

كِتَابُ الْإِيمَانِ إِلَى أَطْرَافِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْمَوْطَأِ

صَنَعَهُ
الْشَيْخُ الْجَلِيلُ الْعَالِمُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ طَاهِرٍ
الدَّانِي الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٥٣٢هـ)

تَحْقِيقُهُ
أَبِي عَبْدِ الْبَارِيِّ رِضَا بوشامة البخاري

المجلد الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض.

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبي العباس ، أحمد بن طاهر

الايماء الى اطراف الموطأ / احمد بن طاهر الداني

الرياض ١٤٢٤ هـ

٣١٢ ص ٢٥x١٧,٥ سم

ردمك : ٣٠٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٤٠٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الحديث مسانيد ١- الجزائري - ابي عبد الباري رضا بوشامة

(محقق) ب- العنوان

١٤٢٤ / ٣٩٧٤

٢٣٦,٤ نيوي

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ردمك : ٣٠٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٤٠٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج ١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس : ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

مَقَلَمَاتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهَيِّدًا

الحمد لله ربّ العالمين، إله الأولين والآخريين، خالق الخلقِ أجمعين، ومفضلٍ بعضهم على بعضٍ في العقلِ والدين، وفي الفقرِ والغنى، وفي الضلالةِ والهدى، أحمده على نعمه المتضافرة، ومننه المتظاهرة، وآلائه المتكاثرة، له الحمدُ على ما أُوّلى وأنعم، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، خاتمُ رُسُلِهِ وأنبيائه، ومُبلِّغُ أحكامِهِ وأنبيائه، وعلى آله وأصحابه الناقلين أقواله وأفعاله، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فقد منَّ اللهُ تعالى على أمة نبيه محمدٍ ﷺ بإكمالِ دينها، وإتمامِ نعمتهِ عليها، بالإسلام الذي لا يقبلُ منها ديناً سواه، قال اللهُ تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

ومن فضلِ الله تعالى أيضاً على هذه الأمة أن أنزل عليها أفضلَ كتابٍ على أفضلِ رسولٍ، كتابٌ فيه كلامُ ربِّ العالمين وخالقِ الخلقِ أجمعين، الذي هو خيرُ الكلامِ وأحسنُهُ وأصدقُهُ، الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، كتابٌ فيه نبأ ما قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحُكم ما بيننا، هو الفصلُ ليس بالهزل، من تركه من جبارٍ قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في

غيره أضلّه الله، وهو حبلُ الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراطُ المستقيم، هو الذي لا تزيغُ به الأهواء، ولا تلتبسُ به الألسن، ولا يشبعُ منه العلماء، ولا يخلقُ عن كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبه، من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حَكَمَ به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراطٍ مستقيم.

فَللهُ الحَمْدُ على نِعَمِهِ وآلائِهِ الَّتِي لا تُحصى وَصَدَقَ اللهُ إِذْ يَقولُ:
﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾.

وَمِن نِعَمِهِ تَعَالَى على عِبادِهِ أَنْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسولاً مِنْهُمْ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، فَكانت أَقوالُهُ وأَفعالُهُ أَحكاماً مِنْ أَحكامِ الدِّينِ، مَبِينَةً لِمَا أُنزلَ مِنْ كِتَابِ رَبِّ العالَمِينَ، وَضَمِنَ اللهُ تَعَالَى حِفْظُها؛ إِذْ حِفْظُها هُوَ حِفْظُ اللِّقْراءِ الكَرِيمِ، قال تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، فَبَيَّنَ ﷺ كِتَابَ رَبِّهِ أَحسَنَ بَيانٍ وَأَكَمَلَهُ، وَبَلَّغَ الرِّسالَةَ، وَأَدَّى الأمانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ، وَلَجِقَ بِالرِّفِيقِ الأَعلى تارِكاً أُمَّتَهُ على المَحَجَّةِ البِيضاءِ ليلها كَنهارها لا يَزِيغُ عَنها إِلا هالِكٌ، وَقامَ الصَّحابةُ رِضوانَ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ بِتَبليغِ سُنَّتِهِ وَأَحوالِهِ لِمَنْ بَعَدَهُم راعِيينَ فِي الأَجْرِ والثوابِ، عامِلينَ بِما أَمروا بِهِ مِنْ تَبليغِ الدِّينِ وَبَيانِ الكِتَابِ، ثُمَّ أَخَذَ العُلَماءُ الكِبارُ وَالفُقهاءُ الأَعلامُ فِي تَدوينِها، وَالتأليفِ بَينِها وَتَصنيفِها، يُمَيِّزونَ صَحيحَها مِنْ سَقيمِها، حِمايةً لَها مِنَ التَّحريفِ وَالتبديلِ، وَرجاءً مِنَ اللهِ الأَجْرَ الجَزيلِ.

وَقَد بَرَزَ فِي مَجالِ حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ عُلَماءُ أَجلاءَ، وَأئمَّةُ أَعلامَ، مِنْهُمْ إمامُ دارِ الهِجرةِ النَّبويَّةِ شَيخُ الإِسلامِ حُجَّةُ الأُمَّةِ، إمامُ الأُمَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ

مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني، حليف بني تميم من قريش، ألف في ذلك كتابه العظيم الموسوم بالموطأ، وأخذ في تنقيحه وتهذيبه عشرات السنين، وانتصب لتدريسه ونشره، فأخذه عنه تلامذة كثيرون، ضربوا أكباد الإبل للسمع عليه والاستفادة منه، فانتشر كتابه في الآفاق، وعول عليه كثير من المصنفين والمؤلفين في السنن وجمع الأحاديث، فرووا الكثير من رواياتهم من طريقه، واستفادوا في تهذيب كتبهم وترتيبها وانتقاء رواياتها من كتابه، فكان الأصل في الباب، وغيره اللباب، وكان الموطأ أول خطوة في التأليف في صحيح الحديث الثابت عن النبي ﷺ؛ لذا كان انتشاره أكثر وأبلغ من انتشار كتب ألف في وقت الإمام رحمه الله، كموطأ ابن أبي ذئب، ومسائل ربيعة وغيرهما.

وبعد أن دوت الدواوين، وجمعت السنن، لجأ أئمة الإسلام، وعلماء الأمة إلى بيان معانيها وفقهها، والتّمييز بين صحيحها وسقيمها، وبيان أحوال رواياتها ورجالها، وكل ما حوته من فوائد علمية؛ إسنادية ومتمية، ونال الموطأ من ذلك الشيء الكثير، فعكف عليه أئمة الهدى شرحاً وتفسيراً، استنباطاً وتدریساً، أخرجوا منه جواهر العلم وذرره، فصنّفوا في ذلك مصنّفات عدّة، في علوم شتى، وكان للمغاربة منهم والأندلسيين فضل السبق في ذلك، واعتنوا بموطأ الإمام مالك بعد دخوله المغرب على يد علي بن زياد التونسي في رواية، أو إدريس بن عبد الله الكامل - مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب - في رواية أخرى، وإلى الأندلس على يد زياد بن عبد الرحمن شبّطون، ثم يحيى بن يحيى الليثي، الذي ذاع صيته، وانتشرت

روايته، وعَوَّلَ عليها الأئمة من بعده في شروحاتهم، وتآليفهم على موطأ الإمام مالك.

وقد اشتهر بين العلماء أن الأندلسَ والمغربَ بلدُ فقهِ وفروع، لا بلدُ حديثٍ وإِسناد، وأنَّ علماءَهُ اقتَدَوْا بعلماءِ الشَّرْقِ وسَلَكُوا مسالِكَهُمْ، وقلَّدوهم في علومِهِمْ، وليسَ لديهم استقلالٌ ولا تَمَيُّزٌ عِلْمِيٌّ، ولَمَّا بلغَ أبا عمرو بن الصلاح كتابُ القاضي عياض مشارق الأنوار في بيان غريب الموطأ والصحيحين وغير ذلك قال فيه:

مشارِقُ أنوارٍ تَسَنَّتْ بسببته وذا عجب كون المشارِقِ بالغرب^(١)
انتهى قوله.

قلت: لا عجب من ذلك؛ فقد كان المغربُ والأندلسُ دارَ حديثٍ وفقهِ، برز فيه علماءٌ كثيرون، وكان في الأندلس طائفةٌ من العلماءِ لا يقلُّون عن نظرائهم بالعراق وغيرِها من ينابيع العلم، كَبَقِيِّ بن مَخْلِدٍ، وقاسم بن أَصْبَغٍ، وابنِ أَيْمَنَ، ومحمد بن وضَّاح، وابنِ عبدِ البرِّ، وأبي عَلِيٍّ الجَيَّانِي وأبي علي الصَّدْفِي، والقاضي عياض، وغيرهم.

قال ابن حزم الأندلسي: «أُلِّفَتْ عندنا تآليف في غايةِ الحُسْنِ، لَنَا خَطَرُ السَّبْقِ في بعضها، فَمِنْهَا كتابُ الهدايةِ لعيسى بن دينار، وهي أرفعُ كُتُبِ جُمِعت في معناها على مذهب مالك وابنِ القاسم ... - ثم عَدَّدَ رحمه الله بعضَ كُتُبِ الفقهِ - ثم قال: وفي تفسير القرآن كتابُ أبي عبد الرحمن بَقِيِّ ابنِ مَخْلِدٍ فهو الكتابُ الَّذِي أَقْطَعُ لا أُسْتَشْنِي فيه أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفْ في الإسلامِ

(١) المعجم في أصحاب أبي علي الصدي (ص: ٢٩٦).

تفسيرٌ مثله، ولا تفسيرٌ محمد بن جرير الطبري ولا غيره، ومنها في الحديث مصنفه الكبير الذي رتبته على أسماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فروى فيه عن ألفٍ وثلاثمائة صاحبٍ ونيف، ثم رتب حديث كل صاحبٍ على أسماء الفقه وأبواب الأحكام، فهو مصنفٌ ومسنَدٌ، وما أعلم هذه الرتبة لأحدٍ قبله، مع ثقته وإتقانه واحتفاله في الحديث وجودة شيوخه، فإنه روى عن مائتي رجلٍ وأربعةٍ وثمانين رجلاً ليس فيهم عشرةٌ ضعفاء، وسائرهم أعلامٌ مشاهير، ومنها مصنفه في فتاوى الصحابة ومن دونهم الذي أربى فيه على مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق بن همام ومصنف سعيد بن منصور وغيرها، وانتظم علماً عظيماً لم يقع في شيء من هذه، فصارت تآليف هذا الإمام الفاضل قواعد للإسلام لا نظير لها، وكان متخيراً لا يقلد أحداً... ومنها في الحديث مصنف أبي محمد قاسم بن أصبغ بن يوسف بن ناصح، ومصنف محمد بن عبد الملك بن أيمن، وهما مصنفان رفيعان احتويًا من صحيح الحديث وغيره على ما ليس في كثير من المصنفات، ولقاسم بن أصبغ هذا تآليفٌ حسنةٌ جداً منها أحكام القرآن على أبواب كتاب إسماعيل وكلامه، ومنها كتاب المجتبى على أبواب كتاب ابن الجارود المنتقى، وهو خيرٌ منه وأنقى حديثاً وأعلى سنداً وأكثر فائدةً، ومنها كتاب في فضائل قريش وكنانة، وكتاب في الناسخ والمنسوخ، وكتاب غرائب حديث مالك بن أنس مما ليس في الموطأ.

ومنها كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر، وهو الآن بعد في الحياة لم يبلغ سن الشيخوخة، وهو كتابٌ لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه، ومنها كتاب الاستذكار، وهو

اختصاراً التمهيد المذكور، ولصاحبنا أبي عمر بن عبد البر المذكور كتب لا مثيل لها - ثم ذكر بعض كتبه -، ثم قال: ومنها كتاب شيخنا القاضي أبي الوليد عبد الله بن يوسف بن الفرضي في المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، ولم يبلغ عبد الغني الحافظ المصري في ذلك إلا كتابين، وبلغ أبو الوليد رحمه الله نحو الثلاثين لا أعلم مثله في فنه ألبتة، ومنها تاريخ أحمد بن سعيد ما وضع في الرجال أحد مثله إلا ما بلغنا من تاريخ محمد بن موسى العُقيلي البغدادي ولم أره .. - ثم ذكر كتباً أخرى في الحديث والفقهِ واللغة والتفسير والشعر وغير ذلك من العلوم إلى أن قال -: وبلدنا على بعده من ينبوع العلم ونأيه من محلة العلماء فقد ذكرنا من تأليف أهله ما إن طلب مثلها بفارس والأهواز وديار مضر وديار ربيعة واليمن والشام أعوز وجود ذلك، على قرب المسافة في هذه البلاد من العراق التي هي دار هجرة الفهم وذويه، ومراد المعارف وأربابها، ونحن إذا ذكرنا أبا الأجر جعونة بن الصمة الكلابي في الشعر لم نباه به إلا جريراً والفِرزدق؛ لكونه في عصرهما، ولو أنصف لاستشهد بشعره، فهو جار على مذهب الأوائل، لا على طريقة المحدثين^(١)، وإذا سمينا بقي بن مخلد لم نسايق به إلا محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري وسليمان بن الأشعث السجستاني وأحمد بن شعيب النسائي ...»، ثم ذكر رحمه الله بعض رجال الأندلس موازناً بين نظرائهم بالشرق .. إلى آخر كلامه رحمه الله^(٢).

(١) ترجم له الحميدي في جذوة المقتبس (ص: ١٧٧) وقال: «من قدماء شعراء الأندلس»، ثم أورد كلام ابن حزم الماضي فيه.

(٢) انظر: نفع الطيب (١٦٧/٣ - ١٧٩).

وقال المقرئ: « وأما حال أهل الأندلس في فنون العلوم؛ فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحرص الناس على التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، ويربأ بنفسه أن يرى فارغاً عالّة على الناس، والعالم عندهم معظم من الخاصة والعامة، يُشار إليه ويُحال عليه، وينبئ قدره وذكره عند الناس، ويكرم في جوار أو ابتاع حاجة، وما أشبه ذلك، ومع هذا فليس لأهل الأندلس مدارس تُعينهم على طلب العلم، بل يقرؤون جميع العلوم في المساجد - إلى أن قال -: وقراءة القرآن بالسبع، ورواية الحديث عندهم ربيعة، وللفقه رونق ووجاهة، ولا مذهب لهم إلا مذهب مالك، وخواصهم يحفظون من سائر المذاهب ما يباحثون به بمحاضر ملوكهم ذوي الهمم في العلوم .. ». اهـ كلامه رحمه الله^(١).

ولا زال علماء الأندلس والمغرب لهم أتم عناية برواية الموطأ ومعرفته وتحصيله، وألفوا فيه تأليف متنوعة، فعمل يحيى بن مزين كتاب تفسير الموطأ، والمستقصية لمعاني الموطأ وتوصيل مقطوعاته، وكتاباً في رجال الموطأ، ولأبي الوليد الباجي كتاب الإيماء، والمنتقى، والاستيفاء، كلها على الموطأ، ولأبي بكر بن العربي القيس، والمسالك شرحان على موطأ مالك بن أنس، ولأبي عمر الطلمنكي شرح مسند الموطأ، ولابن عبد البر التمهيد، والاستذكار، والتجريد، ولابن الحذاء التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء، ولعبد الملك بن حبيب تفسير الموطأ، وللوقشي تعليق على الموطأ، ولمحمد بن عيشون: توجيه الموطأ.

(١) نفع الطيب (١/٢٢٠).

ومؤلفات الأندلسيين على الموطأ لا تكاد تُحصَر، ومن بين علماء أهل الأندلس الذين تولّوا شرح الموطأ شرحاً مختصراً، الإمام العالم المحدث الفقيه أبو العباس أحمد بن طاهر بن عيسى الداني، الأنصاري الخزرجي الأصل المولود سنة سبع وستين وأربعمائة، والمتوفى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة، شرح موطأ مالك في كتاب سماه: **الإيماء إلى أطرافه أحاديثه كتابه الموطأ**، رتبّه على ترتيب كتب الأطراف، فذكر الصحابة رضي الله عنهم مُبتدئاً بحرف الألف، وختَم كتابه بالمراسيل، ذكر أحاديثهم وبين مواضعها من الموطأ بذكر الكتاب أو الباب، ولم يُخلِ كتابه من الفوائد العلمية الكثيرة، فقد راعى فيه الصنّاعة الحديثية، بيان علل الحديث، واختلاف الرواة على مالك، وكذا مخالفة الرواة لمالك، وصحح وعلل، وصوّب وخطأ، ونقل عن أئمة العِلل كعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني، وسَمّى كتاباً بعضها موجودٌ، وبعضها مفقودٌ، مراعيّاً في كل ذلك الضوابط العلميّة، وبين كذلك ما اشتملت عليه رواية يحيى الليثي من تحريفٍ وتصحيفٍ وأخطاءٍ وقع فيها يحيى بمقارنتها مع الروايات الأخرى، وبين زوائد تلك الروايات على رواية يحيى، إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة الموجودة في كتابه.

ولمّا وَقَعَ نظرنا على هذا الكتابِ الفدّي في بابه لم نتردّد في العمل فيه وتقديمه رسالةً لنيل درجة العالمية الماجستير، وكان الفضل في ذلك بعد الله عزّ وجلّ للشيخ الدكتور عبد الصمد بن بكر عابد، الذي أطلعنا على هذا الكتاب، وحفّزنا للاشتغال فيه وتحقيقه، مع أنه قام بتحقيق جزء منه، فجزاه الله عنا كلّ خيرٍ وأجزَلَ له المثوبة في الدنيا والآخرة.

خطة العمل في الرسالة:

جعلنا العمل في الرسالة قسامين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.

أولاً: قسم الدراسة: ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول.

فالمقدمة: اشتملت على ما يلي:

تمهيد، وفيه كلمة موجزة حول حفظ السنة وتأليف الموطأ وعناية أهل الأندلس به.

- العمل في الرسالة.

- بيان منهج التحقيق.

- شكر وتقدير.

الفصل الأول: عصر المصنف رحمه الله باختصار، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره.

المبحث الثاني: الحالة العلمية في عصره.

الفصل الثاني: ترجمة المصنف، وفيه ستة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: المترجمون له.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.

المبحث الثالث: مولده.

المبحث الرابع: نشأته وعنايته بالعلم ولقاء الرجال.

المبحث الخامس: أسرته.

المبحث السادس: رحلاته.

المبحث السابع: مسموعاته، وأعني بها التي سمعها من شيوخه من خلال ما ذكرته كتب التراجم، سواء ذكرها في كتاب الإيماء أم لا.

المبحث الثامن: شيوخه.

المبحث التاسع: أقرانه.

المبحث العاشر: تلاميذه.

المبحث الحادي عشر: أعماله.

المبحث الثاني عشر: أصوله، ومصنّفاته.

المبحث الثالث عشر: ثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع عشر: عقيدته.

المبحث الخامس عشر: مذهبه الفقهي.

المبحث السادس عشر: وفاته.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: إثبات اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: ثناء العلماء على الكتاب ومنزلته العلمية.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: منهجُ المصنّف في ترتيب الكتاب.

المطلب الثاني: منهجُ المصنّف من حيث التطويلُ والاختصارُ.

المطلب الثالث: منهجه في إيراد الأحاديث، والحكم عليها وتعليلها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التخريج.

المسألة الثانية: الحكم على الأحاديث وتعليلها.

المطلب الرابع: منهجه في بيان غريب ألفاظ الحديث، وضبط

مفرداتها، وبيان معانيها.

المطلب الخامس: منهجه في علم الرجال والجرح والتعديل.

المطلب السادس: منهجه في إيراد المسائل الفقهية.

المطلب السابع: مصطلحاته في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

الفصل الرابع: موارد المؤلف في كتابه، ويشتمل على تمهيد

وأربعة مباحث:

المبحث الأول: ذكرُ روايةٍ يحيى بن يحيى للموطأ، فهي الأصلُ في الباب.

ويكون البحثُ فيه على النحو التالي:

- ترجمة موجزةٌ ليحيى بن يحيى الليثي.

- ثناء العلماء عليه.

- سماعه للموطأ.

- منزلته في الرواية عن مالك.

- الرواة عنه، وفيه ذكرُ الفرقِ بين روايةِ عبيدِ الله بنِ يحيى عن أبيه،
وروايةِ محمد بنِ وضّاحِ القرطبي، عن يحيى بن يحيى.

- النسخُ الخطية للموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، وفيه وصفٌ للنسخ
المعتمدة في التحقيق.

- المطبوعُ من رواية يحيى، وفيه ذكرُ الطبعة المشهورة، وهي طبعةُ محمد
فؤاد عبد الباقي، وأهمُّ المآخذِ عليها.

المبحث الثاني: ذكرُ الروايات الأخرى للموطأ التي اعتمدها المصنّف.

ويكون البحثُ فيه على النحو التالي:

- ترجمة موجزةٌ لصاحب الرواية.

- ثناءُ العلماء عليه.

- سماعه للموطأ.

- منزلته في الرواية عن مالك.

- نسخُ الرواية المطبوع منها والمخطوط إن وُجد، مع ذكرِ أهمِّ المآخذ

على المطبوع.

المبحث الثالث: ما صرّح المصنّف فيه باسم الكتاب.

وذكرتُ فيه اسمَ الكتابِ كما ذكره المصنّف، والمواضع التي ذكر فيها

الكتاب، أو بعضها إن أكثرَ منها المصنّف، وذكرتُ من ذكر الكتاب من

العلماء إذا لم يكن مشهوراً، وكذا نبّهتُ على وجوده؛ إمّا مطبوعاً أو

مخطوطاً، وإن سكتُ فيعني أنني لم أقف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً، وقد

أنبه أيضاً على بعض طبعات الكتاب من حيث رداءتها، والتصحيحُ

والتحريفُ الواقعُ فيها، وكذا صحةُ نسبتِهِ للمؤلف.

المبحث الرابع: ما نقله المصنّف عن غيره وأبّهَمَ في نقله أسماء المصنّفات.

وذكرتُ فيه اسمَ المؤلّف، وما له من الكتب، وأذكر أقربَ تلكَ الكتبِ إلى ما نقله المصنّف، ونبّهتُ على وجود الكتابِ إمّا مطبوعاً أو مخطوطاً.

منهج التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ لأبي العباس الداني على نسخةٍ فريدة، ولا أعلم لها ثانيةً بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص.

وسلكتُ في تحقيق المخطوطِ المنهجَ التالي:

أولاً: اللّحَق: لم أنبّه على اللّحَق الموجود في الحاشية، وأدخلته في المتن؛ لأنّ حكمه حكم الصُّلب.

ثانياً: السَّقَط:

نبّهتُ على ما وقع من سَقَطٍ يسير في النسخة، فإذا كان الساقطُ كلمةً أو حرفاً وضعته بين معقوفين ونبّهتُ في الحاشية أنه سقط من الأصل، والتصويبُ من كذا، أو وبه يستقيم الكلام، أو نحو ذلك.

ثالثاً: التصحيفُ والتحريف.

إذا وقع التصحيفُ والتحريفُ في نسخة الأصل نبّهتُ عليه، فإن كان ما في الأصل تصحيفاً صريحاً لا يحتمله وجهٌ من أوجه اللُّغة، أو ألفاظ

الأحاديث غيّرتُ ما في الأصل، وأشرتُ في الهامش إلى التصحيف، وأما إذا احتمل الصوابُ فإنني أبقيه في الأصل، وأنبّه عليه في الحاشية، وأقول: ويحتمل كذا، ولعله كذا.

رابعاً: الزيادات.

وقع في الأصل المعتمد بعضُ الكلمات الزائدة لا يقتضيها السياق، وكان الناسخُ أثناء المقابلة يَضْرِبُ على تلك الزيادات، إلاّ أنه غَفَلَ عن بعضها، فضربتُ عليها ولم أثبتّها في النصِّ، ونبّهت على ذلك في الحاشية، فأقول: في الأصل زيادة كذا، وهو خطأ، والسياق يقتضي حذفها، أو غير ذلك من العبارات، وأما التي ضرب عليها الناسخُ فلم أبينها، وليس لها حكم الأصل.

خامساً: ضبطُ النص.

١ - كتبتُ النصَّ وضبطته على الرسم الإملائيِّ الحديث، وضبطته بالشكل قدرَ الطّاقة، ثم قابلته أكثر من أربع مرّات، ولا أدعي أنني وفّيته حقّه، فمعارضة الكتابِ أهمُّ عمَلٍ يقومُ به المحقِّق، وقد قال الإمامُ معمر بن راشد رحمه الله: «لو عُرضَ الكتابُ مائة مرّة ما كاد يَسْلَمُ من أن يكون فيه سَقَطٌ - أو قال خطأ -»^(١).

٢ - حدّدتُ بداية اللوحات (أ، ب) وأثبتُ ذلك بالهامش، ووضعتُ الخطَّ المائل / قبل الكلمة التي تبدأ بها اللوحة.

٣ - رَقَمْتُ الأحاديث، وراعتُ في ذلك ما عدّه المصنّف حديثاً مرفوعاً

(١) جامع بيان العلم (١/٩٣).

أو له حكم الرفع، وما لم يكن على شرطه ولم يُعده حديثاً وإنما ذكره تنبيهاً، جعلتُ له دائرةً كشكل نقطة، ولم أضع له رقماً.

وقد راعى المصنّف في كتابه عدداً أحاديث الموطأ، وذكر في آخر قسم الكنى عدد الأحاديث التي تقدّمت في الكتاب.

٤ - كتبتُ الأحاديث النبوية، وأسماء الكتب، وكلمة: « حديث »، وكلمة: « قال الشيخ أبو العباس »؛ أي المصنّف، بخطّ أثنى تمييزاً لها عن سائر النص.

٥ - بيّنت مواضع أقوال أهل العلم من كتبهم، أو من كتبٍ نقلت أقوالهم، إلا القليل الذي لم أقف عليه.

٦ - أكثر المصنّف من الإحالات على أحاديث ومواضع كثيرة من كتابه سواء تقدّمت أم ستأتي، فبيّنت تلك المواضع بذكر الصفحة إن كانت المواضع في قسمي، وإن كانت في القسم الآخر الذي قام بتحقيقه أخونا عبد الباري عبد الحميد، فإنني بيّنت ذلك بالإحالة إلى رقم اللوحة؛ لتعذر الإحالة على الصفحة وقتئذٍ.

سادساً: الآيات القرآنية.

١ - كتب الناسخ الآيات القرآنية برواية ورش عن نافع، وراعى ذلك في النص، فهي الرواية المشهورة في الأندلس والمغرب في عصر المصنّف إلى يومنا هذا، وذكرتُ إن كانت هناك فروقٌ بينها وبين القراءات الأخرى.

٢ - عزوتُ الآيات القرآنية ببيان مواضعها من المصحف الشريف،

بذكر السورة ورقم الآية، إلا الآيات المشهورة كصغار السور مثل الفاتحة والإخلاص وغيرهما.

سابعاً: الأحاديث النبوية.

قسمتُ تخريج الأحاديث إلى قسمين.

القسم الأول: أحاديث الموطأ (موضوع الكتاب):

اكتفيتُ بتخريجها وبيان مواضعها من الكتب التسعة^(١)، واقتصرتُ على هذه الكتب؛ لأنَّ مدارَّ الأحاديثِ والسنن والأحكام عليها، واقتصرتُ في تخريجها على ما ورد منها من طريق مالكٍ خاصةً دون غيره؛ تنبيهاً لاستفادة هؤلاء الأعلام من موطأ الإمام مالك، ثم طلباً للاختصار، إلا في حالة ذكر الأحاديث التي خولف فيها مالك، فأذكرُ مَنْ تابعه من الرواة وخالفه.

- وإن كان ثمة خلافٌ بين رواة الموطأ، أو الرواة عن مالك، فإنني أجتهد في تخريج الحديث من الموطآت الأخرى، أو الكتب التي تروي الحديث من طريق تلميذ مالك.

القسم الثاني: الأحاديث التي يوردها المصنّف وليست في الموطأ، كبيانٍ لما أجمل في الموطأ، أو اختلافٍ على الرواة في رفعٍ ووقفٍ، أو وصلٍ وإرسالٍ، أو تخصيصٍ عامٍ، وغير ذلك، فنهجتُ في تخريجها ما يلي:

١ - إن كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليه دون غيره، إلا إن كان الأمرُ يتطلّبُ جمعَ الطرقِ للحديث الواحد؛ لبيان

(١) الموطأ والصحيحان، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي.

علّةٍ أو موافقةٍ أو مخالفةٍ، فإنني أخرجُه من الطرق الأخرى.

٢ - إن لم يكن في أحدِ الصحيحين خرّجته من كُتُبِ الحديثِ

الأخرى، والأجزاءِ الحديثية، وغيرها.

- راعيتُ في التخرّيج أيضاً ما ذكره المصنّف، فأبدأ بالكتابِ الذي عزا

إليه إن كان موجوداً، أو ممن يروي عن صاحبِ ذلك الكتابِ، ثم ذكرته

من الأوجه الأخرى.

- ذكرتُ في التخرّيج الجزءَ ورقم الصفحةِ ورقم الحديثِ إن وُجد،

وبالنسبة للكتبِ التسعة راعيتُ فيها ذكرَ الكتابِ واسمَ البابِ، وذلك

لتعدّد طبعاتها، وقد أُغفلُ ذكرَ الكتابِ والبابِ إن ذكرَ قبلَ ذلك في نفسِ

حديثِ البابِ، طلباً للاختصار.

- حكمتُ على أسانيد الأحاديثِ، وبيّنتُ عللها، بذكرِ أقوالِ أهلِ

العلمِ في ذلك.

- بيّنتُ المتابعاتِ والشواهدَ والصحيحَ من الضعيفِ على ما تقتضيه

قواعدُ علومِ الحديثِ.

- قد يذكُر المصنّف من أخرج حديثَ مالكٍ من الأئمة المصنّفين

كالبخاري وغيره، فلا أعيد ذكرَ موضعه فيه، وإنما أكتفي بقولي: تقدّم

تخرّيجُه، وأعني أنه تقدّم قريباً.

ثامناً: الآثار.

خرّجتُ الآثارَ من مصادرها، وبيّنتُ الصحيحَ من غيره.

تاسعاً: الأعلام.

ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص، واستثنيت من ذلك:

١ - رجال الكتب الستة، إلا الضعيف والمتكلم فيه، ومن كان مدار العلة عليه ولو كان ثقةً، وكذا من ذكر المصنف شيئاً من أقوال أهل العلم فيه.

٢ - المصنفين المشهورين كأصحاب الكتب الستة، والكتب المشهورة، وغيرهم.

٣ - الصحابة؛ لأنهم عدول، إلا من ترجمه المصنف، أو اختلف في صحبته.

عند ترجمة العلم، راعيت في ذلك قراءة أقوال أهل العلم فيه، ثم ذكرت رتبته باختصار، إما بكلام الحافظ الذهبي، أو ابن حجر، أو أحد أئمة الجرح والتعديل، وقد ألخص رتبته باجتهاد مني إن رأيت أن ما ذكره الحافظ مخالف لسائر أقوال أهل العلم، وقد أكتفي بذكر أقوال أهل العلم في ذلك الرجل بحسب الفائدة والمناسبة، كأن يكون متكلماً في روايته عن شيخ من شيوخه، أو في حديث من أحاديثه.

عاشراً: المسائل الفقهية.

راعى عند ذكر أقوال أهل العلم في المسألة الفقهية الاختصار دون التطويل، وبيئت في الغالب الراجح في تلك المسألة بذكر بعض الأدلة المرجحة.

حادي عشر: الكلمات الغريبة والبلدان

- شرحت الألفاظ الغريبة، وضبطت منها ما يحتاج إلى ضبط،

- بيّنتُ المواضعَ والبلدانَ التي ذكرها المصنّف في كتابه، مراعيّاً في ذلك ما ذكره القدماءُ والمعاصرون، وبيّنتُ في الأغلبِ موقعها في الزمّنِ الحاضر مُحدِّداً المسافاتِ بالمقياسِ الحاضر.

ثاني عشر: الفهارس.

وضعتُ الفهارسَ العلميةَ الضروريةَ آخرَ الرسالة، وتشتمل على:

- فهرسِ الآياتِ القرآنية.
 - فهرسِ الأحاديث.
 - فهرسِ الآثار.
 - فهرسِ الأعلامِ الوارد ذكرهم في النص.
 - فهرسِ الكلماتِ الغريبة.
 - فهرسِ المواضعِ والبلدان.
 - ثبّتِ المراجعَ العلمية.
 - فهرسِ مسانيدِ الصحابة على ترتيبِ حروفِ المعجم عند المشاركة.
 - فهرسِ الموضوعات.
- ثانياً: قسم التحقيق.
- وفيه النصُّ المحقّق.

شكر وتقدير:

وفي الختام فإننا نشكرُ اللهَ تبارك وتعالى الَّذي وفَّقنا لإتمام هذا البحثِ، ونسأله سبحانه أن يجعله في ميزان حسناتنا يومَ القيامةِ.

ثم نشكرُ فضيلةَ الشيخ الدكتور عبد الصمد بن بكر عابد الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، الَّذي كان السَّببَ بعد الله عزَّ وجلَّ في اختيارِ هذا الكتابِ.

ونتقدّم بالشكر لمشرفنا الشيخ الدكتور عبد الرحيم بن محمد القشقري، الأستاذُ بقسم علوم الحديث، ورئيسُ القسم بكلية الحديث الشريف، والمشرفُ على هذه الرسالة الَّذي لم يدَّخر وسعاً ولم يألُ جهداً في سبيل إنجاز هذا العمل، وذلك بما قدّمه من ملحوظات وآراء سديدة، فنشكره على ما أفادنا به، ووجهنا وقوم به رسالتنا.

ونتقدّم بالشكر أيضاً لعضوي المناقشة: الشيخ الدكتور عبد الصمد بن بكر عابد، والشيخ الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني، الَّذين تفضّلاً مشكورين لمناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله خيراً على قراءتهما هذا البحث رغم كثرة أشغالهما العلمية، فجزاهما الله خيراً.

وأخيراً فإننا بذلنا جهدنا وطاقتنا في خدمة هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمننا ومن الشيطان، وإننا نستغفر الله، ونسأله التجاوز عنّا في كل ما أخطأنا، فإننا محلّ الخطأ

والغلط والجهل، وهو سبحانه وتعالى أهلُ المغفرة والسَّعة والغنى المطلق، فهو الغني ونحن الفقراء إلى رحمته، فنسأله سبحانه أن لا يعاملنا بما نحن له أهل، ويعاملنا بما هو له أهل.

قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى: « ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ »^(١).

والحمد لله وحده أولاً وآخراً وصلى الله على نبيه وعلى آله
وصحبه وسلّم.

المحققان

(١) انظر: فتح المغيث ٢٣٨/١، شرح الموطأ للزرقاني ١١٦/٣، ٨٥/٤.

القسم الأول:

الدراسة

الفصلُ الأوَّلُ: عصرُ المصنَّفِ

وفيه مبحثان

المبحثُ الأوَّلُ: الحياةُ السياسية

المبحثُ الثاني: الحياةُ العلمية

المبحث الأول: الحالة السياسية:

عاصر أبو العباس الداني رحمه الله قيامَ عدّة دُول، فبعد انهيار الدولة الأموية وانتهاء حكمها في الأندلس سنة (٤٢٢هـ) قامت عدّة دُول وطوائف يمثّل كلّ طائفة منها رئيسٌ أو ملكٌ، استقلّ كلّ واحد منهم بناحيةٍ من نواحي الأندلس، واستبدّ كلّ رئيس منهم بتدبير ما تغلّب عليه من الجهات.

وكانت هذه الدول الصغيرة متخاصمة متباذدة فيما بينها، لا تربطها صلةٌ ولا تجمع مصلحتها كلمة، عُرفت بدول الطوائف، ويُعرف رؤساؤها بملوك الطوائف، وتسمّى كلّ واحد منهم بألقاب مختلفة كالمقتدر والمعتمد وغير ذلك.

وأبلغ وصفٍ لحال الأندلس في عهد ملوك الطوائف ما قاله أبو الحسن ابن رشيّق القيرواني:

مما يزهدني في أرض أندلس تلقيبُ معتضد فيها ومعتمد

ألقابُ مملكة في غير موضعها كالهريّ يحكي انتفاخاً صولة الأسد^(١)

وقال ابن حزم الأندلسي: « فضيحةٌ لم يقع في العالم إلى اليوم مثلها، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام في مثلها كلّهم يتسمّى بأمرير المؤمنين، ويُخطب لهم بها في زمن واحد ... »^(٢).

(١) نفع الطيب (١/٢١٤).

(٢) رسائل ابن حزم (٢/٩٧).

وكان لاختلاف عناصر المجتمع الأندلسي وتعدد طوائفه من عرب وبربر وصقالبة أثره في اختلاف أجناس القيادات السياسية بين الممالك، فكان في القيادة أربع فئات: العرب، والبربر، والفتيان العامريون، وموالي الأمويين.

وكان على مدينة دانية في أوّل هذه الفتنة الفتيان العامريون بزعامة مجاهد العامري، خرج إلى دانية وضبطها وجميع أعمالها وتسمى بالموفق بالله، وأخذ كذلك الجزائر الثلاث (ميورقة ومنورقة ويابسة)، وغزا غيرها من بلاد الروم كسرديانية.

وكان من أهل العفاف والخير وامتاز على ملوك الطوائف بالأنباء البديعة كالعلم والمعرفة والأدب والشجاعة وحسن السياسة، فكانت مملكته أبعد مملكة من الحروب الأهلية القائمة بين دول الطوائف، وذلك لموقعها المنعزل الحصين، وكانت رياسته تمتد عبر البحر، فغلبت على المدينة صفتها البحرية على الصفة البرية، وكان لمجاهد أعظم أسطول بحري في الأندلس^(١).

وقصده العلماء والفقهاء من الشرق والغرب وألقوا له التوليف المفيدة في سائر العلوم، وكان محباً لعلوم القرآن حتى صار أهل دانية أقرأ أهل الأندلس^(٢).

ثم ولي من بعده ابنه بعد وفاة أبيه سنة (٤٣٦هـ) علي بن مجاهد إقبال الدولة، وكان على سيرة أبيه، صيناً عفيفاً مؤثراً للعلوم الشرعية^(٣).

(١) انظر: البيان المغرب (١٥٦/٢)، ودول الطوائف (ص: ١٨٨ - ١٩٠).

(٢) انظر: البيان المغرب (١٥٦/٢)، معجم البلدان (٤٣٤/٢).

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص: ١٢٧).

ثم غزاه أحدُ بني هود وهو أحمدُ بن سليمان بن هود المقتدر بالله صاحبُ سرقسطة، واستولى على مدينته دانية، وضيَّق عليه، ثمَّ بادر عليُّ ابن مجاهد فأسلمه مُلكه، ونزل له عن قصره فأمر أحمدُ بن سليمان برفع القتال عنه، وخرج عليُّ بن مجاهد من دانية سنة (٤٦٨هـ) إلى سرقسطة، وأقطع له أحمد بن سليمان فيها إقطاعاً لمؤنة عيشه.

وفي أواخر دولة علي بن مجاهد وُلد المصنف سنة (٤٦٧هـ) كما سيأتي.

فبايع أهلُ دانية ومن حولها أحمدَ بن هود، فأقام بها مدةً ينظر في أمرها.

وكان في أيام ابن هود وقائع بينه وبين الروم، واتفقت على يديه فتوحات عظيمة، ثمَّ لم يزل ابنُ هود يضعفُ والرومُ يتقوون عليه، وفي آخر أيامه أصابته علّةٌ في جسمه أذهبت حسّه وعقله إلى أن توفي سنة (٤٧٥هـ) (١).

ثمَّ تولّى من بعده ابنه المنذرُ بن هود.

ولم تزل هذه الدولُ قائمةً بالأندلس وحالها يضعفُ وثغورها تختلُّ ومجاوروها من الروم تشدُّ أطماعهم ويقوى تشوفُهم، حتى بدأت بعضُ دولهم تتساقطُ في أيدي النصارى.

وفي سنة (٤٧٩هـ) جاز المعتمدُ على الله أحد ملوك الطوائف البحرَ قاصداً مدينةَ مرّاكش بالمغرب إلى يوسفَ بن تاشفين أمير المسلمين

(١) انظر: البيان المغرب (٣/٢٢٨، ٢٢٩).

مستنصراً به على الروم، فأسرع أمير المسلمين إجابته إلى ما دعاه، فأخذ في أهبة العبور إلى جزيرة الأندلس، فعبر البحر بعسكر ضخم، وتوجه نحو شرق الأندلس مجاهداً العدو، ولقي في طريقه ملوك الأندلس، فاجتمع له من جيشه وما انتدب من الناس عشرون ألف مقاتل، واجتمع النصراني في عدد كبير بقيادة الأدفنش، ووقعت بينهم وقعة الزلاقة المشهورة التي انتصر فيها المسلمون نصراً مؤزراً، أعز الله فيه دينه وأعلى كلمته، وقطع طمع الروم عن الجزيرة الخضراء، ثم رجع يوسف بن تاشفين إلى قاعدة ملكه مرآكش، وترك جنداً من جنوده على الثغور مرابطين في سبيل الله.

وفي سنة (٤٨٦هـ) استولى الطاغية لذريق النصراني على بلنسية، واشتد حال أهلها، وعظم أمرهم وبلاؤهم، فاستصرخوا بأمر المسلمين ابن تاشفين مرة أخرى، فجدد في أمرهم وأمر قواده وعماله على بلاد الأندلس بنصرهم.

وفي سنة (٤٨٧هـ) تغلب العدو على بلنسية، واشتد جزع المسلمين بدانية، وحميت بها الفتنة، واشتدت المحن، وغلت الأسعار، وانتشر الوباء والأمراض، فخطب الناس أمير المسلمين مستصرخين معلمين بفساد الشرق وإشراف الأمة على الهلاك، فتحرك أمير المسلمين وجند الأجناد، ففتح الله بلاد بلنسية على يد المرابطين بعد حين.

ثم بعدها بدأ ابن تاشفين يوجه أمراءه وقواده إلى أنحاء الأندلس، فأخذ بعض الجهات، ثم استولى على المدن العظيمة كإشبيلية وغيرها، ثم لم يزل يطوي تلك الممالك مملكة مملكة حتى دانت له جميع الأندلس، فأظهر النكاية بالعدو والدفاع عن أهل الأندلس، فأجبه أهل الأندلس، واشتد خوف الروم منه، وتسمى هو وأصحابه بالمرابطين.

وتوفي أمير المسلمين سنة (٥٠٠هـ)، ثم تولى بعده ابنه علي بن يوسف ابن تاشفين، وكان زاهداً متبتلاً، يؤثر أهل الفقه والدين، ولا بيت في صغير ولا كبير من أمر الدولة إلا بمحضر أربعة من الفقهاء، وكانت في وقته وقعات بين المسلمين والروم.

وفي سنة (٥٢٠هـ) بدأت تتواتر أخبار ابن تومرت المدعي بالمهدي في المغرب وتسمى هو وأصحابه بالموحدّين، وصارت بينه وبين علي بن تاشفين حروب عدّة، ومحاصرة لمراكش، وكان على إمرة الأندلس ابنه تاشفين ابن علي، عُرف بالجهاد والنكاية بالعدو، إلى أن استدعاه أبوه إلى مراكش. وبعد سنة (٥٣٠هـ) بدأ تاشفين في قتال الموحدّين، ثم توفي أبوه علي ابن يوسف بن تاشفين أمير المسلمين سنة (٥٣٧هـ).

فهذه معظم الأحداث السياسية التي عاصرها المصنف في بلاد الأندلس والمغرب، - إذ كانت له رحلة إلى المغرب كما سيأتي -، وتوفي سنة (٥٣٢هـ) في عهد المرابطين، ومجمل ذلك أنه عاصر عهد ملوك الطوائف.

- علي بن مجاهد العامري (٤٣٦هـ - ٤٦٨هـ).

- أحمد بن سليمان بن هود المقتدر (٤٦٨هـ - ٤٧٤هـ).

- المنذر بن هود (٤٧٤هـ - ٤٨٣هـ).

ثم دولة المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين، ومن بعده ولده علي بن يوسف بن تاشفين (١).

(١) انظر تاريخ دول الطوائف والمرابطين في: المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (٤/٣١ - ٩٦)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص: ١٤٧ - ٢٤١)، دول الطوائف (ص: ٣١٤ - ٣٧٣)، الحلل السندسية (٣/٣٧ - ٦٠).

المبحث الثاني: الحياة العلمية:

تقدّم في المبحث السابق أنّ المصنّف عاش في فترات توتّرت فيها سياسةُ الدويلات القائمة في عصره فيما بينها، ثمّ فيما بين تلك الدويلات ودولة المرابطين الذين استولوا على الأندلس بعد ضعفها وأعادوا لها عزّها ومجدها.

لكن بالرغم من تلك المنازعات بين ملوك الطوائف إلاّ أنّهم أدّوا دوراً بارزاً في النشاط العلمي، والعمل على ازدهاره ورفعته.

وولد المصنّف في بلده دانية آخر عهد العامريين، ونشأ في عهد دولة بني هود ودولة المرابطين عظم حياته.

وكان لبلده دانية شأنٌ عظيمٌ في أيام دول الطوائف، بدءاً بمجاهد العامري الذي أمّه جملةٌ من العلماء وأنسوا بمكانه، واجتمع عنده من طبقات علماء قرطبة وغيرها جملةٌ وافرة، وفي بلاطه عاش الفقيه المحدث أبو عمر ابن عبد البر النمري.

وكذا كان الأمر في عهد بني هود، ثم من بعدهم في دولة المرابطين الذين قدّموا الفقهاء وعظّموهم.

وكانت الحياة العلمية في هذا العهد في ازدهارٍ عظيمٍ، وشهدت الأندلسُ أبهى عصورها العلمية، يُلتَمَس ذلك في آثار علمائها وفقهائها.

وتميّز النشاط العلمي في عدّة أمور منها:

- الرحلات العلمية التي قام بها علماء الأندلس إلى المشرق، وقد عقد المقرئ في نفح الطيب في المجلد الثاني وجزءاً من الثالث فصلاً كاملاً ترجم

فيه لمن كانت له رحلةٌ من الأندلس إلى المشرق وكذا بالعكس في مختلف العصور.

- جمعُ الكتب وإنشاءُ المكتبات^(١).

- التعليمُ والتدريسُ، وقد عُني أهلُ الأندلس بتعليم أنفسهم وأبنائهم، قال المقرئ: « وأما حالُ أهل الأندلس في فنون العلوم فتحقيقُ الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحرصُ الناس على التميّز، فالجاهلُ الذي لم يوفِّقه الله للعلم يجهد أن يتميِّز بصنعة، ويربأ بنفسه أن يُرى فارغاً عالةً على الناس، والعالمُ عندهم معظّمٌ من الخاصة والعامة، يُشار إليه ويُحال عليه .. »^(٢).

فكان التعليمُ وإلقاءُ الدروس ضارباً أطنابه بكلِّ طرقة من إقراء وإملاء ومناظرة، وكانت المساجدُ حاملةً لواءَ التعليم، قال المقرئ: « ليس لأهل الأندلس مدارسُ تعينهم على طلب العلم، بل يقرؤون جميعَ العلوم في المساجد بأجرة، فهم يقرؤون لأن يعلموا لا لأن يأخذوا جارياً، فالعالم منهم بارع؛ لأنه يطلب ذلك العلم بباعث من نفسه يحمله على أن يترك الشغل الذي يستفيد منه، وينفق من عنده حتى يعلم »^(٣).

وشهد كذلك عددٌ من منازل العلماء النشاط التعليمي، فكانت مأوى الطلبة يقرؤون الكتب فيها على مشايخهم^(٤).

(١) انظر: نفع الطيب (١/٤٦٢).


(٢) نفع الطيب (١/٢٢٠).

(٣) نفع الطيب (١/٢٢٠).

(٤) انظر مثاله سماع المصنف موطأ الإمام مالك بقراءة شيخه أبي داود المقرئ انظر: (٩/٢)،

وبرز في هذه الحقبة من الزمن الكثير من العلماء، وصنّفوا الكثير من التصانيف، كأبي علي الجياني والصدفي، وأبي داود المقرئ، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن العربي، وأبي بكر غالب الغرناطي، والرشاطي وغيرهم من العلماء والفقهاء والأدباء.

ومن تتبّع كتب التراجم كالصلة لابن بشكوال، وصلة الصلة لابن زبير، والتكملة لابن الأبار، والذيل والتكملة للمراكشي وغيرها علم ما وصلت إليه الأندلس في عهد المصنف من رفعةٍ وتقدّم في المجال العلمي^(١).



وكذا قراءة طاهر بن خلف رياضة المتعلّمين لأبي نعيم على أبي علي بمنزل أبي داود المقرئ وعند جامعها العتيق مقدّم أبي علي من المشرق (ص: ٦٤) من هذه الدراسة.
(١) وانظر ما أعدّه الباحث د. سعد بن عبد الله البشري في كتابه القيّم: الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس (٤٢٢ - ٤٨٨هـ).

الفصلُ الثاني: ترجمة المصنّف

وفيه ستة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: المترجمون له

المبحث الثاني: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته

المبحث الثالث: مولده

المبحث الرابع: نشأته وعنايته بالعلم ولقاء الرجال

المبحث الخامس: أسرته

المبحث السادس: رحلاته

المبحث السابع: مسموعاته

المبحث الثامن: شيوخه

المبحث التاسع: أصحابه

المبحث العاشر: تلاميذه

المبحث الحادي عشر: أعماله

المبحث الثاني عشر: أصوله، ومصنفاته

المبحث الثالث عشر: ثناء العلماء عليه

المبحث الرابع عشر: عقيدته

المبحث الخامس عشر: مذهبه الفقهي

المبحث السادس عشر: وفاته

المبحث الأول: المترجمون له.

تناول ترجمة المصنف العديد من علماء التراجم، وأكثرهم من الأندلسيين والمغاربة، فأول من ترجم له:

- القاضي عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) في فهرست شيوخه الغنية (ص: ١١٨).

- وأبو القاسم ابن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ) في كتابه الصلة (٧٩، ٧٨/١) إلا أنه لم يستوف أخباره كما ينبغي، بل لم يذكره إلا ملحقاً بعد فراغه من الكتاب.

قال ابن الأبار: « ذكره ابن بشكوال في ملحقاته وزياداته التي ذيل بها الكتاب بعد الفراغ منه، ولم يجوده ولا استوفى خبره »^(١).

- وأحمد بن يحيى الضبي (ت: ٥٩٩هـ) في بغية الملتمس (ص: ١٨٠).

- وابن الأبار محمد بن عبد الله القضاعي (ت: ٦٥٨هـ) في كتابين من كتبه، الأول: التكملة لكتاب الصلة (٤٤، ٤٣/١)^(٢)، والثاني: المعجم في

(١) التكملة لكتاب الصلة (٤٤/١)، وانظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (١٣١/١/١).

(٢) ذكر محمد بن شريفة في حاشية (١) من تحقيقه لكتاب الذيل والتكملة (١٣٠/١/١) أنه وقع اضطراب في ترجمة أبي العباس الداني في التكملة، إذ ورد بعض ترجمته تحت (رقم: ١٠٨)، ومعظمها تحت (رقم: ١٢٧).

وبالرجوع إلى التكملة (١٠٨/رقم: ٣٧/١) نجد ترجمته لأحمد بن سعيد بن عبد الله السبائي أبي جعفر.

أصحاب أبي علي الصديقي (ص: ١٤ - ١٧).

- وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: ٧٤٣هـ) في كتابه الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (١/١/١٣١).

- والإمام شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في كتابه تاريخ الإسلام (حوادث ٥٣١ - ٥٤٠/ص: ٢٦٣).

- وبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) في كتابه الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب (ص: ٤٥).

- ومحمد بن محمد مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص: ١٣٣).

- وعمر رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين (١/٢٥٥).

- والزركلي في كتابه الأعلام (١/١٣٩).

- والأمير شكيب أرسلان في كتابه الحلل السندسية في الأخبار والآثار

الأندلسية (٣/٢٥١)^(١).

وترجم في (١/٤٣/رقم: ١٢٨) للمؤلف، ولم يقع في الكتاب أي تخليط واضطراب، فلعل ما ذكره بناه على طبعة أخرى للكتاب غير هذه، والله أعلم.

(١) وترجم أيضاً بالصفحة نفسها لأحمد بن طاهر بن علي بن عيسى، وقال: « ذكره ابن عميرة (أي الضبي) في بغية الملتمس ».

قلت: وهو رجل واحد، والذي جعله يفصل بين الترجمتين سنة الوفاة، فذكر أن أبا العباس توفي سنة (٥٢٠هـ)، تبع في ذلك القاضي عياض وابن بشكوال، وسيأتي التنبيه على هذا الوهم.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته

هو أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن محمد بن اشترمني^(١) بن رُصَيْص^(٢) بن فاخر بن فرج بن وليد بن عبد الله بن نَعْم الخلف بن حسان ابن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الداني، من وَلَدِ سَعْد بن عبادة رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ.
كنيته: أبو العباس^(٣).

أصل سلفه من شارقة عمل بَلَنْسِيَّة، وهي قلعة الأشراف المذكورة في التواريخ الأندلسية، وانتقل جدُّه إلى دانية^(٤).

(١) هو على صيغة الأمر من الاشتراء من المتكلم، قال المراكشي: «وأظنه لقباً والله أعلم».
الذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٢) براء وصادين مهملتين مصغراً. الذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٣) ذكر هذا النسب كاملاً ابن الأبار في التكملة (٤٣/١)، والمراكشي في الذيل والتكملة (١٢٩/١/١) إلا أنه لم يذكر جدَّه علياً.

وكلُّ من ترجم له ذكر أن اسم جدَّه عليٌّ، ولم يزيدوا في نسبه على جدِّ أبيه عيسى.

انظر: الغنية (ص: ١١٨)، والصلة (٧٨/١)، المعجم في أصحاب الصدي (ص: ١٤)، بغية الملتبس (ص: ١٨٠)، تاريخ الإسلام (حوادث ٥٣١ - ٥٤٠/ص: ٢٦٣)، الدياج المذهب (ص: ٤٥)، شجرة النور (ص: ١٣٣).

ووقع في الغنية للقاضي عياض (ص: ١١٨): «أحمد بن طاهر بن علي بن شبرين بن علي ابن عيسى».

تفرّد بذكر شبرين بن علي، وأظنه خطأ من النساخ، بدليل أن المحقق ذكر في حاشية (٢): أن هذه الزيادة ساقطة من نسخة (ط)، وكان الأولى إسقاطها، والله أعلم.

(٤) انظر: التكملة (٤٣/١)، المعجم في أصحاب الصدي (ص: ١٥).

ودانية: بعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة.


مدينة في شرق الأندلس على ساحل البحر، وهي مدينة حديثة انتقل إليها أهل أندارة، ولها رساتيق واسعة كثيرة التين والعنب واللوز، ومنظرها بديع، ولها رابية تشرف على البحر يعلوها حصن، والبلدة مبنية إلى الجهة الجنوبية من هذه الرابية، وأهلها أقرأ أهل الأندلس، ووراء دانية جبال ذات ارتفاع لها مناظر بهيجة، أشهرها جبل مونغو (MONGO) وعلوه (٧٦١) متراً^(١).

ولا زالت هذه المدينة تحمل اسمها القديم اليوم (Denia) تابعة لمدينة لقنت (Alicante).

والإسبانيون يلفظون دانية بالإمالة^(٢).

(١) انظر: معجم البلدان (٤٣٤/٢)، الخلل السندسية (٢٢٢/٢).

(٢) الخلل السندسية (٢٢٢/١).



خريطة الأندلس، وفيها بيان مواضع مدنها، وفي شرقها عند موضع

السهم مدينة دانية

المبحث الثالث: مولده.

كان أصل أبي العباس من شارقة عمل بالنسية، ثم انتقل جدّه إلى دانية، وبها وُلد أبو العباس، وكان مولده فيما ذكر ابن الأبار في الساعة الرابعة من يوم السبت السابع عشر من شوال سنة سبع وستين وأربع مائة، قال: قرأت ذلك وبعضَ خبره بخط ابن عياد^(١).

المبحث الرابع: نشأته وعنايته بالعلم ولقاء الرجال.

نشأ أبو العباس الداني بمدينته دانية، واشتغل بالسماع والأخذ على محدّثيها، فكانت له عناية بمشايع بلده فكتب الحديث عنهم، وجمع وتفقه. قال ابن بشكوال: «كانت له عناية بالحديث ولقاء الرجال والجمع، وحدث^(٢)».

وقال ابن الأبار: «انتقل جدّه إلى دانية وبها وُلد أبو العباس هذا، ونشأ وكتب الحديث وتفقه في المسائل، ثم تجوّل في العناية بالرواية. وقال: كان معتنياً بلقاء الرجال^(٣)».

(١) انظر: التكملة (٤٣/١)، المعجم في أصحاب الصدي (ص: ١٥)، والذيل والتكملة (١٣١/١/١).

وجاء في حاشية (١) من الصلة لابن بشكوال (٧٩/١) ذكر مولده من خطّ أبيه في مصحفه، ووافق في ذلك ما قاله ابن الأبار إلاّ أنّه قال: «اليوم التاسع من شوال». وزاد: «ووافق ذلك اليوم السادس من يونيه».

(٢) الصلة (٧٩/١).

(٣) التكملة (٤٣/١)، وانظر: الذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

المبحث الخامس: أسرته.

لم تسعفنا كتب التراجم بذكر أسرة أبي العباس، فلم يُذكر أبوه ولا أمّه، وتقدّم أنّ جدّه كان من أهل شارقة ثم تحوّل إلى دانية.

ولا شك أنّ أبا العباس الداني تزوّج، وكان له من الأولاد ابنٌ يسمى محمد بن أحمد بن طاهر الخزرجي الداني، يُكنى أبا عبد الله، مولده سنة خمسمائة، سمع من أبيه أبي العباس، وتفقه به، وسمع أيضاً أبا بكر بن الحنّاط، وأخذ القراءات عن أبي عبد الله بن سعيد، وقُدّم للشورى. قال ابن الأبار: « كان جليلاً نبهاً فاضلاً نزيهاً ».

وقال المراكشي: « كان فقيهاً حافظاً للمسائل، بصيراً بالنوازل، مُشاوراً من أهل الجلالة والنباهة والفضل والنزاهة ».

وتوفي بمرسية سنة ست وستين وخمسمائة، واحتُمّل إلى دانية فدُفن بها.

وقال ابن عياد: « توفي سنة أربع وستين »، قال ابن الأبار: « وهو وهم منه »^(١).

- ومن ولده أيضاً عيسى بن أحمد بن طاهر، ولم تذكره كتب التراجم، وإنما ترجم ابن الأبار لابن ابنه يحيى بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى الخزرجي من ولد قيس بن سعد بن عبادة من أهل دانية^(٢).

(١) انظر: التكملة (٣٧/٢)، والذيل والتكملة (٦٤٧/١/٥).

(٢) انظر: التكملة (١٩١/٤).

- وممن ذكر من أسرة أبي العباس: أخوه محمد بن طاهر بن علي بن عيسى الأنصاري الداني، يكنى أبا عبد الله، سمع ببلده من أبي داود المقرئ، قال ابن الأبار: « وجدتُ سماعه لكتاب التقصي لأبي عمر بن عبد البر مع أخيه وأبي الحسن بن الهذيل في سنة أربع وتسعين وأربع مائة ».

ورحل أخوه حاجاً، وقدم دمشق سنة أربع وخمسمائة^(١)، فأقام بها مدة ودرس بها العربية فروى عنه بها جماعة منهم أبو الحسن هبة الله بن الحسن بن عساكر أخو الحافظ أبي القاسم.

وقال ابنُ عساكر: « رأيتُه بدمشق وأنا صغير ولم أسمع منه شيئاً »^(٢).
ويذكر أنه كان شديد الوسوسة، لا يستعمل ماء نهر ثورة تورعاً لما يخرج من سقاية الربوة إليه، ويبقى الأيام لا يصلي؛ لأنه لا يتهيأ له الوضوء على الوجه الذي يريده!^(٣). ثم خرج إلى بغداد فأقام فيها حتى توفي سنة تسع عشرة وخمسمائة^(٤).

وله من المصنفات كتاب: **تحصيل عين الذهب في معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب**^(٥).

- (١) تاريخ دمشق (٢٨٤/٥٣)، والوافي بالوفيات (١٦٨/٣)، إنباه الرواه (١٥٣/١).
(٢) تاريخ دمشق (٢٨٤/٥٣).
(٣) المقفى (٧٣٣/٥)، تاريخ دمشق (٢٨٤/٥٣)، إنباه الرواه (١٥٣/١).
(٤) تاريخ دمشق (٢٨٥، ٢٨٤/٥٣)، إنباه الرواه (١٥٣/١).
وهذا لا شك فيه مخالفة للشرع، نسأل الله تعالى العافية والسلامة.
(٥) انظر: التكملة (٣٤٢/١)، الذيل والتكملة (٢٣٣/٦، ٢٣٤)، تاريخ دمشق (٢٨٤/٥٣)، والوافي بالوفيات (١٦٨/٣)، إنباه الرواه (١٥٣/١)، المقفى (٧٣٣/٥)، بغية الوعاة (١٢٠/١)، نفح الطيب (١٤٢/٢، ١٥٤).
تنبيه: وقع في المقفى للمقريزي، وبغية الوعاة للسيوطي خلط في السنة التي دخل فيها محمد

ومن أسرة أبي العباس أيضاً أخوه سليمان وابن أخيه أحمد بن سليمان، ترجم له المراكشي وقال: « كان حياً سنة عشرين وخمسمائة »^(١).

ومن أسرته أيضاً حفيده أبو الحسين يحيى بن أحمد بن محمد بن طاهر بن علي بن عيسى الأنصاري الشاطبي، ذكره ابن رُشيد في شيوخ أبي إسحاق ابن الحاج، وقال: « رئيس بلده الفقيه الفاضل »^(٢).

المبحث السادس: رحلاته.

تقدّم أنّ أبا العباس الداني كانت له عناية بقاء الرجال والشيوخ والسماع منهم، فأخذ عن أهل بلده، ثم تجوّل في الأندلس، ورحل إلى إفريقية للأخذ عن شيوخها، والرحلة في طلب الحديث والعلم سنة من سلف، وقد أخذ منها أبو العباس بحظ وافر.

قال القاضي عياض: « ممّن عُني بالحديث والرواية، ورحل فيه، وفهم الطريقة وأتقن الضبط، واتّسع في الأخذ والسماع »^(٣).

وقال ابن بشكوال: « له رحلة لقي فيها أبا مروان وجماعة »^(٤).

ابن طاهر هذا دمشق، ومصر، وسنة وفاته، فذكر المقرئ أن دخوله دمشق كانت سنة (٥٥٤)، مع أنّ السيوطي نقل ذلك عن ابن عساكر، وابن عساكر جعلها سنة (٥٠٤)، وكذلك نقله عنه الصفدي، ولو كان كما ذكر السيوطي لسمع منه ابن عساكر. وأما صاحب نفع الطيب فجعلهما رجلين، ترجم لهما في موضعين من كتابه بناء على اختلاف سنة الولادة والوفاة، والدخول إلى دمشق ومصر، مع أنّ أخبارهما متحدّة، وهذا يدلّ أنّهما رجل واحد أخطأ بعض المؤرخين في ولادته ودخوله إلى مصر ودمشق وبالتالي وفاته، والله أعلم.

(١) الذيل والتكملة (١٢٧/١/١).

(٢) ملء العيبة (١٣٦/٢).

(٣) الغنية (ص: ١١٨).

(٤) الصلة (٩٧/١).

وقال ابن عبد الملك المراكشي: «تَجَوَّلَ فِي الأندلس فِي لقاء الشيوخ والرواية عنهم»^(١).

ومن المدن الأندلسية التي دخلها أبو العباس وسمع فيها:

١ - قرطبة^(٢): سمع فيها من أبي علي الجياني، ذكر في مقدمة هذا الكتاب إسنادَه للموطأ فقال: «أخبرني به الشيخ الأجلُّ الفقيهُ الحافظُ أبو عليّ، حسين بنُ محمد بنِ أحمد الغساني المعروف بالجياني قرأه عليّ بقرطبة - حرسها الله - في شهر من عام اثنين وتسعين وأربع مائة».

وانظر أيضاً: (ل: ٢٧٥/ب) من هذا الكتاب.

٢ - المريّة^(٣): وكانت رحلته إليها في حدود سنة (٥٠٥هـ)، حيث سمع في هذه السنة من أبي علي الصديقي، وسمع فيها أيضاً من شيوخ كثيرين، منهم: أبو علي الغساني، وأبو محمد بن الحنّاط، وأبو عبد الله

(١) الذيل والتكملة (١/١٣٠).

(٢) قاعدة الأندلس وأم المدائن ومستقر الخلافة ودار الإمارة، وكان فيها الخلفاء من بني أمية، وآثارهم بها ظاهرة، وأبنيتهم فيها وفي ما جاورها بيّنة، وفيها الجامع المشهور أمره شائع ذكره من أجلّ مصانع الدنيا.

انظر: معجم البلدان (٤/٣٢٤)، واختصار اقتباس الأنوار لابن الخراط (ص: ١٧٩).

ولا زالت قرطبة تحمل اسمها القديم (Cordoba).

(٣) المريّة: مدينة على ساحل البحر من أجلّ بلاد الأندلس وأعظمها قدراً، وأعلاها خطراً، بها المتاجر العظيمة والصناعات الكثيرة، وهي مدينة حديثة بُنيت بعد أن خربت بجانة.

انظر: اختصار اقتباس الأنوار لابن الخراط (ص: ١٦٤)، والأندلس في اقتباس الأنوار

(ص: ٥٩ - ٦١).

وتقع المريّة اليوم في جنوب إسبانيا، ولا زالت تحمل اسمها القديم (ALMERIA).

الفراء، وأبو الحسن بن شفيح، وغيرهم^(١).

٣ - مُرْسِيَّة^(٢): وسمع فيها من أبي علي الصديقي أيضاً^(٣).

٤ - أُوْرِيُولَة^(٤): وسمع فيها من أبي القاسم خَلْف بن فتوح، وخلف

ابن محمد الغرناطي^(٥).

ورحل أبو العباس الداني أيضاً إلى شمال إفريقية، ومن المدن التي

دخلها.

١ - سِبْتَة^(٦): ولقيه هنالك القاضي عياض، وجالسه كثيراً، وسمع منه

فوائد^(٧).

(١) انظر: المعجم في أصحاب الصديقي (ص: ١٥، ١٦)، والتكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٢) بضم أوله والسكون، وكسر السين المهملة، وياء مفتوحة خفيفة. مدينة محدثة بناها الأمير عبد الرحمن بن الحكم بن هشام.

انظر: معجم البلدان (١٠٦/٥)، اختصار اقتباس الأنوار لابن الخراط (ص: ١٦٣)، والأندلس في اقتباس الأنوار (ص: ٦٢).

وتقع جنوب دانية، وتسمى اليوم باسمها القديم (MURCIA).

(٣) انظر: التكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٤) إحدى مدن تدمير السبعة، وكانت إحدى معاقل الأندلس.

انظر: الأندلس في اقتباس الأنوار (ص: ٢٠).

وتقع جنوب دانية، على ساحل البحر، ولا زالت تحمل اسمها القديم (Orihuela).

(٥) انظر: التكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٦) بلدة مشهورة من بلاد المغرب تقابل بلاد الأندلس تقع على ضفة البحر، ولا زالت

تسمى بهذا الاسم إلى اليوم. انظر: معجم البلدان (١٨٢/٣).

(٧) الغنية (ص: ١١٨)، وانظر: الذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

٢ - بجاية^(١): وسمع فيها من أبي محمد عبد الله بن محمد المقرئ^(٢).

٣ - العدو (قلعة بني حماد)^(٣): وسمع فيها من أبي مروان الحمداني^(٤).

المبحث السابع: مسوغاته.

تقدّم في المبحث السابق أنّ أبا العباس الداني أخذ من شيوخ بلده وسمع منهم، ثم رحل إلى العديد من المدن الأندلسية والإفريقية للأخذ عن علمائها والسماع منهم فاتسع في ذلك، وسمع العديد من الكتب، ونقل في كتابه هذا من كتب كثيرة حديثة وفقهية ولغوية وتاريخية، ولا شك أنّه سمع كلّ هذه الكتب، إلّا أنّه لم يذكر أسانيدَه إليها اختصاراً واكتفاءً بشهرتها كما قال في مقدّمة هذا الكتاب: «و لم أذكر أسانيدي في الموطأ عن سائر الروايات غير رواية يحيى، ولا أسانيدَ الكتب التي خرّجتُ منها ما أحلّتُ في هذا الكتاب عليه؛ اختصاراً واكتفاءً بشهرتها؛ ولأني إنّما ذكرتُ ذلك على طريق الاستشهاد، وأكثرُه على المعنى، على حال ما تذكّرته».

(١) بجاية: بالكسر وتخفيف الجيم، وألف وياء وهاء، مدينة على ساحل البحر بين إفريقية (تونس) والمغرب، وهي في لحف جبل شاهق، وفي قبلها جبال كانت قاعدة ملك بني حماد. معجم البلدان (٣٣٩/١).

ولا زالت تُسمّى بهذا الاسم إلى اليوم، وتقع شرق عاصمة الجزائر، وأهلها من البربر.

(٢) انظر: التكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٣) مدينة متوسطة لها قلعة عظيمة على قمة جبل، وكانت قاعدة ملك بني حماد الصنهاجي البربري، وهي قرب مدينة أشير بشرق الجزائر. معجم البلدان بتصرف (٣٩٠/٤).

(٤) انظر: التكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

وذكر في (ل: ١٩٨/ب) من هذا الكتاب كتاباً لأبي إسحاق ابن شعبان في مسألة إتيان النساء في الدبر فقال: « وخرّج أبو إسحاق ابن شعبان في كتاب له في هذا المعنى ... أُجيز لي هذا الكتاب ولم أقرأه ». ومن هذين النصين يتبيّن أنّ أبا العباس الداني اتّسع في السماع والأخذ عن المشايخ، وسمع الكتب الكثيرة، وما لم يسمعه منها ولا قرأه على مشايخه أخذه بالإجازة.

وسياتي ذكرُ الكتب التي نقل منها المصنّف في فصل: مصادر المصنّف في كتابه، وفي هذا المبحث أكتفي بذكر بعض الكتب التي نصت عليها بعض كتب التراجم مما سمعه أبو العباس على مشايخه، وبعض هذه المسموعات لم يأت لها ذكر في هذا الكتاب.

فمن مسموعاته:

١ - الموطأ للإمام مالك، وسياتي ذكر أسانيده في مقدمة هذا الكتاب^(١).

٢ - صحيح مسلم سمعه من أبي علي الصدي في بلفظه^(٢).

٣ - ومسند البزار^(٣).

٤ - ورياضة المتعلّمين لأبي نعيم، وكان سماعه لها منه سنة (٤٩١هـ)

(١) انظر: (٩/٢).

(٢) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي (ص: ١٥).

(٣) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي (ص: ١٥، ٢٦٩).

بقراءة طاهر بن خلف بن خيرة^(١).

٥ - قرأ عليه أيضاً سنن الدارقطني^(٢).

٦ - وسمع أيضاً أجزاء من حديث المحاملي^(٣).

٧ - وكتاب التقصي لابن عبد البر سنة (٤٩٤ هـ)^(٤).

٨ - وكتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب، سمعه من

خلف بن محمد بن خلف الغرناطي^(٥). وغير ذلك.

وذكرني لهذه الكتب إنما هو بحسب ما نصت عليه كتب التراجم، وإلا فقد سمع الكثير، بل كل ما سيأتي ذكره في فصل مصادر المصنف هو من مسموعاته كما تقدم تقريره، والله أعلم.

وقد ذكرت أيضاً بعض كتب التراجم بعض مروياته، كما هي عادة الكثير من المؤلفين عند ذكر راوٍ من الرواة يذكرون بعض مروياته، فذكر ابن الأبار عدة أحاديث يرويها بإسناده إلى أبي العباس الداني، وحديثاً آخر ذكره المراكشي في ترجمة غيره^(٦).

وفي هذا الكتاب أسند أيضاً المصنف حديثاً (عدا أسانيده للموطأ)

(١) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي (ص: ١٥، ٩٠، ٢٩٩).

(٢) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي (ص: ١٥، ٢٠٨).

(٣) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي (ص: ١٥).

(٤) انظر: التكملة (١/٣٤٢).

(٥) انظر: التكملة (١/٢٤٤).

(٦) انظر: المعجم في أصحاب الصديقي (ص: ١٥ - ١٧)، والذيل والتكملة (١٥٥/١٥).

فأسند في (٣٨٠/٥) من طريق شيخه أبي علي الجياني بإسناده إلى أبي بكر الشافعي، عن محمد بن الفرغ بن الأزرق، عن الواقدي، عن محمد بن عمر بن عبد الحكيم، عن عوف بن الحارث، عن عائشة مرفوعاً: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت ...»، وعن أبي علي الجياني بإسناده إلى ابن أبي الدنيا، عن محمد بن يحيى بن أبي حاتم، عن الواقدي به.

وهذا حديث من بلاغات مالك، وقال عنه ابن عبد البر الإمام الحافظ: «لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال، وذكره»^(١).

المبحث الثامن: شيوخه.

كان لأبي العباس الداني عناية بلقاء المشايخ والأخذ عنهم، ورحل في ذلك، إلا أن أعظم شيخ لازمه وسمع منه الكثير من الكتب والروايات، بل سمع منه في مختلف المدن الأندلسية شيخه أبو علي الصدي، وأكثر أيضاً عن شيخه أبي داود المقرئ وأبي علي الجياني.

وقمتُ بجرّد بعض كتب التراجم الأندلسية فظفرتُ بقائمة لا بأس بها من مشايخه، وسأذكرهم مرتين على حروف المعجم، منبهاً على شيء من سيرتهم وفضائلهم ومكانتهم باختصار، ومكانة المصنف عندهم أيضاً، فمنهم:

(١) انظر: التمهيد (٢٤/٢٧٧).

١ - حسين بن محمد بن أحمد الغساني رئيس المحدثين بقرطبة، أبو علي الجياني (ت: ٤٩٨هـ).

أكثر عنه المصنف، وسمع منه بالمرية وقرطبة، وأفاد منه عدة فوائد في هذا الكتاب، من ضبط لأسماء، وبيان لنسب ورواة^(١).

قال القاضي عياض: « شيخ الأندلس في وقته، وصاحب رحلتهم، وأضبط الناس لكتاب وأتقنهم لرواية، مع الحظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال وسعة السماع ... ورحل إليه الناس من الأقطار، وحملوا عنه، وألف كتابه على الصحيحين المسمى تقييد المهمل وتمييز المشكل، وهو كبير الفائدة»^(٢).

وقال ابن بشكوال: « كان من جهاذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين، وعُني بالحديث وكتبه وروايته وضبطه، وكان حسن الخط، جيد الضبط، وكان له بصرٌ باللغة والإعراب، ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب، وجمع من ذلك كله ما لم يجمعه أحد في وقته، ورحل الناس إليه وعولوا في الرواية عليه»^(٣).

٢ - حسين بن محمد بن فيرّه - بالثقل والضم - بن حيّون بن سُكرة الصديقي، من أهل سرقسطة، أبو علي المرسي، استشهد في وقعة قُتندة

(١) انظر: الغنية (ص: ١١٨)، والصلة (١/٧٩)، والتكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١٣٠)، وتاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ - ٥٤٠/ص: ٢٦٣).

(٢) الغنية (ص: ١٣٨).

(٣) الصلة (١/١٤١)، وانظر: بغية الملتبس (ص: ٢٦٥)، السير (١٩/١٤٨).

بشعر الأندلس سنة (٥١٤هـ)، وهو ابن ستين سنة رحمه الله.

أكثر عنه أبو العباس الداني، وكان من أكابر أصحابه وجلّتهم، وسمع منه وقرأ عليه عدّة كتب في مدن مختلفة كما تقدّم (١).

قال القاضي عياض: « كان عارفاً بالحديث، قائماً به، حافظاً لأسماء الرجال، عارفاً بقويهم من ضعيفهم، ذا دين متين وخلق حسن وصيانة، من أجلّ من لقيناه » (٢).

وقال ابن بشكوال: « رحل الناس من البلدان إليه وكثر سماعهم عليه، وكان عالماً بالحديث وطرقه، عارفاً بعلمه وأسماء رجاله ونقلته، يبصر المعدّلين منهم والمجرّحين، وكان حسن الخطّ، جيّد الضبط، وكتب بخطّه علماً كثيراً وقيداً، وكان حافظاً لمصنفات الحديث، قائماً عليها، ذا كراً لتونها وأسانيدها ورواتها، وكتب منها صحيح البخاري في سفر، وصحيح مسلم في سفر، وكان قائماً على الكتابين مع مصنف أبي عيسى الترمذي، وكان فاضلاً ديناً متواضعاً حليماً وقوراً عاملاً عالماً » (٣).

٣ - خلف بن محمد بن محمد بن خلف، أبو القاسم، يُعرف بالغرناطي (٥٠٨هـ).

سمع منه بأوريولة، قال ابن الأبار: « حدّث عنه أبو العباس الداني

(١) الغنية (ص: ١١٨)، المعجم في أصحاب أبي علي الصدي (ص: ١٥)، التكملة (٤٣/١)، الذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٢) الغنية (ص: ١٣٠).

(٣) الصلة (١/١٤٤)، وانظر: تاريخ دمشق (٣٢١/١٤)، بغية الملتبس (ص: ٢٦٩)، المعجم في أصحاب الصدي (ص: ٥)، السير (٣٧٦/١٩)، ونفع الطيب (٩٠/٢).

بالتلقين للقاضي عبد الوهاب، وقرأت ذلك بخطه»^(١).

٤ - خلف بن فتحون، أبو القاسم الأوريولي.

سمع منه أبو العباس الداني بأوريولة^(٢).

وفي الرواة: خلف بن محمد بن خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون، أبو القاسم، من أهل أوريولة، وُلد سنة (٤٩٥هـ)، وتوفي سنة (٥٥٧هـ). وأظنه المعني، وإن كان المصنف أكبر منه، وتوفي قبله، فتعدُّ روايته من باب رواية الأصاغر عن الأكابر، والله أعلم.

قال ابن الأبار: «كان من قضاة العدل، صارماً في أحكامه، مهيباً وقوراً، معروف السلف بالنباهة والعلم»^(٣).

٥ - سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى المؤيد بالله هشام بن الحكم،

أبو داود المقرئ المتوفى (٤٩٦هـ).

سمع منه المصنف بدانية، وأكثر عنه، ومما سمع منه الموطأ وغيره^(٤).

قال ابن بشكوال: «من جلة المقرئين وعلمائهم وفضلائهم وخيارهم، عالماً بالقراءات ورواياتها وطرقها حسن الضبط لها، وكان فاضلاً ثقة فيما

(١) التكملة (٢٢١/٤)، وانظر: (٤٣/١)، الذيل والتكملة (١٣٠/١/١)، ونفح الطيب (٥١٢/٢).

(٢) التكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٣) التكملة (٢٤٧/١).

(٤) انظر: الغنية (ص: ١١٨)، التكملة (٤٣/١)، الذيل والتكملة (١٣٠/١/١)، وتاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ - ٥٤٠/ص: ٢٦٣).

رواه، وله تواليف كثيرة في معاني القرآن وغيره، وكان حسن الخط، جيد الضبط، روى عنه الناس كثيراً، وأخبرنا عنه جماعة من شيوخنا ووصفوه بالعلم والفضل والدين»^(١).

٦ - عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع المقرئ، أبو الحسن، من أهل المريّة (ت: ٥١٤هـ).

سمع منه أبو العباس الداني بالمريّة، ومن مسموعاته عليه موطأ الإمام مالك وسيأتي ذكر إسناده في مقدّمة الكتاب^(٢).

قال ابن بشكوال: «أقرأ الناس القرآن بجامع المريّة - صانه الله -، وكان شيخاً صالحاً مجوداً للقرآن، حسن الصوت به، وسمع الناس منه بعض روايته، وسمعتُ صاحبنا أبا عبد الله القطان يُثني عليه يُصَحِّحُ سماعه من أبي عمر ابن عبد البر، وقد أخذ عنه بعض أصحابنا، وتكلم بعضهم فيه وأنكر سماعه من ابن عبد البر»^(٣).

٧ - عبد القادر بن محمد الصدي القروي أبو محمد، يُعرف بابن الحنّاط، أصله من القيروان، ونزل المريّة (ت: ٥٠٧هـ).

(١) الصلة (٢٠٠/١)، وانظر: بغية الملتمس (ص: ٣٠٣)، المعجم في أصحاب أبي علي الصدي (ص: ٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٨/١٩)، والدراسة الوافية التي قام بها الشيخ أحمد شرشال في دارسته وتحقيقه: مختصر التبيين لهجاء التنزيل لأبي داود المقرئ (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤١٢هـ).

(٢) انظر: التكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١)، وتاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ - ٥٤٠/ص: ٢٦٣).

(٣) الصلة (٣٥٥/١)، وانظر: بغية الملتمس (ص: ٣٨٦).

سمع منه أبو العباس بالمريّة^(١).

قال ابن بشكوال: « نزل المريّة وسمع منه جماعة من أهل الأندلس وأصله من القيروان، وكان رجلاً فاضلاً زاهداً، معنياً بالعلم والرواية »^(٢).

٨ - أبو محمد عبد الله بن العسال الطليطلي (ت: ٤٨٧هـ).

سمع منه أبو العباس بالمريّة^(٣).

٩ - أبو محمد عبد الله بن محمد المقرّي - بفتح الميم وسكون القاف

وراء منسوباً -.

سمع منه أبو العباس بمدينة بجاية، ووصفه بالفقيه الأصولي^(٤).

١٠ - محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازري

(ت: ٥٣٦هـ).

قال القاضي عياض: « أخذ عن أبي عبد الله المازري »^(٥).

وقال ابن الأبار: « يروي عن أبي عبد الله المازري، وأحسبه كتب

إليه »^(٦).

(١) التكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٢) الصلة (٣٧٢، ٣٧١/١)، وانظر: بغية الملتمس (ص: ٣٩٤).

(٣) الغنية (ص: ١١٨)، والصلة (٧٩/١)، والتكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة

(١٣٠/١/١). وانظر ترجمة ابن العسال في: المغرب في حلى المغرب (٢/٢١).

(٤) التكملة (٤٤، ٤٣/١) والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٥) الغنية (ص: ١١٨).

(٦) التكملة (٤٣/١).

وقال المراكشي: « له رواية عن أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري - بميم وألف وزاء مفتوحة وراء منسوباً - نزيل المهديّة، ولعلها مكاتبة » (١).

والمازري قال عنه تلميذه القاضي عياض: « إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر » (٢).

١١ - محمد بن يحيى بن عبد الله بن زكريا، أبو عبد الله، يُعرف بابن الفراء، من أهل المرية استشهد بوقعة فُتندة (٤١٥ هـ).
سمع منه أبو العباس الداني بالمرية (٣).

قال ابن بشكوال: « كان رجلاً صالحاً، ديناً متواضعاً، سمع الناس منه بعض ما رواه » (٤).

١٢ - أبو مروان الحمداني.

سمع منه أبو العباس بالعدوة في قلعة بني حماد (٥).

(١) الذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٢) الغنية (ص: ٦٥)، وانظر: السير (١٠٤/٢٠)، والدياج المذهب (ص: ٢٧٩)، والدراسة التي قام بها الباحث جمال عزّون في مقدمة تحقيقه قطعة من كتابه: شرح التلقين، رسالة ماجستير.

(٣) التكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٤) الصلة (٥٤٣/٢)، وانظر: بغية الملتبس (ص: ١٤٦).

(٥) الغنية (ص: ١١٨)، والصلة (٧٩/١)، والتكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

١٣ - ابن بشير.

ذكره في شيوخه القاضي عياض^(١).

ولعله محمد بن بشير المعافري الصيرفي، أبو عبد الله القرطبي (ت: ٤٨١هـ).

قال ابن بشير: « كتب الحديث عن شيوخ مصر في وقته، وحج بيت الله الحرام ... وكان رجلاً منقبضاً، مقبلاً على ما يعنيه »^(٢).

هذه قائمة بأسماء الشيوخ الذين وقفت عليهم، ولا شك أن أبا العباس كان له من الشيوخ أكثر مما ذكر، فقد اشتهر بلقاء الرجال والمشايخ، وكثرة السماع والقراءة، ورحل في ذلك، وقد استفاد كثيراً ممن لقيهم، فكان أثر ذلك تلك المصنفات التي قرأها عليهم وأفاد منها في هذا الكتاب، خاصة الروايات المختلفة للموطأ، فقد وقعت له أربعة عشر رواية كما سيأتي ذكر ذلك في فصل مصادره.

وكما أنه أفاد في هذا الكتاب بما شافه به شيوخه ولا يكاد يوجد في كتبهم، أو كتب غيرهم من فوائد إسنادية ومنتية وضبط لبعض الأعلام^(٣).

(١) الغنية (ص: ١١٨).

(٢) الصلة (٢/٥٢٦).

(٣) انظر مثاله: (٢/٢٠، ٣٩، ٥١٤).

المبحث التاسع: أقرانه الذين صحبهم أيام طلبه.

من خلال رحلات أبي العباس الداني والتقائه بالمشايخ والعلماء، وقراءته للكتب والسماع منهم، كان له في هذه المدة أقران يحضرون معه تلك المجالس، وكان بعضهم يتولى القراءة على الشيخ كما تولى هو قراءة بعض الكتب، وقد نصت بعض كتب التراجم على من كان صاحباً لأبي العباس، ووقفت على عدد من هؤلاء، وأذكرهم مرتباً لهم على حروف المعجم، فمن أصحابه:

١ - زاوي بن مناد بن عطية الله بن منصور الصنهاجي، أبو بكر الداني، يُعرف بابن تقسوط (ت: ٥٣٩هـ).

صحب أبا العباس الداني، وكان رجلاً صالحاً، فاضلاً، معنياً بالرواية كتب بخطه علماً كثيراً، وقعد لإسماع الحديث وأخذ عنه^(١).

٢ - عبد الله بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري أبو محمد الشاطبي.

صحب أبا العباس الداني، وبقراءته سمع السنن للدارقطني، وكان عريق البيت في العلم والنباهة^(٢).

٣ - علي بن محمد بن علي، أبو الحسن البَلَنَسِي (ت: ٥٦٤هـ).

(١) انظر: التكملة (١/٢٦٩).

(٢) انظر: المعجم في أصحاب الصدي (ص: ٢٠٨)، والتكملة (٢/٢٤٨)، والذيل والتكملة (٤/٢٢١).

سمع مع أبي العباس كتاب التقصي لابن عبد البر سنة (٤٩٤هـ) (١).

٤ - طاهر بن خلف بن خيرة أبو الحسن، من أهل جزيرة شُقَر.

قرأ على أبي عليّ رياضة المتعلّمين لأبي نعيم. بمنزل أبي داود المقرئ وعند جامعها العتيق مقدّم أبي عليّ من المشرق، وفرغ من ذلك يوم الجمعة صدر جمادى الآخرة سنة (٤٩١هـ) وحضر هذه القراءة أبو العباس ابن عيسى الداني (٢).

٥ - محمد بن طاهر بن علي الداني، وهو أخو أبي العباس.

تقدّمت ترجمته (٣).

قال ابن الأبار: « وجدتُ سماعه لكتاب التقصي لأبي عمر مع أخيه ».

٦ - يوسف بن محمد بن سماجة، أبو الحجاج الداني (٥٦١هـ).

صحب أبا بكر بن الحنّاط وأبا العباس الداني، وحمل عنهما وناظر عندهما، وكان مائلاً إلى علم الكلام وأصول الفقه، مشاركاً في علم الحديث، معروفاً بالرجاحة، وكان عقله أكثر من علمه (٤).

(١) التكملة (٣٤٢/١).

(٢) انظر: المعجم في أصحاب الصديقي (ص: ٩٠).

(٣) انظر: (ص: ٣٦).

(٤) انظر: التكملة (٢١٠/٤)، والمعجم في أصحاب الصديقي (ص: ٣١٨).

المبحث العاشر: تلاميذه.

بعد أن تتلمذ أبو العباس على مشايخ بلده، ورحل إلى مدن أندلسيةٍ ومغربيةٍ للقاء الرجال والعلماء والأخذ عنهم، وحمل عنهم مروياتهم، وتفقه على أيديهم، انصرف إلى بلده دانية، فأسمع وحدث، وأفتى بها أكثر من عشرين عاماً، وتلمذ عليه عددٌ من التلاميذ، ولم تذكر كتب التراجم في ترجمة المصنف إلا العدد القليل منهم، فقامت مجرد بعض الكتب الأندلسية ووقفت على عددٍ آخر، وأذكرهم في هذا المبحث مرتباً لهم على حروف المعجم، فمنهم:

١ - أحمد بن سحنون بن أبي بكر بن علي القيسي، أبو العباس، كان حياً سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

روى عن أبي العباس الداني وغيره، قال المراكشي: « كان شيخاً مسناً، عُمّر طويلاً، محدثاً مسنداً، واسع الرواية، زاهداً، شهير الحسب، ذاكراً للتواريخ، مشرفاً على حوادث الأيام » (١).

٢ - أحمد بن خلف بن سعيد، أبو العباس ابن زُرادة - بزاي ودال عُقل، بينهما ألف آخره راء وتاء التأنيث -.

روى عن أبي العباس بن طاهر الداني (٢).

(١) الذيل والتكملة (١/١/١١٨).

(٢) الذيل والتكملة (١/١/١٠٥).

٣ - أحمد بن أبي القوة بن إبراهيم بن سلمة الأزدي الداني.

روى عن أبي العباس الداني، وكان محدثاً حافظاً، ذاكراً للآداب والتواريخ، ذكي القلب، متوقد الذهن^(١).

ولابن أبي القوة هذا قصة وقعت له حكاها لشيخه أبي العباس الداني، تدل على تمسك الشيخ والتلميذ بالسنة ولو خالفت المذهب المتبع، وفيها دلالة أيضاً على تتلمذ قراءة ابن أبي القوة على الشيخ أبي العباس الداني^(٢).

٤ - أحمد بن محمد بن يوسف بن عبد ربّه اللخمي، أبو العباس الإشبيلي.

روى عن أبي العباس بن طاهر الداني^(٣).

٥ - أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل التُّجَيْبِي، أبو العباس الداني الأُقلِيجِي - بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وياء مد، وجيم معقودة تكتب بالجيم مرة وبالشين المعجمة أخرى - (ت: ٥٥٥١هـ).

سمع أبا العباس الداني وتلمذ له، وكان مفسراً للقرآن العظيم، عالماً عاملاً، محدثاً راويةً، عدلاً، بليغاً فصيحاً، شاعراً مجوداً، أديباً متصوّفاً، ورعاً غزير الدمعة، بادي الخشية والخشوع، كثير اللزوم لمطالعة كتب العلم، عاكفاً على التصنيف، صنّف في علوم القرآن والحديث، وكان من أهل

(١) الذيل والتكملة (٦٩/١/١).

(٢) انظرها في: (ص: ١٠٢) من هذه المقدمة.

(٣) الذيل والتكملة (٥٢٩/٢/١).

الأدب والمعرفة بعلوم شتى^(١).

٦ - سعيد بن محمد بن سعيد العبدي، أبو الطيب الداني، يُعرف بابن اللوشي.

قال ابن الأبار: «وقفتُ له على سماع من أبي العباس بن عيسى بدانية في سنة أربع عشرة وخمسة، وكان فقيهاً مشاوراً أديباً»^(٢).

٧ - سليمان بن محمد بن غالب بن أسامة، أبو الربيع الداني. سمع من أبي العباس الداني، وكان صالحاً فاضلاً^(٣).

٨ - عبد الرحمن بن محمد بن تقي الحضرمي، أبو زيد الداني. روى عن أبي العباس الداني، وسمع منه صحيح مسلم سنة (٥٣١هـ)^(٤).

٩ - عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن أحمد اللخمي، أبو محمد الرُّشاطي من أهل المرية العالم النسابة (ت: ٥٤٢هـ).

روى عن أبي العباس الداني، وكانت له عناية كبيرة بالحديث والرجال والرواة والتواريخ، وله كتاب حسن سمَّاه اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار أخذه الناس عنه^(٥).

(١) انظر: التكملة (٥٦/١)، والذيل والتكملة (٥٤٤، ٥٤٣/٢/١)، ومعجم السفر للسلفي (ص: ٢٧)، ونفع الطيب (٥٩٩، ٥٩٨/٢).

(٢) انظر: التكملة (١١٧/٤)، والذيل والتكملة (٤٢/٤).

(٣) انظر: التكملة (٩٦/٤)، والذيل والتكملة (٨٢، ٨١/٤).

(٤) انظر: التكملة (٢١/٣).

(٥) انظر: التكملة (٤٤/١)، والذيل والتكملة (١٣١/١/١)، وترجمته في الصلة (٢٨٥/١)، والسير (٢٥٨/٢٠)، ونفع الطيب (٤٦٢/٤).

١٠ - علي بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو الحسن الداني، يُعرف بابن الصَّيقل.

روى عن أبي العباس الداني، وسمع منه السنن سنة تسع وعشرين وخمسمائة وغيرها، وكان فقيهاً مشاوراً حافظاً لمسائل الرأي، درّس المدوّنة، ونوظر فيها^(١).

١١ - علي بن محمد بن بالغ النحلي، أبو الحسن.

روى عن أبي العباس الداني، وكان زاهداً فاضلاً^(٢).

١٢ - علي بن يوسف بن أبي غالب خلف بن غالب العبدي، أبو

الحسن الداني (ت: ٥٦٣هـ)، وقيل: (٥٥٩هـ).

روى عن أبي العباس الداني، وتفقه به، وكان فقيهاً مشاوراً عالماً بالفتيا صدرها فيها، حافظاً للمسائل، عارفاً بعقد الشروط، أديباً بليغاً، مدرّكاً نحوياً لغوياً، فكّه المجلس، له حظٌّ من قرص الشعر والتكلم في المعاني^(٣).

١٣ - عياض بن موسى بن عياض بن عمّرون بن موسى اليحصبي،

أبو الفضل السبّتي، المشهور بالقاضي عياض صاحب التصانيف الفائقة كالإلماع، وإكمال المعلم، وغيرها (ت: ٥٤٤هـ).

لقي المصنّف في رحلته إلى سبّته، وأخذ عنه وجالسه، وترجم له في

فهرست شيوخه المسمى بالغنية، قال القاضي عياض: «لقيته ببلدنا

(١) انظر: التكملة (١٩٧/٣)، والذيل والتكملة (٢٨٠/١/٥).

(٢) انظر: الذيل والتكملة (٢٨٦/١/٥).

(٣) انظر: التكملة (١٩٨/٣)، والذيل والتكملة (٤٢٤، ٤٢٣/١/٥).

وجالسته كثيراً، وسمعت منه فوائد»^(١).

١٤ - محمد بن إبراهيم بن عطية العبدي، أبو عبد الله الداني، كان حياً سنة (٥٢٠هـ).

روى عن أبي العباس الداني، وكان فقيهاً، صاحب الأحكام^(٢).

١٥ - محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الداني، ابن المصنف (ت: ٥٦٦هـ).

روى عن أبيه، وتفقه به، وتقدّمت ترجمته في مبحث أسرة المصنف.

١٦ - محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أمية بن مطرف، أبو عامر الجمحي، من أهل قُسطنطينية عمل دانية (ت: ٥٤٣هـ).

روى عن أبي العباس الداني، وكان فقيهاً بصيراً بالنوازل، عارفاً بعقد الشروط، جيّد الخط، حسن التصرف في الآداب^(٣).

١٧ - محمد بن حسين بن سَدَلِين - بسين غفل ودال كذلك مفتوحين ولا م مشدّدة وياء مد ونون - العبدي، أبو عبد الله. روى عن أبي العباس بن طاهر^(٤).

(١) الغنية (ص: ١١٨)، وانظر: التكملة (٤٤/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٢) انظر: التكملة (٥٧/٢)، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي (ص: ١٥)، والذيل والتكملة (٩٨/٦).

(٣) انظر: التكملة (٤/٢)، والذيل والتكملة (١٣١/٦).

(٤) انظر: الذيل والتكملة (١٦١/٦).

١٨ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن فرج القيسي المقرئ، أبو عبد الله المعروف بابن تريس، ويُعرف أيضاً بالمكناسي، من أهل شاطبة (ت: ٥٦١).

سمع من أبي العباس الداني، وكان ضابطاً حسن الخط، أنيق الوراق، وكتب علماً كثيراً^(١).

١٩ - محمد بن علي بن عطية العبدي، أبو عبد الله الداني.

قال ابن الأبار: « له رحلة حجَّ فيها، وسمع من أبي العباس بن عيسى سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة، ولا أعلمه حدث^(٢) ».

٢٠ - موسى بن سليمان بن سعيد بن محمد بن سعيد العبدي، أبو عمران الداني.

سمع من أبي العباس بن عيسى سنة تسع وعشرين^(٣).

٢١ - يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فيره اللخمي الأندلي، أبو الوليد، يُعرف بابن الدبَّاغ (ت: ٥٤٦هـ).

روى عن أبي العباس الداني، وله تخريج عنه في معجم شيوخه^(٤).

(١) انظر: المعجم في أصحاب الصدي في (ص: ١٥، ١٧٣)، التكملة (٤٤/١)، والذيل والتكملة (٣٦٢/٦)، (١٣٠/١/١).

(٢) انظر: التكملة (٣٤٥/١)، والذيل والتكملة (٤٥٦/٦).

(٣) انظر: التكملة (١١٧، ٩٤/٤).

(٤) انظر: المعجم في أصحاب الصدي في (ص: ١٧)، والتكملة (٤٤/١)، والذيل والتكملة (١٣١/١/١).

قال ابن بشكوال: « كان من أنبل أصحابنا وأعرفهم بطريقة الحديث وأسماء الرجال وأزمانهم وثقاتهم وضعفائهم وأعمارهم وأقادمهم، ومن أهل العناية الكاملة بتقيد العلم ولقاء الشيوخ، لقي منهم كثيراً، وكتب عنهم وسمع منهم، وشهر ببلده ثم خطب به وقتاً^(١) .

٢٢ - يوسف بن عبد الله بن سعيد بن أبي زيد الأندلسي، أبو عمر المعروف بابن عياد (ت: ٥٧٥هـ).

روى عن أبي العباس الداني^(٢) .

قال ابن الأبار: « كان معنياً بصناعة الحديث، معانياً لكتبها، جماعةً للدفاتر والدواوين، معدوداً في الرواة الكثيرين، مقيداً مفيداً، أحد العدول الأثبات، كتب بخطه الكثير، وسمع العالي والنازل، ولقي الكبير والصغير، ولو اعتنى بالرواية في ريعان عمره اعتناه بها في آخره، لبدَّ أقرانه، وفات أصحابه، وكان يحفظ أخبار المشايخ، ويُتقَّب عن ذلك، ويحرص عليه، ويُغرى به، فيؤرخ وفياتهم وموالدهم، ويُدوّن قصصهم وأشعارهم، وفي ذلك أنفق عمره، وبه تميّز في وقته^(٣) .

٢٣ - يوسف بن محمد بن سماجة، أبو الحجاج الداني (ت: ٥٦١هـ).

سمع من أبي العباس الداني، وحمل عنه، وتقدّم ذكره في أصحابه.

(١) الصلة (٢/٦٤٤، ٦٤٥)، وانظر: فهرس الفهارس (١/٤١٢).

(٢) المعجم في أصحاب الصدي (ص: ١٥).

(٣) التكملة (٤/٢١٢).

٢٤ - القاضي أبو بكر بن عبد الحلیم.

جاء في هامش اللوحة (٢٢٥) من هذا الكتاب عند قول المصنف:
 عن زياد ابن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة * « ما نصّه:
 » حاشية: شاهدتُ في حاشية الأصل المعارض به قبالة هذا الموضع المعلم
 بالحمرة ما مثاله: انتهى ما كان عند القاضي أبي بكر بن عبد الحلیم من
 النسخة التي قرأها وقيد فيها على الشيخ المؤلف.

ولم أقف بعدُ على ترجمة لهذا القاضي، والله أعلم.

٢٥ - أبو محمد بن سفيان.

روى عن أبي العباس الداني^(١).

المبحث الحادي عشر: أعماله.

بعد أن نشأ أبو العباس الداني في جوٍّ من العلم والأخذ عن المشايخ
 والالتقاء بالرجال، وبعد أن سمع الكثير من الكتب الحديثية والفقهية، وعلمَ
 المسائل وأتقن الضبط؛ انصرف إلى بلده دانية ليبلغ ما تعلمه من علوم،
 فأسمع بها وحدث، والتفَّ حوله التلاميذ والآخذون عنه، حتى أصبح مفتيَ
 بلده دانية، وصارت له عندهم مكانة عظيمة، فولِّيَ عدَّة أعمال بها،
 وطُلب للقضاء فامتنع تورعاً وخشيةً على نفسه، ومن الأعمال التي تولّاها:

(١) المعجم في أصحاب الصدي (ص: ١٥)، وأبو محمد بن سفيان ترجمه ابن خاقان في قلائد

العقيان (ص: ١٥٤).

١ - التدريس:

قال ابن الأبار: « انصرف إلى بلده فأسمع وحدث »^(١).

٢ - الإفتاء:

قال ابن الأبار: « أفتى بها (أي دانية) نيّفاً وعشرين سنة »^(٢).

وقال الذهبي: « صنّف وأفتى نيّفاً وعشرين سنة »^(٣).

ولا شك أنّ تولي الإفتاء في الغالب لا يقوم به إلاّ أعلم أهل البلد، وأتقاهم وأورعهم، وهو فضل كبير لأبي العباس.

٣ - تقليد خِطّة الشورى:

قال القاضي عياض: « قُلِّد الشورى ببلده »^(٤).

وقال ابن بشكوال: « ولي الشورى بدانية »^(٥).

وقال ابن الأبار: « وولّي خِطّة الشورى بدانية »^(٦).

٤ - التصنيف، وسيأتي ذكر مصنفاته.

كما أنّ أبا العباس الداني رحمه الله طُلب للقضاء - وكان أهلاً لذلك -

(١) التكملة (٤٣/١)، وانظر: الذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٢) التكملة (٤٣/١)، وانظر: الذيل والتكملة (١٣١/١/١).

(٣) تاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ - ٥٤٠/ص: ٢٦٤).

(٤) الغنية (ص: ١١٨).

(٥) الصلة (٧٩/١).

(٦) التكملة (٤٣/١)، وانظر: المعجم في أصحاب الصدي (ص: ١٥)، والذيل والتكملة

(١٣٠/١/١).

فامتنع مخافة على دينه، كما هو شأن كثير من الأئمة.

قال القاضي عياض اليحصبي: «وقد الشورى ببلده، وطلب لقضائه فامتنع»^(١).

وقال ابن بشكوال: «امتنع من ولاية قضائها»^(٢).

وقال ابن الأبار: «دُعي إلى قضائها فأبى من ذلك». ومثله قال المراكشي^(٣).

المبحث الثاني عشر: أصوله، ومصنفاته.

تقدّم أنّ أبا العباس الداني اعتنى بلقاء الرجال، والضبط والتقييد، وكان يخطُّ بيده بعض الكتب المسموعة، وكانت له أصولٌ جيّدة متقنة،

(١) الغنية (ص: ١١٨).

(٢) الصلة (٧٩/١).

(٣) التكملة (٤٣/١)، وانظر: الذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

تنبيه: وقع في حاشية (١) من كتاب الصلة (٧٩/١) ما نصّه: قوله (أي قول ابن بشكوال): من ولاية قضائها، غير صحيح، إنما كانت خطته بدانية الصلاة على الجنائز بعد تخدمه لها (كذا، ولعله: تقدّمه) ورغبته فيها، كذا أخبرني ثقات بلده، وقد كان أهلاً للقضاء رحمه الله تعالى. من هامش الأصل المعتمد عليه.

قلت: لعل كاتب هذا الهامش على حاشية أصل الصلة ظنّ أنّ ابن بشكوال أثبت توليه قضاء دائية، لذا ردّ عليه بأنه لم يتولّ قضاءها، وإنما كانت خطته الصلاة على الجنائز، ويدل عليه قوله: «وقد كان أهلاً للقضاء».

والذي يظهر أنّ أبا العباس لم يتولّ القضاء، إنما طلب لذلك فامتنع، وما جاء في الصلة لابن بشكوال صحيح، وسبقه إلى ذلك القاضي عياض تلميذ المصنف، وتابعه ابن الأبار والمراكشي وغيرهما، والله أعلم بالصواب.

ويدلُّ عليه اعتناؤه ببيان الفروق بين نسخ الموطأ والروايات في هذا الكتاب، بل يبيِّن أحيانا الفروقات في النسخة الواحدة كرواية يحيى بن يحيى، والأمثلة في ذلك كثيرة، ومنها:

- ذكر في مسند سهل بن سعد، عن سهل قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنمي ذلك ».

قال الداني: « عند أحمد بن سعيد - من جملة نقلة رواية يحيى بن يحيى -: يُنمى بالألف وضم الياء على ما لم يسمَّ فاعله، وعند سائر رواة يحيى: يَنمي بكسر الميم وياء بعدها وفتح الأولى أي: يرفع »^(١).

- وذكر أيضاً حديث نافع، عن رجل من الأنصار: « أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ». فقال: « هذا المشهور في رواية يحيى بن يحيى عن مالك، وفي بعض الطرق عن يحيى: أن الرجل سمع رسول الله ﷺ »^(٢).

وكذا يبيِّن الفروقات بين نسخ الكتاب الواحد الذي ينقل منه، ومثال ذلك:

- قوله عند ذكر حديث: « ما لي أنزع القرآن ... »، قال: « قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول: فانتهى الناس من كلام الزهري. وفي رواية ابن الأعرابي عنه قال: انتهى حديث ابن أكيمة إلى

(١) انظر: (١٠٩/٣).

(٢) انظر: (٥٧٧/٣).

قوله: « مالي أنازع القرآن » والبقية من قول الزهري «^(١)».

وقوله: « وقال سلمةُ بنُ الأكوع: قلت: يا رسول الله، إنني رجلٌ أصيدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟ فقال: « نعم، وازرره ولو بشوكة »، وهذا في بعض الروايات لأبي داود »^(٢).

- وقوله: « ذَكَرَ الترمذي أن البخاري قال: ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قال أبو عيسى: قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة، وذكر هذا الحديث، وقال بعض أصحابه: سألت سعيداً عن هذا فقال: كذب عليّ عطاء، لم أحدثه هكذا، وذكر أحاديث انتقدها عليه، وهذا في بعض نسخ الجامع للترمذي، ثبت في بعض الروايات وسقط من بعضها »^(٣).

هذه بعض الأمثلة في بيان اعتناؤه بالنسخ والروايات؛ لذا قال ابن الأبار: « كانت له أصول عتيقة، وكان حسن التقييد »^(٤).

وقال المراكشي: « كان محدثاً ضابطاً، حسن التقييد، ذا أصول عتيقة »^(٥).

وقال ابن الأبار أيضاً: « وعندي من أصوله سنن الدارقطني وأجزاء من حديث المحاملي »^(٦).

(١) انظر: (٥١١/٣).

(٢) انظر: (١٣٢/٢).

(٣) انظر: (٢٠٨/٥).

(٤) التكملة (٤٣/١).

(٥) الذيل والتكملة (١٣١/١/١).

(٦) المعجم في أصحاب الصديقي (ص: ١٥).

وأما مصنفاته، فقد وُصف بالتصنيف.

قال ابن بشكوال: « له تصنيف »^(١).

ومن خلال تبعي لكتب التراجم لم أقف له إلا على كتابين، وذكرهما القاضي عياض، ثم قال: « وغير ذلك »^(٢).

ومن تصانيفه المذكورة:

١ - كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، وهو الكتاب الذي قمتُ بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني إن شاء الله.

٢ - مجموع في رجال مسلم بن الحجاج، ذكره القاضي عياض، وابن الأبار، والمراكشي، وابن فرحون، وغيرهم^(٣).
ولا أعلم عن وجوده شيئاً.

ومن النص المتقدم الذي ذكره القاضي عياض يظهر أنّ للمصنف غير هذين الكتابين، وقد وقفت على كلام ذكره في أطراف الموطأ يوحى بتسمية كتاب له ثالث، ولا أجزم بذلك لاحتمال أن يكون من مسموعاته لا من تصنيفه، فقال كما في (٣٨٠/٥) عند ذكر حديث: « إذا

(١) الصلة (٧٩/١).

(٢) الغنية (ص: ١١٨).

(٣) انظر: الغنية (ص: ١١٨)، التكملة (٤٣/١)، الذيل والتكملة (١٣١/١/١)، الديباج

المذهب (ص: ٤٥)، وشجرة النور الزكية (ص: ١٣٣).

أنشأت بحريّة ثم تشاءمت فتلك عينٌ غديقةٌ: « هذا غريب، لا يكاد يوجد في شيء من الأمّهات، وقد رويناها في المنثور عن عائشة مسنداً، وأخبرني الفقيه الحافظ العدل، أبو علي حسين بن محمد الغساني، المعروف بالجواني ».

ثم أورده بسنده إلى عائشة رضي الله عنها، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث عشر: ثناء العلماء عليه.

كانت لأبي العباس الداني رحمه الله مكانة سامية؛ إذ كان من كبار أهل العلم، وكان محدثاً، فقيهاً، أصولياً، إلا أن علم الحديث كان الأغلب عليه.

ومن أبرز الأدلة الدالة على رفعة مكانته، وعلو شأنه:

١ - تتلمذ على عدد كبير من كبار العلماء الموصوفين بالحفظ والإتقان، كأبي علي الصديقي - وكان من كبار أصحابه -، وأبي علي الجواني، وأبي داود المقرئ، وغيرهم.

٢ - إفتاؤه نيّفاً وعشرين سنة في بلده دانية.

٣ - توليه خطة الشورى فيها.

٤ - تصنيفه على الموطأ، وفيه من الفوائد والعوائد الشيء الكثير، ومدحه أكابر العلماء، بل وشيخه أبو علي الصديقي، كما سيأتي في الفصل الثالث من هذه المقدمة.

٥ - ثناء العلماء عليه، وغير ذلك من الأمور التي رفعت شأنه وسمت به.

وقد أثنى على أبي العباس الداني كلُّ من ترجم له، وسأذكر أقوالهم مرتبةً على حسب وفيات القائلين، فمما قيل فيه:

قال القاضي عياض: « من كبراء أصحابنا، وممن عُني بالحديث والرواية، ورحل فيه، وفهم الطريقة^(١)، وأتقن الضبط، واتسع في الأخذ والسماع ». «

وقال أيضاً: « كان فاضلاً، خيراً، صيناً، أخذ عنه الناس »^(٢).

وقال أبو الوليد ابن الدبّاغ: « الفقيه المشاور الفاضل »^(٣).

وقال ابن بشكوال: « كانت له عنايةٌ بالحديث ولقاء الرجال والجمع »^(٤).

وقال الضبي: « فقيه مشهور »^(٥).

وقال ابن الأبار: « كان عالماً بالمسائل، محدثاً، ضابطاً، حسن التقييد، معتنياً بلقاء الرجال، ورعاً فاضلاً »^(٦).

وقال: « هو من كبار أصحابه (أي الصديقي) وجلّتهم »^(٧).

(١) أي طريقة أهل الحديث في نقد الأحاديث، ومعرفة العلل، والتنبيه لها، وسير الطرق، وغير ذلك.

(٢) الغنية (ص: ١١٨).

(٣) التكملة (١/٤٤).

(٤) الصلة (١/٧٩).

(٥) بغية المتمس (ص: ١٨٠).

(٦) التكملة (١/٤٣).

(٧) المعجم في أصحاب الصديقي (ص: ١٥).

وقال أيضاً: « وكان أبو محمد القليني يعظمه ويثني عليه »^(١).
 وقال المراكشي: « كان محدثاً ضابطاً، حسن التقييد، ذا أصول عتيقة،
 وعناية بقاء المشايخ، ورعاً، فاضلاً، عالماً بالمسائل »^(٢).
 وقال الذهبي: « أحمد بن طاهر .. الداني الفقيه »^(٣).
 ووصفه مغلطاي بالحافظ، والعلامة^(٤).

المبحث الرابع عشر: عقيدته.

كان أبو العباس الداني على عقيدة السلف رحمهم الله، في كلِّ مسائل
 الاعتقاد، فقد ذكر في هذا الكتاب جُملاً من المسائل أثبت فيها عقيدته
 ومنهجه في الاعتقاد، وردَّ من خلال ذلك على بعض الطوائف وإن كان
 كلُّ ذلك على سبيل الاختصار، وأذكر في هذا المبحث تلك المسائل التي
 يتبيّن من خلالها اعتقاده الذي سار عليه، فمن ذلك:

المسألة الأولى: هل يجب النظر والاستدلال على كلِّ مكلف.

أورد المصنّف رحمه الله حديث طلحة بن عبيد الله في الرجل الذي جاء

(١) التكملة (٤٣/١).

ووقع في الذيل والتكملة (١٣١/١/١): « كان أبو محمد بن [—] القلن ».

قلت: لعله عبد الله بن عيسى الشيباني أبو محمد، من أهل قُلْنَة عمل سَرُقُسْطَة

(ت: ٥٣٠هـ) له ترجمة في الصلة لابن بشكوال (٢٨٥/١).

(٢) الذيل والتكملة (١٣١/١/١).

(٣) تاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ - ٥٤٠/ص: ٢٦٣).

(٤) الإعلام بستته عليه السلام (٣/ل: ٣٠/أ)، و(٣/١٥٥/أ).

يسأل عن شرائع الإسلام، فسأل عن الصلاة، والزكاة، والصيام، وغيرها ثم شهد أن لا إله إلا الله ثم قال: « لا أزيد على هذا ولا أنقص » ، وفي آخره قال النبي ﷺ: « أفلح إن صدق ».

ثم أورده من طريق ابن عباس وهو أكمل الطرق فيه، وأوعبها متناً، ثم قال: « وليس في شيء من طرقه أنه سأل النبي ﷺ زيادة بيان، ولا إظهار معجزة، ولا إقامة برهان. وقد قبل منه النبي ﷺ تصديقه، وشهد له بمقتضى حقيقة الإيمان، كما شهد للأمة السوداء التي قال لها: « أين الله؟ » قالت: في السماء، وفي هذا دليل على أن مجرد اعتقاد العوام كاف لمن هداه الله سبحانه، وشرح صدره للإسلام» (١).

قلت: وهذا معتقد السلف رحمهم الله، ومعرفة الخالق تبارك وتعالى كائن في فطرة الإنسان، فكل مولود يولد على الفطرة، ولا يوجد إنسان إلا وهو يعرف ربه عز وجل، إلا من عرض له من أفسد فطرته ابتداءً فهذا يحتاج إلى النظر.

قال ابن الصلاح في معرض كلامه على حديث ضمام بن ثعلبة (أي الذي ذكره المصنف): « في هذا الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه أئمة العلماء في أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ قرّر ضمناً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ﷺ من مناشدته ومجرد إخباره بذلك، ولم ينكر عليه قائلاً: إن

(١) انظر: (١٧٩/٢).

الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم، والله أعلم»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الإقرار بالخالق وكمالته يكون فطرياً في حق من سلمت فطرته، وإن كان مع ذلك قد تقوم عليه الأدلة الكثيرة، وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغيير الفطرة وأحوال تعرض لها»^(٢).

قلت: وإيجاب النظر والاستدلال على وجود الله أوجبه المعتزلة والأشاعرة على جميع الخلق^(٣).

وما استدل به المصنف رحمه الله ومن بعده ابن الصلاح يردّ على هؤلاء المتكلمين مذهبهم، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما ينقض هذا المذهب ويبيّن بطلانه، ثم قال: «فتبيّن أنّ هذا النظر والاستدلال الذي أوجبه هؤلاء وجعلوه أصل الدين ليس ممّا أوجبه الله ورسوله، ولو قدّر أنّه صحيح في نفسه، وأنّ الرسول أخبر بصحته لم يلزم من ذلك وجوبه؛ إذ قد يكون للمطلوب أدلة كثيرة... وأما أكابر أهل العلم من السلف والخلف فعلموا أنّها طريقة باطلة في نفسها مخالفة لصريح المعقول وصحيح المنقول، وأنّه لا يحصل بها العلم بالصانع ولا بغير ذلك، بل يوجب سلوكها اعتقادات باطلة توجب مخالفة كثير ممّا جاء به الرسول مع مخالفة صريح المعقول، كما

(١) صيانة صحيح مسلم (ص: ١٤٣، ١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٣/٦).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٣) لأبي المعالي الجويني.

أصاب من سلكها من الجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية ومن تبعهم من الطوائف ...»، إلى آخر كلامه رحمه الله^(١).

المسألة الثانية: إثبات الكلام لله تعالى.

صرّح في موضع واحد من كتابه بأنّ القرآن المنزّل من كلام الله سبحانه فقال عند ذكره لحكم القراءة التي قرأ بها الصحابة ولم تثبت في المصحف: «وليس عندنا من القرآن الثابت غير المنسوخ إلا ما علّم ضرورةً أنّه من كلام الربّ سبحانه»^(٢).

وصفة الكلام صفة ثابتة لله عزّ وجلّ أثبتها في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأثبتها السلف الصالح رضوان الله عليهم، فكلامه سبحانه غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وأنّه سبحانه يتكلّم إذا شاء بما شاء، وأنّ كلامه يُسمع ويُتلى، وأنّه بحرف وصوت^(٣).

المسألة الثالثة: إثبات صفات الله تعالى.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة صفات الله تعالى عند ذكره لحديث الجارية وفيه سؤالها: «أين الله؟»، وقولها: «في السماء»، وهذا إشارة إلى مسألة العلو، وعند حديث أبي هريرة في نزول الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فأوجز الكلام في الموضوع الأول، وأفاض في الموضوع الثاني بذكر مذهب أهل الحق والمذاهب المخالفة لهم والردّ عليهم.

(١) انظر: النبوات (ص: ٥٩ - ٦٣).

(٢) انظر: (٩٤/٢).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص: ١٧٩، وما بعدها)، مختصر الصواعق المرسلّة (ص: ٤١٢).

قال في الموضع الأول: « وفي هذا الحديث (أي حديث الجارية) أن الله جلَّ جلاله في السماء كقوله تعالى: ﴿إِمنتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾، والله تعالى موصوفٌ بذلك من غير تكييفٍ ولا تحديدٍ ولا تشبيهٍ؛ إذ ليس كمثله شيءٌ، وقد ذكرنا في حديث التنزل طريق العِصمة في هذا الباب، والله الموفق للصواب » (١).

وقال في الموضع الثاني - حديث النزول -: « وهذا حديثٌ صحيحٌ لا مطعن فيه، خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ وسائرُ أئمةِ الحديثِ وتلقَّوه بالقبولِ.

قال ابنُ وضَّاح: أخبرني زهيرُ بنُ عبَّاد قال: « كلُّ مَن أدركتُ من المشايخِ، مالكُ بنُ أنسٍ، وسفيانُ بن عيينة، وفضيلُ بن عياض، وعيسى ابنُ يونس، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح يقولون: التنزلُ حقٌّ ».

وقيل لشريك بن عبد الله القاضي: « إنَّ عندنا قوماً يُنكرون هذه الأحاديث: إنَّ الله سبحانه يَنزَلُ إلى السماء الدنيا، وما أشبهها. فقال: إنَّما جاءنا بهذه الأحاديثِ مَن جاءنا بالسُّننِ عن رسولِ الله ﷺ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبهم عرفنا الله عزَّ وجلَّ ».

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهذا الحديثُ وما أشبهه كحديث: « مَن تقربَ إليَّ شبراً تقربتُ إليه ذراعاً، ومَن تقربَ إليَّ ذراعاً تقربتُ منه باعاً، ومَن أتاني يمشي أتيتُه هرولةً »، وحديث الحشر: يأتيهم الله عزَّ وجلَّ في غير الصورة التي يعرفونها وفي الصورة التي يعرفونها، وسائر الأحاديث التي ظاهرها التشبيهُ كثيرةٌ مستفيضةٌ

(١) انظر: (٢/٣٠٨).

نُقِلَتْ إِلَيْنَا بِمَجْمُوعِهَا نَقْلَ تَوَاتُرِ كَنْقَلِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُعْبَدُنَا بِهَا، وَمِصْدَاقُهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ غَيْرُ مَنْكُورٍ، امْتَحَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ كَمَا امْتَحَنَهُمْ بَعْدَهُ أَصْحَابُ النَّارِ، وَبِضْرِبِ الْأَمْثَالِ بِالْبِعُوضَةِ وَنَحْوِهَا، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾.

ففي كلامه هذا بين أن مسألة صفات الله تعالى ومنها النزول حق، جاء بها القرآن والسنة الصحيحة، وتلقاها سلف الأمة بالقبول، وهي بمجموعها منقولة نقل تواتر تعبدنا الله تعالى بها.

ثم ذكر انقسام الناس في أحاديث الصفات إلى ثلاثة أقسام فقال:

« والناس في هذه الأحاديث ثلاث فرق كل حزب بما لديهم فرحون:

قوم تعاطوا معرفة حقائق الأشياء وكيفياتها، فما لم تتصوره أوهامهم ولا اتسعت له أفهامهم نفوه وأبعدوه وكذبوا به وقالوا: هذا تشبيه، والرَّبُّ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْهُ.

وهيئات أنتم أعلم أم الله؟! كيف ينزه الله جلَّ جلاله عما أخبر به رسوله وما هو مُطَابِقٌ لِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ تَشْبِيهًا، وَإِنَّمَا التَّشْبِيهُ أَنْ تُشَبَّهَ صِفَةً بِصِفَةٍ، أَوْ يُوصَفَ الْفِعْلُ بِصِفَةٍ تَقْتَضِي الْحُدُوثَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عَلَوًّا كَبِيرًا.

ولو رَجَعَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَعَلِمَ قُصُورَ عِلْمِهِ، وَعَجَزَهُ عَنِ

إِدْرَاكِ ذَاتِهِ بِأَنْ يُطَالِبَهَا بِتَصَوُّرِ حَقِيقَةِ الرُّوحِ وَصِفَةِ الإِدْرَاكِ فِي النَّوْمِ؛ إِذْ يَرَى نَفْسَهُ فِي الْبِلَادِ النَّائِيَةِ، وَفِي صُعُودٍ وَهُبُوطٍ، وَيَرَى أَنَّهُ يُبْصِرُ وَيَسْمَعُ وَيَتَكَلَّمُ، لِأَدْعَنَ وَيَسَّ مِنْ تَصَوُّرِ أَفْعَالِ الإِلَهِ الَّذِي لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وهذا القسم الأول هم المؤلّون من المعتزلة والأشاعرة النافون لصفات الله تعالى مستدلين بشبهه كالتي ذكر المصنف من أنّ إثبات الصفات يقتضي التشبيه والله منزّه عن التشبيه، وأحسن المصنف الردّ عليهم، وهذا يشمله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

ثم وصف الفرقة الثانية فقال:

« وَقَوْمٌ تَلَقَّوْا ذَلِكَ بِالْقَبُولِ، إِلَّا أَنَّهُمْ ادَّعَوْا فَهَمَ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُمْ مَعْرِفَةُ حَقَائِقِهِ وَلَا مَا أُرِيدَ بِهِ، وَتَعَاطَوْا تَفْسِيرَهُ، فَتَكَلَّفُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يُكَلِّفُوهُ، وَشَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا لَمْ يُتَعَبَّدُوا بِهِ، فَسَلَكُوا مَعَ مَنْ سَاوَاهُمْ فِي الْعِلْمِ بِزَعْمِهِ طَرِيقَ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَعَرَّضُوا الْعَامَّةَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ لِلْخَيْرَةِ وَالْفِتْنَةِ الْعَمِيَاءِ؛ إِذْ قَدْ يَسْمَعُ أَحَدُهُمْ كَلَامَ الْفَرِيقَيْنِ، وَيُرِيدُ بِزَعْمِهِ تَقْلُدَ أَحْسَنَ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ قَصُرَ عِلْمُهُ أَوْ عَزَبَ فَهَمُّهُ ارْتَابَ أَوْ مَالَ إِلَى قَوْلِ الْمُخَالَفِ فَضَلَّ وَغَوَى، وَشَقِيَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى ».

ثم ذكر المصنف الفرقة الثالثة فقال:

« وَالْفَرَقَةُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ النَّاجِيَةُ؛ قَوْمٌ آمَنُوا بِالْغَيْبِ، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ، تَرَكُوا الْخَوْضَ فِي الْجِدَالِ، وَاشْتَغَلُوا بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ،

وتأسوا بالصحابة والتابعين وسائر الأئمة المهتدين الذين سلموا فسلموا، وكفوا فعصموا، ﴿أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.

قال الوليد بن مسلم: سألنا الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فكلهم قال: «أمروها كما جاءت بلا كيف»، وهكذا حكى الأوزاعي عن مكحول والزهري أنهما قالوا: «أمروا الأحاديث كما جاءت»، وحكى الترمذي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا: «أمروها بلا كيف»، وجاء نحو هذا عن الشافعي وغيره.

وقيل لمالك: يا أبا عبد الله! ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ فعلاه الرخصاء ثم سري عنه فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، والكلام فيه ضلالة».

وقال الأوزاعي لمن أوصاه: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنك يسعك ما يسعهم».

وهذا هو الاعتقاد السليم والمنهج القويم، وهو الذي كان عليه السلف القديم، وكفى بالصحابة رضوان الله عليهم، فهم القدوة، ولنا فيهم أسوة، لم يبلغنا أن أحدا منهم خاض في مثل هذا بنوع من الجدل أو التأويل، ولا أنه أباح فيه تصرف القول والقياس، ولهم كانوا أولى بالبيان وأعلم بالسنة وباللسان، وأجدر بتحسين قواعد الإيمان، فحسبنا أن نتأسى بهم ونهتدي بهديهم، وأن يعلم أن صفات الرب سبحانه لا

تُشَبَّه بصفاتِ المخلوقين، وأنَّ أفعاله جلَّ جلاله مقدَّسةٌ عن اعتراضِ المَبْطَلين، وأنَّ نُقابِلَ جميع ما ورد من ذلك مُجملاً بالقبول والتَّسليم، وأنَّ نقولَ عندَ سَماعِ كلامِ أهلِ الزَّيغِ ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

هذا آخر ما ذكره المصنّف من اعتقاده في الصفات، وهو اعتقاد سليم، إلا أنَّ كلامه فيه إجمال في بعض المواضع، قد يُفهم منه غير ما أراد المصنّف.

الموضع الأول:

فمن ذلك قوله: « وسائر الأحاديث التي ظاهرها التشبيه كثيرةٌ مستفيضةٌ ».

فأحاديث الصفات ليس ظاهرها التشبيه عند ذوي الفطر السليمة والعقول المستقيمة، وإنما ظاهرها التشبيه عند من ساء فهمه، وتغيّرت فطرته، ولعل المصنّف يقصد بكلامه هذا الصنف من الناس الذي تغيّرت فطرته، ويدلُّ عليه ردُّه بعدها على المأولة الذين شبَّهوا صفات الربِّ بصفات المخلوقين، ثم نفوا عن الربِّ الصفات التي وصف بها نفسه.

الموضع الثاني:

قوله في وصف الفرقة الثانية: « وَقَوْمٌ تَلَقَّوْا ذَلِكَ بِالْقَبُولِ، إِلَّا أَنَّهُمْ ادَّعَوْا فَهَمَ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَعزُبُ عَنْهُمْ مَعْرِفَةٌ حَقَائِقِهِ وَلَا مَا أُرِيدَ بِهِ، وَتَعَاطَوْا تَفْسِيرَهُ، فَتَكَلَّفُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ

(١) انظر: (٣/٣٢١ - ٣٢٩).

يُكَلِّفُوهُ، وَشَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا لَمْ يُتَعَبَّدُوا بِهِ».

فعللاً مراد المصنّف من هذه الفرقة المشبّهة، الذين شبّهوا صفات الربِّ بصفات المخلوقين، وفسّروها على غير المراد منها، وشبّهوا صفة بصفة، أما السلف رضوان الله عليهم فإنّهم أثبتوها على مراد الله تعالى، ولم يشبّهوا صفة بصفة، يقول الخطيب البغدادي رحمه الله: «أما الكلام في الصفات، فإنّ ما روي منها في السنن الصحاح، مذهبُ السلف رضوان الله عليهم إثباتها وإجرائها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قومٌ فأبطلوا ما أثبتته الله سبحانه، وحقّقها قوم من المثبتين، فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكليف، والقصدُ إنّما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودينُ الله تعالى بين الغالي فيه والمقصر عنه، والأصلُ في هذا أنّ الكلام في الصفات فرغ على الكلام في الذات، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أنّ إثبات ربِّ العالمين عز وجل إنّما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنّما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكليف. فإذا قلنا: لله تعالى يدٌ وسمعٌ وبصرٌ، فإنّما هي إثباتُ صفاتٍ أثبتتها الله لنفسه، ولا نقول: إنّ معنى اليد القدرة، ولا إنّ معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول: إنّها جوارح أو أدوات، ولا نشبّهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارحٌ وأدواتٌ للفعل، ونقول: إنّما وجب إثباتها؛ لأنّ التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾» (١).

(١) جواب أبي بكر الخطيب عن سؤال بعض أهل دمشق (ص: ٦٤ - ٦٥). وانظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٤/١٨).

الموضع الثالث:

قوله في وصف الفرقة الثالثة: « الفرقة الثالثة، وهي الناجية؛ قوم آمنوا بالغيب، ولم يُدخِلْهم شكٌّ ولا ريبٌ، تركوا الخوضَ في الجدل، واشتغلوا بصالح الأعمال، وتأسَّوا بالصحابة والتابعين وسائر الأئمة المهتدين الذين سلّموا فسَلِمُوا، وكَفُّوا فَعَصِمُوا ... »، ثم قال في آخر كلامه: « أن يُعَلِّمَ أنَّ صفاتَ الرَّبِّ سبحانه لا تُشَبِّهه بصفاتِ المخلوقين، وأنَّ أفعالهَ جلَّ جلالُه مقدَّسةٌ عن اعتراضِ المُبطلين، وأنَّ نُقَابِلَ جميع ما ورد من ذلك مُجملاً بالقبول والتَّسليمِ ».

فقد يُفهم من كلامه رحمه الله تفويض المعنى إلى الله تعالى دون فهم لها، ولا أظن أن هذا مراد المصنف بدليل أنه أورد بعد كلامه الأول آثار السلف في الصفات وأنهم قالوا: « أمرؤها كما جاءت بلا كيف »، وكذا أثر الإمام مالك في صفة الاستواء، وفيه: « الاستواء معلوم، والكيف مجهول »، وأثبت في كتابه صفة اليد لله عزَّ وجلَّ، فقال عند ذكره لحديث ذي اليمين في سجود السهو، فقال: « ووجه قول النبي ﷺ ذو اليمين على قول من زعم أنَّ ذا الشمالين هو المخاطب أنَّ ذلك على طريق التأدب. قالت عائشة رضي الله عنها عنه: كان إذا سمع الاسم القبيح غيره. ولم يقل له ذو اليمينين؛ لأنَّهما صفة مدح اختص بها الله سبحانه وتعالى، قال ﷺ: « كلتا يديه يمين » (١).

(١) انظر: (٢٩٠/٥).

فالسلف رضي الله عنهم إنما نفوا كيفية الصفة وأثبتوا حقيقتها من غير تشبيه ولا تمثيل، بخلاف المعطلة من المأولة والمفوضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فقول ربيعة ومالك: » الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب « موافقٌ لقول الباقرين: « أمرؤها كما جاءت بلا كيف » فإنما نفوا علمَ الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: « الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول »، ولما قالوا: « أمرؤها كما جاءت بلا كيف »؛ فإنَّ الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، إنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات، وأيضاً فإنَّ من ينفي الصفات الجزئية - أو الصفات مطلقاً - لا يحتاج إلى أن يقول: « بلا كيف » فمن قال: إنَّ الله ليس على العرش، لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا: بلا كيف. وأيضاً فقولهم: « أمرؤها كما جاءت » يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنَّها جاءت ألفاظاً دالة على معاني، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يُقال: أمرؤها لفظها مع اعتقاد أنَّ المفهوم منها غير مراد، أو أمرؤها لفظها مع اعتقاد أنَّ الله لا يوصف بما دلَّت عليه حقيقة، وحينئذ تكون قد أُمرَّت كما جاءت، ولا يُقال حينئذ: « بلا كيف »؛ إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغوٌ من القول» (١).

(١) الفتوى الحموية (ص: ٢٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: «ومراد السلف بقولهم: «بلا كيف» هو نفي التأويل، فإنه التكيف الذي يزعمه أهل التأويل، فإنهم هم الذين يثبتون كيفيةً تخالف الحقيقة فيقعون في ثلاثة محاذير: نفي الحقيقة، وإثبات التكيف بالتأويل، وتعطيل الرب تعالى عن صفته التي أثبتها لنفسه، وأما أهل الإثبات فليس أحد منهم يكيّف ما أثبتته الله تعالى لنفسه، ويقول: كيفية كذا وكذا، حتى يكون قول السلف «بلا كيف» ردّاً عليه، وإنما ردّوا على أهل التأويل الذي يتضمّن التحريف والتعطيل، تحريف اللفظ وتعطيل معناه» (١).

وقال أيضاً: «إنّ العقل قد يئس من تعرّف كنه الصفة وكيفيتها، فإنه لا يعلم كيف الله إلاّ الله، وهذا معنى قول السلف «بلا كيف» أي: بلا كيف يعقله البشر، فإنّ من لا تعلم حقيقة ذاته وماهيته، كيف تعرف كيفية نعوته وصفاته؟ ولا يقدر ذلك في الإيمان بها، ومعرفة معانيها، فالكيفية وراء ذلك، كما أنا نعرف معاني ما أخبر الله به من حقائق ما في اليوم الآخر، ولا نعرف حقيقة كيفيته، مع قرب ما بين المخلوق والمخلوق، فعجزنا عن معرفة كيفية الخالق وصفاته أعظم وأعظم.

فكيف يطمع العقل المخلوق المحصور المحدود في معرفة كيفية من له الكمال كلّ، والجمال كلّ، والعلم كلّ، والقدرة كلّ، والعظمة كلّها، والكبرياء كلّها، من لو كشف الحجاب عن وجهه لأحرقت سبحاته السموات والأرض وما فيهما وما بينهما، وما وراء ذلك، الذي يقبض

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ١٩٩).

سمواته بيده فتغيب كما تغيب الخردلة في كفِّ أحدنا، الذي نسبة علوم الخلائق كلها إلى علمه أقلَّ من نسبة نقرة عصفور من بحار العلم الذي لو أنَّ البحر يمدُّه من بعده سبعة أبحر مداد وأشجار الأرض من حين خلقت إلى قيام الساعة أقلام، لفنِّي المداد وفنيت الأقلام، ولم تنفد كلماته، الذي لو أنَّ الخلق من أول الدنيا إلى آخرها، إنسهم وجنهم، وناطقهم وأعجمهم، جعلوا صفًا واحدًا ما أحاطوا به سبحانه، الذي يضع السموات على إصبع من أصابعه، والأرض على إصبع، والجبال على إصبع، والأشجار على إصبع، ثم يهزهنَّ، ثم يقول: أنا الملك.

فقاتل الله الجهمية والمعطلة! أين التشبيه ها هنا؟ وأين التمثيل؟ لقد اضمحلَّ ها هنا كلُّ موجود سواه، فضلاً عن أن يكون له ما يمثله في ذلك الكمال، ويشابهه فيه، فسبحان من حجب عقول هؤلاء عن معرفته، وولَّاهما ما تولَّت من وقوفها مع الألفاظ التي لا حرمة لها، والمعاني التي لا حقائق لها.

ولما فهمت هذه الطائفة من الصفات الإلهية ما تفهمه من صفات المخلوقين، فرَّت إلى إنكار حقائقها، وابتغاء تحريفها، وسمَّته تأويلاً، فشبهت أولاً، وعطلت ثانياً، وأساءت الظنَّ برَّبِّها وبكتابه وبنبيِّه، وبأتباعه» (١).

المسألة الخامسة: هل يطلق على الله اسم الدهر.

أورد المصنف حديث: « لا يقولنَّ أحدكم: يا خيبة الدهر، فإنَّ الله هو الدهر»، ثم قال: « كان أهلُ الجاهلية إذا أصابتهم سنةٌ أو شدةٌ ذمُّوا

(١) مدارج السالكين (٣/٣٧٦ - ٣٧٧).

الفاعل لذلك، واعتقدوا أنه الدهر كقولهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾، فأخبر النبي ﷺ أن الله سبحانه هو الفاعل لذلك، الذي تُسمونه الدهر جهلاً وإحاداً، فكأنه يقول: لا تسبوا الدهر لفعل يظهر فيه تأسياً بأهل الجاهلية، فإنَّ السبَّ يعود إلى الفاعل بمقتضى المقصد المذكور، والفاعل هو الله سبحانه، أي أن الله جلَّ جلاله هو المعنى بهذا الاسم في هذه الحال، لا أنه يقع عليه حقيقة^(١).

وما ذكره المصنف هو اعتقاد السلف رحمهم الله، وأنهم لا يذكرون اسم الدهر من أسمائه الحسنى سبحانه، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «قال الشافعي وأبو عبيدة وغيرهما من الأئمة في تفسير قوله ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإنَّ الله هو الدهر»: كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة وبلاء أو نكبة قالوا: يا خيبة الدهر، فيُسندون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبونه، وإنما فاعلها هو الله، فكأنهم سبوا الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه فاعل ذلك على الحقيقة، فهذا نهى عن سبِّ الدهر بهذا الاعتبار؛ لأنَّ الله هو الدهر الذي يعنونه ويُسندون إليه تلك الأفعال، هذا أحسن ما قيل في تفسيره وهو المراد، والله أعلم، وقد غلط ابن حزم ومن نحاه نحوه من الظاهرية في عدِّهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذاً من هذا الحديث^(٢).

المسألة السادسة: إثبات القدر وأنه من فعل الله سبحانه.

ذكر المصنف حديث: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى ...»،

(١) انظر: (٣/٣٩٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/١٣٦).

وفيه قوله: « أنت آدمُ الذي أغويتَ الناسَ، وأخرجتهم من الجنةِ »، وقولُ آدم: « أفتلومُنِي على أمرٍ قد قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ».

قال المصنف: « خَرَجَ اللَّوْمُ عَلَى مَالِ الذَّنْبِ، فَلِذَلِكَ احْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدَرِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ »^(١).

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فآدم عليه السلام إنما حجَّ موسى؛ لأنَّ موسى لأمه على ما فعل لأجل ما حصل لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة، لم يكن لومه له لأجل حق الله في الذنب، فإنَّ آدم كان قد تاب من الذنب، كما قال تعالى: ﴿ فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾، وموسى - ومن هو دون موسى - عليه السلام يعلم أنه بعد التوبة والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب، وآدم أعلم بالله من أن يحتجَّ بالقدر على الذنب، وموسى عليه السلام أعلم بالله تعالى من أن يقبل هذه الحجَّة، فإنَّ هذه لو كانت حجَّة على الذنب لكانت حجَّة لإبليس عدوَّ آدم، وحجَّة لفرعون عدوَّ موسى، وحجَّة لكلِّ كافر فاجر، وبطل أمر الله ونهيه، بل إنَّما كان القدر حجَّة لآدم على موسى؛ لأنَّه لام غيره لأجل المصيبة التي حصلت له بفعل ذلك، وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه ..

ثم أورد شيخ الإسلام الآيات والأحاديث الدالة أنَّ المصيبة تكون بإذن الله وقدره، ثم قال: فهذا سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وهذا واجب فيما قدر من

(١) انظر: (٣/٣٩٠).

المصائب بغير فعل آدمي كالمصائب السماوية، أو بفعل لا سبيل فيه إلى العقوبة كفعل آدم عليه السلام فإنه لا سبيل إلى لومه شرعاً؛ لأجل التوبة، ولا قدراً؛ لأجل القضاء والقدر، وأما إذا ظلم رجل رجلاً فله أن يستوفي مظلمته على وجه العدل، وإن عفا عنه كان أفضل له، كما قال تعالى:

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (١).

والكلام في هذا المعنى كثير متشعب، وما أوردته من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية جامع لشرح هذا الحديث وكلام المصنف، والله أعلم.

المسألة السابعة: معنى الفطرة الواردة في حديث أبي هريرة: «كلُّ مولود يولد على الفطرة».

قال المصنف رحمه الله: «والفطرة ابتداء الخلق، وقيل: المرادُ بها في هذا الموضع العهد الذي ذكر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾، وهذا يتضمّن الإقرار بالربوبية، فكلُّ مولودٍ مَفْطُورٌ على ذلك الإقرار، ولا يزال على حكمه حتى يبلغ الحُلُمَ ويعقل، فإن مات قبل ذلك كفاه الإقرار الأول؛ إذ لم يُتعبّد بغيره، ولا وَقَعَ منه عصيانٌ، كما قال ابن عباس: «قد أقرّوا بالميثاق الأول، ولم يعملوا عملاً ينقض ذلك»، وإن بلغ عاقلاً كلّف الإقرار بالوحدانية، وهذا تكليف عامٌّ يعمُّ الأديان كلها قديماً وحديثاً، ومن أباه كان مشركاً على الإطلاق، ويتركّب على هذا الإقرار بالرسالة، ثمّ قبولُ الشرع الذي جاء به

(١) مجموع الفتاوى (١٠٨/٨، ١٠٩).

الرسول ﷺ، وبهذا تختلف الأديان والملل.

وأما الإقرار الأول فعام، قال الله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، روى عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، أني خلقت عبادي خنفاء كلهم، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أخلت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ...». الحديث خرجه مسلم^(١).

وما ذكره المصنف من تفسير الفطرة بابتداء الخلق هو أحد الأقوال المحكية عن السلف^(٢)، أو بالعهد الذي أخذه الله عز وجل على بني آدم، وهو قول حماد بن سلمة كما أخرجه عنه أبو داود^(٣)، وغيره من السلف^(٤).

والقول المشهور عن السلف أن المراد بالفطرة هنا هو الإسلام^(٥)، وليس المراد أنه يولد يعلم الدين، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين

(١) انظر: (٣٧٨/٣ - ٣٧٩).

(٢) انظر: التمهيد (٧٨/١٨).

(٣) السنن كتاب: السنة، باب: ذراري المشركين (٨٩/٥/رقم: ٤٧١٦).

(٤) انظر: التمهيد (٨٣/١٨)، الفتح (٢٩٣/٣).

(٥) انظر: التمهيد (٧٢/١٨)، تهذيب السنن لابن القيم (٨١/٧)، الفتح (٢٩٢/٣).

تنبيه: لم يرتض ابن عبد البر القول بأن معنى الفطرة الإسلام، خلافاً لما يشير إليه كلام الحافظ ابن حجر في الفتح، واختار ابن عبد البر قول من يقول إن المراد بالفطرة هنا السلامة والاستقامة في الخلقة التي يُخلق عليه المولود في المعرفة بربه، بخلاف خلقة البهائم.

الإسلام ومحَبَّته، فهي تستلزم الإقرار والمحبة، فكل مولود يولد على الإقرار بالوحدانية، ثم إذا بلغ فالتفصيل ما ذكره المصنف.

المسألة الثامنة: مآل أولاد المسلمين وأولاد المشركين.

ذكر المصنف هذه المسألة إثر المسألة السابقة فقال: « واختلفت الآثارُ في مَنْ يَموت صغيراً قبل بلوغِ حَدِّ التَّكْلِيفِ، ففِي هذا الحديثِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: « أَرَأَيْتَ الَّذِي يَموتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ ». وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ: « أَرَأَيْتَ مَنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ - أَي قَبْلَ أَنْ يُضِلَّهُ أبُوهُ - ». فَقَالَ: « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ », وَلَيْسَ فِي هَذَا إِخْبَارٌ بِمآلِ حَالِهِمْ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، أَي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَغُوا حَدَّ التَّكْلِيفِ، فَلَهُ أَنْ يُجَازِيَهُمْ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَنَحْوُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: « دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِيهِمْ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ: ﴿ وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ، إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾، وَلَمَّا أُعْلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمآلِهِمْ أَخْبَرَ بِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَنَا نِيَّ اللَّيْلَةِ آتِيَانِ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! ... », وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: « فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ - وَصَفَّهَا - وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي الرُّوضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ

وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط وأحسنه، قال: قلت: ما هذا وما هؤلاء؟ ...»، - وذكر كلاماً - ثم قال في تفسير ذلك: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله فهو كل مولود مات على الفطرة. فقيل: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال ﷺ: «وأولاد المشركين» خرجه البخاري، وهذا كحديث الإسراء، ومقتضاه أن الولدان في الجنة مع النبيين.

وفي حديث خنساء بنت معاوية، عن عمها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة» خرجه أبو داود، وقاسم بن أصبغ، وابن أبي شيبة.

وهذه أخبار تعم جميع الأطفال، أولاد المؤمنين وأولاد الكافرين، وأما ما يخص أولاد المؤمنين فكثير، من ذلك حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، خرجه البخاري، وخرج النسائي عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه: «قال: يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا، حتى يدخل أبوانا. فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآبائكم».

وقد ورد في أولاد الكفار أنهم خدام لأهل الجنة. وجاء أنهم يمتحنون يوم القيامة بالأمر بدخول النار، ورؤي أنهم مع آبائهم، وهذا في أحكام الدنيا خاصة، ولولا شرط الاختصار لتقصينا تلك الأخبار، والأصل ما ذكرناه وما صح من الآثار، وقل ما يخالف معناه ^(١).

(١) انظر: (٣/٣٧٩ - ٣٨٤).

ففي كلامه رحمه الله قسّم الأولاد قسمين، فأماً أولاد المسلمين استدلّ لهم بأنهم في الجنة، وهذا قول الأكثر من أهل العلم، وقال النووي: « أجمع من يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة »^(١).

وأماً أولاد المشركين فالذي يظهر أنه اختار القول بأنهم في الجنة؛ وذلك أنه أورد بعض الأحاديث التي يستدل بها من ذهب إلى هذا القول كحديث خنساء وغيرها، ثم قال: « وهذه أخبارٌ تعمُّ جميعَ الأطفالِ، أولادُ المؤمنين وأولادُ الكافرين »، ثم ذكر الأقوال الأخرى في المسألة ولم يستدلّ لها، ثم قال: « والأصلُ ما ذكرناه وما صحَّ من الآثارِ، وقُلَّ ما يُخالفُ معناه ».

وهذا القول الذي ذهب إليه المصنف هو قول بعض أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري في صحيحه^(٢)، والأدلة تعضد هذا المذهب والله أعلم، وقال النووي: « وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون »^(٣).

هذا آخر ما يمكن تلخيصه من المسائل العقدية التي ذكرها المصنف في كتابه، وهي تعطينا دلالة واضحة أنه كان على منهج السلف الصالح في

(١) انظر: التمهيد (٩٦/١٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٧/١٦)، تهذيب السنن لابن القيم (٨٣/٧)، الفتح (٢٩١/٣).

(٢) انظر: الفتح (٢٩٠/٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢٠٨/١٦)، وانظر (٣٧٩/٣ - ٣٨٤) من هذا الكتاب.

عقيدتهم، وأنه كان متبعاً للكتاب والسنة في ذلك، رحمه الله وأجزل له المثوبة.

المبحث الخامس عشر: مذهبه الفقهي.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «يميل في فقهه إلى الظاهر»^(١). قلت: لم يتكلم المصنف في كتابه هذا عن المسائل الفقهية وترجيحاته إلا نادراً، بل كان يشير إلى اختياراته إشارة وتلويحاً دون التصريح^(٢)، ومن خلال تتبعي لما أشار إليه من المسائل الفقهية في كتابه تبين لي أن المصنف كان يميل في فقهه إلى الأخذ بالدليل سواء خالف ما كان عليه المذهب في الديار الأندلسية وهو المذهب المالكي أو وافقه، وصرح المصنف بهذا المنهج الذي اتبعه فقال بعد أن رجح القول بقراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام وهو خلاف ما عليه المالكية كما سيأتي، قال: «والحجة في قول النبي ﷺ لا في قول من سواه، ومن انتهى إلى قوله وأمره فقد كفاه»^(٣). وهذا المنهج الذي كان عليه المصنف تبعه عليه تلامذته، وسأذكر قصة طريفة وقعت لأحد تلامذته مع بعض المتعصبين لمذهب مالك في الأندلس، قد تعطي لنا تصوراً عمماً كان يجري من خلافات بين المقلدة وبين من كان سبيله وديدنه اتباع الدليل، والأخذ بما كان عليه رسول الله ﷺ دون التقيّد والتقليد لأحد سواه ﷺ.

(١) الغنية (ص: ١١٨).

(٢) انظر أمثلة ذلك في مبحث: منهجه في الكتاب (١/١٥٧).

(٣) انظر: (٣/٥١٩).

روى المراكشي بإسناده إلى أبي الحسن بن أحمد بن أبي القوة، عن أبيه قال: «صليتُ وأنا شابٌ صغير بالناس في قيام رمضان، فسجدتُ بهم في سورة الحج سجدتين^(١)، فلما سلّمت قال لي رجل من القوم: ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين. قال: فقلت له: لقد كنتم أنتم وآبائكم في ضلال مبين. فلما كان من الغد ذكرتُ هذا الجواب لأبي العباس بن طاهر الفقيه، وكنتُ حينئذ أقرأ عليه، فأعجبته واستظرفه وضحك عليه»^(٢).

وسأعرض في هذا المبحث بعضَ المسائل التي تكلم عليها المصنف، وأشار فيها إلى مذهبه، لعلّ ذلك ممّا ييسّر الوقوف على مذهبه الفقهي، علماً بأنّ المصنف كان من المفتين والفقهاء المشاورين في بلده، وتولى خطة الشورى، وعُرض عليه القضاء فأبى، كما تقدّم، وكذلك لم يقع لنا من تصانيفه إلاّ هذا الكتاب، وكان له غيره، فلذلك لا يستطيع الباحث الجزم بفقّه ومذهبه الذي كان عليه، إلاّ أنّ كلامه السابق، وما سيأتي يعطينا صورة واضحة أنّه كان متجرّداً من التمدّيب والتعصّب بغير دليل رحمه الله.

المسألة الأولى: قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

والسرية.

رجّح فيها أنّ المأموم يقرأ الفاتحة خلف إمامه في القراءة الجهرية، واستدلّ لذلك بعدة أدلة، وردّ على قول مالك في ذلك، ثم ذكر أنّه قول عمر بن الخطاب ومكحول، وختم ذلك بقوله: «والحجّة في قول النبي ﷺ

(١) وهو خلاف مذهب المالكية.

(٢) الذيل والتكملة (٧٠/١/١).

لَا فِي قَوْلٍ مِّنْ سِوَاهِ، وَمَنْ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ وَأَمْرِهِ فَقَدْ كَفَاهُ، وَإِنَّمَا ذَيْلُهُ بِقَوْلِ عَمْرٍ وَمَكْحُولٍ لِأَبْيْنٍ أَنَّهُ مُتَلَقَّى بِالْعَمَلِ وَالْقَبُولِ».

وما ذهب إليه المصنف في هذه المسألة هو قول الشافعي والظاهرية وغيرهم^(١).

المسألة الثانية: وجوب التعوذ من الأربع في التشهد.

ذكر المصنف حديث ابن عباس: « كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَاتِ »، ثم قال: « خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ قَتِيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: بَلَّغْنِي أَنَّ طَاوَسًا قَالَ لِابْنِهِ: « أَدْعَوْتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ ». قَالَ: « لَا ». قَالَ: « أَعِدُّ صَلَاتَكَ »، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ ... »، وَذَكَرَهَا، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا».

فكلام المصنف رحمه الله يشير إلى أنه يرى وجوب التعوذ من هذه الأربع في الصلاة، وهذا مذهب الظاهرية وطاوس^(٢).

المسألة الثالثة: سجود التلاوة في سور المفصل.

ذكر هذه المسألة إثر حديث أبي هريرة: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي:

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾»

(١) انظر: (٣/٥١٥، ٥٢٠).

(٢) انظر: (٢/٥٥٠).

ثم أورد طرقاتاً عن أبي هريرة فيه شهوده أنّ النبي ﷺ سجد فيها.

ثم ذكر رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾»، وقال: «خرّجه أبو داود، ثم قال: «أسلم أبو هريرة سنة ست عام خير»، قال: «وهذا السجود من النبي ﷺ هو آخر فعله»، قاله بعد أن ذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة»، وهاتان السورتان من المفصل، وكذلك النجم، وخرّج أيضاً عن عمرو بن العاصي: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، ثلاث في المفصل، وفي سورة الحجّ سجدتان».

وإيراد المصنف لكلام أبي داود ورواية عمرو بن العاص فيه إشارة للرد على مذهب المالكية القائل بأن لا سجود في سور المفصل، وحديث أبي هريرة ظاهر في مشروعيته ووروده في سور المفصل، وهو عمل الخلفاء الراشدين^(١).

المسألة الرابعة: وجوب القبض قبل البيع، وأنه لا فرق بين الجزاف والمكيل.

ذكر المصنف هذه المسألة إثر حديث: «كنا في زمن النبي ﷺ نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله»، ثم قال: «وخرّج مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نشترى الطعام من الركببان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، وعن سالم،

(١) انظر: (٣/٣١٣ - ٣١٦).

عن أبيه: «أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يُحوّله».

وذكر المصنف لهذه الطرق فيه إثبات لوجوب القبض في الجزاف والمكيل كما ذهب إليه الجمهور، وفيه رد على المشهور من مذهب المالكية الذين يفرقون في القبض بين الجزاف والمكيل، وأنه ما كان مكيلاً وجب فيه القبض، وما كان موزوناً لم يجب^(١).

المسألة الخامسة: كلامه في الصرف.

ذكر حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»، وذكر البر، والتمر، والشعير.

ثم قال المصنف: «وذكر في هذا الحديث خمسة أصناف، ولم يذكر الملح، وشرط التأخير في الكل، ولم يذكر المساواة، وهي معتبرة في كل صنف منها إذا بيع بعضه ببعض، والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث: «الذهب بالورق» كما قال مالك، وخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، عنه ثم قال في آخره: شهادتي على ابن عيينة أنه قال: «الذهب بالورق»، ولم يقل الذهب بالذهب، وهذا هو الصحيح في هذا الحديث؛ لأن عمر إنما أنكر التأخير في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأشياء، فبيع بعضها ببعض متساوياً يداً بيد راجع إلى معنى البدل، وإنما التأخير مع المساواة، فإن قصد به البيع لم يجز، وإن كان سلبى وجه القرض جاز»^(٢).

(١) انظر: (٢/٤١٤ - ٤١٥).

(٢) انظر: (٢/٢٧٦ - ٢٧٨).

هذه بعض المسائل التي تكلم عنها أو أشار إليها المصنف في كتابه، وفي غالبها رجح المصنف قول الظاهرية؛ مع نصّه على الدليل المؤيد لما ذهب إليه، ولم يقلد في ذلك المذهب المشهور في الأندلس، وهو مذهب مالك، وهذا ما يفسر قول القاضي عياض المتقدّم، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس عشر: وفاته.

بعد حياة حافلة بالأخذ والتلقي والسماع، ثم التحديث والإلقاء والإفتاء، احترمت المنية أبا العباس الداني ببلده دانية رحمه الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته على قولين.

القول الأول: أنه توفي في نحو العشرين وخمسمائة.

وبه قال القاضي عياض، وتبعه ابن بشكوال^(١).

القول الثاني: أنه توفي لسبع خلون من جمادى الأولى سنة اثنتين

وثلاثين وخمسمائة.

وهو قول ابن أخيه أحمد بن سليمان، وابن الأبار، والضبي، وابن حُبَيْش، والمراكشي، بل هو قول غير واحد من أهل دانية، وهو الصواب^(٢).

وجاء في حاشية (١) من كتاب الصلة (٧٩/١) تعليقا على قول ابن بشكوال في وفاته ما نصّه: « هذا غلط كبير، نقلت من خط أبيه في

(١) انظر: الغنية (ص: ١١٨)، والصلة (٧٩/١).

(٢) انظر: التكملة (٤٤/١)، وبغية الملتبس (ص: ١٨٠)، والذيل والتكملة (١٣١/١/١)،

وتاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ - ٥٤٠/ص: ٢٦٤).

مصحفه: وُلد أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى في آخر الساعة الرابعة من يوم السبت اليوم التاسع من شوال سنة سبع وستين وأربع مائة، ووافق ذلك اليوم السادس من يونيه، ونقلت من خط ابن أخيه الفقيه أبي جعفر أحمد بن سليمان بن طاهر كاتب القاضي الحسيب أبي الشرف بن أسود تحت مولده: اثنتين وثلاثين وخمسة مائة، وهو ثامن عشر من فبراير، قلت: وهكذا أخبرني غير واحد من أهل دانية. من هامش الأصل المعتمد عليه». اهـ.

وقال ابن الأبار: «وغلط (أي ابن بشكوال) غلطاً لا خفاء به، فجعلها في نحو العشرين وخمسمائة كما جعلها القاضي عياض، وعنه نقل ذلك فيما أحسب. وأنا قرأت السماع منه لصحيح مسلم بدانية في جمادى الأولى سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة، وتوفي في سابع من جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين، بعد عام كامل من تاريخ هذا السماع، وكذا قال ابن حبيش في وفاته»^(١).


قلت: وقد تقدّم في مبحث تلاميذ المصنف أنّ عبد الرحمن بن محمد بن تقي الحضرمي سمع من أبي العباس الداني صحيح مسلم سنة (٥٣١هـ).
ومحمد بن علي بن عطية العبدي له سماع من أبي العباس الداني سنة (٥٣١هـ) أيضاً.

وعلي بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو الحسن الداني، روى عن أبي العباس الداني، وسمع منه السنن سنة (٥٢٩هـ).

(١) التكملة (٤٤/١)، وانظر: الذيل والتكملة (١٣١/١/١).

ثم إنَّ القاضي عياضاً وابن بشكوال لم يحدِّدا السنَّة التي توفي فيها
تحديداً دقيقاً، وحدَّدها آخرون باليوم والشهر والسنَّة.

فهذه أدلَّة واضحة تدل على غلط القاضي عياض ومن تبعه في وفاة أبي
العباس الداني، والصواب أنَّه توفي سنة (٥٣٢هـ) رحمه الله رحمة واسعة،
وأسكنه فسيح جناته.



الفصل الثالث:

دراسة الكتاب

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: إثبات اسم الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: ثناء العلماء على الكتاب ومنزلته العلمية

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

المبحث الأول: إثبات اسم الكتاب.

ورد اسم الكتاب في طُرّة النسخة الخطية بعنوان:

كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ

صنعة^(١)

الشيخ جليل العالم

أبي العباس أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى الداني

رحمة الله عليه

واختلفت عبارات مَنْ ذكر كتاب أبي العباس في تسميته، وذلك راجع إلى الاختصار أو ذكر اسم الكتاب بموضوعه الذي تناوله.

قال القاضي عياض: « له تصانيف في الحديث منها أطراف الموطأ »^(٢).

وقال ابن الأبار والمراكشي: « له تصنيف على الموطأ سَمَاه: كتاب الإيماء »^(٣).

(١) ضُبِطت في النسخة: « صَنَعَةٌ »، وهو خطأ، ويدل عليه قوله: « أبي العباس »، فلو كان كما ذكر لرفع الفاعل، وكلمة: « صَنَعَةٌ » معروفة في استعمال المؤلفين، خاصة المغاربة منهم، والله أعلم.

(٢) الغنية (ص: ١١٨).

(٣) التكملة (٤٣/١)، الذيل والتكملة (١٣١/١/١).

ورقع في الديباج المذهب (ص: ٤٥)، ومعجم المؤلفين (٢٥٥/١): « الإنباء »، وهو تصحيف.

وسمّاه الحافظ العراقي وابن حجر والعيني ومغلطاي: « أطراف الموطأ »^(١).

وبالنظر إلى ما ذكره القاضي عياض والعراقي وابن حجر، يتبين أنهم راعوا في تسميته ذكر ما اشتمل عليه موضوع الكتاب، وما ذكره ابن الأبار والمراكشي إنما هو اختصار لاسم الكتاب الكامل.

وما جاء في النسخة الخطية موافق لما ذكره، بل إنَّ المصنّف أشار في مقدّمته إلى هذه التسمية فقال: « فَإِنِّي أُوْمِيءُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى أَحَادِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي مُوَطَّئِهِ ».

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب لأبي العباس الداني.

هناك أدلة واضحة بيّنة تُثبت نسبة الكتاب لمؤلفه أبي العباس الداني، ومنها:

١ - أنّ الكثيرين ممّن ترجموا له ذكروا في تصانيفه هذا الكتاب، ومنهم القاضي عياض، وابن الأبار، والمراكشي، وتقدّم في المبحث السابق تسميتهم لهذا الكتاب.

كما أنّ الذين صنّفوا كتباً في الأطراف نسبوا لأبي العباس الداني كتاب أطراف الموطأ، كالحافظ ابن حجر في مقدمة إتحاف المهرة^(٢).

(١) انظر: طرح التثريب (١/١٢٠)، وفتح الباري (٢/٢٦٢)، (٣/٣٤٨)، عمدة القاري

(١٠/٢٠٧)، الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:١٥٥/أ) لمغلطاي.

(٢) انظر: إتحاف المهرة (١/١٥٨).

٢ - نقولات العلماء منه، ونسبتهم الكتاب لأبي العباس الداني.

وتمن نقل من كتاب أطراف الموطأ:

• الحافظ العراقي: في كتابه طرح التثريب.

قال: « وذكر أبو العباس بن طاهر الداني في أطراف الموطأ أن

أبا علي الحنفي رواه عن مالك بلفظ: ولغ »^(١).

• الحافظ ابن حجر، في ثلاثة مواضع من فتح الباري^(٢):

قال في الموضع الأول: « واعترض الداني في أطراف الموطأ

فقال: هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم »^(٣).

وقال في الموضع الثاني: « ادعى أبو العباس الداني في أطراف

الموطأ أن التفسير مدرج في الحديث ولم يذكر مستنداً لذلك، ثم وجدت

في كتاب العسكري في الصحابة ... »^(٤).

وقال في الموضع الثالث: « قال الداني في أطرافه: رواه يحيى بن

يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري

بالمثناة وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعني بالشك »^(٥).

ونقل عنه أيضاً في كتابه تهذيب التهذيب، فقال: « وقال الداني

(١) انظر: طرح التثريب (١/١٢٠)، وهذا النقل موجود في (٣/٣٥٤ / حاشية ١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٢٦٢)، (٣/٣٤٨)، (٣/٣٨٢).

(٣) انظر هذا النقل (٣/١٠٨ / حاشية ٤).

(٤) انظر هذا النقل (٢/٤٤٨ / حاشية ١).

(٥) انظر هذا النقل (٢/٤٠ / حاشية ٣).

في أطراف الموطأ: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة»^(١).

• بدر الدين العيني في شرحه على صحيح البخاري، قال: «وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتابه أطراف الموطأ: لعل المغفر كان تحت العمامة»^(٢).

• الحافظ مغلطي في كتابه الإعلام بسنته عليه السلام (شرح سنن ابن ماجه) في موضعين قال: «وفي كتاب الأطراف لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الداني الحافظ: ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس وذلك وهم»^(٣).

وفي الموضع الثاني قال: «قال العلامة أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتابه أطراف الموطأ هذا حديث معلول؛ لأنه ظن»^(٤).

• الزرقاني، ونقل منه في عدة مواضع من شرحه على الموطأ^(٥).

٣ - أسانيد الموطأ، ونقله عن بعض شيوخه كأبي علي الجبائي، والصدفي، و أبي داود المقرئ.

فهذه أدلة كافية تفيد صحة نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (٦/٢٢٠).

(٢) عمدة القاري (١٠/٢٠٧)، وانظر هذا النقل (٢/٥١ / حاشية ٢).

(٣) الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:٣٠/أ)، وانظر هذا النقل (٣/٢٣٣ / حاشية ١).

(٤) الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:١٥٥/أ)، وانظر هذا النقل (٣/١٠٨ / حاشية ٤).

(٥) انظر: شرح الزرقاني (١/٧٧)، (٢/٧٦).

المبحث الثالث: ثناء العلماء على الكتاب، ومنزلته العلمية.

أثنى على كتاب أبي العباس الداني ابن الأَبَّار ومن قبله شيخ أبي العباس أبو علي الصديقي، قال ابن الأَبَّار: « كتاب الإيماء ضاهى به كتاب أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي، وعرضه على شيخه أبي علي الصديقي فاستحسنه وأمر ببسطه، فزاد فيه » (١).

وحكى المراكشي هذا القول، وزاد: « وقفت عليه وكان في كتبي، ثم خرجت عنه » (٢).

ومن النص الذي ذكره ابن الأَبَّار نستخلص أنَّ المصنّف ضاهى في تصنيفه أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي، والناظر في كتاب أبي مسعود يجده لا يقتصر على إيراد الأحاديث وبيان مواضعها في الصحيحين فحسب؛ بل يذكر بعض عِلَلِ الأحاديث، ببيان المحفوظ منها والشاذ، وإن كانت تعليقاته يسيرة.

وأما المصنّف فقد علّق على أحاديث الموطأ، ببيان عللها وفوائدها الإسنادية والمنتية (٣).

ثم إنَّ أبا العباس الداني صنّف هذا الكتاب، وعرضه على شيخه المحدث أبي علي الصديقي - وهي عادة من سلفه كما فعل مسلم بصحيحه

(١) التكملة (٤٣/١).

(٢) الذيل والتكملة (١٣١/١/١)، وممن وقف على الكتاب أيضاً ابن فرحون كما في الدياج (ص: ٤٥).

(٣) سيأتي ذكر ذلك في المبحث الخاص ببيان منهج المصنّف في الكتاب.

مع أبي زرعة الرازي - فلما رآه شيخه استحسن عمله، وأمره أن يبسطه بين الناس ويحدث به، فزاد فيه المصنف بعد وصية شيخه، فخرج في هذه الحلة، وفيه من الفوائد والعوائد الشيء الكثير.

ويمكن أن نستخلص تلك الفوائد في النقاط التالية:

١ - ترتيب الكتاب على الأطراف - مسانيد الصحابة - يسهل الرجوع إلى أحاديث الموطأ بيسر وسهولة.

٢ - أن الكتاب يُعتبر نسخة موثقة من نسخ موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، على اختلاف الروايتين عنه، وخاصة من ناحية الأسانيد.

٣ - يُعدُّ الكتابُ جامعاً لروايات الموطأ المختلفة، وذلك ببيان أوجه الفرق بين رواية يحيى بن يحيى الليثي، والروايات الأخرى، سواء كان الاختلاف في السند أو المتن.

٤ - ويُعتبر أيضاً نسخة من الروايات الأخرى، خاصة ما اندثر منها وفُقد، وذلك بالنظر إلى القسم الرابع من هذا الكتاب، حيث ذكر فيه المؤلف الأحاديث الزائدة على رواية يحيى بن يحيى الليثي من الموطآت الأخرى، وقد وقعت له أربع عشرة رواية نقل منها مباشرة، وروايات أخرى نقل منها بالواسطة، كما ذكره في بداية القسم الرابع.

٥ - ذكر المصنف الكثير من أقوال أهل العلم مما لا وجود له إلا في هذا الكتاب، وذلك واضح في نقولاته عن الإمام الدارقطني والبخاري وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم، كما سيأتي ذكرهم في مصادر المصنف، وكثير من هذه الأقوال المنقولة لا توجد إلا في هذا الكتاب، وذلك إما لفقدان

كتب هؤلاء الأئمة أو للنقص في نسخ كتبهم الموجودة بين أيدينا المطبوعة والمخطوطة.

٦ - تجرّد المصنّف من التقليد واستعمل منهج النقد، ممّا جعل كتابه ينال منزلة سامية، خاصة في نقله لرواية يحيى بن يحيى الليثي، وردّه على إمام الأئمة في هذا الشأن وهو ابن عبد البر، ومثال ذلك الحديث الأول من هذا الكتاب، وغيره^(١).

المبحث الرابع: منهم المصنّف في الكتاب.

إنّ الناظر في كتب الأئمة المتقدّمين يجد أنّهم نهجوا ثلاثة مناهج في التأليف، فبعضهم يذكر في ديباجة كتابه منهجه الذي يسير عليه في تأليفه مستوعباً، كفعل الإمام مسلم رحمه الله، وبعضهم يذكر منهجاً متوسطاً لا يُسهب في ذكر كلّ ما اشتمل عليه كتابه، كفعل الترمذي في السنن، وآخرون يدخلون في صلب الكتاب مباشرة دون ذكر مقدّمة يشرح فيها منهجه الذي يسير عليه، وإنّما يتركه لفطنة القارئ وحسن فهمه، كفعل الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

وأما أبو العباس الداني فقد ذكر في مقدّمة كتابه منهجه الذي يسير عليه، ولم يستوعب ذكر كلّ الجزئيات والتفاصيل، وإنّما اكتفى بذكر أهمّ النقاط في ذلك فقال رحمه الله تعالى:

« الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله

(١) انظر مثال ذلك: (٢١/٢، ٦٠ - ٦١، ١١٩)، (٤٣٠/٣)، (٥٩٢/٣ - ٥٩٣).

الطيبين، والسلام عليهم أجمعين، أما بعد:

فإني أوميء في هذا الكتاب إلى أحاديث مالك بن أنس في مؤطّئه،
أترجمُ عنها بذكر أطرافها، وما يدلُّ عليها من مشهور ألفاظها ومعانيها،
وأذكرُ أسانيدَها، مختصراً ما دلَّ على مواقعها فيه؛ بذكر الكتاب أو ترجمة
الباب، وأشيرُ إلى مواضع الخلفِ منها؛ بتعيين النكتِ المختلفِ فيها، وأنبئه
على القصصِ المنوطةِ بها، وأبينُ ما أبهمَ من أسماء ناقليها، وأسندُ مراسلها
وأصلُ مقطوعها، وأرفعُ موقوفها، وأتقصي عللها وأجبرُ خللها، وأوضحُ ما
أشكَلَ معناه، وأنفي عنها طرقَ التعارضِ والاشتباه، وأذيّلها بنكتٍ لا
يستغني المحدثُ عنها، وأحيلُ في هذا كله إلى الكتبِ المستخرجِ ذلك منها،
وأبنيه على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي القرطبي عنه، أقدم ما رواه
مِمَّا انفردَ به أو شورك فيه، ثم أتبعُ ذلك ما شذَّ من سائر الروايات
الواصلّةِ إلينا، وأذكرُ رواته أو بعضَ روايته عن مالك ليتّصلَ سنده بذلك،
وأرتبُ الكلَّ على حروف المعجم فيما اشتهرَ به من أسندِ الحديثِ إليه من
اسمٍ أو كنيةٍ، وأقسّمه على خمسةِ أقسامٍ:

الأول: في الأسماء خاصة.

الثاني: في الكنى والأنسابِ وسائر الألقاب.

الثالث: في النساء.

الرابع: في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي لسائر رواة الموطأ.

الخامس: في المراسل، وأرتبُ المراسل على أسماء المرسلين في الموطأ
من التابعين فمن دونهم، وأنسبها إلى من أمكن من روايتها من الصحابة في

غير الموطأ، وأدُلُّ على بعض من أسندها من أئمة الحديث في التوليف المشهورة.

وأذكرُ المقطوعَ والموقوفَ اللَّاحِقَ بالمرفوعِ، وسائرَ الحديثِ المعلولِ المضافِ إلى الصحابة، مع المسندِ المتَّصِلِ المرفوعِ الصحيحِ، وأنبه على ذلك كله، وأمَيِّزُ بعضه من بعض، وأحِيلُ على مظانِّ وجوده إن شاء الله تعالى، وبه أستعينُ، وهو حسي ونعم الوكيل.»

ومن خلال هذا الكلام الموجز من المصنف يتبيَّن لنا أهمُّ النقاطِ والمواضيع التي سيتناولها كتابه، وسيأتي ذكرها مفصَّلاً بذكر بعض الأمثلة لكلِّ فقرة من فقرات المنهج، فمن خلال تتبعي لمنهج المصنف وطريقته في التأليف تبين لي أن أقسّم ذلك إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: منهج المصنف في ترتيب الكتاب.

أتبع المصنف في ترتيب الكتاب ترتيباً مفيداً، فبدأ بحمد الله تعالى، ثم ذكر منهجه في التأليف، وذكر بعد ذلك أسانيدَه للموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، وبعدها ذكر نسب النبي ﷺ، ولعل المناسبة في ذكر نسب النبي ﷺ أول الكتاب أمران:

١ - أن مدار الأحاديث كلها عليه، والأسانيد كلها تتصل به ﷺ، وهو الأصل في الكتاب.

٢ - أن المصنّف يذكر أنساب الصحابة في آخر مسانيدهم، فإذا اجتمع أحدُهم في جدٍّ من أجداد النبي ﷺ قال: « وفيه يجتمع مع النبي ﷺ، » وتوقف عند ذلك الجدِّ ولم يذكر من بعده، اكتفاءً بذكرهم في نسبه ﷺ، وهذا تجنباً للتكرار، والله أعلم.

ثم بدأ بذكر أقسام كتابه، فذكر القسم الأول وهو في الأسماء، ورتَّب ذلك على حروف المعجم عند المغاربة، وهي كالتالي:

أ ، ب ، ت ، ث ، ج ، ح ، خ ، د ، ذ ، ر ، ز ، ط ، ظ ، ل ،
م ، ن ، ص ، ض ، ع ، غ ، ف ، ق ، س ، ش ، هـ ، و ، ي^(١).

فبدأ بحرف الألف، ثم الباء وهكذا.

ولم يراع المصنف في الحروف إلا الحرف الأول فقط، فذكر أسامة بن زيد، ثم أنس بن مالك، ثم أبي بن كعب، وهكذا سار في جميع الحروف، حيث لم يراع في ذلك إلا الحرف الأول، وربما راعى أفضلية الصحابة مثلاً، كما فعل بحرف العين، حيث بدأ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي الكنى بدأ بأبي بكر الصديق، وبعده ذكر أبا أيوب وغيره رضي الله عنهم، وفي النساء بدأ بعائشة، ثم سار أزواج النبي ﷺ، ثم سائر النسوان مرتباً لمن على حروف المعجم.

فإذا كان الصحابيُّ أكثراً رتَّب الرواة عنه، فذكر ما لكلِّ راوٍ من الحديث عن ذلك الصحابي، كما فعل في مسند أنس بن مالك، فذكر عدة تراجم:

- إسحاق بن أبي طلحة عن أنس.

- الزهري عن أنس.

- حميد الطويل عن أنس.

(١) انظر: الذيل والتكملة (٩/١).

وفي مسند عبد الله بن عمر، ذكر عدة تراجم:

- أولاد عبد الله بن عمر منهم سالم، وحمزة، وعبد الله، وابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله.

ولم يراع في ذلك الترتيب على الحروف، والذي ظهر لي أنه راعى في ذلك عدة أمور، منها:

- القرابة بين الصحابي والتابعي (أي الراوي عنه) كما فعل بمسند أنس، فقدّم إسحاق بن أبي طلحة على الزهري، وحميد وغيرهما، وكما فعل في مسند ابن عمر حيث قدّم أولاده على نافع مثلاً.

- العلو، كما فعل في مسند ابن عمر، فبعد أن ذكر أحاديث أولاده، وذكر حديث نافع وابن دينار وغيرهما من شيوخ مالك ممن يروي عن ابن عمر مباشرة، ذكر الأحاديث النازلة، فقال: «الرجلان والثلاثة من مالك إلى ابن عمر»، فذكر عدة تراجم، منها:

- يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر.

- ومحمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، عن ابن عمر.

وقد يراعي أيضاً اشتراك أكثر من راو عن الصحابي، فيبدأ بترجمة المشتركين، ثم يردفها بما انفرد كل منهم بالرواية عن ذلك الصحابي، وفي مسند أبي هريرة عدة أمثلة، فمن ذلك أنه بدأ بترجمة:

سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، ثم ذكر ما انفرد به

سعيد، وبعده ما انفرد به أبو سلمة، ثم ما اشترك فيه أبو سلمة مع ابن ثوبان، ومع الأغر.

ومنها أيضاً ترجمة الأعرج وعطاء وبسر، ثلاثتهم عن أبي هريرة، ثم ذكر ما انفرد به الأعرج وحده.

وإن كان الراوي عن الصحابي أكثرًا فإنه يرتب أحاديثه بحسب الرواية عنه، ولا يراعي في ذلك أن يرتب الرواية عن التابعي على حروف المعجم، بل قد يراعي مثلاً كثرة الرواية عنه، كما فعل في مسند أبي هريرة ترجمة الأعرج عنه، فذكر أحاديث أبي الزناد عن الأعرج، وهي أكثر أحاديث الترجمة، حيث بلغت ستين حديثاً، ثم ذكر أحاديث محمد بن يحيى بن حبان مع أبي الزناد، عن الأعرج، وهو حديث واحد، وذكره هنا لاشتراك ابن حبان مع أبي الزناد، وبعده ذكر أحاديث محمد بن يحيى بن حبان وحده عن الأعرج، وبعده ذكر أحاديث الزهري عن الأعرج، وهكذا.

ف نجد منهج المصنّف يتغيّر من موضع إلى آخر، وذلك بسبب المناسبات واللطائف الإسنادية التي يراعيها، ولا شك أن هذا قد يتعب القارئ والناظر في كتابه، إلا أن مما ييسر ذلك أن أحاديث الموطأ قليلة بالنظر إلى كتب الأطراف الأخرى التي جمعت الكثير من الكتب.

ومن الأشياء التي راعاها المصنّف في ترتيب كتابه أنه يبدأ بالأحاديث المتصلة، وبالأحاديث الصريحة في الرفع، وأمّا الأحاديث المنقطعة مثلاً فإنه يجعلها في آخر مسند الصحابي إن كان مقلاً، أو يفرد باباً في ذكر الأحاديث المنقطعة في مسند ذلك الصحابي، كما فعل في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي مسند ابنه عبد الله، فبعد أن ذكر الأحاديث

المتصلة، قال: «المقطوع عن عمر»، «المقطوع عن ابن عمر»، ثم سرد الأحاديث المنقطعة.

وكذا بالنسبة للأحاديث التي ليست صريحة في الرفع، أو أنها عند يحيى الليثي موقوفة، وقد رويت مرفوعة من طرق أخرى، فإنه يؤخر ذكرها، أو يجعل لها باباً خاصاً في آخر مسند الصحابي، كما قال في آخر مسند أبي هريرة: «من الموقوف على أبي هريرة»، وفي مسند عائشة، فبد أن ذكر أحاديثه المتصلة قال: «من المقطوع والموقوف لعائشة»، وقد يذكرها في آخر ترجمة التابعي الأكثر كما فعل في ترجمة أبي صالح، عن أبي هريرة، فبعد أن ذكر أحاديثه المرفوعة قال: «الموقوف لأبي صالح عن أبي هريرة».

ومن منهج المصنف أيضاً في كتابه أنه يرتب الأحاديث في مسند الصحابي على حسب ورودها في الموطأ، فجمع بين ترتيب أحاديث الموطأ على المسانيد، وفي داخل المسند على الأبواب الفقهية، وهي طريقة نافعة، سبقه إليها بعض من صنف في المسانيد كبقي بن مخلد الأندلسي.

ومن خلال دراستي للكتاب تبين لي عدة أشياء أتبعها المصنف في كتابه عموماً أذكرها في النقاط التالية دون إطالة:

- قسم كتابه على الأبواب، وهذه الأبواب تمثل حروف المعجم، فيقول مثلاً: بابُ الألف، باب: الباء، وهكذا، ويذكر فيه عدد الصحابة الذين سيسند أحاديثهم.

- بعد ذكر صاحب المسند يذكر عدد الأحاديث التي رواها في الموطأ، وإن كانت له أحاديث يرويها عن غيره في الموطأ نبه عليها، وكذا إن كانت له أحاديث في قسم الزيادات على رواية يحيى الليثي.

- وإن أفرد أيضاً للتابعي المكثراً ترجمةً عن ذلك الصحابي فإنه يذكر عدد الأحاديث التي يرويها عنه.

- يرمز للحديث بحرف الحاء (ح) اختصاراً، وهو في النسخة بممداد أحمر عريض^(١).

- ثم يذكر طرفاً منه، ثم يذكر الكتاب الذي ورد فيه حديث الموطأ، أو يذكر الباب، وقد يجمع بينهما، ثم يذكر الإسناد.

- وقد يبدأ بذكر الإسناد بالنسبة للمكثرين من التابعين أو من دونهم، كترجمة لتلك الأحاديث الواردة.

- وإن كانت عدة أحاديث بسند واحد فقد يشير لذلك الإسناد بقوله: «وبه»، أي بنفس السند المتقدم في الحديث السابق^(٢).

- إذا ورد الحديث بإسناد واحد، وهو مركب من حديثين، بعضه لابن عمر مثلاً، وبعضه لبلال، فإنه يذكره في موضعين، مثله حديث الصلاة في الكعبة (٢/٩٣)، ذكره في مسند بلال، ومسند ابن عمر.

- يتبّه في آخر كل باب (الحرف) على أسماء الصحابة الذين يتتبعون

(١) وقد يكون هذا الاختصار من الناسخ، واستبدلت حرف الحاء بكلمة «حديث»، وجعلتها بخط مميّز عريض لتتضح وتظهر.

(٢) تنبيه: وقع في حاشية الورقة (١٥٧/أ) ما نصه: «ح: حيث ما وقع قوله وبه كذا وإنما يعنى في هذا الباب، أو في هذا الحديث، الباء بمعنى في لغة أندلسية». اهـ.

قلت: لعل الناسخ يقصد بقوله في هذا الباب: أي الإسناد السابق، وهو كالباب للأحاديث الواردة تحته، أما قوله في هذا الحديث فلم يتبين لي وجهه، والأظهر ما قدّمت، والله أعلم.

اسمهم بذلك الحرف، إذا كانوا مذكورين في قسم من أقسام الكتاب كالكنى، أو المنسوبين، وغير ذلك.

وقد يكون ذلك الصحابي وارداً في قسم الزيادات فينبه على ذلك في باب الحرف الذي يتدئ به اسم ذلك الصحابي.

- إذا لم يكن في الموطأ من الصحابة من يتدئ بحرف من الحروف يبين ذلك في موضعه اللائق به، وقد يذكر القسم الوارد فيه ذلك الحرف، فيقول مثلاً: « فصل: ليس في الموطأ من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمه ظاءٌ معجمةٌ ». « ليس في الموطأ من رجال الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمه حاءٌ صُرحٌ باسمه فيه، وانظر الحاء في الكنى وفي أسماء النساء ». «

ومن فائدته أن يكون المعني بالموطأ عالماً بأسماء الصحابة الذين أخرج لهم الإمام مالك في كتابه.

- يبين في المراسيل عدد أصحابها تحت كلِّ حرف، ويشير إلى ما تقدّم لهم من الأحاديث المسندة، كقوله: « حرف الألف فيه رجل واحد ... وتقدّم له مسند عن أبي هريرة ». «

- في آخر القسم الأول وهو في الأسماء ذكر عدد الصحابة الذين ترجم لهم، وعدد ما لهم من الأحاديث، وكذا في آخر قسم النساء ذكر عدد أحاديثهن في الموطأ، ثم ذكر عدد أحاديث الموطأ الموصولة، فالمصنف بهذا اعتنى بتعداد أحاديث الموطأ، لذا نجده يذكر بعض الأحاديث المركبة من إسنادين مثلاً، فيقول: « فيُعدُّ بحديثين ». «

وهناك بعض النقاط الأخرى اتبعتها المصنف في كتابه، قد تلتحق

بترتيب الكتاب، وهي كالتالي:

- إذا اشترك صحابيان في حديث أو أحاديث، فإنه يذكر تلك الأحاديث والكلام عليها في مسند أحدهما، ويشير إليها في مسند الآخر منهما.

- أكثر المصنّف من ذكر الفصول في آخر كل مسند أو ترجمة، وهذه الفصول تختلف في سياقها، ففي بعض الأحيان يذكر مناقب ذلك الصحابي المترجم له، أو شيئاً من سيرته، وقد يذكر حديثاً قاله النبي ﷺ في شأنه، وفي بعضها الآخر يذكر كلاماً حول رآو من الرواة، وهذا بحسب الفائدة التي يراها أولى بالذكر في ذلك الموضوع.

- بعد أن يورد المصنّف حديثاً من الأحاديث يجمع في آخره كلّ الأحاديث ذات الموضوع الواحد الواردة في كتابه، سواء كانت من المسندات أو المراسيل، فيقول: « انظر حديث فلان »، ويذكر الصحابي، أو: « انظره في مرسل فلان »، أو يقول: « تقدّم معناه لفلان »، وهكذا، وبهذا جمع بين بيان أطراف أحاديث الموطأ وجمع أحاديث الموضوع الواحد في مكان واحد.

- إذا كان الصحابي مشهوراً بكنيته دون اسمه، فإنه يشير إليه في آخر باب كلّ حرف يبدأ اسم ذلك الصحابي بذلك الحرف، مثاله أن يقول في آخر حرف الجيم: « أبو ثعلبة اسمه جرهم، ويقال: جُرثوم ».

- اعتنى الداني أيضاً ببيان مطابقة الأحاديث للأبواب التي يوردها مالك في الموطأ أو عدم مطابقتها^(١).

(١) انظر الأحاديث: (٣٠/٢، ٣٤ - ٣٥)، (٣/٣٦٨ - ٣٦٩)، (٣/٤٤١ - ٤٤٢)، وغيرها.

المطلب الثاني: منهج المصنف من حيث التطويل والاختصار.

ذكر المصنف في ديباجة كتابه أنه سيومئ في هذا الكتاب إلى أحاديث الموطأ، وسمى كتابه الإيماء، والإيماء هو الإشارة، يُقال: ومأتٌ إليه ومأً وأوماتٌ إيماءٌ أومئ، إذا أشرت^(١)، والإشارة تقتضي الاختصار دون التطويل والإسهاب.

ونصَّ المصنف في مواضع عدَّة أنه راعى في كتابه هذا الاختصار، وذلك إذا أسهب في شرح حديث أو في ذكر علله أو فوائده، كما قال في حديث عمر رضي الله عنه: «إن الله عزَّ وجلَّ خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ...»، بعد أن تناوله من جهة الإسناد قال: «وهو مذهب أهل السنة، وإنما تكلمنا فيه من طريق الإسناد خاصة، ولولا شرط الاختصار لذكرنا ما روي في معناه من صحيح الآثار»^(٢).

وذكر أيضاً حديث أبي هريرة في مسألة نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا، وذكر بعض الآثار المؤيدة لمذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات، ثم قال: «ولولا شرط الاختصار لعضدنا هذا المذهب بصحيح الآثار»^(٣).

وذكر أيضاً حديث «كل مولود يولد على الفطرة»، وفيه مسألة مآل أولاد الكافرين وأولاد المؤمنين، ثم قال: «ولولا شرط الاختصار

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٥/٦).

(٢) انظر: (٢٩٨/٢).

(٣) انظر: (٣٢٩/٣).

لنقصينا تلك الأخبار، والأصل ما ذكرناه وما صح من الآثار، وقلَّ ما يخالف معناه»^(١).

وسمَّاه في بعض المواضع بالمختصر، فقال تحت حديثٍ بعد أن أورد كلامَ بعض الأئمة في عكرمة: «وفي كراهية مالكٍ له، وإدخالِ حديثه نظراً وكلاماً لا يتَّسع لبسطه هذا المختصر»^(٢).

ولم يخرج المصنّف عن هذا المنهج الذي رسّمه لنفسه، وذلك واضح جداً في كتابه، إلاّ أنه اختصار دون إخلال، فكلُّ حديث في الموطأ تُكلّم فيه من جهة إسناده، أو اختلف فيه رواؤه وغير ذلك فإنّه يذكر ذلك ولا يُهمله، ففي إيراد روايات الموطأ قد يذكر من تابع يحيى مثلاً ويسمّي بعضهم، ثم يقول: «وطائفة»، أو «وجماعة»، أو «وغيره»، أو «في آخرين»، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على المتابعة والموافقة، وقد لا يذكر إلاّ روايةً واحدةً وينبّه أنّه قد توبع من جماعة، وقد يُبهم الرواة فلا يذكر أحداً منهم، وإنّما يكتفي بقوله: «رواه آخرون»، أو «من الناس من يرويه»، أو «عند بعض رواة الموطأ»، وهكذا، كما قال في حديث زيد بن خالد: «ألا أخبركم بخير الشهداء» قال: «هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ: عن أبي عمرة، وقال القعني وابن بكير ومعن في آخرين: عن ابن أبي عمرة»^(٣).

(١) انظر: (٣/٣٨٤).

(٢) انظر: (٢/٥٦٠).

(٣) انظر: (٢/١٦٦).

وقال تحت حديث آخر: « وهذا في الموطأ موقوف عن أبي هريرة، ومن الناس من رفعه عن مالك »^(١)، وأمثلة هذا الباب كثيرة جداً في كتابه.

وفي إيراد الطُّرُق مثلاً قد يورد طريقاً بذكر اسم الراوي، ولا يذكر من تابعه بأسمائهم، وإنما يكتفي بقوله: « وغيرُ مالك يرويه كذا»، أو يقول: « هكذا قال مالك وغيره»، أو: « وهكذا قال فلانٌ وغيره».

وأمثلة هذا الباب أيضاً كثيرة، مثاله قوله في حديث « لا تُعمل المطيِّ إلا إلى ثلاثة مساجد ...»، قال: « هكذا قال مالك وغيره عن يزيد والمحفوظ عن أبي هريرة: فلقيت أبا بصرة صاحب النبي ﷺ ... هكذا قال فيه يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة »^(٢).

ذكر حديث يحيى بن سعيد أن أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ: « إنَّ لي جمَّةً أفأرجلها»، ثم قال: « هكذا هو عند ابن يحيى وجماعة عن مالك مرسلًا». وقال فيه القعني وطائفة: يحيى بن سعيد عن أبي قتادة. ولفظه عند قراد أبي نوح: قلت: « يا رسول الله، إن لي جمَّة ... ». والحديث مع هذا مقطوع، وصله عمر بن علي المقدمي وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن أبي قتادة، وقال فيه: « فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم». خرَّجه النسائي، وقال ابن عيينة

(١) انظر: (٥٥٦/٣).

(٢) انظر: (١١١/٢ - ١١٢).

وجماعة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر أن أبا قتادة، مرسلًا^(١).

وهذا المثال جمع فيه المصنف المنهج الذي اتبعه في بيان الطرق والروايات باختصار.

وهو المنهج الذي سار عليه المصنف في كلِّ موضوعات الكتاب، سواء ما كان منها في التخريج، أم في ذكر الطرق، أو التعليل، أو ذكر فقه الحديث، وسيأتي بيان ذلك كلِّ في موضعه إن شاء الله، وفي بعض الأحيان يكتفي بذكر طرف الحديث وإسناده وموضعه في الموطأ، وهذا يكثر إذا لم يكن في الحديث أدنى كلام، أو متنه واضح لا تحتاج ألفاظه إلى شرح وبيان^(٢).

وفي بعض المواضع استطرد في شرح الحديث، سواء كان من الناحية الإسنادية أم المتنية، ومن ذلك حديث بسرة بنت صفوان (ل: ١٨٢/أ - ١٨٦/ب)، فقد أكثر المصنف في ذكر علله ومسألة الوضوء من مسِّ الذَّكْر، وأقوال أهل العلم في الحديث، وما خالفه، وبلغ ذلك (خمسة وثمانون ورقة ذات وجهين) ثم قال في آخره: «وقد أرخينا في هذا الحديث زمام العنان^(٣)، وأطلقنا في ميدانه قلم البيان، على أننا لم نخرج في ذلك عن طريق الاقتصاد، ولا بلغنا في مدِّ أطنابه كُنه المراد، بيد أن الكلام إذا قلَّ ودلَّ اكتفي به كي لا يُملَّ».

(١) انظر: (٣/٢١٥ - ٢١٧).

(٢) انظر الأحاديث: (٣/٣٩١ - ٣٩٢).

(٣) الزَّمام والعنان، معنى واحد.

المطلب الثالث: منهجه في إيراد الأحاديث، والحكم عليها وتعليلها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التخريج:

انتهج المصنّف في إيراد الأحاديث منهجاً مختصراً، فالكتاب أصله بيان أحاديث الموطأ، بذكر أطرافها والإحالة إلى مواضعها، ثم قد يُتبعها بأحاديث قد تكون مقيدةً لحديث الباب، أو مخصّصةً له، أو تبيّن مجملها، أو تخالفه، وقد يذكر حديث الباب لكن من طرق أخرى مخالفة لطريق مالك أو متفقة معه، وهكذا، وقد انتهج المصنّف في ذلك منهجاً أبينّه في النقاط التالية:

- يذكر طرف حديث الموطأ ويرمز له بحرف الحاء.
- ثم يذكر إسناده، وقد يكون الإسناد مذكوراً في بداية الباب، وهذا في مسانيد الكثيرين خاصة، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، أو مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولا يعيد ذكره بعد ذلك.
- يحيل على موضعه في الموطأ، إمّا بذكر الكتاب والباب، أو بذكر الباب إن كان موضوع الحديث معروفاً للكتاب، أو بذكر الكتاب فقط دون الباب، وإن توالى أكثر من حديث في باب واحد فلا يعيد ذكره، بل يقول: « في الباب »، وهكذا.
- بالنسبة للأحاديث التي يوردها المصنّف من خارج الموطأ، فإنه يعزوها إلى بعض مخرّجيهما، ولا يكثر من ذكر من خرّجها، بل يكتفي في ذلك على مصدر أو اثنين، وقد يزيد، فيقول: « وخرّج البزار »، « خرّج

في الصحيح، أو الصحيحين»، «خرجه البخاري»، «خرجه الترمذي وأبو داود»، وهكذا.

• من الأشياء الملاحظة في منهج المصنف أنه يعزو في كثير من الأحيان الأحاديث إلى مصادر نازلة، وهي في العالية، كأن يعزو الحديث إلى البزار أو غيره كأصحاب السنن، وهو مخرّج في أحد الصحيحين بالسند والمتن المذكور، ومن خلال تتبعي لتلك الأحاديث تبينت لي عدّة أسباب، أجملها فيما يأتي مع ذكر أمثلة عليها.

أ - قد يعزو للكتاب النازل دون العالي إذا كان في النازل فائدة، كأن يقتزن بالحديث كلاماً لصاحب الكتاب أو غيره، فيه تعليل، أو زيادة بيان، أو إيضاح إشكال، وغير ذلك، ومثال ذلك أنه ذكر أحاديث سجود النبي ﷺ في المفصل، وأورد حديث أبي هريرة من رواية عطاء فقال: «وقال في رواية عطاء بن ميناء: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». خرجه أبو داود، ثم قال: «أسلم أبو هريرة سنة ست عام خبير»، قال: «وهذا السُّجود من النبي ﷺ هو آخرُ فعله».

وحديث عطاء بن ميناء عند مسلم في صحيحه^(١).

ومثاله أيضاً في إزالة الإشكال حديث: «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة»، عزاه للطحاوي في شرح المشكل، وهو في صحيح مسلم

(١) انظر: (٣/٣١٤).

بإسناده ومتمه^(١)، إلا أن كتاب الطحاوي تميّز برفع الإشكال عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

ب - قد يذكر حديثاً قبل هذا الحديث المعزوم للنازل، ويكونان في موضوع واحد ومصدر واحد، فيكتفي بذكر ذاك المصدر، ولا يعزوه للعالي، مثال ذلك قوله: «وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بمعنى حديث الموطأ مشكوكاً في رفعه. خرجه أبو داود.

وخرّج أيضاً من طريق عكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه».

فالحديث الثاني - حديث أبي هريرة - عند البخاري في صحيحه^(٢).

ج - أنه قد يذكر جملة من الأحاديث، ثم يجمع تخريجها ويعزوها إلى كتاب واحد، وبعض هذه الأحاديث مخرّج في الصحيح، ومثال ذلك قوله: «روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»، وفي حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: هو أمراً، وأروى»، ومعناه أنه كان يقطع شربه، وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث».

والكل في كتاب الترمذي.

قلت: وحديث أنس عند مسلم^(٣).

(١) انظر: (٣٥٢/٢).

(٢) انظر: (١٣١/٢ - ١٣٢).

(٣) انظر: (٢٥٢/٣ - ٢٥٣).

د - أنه قد يخرج الحديث من حفظه، فيعزوه للنازل دون العالي، ومثال ذلك قوله: « وقوله: « فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم »، خرّجه البزار من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن غاصم، عن أبي سعيد بن المعلّى ».

قلت: والحديث عند البخاري في صحيحه^(١).

وقوله أيضاً: « وروى عروة عن عائشة أنها قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي. قال: فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت للنبي ﷺ: هذا يوم عرفة ولم أظهر بعد، وكنت تمتعت بالعمرة فقال لها: « أهلي بالحج واسكتي عن العمرة. خرّجه قاسم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنه ».

قلت: والحديث عند البخاري في صحيحه^(٢).

ولا يُستبعد أن يرد هذا من المصنّف أعني تخريجه الأحاديث من حفظه، فقد قال في ديباجة كتابه: « ولم أذكر أسانيد في الموطأ عن سائر الروايات غير رواية يحيى، ولا أسانيد الكتب التي خرّجت منها ما أحلت في هذا الكتاب عليه اختصاراً واكتفاءً بشهرتها، ولأنني إنما ذكرت ذلك على طريق الاستشهاد، وأكثره على المعنى على حال ما تذكّرت، وبالله تعالى التوفيق ».

(١) انظر: (٩١/٢).

(٢) انظر: (٨٣/٣).

فمن هذا يتبين أنَّ المصنّف كان من الحفاظ، وما وقع فيه من عزوٍ للنازل دون العالي قليل بالنسبة لمادة الكتاب، وهذا يزيد في بيان منزلته ورفعة مكانته، والله أعلم.

المسألة الثانية: الحكم على الأحاديث وتعليلها:

اعتنى أبو العباس الداني رحمه الله في هذا الكتاب بذكر العلل، ودراستها، وذكر أقوال أهل العلم في ذلك.

والناظر في كتابه هذا يُلاحظ أنَّ الكتاب وُضع لهذا الشأن، فلا يكاد يمرُّ حديث من الأحاديث فيه علّة ما، قادحة أو غير قادحة إلاّ ويذكر المصنّف تحته ما خالفه، وقول أهل العلم في الترجيح بين ذلك، وقد ذكر في ديباجة كتابه أنه سيعتني بذكر العلل فقال: «وَأَتَقَصَّى عَلَّلَهَا وَأَجْبُرُ خَلَّلَهَا»، وقد استفاد المصنّف في ذلك من الإمام في علم العلل الإمام الدارقطني رحمه الله، فكثيراً ما ينتهج منهجه في ذلك - مع الاختصار - ويحذو حذوه في ذكر العلّة، وبيان الراجح من الأحاديث والطرق، ومع ذلك لم يخل كتابه من الردّ عليه في بعض المواضع، كما أنه ذكر تعليل الأحاديث عن أئمة آخرين غير الإمام الدارقطني، ولم يكتف أيضاً بذكر الطرق المخالفة لحديث مالك، بل ذكر أيضاً الاختلاف بين أصحاب مالك، وسأذكر في هذه النقاط منهج المصنّف في كل ذلك بشيء من الاختصار؛ لوضوحه وبروزه في الكتاب.

• يورد الأحاديث التي خولف فيها مالك رحمه الله، فيذكر المخالفين،

مع عدم إهماله ذكر الموافقين له في روايته، ويبيّن الراجح من هذه

الروايات، سواء رواية مالك أم غيره، مثال ذلك:

- ذكر حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه: « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد وفيه: » فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بن أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ فقال: من أين أقبلت؟ ».

قال: « هكذا قال مالك وغيره عن يزيد. والمحفوظ عن أبي هريرة: » فَلَقِيتُ أبا بَصْرَةَ صاحبَ النبي ﷺ «، هكذا قال فيه يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة «^(١).

- وأورد حديث: « أفضلُ الصلاةِ صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة ».

ثم قال: « أوقفه مالك في الموطأ، ورفعَه أبو مُسَهر عبد الأعلى بن مُسَهر، عنه، ورواه موسى بن عقبة، وجماعةٌ عن أبي النضر مرفوعاً. قال الدارقطني: « وهو أصح »، خرَّج في الصحيحين مرفوعاً مطوّلاً «^(٢).

• اعتنى المصنّف أيضاً ببيان علل رواية يحيى بن يحيى الليثي، وبين أيضاً التصحيفات التي وقع فيها، ومخالفته للرواة، وذكر الراجح من الروايات سواء كان ذلك في المتون أم في الأسانيد، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها:

- ذكر حديث زيد بن خالد في كيفية صلاة النبي ﷺ صلاة الليل،

وفيه: « فقام رسولُ الله ﷺ فصلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ».

(١) انظر: (١١١/٢ - ١١٢).

(٢) انظر: (١٦١/٢ - ١٦٢).

ثم قال: «خالف يحيى الجماعة في مساقه، والابتداء عند سائر رواة الموطأ بركتين خفيفتين، وهو المحفوظ في هذا الحديث»^(١).

- أورد حديثاً في إسناده مجاهد بن جبر ثم قال: «قال يحيى بن يحيى في سنده: «مجاهد بن الحجاج»، وهو تصحيف؛ وإنما هو مجاهد بن أبي الحجاج مكنى غير منسوب، وهكذا عند سائر الرواة. وهو مجاهد بن جبر، ويُقال: ابن جبير، يُكنى أبا الحجاج»^(٢).

- أورد حديث زيد بن خالد في الرجل الذي غلَّ يوم خيبر فقال: «عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن زيد بن خالد قال: «توفي رجلٌ ...»، وذكره. هذا مقطوعٌ عند يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه بين محمد بن يحيى، وبين زيد بن خالد أحداً، ووصله سائر رواة الموطأ، إلا أنهم اختلفوا في أبي عمرة، وابن أبي عمرة ... وقال يحيى بن يحيى في متنه: يوم حنين، وعند جمهور الرواة: خيبر، وهو الصواب، يؤيده ما جاء فيه من ذكر خرزات اليهود، وهم أهل خيبر»^(٣).

- أورد حديث: «إذا أصاب ثوب أحداً كَنَّ الدم ...»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، ثم قال: «هكذا وقع في كتاب يحيى بن يحيى: هشام بن عروة، عن أبيه، وقوله فيه: عن أبيه، وهم انفرد به، ولم يُتَّبع عليه، وإنما رواه هشام عن

(١) انظر: (١٦٤/٢ - ١٦٥).

(٢) انظر: (١٩٢/٢ - ١٩٣).

(٣) انظر: (١٦٨/٢ - ١٧٠).

فاطمة، وهي زوجته وابنة عمِّه المنذر»^(١).

- ذكر حديث: « قدم رجلان من المشرق فخطبا ... »، ثم قال:
« انفراد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث، وهو عند القعني وسائر الرواة
لزيد بن أسلم، عن ابن عمر، أسنده البخاري عن التتيسي، عن مالك»^(٢).
• اعتنى المصنّف أيضاً بوصول الأحاديث المنقطة في الموطأ والمرسلة
والموقوفة من طرق صحيحة، تنجز بها أحاديث الإمام مالك رحمه الله،
ومن ذلك:

- ذكر حديث سالم عن جدّه عمر بن الخطاب: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ». ثم قال: « وهذا مقطوعٌ في الموطأ، ووَصَلَهُ خَارِجُهُ
جماعةٌ عن مالك، قالوا فيه: سالم، عن أبيه، عن عمر. خرّجه البخاري
هكذا عن جُوَيْرِيَّة، عن مالك. قال الدارقطني: وهو الصواب»^(٣).

- ذكر أيضاً حديث عمر بن أبي سلمة وقول النبي ﷺ له: « سَمَّ اللَّهُ
وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ ». ثم قال: « عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: « أُتِيَ
رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعه رَيْبِيه عمر بن أبي سلمة ... ظاهره الإرسال في
الموطأ، وهكذا خرّجه البخاريُّ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك،
وانتقد ذلك الدارقطني في كتاب الاستدراكات، وقال: أَرْسَلَهُ مالِكُ في
الموطأ، ووَصَلَهُ عنه خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ويحيى بن صالح وهو صحيحٌ متّصلٌ.

(١) انظر: (٤/٢٤١).

(٢) انظر: (٤/٥٤٦)، ، وانظر أمثلة أخرى في: (٢/٢٤٣، ٣٢١، ٣٥٧، ٤٤٣، ٤٨٧،

٥٠٣)، (٣/٦١، ٦٥، ٩٧، ١٤٣، ١٥٦، ١٨٨، ٢٠٤، ٥٢٥)، وغيرها.

(٣) انظر: (٢/٢٨٣ - ٢٨٤).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرَّجه الجوهريُّ في المسند والطحاوي في المشكل من طريق خالد بن مخلد وقالوا فيه: عن مالك، عن أبي نعيم، عن عمر، وقال ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب سمعه من عمر، خرَّج في الصحيح»^(١).

- ذكر حديث: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أنَّ امرأة كانت تُهراق الدماء...»، ثم قال: «هذا مقطوع، رواه الليث وجماعة عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة»^(٢).

• وإذا لم يكن في الموطأ تصريح بالسماع فإنه يورد الطرق الأخرى المصرَّح بها بالسماع، ومن ذلك:

- أورد حديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، ثم قال: «ليس في هذا الحديث أنَّ ابنَ عمر سمَّعه من النبيِّ ﷺ، وهكذا خرَّجه البخاري عن مالك. وذكَّرَ فيه الليثُ، عن نافع، عنه سَماعُه منه، خرَّجه مسلم»^(٣).

- وأورد أيضاً حديث: «خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المحرِّمِ في قتلهنَّ جنأحٌ»، ثم قال: «لم يذكر مالكٌ في هذا الحديث أنَّ ابنَ عمر سمَّعه من رسولِ الله ﷺ، وتابعه جماعةٌ. وذكَّرَ السَّماعُ ابنُ جريج، عن نافع، وتابعه محمَّد بن إسحاق، خرَّجه مسلم عنهما. والحديث محفوظٌ لابنِ عمر»^(٤).

(١) انظر: (٣٠٢/٢ - ٣٠٤).

(٢) انظر: (٢٠٧/٤).

(٣) انظر: (٣٧٤/٢).

(٤) انظر: (٣٩١/٢).

• عند ذكر المخالفة لا يكتر من إيراد الطرق، وإنما يشير إليها إشارة، كأن يقول: «وتابعه جماعة»، أو «رواه فلان وغيره»، أو «وغير مالك يرويه كذا»، وهكذا، كما تقدّم في حديث أبي بصرة الغفاري^(١).

• وقد يشير إلى الاختلاف ولا يذكر أوجه الخلاف ولا الطرق، ومثال ذلك:

- قوله: «هذا الإسنادُ هو الصحيحُ، واختلّف فيه على الزهري»^(٢).

- وقوله: «وذَكَرَ الطيالسيُّ خلافاً في سنّده»^(٣).

• وقد يذكر في حديث أنه معلول ويسكت عن ذكر العلة، ومثاله:

قوله: «خرّجه قاسم والبخاري بإسناد معلول»^(٤).

- وقوله: «وقد رُوِيَ عن أنس وابن عبّاس: «خمس وستون»، خرّجه

ابن أبي خيثمة عن أنس، والبخاري عن ابن عبّاس، وكلُّ ذلك معلولٌ»^(٥).

• وقد يذكر العلة ويبين وجهها، ومثال ذلك:

- قوله: «قولُ مالكٍ في عبّاد بن زياد: وهو من وُلدِ المغيرة بن

شعبة، وهُم انفرَدَ به، وقد انتقدَ عليه، وإنما هو عبّاد بن زياد بن أبي

سُفيان، معروفُ النَّسَبِ، وليس بولَدِ المغيرة، قاله مسلمٌ وغيره. وقولُه: عن

(١) وانظر أيضاً: (٩٩/٢).

(٢) انظر: (١٩٩/٢).

(٣) انظر: (٣١٨/٢).

(٤) انظر: (٦٧/٢).

(٥) انظر: (٧٦/٢).

أبيه، زيادةٌ وهُم انفرَدَ بها يحيى بنُ يحيى في الموطأ، وتابَعَه خَارِجُهُ طَائِفَةٌ، منهم: ابنُ مهدي قال فيه عن مالك: عَبَّادُ بنُ زيادِ رَجُلٌ من وِلْدِ المَغِيرَةِ بنِ شَعْبَةَ، عن أبيه المَغِيرَةِ. وَأَظُنُّ الوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ بِأَنَّ سَقَطَ لِمَالِكٍ مِنَ الإِسْنَادِ كَلِمَةٌ «عَنْ» بَيْنَ عَبَّادٍ وَرَجُلٍ، فَحَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ. وَالحَدِيثُ عَلَى هَذَا مَقْطُوعٌ. وَقَدْ تَبَيَّنَتْ كَلِمَةٌ عِنْدَ رُوْحِ بنِ عَبَّادَةَ قَالَ فِيهِ: عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَبَّادٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ وِلْدِ المَغِيرَةِ، عَنِ أَبِيهِ المَغِيرَةِ. وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: إِنْ كَانَ رُوْحٌ حَفِظَهُ عَنِ مَالِكٍ هَكَذَا فَقَدْ أَتَى بِالصَّوَابِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: عَبَّادٌ، عَنِ عُرْوَةَ بنِ المَغِيرَةِ، عَنِ أَبِيهِ المَغِيرَةِ، هَكَذَا قَالَ أَبُو الحَسَنِ «(١)».

- وقوله: «وهذا السند معلول؛ لأنَّ الشَّيْخَ مَجْهُولٌ» «(٢)».

- وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُوبٍ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَبِي أَيُوبٍ فِي غَزْوَةِ يَزِيدِ بنِ مَعَاوِيَةَ، قَالَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ، وَذَكَرَ أَنَّ عُقَيْلًا وَهَمَّ فِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ فَقَالَ: عَطَاءٌ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبْعَدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُبَيًّا مَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ عَطَاءٌ. وَلَعَلَّ عُقَيْلًا سَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ أَيُوبٍ فَصَحَّفَ كَلِمَةَ أَبِي بَأُبَيٍّ، ثُمَّ نَسَبَهُ» «(٣)».

• وَإِذَا رَوَى الحَدِيثَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَذْكَرُ تِلْكَ الأَوْجِهَ

(١) انظر: (٢/٢٤٢ - ٢٤٤).

(٢) انظر: (٢/١٩٦).

(٣) انظر: (٣/١٤٥ - ١٤٦).

ويشير إلى رواتها، ومثال ذلك:

- أنه أورد حديث البراء بن عازب في ما لا يجوز من الضحايا ثم قال: « عن عمرو بن الحارث بن يعقوب، عن عُبيد بن فيروز، عن البراء. هذا مقطوع. رواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عُبيد بن فيروز قال: سألت البراء. ورواه الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد. وقيل لليث: إنَّ شعبة يروي عن سليمان أنه سمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز. فقال لليث: لا؛ إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد بن يزيد، عن عبيد. ذكره علي بن المديني في العلل بشواهده وقال: الحديث حديث الليث. وخرَّج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد. ومن طريق شعبة عن سليمان، عن عُبيد، ولم يذكر فيه القاسم وقال: هو حديث حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز، عن البراء»^(١).

= اعتنى أبو العباس الداني رحمه الله بنقل كلام أهل العلم في تحليل الأحاديث، وأكثر في ذلك عن الإمام الدارقطني الإمام في علم العلل، ونقل عنه في مواضع كثيرة جداً، وكان النقل من كتب مختلفة، كالعلل، والأحاديث التي خولف فيها مالك، والتتبع، والإلزامات، وكذا نقل عن غيره وتقدّمت بعض الأمثلة في ذلك، كعلي بن المديني، والذهلي،

(١) انظر: (١٠٤/٢ - ١٠٨).

والبخاري، ومسلم، والترمذي والبزار، والساجي وغيرهم، في كتبهم المصنفة في العلال والسنن وغير ذلك، وكان يوافقهم في كثير من الأحيان.

• ومع نقله عن هؤلاء الأئمة الأعلام، إلا أنه كان في نقله ناقداً في بعض المواضع، وردَّ بعض أحكامهم إن كانت مخالفة للصواب، وأمثلة ذلك كثيرة جداً، ومنها:

- ذكر حديث أنس: « نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى ... »، ثم قال: « قال أبو مسعود الدمشقي: قال فيه مالك: فقيل: يا رسول الله وما تُزهى؟ ويُروى أنه غلط. وذكر الدارقطني أن جماعةً خالفوا مالكا فقالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة ...، جعلوه من كلام أنس.

قال أبو الحسن: وهذا هو الصواب، قال: ومالكٌ جعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ ولا يثبت.»

ثم قال أبو العباس الداني: « انتهى قوله، ولا يلزمُ قبوله من أصلهم: إن زيادة العدل الحافظ مقبولة، وكفى بمالك» (١).

- ذكر أيضاً حديث: « مثل العائد في هبته»، ثم قال: « ذكر البزار أن جماعةً رووه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ولم يذكر أحدٌ منهم المثل غير مالك. وليس كما قال البزار، قد تابع مالكاً في ذلك خارجة بن مصعب، خرَّجه الطيالسي» (٢).

(١) انظر: (٢/٥٨ - ٦١).

(٢) انظر: (٢/٢٧٣).

- ذكر حديث ابن عمر: «الدينار بالدينار ..»، ثم قال: «وقال فيه ابن عمر: «هذا عهدٌ نبينا إلينا»، وذلك يُوهِم سماعه منه، وهو لم يسمع العهد، وإنما أخبره به أبو سعيد الخدري ... ولعلَّ ابنَ عمر إنما أراد بقوله: «هذا عهدٌ نبينا إلينا»، أنه عهدٌ به إلى جُملة أصحابه، وهو منهم، فيتناوله العهدُ وإن كان غائباً في حين الأمر.

وقال الدارقطني: ليس هذا القول بمحفوظٍ. قال: ولعله أراد هذا عهدُ صاحبنا إلينا، يعني عمر. وذكر أن نافعاً رواه عن ابن عمر عن عمر قوله موقوفاً عليه. وهذا في الموطأ. وقولُ أبي الحسن تعسفٌ^(١).

- وذكر حديثاً من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: اركبها ...».

ثم قال: «خرَج في الصحيح عن مالك بهذا الإسناد. وقال زكريا ابنُ يحيى الساجي في كتاب الضعفاء: «وهم مالكٌ فيه، إنما هو أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، كذلك رواه الثوري وابنُ عيينة وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم»، قال: «ولا يعرَى أحدٌ من الخطأ». انتهى قوله. وقال الدارقطني في العلل: «يُشبه أن يكون القولان محفوظين عن أبي الزناد. قال: وزعم الواقدي أن مالكاً وهم في إسناده، وقد تابعه جماعةٌ ثقاتٌ منهم موسى بن عقبة وغيره».

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرَج البخاري في الصحيح

(١) انظر: (٥٠٨/٢ - ٥٠٩).

حديث: « لا تصوم المرأة بغير إذن زوجها ... » لأبي الزناد من الطريقين معاً، وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو الحسن، والله أعلم»^(١).

والأمثلة في هذا كثيرة، وإنما اكتفيت ببعضها خشية الإطالة^(٢).

• كما أن المصنف رحمه الله اعتنى ببيان أوجه الترجيح، كأن يكون الحديث مخرّجاً في الصحيحين، أو أن الرواية الراجحة هي رواية الأكثر أو الأحفظ، أو أنها رواية القريب عن قريبه، ومثال ذلك:

- أورد حديث ابن عمر رضي الله عنه: « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ »، ثم قال: « أَرْسَلَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَالْأَصْحَحُّ إِسْنَادُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَقَدْ خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِ »^(٣).

- ذكر حديث ابن عمر: أن عمر كانت تصيبه الجنابة ...»، ثم أورد الاختلاف فيه على مالك وغيره، ثم قال: « وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَيْهِ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ، وَهَكَذَا خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِ »^(٤).

- ذكر حديث: « لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً ... ». ثم قال: « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. هَكَذَا خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِينَ، وَزَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ مَالِكاً وَهَمَّ فِيهِ،

(١) انظر: (٣/٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) انظر أمثلة أخرى في: (٢/٢١، ١١٩، ١٢٩، ١٣٨، ١٨٧، ٢٢٢، ٣٤٣ - ٣٤٤)، وغيرها ممّا سيأتي في ثنايا الكتاب.

(٣) انظر: (٢/٣٤٥).

(٤) انظر: (٢/٤٦٧ - ٤٧١).

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَا خَطَّأَهُ، وَلَا احْتَجَّ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ»^(١).

- أورد حديث: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي »، وحديث: « سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... ». من طريق مالك عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَلَى الشَّكِّ ثُمَّ قَالَ: « وَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ مَعًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ خَالِهِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ. خُرِّجَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، تَابَعَ الْعُمَرِيُّ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةً »^(٢).

• واعتنى المصنف أيضاً بالجمع بين الطرق التي ظاهرها التعارض والاختلاف، كأن يكون الحديث مروياً من طرق عدة، وكلها صحيحة، خاصة إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما، ومثال ذلك:

- ذكر حديث ابن عمر: « إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى »، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. ثم قال: « ظَاهِرُهُ الْوَقْفُ، وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَسْنَدِ الصَّحِيحِ ... وَقَالَ اللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عِيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: « مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ »، وَسَاقَهُ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ.

(١) انظر: (٣/١٥١ - ١٥٢).

(٢) انظر: (٣/٢٦٥ - ٢٦٨).

فالحديثُ على هذا مروياً من طريقتين^(١).

- أورد حديث أبي هريرة: إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»، ثم قال: «هكذا هو في الموطأ موقوفٌ، ورفعه الوليد بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر وغيرهما خارجاً، عن مالك. قال الدارقطني: ورفعه صحيحٌ، إلا أن مالكا وقفه في الموطأ^(٢).

وأمثلة هذا الباب كثيرة أيضاً.

• ومن منهج المصنّف أنه أطلق على الوجه الراجح عدّة إطلاقات، فمرة يقول: «وهو المحفوظ»، أو «وهذا أصح»، أو «وهو الصواب»، أو «هذا الإسناد هو الصحيح»، وغير ذلك^(٣).

• كما أنه أطلق على الوجه المرجوح عدّة إطلاقات، كقوله: «لم يُتابع على ذلك»، أو «فيه نظر»، «وهذا غير ثابت»، «ليس بمحفوظ»، «غلط انفرد به ولم يتابعه عليه أحد»، «وهو غلط لم يُتابع عليه»، وغير ذلك^(٤).

(١) انظر: (٢/٣٥٤ - ٣٥٦).

(٢) انظر: (٣/٤٨٨ - ٤٨٩).

(٣) انظر مثلاً: (٢/١١٢، ١٣٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٩٩، ٣٤٥، ٣٦٤)، (٣/٢٣٢،

٥٢٥)، (٤/١٧٧).

(٤) انظر مثلاً: (٢/١٨٢، ٣١١، ٤٧٨)، (٣/١٤٣، ٢٠٤).

المطلب الرابع: منهجه في بيان غريب ألفاظ الحديث، وضبط مفرداتها، وبيان معانيها:

اعتنى الداني ببيان الألفاظ الغريبة بإيضاحها وذكر معانيها أو ضبط ألفاظها، وانتهج في ذلك منهجين، فإمّا يشرحها بنفسه، أو يذكر شرح من سبقه من علماء العربية والغريب، ولم يكتف في ذلك بذكر مفردات الموطأ فقط، بل يشرح الألفاظ في الأحاديث التي يوردها من مصادر أخرى غير الموطأ إن احتاجت إلى شرح وبيان، ومن أمثلة ذلك قوله:

- « قال أبو ذر عبد بن أحمد: يَبْرَحَاءُ اسْمَانِ جُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا وَبُنْيَا عَلَى الْفَتْحِ، مِثْلُ رَامِ هَرْمَزٍ. أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ وَالصَّدِيقِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ عَنْهُ »^(١).

- وقوله: « قَبَاءٌ مِنْ جَمَلَةِ الْعَوَالِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدَوْنَةِ: الْعَوَالِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ. وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: بَعْدَ الْعَوَالِيِّ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ. وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: بَيْنَ قَبَاءِ وَالْمَدِينَةِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ »^(٢).

- وقوله: « الْبِيَّاضِيُّ اسْمُهُ: فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ وَدْقَةَ بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْوَدْقَةُ: الرَّوْضَةُ النَّاعِمَةُ »^(٣).

- وقوله: « قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: النَّاضِحُ: الْجَمَلُ يُسْقَى عَلَيْهِ »^(٤).

(١) انظر: (٣٩/٢).

(٢) انظر: (٥٦/٢).

(٣) انظر: (٥٧١/٣).

(٤) انظر: (٥٩٢/٣).

- وقوله: « والسَّوِيقُ: الحَبُّ يُقَالَى ثُمَّ يُطْحَنُ وَقَدْ يُلْتُّ بِالسَّمَنِ وَغَيْرِهِ »^(١). إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في هذا الباب.

المطلب الخامس: منهجه في علم الرجال والجرح والتعديل.

اعتنى المصنّف رحمه الله بعلم الرجال، والجرح والتعديل، وأورد في كتابه هذا فوائد عدّة، وتكلّم على رواة كثيرين، في مختلف أبواب علم الرجال، فبيّن المتفق والمفترق، والكنى، والأنساب، والصحابة، وغير ذلك، فكان كتابه هذا شاملاً لعدّة أنواع من العلوم، كما أنه نقل كلام أئمة في الرواة من كتبٍ تعدُّ ممّا فقد من تراث المسلمين، كالتاريخ للنسائي، والضعفاء للساجي، وغير ذلك، وسأذكر في هذا الفصل عدّة نقاط تميّز بها كتاب أبي العباس الداني، فمنها:

• اعتناؤه ببيان من أخرج لهم البخاري ومسلم، أو انفرد به أحدهما، ومن لم يخرج له في صحيحيهما.

مثاله: قوله في عمرو بن أبي عمرو: « وخرّج عنه في الصحيحين »^(٢).

– وقوله في العلاء بن عبد الرحمن: « وخرّج عنه مسلم دون

البخاري »^(٣).

– وقوله في أبي بصرة: « ولم يُخرّج البخاري في الصحيح لأبي

بصرة شيئاً، وخرّج له مسلم غير هذا »^(٤).

(١) انظر: (١٢٧/٣).

(٢) انظر: (٨٢/٢).

(٣) انظر: (٨٧/٢).

(٤) انظر: (١١٤/٢).

- وقوله في خنساء بنت خذام: « ولم يخرج مسلمٌ عن خنساء شيئاً »^(١).

- وقوله في ثابت بن قيس: « ولم يخرج مسلمٌ عن ثابت شيئاً، وخرَّج له البخاري حديثاً آخر »^(٢).

- وقوله في حبيبة بنت سهل: « ولم يخرج في الصحيحين عن حبيبة هذه شيء »^(٣).

. اعتناؤه بذكر الصحابة وبيان صحبتهم، وإن كان هناك خلاف ذكره، ورجَّح ما يراه راجحاً، وقد بيَّن أيضاً أسماء بعض الصحابة وإن لم يرد لهم ذكر في السند، وإنما ورد ذكر أسماء أبنائهم.

ومثال ذلك كله: - قوله: « ولا خلاف أن أبا بصرة من الصحابة »^(٤).

- وقوله: « ورفاعةُ هذا هو عمُّه، ورافعٌ وابناه رفاعةٌ وخلادٌ كلُّهم من الصحابة »^(٥).

- وقوله: « وهذا الرجلُ مجهولٌ، لا يُعرف بغير هذا الحديث، وليس فيه ما يدلُّ على صحبته، وقد ذُكر في الصحابة، وفي ذلك نظرٌ »^(٦).

(١) انظر: (٢٩٩/٤).

(٢) انظر: (٣٦٠/٤).

(٣) انظر: (٢٨٩/٤).

(٤) انظر: (١١٥/٢).

(٥) انظر: (١٥٩/٢).

(٦) انظر: (٥٨٤/٣).

- وقوله أيضاً: « وذكر ابنُ عبد البر في جملة الصحابة ساعدة بن حرام بن سعد بن محيصة وقال: حديثه في كسب الحجام مرسل، ولا تصحُّ له صحبة. ولم يذكر حراماً ولا سعداً، وذكره في الصحابة غلطاً، والله أعلم »^(١). إلى غير ذلك من الفوائد والأمثلة الكثيرة.

. اعتناؤه بضبط أسماء الرواة وضبط أسماء آبائهم أو أجدادهم أو أنسابهم، مع بيان بعض الرواة الذين تشبهه أسماءهم أو أنسابهم بالراوي المترجم له، فيذكرهم تمييزاً وإن لم يرد لهم ذكرٌ في السند، وقد يذكر الضبط عمّن سبقه من العلماء أو عن مشايخه الذين أخذ عنهم.

مثاله: - قوله: « وكُريز هذا بضم الكاف مصغراً. وكُريز بفتح الكاف جدّ طلحة بن عبيد الله الخزاعي، مذكور في مرسله. قال ابن وضّاح: كُريز بفتح الكاف في خزاعة، وبضمّها في بني عبد شمس بن عبد مناف »^(٢).

- وقوله: « قرأتُ على أبي داود المقرئ: يُحنس بكسر النون، وعلى أبي عليّ الجيّاني بفتحها، وعزاه إلى الدارقطني »^(٣).

- وقوله: « جابر بن عبد الله من بني سلمة، بكسر اللام وفتح السين، يُقال فيه: سلّمي بفتحها، حكاها أبو عبيد »^(٤).

(١) انظر: (٣/٥٩٢ - ٥٩٣).

(٢) انظر: (٢/٩٢).

(٣) انظر: (٢/٥١٤).

(٤) انظر: (٢/١٤٠).

- وقوله: « ومحمد بن يحيى هذا من شيوخ مالك، روى عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وجدّه حَبَّان بفتح الحاء وبالباء المعجمة بوحدة »^(١).
- وقوله: « وأسيد، وهو بضم الهمزة وفتح السين، مصغراً مخففاً »^(٢).
- وقوله: « واسم أبي ذر جندب بن جنادة، وقيل: بُرير، برائين مهملتين وضم الباء مصغراً »^(٣).
- وقوله: « وشتير: بالشين المعجمة مضمومة، والتاء المعجمة بنقطتين من فوقها مصغراً »^(٤).

• اعتناؤه ببيان الأسماء المبهمة في السند والمتن.

- مثاله: - قوله: « وذكر عبد الغنيُّ بنُ سعيد في كتاب الغوامض والمبهمات له: أن هذا الرجل الذي وَطِئَ امرأته في رمضان هو سلمةُ بن صخرِ اليباضي، وذكرَ شواهدَه، وفي ذلك نظرٌ؛ سلمةُ بنُ صخر هو الذي ظاهر من امرأته في رمضان احتياطاً على الصوم ... »^(٥).
- وقوله: « والرجل السائل لابن عمر هو أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد »^(٦).

(١) انظر: (١٥٧/٢).

(٢) انظر: (٤/٤).

(٣) انظر: (٣٩/٤).

(٤) انظر: (٧٩/٤).

(٥) انظر: (٣٤١/٣).

(٦) انظر: (٥١٨/٢).

- وقوله في حديث أم سلمة: « أَنْ مَخْنَثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ ... »، قال: « واسم المَخْنَثِ هَيْتَ »^(١).

. اعتناؤه ببيان المتفق والمفترق، والأسماء المتشابهة، للتمييز وعدم الخلط بين الرواة.

مثاله: - قوله: « الْأَغْرُ لَقَبٌ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ أَبِي مُسْلِمٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ السَّبَّيْعِيُّ. هَكَذَا أَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي بَابِ: مَنْ اسْمُهُ أَغْرٌ. وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَوْطَأِ فَاسْمُهُ: سَلْمَانٌ، وَهُوَ مَوْلَى جُهَيْنَةَ، وَهُمَا رَجُلَانِ مَيَّزَ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ قِيلَ: هُمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيَّ رَوَى عَنْهُ فَكَنَاهُ أَبَا مُسْلِمٍ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ انْفَرَدَ بِتَكْنِيئِهِ أَبَا مُسْلِمٍ. وَقَدْ خَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: « الْكَبِيرَاءُ رِدَائِي » مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَغْرِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ شَيْخَهُ قَالَ فِيهِ: عَنْ سَلْمَانَ الْأَغْرِ، وَأَنْ هُنَادًا قَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغْرِ. وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيئِهِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُمَا رَجُلَانِ اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ »^(٢).

. اعتناؤه ببيان الإخوة.

مثاله: - قوله: « وَقَالَ الذَّهَلِيُّ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ثَلَاثَةٌ »

(١) انظر: (٢١٥/٤).

(٢) انظر: (٣١٩/٣ - ٣٢٠).

بنون: عبد الله وعبيد الله ومحمد، روى الزهري عن جميعهم»^(١).

- وقوله: « وبنو عتيك في الأنصار، وقد كثر الخلافُ فيهم وفي نسبة بعضهم من بعض، فقيل: جابر وجبر رجلٌ واحدٌ اختلف في اسمه، وقيل: هما أخوان، ابنا عتيك بن الحارث بن قيس بن هَيْشَةَ الأوسي من بني عمرو بن عوف، وسَهْلُ بن عتيك رجلٌ آخر، هو سهل بن عتيك بن النُّعْمان بن عمرو، خزرجيٌّ من بني مالك بن النُّجار، واختلف في الحارث بن عتيك، فقيل: هو أخو جابر أو جبر، وقيل: هو أخو سهل بن عتيك، وكذلك اختلف في عبد الله بن عتيك، فقيل: هو أخو جابر أو جبر»^(٢).

. اعتناؤه بذكر أسماء من عُرف بالكنى، وكذا العكس، وكذا مَنْ لا يُعرف له اسم.

ومثاله: - قوله: وأبو طيبة الحَجَّام مولى بني حارثة، قيل: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: مَيْسِرَة»^(٣).

- وقوله: « وقال أبو زُرعة وأبو حاتم في أبي عُبيدة هذا: لا يُسَمَّى، اسمه كنيته. وسماه مسلّم في كتاب الكنى عامراً»^(٤).

- وقوله: « وهو مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير، يُكنى أبا الحجاج»^(٥).

(١) انظر: (٧٩/٣).

(٢) انظر: (١٤٣/٢ - ١٤٥).

(٣) انظر: (٦٤/٢).

(٤) انظر: (٣٩/٣).

(٥) انظر: (١٩٣/٢).

- وقوله: « وأبو سُهَيْل اسْمُهُ: نافع بن مالك بن أبي عامر، وأبوه مالك الراوي عن أبي هريرة يُكنى أبا أنس، وقد قيل في سندِ هذا الحديث: نافع بن أبي أنس، وذلك سواء»^(١).

- وقوله: « وأم علقمة هي مرجانة»^(٢).

• اعتناؤه بالجرح والتعديل، وبيان درجة بعض الرواة، خاصة الذين

يكون مدارُّ كثيرٍ من الأحاديث عليهم.

وفي هذا الباب انتهج المصنّف منهج الاختصار في ذلك، فلا يورد كلّ ما قيل فيه، وإنّما يشير إلى بعض أقوال أهل العلم في ذلك، أو قول أحدهم فقط، ولا يستقصي ذكر الأقوال، ويذكر ذلك غالباً في آخر باب ذلك الراوي كأن يكون مكثراً كترجمة أبي الزبير عن جابر، أو في آخر حديثه، وقد يعبر عن ذلك بقوله: « فصل»، ثم يذكر بعض ما قيل فيه، وقد يذكر معه من يشابهه في الاسم واسم الأب تمييزاً، كما أنه جرّح بعض الرواة، وأمثلة ذلك كثير جداً، منها:

- قوله آخر ترجمة أحاديث أبي الزبير عن جابر: « فصل: أبو الزُّبير هو

محمد بن مسلم بن تدرس. أكثرَ عنه مسلمٌ، واستشهد البخاريُّ به مقروناً.

وذكر الساجيُّ عن ابن معين: « أنَّ شعبةً استحلفَ أبا الزبير فحلف له بين

الرُّكن والمقام ثلاثَ مرَّاتٍ أنه سمعَ من جابر». وقال النسائي في الجنائز:

« كان شعبةٌ سيِّءَ الرأْيِ فيه، وأبو الزبير من الحفَّاظ، وروى عنه يحيى بن

(١) انظر: (٣/٥٥٥).

(٢) انظر: (٤/١٣٧).

سعيد وأيوب ومالك، وكان يدلس، فإذا قال: سمعتُ جابراً فهو صحيحٌ» (١).

- وقوله: «ومسلم بن يسار ليس بالبصري ولا المكي، هو رجلٌ جهنيٌّ مدنيٌّ مجهولٌ. قال أحمد بن زهير: قرأتُ على يحيى بن معين حديثَ مالكٍ هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتبَ بيده على مسلم بن يسار: لا يُعرف» (٢).

- وقوله: «فصل: خرَّج مسلم عن سهيل بن أبي صالح أحاديثَ، واستظهرَ به البخاري مقروناً بغيره في الجهاد، وذكرَ في التاريخ عن علي بن المديني: أنَّ سهيلاً مات له أخٌ فوجدَ عليه فنسي كثيراً، وخرَّج أبو داود من طريق عبد العزيز الداروردي، عن ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً حديثَ اليمين مع الشاهد. ثم ذكرَ بإسنادٍ آخر أنَّ الداروردي قال: قد ذكرتُ ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقةٌ أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: «وقد كان أصابت سهيلاً علّةٌ أذهبتُ بعضَ عقله ونسيَ بعضَ حديثه. وقال الساجي في كتابه: أصابه برسامٍ في آخرِ عمره فذهب بعضُ حديثه، وكان حدثَ ربيعةً بحديثِ اليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان يحدثُ به عن ربيعة عن نفسه. ووثقه ابنُ معين، ولم يرَ حديثه حجةً. وقال النسائي: لا بأس به. قال الشيخ: وسهيل بن ذكوان المكي رجلٌ آخر روى عن عائشة ووصفها» (٣).

(١) انظر: (٢/١٢٥).

(٢) انظر: (٢/٢٩٣).

(٣) انظر: (٣/٤٣٦ - ٤٣٨).

- وقوله: «الدمياطي ضعيف ليس من أهل الحديث»^(١).
- وقوله: «والمسمى في حديث الموطأ معاذاً أو سعداً رجل مجهول»^(٢).
- وقوله: «وعبد الكريم هذا ضعيف متروك»^(٣).
- وقوله: «هذا حديث لا أصل له، وعبد الله بن المغيرة مجهول»^(٤).

المطلب السادس: منهجه في إيراد المسائل الفقهية.

انتهج المصنف في إيراد المسائل الفقهية منهجاً مختصراً، فلا يورد تلك المسائل إلا نادراً، وإنما اكتفى في كتابه هذا بالصناعة الحديثية أكثر، مع أن المصنف كان من فقهاء بلده، وكان من المفتين كما تقدّم في ترجمته، إلا أنه اعتنى في هذا المصنف ببيان حال الأحاديث، ويبيّن ذلك أنه ذكر حديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ...»، واستطرد شيئاً ما في إيراد الأحاديث الموجبة لصلاة الوتر، ثم ذكر ما يعارضها ثم قال: «وللکلام في هذه القاعدة موضع غير هذا، وإنما قصدتُها هنا بيان حال الحديث»^(٥).

ومن خلال دراستي للكتاب تبين لي أن المصنف يورد المسائل إشارة إليها دون التصريح بها، وفي هذه النقاط بيان لمنهجه في ذلك:

- (١) انظر: (٤٥٩/٤).
- (٢) انظر: (٥٩٣/٤).
- (٣) انظر: (٥٧/٤).
- (٤) انظر: (٢٣/٥).
- (٥) انظر: (٤٦/٣ - ٥٥).

. أنه لا يصرّح بالمسائل، وإنما يذكر الأحاديث التي تدلُّ على المسألة التي يريد ذكرها، مثاله: أورد حديث أبي هريرة وفيه: « أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾»، ثم أورد بعده الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ سجد في هذه السورة، وفي غيرها من سور المفصل، ومرآته الردّ على مذهب المالكية القائل بأن لا سجود في سور المفصل^(١).

. قد يورد بعض الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون التصريح بها، وإنما يكتفي بإيراد بعض طرق الحديث، وهذه الأحاديث قد تكون تخصيصاً لعام، أو تعميماً لخاص، أو إطلاقاً لمقيّد، وهذا كثير في كتابه، وأكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة التي يُستدلُّ بها على غيرها، فمن ذلك:

- أورد حديث الموطأ: « أهدى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ راويةَ خمرٍ»، وفيه: « إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها». ثم قال: « هذا خاصٌّ».

أي أن الحديث خاصٌّ بتحريم بيع الخمر فقط، وليس فيه تحريمُ بيع سائر المحرّمات، ثم أورد ما يبيّن أن الحكم عامٌّ في كلِّ المحرّمات فقال: « وجاء عن ابن عباس مرفوعاً: « إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه». خرّجه الدارقطني في السنن، وخرّج عن تميم الداري مرفوعاً: « لا يحلُّ ثمنُ شيءٍ لا يحلُّ أكله وشربه»^(٢).

- ومنها: أنه ذكر حديث جابر بن عتيك: « الشهداءُ سبعةٌ سوى القتل»، وفيه: فصاح النسوةُ وبكين، وقوله ﷺ: « دَعُهُنَّ، فإذا وجبَ فلا

(١) انظر: الحديث (٣/٣١٣ - ٣١٥).

(٢) انظر: الحديث (٢/٥٤٧ - ٥٤٨).

تبكين باكية». ثم تكلم على الحديث من جهة الإسناد، وقال في آخره: «فصل: قال في هذا الحديث: «إِذَا وَجَبَ فَلَ تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، وجاء عن ابن عباس أنه قال في حديث طويل ذكره: لما ماتت رُقِيَّةُ بنت النبي ﷺ بكى النساء عليها، فجعل عُمرُ يضربهنَّ بسوطه، فأخذ النبي ﷺ بيده وقال: «دَعْنَهُنَّ يَبْكِينَ»، وقال: «أَبْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنُّ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَمِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ، وَمَهْمَا يَكُنُّ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»، وذكر سائرَه. خرَّجه ابن أبي شيبة.»

ومرادُ المصنّف من إيراد هذا الحديث بيان أنَّ قوله «لا تبكين باكية» ليس على عمومه، وأنَّ المراد لا تبكين صياحاً ولا نياحاً، وأنَّ البكاء على الميت جائز ما لم يشب ذلك نياح وصياح وشق جيب^(١).

- ومن ذلك أنه أورد حديث الجارية، وسؤالها: «أين الله»، وفيه الأمر بالعتق، قال أبو العباس الداني: «وفي هذا الحديث الأمر بالعتق مُطْلَقاً، وغيرُ مالكٍ يقول فيه: «اعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، خرَّجه مسلمٌ في الصلاة.»

ففي حديث مسلم تقييد لما أطلق في حديث مالك^(٢).

- ومنها: أنه ذكر حديث: «كان يأتي قباءً راكباً وماشياً». قال: «وليس فيه عند مالكٍ ذكرُ الصلاة، ولا وقتُ الإتيان. وقال فيه غيره من طريق ابن دينار: «كان يأتي قباءً كلَّ سَبْتٍ». ومن طريق نافع: «فيصلي فيه ركعتين»^(٣).

(١) انظر: (١٤٦/٢).

(٢) انظر: (٣٠٨/٢).

(٣) انظر: (٣٧٨/٢ - ٣٧٩).

والأمثلة في هذا كثيرة جداً في تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تعميم خاص، وغير ذلك مما يشير إليه المصنف إشارات دون تصريح.

• ومن منهجه أيضاً أنه لا يذكر المسائل والأحكام الفقهية مستوعبة بأدلتها، وإنما يكفي بالإشارة إلى الاختلاف الواقع في ذلك دون تحرير للأقوال ولا بسط للأدلة؛ وذلك أنه وضع هذا الكتاب مكتفياً بالصناعة الحديثية دون الفقهية، ومن ذلك أنه ذكر حديث: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا». قال في آخره بعد أن تناوله من ناحية الإسناد: «وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي مَسَافَةِ السَّفَرِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ وَجُودُ ذِي الْمَحْرَمِ وَفِي ذِكْرِ الزَّوْجِ مَعَهُ» (١).

- وقوله في حديث: «كانت - أي عائشة - إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ»: «حَمَلُ مَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى كِرَاهَةِ الْقَبْلِ لِلصَّائِمِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ ... وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى إِبَاحَةِ الْقَبْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ... وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ، وَلِكُلِّ وَجْهٍ» (٢).

• ومن منهجه أيضاً الردُّ على بعض أقوال المذاهب، خاصة المالكية منهم. إلا أنه يشير إلى ذلك بإشارات وتلويح دون إظهار وتصريح، ومن أمثلة ذلك:

أنه ذكر حديث: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ

(١) انظر: (٤٩٣/٣).

(٢) انظر: (١٧٠/٤).

يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ». ثم قال المصنف: «وخرَجَ مسلم من طريق عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزْأً فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ». وعن سالم، عن أبيه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزْأً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ».

ومراد المصنف من إيراد الحديثين - وفيهما ذكر الجزاف - الرد على المشهور من مذهب مالك القائل بالتفريق بين الجزاف والمكيل، وأن ما كان مكيلا وجب فيه القبض والنقل، بخلاف الجزاف يجوز بيعه قبل القبض والنقل^(١).

ومنها: أنه أورد حديث «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ». ثم قال المصنف: «وقال فيه الليث، عن نافع: «ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». وهذا في الصحيحين. وزاد البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع قال: «كان ابنُ عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارَّقَ صاحبه».

ومراد المصنف من إيراد أثر ابن عمر الرد على مذهب من يقول إنما التفريق بالأقوال دون الأبدان^(٢).

(١) انظر: (٢/٤١٤ - ٤١٥).

(٢) انظر: (٢/٤١٧).

ومنها أنه أورد حديث: « صَلَّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سَفَرٍ ». ثم قال المصنف: « ليس فيه ذكرُ المَطَرِ، وقال فيه سليمان الأعمش، عن حَيِّب بن أَبِي ثابت، عن سعيد ابن جُبَيْر، عن ابن عباس: « .. بالمدينة في غيرِ خوفٍ ولا مَطَرٍ »، خرَّجه مسلم ».

ومراد المصنف من إيراد حديث مسلم الردُّ على قول مالك في الموطأ إثر الحديث: « أرى ذلك كان في مطر »^(١).

المطلب السابع: مصطلحاته في الكتاب.

ذكر المصنّف عدّة مصطلحات عبّر بها في كتابه، ولم يبيّن ذلك في مقدّمة كتابه، وبعض تلك المصطلحات جرت العادة على خلافها، وإن كانت طريقة بعض أهل العلم، كوصف الحديث المنقطع بالمقطوع وغير ذلك، وسأذكر في النقاط التالية تلك المصطلحات التي مشى عليها المصنّف حتى يتضح للقارئ مراده في هذا الكتاب، ثم هي فوائد يستفيدها طالب الحديث، فمن تلك المصطلحات:

• إطلاقه على الحديث المنقطع لفظ المقطوع^(٢).

وهذا استعمله في جميع الكتاب^(٣)، وهو مصطلح اصطلاحه بعض أهل العلم قبله.

(١) انظر: (٢/٥٤٨ - ٥٤٩).

(٢) والمقطوع في اصطلاح الحديثين: هو الموقوف على التابعين.

(٣) انظر مثلاً: (٢/٨٨، ٩٥، ٩٩، ١٠٥، ١٢٨، ١٣٦). وغيرها.

قال ابن الصلاح: « وقد وجدتُ التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما »^(١).

قال الحافظ ابن حجر: « قوله: وغيرهما، عنى به الدارقطني والحميدي، فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع »^(٢).

قلت: وممن استعمل أيضاً لفظ المقطوع على المنقطع ابن الحصَّار^(٣)، وابن عبد البر في بعض المواضع من التمهيد^(٤).

• إطلاقه لفظ المرسل على المعلق والمعضل.

كقول مالك: قال رسول الله ﷺ^(٥).

وهذا الاصطلاح مشى عليه كثير من الأئمة في الحكم على الأحاديث، كالبخاري وأبي داود، والدارقطني، وأبي نعيم، والبيهقي، بل قال بعض الفقهاء والأصوليين إنَّ كلَّ ما كان منقطعاً يسمى مراسلاً.

(١) علوم الحديث (ص: ٤٣)، وانظر: إرشاد طلاب الحقائق (ص: ٧٩)، اختصار علوم الحديث (ص: ٤٤)، فتح المغيث (١/١٢٦)، وتدريب الراوي (١/٧٤٠).

(٢) النكت (٢/٥١٤).

(٣) كما في فتح المغيث (١/١٢٦).

(٤) انظر: التمهيد (٢/٢٦)، (١٦/٢٥٣)، وفرق بينهما في مقدِّمة التمهيد، واستعمله في أغلب الأحيان على الاصطلاح المشهور عند المحدثين.

(٥) انظر: (٢/٤٥). عند قول المؤلف: « وذكر مالك هذا مراسلاً في باب: رفع الرأس قبل الإمام ».

و(٢/٤٠٨) عند قوله: « واحتجَّ به مراسلاً في الأقضية ».

و(٣/٣٠١) عند قوله: « واحتجَّ به مراسلاً في أبواب الجمعة ».

و(١٣/٤٩٩) عند قوله: « واحتجَّ به مراسلاً في الصيد ».

قال الخطيب البغدادي: « وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ »^(١).

. إطلاقه على الحديث المعلل لفظ المعلول.

قال المصنف في المقدمة: « وأذكر المقطوع والموقوف الأحي بالمرفوع، وسائر الحديث المعلول »^(٢).

قال ابن الصلاح: « معرفة الحديث المعلل، ويسميه أهل الحديث المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول، مرذول عند أهل العربية واللغة »^(٣).

والمعلول قد استعمله كثير من أهل الحديث كالترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، والأفصح فيه أن يُقال: معلل^(٤).

. قد يطلق لفظ المجهول، ولا يعني به الجهالة المعروفة عند المحدثين، وإنما يعني به المبهم.

مثال ذلك أنه ذكر حديث ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك

(١) الكفاية (ص: ٢١)، وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٥٣)، إرشاد طلاب الحقائق (ص: ٧٩)، اختصار علوم الحديث (ص: ٤٥)، النكت (٢/٥٤٤)، وفتح المغيـث (١/١٥٨).

(٢) (٨/٢)، وانظر: (٢/٦٧، ٧٦، ١٩٦، ٢٩٣).

(٣) علوم الحديث (ص: ٨١).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح (ص: ٩٦)، فتح المغيـث (١/٢٥٦).

قال: « نهى رسولُ الله ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ ... »، الحديث، قال المصنف: « وبهذا يُنسبُ الحديثُ إلى الرجلِ المجهولِ، وأظنه عبد الله بن عتيك » (١).

- و قوله: « امرأة مجهولة في الموطأ، وهي أم معقل الأنصارية » (٢).

- وقوله: « لعمة حصين بن محصن مجهولة غير مسماة حديث واحد » (٣).

- وقوله: « رجل من الأنصار مجهول، له حديث استقبال القبلة » (٤).

ولا شك أنه يعني بالجهالة هنا جهالة اسمه ونسبه، أي أنه مبهم؛ لأنَّ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وكذلك قال في آخر القسم الثاني، وهو في الكنى والألقاب والمبهمين: « وهكذا كلُّ حديثٍ يذكُرُه الصحابيُّ عن غير معروفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ فَلَا يَقْصِدُ بِهَا الرَّوَايَةَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْمَعْرُوفِ دُونَ الْمَجْهُولِ » (٥).

فمراده بالمجهول، المبهم في الحديث الذي لم يُعرف اسمه، لا جهالة عينه وحاله المعبرة عند المحدثين، والله أعلم.

(١) انظر: (٦٠٨/٣).

(٢) انظر: (٣٤١/٤).

(٣) انظر: (٤٧٨/٤).

(٤) انظر: (٣٥٤/٥).

(٥) انظر: (٦١٤/٣).

• إطلاقه لفظة « وبه »، ومراده بالإسناد السابق.

استعمل المصنف لفظة « وبه » إذا أورد حديثاً بإسناد، ثم أتبعه بأحاديث كثيرة بذلك الإسناد الواحد، فلا يكرّره، وإنما يكتفي بقوله: « وبه »، أي بذلك الإسناد^(١).

• إطلاقه على كتاب الصلاة الواقع في الموطأ كتاب: الصلاة الثاني.

وذلك أنّ مالكا رحمه الله وضع في الموطأ للصلاة كتابين، أحدهما كتاب: وقوت الصلاة، ويقع في أوّل الكتاب قبل الطهارة، والثاني هو كتاب: الصلاة، ويقع بعد الطهارة، فلِكيّ يميّز المصنف بينهما اصطلاح أن يسمي كتاب: الصلاة، بقوله: كتاب الصلاة الثاني^(٢).

• قول الصحابي: « هذا واجب »، أو قوله: « هذا سنة »، يلحق بالمرفوع.

وقد نص المصنف على ذلك في عدّة مواضع من كتابه، وألحق تلك الأحاديث بأطراف أحاديث الموطأ؛ وقال في ديباجة الكتاب: « وأذكرُ المقطوعَ والموقوفَ اللَّاحِقَ بالمرفوعِ »، ومن ذلك أنّه ذكر قول ابن عمر: « إنّما سنةُ الصلاةِ أن تُنصِبَ ... »، الحديث ثم قال: « ظاهره الوقفُ، وخرّجه البخاري في المسند الصحيح؛ إذ معناه الرّفْعُ لقوله فيه: « إنّما سنةُ الصلاةِ »، والصلاةُ إنّما تُلقِيَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وهو بيّنها وسنّها سنّها ... »، إلى آخر كلامه رحمه الله^(٣).

(١) انظر مثاله: (١٢٣/٢ - ١٢٥).

(٢) انظر مثلاً: (٢٦٩/٢، ٣٠٢، ٣١٤، ٣٧٦)، وغيرها.

(٣) انظر: (٣٥٤/٢).

- وذكر أيضاً حديث عبادة: « خمس صلوات ... »، وفيه: قول أبي محمد الصحابي: « إنَّ الوترَ واجبٌ »، ثم قال المصنف: « وقوله: » إنَّ الوترَ واجبٌ « خبرٌ قد يلحقُ بالمرفوع؛ لأنَّ الواجبَ هو ما أوجبه اللهُ تعالى في كتابه أو على لسانِ نبيِّه ﷺ، فقوله: « واجبٌ »، معناه الإخبارُ بإيجابِ الله تعالى إيَّاه على لسانِ الرِّسولِ ﷺ؛ إذ ليس في القرآن، وإذا قال الصحابيُّ: « أوجب رسول الله ﷺ »، لم يُطالبَ بنقلِ اللَّفظِ وتلقِّيهِ بالقبولِ « (١).

• قول الصحابي: « قال رسول الله ﷺ » وإن لم يسمعه منه حجة، ومراسيلهم مقبولة.

- فمن ذلك أنَّ المصنِّفَ ذكر حديث ابن عمر: « يُهَلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة ... ». وفيه: أنه بلغه قوله: « ويُهَلُّ أهلُ اليمن من يلمَّم ». ثم قال: « لم يُسمَّ ابنُ عمرَها هنا من أخبره بيلمَّم، ومراسيلُ الصحابةِ مقبولة؛ لأنَّ بعضهم كان يأخذُ من بعض، وكلُّهم محمولون على العدالة، وقد كان ابنُ عباسٍ يُكثرُ الحديثَ ويرفعُه من غيرِ واسطةٍ، ولم يسمع منه إلاَّ يسيراً لصغرِ سنِّه، ورؤي عنه أنه قال: « ما كُلُّ ما نحدِّثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن كان بعضنا يحدثُ بعضاً ويصدق بعضنا بعضاً، ولا خلافَ أنَّ قولَ الصحابي: « قال رسولُ الله ﷺ » حجة، وأنه داخلٌ في المسند، وإنَّ احتملَ أن يكونَ لم يسمعه (٢).

(١) انظر: (٤٧/٣)، وذكر نحو هذا الكلام (١٩٨/٣، ٤٩٥).

(٢) انظر: (٢٨٧/٢ - ٣٨٨).

- وذكر أيضاً حديث ابن عمر: « أن النبي ﷺ خطبَ النَّاسَ فِي بعض مغازيه ... »، وفيه: فسألتُ ماذا قال؟ فقيل لي: « نَهَى أَنْ يُبَدَّ فِي الدُّبَاءِ أَوْ فِي الْمُرْفَتِ »، ثم قال: « لم يذكر ابنُ عمرَ مَنْ أَخْبَرَهُ، فهو داخلٌ فِي مسندهِ، وليس بمعدودٍ فِي المرسلِ اصطلاحاً؛ لأنَّ أخبارَ الصحابةِ رضي الله عنهم مُتَقَاتَةٌ بِالْقَبُولِ لِعِدَالَتِهِمْ، وفائدةُ الإسنادِ معرفةُ العِدَالَةِ »^(١).

. حكم القراءة التي قرأ بها الصحابة الرفع وإن لم تثبت في المصحف.

وصرح بذلك المصنف في عدة مواضع، وأدرج تلك القراءات في حكم المرفوع فأوردها في كتابه هذا، وعلل ذلك بأنها مأخوذة من النبي ﷺ وطريقها النقل، والصحابة رضي الله عنهم شهدوا التنزيل.

- فمن ذلك قوله بعد أن ذكر قراءة أبي بن كعب: « ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ »، قال: « وهذا الحديث معناه الرفع؛ لأنَّ القراءة مأخوذة عن رسول الله ﷺ، وطريقها النقل، لا مدخل للمقاييس فيها، فما قرأ به الصحابة حُمِلَ على الرفع إن لم يُصرِّحوا برفعه؛ إذ لا يُظنُّ بأحدٍ منهم أنه قرأ بما لم يُقرأ، هم المقدِّسون عن ذلك، وبمثل هذا تُلَقِّتُ سائرُ القراءات ... ومن حكم هذه القراءة وما كان مثلها، ما لم يثبت في المصحف، ولا أُجمِعَ عليه أن تُحكى وتُروى، ولا يُقرأ بها في صلاةٍ، ولا فيما يُتلى من القرآن، إذا لم تنقلها الكافة نقل تواتر، وإنما تُقرأ كذلك ما ثبت في المصحف وما نُقلَ تواتراً؛ لأنَّ نقلَ التواتر يُوجبُ العلمَ ضرورةً وقطعاً، وليس عندنا من القرآن الثابت غير المنسوخ إلا ما علِمَ ضرورةً أنه من

(١) انظر: (٤٣٣/٢).

كلامِ الرَّبِّ سبحانه، وما لم يَنْقُلْهُ إِلَّا الْآحَادُ ولم يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ فلا يَقَعُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِهِ، ولا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَنْزَلِ، وإنَّ احْتِمَالَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ نَسَخَهُ، لَكِنَّهُ يُحْكِي وَيُرْوَى، وَإِنْ تَضَمَّنَ حُكْمًا لَزِمَ الْعَمَلُ بِهِ، وَكَانَ حُجَّةً إِنْ اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَثَبَتَتْ عَدَالَةُ نَاقِلِيهِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ مَا يَدْفَعُهُ، وَلِلْكَلامِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا» (١).

- وَذَكَرَ أَيْضًا قِرَاءَةَ عُمَرَ يَقْرَأُ: ﴿فَأَمُّضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾، ثُمَّ قَالَ: «وَهِيَ قِرَاءَةٌ تُؤَثِّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَأْخُودَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَقَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا قَرَأُوا بِهِ تَلَقَّيَ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَرَأَ إِلَّا بِمَا أُقْرِي، لَا سِيَّمَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ مَا عَلِمَ مِنْ تَحْرِيهِ وَإِنْكَارِهِ عَلَى مَنْ قَرَأَ بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ، أَوْ رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، وَقَدْ كَانَ يَسْمَعُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ» (٢).

- وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ (لِقَبْلِ) عَدَّتِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «مَعْنَاهُ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ كَالْآيَةِ، وَالْكُلُّ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فَمَا نَطَقُوا بِهِ مِنْهُ فَقَدْ شَهِدُوا تَنْزِيلَهُ» (٣).

(١) انظر: (٩٣/٢ - ٩٤).

(٢) انظر: (٢٨٥/٢).

(٣) انظر: (٤٨٨/٢).

. قول الصحابي: « هذا عهد نبينا إلينا »، ولم يشهد الواقعة يريد بذلك جنس الصحابة وهو منهم.

فمن ذلك أنه ذكر حديث ابن عمر « الدِّينَارُ بالدِّينَارِ والدَّرْهَمُ بالدَّرْهَمِ، لا فضلَ بينهما ». .

ثم قال: « وقال فيه ابن عمر: « هذا عَهْدُ نَبِيِّنا إلينا »، وذلك يُوهِم سماعه منه، وهو لم يسمع العهدَ، وإنما أخبره به أبو سعيد الخُدري ... ولعلَّ ابنَ عمرٍ إنما أراد بقوله: « هذا عَهْدُ نَبِيِّنا إلينا »، أنه عَهْدَ به إلى جُملةِ أصحابِه، وهو منهم، فيتناوله العهدُ وإن كان غائِباً في حينِ الأمرِ »^(١).

. طرق معرفة الصحابي.

ذكر المصنّف رحمه الله حديث الرجلٍ من بني أسد الذي قال: « نزلتُ أنا وأهلي ببيعِ الغرقد، فقال لي أهلي: اذهبُ إلى رسولِ الله ﷺ فتسأله لنا شيئاً نأكله ... ». ثم قال المصنّف: « هذا وما أشبَهه قد يُلحَقُ بالمسند، وإن لم يُسمَّ الصَّاحِبُ، ولا عُرفَ، ولا عَلِمنا صُحْبته إلا من لفظِ حديثه؛ إذا كان التابعيُّ الراوي عنه من العلمِ والعدالةِ والثقةِ والأمانةِ بحيث يُؤمَنُ التَّدليسُ منه، وإشكالُ الصحبةِ عليه، والتباسُ حالِ المرويِّ عنه، وهذا كقولِ التابعيِّ الرَضِيِّ: « حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ »؛ فإنه مقبولٌ وإن لم يُعَيَّنْ؛ لأنَّ فائدةَ التَّعيينِ معرفةُ العدالةِ، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ »^(٢).

(١) انظر: (٢/٥٠٨ - ٥٠٩)، وتعليق المصنّف على قول الإمام الدارقطني: « ولعلَّه أراد هذا

عَهْدُ صاحِبنا إلينا، يعني عمر ». .

(٢) انظر: (٣/٥٧٤).

وذكر أيضاً حديث صالح بن خوات، عن مَنْ صَلَّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ، ثم قال: «لم يُسَمَّ صالحٌ في هذه الرواية مَنْ حدَّثه بالحديثِ، وخُرِّجَ هكذا في الصحيحين من طريق مالك، وهو حديثٌ مسندٌ صحيحٌ؛ لأنَّ صالحاً تابعيٌّ، سَمِعَ سهلاً بنَ أبي حنمة وغيره من الصحابة، ولا يخفى عليه من صحبِ النبي ﷺ وشهدَ معه المشاهدَ، مِمَّنْ يدَّعي ذلك كاذباً، ولو اتُّهم في مثلِ هذا لاتهم في حديثه. قال الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبلٍ: «إذا قال رجلٌ من التابعين: حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ ولم يُسمِّه فالحديثُ صحيحٌ؟ قال: نعم» (١).

هذا ما تبين لي من منهج المصنف في كتابه، وقد راعيتُ في ذكر ذلك إيرادَ بعض الأمثلة فقط خشيةَ التطويل، وعلى العموم فالمصنّف تكلم على كلِّ حديث بما رآه مناسباً مراعيّاً في ذلك ذكراً فوائده الحديثية من اختلافٍ في الروايات، أو الأسانيد، أو تعليلِ روايةٍ وتصويبِ أخرى، أو بيانِ حالِ الرواة، وغير ذلك من أنواع علوم الحديث المبتوثة في كتابه، كما أنه لم يخلِ كتابه من الفوائد الفقهية والعقدية، وكذا شرح الكلمات الغريبة وغير ذلك، فالكتاب موسوعة مختصرة فيه فوائدٌ علمية جمة يجتنيها الباحث، فكلُّ حديث تناول المصنّف فيه علماً من العلوم، فالقارئ لا يملُّ من قراءته، والباحث يجد فيه بغيته، نسأل الله أن يجزي مصنّفه خير الجزاء، والله أعلى وأعلم.

(١) انظر: (٣/٥٩٨).

المبحث الخامس: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

- هي نسخة فريدة فيما أعلم، أصلها محفوظ بمكتبة كوبريلي بتركيا^(١)، (برقم: ٢٥٣)^(٢)، صورت نسخة منها عن طريق الشيخ الفاضل د - عبد الصمد بن بكر عابد حفظه الله تعالى.

- وعدد لوحاتها: (٢٧٩) لوحة ذات وجهين، إلا اللوحة الأولى والأخيرة فهما من وجه واحد، وفي كل لوحة (١٩) سطراً.

- الخط: تعددت خطوط الناسخين في هذه النسخة إلى ثلاثة خطوط:

فالأوراق الأولى منها مكتوبة بالخط المشرقي، وهذا يمثل بداية الكتاب إلى اللوحة التاسعة (أ)، وكذا اللوحة الأخيرة من الكتاب.

وفي اللوحة التاسعة (ب) يبدأ الخط الأندلسي إلى ما قبل اللوحة الأخيرة من الكتاب.

وتخلل ذلك في اللوحة (١٨٢/ب)، و(١٨٣/أ) خط آخر يخالف هذا الخط.

وأما الخط المشرقي فالذي يظهر أنه حديث، بخلاف الخط الأندلسي،

(١) تقع في إستانبول - تركيا -، جعلت في مدرسة صغيرة تشرف على الشارع العام، خلفتها أسرة كوبريلي ومحمد عاصم بك والسلطان أحمد، وتبلغ عدد نسخها (٢٥٠٠) مخطوطة، ولها فهرس مطبوع، وقاعة للمراجعة يحجب بينها وبين جدران الخزانة فاصل خشبي. انظر: الخزائن العامة في إستانبول وأشهر مخطوطاتها لسامي الدهان (ص: ١٩٥ - مجلة المجمع العلمي العربي).

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي (١/١٣٩)، تاريخ التراث العربي (١/٣/١٤٠).

ولعلَّ النسخة كانت كلها بخط واحد، ثم حدث أن بدأت تتلاشى أوراقها الأولى بسبب الرطوبة أو غير ذلك، فحفاظاً عليها من الضياع أُعيد كتابة الأوراق الأولى، والورقة الأخيرة حفاظاً عليها؛ ولذا صار لها أكثر من خط، والله أعلم.

- تاريخ النسخ: ليس في النسخة ما يدل على تاريخ النسخ، وأشار فؤاد سزكين، ورمضان ششن أنها كُتبت في القرن السابع الهجري، والله أعلم.

- اسم الناسخ: لم يُذكر اسم الناسخ، إلا أنَّ ثمة تعليقات تدل على أنه كانت له عناية بالحديث، وإن كان لا يُوافق على بعضها^(١).

- استعمل الناسخ في الكتاب المداد الأسود، إلا في مواضع فاستعمل المداد الأحمر، كقوله: قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه، وإشارته للحديث بقوله: ح، رمزاً للحديث، وكذا كلمة فصل، وكذا بداية المسانيد، كقوله مسند أبي هريرة، وعند ذكر الرواة عن الصحابة إن كان من المكثرين، كسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مثلاً، وهكذا^(٢).

وصف النسخة من حيث الجودة والعناية بها وضبطها:

الكتاب كما أسلفت مكتوب بخطين، وإن كان الخط الشرقي عدد

(١) انظر مثال ذلك: (٥١٧/٢)، حاشية (٢)، (٣٠/٣ - ٣١)، حاشية (٥)، (١٦٠/٣)، حاشية (٧)، (٥٧٩/٣)، حاشية (١).

(٢) المداد الأحمر في الصورة ظهر بالأسود العريض، ويدل على أنه في الأصل بالحمرة قول الناسخ في اللوحة (٢٢٥/أ): «... هذا الموضع المعلم بالحمرة ...».

أوراقه قليلة جداً بالنسبة لما كتب بالخط الأندلسي، إلا أن الأخطاء في أوّل الكتاب كانت ظاهرة مع قلة الأوراق، فوقع الناسخ في تصحيقات وتحريفات لا تحتاج إلى كبير جهد في معرفتها^(١)، ومن ذلك أنه وقع سقط في اللوحة الثامنة عند قول المصنف: «وَحَكَى^(٢) أَنَّهُ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقْتَادَةَ. ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَبُ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: اطْلُبُوهَا لِسَبْعِ بَيِّقِينَ. وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنَ التَّأْوِيلِ»^(٣).

كذا وقع في النسخة، ويظهر أن فيها سقطاً، ولم أهد لصاحب هذا الكلام، والله أعلم.

هذا مجمل ما في بداية المخطوط المكتوب بالخط المشرقي، وهو قليل. ثم إن النسخة نقلت من نسختين، أولاهما نسخة متقنة جيدة، والأخرى وصفها الناسخ بأنها نسخة فيها خلل، وكان بدء النقل منها من اللوحة: (٢٢٥/أ) إلى آخر الكتاب، وعليه فسوف أصف المخطوط على قسميه.

أما القسم المكتوب بالخط الأندلسي والمنقول من نسخة متقنة فقد اعتني به كثيراً، ويدل على ذلك عدة أمور:

١ - أنها نقلت من نسخة منقولة من نسخة قرأت على المؤلف أبي العباس رحمه الله، كما جاء في هامش اللوحة (٢٢٥) عند قول المصنف:

(١) انظر على سبيل المثال: (٧/٢، ٢٢، ٢٥، ٣١، ٣٣).

(٢) ضبطها الناسخ بضم الحاء على البناء للمجهول، وهو خطأ، وما بعده يدل عليه.

(٣) انظر: (٦٩/٢).

عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة • « ما نصُّه: « حاشية: شاهدتُ في حاشية الأصل المعارض به قبالة هذا الموضع المعلم بالحمرة ما مثاله: انتهى ما كان عند القاضي أبي بكر بن عبد الحلیم من النسخة التي قرأها وقيدها فيها على الشيخ المؤلف، ومن العلامة إلى آخره من نسخة أخرى فيها خلل ».

٢ - أنَّ النسخة مقابلة، وفيها تصحيحات في الهامش، ولحق، وضرب على بعض الكلمات والجمل الزائدة في النص، وقد قال الإمام الشافعي: « إذا رأيتم الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهدوا له بالصحة »^(١)، كما أنه ذكرت كلمة: « بلغت عرضاً »، أو « بلغ العرض »، أو « بلغ »، أو « بلغت المقابلة »، التي تدل على المقابلة في عدة مواضع من الكتاب^(٢).

٣ - أنَّ الناسخ إذا لم يجزم بخطأ ما في النسخة كتب كلمة: « كذا » في هامش الكتاب، أي أنه كذا وجده^(٣)، وفي بعض الأحيان يصوب ما يراه خطأ فيقول: « صوابه كذا »^(٤)، أو « سقط من الأصل ولا بد منه »^(٥)، أو « ليس في الأصل كذا »^(٦)، أو « في الأصل كذا »^(٧)، وقد يكون

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٣٤).

(٢) انظر مثلاً: (ل: ١٧، ٢٠، ٣٠، ٣٥، ٤٣، ١٠٨)، وغيرها.

(٣) انظر مثلاً: (ل: ٥٢/أ)، (ل: ٨٤/أ)، (ل: ١٨٥/أ).

(٤) انظر مثلاً: (ل: ٩/ب)، (ل: ١٩٢/ب).

(٥) انظر مثلاً: (ل: ١٧٦/ب).

(٦) انظر مثلاً: (ل: ٢٣/ب).

(٧) انظر مثلاً: (ل: ١٠٩/ب)، (ل: ١٤٩/أ)، (ل: ١٦٣/ب).

النسخ سيئاً في بعض الكلمات فيخرج الناسخ لِحَقاً يبيّن فيه تلك الكلمة ويقول: « بيان، أو بيانه كذا »^(١).

٣ - أنّ الناسخ قد يعلّق على بعض المواضع ممّا يرى ويظنُّ أنّ المصنّف أخطأ في ذلك^(٢)، أو يوضّح كلامه^(٣)، وقد يذكر بعض أقوال أهل العلم للفائدة^(٤).

٤ - كما أنّه اعتنى بنقل الحواشي الموجودة في النسخة التي نقل منها، ومثاله أنّ أبا العباس الداني ذكر عدد الأحاديث التي مضت في الأقسام الثلاثة الأولى (الأسماء، والكنى، والنساء) فقال: « وجميع حديثهم ستمائة حديث »، علّق الناسخ عليه بقوله: « حاشية في الأصل: هذا نقص عدد، وهكذا وقع في الأصل، والعدد في الأحاديث مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً »^(٥).

٥ - كما تميّزت النسخة أيضاً بنظام التعقيبة، والتعقيبة هي الكلمة التي تكتب أسفل الصفحة اليمنى غالباً لتدلّ على بدء الصفحة التي تليها^(٦). وكانوا يفعلون هذا وصلاً للجمل بعضها ببعض، وتفادياً لاضطراب أوراق النسخة إذا تداخلت فيما بينها.

(١) انظر مثلاً: (ل: ٣٢/أ)، (ل: ٥٢/ب)، (ل: ٥٨/أ)، (ل: ٨٨/أ).

(٢) انظر: (٢/٢٠٥، حاشية ١)، (٢/٥١٧، حاشية ٢).

(٣) انظر مثلاً: (ل: ٩٨/أ)، (ل: ١٠٣/ب)، (ل: ١٣٩/أ).

(٤) انظر مثلاً: (ل: ٦٩/ب)، (ل: ١٧٢/أ).

(٥) (ل: ١٩٦/أ).

(٦) انظر: تحقيق النصوص ونشرها (ص: ٤١).

٦ - أنَّ الناسخ كان ينقل من الأصل، وكانت عنده نسخة أخرى أشار في مواضع إلى الفرق بينها وبين الأصل الذي ينقل منه، مشيراً إليها في الهامش بحرف الخاء^(١).

هذا وصف مجمل للقسم المنقول من النسخة المنقولة عن نسخة القاضي أبي بكر بن عبد الحلیم التي قرأها وقیدها على المصنف، وهي موثوقة يُعتمد على مثلها في تحقيق الكتاب لشدة عناية الناسخ بها وتصحيحها ومقاباتها، ومع هذا الاعتناء والضبط وقعت في النسخة بعض الأخطاء القليلة بالنسبة لحجم الكتاب، من تقديم وتأخير، أو تصحيف وتحريف، يأتي بيانه في قسم التحقيق^(٢).

أما القسم الثاني، وهو الموصوف بأنه منقول من نسخة فيها خلل كما تقدّم، وهي تمثل (٥٣) لوحة من آخر الكتاب، فالأخطاء فيه واضحة، والنقص ظاهر في كثير من مواضعها، ومع ذلك اعتنى الناسخ بتصويبها، وكثر فيه قوله: « كذا»، « لعله كذا»، « أظنه كذا»، « صوابه كذا»^(٣)، وسقط من النسخة بعض الكلمات مما أدى إلى عدم استقامة الكلام، مثل قوله: « وروي عن أبي قتادة أنَّ النبي ﷺ أمر أن يُجعلاً معاً في قبر واحد، خرّجه، وجاء»، كذا ولم يذكر محرّجه ووضع الناسخ فوقه ضبة^(٤).

(١) انظر: (ل: ٥٥/أ).

(٢) انظر مثاله: (١٧١/٢، حاشية ٢٠١)، (١٨١/٢، حاشية ١). (٢٠٧/٢، حاشية ٥).

(٣) انظر: (ل: ٢٢٦/ب)، (٢٢٧/ب)، (٢٣٣/أ، ب)، (٢٥٤/أ، ب)، (٢٥٥/أ)، وغيرها

كثير.

(٤) انظر: (ل: ٢٣٤/ب)، ومثله أيضاً في (ل: ٢٣٥/أ).

وسقط أيضاً من النسخة مرسل القاسم، وقد أحال عليه المصنف في قسم الأسماء، مسند عبد الله بن عباس (٥٣١/٢)، ولم أقف عليه في النسخة، وموضعه في (ل: ٢٤٦) من هذا الكتاب قبل حرف السين، وكذا نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٢٠/٦) عن الداني أنه قال في عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: «هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة»، وهذا النقل موضعه مرسل القاسم بن محمد؛ لأن عبد الرحمن يروي عن القاسم بن محمد، وعنه مالك في الموطأ فقط. ونقل الحافظ لا وجود له في النسخة مما يدل على وجوده في أصل المصنف وسقوطه من النسخة التي بين أيدينا، ويدل أيضاً أن ابن حجر رحمه الله كان يمتلك نسخة غير هذه النسخة.

الفصل الرابع:

موارد المؤلف في الكتاب

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث

المبحث الأول: ذكر رواية يحيى بن يحيى للموطأ، فهي الأصل في الباب.

المبحث الثاني: ذكر روايات الموطأ الأخرى التي اعتمدها المصنف.

المبحث الثالث: ما صرح فيه المصنف باسم الكتاب.

المبحث الرابع: ما نقله المصنف وأبهم في نقله أسماء المصنفات.

مُهَيِّدٌ

إنَّ علم الحديث علمٌ مبناه على الرواية والسماع والتلقي، والطريقة المتبعة عند سلفنا الصالح هي بالطلاب على الشيوخ، أو بإجازة الشيوخ لهم تلك الرويات إما بقراءتها عليهم كاملة أو غير ذلك من أنواع الإجازات المنصوص عليها في علم مصطلح الحديث، والمصنف رحمه الله كانت طريقته في ذلك كطريقة من تقدّمه، فقرأ الكثير من الكتب على مشايخه، بل كان هو القارئ لبعض الكتب على محدّث المغرب أبي عليّ الصديقي وعلى غيره^(١).

وذكر المصنف بعض أسانيده لموطأ مالك برواية يحيى بن يحيى، ولم يذكر أسانيده إلى الموطآت الأخرى، ولا الكتب التي ذكرها في كتابه اختصاراً واكتفاءً بشهرتها، فقال: « ولم أذكر أسانيد في الموطأ عن سائر الروايات غير رواية يحيى، ولا أسانيد الكتب التي خرّجت منها ما أحلّت في هذا الكتاب عليه اختصاراً واكتفاءً بشهرتها؛ ولأنّي إنما ذكرت ذلك على طريق الاستشهاد، وأكثره على المعنى على حال ما تذكّرت، وبا لله تعالى التوفيق »^(٢).

(١) انظر: مثال ذلك في معجم أصحاب أبي عليّ الصديقي (ص: ٢٠٨)، وأسانيده للموطأ في مقدمته لهذا الكتاب.

(٢) انظر: (١٣/٢).

والذي يظهر أنّ كلّ الكتب التي ذكرها المصنف يرويها بإسناده إما سماعاً أو قراءة على شيوخه، ويدل عليه قوله في كتاب ذكره لابن شعبان المالكي في مسألة إتيان المرأة من الدبر (٤/٣٦٥ - ٣٦٦)، قال: « أجيز لي هذا الكتاب ولم أقرأه ».

ومن هذا النص يتبيّن أنّ المصنّف ذكر أقوال أهل العلم من كتبهم على حال ما تذكّره وحفظه، وقد يذكر الكتاب المنقول منه، وقد لا يذكره، وإنما يعزو الكلام إلى صاحب الكتاب دون التنبيه من أيّ كتبه نقل، وذلك لشهرة الكتاب المنقول منه مثلاً.

فتبيّن لي أن أقسم هذا الفصل إلى عدّة مباحث:

المبحث الأول: ذكر رواية يحيى بن يحيى للموطأ، فهي الأصل في الباب.

ويكون البحث فيه على النحو التالي:

- ترجمة موجزة ليحيى بن يحيى الليثي.

- ثناء العلماء عليه.

- سماعه للموطأ.

- منزلته في الرواية عن مالك.

- الرواة عنه، وفيه ذكر الفرق بين رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه،

ورواية محمد بن وضاح القرطبي، عن يحيى بن يحيى.

- النسخ الخطية للموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، وفيه وصف للنسخ

المعتمدة في التحقيق.

- المطبوع من رواية يحيى، وفيه ذكر الطبعة المشهورة، وهي طبعة محمد

فؤاد عبد الباقي، وأهم المآخذ عليها.

المبحث الثاني: ذكر روايات الموطأ الأخرى التي اعتمدها المصنّف.

ويكون البحث فيه على النحو التالي:

- ترجمة موجزة لصاحب الرواية.
- ثناء العلماء عليه.
- سماعه للموطأ.
- منزلته في الرواية عن مالك.
- نسخ الرواية المطبوع منها والمخطوط إن وُجد، وقد يُذكر أهم المآخذ على المطبوع.

المبحث الثالث: ما صرح فيه المصنّف باسم الكتاب.

وذكرت فيه اسم الكتاب كما ذكره المصنّف، والمواضع التي ذُكر فيها الكتاب، أو بعضها إن أكثر منها المصنّف، وذكرت من ذكر الكتاب من العلماء إن لم يكن مشهوراً، وكذا نبّهت على وجوده إمّا مطبوعاً أو مخطوطاً، وإن سكتُ فيعني أنني لم أقف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً، وقد أنبّه أيضاً على بعض طبعات الكتاب من حيث رداؤها، والتصحيح والتحريف الواقع فيها، وكذا صحة نسبته للمؤلف.

المبحث الرابع: ما نقله المصنّف وأبهم في نقله أسماء المصنّفات.

وذكرت فيه اسم المؤلف، واسم كتابه إن كان النقل منه ظاهراً، فإن لم يتبيّن لي ذكرتُ أقرب كتاب له صلة بالكلام المنقول، ونبّهت على وجوده إمّا مطبوعاً أو مخطوطاً، على نحو ما قدّمته في المبحث الثالث.

المبحث الأول: رواية يحيى بن يحيى الليثي^(١).

وهي الرواية التي اعتمدها المصنف في كتابه هذا، وذكر أسانيدَهُ إليها

(١) من الدراسات المعاصرة ليحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ: دراسة قام بها الطالب محمد بن حسن شُرْحِبيلي قدّمها رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية بجامعة القرويين بالمغرب، بعنوان: يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ، ونوقشت الرسالة سنة (١٩٧٨م) أي قبل عشرين سنة، وطُبعت سنة (١٤١٦هـ) (١٩٩٥م). وقدّم لها بمقدمة ثم ذكر الباب الأول في ترجمة يحيى بن يحيى، وقسّمه عدة فصول، ثم الباب الثاني وهو الخاص برواية يحيى بن يحيى، وقسّمه عدة فصول أيضاً، الأول في ترجمة الإمام مالك، والثاني في الموازنة بين رواية يحيى الليثي، وثلاث روايات أخرى، والثالث في أسانيد رواية يحيى وخصائصها وأسباب انتشارها في المغرب والمشرق، والفصل الرابع في المآخذ على رواية يحيى الليثي، ثم خاتمة.

ولا شك أنه تناول موضوعات مهمة في رسالته، إلا أنني عند قراءتها تبين لي شدة القصور في المعلومات، والاكتفاء بالنقل عمّن تقدّم وتأخّر، وعدم الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث خاصة رواية يحيى، إذ اعتمد على ما في تنوير الحوالك للسيوطي، وكذا على طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (وسياّتي بيان رداؤها، وأنها غُيّرت عما كانت عليه رواية يحيى)، مع أنه ذكر في المقدمة نسخة نفيسة من رواية يحيى برواية عبيد الله عنه، نُسخت سنة (٧٢٦هـ)، وكذا عند ذكره للمآخذ اكتفى بالعزو إلى ابن عبد البر في التمهيد، أو السيوطي، واعتمد أصالة على ما كتبه محمد بن حارث الخشني في كتابه القيم أخبار الفقهاء والمحدثين، حيث ذكر فصلاً كاملاً في الأخطاء التي وقع فيها يحيى بن يحيى، وتبعه الباحث في كل ما قال، وبعض تلك الأخطاء ليست من يحيى، فهي إما من مالك، أو من دونه، وبعضها مما توبع عليها يحيى، ولم يدرس الباحث تلك العلل دراسة مستوفية تؤدي إلى نتائج جيدة، وأهم من ذلك كلّ ما يبيّن ما هي الفروقات بين رواية عبيد الله عن أبيه يحيى، وبين رواية محمد بن وضاح، عن يحيى، وهي مسألة اعتنى بها شراح الموطأ، وسياّتي تفصيل الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

في مقدمة الكتاب، وقال: « وأبنيه على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي القرطبي عنه، أقدم ما رواه مما انفرد به أو شورك فيه، ثم أتبع ذلك ما شذ من سائر الروايات الواصلة إلينا »^(١).

• التعريف بصاحب الرواية:

هو الإمام يحيى بن يحيى بن كثير بن وسّلاس، وقيل: وسّلاس بن شَمَل بن منقيا المصمودي القرطبي أبو محمّد الليثي، أصله من البربر تولى بني ليث فنُسب إليهم، صاحب الرواية المشهورة عن مالك، ولد سنة (١٥٢هـ)، وتوفي سنة (٢٣٣هـ)، وقيل: (٢٣٤هـ).

تقييد بعض الأسماء الواردة:

وسّلاس: بالواو مفتوحة، والسين الغفل ساكنة، ولام ألف، وآخره سين غُفل. وشَمَل: بالشين معجمة مفتوحة، وميم ساكنة، ولامين أولهما مفتوح. ومنقيا: بميم مفتوحة، ونون ساكنة، وقاف معقودة، وألف بعده ياء مسفولة وألف^(٢).

(١) انظر: (ص: ٣ - قسم التحقيق).

(٢) انظر: الذيل والتكملة (١/١٨٨) ترجمة: أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن كثير.

وفي وفيات الأعيان (٢/٢٨٧) « وسّلاس: بكسر الواو وسينين مهملتين، الأولى منهما ساكنة، وبينهما لام ألف، ويزاد فيه نون فيقال: وسّلاس، ومعناه بالبربرية: سبقهم. وشَمَل: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وبعد الألف لام. ومنغايا: بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الغين المعجمة، وبعد الألف ياء معجمة باثنتين من تحتها، وبعدها ألف مقصورة، ومعناه عندهم: قاتل... ».

. ثناء العلماء عليه:

قال ابن الفرضي: « قدم الأندلس بعلم كثير، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى ابن دينار إلى رأيه وقوله ».

وقال أيضاً: « كان إمامَ وقته، واحداً بلده، وكان رجلاً عاقلاً »^(١).

وقال أحمد بن خالد: « لم يُعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الخطوة، وعظم القدر، وجلالة الذكر ما أعطيه يحيى بن يحيى، وسمع منه مشايخ الأندلس في وقته »^(٢).

وقال أيضاً: « كان يحيى رحمه الله من العقلاء ... وكان عالماً فاضلاً »^(٣).

وقال محمد بن عمر بن لبابة: « عاقلُ الأندلس من العلماء يحيى بن يحيى، وفقهها عيسى بن دينار، وعالمها عبد الملك بن حبيب »^(٤).

وقال ابن عبد البر: « كان إمامَ أهل بلده، والمُقتدى به فيهم، والمنظور إليه والمُعولّ عليه، وكان ثقةً عاقلاً، حسنَ الهدى والسّمت، كان يُشبهه في سمّته بسّمّت مالك بن أنس رحمه الله، ولم يكن له بصراً بالحديث »^(٥).

وقال الحميدي: « إليه انتهت الرياسة بالفقه بالأندلس، وبه انتشر مذهبُ مالك هناك »^(٦).

(١) تاريخ العلماء (٢/١٧٦، ١٧٧).

(٢) تاريخ العلماء (٢/١٧٦، ١٧٧).

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٨).

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٨).

(٥) الانتقاء (ص: ١٠٩).

(٦) جذوة المقتبس (ص: ٣٦٠).

وقال الخليلي: « ثقة »^(١).

وأخبار يحيى كثيرة، وذكر جملةً منها محمد بن حارث الحشني في كتابه أخبار الفقهاء والمحدثين، ثم قال في آخر ترجمته: « وأخبارُ يحيى بن يحيى كثيرة غزيرة، لو ذهبتُ إلى تقصّيها واستيعابها لطال بها الكتاب طولاً يخرج عن حدِّ ما بُني عليه من معرفة العلماء »^(٢).

. سماعه للموطأ:

طلب يحيى بن يحيى الليثي العلمَ بالأندلس عند زياد بن عبد الرحمن شبطون، راوية مالك بن أنس، ثم رحل إلى المشرق وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فسمع من مالك بن أنس الموطأ، غير أبواب من كتاب الاعتكاف، شك في سماعها فأثبت روايته فيها من زياد بن عبد الرحمن شبطون.

ثم التقى يحيى بعبد الرحمن بن القاسم صاحب الإمام مالك، فسمع منه المسائل التي دونها ابن القاسم عن مالك، فنشط يحيى للرجوع إلى مالك ليسمع منه تلك المسائل، فرحل إليه رحلة ثانية، فألفى مالكاً عليلاً، فأقام عنده إلى أن توفي رحمه الله، وحضر جنازته^(٣).

وقال القاضي عياض: « كان لقاءه لمالك سنة تسع وسبعين (أي ومائة)، السنة التي مات فيها مالك »^(٤).

(١) الإرشاد (١/٢٦٥).

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٦٧).

(٣) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين للحشني (ص: ٣٥٩، ٣٦٥)، تاريخ العلماء (٢/١٧٦)،

الانتقاء (ص: ١٠٦).

(٤) ترتيب المدارك (٣/٣٨٠).

وعليه يكون يحيى بن يحيى سمع من مالك في أواخر حياته رحمه الله، وقد كتب الله لروايته القبول، وعكف عليها العلماء شرحاً لمعانيها وفقهها، وتعريفاً برجالها وأسانيدها، وغير ذلك مما صنّف حول الموطأ، وحوّل عليها كثير من علماء المسلمين في دراستهم لموطأ مالك، خاصة المغاربة منهم، كابن عبد البر والباجي وابن الحذاء وابن العربي، وغيرهم، فصارت روايته أشهر الروايات، وأصبحت في وقتنا المعتمدة عند الإطلاق.

وكان ليحيى بن يحيى في روايته فوت أبواب من كتاب الاعتكاف، وهذا هو المشهور، وذكر ابن ناصر الدين عن هبة الله بن الأكفاني أنه ذكر في كتابه تسمية رواة الموطأ عن مالك أنه بقي عليه كتاب أو كتابان.

قال ابن ناصر الدين: «وذكر غير ابن الأكفاني أن يحيى الليثي شك في أيوب (كذا، والصواب: أبواب) من كتاب الاعتكاف، وهي خروج المعتكف إلى العيد، وباب: قضاء الاعتكاف، وباب: النكاح في الاعتكاف، هل سمع ذلك من مالك أم لا؟ فأخذه عن زياد بن عبد الرحمن شبطون عن مالك»^(١).

(١) انظر: إتحاف السالك (ص: ١٣٧).

وقال أحمد بن خالد المعروف بابن الجباب: «وقع في باب من تلك الأبواب غلط من إسناد حديث رواه يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة.

قال أحمد: فأردت أن أتثبت وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى ابن يحيى، فسألت بعض آل زياد فأخرج إليّ الكتاب الذي رواه زياد عن مالك، فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نُزعت من كتاب زياد، فتأولتُ أن زياداً فعل ذلك إعظاماً ليحيى بن يحيى لئلا يشركه أحد في روايته عنه». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٤٨، ٣٤٩).

. منزلته في الرواية عن مالك:

تقدّم قول ابن عبد البر رحمه الله: « ولم يكن له بصر بالحديث ». قال الذهبي: « نعم، ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسطاً فيه رحمه الله »^(١).

قلت: فلذا أخذ عليه في روايته للموطأ أوهام نبه عليها كثير من العلماء كابن عبد البر، وابن الحذاء، وأبي العباس الداني، وغيرهم. وقال محمد بن حارث الخشني: « وذكر بعض الناس أنه كان ليحيى بن يحيى في موطأ مالك بن أنس رحمه الله، وفي غيره تصحيف، فأما إبراهيم بن محمد بن باز^(٢) فكان يُكثر على يحيى في ذلك ويقول: غلط يحيى في الموطأ في نحو من ثلاثمائة موضع، فذكر ذلك لأحمد بن خالد فقال: لا ولا، هذا كله الذي صح من ذلك نحو ثلاثين موضعاً.

قال محمد (أي الخشني): قال لي يعلى بن سعيد: حصل محمد بن وضاح ذلك الغلط كله فأصاب ستة وثلاثين موضعاً.

قال محمد: وقرأت تلك المواضع كلها في كتاب محمد بن عبد الملك بن أيمن، وإنما هي في الإسناد ليس في متون الأحاديث ». اهـ. ثم ذكرها محمد بن حارث الخشني حديثاً حديثاً، وتكلّم على غلط يحيى ووهمه، وبعضها مما توبع عليه يحيى، وسيأتي ذكر بعضها في هذا الكتاب^(٣).

(١) السير (٥٢٣/١٠).

(٢) هو أحد رواة الموطأ عن يحيى بن يحيى عن مالك، كما سيأتي.

(٣) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٤٩ - ٣٥٨)، وقد جمعتهما في جزء مفرد، يسّر الله إخراجها.

وبالرغم من تلك الأوهام كان يحيى الليثي من أحسن أصحاب مالك نقلاً لموطئه، قال ابن عبد البر: « ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقلاً، ومن أشدهم تخلصاً في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ، إلا أنّ له وهماً وتصحيحاً في مواضع فيها سماجة »^(١).
وقال أيضاً: « وأخذ عليه في روايته في الموطأ، وحديث الليث أو هام نقلت، وكلم فيها فلم يغيّر ما في كتابه، واتبعه الرواة عنه، وقد عرفها الناس، وبيّنوا صوابها، وأما ابن وضاح فإنه أصلحها ورواها الناس عنه على الإصلاح »^(٢).

هذه مكانة يحيى الليثي في الرواية عن مالك، فروايته رواية متقنة إلا في مواضع يسيرة - إن شاء الله - سيأتي التنبيه عليها في ثنايا هذا الكتاب^(٣).

• الرواة عن يحيى بن يحيى الليثي:

أخذ الموطأ عن يحيى بن يحيى الليثي أكثر من واحد، واشتهرت رواية رجلين، وهما ابنه عبيد الله، وكان آخر من أخذ عن يحيى الليثي، والثاني محمد بن وضاح، وروى عن يحيى غيرهما^(٤)، إلا أنّ روايتهما أشهر

(١) التمهيد (١٠٢/٧).

(٢) ترتيب المدارك (٣٨١/٣).

(٣) وقد تقدّم ذكر بعض أوهامه ومواضعها (١٣٦/١ - ١٣٨).

(٤) ومّن روى أيضاً عن يحيى بن يحيى: إبراهيم بن محمد بن باز يُعرف بابن القزاز، أبو إسحاق القرطبي، توفي سنة (٢٧٤هـ)، كان فقيهاً عالماً زاهداً ورعاً.

انظر: تاريخ العلماء (١٨/١)، وروايته للموطأ في فهرست ابن خير (ص: ٧٧، ٧٩، ٨٠).

وعليهما عوّل كلُّ من سمع الموطأ من بعدهما^(١).

فأمّا عبيد الله:

فهو مُسند قرطبة عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير أبو مروان الليثي مولاهم الأندلسي، ولد سنة (٢١٠هـ)، وقيل: (٢١٧هـ)، وتوفي رحمه الله في رمضان سنة (٢٩٩هـ)، وقيل (٢٩٨هـ).

قال محمد بن حارث الخشني: « كان عاقلاً وقوراً، وافرَ الحرمة، عظيمَ الجاه، بعيدَ الاسم، تامّ المروءة، عزيزَ النفس، عزيزَ المعروف، نهّاضاً بالأثقال، مشاوراً في الأحكام »^(٢).

وقال ابن الفرضي: « روى عن أبيه علماً كثيراً، ولم يسمع بالأندلس من غيره ... وكان رجلاً عاقلاً كريماً، عظيمَ المال والجاه، مقدّماً في المشاورة في الأحكام، مقدّماً برئاسة البلد غير مدافع »^(٣).

وكان عبيد الله يروي عن أبيه الموطأ لفظاً، لا يغيّر شيئاً من حروفه،

(١) انظر: الأسانيد المتصلة بعبيد الله ومحمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى الليثي في:

- التمهيد (١١/١).

- الفهرست لابن خير (ص: ٧٧ - ٨٣).

- مقدّمة المصنف (٩/٢).

- فهرس ابن عطية (ص: ٦٣ - ٦٤)، (ص: ٧٨ - ٨٠)، (ص: ٩١، ٩٧، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٠).

- الغنية للقاضي عياض (ص: ٢٩ - ٣٢) (ص: ١٠٦).

- صلة الخلف (ص: ٣٣ - ٣٥).

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٢٢٩).

(٣) تاريخ العلماء بالأندلس (٢٩٢/١)، وانظر: جذوة المقتبس (ص: ٢٥٠)، السير (٥٣١/١٣).

وبهذا امتازت روايته على رواية ابن وضاح.

وأما ابن وضاح:

فهو محمد بن وضّاح بن بزيع — بالباء الموحدة والزاي ثم ياء فعين مهملة - مولى الإمام عبد الرحمن بن معاوية، القرطبي أبو عبد الله.

ووقع عند ابن الفرضي بزيع بالغين المعجمة وهو تصحيف.

قال محمد بن حارث الخشني: « قال لي أحمد بن عبادة: كان ابن وضاح منتجباً (كذا بالجيم، ولعله منتجباً) للرجال لا يأخذ شيئاً من روايته إلا عن الثقة، وأدخل الأندلس علماً عظيماً، وسمع منه من أهلها بشرٌ كثير. قال محمد: كان ابن وضاح شيخ الأندلس»^(١).

قال ابن الفرضي: « كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه، متكلماً على علله، كثير الحكاية عن العباد، ورِعاً زاهداً فقيراً متعففاً ... »^(٢).

وكان ابن وضّاح رحمه الله تعالى ممن يغيّر في رواية يحيى الليثي، ويصلح الخطأ - في نظره - بحسب معرفته، أو اعتماداً على الروايات الأخرى عن مالك.

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ١٢٢)، وذكر في ترجمته أسماء من روى عنهم ابن وضاح من أهل الأمصار.

(٢) تاريخ العلماء بالأندلس (١٧/٢)، وانظر: جذوة المقتبس (ص: ٨٧)، السير (١٣/٤٤٥). وفضائله ومناقبه كثيرة، وقد كتبت رسالة علمية (الماجستير) بعنوان: محمد بن وضاح القرطبي مؤسس مدرسة الحديث بالأندلس، بدار الحديث الحسنية بقلم: د - نوري معمر، ونشرتها مكتبة المعارف بالرباط سنة (١٤٠٣هـ)، ومن الغريب أنّ الباحث لم يُعرج على ذكر رواية ابن وضاح لموطأ مالك، وإصلاحه للخطأ، وقد انتقد عليه ذلك كما سيأتي.

وتقدّم قول ابن عبد البر: « وأما ابن وضاح فإنه أصلحها ورواها الناس عنه على الإصلاح ».

قلت: إصلاحه لرواية يحيى كان موفقاً في بعض المواطن دون بعض، وقد كره العلماء التصحيح دون تنبيهه، وكان من شأن الحدّاق التنبيه على الوهم بالتضبيب لا بإصلاحه وحذف ما سواه.

قال القاضي عياض: « الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيّرونها من كتبهم، حتى أطرّدوا ذلك في كلمات من القرآن استمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، ولم يجئ في الشاذ من ذلك في الموطأ والصحيحين وغيرها حماية للباب، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بلغهم.

ومنهم من يجسر على الإصلاح، وكان أجراًهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى الوقّشي، فإنه لكثرة مطالعته وتفننه، كان في الأدب واللغة وأخبار الناس وأسماء الرجال وأنسابهم وثقوب فهمه وحدة ذهنه، جسر على الإصلاح كثيراً، وربما نبّه على وجه الصواب، لكنه ربما وهم وغلط في أشياء من ذلك، وتحكّم فيها بما ظهر له أو بما رآه في حديث آخر، وربما كان الذي أصلحه صواباً، وربما غلط فيه وأصلح الصواب بالخطأ، وقد وقفنا له من ذلك في الصحيحين والسير وغيرها على أشياء كثيرة، وكذلك لغيره ممن سلك هذا المسلك.

وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع، وينبه عليه، ويذكر وجه الصواب، إما من جهة العربية، أو النقل، أو وروده كذلك في حديث آخر، أو يقرؤه على الصواب، ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى؛ لئلا يقول على النبي ﷺ ما لم يقل»^(١).

وقال القاضي أيضاً في مقدمة كتابه مشارق الأنوار: «كثير في المصنفات والكتب التغيير والفساد، وشمل ذلك كثيراً من المتون والإسناد، وشاع التحريف، وذاع التصحيف، وتعدى ذلك منشور الروايات إلى مجموعها، وعم أصول الدواوين مع فروعها، حتى اعتنى صباغة أهل الإتيان والعلم - وقليل ما هم - بإقامة أودها، ومعاناة رملها، فلم يستمر على الكافة تغييرها جملة لما أخطر عليه السلام عن عدول خلف هذه الأمة، وتكلم الأكياس والنقاد من الرواة في ذلك بمقدار ما أوتوه، فمن بين غال ومقصر، ومشكور عليم، ومتكلف هجوم، فمنهم من جسر على إصلاح ما خالف الصواب عنده، وغير الرواية بمنتهى علمه وقدر إدراكه، وربما كان غلظه في ذلك أشد من استدراكه؛ لأنه متى فتح هذا الباب لم يوثق بعد بتحمل رواية، ولا أنس إلى الاعتداد بسماع، مع أنه قد لا يُسلم له ما رآه، ولا يُوافق على ما أتاه، إذ فوق كل ذي علم عليم... فأما الجسارة فحسارة، فكثيرا ما رأينا من نبه بالخطأ على الصواب فعكس الباب، ومن

(١) الإلماع (ص: ١٨٥، ١٨٦)، وانظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ١٧٥).

ذهب مذهب الإصلاح والتغيير فقد سلك كل مسلك في الخطأ، ودلاه رأيه بغرور، وقد وقفت على عجائب في الوجهين، وسننه من ذلك على ما توافيه العبر، وتحقق من تحقيقه أن الصواب مع من وقف وأحجم، لا مع من صمم وجسر، وتتأمل في هذه الفصول ما تكلمنا عليه وتكلم عليه الأشياخ فيما أصلحه أبو عبد الله بن وضاح في الموطأ على رواية يحيى ابن يحيى فيمن تقدّم»^(١).

فابن وضاح رحمه الله كان ممن جسر على رواية يحيى الليثي، وأصلح ما ظنه خطأ، فوقع فيما أنكره العلماء، والأمثلة فيما أصلحه وكان الصواب في تركه كثيرة جدا كما سيأتي.

لذا قال مؤرخ الأندلس المحدث أحمد بن محمد بن عبد البر^(٢): «وله خطأ كثيرٌ محفوظٌ عنه، وأشياء كان يغلط فيها»^(٣).

وقال محمد بن حارث الخشني: «لم يشك الناس أن محمد بن وضاح كان غاية في الصدق والثقة، غير أنه حفظت عليه زلات، كان محمد بن قاسم يعددها عليه، فحضرت محمد بن أحمد الأشيبلي وقد استفرغ في ملامة محمد بن قاسم من أجل ما كان يذكر في ابن وضاح، فسكت محمد ابن قاسم عما كان يصف من ذلك»^(٤).

(١) مشارق الأنوار (ص: ٤٣، ٤٤).

(٢) يكنى أبا عبد الملك، كان بصيراً بالحديث متصرفاً في فنون العلم، توفي سنة (٣٣٨هـ). تاريخ العلماء (٥٠/١).

(٣) تاريخ العلماء بالأندلس (١٧/٢).

(٤) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ١٣٠)، وذكر الخشني جملة من أوهامه في الأحاديث.

وذكر ابن عبد البر حديث عروة بن الزبير وقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ». وزاد فيه ابن وضاح الركن الأسود، وزعم أن يحيى سقط له الأسود، قال ابن عبد البر: « وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضاً في موطأ يحيى في قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، فأمر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى، وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى، وهي أصوب من رواية يحيى (كذا)، ومن تابعه في هذا الموضع، وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو مصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده من الركن اليماني أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب: من غير تقبيل، وقالوا كلهم: الركن اليماني، والعجب من ابن وضاح - وقد روى موطأ ابن القاسم، وفيه اليماني - كيف أنكره.

وقد روى القعني عن مالك في ذلك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه. هكذا قال القعني: الركن الأسود، وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليماني في رواية يحيى؛ لأنه رأى رواية القعني، أو من تابع القعني على قوله الأسود، فمن هنا أنكر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو رواية القعني، وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب، وفيهما جميعاً اليماني، كما روى يحيى، وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأما إدخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف:

« الأسود »، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح في هذا معذور، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل، ولا يردّها إلى رواية غيره»^(١).

ومع هذا التنبيه من ابن عبد البر فقد تبع ابن وضاح في بعض ذلك فأخطأ كخطئه، ذكر المصنف في (ل: ٢٢٤/ب) مرسل الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزُّبير، فقال: « قيّد ابن وضاح: الزُّبير بفتح الزاي في الاسمين معا، والجد والد عبد الرحمن لا خلاف أنه كذلك، وأما الزُّبير بن عبد الرحمن راوي الحديث فهو عند يحيى بن يحيى بضم الزاي، وهكذا قيّده ابنه عبيد الله، وكذا هو في رواية ابن بكير عن مالك، وهو قول البخاري، وصوّبه الدارقطني، وغيره.

وقال محمد بن يحيى الحذاء في كتاب التعريف برجال الموطأ^(٢) له: عبد الرحمن بن الزُّبير الأول - يعني بالذكر - بضم الزاي، والثاني بالفتح، هكذا رويناه، وهكذا قاله لي عبد الغني بن سعيد، وقال لي: هكذا قال لي علي بن عمر الدارقطني، وهكذا نقله البخاري في التاريخ.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وزعم أبو عمر بن عبد البر أنهما معا بفتح الزاي، تابع ابن وضاح في ذلك، وغيرا رواية يحيى بن يحيى على طريق الإصلاح بزعمهما، ولم يأتيا بشيء. اهـ.

(١) التمهيد (٢٢/٢٥٨، ٢٥٩)، وانظر مثالا آخر (٢/٣٣٨)، وسيأتي ذكر بعض الأمثلة في ذلك عند المصنف.

(٢) انظره: في رجال الموطأ (ل: ٢٥٠/أ).

وبناء على هذا، فإن أصح الروايات عن يحيى بن يحيى رواية ابنه عبيد الله، فهي أسلم من رواية ابن وضاح، فقد يغيّر ابن وضاح، ويخطئ في تغييره، ويأتي من بعده فينسب الوهم فيه ليحيى أو مالك.

• نسخ الموطأ برواية يحيى الليثي:

لرواية يحيى الليثي عدة نسخ في مكاتب العالم، وغالب تلك النسخ متأخرة النسخ^(١)، وقد وقفت على ثلاث نسخ للكتاب من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك^(٢)، اثنتان منها من محفوظات المكتبة الحمودية بالمدينة النبوية، والثالثة من محفوظات مكتبة شسترتي، والنسخ في غاية الجودة والإتقان، وعليها تكون الإحالات في تحقيق هذا الكتاب عند مخالفتها للمطبوع من رواية يحيى.

النسخة الأولى:

وهي من محفوظات المكتبة الحمودية - وضمت الآن إلى مكتبة الملك عبد العزيز - بالمدينة النبوية، تحت رقم: (٤٦٩)، ولدي صورة منها، وتقع في (١٥٧ لوحة).

وجاء في آخر ورقة منها ما نصه:

(١) انظر: تاريخ التراث العربي لسزكين (١/٣/١٣٢).

(٢) وقد وقفت أيضاً على بعض النسخ المتأخرة، إلا أن نساخها لم يبيّنوا سند الرواية هل هي من طريق ابن وضاح، أم من طريق عبيد الله، لذا تركت الكلام عليها، والعزو إليها، وفي ظني أن معرفة الراوي عن يحيى بن يحيى الليثي من أهم ما ينبغي أن يتحراه من أراد تحقيق نص هذه الرواية، أعني رواية يحيى بن يحيى عن مالك.

سمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره، وهو جميع موطأ مالك بن أنس رحمة الله عليه على الشيخ الفقيه الإمام الفاضل العالم المحدث أبي محمد عبد الله بن عبد الجبار بن عبد الله العثماني بسنده المذكور في أوله عن شيخه^(١): سيّدنا القاضي الأجل الفقيه العالم الإمام الأوحّد الأمين عفيفُ الدين أبو حفص عمر بن عبد الله بن سبأ، والفقيه الأجل الأمين أبو حفص عمر بن محمد بن داود الرمادي المعروف بالأصاني، والفقيه الأجل الأمين يحيى بن علي المسمى بجيدرة والتميمي، والشيخ الأجل الأمين بدر الدين ابن عبد الله المالكي، وذلك بقراءة كاتب هذا السماع: محمد بن عبد الله المالكي، وذلك في مجالس عدة آخرها الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وستمائة، بمسجد الله تعالى يُعرف بالسّمسار في مدينة عدن - حماها الله تعالى -.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الجبار المسموع: أنبأني به الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السّلّفي^(٢)، قال: كتب إليّ به أبو عبد الله محمد بن عتّاب بالسند المذكور إلى مالك بن أنس مؤلفه رحمه الله. صح ذلك، وقد أجزت لهم أحسن الله توفيقهم أن يرووا عني جميع ما رويته سماعاً وقراءةً وإجازةً ومناولةً على شرط الإجازة عند علماء الأثر، وكتب: [أبو محمد عبد الله بن عبد الجبار العثماني]^(٣).

(١) الذي يظهر أنّ أول النسخة فقد؛ إذ ليس فيها السماع المذكور، وإنما ذكرت فيها كتب الموطأ فقط.

(٢) كُتِب فوقها: نسبٌ ومذهبٌ.

(٣) ما بين المعقوفين عليه كشط، وبعض حروفه ظاهر.

ومن هذا السماع يظهر عدة أمور:

أنَّ صاحب هذه النسخة من علماء الحديث المشهورين، وهو عبد الله ابن عبد الجبار العثماني المتوفى سنة (٦١٤هـ).

- أنَّ النسخة مكتوبة بيده فيما يظهر لتشابه خطها بخطه وما كتبه في آخرها.

- أنها مكتوبة قبل سنة (٦١٤هـ).

- أنها من أصول الحافظ شيخ الإسلام أبي الطاهر السلفي.

- أنَّ أصلها من المغرب، كتبها شيخ الإسلام محمد بن عتاب المحدث المتقن لأبي الطاهر السلفي، والناظر في الفهارس والأثبات يجد أنَّ معظم الطرق المتصلة برواية يحيى الليثي مدارها على محمد بن عتاب، فهو شيخ أبي علي الجياني، وغيره، وقد رواها عن عدد جمٍّ من شيوخه^(١)، فبهذه الاعتبارات تُعتبر هذه النسخة من أصح النسخ لرواية يحيى الليثي، وهذه النسخة من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وإن كنت لم أقف على سند النسخة الذي كان أصله في الورقة الأولى وقد فُقد، إلاَّ أنه يدل على ذلك:

١ - وجود ما وقع فيه يحيى الليثي من الأخطاء في هذه النسخة، ولم تُغيّر.

٢ - أنَّ الناسخ أو غيره اعتنى ببيان الفروقات بين رواية عبيد الله وابن وضاح، فكتب في غير موضع في الهوامش: لابن وضاح كذا، وقال ابن

(١) انظر: مثال ذلك في الغنية للقاضي عياض (ص: ٢٩).

وضاح كذا^(١)، وهذا ما يدل أنّ النسخة من رواية عبيد الله، وقد وافقت في الغالب ما يذكره المصنّف في هذا الكتاب من الاختلافات بين الروايات. وقد اعتمدت على هذه النسخة ووصفتها بالمحمودية (أ).

النسخة الثانية:

وهي أيضاً من محفوظات المكتبة المحمودية برقم: (٤٦٨)، ولديّ صورة منها، وتقع في (٢٧٤ لوحة).

اسم ناسخها: أبو بكر الشامي الحنفي.

تاريخ النسخ: جمادى الآخرة من سنة ست وثمانين وثمانمائة.

وفي اللوحة الثانية منها سند النسخة ينتهي إلى عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك، واعتمدت على هذه النسخة، ورمزت لها بالمحمودية (ب).

النسخة الثالثة:

وهي من محفوظات مكتبة شستريتي بإيرلندا^(٢)، ولديّ صورة منها. وهي قطعة من موطأ يحيى برواية ابنه عبيد الله، وتشتمل على بعض كتاب الحج إلى كتاب البيوع، وهي نسخة متقنة لولا النقص الذي فيها، وكذا بعض الطموسات في مواضع منها، وفي هوامشها تصحيحات، وذكر لكلام ابن وضاح والفرق بين روايته ورواية عبيد الله، وذكر لأقوال بعض

(١) انظر مثاله في: (ل: ١١/ب)، (٢٨/ب)، (٥٨/ب)، وغيرها.

(٢) تاريخ التراث (١/٣٢٢).

أهل العلم في ضبط وتصحيح رواية يحيى وسائر روايات الموطأ. وخطها جميل، وجاء في آخر الورقة من المخطوط تاريخ نسخها سنة (٢٧٧هـ)، وهذا مستبعد لحداثة الخط عن ذلك العصر، ولعل الناسخ نقل هذه النسخة من نسخة كُتبت في ذلك العصر، والله أعلم. وعند العزو إليها في التحقيق ذكرتها باسم: نسخة شستريتي.

المطبوع من رواية يحيى الليثي:

طُبِع كتاب الموطأ برواية يحيى الليثي عدة طبعات، بالأسانيد، ومجرّدة عن الأسانيد، وبعضها مع شروحات الأئمة كالتمهيد، والمنتقى، وتنوير الحوالك، وغيرها.

ومن أبرز تلك الطبعات التي انتشرت بين العلماء وطلاب العلم في المشرق والمغرب، طبعة بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقد طُبعت عدة مرات، ويكون كلامي منصّباً على هذه النسخة لشهرتها وتداولها بين الناس.

ذكر المحقق في مقدمة الكتاب طريقته في التحقيق فقال:

« جمعت بين يديّ من نسخ الموطأ النسخ الآتية:

ثم ذكر ستة نسخ كلّها مطبوعة، وآخرها المطبوعة بشرح الزرقاني، ثم قال:

فكنت أقارن نصوص بعضها ببعض، فما اتفق الجميع عليه، وأيقنت أنه الصواب أثبتته، وما اختلف فيه رجّحت الجانب الذي به شرح الزرقاني، والنسخة المطبوعة في الهند عام (١٣٠٧هـ) بعد أن أرجع إلى معاجم اللغة

وكتب الحديث والرجال، فخلصت لي من هذه النسخ جميعها نسخة ما ألوت جهداً أن تكون أصح ما أخرجته المطابع الإسلامية في العالم الإسلامي»^(١).

قلت: ومن كلامه هذا يتبين ما يلي:

١ - أنه لم يعتمد على أي نسخة مخطوطة للموطأ مع توافرها وكثرتها. وهذا العمل جعله يسقط من طبعته بعض الأحاديث التي قد تكون سقطت من الأصول التي اعتمدها، مثاله حديث يحيى بن سعيد المرسل: «أن النبي ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة». وسيذكره المصنف في (ل: ٢٥٧/ب)، وهو ثابت في النسخة المحمودية (أ) (ل: ٣٧/ب)، وسقط أيضاً من شرح الزرقاني على الموطأ!

٢ - لم يبين ما هي الرواية المعتمدة، هل هي رواية ابن وضاح، أم هي رواية عبيد الله عن أبيه، وبينهما من الفروق ما تقدّم، فهو تارة يوافق عبيد الله، وتارة ابن وضاح، وتارة يخالفهما!

٣ - أنه يصحح بالرجوع إلى كتب التراجم والحديث وغيرها، فبالتالي يصلح الخطأ الذي وقع فيه يحيى بن يحيى مثلاً، وتصير روايته تابعة لرواية غيره عن مالك، فينتفي ما يذكره العلماء عنه من الأخطاء التي وقع فيها؛ لذا لا يكاد يوجد في هذه الطبعة ما يذكره المصنّف من الأخطاء التي وقع فيها يحيى إلا نادراً، ولو أصلح المحقق ذلك وبيّن لهان الأمر، لكنّه يصلح

(١) انظر: المقدمة (ص: ١٩، ٢٠).

ويسكت، وقد تقدّم في كلام أهل العلم نقض هذه الطريقة.

في آخر كلامه ما بيّن أنّ نسخته هذه ملفّقة من عدّة نسخٍ ومصححة من عدة كتب، فلم تُعد لها صلة بنسخة يحيى الليثي، لذلك وقع المحقق في أخطاء جسيمة كوصل ما يرسله يحيى، ورفع ما يوقفه^(١).

وعلى هذه النسخة عدّة ملحوظات سوى ما تقدّم، منها:

١ - السقطُ والتصحيّفُ، وأمثله كثيرةٌ، وسيأتي ذكرُ بعضها في ثانيا الكتاب.

٢ - ذكر الكتب والتبويب، وقد انتهج المحقق في ذلك نهجاً غريباً،

(١) مثال ذلك:

١ - وقع في الموطأ - رواية يحيى بن يحيى - (٢/٣٥٨/رقم: ٩): عن نافع عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان ». كذا هو في المطبوع موصولاً.

وهذا خطأ؛ لأن رواية يحيى لهذا الحديث عن مالك عن نافع مرسله لم يذكر فيها ابن عمر. وانظر: نسخة الحمودية (أ) (ل: ٥٦/ب).

وقال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلًا ». التمهيد (١٦/١٣٥). والحديث أورده المصنف أبو العباس الداني في مرسل نافع (ل: ٢٢٩/أ).

٢ - وقع في الموطأ (١/٣٣٦/رقم: ٢٤٤) عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفّتها، فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بضبعي صبي، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر ». كذا ورد الحديث موصولاً في الطبعة.

وورد في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٧٥/ب)، و(ب) (ل: ١٠٦/أ)، ونسخة شستريتي (ل: ٢٢/ب)، عن كريب مولى عبد الله بن عباس: « أن رسول الله ﷺ ... »، مرسلًا.

وذكره المصنف في مرسل كريب (ل: ٢٢٥/ب).

حيث غير تبويبات مالك وذكر كتبه، وكما قيل: فقه البخاري في تبويبه، فكيف بمالك شيخ شيوخ البخاري.

ومثال ذلك كتاب الجامع آخر الموطأ، فمالك وضع كتاباً جامعاً، جمع فيه أحاديث عدة، في مواضيع مختلفة، بوّب عليها تبويبات عدة تدل على فقه الحديث ومعناه، فالجامع كتاب واحد، مبوّب إلى عدة أبواب، لكن المحقق تجاسر وغيره، فذكر كتاباً في الجامع وبوّب تلك الكتب، وذكر تحتها الأحاديث حسب ما اتفق، فالناظر فيها يجد أنها لا توافق الترتيب الذي وضعه مالك، فذكر أولاً كتاب الجامع وتحت الأبواب المتعلقة بفضائل المدينة فقط.

ثم ذكر كتاب القدر، وذكر الأبواب وفيها الأحاديث المتعلقة بالقدر. ثم كتاب حسن الخلق، وذكر فيه عدة أبواب متعلقة بحسن الخلق، وعدم المهاجرة.

ثم كتاب اللباس، وذكر الأبواب المتعلقة بذلك.

ثم كتاب: صفة النبي ﷺ، فذكر حديثاً وباباً واحداً في صفة النبي ﷺ، ثم باباً في صفة عيسى عليه السلام والدجال، ثم الأحاديث المتعلقة بالفطرة، والأحاديث المتعلقة بالنهي عن الأكل بالشمال، وباباً في المساكين، وما جاء في معى الكافر، والنهي عن الشراب في آنية الفضة، والشرب قائماً، وغير ذلك، وهذه لا علاقة لها بكتاب صفة النبي ﷺ!

وفي آخر هذا الكتاب ذكر باباً في ما جاء في نزع المغاليق والجرس من العنق، وهذا الحديث لا تعلق له بصفة النبي ﷺ، بل هو في العين كما قال

مالك، ومن الغريب أنه ذكر بعد هذا الباب كتاب العين!
وفي هذا الكتاب ذكر الأبواب المتعلقة بالمرريض وعيادته!
ثم ذكر كتاب الشعر، وتحت باباً في ما جاء في المتحايين في الله!
وآخر فيما يؤمر به من التعوّذ!

وذكر كتاب الاستئذان، وفيه: ما جاء في أكل الضب!، وما جاء في
أمر الكلاب!، والغنم!، وهكذا يذكر كتباً من عنده وتحتها أبواباً لا صلة
لها بالكتاب المذكور، ومالكٌ أجلُّ من أن يفعل ذلك، وهذا لا شك فيه
إساءةٌ للموطأ.

والغريب في ذلك أن المحقق لم يكتف بما في شرح الزرقاني، فالزرقاني
لم يذكر إلا كتاب الجامع، وتحت هذا الكتاب عدة أبواب في قضايا مختلفة
كما وضعه مالك رحمة الله عليه، والله أعلى وأعلم.

ومن هذا العرض الموجز حول رواية يحيى بن يحيى الليثي، تبين لي أن
هذا الكتاب لم يُخدم خدمة تليق به من حيث إخراج نصّه كما رواه يحيى
عن مالك، مع التنبيه على الأخطاء والمواضع التي زلّ فيها وخالف الرواة
عن مالك - وإن كانت يسيرة - فأسأل الله تعالى أن يسخر من يقوم بذلك،
إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الثاني: روايات الموطأ الأخرى التي اعتمدها المصنّف.

اعتمد المصنّف في كتابه على عدة روايات للموطأ سوى رواية يحيى، مبيّناً الاختلافات والفروقات الواقعة بينها كما صرّح في مقدّمة الكتاب، وقد عقد قسماً في كتابه للزيادات الواقعة فيها مما لم يقع في رواية يحيى الليثي، فقال هنالك: « روى الموطأ عن مالك جماعة لا يُحصى عددهم، فبعضُ الروايات نُقلت فاشتهرت، وبعضُها أُهمِلَ نقلها فدرست، وفيها رواياتٌ اعتدَّ بها فيما سلف فضُبطَ مواضعُ الخُلفِ منها في المسانيد وغيرها، ولا تكاد توجد اليوم بأسرها، وإنّما أُعولّ فيما شدَّ منها عنّا على ما نُقل إلينا في المسانيد المستخرَج ذلك منها، ونقتصر ها هنا على ما رواه بضعة عشر رجلاً، وهم:

عبد الله بن وهب المصري، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري،
وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي،
ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ويحيى بن يحيى التميمي
النيسابوري، ومَعْن بن عيسى القزاز المدني ربيب مالك، ومطرف بن
عبد الله اليساري الأصمّ المدني، وأبو المصعب أحمد بن أبي بكر الزهري
المدني، ومُصعب بن عبد الله الزبيري، وسعيد بن عُفَيْر، وسليمان بن
بُرد، ومحمد بن المبارك الصوري.»

ثم ذكر بعض الرواة ممن لم تقع له رواياتهم وإنّما نُقل عنهم بالواسطة،
كالشافعي وابن نافع وغيرهم^(١).

(١) انظر: (ل: ١٩٦/أ).

وسأذكر الروايات التي وقعت له وأصحابها مرتبةً على حروف المعجم:

٢ / رواية أبي مصعب الزهري

. التعريف بصاحب الرواية:

هو أحمد بن أبي بكر - واسمه القاسم - بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو مصعب الزهري المدني الفقيه، القاضي.

أخرج له الشيخان في صحيحيهما، توفي سنة (٢٤١هـ).

. ثناء العلماء عليه:

قال أبو حاتم وأبو زرعة: « صدوق »^(١).

وقال النسائي: « لا بأس به »^(٢).

ووثقه جمع من الأئمة كمسلمة بن قاسم وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وقال ابن حجر: « صدوق »^(٣).

وتكلّم فيه أبو خيثمة، قال ولده في التاريخ الكبير: « وخرجنا سنة تسع عشرة ومائتين إلى مكة فقلت لأبي: عمّن أكتب؟ قال: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمّن شئت »^(٤).

(١) الجرح والتعديل (٤٣/١).

(٢) إتحاف السالك لابن ناصر الدين (ص: ١٧٤).

(٣) تهذيب التهذيب (١٧/١)، الميزان (٨٤/١)، التقريب (رقم: ١٧).

(٤) التاريخ (٣/ل: ١٥١/أ).

وعلق الذهبي على هذا فقال: « ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد: لا تكتب عن أبي مصعب، وكتب عمّن شئت »^(١).

وأما ابن حجر فقال: « ويُحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى »^(٢).

قلت: ونصّ على الاحتمال الثاني القاضي عياض فقال: « إنّما قال ذلك؛ لأنّ أبا مصعب كان يميل إلى الرأي، وأبو خيثمة من أهل الحديث، ممّن ينافر ذلك، فلذلك نهى عنه، وإلّا فهو ثقةٌ لا نعلم أحداً ذكره إلا بخير »^(٣).

. سماعه من مالك:

ذكر الخليلي أنه آخر من روى عن مالك الموطأ من الثقات^(٤).

وقال ابن حزم: « آخر ما روي عن مالك موطأ أبي مصعب، وموطأ أبي حذافة السهمي »^(٥).

. مكانته في الرواية عن مالك:

قال الدارقطني: « أبو مصعب ثقة في الموطأ »^(٦).

وقدّمه بقي بن مخلد لشرفه ونسبه، أخرج روايته في مسنده وترك رواية

(١) الميزان (١/٨٤).

(٢) تهذيب التهذيب (١/١٨).

(٣) ترتيب المدارك (٣/٣٤٨).

(٤) الإرشاد (١/٢٢٨).

(٥) تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٣).

(٦) تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٣).

يحيى الليثي مع شهرتها في الأندلس.

روى القاضي عياض وابن بشكوال بسنديهما عن أسلم بن عبد العزيز قال: قال بقي بن مخلد: « لما وضعت مسندي جاعني عبيد الله وإسحاق ابنا يحيى بن يحيى فقالا لي: بلغنا أنك وضعت كتاباً قدمت فيه أبا مصعب الزهري ويحيى بن بكير، وأخرت أبانا، فقلت لهما: أمّا تقديمي لأبي مصعب فلقول رسول الله ﷺ: « قَدِّمُوا قَرِيشاً وَلَا تَقَدِّمُواهَا »، وأمّا تقديمي لابن بكير فلسنّه، وقد قال رسول الله ﷺ: « كَبِّرْ كَبْرًا »، ولأنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة، وأبا كما لم يسمع منه إلا مرة واحدة، فخرجا من عنده، وخرجا معه إلى حدّ العداوة» (١).

وتعدُّ رواية أبي مصعب من آخر الروايات عن مالك كما تقدّم، فلذا تشابهت مع رواية يحيى في الغالب، قال ابن عبد البر: « وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ، فرأيتها أشد موافقة لرواية أبي مصعب في الموطأ كله من غيره، وما رأيت رواية في الموطأ أكثر اتفاقاً منها» (٢).

وأما ما يُذكر عن ابن حزم أنه قال: « في موطأ أبي مصعب زيادة على الموطآت نحو من مائة حديث» (٣). فأمرٌ بعيد.

وقد قام محققاً رواية أبي مصعب بإحصائية للأحاديث الزائدة في رواية

(١) الغنية (ص: ٩٨)، الصلة (١/٨٢).

(٢) التمهيد (٢/٣٣٩).

(٣) بغية الملتبس للعلائي (ص: ٨٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٣).

أبي مصعب على رواية يحيى، فبلغت الأحاديث المسندة خمسة عشر حديثاً مسنداً زائداً^(١).

- وحديثين مرسلين عند يحيى، وهما متصلان في رواية أبي مصعب.
- وحديثاً بلاغاً في رواية يحيى متصلاً في رواية أبي مصعب^(٢).
- وفي رواية أبي مصعب ستة أحاديث مرسلة، ولا ذكر لها في رواية يحيى^(٣).

ثم قالوا: فهذه أربعة وعشرون حديثاً متصلة، لم ترد أصلاً أو لم ترد متصلة في رواية يحيى.

(١) مقدمة موطأ أبي مصعب الزهري (٤١/١).

قلت: وهذا العدد صحيح إلى حد ما، وفاتهما الحديث برقم: (٢٢٢٠) فلم يذكره، وهو من الزيادات على رواية يحيى، فتصير بذلك ستة عشر حديثاً.

ثم إن المصنف (أعني الداني) ذكر حديثاً في قسم الزيادات ونسبه إلى أبي مصعب (ل: ٢٠٥/ب)، وهو ما رواه سعد بن أبي وقاص: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ»، ولم أقف عليه في المطبوع ولا المخطوط من هذه الرواية، والله أعلم.

(٢) قلت: وهو من الموقوف على عمر، فلا يدخل تحت هذا الإحصاء.

(٣) قلت: وذكرنا من بينها حديث يحيى بن سعيد مرسل: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية».

وهذا الحديث لم يرد في رواية يحيى المطبوعة، لكنه ورد في النسخة الخطية من الكتاب (ل: ٣٧/ب نسخة المحمودية)، والخطأ في المطبوع.

وحديثاً برقم (٢٥٠١) وهو حديث سعيد بن المسيب مرسل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر»، ونفياً وجوده في رواية يحيى، وهو موجود في المطبوع منه، إلا أنه اختلف موضعه عن موضع أبي مصعب من كتاب البيوع. انظر: الموطأ - رواية يحيى الليثي - كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر (٢/٥١٣/رقم: ٧٥).

قلت: وهذا العدد يحتاج إلى إعادة نظر كما سبق.

ثم قالوا: « لكن نلاحظ في الوقت نفسه أن رواية أبي مصعب تضمنت تسعة أحاديث مرسلة، وبلاغاً واحداً، جاءت في رواية يحيى متصلة»^(١).

ثم ذكرنا ما تضمنته رواية أبي مصعب من الزيادات على رواية يحيى من الموقوف وأقوال التابعين وأقوال مالك، وليس من غرضنا في هذا المبحث.

فهذا مما يبين أن هذه الإحصائية تحتاج إلى إعادة نظر، ولا يمكن أن نجزم بالفروقات بين الروایتين إلا إذا اعتمدنا على أصول صحيحة، وأقوال أهل العلم في الأحاديث، والنظر فيها، خاصة ما ذكر أبو العباس الدانسي في

(١) قلت: ذكرنا حديثاً برقم: (٣٢١)، وهو موقوف على القاسم بن محمد، فلا يدخل تحت هذا الإحصاء.

- وحديثاً برقم: (٣٦٤)، مرسل في رواية أبي مصعب، متصل في رواية يحيى، والصواب أن الحديث مما اختلف الرواة فيه على يحيى الليثي، انظره (٤٢٠/٣) من هذا الكتاب.

- وحديثاً برقم: (٩٢٠)، وهو حديث نافع مولى ابن عمر مرسل في النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، وجاء في المطبوع من رواية يحيى موصولاً، والصواب أن يحيى رواه مرسل، وما في المطبوع خطأ، انظره: (٦٠٩/٣) من هذا الكتاب.

- وحديثاً برقم: (٢٠١١) لكنه في النسخة الهندية التي اعتمدا عليها مرسل! انظر: (٥٠٤/٣) من هذا الكتاب.

- وحديثاً برقم: (٢١٧٩) وقالوا: «ولعله هناك سهو من الناسخ، فقد ورد الحديث من طريق مالك ...»، ثم ذكرناه موصولاً وعزينا الرواية ليحيى وغيره.

قلت: لا سهو على الناسخ، فالحديث مما اختلف فيه رواة الموطأ، فرواه بعضهم مرسلًا كأبي مصعب والقعني ومحمد بن الحسن وسويد، وآخرون موصولاً كيحيى الليثي، انظره (٥٣٢/٢ - ٥٣٣) من هذا الكتاب.

الكتاب الذي بين أيدينا، فإنّه وضع كلّ حديث موضعه من الموقوف والمرفوع والمرسل، والله أعلم بالصواب.

• نسخ الرواية المخطوطة والمطبوعة:

وقفت لموطأ أبي مصعب على ثلاث نسخ خطية، نسختان كاملتان، وثالثة ناقصة:

النسخة الأولى: أصلها محفوظ بمكتبة سالار جنك (الهند)، ولها صورة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم: (٧٠٣).

النسخة الثانية: أصلها محفوظ بالظاهرية، ولها صورة في الجامعة الإسلامية برقم: (١٧٢٠)، وهذه النسخة ناقصة.

النسخة الثالثة: نسخة مصوّرة بالجامعة الإسلامية برقم: (٤٠٨١).

المطبوع من هذه الرواية:

طُبعت رواية أبي مصعب في الأعوام الأخيرة، بمؤسسة الرسالة ببيروت، وقام بتحقيق هذه الرواية د - بشار عواد، ومحمود خليل، وقد قاما بضبط نص هذه النسخة، ومقابلتها برواية يحيى الليثي، وتخرّيج أحاديثها من طريق مالك من دواوين السنة، وترقيم نصوصها، وإخراجها بشكلٍ وحلّة جيّدة يستفيد منها طلبة العلم.

ولي على هذه النسخة عدة ملحوظات:

الأولى: أنّ المحقّقين لم يعتمدوا إلا على النسخة الهندية، وهي متأخرة، وللكتاب عدّة نسخ كما تقدّم.

الثانية: أن ناسخ النسخة الهندية أثبت الفروقات بين رواية يحيى الليثي وهذه الرواية، فأغفلا تعليقاته.

الثالثة: أنهما ذكرا بعض هذه التعليقات (وهي فروقات) داخل النص، ولا شك أن هذا خطأً جسيماً، وتسورُّ على رواية أبي مصعب، وكأنَّهما ظنَّا أن تلك الفروقات التي يذكرها الناسخ لحق وسقط من رواية أبي مصعب فأثبتناها في النص^(١)!!

الرابعة: اعتمادهم في العزو على رواية يحيى المطبوعة، وفيها من الأخطاء من حيث السقط، ووصل المرسل ما تقدّم بيانه، وبالعكس من ذلك فقد يخطئون ما هو صواب في المطبوع من رواية يحيى بزعم أنها لم تتحد في الإسناد مثلاً مع رواية أبي مصعب وغيره^(٢).

٣ / رواية سعيد بن عُفَيْر

• التعريف بصاحب الرواية:

هو سعيد بن كثير بن عُفَيْر بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاري

(١) انظر مثاله: (٣٤٥/٢، حاشية ٣)، (٥١٢/٢، حاشية ٣)، (٥٤١/٣).

(٢) مثاله حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ...»، فهو في رواية أبي مصعب (٥٣٤/١/رقم: ١٣٨١) من مسند جابر، وتابعه أكثر الرواة، وقال فيه يحيى: عن علي بن أبي طالب، وتابعه القعني (وسياتي في هذا الكتاب ٣٢٦/٢)، فقال المحققان في التعليق على الحديث: «في المطبوع من رواية يحيى ٢٥٦ تحرف إلى: علي بن أبي طالب، والصواب جابر بن عبد الله كما في التخريج»!.

قلت: لو رجعا إلى النسخ الخطية، أو أقوال أهل العلم في الحديث كابن عبد البر لوجدا أن ما ورد في المطبوع من رواية يحيى صحيح، وسياتي تفصيل الكلام في هذا الحديث.

مولاهم، أبو عثمان المصري، وقد يُنسب إلى جده. وُلد سنة (١٤٦هـ)، وتوفي سنة (٢٢٦هـ).

. كلام النقاد فيه:

تكلّم الجوزجاني في سعيد بن عفير بكلام مجازف فقال: « كان سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع، وكان مخلطاً غير ثقة »^(١).

كذا قال الجوزجاني رحمه الله، وحكاه ابن عدي وتعقبه فقال: « وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له، ولم أسمع أحداً ولا بلغني عن أحد من الناس كلاماً (كذا) في سعيد بن كثير بن عفير، وهو عند الناس صدوق، وقد حدّث عنه الأئمة من الناس، إلا أن يكون السعدي أراد به سعيد بن عفير آخر، وأنا لا أعرف سعيد بن عفير غير المصري، أو لعله يريد سعيد بن عفير، ولا أعرف في الرواة سعيد بن عفير، وهذا الذي قال فيه غير لون من البدع، فلم يُنسب ابن عفير إلى بدع، والذي قال: غير ثقة، فلم ينسبه أحد إلى الكذب »^(٢).

وقال الذهبي: « فهذا من مجازفات السعدي »^(٣).

وقال أبو حاتم: « لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس، وهو صدوق »^(٤).

(١) الشجرة في أحوال الرجال (ص: ٢٧٠).

(٢) الكامل (٤١١/٣).

(٣) السير (٥٨٤/١٠).

(٤) الجرح والتعديل (٥٦/٤).

وقد وثّقه جمعٌ من الأئمة كابن معين، والدارقطني، وابن يونس^(١).
وقال ابن معين: « رأيت بمصر ثلاث عجائب، النيل، والأهرام، وسعيد
ابن عفير ». .

قال الذهبي: « حسبك أن يحيى إمام المحدثين انبهر لابن عفير »^(٢).

. سماعه الموطأ:

قال الخليلي: « سمع مالكا قليلاً »^(٣).

قلت: ما أدري ما وجه قول الخليلي، وقد سمع من مالك الموطأ،
وغيره.

قال ابن ناصر الدين: « صحب مالكا، وسمع منه الموطأ، وغير شيء،
وغلب عليه الحديث والأخبار، فكان علامة بأخبار الناس وله تاريخ »^(٤).

. مكانته في الرواية عن مالك:

إن ابن عفير ثقة كما تقدّم، وليس في حديثه عن مالك مناكير، وذكر
له ابن عدي في الكامل حديثين من رواية ابنه عبيد الله عنه، أحدهما انفرد
به، ولم يروه غيره عن مالك، والآخر رواه أصحاب الموطأ مراسلاً، ووصله
سعيد، ثم قال ابن عدي: « ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأنني رأيت سعيد

(١) انظر: سؤالات ابن الجنيد (رقم: ٣٦٧)، العلل (١٨٢/١)، تهذيب الكمال (٣٨/١١)،

تهذيب التهذيب (٦٦/٤).

(٢) السير (٥٨٤/١٠).

(٣) الإرشاد (٤١٨/١).

(٤) إتحاف السالك (ص: ١٦٧).

ابن عُفَيْرٍ مُسْتَقِيمٍ الْحَدِيثِ» (١).

ولا أعلم عن وجود هذه الرواية شيئاً، وقد ذكر الجوهري في مسند الموطأ بعض روايات ابن عفير بإسناده.

٤ / رواية سليمان بن بُرد

. التعريف بصاحب الرواية:

هو سليمان بن بُرد بن نجيح التجيبي، مولاهم، أبو الربيع المصري، توفي سنة (٢١٠هـ).

. ثناء العلماء عليه:

كان سليمان بن برد من فقهاء مصر وقضاةها، وكان مقبولاً عند قضاة مصر (٢).

. سماعه من مالك:

قال القاضي عياض: «سمع الموطأ من الإمام مالك والفقهاء وغير ذلك» (٣).

. مكانته في الرواية عن مالك:

قال محمد بن عبد الحكم: «الموطأ الذي سمع ابن بُرد أصح موطأ» (٤).

(١) الكامل (٤١٢/٣).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٢٨٣/٣)، تاريخ الإسلام (حوادث ٢٠٠ - ٢٢٠/ص: ١٧٩)، إتحاف السالك (ص: ١٣٠).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٢٨٣/٣)، إتحاف السالك (ص: ١٣٠).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٢٨٣/٣)، إتحاف السالك (ص: ١٣٠).

٥ / رواية عبد الرحمن بن القاسم

. التعريف بصاحب الرواية:

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُنُقِي، أبو عبد الله المصري الفقيه، ولد سنة (١٢٨هـ)، وتوفي سنة (١٩١هـ).

. ثناء العلماء عليه:

وثّقه جمع من الأئمة كابن معين، وأبي زرعة، والنسائي، والحاكم، والخطيب البغدادي، وابن حجر^(١).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: « كان خيراً، فاضلاً، ممّن تفقّه على مذهب مالك، وفرّع على حدّ أصوله، وذّبّ عنها، ونصر من انتحلها »^(٢).

. سماعه من مالك:

صرّح أبو العباس الداني في هذا الكتاب أنّ سماع ابن القاسم للموطأ كان متأخراً^(٣).

وقال ابن وضاح: « سمع ابنُ القاسم من المصريين والشاميين، وإنّما طلب وهو كبير، ولم يخرج لمالك حتى سمع من المصريين، وأنفق في سفرته إلى مالك ألف مثقال »^(٤).

(١) انظر: سوالات ابن الجنيّد (رقم: ٦٦٤)، الجرح والتعديل (٢٧٩/٥)، سوالات السجزي

(رقم: ٢٤٢)، الانتقاء (ص: ٩٦)، ترتيب المدارك (٢٤٥/٣)، المقفى الكبير (٤٩/٤)،

تهذيب الكمال (٣٤٤/١٧)، تهذيب التهذيب (٢٢٧/٦)، التقریب (رقم: ٣٩٨٠).

(٢) الثقات (٣٧٤/٨).

(٣) انظر: (١٩/٢).

(٤) ترتيب المدارك (٢٤٨/٣).

وقال الخليلي: « أول من حمل الموطأ إلى مصر »^(١).

. مكانته في الرواية عن مالك:

قدّمه النسائي على من سواه في الرواية عن مالك، لذا اعتمد على روايته في السنن الصغرى والكبرى.

قال النسائي: « ابن القاسم ثقة، رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. قيل له: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب، الفضل، والزهد، وصحة الرواية، وحسن الدراية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له »^(٢).

وقال ابن عبد البر: « وروايته عن مالك رواية صحيحة، قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقة، حسن الضبط، متقناً »^(٣).

وقال القابسي: سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول: « إذا اختلف الناس عن مالك، فالقول ما قال ابن القاسم. وبحضرتة جماعة من أهل بلده ومن الرّحّالين، فما سمعت نكيراً من أحد منهم، وهم أهل عناية بالحديث وبعلمه »^(٤).

(١) الإرشاد (٢٥٤/١).

(٢) ترتيب المدارك (٢٤٥/٣)، إتحاف السالك (ص: ١٥٥).

(٣) الانتقاء (ص: ٩٥).

(٤) تلخيص القابسي لرواية ابن القاسم (ص: ٤٠).

وفي سؤالات ابن بكير للدارقطني: سُئِلَ عن أقوى أصحاب مالك عنده فقال: معن، والقعني، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم ...» (١).

• نُسخُ الكتاب:

يوجد لموطأ ابن القاسم قطعة تحوي (٧٠ لوحة)، وهي من مصورات مكتبة شيخنا حماد الأنصاري رحمه الله، والنسخة ناقصة من أولها وآخرها، تبدأ بباب ما جاء في صدقة الخلقاء من كتاب الزكاة، ثم كتاب البيوع، والنكاح والطلاق، والصيام، والاعتكاف، والحج، وفي آخرها: تم كتاب الحج بحمد الله وعونه وتأيدته وإحسانه، وصلى الله على محمد وآله، وفيها بعض التملكات بالابتيع.

ولموطأ ابن القاسم أيضاً نسخة أخرى، إلا أنها جمعٌ بين رواية ابن القاسم وابن وهب، جمعَ بينهما الحسين بن أحمد الأيوبي الوليدي المصري.

وتشتمل على السفر الثاني من الكتاب في (١٣٩ لوحة)، تبدأ بكتاب العقول والديات، ثم الجهاد، والأقضية، والوصايا، والحدود، والرضاعة، والقراض، والشفعة، والمساقاة، والضحايا والذبائح، والأيمان والندور، والجنائز، والفرائض، والمكاتب، والمدبر، ثم كتاب الجامع. وفي أول النسخة تملكات بالابتيع.

المطبوع من الكتاب:

لم يُطبع موطأ ابن القاسم بعد، وقام أبو الحسن علي بن محمد

(١) سؤالات ابن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني (ص: ٤٣).

القابسي^(١) بتلخيصه، واقتصر فيه على الروايات المرفوعة، وما له حكم الرفع، ولم يذكر المراسيل والموقوفات، وما جرى مجراها، ورتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وقد طُبع هذا الكتاب بدار الشروق - جدة، السعودية - عام (١٤٠٥هـ)، بتحقيق: محمد بن علوي بن عباس المالكي.

وقد اعتمدت في العزو لرواية ابن القاسم على النسخة الخطية الناقصة، والجمع بين روايته ورواية ابن وهب، وطبعة التلخيص.

٦ / رواية القعني

• التعريف بصاحب الرواية:

هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، توفي سنة (٢٢١هـ)، أخرج له الشيخان في صحيحهما.

• ثناء العلماء عليه:

وثّقه أبو حاتم، وابن معين، والعجلي، وابن حبان، وابن قانع، وغيرهم، وقال الحافظ: « ثقة عابد »^(٢).

(١) المالكي، حافظ المغرب، انظر ترجمته في: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٣/١٣٤)، والسير (١٥٨/١٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/١٨١)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (رواية الدقاق رقم: ٣٧٣)، تاريخ الثقات (ص: ٢٧٩)، الثقات (٨/٣٥٣)، تهذيب الكمال (١٦/١٣٦)، تهذيب التهذيب (٦/٢٨)، التقريب (رقم: ٣٦٢٠).

. سماعه للموطأ:

قال محمد بن إسماعيل الرقي: سمعت القعني يقول: «لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ»^(١).

كان القعنيُّ رجلاً علمٍ وعملٍ، قرأ الموطأ على مالك بنفسه، ولم يرضَ بقراءة غيره من الضعفاء.

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «كان القعني لا يرضى قراءة حبيب، فما زال يجهد حتى قرأ بنفسه الموطأ على مالك، وربما يقول: وفيما قرأت على مالك، وكان القعني من المجتهدين في العبادة»^(٢).

وقال العجلي: «قرأ مالك عليه نصف الموطأ، وقرأ هو على مالك النصف الباقي»^(٣).

فلهذا أثنى جمع من العلماء على روايته وقدموها على غيرها، كما سيأتي.

. مكانته في الرواية عن مالك:

قدم رواية القعني في مالك جمع من الأئمة كعلي بن المديني، والدارقطني، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: «القعني أحب إليك في الموطأ أو

(١) المسالك لابن ناصر الدين (ص: ١٥٧)، وحكاه أبو علي الغساني عنه كما في ترتيب المدارك (٣/١٩٨).

(٢) سوالات مسعود بن علي السجزي (ص: ٢٣٦).

(٣) تاريخ الثقات (ص: ٢٧٩).

إسماعيل بن أبي أويس؟ قال: القعني أحب إليّ، لم أر أخشع منه»^(١).

وقال نصر بن مرزوق: سمعت يحيى بن معين يقول: وسألته عن رواية الموطأ عن مالك؟ فقال: « أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعني، وعبد الله بن يوسف التنيسي»^(٢).

وقال القاضي عياض: قال ابن معين: « أثبتُ النَّاسُ في مالك هو ومعن»^(٣).

وقال النسائي: « القعني فوق عبد الله بن يوسف في الموطأ»^(٤).

قال الدارقطني: سُئِلْتُ بعد سنة سبعين وثلاثمائة عن أصحاب الموطأ، ورواياته أيها أصح؟ فقلت: « رواته (كذا، ولعل الصواب رواية) أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني العالم الزاهد. فقيل: كرواته (كذا) محمد بن يحيى، عن عبد الله بن نافع، ومطرف. فقلت: هذا محمد بن يحيى أصل، فأما القعني فإنه مقدّم على الروايتين عن مالك».

قال الحاكم: « فعلّقت أقاويل أهل العلم في القعني لِيُستدلَّ بها على ما ذكرته.

حدّثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدّثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سمعت علي بن عبد الله المدني، وذكر عنده أصحاب

(١) الجرح والتعديل (١٨١/٥).

(٢) سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص: ٢٣٩).

(٣) ترتيب المدارك (٢٠٠/٣).

(٤) سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ١٩٣).

مالك، فقيل له: معن، ثم القعني؟ فقال: لا، بل القعني، ثم معن.

حدّثنا علي بن عمر الحافظ، حدّثنا محمد بن مخلد الدوري، قال: سمعت محمد بن علي المدني يقول: سمعت أبي يقول: لا يُقدّم من رواة الموطأ أحد على القعني»^(١).

وقال موسى بن سعيد البرداني: قلت لأحمد بن حنبل: «عن من أكتب الموطأ؟ فقال: اكتبه عن القعني. قلت: أيما أحب إليك إسماعيل بن أبي أويس، أو عبد العزيز بن أبي أويس، وهو عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، أو القعني؟ قال: القعني أفضلهم»^(٢).

وقال محمد بن إسحاق: سألت أبا يحيى محمد بن عبد الرحيم عن منصور بن سلمة الخزاعي، وخالد بن مخلد القطواني، وابن قعنب، أيهم المقدم في مالك؟ فقال: «القعني المقدم»^(٣).

وفي سؤالات ابن بكير للدارقطني: سئل عن أقوى أصحاب مالك عنده فقال: معن، والقعني، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم ...»^(٤).

• نُسَخُ الرواية المخطوطة والمطبوعة:

لرواية القعني نسختان ناقستان، وهي:

النسخة الأولى: نسخة موجودة بدار الكتب القومية بتونس، كتبت

(١) سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص: ٢٣٢ - ٢٣٤).

(٢) سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص: ٢٣٧).

(٣) سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص: ٢٣٧).

(٤) سؤالات ابن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني (ص: ٤٣).

سنة (٧٥٧هـ)، وهي في (٥٠ ورقة)، وتشتمل على كتاب الطهارة،
والصلاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، وباب من كتاب البيوع.

ويتخلل هذه الكتب نقص في بعض أبوابها وأحاديثها^(١).

النسخة الثانية: وهي محفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم: (٣٨٥٧)
حديث، ولدي صورة منها، وتقع في (٨٠) لوحة، وهي من بداية الكتاب
إلى أثناء كتاب الحج.

المطبوع من الكتاب:

طُبع الكتاب في شركة الشروق - الكويت - بتحقيق: عبد الحفيظ
منصور، واعتمد المحقق على النسخة التونسية للكتاب فقط، ووقع فيها
خطأ من حيث النقص، واليباض يمكن استدراكه من النسخة الأخرى.
وقام ببيان الفروقات بينها وبين رواية يحيى، وخرّج الأحاديث تخريجاً
وسطاً.

٧ / رواية عبد الله بن وهب القرشي

. التعريف بصاحب الرواية:

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري الفقيه.
ولد سنة (١٢٥هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ).

. ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه مالك، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن معين، وأبو زرعة

(١) انظر: مقدمة موطأ القعني المطبوع (ص: ٢٢).

الرازي، وأحمد بن صالح، وغيرهم، ووثقوه^(١).

وقال الذهبي: «وعبد الله حجة مطلقاً، وحديثه كثير في الصحاح، وفي دواوين الإسلام، وحسبك بالنسائي وتعنّته في النقد حيث يقول: وابن وهب ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً.

قال الذهبي: فمن يروي مئة ألف حديث، ويندر المنكر في سعة ما روى، فإليه المنتهى في الإتيان»^(٢).

. سماعه للموطأ:

سمع ابن وهب من مالك الموطأ قديماً، وحفظه قبل أن يلقاه.

قال هارون بن سعيد: سمعت ابن وهب يقول: «حفظت موطأ مالك ما بين مصر إلى المدينة»^(٣).

وقال أبو الطاهر عمرو بن السرح: «سمع ابن وهب من مالك قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وصحب مالكاً من سنة ثمان وأربعين إلى أن مات، ولم يشاهد ابن وهب موته، كان خرج للحج»^(٤).

وقال الخليلي: «موطؤه يزيد على من روى عن مالك»^(٥).

(١) انظر: العلل لأحمد (٣/١٣٠ - رواية عبد الله -)، (ص: ٣٣٢ - رواية المروذي -)، التاريخ لابن معين (٤/٤١٣ - الدوري -)، الجرح والتعديل (٥/١٩٠)؛ ترتيب المدارك (٣/٢٣٠)، تهذيب الكمال (١٦/٢٨٢)، تهذيب التهذيب (٦/٦٥).

(٢) السير (٩/٢٢٨).

(٣) إتخاف السالك (ص: ٩١).

(٤) ترتيب المدارك (٣/٢٣٠).

(٥) الإرشاد (١/٢٥٥).

. مكانته في الرواية عن مالك:

قال أحمد بن صالح: « ليس أحد من خلق الله أكبر في مالك من ابن نافع وابن وهب، وابن نافع أحب إلى أحمد، وابن وهب المقدم في كثرة العلم والمسائل.

وقال محمد بن الحكم، وابن بكير: هو أثبت الناس في مالك»^(١).
وفي سؤالات ابن بكير للدارقطني: سئل عن أقوى أصحاب مالك عنده فقال: معن، والقعبي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم ...»^(٢).

. نسخ الرواية:

لم أقف على نسخة ابن وهب إلا ما تقدم من جمع الحسين بن أحمد الأيوبي بينه وبين رواية ابن القاسم.

٨ / رواية عبد الله بن يوسف التنيسي

. التعريف بصاحب الرواية:

هو عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، أصله دمشقي، نزل تنيس.

. ثناء العلماء عليه:

وثقه جمع من الأئمة كابن معين، وأبي حاتم، والعجلي، والدارقطني، وأبي مسهر، وابن يونس، وابن حبان، وأبي صالح، وغيرهم^(٣).

(١) ترتيب المدارك (٢٣٧/٣).

(٢) سؤالات ابن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني (ص: ٤٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٠٥/٥)، تاريخ الثقات (ص: ٢٨٤)، الثقات (٣٤٩/٨)، تاريخ دمشق (٣٩٢/٣٣)، تهذيب الكمال (٣٣٥/١٦)، تهذيب التهذيب (٧٩/٦).

وقال البخاري: « كان من أثبت الشاميين »^(١).

وقال ابن عدي: « وعبد الله بن يوسف صدوق لا بأس به، والبخاري مع شدة استقصائه، اعتمد عليه في مالك وغيره، وسمع منه الموطأ، وله أحاديث صالحة، وهو خير فاضل »^(٢).

. سماعه الموطأ:

كان سماعه للموطأ عن مالك بالمدينة، وكان معه في السماع أبو مسهر الدمشقي، وذلك بعرض إسحاق بن إبراهيم الحنيني على مالك. وأنكر يحيى بن بكير سماع عبد الله بن يوسف الموطأ من مالك، ثم رجع بأخرة.

قال محمد بن عبد الله بن الحكم: « وقد كان ابن بكير يقول في عبد الله بن يوسف الدمشقي: [متى] سمع من مالك، ومن رآه عند مالك؟ توهم فيه ما لا يجوز له، فخرجت أنا فلقيت أبا مسهر سنة ثمان عشرة ومائتين، فسألني عن عبد الله بن يوسف ما فعل فقلت: عندنا بمصر في عافية، فقال أبو مسهر: سمع معي الموطأ من مالك سنة ست وستين، فرجعت إلى مصر فجاءني ابن بكير مُسَلِّماً، فقلت له: أخبرني أبو مسهر أن عبد الله بن يوسف سمع معه الموطأ من مالك سنة ست وستين، فلم يقل فيه شيئاً بعد »^(٣).

(١) تهذيب الكمال (٣٣٥/١٦).

(٢) الكامل (٢٠٥/٤).

(٣) الكامل (٢٠٥/٤).

. مكانته في الرواية عن مالك:

قال نصر بن مرزوق: سمعت يحيى بن معين يقول، وسألته عن رواة الموطأ عن مالك؟ فقال: « أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده »^(١).

وقال أيضاً: « ما بقي أحد على وجه الأرض أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف »^(٢).

لذا اعتمده البخاري كثيراً في صحيحه، وقال ابن حجر: « ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ »^(٣).

وأما موطؤه فلا أعلم عن وجوده شيئاً.

٩ / رواية محمد بن المبارك الصوري

. التعريف بصاحب الرواية:

محمد بن المبارك بن يعلى القرشي، أبو عبد الله الصوري، القلانسي، الدمشقي، ولد سنة (١٥٣هـ)، وتوفي سنة (٢١٥هـ).

. ثناء العلماء عليه:

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم^(٤).

(١) سؤالات السجزي (رقم: ٣١٦).

(٢) تاريخ دمشق (٢٩٧/٣٣).

(٣) التقريب (رقم: ٣٧٢١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (١٠٤/٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٨٢/١)، الثقات

(١٨٣/٩)، تهذيب الكمال (٣٥٤/٢٦)، السير (٤٩٠/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٧٥/١٠).

وقال يحيى بن معين: « محمد بن المبارك الصوري شيخ الشام بعد أبي مسهر »^(١).

. سماعه للموطأ:

ذكره ابن ناصر الدين في رواة الموطأ عن مالك، وقال: « وكان من الثقات الأثبات، روى الموطأ من طريقه أبو الطيب علي بن محمد بن أبي سليمان الرقي »^(٢).

١٠ / رواية مصعب بن عبد الله الزبيري

. التعريف بصاحب الرواية:

هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، عم الزبير بن بكار، توفي سنة (٢٣٠هـ) وهو ابن ثمانين سنة.

. ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وغيرهم، ووثقوه^(٣).

. سماعه للموطأ:

سمع من مالك بعرض حبيب بن أبي حبيب - متروك - ..

(١) تاريخ أبي زرعة (١/٢٨٢).

(٢) إتحاف السالك (ص: ١١٣).

(٣) الجرح والتعديل (٨/٣٠٩)، تاريخ بغداد (١٣/١١٤)، الثقات (٩/١٧٥)، تهذيب

الكمال (٢٨/٣٦)، تهذيب التهذيب (١٠/١٤٨).

قال ابن أبي خيثمة: سمعت مصعباً يقول: « حضرت حبيباً يقرأ على مالك، أنا عن يمينه، وأخي عن يساره، فيقرأ عليه كل يوم ورقتين ونصف، والناس ناحية، فإذا قضى، جاء الناس فعارضوا كتبنا بكتبهم، وكان حبيب يأخذ على كل عرضة دينارين من كل إنسان، فقلت لمصعب: إنهم كانوا لا يرضون عرض حبيب. فأنكر هذا، إذ مر بنا يحيى بن معين، فسأله مصعب عن حبيب؟ فقال: كان يتصفح الورقة والورقتين، ومضى ابن معين، فسكت مصعب» (١).

ولا أعرف عن وجود موطنه شيئاً، ومن مظان روايته:

حديث مصعب بن عبد الله الزبيري من رواية أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٢).

١١ / رواية مطرف

. التعريف بصاحب الرواية:

هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، كان ابن أخت مالك بن أنس.

ولد سنة (١٣٧هـ)، وتوفي سنة (٢٢٠هـ)، وقيل: (٢١٤هـ).

(١) السير (٣١/١١).

(٢) يوجد الجزء الأول منه بمكتبة الظاهرية (مجموع ١١٧)، ومنه صورة فيلمية بالجامعة الإسلامية (برقم: ٢٤٦٧)، ويوجد نسخة كاملة منه بمكتبة شستربتي، يسر الله إخراجها.

. ثناء العلماء عليه:

وثقه ابن سعد، وابن معين، والدارقطني، وغيرهم^(١).

وقال أبو حاتم: « مضطرب الحديث، صدوق »^(٢).

. سماعه الموطأ:

قال ابن ناصر الدين: « كان سماع الموطأ من خاله مالك، وسماع حبيب كاتبه قراءة من مالك عليهم لأمر المؤمنين هارون الرشيد حسبما ذكر في برنامج أبي القاسم خلف بن بشكوال »^(٣).

. مكانته في الرواية عن مالك:

أثنى ابن معين وغيره على روايته للموطأ عن مالك.

قال أبو طالب: « سألت أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) عن مطرف؟ فقال: يقدّمونه على أصحاب مالك »^(٤).

وقال الدقاق: قيل لأبي زكريا: « مطرفٌ مثل القعبي ومعن في مالك؟ فقال: مطرف ثقة، والقعبي ثقة، وابن نافع ثقة، كلهم ثقات »^(٥).

وأما ابن عدي فتكلّم في روايته عن مالك خاصة، فقال: « يحدث عن

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٥٠٤)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (رواية الدقاق رقم: ٣٧٣)، تهذيب الكمال (٧٢/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/١٥٨).

(٢) الجرح والتعديل (٣١٥/٨).

(٣) إتحاف السالك (ص: ٨٤).

(٤) المعرفة والتاريخ (١٧٦/٢).

(٥) رواية الدقاق (٣٧٣).

أبي ذئب، وأبي مودود، وعبد الله بن عمر، ومالك، وغيرهم بالناكير». وساق له في ترجمته عدة أحاديث منكورة من طريق أحمد بن داود عن أبي مصعب عنه عن مالك وغيره^(١).

وردّ الذهبي قول ابن عدي فقال: « هذه أباطيل حاشا مطرّفاً من روايتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود (شيخ ابن عدي)، فكيف خفي هذا على ابن عدي، فقد كذّبه الدارقطني، ولو حوّلت هذه إلى ترجمته كان أولى^(٢)».

وقال ابن حجر: « ثقة، لم يُصب ابن عدي في تضعيفه^(٣). أما روايته للموطأ فلا أعلم عن وجودها شيئاً».

١٢ / رواية معن بن عيسى القزاز

. التعريف بصاحب الرواية:

هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي، مولاهم القزاز، أبو يحيى المدني، توفي بالمدينة سنة (١٩٨هـ).

. ثناء العلماء عليه:

وثّقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم^(٤).

(١) الكامل (٣٧٧/٦ - ٣٧٩).

(٢) الميزان (٢٥٠/٥).

(٣) التقريب (رقم: ٦٧٠٧).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٥٠٣/٥)، سؤالات ابن الجنيد (رقم: ٣٣٣)، الجرح والتعديل

(٢٧٨/٨)، الثقات (١٨١/٩)، تهذيب الكمال (٣٣٩/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٣٦/١٠).

وقال إسحاق بن موسى الأنصاري: سمعت مَعْنَا يقول: « كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله عنه »^(١).
 . سماعه الموطأ:

كان معن بن عيسى ربيب مالك، وكان أشد ملازمة له، وكان مالك يتوكل عليه إذا خرج إلى المسجد، وكان يُقال له: عصية مالك^(٢).
 وكان هو الذي يتولى القراءة عليه، وكان يقول: « كلُّ شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته عليه إلا ما استثنيت أني سألته عنه »^(٣).
 . مكانته في الرواية عن مالك:

قدّمه الإمام أبو حاتم على سائر رواة الموطأ فقال: « أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى القزاز، هو أحب إلي من عبد الله بن نافع الصائغ ومن ابن وهب »^(٤).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، قال: « سمعت علي بن عبد الله المدني، وذكر عنده أصحاب مالك، فقبل له: معن، ثم القعني؟ فقال: لا، بل القعني، ثم معن »^(٥).

(١) الجرح والتعديل (٢٧٨/٨).

(٢) الانتقاء (ص: ١١٠).

(٣) الجرح والتعديل (٢٧٨/٨).

(٤) الجرح والتعديل (٢٧٨/٨).

(٥) سوالات مسعود بن علي السجزي (ص: ٢٣٣).

وقال الخليلي: « قديم متفق عليه، رضي الشافعي روايته »^(١).

وقال ابن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: « أكان عند معن القزاز عن مالك شيء غير الموطأ؟ قال: شيء قليل، قال يحيى: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك. فقليل ليحيى: فكيف هو في غير مالك؟ قال: ثقة »^(٢).

وفي سؤالات ابن بكير للدارقطني: سئل عن أقوى أصحاب مالك عنده فقال: معن، والقعني، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم ... »^(٣).

قلت: وقد اعتمده البخاري في الرواية عن مالك في عدة مواضع من صحيحه.

ولا أعرف عن وجود موطنه شيئاً، والله أعلم.

١٣ / رواية ابن بكير

. التعريف بصاحب الرواية:

يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري، مولى بني مخزوم، وقد يُنسب إلى جدّه، ولد سنة (١٥٥هـ)، وتوفي سنة (٢٣١هـ).

أقوال النقاد فيه:

اختلف أهل العلم في يحيى بن بكير توثيقاً وتجريحاً:

(١) الإرشاد (١/٢٢٧).

(٢) سؤالات ابن الجنيد (رقم: ٣٣٣).

(٣) سؤالات ابن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني (ص: ٤٣).

١ - المضعّفون:

قال أبو حاتم: « يكتب حديثه، ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن »^(١).
 وقال النسائي: « ضعيف »^(٢)، وقال أيضاً: « ليس بثقة »^(٣).
 وقال ابن معين: سألتني عنه أهل مصر فقلت: « ليس بشيء »^(٤).

٢ - الموثقون:

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: « أبو صالح أكثر كتباً،
 ويحيى بن بكير أحفظ منه »^(٥).

وقال الساجي: « صدوق »^(٦)، وقال ابن قانع: « مصري ثقة »^(٧).

وقال الخليلي: « ثقة، أخرجه البخاري في الصحيح عن مالك، وغيره،
 وتفرّد بأحاديث عن مالك »^(٨)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩).

وقال الذهبي: « كان غزيرَ العلم، عارفاً بالحديث وأيام الناس، بصيراً
 بالفتوى، صادقاً، ديناً، وما أدري ما لأخ للنسائي منه حتى ضعّفه، فقد

(١) الجرح والتعديل (١٦٥/٩).

(٢) الضعفاء والمتروكون (ص: ٢٤٨).

(٣) تهذيب الكمال (٤٠٣/١).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٠٨/١١).

(٥) تهذيب التهذيب (٢٠٨/١١).

(٦) تهذيب التهذيب (٢٠٨/١١).

(٧) تهذيب التهذيب (٢٠٩/١١).

(٨) الإرشاد (٢٦٢/١).

(٩) (٢٦٢/٩).

احتجّ به الشيخان، وما علمت له حديثاً منكراً حتى أوردته» (١).

قلت: ومن خلال هذه الأقوال يتبيّن أنه كان صدوقاً في روايته، وأنّ أحاديثه مستقيمة، ومن ضعفه لم يبيّن وجه التضعيف، خاصة أنه صدر من إمامين متشدّدين في التجريح، نعم قد ينفرد بأحاديث عن مالك، وهذا لا يُضعفُ به مثلُ ابن بكير الذي سمع من مالك موطأه مرات، كما سيأتي.

. مكانته في الرواية عن مالك:

أثر عن يحيى بن معين كلامٌ فيه تضعيفٌ ليحيى بن بكير وموطئه، قال ابن مُحرز: «سمعتُ يحيى وذكر له يحيى بن بُكير المصري قيل له: إنّه يحدث بالموطأ عن مالك بن أنس، قال: وأيُّ شيء كان يسوى، إنّما كان بعرض حبيب، وكان حبيبٌ كذاباً، كان يعرض لهم خمس ورقات، ثم يقول لهم: عرضتُ لكم عشرة، ثم قال يحيى بن معين: وهو لا يُحسن يقرأ حديثَ ابن وهب! فكيف يقرأ الموطأ! أنا سمعتُ منه عن مالك، عن الزهري: أنّ ابن الزبير أحرم من التنعيم، وإنّما هو عن هشام بن عروة.

أخبرنا أحمد، قال: حدّثنا جعفر، قال: حدّثنا أبو العباس، قال: حدّثنا يحيى بن معين، قال: حدّثنا معن، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنّ ابن الزبير أحرم من التنعيم» (٢).

وقال الساجي: قال ابن معين: «سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض

(١) السير (١٠/٦١٤).

(٢) معرفة الرجال (١/٦٣).

حبيب كاتب الليث، وهو شر عرض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس، ويصفح ورقتين، ثلاثة».

وقال مسلمة بن قاسم: «تُكلم فيه؛ لأنَّ سماعه من مالك كان بعرض حبيب»^(١).

وهذا التحامل من ابن معين رحمه الله إنما هو من تشدُّده، وأما ما ذكره ابن محرز عنه من خطأ ابن بكير في أثر فهو يخطئ كما يخطئ غيره من الثقات، وأما كون سماعه كان بعرض حبيب فقد ردَّ ذلك القاضي عياض فقال: «وهذه الحكاية (أي عن ابن معين) باطلة الأصل، والله أعلم؛ لأنَّ مالكا رحمه الله ومن حضره لم يصح جواز مثل هذا عليهم لحفظهم حديث الموطأ، وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك الجلَّة، وقال: إنما كانت عرضتنا على مالك ورقتين من الموطأ، فكيف يصح هذا؟!»^(٢).

قلت: ومما يدلُّ على صحة قول القاضي عياض أنَّ المتصفحَ لرواية ابن بكير يجدها متفقة في الغالب مع روايات غيره في ذكر الكتب والأبواب والأحاديث، فلو صح ما ذكر عن ابن معين لوجد ما يبيِّن ذلك من نقص أو اختلاف بين الروايات الأخرى.

ثمَّ إنَّ هذا الكلام فيه قدحٌ في الإمام مالك، فكأنَّه لا يدري ما يُقرأ عليه، وهو الحافظ الناقد المتيقظ، ثمَّ إنَّ حوله أصحاباً يحفظون الموطأ، فلو غير حبيب شيئاً منه لتنبه الشيخُ وفطن التلاميذُ، والله أعلم بالصواب.

(١) تهذيب التهذيب (١١/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) ترتيب المدارك (٣/٣٧٠).

قال القاضي عياض: « وقد ضَعَّفَ أئمةُ الصنعةِ روايةَ مَنْ سمعَ الموطأَ على مالكَ بقراءةِ حبيبِ كاتبه؛ لضعفه عندهم، وأنَّه كان يخطرف الأوراقَ حين القراءة ليتعجَّلَ، وكان يقرأ للغرباءَ، وقد أنكرَ هذا الخبرُ على قائله؛ لحفظ مالك لحديثه، وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له، وأنَّ مثل هذا لما لا يجوز على مالك، وأنَّ العرضَ عليه لم يكن من الكثرة بحيث تُخطرف عليه الأوراق ولا يفطن هو ولا من حضر، لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف وشبهه، وما لا يُخلُّ بالمعنى مؤثِّرة في تصحيح السماع كما قالوه، ولهذه العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك إلا القليل، وأكثر عنه عن الليث، قالوا: لأنَّ سماعه كان بقراءة حبيب، وقد أنكر هو ذلك» (١).

قلت: وروى القاضي عياض وابن بشكوال بسنديهما عن أسلم بن عبد العزيز قال: قال بقي بن مخلد: « لما وضعت مسندي جاءني عبيد الله وإسحاق ابنا يحيى بن يحيى فقالا لي: بلغنا أنك وضعت كتاباً قدّمت فيه أبا مصعب الزهري ويحيى بن بكير، وأخرت أبانا، فقلت لهما: أمّا تقديمي لأبي مصعب فلقول رسول الله ﷺ: « قدّموا قريشاً ولا تقدّموها»، وأمّا تقديمي لابن بكير فلسنته، وقد قال رسول الله ﷺ: « كبر كبر»، ولأنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة، وأباكما لم يسمع منه إلا مرة واحدة، فخرجا من عنده، وخرجا معه إلى حدّ العداوة» (٢).

فهذا دليل أنّ رواية ابن بكير صحيحة عن مالك، زيادة على ما تقدّم.

(١) الإلماع (ص: ٧٧).

(٢) الغنية (ص: ٩٨)، الصلة (١/٨٢)، والسند صحيح إلى بقي.

• نسخ الكتاب الخطية:

وقفت لرواية ابن بكير على ثلاث نسخ خطية، نسخة كاملة، والأخرى ناقصة، والثالثة لا أدري حقيقة حالها، والكتاب لم يُطبع بعد، وهو جدير بذلك.

النسخة الأولى: نسخة مكتبة السلিমانيّة بتركيا، وهي كاملة، وتوجد صورة منها بالجامعة الإسلامية تحت رقم: (٢٢٢٨).

وتتماز هذه النسخة بكماها، ثم هي مقابلة كما تشير الدوائر المنقوطة فيها. كتبها موسى بن عبيد بن داود الدمشقي الصوفي في العشر الأخير من شهر ربيع الآخر سنة خمس وثمان وسبعمئة، وعليها سماع في آخرها.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب الظاهرية، وتوجد صورة منها في الجامعة الإسلامية.

وهذه النسخة متقنة، إلا أنها ناقصة من أولها، فتبدأ من كتاب الزكاة، إلى آخر الموطأ.

وهي مجزأة إلى ثمانية عشر جزءا، تبدأ بالرابع لفقدان الأجزاء الثلاثة الأول، وفي بداية كل جزء ونهايته توجد سماعات، وتاريخ نسخها سنة (٦٠٠هـ).

ويلاحظ على النسخة أن بعض أوراقها من كتاب الحج اختل ترتيبها، ففي (اللوحة ٢٤٩) - وهي من كتاب الجامع - ذكرت فيها بعض أبواب كتاب الحج، واستمرت إلى (اللوحة ٢٥٥). وخط النسخة جيّد مقروء.

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية برقم: (٤٤٥)، ووقع لي بعض أوراقها مصوّرة، ولا أدري هل النسخة كاملة أم لا.

١٣ / رواية يحيى بن يحيى النيسابوري

. التعريف بصاحب الرواية:

يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، توفي سنة (٢٢٦هـ)، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

. ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه العلماء ثناء عظماً، ووصفه بعضهم بريحانة أهل خراسان، ووثقه أحمد، والنسائي، وإسحاق بن راهويه، وابن حبان، وغيرهم^(١).
وقال الإمام أحمد: « ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى »^(٢).

. سماعه من مالك:

قال ابن عبد البر: « روى عن مالك الموطأ، وقيل: إنه قرأه عليه »^(٣).

مكانته في الرواية عن مالك:

رضي الإمام مسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري، وما في صحيحه من حديث مالك غالبه من رواية يحيى بن يحيى النيسابوري، وهو ثقة متفق عليه.

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١١٢)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٢)، السير (١٠/٥١٢)، تهذيب التهذيب (٢٥٩/١١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٧/٣ - رواية عبد الله -).

(٣) الانتقاء (ص: ١١٢).

المبحث الثالث: الموارد التي صرح المصنّف بأسمائها:

١/ الأطراف، لأبي مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد (ت ٤٠١هـ).

نقل منه المصنّف في موضعين، ففي الموضع الأول (ل:٧/أ) ذكر اسم المؤلف دون كتابه، وذكر كتابه في (ل:٢٠٤/ب) وسماه الأطراف.

قال الخطيب البغدادي: « كان له عناية بصححي البخاري ومسلم، وعمل تعليقة أطراف الكتابين »^(١).

وقال الذهبي: « مصنّف كتاب أطراف الصحيحين »^(٢).

ويوجد من كتاب أبي مسعود الدمشقي الجزء الرابع، ويقع في (١٤٠) ورقة، وفيه بقية مسند أبي هريرة، ومسند عائشة، وفاطمة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة، وميمونة.

وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق، وله صورة فيلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم: (٣٣٠٣).

٢/ الأحكام، لإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي المالكي، (ت ٢٨٢هـ).

نقل منه في موضعين (ل:١٧٣/ب)، و(ل:٢٤٢/ب)، وسماه في الموضع الثاني الأحكام.

قال الخطيب البغدادي: « وصنّف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح

(١) تاريخ بغداد (١٧٣/٦).

(٢) السير (٢٢٨/١٧).

له ما صار لأهل هذا المذهب مثلاً يحتذونه، وطريقاً يسلكونه، وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن، فإنه أَلَّفَ في القرآن كتباً تتجاوز كثيراً من الكتب المصنفة فيه، ومنها كتابه في أحكام القرآن، وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من أصحابه إلى مثله» (١).

وقال ابن العربي بعد أن ذكر تفسير الطبري: «وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة: القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُررها واستحلب دِررها، وإن كان قد غير أسانيدها لقد ربط معاقدتها، ولم يأت بعدهما من يلق بهما» (٢).

وذكره الحافظ ابن رجب في شرحه على صحيح البخاري في عدة مواضع (٣)، وسمّاه: أحكام القرآن، ومُنَّ نقل منه أيضاً الحافظ ابن حجر، وسمّاه أحكام القرآن (٤).

ويوجد من الكتاب قطعة في تونس.

٣/ الاستدراكات لأبي الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ).

نقل منه المصنف في عدة مواضع من كتابه، انظر مثال ذلك:

(ل: ٢١/ب)، (ل: ٣٥/ب)، (ل: ٥٠/ب)، (ل: ٧٩/أ)، (ل: ١١٤/أ)، (ل: ١٢٥/ب).

(١) تاريخ بغداد (٦/٢٨٥)، وانظر: السير (١٣/٣٤٠).

(٢) أحكام القرآن (٣/١).

(٣) فتح الباري: (٢/٣٣٨، ٢٤٤/٢)، (٨/١٩٣)، (٩/٢٥٨).

(٤) العجاب في بيان الأسباب (١/٥٤٤، ٦١١).

ويُسمى الكتاب الاستدراكات كما ذكره الداني، ويُسمى أيضاً التبع، ومن سماه الاستدراكات القاضي عياض، قال: « الاستدراكات على البخاري ومسلم، وهو كتاب التبع أيضاً »^(١)، وسماه ابن خير: الاستدراكات^(٢)، وسماه محمد بن أحمد المالكي: التبع على البخاري ومسلم^(٣).

وطُبِعَ الكتاب بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي بعنوان الإلزامات والتبع، ضمّن فيه كتابي الدارقطني، وسيأتي ذكر الإلزامات في موضعه.

٤/ البارع لأبي علي القالي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي، مولى عبد الملك بن مروان، وتوفي بقرطبة سنة (٣٥٦هـ).

نقل منه المصنف في موضع واحد (ل: ٢١٧/أ).

ذكر الحميدي كتابه البارع، وقال: « كاد يحتوي على لغة العرب »^(٤).

وقال الذهبي: « البارع في اللغة، في عشر مجلدات، لكنه ما تمّه »^(٥).

ونشر جزءاً من الكتاب هاشم الطعان في مجلد بمكتبة النهضة ببغداد ودار الحضارة العربية بيروت، عام (١٩٧٥م)، واعتمد على نسختين

(١) الغنية (ص: ١٣٣).

(٢) الفهرسة (ص: ٢٠٤).

(٣) ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق (ص: ٣٠١/رقم: ٤٧٣).

(٤) جذوة المقتبس (ص: ١٥٦).

(٥) السير (٤٦/١٦).

ناقصتين ذكرهما فؤاد سزكين^(١).

٥/ التاريخ (الأوسط) للبخاري (ت ٢٥٦هـ).

نقل المصنف في موضع واحد (ل: ٨/ب) من التاريخ الأوسط للبخاري، ولم يذكر اسمه كاملاً، وقال: «خرّجه البخاري في التاريخ». وهذا النقل من الأوسط المطبوع باسم الصغير، ولم أجده في الكبير، ونقل المصنف أيضاً في مواضع كثيرة عن تاريخ البخاري، ولم يبيّن من أي التواريخ نقل، لكن عامة النقولات موجودة في الكبير، وهو المراد عند الإطلاق.

وطُبع كتاب التاريخ الأوسط عدة طبعات باسم التاريخ الصغير وهماً وخطأ، وقد بيّن الباحث موفق بن عبد القادر هذا الخطأ، وأنّ ما طُبع باسم الصغير هو الأوسط^(٢)، ثم طُبع باسم الأوسط بتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان بدار الصمعي، سنة (١٤١٨هـ).

٦/ التاريخ الكبير للبخاري.

عزا المصنف كتاب التاريخ للبخاري في عدة مواضع منها: (ل: ١٢/ب)، (ل: ١٣/أ)، (ب: ١٥)، (أ: ٣١)، (ب: ٣٤)، (أ: ٣٨)، (ب: ٧٧)، (ب: ٩٤)، (أ: ١٠١)، (أ: ١١٩)، (ب: ١٣٠)، (ب: ١٤٢)، وذكره باسم التاريخ، ولم يصرح في غالب هذه المواضع باسمه كاملاً إلا ما

(١) تاريخ التراث (٤٨٧/٢/٨).

(٢) انظر: توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين (ص: ٨٥ - ٩٢).

جاء في (١٢/أ) قوله: « وذكره البخاري في باب: الحاء من التاريخ »، وكذا في (ل: ١٣٠/ب) قال: « وحكى البخاري في حرف العين من تاريخه »، ولا شك أنّ المرتّب على الحروف هو التاريخ الكبير، وصرّح في موضع واحد (ل: ١٩٤/أ) باسمه كاملاً: التاريخ الكبير.

وطُبِع كتاب التاريخ للبخاري بدائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن (الهند)، وصوّرت دار الكتب العلمية بيروت، ونُشر في ثمان مجلدات.

٧/ التاريخ ليحيى بن معين، رواية أبي الفضل العباس بن محمد الدوري (ت: ٢٧١هـ).

نقل المصنّف في عدة مواضع من تاريخ ابن معين، واستحاز نسبته لابن معين؛ لأنّ المادة العلمية منه، والمعروف أن ابن معين لم يصنّف كتاباً في التاريخ أو الرواة، وإنّما هي أسئلة سألتها عنه تلاميذه وأثبتوها في كتب نسبت بعد ذلك للإمام يحيى بن معين رحمه الله، وأشهر تلك السؤالات تاريخ ابن معين برواية الدوري، والذي يظهر أنّ المصنّف اعتمد ما في هذا الكتاب، والنقولات التي نقلها موجودة فيه، منها: (٣٢/ب)، (٥٤/ب)، (٥٨/ب)، (٦٧/أ)، وصرح في هذا الموضع باسم التاريخ، وكذا صرح في (ل: ٧٧/أ).

ونقل المصنّف أيضاً أقوالاً عدّة عن ابن معين، إلا أنّ تلك الأقوال صرح بنقلها من كتاب الساجي، وبعضها عن ابن عبد البر.

وقال ابن عبد البر: « عندنا تاريخ يحيى بن معين كلّهُ من رواية عباس

عنه »^(١).

(١) الاستيعاب (١/١٥٨).

والكتاب حقّقه الدكتور أحمد نور سيف، وحصل به على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٣٩٦هـ. طُبع بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في أربع مجلّدات عام (١٣٩٩هـ).

٨/ تاريخ الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي، الشيرازي الشافعي.

نقل المصنّف من كتاب تاريخ الفقهاء في موضع واحد (ل: ١٩٦/ب).
وطُبع الكتاب باسم طبقات الفقهاء سنة (١٩٧٠م) بتحقيق: إحسان عباس.

٩/ التاريخ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ).

نقل المصنّف من كتاب التاريخ في مواضع عدة، منها: (٩/أ، ب)، (١٣/ب)، (٦٠/أ)، (١٢٣/ب)، وذكره باسمه في موضع واحد (٨٥/ب)، وسماه في موضع آخر (ل: ١٣٤/ب) بكتاب الرجال، ونقل نقلاً واحداً في الموضوعين كليهما.

ولم أقف على من ذكر للنسائي كتاباً باسم التاريخ، والمصنّف ذكره مرة باسم التاريخ، ومرة أخرى باسم الرجال، والذي يظهر أنه كتابه التمييز، واسمه: أسماء الرواة والتمييز بينهم^(١)، وينقل منه ابن خلفون كثيراً في أسماء شيوخ مالك.

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٥١/١)، والسخاوي في بغية الراغب المتمني (ص: ٩٥)، وذكره في الإعلان بالتويخ: (ص: ٢٢١) باسم: التمييز.

١٠ / ترتيب الفقهاء، لأبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ).

نقل المصنّف من كتاب ترتيب الفقهاء في موضع واحد (ل: ١٧٩/أ)،
ونقل أيضاً عن الطبري في (ل: ٣٦/أ) ولم يسمّ كتابه.

ولم أقف على من ذكر كتاباً للطبري بهذا الاسم، ويذكر أبو محمد
الفرغاني - تلميذ الطبري - أنّ من مؤلفات شيخه:

- ترتيب العلماء، قال: « وهو من كتبه النفيسة، ابتدأه بآداب النفوس،
وأقوال الصوفية ولم يتمّه.

- وكتاب البسيط: خرج منه كتاب الطهارة، فجاء في نحو من ألف
وخمسمائة ورقة؛ لأنه ذكر في كل باب منه اختلاف الصحابة والتابعين،
وحجة كل قول، وخرج منه أيضاً أكثر كتاب الصلاة، وخرج منه آداب
الحكام»^(١).

ويذكر بعض العلماء هذا الكتاب باسم: ترتيب العلماء من بسيط القول.
ولعل هذا كتاب واحد، وما ذكر فيه من آداب النفوس إنما هو
كالمقدمة لكتاب البسيط في الفقه.

وقد وقف الإمام المازري المالكي على كتاب للطبري فيه مسائل
الخلاف، ذكر البرزلي عنه أنه قال: « ثم أتى رجل شامي بكتاب الطبري
في مسائل الخلاف ألف منه مائة مجلّد ولم يتمّه، فقال أبو محمد عبد
الحميد: بلغني أنّ رجلاً جلب كتاباً للمهدية في مائة مجلّد لم تتم أجزاءه،

(١) السير (١٤/٢٧٣، ٣٧٤)، وانظر طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٢٢)

فاستعرتُ منه كتاباً فوجدته كتاب الطلاق قبل النكاح»^(١).

١١ / التصحيف، للإمام الدارقطني.

نقل المصنف من كتاب التصحيف في موضعين: (٧٣/أ)، (١٩٧/ب).
والكتاب ذكره الدارقطني نفسه في كتابه المؤتلف والمختلف^(٢)، وذكره
عدد من الأئمة، كابن خير^(٣)، وسمّاه: تصحيفات المحدثين، وابن
الصلاح^(٤)، والمالكي^(٥).

وقال السيوطي: «أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كلَّ تصحيف
وقع للعلماء، حتى في القرآن»^(٦).

١٢ / التعريف برجال الموطاء، لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن
محمد التميمي، يُعرف بابن الحذاء، (ت: ٤١٠هـ).

ذكره المصنف في موضع واحد من كتابه (ل: ٢٢٤/ب).
والكتاب ذكره أبو عبد الله الخولاني فيما نقله القاضي عياض، وسمّاه
التعريف برجال الموطاء أربعة أسفار^(٧).

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١/ل: ٢٠٣/أ)، نقلاً عن مقدّمة شرح التلقين للمازري
(رسالة ماجستير) للباحث جمال عزّون (ص: ١٧٦).

(٢) (٢٣٠٣/٤).

(٣) الفهرست (ص: ٢٠٤).

(٤) علوم الحديث (ص: ٢٥٢)، وقال: «تصنيف مفيد».

(٥) ما ورد به الخطيب مدينة دمشق (ص: ٢٩٤/رقم: ٢٨٨).

(٦) تدريب الراوي (٢/٢٨٢).

(٧) ترتيب المدارك (٥/٨).

وذكره أيضاً ابن بشكوال في الصلة، وقال: «ومن تأليفه كتاب: التعريف بمن ذكر في موطأ مالك من النساء والرجال»^(١)، وذكره ابن الأبار وسماه: التعريف^(٢)، وقال ابن خير: «التعريف في رجال الموطأ»^(٣)، ونقل منه الذهبي، وسماه: رجال الموطأ^(٤).

وكتب في بداية نسخة القرويين (٩٩٣) من الكتاب: قال القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء رضي الله عنه: «هذا كتاب جمعت فيه من ذكر في موطأ مالك بن أنس رحمه الله من الرجال والرواة وغيرهم من الصحابة والتابعين والتابعين بعدهم من المعروفين والمجهولين».

ويوجد لكتاب ابن الحذاء ثلاث نسخ خطية، وهي:

١ - نسخة القرويين بفاس (المغرب) (برقم: ٩٩٣)، وتقع في (١٤٦) ورقة.

٢ - وأخرى بنفس الخزانة برقم: (١٧٩)، وتقع في (٤٢) ورقة.

٣ - ونسخة ثالثة بخزانة زاوية تنغملت بقرب مدينة أزيلال (المغرب)

(برقم: ٢٣٠).

وذكر فؤاد سزكين نسخة أخرى بالقرويين برقم: (١١٨)^(٥)، لكن

أخبرني من اطلع عليه أنه كتاب آخر.

(١) الصلة (٤٧٩/٢).

(٢) المعجم في أصحاب أبي علي (ص: ٢٦٦).

(٣) الفهرسة (ص: ٩٣).

(٤) في الميزان (١٩٧/٣).

(٥) تاريخ التراث (١٣٩/٣/١).

ولديّ من الكتاب نسخة مصورة عن نسخة القرويين (برقم: ٩٩٣)، وبها تاكل في أطرافها، مع رداءة التصوير في بعض أوراقها مما يقلل الاستفادة منها.

١٣ / التفرد، لأبي داود السجستاني صاحب السنن.

نقل المصنف من كتاب التفرد في مواضع كثيرة من كتابه، منها: (أ/٣٠)، (أ/٤٨)، (ب/٥٠)، (أ/٧٩)، (أ/٨٧)، (ب/١٣٤)، (ب/١٤٢).

وذكر الكتاب ابن خير الإشبيلي، وقال: « ما تفرد به أهل الأمصار في السنن الواردة»^(١)، وذكره أيضاً المالكي^(٢)، والقاضي عياض^(٣)، وسمياه: التفرد، وكذا الحافظ ابن رجب في شرحه على صحيح البخاري^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « يبيّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم»^(٥).

١٤ / التفسير، لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ).

نقل المصنف من كتاب التفسير في موضعين (ل: ١٩٨/أ)، (أ/٢١٦).

والكتاب ذكره ابن المنذر في كتابه الأوسط (٢/١٤٠)، وسماه:

التفسير.

(١) الفهرسة (ص: ١٠٩).

(٢) ما ورد به الخطيب مدينة دمشق (ص: ٢٩٤/رقم: ٢٩٩).

(٣) الغنية (ص: ٢١٨).

(٤) فتح الباري (٧/٣١٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٤٢).

وقال الذهبي: « ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا يقضي له بالإمامة في علم التأويل »^(١).

وذكر سزكين أن منه قطعة صغيرة في مكتبة جوتا بألمانيا (برقم: ٥٢١)^(٢).

١٥ / التمهيد لحافظ المغرب ابن عبد البر الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ).

أفاد المصنف كثيرا من كتاب التمهيد، تارة بذكر اسم مؤلفه، وهذا الأغلب^(٣)، وتارة بذكر اسم الكتاب والمؤلف^(٤)، وتارة يذكر مؤلفه بعبارة: من الناس، وهذا قليل.

وطُبع كتاب التمهيد كاملاً في ٢٦ مجلداً مع الفهارس، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وصور بعد ذلك في كثير من مطبوعات العالم، وقام بتحقيقه جماعة من الأساتذة المغاربة.

والكتاب يحتاج إلى مزيد من التحقيق والتدقيق، ففيه تصحيف ونقص في بعض المواضع^(٥).

١٦ / التمييز للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ).

نقل المصنف منه في مواضع عدة من كتابه، منها: (٣/ب)، (٣٦/أ)،

(١) السير (٤٩٢/١٤).

(٢) تاريخ التراث العربي (٢٠٢/٣/١).

(٣) انظر مثلاً: (ل: ٣/ب)، (أ/١٣)، (ب/٢٥)،

(٤) (ل: ٢٥٩/أ).

(٥) انظر: ما كتبه د - محمد عبد النبي! في مجلة الموافقات (المعهد العالي لأصول الدين

بالجزائر) العدد الرابع والخامس بعنوان: ملاحظات على تحقيق التمهيد لابن عبد البر،

ولم يستوعب ذكر الأخطاء.

(أ/٤٦)، (ب/٥٠)، (ب/٦٧)، (ب/٨٥)، (أ/٨٨).

وذكر كتاب التمييز عددًا من الأئمة في كتبهم، كابن خير^(١)،
والمالكي^(٢)، والحافظ ابن رجب في عدة مواضع من فتح الباري^(٣).

وطُبعت قطعة صغيرة من كتاب التمييز للإمام مسلم ضمن كتاب:
منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه للأستاذ الدكتور: محمد مصطفى
الأعظمي.

١٧/ توجيه الموطأ، لأبي محمد يحيى بن شراحيل.

نقل المصنف منه في مواضع من كتابه (ب/٥٥)، (ل: ١٨٦/أ)،
(أ/٢١٥)، (أ/٢٣٥)، إلا أنه لم يصرح باسم الكتاب إلا في الموضع الثاني.

ويحيى بن شراحيل لم أقف على ترجمته، سمّاه المصنّف يحيى بن
شراحيل، وكنّاه أبا محمد، ونسبه مرةً فقال: «القرطبي»، وذكر عنه أنه
قال: «سألت النسائي».

وفي أعلام الأندلسيين يحيى بن شراحيل، أبو زكريا (ت ٣٧٢هـ)،
ذكره ابن الفرضي وذكر أن من مؤلفاته توجيه حديث الموطأ، إلا أنه
كنّاه أبا زكريا، ولم يذكره بالرواية عن النسائي، ولا ذكر له رحلة
إلى المشرق حتى يلقي النسائي، بل قال: «كان حافظاً للمسائل
على مذهب مالك، عاقداً للشروط، ولم تكن له رواية تشتهر عنه،

(١) الفهرسة (ص: ٢١٢).

(٢) تسمية ما ورد بن الخطيب (ص: ٢٩٦/رقم: ٣٣٨).

(٣) انظر: (١/٣٦٤)، (٣/٢٢٢)، (٥/١٥٨، ١٧٢)، (٩/١٢٩، ٤٠٥).

وكان موصوفاً بالعلم، معدوداً من أهله»^(١).

ولا أظنه المعنيّ ها هنا، وإن كانا اشتراكاً في الاسم واسم الأب، والكتاب الذي ألفاه، والله أعلم بحقيقة الحال.

١٨ / الجامع (صحيح البخاري).

نقل المصنّف من الجامع الصحيح للبخاري في مواضع كثيرة جداً، وسمّاه بالجامع، وبالصحيح، وبالمسند الصحيح.

وصحيح البخاري أصحُّ كتاب بعد كتاب الله ﷻ، وتلقته الأمة بالقبول، واسمه: الجامع المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

انتشر صحيح البخاري في العالم انتشاراً واسعاً، مخطوطه ومطبوعه، وطُبِعَ كرات عديدة، وأجود نسخ البخاري المخطوطة نسخة مكتوبة بخط أبي عمران موسى بن سعادة الأندلسي - وهو من أقران المصنّف - سمعها على أبي علي الصديقي مرات عديدة عن الباجي عن أبي ذر عن شيوخه الثلاثة الكشميهني، والمستملي والسرخسي، عن الفربري عن البخاري، وهذه النسخة هي معتمد المغاربة، ولديّ الخمس الثاني من الأصل، منقولة بالتصوير الشمسي، اعتنى بنشرها: لافي بروفنسال (باريس) (١٣٤٧هـ، ١٩٢٨م).

ولمحمد عبد الحي الكتاني جزء في وصف هذه النسخة السعادية، وبيان أهميتها، سماه: التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة، ولديّ صورة من نسخة المصنّف.

(١) تاريخ العلماء (٢/١٩٠، ١٩١).

١٩ / الجامع، لعبد الله بن وهب المصري.

نقل منه المصنّف في موضع واحد (ل: ٢١٨/أ)، وقال: « رواه ابن وهب في جامعه ». «

والكتاب ذكره ابن الفرضي^(١)، والحميدي^(٢)، والقاضي عياض^(٣).

وطُبعت قطعة من الجامع في الحديث لابن وهب، بتحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير، ونال بها الباحث درجة العالمية العالية الدكتوراه، وهذا القسم المطبوع يحوي: كتاب الأنساب، والصمت، والخاتم.

٢٠ / الجامع، للإمام أبي عيسى الترمذي (ت: ٢٩٧هـ).

نقل المصنّف من كتاب الجامع في مواضع كثيرة من كتابه، وصرّح باسمه في (ل: ٧٠/أ).

واعتمد المصنّف على أكثر من نسخة، يشير إلى ذلك قوله: « وهذا في بعض نسخ الجامع للترمذي، ثبت في بعض الروايات وسقط من بعضها »^(٤).

وكتاب الترمذي هو أحد الكتب الستة التي عليها مدار السنة، وأحاديث الأحكام، واسمه: **الجامع الصحيح**، ويُعرف بجامع الترمذي، أو سنن الترمذي.

وطُبعت كتاب الترمذي عدة طبعات، وأهمها طبعة الشيخ أحمد محمد شاكر، لكن لم يتمّها تحقيقاً وشرحاً، وأتمّها غيره، وطُبعت في خمس مجلدات.

(١) تاريخ العلماء (١/٣١٤).

(٢) جذوة المقتبس (ص: ٢٦١).

(٣) الغنية (ص: ١٦٣).

(٤) انظر: (ل: ٢٥١/أ).

٢١ / الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ).

نقل المصنف من كتاب الجرح والتعديل في عدة مواضع من كتابه، وذكر أقوال أبي حاتم وأبي زرعة، منها (ل: ٩/أ، ب)، (أ/١٢)، (أ/٢٢)، (أ/٧٠)، (ب/٨٢)، (ب/١٠٨).

ولم يصرح في هذه المواضع باسم الكتاب، إلا أنه قال في (ل: ٢٢/أ): «وأبو حاتم في كتابه في الرجال».

والواقع أن الكتاب لابن أبي حاتم، وإن كانت المادة العلمية غالبها استفادها من أبيه، ففعل المصنف استجاز نسبه لأبي حاتم من هذا الباب. وذكر في (ل: ١٠٨/ب) اسم أغر، وقال: «أدخله ابن أبي حاتم في باب: من اسمه أغر»، فنسب الكتاب للابن لا الأب.

قال الذهبي: «له كتاب نفيس في الجرح والتعديل»^(١).

طُبِعَ كتاب الجرح والتعديل كاملاً بتحقيق العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ببحر آباد، وصوّرتة دار الكتب العلمية ببيروت، ويقع في تسع مجلدات مع المقدمة للكتاب.

٢٢ / رواية الصحيحين، لأبي القاسم اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري (ت: ٤١٨هـ).

نقل المصنف من كتاب اللالكائي في رجال الصحيحين في موضع واحد (ل: ٥٨/ب).

(١) السير (١٣/٢٦٤).

وكتابه ذكره الخطيب البغدادي فقال: « صنف كتاباً في السنن وكتاباً في معرفة أسماء مَنْ في الصحيحين »^(١).

• الرجال: انظر كتاب التاريخ للنسائي.

٢٣ / السنن، لأبي داود السجستاني.

ذكره المصنّف في مواضع كثيرة جداً، وسماه السنن.

ولسنن أبي داود عدة روايات، وأشهر الروايات عند المغاربة رواية أبي بكر محمد بن بكر بن داسة التمار (ت ٣٤٦هـ)^(٢)، ومع ذلك اعتمد المصنّف غير هذه الرواية لبيان زيادة أو فائدة، كما يشير قوله في (ل: ١٣١/أ): « وفي رواية ابن الأعرابي عنه »، وفي (ل: ١٤/ب): « وهذا في بعض الروايات لأبي داود ».

وكتاب أبي داود هو أحد الكتب الستة التي عليها مدار السنة، وأحاديث الأحكام، واسمه: السنن، طُبِعَ الكتاب عدة طبعات.

٢٤ / السنن لأبي الحسن للدارقطني.

نقل المصنّف من كتاب السنن في مواضع كثيرة من كتابه، منها: (ل: ٢٦/أ)، (أ/٣٤)، (أ/٥٠)، (ب/٥٣)، (ب/٥٥)، (أ/٦٤)، (ب/٦٦)، (ب/١٠٢)، (أ/١٣١)، (أ/١٣٢).

قال الخطيب البغدادي: « كتاب السنن الذي صنّفه يدل على أنه كان

(١) تاريخ بغداد (٧٠/١٤).

(٢) غاية المقصود (٤٠/١).

ممن اعتنى بالفقه؛ لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب إلا من تقدّمت معرفته بالاختلاف في الأحكام»^(١).

وطبّع كتاب السنن للدارقطني، وبهامشه: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، وصوّر عدة مرات.

٢٥ / السنن، لأبي محمد قاسم بن أصبغ القرطبي (ت: ٥٢٤٠هـ).

نقل المصنف من كتاب السنن لقاسم في مواضع كثيرة، منها:
(ل: ٧/أ، ب)، (١٤/ب)، (٢٧/أ)، (٤٠/أ)، (٥٣/أ، ب)، (٦٧/أ)،
(٧٢/أ)، (٧٣/ب)، (٧٦/أ)، (٨٦/أ)، (٩٢/أ)، (١٢٧/أ)، (١٠٢/ب).
وصرح في موضعين باسم الكتاب: (ل: ٢٧/أ)، (ل: ٩٢/أ).

قال الحميدي: «صنّف في السنن كتاباً حسناً»^(٢).

واعتمده كثيراً ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام، وذكر ابن خير أنّ له مصنفاً صنّفه على كتاب أبي داود، ثم قال: «وهو كتاب متقن حسن»، ونقل عن أبي علي الجياني قوله: «وكان قاسم بن أصبغ ومحمد ابن عبد الملك بن أيمن قد رحلا جميعاً من الأندلس ووصلاً العراق سنة (٢٧٦هـ)، فوجدا أبا داود السجستاني قد توفي قبل وصولهما بيسير، مات سنة خمس وسبعين، فلما فاتهما أبا داود عمل كل واحد منهما مصنفاً في السنن على تراجم كتاب أبي داود، وخرّجا الحديث من روايتهما عن

(١) تاريخ بغداد (٣٥/١٢).

(٢) جذوة المقتبس (ص: ٣١١).

شيوخهما، وهما مصنّفان جليلان»^(١).

٢٦ / السنن الكبرى، للنسائي.

نقل المصنّف من كتاب السنن الكبرى للنسائي في مواضع كثيرة جداً، ولم يسمّه، واقتصر على ذكر المصنّف فقط، إلا أنّ تلك النقولات كلّها من السنن الكبرى، وبعضها لا وجود لها في الصغرى (المجتبى) ممّا يدلّ أنّ المصنّف اعتمد على الكبرى دون الصغرى، وما يدلّ على ذلك أيضاً أنّ المصنّف ذكر كتاب عشرة النساء فقال: «عشرة النساء من مصنف النسائي» (ل: ١٩٩/١)، وكتاب عشرة النساء مبثوث في السنن الكبرى دون الصغرى.

قال الحافظ ابن كثير: «قد جمع السنن الكبير وانتخب منه أقلّ حجماً منه بمرات، وقد وقع لي سماعهما»^(٢).

وقال محمد بن معاوية بن الأحمر - أحد رواة السنن - قال النسائي: «كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول، إلاّ أنّه لم يبيّن علته والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله»^(٣).

وطُبع كتاب السنن الكبرى بتحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، في سبعة مجلدات مع الفهارس، طبعته دار الكتب العلمية ببيروت (١٤١١هـ).

(١) الفهرسة (ص: ١٢٤).

(٢) البداية والنهاية (١١/١٢٣).

(٣) النكت (١/٤٨٤).

٢٧ / الشمائل، للترمذي.

نقل المصنف من كتاب شمائل الترمذي في موضع واحد (ل: ٢٠١/أ).
 ذكر كتاب الترمذي العديد من العلماء في كتبهم، كابن خير^(١)،
 وسماء: شمائل النبي ﷺ، والقاضي عياض^(٢)، وسماء: شمائل النبي عليه
 السلام، والذهبي^(٣)، وابن حجر^(٤)، وهو من مصادر المزي في تهذيب
 الكمال، وتحفة الأشراف، وطُبع مرات عديدة.

٢٨ / الصحابة، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي.

نقل المصنف من كتاب ابن عبد البر نقولات عدة، منها: (ل: ٣١/أ)،
 (١٣٩/ب)، (١٤١/أ)، (١٧٠/ب)، (١٩٥/ب)، وذكره باسم الصحابة.
 ذكر كتاب ابن عبد البر كثير من العلماء، واختلفت تسميتهم، فاقترصر
 بعضهم على تسميته بكتاب الصحابة اختصاراً كالقاضي عياض^(٥)، وابن
 الأبار^(٦)، وذكر آخرون باسمه الكامل.

قال ابن بشكوال: « وجمع في أسماء الصحابة كتاباً جليلاً مفيداً سماء:
 الاستيعاب في أسماء الصحابة »^(٧).

(١) الفهرسة (ص: ١٥٠).

(٢) الغنية (ص: ١٣٢).

(٣) السير (٧/١٥٨)، وغيرها.

(٤) الجمع المؤسس (١/٢٠٤).

(٥) الغنية (ص: ٨١، ١٩٥).

(٦) المعجم في أصحاب أبي علي (ص: ٩٧).

(٧) الصلة (٢/٦٤١).

وقال الحميدي: « ومنها (أي مؤلفاته) كتاب في الصحابة سَمَّاه كتاب: الاستيعاب في أسماء المذكورين في الروايات والسير والمصنّفات من الصحابة رضي الله عنهم والتعريف بهم وتلخيص أحوالهم، ومنازلهم، وعيون أخبارهم على حروف المعجم اثنا عشر جزءاً »^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: « سَمَّى كتابه الاستيعاب لظنه أنه استوعب ما في كتب من قبله، ومع ذلك ففاته شيء كثير، فذيل عليه أبو بكر بن فتحون ذيلاً حافلاً، وذيّل عليه جماعة في تصانيف لطيفة »^(٢).

طُبِعَ كتاب الاستيعاب عدة طبعات، وأشهرها طبعة علي محمد البجاوي، بدار الجليل (بيروت) (١٤١٢هـ)، في أربع مجلدات، باسم: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وتصرّف محققه في ترتيب الكتاب، فالمصنّف رتبّه على حروف المعجم عند المغاربة، وغيره المحقق إلى ترتيب المشاركة لتسهيل البحث في الكتاب على حدّ زعمه؟!

٢٩ / الصحابة، لأبي جعفر العقيلي، صاحب الضعفاء، (ت: ٣٢٢هـ).

نقل المصنّف من كتاب الصحابة للعقيلي في مواضع: (٩٩/أ)، (١٤١/أ)، (٢٥٥/ب)، وسَمَّاه في الموضع الأول باسم: الصحابة.

ذكره ابن عبد البر من جملة مصادره فقال: « ومن كتاب أبي جعفر العقيلي محمد بن عمرو بن موسى المكي في الصحابة، أجازه لي عبد الله بن

(١) جنوة المقتبس (ص: ٣٤٥).

(٢) الإصابة (٢/١).

يوسف أبو الوليد عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي عن العقيلي «^(١)».

٣٠/ الصحيح، لابن السكن سعيد بن عثمان أبي علي المصري (ت: ٣٥٣هـ).

نقل المصنّف من الكتاب في عدّة مواضع، منها: (ل: ١٧٦/أ)، (١٨٤/أ)، (١٨٦/ب)، وصرّح في الموضوع الأخير باسم الكتاب. وذكر كتاب الصحيح لابن السكن ابن الفرضي، وسماه: الصحيح من السنن^(٢).

وقال الإمام الذهبي: «كان ابن حزم يثني على صحيحه المنتقى، وفيه غرائب»^(٣).

وقال ابن عساكر: «ورأيت له جزءاً من كتاب كبير صنّفه في معرفة أهل النقل، يدل على توسع في الرواية، إلا أنّ فيه أغاليط»^(٤). وقال الذهبي: «جمع وصنّف، وجرّح وعدّل، وصحّح وعلّل، ولم نرَ تواليفه، هي عند المغاربة»^(٥).

(١) الاستيعاب (٢٤/١).

(٢) تاريخ العلماء (٩٧/١).

(٣) السير (١١٨/١٦)، وذكر قول ابن حزم في (٢٠٢/١٨)، وسمع من يقول: «أجل المصنّفات الموطأ، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحاً البخاري ومسلم، وصحيح ابن السكن...».

(٤) تاريخ دمشق (٢١٩/٢١).

(٥) السير (١١٧/١٦).

٣١ / صحيح مسلم.

نقل المصنّف من صحيح مسلم في مواضع كثيرة جدًّا.

وكتاب مسلم تلقته الأمة بالقبول، وهو المصدر الثاني بعد صحيح الإمام البخاري، واشتهر الكتاب باسم صحيح مسلم، نسبة لمؤلفه، وقال ابن الصلاح: «روينا عن مسلم رضي الله عنه قال: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة».

وقال أيضاً: بلغنا عن مكّي بن عبدان قال: «سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أنّ أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث، فمدارهم على هذا المسند، يعني مسنده الصحيح»^(١).

طُبِعَ كتاب مسلم بن الحجاج عدة طبعات، وأشهرها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٢ / الضعفاء، لأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي (ت: ٣٠٧هـ).

نقل المصنّف من كتاب الضعفاء للساجي في مواضع عدة، منها: (ل: ٩/أ)، (١١/ب)، (١٣/ب)، (٣٧/أ)، (٥٨/ب)، (٦٠/ب)، (٦٣/ب)، (٦٦/ب)، (٦٧/أ)، (٨٧/أ)، (٦٥/أ)، (١١٩/أ)، (١٢٣/ب)، (١٣٤/ب)، وذكره في بعض هذه المواضع باسم الضعفاء: (١١/ب)، (٦٣/ب)، (١١٩/أ)، (١٣٤/ب). ذكره ابن خير وسماه: الضعفاء والمنسويين إلى البدعة من المحدثين، والعلل^(٢).

(١) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص: ٦٧)، وتاريخ بغداد (١٠١/١٣).

(٢) الفهرسة (ص: ٢١٠).

وذكره الذهبي باسم العلل وكذا الحافظ ابن حجر^(١).

قال الذهبي: «وللساجي مصنّف جليل في علل الحديث يدلّ على تبحره وحفظه، ولم تبلغنا أخباره كما في النفس»^(٢).

قلت: وتسمية ابن خير توافق النصوص التي ذكرها المصنّف عن الساجي، فذكر منها نصوصاً تتعلق بقوم ضعفاء، وأخرى بقوم رُموا بنوع من البدعة كالقدر، وبعلل حديث أقوام آخرين، وسماه بكتاب الضعفاء. وجعلهما د - أكرم العمري كتابين، أحدهما الضعفاء، والآخر كتاب في علل الحديث^(٣)، وهو بعيد.

لا يوجد كتاب الساجي كاملاً، وطُبع منه بعض النقول التي نقلها ابن شاقلا عن الإيادي عن الساجي في رواية ترجم لهم ابن حبان في المجروحين، وحقق هذه النقول: خليل بن محمد العربي، ضمن كتاب: تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، توزيع: المكتبة التجارية (مكة المكرمة) (١٤١٤هـ).

٣٣ / طرّة^(٤) كتاب الموطأ، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن خالد الوقشي الأندلسي (ت: ٤٨٩هـ).

نقل المصنّف من كتاب الوقشي في موضع واحد (ل: ٢١٦/ب) قال:

(١) اللسان (٢/٤٨٨).

(٢) السير (١٤/١٩٩).

(٣) موارد الخطيب البغدادي (ص: ٣٢٤).

(٤) تُستعمل الطرّة بمعنى الحاشية، انظر: المعجم الوسيط (٢/٥٥٤).

« وقال أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي في طرة هذا الكتاب »، يعني الموطأ.

ويوجد من كتاب الوقشي نسخة خطية بمكتبة الإسكوريال بمدريد (إسبانيا) برقم: (١٠٦٧) عدد أوراقها: ١٣٥ ورقة، ناقصة من أولها، وخطها أندلسي واضح.

ولدي صورة منها، وكتب في (ل: ٧٦/ب) ما نصّه: « تم النصف الأول من تعليق الشيخ الفقيه الإمام القدوة المتفنن أبي الوليد هشام الوقشي رحمه الله وعفا عنه، وهو منتسخ من مبيّضته بخطّ يده، وقوبل بها، وصح بعون الله في حادي وعشرين لذي القعدة من عام أربعة عشر وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين ».

والكتاب في ضبط ألفاظ الموطأ، وشرح غريبه.

٣٤ / طرة كتاب الكلابادي لأبي الوليد الوقشي (ت: ٤٨٩هـ).

نقل منه المصنف في موضع واحد (ل: ٢١٧/أ).

ولم أقف على من نسب له هذا الكتاب غير المصنف، وكتاب الكلابادي في رجال البخاري، وسيأتي ذكره.

٣٥ / العلل، للإمام الدارقطني.

نقل المصنف من كتاب العلل للدارقطني في مواضع كثيرة لا تكاد تُحصر، وذكره في بعضها باسمه واسم مؤلفه، واقتصر في أكثرها بذكر اسم المؤلف فقط.

وكتاب العلل نقل منه الحفاظ الكبار كابن رجب في شرحه على

البخاري، والزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في كتبه كالفتح، والتلخيص الحبير، وغيرها.

وقال ابن كثير: « وقد جمع أزمّة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجلّ كتاب، بل أجل ما رأيناه وُضع في هذا الفن، لم يُسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده، فرحمه الله وأكرم مثواه، ولكن يعوزه شيء لا بدّ منه، وهو أن يُرتّب على الأبواب ليقرب تناوله لطلاب العلم، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتّبين على حروف المعجم ليسهل الأخذ منه، فإنّه مبدّد جدّاً، لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة»^(١).

وطُبع كتاب الدارقطني بتحقيق: د - محفوظ الرحمن زين الله السلفي رحمه الله، وتولت طباعته دار طيبة (الرياض)، والكتاب يصدر تباعاً ولم تتم طباعته، وطُبع منه (١١) مجلداً، وتوفي المحقق دون إكماله، وقد جعل له فهارس فنية يهتدي بها طلبة العلم إلى مطلوبهم ببسر وسهولة، جزاه الله خيراً.

٣٦ / العلل، للإمام علي بن المديني.

نقل المصنف منه في موضع واحد (ل: ١١/ب)، فقال: « ذكره علي بن المديني في العلل بشواهدة»، أي حديث ما يُتقى من الضحايا.

وذكر السخاوي أنّ لعلي بن المديني تصانيف كثيرة في علم العلل،

(١) اختصار علوم الحديث (ص: ٦١).

فقال: « له التصانيف الكثيرة في العلل والرجال »^(١).

وقال ابن كثير: « ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجلّه وأفحله كتاب العلل لعلّي بن المديني شيخ البخاري »^(٢).

وقد طُبِعَ كتابُ لعلّي بن المديني باسم العلل بتحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ونشره المكتب الإسلامي سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) في نحو من (٧٠) صفحة.

وطُبِعَ أيضاً باسم **علل الحديث ومعرفة الرجال**^(٣) بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) بدار الوعي بحلب في (١٢٥) صفحة.

وشكك بعض الباحثين أن يكون هذا الجزء هو كتاب العلل، وذكر لذلك عدة أسباب:

١ - أن الأوصاف التي ذكرها ابن كثير وغيره لا تنطبق على هذا الجزء، فكتابُ علي بن المديني قورن بكتاب علل الحديث لابن أبي حاتم، والمطبوع لا مقارنة بينه وبين كتاب ابن أبي حاتم.

٢ - أن الكتاب المطبوع احتوى على التعريف بالرواة والمؤلفين، ومن يدور عليهم الإسناد، واحتوى أيضاً على بعض الأحاديث المعلّة.

٣ - أن ثمة كتاب كان يُعرف عند الأندلسيين باسم: **معرفة من يدور**

(١) الإعلان بالتوبيخ (ص: ٣٤٢).

(٢) اختصار علوم الحديث (ص: ٦١).

(٣) وبهذا العنوان ذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث (١/١/٢٩٤).

عليه الإسناد لعلي بن المديني يتدارسه الطلاب فيما بينهم.

٤ - أنَّ سندَ النسخة المحققة فيها انقطاع، ولا يوجد عليها سماعات^(١).

قلت: ويؤيد ذلك أيضاً:

- نقولات العلماء من كتاب العلل لابن المديني، ولا وجود لها في هذا

المطبوع، مثاله ما نقله المصنف وصرح فيه باسم الكتاب.

- أنَّ علي بن المديني من المكثرين من التصنيف، فقد صنَّف في كلِّ فن،

فلا يُجزم بعنوان كتاب من كتبه إلا بعد التأكد.

- ذكر ابن خير الإشبيلي كتاباً لعلي بن المديني وقال: « كتاب

الطبقات لعلي ابن المديني، جزآن »^(٢).

والناظر في المطبوع (وهو في حدود الجزئين) يجده يتناول طبقات

الرواة، فبدأه علي بن المديني بقوله: « نظرتُ فإذا الإسنادُ يدور على ستة،

فلاهل المدينة ... »، وذكر لكلِّ إقليم من اشتهر منهم بالإمامة، وذكر

طبقات الرواة، وفي آخره بيانٌ لعلل بعض الأحاديث، والله أعلم بالصواب.

٣٧ / الغوامض والمبهمات، لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت: ٤٠٩هـ).

نقل المصنف منه في موضعين: (ل: ١١١/ب)، (أ/٢٠٨).

وذكر علماء المصطلح أنَّ كتابَ الأزدي أول مصنف في هذا الفن^(٣).

(١) انظر: علم علل الحديث من خلال بيان الوهم والإيهام (١/٧٠ - ٧٢) للأستاذ إبراهيم الصديق.

(٢) الفهرسة (ص: ٢٢٥).

(٣) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٣٩)، إرشاد طلاب الحقائق (ص: ٢٣٥)، فتح

المغيث (ص: ٣٠١/٤).

وذكره العديد من العلماء في كتبهم، كابن خير الإشبيلي^(١)، وابن بشكوال^(٢)، وروى أحاديث من طريقه في كتابه الغوامض والمبهمات، وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر^(٣).

لكتاب عبد الغني الأزدي عدّة نسخ خطية:

١ - نسخة بدار الكتب الظاهرية بدمشق (رقم: ١٤٤٧)، في عشرين ورقة.

نسخة أخرى بنفس الدار في إحدى عشر ورقة.

٢ - نسخة في مكتبة فيض الله بإسطنبول (تركيا) برقم: (١/٢٦١)، في

عشر ورقات.

٣ - نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد (برقم: ١/٢٨٨٦).

وفي مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية صور فيلمية لنسختي

الظاهرية (برقم: ٤١٠، ٤٥٨٣)، ونسخة بغداد (برقم: ١١١٧).

٣٨/ الكنى، للإمام البخاري.

نقل المصنف من كتاب الكنى للإمام البخاري في عدة مواضع

(ل: ١٢٨/ب) وقال: ذكره البخاري في أبواب الكنى ولم يسمّه، وفي

(أ/ ١٣١) وقال: ذكره البخاري في كتاب الكنى ولم يسمّه، وفي

(ب/ ١٩٠)، وقال: «وقال البخاري في الكنى»، وفي (ب/ ١٩٥) وقال:

(١) الفهرست (ص: ٢١٩).

(٢) الصلة (١/ ٣٢٨).

(٣) الجمع المؤسس (٢/ ٢٧٦)، وسماه: الغوامض والمبهمات.

« وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الكنى ».

فالنقل الأول يوحى أن الكنى ليس كتاباً مستقلاً وإنما هو جزء من كتاب التاريخ الكبير، وأمّا سائر النقولات ففيها بيان أنه كتاب مستقل عن التاريخ الكبير.

وكتب العلامة المعلمي اليماني في آخر كتاب الكنى للبخاري كلمة حول الكنى، هل هو مستقل عن التاريخ أو جزء منه، وأورد عن الحافظ ابن حجر تسميته بالكنى المفردة أو المجردة، والاسمان يجملان المجردة عن التاريخ الكبير، أو الكنى المجردة عن الأسماء، ثم قال في آخر المبحث: « هذا الجزء إن لم يكن من التاريخ فهو تنمة له »^(١).

طُبِعَ كتاب الكنى للبخاري بتحقيق العلامة المعلمي اليماني رحمه الله، وطبعته دائرة المعارف العثمانية بالهند، وصوّر عدة مرات بالمطابع البيروتية.

٣٩ / الكنى، لأبي عمر ابن عبد البر.

نقل منه المصنف في عدة مواضع، منها (ل: ٢٤/ب)، (٢٥/أ).

ذكره ابن خير، فقال: الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى^(٢).

وقال ابن الصلاح: « ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة »^(٣).

(١) آخر الكنى (ص: ٩٦).

(٢) الفهرسة (ص: ٢١٤).

(٣) علوم الحديث (ص: ٢٩٦).

فكأنّ ابن الصلاح جعلها كتباً مستقلة في أنواع من الكنى، وابن عبد البر قسم كتابه إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١ - فيمن عُرف من الصحابة بكنيته.

٢ - في أسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ممن اشتهر بكنيته ...

٣ - فيمن لم يوقف له على اسم.

فهو كتاب واحد فيه عدة أنواع.

لذا قال السخاوي: « سمي ابن عبد البر تصنيفه الاستغناء في معرفة

الكنى، وهو مجلد ضخّم، ولعله اندرج في قول ابن الصلاح: ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة راقية»^(١).

طُبِعَ الكتاب في ثلاثة مجلدات، بتحقيق: د - عبد الله مرحول السوالملة،

ونال به درجة الدكتوراه، ونشرته دار ابن تيمية بالرياض (١٤٠٥ هـ).

٤٠ / الكنى، للإمام مسلم.

نقل المصنّف من كتاب الكنى لمسلم في عدة مواضع (ل: ٧٠/أ)،

(١١٩/أ)، (١٣١/ب).

وكتاب مسلم ذكره ابن خير الإشبيلي، وسمّاه: الأسماء والكنى^(٢)،

وأبو أحمد الحاكم^(٣)، والمالكي^(٤)، وسمّاه: الأسماء والكنى، وابن

(١) فتح المغيث (٤/٢١٤).

(٢) الفهرسة (ص: ٢١٢).

(٣) الأسماء والكنى (٢/٢٧٣، ٢٧٥).

(٤) تسمية ما ورد به الخطيب (ص: ٢٩٥/رقم: ٣٣٧).

الصلاح^(١)، والسخاوي^(٢)، وغيرهم.

وطُبِعَ الكتاب باسم: الكنى والأسماء، بتحقيق شيخنا: د - عبد الرحيم محمد القشقري، ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، وأشرف على الطبع المجلس العلمي بالجامعة بالمدينة النبوية (٤٠٤ هـ).

٤١ / الكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير (ت: ٣٧٨ هـ).

نقل المصنف من كتاب أبي أحمد في موضع واحد (ل: ٢٢/أ).

ذكره ابن خير، وسمّاه: الأسماء والكنى المجرّدة^(٣).

وقال الذهبي: « مؤلف كتاب الكنى، في عدة مجلدات »^(٤).

وقال أيضاً: « وقد جمع الحفاظ في الكنى كتباً كثيرة، ومن أجلّها وأطولها كتاب النسائي، ثم جاء بعده أبو أحمد الحاكم، فزاد وأفاد، وحرّر وأجاد، وعمل ذلك في أربعة عشر سفرًا، يجيء بالخط الرفيع خمسة أسفار أو نحوها، ولكنه يتعب الكشف منه لعدم مراعاته ترتيب الكنى على المعجم، فرتبته واختصرته، وسهلته وشهلتته »^(٥).

وصل إلينا كتاب أبي أحمد الحاكم ناقصاً من أوله وآخره، تنتهي النسخة الخطية منه في حرف العين، وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية.

(١) علوم الحديث (ص: ٢٩٦).

(٢) فتح المغيث (٤/٢١٣).

(٣) الفهرست (ص: ٢١٤).

(٤) السير (٣٧٠/١٦).

(٥) المقتنى في سرد الكنى (ص: ٤٧، ٤٨).

وطُبع قدر نصف الكتاب بتحقيق: د - يوسف بن محمد الدخيل،
بعنوان: الأسماء والكنى، طبعته مكتبة الغرباء بالمدينة في أربع مجلدات،
ونال به الباحث درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية.

٤٢ / المؤلف والمختلف لمحمد بن حبيب النحوي البغدادي (ت: ٢٤٥هـ).

نقل المصنف من كتاب المؤلف والمختلف في موضع واحد
(ل: ٢١٦/ب)، وهو في الاختلاف في نسب الديلي، والدولي.
ومؤلفه كان عالماً بالنسب وأخبار العرب، وهو من أوائل من أفرد فن
المؤتلف والمختلف بالتأليف.

ذكره ابن خير، وسمّاه: المؤلف والمختلف في أسماء القبائل^(١)، وذكره
أيضاً ابن النديم^(٢).

نُشر كتاب ابن حبيب باسم: مختلف القبائل ومؤتلفها، نشره
المستشرق الألماني فردناند وستنفلد سنة (١٨٥٠م) عن نسخة بخط المقرئ
وأعاد النسابة حمد الجاسر نشره مع كتاب الإيناس في علم الأنساب
للوزير المغربي، بدار الإمامة في الرياض سنة (١٤٠٠هـ).

٤٣ / المدونة للعلامة فقيه المغرب سحنون عبد السلام بن حبيب
التنوخي المالكي (ت: ٢٤٠هـ).

نقل المصنف من كتاب المدونة في مواضع، منها: (٦/ب)، (٦٨/أ)،

(١) الفهرست (ص: ٢١٩).

(٢) الفهرست (ص: ١١٩).

(٩٢/أ)، (٩٥/ب).

واشتهرت المدونة اشتهاراً كبيراً، وذكرها علماء المالكية في كتبهم الكثيرة، سواء في كتب الفقه، فعليها العمدة، أو في كتب التراجم والأثبات، لكثرة سماعهم لها.

وطُبِعَ كتاب المدونة في أربعة مجلدات عدة مرات.

٤٤ / المراسل لأبي داود السجستاني صاحب السنن

نقل المصنف من كتاب المراسل لأبي داود السجستاني في عدة مواضع، منها: (٤٦/ب)، (٢٥١/أ)، (٢٥٤/ب)، (٢٦١/ب)، (٢٦٨/ب).

ذكر كتاب أبي داود كثير من العلماء، كابن خير، وسماه: المراسل^(١).

وهو من مصادر المزي في تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال.

طُبِعَ كتاب المراسل لأبي داود في مجلد واحد عدة طبعات (بعضها محذوف الأسانيد)، وأجودها بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعته مؤسسة الرسالة سنة (١٤٠٨هـ).

وحققّ بعضه: د - عبد الله بن مساعد الزهراني، ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٤٠٨هـ).

٤٥ / المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ).

نقل المصنف من كتاب المسند لأحمد بن حنبل في (ل: ٧٧/ب)، (١٣٨/ب)، (٢٧٣/أ)، وصرّح باسم الكتاب في هذا الموضع.

(١) الفهرست (ص: ١٠٨).

طُبِعَ المسند في المطبعة الميمنية، وصُوِّرت على هذه الطبعة الكثير من الطباعات في ست مجلدات.

وتقوم مؤسسة الرسالة بتحقيق المسند عن نسخ خطية، وضبط نصه وتخراج أحاديثه بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وصدر منه إلى الآن (٢٠) مجلداً، وهذه من أجود الطباعات وأحسنها.

٤٦ / المسند، لأبي بكر ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ).

نقل المصنف من مسند ابن أبي شيبة في مواطن كثيرة جداً، منها: (٧/ب)، (١١/أ)، (١٤/ب)، (١٥/أ،ب)، (١٦/أ)، (١٦/أ)، (٣٢/أ)، (٣٤/أ)، (٤٧/ب)، وغيرها كثير.

وكتابه المسند ذكره ابن خيّر وقال: «إنه عشرون كتاباً»^(١)، وابن عطية^(٢)، وغيرهما.

وقال الذهبي: «صاحب الكتب الكبار: المسند، والمصنف، والتفسير».

فقد معظم كتاب المسند لابن أبي شيبة، وبقيت منه قطعة صغيرة بالنسبة لحجم المسند، وهي من محفوظات خزانة الرباط، ولديّ صورة منها، وتبدأ بمسند نبيط بن شريط، والذي يظهر أنّها من الأجزاء الأخيرة للمسند، وعمامة ما فيها مسانيد المقلّين من الصحابة، وهي في (٩٢ صفحة)، ومن الملاحظ أنّ أوراقها مشوشة الترتيب.

(١) الفهرست (ص: ١٣٨).

(٢) الفهرس (ص: ١٣١، ٨٩).

وهي من رواية محمد بن وضاح عن ابن أبي شيبة، وهذه الرواية هي المشتهرة عند أهل المغرب، وأسانيدها مبثوثة في المصادر السابقة كفهرس ابن خير وابن عطية، وعليها اعتمد ابن عبد البر في كتبه كالتمهيد، وغيره.

لطيفة:

كان سماعُ محمد بن وضاح لمسند ابن أبي شيبة في مدة ثمانية عشر يوماً مع ضيخم المسند، وأنكر ذلك بعضُ المحدثين الأندلسيين كبقي بن مخلد - وهو قرينه -.

قال محمد بن علي الخشني: « ذكر بعض أهل العلم قال: أقام محمد بن وضاح بالكوفة ثمانية عشر يوماً فسمع فيها من ابن أبي شيبة مسنده في تلك الأيام، فلما قدم قرطبة وذكر ذلك أنكر ذلك بقي بن مخلد، وقال لأصحابه: إنه ليس كان يتم المسند عند ابن أبي شيبة إلا في عام كامل، فطعنوا بذلك على ابن وضاح. قال بعض الرواة: فتذاكرت ذلك مع محمد بن قاسم فقال لي: سمعت أبا جعفر الحضرمي محمد بن عبد الله بن سليمان الثقة المأمون بالكوفة يقول رحمه الله: أبا بكر بن أبي شيبة فإنه كان يحدث احتساباً من وقت صلاة الغداة إلى أن يصلي العشاء الآخرة على تأخير أهل بلدنا لصلاة العشاء، وربّما يؤتى بفطره بإثر صلاة المغرب بلبن أو حسو فيحسوه عند السرج، وكتب الرجل ما شاء، وكان له من يكتب له لمضي قراءة عليه، فقلت له: إن بعض من سمع منه من بلدنا يذكر أن المسند والمصنف والتفسير كان يُقرأ عليه في سنة. فقال: صدق، قراءةً من لفظه، إنما كان يُقرأ ذلك على تقدير الفراغ منه في سنة، وسائر النهار عرض

عليه، فيمضي نحو من ألفي حديث أو أكثر أو أقل كل يوم، وكان إذا صلى الصبح ابتدئ بالقراءة عليه إلى وقت يتدئ هو بالقراءة من لفظه، ثم يُقرأ عليه إلى آخر النهار، وإلى صلاة العشاء الآخرة.

قال محمد بن قاسم: فقلت له: بعض من عندنا يقول: إنه سمع المسند في ثمانية عشر يوماً. فقال: صدق، وفي أقل من ذلك لمن قرأ عليه، وسمع القراءة عليه، وسمع من لفظه. فصدق بقي فيما قال، وصدق ابن وضاح فيما قال؛ لأن بقياً كان سمع من لفظه، ولا ابن وضاح جمعُ السماع من لفظه، ومن القراءة عليه، وما سمع يُقرأ عليه»^(١).

٤٧ / المسند، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢هـ).

نقل المصنف من مسند البزار في مواضع كثير جداً، منها: (٥/ب)، (٦/أ)، (٧/ب)، (٨/ب)، (١٠/أ)، (١٤/أ،ب)، (٢٠/ب)، (٢٥/أ،ب)، (٢٦/أ)، (٢٧/ب)، (٢٩/ب)، (٣١/أ،ب)، (٣٩/ب)، (٤٠/أ)، ومواضع أخرى.

ذكره ابن خبير وقال: «مسند أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري في حديث النبي ﷺ بعلله والكلام عليه»^(٢).

وذكره ابن عطية باسم المسند^(٣)، وقال الخطيب: «صنف المسند،

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ١٢٩، ١٣٠).

(٢) الفهرست (ص: ١٣٨).

(٣) الفهرس (ص: ١٣١).

وتكلم على الأحاديث وبيّن عللها»^(١)، وقال الذهبي: «صاحب المسند الكبير المعلق»^(٢)، وذكره الهيثمي وسماه: البحر الزخار^(٣).

صدر بعض مسند البزار بتحقيق: د - محفوظ الرحمن زين الله رحمه الله، بعنوان: البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، نشرته: مكتبة العلوم والحكم، وخرج منه (٩) مجلدات، وتوفي محققه رحمه الله، ولم يتمه بعد.

٤٨ / المسند لأبي الوليد سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ).

نقل المصنف منه في مواضع كثيرة، منها: (ل: ٢٤/ب)، (٢٩/ب)، (٣١/أ)، (٣٣/أ)، (٣٧/ب)، (٥٣/أ)، (٥٩/ب)، (٦١/أ)، (٧٢/أ)، (١١٠/ب)، وغيرها.

واكتفى بذكر اسم المؤلف، فيقول: خرّجه الطيالسي، إلا أنه يذكر في بعض الأحيان ما يدل على أنه في المسند، فيقول: خرّجه الطيالسي في مسند فلان، أو أدخله في مسند فلان (ل: ٣١/أ).

ذكره ابن خير، وقال: «وهو أول مسند صنف في الإسلام»^(٤).

وقال الذهبي: «صاحب المسند»^(٥)، وذكره أيضاً ابن حجر^(٦).

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٣٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣، ٦٥٤).

(٣) كشف الأستار (١/٥).

(٤) الفهرست (ص: ١٤١).

(٥) السير (٩/٣٧٨).

(٦) الجمع المؤسس (٢/١١٦)، ومواضع أخرى.

طُبِعَ أجزاء منه - وهو الموجود - في حيدر آباد سنة (١٣٢١هـ)، وأعيد تصويره في بيروت، بدار المعرفة، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض.

وحُقِقَ أجزاء منه رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وذكر بعض مخطوطاته فؤاد سزكين^(١).

٤٩ / مسند حديث الموطأ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري (ت: ٣٨١هـ).

نقل المصنف من مسند حديث الموطأ للجوهري في مواضع منها، (ل: ٣/ب)، وسماء: مسند حديث الموطأ، وفي (٨٧/أ)، (١٢٦/أ)، (١٤٢/أ)، وسماء في هذا الموضع: المسند.

ذكره ابن خير^(٢)، والقاضي عياض^(٣)، وابن فرحون^(٤)، والزرقاني^(٥)، والروداني^(٦)، وسموه: مسند الموطأ.

وذكره ابن عطية، وسماء: مسند حديث مالك^(٧).

وقال الذهبي: « صنف مسند الموطأ بعلمه، واختلاف ألفاظه، وإيضاح لغته، وتراجم رجاله، وتسمية مشيخة مالك، فجوده »^(٨).

(١) تاريخ التراث العربي (١/١٨٢).

(٢) الفهرست (ص: ٨٩).

(٣) الغنية (ص: ٤٣، ١٩٨).

(٤) الديباج المذهب (ص: ١٤٨).

(٥) شرح الموطأ (١/١٢٨).

(٦) صلة الخلف (ص: ٣٩١).

(٧) الفهرس (ص: ١١٦، ١٣١).

(٨) السير (١٦/٤٣٦).

والتسمية الأولى أصح، وأظهر في محتوى الكتاب؛ وأما تسمية ابن عطية فتشمل أحاديث الموطأ وغيرها، وهذا لا يظهر في محتواه، والله أعلم. ولكتاب الجوهرى نسختان خطيتان، إحداهما من محفوظات مكتبة الحرم المكي برقم: (٣٧٧) وإليها العزو في هذا الكتاب.

والأخرى من محفوظات مكتبة كوبريلي بتركيا برقم: (٤٣٠).

وطُبع الكتاب مؤخراً بدار الغرب الإسلامي في مجلد ضخيم، بتحقيق رجلين، هما: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريح، وهما من تونس.

وتحقيقهما في غاية من السقم، ضبطاً وتحقيقاً، ولا تكاد صفحة من صفحات الكتاب تخلو من سقط، وتصحيف؛ لذا لم أعز ما نقله المصنف عن الجوهرى إلى هذه الطبعة لسقمها وكثرة أخطائها، مع أنهما اعتماداً الأصلين السابقين، بل لما عزمت على العزو إليها وإبدال أرقام المخطوط بالمطبوع، وعند أول عزو لم أجد كلام المصنف في الطبعة، ولما رجعت إلى المخطوط مرة ثانية وجدت أنهما أسقطاً ترجمة كاملة بحديثها، وتقع في خمسة عشر سطراً^(١)، وهذا يكفي في إسقاط هذه الطبعة من الأعين.

٥٠ / مسند ما ليس في الموطأ لأبي القاسم الجوهرى.

نقل المصنف من كتاب أبي القاسم الجوهرى هذا في مواضع كثيرة جداً، منها: (ل: ٣٥/ب) وسماء: المسند، (أ/٣٧)، (أ/٦٧)، (ب/٨٠)،

(١) انظر: (ل: ٥٣) من المخطوط، و(ص: ٢٧٢) من المطبوع.

(٩٢/ب)، (١٢٥/ب)، (١٢٧/ب)، (١٣٥/أ)، (١٣٦/أ)، (٢٠٧/ب)،
(٢٠٩/ب)، (٢١٠/أ)، وسماه في المواضع الثلاثة الأخيرة: مسند ما ليس
في الموطأ.

قال الذهبي: «ألف حديث مالك مما ليس في الموطأ»^(١).

٥١ / المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة.

بتتبع نقولات المؤلف عن ابن أبي شيبة، اتضح لي أنه اعتمد على
مسنده، وإن كان اقتصر في أكثر المواضع على ذكر اسم المؤلف دون
الكتاب، إلا أنه ذكر المصنف في موضع واحد (٢٧٠/ب) قال: خرّجه ابن
أبي شيبة في مصنفه.

ذكره ابن الفرضي^(٢)، والحميدي^(٣)، وابن خير^(٤)، والذهبي^(٥)، وغيرهم.
وكان أول من أدخل مصنف ابن أبي شيبة إلى الأندلس بقي بن مخلد،
قال الحميدي: «لما دخل أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد بكتاب مصنف أبي
بكر بن أبي شيبة، وقرئ عليه أنكر جماعة من أهل الرأي ما فيه من
الخلاف واستشنعوه، وبسطوا العامة عليه، ومنعوه من قراءته إلى أن اتصل
ذلك بالأمير محمد (أي ابن عبد الرحمن) فاستحضره وإياهم، واستحضر

(١) السير (٤٣٦/١٦).

(٢) تاريخ العلماء (٣٤/٢).

(٣) جذوة المقتبس (ص: ١٢).

(٤) الفهرست (ص: ١٣١).

(٥) السير (١٢٢/١١).

الكتاب كله، وجعل يتصفحه جزءاً جزءاً، إلى أن أتى على آخره، وقد ظنوا أنه يوافقهم في الإنكار عليه، ثم قال لخازن الكتب: هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه، فانظر في نسخه لنا، ثم قال لبقّي بن مخلد: انشر علمك، وارو ما عندك من الحديث، واجلس للناس حتى ينتفعوا بك، أو كما قال، ونهاهم أن يتعرّضوا له»^(١).

طُبِعَ كتاب المصنف لابن أبي شيبَةَ عدة طبعات، منها:

طبعة بضبط وتعليق: كمال يوسف الحوت، في دار التاج ببيروت لبنان، عام (١٤٠٩هـ)، في سبع مجلدات، وإليها العزو في هذا الكتاب.

٥٢/ مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).

نقل المصنف من شرح المشكل عدة نقولات، منها: (ل: ١٢/أ)، (٣٥/ب)، (٤٢/أ)، (٤٧/ب)، (١١٤/ب).

ذكره ابن خير الإشبيلي، وسماه: بيان مشكل حديث رسول الله ﷺ، واستخراج الأحكام التي فيه، ونفي التضاد عنه^(٢)، وابن عطية، وسماه: تأويل مختلف الحديث^(٣).

طُبِعَ كتاب شرح مشكل الآثار للطحاوي في ستة عشر مجلداً مع الفهارس بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، بمطبعة مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٥هـ).

(١) جذوة المقتبس (ص: ١٢).

(٢) الفهرست (ص: ٢٠٠).

(٣) الفهرس (ص: ١٣٢).

٥٣ / معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي.

نقل المصنف من كتاب معاني الآثار للطحاوي في مواطن كثيرة، منها:
(ل: ١٥٤/أ)، (ب: ١٥٨)، (ب: ١٥٩)، (أ: ١٦١)، (ب: ١٧٢)،
(ب: ١٨٢)، (أ: ١٨٧)، (ب: ٢٠٠)، وغيرها.

ذكره ابن خير، وسماه: شرح معاني الآثار، وقال: «عشرون جزءاً»^(١).

طُبع كتاب شرح المعاني في أربع مجلدات، بتحقيق وتعليق: محمد
زهري النجار، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت (١٣٩٩هـ).

٥٤ / المغازي أو السير، لمحمد بن إسحاق بن يسار (ت: ١٥١هـ).

نقل المصنف منه في موضعين (ل: ١٤٣/أ)، و(ل: ٢٣٥/ب)، سماه في
الموضع الأول: المغازي، وفي الثاني: السير.

ذكره ابن خير وسماه: المغازي والسير^(٢)، والمالكي^(٣)، والسخاوي^(٤).

طُبع جزء من الكتاب باسم: سيرة ابن إسحاق، أو المبتدأ والمبعث
والمغازي، بتحقيق: محمد حميد الله، تاريخ الطبع: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

والكتاب من رواية ابن بكير عن ابن إسحاق، وفي ثنياه زيادات ابن
بكير عن مشايخ آخرين.

(١) الفهرست (ص: ٢٠٠).

(٢) الفهرست (ص: ٢٣٢).

(٣) تسمية ما ورد به الخطيب (ص: ٢٨٤).

(٤) الإعلان بالتويخ (ص: ١٥٨).

٥٥ / المناسك للمروزي.

نقل المصنف منه في موضع واحد (ل: ٢٢٥/أ)، وقال: « خرّج المروزي في المناسك عن علي مرفوعاً ... ».

ولم يتبيّن لي مصنفه، ولعله أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عبد الله السّعدي المروزي (ت: ٣١١هـ)^(١)، فقد ذكر له ابن ناصر الدين كتاباً بهذا العنوان^(٢).

٥٦ / المنتقى للإمام أبي عبد الله عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ).

نقل المصنف منه في مواضع عديدة، منها: (أ/٨)، (ب/٤٤)، (أ/٤٨)، (أ/٥٨)، (أ/٧٠)، (ب/٩١)، (أ/١٠٦)، (ب/١١١)، وسماه في هذا الموضع الأخير بالمنتقى.

والكتاب ذكره ابن خير وسماه: المنتقى في السنن المسندة^(٣).

وقال الذهبي: « المنتقى في السنن، مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل عن رتبة الحسن أبداً، إلا في النادر، في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد »^(٤).

طُبع كتاب المنتقى لابن الجارود عدة طبعات، منها: طبعة بتحقيق: عبد الله هاشم يمانى، في القاهرة (١٣٨٣هـ)، في مجلد.

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٩٩/١٤).

(٢) توضيح المشتبه (٩٨/٥).


(٣) الفهرست (ص: ١٢٢).

(٤) السير (٢٣٩/١٤).

وطبعة بتحقيق: أبي إسحاق الحويني المصري، وسماء: غوث المكودود
بتخريج منتقى ابن الجارود، في مجلدين، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت
(١٤٠٨هـ).

٥٧ / المنشور.

ذكره المصنّف في موضع واحد (ل: ٢٧٥/ب) عند ذكر حديث: « إذا
أنشأت بحرية ... »، ثم قال: « هذا غريب، لا يكاد يوجد في شيء من
الأمهات، وقد روينا في المنشور عن عائشة مسنداً ... ».
فلعل المنشور من كتب المصنّف، وقد تقدّم ذكره في مصنّفاته.



المبحث الرابع: الموارد التي ذكرها المؤلف، ولم يذكرها بأساميها، وإنما بأسامي مؤلفيها:

١/ ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير أبو بكر البغدادي (ت: ٢٧٩هـ).
نقل عنه المصنف في مواضع كثيرة، منها: (٨/ب)، (٢٧/أ)، (٢٩/أ)،
(٣٠/أ)، (٧٣/ب)، (١٠٨/ب)، (١١١/ب)، وبعض هذه النقول أحاديث
خرّجها في كتابه، وبعضها سؤالات سأل عنها يحيى بن معين، وبعضها
كلام عن بعض الرواة.

وهذه النقول من كتابه الكبير: التاريخ، الكثير الفائدة.
وقد وُجد من هذا السفر العظيم عدة أجزاء، ويذكر ابن خير أنه مجزاً
إلى ثلاثين جزءاً^(١). وهذا وصف للنسخ الموجودة:

- السُّفر الثاني من الكتاب، وهو من محفوظات الخزانة العامة بالرباط
برقم: (١٣٨). وقسم هذا السفر على ثلاثة باحثين لتحقيقه لنيل درجة
الماجستير بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت جميع الرسائل بإشراف الشيخ
د. مرزوق بن هياس الزهراني حفظه الله.

- السُّفر الثالث من الكتاب، وهو من محفوظات مكتبة القرويين بفاس
(المغرب) رقم: (٢٤٤).

وقام بتحقيق جزء منه الباحث إسماعيل حسن لنيل درجة الماجستير
بالجامعة الإسلامية، وهو ما يتعلّق بأخبار المكيين، وطُبع مؤخراً بمكتبة دار

(١) الفهرسة (ص: ٢٠٦).

الوطن في مجلد، وهو كثير التصحيف والتحريف والسقط؛ لذا لم أعتمده في العزو.

- جزء صغير يتكوّن من (١١) ورقة، وفيه الجزء الثامن، وأول الجزء التاسع، وهو من محفوظات الخزانة العامة بالرباط برقم: (٢٦٧١ك).

- جزء من الكتاب، وفيه الجزء الخمسون، وهو نهاية التاريخ، وهو من محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم: (٣٦ - أصول الحديث).

٢ / البرقي: الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (ت: ٢٤٩هـ).

نقل من المصنّف نقلاً واحداً في (ل: ١٢٠/أ)، وكان النقل في الكلام على راو من الرواة.

والبرقي ذكر له ابن خير كتاباً في التاريخ في رجال الموطأ وغيرهم^(١).
وذكر له الذهبي والكتاني كتاباً في الضعفاء^(٢).

٣ / الكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين البخاري (ت: ٣٩٨هـ).
نقل منه المصنّف في عدة مواضع، منها: (ل: ١١/ب)، (٧٥/أ)، (٨١/ب)، (٨٨/أ)، وهذه النقولات في علم الرجال، وفي رجال البخاري بالخصوص، وللكلاباذي كتاب: رجال صحيح البخاري.

وكتابه في رجال البخاري طُبع باسم: رجال صحيح البخاري المسمّى

(١) الفهرسة (ص: ٩٣).

(٢) انظر: السير (٤٦/١٣)، الرسالة المستطرفة (ص: ١٠٨).

الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، بتحقيق: عبد الله الليثي، وطبعته دار المعرفة، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض، عام (١٤٠٧هـ).

٤ / الأثرم أحمد بن محمد بن هاني، أبو بكر الأثرم الطائي.

صرّح المصنف بنقل عن الأثرم عن الإمام أحمد في موضع واحد (١٤١/ب)، فقال: «قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم.»

والذي يظهر أنّ النقل من كتابه في العلل ومسائل الإمام أحمد.

قال الذهبي: «له مصنف في علل الحديث»^(١).

وذكره الدارقطني في ترجمة الخضر بن داود فقال: «يروى عن الأثرم علل أحمد بن حنبل»^(٢)، وكذا ذكره الخطيب البغدادي^(٣)، ونقل منه الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري^(٤).

٥ / البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ت: بعد ٢٧٠هـ).

نقل المصنف منه في موضع واحد (ل: ٢٧٠/ب) قال: «وذكر البلاذري أنّ كنية عكرمة بن أبي جهل أبو هشام.»

(١) السير (١٢/٦٢٤).

(٢) انظر: المؤلف والمختلف (٢/٨٣٠).

(٣) تاريخ بغداد (٥/١١٠).

(٤) فتح الباري له (٤/٢٧٣).

وللبلاذري كتاب **جمل من أنساب الأشراف**، طبع بتحقيق: د. سهيل زكّار، ود - رياض زركلي في (١٣) مجلداً، نشرته المكتبة التجارية أحمد مصطفى الباز سنة (١٤١٧هـ).

وأخذ بعضه رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كما طبع أجزاء منه قبل الطبعة الكاملة للكتاب.

٦/ الزبير بن بكار، أبو عبد الله المدني (ت: ٢٥٦هـ).

نقل منه المصنّف في موضعين: (ل: ١٦٥/أ) قال: «وذكر الزبير بن بكار بسند آخر». وفي (ل: ١٩٠/ب)، وفيه تسمية صحابي معروف بكنيته. وللزبير بن بكار كتبٌ كثيرة^(١)، منها: **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، ولعل ما نقله المصنّف من هذا الكتاب، وقد طبع جزء منه بتحقيق: الأستاذ محمود محمد شاكر المصري، سنة (١٣٨١هـ). بمطبعة المدني بمصر.

٧/ سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ).

نقل منه المصنّف نقلاً واحداً في (ل: ١٠٣/أ) فقال: «وخرّج سعيد بن منصور بإسناد له».

ولسعيد بن منصور كتاب **في السنن**، نصفه في حكم المفقود^(٢)، وقد طبع منه قطع، منها:

(١) انظر: الفهرست لابن النديم (ص: ١٢٣)، ومقدمة محمود شاكر لكتاب **جمهرة نسب قريش** (ص: ٧٠).

(٢) ذكر الشيخ المباركفوري في مقدمة تحفة الأحمدي (١/٣٣٦) أنّ في المكتبة الجرمنية بألمانيا نسخة كاملة بخط الإمام الشوكاني، والله أعلم بحقيقة الحال.

- ما نشره حبيب الرحمن الأعظمي في مجلد واحد، ويتضمن الجزء الثالث من الكتاب، وفيه: كتاب الفرائض، والوصايا، وكتاب النكاح، والطلاق وما يتعلق بهما، والجهاد. وهو من مطبوعات الدار السلفية - بومباي الهند - عام (١٤٠٣هـ).

- ما نشره د. سعد بن عبد الله آل حميد في ستة مجلدات بالفهارس، ويتضمن الأجزاء الأخيرة من الكتاب، وفيه: كتاب فضائل القرآن، والتفسير، والمطبوع ينتهي إلى تفسير سورة الرعد، والمخطوط بقي منه ما تبقى من التفسير وكتاب الزهد، وهو آخر الكتاب^(١)، وعليه فإن الموجود من هذا السفر العظيم نصفه، والله أعلم، وقد طُبعت هذه الأجزاء في دار الصمعي بالرياض عام (١٤١٤هـ) وفي عام (١٤١٧هـ).

٨ / الباجي سليمان بن خلف بن سعد المالكي، أبو الوليد الأندلسي

(ت: ٤٧٤هـ).

نقل عنه المصنف في موضع واحد (ل: ١٢١/أ)، ونقل عنه أيضاً في (ل: ٥/أ) لكن من طريق شيخه أبي علي الصديفي والجياني عنه.

وللباجي شرح على موطأ الإمام مالك سَمَّاهُ المنتقى^(٢)، وهذان النقلان منه، والمنتقى مطبوع في سبعة أجزاء، سنة (١٣٣١هـ)، ونشرته دار الكتاب العربي عدة مرات.

(١) انظر: وصف هذه النسخة في مقدمة المحقق د. سعد آل حميد (١/٢٢١، ٢٢٢).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٨/١٢٤).

٩ / سُنيِد - بنون ثم دال مصغرا - بن داود، أبو علي المصيبي (ت: ٢٢٦هـ)، وسُنيِد لقب، واسمه: حسين.

ذكره في موضع واحد (ل: ١٧٣/ب) وقال: «وروي عن سالم بن عبد الله أنّ حفصة قالت: اكتب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ صلاة العصر، خرّجه سُنيِد». ولسُنيِد كتابان: التفسير، والمسند^(١).

ولعل ما نقله المصنّف من كتابه التفسير؛ إذ نقله متعلقًا بتفسير آية من كتاب الله، وذكر تفسير سُنيِد: الذهبي، وقال: «صاحبُ التفسير الكبير»^(٢). وذكر ابن حجر تفسير يحيى بن سلام المغربي، وقال: «وهو كبير في نحو ستة أسفار». ثم قال: «ويقرب منها تفسير سنيد... وتفسيره نحو تفسير يحيى بن سلام»^(٣).

١٠ / عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ).

نقل منه المصنّف نقلين، قال في أحدهما (ل: ٦٩/ب): «خرّجه عبد الرزاق»، وفي الآخر (ل: ١٢٤/أ): «وقال عبد الرزاق: قلت لمالك». والنقلان من كتابه المصنّف.

ونقل عنه أيضاً في (ل: ١٣٤/أ) وقال: «وأسند هذا عبد الرزاق عن

(١) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص: ٥١).

(٢) السير (٦٢٧/١٠).

(٣) العُجاب في بيان الأسباب (٢١٩/١).

مالك». وليس هذا النقل من المصنف، بل في المصنف خلاف هذه الرواية كما سيأتي في موضعه.

وكتابه المصنف من أشهر مؤلفاته، وقد طُبع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ونشره المجلس العلمي بالهند، وكانت أول طبعة له سنة (١٣٩٢هـ)، ثم أعاد نشره مرات المكتب الإسلامي ببيروت في (١٢) مجلداً مع الفهارس، وفي آخره كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي^(١).

١١ / ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، أبو محمد (ت ٢٧٦).

نقل المصنف في موضعين من كتابه عن ابن قتيبة (ل: ٤٢/أ)، (ل: ٤٨/ب)، والنقل الأول من كتابه تأويل مختلف الحديث، وكتاب ابن قتيبة مطبوع عدة طبعات، منها بتحقيق: محمد محيي الدين الأصغر بالمكتب الإسلامي ودار الإشراف (١٤٠٩هـ).

١٢ / العدوي.

نقل منه المصنف في موضعين: (ل: ٤/ب) (١٦/أ)، ولم يذكر اسم كتابه، وتناول النقلان علم النسب، وأحد هذين النقلين ذكره ابن حجر في الإصابة عن العدوي، ونسبه لكتابه: نسب الأنصار^(٢).

والعدوي هذا نقل عنه أيضاً ابن عبد البر في مواضع كثيرة من التمهيد، فقال في (٩٠/١٠): «قال العدوي في كتاب النسب».

(١) وقد أعد أحمد عبد الرحمن الصويان مقالا مطولاً عن عبد الرزاق ومصنفه، فأفاد فيه وأجاد. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (العدد: ١٧/ص: ٢٧٣ - ٣٠٠).

(٢) انظر: الإصابة (١٢٤/٨).

ولم أقف على ترجمة العدوي، وذكره شاكر عبد المنعم^(١)، والشيخ بكر ابن عبد الله أبو زيد^(٢)، واكتفيا بقولهما: «العدوي»، ولم يذكر له ترجمة ولا سنة وفاة، وكأنهما لم يقفا على ترجمة له، وذكره محقق تعجيل المنفعة في مبحث موارد ابن حجر في التعجيل، وقال: «الأنساب، للعدوي أحمد بن محمد، وأشار في الحاشية إلى كتاب: منية الراغبين في طبقات النساين^(٣)».

ومنية الراغبين، ذكره الشيخ بكر، وقال: «لمؤلفه عبد الرزاق بن حسن كمونه، وهو مشيد بأعلام التشيع، ويحط على جماعة من أهل السنة، بل من الصحابة رضي الله عنهم»^(٤).

١٣ / الإمام الدارقطني.

تقدم للدارقطني عدة كتب ذكرها المصنف في كتابه وسماها كالعلل، والتصحيح، والإلزامات، والتسبع، وللدارقطني أيضاً كتابا آخر نقل منه المصنف في عدة مواضع، ولم يسمّه، منها: (ل: ٦/أ، ب)، (٧/أ)، (١٨/ب)، (٨٦/ب)، (١٣٣/ب).

وهذا الكتاب هو: الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه. وطُبع كتاب الدارقطني في مجلد لطيف بتحقيقي، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض (١٤١٨هـ).

(١) موارد ابن حجر في الإصابة (١/١٨٠).

(٢) طبقات النساين (ص: ٣٣٥).

(٣) مقدمة تعجيل المنفعة (١/١٣٥).

(٤) طبقات النساين (ص: ١١).

١٤ / سيويه عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الفارسي البصري
النحوي.

نقل منه المصنف في موضع واحد (ل: ١٥٥/ب) قال: «لأنَّ سيويه
حكى عن العرب: مررت بأخيك وصاحبك، يريدون الصاحب هو الأخ،
وإن عطفوه بالواو».

وهذا النقل من كتابه: الكتاب^(١)، وهو مطبوع، طُبِع عدة طبعات،
منها طبعة عالم الكتب (الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ) بتحقيق: الأستاذ عبد
السلام محمد هارون، وفي مقدمتها بيان بالطبعات المنشورة للكتاب من
سنة (١٨٨١م) إلى وقت المحقق رحمه الله تعالى.

١٥ / ابن سنجر، محمد بن سنجر أبو عبد الله الجرجاني (ت: ٢٥٨هـ).

نقل المصنف عنه في مواضع كثيرة، منها: (٧/ب)، (٨٠/ب)، (٨٣/ب)،
(١٩٥/أ)، (٢٠٧/أ)، (٢١٠/أ)، (٢١٦/أ)، وغيرها.

وفي (ل: ٨٣/ب)، و(١٩٥/أ) إشارة إلى أن النقل من المسند.

ولابن سنجر مسند، ذكره ابن خير^(٢)، وابن عطية^(٣)، والحميدي^(٤)،

وغيرهم.

(١) انظر: (٣٩٩/١) وهو بنحو ما ذكره المصنف.

(٢) الفهرست (ص: ١٤٢).

(٣) الفهرس (ص: ٩٠).

(٤) جذوة المقتبس (ص: ١٣٠).

١٦ / الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله صاحب المستدرک.

نقل المصنف عنه في موضع واحد (ل: ٢٥١/ب)، فقال: « قال ابن معين: أصحُّ المراسل مراسل سعيد بن المسيب، حكى هذا الحاكم عنه ». قلت: وكلام الحاكم في كتابه: معرفة علوم الحديث (ص: ٢٦)، قال: « سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول، فذكره ».

وكتاب الحاكم مطبوع بتحقيق: السيد معظم حسين، طبعته دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، وصوّرته دار الكتب العلمية بيروت.

١٧ / الواقدي محمد بن عمر المدني القاضي، متروك مع سعة علمه.

نقل منه المصنف في عدة مواضع، منها: (ل: ١٩ أ)، (٣٠ أ/أ)، (٣٦ أ/أ)، (٧٣ ب/ب)، (٨٢ ب/ب)، (١٠٤ أ/أ).

وغالب هذه النقول في تسمية بعض الصحابة ذكروا بالكنى، أو الاختلاف في صحبتهم، وهذه النقول ذكرها تلميذ الواقدي عنه محمد بن سعد الزهري في كتابه الطبقات الكبرى، وكتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد مطبوع عدة طبعات، منها: طبعة محمد عبد القادر عطا في سبع مجلدات بدار الكتب العلمية، وهي ناقصة، وطبع زياد محمد منصور مجلداً واحداً، ويشتمل على القسم المتمم لطبقة التابعين بالمدينة، كما طبع د. عبد العزيز عبد الله السلومي الطبقة الرابعة من الصحابة في مجلدين، ود. محمد صامل السلومي الطبقة الخامسة من الصحابة في مجلدين، والأقسام المتممة كلها رسائل علمية.

١٨ / الترمذي، محمد بن عيسى صاحب السنن.

نقل المصنّف منه بعض سؤالاته الإمام البخاري، وهذه السؤالات في كتابه العلل الكبير، منها ما ذكره في (ل: ١٣٠/ب).

وكتابُ العلل الكبير للترمذي رتبهُ القاضي أبو طالب محمد بن علي التميمي الأصبهاني (ت ٥٨٥هـ)، وطُبِعَ الكتابُ بتحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى في مجلدين.

١٩ / ابن شعبان، محمد بن القاسم بن شعبان المصري، يُعرف بابن القُرطي، شيخ المالكية (ت: ٣٥٥هـ).

نقل منه المصنّف في موضع واحد (ل: ١٩٨/ب) فقال: « وخرّج أبو إسحاق ابن شعبان في كتاب له في هذا المعنى (أي مسألة إتيان النساء في الدبر)، ثم قال: أُجيز لي هذا الكتاب ولم أقرأه ».

وكتابه الذي نقل منه المصنّف فيه مسألة إتيان المرأة في الدبر، روى فيه أحاديث بإسناده كما يتبيّن من كلام المصنّف، والكتاب ذكره ابن العربي، والقرطبي، وسمّوه: جماع النسوان وأحكام القرآن^(١)، وابن فرحون، وسمّاه: جماع النسوان^(٢)، وقال الحميدي: « كتابه في النساء »^(٣)، وذكر بعضهم أنّ ابن شعبان كان يذهب إلى جواز إتيان النساء في أدبارهنّ.

(١) أحكام القرآن (١/٢٣٨)، الجامع في أحكام القرآن (١/٦٢).

(٢) الدياج (ص: ٢٤٨).

(٣) جذوة المقتبس (ص: ١٥٤).

٢٠ / ابن مزين، يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا من أهل قرطبة (ت: ٢٥٩هـ).

نقل عنه في موضعين: (ل: ١٢٥/ب)، قال: « وذكر ابن مُزَيْن عن القعني عن مالك: أنَّ مسلم بن أبي مريم كان يتهَيَّب رفع الحديث، وذلك مخافة الكذب على رسول الله ﷺ للوعيد الذي جاء فيه على العموم ».

ونقل عنه في (ل: ٢٢٦/ب) عند كلامه على آخر حديث في الموطأ « لي خمسة أسماء » قال: « وقيل: ليس من أصل الموطأ، إنما هو من حديث المجالس، حكاه ابن مزين ».

ولابن مزين ثلاثة كتب على الموطأ:

١ - تفسير الموطأ: شرح فيه موطأ مالك، وأخذه عنه أهل الأندلس.

ذكره الخشني^(١)، وابن الفرضي^(٢)، وابن خير^(٣)، والحميدي^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن فرحون^(٦).

وذكر فؤاد سزكين أن قطعة منه بالقيروان كتبت سنة (٣٩٤هـ)^(٧).

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٧١).

(٢) تاريخ العلماء (٢/١٧٨).

(٣) الفهرست (ص: ٨١).

(٤) جذوة المقتبس (ص: ٣٥٠).

(٥) نفح الطيب (٣/١٦٨).

(٦) الدياج المذهب (ص: ٣٥٤).

(٧) تاريخ التراث العربي (١/٣٤/١٣٤)، دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص: ١٨٨).

٢ - تسمية الرجال المذكورين في الموطأ.

ذكره ابن الفرضي، وابن فرحون^(١)، وابن حزم^(٢).

٣ - المستقصية:

قال الخشني: « استقصى فيه علل الموطأ، واحتج فيه بالحديث »^(٣).

وذكره أيضاً ابن الفرضي، وابن فرحون، وابن حزم، وابن خير^(٤).

ولعل ما نقله المصنّف أولاً من كتابه في الرجال، وما نقله ثانياً من

المستقصية؛ لتشابه المادة العلمية المنقولة بما في الكتاين، والله أعلم.

وللمصنّف مصادر أخرى غير ما ذكر، فهو يروي أشياء بإسناده من

طريق شيخه الإمامين أبوي علي الصدي، والجياي، وأبي داود بن المقرئ

كما في (ل: ٥/أ)، (أ/١٣)، (أ/٦٠)، (أ/٧٥)، (أ/١٠٢)، وهذه النقولات

مما شافه بها هؤلاء الشيوخ، وغالبها في ضبط ألفاظ الموطأ ورجاله.

وأخرج حديث: « إذا أنشأت بحرية ... » من طريق شيخه أبي علي

الجياي بسنده إلى عائشة في (ل: ٢٧٥/ب).

(١) المواضع السابقة من كتابيهما.

(٢) نفع الطيب (١٦٨/٣).

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٧١).

(٤) الفهرست (ص: ٩٢).

**نماذج من النسخة الخطية
المصورة**

1

كتاب...

أحاديث...

الشيخ الجليل...

أحمد بن...

الداني...

الله عليه



1752



Kopul...

بسم الله الرحمن الرحيم تيمناً بذكرهم الفيم
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين والذوات
 عليهم أجمعين أما بعد فإني أوجي في هذا الكتاب إلى أحاديث مالك
 ابن النضر في موطنه التي ذكرها في كتابه وما يدل عليها من مشهور العاظم
 ومعانيها وأذكر أسانيد ما احتج به في ذلك على موطنها فيه بذكر الكتاب أو
 ترجمة الباب واستير إلى مواضع الحديث منها بتعيين النكت المصنوعة
 وأنبه على الفصص المنوط بها وأبين ما أنتم من أسانيد قليلها وأسند من أسانيد
 وأصل مقطوعها وأرفع موقوفها وأنقص علمها وأخير حكمها وأوضح
 ما اشكل معناه وأنوع بما طرق المعارض والادب بحسبها وأذيلها بتكثيف
 لا يستغني الحديث عنها وأجمل في هذا كتابه من نكت المستخرج ذلك منها
 وأبنيه على رواية يحيى بن يحيى الليثي اللندني الفسطاطي عنه أقدم ما رواه
 مما انفرد به أو شورك فيه ثم أتبع ذلك بما أخذ من سائر الرواة الواصلة
 لينا واذكر رواه أو بعض رواه عن ^{الليثي} لينصل سنده بذلك وأرتب
 لكل على حروف المعجم فيما اشتمر به من أسند الحديث إليه من اسم أو كنية
 أقسمه على خمسة أقسام الأولى في الأسماء خاتمة الثاني في الكنى والألقاب
 سائر الألقاب الثالث في القس الرابع في الزيادة على رواية يحيى بن يحيى
 ليثي لسائر رواة الموطأ الخامس في الرسائل وأدب الرسائل على أسماء المرسلين
 الموطأ من التابعين فمن دونهم وأسميها إلى من أمكن من رواها من الصحابة
 غير الموطأ وادلى على بعض من أسندها من أئمة الحديث في التواليف المشهورة

وذكر

صورة اللوحة الثانية

كتابسره وقال أبو حاتم قد روى عنه الزهري وأنا الذي روى حديثه
 أشبهه وخرج عنه مسلم في الحديث وانهك حديثه في
 مزرعة من كبرين الإيجرح وبعكاه وبشروا من كبرين بكلمة وحدث
 تابع عن ابن عمر وموسى الصائغي وعروة ه مفسد
 فرسل ابن زين كعب بن قيس أنصاره التجار في العاوي
 حديثان في الجيم انضرح فاذى ابن زين كعب وهو يصل بي إلى
 لا زجوا أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة القرآن في التوراة
 والآية الإجمالية والآية البرقان مائة وأربع كعب فقرأه اثنتا
 الصلاة وفيه من السبع المثاني والقرآن العظيم في باب إجم القرآن
 عن العلاء بن رزين بن عوف بن يعقوب عن أبي عبد الله مؤلف كماله من
 كثر ربه وفيه قال إن يجعل في النسيء والبدا وما
 بعدة ينسب إليه وهو مفكوح رواه عبد الحميد بن جعفر
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر عن ابن عباس
 وقال في عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أبي وهو يصل جعله
 الآية سورة قال المريد في وقت التمام وأصح من حديث عبد الحميد
 قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه وقد جاءه مثل
 منذ ابن أبي عمير في الجعل قال كنت أصلي بقلعة بني النبي صلى الله
 عليه وسلم ففضت صلاتي مع لحقة وفيه لم تسمع الله تعالى يقول

صورة سعيد

صورة اللوحة التاسعة وفيها تغير الخط من المشرقي إلى

الأندلسي

خبركم ابن أبي شيبة والحاوي الفصل الثالث في صفة
 الصلاة بحلته والبصل الرابع في موضع الدفن روى المرات
 عبيد الله بن موسى عن الصحابة من اهل الصفة ان ابا بكر دخل
 على النبي صلى الله عليه وسلم فاعت عليه حتى استبان له انه
 طيبات فقال انله ميت وانهم ميتون قالوا امات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال نعم فالوا كيف تصف عليه قال يدخل
 فوع فيكم يرون ويترجمون ثم يخرجون ويحني اخرون فالوا اين
 يدفن قال في المنار الذي قبض الله به روحه حرة السلس ونفذ
 حديث ابن ابي بكر في فسخ الكتي من المنبر الفصل الخامس
 فيما قيل فيه ودرعهم ذلك مختصر في مرسل يهين علي وخرج ابو
 داود ووافهم ثم اصبح عن محمد بن اسحق بن يحيى بن عباد بن عبد
 الله بن جابر بن الربيع بن ابي عن عمارته فالت لما ارادوا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم فالوا ان الله كما نذر في الخبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما انجرت موتانا ام نغسله وعليه
 ثيابه قال بلى اختلفوا النبي الله عليهم النون حتى ياتهم رحيل
 بالآونة فنه في صدره ثم كلمهم مكال من باجته البيت لا يدرون من هو
 اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه بقا مو اليه يغسلوه
 وحلته لمبصه صلى الله عليه وسلم حثرت فيهم امرين في الجاه
 باب النبي عن الفوايا التي خرجت البراز من رجليه صلح عن
 مبرتي في خروج من عمرو بن عوف قال فيه بله انه بلغه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال بركت فيكم امرين ان تصلوا ما عمتكم بما

كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفٌ وَ
وَأَنْعَمٌ وَتَمَمٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
كُلُّ الْكِتَابِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

وَصَلَّى
وَسَلَّمَ
تَلْمِذًا
كَثِيرًا
مُحَمَّدٍ



صورة اللوحة الأخيرة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مُتَلَمِّمًا
٥	مُهَيَّبًا
١٣	خطة العمل في الرسالة
١٧	منهجي في التحقيق
٢٤	شكر وتقدير

القسم الأول: الدراسة

٢٩	الفصل الأول: عصر المصنّف
٣١	المبحث الأول: الحياة السياسية
٣٦	المبحث الثاني: الحياة العلمية
٣٩	الفصل الثاني: ترجمة المصنّف
٤١	المبحث الأول: المترجمون له:
٤٣	المبحث الثاني: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته
٤٥	خريطة الأندلس
٤٦	المبحث الثالث: مولده
٤٦	المبحث الرابع: نشأته وعنايته بالعلم ولقاء الرجال
٤٧	المبحث الخامس: أسرته
٤٩	المبحث السادس: رحلاته
٥٢	المبحث السابع: مسموعاته

- ٥٥ المبحث الثامن: شيوخه
- ٦٣ المبحث التاسع: أقرانه الذين صحبهم أيام الطلب
- ٦٥ المبحث العاشر: تلاميذه
- ٧٢ المبحث الحادي عشر: أعماله
- ٧٤ المبحث الثاني عشر: أصوله، ومصنّفاته
- ٧٨ المبحث الثالث عشر: ثناء العلماء عليه
- ٨٠ المبحث الرابع عشر: عقيدته
- ١٠١ المبحث الخامس عشر: مذهبه الفقهي
- ١٠٦ المبحث السادس عشر: وفاته
- ١٠٩ الفصل الثالث: دراسة الكتاب
- ١١١ المبحث الأول: إثبات اسم الكتاب
- ١١٢ المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب لأبي العباس الداني
- ١١٥ المبحث الثالث: ثناء العلماء على الكتاب، ومنزلته العلمية
- ١١٧ المبحث الرابع: منهج المصنّف في الكتاب من خلال الجزء المحقق
- ١٧٢ المبحث الخامس: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق
- ١٧٩ الفصل الرابع: مصادر المؤلف في كتابه
- ١٨١ تَهْيِئَةُ
- ١٨٤ المبحث الأول: ذكر رواية يحيى بن يحيى الليثي
- ٢٠٧ المبحث الثاني: ذكر روايات الموطأ الأخرى التي اعتمدها المصنّف
- ٢٠٨ رواية أبي مصعب الزهري
- ٢١٤ رواية سعيد بن عُفَيْر
- ٢١٧ رواية سليمان بن برد

- ٢١٨.....رواية عبد الرحمن بن القاسم
- ٢٢١.....رواية القعني
- ٢٢٥.....رواية عبد الله بن وهب
- ٢٢٧.....رواية عبد الله بن يوسف
- ٢٢٩.....رواية محمد بن المبارك الصوري
- ٢٣٠.....رواية مصعب بن عبد الله الزبيري
- ٢٣١.....رواية مطرف
- ٢٣٣.....رواية معن بن عيسى
- ٢٣٥.....رواية يحيى بن بكير
- ٢٤١.....رواية يحيى بن يحيى النيسابوري
- ٢٤٢.....المبحث الثالث: المصادر التي صرح المصنف بأسمائها:
المبحث الرابع: المصادر التي ذكرها المؤلف، ولم يذكرها بأسمائها، وإنما
بأسامي مؤلفيها.....
- ٢٨٦.....
- ٢٩٩.....نماذج من صور المخطوط
- ٣٠٧.....فهرس الموضوعات



كِتَابُ الْإِيمَانِ إِلَى أَصْرَافِ أَحَادِيثِ
كِتَابِ الْمَوْطَأِ

صُنْعَةً
الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن طاهر
الداني الأندلسي (ت ٥٣٢هـ)

تحقيق
أبي عبد الباري رضا بوشامة البخاري

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض.

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو نخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبي العباس، أحمد بن طاهر

الإيلاء الى اطراف الموطن / احمد بن طاهر الداني

الرياض ١٤٢٤ هـ

٥٦٨ ص ٢٥x١٧,٥ سم

ردمك : ٣-٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٥-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الحديث - مسانيد أ- الجزائري-إبي عبد الباري رضا بو شامة

(محقق) ب- العنوان

١٤٢٤ / ٣٩٧٤

٢٣٦,٤ ديوي

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ردمك : ٣-٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٥-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج ٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

القسم الثاني :

النص المحقق



كتاب الإيماء

إلى أطراف أحاديث كتاب

الموطأ

صنعة

الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن

طاهر بن علي بن عيسى الداني

رحمة الله عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/٢

تَيْمُنًا بِذِكْرِه الْقَدِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، والسلام عليهم أجمعين، أما بعد:

فإني أوميء في هذا الكتاب إلى أحاديث مالك بن أنس في موطنه، أترجم عنها بذكر أطرافها، وما يدلُّ عليها من مشهور ألفاظها ومعانيها، وأذكر أسانيدها، مختصراً [ما^(١) دلَّ على مواقعها فيه؛ بذكر الكتاب أو ترجمة الباب، وأشير إلى مواضع الخلف منها؛ بتعيين النكت المختلف فيها، وأنبئ على القصص المنوطة بها، وأبين ما أبهم من أسماء ناقلها، وأسند مراسلها وأصل مقطوعها، وأرفع موقوفها، وأتقصي عللها وأجبر^(٢) خللها، وأوضح ما أشكل معناه، وأنفي عنها طرق التعارض والاشتباه، وأذيلها بنكت لا يستغني المحدث عنها، وأحيل في هذا كله إلى الكتب المستخرج ذلك منها، وأنبئ على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي القرطبي عنه، أقدم ما رواه مما انفرد به أو شورك فيه، ثم أتبع ذلك ما شذَّ من سائر الروايات^(٣) الواصلة إلينا، وأذكر

(١) في الأصل طمس، ولعل الصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «أخبر» بالخاء، والصحيح ما أنبئته.

(٣) في الأصل: «الروايات»، وهو خطأ.

رواته أو بعض رواته عن مالك لِيَتَّصِلَ سَنَدُهُ بِذَلِكَ، وَأَرْتَبُ الْكُلَّ عَلَى حُرُوفِ
 الْمُعْجَمِ^(١) فِيمَا اشْتَهَرَ بِهِ مِنْ أَسْنَدِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ، وَأَقْسَمَهُ عَلَى
 خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: في الأسماء خاصة.

الثاني: في الكنى والأنساب وسائر الألقاب.

الثالث: في النساء.

الرابع: في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي لسائر رواة الموطأ.

الخامس: في المراسل، وأرتب المراسل على أسماء المرسلين في الموطأ من
 التابعين فمن دونهم، وأنسبها إلى من أمكن من روايتها من الصحابة في غير
 الموطأ، وأدلل على بعض من أسندها من أئمة الحديث في التواليف المشهورة.

/ وأذكر المقطوع والموقوف اللاحق بالمرفوع، وسائر الحديث المعلول
 المضاف إلى الصحابة، مع المسند المتصل المرفوع الصحيح، وأنبّه على ذلك
 كله، وأميّز بعضه من بعض، وأحيل على مظان^(٢) وجوده^(٣) إن شاء الله تعالى،
 وبه أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.



(١) عند المعاربة، وسبق بيانها في المقدمة (١/١٢٠).

(٢) في الأصل: «مضان»، بالضاد وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «تجويده»، والصواب المثبت.

ذِكْرُ أَسَانِيدِي فِي كِتَابِ الْمَوْطَأِ رَوَايَةَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْمَذْكُورِ

أخبرني به الشيخُ الأجلُّ الفقيهُ الحافظُ أبو عليٍّ، حسينُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الغَسَّانِي، المعروفُ بالجَيَّانِي، قرأه عليٌّ بقرطبة - حرسها الله - في شهرٍ من عام اثنين وتسعين وأربع مائة، والشيخُ الصالحُ المقرئُ أبو داود سليمان بن أبي القاسم نَجَّاح - مولى هشام بن الحكم^(١) - قرأه عليٌّ في منزله بدانية سنة تسعين وأربع مائة، والشيخُ المقرئُ أبو الحسن عبد العزيز بن شَفِيعٍ قرأه عليٌّ بدانية أيضاً سنة ست وثمانين وأربع مائة رضي الله عنهم، قالوا جميعاً: أخبرنا الفقيهُ الأجلُّ الحافظُ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِي رضي الله عنه^(٢)، نا أبو عثمان سعيد بن نصر^(٣) قراءةً منه علينا، وأبو الفضل

(١) هشام المؤيد بالله بن الحكم بن عبد الرحمن أبو الوليد الأموي.

بويغ له بالخلافة صبيّاً سنة (٣٦٦ هـ)، وكان له عشرة أعوام وأشهر، فلم يزل متعلّباً عليه لا يظهر له أمر إلى أن قُتِلَ سنة (٤٠٣ هـ). انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١٥/١)، جذوة المقتبس (ص: ١٧)، السير (١٢٣/١٧).

(٢) التُّجَيْبِيُّ القُرْطُبِيُّ المالكي حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، فقيه حافظ مكثّر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وعلوم الحديث والرجال، كثير السماع قديم الشيوخ، على أنه لم يخرج من الأندلس، ولد سنة (٣٦٨ هـ) وتوفي سنة (٤٦٣ هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص: ٣٤٤)، ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، الصلة (٦٤٠/٢)، السير (١٥٣/١٨).

(٣) المحدثُ الفاضلُ الأديبُ سعيد بن نصر بن أبي الفتح أبو عثمان مولى عبد الرحمن الناصر لدين الله الأموي القُرْطُبِيُّ، ولد سنة (٣١٥ هـ)، وتوفي سنة (٣٦٤ هـ).

قال ابن عبد البر: ((كتب فأحسن التقييد والضبط، وكان من أهل الدين والورع والفضل معرباً فصيحاً)). انظر: جذوة المقتبس (ص: ٢١٨)، الصلة (٢٠٦/١)، بغية الملتبس (ص: ٣٠١)، السير (٨٠/١٧).

أحمدُ بن قاسم بن عبد الرحمن التّاهرتي البزاز^(١)، كلاهما عن أبي محمّد قاسم ابن أصبغ^(٢) وأبي الحزم وهب بن مسرّة^(٣).

(١) قال ابن عبد البر: «كان ثقة فاضلاً».

ولد بتاهرت سنة (٣٠٩ هـ)، وقدم به أبوه الأندلس صغيراً، وتوفي سنة (٣٩٥ هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص: ١٣٢)، الصلة (٨٦/١)، بغية الملتبس (ص: ١٨٨)، السير (٧٩/١٧). وتأهّرت: بفتح الهاء، وسكون الراء، وتاء فوقها نقطتان: اسم لمدينتين عظيمتين بأقصى المغرب يقال لإحدهما تاهرت القديمة، وللأخرى تاهرت المحدثّة. معجم البلدان (٧/١). قلت: وهي الآن مدينة واحدة بغرب الجزائر، يُطلق عليها أيضاً اسم تيارت.

(٢) أبو محمّد قاسم بن أصبغ بن محمّد بن يوسف بن ناصح القرطي مولى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك بن مروان، يكنى ويعرف بالبياني، الحافظ المكثّر المصنّف، رحل إلى المشرق فأخذ عن الكثير، ثم انصرف إلى الأندلس بعلم كثير ومال الناس إليه حتى صارت الرحلة بالأندلس إليه، وطال عمره فسمع منه الشيوخ والكهول والأحداث، وكان بصيراً بالحديث والرجال نبيلاً في النحو والغريب. ولد سنة (٢٤٤ هـ) وتوفي سنة (٢٤٠ هـ). انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين للخخشي (ص: ٣٠٧)، تاريخ العلماء بالأندلس (٤٠٦/١)، جذوة المقتبس (ص: ٣١١)، بغية الملتبس (ص: ٤٣٣)، السير (٤٧٢/١٥).

(٣) وهب بن مسرّة بن مُفَرّج بن حكم التميمي أبو الحزم المحدث السنيّ. قال ابن الفرضي: «كان حافظاً للفقّه بصيراً بالحديث مع ورع وفضل، وكانت الرحلة إليه من الثغر كله للسمع منه». انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١٦١/٢، ١٦٢)، جذوة المقتبس (ص: ٣٣٨)، بغية الملتبس (ص: ٤٦٥).

تنبيه: ذكر الحافظ الذهبي وهب بن مسرّة بأمرٍ تحط من عدالته وديانته، فقال: «وقد كان منه هفوة بالقدر، نسأل الله السلامة».

وقال أيضاً: «قال الطلمنكي في ردّه على الباطنية: ابن مسرّة ادّعى النبوة، وزعم أنه سمع الكلام، فثبت في نفسه أنه من عند الله. قال الذهبي: ليس هذا من قبيل ادّعاء النبوة، بل من قبيل الغلط والجهل». السير (٥٥٧/١٥، ٥٥٨).

وقال أيضاً: «قال القاضي عياض: كان حافظاً للفقّه بصيراً به وبالحديث والرجال والعلل مع ورع وفضل، دارت عليه الفتيا ببلده... بدت منه هفوة في القدر». تذكرة الحفاظ (٨٩٠/٣).

كذا قال الذهبي عفا الله عنا وعنه، وتابعه على اتهام وهب بالقدر: ابن حجر فقال في ترجمة محمد ابن مفرج القرطبي: «قال ابن الفرضي: ترك؛ لأنه كان يدعو إلى بدعة وهب بن مسرة، ووهب كان قديراً». اللسان (٣٨٧/٥).

وقال في ترجمة وهب (٢٣١/٦): «من العلماء بالفقه والحديث، تكلم في شيء من القدر فعابوا عليه، وتبعه جماعة على مقالته».

وهذا الكلام الذي نقله الحافظان ليس في شيء من كتب تراجم الأندلسيين، فلم يتهم أحد منهم وهب بن مسرة الحافظ السني بما ذكر، والخطأ والغلط والوهم في ذلك من الذهبي وابن حجر؛ اختلط عليهما وهب بن مسرة الحافظ. بمحمد بن عبد الله بن مسرة بن نجیح البجلي، من أهل قرطبة، وتُنسب إليه البدعة، فيقال: بدعة ابن مسرة.

قال ابن الفرضي: «قال لي الخطاب بن مسلمة: أتتهم بالزندقة فخرج فاراً، وتردد بالمشرق مدة، فاشتغل بملافاة أهل الجدل، وأصحاب الكلام والمعتزلة، ثم انصرف إلى الأندلس فأظهر نسكاً وورعاً، واغتر الناس بظاهره، فاختلفوا إليه وسمعوا منه، ثم ظهر الناس على سوء معتقده، وفتح مذهبه فانقبض من كان له إدراك وعلم، وتمادى في صحبته آخرون غلب عليهم الجهل فدانوا بنحلته، وكان يقول: بالاستطاعة، وإنفاذ الوعيد، ويجرف التأويل في كثير من القرآن. إلى أن قال: وقد ردّ عليه جماعة من المشرق...، ولأحمد بن خالد في الردّ عليه صحيفة أخبرنا بها عنه أبو محمد الباجي».

وقال الحميدي: «نسبت إليه بذلك مقالات نعوذ بالله منها». انظر: تاريخ العلماء (٤١/٢)، جذوة المقتبس (ص: ٩٤)، أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ١٧٨).

وما أشار إليه الذهبي من رد الظلمكي إنما يتجه إلى هذا.

ومن الغريب أنّ الذهبي نقل عن القاضي عياض كلامه في وهب بن مسرة كما تقدّم، وقال: «بدأت منه هفوة في القدر»، وهذا لا شك من الذهبي، مع أنّ القاضي عياضاً قال بعد ذلك الكلام المنقول: «وله كتاب في السنة وإثبات القدر والرؤية والقرآن». ترتيب المدارك (١٦٥/٦).

وأما نقل الحافظ ابن حجر عن ابن الفرضي في ترجمة محمد بن مفرج أنه كان يدعو إلى بدعة وهب بن مسرة، فهو نقل بما فهمه الحافظان، وليس كذلك، بل الذي قاله ابن الفرضي: «كان يعتقد مذهب ابن مسرة ويدعو إليه»، كما في تاريخ العلماء (٨٤/٢)، ومذهب ابن مسرة إذا أُطلق عند الأندلسيين يتجه إلى محمد بن عبد الله بن مسرة المعتزلي المتبدع، لا إلى المحدث السني

زاد أبو الفضل التاهري: وعن أبي عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم^(١)، كلهم عن محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأخبرنا به أيضاً أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد هو ابن سعيد الأموي مولى لهم^(٢) قراءة ميني عليه عن وهب بن مسرة بإسناده المذكور.

وعن أبي عمر أحمد بن مطرف المعروف بابن المشاط^(٣)، وأحمد بن سعيد بن حزم الصديقي^(٤)، كليهما عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

وهب بن مسرة، والله الموفق.

وهذا كله لا يحيط من مكانة الحفاظين الجليلين الذهبي وابن حجر، فالغلط لا يسلم منه أحد، وكلُّ عالم معرض للوهم ولو تزواً. وانظر ما كتبه د - إبراهيم بن الصديق الغماري في رسالة لطيفة: نماذج من أوهام النقاد المشاركة في الرواة المغاربة (ص: ٢٥ - ٣٢).

(١) من أهل قرطبة، توفي سنة (٣٣٨ هـ).

قال ابن الفريسي: « كان يُشبهه بابن وضاح في خلقه وحلقه، وكان شيخاً طاهراً ثقة سمع منه الناس كثيراً ». انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٥٩/٢)، وسقط منه دليم، ترتيب المدارك (٤٢١/٤)، تاريخ الإسلام (حوادث ٣٣٨ هـ، ص: ١٦٧).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي القرطبي أبو عمر، توفي سنة (٤٠١ هـ).

قال الحميدي: « محدث مكثر ». وقال الخولاني: « كان من أهل العلم ومتقدماً في الفهم ... حافظاً للحديث والرأي، عارفاً بأسماء الرجال قديم الطلب ». انظر: جذوة المقتبس (ص: ٩٩)، الصلة (٢٩/١)، بغية الملتبس (ص: ١٤٣)، السير (١٧/٤٨٠١).


(٣) التوفى سنة (٣٥٢ هـ). قال الحميدي: « كان رجلاً صالحاً فاضلاً معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس ». انظر: جذوة المقتبس (ص: ١٣٨)، بغية الملتبس (ص: ١٩٤).

(٤) أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصديقي المنتليجي أبو عمر القرطبي، الحافظ الكبير المؤرخ، عُني بالآثار والسنن وجمع الحديث، مؤلف التاريخ الكبير في أسماء الرجال، في عدة مجلدات.

ولد سنة (٢٨٤ هـ) وتوفي سنة (٣٣٥ هـ). انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٥٥/١)، جذوة المقتبس (ص: ١١٧)، السير (١٦/١٠٤).

١/٣ قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: / وقد رواه كلُّ واحدٍ من مَشِيخَتِي الثلاثة المذكورين^(١) عن غير أبي عمر بن عبد البر بأسانيدٍ أُخِرَ يَطْوِلُ ذِكْرُهَا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى إِسْنَادِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ خَاصَّةً؛ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَبِرَاعَةِ عِلْمِهِ وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَاعْتِنَائِهِ بِكِتَابِ الْمَوْطَأِ، وَشَهْرَةِ تَوَالِيْقِهِ عَلَيْهِ.

وَلَمْ أَذْكَرْ أَسَانِيدِي فِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ غَيْرِ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَلَا أَسَانِيدِ الْكُتُبِ الَّتِي خَرَّجْتُ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَيْهِ؛ اخْتِصَاراً وَاكْتِفَاءً بِشَهْرَتِهَا؛ وَلَأَنِّي إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِشْهَادِ، وَأَكْثَرُهُ عَلَى الْمَعْنَى، عَلَى حَالٍ مَا تَذَكَّرْتُهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ.



(١) يعني: أبا علي الغساني وأبا داود سليمان بنجاح وأبا الحسن بن شفيق.

ذِكْرُ نَسَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، - وقيل: اسمه شَيْبَةَ - بن هاشم، - واسمه: عمرو - بن عبد مَنَافٍ، - واسمه: المغيرة - بن قُصَيٍّ، - واسمه: زيد - بن كِلَابٍ بن مُرَّةٍ بن كَعْبٍ بن لُؤَيٍّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كِنَانَةَ بن خُزَيْمَةَ بن مُدْرِكَةَ بن إلياس بن مُضَرَ بن نِزَارٍ بن مَعَدِّ بن عَدْنَانَ.

عشرون جَدًّا، وهذا الصحيح من النسب المُجْمَع عليه^(١)، جاء عن عروة ابن الزبير أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّمَا نَتَسَبُّ إِلَى مَعَدِّ، وما بعد مَعَدِّ لا ندرى ما هو»^(٢).

وقال عروة: «ما وجدنا أحداً يعرف ما وراء مَعَدِّ بن عدنان إلاَّ تخوضاً»^(٣).

(١) قال ابن سعد: «ولم أر بينهم اختلافاً أن مَعَدًّا من ولد قيذر بن إسماعيل، وهذا الاختلاف في نسبه يدل على أنه لم يحفظ، وإنما أخذ ذلك من أهل الكتاب، وترجموه لهم فاختلفوا فيه، ولو صح ذلك لكان رسول الله ﷺ أعلم الناس به، فالأمر عندنا على الانتهاء إلى مَعَدِّ بن عدنان، ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم». الطبقات الكبرى (٤٨/١).

وقال ابن حبان: «نسبة رسول الله ﷺ تصح إلى عدنان، وما وراء عدنان فليس عندي فيه شيء أعتمد عليه». الثقات (٢٢/١).


وقال ابن حزم: «عدنان من ولد إسماعيل بلا شك في ذلك، إلاَّ أنَّ تسمية الآباء بين إسماعيل قد جهلت جملة، وتكلم قوم في ذلك بما لا يصح». جمهرة أنساب العرب (ص: ٧). وانظر: التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٣٦).

(٢) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٦/١) قال: «قال أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير»، فذكره.

(٣) كذا في الأصل: «تخوضاً»، وفي بعض المصادر التالية: «تخرصاً» بالراء والصاد. والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٨/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٣)، والمزي في

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وعدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن، قال رسول الله ﷺ: « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم »، خرّجه مسلم (١).

وقريش هو فِهر بن مالك، وقيل: بل هو جدُّ النَّضر بن كِنانة، وقيل: غير ذلك (٢).



في تهذيب الكمال (١/١٧٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (- السيرة النبوية - ص: ١٨) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود تميم عروة، عن عروة بن الزبير به. وابن لهيعة ضعيف، وسيأتي الكلام فيه (٣/٥١، ٢١٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ ... (٤/١٧٨٢) (رقم: ٢٢٧٦).

(٢) قال مصعب بن عبد الله الزبيري: « فولد مالك بن النضر فهرا، وهو قريش ».

وقال أيضاً: « وقد قالوا: اسم فِهر بن مالك: قريش، ومن لم يلد فِهرٌ فليس من قريش ». نسب قريش (ص: ١٢)، تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٢، ٣٧ - رسالة كمال -).

وانظر: أنساب الأشراف (١/٤٥)، جمهرة أنساب العرب (ص: ١١، ١٢)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٣٦).

القسم الأول

/ باب: الألف /

ب/٣

ثلاثة رجال

١ / مسند أسامة بن زيد بن حارثة حِبُّ رسول الله ﷺ

ومولاه

أربعة أحاديث.

١ / **حديث:** « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ »، مختصر.

عن ابن شهاب، عن علي بن حسين^(١) بن علي، عن عُمر بن عثمان بن عفان^(٢)، عن أسامة رفعه^(٣).

(١) في الأصل: « جبر »، وكتب فوقه: « حسين »، فكأن الناسخ صححه من نسخة أخرى، أو رأى أن ما في الأصل خطأ فأصلحه.

(٢) كذا في الأصل: « عمر بن عثمان بن عفان »، والصواب من رواية يحيى الليثي: « عمرو » مخففاً، وما ذكره المصنف إنما بناه على رواية ابن عبد البر، حيث ساق في المقدمة رواية يحيى من طريق ابن عبد البر، وابن عبد البر يقول: إن رواية يحيى هي عُمر لا عمرو، وسيأتي تنبيه المصنف على هذا.

(٣) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الملل (٤١١/٢) (رقم: ١٠).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض، باب: ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه، (٨٠/٤) (رقم: ٦٣٧٢ - ٦٣٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام.

وأحمد في المسند (٢٠٨/٥) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: كان مالكٌ يقول في إسناد هذا الحديث: «عُمر بن عثمان»، وهو المحفوظ عنه، وقال سائر رواة الزهري: «عَمرو مُحَفَّفاً»^(١).

- (١) منهم: محمد بن أبي حفصة عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (١١٠/٥) (رقم: ٤٢٨٢).
- وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عند البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٣٢٢/٨) (رقم: ٦٧٦٤).
- وسفيان بن عيينة عند مسلم في صحيحه كتاب: الفرائض (١٢٣٣/٣) (رقم: ١٦١٤).
- وهشيم بن بشير عند الترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٣٦٩/٤) (رقم: ٢١٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٢/٤) (رقم: ٦٣٨٢)، وسعيد ابن منصور في السنن (٨٤/١) (رقم: ١٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (ص: ٤٢١) (رقم: ٦٢١ - رسالة كمال -)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٣/١) (رقم: ٣٩١)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٦٥/١) (رقم: ٣٩).
- إلا أن هشيماً قال كما عند النسائي وابن أبي خيثمة وسعيد: «لا يتوارث أهل ملتين»، خالف الجماعة في لفظه.
- ويزيد بن الهاد عند النسائي في السنن الكبرى (رقم: ٦٣٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٦٨/١) (رقم: ٤٤).
- وعُقيل بن خالد عند النسائي في السنن الكبرى (رقم: ٦٣٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢).
- ويونس بن يزيد عند النسائي في السنن الكبرى (رقم: ٦٣٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣٦٥)، والدراطيني في السنن (٦٩/٤) (رقم: ٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢).
- ومعمر بن راشد عند النسائي في السنن الكبرى (رقم: ٦٣٧٩)، وأحمد في المسند (٥/٢٠٨، ٢٠٢) (رقم: ٤٦٦/٢)، والدارمي في السنن (٤٦٦/٢) (رقم: ٢٩٩٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/١٤) (رقم: ٩٨٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤/٤) (رقم: ٢٩٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٦٦/١) (رقم: ٤٠)، والخطيب في الفصل للوصل (٢/٦٨٩).

وروجع مالك فيه فقال: « نحن أعلم به وهذه داره »^(١).

وروى يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي مالك بن أنس: « أتراني لا أعرف عُمر من عمرو، هذه دارُ عُمر وهذه دارُ عمرو »^(٢).
وقال مسلم في التمييز: « وكانا جميعاً ولدَ عثمان، عُمر وعمرو، غير أن

- وسفيان الثوري عند النسائي في السنن الكبرى (رقم: ٦٣٧٦).

- والأوزاعي عند عبد الرزاق في المصنف (١٤/٦) (رقم: ٩٨٥١).

- وعبد الله بن بديل بن ورقاء عند الطيالسي في المسند (ص: ٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢).

- وزمعة بن صالح عند الدارقطني في السنن (٦٢/٣) (رقم: ٢٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٦٩/١) (رقم: ٤٥)، والخطيب في الفصل للوصل (٦٩٢/٢).

- ومعاوية بن صالح عند الدارقطني في السنن (٦٢/٣) (رقم: ٢٣٧).

- وسفيان بن حسين عند الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢)، وفي الأوسط (١٤٢/٢) (رقم: ٢٧٣٨)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٧٠/١) (رقم: ٤٨).

- وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١) (رقم: ٤١٢)، كل هؤلاء رووه عن الزهري، وخالفوا مالكا فقالوا: عمرو بن عثمان.

(١) ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٨/٦) عن يحيى بن سعيد القطان قال: « قلت لمالك: إنما هو عمرو بن عثمان، فأبى أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يُقال له عُمر هذه داره ».

(٢) أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص: ١١٧) (رقم: ٦٣): حدثنا علي بن أحمد بن سليمان قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي به.. فذكره، وقال في آخره: « فقلت له: فكيف حدثكم؟ قال: كان يقول: عُمر ».

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣٤/أ) بهذا الإسناد وقال في آخره: « قلت: فكيف حدثكم معن؟ قال: كان يقول: عُمر ».

كذا وقع في النسخة، وذكر معن فيها زيادة وخطأ، والله أعلم.

هذا الحديث عن عمرو ليس عن عُمر^(١).

ولمَّا لم يُنَازع مالكٌ في ولد عثمان، وخولف في راوي هذا الحديث منهم مَنْ شكَّ فقال مرة: «عن عُمر أو عمرو»، وهكذا في رواية ابن بكير عنه^(٢).

ثم رجع^(٣) بأخرة فقال: «عمرو»، تابع الجماعة؛ هكذا ثبت في الموطأ في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا، وابن القاسم، وسمعهُما متأخراً^(٤).

(١) لم أجد هذا النص في القطعة المطبوعة من التمييز، ولعله في الجزء المفقود.

وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٧٣)، التقييد والإيضاح (ص: ٨٨).

وقال الشافعي: «صحَّف مالك في عمر بن عثمان، إنما هو عمرو بن عثمان». آداب الشافعي

لابن أبي حاتم (ص: ٢٢٤)، علوم الحديث للحاكم (ص: ١٥٠).

وقال أبو زرعة الرازي: «الرواة يقولون: عمرو، ومالك يقول: عُمر، قال أبو محمد: أما الرواة الذين قالوا: عمرو بن عثمان، فسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد عن الزهري». علل الحديث (٥٠/٢).

وقال الترمذي: «وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يُعرف عمر بن عثمان». السنن (٣٦٩/٤).

وقول الترمذي: «لا يُعرف» أي بالرواية؛ لما تقدّم من كلام الإمام مسلم أنّ كليهما معروف، وأنهما من ولد عثمان بن عفان رضي الله عنه، أي معروف في النسب.

(٢) موطأ ابن بكير (ل: ٩٢/ب - نسخة السليمانية -) وكذا في نسخة الظاهرية (ل: ٨٣/ب).

(٣) يعني الإمام مالكاً.

(٤) انظر الموطأ برواية:

- يحيى الليثي نسخة الحمودية (أ) (ل: ٨٢/ب)، وفي حاشيتها ما نصه: «رواية يحيى: عمرو،

واختلف فيه على مالك»، ونسخة الحمودية (ب) (ل: ١٢٢/أ)، وفي هامشها: «لا خلاف عن

يحيى في روايته عن عمرو، وقد اختلف فيه عن مالك، فقليل كما قال يحيى، وقيل عنه أيضاً: عن

عمر، وقيل عنه: عمرو أو عمر، قاله الفقيه الشاطبي رحمه الله». وكذا وقع: عن عمرو في نسخة

شستريتي (ل: ٥١/أ).

وفي المطبوع من رواية يحيى: ((عمر))، على الوهم، وهو وهم.
- ورواية ابن القاسم مع تلخيص القابسي (ص: ١٢٠) (رقم: ٦٥).
ووقع في الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل: ٨٤/أ): ((عمر))، ولعل الجامع بين الروایتين حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب ولم يميّز بينهما، والله أعلم، مع أنّ أحمد بن خالد الجباب حكى عن ابن وهب أنّه وافق يحيى الليثي في هذه الرواية، كذا وقع في حاشية نسخة شستريتي لرواية يحيى.

- وهي رواية أبي مصعب الزهري أيضا (٥٣٩/٢) (رقم: ٣٠٦١)، وسماعه من مالك بأخرة.
وتابعهم: أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي عند ابن الأختصر في مشيخة شهدة (ص: ٦٠) (رقم: ٢٣)، وعمر بن محمد المعروف بابن الحاجب في عوالي مالك (ل: ١٢٩/أ)، كلاهما رويهما من طريق المحاملي عن أبي حذافة السهمي.

وأخرجه الخطيب في عوالي مالك (ل: ٧١/ب - مجموع) من طريق المحاملي، عن أبي حذافة السهمي، وفيه: ((عمر بن عثمان))، وفي هامش النسخة لَحَقَ: ((عمر بن عثمان)).
وأخرجه البرزالي في مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة (١/١٨٢) من طريق المحاملي عن أحمد بن حذافة السهمي، إلا أنه قال: ((عمر)).

قال ابن جماعة: ((هكذا رواه مالك عن عمر بن عثمان بضم العين، وخالفه الناس في ذلك وقالوا: إنما روى هذا الحديث عمرو بن عثمان)). ثم نقل عن الإمام مسلم توهيمه للمالك.
وأظن أنّ أبا حذافة السهمي اضطرب في روايته هذه عن مالك، فمرة يقول: ((عمر))، ومرة: ((عمر))، وقد كان مغفلاً، في روايته عن مالك شيء.

قال الدارقطني: ((أحمد بن إسماعيل السهمي، أبو حذافة ضعيف الحديث، كان مغفلاً، روى الموطأ عن مالك مستقيماً، وأدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فقبلها، لا يحتج به)). تاريخ بغداد (٤/٢٤).

وقال ابن عدي: ((حدّث عن مالك بالموطأ، وحدّث عنه وعن غيره بالبواطيل)). الكامل (١/١٧٥).

وقال الخطيب البغدادي: ((كان أبو حذافة قد أدخل عليه عن مالك أحاديث ليست من حديثه، ولحقه السهو في ذلك، ولم يكن ممن يتعمّد الباطل، ولا يُدفع عن صحة السماع من مالك)).
تاريخ بغداد (٤/٢٤). وانظر: تهذيب الكمال (١/٢٦٦)، تهذيب التهذيب (١/١٣).

ورواه النسائي كذلك عن جماعة من أصحاب مالك^(١).

وزعم أبو عمر بن عبد البر أن رواية يحيى هذا في الموطأ عن مالك: عُمر على الوهم^(٢).

قال شيخنا أبو علي الجيّاني رحمه الله: « والمعروف في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا: عمرو، يعني مخففاً، قال: « وكذلك ذكر أحمد بن خالد^(٣) في مسنده^(٤) وكفى بنقله ».

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهكذا حكى أبو القاسم

لكن تبقى رواية يحيى بن يحيى اللبثي، وابن القاسم، وأبي مصعب، حيث روه عن مالك على الصواب كما رواه أصحاب الزهري، وهؤلاء هم آخر من روى الموطأ عن مالك.

(١) سقت الإشارة إلى روايات أصحاب مالك عند النسائي من رواية: ابن المبارك وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام وفيها: « عمرو »، مخففاً.

ووقع في المطبوع من السنن الكبرى للنسائي من رواية ابن القاسم: « عُمر »، وكذا حكاه المزني عنه في تحفة الأشراف (١/٥٦)، وتقدم عن المؤلف أن رواية ابن القاسم: عمرو، بالتخفيف، وكذا هي في المطبوع من موطئه بتلخيص القابسي، وكذا حكاه الجوهري عنه كما سيأتي، ولعل هذا من اختلاف الرواة عن ابن القاسم، أو تصرف النساخ، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٢) التمهيد (٩/١٦٠).

(٣) هو أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان يعرف: بابن الجباب - بفتح الجيم بعدها باء مشددة معجمة بواحدة - أبو عمر القرطبي، مصنف مسند مالك.

قال ابن الفرضي: « كان إمام وقته غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة ».

مولده سنة (٢٤٦ هـ) وتوفي سنة (٣٢٢ هـ). انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١/٤٢)، جذوة

المقتبس (ص ١١٢)، الإكمال (٢/١٣٨)، المؤلف والمختلف للدارقطني (١/٤٨٧)، السير

(١٥/٢٤٠)، الأنساب (٢/١٤)، توضيح المشتبه (٣/٤٤)، الديباج المذهب (ص ٣٤)، شجرة

النور (ص ٨٧).

(٤) في الأصل: « سنده »، ولعل الصواب المثبت، وتقدم أن له مسنداً مالك.

الجوهري^(١) في مسند^(٢) حديث الموطأ قال: « في رواية ابن القاسم ويحيى بن يحيى الأندلسي: عمرو بن عثمان ». يعني مخففاً^(٣).

وهذا الحديث مختصر في الموطأ، / وزاد في رواية ابن وهب: « ولا يرث

١/٤

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي أبو القاسم الجوهري المالكي، توفي سنة (٣٨٥ هـ). قال أبو عبد الله ابن الحذاء: « كان فقيهاً ورعاً منقبضاً خيراً من جلة الفقهاء، وكان قد لزم بيته لا يخرج منه ».

قال الذهبي: « صنف مسند الموطأ بعلمه واختلاف ألفاظه وإيضاح لغته وتراجم رجاله وتسمية مشايخ مالك فجوده... وألف حديث مالك مما ليس في الموطأ ». انظر: الديباج المذهب (ص: ١٤٨)، السير (١٦/٤٣٥)، شجرة النور (ص: ٩٣).

(٢) في الأصل: « سند »، وهو خطأ.

(٣) مسند الموطأ (ل: ٣٤/أ).

والذي يظهر أن رواية يحيى الليثي على ما ذكره المصنف بخلاف ما قاله ابن عبد البر، وأقوال هؤلاء الأئمة - وهم من أعلم الناس بموطأ مالك خاصة برواية يحيى الليثي - يُقدّم على قول ابن عبد البر، والله أعلم.

وأراد المصنف بهذا النقل والكلام إثبات رجوع الإمام مالك عن قوله: « عُمر » بضم العين، وتابع جماعة الرواة عن الزهري فقال: « عمرو »، يعني مخففاً، واستدل بتأخر رواية يحيى وابن القاسم، وهو الظاهر.

وأما ابن عبد البر فذهب إلى تحظئة الإمام مالك فقال: « مالك لا يكاد يُقاس به غيره حفظاً وإتقاناً، ولكن الغلط لا يسلم منه أحدٌ، وأهل الحديث يأتون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو... ». التمهيد (٩/١٦١). وقال أيضاً: « ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد ». الاستذكار (١٥/٤٩٠).

وخطأ مالكاً كثيراً من أهل العلم كما تقدم عن مسلم والشافعي وغيرهما، وهو قول النسائي أيضاً وأبي حاتم. انظر: السنن الكبرى (٤/٨١)، علل الحديث (٢/٥٠).

ولا شك أن مالكاً أخطأ في قوله: « عُمر بن عثمان »، لكنه لما روجع عدة مرّات كما يظهر، وتبين له الخطأ رجع عنه في آخر حياته، تابع الجماعة عن الزهري كما قال المصنف، والله أعلم.

الكافر المسلم»^(١).

وفيه قصة، طرّفها في مرسلِ عليّ بن الحسين، انظره هناك^(٢).

٢ / **حديث:** « كان يسيرُ العنق^(٣) ... ».

يعني في حجة الوداع حين دفع، وذكر النصّ^(٤).

في باب: السير في الدفع.

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: « سئل أسامة وأنا جالسٌ معه »^(٥).

٣ / **حديث:** « دفع رسولُ الله ﷺ من عرفة حتى كان بالشعبِ نزل

فبال وتوضأ ... ».

(١) لم أقف عليه من رواية ابن وهب عن مالك.

وهو في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ٨٤/أ)، وليس فيها هذه الزيادة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٢/٤) (رقم: ٦١٢٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن

يونس ابن يزيد، عن الزهري به، وفيه الزيادة.

(٢) سيأتي (٧٥/٥).

(٣) العنق: بالتحريك، وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. انظر: النهاية (٣١٠/٣)، الفتح

(٦٠٥/٣).

(٤) النصّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النصّ أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به

ضرب من السير سريع. النهاية (٦٤/٥).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: السير في الدفعة (٣١٥/١) (رقم: ١٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (٥١٦/٢)

(رقم: ١٦٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (٤٧٢/٢) (رقم: ١٩٢٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: كيف السير من جمع (٤٣٤/٢) (رقم: ٤٠٥٧)

من طريق ابن القاسم، ثلاثهم عن مالك به.

فيه: « الصلاةُ أمامك »، والجمعُ بين المغرب والعشاء بالمُزدلفة.

في الحج، باب: صلاة المزدلفة.

عن موسى بن عقبة، عن كُريب مولى ابن عباس، عن أسامة^(١).

هذا الصحيح^(٢)، وقيل في غير الموطأ: كُريب، عن ابن عباس، عن أسامة^(٣).

وانظر الجمع بالمزدلفة لأبي أيوب^(٤)، وابن عمر من طريق سالم^(٥)، والجمع

في السَّفَر لابن عمر من طريق نافع^(٦)، ولمعاذ^(٧) وغيرهما، والجمع العام لابن

عباس^(٨)، والكلُّ ثلاثة أنواع.

(١) المرطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (٣٢١/١) (رقم: ١٩٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (٥٤/١) (رقم: ١٣٩) من طريق القعني، وفي كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥١٧/٢) (رقم: ١٦٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ... (١٣٤/٢) (رقم: ٢٧٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (٤٧٠/٢) (رقم: ١٩٢٥) من طريق القعني. والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: الأذان بالمزدلفة (٤٢٧/٢) (رقم: ٤٠٢٩) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأحمد في المسند (٢٠٨/٥) من طريق ابن مهدي وروح، ستهم عن مالك به.

(٢) أي: كريب، عن أسامة، ليس بينهما ابن عباس.

(٣) كذا رواه أشهب وابن الماجشون عن مالك، وخالفا جمهور الرواة عنه، والصحيح طرح ابن عباس من إسناده. انظر: التمهيد (١٥٦/١٣).

(٤) سيأتي حديثه (١٤٣/٣).

(٥) سيأتي حديثه (٣٤٧/٢).

(٦) سيأتي حديثه (٣٧٦/٢).

(٧) سيأتي حديثه (٢٠٦/٢).

(٨) سيأتي حديثه (٥٤٨/٢).

٤ / حديث: « الطاعون رجزٌ ... ».

فيه: « فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه ».

في الجامع.

عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، [عن أبيه]^(١)، عن أسامة^(٢).

سمع عامرُ أسامةً يخبر أباه، وقولُ يحيى ومن تابعه فيه: عن أبيه، حشوا^(٣).

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في الموطأ وغيره، ويدل عليها كلام المصنف بعده.

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٦٨٣/٢) (رقم: ٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب، (٥٠٥/٤) (رقم: ٣٤٧٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الله.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهنة ونحوها (١٧٣٧/٤) (رقم: ٢٢١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلامه (٣٦٢/٤) (رقم: ٧٥٢٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٠/٢) من طريق أبي سلمة الخزازي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تابع يحيى من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

- أبو مصعب الزهري (٦٦/٢) (رقم: ١٨٦٨)، وابن القاسم (ص: ١٤٠) (رقم: ٨٧) - تلخيص القاسمي (-)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٠٥/١)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٣٢) (رقم: ١٢٤٩)، ومطرف كما في التمهيد (٢٤٩/١٢).

وخالفهم:

- يحيى بن بكير (ل: ١٨٤، ١٨٥/ب، أ - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٦٦) (رقم: ٩٥٥)، ومعن بن عيسى كما في التمهيد (٢٥٠/١٢).

فرووه عن مالك، عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، عن عامر بن سعد: أنه سمع أباه يسأل أسامة. وبعضهم لم يذكر أن أباه سأله، فرواه عن عامر عن أسامة كما هي رواية ابن بكير.

فصل:

روى ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمارته فقال ﷺ: إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، وإيم الله إن كان خليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده»، خرّج في الصحيح^(١).

وأبوه زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله ﷺ، كان سبي في الجاهلية فاشترته خديجة وأعطته النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين أو نحوها، فرباه النبي ﷺ قبل النبوة^(٢).

فالراوي عن أسامة هو عامر بن سعد لا أبوه، وزيادة أبيه في الإسناد من باب المزيّد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: مناقب زيد بن حارثة (٥٨٣/٤) (رقم: ٣٧٣٠)، وفي المغازي، باب: غزوة زيد بن حارثة (١٠١/٥) (رقم: ٤٢٥٠)، وفي باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه (١٧١/٥) (رقم: ٤٤٦٩)، وفي الأيمان والنذور، باب: قول النبي ﷺ: « وإيم الله » (٢٧٨/٧) (رقم: ٦٦٢٧)، وفي الأحكام، باب: من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً (٤٦٠/٨) (رقم: ٧١٨٧).
ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما (١٨٨٤/٤) (رقم: ٢٤٢٦).

(٢) أورد قصة زيد بن حارثة مطولة ابن سعد في الطبقات (٢٩/٣ ، ٣١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٦/١٩ - ٣٤٨)، وهي قصة مشهورة عند أهل النسب والسير. انظر: المعجم الكبير للطبراني (٨٣/٥)، الإصابة (٥٩٨/٢).
وفي إسنادها هشام بن محمد بن السائب الكلبي، قال عنه الإمام أحمد: « من يحدث عنه؟ إنما هو صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحدا يحدث عنه ».

وبمثلها قال أبو حاتم، وضعفه غير واحد. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣١/٢ - رواية عبد الله -)، الجرح والتعديل (٦٩/٩)، اللسان (١٩٦/٦).

/ وكان يُدعى زيد بن محمد حتى أنزل الله سبحانه: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(١)، وأنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢).

وسئل رسول الله ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ فقال: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ» يعني زيداً^(٣).

(١) سورة: الأحزاب، الآية: (٤٠).

وهو قول قتادة وعلي بن الحسين، وعزاه السيوطي لابن عباس. انظر: الطبقات الكبرى (٣١/٣)، تفسير الطبري (٣٠٥/١٠) (رقم: ٢٨٥٢٩، ٢٨٥٣٠)، الدر المنثور (٦١٧/٦).

(٢) سورة: الأحزاب الآية: (٥).

أخرج البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٣٧٧/٨) (رقم: ٤٧٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما

كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

(٣) لم أجد باللفظ المذكور أعني أن المعنى بالحديث هو زيد بن حارثة، وإنما ورد منصوباً على ابنه أسامة بن زيد.

أخرج الترمذي في سننه كتاب: المناقب، باب: مناقب أسامة بن زيد (٦٣٦/٥) (رقم: ٣٨١٩)، وابن أبي حيثمة في التاريخ (رقم: ٢ - رسالة الحمدان -)، و(٣/ل: ١١٩/أ)، والحاكم في المستدرک

(٤١٧/٢، ٥٩٦/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٣/١٥) (رقم: ٥٢٩٩، ٥٢٩٨)،

والطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/١) (رقم: ٣٦٩) من طرق عن أبي عوانة وهو الواضح

اليشكري عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أسامة بن زيد قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ

جاء علي والعباس يستأذنان فقالا: يا أسامة استأذن لنا على رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله

علي والعباس يستأذنان. فقال: أتدري ما جاء بهما؟ قلت: لا أدري. فقال النبي ﷺ: لكني أدري.

فأذن لهما فدخلوا فقالا: يا رسول الله جئناك نسألك أيّ أهلِكَ أحب إليك؟ فقال: فاطمة بنت

محمد. فقالا: ما جئناك نسألك عن أهلِكَ. قال: أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه وأنعمت

عليه أسامة بن زيد. قالوا: ثم من؟ قال: ثم علي بن أبي طالب. قال العباس: يا رسول الله جعلت

عمك آخرهم؟ قال: لأن علياً قد سبقك بالهجرة». لفظ الترمذي، وبعضهم اختصر الحديث.

وليس في القرآن اسمٌ أحدٍ من الصحابة غيره رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وفي التحفة (٦١/١): «حسن».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «عمر ضعيف».

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٢/٤) (رقم: ١٨٤٤).

قال الطيبي: «ولم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليه رسول الله ﷺ إلا أن المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ وهو زيد ولا خلاف في ذلك ولا شك، وهو إن نزل في حق زيد لكن لا يبعد أن يجعل تابعاً (أي أسامة) لأبيه في هاتين النعمتين». شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٠٧/١١).

وقد ورد مثل هذه القصة بذكر زيد بن حارثة، روى الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/٥)، والحاكم في المستدرک (٢١٧/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٠/١) (رقم: ٣٧٨) - مختصراً ليس فيه ذكر زيد - وابن عساکر في تاريخ دمشق (٥٩٢/٦)، (٣٦٢/١٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٩٥/١) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن أسامة، عن أبيه أسامة بن زيد قال: اجتمع جعفر وعلي وزيد بن حارثة فقال جعفر: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. وقال علي: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. وقال زيد: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. قال: فانطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ. قال: فخرجت ثم رجعت فقلت: هذا جعفر وعلي وزيد بن حارثة يستأذنون. فقال رسول الله ﷺ: ائذن لهم. فدخلوا فقالوا: يا رسول الله جنناك نسألك من أحب الناس إليك؟ قال: «فاطمة. قالوا: نسألك عن الرجال. فقال: أما أنت يا جعفر فيشبهه خلقك خلقي، وأنت من شجرتي، وأما أنت يا علي فأخي وأبو ولدي ومني وإلي، وأما أنت يا زيد فمولاي ومني وإلي وأحب القوم إلي».

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: وسنده ضعيف، محمد بن إسحاق صدوق يدلّس كما في التقريب (رقم: ٥٧٢٥)، ولم يصرح بالتحديث، والله أعلم.

٢ - مسند أنس بن مالك بن النضر

خادم رسول الله ﷺ وربيب أبي طلحة الأنصاري.

سنة وعشرون حديثاً، وله عن خالته حديث^(١)، وفي الزيادات أحاديث^(٢).

١ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس

- وهو عمه للأم -

عشرة أحاديث.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس.

٥ / **حديث:** « رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءاً فلم يجده ... ».

فيه: « فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ﷺ^(٣) فتوضأ الناس ... ».

في جامع الوضوء^(٤).

(١) سيأتي (٤/٢٩٤).

(٢) سيأتي (٤/٣٥٤).

(٣) في الأصل: « صلى الله عليه ».

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٧) (رقم: ٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١/٦٢)

(رقم: ١٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام

(٤/٥٣١) (رقم: ٣٥٧٣) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٣) (رقم: ٢٢٧٩) من

طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب.

٦/ حديث: « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ... » .
فيه: « قوموا فَلأَصِلْ لَكُمْ »، وذكر الاصطِطافَ، والصلاةَ على الحَصِيرِ.

في صلاة الضحى^(١).

على طريق التأويل، وليس فيه ذكرُ الوقت^(٢).

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ ... (٥٥٦/٥) (رقم: ٣٦٣١) من طريق معن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (٦٠/١) من طريق قتيبة بن سعيد.
وأحمد في المسند (١٢٣/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، سَنَنَهُم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع سبحة الضحى (١٤٣/١) (رقم: ٣١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة على الحَصِيرِ (١٢٥/١) (رقم: ٣٨٠)، وفي التهجد،
باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣٥٣/٢) (رقم: ١١٦٤) من طريق عبد الله بن يوسف،
مختصراً. وفي الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور... (٢٥٨/١)
(رقم: ٨٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة
على الحَصِيرِ... (٤٥٧/١) (رقم: ٦٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٤٠٧/١) (رقم: ٦١٢)
من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء
(٤٥٤/١) (رقم: ٢٣٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٥/٢) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (١٣١/٣، ١٤٩) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطَّبَّاع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (٣٦٩/١) (رقم: ١٣٧٤) من
طريق أبي علي الحنفي والقعني، مختصراً، وباب: في صلاة الرجل خلف الصفِّ وحده (٣٣٤/١)
(رقم: ١٢٨٧) من طريق أبي علي الحنفي، تسعتهُم عن مالك به.

(٢) أي أنَّ مالكا رحمه الله يُوِّب على هذا الحديث بصلاة الضحى وليس فيه ذكرُ لصلاة ولا لوقت
الضحى.

وقد ذَكَرَ أنسٌ قصةً أخرى في الصلاةِ في منزلٍ رجلٍ من الأنصارِ قال: «إني لا أستطيع الصلاةَ معك». وقال في آخر الحديث: «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلى الضحى إلا يومئذٍ». خرَّجه البخاري^(١).
وانظر صلاةَ الضحى لأمِّ هانئ^(٢)، ولعائشةَ من طريق عروة^(٣)، وحديثَ عتبَانَ بن مالك^(٤).

فصل: مُليكة المذكورة في هذا الحديث هي جدَّة أنس^(٥)، ذكر العدوي^(٦) في كتابه^(٧) أنها: «مُليكة بنت مالك بن عديٍّ، أمُّ أمِّ سُليم وأمِّ حرام^(٨)»،

ووجه التأويل ما ذكره الإمام ابن العربي المالكي فقال: «أدخل مالك رضي الله عنه حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سبحة الضحى، وليس للضحى فيه ذكر، وإنما تَلَقَّفه من قوله فيه: «أنَّ جدَّته مُليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته ...»، والظاهر أنَّ ذلك كان في وقت الغداة عند تناول الغداء، وإن كان يحتمل سائر الأوقات». القيس (٣٣٧/١)، وانظر: المسالك شرح موطأ مالك له أيضا (١/١: ١٤٣/ب).

(١) في صحيحه كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟... (٢٠٤/١) (رقم: ٦٧٠)، وفي التهجّد، باب: صلاة الضحى في الحضر (٣٥٦/٢) (رقم: ١١٧٩).

(٢) سيأتي حديثها (٣٣٠/٤).

(٣) سيأتي حديثها (٥٢/٤).

(٤) سيأتي حديثه (٦٠/٣).

(٥) وهو قول أبي نعيم كما في معرفة الصحابة (٢/١: ٣٦٩/ب)، وابن منده وابن حجر وسيأتي النقل عنهما، وابن قدامة الحنبلي كما في الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (ص: ٤٢). وقال ابن سعد في الطبقات (٨/٣٢١): «أمُّ سُليم بنت ملحان بن خالد ... وأمها مليكة بنت مالك. يعني أنها جدَّة أنس أم أم سليم».

(٦) لم أقف على ترجمته، وانظر المقدمة (٢٩٣/١).

(٧) «نسب الأنصار» كما سيأتي نقل ابن حجر عنه.

(٨) أم حرام كُتبت في الأصل في جميع المواضع أم حزام بالزاي، وهو خطأ.

وجماعة سَمَّاهم من أولاد ملحان بن خالد.

وقد قيل: إنها جدَّةُ إسحاق، أمُّ سليم، أمُّ أنس بن مالك^(١).

(١) قاله أبو عمر بن عبد البر كما في التمهيد (٢٦٤/١) والاستيعاب (١٩١٤/٤)، وهو قول عبد الحق الإشبيلي والقاضي عياض كما في الفتح (٥٨٣/١)، والقاضي ابن العربي كما في المسالك (١/٤٣: ب)، وصححه النووي في شرح مسلم (١٦٢/٥)، وبه قال ابن الأثير كما في أسد الغابة (٢٥٩/٧)، والذهبي في التحريد (٣٠٥/٢) وقال: «هي إن شاء الله أم سليم». واستدل ابن عبد البر برواية عبد الرزاق في المصنّف (٤٠٧/٢) (رقم: ٣٨٧٧) قال: عن جدّته مليكة. يعني جدَّةُ إسحاق.

وقال ابن الأثير: «يصحّ قول أبي عمر أنها جدَّةُ إسحاق؛ لأنَّه إسحاق بن عبد الله، وأم عبد الله أم سليم، ولا يصح أن تكون أم سليم على قول ابن منده وأبي نعيم؛ لأن أم سليم هي أم أنس بن مالك وليست بجدَّة له، ولم يكن لأنس جدَّة من أبيه ولا من أمِّه مُسَلِّمة حتى يحمل عليها، فما أقرب قول أبي عمر من الصحيح، والله أعلم». أسد الغابة (٢٥٩/٧).

وردَّ الحافظ ابن حجر قول ابن الأثير بما استدلَّ به الشيخ أبو العباس الداني من النقل عن العدوي فقال كما في الإصابة (١٢٤/٨): «والنفي الذي ذكره مردود، فقد ذكر العدوي في «نسب الأنصار» أن اسم والدة أم سليم مليكة، ولفظه: سليم بن ملحان وإخوته: زيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام بنو ملحان وأمهم مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجَّار.

وظهر بذلك أن الضمير في قوله: "جدّته" لأنس وهي جدّته أمُّ أمِّه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة، والله الموفق... اهـ.

وقال في الفتح (٥٨٣/١): «ويؤيِّده ما روَّاه في «فوائد العراقيين» لأبي الشيخ من طريق القاسم ابن يحيى المقدّمي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: أرسلتني جدّتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة، فجاءت فحضرت الصلاة... الحديث». اهـ.

واستدل أيضًا من قال بأنها أم سليم بما وقع في صحيح البخاري في كتاب الأذان باب: المرأة وحدها تكون صفا (٢٢٠/١) (رقم: ٧٢٧) من طريق ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: «صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمِّي أم سليم خلفنا».

قال الحافظ في الفتح (٥٨٤/١): «والقصة واحدة، طولها مالك واختصرها سفيان، ويحتمل

وقيل: هي حالته أم حرام^(١).

ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك^(٢)، انظر مسندها^(٣).

٧ / **حديثه:** « كان إذا ذهب إلى قباء^(٤) يدخل على أم حرام / بنت ملحان ... ». فيه: غزاة البحر^(٥).

في باب: الترغيب في الجهاد، عند آخره^(٦).

تعددتها فلا تخالف ما تقدم، وكون مليكة حدة أنس لا ينفي كونها حدة إسحاق. قلت: لأنَّ إسحاق ابنُ لعبد الله بن أبي طلحة، وأبو طلحة زوج أم سليم أم أنس بن مالك، ومليكة حدة أنس من جهة أمه وحدة عبد الله والد إسحاق من جهة أمه، فهي حدة أنس وحدة إسحاق العليا، والمقصود أنَّ مليكة أم أم سليم وليست بأم سليم، وما وقع عند عبد الرزاق من قوله في الإسناد: يعني حدة إسحاق، يفسر أنها حدة العليا، والله أعلم بالصواب.

(١) الاستيعاب (٤/١٩١٤)، وقال: « لا يصح ».

(٢) لأنها أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت وأمها مليكة كما ذكر العدوي وابن سعد في الطبقات (٣١٩/٨)، ومصعب الزبيري في نسب قريش (ص: ١٢٤)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (ص: ١٨٠ - رسالة كمال -).

(٣) سيأتي (٤/٢٩٤).

(٤) كانت تقع قبلي المدينة، وهي اليوم حيٌّ من أحيائها.

(٥) في الأصل: « الفجر »، وهو خطأ.

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٧٠) (رقم: ٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء (٣/٢٧٣، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩) وفي التعبير، باب: رؤيا النهار (٨/٤٠٣) (رقم: ٧٠٠١، ٧٠٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (٣/١٥١٨) (رقم: ١٩١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغزو في البحر (٣/١٤) (رقم: ٢٤٩١) من طريق القعني.

وهذا الحديث مركَّبٌ، انظر آخره لأمِّ حرام^(١).

٨ / **حديث:** « أنَّ خياطاً دعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنعه ... ».

فيه: ذِكرُ الدُّبَاءِ.

في آخر النكاح، باب: الوليمة^(٢).

والترمذي في السنن كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الغزو في البحر (١٦٤٥/١٥٢/٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (٤٠/٦) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (٢٤٠/٣) من طريق أبي أسامة، مختصراً، ستهم عن مالك به. وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ووقع في المطبوع من المسند وبعض النسخ من أطرافه أبو سلمة وهو الخزاعي، والتصحيح من إتخاف المهرة (٤١٤/١)، وانظر: أطراف المسند (٢٧٣/١).

(١) سيأتي (٢٩٤/٤)، وقوله: « مركب »، أي أن بعض متنه لأنس والبعض الآخر لأم حرام.

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٣٠/٢) (رقم: ٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط (١٩/٣) (رقم: ٢٠٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الأطعمة، باب: من تتبَّع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية (٥٣٩/٦) (رقم: ٥٣٧٩) من طريق قتيبة. وفي باب: المرق (٥٥٦/٦) (رقم: ٥٤٣٦) من طريق القعني. وفي باب: القديد (٥٥٦/٦) (رقم: ٥٤٣٧) من طريق أبي نعيم. وفي باب: من ناول أو قدَّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً (٥٥٦/٦) (رقم: ٥٤٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق ... (١٦١٥/٣) (رقم: ٢٠٤١) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الدُّبَاءِ (١٤٦/٤) (رقم: ٣٧٨٢٩) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدُّبَاءِ (٢٥٠/٤) (رقم: ١٨٥٠) من طريق ابن عيينة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الأطعمة، باب: القديد (١٥٥/٤) (رقم: ٦٦٦٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٥٠/٣) من طريق ابن عيينة، مختصراً.

وليس فيه ذكر عرس^(١).

٩/ **حديث:** « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ ... ». يعني أهل المدينة.
وذكر الصاع.

في أول الجامع، مختصر^(٢).

والدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: القرع (١٣٨/٢) (رقم: ٢٠٥٠) من طريق أبي نعيم، مختصراً، ستهم عن مالك به.

(١) أي أنّ مالكا رحمه الله أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وترجم له بباب الوليمة وليس للعرس فيه ذكر.

قال ابن عبد البر: « أدخل مالك هذا الحديث في باب الوليمة وليس فيه شيء يدل على الوليمة، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وأما ظاهره فلا دليل فيه على طعام العرس والوليمة ». الاستذكار (٣٦٤/١٦).

وعلى الباجي ذلك فقال: « أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة، وليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أنّ الطعام طعام وليمة ولا غيرها، ولكنه لما احتتم الأمرين وكان مذهبه أنه يكره لذي الفضل والهيئة الإجابة إلى طعام صنع لغير سبب أدخل هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة، إما لأنه ثبت عنده أنه كان في وليمة، أو لأنه يصح أن يكون طعام وليمة، فيمنع بذلك احتجاج من يوجب إجابة الطعام غير الوليمة بهذا الحديث، لأنه إذا احتتم الوجهين لم يُجْز أن يُحتج به على أحدهما ». المنتقى (٣٥٠/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها (٦٧٤/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدّه (٣١/٣) (رقم: ٢١٣٠) وفي الاعتصام باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم... (٥٠٦/٨)

(رقم: ٧٣٣١) من طريق القعني. وفي كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومدّ النبي ﷺ وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن (٣٠٤/٧) (رقم: ٦٧١٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٩٩٤/٢) (رقم: ١٣٦٨) من طريق قتيبة.

١٠ / حديث: « قال أبو طلحة لأُمّ سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ [ضعيفاً] ^(١) أعرفُ فيه الجوع، فهل عندك من شيء ... »، وذكر الأقراس. فيه: « إئذْنُ لَعَشْرَةٍ ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب ^(٢).

١١ / حديث: « الرؤيا الحسنة من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة ».

في الجامع، مختصر ^(٣).

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: مكيا ل أهل المدينة (٤٨٤/٢) (رقم: ٤٢٦٩) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: في صاع المدينة ومنها (٣٣٤/٢) (رقم: ٢٥٧٥) من طريق أبي محمد الحنفي، أربعتهم عن مالك به.

(١) ما بين المعقوفين بياض بالأصل المصوّر، والتصحيح من الموطأ وغيره.

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٧٠٧/٢) (رقم: ١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: من دعا ل طعام في المسجد ومن أجاب فيه

(١٣٦/١) (رقم: ٤٢٢) مختصراً، وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٥٣٢/٤)

(رقم: ٣٥٧٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع (٥٤٠/٦)

(رقم: ٥٣٨١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم

فأكل تمراً بجنب وما يكون منه الأدم (٢٩٥/٧) (رقم: ٦٦٨٨) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ...

(١٦٠٩/٣) (رقم: ٢٠٤٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصّه الله عزّ

وجلّ (٥٥٥/٥) (رقم: ٣٦٣٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الوليمة، باب: استقبال من قد دعى (١٤٢/٤) (رقم: ٦٦١٧)

من طريق قتيبة، خمستهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٧٢٨/٢) (رقم: ١).

وقال فيه قتادةٌ خارجَ الموطأ: أنس، عن عبادة بن الصّامت، وكلاهما في الصحيح^(١).

١٢ / **حديث:** « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل ... ». فيه: قصة بيّرحاء، وأنه تصدّق بها في الأقربين عند نزول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: ما جاء في رؤيا الصالحين (٣٩٨/٨) (رقم: ٦٩٨٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح (٣٨٣/٤) (رقم: ٧٦٢٤) من طريق قتيبة وابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له (١٢٨٢/٢) (رقم: ٣٨٩٣) من طريق هشام بن عمّار.

وأحمد في المسند (١٢٦/٣، ١٤١) من طريق روح بن عبادة، وإسحاق الطّباع، خمستهم عن مالك به. (١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٣٩٨/٨) (رقم: ٦٩٨٧) ثم قال البخاري بعد حديث أبي هريرة (برقم: ٦٩٨٨): «ورواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ».

أي أنّ قتادة خالف الجماعة عن أنس، إلا أنّ المخالفة لا تضر، فالطريقان صحيحان كما سيأتي. ورواية ثابت أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (٤٠٢/٨) (رقم: ٦٩٩٤).

ورواية حميد أخرجه أحمد في المسند (١٠٦/٣) عن ابن أبي عدي عنه. ورواية إسحاق هي رواية الباب.

ورواية شعيب بن الحباب قال عنها الحافظ في الفتح (٣٩١/١٢): «رويناها موصولة في كتاب الروح لأبي عبد الله بن منده من طريق عبد الوارث بن سعيد، وفي الجزء الرابع من فوائد أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد، كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد». والطريقان أسندهما الحافظ في تغليق التعليق (٢٦٦/٥).

وقال في الفتح (٣٩١/١٢): «وأشار الدارقطني إلى أنّ الطريقين صحيحان».

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿١﴾، وقول النبي ﷺ: «وذلك مالٌ رايح» .
في الجامع، عند آخره (٢).

(١) سورة: آل عمران، الآية: (٩٢).

(٢) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٧٦٠/٢) (رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (٤٥٠/٢) (رقم: ١٤٦١)، وفي الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب؟ (٢٥٩/٣) (رقم: ٢٧٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال البخاري: «تابعه روح وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك: رايح» .

وفي الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ... (٩٢/٣) (رقم: ٢٣١٨) من طريق يحيى بن يحيى. وقال البخاري: «تابعه إسماعيل عن مالك، وقال روح عن مالك: رايح» .
وفي الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبيّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة (٦٢٥/٣) (رقم: ٢٧٦٩) من طريق القعني. وقال البخاري: «قال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك: رايح» .

وفي الأشربة، باب: استعذاب الماء (٦٠٦/٦) (رقم: ٥٦١١) من طريق القعني أيضاً وفيه ذلك مال رايح أو رايح شك عبد الله (أي القعني)، وقال البخاري: «وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى (رايح)» .

وفي التفسير، باب: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٢٠٣/٥) (رقم: ٤٥٥٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وقال البخاري: «قال عبد الله بن يوسف وروح بن عباد: ذاك مال رايح، حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: مال رايح» .
ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... (٦٩٣/٢) (رقم: ٩٩٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٣١١/٦) (رقم: ١١٠٦٦) من طريق معن. وفيه: «ذلك مال رايح» .
وأحمد في المسند (١٤١/٣) من طريق روح. وفيه: «رايح» .

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل؟ (٤٧٧/١) (رقم: ١٦٥٥) من طريق الحكم بن المبارك، وفيه: «رايح أو رايح» بالشك، ثمانيتهم عن مالك به.

قال أبو ذر عبد بن أحمد^(١): «بَيْرْحَاءُ اسمان جُعِلَا اسماً واحداً وبُنِيَا عليّ الفتح، مثل رام هرمز»^(٢)، أخبرني به أبو عليّ الجيّاني والصدفي، عن أبي الوليد الباجي^(٣)، عنه^(٤).

وقول البخاري في كتاب الوصايا إثر رواية القعني عن مالك: «قال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى - النيسابوري - عن مالك: رايح».

الصحيح من ذلك أن عبد الله بن يوسف متابع ليحيى الأندلسي وروح، وروايته عن مالك رابع بالموحدة لا بالثناة، والبخاري روى حديث عبد الله بن يوسف في الزكاة والوصايا ونص على متابعة روح لعبد الله بن يوسف ومخالفة إسماعيل ويحيى النيسابوري له، ولم يتبّه الحافظ على ذلك بل قال كما في الفتح (٤٦٧/٥): «رايح أي بالتحانية، وقد وصل حديث إسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة ...».

والحاصل أن عبد الله بن يوسف روى هذه اللفظة بالباء الموحدة كما رواها البخاري نفسه في الزكاة، وما وقع في الوصايا من نسبة رواية «رايح» لعبد الله بن يوسف فلعله خطأ من الراوي عن البخاري، أو النساخ، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن السمّك الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة وتوفي سنة (٤٣٤ هـ). قال الخطيب: «كان ثقة ضابطاً ديناً فاضلاً». انظر: تاريخ بغداد (١١/١٤١)، ترتيب المدارك (٦٩٦/٤)، السير (٥٥٤/١٧).

(٢) قال ياقوت: «معنى رام بالفارسية المراد والمقصود، وهرمز أحد الأكاسرة، فكان اللفظة مركبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هرمز. وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان». معجم البلدان (١٧/٣). وهي على مسيرة ثلاثة أيام من شرق الأهواز، وما زالت تُعرف بهذا الاسم. بلدان الخلافة (ص: ٢٧٨). (٣) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التّجيني الباجي المالكي أبو الوليد الأندلسي. ولد سنة (٤٠٣ هـ)، وتوفي سنة (٤٧٤ هـ).

قال أبو عليّ الصدفي: «ما رأيت مثله، وما رأيت على سمته وهيئته وتوقير مجلسه، وهو أحد أئمة المسلمين». انظر: ترتيب المدارك (١١٧/٨ - ١٢٧)، الصلة (١٩٧/١)، بغية الملتمس (ص: ٣٠٢)، السير (٥٣٥/١٨).

(٤) قال أبو الوليد الباجي: قال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ: «إنما هي بَيْرْحَاءُ بفتح الباء والراء.

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: « رابح » بالباء المعجمة بواحدة، أي ذو ربح، وتابعه رَوْحُ بن عبادَة، وغيره^(١).

وقال يحيى النيسابوري^(٢)، وإسماعيل، [و]^(٣) ابن وهب وغيرهم^(٤):

واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الرء حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كُنَّا نقرؤها على شيوخ بلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني حرملة وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها السلام. المنتقى (٣٢٠/٧).

وقال ابن الأثير: « هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون بِيَرَحَاء بفتح الباء وكسرهما، ويفتح الرء وضمها والمدّ فيهما، ويفتحهما والقصر، وهي اسم موضع بالمدينة ». النهاية (١١٤/١).

قلت: وبيرحاء اليوم دخلت في توسعة المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

(١) رواية روح بن عبادَة عند أحمد في المسند كما سبق، وتابعه:

- عبد الله بن يوسف كما عند البخاري، ومعن بن عيسى كما عند النسائي في الكبرى، وابن القاسم (ص: ١٦٧ - ٤٦٨) (رقم: ١١٦ - مع تلخيص القاسبي -)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٢) (رقم: ١٤٧٣)، وأبي مصعب الزهري (١٧٥/٢) (رقم: ٢١٠١)، ويحيى بن بكير (ل: ٢٦٧/١) - نسخة الظاهرية -.

(٢) كما عند البخاري ومسلم، وسبق تخريجه.

وقال النووي: « ضبطناه هنا بوجهين، بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما ». شرح مسلم للنووي (٨٦/٧).

(٣) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها، ونقل الحافظ ابن حجر كلام أبي العباس بالمعنى وأثبت الواو فقال كما في الفتح (٣٨٢/٣): « قال الداني في أطرافه: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمشاة وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعني بالشك ». اهـ.

(٤) رواية إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري كما تقدّم.

ورواية ابن وهب أخرجها أبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤١٢/١).

« رائح » بالهمز، من الرواح^(١)، وشك القعني فيه، حكاه البخاري^(٢).
 ١٣ / حديث: « كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري
 وأبي بن كعب ... ».

فيه: فجاءهم أتٍ فقال: « إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت ». وذكر كسر الجرار.
 في الأشربة^(٣).

هذا داخلٌ في المسند بالمعنى، وقد خرَّج / في الصحيح، وهو منسوب إلى ه/ب
 أنس وإن لم يذكر فيه سماع التحريم.

وقال فيه قتادة، عن أنس: « فخرجنا إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ
 يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾^(٤)، الآية»،
 خرَّجه البزار^(٥).

(١) قال إسماعيل بن أبي أويس: « يعني المال الرايح الذي يغدو بخير ويروح بخير ». السنن الكبرى
 للبيهقي (١٦٥/٦).

(٢) في صحيحه وسبق تخريجه، وتابع القعني الحكم بن المبارك كما عند الدارمي، وسبق.

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٦٤٥/٢) (رقم: ١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

(٥٩٩/٦) (رقم: ٥٥٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي أخبار الأحاد، باب: ما جاء في

إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان ... (٤٨٣/٨) (رقم: ٧٢٥٣) من طريق يحيى بن قزعة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن

التمر ... (١٥٧٢/٣) (رقم: ١٩٨٠) من طريق ابن وهب، ثلاثهم عن مالك به.

(٤) سورة: المائدة، الآية: (٩٠).

(٥) قال البزار في مسنده (٣/ ل: ١٠١/ب - نسخة الأزهرية -): حدثنا محمد بن مرداس نا أبو بكر

الحنفي نا عباد بن راشد عن قتادة عن أنس. فذكره، وقال في آخره: فقال رجل لقتادة: « أنت

وفي حديث ثابت عنه: « ونادى منادى رسول الله ﷺ ». يعني بعد الإخبار، خرّجه أبو داود^(١).

١٤ / **حديث:** « كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلّون ... ».

في وقوت الصلاة^(٢).

سمعت من أنس؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس: أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم أو حدّثني من لا يكذبي، أما والله ما كنّا نكذب ولا ندرى ما الكذب». قال البزار: « وهذا حديث مشهور لا نعلم رواه عن قتادة إلاّ عبّاد بن راشد، وهو رجل من أهل البصرة مشهور ».

قلت: وسنده حسن، محمّد بن مرداس الأنصاري قال عنه أبو حاتم: « مجهول ». الجرح والتعديل (٩٧/٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٧/٩) وقال: « مستقيم الحديث ». وقال الذهبي: « هذا الرجل بصري شهير .. وذكره ابن حبان في الثقات فأصاب ». الميزان (١٥٧/٥).

ولو سلّم بجهالته فلا يضر ذلك الحديث، فإنّه متابع بمحمّد بن بشّار كما في تفسير ابن جرير الطبري (٣٨/٥) (رقم: ١٢٥٣١) عن عبد الكبير بن عبد المجيد - وهو أبو بكر الحنفي - به. وعبّاد بن راشد التميمي البزار صدوق كما قال الذهبي في الميزان (٧٩/٣)، والله أعلم.

(١) السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٨١/٤) (رقم: ٣٦٧٣)، وأحمد في المسند (٢٢٧/٣)، والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر كيف كان (١٥١/٢) (رقم: ٢٠٨٩)، وأبو عوانة في صحيحه (٢٥٦/٥) من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت به. وأصل الحديث في الصحيحين، ومحل الشاهد فيه قوله: « فدخل علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرّمت، ونادى منادى رسول الله ﷺ ... ».

أي بعد أن أخبروا بالتحريم نادى منادى رسول الله ﷺ، وليس في الصحيحين هذا التفصيل.

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (٤٠/١) (رقم: ١٠).

هذا موقوف في الموطأ، ومعناه الرفع، وهكذا خُرج في الصحيح^(١).
وقال فيه عبد الله بن المبارك عن مالك: « كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(٢)، وهذا داخلٌ في المرفوع؛ لأنه تضمّن تعجيلَ النبي ﷺ بتأخير بني عمرو، وكانوا في علو المدينة.
جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهم كانوا على ثلثي فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال^(٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١٧١/١) (رقم: ٥٤٨) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر (٤٣٤/١) (رقم: ٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.


(١) أي موقوفاً على أنس كما في الموطأ، قال الحافظ ابن حجر: « وإخراج المصنّف - يعني البخاري - لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي: « كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا » مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما موقوف. والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً؛ لأنّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ ». الفتح (٣٤/٢).

(٢) لم أجده باللفظ الذي ذكره المصنّف، وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٢/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/١) (رقم: ٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٩٠/١) من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن أبي طلحة به، لكن بلفظ: « أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى قباء ».

(٣) أي أنهم كانوا على ميلين، وهذا أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٤٧/١) (رقم: ٢٠٦٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (١٦١/٣) وفيه: قال الزهري: « والعوالي على ميلين أو ثلاثة وأحسبه قال: وأربعة ».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١٧٢/١)

وانظر حديثَ الزهري، عن أنس^(١).



(رقم: ٥٥٠). وفيه: « وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوها ». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤٠) وفيه: « أربعة أميال أو ثلاثة ». وأبو عوانة في صحيحه كما في الفتح (٢/٣٦)، ولم أجد في المطبوع، وفيه: « والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال ».

والدارقطني في السنن (١/٢٥٣) (رقم: ٨) وفيه: « على ستة أميال ». قال الحافظ في الفتح (٢/٣٦): « فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملي (عند الدارقطني) محفوظة ». اهـ.

والميل في التقدير المعاصر: (١٨٤٨ متراً). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٠).

وقيل: ١٦٠٩ برماً، و ١٨٥٢ بحرياً. المعجم الوسيط (٢/٨٩٤).

(١) سيأتي حديثه (٢/٥٢).

٢ / محمد بن شهاب الزهري عن أنس .

خمسة أحاديث .

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس .

١٥ / **حديث:** « رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ [عنه] ^(١) فَجُحِشَ ^(٢) شِقَّهُ الْأَيْمَنُ،

فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعِدٌ ... » .

فيه: « إنما جعل الإمام ليؤتم به »، وذكر القيام، والركوع، والرفع

منه، والقول عنده، والجلوس .

في صلاة الإمام جالساً ^(٣) .

اختلف الرواة في مساقه، وزاد بعضهم في ألفاظه، وليس في الموطأ فيه:

« فلا تختلفوا عليه »، وذكر مالك هذا مرسلًا في باب: رفع الرأس قبل

(١) ليست في الموطأ برواية يحيى الليثي المطبوع والمخطوط، وهي ثابتة في رواية القعني وابن يوسف ومعن وقتيبة .

(٢) قال أبو عبيد: قال الكسائي في جحش: « هو أن يصيبه شيء فينسجج منه جلده، وهو كالخلدش أو أكبر من ذلك » . غريب الحديث (١٤٠/١) .

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس (١٢٩/١) (رقم: ١٦) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢١٠/١) (رقم: ٦٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف .

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١) (رقم: ٤١١) من طريق معن . وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٤٠١/١) (رقم: ٦٠١) من طريق القعني .

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإتمام بالإمام يصلي قاعدا (٩٨/٢) من طريق قتيبة . والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس (٣١٩/١)

(رقم: ١٢٥٦) من طريق أبي علي الحنفي، خمستهم عن مالك به .

الإمام^(١)، انظر [٥] في مرسله^(٢).

وانظر مسند عروة، عن عائشة^(٣)، ومرسله^(٤)، ومرسل ربيعة^(٥).

فصل: خرَّج البخاري هذا الحديث من طرق وقال فيه: عن سفيان بن

عيينة: هكذا قال الزهري: « **ولك الحمد** » بالواو، وقال: حفظت من

الزهري: « **شِقُّهُ الأيمن** » فلما خرجنا من عنده / قال ابن جريج وأنا عنده:

« **فجَحِش سَاقَهُ الأيمن** »^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (٩٨/١).

قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: « إنَّ السنة في ذلك أن يرجع راکعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأً مَن فعله لأنَّ رسول الله ﷺ قال: « إنما جعل

الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ».

(٢) سيأتي (٣٨٩/٥). وسيأتي هناك ذكر الاختلاف فيه على مالك.

(٣) سيأتي حديثها (٢٧/٤).

(٤) سيأتي حديثه (٨٦/٥).

(٥) سيأتي حديثه (٥٢٣/٤).

(٦) انظر صحيح البخاري كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (٢٤١/١) (رقم: ٨٠٥).

ورواية ابن جريج عن الزهري أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٤٦٠/٢) (رقم: ٤٠٧٩)، لكن وقع في المطبوع منه من المصنف « شِقُّهُ » بدل « ساقه »، وأفاد ابن حجر في الفتح (٢٠٩/٢) أنَّ عبد الرزاق أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري بلفظ « ساقه »، فلعلها تصحفت على المحقق.

ولم ينفرد ابن جريج بهذه اللفظة فقد رواها البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١٢٥/١) (رقم: ٣٧٨) من طريق حميد، عن أنس وفيه: « فجحشت ساقه أو كتفه ».

قال الحافظ في الفتح (٢٠٩/٢) عن رواية ابن جريج: « وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها، وإنما هي مفسرة محلّ الخدش من الشقّ الأيمن؛ لأنَّ الخدش لم يستوعبه ».

١٦ / حديث: « دخل مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ ... ».

وفيه: قَتْلُ ابنِ خَطَلٍ وهو متعلِّقٌ بأستارِ الكعبة، وقولُ ابنِ شهابِ في نَفْيِ الإِحرامِ مرسلًا.

في آخر الحج، باب جامع^(١).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٧) (رقم: ٢٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢/٥٧١) (رقم: ١٨٤٦) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصبر (٤/٣٥٥) (رقم: ٣٠٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/١١٠) (رقم: ٤٢٨٦) من طريق يحيى بن قزعة. وفي اللباس، باب: المغفر (٧/٥١) (رقم: ٥٨٠٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٨٩) (رقم: ١٣٥٧) من طريق القعني ويحيى النيسابوري وقتيبة بن سعيد. وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٣/١٣٤) (رقم: ٢٦٨٥) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (٤/١٧٤) (رقم: ١٦٩٣) من طريق قتيبة. وفي كتاب الشمائل باب: ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ (ص: ٥٢، ٥٣) (رقم: ١٠٥، ١٠٦) من طريق قتيبة وابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: دخول مكة بغير إحرام (٥/٢٠٠) من طريق قتيبة، و(٥/٢٠١) من طريق سفيان هو ابن عيينة. وفي السنن الكبرى كتاب: السير، باب: التحصين من الناس (٥/١٧١) (رقم: ٨٥٨٤) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: السلاح (٢/٩٣٨) (رقم: ٢٠٨٥) من طريق هشام بن عمّار وسويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٣/١٠٩، ١٨٦، ١٦٤، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، ووكيع، ومحمد بن مصعب، وإسحاق الطباع، وأبي أحمد الزبيري، وأبي سلمة الخزازي.

وقال فيه سويد بن سعيد، وإبراهيم بن علي المغربي^(١) عن مالك خارج الموطأ: « دخل مكة غير محرم ». فأسنده قول الزهري^(٢).

وهو حديث غريب، قال أبو بكر البزار: « لا نعلم رواه عن الزهري غير ابن أخيه ومالك »^(٣).

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة (١٠١/١) (رقم: ١٩٣٨). وفي السير، باب: كيف دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر (٢٩١/٢) (رقم: ٢٤٥٦) من طريق عبد الله بن خالد بن حازم كلهم عن مالك به. (١) إبراهيم بن علي المغربي.

قال الذهبي: « ضعفه الدارقطني ». الميزان (٥٠/١)، اللسان (٨٤/١). وهاتان الروايتان أشار إليهما ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٦) ولم ينص على من أخرجهما ولم يذكر سندهما، والله أعلم. وتابعهما: سفيان بن عبد الله، عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨/٩) (رقم: ٩٠٣٤). وكذا وقع في المعجم سفيان بن عبد الله، ولا أدري من هو، ولم يذكر الخطيب في الرواة عن مالك من اسمه سفيان بن عبد الله، إنما ذكر الثوري وابن عيينة، والراوي عن سفيان في هذا الطريق خالد ابن نزار وهو يروي عن ابن عيينة كما في تهذيب الكمال (١٨٤/٨). فإن ثبت أن الراوي عن مالك ابن عيينة فخالد بن نزار قال عنه الحافظ: « صدوق يخطئ ». التقريب (رقم: ١٦٨٢).

(٢) يعني قوله: « لم يكن رسول الله ﷺ يوماً حراماً ». وسبق أن المصنف حكاه من قول الزهري، ووقع في المطبوع من الموطأ رواية يحمي أنه من قول مالك، وكذا وقع في نسخة المحمودية (ب) (ل: ١٠٦/ب)، ونسخة شستري (ل: ٢٣/أ). وجاء في نسخة المحمودية (أ) (ل: ٧٦/أ) على ما حكاه المصنف، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣، ١٥٧/٦).

وجاء من قول مالك عند البخاري من رواية يحمي بن قزعة عنه، والإمام أحمد في المسند (١٨٦، ١٠٩/٣) فلعل مالكاً حكاه مرة من قول الزهري ومرة من قوله، والله أعلم. (٣) المسند (٣/٤٥: ب). وتمام كلامه: « ولا نعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلا يحمي بن هاني ». قلت: ورواية ابن أخي الزهري أخرجها البزار في مسنده - الموضع السابق - وأبو عوانة في

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والمستغرب منه ذكر المغفر. وقال فيه بشر بن عمر الزهراني وغيره عن مالك: «وعلى رأسه مغفر من حديد»^(١).

صحيحه (ص: ٢٤٦ - تحقيق أيمن الدمشقي)، والنسائي في مسند مالك - كما في النكت لابن حجر (٢/٦٥٧) - والخطيب البغدادي في تاريخه (٤/٢٩١) من طرق عن إبراهيم بن يحيى بن هانئ عن أبيه عن ابن أخي الزهري عن الزهري به.

ووقع عند أبي عوانة والخطيب: عن إبراهيم بن يحيى عن أبيه عن ابن إسحاق عن ابن أخي الزهري عن الزهري به. زاد في الإسناد ابن إسحاق. وإبراهيم هو ابن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشجري فيه وفي أبيه ضعف. انظر ترجمة إبراهيم في: تهذيب الكمال (٢/٢٣٠)، تهذيب التهذيب (١/١٥٤) وقال عنه ابن حجر في التقريب (رقم: ٢٦٨): «لئن الحديث».

وترجمة أبيه في: تهذيب الكمال (٣١/٥٢٠)، تهذيب التهذيب (١١/٢٣٩)، وقال عنه في التقريب (رقم: ٧٦٣٧): «ضعيف وكان ضريباً يتلقن».

وقول المصنف: «غريب»، أي من وجه يصح؛ وإلا فقد روي عن غير مالك وابن أخي الزهري من أربعة عشر طريقاً وفي كلها ضعف، ذكرها الحافظ ابن حجر وبين طرقها وعللها في النكت (٢/٦٥٥-٦٧٠). وقول البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري غير ابن أخيه ومالك» ن لعله عنى من وجه يصح.

وقال ابن الأبار: «وهذا مما انفرد به مالك عن ابن شهاب في قولهم، وقد وجدت أنا من شاركه فيه، ويجمع الحافظ من المحدثين طرقه، ولأبي الوليد بن الدباغ في ذلك جزء مفيد». المعجم في أصحاب الصديقي (ص: ٤٠).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٥٩) من طريق بشر بن عمر الزهراني.

وقال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحداً ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث». وعلق الزرقاني على كلامه بقوله: «ولعله أراد في الموطأ، وإلا فقد رواه خارجة عن مالك، كذلك أخرجهما الدارقطني». شرح الموطأ (٢/٣٩٦).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص: ٢٤٦ - تحقيق: أيمن الدمشقي) من طريق بشر بن عمر، وليس فيه ذكر الحديد، إلا أنه قرن روايته برواية ابن وهب عن مالك، فلعله حمل روايته على رواية ابن وهب، والله أعلم.

وفي حديث جابر: « أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير

وتمن تابع بشراً على لفظة « الحديد »:

- معاوية بن هشام القصار، عند أبي بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (ص: ٢٩) (رقم: ١).

- وزيد بن الحباب، عند المهرواني في الجزء الخامس من الفوائد المنتخبة الصحاح الغرائب (المهرونيات - بتخريج الخطيب -) (٩٢٦/١) (رقم: ١٥٣ - رسالة ماجستير -).

وقال الخطيب: « قوله » « حديد » كلمة غريبة، لم يذكرها مالك في الموطأ، وقد تابع زيد بن الحباب جماعة منهم: معاوية بن هشام القصار، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، ومحمد بن معاوية النيسابوري، وسفيان بن بشر، وعبيد الله بن عمرو الآمدي، وإسحاق بن منصور بن حبان الأسدي، ومحمد بن مروان الكوفي صاحب الكلبي، وأحمد بن زيد الورتنيسي الحراني، ورواه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك، فأورد هذه الكلمة، ورواه غيره عن ابن بكير فلم يذكرها، والله أعلم. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه رواه عن مالك كذلك عشرة أنفس. الفتح (٦٠٩/٧). وانظر: الإرشاد للخليلي (٢٤٩/١).

ورواه أبو أويس عبد الله بن أويس عن الزهري به، وقال « من حديد »، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (ص: ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (١٨٣/٤)، وأبو بكر بن المقرئ في معجمه (٨٠٢/٢) (رقم: ٥٨٣)، وابن عساكر في تاريخه (١٥٦/٢٢)، وابن حجر في النكت (٦٥٨/٢). وقال ابن عدي: « وهذا يُعرف بمالك بن أنس عن الزهري، وقد قيل (كذا، والصواب قال) عن مالك: « مغفر من حديد » جماعة، وقد روى عن أبي أويس هذا الحديث كما ذكرته، وابن أخي الزهري، ومعمر، والحديث مشهور بمالك ».

وقال الحافظ ابن حجر: « ورجال هذا الإسناد ثقات أثبات، إلا أن في أبي أويس بعض كلام، وقد حزم جماعة من الحفاظ منهم البزار أنه كان رفيق مالك في السماع، وعلى هذا فهذا اللفظ الثاني أشبه أن يكون محفوظاً، على أن بعض الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الأول، كما بينه الدارقطني في غرائب مالك رحمة الله عليهما، والله الموفق ».

قلت: ولعل من ذكر لفظة « الحديد » ذكرها بالمعنى؛ إذ إن المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد كما في النهاية (٣٧٤/٣).

إحرام وعليه عِمَامَةٌ سوداء». خرَّجه مسلم^(١)، وهذا هو المشهور، ولعلَّ المغفر كان تحت العمامة، والله أعلم^(٢).

١٧ / **حديث:** « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ... ».

فيه: « ولا يحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوقَ ثلاث ».

في الجامع، باب: المهاجرة^(٣).

وانظر حديثَ أبي أيوب^(٤).

١٨ / **حديث:** « أتى بلبنٌ قد شيبَ بقاء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره

أبو بكر ... ». فيه: « الأيمن فالأيمن ».

(١) في صحيحه كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٩٠/١٣٥٨).

(٢) نقل توجية المصنّف العيني في شرحه صحيح البخاري (١٠/٢٠٧).

وجمع القاضي عياض باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله وليس العمامة بعد ذلك، فحكى كلٌّ من أنس وجابر ما رآه. انظر: طرح التثريب (٥/٨٦)، شرح الزرقاني (٢/٣٩١).

وذكر العراقي في طرح التثريب من الجمع ما ذكره المصنّف والقاضي، ثم قال: « والأول (أي ما ذكره القاضي) أظهر في الجمع، والله أعلم ».

(٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٢) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الهجرة (٧/١١٩) (رقم: ٦٠٧٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير (٤/١٩٨٣) (رقم: ٤٥٥٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٥/٢١٣) (رقم: ٤٩١٠) من طريق القعني، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه (٣/١٤٥).

في الجامع مختصر^(١).

١٩ / حديث: « كنا نصلي العصر ثم يذهبُ الذاهبُ إلى قباء فيأتيهم والشمسُ مرتفعةً ... ».

في وقوت الصلاة^(٢).

هذا موقوفٌ في الموطأ ومعناه الرفع، وخرَّج هكذا في الصحيح^(٣).

- (١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: السنة في الشرب ومناولته عن اليمين (٧١٦/٢) (رقم: ١٧). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب (٦٠٩/٦) (رقم: ٥٦١٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
- ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٦٠٣/٣) (رقم: ٢٠٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في الساقى متى يشرب (١١٣/٤) (رقم: ٣٧٢٦) من طريق القعني.
- والترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الأيمن أحق بالشراب (٢١٨/٤) (رقم: ١٨٩٣) من طريق قتيبة ومعن.
- وابن ماجه في السنن كتاب: الأشربة، باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (١١٣٣/٢) (رقم: ٣٤٢٥) من طريق هشام بن عمار، سندهم عن مالك به.
- (٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (٤٠/١) (رقم: ١١).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١٧٢/١) (رقم: ٥٥١) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (٤٣٤/١) (رقم: ٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.
- والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (٢٥٢/٢) من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق معا عن أنس به.
- (٣) أي من طريق مالك عن الزهري، وسيأتي أن أصحاب الزهري رفعوا الحديث.

قال فيه عبد الله بن نافع، وخالد بن مخلد عن مالك: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ... »^(١).

وهكذا قال ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري وإسحاق معاً، عن أنس، ذكره أبو القاسم القشيري^(٢).

وقال الدارقطني: « / أسنده عن مالك ابن المبارك وغيره خارج الموطأ »^(٣). ١٠/٦

وقال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: ورفعه سائر أصحاب

الزهري وقالوا فيه: « إلى العوالي »، وهو المحفوظ^(٤).

(١) رواية خالد بن مخلد عزها الحافظ ابن حجر للدارقطني في غرائب مالك. الفتح (٣٦/٢).

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري النيسابوري الشافعي، صاحب الرسالة القشيرية في التصوف. ولد سنة (٣٧٦هـ)، وتوفي سنة (٤٦٥هـ).
سمع الحديث من أبي الحسن الخفاف، وأبي نعيم الإسفراييني، والسلمي، وابن عبدوس، وغيرهم، وجلّ مصنفاة في التصوف.

قال الخطيب: « كتبنا عنه وكان ثقةً، وكان يقص، وكان حسن الوعظ، مليح الإشارة، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي ». انظر: تاريخ بغداد (٨٣/١١)، البداية والنهاية (١٠٧/١٢)، السير (٢٢٧/١٨).

وطريق ابن المبارك: أخرجه النسائي في السنن (٢٥٢/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/١) (رقم: ٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٩٠/١).

(٣) انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٦٣).

(٤) قال الدارقطني بعد أن أورده من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن أنس مرفوعاً: « وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وعقيل ومعمرو ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن إسحاق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزيدي وغيرهم عن الزهري عن أنس ». أي مرفوعاً بلفظ: « إلى العوالي ». انظر: السنن (٢٥٣/١)، الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٦٣).

- قلت: رواية صالح بن كيسان عند البخاري في صحيحه (٥٠٦/٨) (رقم: ٧٣٢٩).
- ورواية عمرو بن الحارث عند مسلم في صحيحه (٤٣٤/١) (رقم: ٦٢١).
- ورواية شعيب عند البخاري في صحيحه (١٧٢/١) (رقم: ٥٥٠).
- ورواية يونس ذكرها البخاري في صحيحه (٥٠٦/٨) (رقم: ٧٣٢٩) تعليقاً، ووصلها البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/١).
- ورواية معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٥٤٧/١) (رقم: ٢٠٦٩)، وأحمد في المسند (١٦١/٣)، وأبي عوانة في صحيحه (٣٥١/١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٩٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/١).
- ورواية الليث بن سعد عند مسلم في صحيحه (٤٣٣/١) (رقم: ٦٢١).
- ورواية ابن أبي ذئب عند أحمد في المسند (٢١٧، ٢١٤/٣)، والدارمي في السنن (٢٩٧/١) (رقم: ١٢٠٨)، والبيهقي في معرفة السنن (٤٥٧/١) (رقم: ٦١٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٨٥/٤) (رقم: ١٥١٨).
- ورواية إبراهيم بن أبي عبلة عند أبي عوانة في صحيحه (٣٥٢/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/١).
- ورواية ابن أخي الزهري عند أبي عوانة في صحيحه (٣٥٢/١).
- وقول المصنف:** «وهو المحفوظ»؛ لانفراد مالك بقوله فيه: «إلى قباء»، ومخالفة سائر أصحاب الزهري له، وذهب ابن عبد البر إلى توهيم مالك فقال: «وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت». التمهيد (١٧٨/٦).
- وردّ الحافظ ابن حجر قول ابن عبد البر فقال: «وتُعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: إلى قباء، كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقدة، فإنه إن كان وهما احتمال أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: إلى العوالي كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتويع على الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر». الفتح (٣٦/٢).
- قلت: ونقل الباجي عن الدارقطني في المنتقى (١٨/١)، وهي رواية شاذة عن ابن أبي ذئب، والصحيح أن الإمام مالكا انفرد بقوله فيه: إلى قباء، وصرح الدارقطني أن ابن أبي ذئب تابع الجماعة، قال الدارقطني: وخالف مالكا أصحاب الزهري في قوله: إلى قباء، فرفعوه كلهم إلى النبي

ﷺ وقالوا فيه: « فيذهب الذاهب إلى العوالي » ، ولم يقل أحد منهم إلى قباء منهم: صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث وشعيب ويونس وعقيل ومعمر والليث بن سعد وابن أبي ذئب وإبراهيم بن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان بن راشد وأبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٦٣).

ورواية ابن أبي ذئب بذكر العوالي عند أحمد في المسند (٣/٢١٤، ٢١٧)، والدارمي في السنن (١/٢٩٧) (رقم: ١٢٠٨)، والبيهقي في معرفة السنن (١/٤٥٧) (رقم: ٦١٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٣٨٥) (رقم: ١٥١٨).

وجاءت عن ابن أبي ذئب رواية وافق فيها الإمام مالكا في قوله: « إلى قباء »، وهي التي أشار إليها الباجي حكاية عن الدارقطني، أخرجها البيهقي في معرفة السنن (١/٤٥٧) قال: قال الشافعي في القديم: أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب به، وفيه: « إلى قباء ». اهـ.

قلت: وأبو صفوان اسمه عبد الله وهو ثقة إلا أنه خالف جمعاً من الرواة عن ابن أبي ذئب وهم: حماد بن خالد وعبد الملك بن عمرو عند أحمد وعبيد الله بن موسى عند الدارمي، وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عند ابن حبان ومحمد بن إسماعيل وأبو داود عند البيهقي. كلهم روه عنه بلفظ: « العوالي »، فالذي يظهر أن الصحيح عن ابن أبي ذئب ما وافق فيه الجماعة والله أعلم، ثم إن ابن أبي ذئب تكلم في حديثه عن الزهري.

قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى قلت: « أسمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئاً؟ قال: عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفون [هـ] في الزهري ».

وقال يعقوب بن شيبة: « ابن أبي ذئب ثقة، وروايته عن الزهري خاصة فيها شيء ». انظر: العلل للإمام أحمد (٣/٢٢ - رواية عبد الله -)، شرح العلل لابن رجب (٢/٦٧٣، ٦٧٥).

وأشار الخطيب البغدادي بصيغة التمرير إلى موافقة أبي أويس لمالك فقال: « ويقال: إنه لم يروه أحد هكذا وقال فيه: إلى قباء، سوى مالك وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، والناس بعد يقولون: يذهب الذاهب إلى العوالي ». الرواة عن مالك للخطيب (ل: ٧/ب - مختصر العطار -).

وسبق عن الدارقطني ما يفيد أن أبا أويس وافق في روايته الجماعة.

وأما رواية خالد بن مخلد التي أشار إليها ابن حجر فهي شاذة، لمخالفتها سائر الروايات عن مالك، وصرح ابن حجر في الموضوع نفسه بشذوذها.

فنتحصّل من هذا كله أن الإمام مالكا انفرد بوقف الحديث وقوله فيه: « إلى قباء »، ولا يلزم من هذا توهيمه، وسيأتي تقرير ذلك.

وقباء من جملة العوالي^(١)، وقال مالك في المدونة: « العوالي من المدينة على ثلاثة أميال »^(٢).

وحكى البخاري عن الليث، عن يونس قال: « بُعِدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة »^(٣)، وقال ابن وَصَّاح: « بين قباء والمدينة نحو من ثلاثة أميال ». وانظر حديثَ إسحاق، عن أنس^(٤).



(١) أي أنّ مالكا رحمه الله نصّ على الموضع الذي يأتي إليه الذهاب إلى العوالي، وهذا لا يقتضي توهيم مالك فإنه عيّن الموضع من العوالي.

قال ابن رُشيد: « قضى البخاري بالصواب لملك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنه قدّم أولا الجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسّر ». الفتح (٣٧/٢).

وقوله: « قدّم الجمل » أي رواية العوالي - وهي عنده من طريق شعيب عن الزهري (برقم: ٥٥٠) - ويعني بالمفسّر رواية قباء .

قال ابن حجر: « ولعلّ مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسّرة وهي روايته المتقدّمة عن إسحاق حيث قال فيها: « يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف »، وقد تقدّم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أنّ القصة واحدة لأنهما جميعا حدّثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه ». الفتح (٣٦/٢).

(٢) المدونة كتاب: الصلاة، باب: فيمن تجب عليه الجمعة (١٤٢/١)، ونص كلامه: « ... وإنما بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال ».

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦/٨) تحت حديث رقم: (٧٣٢٩).

(٤) تقدّم الكلام عليه (٤٢/٢).

٣ / حميد الطويل عن أنس .

سنة أحاديث .

وحميد هذا هو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات^(١) .
وقال الأصمعي: « لم يكن بالطويل وإنما كان طويل اليدين »^(٢) .

مالك، عن حميد، عن أنس .

٢٠ / حديثه: « سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم

على المفطر »^(٣) .

(١) أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على أقوال أشهرها تبرويه .

وكان ثقة إلا أنه دلّس أحاديث سمعها من ثابت عن أنس فرواها عن أنس، وكان قد سمع من أنس .

ذكره الحفاظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص: ٣٨) . وحقه أن يوضع في الثانية، لأن الواسطة بينه وبين أنس هو ثابت وهو ثقة فحميد لا يدلّس إلا عن ثقة .

قال العلائي: « فعلى تقدير أن يكون مراسيل - أي روايته عن أنس - قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به » . جامع التحصيل (ص: ١٦٨) ، وذكره في الثانية في (ص: ١١٣) .

وانظر: التاريخ الكبير (٣٤٨/٢) ، والصغير (٦٨/٢) ، ثقات ابن حبان (٤/١٤٨) ، تهذيب الكمال (٣٥٥/٧) ، تهذيب التهذيب (٣٤/٣) ، التقريب (رقم: ١٥٤٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٣٤٨/٢) ، والصغير (٦٨/٢) ، وتمامه كما في السير (١٦٤/٦) : « وكان قصيراً ، ولم يكن بذاك بالطويل، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل: حميد الطويل ليعرف من الآخر » .

(٣) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (٢٥٤/١) (رقم: ٢٣) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٦٠٠/٢) (رقم: ١٩٤٧) من طريق القعني عن مالك به .

٢١ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر ^(١) أتاها ليلاً ... » .
فيه: « الله أكبر خربت خيبر » .

في الجهاد باب: الخيل والمسابقة ^(٢) .

٢٢ / **حديث:** « نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي . فقيل له: يا رسول الله، وما تُزهي؟ ... » .

وفيه: قال رسول الله ﷺ: « أرأيتَ إذا منع الله الثمرة ... » ^(٣) .

(١) هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام .

وتبعد عن المدينة (١٦٥) كيلا شمالا على طريق الشام، وقاعدته بلدة الشُريف . انظر: معجم البلدان (٤٠٩/٢)، معجم العالم الجغرافية للبلادي (ص: ١١٨)، المعالم الأثيرة لشُرَاب (ص: ١٠٩) .

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو (٣٧٣/٢) (رقم: ٤٨) .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ... (٣٢٥/٤) (رقم: ٢٩٤٥) من طريق القعني . وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (٨٧/٥) (رقم: ٤١٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف .

والتزمذي في السنن كتاب: السير، باب: في البيات والغارات (١٠٢/٤) (رقم: ١٥٥٠) من طريق معن والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: وقت الغارة (١٧٨/٥) (رقم: ٨٥٩٨) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به .

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٤٨١/٢) (رقم: ١١) .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر... (٤٦٠/٢) (رقم: ١٤٨٨)، وفي البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٤٧/٣) (رقم: ٢١٩٨) من طريق عبد الله بن يوسف .
ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (١١٩٠/٣) (رقم: ١٥٥٥) من طريق ابن وهب .

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (٢٦٤/٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به .

ثلاثة فصول^(١).

هكذا قال مالك في الموطأ، رفع الحديث كله مفصلاً^(٢).

وخرج عنه في الصحيح من غير تفصيل، لم يذكر النبي ﷺ إلا في أوله^(٣).

وقال فيه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ: « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهُو » فقلنا لأنس: « ما يزهُو؟ » قال: « يحمرُّ ويصفرُّ، رأيت إذا منع الله الثمرة ... »، جعل التفسير والتعليل من قول أنس، خرجه البخاري ومسلم^(٤).

(١) أي أن الحديث اشتمل على ثلاثة فصول: النهي عن بيع الثمر، والسؤال عن زهوها، ووضع الجوائح.

(٢) قال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت ». التمهيد (١٩٠/٢).

(٣) وهذا من طريق قتيبة عن مالك خاصة، انظر: صحيح البخاري (برقم: ١٤٨٨) - وسبق تخريجه من طريق قتيبة - ، وأما (برقم: ٢١٩٨)، من طريق عبد الله بن يوسف فذكره مفصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويظهر من صنيع البخاري أنه يرى رفع الحديث بكامله إلى النبي ﷺ، لذا ترجم لطريق عبد الله ابن يوسف المرفوعة بقوله: باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع. ثم أورد حديث أنس مرفوعاً مفصلاً وفيه: « رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ ». وهذا خلاف ما ذكره المصنف عن البخاري.

وتابع مالكاً على رفع الحديث كله إلى النبي ﷺ يحيى بن أيوب عند الطحاوي في شرح المعاني (٢٤/٤) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يحيى بن أيوب به.

وعبد الله بن صالح قال عنه الحافظ: « صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ». التقريب (رقم: ٣٣٨٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع المخاضرة (٥٠/٣) (رقم: ٢٢٠٨)، وصحيح مسلم كتاب: المساقاة باب: وضع الجوائح (١١٩٠/٣) (رقم: ١٥٥٥).

/ وقال أبو مسعود الدمشقي^(١): « قال فيه مالك: فقيل: يا رسول الله وما تزهي؟ ويُروى أنه غلط »^(٢).

وذكر الدارقطني أن جماعةً خالفوا مالكا فقالوا فيه: قال أنس: « أرأيت إن منع الله الثمرة ... »، جعلوه من كلام أنس.

قال أبو الحسن: « وهذا هو الصواب »، قال: « ومالك جعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ ولا يثبت »^(٣).

وتابع إسماعيل بن جعفر:

- يزيد بن هارون عند أبي يعلى في المسند (٦٧/٤) (رقم: ٣٨٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/٤) (٢٧٠١٢٠٧٤)، والخطيب في الفصل للوصل (١/١٢٣، ١٢٤).

- وعبد العزيز الدراوردي - من طريق إبراهيم بن حمزة عنه - عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠٠)، والخطيب في الفصل والوصل (١/١٢٤).

- وأبو خالد الأحمر عند الخطيب في الفصل للوصل (١/١٢٦).

- ومعتمر بن سليمان عند الخطيب في الفصل للوصل (١/١٢٠، ١٢١)، إلا أنه قال: « فلا أدري أنس قال: بم تستحل مال أخيك، أم حدث عن النبي ﷺ ».

وغيرهم كما سيأتي ذكرهم في كلام الخطيب والدارقطني.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الحافظ، توفي سنة (٤٠١هـ).

قال الخطيب: « كان صدوقاً، ديناً، ورعاً، فهماً ». انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/١٧٣)، تاريخ دمشق (٧/١٩٩)، السير (١٧/٢٢٨).

(٢) لم أقف على قوله، ونقل المزي عنه أنه قال: « جعل مالك والدارقطني قول أنس بن مالك

« أرأيت إن منع الله الثمرة » من حديث النبي ﷺ، وأظن حميداً حدث به في الحجاز كذلك ».

تحفة الأشراف (١/١٩٨).

(٣) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٣٦)، ونص كلامه: « خالفه سليمان بن بلال،

وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، ومعتمر بن سليمان، وسهل بن يوسف، ومعاذ بن معاذ،

وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وعبد العزيز الدراوردي - من رواية إبراهيم بن

حمزة الزبيري عنه - وغيرهم، فرووه عن حميد عن أنس: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى

انتهى قوله، ولا يلزمُ قبوله من أصلهم: إنَّ زيادةَ العدلِ الحافظِ مقبولةٌ، وكفى بمالك^(١).

وقد خرَّج مسلمٌ عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: « إن لم يثمرها الله فبِمَ يستحلُّ أحدكم مالَ أخيه »، مختصراً^(٢).

تزهو». قال أنس: رأيت إن منع الله الثمرة...، وهذا هو الصواب، ومالك جعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ ولا يثبت».

وبهذا جزم أبو حاتم وأبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: « إن لم يثمرها الله فبِمَ يستحلُّ أحدكم مالَ أخيه؟ » فقالا: هذا خطأ، إنما هو من كلام أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوع (كذا)، والناس يروونه موقوف (كذا) من كلام أنس». علل الحديث (٣٨٧/١).

وقال الخطيب: « روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه، وفيه هذه الألفاظ إلى النبي ﷺ، وهم في ذلك؛ لأنَّ قوله: « أفرايت إن منع الله الثمرة » إلى آخر المتن كلام أنس، بين ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد، وفصلوا كلام أنس من كلام النبي ﷺ، ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد بن حميد أربعتهم عن حميد فاقترضوا على المرفوع حسب دون كلام أنس». الفصل للوصل (١٢٢، ١٢١/١).

(١) قال ابن حجر بعد أن ذكر بعض روايات المخالفين لمالك: « وليس في جميع ما تقدّم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه ». الفتح (٤٦٦/٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (٣/١١٩٠) (رقم: ١٥٥٥) من طريق محمد ابن عباد عن عبد العزيز الدراوردي به.

ومراد المصنف من إخراج هذه الرواية إثبات متابعة الدراوردي لمالك على رفع الحديث، لكن هذه الرواية معلّة بمخالفة إبراهيم بن حمزة الزبيري لمحمد بن عباد فرواه إبراهيم عن الدراوردي متابعا لأصحاب حميد في وقف التفسير. خرّجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٥)، والخطيب في الفصل والوصل (١٢٥/١).

ولعل أنساً كان يُوقف هذا تارةً ويرفعه أخرى، والله أعلم.

٢٣ / حديث: « احتجم رسول الله ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ

من تمر ».

في الجامع (١).

قال الدارقطني: « وقد رواه محمد بن عباد المكي عن الدراوردي موافقاً لملكاً ولم يضبط، والصواب رواية إبراهيم بن أبي حمزة عن الدراوردي متابعة أصحاب حميد الذين ذكرناهم وبخلاف رواية مالك والله أعلم ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٣٧).

وقال ابن حجر: « والخطأ في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر »، أي موقوفاً من قول أنس. الفتح (٤/٤٦٦).

قلت: وإبراهيم بن حمزة أوثق من محمد بن عباد، فقد ذكر محمد بن عباد أشياء يهيم فيها. انظر: تهذيب الكمال (٤٣٥/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢١٦/٩) وقال عنه في التقريب (رقم: ٥٩٩٣): « صدوق يهيم ».

قال الخطيب: « وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحداً رفعه سوى مالك ». الفصل للوصل (١/١٢٦).

والحاصل أن مالكاً تفرد بهذه الرواية ولم يتابعه عليها أحد، إلا ما جاء عن يحيى بن أيوب وفي سندها ضعف، ولا يلزم توهيم مالك لحفظه وإتقانه، وزيادته مقبولة، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٠) (رقم: ١٥٥٤) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: « لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ».

قال أبو عبد الله الحاكم: « هذه الزيادة في هذا الحديث « رأيت إن منع الله الثمرة » عجيبة، فإن مالك بن أنس ينفرد بها ولم يذكرها غيره علمي في هذا الخبر، وقد قال بعض أئمتنا إنها من قول أنس، فسمعت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول: رأيت مالك بن أنس في المنام شيخ طوال، فقلت: أحذنكم حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « رأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ » قال: نعم ». علوم الحديث (ص: ١٣٥).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجامة (٧٤٢/٢) (رقم: ٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجامة (٢٣/٣) (رقم: ٢١٠٢) وباب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ... (٥٠/٣) (رقم: ٢٢١٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ليس في هذا الحديث عن مالك ذكرُ الصيام، وقد جاء في بعض طرقه^(١).

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجّام (٧٠٨/٣) (رقم: ٣٤٢٤) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به.

(١) للحديث بهذه الزيادة عدّة طرق عن أنس رضي الله عنه:

- الأول: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٠١/٢) ثنا ابن أبي داود، ثنا يوسف بن عدي، ثنا القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس به.

وابن أبي داود شيخ الطحاوي اسمه إبراهيم، لم أجد له ترجمة إلا قول ابن حجر فيه في ترجمة الطحاوي من اللسان (٢٧٥/١): ((إبراهيم بن أبي داود الضريس وكان من الحفاظ الكثيرين)) . وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٧٨/٤): ((هذا سند على شرط الشيخين، إلا أنّ القاسم هذا فيه كلام، وفي التقريب: صدوق فيه لين، وأنا أخشى أن يكون قوله: وهو صائم زيادة منه وهم فيها ...)) . وقول الشيخ: ((على شرط الشيخين)) ثمّ لم أعرف وجهه، فشيخ الطحاوي لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة، وشيخه يوسف بن عدي من أفراد البخاري.

- الثاني: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٧/٣) (رقم: ٢٨٢١) من طريق سليمان الشاذكوني، عن يوسف بن خالد السمّي، عن الأعمش، عن أنس. وسنده ضعيف جدّاً، سليمان بن داود الشاذكوني متروك الحديث. انظر: الميزان (٣٩٥/٢)، اللسان (٨٤/٣).

وشيخه يوسف بن خالد السمّي ضعيف. انظر: الميزان (١٧١/٢)، اللسان (٣٩٢/٢). ثم وجدت للشاذكوني متابعاً، أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٨٣/٨) من طريق أبي بكر الشافعي صاحب الغيلانيات عن محمد بن غالب بن حرب تتمام عن عبد الرحمن بن المبارك عن يوسف بن خالد السمّي بنحوه.

وهذا السند صحيح إلى يوسف بن خالد، فخرج الشاذكوني من عهدة الخطأ، والسند معلول بالسمّي. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٣/٦) (رقم: ٥٨٩٨)، والبخاري في المسند (ل: ٢٨/ب) من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش به. قال البخاري: ((الربيع بن بدر لين الحديث)) . قلت: بل هو متروك. انظر: تهذيب الكمال (٦٣/٩)، تهذيب التهذيب (٢٠٧/٣)، التقريب (برقم: ١٨٨٣).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (ل: ٢٤٩/أ) من طريق شريك، عن الأعمش، عن أنس. وشريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ وُلِّي القضاء كما في التقريب (رقم: ٢٧٨٧).

وانظر مرسل سليمان بن يسار في حِجامة المُحَرَّم^(١).
وأبو طيبة الحَجَّام مولى بني حارثة، قيل: اسمه دينار^(٢)، وقيل: نافع^(٣)،
وقيل: ميسرة^(٤).

- الثالث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/٢) (رقم: ٩٣٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد
والثاني (٢٢٠/٥) (رقم: ٢٧٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٢٧٤/أ)، والطبراني في
المعجم الكبير (٣٨٣/٢٢) (رقم: ٩٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٧/١)، وأبو يعلى في المسند
(١٩٣/٤) (رقم: ٤٢١٠) من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس.
ووقع في المصنف بدل عبد الوارث: عبد الوهاب وهو تصحيف، وكذا تصحّف أبو طيبة إلى أبي
ظبية في العلل والمصنف، وسقط الليث من إسناد ابن أبي عاصم.

وهذا السند ضعيف لضعف شريك وليث بن أبي سليم.

وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر». العلل (٢٥٧/١).

والحاصل أن طرق حديث أن أبا طيبة حُجِمَ النبي ﷺ بزيادة: «وهو صائم» ضعيفة، والله أعلم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم من غير حديث أنس، انظر: الإرواء (٧٥/٤).

(١) سيأتي حديثه (٢١٨/٥).

(٢) حكاه ابن عبد البر بصيغة التمريض في الاستيعاب (١٧٠٠/٤)، والذهبي بالجزم في التجرید (١٨١/٢).
قال ابن حجر: «ولا يصح، فقد ذكر الحاكم أبو أحمد أن ديناراً الحجّام آخر تابعي، وأخرج ابن
منده لدينار الحجّام عن أبي طيبة». الإصابة (٢٣٣/٧).

وما ذكره الحافظ عن أبي أحمد لم أقف عليه في باب: أبي طيبة من الأسماء والكنى (ل: ٢٤٩/أ).

(٣) سَمَّاه كذلك الدولابي في الكنى (٧٦/١). وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٢١٩/ب)،

وابن عبد البر في الاستيعاب، وغيرهما.

وقال العسكري: «قيل: اسمه نافع، ولا يصح، ولا يُعرف اسمه». الإصابة (٢٣٣/٧)، وانظر

تصحيفات المحدثين (١١٠٧/٣). وردّه الحافظ بأنه وقع مسمى في بعض طرق حديث محيصة بن

مسعود: «أنّه كان له غلام حجّام يقال له نافع أبو طيبة».

قلت: وسيأتي ذكر أصل حديث محيصة في مسند ابن محيصة (٥٨٦/٣).

(٤) حكاه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٠٧/أ) قال: «ذكره المنيعي قال: سألت أحمد بن عبيد

ابن أبي طيبة عن اسم أبي طيبة فقال: ميسرة». وانظر الاستيعاب، والإصابة.

ولعل الأقرب في اسمه نافع، لما ذكر ابن حجر، والله أعلم بالصواب.

٢٤ / **حديث:** «إني أريتُ هذه الليلةَ من رمضان حتى تلاحا رجلان فرُفَعَت، فالتَمِسُوها في التاسعة والسابعة والخامسة ...» .

في باب: ليلة القدر^(١) .

قال فيه أنس: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «إني أريت ...» .

/ وهذا محفوظ لأنس، عن عبادة بن الصامت، وهكذا خرَّجه البخاري
لأنس عن عبادة^(٢) .

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦٢/١) (رقم: ١٣) .
وهذا من جملة الأحاديث التي شك يحيى في سماعها من مالك فثبتها من ابن زياد .
والحديث أخرجه بهذا السند النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر
الأواخر والتماس ليلة القدر فيها (٢٧١/٢) (رقم: ٣٣٩٦) من طريق ابن القاسم عن مالك به .
(٢) صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٢٢/١)
(رقم: ٤٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، وفي فضل ليلة القدر، باب: رفع ليلة القدر لتلاحي
الناس (٦٢٣/٢) (رقم: ٢٠٢٣) من طريق خالد بن الحارث، وفي الأدب، باب: ما ينهى من
السباب واللعن (١١١/٧) (رقم: ٦٠٤٩) من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن حميد عن أنس
عن عبادة به .
وكذلك رواه أكثر أصحاب حميد: عن أنس عن عبادة، وقصّر به مالك في الموطأ، وجعله من
مسند أنس .

قال الدارقطني: «خالفه حماد بن سلمة وأبو شهاب الحنّاط وأبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل
ابن جعفر ومحمّد بن إسحاق ويحيى بن أيوب وهارون بن يزيد وعبد الله بن بكر السهمي
وغيرهم، فرووه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: «خرج علينا رسول الله
ﷺ ...» ، ورواه قتادة وثابت البناني عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ نحو ذلك» .
الأحاديث التي حوّل فيها مالك (ص: ١٣٤) .

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث مالك؟ فقالوا: «إنما هو عن أنس، عن عبادة، عن
النبي ﷺ . قلت لهما: ألوهم ممن هو؟ قالوا: من مالك» . علل الحديث (٢٣٩/١) .

وهو حديث مجملٌ في كيفية اعتبارِ العدد، والآثارِ مختلفةٌ في ذلك؛ ففي بعضها اعتبارُ العدد بأول الشهر على الأصل في كلِّ عام^(١)، وفي بعضها اعتبارُ العددِ بآخره، وذلك في شهرٍ معيَّنٍ مخصوصٍ كان ناقصاً في ذلك العام، فأخبر النبي ﷺ بنقصانه قبل فراغه.

روى عبد الله بن حبيب^(٢)، عن عبد الله بن أنيس: أن النبي ﷺ قال: «التمسوها الليلة - وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين - فليل: يا رسول الله هي إذا أول ثمان. فقال: لا، بل هي أول سبع فإنَّ الشهر لا يتم». يعني ذلك

وقال علي بن المديني: «وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد وهم أعلم به منه، ولم يكن له وحميد (كذا في المطبوع، والصحيح بحميد) علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة». الاستذكار (٣٣٢/١٠). وقال ابن عبد البر: «هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومثته وفيه عن أنس: خرج علينا رسول الله ﷺ ... وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت». التمهيد (٢٠٠/٢). قلت: وجاء هذا الحديث من مسند أنس من غير طريق مالك:

خرج أبو يعلى في المسند (١٢٠/٤) (رقم: ٤٠٨) من طريق الأعمش قال: أخبرت عن أنس فذكر نحوه. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٢/٨) (رقم: ٨١٨٦) من طريق الأعمش قال: قال أنس. قال الهيثمي في الجمع (١٧٦/٣): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وسقط منه التابعي ورجاله ثقات».

قلت: والإسنادان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، والصحيح أن الحديث من مسند عبادة، والله أعلم. (١) كحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر»، أخرجه مالك في الموطأ وسيأتي الكلام عليه (٤٧٦/٢).

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة (٦٢١/٢) (رقم: ٢٠١٧).

(٢) في الأصل: «حبيب» بجاء مهملة، وهو تصحيف، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن حبيب بالخاء المعجمة نسبة المؤلف إلى جدّه. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٦٣٢/٢). ووقع الخطأ نفسه في التمهيد (٢١٣/٢١)، والمصنف لابن أبي شيبه (٣٢٤/٢).

الشهر خاصة. خرَّجه قاسم بنُ أصبغ، ومحمد بن سنجر، وأبو بكر بن أبي شيبة^(١).
وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال
لأصحابه في رمضان بعد ما مَضَى ثنتان وعشرون ليلة: « كم بقيَ من الشهر؟
قالوا: بقيَ ثمان. قال: بل بقي سبع، هذا الشهرُ تسعٌ وعشرون. وقال:
التَمِسوها في هذه اللَّيلة ». خرَّجه قاسم، والبخاري بإسنادٍ معلول^(٢).

(١) أخرجه من طريق محمد بن سنجر: ابنُ عبد البر في التمهيد (٢١٣/٢١، ٢١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل: ٥٧/ب)، وأحمد في المسند (٣/٤٩٥)، وابن خزيمة في
صحيحه (٣/٣٢٨) (رقم: ٢١٨٥، ٢١٨٦)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (ص: ٢٥٤ -
مختصر المقرئزي-)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله، عن أخيه عبد الله
ابن عبد الله بن حبيب به.

ومداره على عبد الله بن عبد الله بن حبيب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٩٠)،
والبخاري في التاريخ الكبير (٥/١٢٦) ولم يذكر فيه شيئاً وقال البخاري: « كان رجلاً في زمن
عمر»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٠).
وأما ابن إسحاق فصَّرح بالتحديث عند أحمد.

(٢) أخرجه البخاري في مسنده (ل: ٢٣٦/ب - نسخة الأزهرية -) من طريق أبي معاوية وحريز.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون (١/٥٣٠)
(رقم: ١٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٣٢) (رقم: ٩٦٠٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)
(٨/٢٣٣) (رقم: ٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٠) من طرق عن أبي معاوية.

وأحمد في المسند (٢/٢٥١) من طريق أبي معاوية ويعلى بن عبيد.

وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٢٦) (رقم: ٢١٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦/٢٨٩)
(رقم: ٢٥٤٨) من طريق حريز.

والدارقطني في العلل (١٠/٢٠١، ٢٠٢) من طريق سفيان الثوري.

والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٣٥) من طريق يعلى بن عبيد، كلهم عن الأعمش عن أبي
صالح به.

وقول المصنف: « (بإسناد معلول) » يفسره كلامُ الإمام الحاكم رحمه الله إثر إخراجهِ للحديث قال:

عن عبد الرحمن الصنابحي، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين »^(١).

« لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح، وقد رواه أكثر أصحابه عنه هكذا منقطعاً. فأخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا خلاد الجعفي حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره ».

قلت: وأخرجه من هذا الطريق أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٤).

وأما إعلال رواية الأعمش من الطريق الأول برواية عبيد الله بن سعيد عنه فيه نظر من وجهين:
الأول: عبيد الله قائد الأعمش ضعيف في الأعمش وغيره.

قال البخاري: « في حديثه نظر ». الضعفاء للعقيلي (١٢١/٣).

وقال أبو داود: « عنده أحاديث موضوعة ». تهذيب الكمال (١٩٤٩).

وقال العقيلي: « في حديثه عن الأعمش وهم كثير ». الضعفاء (١٢١/٣).

وقال ابن حبان: « كثير الخطأ فاحش الوهم، ينفرد عن الأعمش وغيره بما لا يتابع عليه ». تهذيب التهذيب (١٥/٧)، ولم أجده في المرحومين.

وقال ابن حجر: « ضعيف ». التقریب (رقم: ٤٢٩٥). وانظر: تهذيب الكمال (٤٩/١٩)، تهذيب التهذيب (١٥/٧).

الثاني: مخالفة عبيد الله بن سعيد للثقات من أصحاب الأعمش، وفيهم أبو معاوية والثوري وهما أوثق أصحابه، وهذا مما يوهن روايته، ولا يعتد بمخالفته، والله أعلم.

وقال الدارقطني - وقد سئل عن هذا الحديث -: « يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه أبو معاوية، وجرير، وأبو بكر بن عياش، وحفص بن غياث، وسليمان بن قرم، ويعلى بن عبيد، والثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .. وقال أبو مسلم قائد الأعمش: عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وقال أبو سمير حكيم بن خذام: عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي هريرة، ولا يصح عن أبي ظبيان. والصحيح حديث أبي صالح عن أبي هريرة ». العلل (٢٠١/١٠).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢/٦) والبزار في المسند (٢١١/٤) (رقم: ١٣٧٦) والطحاوي في شرح

المعاني (٩٢/٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠/١)، وابن نصر في قيام رمضان (ص: ٢٥٦ - مختصر المقرئ -) من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الصنابحي به.

وَحَكَى أَنَّهُ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَبُ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «اطْلُبُوهَا لِسَبْعِ بَيِّقِينَ»^(١)»^(٢). وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنَ التَّأْوِيلِ»^(٣).

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَرَاهَا إِلَّا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لِسَبْعِ بَيِّقِينَ»، يَعْنِي بَعْدَهَا^(٤).

وهذا حديث منكر علته ابن لهيعة فمع ضعفه حولف.

قال ابن حجر: «خالفه عمرو بن الحارث فرواه عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا على بلال ولفظه: ليلة القدر في السبع الأواخر. أخرجه البخاري في آخر المغازي (١٧١/٥) (رقم: ٤٤٧٠). انظر: أطراف المسند (٦٤٥/١)، إتخاف المهرة (٦٥٠/٢). وقال في الفتح (٣١١/٤): «أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا بغير لفظه».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥/٢) (رقم: ٩٥٢١) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابحي قال: سألت بلالا عن ليلة القدر فقال: «ليلة ثلاث وعشرين».

وهذا ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه وخالفه عمرو بن الحارث كما سبق، والصحيح عن بلال ما ورد عند البخاري، والله أعلم.

(١) في الأصل: «بَيِّقِينَ»، وكذا في التي بعدها والصحيح ما أثبتته.

(٢) جاء ذلك من حديث ابن عباس في صحيح البخاري (٦٢٢/٢) (رقم: ٢٠٢٢)، ومن حديث غيره.

(٣) لم أهتم إلى الحاكي وقاتل هذا القول، ولعله سقط من الأصل اسم الحاكي لهذا الكلام.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في العلل (٣٩٨/٢) (رقم: ٢٧٧٨ - رواية عبد الله -) من طريق معاذ بن هشام

الدستوائي عن أبيه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله، عن ابن عباس بنحوه.

وسنده حسن، معاذ بن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم: ٦٧٤٢).

وأخرج الإمام أحمد في العلل (٣٩٩/٢) (رقم: ٢٧٨٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٩/٤)

(رقم: ٧٦٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦/٢) (رقم: ٩٥٤١)، من طريق ابن جريج قال:

حدّثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس: «أنه كان ينضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين

من رمضان يوقظهم».

وخرَّج ابنُ الجارود عن أبي ذر أنه قال: « صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يَقُمْ بنا حتى بقيَ سبعُ قام بنا » - يعني ليلة ثلاثٍ وعشرين - قال: « ثمَّ لم يَقُمْ بنا الليلة الرابعة وقام بنا التي تليها » - يعني ليلة خمسٍ وعشرين - قال: « ثمَّ لم يَقُمْ بنا السادسةَ وقام بنا السابعة »^(١)، فاعتبرَ ما مضى من العشر.

وقد كثر الخلاف في تعيين ليلة القدر، ولو شاء الله لبيَّنَهَا، ولكنه أراد كثرة العمل، وإلى هذا أشار بقوله ﷺ إذ ذَكَرَ رَفَعَهَا: « وعسى أن يكون خيراً لكم ». جاء هذا في حديث أنس، عن عبادة بن الصامت، خرَّجه النسائي وغيره^(٢).

(١) المنتقى (٤٩/٢) (رقم: ٤٠٣) مطوَّلاً واختصره المصنف.

والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (١٠٥/٢) (رقم: ١٣٧٥)، والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قيام رمضان (١٦٩/٣) (رقم: ٨٠٦)، والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام شهر رمضان (٢٠٢/٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (٤٢٠/١) (رقم: ١٣٢٧)، وأحمد في المسند (١٦٣، ١٥٩/٥)، والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: في فضل قيام شهر رمضان (٤٢/٢) (رقم: ١٧٧٧)، والطيالسي في المسند (ص: ٤٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٤/٤) (رقم: ٧٧٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٢) (رقم: ٧٦٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/١)، وابن خزيمة في الصحيح (٣٣٧/٣) (رقم: ٢٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٤/٢) من طرق عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر به.

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس (٢٧١، ٢٧٠/٢) (رقم: ٣٣٩٤، ٣٣٩٥).

وهو عند البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٢٢/١) (رقم: ٤٩) وفي فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (٦٢٣/٢) (رقم: ٢٠٢٣).

وَزَعَمَ أَبُو قِلَابَةَ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي لِيَالِي الْعِشْرِ الْأَخِيرِ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ^(١).
 وَاَنْظُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ^(٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٣)، وَابْنَ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ
 عَمْرِو^(٤)، [وَمُرْسَلُ عُرْوَةَ وَمَالِكٍ]^(٥).

٢٥ / **حَدِيثٌ:** « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ
 أَثَرُ صُفْرَةٍ ... »، وَذَكَرَ الزَّوْجَ.

فِيهِ: « كَمْ سُقَّتْ لِيَهَا؟ قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ». «
 فِي آخِرِ النِّكَاحِ^(٦).

(١) سنن الترمذي كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر (١٥٩/٣) قال: حدَّثنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، واسمه: عبد الله بن زيد الجرمي. والأثر في المصنف لعبد الرزاق (٢٥٢/٤) (رقم: ٧٦٩٩) والمصنف لابن أبي شيبة (٣٢٦/٢) (رقم: ٩٥٣٥). وزاد عبد الرزاق: في العشر الأواخر في وتر. وحكى ابن حجر في الفتح (٣١٣/٤) أكثر من أربعين قولاً في تحديد ليلة القدر ثم قال: « هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس، وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ».

(٢) سيأتي حديثه (٣٠/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٢٢٧/٣).

(٤) سيأتي حديثه (٤٨٦/٢).

(٥) في الأصل: « مرسل عروة عن مالك » وهو خطأ، والصواب المثبت، وانظر مرسل عروة (٨٩/٥)، ومرسل مالك (٣٥٦/٥)، وأعاد المصنف هذه العبارة في مسند أبي سعيد، ومسند عبد الله بن أنيس على ما ذكرته.

(٦) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٣٠/٢) (رقم: ٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الصفرة للمتزوج (٤٦٥/٦) (رقم: ٥١٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: التزويج على النواة من ذهب (١١٦/٦) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

/ هذا في الموطأ لأنس^(١)، وقال فيه رُوح بن عبادة عن مالك: حميد،
عن أنس، عن عبد الرحمن بن عوف^(٢).

وروى شعبة، عن حميد وغيره، عن أنس: « أن عبد الرحمن ... »،
وصَفَ القصة^(٣).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٦٤٨/١) (رقم: ١٦٨٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٣١٧) (رقم: ٦٩٥)،
وابن القاسم (ص: ٢٠١) (رقم: ١٥٠ - تلخيص القابسي -)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٧٦)
(رقم: ٥٢٥)، ويحيى بن بكير (ل: ١٤٤/أ - نسخة الظاهرية -).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢١٧/٣) (رقم: ١٠٠٤) حدثنا زيد بن أحمز ومحمد بن معمر قالوا: نا
روح بن عبادة عن مالك به.

قال البزار: « وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ثابت وحميد عن أنس: أن عبد الرحمن بن
عوف، وقالوا هذين: عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف ».

قلت: زيد بن أحمز - بمجمعتين ثقة حافظ كما في التقريب (رقم: ٢١١٤). ومحمد بن معمر
البحراني البصري صدوق كما في التقريب (رقم: ٦٣١٣).

وأما روح بن عبادة فهو ثقة، وتكلم فيه بعضهم في سماعه من مالك، قال أبو عبيد الآجري:
سمعت أبا داود يقول: « كان القواريري لا يحدث عن روح، وأكثر ما أنكر عليه تسع مائة
حديث حدث بها عن مالك سماعاً ». السؤالات (١٨/٢).

إلا أن هذا الكلام لم يُوافق عليه القواريري، قال ابن معين: « القواريري يحدث عن عشرين شيخاً
من الكذابين، ثم يقول: لأحدث عن روح! ». تاريخ بغداد (٤٠٣/٨)، تهذيب الكمال (٢٤٣/٩).
وذكر الذهبي قول من قال: « إن عبد الرحمن (أي ابن مهدي) تكلم فيه: وهم في إسناده حديث.
قال الذهبي: وهذا تعنت وقلة إنصاف في حق حافظ قد روى ألوفاً كثيرة من الحديث، فروح لو
أخطأ في عدة أحاديث في سعة علمه لاغتفر له ذلك أسوة نظرائه، ولسنا نقول: إن رتبة روح في الحفظ
والإتقان كرتبة يحيى القطان، بل ما هو بلون عبد الرزاق، ولا أبي النضر ». السير (٤٠٦/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعلم القرآن ...


(١٠٤٣/٢) (رقم: ١٤٢٧) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن حميد عن أنس قال: قال

عبد الرحمن بن عوف: « تزوجت امرأة ... ».

واختلِف في وزن النَّوأة، فقال أحمد بن حنبل: « نَوأةُ الذَّهَبِ ثلاثةُ

دراهم ».

وقال إسحاق بن راهويه: « خمسةُ دراهم ». حكاها الترمذي^(١).



ومن طريق النضر بن شميل عن شعبة قال: حدَّثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنساً يقول:
قال عبد الرحمن بن عوف.

فلعلَّ أنساً رضي الله عنه كان يرويه تارة بواسطة صاحب القصة عبد الرحمن بن عوف، وتارة من
غير واسطة، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٠٣/٣).

وفيه: قال أحمد بن حنبل: « وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث ».

وقال إسحاق: « هو وزن خمسة دراهم وثلاث ».

قلت: وإذا عدلت وزن النواة بخمسة دراهم فهي بالتقدير المعاصر (١٤،٨٧٥ غرام). انظر: معجم

لغة الفقهاء (ص: ٤٨٩).

٤ / ربعة بن أبي عبد الرحمن .

وهو ربعة الرأي، له حديث واحد عن أنس .

واسم أبي عبد الرحمن فرُّوخ، وهو مولى ربعة بن عبد الله بن الهذير^(١) .
مالك، عن ربعة، عن أنس .

٢٦ / حديث: « كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ... » . فيه: وَصَفَهُ وَسِنَّهُ ﷺ .

في الجامع^(٢) .

(١) في الأصل: « الهذير »، بالذال المعجمة، وهو خطأ، والهذير: بضم الهاء، وفتح الدال المهملة، تليها مشاة تحت ساكنة، ثم راء . انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٢٣١٨/٤)، الإكمال (٣١٤/٧)، توضيح المشتبه (١٤٨، ١٤٧/٩) .

وانظر ترجمة ربعة في: تهذيب الكمال (١٢٣/٩)، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٣) .

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ (٧٠١/٢) (رقم: ١) . وفيه: « وتوفاه الله على رأس ستين سنة » .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٥٢٥/٤) (رقم: ٣٥٤٨) من طريق عبد الله بن يوسف . وليس فيه: « توفاه الله على رأس ستين سنة » .

وفي اللباس، باب: الجعد (٧٤/٧) (رقم: ٥٩٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس . وفيه: « توفاه الله على رأس ستين سنة » .

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسننه (١٨٢٤/٤) (رقم: ٢٣٤٧) من طريق يحيى النيسابوري .

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث (٥٥٢/٥) (رقم: ٣٦٢٣) وفي الشمائل، باب: ما جاء في سن رسول الله ﷺ (ص: ١٨١) (رقم: ٣٦٧) من طريق قتيبة ومعن .

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة، باب: الجعد (٤٠٩/٥) (رقم: ٩٣١٠) من طريق قتيبة، أربعهم عن مالك به .

خَرَّجَه البخاري في اللباس على نصّه في الموطأ، وحَدَف منه في المناقب قوله: « على رأس ستين سنة »^(١)، وخرّجه في التاريخ كاملاً، وذكر إثاره عن الزبير بن عدي، عن أنس قال: « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ». قال: « وهذا أصحُّ »^(٢).

وخرّجه مسلم على الوجهين^(٣)، وكلاهما مروى عن ابن عباس، وعائشة^(٤). والأصحُّ عنهما أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٥).

(١) سبق تخريج الطريقتين، وصنيع البخاري يدل على دقة فقهه ونظيره، لأنه لو ذكر حديث أنس بكامله في كتاب المناقب لظنّ أنه يصحح القول بوفاته ﷺ وعمره ستون سنة في حين أنه يضعف هذا القول كما سيأتي، ولم يذكر سنة وفاته في المناقب؛ لأنّ الباب متعلّق به ﷺ، وأما ذكره للحديث بكامله في كتاب اللباس؛ لأنّ هذه الزيادة لا تعلّق بها بباب: الجعد من كتاب اللباس والله أعلم.

(٢) التاريخ الصغير (الأوسط) (٥٦/١)، وليس في المطبوع قوله: « وهذا أصحُّ ».

وثبت في الأوسط - ط دار الصمعي - (١٠٨/١).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ (٨٢٤/٤) (رقم: ٢٣٤٧) وفيه: « توفاه الله على رأس ستين سنة ».

وفي باب: كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض (١٨٢٥/٤) (رقم: ٢٣٤٨) وفيه: « قبض وهو ابن ثلاث وستين، وكلاهما عن أنس ».

(٤) روى البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ (١٧٠/٥) (رقم: ٤٤٦٤) من طريق أبي سلمة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرًا.

قال ابن حجر: « هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثًا وستين، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ». الفتح (٧٥٧/٧).

(٥) حديث عائشة أخرجه البخاري إثر حديثها المتقدّم (برقم: ٤٤٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض (١٨٢٥/٤) (رقم: ٢٣٤٩).

وقد روي عن أنس وابن عباس: « خمس وستون »، خرَّجه ابنُ أبي خيثمة عن أنس، والبخاري عن ابن عباس، وكلُّ ذلك معلول^(١).

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (١٨٢٦/٤) (رقم: ٢٣٥١).

قال ابن حجر: « والحاصل أنَّ كلَّ مَنْ روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور - وهو ثلاث وستون - جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد: هو الثبت عندنا ». الفتح (٧٥٧/٧).

(١) أما حديث أنس: فيغلب على الظن أنه في الجزء الأول من كتاب تاريخ ابن أبي خيثمة - وهو مفقود - فقد تتبعت أخبار المدنيين من الجزء المخطوط فلم أجد ذكرا لهذا الحديث وإن كان ذكر فيه حجته ﷺ ورجوعه إلى المدينة ...

والحديث أخرجه أبو بكر الشافعي في الثالث والسبعون من الفوائد - بانتقاء الدارقطني - (ل: ٢٤٩/١ - ضمن مجموع -) قال: ثنا معاذ، حدثني أبي، ثنا بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس به.

ومعاذ شيخ أبي بكر الشافعي هو ابن المثني، أبو المثني ثقة متقن. انظر: تاريخ بغداد (١٣٦/١٣)، السير (٥٢٧/١٣)، وتابعه في الرواية ابن أبي خيثمة كما سيأتي.

وأبوه المثني بن معاذ بن معاذ العنبري ثقة من رجال مسلم.

وذكر الحديث أيضا ابن عبد البر وأعله فقال: « وقد روى معاذ بن معاذ (كذا)، وهو تصحيف، والصواب: المثني بن معاذ، كما عند أبي بكر الشافعي، وثبت على الصواب في التمهيد أيضا (١٨/٣)، وآخر كلام ابن عبد البر يدل عليه) عن بشر بن المفضل عن حميد عن أنس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين. ذكره ابن أبي خيثمة عن المثني بن معاذ هكذا.

وذكره المستملي - وهو محمد بن أبان - عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس مثله: أنَّ رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين ». التمهيد (٢٢/٣).

قلت: أي أن المثني بن معاذ روى حديث أنس عن بشر بن المفضل عن حميد، وخالفه محمد بن أبان المستملي وهو أحفظ منه، فرواه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس.

ورواه أيضا مرة أخرى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة.

وتابع محمد المستملي في رواية الوجه الثاني: أحمد بن حنبل ومحمد بن بشار وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وعبيد الله بن عمر القواريري، وغيرهم.

فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص: ١٨٠) (رقم: ٣٦٦) من طريق محمد بن بشار، ومحمد بن أبان هو المستملي. والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٥٥) من طريق ابن المديني.

وابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٤٢٥ - رسالة الحمدان -) من طريق أحمد بن حنبل.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٩٣) (رقم: ١٦٧٢) من طريق محمد بن المثني.

والطحاوي في شرح المشكل (٥/٢١١) (رقم: ١٩٥٦) من طريق يزيد بن سنان.

وأبو بكر الشافعي في الثالث والسبعون من الفوائد - بانتقاء أبي الحسن الدارقطني - (ل: ٢٤٩/٢) - ضمن مجموع -، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن بشار بن دار.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل: ٢٢٤) من طريق القواريري.

والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٢٦) (رقم: ٤٢٠٢) من طريق علي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعبيد الله بن عمر القواريري.

كلهم عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة به.

وقد رواه بهذا السند أيضاً المثني بن معاذ، فوافق المستملي في إحدى روايته، أخرجه من طريقه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٤٢٥ - رسالة الحمدان -).

وهذا الخلط في الإسنادين أعني:

- عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس.

- وعن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل

إنما جاء من معاذ بن هشام نفسه، خاصة أن محمد بن أبان روى عنه الوجهين جميعاً، وكذا المثني ابن معاذ، ولعل الوجه الثاني أرجح من الأول لكثرة من رواه عنه، والله أعلم.

وقال ابن عدي: ((ولمعاذ بن هشام [عن أبيه] عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق)) . الكامل (٦/٤٣٤)، وما بين

المعروفين من تهذيب الكمال (٢٨/١٤٢). وقال الحافظ: ((صدوق ربما وهم)) . التقريب (رقم: ٦٧٤٢).

وإذا رجع الحديث لدغفل فهو معل.

قال الترمذي بعد إخراجها: ((ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً)) .

وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: ((قد سمعت منه - يعني معاذ بن هشام - حديث دغفل بن

حنظلة أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين. قلت لأبي عبد الله: دغفل بن حنظلة له صحبة؟ فقال: لا، ومن أين له صحبة، هذا كان صاحب نسب». تهذيب الكمال (٤٨٧/٨).

وقال البخاري: «لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ، وقال ابن عباس وعائشة ومعاوية: توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وهذا أصح». التاريخ الكبير (٢٥٥/٣).

وقال ابن أبي خيثمة: «بلغني أن دغفل بن حنظلة لم يسمع من النبي ﷺ». التاريخ (رقم: ٤٢٦ - رسالة الحمدان -).

وأما حديث ابن عباس: فلم أقف عليه في مسند البزار، وله عن ابن عباس عدة طرق:

١ - طريق عمار بن أبي عمار:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٧/٤) (رقم: ٢٣٥٣) من طريق عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس. قال البخاري: «لا يتابع عليه، وكان شعبة يتكلم في عمار». التاريخ الصغير (الأوسط) (٥٥/١).

٢ - طريق يوسف بن مهران:

أخرجه أحمد في المسند (٢١٥/١)، وابن سعد في الطبقات (٢٣٦/٢)، وأبو يعلى في المسند (٣٣/٣) (رقم: ٢٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٨/١٢) (رقم: ١٢٨٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤٠/٧) من طريق هُشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس به. وسنده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف. التقريب (رقم: ٧٤٣٤).

ويوسف بن مهران مختلف فيه، وقال الحافظ: «لئن الحديث». التقريب (رقم: ٧٨٨٦).

٣ - عبد الرحمن بن معاوية:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٠/٣) (رقم: ٦٧٩٠) عن ابن جريج، عن أبي الحويرث عن ابن عباس. وسنده ضعيف، أبو الحويرث، واسمه عبد الرحمن بن معاوية قال عنه الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ». التقريب (رقم: ٤٠١١). وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

قلت: وعلى احتمال صحته عن ابن عباس فقد قال النووي: «ورواية الخمس متأولة أيضا وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: خمس وستون، ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقي». شرح صحيح مسلم (٩٩/١٥).

وقال البيهقي: «ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة، وإحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية». دلائل النبوة (٢٤١/٧).

٥ / محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي عن أنس .

حديث واحد .

مالك، عن محمد بن أبي بكر .

٢٧ / حديث: سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف

كنتم تصنعون في هذا اليوم ...

فيه: « كان يهلّ المهلّ منا فلا يُنكر عليه »، وذكر التكبير .

في باب: قطع التلبية^(١) .

١/٩

هذا داخل / في المرفوع؛ لأنّ النبي ﷺ سمع ذلك فأقرّه ولم يُنكره .

وقال فيه أبو نعيم عن مالك بن أنس: « سألت أنس بن مالك عن

التلبية »، خرّجه البخاري^(٢) .

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: قطع التلبية (٢٧٥/١) (رقم: ٤٣) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا من عرفة

(٢٩٢/٢) (رقم: ٩٧٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وفي الحج، باب: التلبية والتكبير إذا

غدا من منى إلى عرفة (٥١٣/٢) (رقم: ١٦٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف .

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم

عرفة (٩٣٣/٢) (رقم: ١٢٨٥) من طريق يحيى النيسابوري .

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (٢٥٠/٥) من طريق أبي نعيم .

وأحمد في المسند (٢٤٠، ١١٠/٣) من طريق ابن مهدي، وأبي سلمة الخزاعي .

والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة (٧٩/٢)

(رقم: ١٨٧٧) من طريق أبي نعيم، خمستهم عن مالك به .

(٢) سبق تخريجه من كتاب العيدين من صحيح البخاري، وقوله: « عن مالك بن أنس: سألت أنس

بن مالك عن التلبية ... »، أي أن محمد بن أبي بكر سأل أنس بن مالك .

ومراد المصنف من إيراد رواية البخاري أنّ أبا نعيم الفضل بن دكين جعل حكاية الحديث والقصة

من قول محمد بن أبي بكر بخلاف رواية يحيى الليثي والنيسابوري وابن يوسف وغيرهم جعلوا

الحكاية وذكر القصة من قول مالك، وكلاهما صحيح والله أعلم .

٦/ عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
المخزومي عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس.

٢٨/ **حديث:** طَلَعُ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: « هَذَا جَبَلٌ يَجِبُنَا وَنَحْبُهُ ... ».

فيه: تحريم ما بين لأبْتَيْهَا. يعني جبلي المدينة.

في الجامع عند أوله^(١).

تُكَلِّمُ فِي عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٢)، قال النسائي: « ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالكٌ قد روى عنه »^(٣).

واختلف فيه قولُ ابن معين^(٤)، وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: « لا

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحريم المدينة (٢٧٨/٢) (رقم: ١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، بابُ (٤/٤٦٥) (رقم: ٣٣٦٧) من طريق القعني. وفي المغازي، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (٥/٤٨) (رقم: ٤٠٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الاعتصام، باب: ما ذكّر النبي ﷺ وحض من اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ... (٨/٥٠٦) (رقم: ٧٣٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والتزمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة (٥/٦٧٨) (رقم: ٣٩٢٢) من طريق قتيبة ومعن. وأحمد في المسند (٣/٢٤٠) من طريق إسحاق الطباع، ستهم عن مالك به.

(٢) في الأصل عمر، والصحيح ما أثبتته.

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٧٢) تحت حديث رقم: (٣٨١٠)، السنن (٥/١٨٧)، وقال في الضعفاء والمتروكين (ل: ٩/أ): ليس بالقوي. وتصحّف اسمه في المطبوع من الضعفاء (ص: ٢٢٠) إلى عمر ابن أبي عمر وزاده المحقق! تصحيفا وتحريفا في الحاشية فذكر رجلين بهذا الاسم وهما عمر بن أبي عمر العيدي وعمر بن أبي عمر الكلاعي ورجح أن النسائي يقصد الثاني منهما!!.

(٤) عامة الروايات عن ابن معين فيها تضعيف عمرو بن أبي عمرو وهي كالتالي:

أ - روايات عباس الدوري عنه: شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو ليسا

بأس به»^(١)، ووثقه أبو زرعة^(٢)، وقال الساجي: «هو صدوق إلا أنه يوهم»^(٣).

بالقوين. التاريخ (١٧٠/٣) (رقم: ٧٤٨، ٧٤٩).

- ليس به بأس وليس هو بالقوي. التاريخ (١٩٤/٣) (رقم: ٨٨٣).

- في حديثه ضعف وعلقة بن أبي علقمة أوثق منه، وقد روى مالك عن عمرو بن أبي عمرو،

وكان يستضعفه. التاريخ (٢٠٣/٣) (رقم: ٩٣٥).

- ليس بمحجة. التاريخ (٢٢٥/٣) (رقم: ١٠٥١).

- لا يحتج بحديثه. الضعفاء للعقيلي (٢٨٩/٣).

ب - رواية ابن الجنيد عنه: ليس هو بذلك القوي. سوالات ابن الجنيد (ص: ١٩١ / رقم: ١٢٨).

ج - رواية الدارمي: ليس بالقوي. الضعفاء للعقيلي (٢٨٩/٣).

د - رواية ابن أبي خيثمة: ضعيف الحديث، وهو عمرو الذي يروي عنه ابن الهاد. تاريخ ابن أبي

خيثمة (ل: ١٣٠ / ب).

هـ - رواية عبد الله بن أحمد الدورقي: ليس بالقوي. الكامل (١١٦/٥).

و - رواية ابن أبي مريم: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا

الفاعل والمفعول به». الكامل (١١٦/٥).

هذه يحمل الروايات الواردة عن ابن معين، وغالبها فيها تضعيف لعمرو وإن كان تضعيفاً يسيراً لا

يصل به إلى مرتبة من يترك حديثه، وما ورد في رواية ابن أبي مريم مخالف لما رواه الأكثر عن

يحيى ابن معين.

قال العجلي: «ثقة، يُنكر عليه حديث البهيمة». تاريخ الثقات (ص: ٣٦٧).

وانظر: هدي الساري (ص: ٤٥٣).

(١) قول الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (٥٢/٢) (رقم: ١٥٢٥)، وفيه:

«ليس به بأس»، وفي (٤٨٦/٢) (رقم: ٣٢٠٣) وزاد: «روى عنه مالك».

وقول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٣/٦) وزاد: «روى عنه مالك».


(٢) قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «مديني ثقة». الجرح

والتعديل (٢٥٣/٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٧٢/٨) وفيه: «إلا أنه يهمل».

وخرَّج عنه في الصحيحين^(١).

واسمُ أبيه ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب^(٢).



وانظر: رجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ٨٠/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٦٩/ب)، تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢)، تهذيب التهذيب (٧٢/٨).

والذي يظهر من عامة أقوال أهل العلم أنه صدوق ربما وهم، والله أعلم.

(١) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٣٦٩/١).

وقال ابن حجر: « لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً، بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث، ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً، ومن روايته عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة حديثاً واحداً، واحتج به الباقر ». هدي الساري (ص: ٤٥٣).

(٢) المطلب بن حنطب المخزومي القرشي أحد وجوه قريش. انظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٨)،

تهذيب التهذيب (١٦١/١٠)، التقريب (رقم: ٦٧١٠).

٧ / شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس .

حديث واحد .

مالك، عن شريك، عن أنس .

٢٩ / **حديث:** « هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ ... » .

فيه: « فَمُطِّرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ »، وقوله: « اللَّهُمَّ ظُهورٌ ^(١)

الجبال ... »، وذكّر الإنجياب ^(٢) .

في الاستسقاء ^(٣) .

اختلف قول ابن معين في شريك، فقال مرة: « ليس بالقوي » ^(٤)، ومرة

(١) في الأصل: « طهور » بالطاء، وهو خطأ .

(٢) يعني قوله في الحديث: « فأنجابت عن المدينة نجياب الثوب » .

أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب من لابسه . الفتح (٢/٥٨٧) .

(٣) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١/١٧٠) (رقم: ٣) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستسقاء، باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

(٢/٣٠٨) (رقم: ١٠١٦) من طريق القعني . وفي باب: الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

(رقم: ١٠١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس . وفي باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم

(٢/٣٠٩) (رقم: ١٠١٩) من طريق عبد الله بن يوسف .

والنسائي في السنن كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام (٣/١٥٤) من طريق قتيبة،

أربعتهم عن مالك به .

(٤) التاريخ - رواية الدوري - (٣/١٧٠) (رقم: ٧٤٨، ٧٤٩) وفيه: « شريك بن عبد الله بن أبي نمر

وعمر بن أبي عمرو ليسا بالقويين » .

وذكر محقق التاريخ أحمد نور سيف أنّ بين قول ابن معين شريك بن عبد الله بن أبي نمر وقوله:

وعمر بن أبي عمرو، السابق، سقطاً . والذي يظهر أنّه لا سقط هنالك، فقد نقل قول ابن معين

في شريك ابن الجوزي في الضعفاء (٢/٤٠)، وكذا نقل القولين ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك

من رواية عباس الدوري (ل: ٨١/أ) . أعني قوله: « ليس بالقوي »، « وليس به بأس » .

قال: « ليس به بأس »^(١).

وزعم الساجي أنه كان يرى القدر^(٢)، وقال النسائي: « لا بأس به »^(٣).
وخرج عنه في الصحيحين^(٤).



- (١) التاريخ - رواية الدوري - (١٩٢/٣) (رقم: ٨٧٢)، تاريخ الدارمي (ص: ١٣٢) (رقم: ٤٢٠).
تنبه: أشار بشار عواد في حاشية تهذيب الكمال (٤٧٦/١٢) أن ابن الجوزي وهم في نقله عن ابن معين قوله في شريك: « ليس بالقوي »، وليس كما قال، فقد نقله من قبله عن ابن معين: الداني ونقله أيضاً ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك كما سبق.
وقال في رواية ابن أبي خيثمة: « صالح ». التاريخ (ل: ١٣٤/ب).
(٢) أسماء شيوخ مالك (ل: ٨١/أ)، تهذيب التهذيب (٤/٢٩٧).
(٣) التمييز نقلاً عن أسماء شيوخ مالك (ل: ٨١/أ)، وفيه: « ليس به بأس »، وكذا في تهذيب الكمال (٤٧٦/١٢).
وقال النسائي أيضاً في الضعفاء والمتروكين (ل: ٦/أ): « ليس بالقوي ». وسقطت الترجمة من المطبوع!!
وقال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ». التقريب (رقم: ٢٧٨٨).
(٤) الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢١٣).
وقال ابن حجر: « احتج به الجماعة، إلا أن في روايته لحديث الإسراء مواضع شاذة ». هدي الساري (ص: ٤٣٠).

٨ / العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أنس .

حديث واحد .

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن .

٣ / **حديث:** دخلنا على أنس بعد الظهر، فقام يصلي العصر ...

فيه: « تلك صلاة المنافقين »، وذكر التأخير والنقر .

في آخر الصلاة^(١) .

باب تأخر عند يحيى بن يحيى، وتقدم عند سائر الرواة، وهو من

أحاديث الوقوت^(٢) .

وذكر الساجي أن ابن معين ضعف العلاء^(٣) .

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٩٢/١) (رقم: ٤٦) .

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٢٨٨/١) (رقم: ٤١٣٩) من طريق القعني .

وأحمد في المسند (١٤٩، ١٠٣/٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به .

(٢) أي في كتاب الصلاة الأول في الموطأ، انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص: ٦٦ / رقم: ٢٩)، وأبي مصعب الزهري (١٦/١) (رقم: ٣٣)، ويحيى بن بكير (ل: ٦/أ - نسخة السليمانية -)، وعبد الله بن مسلمة القعني (ص: ٤٤) .

(٣) اختلف قول ابن معين في العلاء وجاءت عنه عدة أقوال وهي كالتالي:

أ - روايات عباس الدوري: العلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء وليس حديثهم بالحجج . التاريخ (٢٣٠/٣) (رقم: ١٠٧٧) .

- سئل يحيى عن العلاء وسهيل فلم يقر أمرهما . التاريخ (٢٦٢/٣) (رقم: ١٢٣٠) .

ب - رواية الدارمي: سألته عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: « ليس به بأس » . قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ فقال: « سعيد أوثق والعلاء ضعيف » . التاريخ

(رقم: ٦٢٤، ٦٢٣) .

[وقال النسائي^(١)] « / لا بأس به »^(٢)، وقال أبو حاتم: « قد روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء »^(٣).

وعلق الحافظ ابن حجر على رواية الدارمي فقال: « يعني بالنسبة إليه، يعني كأنه لما قال: أوثق، خشي أن يظن أنه يشاركه في هذه الصفة وقال: إنه ضعيف ». تهذيب التهذيب (١٦٧/٨).
ج - رواية ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: « لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن ». وسئل يحيى بن معين مرة أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: « ليس بذلك ». التاريخ (٣/ل: ١٣٤/أ).

د - رواية الدقاق: صالح الحديث. رواية الدقاق (ص: ١٠٧) (رقم: ٣٣٨).

ه - رواية الدورقي: ليس بالقوي. الكامل (٥/٢١٧).

و - رواية عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت يحيى يقول: « مضطرب الحديث ليس حديثه بحجة ». وسمعته مرة يقول: « هؤلاء الأربعة ليس حديثهم بحجة: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن وعاصم بن عبيد الله وابن عقيل ». الضعفاء للعقيلي (٣/٣٤١).
هذه مجمل الأقوال الواردة عن ابن معين في شأن العلاء، ويُلاحظ من مجموعها أن العلاء عنده في عداد من ينجر حديثه ولا يحتج به، والله أعلم.

(١) ما بين المعرفين ساقط من الأصل، إلا أنه ثبت في التعقيب وهذا من فوائدها، وتقدم تعريفها في المقدمة (ص: ١٧٦). وهذا الموضوع من الأصل تغير فيه الخط من المشرقى إلى الأندلسي ولعله كان السبب في سقوط الكلمة.

(٢) التمييز للنسائي نقلاً عن أسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ل: ٧٥/أ)، وفيه: « ليس به بأس »، وكذا هو في تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٣).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٥٨).


وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: « صالح. قلت: هو أوثق أو العلاء بن المسيب؟ فقال: العلاء بن عبد الرحمن عندي أشبه ». الجرح والتعديل (٦/٣٥٧).
وقال يعقوب الفسوي: « العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقين ثقة هو وأبوه، ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه عليم أن كل من وضعه مالك في موطنه وأظهر اسمه ثقة تقوم به الحجة ». المعرفة والتاريخ (١/٣٤٩).

وقال الخليلي: « مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها ». الإرشاد (١/٢١٨).

وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل: ٧٤/ب)، تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٠)، تهذيب التهذيب (٨/١٦٦)، وقال عنه في التقريب (رقم: ٥٢٤٧): « صدوق ربما وهم ».

وخرَّج عنه مسلم دون البخاري^(١).

وانظر حديثَ أبي هريرةَ من طريق الأعرج وعطاء وبُسر^(٢)، ومن طريق أبي سلمة^(٣)، وحديث نافع عن ابن عمر^(٤)، ومرسل الصنابحي^(٥)، وعروة^(٦).



(١) الجمع بين رجال الصحيحين (٣٨٠/١).

وأخرج له مسلم حديث الباب في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر (٤٣٤/١) (رقم: ٦٢٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به. وقال ابن حجر: «أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ». تهذيب التهذيب (١٦٧/٨).

وروى له البخاري في كتاب: القراءة خلف الإمام، وفي رفع اليدين في الصلاة. انظر: تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٢).

(٢) سيأتي حديثه (٣٤٨/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٣٠١/٣).

(٤) سيأتي حديثه (٣٨٠/٢).

(٥) سيأتي حديثه (١٨/٥).

(٦) سيأتي حديثه (١٠٠/٥).

٣/ مسند أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري المعاوي

حديثان في أحدهما نظر.

٣١/ **حديث:** « نادى أبي بن كعب وهو يصلي ... ».

فيه: « إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها »، وفيه: « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ »، وفيه: « هي السبع المثاني والقرآن العظيم ».

في باب: أم القرآن.

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي سعيد^(١) مولى عامر بن كرز، رفعه^(٢).

وفيه: قال أبي: « فجعلت أبطئ في المشي ». ولهذا وما بعده يُنسب إليه، وهو مقطوع^(٣).

رواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب^(٤).

(١) في الأصل: « سعد »، وكتب في حاشية النسخة: « صوابه سعيد ». وهو الصواب.

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن (٩١/١) (رقم: ٣٧).

(٣) أي منقطع؛ فإن أبا سعيد لم يسمع من أبي بن كعب.

وقال ابن حجر: « وهو في الموطأ في صورة المرسل ». إتحاف المهرة (١/٢٦٥).

وقد خالف جماعة مالكا في إسناده كما سيأتي بيانه.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجر (٥/٢٧٧) (رقم: ٣١٢٥)،

وأحمد في المسند (٥/١١٤)، والدارمي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة

وقال فيه عبد العزيز بن محمد: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ خرج على أبي وهو يصلي» جعله لأبي هريرة^(١).

الكتاب (٥٣٨/٢) (رقم: ٣٣٧٢)، وعبد الله بن أحمد في الزيادات على المسند (١١٤/٥)، وابن جرير في تفسيره (٥٤٠/٧) (رقم: ٢١٣٥٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٥٢/١) (رقم: ٥٠٠، ٥٠١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٣/٣) (رقم: ٧٧٥) والحاكم في المستدرک (٥٥٧/١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (رقم: ١٤٦).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد اختلف على العلاء بن عبد الرحمن فيه، فرواه مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْز، عن أبي ابن كعب، ورواه شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي».

وتابع عبد الحميد بن جعفر:

الوليد بن كثير، ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١١٦).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (١٤٣/٥) (رقم: ٣١٢٥)، والدارمي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (٥٣٨/٢) (رقم: ٣٣٧٣).

وتابع عبد العزيز بن محمد الدراوردي كل من:

- عبد الرحمن بن إبراهيم، عند أحمد في المسند (٤١٢/٢)، والطبري في تفسيره (٥٤١/٧) (رقم: ٢١٣٦٠).

- وإسماعيل بن جعفر في حديثه (رقم: ٢٩٢)، وعند أحمد في المسند (٣٥٧/٢)، وأبي عبيد في فضائل القرآن (ص: ١١٦)، وأبي يعلى في المسند (٧٠/٦) (رقم: ٦٤٥١).

- وروح بن القاسم عند النسائي في السنن الكبرى (٣٥١/٦) (رقم: ١١٢٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧/٢) (رقم: ٨٦١)، والطبري في تفسيره (٥٤٠/٧) (رقم: ٢١٣٥٢).

- وحفص بن ميسرة عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٧/٢) (رقم: ٨٦١).

- وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري في تفسيره (٥٤٠/٧) (رقم: ٢١٣٥١).

- ومحمد بن جعفر عند الطبري في تفسيره (٥٤٠/٧) (رقم: ٢١٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/٢).

- وعبد السلام بن حفص عند ابن عبد البر في التمهيد (٢١٨/٢٠).

قال الترمذي: « وهذا أتم وأصح من حديث عبد الحميد »^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد جاء مثل هذا عن أبي سعيد بن المعلّى قال: « كنت أصلي، فناداني النبي ﷺ فقضيتُ صلاتي ثم لحقته ... ». وفيه: « ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ »^(٢).

- (١) سنن الترمذي (٥/٢٧٨) تحت حديث رقم: (٣١٢٥)، ولفظه: « حديث عبد العزيز أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن ». وذكر الدارقطني اختلاف الرواة على العلاء فقال بعد أن ذكر رواية مالك عن أبي سعيد: « رواه عبد الحميد بن جعفر والوليد بن كثير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي. ورواه عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه شعبة وأبو أويس والحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١١٦، ١١٧)، وانظر: العلل (٩/١٤). قلت: سبقت رواية عبد الحميد وعبد الرحمن بن إبراهيم. ورواية شعبة عند الحاكم في المستدرک (١/٥٥٨). وبقية الروايات لم أقف عليها. هذا حاصل الاختلاف على العلاء، ورجح الإمام الترمذي رواية عبد العزيز بن محمد ومن تابعه لكثرتهم، وقوّاه الحافظ في الفتح (٧/٨). وقال الدارقطني: « ويشبه أن يكون الحديث عن العلاء على الوجهين ». العلل (٩/١٦). ومال ابن عبد البر إلى ترجيح رواية عبد الحميد بن جعفر فقال: « وهو الأشبه عندي ». التمهيد (٢٠/٢١٨).
- والصحيح أن الاضطراب جاء من العلاء نفسه، وأشار إلى ذلك الإمام ابن عبد البر فقال: « اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء ». التمهيد (٢٠/٢٢٢).
- وهو كما قال وقد سبق بعض أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه (ص: ٨٠)، وأنه أنكر عليه بعض الأحاديث، وانفرد بأشياء يهملها. فالظاهر أن العلة منه لا من الرواة عنه، خاصة أن فيهم الإمامين مالك وشعبة، والله أعلم.
- (٢) سورة الأنفال، الآية: (٢٤).

وفيه: « لا تخرج من المسجد حتى أعلمك سورة »، وقوله: « فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم ». خرّجه البزار من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلّى، وهو من الصحابة^(١).

وأبو سعيد هذا مُختلف في اسمه واسم أبيه، فقليل: المعلّى هو أبوه، وقيل: بل هو جدّه^(٢).

وأبو سعيد مولى عامر لا يُسمّى، ويُقال له: مولى عبد الله بن عامر بن

(١) لم أقف على أحاديث أبي سعيد بن المعلّى في مسند البزار ولعله مما فقد.

ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (١٧٣/٥) (رقم: ٤٤٧٥)، وفي باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيبكم﴾ (٢٤١/٥) (رقم: ٤٦٤٧)، وفي باب: قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ (٢٦٩/٥) (رقم: ٤٧٠٣)، وفي كتاب: فضائل القرآن، باب: فاتحة الكتاب (٤٢١/٦) (رقم: ٥٠٠٦).

ولعل المصنف ذكره من حفظه فعزاه للبزار دون البخاري، والله أعلم.

(٢) كثرت الأقوال في اسمه واسم أبيه فقليل: الحارث بن نفيع بن المعلّى بن لودان الزرقى، قاله خليفة ابن خياط كما في الطبقات (ص: ١٠١)، وأقرّه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨٥/٢).

وقال في باب: الكنى (١٧٦٠/٤): « لا يوقف له على اسم عند أكثرهم ».

وقيل: رافع بن المعلّى بن لودان الزرقى. قاله أبو نعيم كما في معرفة الصحابة (٢/٢٦٤: ل/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٨٠/٣)، وابن حبان في الثقات (١٢٢/٣)، والصحيح (٥٧/٣).

وقال ابن عبد البر: « من قال هذا فقد وهم ». الاستيعاب (٤٨٥/٢).

وقيل: الحارث بن المعلّى، وقيل: أبو سعيد بن أوس بن المعلّى، وقيل: أوس بن المعلّى حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٦٩/٤)، ثم قال: « ومن قال هو رافع بن المعلّى فقد أخطأ؛ لأنّ رافع بن المعلّى قُتل بيدر، وأصح ما قيل والله أعلم في اسمه: الحارث بن نفيع بن المعلّى بن لودان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني زريق الأنصاري النجاري ». وانظر تهذيب الكمال (٣٤٨/٣٣)، والإصابة (١٧٥/٧).

كُرَيْزِ الْقُرَشِيِّ^(١). وَكُرَيْزِ هَذَا بَضْمَ الْكَافِ مُصَغَّرًا^(٢).

وَكَرَيْزِ بَفَتْحِ الْكَافِ جَدًّا طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْخِزَاعِيِّ^(٣)، مَذْكَورٍ فِي مَرْسَلِهِ^(٤).

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: «كَرَيْزِ بَفَتْحِ الْكَافِ فِي خِزَاعَةٍ، وَبَضْمِهَا فِي بَنِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ»^(٥).

٣٢ / **حديث:** في قراءة أبي: ثلاثة أيام متتابعات ...

في الصيام.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ: لَا تَقْطَعْهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ». يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^{(٦)(٧)}.

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٨٦).

وقال الذهبي: «ثقة». الكاشف (٣/٣٠١). وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٨١٣٢). والأقرب قول الذهبي؛ لإخراج مسلم له في صحيحه، ومالك في موطئه، والله أعلم. وانظر: تهذيب الكمال (٣٣/٣٥٨)، تهذيب التهذيب (١٢/١٢٢).

(٢) انظر: الإكمال (٧/١٦٧)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٤/١٩٥٥)، ولعبد الغني (ص: ١٠٨).

(٣) انظر: الإكمال (٧/١٦٦)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٤/١٩٥٨)، ولعبد الغني (ص: ١٠٨)، توضيح المشتبه (٧/٣٢٤).

(٤) انظر: (٤/٥٥٦).

(٥) ذكر ابن ناصر الدين هذا الكلام في توضيح المشتبه (٧/٣٢٥) ولم ينسبه لأحد فقال: «قال بعضهم في تقييد كُرَيْزٍ وَكَرَيْزٍ: أن المضموم في قریش والمفتوح في خِزَاعَةٍ».

(٦) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٧) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١/٢٥٢) (رقم: ٤٩).

ولم يذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة.

وهذا الحديث معناه الرفع؛ لأنَّ القراءة مأخوذةٌ عن رسول الله ﷺ، وطريقها النقل، لا مدخل للمقاييس فيها، فما قرأ به الصحابةُ حمل على الرفع إن لم يُصرِّحوا برفعه؛ إذ لا يُظنُّ بأحدٍ منهم أنه قرأ بما لم يُقرأ، هم المُقدِّسون عن ذلك، وبمثل هذا تُلقِيَت سائرُ القراءات^(١).

وقد روي من غير وجه: « أن النبي ﷺ أقرأ أئبياً »^(٢). وقال لأصحابه: « أقرؤكم / أئبياً »^(٣).

ب/١٠

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٨٥/٢): « وهذا إذا لم يثبت كونها متواترا فلا أقل أن يكون خيراً واحداً أو تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرفوع ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (٦٠٣/٤) (رقم: ٣٨٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ... (١٩١٥/٤) (رقم: ٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه: قال النبي ﷺ لأئبي: « إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ قال: وسئاني لك؟ قال: نعم. قال: فبكى ».

قال الحافظ ابن حجر: « قال أبو عبيد: المراد المراد بالعرض على أبي ليتعلم منه أبي منه القراءة ويثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتبني على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض ».

(٣) هو قطعة من الحديث المروي عن أنس عن النبي ﷺ ولفظه: « أرحم أمي بأمي أبو بكر وأشدهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ».

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ... (٦٢٣/٥) (رقم: ٣٧٩١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: المناقب (٦٧/٥) (رقم: ٨٢٤٢)، وابن ماجه في السنن - المقدمة - (٥٥/١) (رقم: ١٥٥، ١٥٤)، وأحمد في المسند (٢٨١، ١٨٤/٣)، والطيالسي في المسند (ص: ٢٨١)، وابن سعد في الطبقات (٣/٣٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨٤/١٦) (رقم: ٧١٣١)، والحاكم في المستدرک (٤٢٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٦) من طرق عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أنس موصولاً.

والصحيح في هذا الإسناد الإرسال إلا قوله في أبي عبيدة فإنه موصول.

ومن حُكِمَ هذه القراءة وما كان مثلها، ما لم يُثبِتْ في المُصحفِ، ولا أُجمِعَ عليه أنْ تُحكى وتُروى، ولا يُقرأ بها في صلاةٍ، ولا فيما يُتلى من القرآن، إذا لم تُقلها الكافّة نُقلَ تواتر، وإنما تُقرأ كذلك ما ثبِتَ في المصحفِ وما نُقلَ تواتراً؛ لأنَّ نُقلَ التواتر يُوجبُ العلمَ ضرورةً وقطعاً، وليس عندنا من القرآن الثابتِ غير المنسوخِ إلّا ما علِمَ ضرورةً أنّه من كلامِ الرّبِّ سبحانه، وما لم يُنقله إلّا الأحادُ ولم يبلغ حدَّ التواتر فلا يقع العلمُ الضروريُّ به، ولا يُطلقُ القولُ بأنّه من القرآن المنزّل، وإنّ احتمل عندنا أن يكون الله تعالى قد أنزله على رسوله ﷺ ثم نسّخه، لكنه يُحكى ويُروى، وإن تضمّن حكماً لزم العملُ به، وكان حُجّةً إن اتّصل سنّده، وثبّت عدالةُ ناقليه، ولم يُعارضه ما يدفّعه.

وللكلام على هذه القاعدة مَوْضِعٌ غير هذا^(١).

قال البيهقي عقب إيراده للحديث: «ورواه بشر بن الفضل وإسماعيل بن عليّة وعمد بن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا إلّا قوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وكلُّ هؤلاء الرواة ثقات أثبات والله أعلم».

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١١٤): «وهذا من نوع آخر علته، فلو صحّ بإسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: «(أرحم أمتي...» مرسلًا، وأسنَدٌ ووصَل: «(إنَّ لكلُّ أمةٍ أميناً وأبو عبيدة أمين هذه الأمة» هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعاً، وأسقط المرسل من الحديث وخرّج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين».

وقال الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٦٧٧/٢): «لم يكن أبو قلابة يسند جميع المتن، وإنما كان يرسله غير ذكر أبي عبيدة وحده فإنه كان يسنده عن أنس عن النبي ﷺ...».

وقال ابن حجر في الفتح (١١٧/٧): «وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا أن الصواب في أوّله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم».

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم، وخالف المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.

انظر: البحر المحيط (٤٧٥/١ - ٤٨٠)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ٦٣)، شرح الكوكب المنير (١٣٨/٢)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧).

والحديث الذي كلامنا فيه هو مقطوع في الموطأ غير متصل فيه؛ لأنَّ مجاهدًا - وهو ابن جبر - لم يلقَ أبا (١)، وإنما قرأ القرآن على ابن عباس، وقرأ

(١) اختلف في وفاة مجاهد فقيل إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانون سنة فيكون مولده على أكثر تقدير سنة (١٨هـ).

واختلف أيضا في وفاة أبي فقيل (٣٢هـ)، وهذا على أكثر ما قيل، فيكون عمر مجاهد عند وفاة أبي - على هذا التقدير - أربع عشرة سنة، ومجاهد مكِّي وأبي مدني، إلا أنه يُحتمل أن يسمع منه لو سافر أبي إلى مكة.

واختلف في سماع مجاهد من أبي هريرة وعائشة وغيرهما من الصحابة الذين تأخرت وفاتهم، فبالأحرى أن لا يسمع من أبي، والله أعلم. انظر: المراسيل (ص: ١٦١)، جامع التحصيل (ص: ٢٧٣)، تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، تهذيب التهذيب (٣٨/١٠).
فالسند منقطع كما قال المصنف.

وقد توبع مجاهد، تابعه أبو العالية الرياحي:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٣) (رقم: ١٢٣٦٨) من طريق وكيع.

وابن جرير في التفسير (٣١/٥) (رقم: ١٢٥٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/١٠) من طريق من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات.

وهذا السند ضعيف، أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٨٠١٩): «صديق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة».

والربيع بن أنس البكري، قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ١٨٨٢): «صديق له أوهام».

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٨/٤) وقال: «الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنَّ فيه اضطراب كثير».

وهذا السند من رواية أبي جعفر عنه.

ثم إنَّ أبا جعفر قد اضطرب في إسناده، فرواه عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال: «كانت في قراءة أبي»، أخرجه من طريقه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٦٤).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣١/٥) (رقم: ١٢٥٠١) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وهناد السري، وسفيان بن وكيع، ثلاثتهم عن وكيع عن أبي جعفر عن الربيع قال، وذكره.

ابن عباسٍ على أبيّ، وهذا مذكورٌ في إسناد قراءة ابن كثير، وأبي عمرو بن العلاء^(١).

فصل: في الكنى: أبو أمامة، وقيل: اسمه إياس بن ثعلبة^(٢).
وأبو رافع، وقيل: اسمه أسلم^(٣).



وهذه الرواية تخالف رواية ابن أبي شيبة عن وكيع، والصواب أنّ الاضطراب في ذلك إنما جاء من أبي جعفر، وصدق ما قاله عنه ابن حبان، فالسند ضعيف.

ويشهد لقراءة أبيّ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه بها، انظر رواياتهم في مصنف عبد الرزاق (٥١٣/٨) وابن أبي شيبة (٨٨/٣) وتفسير ابن جرير (٣٢، ٣١/٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٦٠/١٠)، وقال عقب إيراده لروايات أصحاب ابن مسعود عنه: «وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله أعلم».

(١) قال مكّي بن أبي طالب: «وأما ابن كثير فإنه قرأ على مجاهد، وقرأ مجاهد على ابن عباس، وقرأ ابن عباس، على أبيّ، وقرأ أبيّ وزيد على النبي ﷺ». التبصرة (ص: ٦٠، ٦١).

وذكر في (ص: ٦٣) إسناد أبي عمرو يمثل إسناد ابن كثير.

وابن كثير هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد المقرئ.

وأبو عمرو بن العلاء هو ابن عمار بن العريان المازني النحوي المقرئ.

(٢) سيأتي مسنده (١٥٠/٣).

(٣) سيأتي مسنده (١٦٨/٣).

باب: الباء

أربعة رجال في أحدهم نظر

٤ / مسند بلال بن أبي رباح المؤذن مولى أبي بكر
الصدّيق

حديث مرّكب.

٣٣ / حديث: الصلاة في / الكعبة.

في الحج.

عن نافع، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ... »^(١).

فيه: قال عبد الله: « فسألت بلالاً حين خرج ما صنّع؟ »، فذكر الصلاة، وحدّ موضعها.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٣١٩/١) (رقم: ١٩٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (١٥٩/١) (رقم: ٥٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال في آخره: « وقال لنا إسماعيل: حدّثني مالك ... ».

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... (٩٦٦/٢) (رقم: ١٣٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة (٥٢٤/٢) (رقم: ٢٠٢٣) من طريق القعني، و(برقم: ٢٠٢٤) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة (٦٣/٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٣/٢، ١٣٨)، (١٣/٦) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

هذا مُرَكَّبٌ^(١)، وفيه خُلْفٌ^(٢)، لكنه مُخَرَّجٌ في الصحيح^(٣)، انظره لابن عمر^(٤).

ذكر البخاري في الجامع: « أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَوَى: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ ». قَالَ: وَقَالَ بِلَالٌ: « قَدْ صَلَّى ». فَأَخَذَ قَوْلُ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلُ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ، وَالْمَفْسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ »^(٥).

(١) أي: أَنَّ الحديث من مسند ابن عمر ومن مسند بلال، فكلاهما أسند إلى النبي ﷺ جزءاً من الحديث.

(٢) يقصد المصنف الاختلاف على مالك، فبعض الرواة عنه جعله من مسند ابن عمر فقط، وبعضهم ذكر بلالا، وسيأتي الكلام عليه في مسند ابن عمر إن شاء الله.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سيأتي حديثه (٤٦٢/٢).

(٥) صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٤٥٩/٢) تحت حديث (رقم: ١٤٨٣).

وحديث بلال هو حديث الباب، وأخرجه البخاري كما سبق.

وحديث الفضل:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٠/١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٠/٤) (رقم: ٣٠٠٧)، وأبو يعلى في المسند (١٥٦/٦) (رقم: ٦٧٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٨٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٠/١٨) (رقم: ٦٧٩، ٧٤٤، ٧٤٥) من طرق عن ابن عباس عن الفضل. وهو صحيح.

وقال البخاري في كتاب الشهادات: « باب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا بذلك، يُحكم بقول من شهد (٢٠٤/٣): قال الحميدي: هذا كما أخرج بلال أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ ... ».

٥/ مسند بلال بن الحارث بن عَصَمِ المزنبي

حديث واحد.

٣٤/ حديث: « إِنَّ الرَّجَلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ ... »، وَذَكَرَ الْكَلِمَةَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى.

في الجامع عند آخره.

عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث^(١).
مقطوع^(٢). وغير مالك يرويه عن محمد، عن أبيه، عن جدّه علقمة بن وقاص، عن بلال. خرّجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن بشر عنه كذلك^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام (٧٥٢/٢) (رقم: ٥).
و أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقائق، كما في تحفة الأشراف (١٠٣/٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) السند فيه انقطاع بين عمرو بن علقمة وبلال بن الحارث، فعمرو بن علقمة لا يروي عن بلال إنما روايته عن أبيه عن بلال كما سيأتي بيانه.

وتابع مالكاً محمد بن العجلان من رواية الليث بن سعد، وابن هبيرة عنه:
أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠٣/٢) من طريق شعيب بن الليث.
والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٨/١) (رقم: ١١٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٤/١٠) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث كلاهما عن الليث عن ابن عجلان به.
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٣/١٠) من طريق ابن هبيرة عن محمد بن عجلان به.
وخالفهما حيوة بن شريح - وهو ثقة -:

فرواه عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جدّه عن بلال بن الحارث، ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٤٧).

(٣) المسند (ل: ٤/ب).

ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الفتن باب: كفّ اللسان في الفتنة (١٣١٢/٢)

- (رقم: ٣٩٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٠/١٣).
- وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥/١)، من طريق محمد بن بشر به.
- وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (١٢٠/١) والتاريخ الكبير (١٠٦/٢) من طريق المسندي عبد الله بن محمد.
- وأحمد في المسند (٤٦٩/٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص: ٧٤) (رقم: ٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٧/١٠) من طريق أبي معاوية الضير.
- والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠٣/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٥/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/١) (رقم: ١١٣٢، ١١٣١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٥/١٠) من طريق موسى بن أعين وزاد الطبراني عبيد الله الأشجعي، كلاهما عن سفيان الثوري به.
- وقال الحاكم: ((هكذا رواه الثوري)). أي كرواية الجماعة. وكذا ذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦١/٣).
- وحكى الدارقطني وابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه يرويه عن محمد بن عمرو عن جده علقمة ابن وقاص به، أي لا يذكر أباه. انظر: الأحاديث التي حولت فيها مالك (ص: ١٤٧)، والتمهيد (٥١/١٣). ولم أقف على هذه الرواية.
- والترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: قلة الكلام (٤٨٤/٤) (رقم: ٢٣١٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٦/١) (رقم: ٢٨١)، وهناد السري في الزهد (٥٥١/٢) (رقم: ١١٤١) من طريق عبدة بن سليمان.
- وإسماعيل بن جعفر في حديثه (رقم: ٢٢٧)، ومن طريقه: الحاكم في المستدرک (٥٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١) (رقم: ١١٢٩)، والبخاري في شرح السنة (٣٧٧/٧) (رقم: ٤٠١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٧/١٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ٢٠٩).
- والحميدي في المسند (٤٠٥/٢) (رقم: ٩١١)، وسعيد بن منصور في السنن (٤١١/٤) (رقم: ٧٠٦ - التفسير -)، والحسن بن الحسين المروزي في زيادات البر والصلة كما في إتخاف المهرة (٦٣٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥١/١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٦، ٤١٥/١٠) من طريق ابن عيينة.
- والحاكم في المستدرک (٤٥/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١) (رقم: ١١٣٠)، والبيهقي

قال البخاري: « وهذا أصحَّ »^(١).

في شعب الإيمان (٢٣٠/٩) (رقم: ٤٦٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٩/١٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ٢٠٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي.

- وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٤/١) (رقم: ٢٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١) (رقم: ١١٢٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٠/٣) (رقم: ١١٢١)، وابن عساكر في

تاريخ دمشق (٤١٦/١٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ٢٠٩) من طريق يزيد بن هارون.

- والحاكم في المستدرک (٤٥/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٧/١)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (٦٠/٣) (رقم: ١١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٨)، وابن عساكر في تاريخ

دمشق (٤١٦/١٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ٢٠٩) من طريق سعيد بن عامر الضبعي.

- وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٤/١) (رقم: ٢٨٠) من طريق الفضل بن موسى.

- والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١) (رقم: ١١٣٠) من طريق عبد العزيز بن مسلم.

- وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٦، ٤١٧، ٤١٨)، وابن حجر في الأمالي المطلقة

(ص: ٢١٠) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، ويعلى بن عبيد.

- وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٩/١٠) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

- وقوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٢٧/١) (رقم: ٢٦٢) من طريق محمد بن فليح.

كل هؤلاء روه عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جدّه، عن بلال بن الحارث به.

(١) التاريخ الكبير (١٠٧/٢)، التاريخ الصغير (الأوسط) (١٢٠/١).

وقال الترمذي في السنن (٤٨٤/٤): « وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، قالوا:

عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جدّه بلال بن الحارث، وروى هذا الحديث مالك عن محمد بن

عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث ولم يذكر فيه عن جدّه ».

وقال الدارقطني: « خالفه - أي مالكا - سفيان بن عيينة وأبو معاوية الضرير وعبد العزيز

الدراوردي ومعاذ بن معاذ وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد ويعلى بن عبيد

وعبد الرحمن بن يحيى المحاربي وغيرهم، فرووه عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جدّه عن بلال بن

الحارث ... ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٤٦).

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح، وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو، وقد أقام إسناده عنه

سعيد بن عامر، هكذا رواه سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر وعبد العزيز الدراوردي ومحمد بن

بشر العبدي وغيرهم ».

ولم يُخَرِّج في الصحيح لبلال بن الحارث شيءٌ لقلَّةِ حديثه^(١).

ثم أورد الحاكم رواية هؤلاء وقال: «قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو ولم يذكر علقمة بن وقاص... هذا لا يوهن الإجماع الذي قدمنا ذكره بل يزيده تأكيداً. متابع مثل مالك، إلا أن القول فيه ما قالوه بالزيادة في إقامة إسناده». المستدرک (١/٤٦٠٤٥).

وقال ابن عبد البر: «والقول عندي فيه والله أعلم قول من قال: عن أبيه عن جدّه، وإليه مال الدارقطني رحمه الله». التمهيد (١٣/٥٠).

وقول البخاري: «هذا أصح»، لا يعني صحة الإسناد كما لا يخفى. والحديث من وجهه الراجح إسناده ضعيف، محمد بن عمرو بن علقمة قال عنه الحافظ: «صدق له أوهام». التقريب (رقم: ٦١٨٨).

وانظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣). وأبوه عمرو بن علقمة لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات (٥/١٧٤)، ولم يرو عنه غير ابنه. وقال عنه الحافظ: «مقبول». انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٦٠)، تهذيب التهذيب (٨/٧٠)، التقريب (رقم: ٥٠٨٠).

ولحديث بلال أسانيد أخر غير ما ذكر المصنف، انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٤٦ - ١٤٨).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بمعناه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (٧/٢٣٦) (رقم: ٦٤٧٧، ٦٤٧٨) ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٤/٢٢٩) (رقم: ٢٩٨٨).

(١) روى له الأربعة. انظر: تهذيب الكمال (٤/٢٧٣)، تهذيب التهذيب (١/٤٤٠).

وتعليل المصنف لعدم إخراج صاحبي الصحيح لبلال بن الحارث لقلَّةِ حديثه غير صحيح، فلم يشترط البخاري ومسلم فيمن يُخَرِّج له أن يكون كثير الحديث، بل أخرج البخاري لمرداس بن مالك الأسلمي وكان قليل الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٧٧).

وأخرج أيضا لحزن بن أبي وهب المخزومي وكان قليل الحديث. تهذيب التهذيب (٢/٢١٣). ولزاهر بن الأسود الأسلمي وليس له عن النبي ﷺ إلا حديث واحد في لحوم الحمر. تهذيب التهذيب (٣/٢٦٣). وغير هؤلاء كثير.

وأما محمد بن عمرو بن علقمة فاستشهد به مسلم، وذكر له البخاري حديثاً واحداً في الاعتكاف، قاله الكلاباذي^(١).

وقال علي بن المديني: سألت يحيى القطان عنه فقال: « تريد العفو أو التشديد؟ قلت: بل التشديد. قال: فليس بذلك. قال يحيى: وسألت مالكا عنه فقال لي نحواً مما قلت لك ». حكاه الساجي في / الضعفاء له^(٢).

ب/١١



(١) هو الحافظ أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر الكلاباذي البخاري، وكلاتاذ محلّة ببخارى، وُلد سنة (٣٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣٩٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/٤٣٤)، السير (١٧/٩٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٢٧).

وكلامه في كتابه: رجال صحيح البخاري (٢/٨٨١، ٨٨٢). وقال ابن حجر: « أخرج له الشيخان، أما البخاري فمقرونا بغيره وتعليقاً، وأما مسلم فمتابعة، وروى له الباقر ». هدي الساري (ص: ٤٦٤).

وانظر: صحيح البخاري كتاب: الاعتكاف، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح (٢/٦٢٨) (رقم: ٢٠٤٠).

(٢) أورده الترمذي بسنده إلى علي بن المديني في السنن كتاب: العلل (٥/٦٩٩). وانظر أقوال أهل العلم فيه في: تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣). وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم: ٦١٨٨).

٦/ مسند البراء بن عازب بن حارث بن عدي

الأنصاري الخزرجي الحارثي

حديثان.

٣٥/ **حديث:** « صليتُ مع رسولِ الله ﷺ العشاءَ، فقرأَ فيها بالتين والزيتون ... ».

في أبواب القراءة.

عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء^(١).

٣٦/ **حديث:** « سُئِلَ ماذا يُتَقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأشارَ بيده وقال: أربع ... ». ذَكَرَ العَرَجَاءَ، والعَوْرَاءَ، والمريضةَ، والعَجَفَاءَ^(٢).

في أوَّل الضحايا.

عن عمرو بن الحارث بن^(٣) يعقوب، عن عُبيد بن فيروز، عن البراء^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (١/٨٩) (رقم: ٢٧).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة فيها بالتين والزيتون (٢/١٧٣) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) هي المهزولة من الغنم. النهاية (٣/١٨٦).

(٣) في الأصل: « عن », بالعين، والصحيح « بن » بالباء؛ لأنه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، وجاء على الصواب في الموطأ وغيره.

(٤) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الضحايا (٢/٣٨٤) (رقم: ١).

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠١) من طريق عثمان بن عمر.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي (٢/١٠٥) (رقم: ١٩٤٩) من طريق خالد بن مخلد، كلاهما عن مالك به.

هذا مقطوع^(١).

رواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء^(٢).

(١) السند فيه انقطاع بين عمرو بن الحارث وعبيد بن فيروز، وليس لعمرو رواية عن عبيد. قال علي بن المديني: «عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر ولم ندر ألقبه عمرو بن الحارث أم لا، فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز». السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤/٩). وقال أبو حاتم: «نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً». علل الحديث (٤١/٢). وقال حمزة بن محمد الكناني: «هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عمرو عن عبيد بن فيروز، وعمرو لم يسمع من عبيد بن فيروز شيئاً، إنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز». مسند الموطأ للجوهري (ل: ١٠٩/أ). وخالف مالكا: عبد الله بن وهب، فرواه عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز به.

أخرجه النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: العجفاء (٢١٥/٧)، وفي الكبرى (٥٤/٣) (رقم: ٤٤٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٨/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤٣/١٣) (رقم: ٥٩٢١)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٠٩/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢٠)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٤٩/٢٢)، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك (ل: ٦٩/ب). وقال ابن حبان: «يُروى هذا الخبر عن مالك عن عمرو بن الحارث، وأخطأ فيه؛ لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد».

(٢) لم أجد رواية عمرو بن الحارث بهذا الإسناد. وروي هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث واختلف عليه، فرواه مالك عنه عن عبيد به. ورواه ابن وهب عنه عن سليمان عن عبيد. - وسبقت هاتان الروايتان - وخالفهما أسامة بن زيد فرواه عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد. ليس فيه سليمان ولا القاسم. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) من طريق ابن المديني عن روح عن أسامة به. وأسامه صدوق يهيم كما في التقريب (رقم: ٣١٧).

ورواه اللَّيْثُ بنُ سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد^(١).

وقيل لليث: « إِنَّ شعبة يروي عن سليمان أنه سمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز. فقال الليث: لا؛ إنما حدَّثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد ابن يزيد، عن عبيد ».

ذكره عليُّ بن المديني في العُلل بشواهده وقال: « الحديثُ حديثُ الليث »^(٢).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) من طريق عثمان بن عمر ثنا الليث بن سعد به.

وخالف عثمان بن عمر جماعةً، فرووه عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز عن البراء به. لم يذكروا فيه القاسم، منهم:

- عبد الله بن وهب، أخرجه عنه النسائي في السنن (٢١٥/٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٨/٤)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٠٩/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢٠).

- عبد الله بن صالح، قال المزني في تحفة الأشراف (٤٨٤/٢): « ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث كرواية ابن وهب عنه ».

- يحيى بن عبد الله بن بكير، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩).

- أبو الوليد الطيالسي، أخرجه من طريقه ابن حبان في الصحيح (٢٤٠/١٣) (رقم: ٥٩١٩)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩).

(٢) لم أحده في القسم المطبوع باسم: العُلل لابن المديني، وتقدّم في مبحث مصادر المصنّف أنّ المطبوع ليس كتاب العُلل لعلي بن المديني الذي يذكره العلماء، وينقلون منه.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) من طريق علي ابن المديني عن عثمان بن عمر. وفيه: قال عثمان بن عمر: « فلقيت شعبة فقلت: إنَّ ليثاً حدَّثنا

بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسير التي لا تنقي العجفاء التي لا تنقي، قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدَّثت به ».

وخرَّج الترمذي هذا الحديثَ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد^(١).

وقول ابن المديني: «الحديث حديث الليث»، يريد بهذا الإسناد، فرَّج ابن المديني أن سليمان ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد بن فيروز، إنما رواه عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز. انظر: السنن الكبرى (٢٧٤/٩).

وذهب جمع من الأئمة إلى ترجيح رواية شعبة ومن تابعه - بإسقاط القاسم من الإسناد - منهم: الإمام البخاري، قال الترمذي: قال البخاري: «روى عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وكان علي ابن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح.

قال محمد: وما أرى هذا الشيء؛ لأنَّ عمرو بن الحارث ويزيد بن حبيب رويَا عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء.

قال محمد: وهذا عندنا أصحُّ. العلل الكبير للترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي - (٢٤٥/٢)، وانظر: السنن الكبرى (٢٧٥/٩)، معرفة السنن (٢١١/٧).

ورجحه أيضاً أبو حاتم في علل الحديث (٤٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٧، ١٦٦/٢٠).

(١) سنن الترمذي كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي (٧٢/٤) (رقم: ١٤٩٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٨/٢٢).

وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. انظر: طبقات المدلسين (ص: ٥).

وخالفه عبد الله بن عامر: فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء - لم يذكر سليمان ولا عبيداً - أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٣/٤).

لكن في الإسناد إلى عبد الله بن عامر أيوب بن سويد الرملي، قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»، كان يسرق الحديث. «التاريخ (٤٥١/٤ - رواية الدوري -).

وقال أحمد: «ضعيف». الكامل (٣٥٩/١).

وقال البخاري: «يتكلمون فيه». التاريخ الكبير (٤١٧/١).

وقال النسائي: «ليس بثقة». الضعفاء (ص: ١٥٠).

فرواية محمد بن إسحاق أصح من رواية عبد الله بن عامر وعلتها تدليس ابن إسحاق، والله أعلم.

ومن طريق شعبة عن سليمان، عن عُبيد، ولم يذكر فيه القاسم وقال: «هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز، عن البراء»^(١).

(١) سنن الترمذي (٧٢/٤) (رقم: ١٤٩٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الأضاحي (٢٣٥/٣) (رقم: ٢٨٠٢)، والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الأضاحي .. (٧/٢١٤، ٢١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحي به (٢/١٠٥٠) (رقم: ٢١٤٤)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي (٢/١٠٥) (رقم: ١٩٥٠)، والطيالسي في المسند (ص: ١٠١)، وابن الجارود في المنتقى (٣/١٠٣) (رقم: ٤٨١)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/٢٩٢) (رقم: ٢٢٩١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٢٤٥) (رقم: ٥٩٢٢)، والحاكم في المستدرک (١/٤٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٤٩) من طرق عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وصرح سليمان بن عبد الرحمن بالسماع من عبيد بن فيروز عند الطيالسي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن عبد البر.

والظاهر أنَّ أصحاب الطرق رواية شعبة بإسقاط القاسم من الإسناد وذلك لأمر:

- متابعة الليث بن سعد لشعبة في أصحاب الروايتين عنه، ورجحان رواية عثمان بن عمر عن الليث بذكر القاسم في إسناده لمخالفة جمع من الرواة له عن الليث منهم ابن وهب وهو أثبت في الليث من عثمان كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٦).

- أنَّ سليمان بن عبد الرحمن صرح بالسماع من عبيد بن فيروز فتحمل روايته على الاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك.

- أنَّ الراوي عنه شعبة، وشعبة موضعه من الإتيان موضعه، كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٦).

- لم يتفرد شعبة بالرواية عن سليمان بل تابعه عمرو بن الحارث وابن لهيعة عند الجوهري في مسند

وقال الساجي: « عمرو بن الحارث صدوق ثقة »^(١).

قال: « وكان أحمد بن حنبل يَحْمِلُ / عليه حملاً شديداً، ويقول: ١/١٢
يروى عن قتادة أحاديثَ مضطربةً، ويخطئ، وعنده مناكير »^(٢).
ووثقه ابن معين وغيره^(٣).

الموطأ (ل: ١٠٩/١)، والليث بن سعد عند الطحاوي في شرح المعاني (٤/١٦٨)، ويزيد بن أبي حبيب عند الترمذي - وسبق تخريجها - وزيد ابن أبي أنيسة، أشار إليها أبو حاتم في العلل لابنه (٤٢/٢).

قال أبو حاتم: « سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثقة، وعبيد بن فيروز جزري لا بأس به فيشبهه أن يكون زيد بن أبي أنيسة (كذا، والصحيح سليمان بن عبد الرحمن) قد سمع من عبيد بن فيروز؛ لأنه من أهل بلده ». العلل (٤٣/٢).

فالراجح من الروايات رواية شعبة ومن تابعه بذكر سليمان بن عبد الرحمن وبإسقاط القاسم مولى خالد من الإسناد والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (١٥/٨).

(٢) أسماء شيوخ مالك (ل: ٦٨/ب)، تهذيب الكمال (٢١/٥٧٣)، وهي رواية الأثرم عن أحمد.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: « ليس فيهم - يعني أهل مصر - أصح حديثاً من الليث، وعمرو بن الحارث يقاربه ». السؤالات (ص: ٣٧٣) (رقم: ٥٩١).

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: « ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد، لا عمرو بن الحارث، ولا أحد، وقد كان عمرو بن الحارث عندي، ثم رأيت له أشياء مناكير ». تهذيب الكمال (٢١/٥٧٣).


وهذه الرواية تنفي التعارض بين الرواية التي ذكرها المصنف ورواية أبي داود، وتبين أن عمرو بن الحارث كان عند أحمد مرضياً، ثم لما رأى بعض المناكير في حديثه غير رأيه فيه، وحمل عليه حملاً شديداً، والله أعلم.

(٣) قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: « عمرو بن الحارث ثقة ». الجرح والتعديل (٦/٢٢٥).

وقال يعقوب بن شيبة: « كان ابن معين يوثقه جداً ». تهذيب الكمال (٢١/٥٧٤)، السير (٦/٣٥١).

وقال فيه أبو حاتم: « كان أحفظ الناس في زمانه »^(١)، ولأبي زرعة نحوه^(٢).

وخرَّج عنه في الصحيح غيرَ هذا الحديث^(٣).



وقال ابن سعد: « كان ثقة إن شاء الله ». الطبقات (٣٥٧/٧).
 وقال النسائي: « ثقة ». تهذيب الكمال (٥٧٣/٢١)، تهذيب التهذيب (١٤/٨).
 وقال العجلي: « ثقة ». الثقات (ص: ٣٦٢).
 وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٨/٧، ٢٢٩) وقال: « كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ».

(١) الجرح والتعديل (٢٢٥/٦)، وزاد: « ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه ».
 وقال أيضا: « عمرو بن الحارث أحفظ وأتقن من ابن لهيعة ».
 (٢) قال أبو زرعة: « ثقة ». الجرح والتعديل (٢٢٥/٦).
 وقال الذهبي: « حجة له غرائب ». الكاشف (٢٨١/٢) (رقم: ٤٢٠٤).
 وقال ابن حجر: « ثقة فقيه حافظ ». التقريب (رقم: ٥٠٠٤).
 ولعل الأقرب فيه قول الذهبي، لكلام الإمام أحمد في حديثه عن قتادة، ويمكن أن تكون الغرائب التي ذكرها الذهبي من روايته عن قتادة، والله أعلم.
 (٣) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٣٦٤/١).

٧/ مسند بصرّة بن أبي بصرّة الغفاري

حديثٌ مرَّكَبٌ في مَسَاقٍ غَيْرِهِ، وفي اسْمِهِ خُلْفٌ.

٣٧/ حديث: « لا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ... ».

في أبواب الجمعة.

عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة^(١).

في حديث طويل ذَكَرَ فِيهِ فَضْلَ الْجُمُعَةِ، وَسَاعَةَ الْإِجَابَةِ، وَبِهَا تَرْجَمَ.

ثم قال: « فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ ».

هكذا قال مالك وغيره عن يزيد^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١١٠/١) (رقم: ١٦). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٦٣٤/١) (رقم: ١٠٤٦) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (٣٦٢/٢) (رقم: ٤٩١) من طريق معن. وليس فيهما ذكر لقصة أبي هريرة مع أبي بصرّة. وأحمد في المسند (٧/٦) من طريق ابن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) أي بصرّة بن أبي بصرّة، بدل أبي بصرّة، وتابع الإمام مالكا كل من:

- بكر بن مضر عند النسائي في السنن كتاب: الجمعة باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١١٣/٣).

- والليث بن سعد عند يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٩٤/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٩٩/١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤/٢) (رقم: ٥٨٠، ٥٨٩).

- وعبد العزيز بن أبي حازم عند الحميدي في المسند (٤٢١/٢) (رقم: ٩٤٤)، ومن طريقه الفسوي في المعرفة (٢٩٤/٢).

والمحفوظ عن أبي هريرة: « فلقيتُ أبا بصرة صاحبَ النبي ﷺ، هكذا قال فيه يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة. خرَّجه الطحاوي في المشكل من طرقٍ حمّة، وذكر الخلاف فيه^(١). »

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٩٩/١) من طريق الحميدي، إلا أنه وقع فيه: عبد العزيز بن محمد. وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار، والله أعلم بالصواب.

- ونافع بن يزيد عند الفسوي في المعرفة (٢٩٤/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦/٢) (رقم: ٥٨٣).
- عبد الله بن جعفر، عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (١٣٧/٣)، لكن في الإسناد إليه الواقدي، وهو متروك، كما في التقريب (رقم: ٦١٧٥).

وتابع يزيد بن الهادي: عمارة بن غزوة عند الطحاوي في شرح المشكل (٥٦/٢) (رقم: ٥٨٣). وقال عبد الرزاق في المصنف (١٣٣/٥) (رقم: ٩١٦٢): عن ابن جريج حدثت عن بصرة بن أبي بصرة. وحكم ابن عبد البر على حديث مالك بالوهم في قوله: بصرة بن أبي بصرة، وإنما هو أبو بصرة فقال: « قال فيه (أي مالك) بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحدٌ عليه ... وأظنُّ الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادي، والله أعلم ». التمهيد (٣٨، ٣٧/٢٣)، وبمثلته في الاستيعاب (٢٦٢/١).

وتابعه على قوله ابن حجر كما في تهذيب التهذيب (٤١٥/١) وجعل الوهم والانفراد من يزيد ابن الهادي.

قلت: وفي كلامهما نظر؛ لما سبق ذكره من المتابعات، والظاهر أنَّ الوهم فيه إنما جاء من محمد بن إبراهيم التيمي لأمرين:

- أنَّ مالكا ويزيد بن الهادي تويعا على روايتهما كما تقدّم.

- أنَّ محمد بن إبراهيم التيمي ينفرد بأشياء لا يتابع عليها.

قال الإمام أحمد: « في حديثه شيء، يروي أحاديث منكرة أو منكورة ». العلل (٥٦٦/١) - رواية عبد الله (-).

ووثقه الأئمة وقال فيه الحافظ ابن حجر: « ثقة له أفراد ». انظر: تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/٩)، التقريب (رقم: ٥٦٩١).

- يؤيد هذا مخالفة يحيى بن أبي كثير لمحمد بن إبراهيم التيمي كما سيأتي بيانه.

(١) شرح مشكل الآثار (٥٧/٢) (رقم: ٥٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، وسبق تخريج بعض الطرق عند الطحاوي.

وأبو بصره هذا اسمه حُمَيْل، بالحاء المهملة المضمومة مصغراً، هكذا قال فيه الدارقطني وغيره^(١).

وقد قيل فيه: حَمِيل، بفتح الحاء وكسر الميم^(٢).

وقال الطحاوي: قال سعيد بن عُفَيْر: « هو حُمَيْل بن بصره بن وقاص ابن حَبِيب بن غِفَار »^(٣).

وذكره البخاري في باب: الحاء من التاريخ، وقال: « سَمَاه رَوْحُ بنُ القاسم، عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة »^(٤)، قال: « وقال ابن الهادي: بصره بن أبي بصره. يعني في هذا الحديث. / وقال الدراوردي: حَمِيل وهو وَهْمٌ ». يعني بالجيم مفتوحة^(٥).

(١) وهو قول علي بن المديني، والبخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن حبان، وابن ماکولا، وابن عبد البر وغيرهم. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١/٣٤٨ - ٣٥٠)، الإكمال (١/١٢٦)، تقييد المهمل (ل: ٢٨/أ)، (ل: ٣٨/أ، ب) لأبي علي الجبائي، المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٢٢)، الإصابة (٢/١٣٠)، توضيح المشتبه (١/٥٥٤)، (٢/٤٤٤).

(٢) لم أقف على قائله.

(٣) شرح المشكل (٢/٥٧)، ووقع فيه كما عند المصنف: حبيب، وكتب بدله المحقق: حاجب، وقال

في الحاشية: « (في الأصل حبيب وهو خطأ)؟! »

قلت: إن كان خطأ، فالخطأ قديم، ويدل عليه ما حكاه المصنف عن الطحاوي.

وقال ابن حجر: « ابن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل: ابن حاجب بن غفار ». الإصابة (٧/٤٣).

(٤) أي حُمَيْل بالحاء المهملة مصغراً.

(٥) التاريخ الكبير (٣/١٢٣)، وانظر التاريخ الصغير (الأوسط) (١/١٤٧).

ورواية روح بن القاسم عن زيد أخرجها أبو يعلى في المسند (١١/٤٣٥) (رقم: ٦٥٥٨ - طبعة

حسين أسد -)، والدارقطني في المؤلف والمختلف (١/٣٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير

(٢/٢٧٦) (رقم: ٢١٥٩). (ووقع فيه: جميل بالجيم، وهو خطأ).

وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير، عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٣)، والطحاوي في

شرح المشكل (٢/٥٦) (رقم: ٥٨٤).

وقال عليُّ بن المديني: « سألتُ شيخاً من بني غِفَار فقلتُ: حَمِيلُ بن بصره تعرفُهُ؟ - يعني بالجيم مفتوحة - فقال: صَحَّفَتَ والله اسمٌ صاحبِكَ، إنما هو حُميلُ بنُ بَصْرَة، وهو جدُّ هذا الغلام. لغلامٍ كان معه ». يعني بجاء مضمومة^(١).

و لم يُخرَج البخاريُّ في الصحيح لأبي بصره شيئاً، وخرَج له مسلمٌ غير هذا^(٢).

ورواية الدراوردي عن زيد بن أسلم بلفظ: حَمِيلُ بالجيم، أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢) (رقم: ٢١٥٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥١/١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥/٢) (رقم: ٥٨٢) - ووقع فيه حميل بالحاء، ولعله خطأ من الناسخ أو المحقق - وانظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٣٤٨/٢)، تقييد المهمل (ل: ٢٨/أ، ب) ذكروا أن رواية الدراوردي بالجيم. وتابعه: محمد بن عبد الرحمن بن مجبّر عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢) (رقم: ٢١٥٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥٠/١).

وكذا سماه بالجيم أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥١٧/٢).

تنبيه: أخرج ابن قانع في معجم الصحابة (٩٩/١) طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وفيه بصره بن أبي بصره كما قال مالك. وأظن أن الخطأ فيه جاء من ابن قانع حيث قرن رواية الدراوردي مع رواية الليث بن سعد، وتقدّم أن الليث رواه كرواية مالك.

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٢٣/٣)، والأثر بإسناده وتماه في المؤلف والمختلف للدارقطني (٣٤٩، ٣٤٨/٢).

والحاصل من هذا كله أن الصحيح في اسم أبي بصره حَمِيلُ بالحاء المهملة المضمومة وهو الذي عليه الأكثر وصححه ابن المديني، والبخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماکولا وغيرهم كما تقدم.

(٢) خرَج له مسلم حديثاً واحداً في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) (رقم: ٨٣٠) عن أبي بصره الغفاري قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال ... »، الحديث.

ولا خلاف أنَّ أبا بصرة من الصحابة، وأنه ابنُ بصرة^(١)، ولأبي بصرة ابنٌ يُسمَّى بصرة، وهو معدودٌ في الصحابة، فهو بصرة بنُ أبي بصرة بنِ بصرة^(٢).

ومن أسندَ هذا الحديث إلى بصرة أراد الابنَ، لا الأب^(٣).

وقيل: إنَّ الراوي للحديث المُخبرِ به لأبي هريرة هو رجلٌ واحدٌ معروفٌ، لم يَقَعِ الخلافُ فيه، وإنما اختلفَ في وجه التعريف فيه والعبارة عن اسمه، فمنهم من سمعَ أبا بصرة بن بصرة، ولم يحفظه، فقلَّبه على وجه السَّهْوِ والغلط، فقال فيه: بصرة بن أبي بصرة من غير أن يقصدَ إسنادَ الحديث إلى الابن، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: معرفة الصحابة (٤/٤: ٢٥٤/ب) لأبي نعيم، الاستيعاب (٤/١٦١٢)، الإصابة (٤٣/٧).

(٢) انظر: معرفة الصحابة (٣/١٣٦) وذكر له حديث الباب وترجم لأبي بصرة في فصل الكنى كما سبق ولم يذكر له هذا الحديث، والاستيعاب (١/٢٦٢)، والإصابة (١/٣٢٠).

(٣) انظر: الروايات التي جاءت بلفظ بصرة بن أبي بصرة (٢/١١١، حاشية ٢).

(٤) أكثر الروايات جاءت بلفظ أبي بصرة الغفاري، أخرجها كذلك:

الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٣)، ويعقوب الفسوي في المعرفة (٢/٢٩٤)، وأبو يعلى في المسند (١١/٤٣٥) (رقم: ٦٥٩١ - طبعة حسين أسد -)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٦) (رقم: ٢١٥٩) والأوسط (١/٤٧١) (رقم: ٤٧١) من طرق عن زيد بن أسلم عن سعيد المقري عن أبي هريرة.


ورواه أحمد في المسند (٦/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٤)، والصغير (الأوسط) (١/١٤٨)، والطيالسي في المسند (ص: ١٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٧) (رقم: ٢١٦٠) من طريق عمرو بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي بلفظ: «لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة ...».

ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٧) (رقم: ٢١٦١) من طريق مرثد بن عبد الله الزني عن أبي بصرة الغفاري ...

وهذا الحديث في الصحيحين لأبي هريرة بإسناد آخر رَفَعَهُ من غير واسطة^(١).

فصل: في الكنى: أبو لبابة، وقيل: اسمه بَشِير^(٢).

وليس في الموطأ رواية يحيى بن يحيى من الصحابة من له حديث مرفوعٌ أوَّلُ اسمِهِ تَاءٌ، أو ثَاءٌ، والثاءُ في الزيادات، وفي الكنى للجميع.



ولم تأت الرواية بلفظ بصره بن أبي بصره إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي كما سبق ومن طريق ابن جريج قال: حدثت عن بصره بن أبي بصره. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣/٥) (رقم: ٩١٦٢).

والصواب في ذلك كله من قال: أبا بصره، ومن أسنده إلى بصره فقد وهم وأخطأ، ووجه الخطأ ما ذكره المصنف من القلب الحاصل في إسناده، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٦٠/٢) (رقم: ١١٨٩)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢) (رقم: ١٣٩٧) من طريق الزهري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى)) لفظ مسلم.

(٢) سيأتي مسنده (١٧٥/٢).

باب: الجيم

ثلاثة رجال

٨ / جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري

السَّامِي

خمسة عشر حديثاً، وله في الزياداتِ حديثٌ^(١).٣٨ / **حديثه:** « رأيتُ / رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ الأسودِ حتى

انتهى إليه ثلاثة أطواف ... ».

في باب: الرَّمَلُ في الطَّوَّافِ.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر^(٢).

(١) سيأتي حديثه (٣٦١/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الرمل في الطواف (٢٢٩٤/١) (رقم: ١٠٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...

(٩٢١/٢) (رقم: ١٢٦٣) من طريق القعني ويحي النيسابوري وابن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٢١٢/٣)

(رقم: ٨٥٧) من طريق ابن وهب.

والتسائي في السنن كتاب: الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (٢٣٠/٥) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٦٤/٢) (رقم: ١٨٤٠)

من طريق أحمد بن عبد الله، وفي باب: الرمل حول البيت (٩٨٣/٢) (رقم: ٢٩٥١) من طريق

زيد بن الحباب.

وأحمد في المسند (٣/٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٧) من طريق أبي سلمة الخزازي، وحماد بن خالد،

وإسحاق الطَّبَّاع، وموسى بن داود، عشرتهم عن مالك به.

٣٩/ وبه: « نبدأ بما بدأ الله به »، يعني الصَّفا، بدأ به قبل المروّة في السَّعي.

في كتاب: الحج^(١).

٤٠/ وبه: « كان إذا وقف على الصَّفا يُكبِّر ثلاثاً، ويقول: لا إله

إلا الله ... ». وذكر المروّة إثر الحديث الذي قبله.

في باب: البدء بالصَّفا في السَّعي^(٢).

٤١/ وبه: « كان إذا نزل من الصفا مَشَى ... ».

وذكر السَّعي في بطنِ الوادي.

في جامع السَّعي^(٣).

جاءت هذه الأحاديثُ الأربعةُ مفصَّلةً في الموطأ، وهي مأخوذةٌ من

الحديثِ الطويلِ لجابرٍ في وصفِ حَجَّةِ الوداعِ، وهكذا حديثُ النحر^(٤)، وهو

عند يحيى بن يحيى عن علي بن أبي طالب، انظره في مسنده^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: البدء بالصفا في السَّعي (٢٩٩/١) (رقم: ١٢٦).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ذكر الصفا والمروّة (٢٣٩/٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٨٨/٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: البدء بالصفا في السَّعي (٣٠٠/١) (رقم: ١٢٧).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: التكبير على الصفا (٢٤٠/٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٨٨/٣) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع السَّعي (٣٠١/١) (رقم: ١٣١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: موضع المشي (٢٤٣/٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٨٨/٣) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثهم عن مالك به.

(٤) أي أنه مأخوذ من حديث جابر الطويل في الحج وفيه: « أنه صَلَّى نَحْرَ ثَلَاثًا وَسْتِينَ يَدَهُ .. »، الحديث.

(٥) (٣٢٦/٢)، وسيأتي تفصيل الكلام فيه وذكر الاختلاف فيه على مالك هل هو من مسند علي

والحديث الطويلُ خرَّجه مسلمٌ في الصحيح^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والروايةُ في متن هذا

الحديث: « إذا نزل من الصفا مشى »^(٢).

وزعم أبو عمر بن عبد البر أنَّ في كتاب يحيى: « نزل بين الصفا

والمروة »^(٣)، وأنكر ذلك شيخنا أبو علي، وقال: « لم أجد هذا عند غير أبي

(١) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) (رقم: ١٢١٨).

(٢) في المطبوع: « كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى »، زاد في المتن ذكر المروة.

والصواب في رواية يحيى ما ذكره المصنف، وهي كذلك في نسخة المحمودية (ب) (ل: ٩٥/أ)، ونسخة شستريتي (ل: ٧/ب)، وفي هامشها ما نصه: « هكذا في أصل أحمد بن سعيد بن حزم » (وإذا نزل من الصفا مشى)، ليس بين رواة يحيى فيه خلاف، وكان الكتاب قد قرئ على إبراهيم بن محمد بن باز وابن ض (أي وضاح) ومطرف بن قيس وعبيد الله بن يحيى، وكذلك قرأته على ابن عتاب، ولم يذكر فيه خلافاً لأحد من شيوخه، قال أبو عمر: رواية يحيى: « أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى »، وكذلك قرأناه عليه، وكان يعدّه من خطأ يحيى، ولم يقله لنا غيره.

وكذا وقع في نسخة المحمودية (أ) (ل: ٦٩/أ)، إلا أن الناسخ غير لفظة « من » إلى « بين »، والتغيير واضح في النسخة، وهو مكتوب بالمداد البني، والنسخة مكتوبة بالمداد الأسود، واستند في تغييره إلى كلام ابن عبد البر - وسيذكره المصنف - حيث ذكره في هامش نسخته، والدليل على أن التغيير وقع في هذه النسخة أنه لم يذكر المروة بعد ذكره الصفا، فقال: « إذا نزل بين الصفا مشى »، وابن عبد البر ينص أن الرواية « إذا نزل بين الصفا والمروة ».

(٣) انظر: التمهيد (٢/٩٣)، ونص كلامه: « هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: « إذا نزل بين الصفا والمروة » وغيره من رواة الموطأ يقول: « إذا نزل من الصفا مشى »، ولا أعلم لرواية يحيى وجهاً إلا أن تُحمل على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله: فنزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان يبدأ راكباً فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: نزل من الصفا والصفا جبل لا يحتمل غير ذلك ... ».

وتبعه الزرقاني، وعزا هذه الرواية لابن وضاح، عن يحيى. شرح الموطأ (٢/٣١٨).

عُمر، وسائرُ من نَقَلَ روايةَ يحيى بن يحيى يقولون: « من »، بالميم، ولا يذكرون المروءة»^(١).

وجعفر بن محمد هو ابنُ عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب، يُعرف بالصادق، وإليه تُنسبُ الجعفرية^(٢)، كان فاضلاً ولم يكن بالحافظ.

خرَّج عنه مسلمٌ دون البخاري^(٣)، وذكر في التاريخ عن يحيى بن سعيد قال: « كان جعفرُ إذا أخذتَ منه العفو لم يكنْ به بأسٌ، و / إذا حمَلته حمَلَ على نفسه »^(٤)، وقال النسائي: « هو ثقة »^(٥).

ب/١٣

٤٢ / **حديثه:** « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

في الأقضية.

(١) الظاهر أنه يقصد الجياني لا الصديقي؛ لأنه كثيراً ما ينقل عن الجياني، وإن كانا جميعاً من شيوخه. ومما سبق يتبين أن رواية يحيى صوابها: « إذا نزل من الصفا مشى »، كرواية الجماعة، وأخطأ ابن عبد البر رحمه الله في عزوه الرواية الأخرى ليحيى، والله أعلم.

(٢) وهو منها ومن أكاذيبها بريء، والجعفرية اسم من أسماء الشيعة الإثني عشرية. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٦٦).

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين (١/٧٠).

(٤) التاريخ الكبير (٢/١٩٩).

وهذا يُفهم منه تضعيف يحيى القطان لجعفر، وسأله ابن المديني عنه فقال: « في نفسي منه شيء. قلت: فمجالد؟ قال: مجالد أحب إليّ منه ». تهذيب الكمال (٥/٧٦).

وردَّ الحافظ الذهبي على القطان قوله فقال: « هذه من زلاقات يحيى القطان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أن جعفرًا أوثق من مجالد، ولم يلتفتوا إلى قول يحيى ». السير (٦/٢٥٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٢/٨٩)، ووثقه أيضاً ابن معين، وابن حبان والعجلي وغيرهم.

وقال الذهبي: « جعفر ثقة صدوق، ما هو في الثبوت كشعبة، وهو أوثق من سهيل وابن إسحاق، وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه، وغالب رواياته عن أبيه مرسل ». السير (٦/٢٥٧).

عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس،
عن جابر^(١).

في رواية ابن بكير وغيره: هاشم بن هاشم بن هاشم، ثلاثة^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٥٥٨/٢) (رقم: ١٠٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب: القضاء، باب: اليمين على المنبر (٤٩١/٣) (رقم: ٦٠١٨).
من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٣٤٤/٣) من طريق إسحاق الطَّبَّاع، كلاهما عن مالك به.
وفي إسناده عبد الله بن نسطاس قال عنه الذهبي في الميزان (٢٢٩/٣): « لا يُعرف ». .
لكن كلامه مردود بما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥١/٦) قال: « قال أبو عمر الصديقي:
ثنا محمد بن القاسم هو ابن يسار سمعت النسائي يقول: عبد الله بن نسطاس ثقة ». .
لذا قال الحاكم في المستدرک (٢٩٦/٤): « صحيح الإسناد ولم يخرجاه », وواقفه الذهبي!
(٢) في رواية ابن بكير (ل: ١٢٥/ب - نسخة الظاهرية -) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
(٣٩٨/٧): « هاشم بن هاشم », اثنان، وجاء في النسخة السليمانية (ل: ١٦٥/ب): « هاشم بن
ابن هاشم ». كررت كلمة « بن » مرتين، فلعل سقط منها كلمة هاشم بين الابنين، والله أعلم.
وفي رواية سويد بن سعيد (ص: ٢٨٣ رقم: ٦١٢)، وابن القاسم (ص: ٤٩٩ رقم: ٤٨٤ - مع
تلخيص القابسي -): « هاشم بن هاشم », اثنان.
وكذا في الجمع بين روايتي ابن القاسم وابن وهب (ل: ٣٢/ب).
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٦/٤) من طريق القعني وابن وهب عن مالك وفيه: « هاشم
ابن هاشم », اثنان.

وفي رواية ابن القاسم عند النسائي: « هاشم بن هاشم بن هاشم », ثلاثة.

وتابع مالكا على التثنية:

- أنس بن عياض، عند ابن سعد في الطبقات (١٩٥/١).

- مكِّي بن إبراهيم، عند الحاكم في المستدرک (٢٩٦/٤).

- أبو بدر وهو شجاع بن الوليد السكوني، عند البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/١٠).

وقال المزني في تهذيب الكمال (١٣٧/٣٠): « ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم ».

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٩/١١): « وهو أصح؛ لأن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة

٤٣ / حديث: « أئِما رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي له وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّها لِلَّذِي يُعْطِهاا ... ».

في الأفضية.

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر^(١).

وقوله فيه: « لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث ». هو لأبي سلمة،

فصله محمد بن أبي ذئب عن الزهري، ذكره مسلم^(٢).

سبع وثلاثين، فيبعد أن يكون صاحب الترجمة ابنه، بُعد ما بين وفاتيهما.

وبقي هاشم - شيخ مالك - إلى سنة (١٤٧ هـ).

ومُن قال فيه هاشم بن هاشم بن هاشم: البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٨)، وابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل (١٠٣/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٨٤/٧)، والذهبي في السير (٢٠٦/٦).

وقال ابن سعد في الطبقات (٤٣٨/٥): « هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن

عبد مناف بن زهرة. وأمه أم ولد. فولد هاشم بن هاشم: هاشما، وأمه عمرو بنت سعد بن أبي وقاص.

وقد روى هاشم عن عامر بن سعد وغيره، وروى عنه: أبو ضمرة وعبد الله بن نمير وغيرهما.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٠/١١): « وكلامه (أي ابن سعد) محتمل؛ لأن يكون

الراوي هو هاشم بن هاشم أو ابنه وهو الأقرب ».

قلت: ومما يؤيد أن الراوي هو ابنه أن ابن سعد ذكر من الرواة عنه أبو ضمرة وهو أنس بن عياض

وهو الراوي عنه حديث الباب كما عند ابن سعد (١٩٥/١).

ومن قال فيه من الرواة هاشم بن هاشم - بالثنية - فلعله نسبة إلى جدّه والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في العمري (٥٧٩/٢) (رقم: ٤٣).

وتمامه: « لا ترجع للذي أعطهاها أبدا. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ».

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: العمري (١٢٤٥/٣) (رقم: ١٦٢٥) من طريق

يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجازات، باب: من قال فيه: ولعقبه (٨١٩/٣)

(رقم: ٣٥٥٣) من طريق بشر بن عمر.

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمري (٦٣٢/٣) (رقم: ١٣٥٠) من

طريق معن، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) في صحيحه (١٢٤٦/٣) (رقم: ١٦٢٥). أي أن هذه الزيادة من قبيل المدرج.

٤٤ / **حديث:** « نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ، ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا ».

عن أبي الزبير المكي، عن جابر^(١).

وانظر حديث عائشة^(٢)، وأبي سعيد^(٣).

٤٥ / **وبه:** قال: « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ^(٤) البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرة عن سبعة ».

في الضحايا^(٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٢/٧): « وقد حوِّده ابن أبي ذئب فبيّن فيه موضع الرفع وجعل سائرته من قول أبي سلمة ». وانظر الفتح (٢٨٣/٥).

والعمري: هبة شيء مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. وقيل غير ذلك، انظر اختلاف العلماء في تعريفها:

التعريفات للجرجاني (ص: ١٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٢/٢)، التمهيد (١١٢/٧) — (١٢٣)، القيس (٩٤٢/٣)، شرح صحيح مسلم (٦٩/١١ - ٧٣)، فتح الباري (٢٨٢/٥) وغيرها.

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي (٣٨٥/٢) (رقم: ٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ... (١٥٦٢/٣) (رقم: ١٩٧٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك (٣٣٣/٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٨٨/٣) من طريق إسحاق الطَّبَّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثها (١١٧/٤).

(٣) سيأتي حديثه (٢٧٤/٣).

(٤) الحُدَيْبِيَّة: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مخففة أو مشددة لغتان.

بينها وبين مكة (٢٢ كيلاً) على طريق حدّة، وغلب عليها اليوم اسم الشميسي. انظر: تهذيب

الأسماء واللغات (٨١/٣)، الفتح (٥٠٤/٧)، معجم العالم الجغرافية للبلاد (ص: ٩٤)، المعالم

الأثيرة لشراب (ص: ٩٧).

(٥) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (٣٨٧/٢) (رقم: ٩).

وليس منه؛ لأنَّ هذا كان في الإحلال من العمرة بالحُدَيْيَّة في ذي القعدة، وليس بوقت الأضحى^(١).

٤٦ / **وبه:** « نهى أن يأكل الرجلُ بشماله ... »، وفيه: الانتعال، والاشتمال، والاحتباء^(٢).

في الجامع في باب: الأكل بالشمال^(٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/٩٥٥) (رقم: ١٣١٨) من طريق يحيى النيسابوري وقتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في البقر والجوزور عن كم تجزئ؟ (٣/٢٣٩) (رقم: ٢٨٠٩) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: الاشتراك في الأضحى (٤/٧٥) (رقم: ١٥٠٢) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزئ البدنة والبقرة (٢/١٠٤٧) (رقم: ٣١٢٣) من طريق عبد الرزاق.

وأحمد في المسند (٣/٣٠١، ٣٠٢) من طريق عبد الرزاق وروح بن عباد.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٢/١٠٧) (رقم: ١٩٥٦) من طريق خالد بن مخلد، ستهتم عن مالك به.

(١) لعل مالكاً أورده في هذا الباب ليستدل به على جواز نحر الرجل بالبقرة الواحدة أو البدنة الواحدة في الأضحى عن نفسه وعن أهل بيته، لذا قال في رواية ابن زياد: « على ذلك العمل في الأضحى، ينحر ذلك الرجل عن نفسه وعن أهل بيته ». الموطأ - رواية ابن زياد - (ص: ١٢٢).

والمذهب أنَّ الأضحى لا يجوز أن يشترك فيها أكثر من واحد إن لم يكونوا أهل بيت، لذا تأولوا حديث الباب أنَّ المراد بالسبعة أي أهل البيت الواحد، وهذا أحد التأويلات. انظر: المنتقى للباحي (٣/٩٥، ٩٦).

(٢) الاشتمال: هو إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يديه. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥٣).

والاحتباء: هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك. انظر: مشارق الأنوار (١/١٧٧).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الأكل بالشمال (٢/٧٠٣) (رقم: ٥).

٤٧ / وبه: « أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ... ». وذكر الإناء والمصباح.

في الجامع باب: الطعام والشراب^(١).

فصل: أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، أكثر عنه مسلم، واستشهد البخاريُّ به مقروناً^(٢).

وذكر الساجيُّ عن ابن معين: « أَنَّ شُعْبَةَ اسْتَحْلَفَ أَبَا الزَّبِيرِ فَحَلَفَ لَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ / أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ »^(٣).

وقال النسائي في الجنائز: « كَانَ شُعْبَةُ سَيِّءَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَأَبُو الزَّبِيرِ مِنَ الْحَفَّازِ، وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ، وَكَانَ يَدْكُسُ، فِإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا فَهُوَ صَحِيحٌ »^(٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصمء والاحتباء في ثوب واحد (١٦٦١/٣) (رقم: ٢٠٩٩) من طريق قتبية.

والترمذي في الشمائل (ص: ٤٢) (رقم: ٧٨) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٣/٣٢٥، ٣٤٤) من طريق أبي نوح قراد، وإسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٧٠٨/٢) (رقم: ٢١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .. (١٥٩٤/٣) (رقم: ٢٠١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (١١٧/٤) (رقم: ٣٧٣٢) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (٢٣١/٤) (رقم: ١٨١٢) من طريق قتبية، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين (٤٤٩/٢)، تهذيب الكمال (٤١١/٢٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٩٢/٩)، وتصحّف فيه شعبة إلى: شبية.

(٤) السنن الكبرى كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز (٦٤٠/١).

وقد وردت عدة عبارات عن شعبة فيها الخط من أبي الزبير:

قال سويد بن عبد العزيز: قال لي شعبة: « تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلي؟! ».

٤٨ / حديث: « أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابيَّ وَعَكٌ^(١) بالمدينة فقال: أَقْلِنِي بَيْعِي ... ».

وقال هُشَيْم: « سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزقه ». انظر: الجرح والتعديل (٧٥/٨)، الكامل (١٢٢/٦).

وقال ورقاء: قلت لشعبة: « ما لك تركت حديث ابن (كذا) الزبير؟ قال: رأيتُه يزن ويسترجح في الميزان ». وبمثلُه عن قراد.

وقال هشام بن عبد الملك: « سألت رجل معتمراً وأنا عنده فقال له: لِمَ لَمْ تَحْمَلْ عن أبي الزبير؟ فقال: حذرتني شعبة، فقال لي: لا تحمل فإني رأيتُه يسيء صلاته، ليت أني لم أكن رأيت شعبة ». وقال عبد الرحمن: قال لي شعبة: « لعلك ممن تروي عن ابن (كذا) الزبير، لقد سمعت منه مائة حديث ما حدثت منها بحرف ».

وقال أبو داود الطيالسي: قال شعبة: « لم يكن في الدنيا شيء أحب إلي من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير، فقدمت مكة فسمعت عن أبي الزبير، فبينما أنا جالس عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة، فردّ عليه فافتري عليه، فقلت له: يا أبا الزبير تفترى على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني، قلت: من يُغضبك تفترى عليه؟! لا رويتُ عنك حديثاً أبداً، قال: وكان يقول: في صدري أربعمائة لابن الزبير (كذا) عن جابر، والله لا أحدث عنك حديثاً أبداً ». انظر: الضعفاء للعقيلي (١٣٠/٤ - ١٣٢)، الكامل (١٢٢/٦).

وهذا الذي قاله شعبة في أبي الزبير لا يقدر في حديثه، قال ابن عدي: « وقد حدث عنه شعبة أيضاً أحاديث أفرادات كل حديث ينفرد به رجل عن شعبة ... وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإنَّ مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عن بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به ». الكامل (١٢٦/٦).

وقال ابن حبان: « لم يُصَف من قدح فيه؛ لأنَّ من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله ». الثقات (٣٥٢/٥).

وتقدّم ما نقله المصنف عن النسائي، والراجح في أمره ما ذكره الحافظ: « صدوق إلا أنه يدلس ». وانظر: تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩)، التقريب (رقم: ٦٢٩١).

(١) يسكون العين، وتفتح، وهو ألم الحمى. انظر: مشارق الأنوار (٢٩١/٢).

فيه: « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ... ».

في الجامع عند أوله.

عن محمد بن المنكدر، عن جابر^(١).

٤٩ / **حديث:** « بَعَثَ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ أبا عُيَيْدَةَ بْنَ

الْجَرَّاحِ ... ». فيه: « حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ ».

وذكرَ المواساة، وقصة الحوت.

في الجامع باب: الطعام والشراب.

عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر، معنعناً^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٦٧٥/٢) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: بيعة الأعراب (٤٦٨/٨) (رقم: ٧٢٠٩) من طريق القعني. وباب: من بايع ثم استقال البيعة (٤٦٩/٨) (رقم: ٧٢١١) من طريق عبد الله ابن يوسف. وفي الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٥٠٤/٨) (رقم: ٧٣٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (١٠٠٦/٢) (رقم: ١٣٨٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (٦٧٧/٥) (رقم: ٣٩٢٠) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة (١٥١/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٠٧/٣) من طريق ابن مهدي، ستهتم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٧٠٩/٢) (رقم: ٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد العروض (١٥٢/٣) (رقم: ١٤٨٣) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي المغازي، باب: غزوة سيف البحر ... (١٣٥/٥) (رقم: ٤٣٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وذكر ابن مهدي عن مالك الإخبار، وهو صحيح^(١).

٥٠/ هـ **حديث:** « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، فبينا أنا نازلٌ تحت شجرة ... »، وذكر قصة لابس البرددين الخلقين.
فيه: « أما له ثوبان غير هذين؟ ».

وقوله ﷺ: « ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خير ».

في الجامع، في أبواب اللباس.

عن زيد بن أسلم، عن جابر^(٢).

هكذا في الموطأ، ويقال: إنه مقطوع^(٣).

رواه الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

يسار، عن جابر. خرجه أبو بكر البزار^(٤).

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد الذبائح، باب: إباحة ميتات البحر (١٥٣٧/٣) (رقم: ١٩٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: جمع زاد الناس إذا فني زادهم وقسم ذلك كله بين جميعهم (٢٤٤/٥) (رقم: ٨٧٩٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٠٦/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(١) أي بين وهب وجابر، وهذا عند مسلم وأحمد.

ولا أدري ما وجه تعليق المصنف بهذا، فوهب بن كيسان ثقة ولا يدلس وسماعه من جابر متيقن! والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال (١٣٧/٣١)، تهذيب التهذيب (١٤٦/١١).

ولعله اختلط عليه بوهب بن منبه الذي روى عن جابر ولم يلقه كما في جامع التحصيل (ص: ٢٩٦).

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها (٦٩٤/٢) (رقم: ١).

(٣) أي منقطع بين زيد بن أسلم وجابر، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٦٨/٣) (رقم: ٢٩٦٢)، وتصحّف فيه: هشام

ابن سعد عن زيد، إلى هشام بن سعد بن زيد بن أسلم.

وقال ابن معين: «لم يسمع زيداً من جابر»^(١).

وفي ذلك نظر؛ قد سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَمْرِو، وَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ جَابِرٍ^(٢).

وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في المستدرک (١٨٣/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج في غير موضع بهشام بن سعد ولم يخرجاه، إلا أن الحديث عند مالك عن زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه».

قلت: وفي إسناده هشام بن سعد المدني أبو عباد تُكَلِّمَ فيه. وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

انظر: تهذيب الكمال (٢٠٤/٣٠)، تهذيب التهذيب (٣٧/١١)، التقريب (رقم: ٧٢٩٤).
وروى الآجري عن أبي داود أنه قال: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». تهذيب الكمال (٢٠٨/٣٠).

لكن مخالفة مالك لهشام توهن إسناده، ومالك أثبت من هشام في كل شيء، والصحيح أن الحديث عن زيد بن أسلم عن جابر.

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٦٩/٣) (رقم: ٢٩٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء، عن جابر بنحوه.
وفيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث.

(١) التاريخ (٢١٩/٣ - رواية الدوري -).

(٢) اختلف العلماء في سماع زيد بن أسلم من جابر فأثبتته قوم ونفاه آخرون، ومَن نفاه ابن معين كما سبق وتابعه علي ابن الحسين بن الجنيد فقال: «زيد بن أسلم عن جابر مرسل». جامع التحصيل (ص: ١٧٨).

ومَن أثبتته ابن حبان فقال: «وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله؛ لأن جابراً مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلُّك على أنه سمع جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة وقد عمَّر». الصحيح (٢٣٧/١٢).

واستدلال ابن حبان قوي، وبيانه: أن زيد بن أسلم سمع من أبيه أسلم - وروايته عنه في الكتب الستة كما في تهذيب الكمال (١٣/١٠)، وانظر أمثلة ذلك في تحفة الأشراف (٥/٨) - فإذا كان سماعه من أبيه الذي توفي سنة بضع وخمسين متيقن فسماعه من جابر المتوفى سنة تسع وسبعين من باب أولى، والله أعلم.

٥١ / حديث: « مَنْ لم يجد ثوبين فليصل في ثوبٍ واحدٍ مُلتحِفاً به، فإن كان الثوبُ قصيراً فليَتَزَرَّ / به ... ».

في الصلاة.

بلغه عن جابر، مقطوعاً^(١)، والمحفوظ عن جابر بلفظ الأمر^(٢)، آخره قال: « إن كان واسعاً فالتحيف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به »^(٣).

وقال ابن عبد البر: « قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله، وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام. توفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين ». التمهيد (٢٥١/٣).

قلت: والذي يظهر أن زيدا سمع من جابر لهذه الأدلة، والمثبت مقدّم على النافي، والله أعلم، وعليه فحديث الموطأ متصل صحيح، وأما حديث هشام بن سعد فمن باب المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١٣٤/١) (رقم: ٣٤).

قلت: وقد جاء من طريق آخر عن مالك موصولاً، لكنه لا يصح.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٢١) من طريق أبي نعيم الحلي، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك، بلفظ: « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد ».

قال الدارقطني: « ولم يتابع عليه، والصحيح عن مالك أنه بلغه عن جابر ». العلل (٤/ل: ٧٩/ب).

قلت: علته أبو نعيم الحلي، قال أبو أحمد الحاكم: « حدّث عن عبد الله بن المبارك، عن مالك بن أنس بأحاديث لا يتابع عليها ».

وقال أبو داود: « ثقة، إلا أنه تغير في آخر عمره، لقن أحاديث ليس لها أصل، يُقال له ابن القلانسي، لقن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أنس حديثاً منكراً ». انظر: تهذيب الكمال (٢٤٤/١٩).

(٢) أي أمر جابراً كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً (١١٩/١)

(رقم: ٣٦١). وهذا أصح، أعني لفظ الأمر.

وفيه معنى الإفراء^(١).

وجاء عنه: « أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ». خرّج في الصحيح^(٢).

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث الموطأ مشكوكاً في رفعه. خرّجه أبو داود^(٣).

وخرّج أيضاً من طريق عكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: « إذا صلى

(١) أي أنّ الثوب واحد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٣٦٩/١) (رقم: ٥١٨).

(٣) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزّر به (٤١٨/١) (رقم: ٢٣٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر رضي الله عنه، فذكره.

ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢).

وخالف حماد بن زيد سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، خرّجه الحاكم في المستدرک (٢٥٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢).

وحماد بن زيد أوثق في أيوب من ابن أبي عروبة، وروايته أرجح.

وتابع أيوب على رواية الشك: الليث بن سعد، ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢).

وخالفهما موسى بن عقبة، فرواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٤/٩) (رقم: ٩٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٢).

ورواية الشك أرجح من حيث الحفظ والكثرة.

قال الدارقطني: « والمخفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك ». فتح الباري لابن رجب (٣٥٨، ٣٣٦/٢).

وقال ابن تيمية عن رواية أبي داود بالشك: « إسناد صحيح، وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره ». اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٨، ٢٥٧/١).

أحدكم في ثوبٍ فليخالف بطرفيه على عاتقيه»^(١).

وقال سلمة بن الأكوع: قلت: يا رسول الله، إنني رجلٌ أصيدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟ فقال: « نعم، وأزرُّه»^(٢) ولو بشوكة»، وهذا في بعض الروايات لأبي داود^(٣)، وخرَّجه النسائي^(٤).

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: جَماع أبواب ما يصلى فيه (٤١٤/١) (رقم: ٦٢٧).

وهو في صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب فليجعل على عاتقيه (١١٩/١) (رقم: ٣٦٠).

(٢) في الأصل: « وأزرُّه»، بزاي بين راثين، ولعل الصواب المثبت كما في مصادر التخريج بزاي ثم راثين.

(٣) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد (٤١٦/١) (رقم: ٦٣٢)

من طريق القعني عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٦/١) من طريق القعني.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨١/١) (رقم: ٧٧٧)، من طريق نصر بن علي، و(برقم: ٧٧٨) من طريق أحمد بن عبدة بن سليمان.

وابن حبان في صحيحه (٧١/٦) (رقم: ٢٢٩٤) من طريق ابن أبي عمر العدني.

والحاكم في المستدرک (٢٥٠/١) من طريق إبراهيم بن حمزة.

والبيهقي في معرفة السنن (٩٩/٢) (رقم: ١٠٠٥) من طريق الشافعي.

وفي السنن الكبرى (٢٤٠/٢) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي.

وذكره ابن رجب في فتح الباري (٣٤١/٢) من طريق علي بن المديني، كلهم عن الدراوردي به.

(٤) سنن النسائي كتاب: المساجد، باب: الصلاة في قميص واحد (٧٠/٢) من طريق قتيبة عن

عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم به.

وأخرجه أحمد في المسند (٥٤،٤٩/٤) من طريق هاشم بن القاسم وحماد بن خالد وإسحاق بن

عيسى ويونس.

ولوين في حديثه (ص: ٦٥) (رقم: ١٦).

والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧/١) من طريق مالك بن إسماعيل.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٧) (رقم: ٦٢٧٩) من طريق عمرو بن خالد ومسدد بن مسرهد. والأثر في السنن كما في فتح الباري لابن رجب (٣٤٠/٢)، والبيهقي في معرفة السنن (٩٩/٢) (رقم: ١٠٠٥) من طريق الشافعي.

والخطيب البغدادي في تالي التلخيص (١٠٥/١) (رقم: ٣٧) من طريق محمد بن النعمان. والمزي في تهذيب الكمال (١٩/٢٩) من طريق خلف بن هشام البزار، كلهم عن عطاء بن خالد به.

قال البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب (١١٧/١): «وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ».

قال ابن حجر: «وقد وصله المصنف في تاريخه من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع ... ورواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه، زاد في الإسناد رجلا، ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاء بن خالد قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ، فَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ مُوسَى وَسَلْمَةَ، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِوَايَةَ أَبِي أُوَيْسَ مِنَ الزَّيْدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ فِي رِوَايَةِ عَطَّافٍ وَهَمَّا، فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ».

وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاء شاهدة لها لاتصالها ... ووقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظا فيحتمل على بُعْدِهِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ وَحَمَلَهُ عَنْهُمَا الدَّرَاوَرْدِيُّ وَإِلَّا فَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِيهِ شَاذٌ». الفتح (٥٥٥/١)، وانظر تغليق التعليق (٢٠١/٢).

قلت: والرواية عند الطحاوي في شرح المعاني (٣٨٠/١) من طريق ابن أبي قتيلة عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة.

والقول بشذوذ هذه الرواية هو الأصح، فقد خولف ابن أبي قتيلة، خالفه الشافعي، وابن المديني، والقعني، ومحمد بن أبي بكر، ونصر بن علي، وأحمد بن عبدة، وابن أبي عمر العدني، وإبراهيم ابن حمزة، فلم يقولوا فيه عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه.

ولعل هذا إسناد لمتن آخر، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٩٥/٤) من طريق ابن أبي قتيلة نفسه عن محمد بن طلحة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع .. (الحديث في انتفاء الصيد عنهم، وفيه لو كنت تصيد بالعقيق). فلعل ابن أبي قتيلة ركب هذا

الإسناد للمتن الآخر، وجعل بدل محمد بن طلحة الدراوردي.

واستدل ابن القطان برواية الطحاوي على أن المراد بموسى بن إبراهيم، موسى بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف متفق على ضعفه، وروايته عن سلمة منقطعة. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٣٧/٥ - ٥٣٩).

وردد ذلك الحافظ ابن رجب، وذكر أن موسى في هذا الإسناد هو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، قال: ونصّ على ذلك علي بن المديني ومصعب الزبيري وأبو بكر الخلال وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم. وذكر أيضا أن ابن معين وأبا حاتم وابن المديني فرّقوا بين الرجلين، وأن راوي الحديث هو المخزومي لا التيمي.

وورد أيضا التصريح بنسبته في روايات متعدّدة، من رواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة، وهاشم ابن القاسم عند أحمد، ورواية الأثرم وابن المديني عنه.

ثم قال ابن رجب: ((وأما رواية ابن أبي قتيلة عن الدراوردي فلا يُلتفت إليها، فإن الشافعي، وعلي ابن المديني، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم رووه عن الدراوردي على الصواب، ولم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث، بل كان يعيهم ويطعن عليهم، وقد ذكر عنه الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء، فقال أحمد: زنديق، زنديق، زنديق)). انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٣٧/٢ - ٣٤١).

وجاءت مثل هذه المخالفة من مسدد، ذكر المزري أنّ مسدداً رواه عن العطاء عن موسى بن محمد ابن إبراهيم عن أبيه عن سلمة. تهذيب الكمال (١٩/٢٩).

قلت: وحالفه الشافعي، وقتيبة بن سعيد، وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى، ويونس، ومالك ابن إسماعيل، والأثرم، وخلف البزار، فرووه عن عطاء بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة.

وروايتهم أرجح من رواية مسدد على فرض ثبوتها، وقد تقدّم أن الطبراني أخرجه من طريق مسدد ولم يذكر في إسناده: عن أبيه، بل صرّح في روايته بسماع موسى بن إبراهيم عن سلمة.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٦/١) أن أبا أويس رواه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة. قال البيهقي في معرفة السنن (٩٩/١): ((والأول أصح)). يعني رواية من لم يذكر في إسناده: عن أبيه.

والحاصل أن الصحيح في هذا الحديث من رواه عن موسى بن إبراهيم المخزومي عن سلمة به.

وموسى بن إبراهيم المخزومي، قال عنه ابن معين كما في رواية الغلابي عنه: ((ثبت)).

وفي رواية مضر بن محمد: ((ليس به بأس)). انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٣٩/٢).

وقال علي بن المديني: « كان صالحاً وسطاً ». سؤالات ابن أبي شيبة (رقم: ٩٢).
 وذكره ابن حبان في الثقات (٤٠٢/٥).

وقال الحافظ عنه في التقريب (رقم: ٦٩٤١): « مقبول ».

والصواب أنه صدوق لما تقدّم عن ابن معين وعلي بن المديني، والله أعلم.

أما موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي فمتفق على ضعفه. انظر: الجرح والتعديل (١٣٣/٨)،
 التاريخ الكبير (٢٩٥/٧)، تهذيب الكمال (١٤٠/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/١٠).

وأما النظر الذي أشار إليه البخاري في صحيحه، فالذي يظهر من كلامه أن موسى بن إبراهيم
 اضطرب في إسناد هذا الحديث، فمرة يرويه عن سلمة، ومرة يرويه عن أبيه عن أنس مع اختلاف
 في متن الحديث، وطريق أنس أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٣) عن عبد الرحمن بن أبي الموالي
 عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه عن أنس: « أنه رأى النبي ﷺ صلى في ثوب واحد
 ملتحقاً به ».

ودليل هذا الكلام ما قاله البخاري نفسه في التاريخ الكبير بعد أن ذكر جملة من الروايات عن
 سلمة بن الأكوع لهذا الحديث، ثم قال: « هذا لا يصح، وفي حديث القميص نظر حديث
 سلمة، وروى ابن أبي الموال عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه سمع أنسا رأى النبي
 ﷺ يصلي في ثوب ». التاريخ الكبير (٢٩٧/١).

قال الحافظ ابن رجب: « هذا هو النظر الذي أشار البخاري إلى إسناده في صحيحه، وهو
 الاختلاف على موسى بن إبراهيم، وفي كونه علة مؤثرة نظر، فإن لفظ الحديثين مختلف جدا،
 فهما حديثان مختلفان إسنادا وممتنا، نعم لرواية ابن أبي الموالي عن موسى عن أبيه عن أنس علة
 مؤثرة، وهي: أن عبد الله بن عكرمة رواه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة - وهو والد
 موسى - عن جابر عن النبي ﷺ، وقد حرج حديثه الإمام أحمد (في المسند ٣٧٥/٣)، ولعل هذه
 الرواية أشبه، فإن متن هذا الحديث معروف عن جابر بن عبد الله، لا عن أنس، لكن نقل ابن أبي
 حاتم عن أبيه في كلام جاء على أوهام تاريخ البخاري (ص: ١١٢): إن رواية موسى عن أبيه عن
 أنس، ورواية إبراهيم - والد موسى - عن جابر من غير رواية ابنه موسى.

وهذا يدل على أن الإسنادين محفوظان.

وأما حديث الصلاة في القميص وزرّه بالشوكة، فلا يُعرف إلا بهذا الإسناد عن سلمة، فلا
 يعلل بحديث غيره، والله أعلم. فتح الباري لابن رجب (٣٤٢/٢).

والحاصل أن حديث سلمة بن الأكوع حسن، والله أعلم بالصواب.

وانظر حديثَ عُمر بن أبي سلمة^(١)، وأمّ هانئ^(٢)، وحديثَ أبي هريرة من طريق ابن المسيب^(٣).

٥٢ / **حديثه:** « إذا عادَ الرجلُ المريضَ خاضَ الرَّحْمَةَ ... ».

وذكر القعود^(٤) عنده.

في الجامع.

بلغه عن جابر مقطوعاً^(٥).

رواه عُمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر، خرّجه ابنُ أبي شيبة، والبخاري من طريق عبد الحميد بن جعفر عنه^(٦)، وهذا أيضاً مقطوعٌ^(٧).

(١) سيأتي حديثه (٣٠٢/٢).

(٢) سيأتي حديثها (٣٣٢/٤).

(٣) سيأتي حديثه (٢٩٣/٣).

(٤) في الأصل: القعود، بتقديم العين على القاف وهو خطأ.

(٥) الموطأ كتاب: العين، باب: عيادة المريض والطيبة (٧٢١/٢) (رقم: ١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٣/٢) (رقم: ١٠٨٣٤)، والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار (٣٦٨/١) (رقم: ٧٧٥).

ومن هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٤/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)

(٢٢٢/٧) (رقم: ٢٩٥٦)، والحاكم في المستدرک (٣٥٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٣٨٠/٣)، وفي شعب الإيمان (٥٣٣/٦) (رقم: ٩١٧٩ - طبعة دار الكتب العلمية -)، وابن

عبد البر في التمهيد (٢٧٤/٢٤).

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

(٧) أي منقطع بين عبد الحميد بن جعفر وعمر بن الحكم، وقد تكلم في سماعه منه.

قال أبو حاتم: « عبد الحميد بن جعفر عن عمر مرسل ». المراسيل (ص: ١١٤).

قال العلامي: « والظاهر أن عمر هنا هو عمر عم أبيه عمر بن الحكم، وقد قيل: إنه سمع منه والله

أعلم ». جامع التحصيل (ص: ٢١٩).

خرّجه قاسمُ بن أصبغٍ من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: حدّثني أمّي مندوس بنت عليّ قالت: « مرّ عُمرُ بنُ الحكم فعاده أهلُ المسجد، فقال: سمعت جابر بن عبد الله ». وساقه^(١).

قلت: والأقرب إلى الصواب سماعه منه، وروايته عنه في صحيح مسلم كما قال المزي في تهذيب الكمال (٤١٧/١٦)، ووليّ الدين العراقي في تحفة التحصيل (ل: ١٧٢/ب).
ومما يؤيد السماع أن عمر بن الحكم توفي سنة (١١٧هـ)، وكان عُمرُ عبد الحميد أربع وثلاثين سنة حيث ولد سنة (٨٣هـ)، وهما مدنيان وقريبان فالأولى أن يكون سمع منه.
لكن لا يلزم من هذا أن يسمع منه هذا الحديث خاصة؛ ففي سماعه منه هذا الحديث نظر كما سيأتي.

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/٢٤) قال: حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا أبو قلابة بن عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدّثنا بكر بن بكار قال: حدّثنا عبد الحميد بن جعفر به.

وهذا إسناد ضعيف، بكر بن بكار ضعيف الحديث. انظر: التاريخ لابن معين (٢٠٩/٤) — رواية (الدوري)، الجرح والتعديل (٣٨٣/٢)، الكامل (٣٢/٢)، الثقات (١٤٦/٨)، الميزان (٣٤٣/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٠/١).

لكنه توبع، تابعه عبد الله بن حمران عند أبي يعلى في المسند كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٨١/٣)، وقال محقق الكتاب: « لم أجد في مسند أبي يعلى بعد تتبع ».

وفي الإسناد أيضاً عبد الملك الرقاشي البصري، صدوق تغير حفظه واختلط ثم دخل بغداد، فمن سمع منه بالبصرة فحديثه مقبول، ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وتوفي سنة (٢٧٦هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٤٠١/١٨)، الكواكب النيرات (ص: ٣٠٤).

والراوي عنه في هذا الإسناد قاسم بن أصبغ، رحل إلى المشرق سنة (٢٧٤هـ) أي قبل سنتين من وفاة الرقاشي، ودخل بغداد وسمع من علمائها، فيغلب على الظن أنه سمع منه بعد الاختلاط، ولم يذكره أحد فمن سمع منه قبل أو بعد، وكذا لم يُذكر أن قاسماً دخل البصرة، إنما ذكروا له رحلة إلى مكة والكوفة وبغداد ومصر كما في تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (٤٠٦/١)، فهذا مما يقوي سماعه منه بعد الاختلاط. ثم وجدتُ الخشني في أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص: ٣٠٨) نصّاً أنه لقيه ببغداد، فقال بعد أن ذكر بعض شيوخه: « عبد الملك بن محمد الرقاشي، بصري لقيه ببغداد ». وهذا دليل أن سماعه منه كان بعد الاختلاط، والله أعلم.

وفي الإسناد أيضاً مندوس بنت علي لم أجد لها ترجمة.

وذكر محمد بن عمر الواقدي فيه سماع عبد الحميد من عُمر، ولم يُتَابَع على ذلك^(١).

(١) أخرجه من طريقه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/٣٥٤) (رقم: ٢٥٠) قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم قال: سمعت جابر بن عبد الله، فذكره.

والواقدي متروك، وقد خالفه هُشيم بن بشير كما عند أحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وابن حبان، وابن عبد البر، وخالفه أيضا عبد الله بن حمران كما عند البزار فذكروه عن عبد الحميد عن عمر بن الحكم معنعا - وقد سبق تخريج هذه الطرق -.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٨٤) (رقم: ٥٢٢) قال: حدثنا قيس بن جعفر قال: ثنا خالد بن الحارث حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي: أن أبا بكر بن جَزء ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري قالوا: يا أبا حفص حدثنا؟ قال: سمعت جابر بن عبد الله... فذكره.

وهذا رجاله ثقات إلا عبد الحميد بن جعفر.

وأبوه هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري وهو ثقة.

والذي يظهر أن الاضطراب في إسناده هذا الحديث جاء من عبد الحميد بن جعفر، فمرة يرويه عن أبيه ومرة عن أمه ومرة عن عمر بن الحكم من غير واسطة وهذا مما يؤيد أنه لم يسمع منه هذا الحديث خاصة. لذا قال فيه الحافظ في التقريب (رقم: ٣٧٥٦): «صديق رومي بالقدر وربما وهم... ولعل هذا من أوهامه، والله أعلم.

وقال الحافظ عن طريق البخاري في الأدب: «إن كان محفوظا فيكون عبد الحميد حدث به عن

أبيه وعن أمه، وإلا فخالد أحفظ الجميع... إتحاف المهرة (٣/٢٨١).

قلت: ولعل الأقرب ما ذكرته من اضطراب عبد الحميد ووهمه والله أعلم.

وللحديث عدة شواهد منها:

- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٣/٩٢)

(رقم: ٢٤٩٣) قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا إسحاق، ثنا معاوية، عن يونس بن ميسرة، عن

أبي إدريس، عن أبي الدرداء مرفوعا، إلا أنه قال: «خاض في الرحمة إلى حقيقه».

وسنده ضعيف، شيخ أبي يعلى واسمه محمد بن يزيد، ليس بالقوي كما في التقريب (رقم: ٦٤٠٢).

ومعاوية بن يحيى الصديقي قال عنه الحافظ: ضعيف، وما حدّث بالشام أحسن مما حدّث بالري. التقريب (رقم: ٦٧٧٢).

قلت: وتلميذه إسحاق بن سليمان رازي.

- حديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه: أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٢٥٩/١) (رقم: ٢٨٨ - المنتخب -)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٩٣/٣) (رقم: ٢٤٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٠٠ - ترجمة عمرو بن حزم -)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٦٨)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ١٨١) (رقم: ٢٣٢)، والبعثي في الصحابة - ترجمة محمد بن عمرو بن حزم - كما في الإصابة (٦/٢٥٥) من طرق عن قيس أبي عمارة مولى سودة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: «وهذا من مسند عمرو بن حزم، فالضمير في قوله: عن جدّه، يعود على أبي بكر، لا على عبد الله».

قلت: والسند ضعيف، فيه قيس أبو عمارة، قال عنه البخاري: «فيه نظر». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/١٣٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٥).

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٥٢) (رقم: ٢٢٠٥)، والصغير (١/١٠١) (رقم: ١٣٩) من طريق أحمد بن الحسن المصري، عن أبي عاصم النبيل، عن المفضل بن لاحق، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به. وقال: «لم يروه عن المفضل إلا أبو عاصم».

وقال الهيثمي: «رجاله ثقات غير شيخ الطبراني لم أعرفه». مجمع الزوائد (٢/٢٩٨).

قلت: شيخ الطبراني كذاب.

قال ابن عدي: «حدّث عن أبي عاصم بأحاديث مناكير عن ابن عون وعن الثوري وشعبة، ويسرق الحديث، ضعيف». الكامل (١/١٩٧).

وقال ابن حبان: «كذاب دجّال من الدجاجلة، يضع الحديث عن الثقات وضعاً... لا يجوز الاحتجاج به بحال». المجروحين (١/١٤٩، ١٥٠).

وقال الدارقطني: «متأخر كذاب، حدّثونا عنه، يروي عن أبي عاصم النبيل». الضعفاء والمتروكون (ص: ١١٣).

• حديث: « العِدَّةُ بالعطاء ».

في مرسل ربيعة^(١).

فصل: / جابر بن عبد الله من بني سلمة، بكسر اللام وفتح السين، يُقال فيه: سَلَمِي بفتحهما، حكاه أبو عُبيد^(٢).

وانظر دَفْنَ أَبِيهِ فِي مَرْسَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).



وقال الحاكم: « يروي عن أبي عاصم وحجاج بن منهال وإبراهيم بن سيار وغيرهم أحاديث موضوعة ». المدخل إلى الصحيح (ص: ١٢٠).

- حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخرجه البزار في مسنده (٢٤٦/٣) (رقم: ١٠٣٦)، وابن عدي في الكامل (٦٨/٤).

وفي إسناده صالح بن موسى الطَّلحي وهو متروك كما في التقريب (رقم: ٢٨٩١).

والحاصل أن لحديث الموطأ شواهد تقويه، والله أعلم.

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع ».

(١) سيأتي حديثه (٥٢١/٤).

(٢) أبو عبيد هو الحافظ الإمام القاسم بن سلام البغدادي.

وقال السمعاني: « وهذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام إلى بني سلمة حي من الأنصار ... وهذه النسبة عند النحويين، وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين ».

الأنساب (٢٨٠/٣)، وانظر: توضيح المشتبه (١٤٠/٥).

(٣) سيأتي حديثه (٤٩/٥).

٩ / مسند جابر بن عتيك الأنصاري الأوسي

المُعَاوِيَّ (١).

وقيل: جَبْر (٢).

حديث واحد، وله آخر في الزيادات مذكور لابن عمر (٣).

٥٣ / **حديث:** « الشهداء سبعة سوى القتل ... ».

فيه: الحرق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع (٤)، والأربعة المذكورون في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة (٥).

وهذا في الجنائز، باب: النهي عن البكاء.

عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو جدُّه أبو أمِّه -، عن جابر بن عتيك: « أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب ... » (٦).

(١) المعاوي: نسبة إلى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس. انظر:

الأنساب (٣٣٥/٥).

(٢) سيأتي ذكر الخلاف في اسمه.

(٣) سيأتي (٣٧٦/٤).

(٤) جمع بضم الجيم وسكون الميم.

قال ابن الأثير: « أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكراً، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المدخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حل أو بكاره ». النهاية (٢٩٦/١).

(٥) وهم: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم، وسيأتي حديثه (برقم: ٤٢٧).

(٦) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (٢٠٢/١) (رقم: ٣٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات في الطاعون (٤٨٢/٣)

(رقم: ٣١١١) من طريق القعني.

فيه: « غلبنا عليك يا أبا الربيع »، وفيه: فصاح النسوة وبكين، وقوله ﷺ: « دَعَهْنٌ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً ».

هكذا إسناده في الموطأ، وخرجه النسائي وأبو داود على نصه عن مالك^(١). والخلاف فيه كثير: وقال فيه أبو العُميس - وهو عُتبة بن عبد الله بن عُتبة -: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك، عن أبيه، عن جدّه: « أنه مرض فاتاه النبي ﷺ يعودُه، فقال قائلٌ من أهله ... »، وذكر ما^(٢) في الحديث. خرجه ابن أبي شيبة وغيره^(٣).

وذكره الدارقطني في العلل وقال: « رواه كثيرٌ بن زيد، عن عبد الملك / ابن جابر بن عتيك، عن عمّه. يريد^(٤) جبر بن عتيك »^(٥).

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (١٣/٤)، وفي السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: عيادة من قد غلب عليه (٣٥٥/٤) (رقم: ٧٤٩٧) من طريق ابن القاسم، وعتبة بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٤٤٦/٥) من طريق روح، أربعتهم عن مالك به.

(١) سبق تخريجه من السنن.

(٢) في الأصل: « ذكرنا »، ولعل الصواب المثبت.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (ل: ٦٣/ب)، لكن وقع فيه: « جابر »، بدل: « جبر »، ولعله من تغيير ابن وضاح، فالنسخة من روايته عن ابن أبي شيبة.

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يرحى فيه الشهادة (٩٣٦/٢) (رقم: ٢٨٠٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠/٤) (رقم: ١٩٧٢).

وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات (٣٨٧/٣)، وابن أبي حيثمة في التاريخ (ل: ١٣٢/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/٢) (رقم: ١٧٨٠)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣٧٥/١)، كلهم من طريق أبي العُميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك به.

(٤) في الأصل: « يزيد »، بالزاي وهو خطأ.

(٥) العلل (ل: ١٠٠/٤).

هكذا قال أبو الحسن، فكأنَّ جَبْرًا وجابراً على هذا أخوان، وهذا الحديث هو لجبرٍ منهما.

وخرَّج ابنُ أبي شيبة أيضاً من طريق عبد الله بن عيسى، عن جبر بن عتيك، عن عمِّه قال: « دخلت مع رسول الله ﷺ على ميِّت ... »، وذكر فضل البكاء خاصة^(١).

وقال الدارقطني: « لم يُتابع مالكا أحدٌ على قوله: جابر بن عتيك، والله أعلم، وهو مما يُعتدُّ به على مالكٍ »^(٢).

وذكر البخاريُّ في التاريخ هذا الحديث لجبر في ترجمة جابر^(٣)، وذكر لجابر حديث: « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ... »^(٤)، ولم يُخرِّج في الصحيح لجبر ولا لجابر بن عتيك شيء.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وبنو عتيك في الأنصار،

(١) المسند (ل: ٢٥/أ)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٦/٥).

وأخرج البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/٢) من طريق عبد الملك بن عمير عن جبر بمثله.

(٢) العلل (ل: ١٠٠/ب)، أي أن مالكا انفرد بقوله: جابر بن عتيك، وخالفه أبو العميس عتبة بن عبد الله وكثير بن زيد وعبد الله بن عيسى وعبد الملك بن عمير قالوا فيه: جبر.

وذهب ابن حجر إلى تصحيح رواية مالك، وقال: « ورواية مالك هي المعتمدة ». الإصابة (٤٣٨/١). واستشهد ببعض الأحاديث التي فيها تسمية جابر، لكن يعكّر عليه ما ذكره الدارقطني من مخالفة الرواة لمالك، وثبوت رجل آخر اسمه جبر كما سيأتي.

(٣) التاريخ الكبير (٢٠٩، ٢٠٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الموضوع السابق، والحاكم في المستدرک (٢٩٤/٤)، وابن قانع في معجم

الصحابة (١٤١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/٢) (رقم: ١٧٨٢)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (ل: ١٢٤/أ) من طرق عن أبي سفيان بن جابر بن عتيك عن أبيه جابر بن عتيك به.

قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

قلت: أبو سفيان لم يوثقه أحد. وصنيع البخاري في تاريخه يدل على أن جابراً غير جبر.

وقد كثر الخلافُ فيهم وفي نسبة بعضهم من بعض، فقيل: جابر وجبر رجلٌ واحدٌ اختلفَ في اسمه^(١).

وقيل: هما أخوان، ابنا عتيك بن الحارث بن قيس بن هَيْشَةَ الأوسي من بني عمرو بن عوف^(٢).

وسَهْلُ بن عتيك رجلٌ آخر، هو سهل بن عتيك بن النُّعمان بن عمرو، خزرجيٌّ من بني مالك بن النُّجار^(٣).

واختلفَ في الحارث بن عتيك، فقيل: هو أخو جابر أو جبر^(٤)، وقيل: هو أخو سهل بن عتيك^(٥).

(١) وهو قول ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وأبي معشر الطبري، وأبي نعيم، والبغوي وظاهر كلام ابن عبد البر. انظر: معرفة الصحابة (١/١٢٣)، الاستيعاب (١/٢٢٢، ٢٣٠)، تهذيب التهذيب (٣٨/٢).

(٢) وهو ظاهر قول الدارقطني والبخاري.

وقال ابن قانع: ((جبر بن عتيك أخو جابر بن عتيك))، معجم الصحابة (١/١٤١).

ولم يذكر ابن سعد في الطبقات إلا جبرا ونسب إليه حديث الباب. الطبقات (٣/٣٥٧).

وأما خليفة بن خياط ذكر في الطبقات (ص: ٨٤) جابر بن عتيك بن قيس بن هيشة الأنصاري، ثم ذكر في (ص: ١٠٣) جابر بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن سلمة قال: ((روى أحاديث منها الشهادة لسبع)).

وتبعه على ذلك الذهبي في السير (٢/٣٦٦، ٣٧٠)، وتجريد أسماء الصحابة (١/٧٣، ٧٦).

وأما المزي فذكر جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري، وجعل جبرا-أخاه ونسب الحديث لجبر منهما. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٥٤، ٤٩٤).

وجعل ابن حجر جابر وجبرا رجلين لا صلة لأحدهما بالآخر. تهذيب التهذيب (٢/٥٢).

وتقدم أنه صوّب رواية مالك، وأن الحديث لجابر، ولعل الأقرب للصواب ما ذهب إليه ابن المديني والدارقطني والبخاري أنهما أخوان وأن الحديث لجبر منهما، والله أعلم.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٨٧)، الاستيعاب (٢/٦٦٦)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص: ٧٧).

(٤) وهو قول علي بن المديني كما في الاستيعاب (١/٢٢٢)، وانظر: الإصابة (١/٥٨٦).

(٥) وهو قول الواقدي، والزيبر بن بكار، وابن سعد، وابن أبي داود، وابن قانع، وابن عبد البر، وابن قدامة. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٨٧)، معرفة الصحابة (٢/٢٥)، معجم الصحابة

(٢/١١٥)، الاستيعاب (١/٢٩٧)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص: ٧٧)، الإصابة (٤/١٦٧).

وكذلك اختُلف في عبد الله بن عتيك، فقيل: هو أخو جابر أو جبر^(١).

وقيل: هو رجل آخر من الخزرج لا من الأوس، وهو الذي قتل أبا رافع ابن أبي الحقيق اليهودي، وهذا مشهورٌ عند أهل السير^(٢)، وخرجه / البخاريُّ في الصحيح، وكان عبدُ الله هذا أميرهم^(٣).

وقال العدويُّ: « عبد الله بنُ عتيك أبو ثابت، أخو الحارث بن عتيك الذي عاده النبي ﷺ فقال: « غلبنا عليك يا أبا ثابت ... »، فلما تُوفي شهده رسولُ الله ﷺ وكفنه في قميصه، وصلى عليه في بني معاوية، وهو المسجد الذي دعا فيه رسولُ الله ﷺ عليه ألا تهلك أمته بالسنين، قال: وهكذا قولُ أهلِ النسبِ إلا ابن الكلبِي فإنه قال: هو عبد الله بنُ ثابت بن قيس بن هيشة بن الحارث وكنيته أبو الربيع، قال: ووافقه الواقديُّ على أنه عبد الله بن ثابت^(٤).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقولُ العدويِّ شاذٌ لم

يُتَابِع عليه.

وانظر حديثَ جابر بن عتيك في الزيادات^(٥)، وحديثَ ابن عمر من

طريق عبد الله بن عبد الله بن جابر في مسنده^(٦).

(١) وهو قول خليفة بن خياط وابن عبد البر. انظر: الطبقات (ص: ١٠٣)، الاستيعاب (٣/٩٤٦)، الإصابة (٤/١٦٨).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٧٣، ٢٧٤) البداية والنهاية (٤/١٣٧ - ١٤٠)، زاد المعاد (٣/٢٧٥).

(٣) صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٥/٣٢، ٣٣).

(رقم: ٤٠٣٨ - ٤٠٤٠)، وانظر: الطبقات الكبرى (٢/٧٠)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص: ١٦٨).

(٤) لم أقف على قول العدوي.

(٥) سيأتي حديثه (٤/٣٧٦).

(٦) سيأتي حديثه (٢/٤٨٩).

فصل: قال في هذا الحديث: « إِذَا وَجَبَ فَلَ تَبْكِينَ بَاكِيَةً »، وجاء عن ابن عباس أنه قال في حديث طويل ذكره: لما ماتت رُقِيَّةُ بنت النبي ﷺ بكى النساءُ عليها، فجعل عمرُ يضربهنَّ بسوطه، فأخذ النبيُّ ﷺ بيده وقال: « دَعِهِنَّ يَبْكِينَ »، وقال: « ابْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَمِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ »، وذكر سائره. خرَّجه ابن أبي شيبة^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٢٧٤/٣)، وأحمد في المسند (٣٣٥، ٢٣٧/١) والطيالسي في المسند (ص: ٣٥١) (رقم: ٢٦٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٣٠٤/٣)، (٣٠/٨) والحاكم في المستدرک (١٩٠/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٥/١) من طرق عن علي بن زيد بن جُدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به، وفي آخره: « وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها ». وسنده ضعيف علي بن زيد بن جُدعان ضعيف. التقريب (رقم: ٧٤٣٤).

ويوسف بن مهران مختلف فيه، وقال الحافظ: « لئن الحديث ». التقريب (رقم: ٧٨٨٦).

وقال الذهبي: « هذا الحديث منكر فيه شهود فاطمة الدفن ولا يصح ». الميزان (٤٩/٤)، وانظر السير (٢٥٢/٢).

وقال البوصيري: « ومدار هذا الطريق على علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف ». إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٥/٣).

تنبيه: وقع في هذا الحديث أن المترفة رُقِيَّة رضي الله عنها، وجاء عند أحمد من طريق يزيد بن هارون أنها زينب وهو الصواب؛ لأنَّ رُقِيَّة توفيت والنبي ﷺ يدر، ولعل هذا الخلط جاء من علي ابن جُدعان. وقال ابن سعد: « قال يزيد: زينب بنت رسول الله ﷺ، وقال عفان: رُقِيَّة بنت رسول الله ﷺ، وقال سليمان بن حرب: ابنة لرسول الله ﷺ ». الطبقات الكبرى (٣٠/٨).

فعل يزيداً أصلح الخطأ، لأنَّ عفاناً توبع عليه، تابعه أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد وحسن بن موسى عند أحمد، وحبان بن هلال عند الحاكم.

ومراد المصنف من إيراد هذا الحديث بيان أنَّ قوله « لا تبكين باكية » ليس على عمومته، وأنَّ المراد لا تبكين صياحا ولا نياحا، وأنَّ البكاء على الميت جائز ما لم يشب ذلك نياح وصياح وشق حبيب. وقال الباجي: « يحتمل أن يكون ﷺ منع من بكاء مخصوص عند الوجوب، وهو ما جرت العادة به من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور فتوجَّه نهيهِ إلى ذلك البكاء خاصة ». المنتقى (٢٦/٢).

١٠ / مسند جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن

عبد مناف بن قصي القرشي / النوفلي

حديث واحد.

٥٤ / حديث: «قرأ بالطور في المغرب».

في أبواب القراءة.

عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه^(١).

سمعه جبير قبل إسلامه، كان أتى المدينة في أسارى بدر^(٢)، وأسلم بعد ذلك يوم الفتح، وقيل: عام خيبر^(٣)، جاء عنه أنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسَيْطِرُونَ﴾^(٤) كاد قلبي أن يطير».

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (٨٨/١) (رقم: ٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (٢٣٠/١) (رقم: ٧٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٣٣٨/١) (رقم: ٤٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (٥٠٨/١) (رقم: ٨١١) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب بالطور (١٦٩/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٨٥/٤) من طريق ابن مهدي وحماد الخياط، ستهم عن مالك به.

(٢) أي في فداء أسارى بدر.

(٣) الاستيعاب (٢٣٢/١).

(٤) سورة الطور، الآيات: (٣٧، ٣٦، ٣٥).

انظره للبخاري في الجهاد^(١)، والتفسير^(٢)، وفي مسند ابن أبي شيبة^(٣).

• حديث: الأسماء.

مذكور ليحي في مرسل محمد بن جبیر^(٤).

فصل: في الكنى: أبو ثعلبة، واسمه: جرهم، ويقال: جرثوم^(٥).

وفي المبهمين: صاحب الهدى، وقيل: اسمه جندب بن ناجية^(٦).

وفي الزيادات: لجرهد حديثٌ ليس عند يحيى بن يحيى^(٧).

وليس في الموطأ من رجال الصحابة من له حديث مرفوعٌ أوَّل اسمه حاءٌ

صرح باسمه فيه، وانظر الحاء في الكنى، وفي أسماء النساء.



(١) باب: فداء المشركين (٣٥٧/٤) (رقم: ٣٠٥٠)، وفي المغازي، باب: (٢٤/٥) (رقم: ٤٠٢٣) مختصراً.

(٢) باب: سورة الطور (٣٥٣/٦) (رقم: ٤٨٥٤).

(٣) وهو في المصنف (٣١٤/١) (رقم: ٣٥٨٩) مختصراً.

(٤) سيأتي حديثه (٥٧٥/٤).

(٥) سيأتي مسنده (١٥٦/٣).

(٦) سيأتي مسنده (٦٠٣/٣).

(٧) سيأتي مسنده (٣٧٨/٤).

باب: الخاء

فيه رجل واحد

١١ / مسند خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله

ابن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي

كان يُقال له: سيف الله^(١).

حديث واحد.

٥٥ / **حديث:** الضَّب. فيه: أَحْرَامٌ هو؟ قال: « لا، ولكنه لم يكن بأرض

قومي فأجدني أعافه ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سَهْل بن حُثيف، عن ابن عباس، عن

خالد بن الوليد: « أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فَأُتِيَ / بَضْبٍ مَخْنُوذٍ^(٢) ... »^(٣).

(١) روى البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه (٥٨٩/٤) (رقم: ٣٧٥٧) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: « أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب - وعيناه تدرقان - حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم ».

(٢) أي مشوي. مشارق الأنوار (٢٠٣/١).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أكل الضبِّ (٧٣٧/٢) (رقم: ١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضبِّ (٥٨٦/٦) (رقم: ٥٥٣٧) من طريق القعني.

هكذا عند يحيى بن يحيى وجماعةٍ من رواة الموطأ قالوا فيه: ابن عباس،
عن خالد: « أنه دخل »، وكذا قال فيه البخاري عن القعني، عن مالك^(١).
وقال مطرفٌ ومعن، عن مالك: ابن عباس: « أن خالد بن الوليد
دخل »^(٢).

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبِّ (١٥٤٣/٣) (رقم: ١٩٤٥) من طريق القعني.
وأحمد في المسند (٨٨/٤) من طريق روح، ثلاثهم عن مالك به.

(١) سبق تخريجه من طريق القعني.

وتابع يحيى الليثي كلٌّ من:

- ابن القاسم كما في روايته للموطأ (ص: ١٢٦) (رقم: ٧٠ - مع تلخيص القاسي -)، ومحمد بن
الحسن الشيباني كما في روايته (ص: ٢١٩) (رقم: ٦٥٤)، وابن وهب (من طريق يونس بن عبد
الأعلى عنه)، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٢/ب)، وكذا ذكره الخطيب
البغدادي في الرواة عن مالك (ل: ١٣/ب - مختصر العطار -).

ووقع في تهذيب الآثار للطبري (رقم: ٢٠١٤) حدّثني يونس، أنبأ ابن وهب، أحبرني يونس (أي
ابن يزيد) ومالك عن ابن شهاب أحبرهما عن أبي أمامة عن ابن عباس: « أن خالد بن الوليد .. ».
فلعله حمل رواية مالك على رواية يونس بن يزيد، والله أعلم.

وإسماعيل بن أبي أويس، ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٩)، ومعرفة السنن (٢٥٨/٧)،
وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/١٦).

(٢) رواية مطرف لم أجدها، وأشار الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل: ١٣/ب)، وابن
عساكر في تاريخ دمشق (٢١٨/١٦): أن مطرفاً وافق في روايته أبا مصعب الزهري التي يأتي
ذكرها، والله أعلم.

ورواية معن أخرجها النسائي في الكبرى كتاب: الأطعمة، باب: لحم الضباب (١٥٣/٤) (رقم: ٦٦٥٣).
وتابعهما:

- معاوية بن عبد الله بن أبي يحيى، أخرج من طريقه الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك
(ل: ١٣/أ - مختصر العطار).

- وابن وهب من طريق أبي الطاهر بن السرح، ذكره الخطيب في الرواة عن مالك (ل: ١٣/ب).

وقال ابن بُكير في آخرين: عن ابن عباس وخالد: «أنهما دخلاً»^(١).

وقال أبو مصعب: ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد»^(٢).

وكذا قال فيه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك^(٣).

وفي رواية يونس عن الزهري، عن أبي أمامة: أن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يُقال له سيفُ الله أخبره: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس»، خرَّج هذا في الصحيحين^(٤)، وفيه: قال: «فاجترته فأكلته».

(١) الموطأ برواية ابن بكير (ل: ٢٦٢/أ - نسخة الظاهرية -).

وتابعه: عبد الله بن يوسف وعبد الرحمن بن القاسم وروح بن عبادة وسعيد بن عفير وداود بن عبد الله الجعفري. ذكرهم الخطيب في الرواة عن مالك (ل: ١٣/ب).

وسبق أن رواية ابن القاسم موافقةً لرواية يحيى الليثي!

(٢) رواية أبي مصعب (١٤٦/٢) (رقم: ٢٠٣٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٥٤٣/٣) (رقم: ١٩٤٥).

وتابعه: - سويد بن سعيد كما في روايته للموطأ (ص: ٥٨٣) (رقم: ١٤٠٧).

- وعبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله، ذكرهما الخطيب في الرواة عن مالك (ل: ١٣/ب)، وابن

عساكر في تاريخ دمشق (٢١٨/١٦).

وشك الشافعي فيه فقال: «أشك قال مالك: عن ابن عباس عن خالد أو عن ابن عباس وخالد

ابن الوليد». الأم (٢٥١/٢)، السنن الكبرى (٣٢٣/٩)، معرفة السنن (٢٥٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمّى له

فيعلم ما هو (٥٤٣/٦) (رقم: ٥٣٩١).

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٥٤٣/٣) (رقم: ١٩٤٦).

ورواه بهذا السياق عن الزهري صالح بن كيسان عند مسلم في صحيحه (١٥٤٤/٣) (رقم: ١٩٤٦).

ورواه معمر عند البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: الشواء (٥٤٥/٦) (رقم: ٥٤٠٠)،

والزبيدي عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨/٤) (رقم: ٣٨١٨) عن الزهري عن أبي أمامة عن

ابن عباس عن خالد.

وكذلك في حديث الموطأ عند ابن القاسم^(١)، والقعني^(٢)، وأكثر الرواة، قالوا فيه: قال خالد: «فاجترزته»^(٣)، وذلك يُبين أنَّ الحديث له، والله أعلم^(٤).

فصل: في الكنى: أبو أيوب، واسمه: خالد بن زيد^(٥).

وأبو شريح، واسمه عند الأكثر خويلد بن عمرو^(٦).

وليس في الموطأ من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمه ذالٌّ أو دالٌّ، والدالُّ المهملةُ في الكنى خاصة.



(١) الموطأ (ص: ١٢٦) (رقم: ٧٠).

(٢) أخرجه من طريقه البخاري وأبو داود، وسبق تخريجه.

(٣) وهو كذلك عند يحيى النيسابوري وابن بكير والشافعي وأبي مصعب.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد، وكذا اختلف فيه على مالك... والجمع بين الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضبّ وباشر أكله أيضا، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدّث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال: أُمِّي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبّ... الحديث أخرجه مسلم (في صحيحه (٣/١٥٤٤) (رقم: ١٩٤٥) ...)). الفتح (٩/٥٨٠، ٥٨١).

وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص: ٧٤).

(٥) سيأتي مسنده (٣/١٤٠).

(٦) سيأتي مسنده (٣/٢٧٧).

باب: الرء

رجلان

١٢ / مسند رافع بن خديج بن رافع بن عدي

الأنصاري الخزرجي الحارثي

حديثان.

٥٦ / حديث: « نهى عن كراء المزارع ».

وفيه: فتوى رافع في كراء الأرض.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن / حنظلة بن قيس الزرقبي، عن رافع^(١).

هذا حديث اضطرب في إسناده، خرجه مسلم هكذا عن يحيى النيسابوري،

عن مالك^(٢).

(١) الموطأ كتاب: كراء الأرض، باب: ما جاء في كراء الأرض (٥٤٦/٢) (رقم: ١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق (١١٨٣/٣)

(رقم: ١٥٤٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجازات، باب: في المزارعة (٦٨٦/٣) (رقم: ٣٣٩٣) من

طريق قتبية.

والنسائي في السنن كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض

بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٤٣/٧) من طريق يحيى القطان.

وأحمد في المسند (١٤٠/٤) من طريق يحيى القطان، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه من مسلم.

وخرّجه البخاري من طريق الليث، عن ربيعة، عن حنظلة، عن رافع، عن عمّيه، ولم يسمّهما^(١).

وفي رواية سعيد بن عُفَيْر، عن مالك، عن نافع: أنه سمع رافعاً يخبرُ ابنَ عمر: « أن النبي ﷺ نهى ... » [قد ذكر]^(٢).

وخرّج مسلمٌ من طريق أيّوب، عن نافع: « أن ابن عمر كان يكره مزارعَه حتى بلغه في آخرِ خلافةِ معاويةَ أن رافع بن خديج يُحدّث فيها بنهْي، قال نافع: فدخل عليه وأنا معه فسأله^(٣). وللبخاري نحوه^(٤).

وروى جويرية خارج الموطأ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: أن رافعاً أخبر عبد الله بن عمر عن عمّيه به. خرّجه البخاري في غزوة بدر عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عنه^(٥).

وقال النسائي: « هذا غريبٌ من حديث مالك، لا أعلم أحداً رواه عنه غيرُ

(١) صحيح البخاري كتاب: الحرث والمزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (١٠٣/٣) (رقم: ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: « فذكره ».

وقال ابن حجر: « رواه سعيد بن عُفَيْر في الموطأ عن مالك عن نافع: أنه سمع رافع بن خديج يحدّث ابن عمر به. ولم يروه من رواة الموطأ غيره ». إتحاف المهرة (٤٨٣/٤).

وسعيد بن كثير بن عُفَيْر المصري صدوق عالم بالأنساب وغيرها كما في التقريب (رقم: ٢٣٨٢)، فلعل لمالك فيه شيخان، وسيأتي أنه رواه كذلك عن الزهري عن سالم، فيتحصّل من هذا كله أن مالكا سمعه بثلاثة أسانيد، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١١٨٠/٣) (رقم: ١٥٤٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة (١٠٢/٣) (رقم: ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤).

(٥) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب، (٢٣/٥) (رقم: ٤٠١٢ - ٤٠١٣).

جويرية، وهو ثقة ^(١) .

وقال فيه الأوزاعي: عن أبي النجاشي، عن رافع، عن عمّه ظهير، قال رافع: أتاني ظهير فقال: « لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً ... »، وذكره، خرّج في الصحيح ^(٢) .

ولعلّ النهي تكررَ فسمِعَه رافعٌ بعدَ الإخبارِ، والله أعلم ^(٣) .
٥٧ / حديث: « لا قطع في ثمر ولا كثر ^(٤) » .

في الحدود.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ^(٥) .
ذكره عن رافع ولم يُسنده إليه، وهو مقطوع ^(٦) .

(١) لم أقف على كلام النسائي، وحديث جويرية عن مالك مخرّج في سننه (٤٤/٧)، وفي الكبرى (١٠٠/٣) (رقم: ٤٦٣٢)، وليس فيه كلامه على جويرية، فلعله رواية أخرى للسنن، أو في كتابه مسند حديث مالك، والله أعلم.

وفي هذا دليل أنّ الإمام مالكاً كان يروي هذا الحديث من عدة أوجه.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الحث والمزاعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (١٠١/٣) (رقم: ٢٣٣٩).

وأبو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم واسمه عطاء بن صهيب كما في الفتح (٢٩/٥). وهذه الرواية تقوي رواية الليث المتقدمة، وفيها: أنّ رافعا كان يروي الحديث عن عمّيه.

(٣) أي أنّ رافعا حدّثه به عمّاه، ثم سمعه مباشرة من النبي ﷺ، فأدّاه عنه كما سمعه، والكلُّ في الصحيح. وانظر الفتح (٣٠/٥، ٣١).

(٤) بفتح الكاف، والثاء المثلثة، وهو جمّار النخل. مشارق الأنوار (٣٣٧/١).

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٦٣٩/٢) (رقم: ٣٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٥٤٩/٤) (رقم: ٤٣٨٨) من طريق القعني، عن مالك به.

(٦) الإسناد منقطع بين محمد ورافع، بينهما واسع بن حبان كما سيأتي بيانه.

وفيه: قصة عبد سرقٍ ودِيًّا^(١).

١/١٨ ورواه / ابن عيينة^(٢) وغيره عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمّه واسع بن حبان - وهو سيّد العبد - عن رافع. خرّجه النسائي من طريق الليث وسفيان^(٣).

وتابع مالكاً على هذا الإسناد كل من:

- يحيى القطان عند النسائي في السنن (٨٧/٨).
- وجماد بن زيد عند أبي داود في السنن (٤/٥٥٠) (رقم: ٤٣٨٩)، والنسائي في السنن (٨٧/٨).
- وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٢٣) (رقم: ١٨٩١٦).
- وأبو معاوية الضرير عند النسائي في السنن (٨٧/٨).
- ويزيد بن هارون عند أحمد في المسند (٣/٤١٣)، (٤/١٤٢، ١٤٠)، والدارمي في السنن (٢/٢٢٨) (رقم: ٢٣٠٤).
- وشعبة عند أحمد في المسند (٣/٤٦٤).
- وجريز عند الدارمي في السنن (٢/٢٢١) (رقم: ٢٣٠٨).
- وأبو شهاب الحنّاط عبد ربّه بن نافع عند البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٣).
- ويونس بن راشد، وزائدة بن قدامة، وأنس بن عياض، والدرارودي، وأبو خالد الأحمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٦٢) (رقم: ٤٣٤٦ - ٤٣٥٠).
- (١) الودّي: بتشديد الياء، وهو فسيل النخل (أي صغاره) الذي يخرج من أصوله، ينقل ويفرس، واحدها ودّيّة. انظر مشارق الأنوار (٢/٢٨٣)، النهاية (١/١٧٠).
- (٢) أخرجه من طريقه: الحميدي في المسند (١/١٩٩) (رقم: ٤٠٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٣١٦) (رقم: ٤٤٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٦٣).
- (٣) طريق الليث بن سعد عند النسائي في السنن (٨٧/٨)، والترمذي في السنن (٤/٤٢) (رقم: ١٤٤٩).

وأما سفيان الثوري فاختلف عليه:

- فرواه عنه أبو نعيم عند النسائي في السنن (٨/٧٨)، والدارمي في السنن (٢/٢٢٦) (رقم: ٢٣٠٧).
- والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٦٠) (رقم: ٤٣٣).
- ومحمد بن يزيد القرشي عند النسائي في السنن (٨/٧٨) كرواية مالك.

ومحمد بن يحيى هذا من شيوخ مالك، روى عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(١).

وجده حبان بفتح الحاء وبالباء المعجمة بواحدة^(٢)، له صحبة^(٣)، وهو ابن منقذ الذي كان يُخدع في البيوع، مذكور في حديث ابن دينار، عن ابن عمر^(٤).



وخالفهما وكيع، فرواه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن واسع عن رافع. أخرجه النسائي في السنن (٨٨/٨)، والدارمي في السنن (٢٢٨/٢) (رقم: ٢٣٠٦). وو كيع ثبت في سفيان لكن خالفه اثنان من الرواة فلعل سفيان كان يحدث به على الوجهين، والله أعلم. وتابعهم على ذكر الواسطة:

- زهير بن محمد عند الطيالسي في المسند (ص: ١٢٩ رقم: ٩٥٨).

وزيادة واسع في الإسناد من باب زيادة الثقة وهي مقبولة؛ لأن الذين زادوه أئمة حفاظ. قال الشيخ الألباني: «ابن عيينة والليث ثقتان حجتان وقد وصلاه، والوصل زيادة فيجب قبولها». الإرواء (٧٣/٨).

(١) أسماء شيوخ مالك (ل: ٤٦/ب)، وسيأتي ذكر هذا الإسناد (ص: ٩٧٠، ٩٧٣).

(٢) الإكمال (٣٠٣/٢)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٤٢٥/١)، المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٣٢)، توضيح المشتبه (١٦٣/٢).

(٣) الاستيعاب (٣١٨/١)، الإصابة (١١/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٤٨٠/٢).

١٣ / مسند رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان

الأنصاري الزُّرْقِي

حديث واحد.

٥٨ / [حديث^(١)]: « كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ... ».

فيه: قال رجل وراءه: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ »، وقولُ النبي ﷺ [٢]: « لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا ».

في باب: الذُّكْر.

عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْمَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِيفَاعَةَ^(٣).
قال الشيخ رضي الله عنه: يحيى الزُّرْقِيُّ، هو ابن خَلَادِ بْنِ رَافِعٍ^(٤).

(١) ليست في الأصل، وعادة المصنّف إثباتها.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١٨٦/١) (رقم: ٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد (٢٤٠/١) (رقم: ٧٩٩) من طريق القعني.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٨٨/١) (رقم: ٧٧٠) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول المأموم (١٩٦/٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٤٠/٤) من طريق ابن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٤) قيل: وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. انظر الاستيعاب (١٥٦٩/٤)، تهذيب الكمال (٢٩٤/٣١)،

الإصابة (٦٩٣/٦)، تهذيب التهذيب (١٧٩/١١).

ورِفاعَةُ هذا هو عمُّه، ورافِعُ وابناه رِفاعَةُ وخِلاَّدٌ كلُّهم من الصحابة^(١).
فصل: وفي الكنى: أبو لُبابة، قيل: اسمه رِفاعَةُ بن عبد المنذر^(٢).



(١) انظر ترجمة رافع في: الاستيعاب (٤٨٤/٢)، الإصابة (٤٤٤/٢).

وهو رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى الأنصاري الخزرجي أبو مالك، نقيب بدرى شهد العقبة الأولى والثانية، قُتل يوم أحد شهيداً.

وابنه رفاعة أبو معاذ، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وتوفي في أول إمارة معاوية. انظر الاستيعاب (٤٩٧/٢)، الإصابة (٤٨٩/٢).

وأخو رفاعة خِلاَّد شهد بدرًا مع أخيه. انظر الاستيعاب (٤٥١/٢)، الإصابة (٣٣٨/٢).

(٢) سيأتي مسنده (١٧٥/٣).

باب: الزاي

رجلان

١٤ / مسند زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري

النَجَّاري

حديثان، أحدهما موقوفٌ.

٥٩ / حديث: « أَرَخَصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخُرْصِهَا » .

في البيوع.

عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، مختصراً^(١).

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا الْحَدِيثَ / لابنِ عُمَرَ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدًا^(٢).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العرية (٤٨٢/٢) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: المزابنة (٤٥/٣) (رقم: ٢١٨٨) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٦٩/٣)

(رقم: ١٥٣٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (١٨٦/٥) من طريق ابن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) لم أجد حديث العرايا بهذا الإسناد في صحيح مسلم، بل الذي رواه مسلم بهذا الإسناد حديث:

« نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر »، في كتاب البيوع باب: النهي

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ... (١١٦٧/٣) (رقم: ١٥٣٤) من طريق الزهري عن سالم

عن ابن عمر فذكره. ثم قال: قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت: « أن رسول الله ﷺ

رخص في بيع العرايا ».

ورواه أيضا (برقم: ١٥٣٩) فقال: قال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله

والصحيح أن عبد الله سمعه من زيد، خرّجه البخاري ومسلم كذلك^(١).

• **حديث:** «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» .

في فضل صلاة الجماعة.

عن أبي النضر^(٢)، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قوله^(٣).

أوقفه مالك في الموطأ^(٤)، ورفعّه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، عنه^(٥).

ﷺ «أنه رخص في العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك»، فهما حديثان، حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رواه ابن عمر مرفوعاً من غير واسطة، وحديث العرايا رواه بواسطة زيد بن ثابت فصلهم الإمام مسلم رحمه الله، ولم يشر المزي في التحفة إلى رواية سالم عن أبيه بحديث العرايا مرفوعاً كما قال المصنف، فلعله في نسخة أخرى من الصحيح، أو ذكره من حفظه فأخطأ، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٤٢/٣) (رقم: ٢١٧٣)،

وباب: بيع المزبنة (٤٥، ٤٤/٣) (رقم: ٢١٤٨، ٢١٨٨)، وباب: تفسير العرايا (٤٦/٣) (رقم: ٢١٩٢).

وفي المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (١١٤/٣) (رقم: ٢٣٨٠).

وصحيح مسلم كتاب البيوع (١١٦٨٩/٣ - ١١٧٠) (رقم: ١٥٣٩).

(٢) هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي أبو النضر المدني.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (١٢٦/١) (رقم: ٤).

(٤) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب (١٢٧/١) (رقم: ٣٢٥)، وسويد بن سعيد (ص: ١٢٦)

(رقم: ١٩٨)، والقعني (ل: ٢٣/ب - نسخة الأزهرية -)، ويحيى بن بكير (ل: ٢١/ب - السليمانية -).

(٥) أخرجه ابن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص: ١٩٩) (رقم: ١٣٤) قال: حدثنا أبو

الحسين أحمد بن عمير بن يوسف، نا إسماعيل بن أبان بن حوي، نا أبو مسهر، نا مالك بن أنس،

عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صلاتكم

في بيوتكم إلا صلاة الفريضة».

ثم قال: «وكذلك رواه موسى بن عقبة وإبراهيم ابن أبي النضر جميعاً عن أبي النضر مرفوعاً.

والمحفوظ عن مالك موقوف في الموطأ».

قلت: وشيخ البزاز هو الحافظ ابن جوصا الدمشقي.

و إسماعيل بن أبان بن محمد بن حوي - بجاء مهملة مضمومة بعدها واو مفتوحة وآخره ياء مشددة -

ورواه موسى بن عقبة، وجماعة عن أبي النضر مرفوعاً^(١).

قال الدارقطني: « وهو أصح »^(٢)، خرَّج في الصحيحين مرفوعاً مطوّلاً^(٣).

أبو محمد السكسكي البتلهي، توفي سنة (٢٦٣هـ).

قال عنه الدارقطني: « شيخ من أهل الشام ». انظر المؤلف والمختلف للدارقطني (٧٧٩/٢)،

الإكمال (٥٧٤/٢)، تاريخ دمشق (٣٦٣/٨).

فالإسناد إلى أبي مسهر ضعيف، والله أعلم.

وقال ابن حجر: « وقد رواه الدارقطني من حديث زيد بن الحباب وأبي مسهر كلاهما عن مالك

مرفوعاً ». إتحاف المهرة (٦٠٧/٤).

قلت: لم أف على رواية ابن الحباب، فإن صحت فالراجح عن مالك الوقف، وهي رواية عامة أصحابه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (٢٢١/١) (رقم: ٧٣١)،

والإعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٤٩٢/٨) (رقم: ٧٢٩٠،

ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في

المسجد (٧٨١/٥٤٠/١) من طريق موسى بن عقبة عن أبي النضر عن بسر عن زيد مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عزَّ

وجلَّ (١٢٩/٧) (رقم: ٦١١٣)، ومسلم في صحيحه (برقم: ٧٨١) من طريق عبد الله بن سعيد

ابن أبي هند، عن سالم أبي النضر، عن بسر به.

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (٦٣٢/١)

(رقم: ١٠٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٥)

(رقم: ٤٨٩٣، ٤٨٩٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٣٢٤/١)،

وتمام في الفوائد (٣٢/٢) (رقم: ٤١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٣/٥٤) من طريق

إبراهيم بردان بن أبي النضر عن أبيه به.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٥١/١) من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر به.

(٢) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٠٩). ونصه: « .. خالفه موسى بن عقبة وعبد الله بن

سعيد بن أبي هند وغيرهما روه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعاً إلى

النبي ﷺ، وهو أصح ».

فصل: زيد بن ثابت هو ابن الضحاك بن زيد بن لؤذان^(١)، جمَعَ القرآن في عهد النبي ﷺ، وكان يَكْتُبُ له، وأمره أبو بكر فجمعه في الصُّحُف، ثم أمره عثمان بجمعِهِ في المصحف المجمع عليه^(٢).

وابنه خارجة بن زيد أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة^(٣)، وليس له في الموطأ حديثٌ مرفوعٌ.

(٣) انظر المواضع السابقة من الصحيحين.

وقال ابن المظفر البزاز: «وقد روي هذا اللفظ عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو غريب عنه، حدّثناه أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكير نا أبو جعفر أحمد بن موسى بن عطاء بن بحر نا يحيى بن السكن البصري أبو محمد نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة»». غرائب مالك (ص: ٢٠٠، ٢٠١).

قلت: وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٠/٥، ١٤١) من طريق البزاز وغيره به.

وسنده ضعيف، شيخ محمد بن المظفر البزاز ضعيف.

قال الدارقطني: «لم يكن أحمد هذا برضاً في الحديث»، وقال في الغرائب: «ليس بشيء في الحديث». انظر المؤلف والمختلف (١١٠٥/٢)، الإكمال (٩٢/٤)، ذيل الميزان (ص: ١١٥)، اللسان (٣٢٣/١).

وشيخه أحمد بن موسى بن عطاء ذكره الخطيب في تاريخه (١٤٠/٥)، ولم يذكر فيه شيئاً.

ويحيى بن السكن البصري قال عنه صالح جزرة: «لا يسوى فلساً».

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٣/٩)، وكناه أبا زكريا.

وقال الذهبي: «ليس بالقوي». انظر تاريخ بغداد (١٤٦/١٤)، الميزان (٥٤/٦).

(١) الأنصاري الخزرجي أبو سعيد المدني. ولؤذان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة.

انظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٠/١)، تهذيب الكمال (٢٤/١٠)،

السير (٤٢٦/٢)، الإصابة (٥٩٢/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٥/٣).

(٢) انظر أخبار زيد في كتابة الوحي وجمع القرآن: صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب: جمع

القرآن (٤١٥-٤١٧) (رقم: ٤٩٦٨-٤٩٩٠).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٩/٨)، تهذيب التهذيب (٦٥/٣).

١٥ / مسند زيد بن خالد الجهني

سبعة أحاديث.

٦٠ / **حديث:** « لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ... » .

فيه: « فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين » .
 وذكر ثنتي عشرة ركعة، قال: « ثم أوتر، فبتك ثلاث عشرة ركعة » .
 في صلاة الوتر.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن قيس
 ابن مخزومة، عن زيد بن خالد^(١).

خالف يحيى الجماعة في مساقه، والابتداء عند سائر رواة الموطأ بركعتين

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٩/١) (رقم: ١٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه
 (٥٣١/١) (رقم: ٧٦٥) من طريق قتبية.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٩٩/٢) (رقم: ١٣٦٦) من طريق القعني.

والترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (ص: ١٣٢) (رقم: ٢٦٧) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: قيام الليل، باب: صفة صلاة الليل (٤٢١/١) (رقم: ١٣٣٦)
 من طريق قتبية.

وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل

(٤٣٣/١) (رقم: ١٣٦٢) من طريق عبد الله بن نافع الزبيري، أربعتهم عن مالك به.

وأحمد في المسند (١٩٣) من طريق ابن مهدي عن مالك به إلا أنه خالف الجماعة في إسناده

فذكره عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن قيس ولم يذكر أبا بكر.

قال عبد الله بن أحمد في المسند (١٩٣/٥): « لم يذكر عبد الرحمن في حديث مالك: عن أبيه،

والصواب ما روى مصعب عن أبيه وكذا حدثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك نحوه » .

خفيفتين، وهو / المحفوظُ في هذا الحديث^(١).

وروى ابنُ سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين » ، هكذا بلفظ الأمر، خرّجه مسلم^(٢).

وانظر حديث ابن عباس^(٣)، وأحاديث عائشة من طريق عروة^(٤)، وأبي سلمة^(٥).

٦١ / **هديث:** « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ ... ».

في الأفضية، عند أوله.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد^(٦).

(١) وهي رواية من تقدّم ذكرهم في التخرّيج، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب (١٢٩٧/١١٧/١)، وابن القاسم (ص: ٣٣٩ رقم: ٣١٢ - مع تلخيص القابسي)، والقعني (ل: ٢٢/أ - نسخة الأزهرية -)، وابن بكير (ل: ١٧/ب - نسخة السليمانية -)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٨٣ رقم: ١٦٦).

وروايتهم على خلاف رواية يحيى دليل على خطئه.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٢/١) (رقم: ٧٦٨)، وهذا يؤيد خطأ يحيى الليثي رحمه الله.

(٣) سيأتي حديثه (٥٥٦/٢).

(٤) سيأتي حديثها (٢٦/٤).

(٥) سيأتي حديثها (٨٤/٤).

(٦) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: ما جاء في الشهادات (٥٥٤/٢) (رقم: ٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأفضية، باب: بيان خير الشهود (١٣٤٤/٣) (رقم: ١٧١٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأفضية، باب: في الشهادات (٢١/٤) (رقم: ٣٥٩٦) من طريق ابن وهب.

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ: « عن أبي عمرة »^(١).
وقال القعني، وابن بكير، ومعن في آخرين: « عن ابن أبي عمرة »، وهذا
أصح^(٢).

والتزمذي في السنن كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير؟ (٤/٤٧٢)
(رقم: ٢٢٩٥، ٢٢٩٦) من طريق معن، والقعني.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: القضاء، باب: من خير الشهداء (٣/٤٩٤) (رقم: ٦٠٢٩) من
طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٤/١١٥)، (٥/١٩٣) من طريق إسحاق الطباع، وأبي نوح قراد، سبعتهم عن مالك به.
(١) تابع يحيى على قوله: « أبي عمرة »:

أبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٢/٤٨٠) (رقم: ٢٩٣١)، وابن وهب كما في الجمع
بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ٣٣/أ)، ومعن بن عيسى عند التزمذي، وابن القاسم عند
النسائي في الكبرى، وفي الجمع بين روايته ورواية ابن وهب (ل: ٣٣/أ).
ووقع في تلخيص القاسمي (ص: ٣٤٤) (رقم: ٣١٧) « ابن أبي عمرة » والذي نص عليه ابن عبد
البر في التمهيد (١٧/٢٩٣)، وأشار إليه المزي في التحفة (٣/٢٣٣) أن رواية ابن القاسم « أبي
عمرة »، وإسحاق الطباع عند أحمد.
- عبد الله بن الحكم عند أبي نعيم في الحلية (٦/٣٤٧)، ومصعب الزبيري كما في التمهيد (١٧/٢٩٣).
(٢) رواية القعني عند التزمذي.

ورواية ابن بكير في الموطأ (ل: ١٢٦/أ - نسخة الظاهرية -).
وأما رواية معن فهي عند التزمذي بلفظ « أبي عمرة » متابعا ليحي الليثي، وما أشار له المصنف
قاله ابن عبد البر أيضا في التمهيد (١٧/١٩٣)، فلعلها رواية أخرى عنه، أو أنّ ما وقع في التزمذي خطأ.
وتابعهم على لفظ « ابن أبي عمرة »:

- محمد بن الحسن كما في موطئه (ص: ٣٠٢ رقم: ٨٤٩)، ويحي النيسابوري عند مسلم، وابن
وهب عند أبي داود، وعبد الرزاق كما في المصنف (٨/٣٦٤) (رقم: ١٥٥٥٧).
وتقدم أنه في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم: أبي عمرة، وكذا أخرجه من طريقه الطحاوي
في شرح المعاني (٤/١٥٢)، والله أعلم بالصواب، وأبو نوح قراد عند أحمد، وعبد الله بن يوسف
وعبد الله بن الحكم عند الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٣٢) (رقم: ٥١٨٢).

وسمّاه ابنُ وهب: عبدَ الرحمن^(١)، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاريُّ القاص^(٢).

ووالده أبو عمرة، هو الخطيب له صحبة^(٣)، قال الواقدي: « اسمه عمرو بن مِحْصَن »^(٤)، وقال أبو عبيد: « اسمه بَشِير بن عمرو »^(٥).

وشكَّ فيه سويد بن سعيد فقال: « عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة »، الموطأ بروايته (ص: ٢٨٤). قال الترمذي في السنن (٤/٤٧٢): « واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وهذا أصح؛ لأنه قد رُوِيَ من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقد روى ابن أبي عمرة عن زيد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة ».

(١) وروايته في سنن أبي داود، وتابعه على تسميته:

عبد الرزاق ومحمد بن الحسن، وسبق تخريج هذه الطرق، والقعني عند أبي عوانة في صحيحه (٤/١٩).

(٢) قال ابن سعد: « ثقة كثير الحديث ». وذكره ابن حبان في الثقات. انظر الطبقات الكبرى

(٥/٦٢)، الثقات (٥/٩١)، تهذيب الكمال (١٧/٣١٨)، تهذيب التهذيب (٦/٢١٩).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٦٢)، الاستيعاب (٤/١٧٢١)، الإصابة (٧/٢٩٠).

(٤) في الأصل: « محصن »، وفي مصادر الترجمة: محصن.

وسمّاه كذلك ابن الكلبي كما في الإصابة (٧/٢٩٠).

(٥) وهو قول آخر لابن الكلبي، وكذلك قال إبراهيم بن المنذر. انظر الاستيعاب (٤/١٧٢١)،

الإصابة (٧/٢٩٠).

وقيل في اسمه أيضاً: بشر، وقيل: ثعلبة.

وجعلهما ابن قانع رجلين فترجم لأبي عمرة الأنصاري وقال: « قيل اسمه: بشير بن عمرو ».

وترجم له في موضع آخر وسمّاه: ثعلبة بن عمرو بن محصن، وأورد لهما حديث المخمصة التي

أصابتهم في غزوة، ولعل هذا من أوهامه. انظر: معجم الصحابة (١/٨٥، ١٢٢).

وقال أبو عمر بن عبد البر: « واسمه عامر بن مالك بن النجار، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ».

الاستيعاب (٤/١٧٢١).

٦٢ / **حديث:** « توفي رجلٌ يومَ خيبر ... ». فيه: « صلّوا على صاحبكم »، وقال: « إنَّ صاحبكم قد غلَّ »، وفيه: ذكر الخرزات.

في الجهاد.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن زيد بن خالد قال: « توفي رجلٌ ... »، وذكره^(١).

هذا مقطوعٌ عند يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه بين محمد بن يحيى، وبين زيد ابن خالد أحداً، ووصله سائرُ رواةِ الموطأ، إلا أنهم اختلفوا في أبي عمرة، وابن أبي عمرة^(٢).

وهذا يرويه محمد بن يحيى، عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، عن زيد بن خالد، قاله الترمذي وغيره^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٣٦٦/٢) (رقم: ٢٣).

(٢) سيأتي ذكر رواياتهم واختلافهم في ذلك.

(٣) قال الترمذي: « أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني له حديث الغلول ». السنن (٤٧٢/٤).

وصرح بنسبته يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند ابن الجارود والطبراني، وقال فيه أبو خالد الأحمر: مولى لهم، وهذا عند ابن الجارود، وقال ابن جريج: مولى الأنصاري، أخرج من طريقه عبد الرزاق، وسيأتي ذكر هذه الطرق.

والحديث أخرج أبو داود في السنن كتاب: الجهاد باب: في تعظيم الغلول (١٥٥/٣) (رقم: ٢٧١٠)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غلَّ (٦٤/٤)، وابن ماجه في السنن كتاب الجهاد، باب: الغلول (٩٥٠/٢) (رقم: ٢٨٤٨)، وأحمد في المسند (١٩٢/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٤/٥) (رقم: ٩٥٠١)، والحميدي في المسند (٣٥٦/٢) (رقم: ٨١٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣٣٨/٣) (رقم: ١٠٨١)، البزار في المسند (١/٦٥، ١/٦٦، ب - نسخة الرباط -)، والحاكم في المستدرک (١٢٧/٢)، وابن حبان في الصحيح (١٩٠/١١) (رقم: ٤٨٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٩)، وفي معرفة السنن (٤٢/٧) (رقم: ٥٤٣٤، ٥٤٣٥)، والطبراني في المعجم

وأبو عمرة هذا لا يُسمَّى، ومَن قال / فيه عن أبي عمرة من رواة الموطأ: ١٩/ب
ابن وهب، ومطرف، ومُصعب الزبيري^(١).

الكبير (٢٣١، ٢٣٠/٥) (رقم: ٥١٧٤ - ٥١٧٦)، (وبرقم: ٥١٨٠، ٥١٨١)، من طرق عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
قلت: سنده ضعيف، أبو عمرة الأنصاري مولى زيد بن خالد لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات
(٥٨١/٥)، وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٨٢٧٩).

ولم يرو عنه إلا محمد بن يحيى بن حبان فيقرب أن يكون مجهول عين، والله أعلم.
(١) رواية ابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٩)، وهي في الجمع بين روايته ورواية ابن
القاسم (ل: ٢٠/أ). ولم أقف على رواية مطرف.

ولم أقف على رواية مصعب الزبيري بلفظ أبي عمرة، وهو في جزء من حديثه برواية البغوي
(ل: ٤/ب - نسخة شستريبي)، (ل: ١٤٢/ب - مجاميع الظاهرية -)، وعنه أبو أحمد الحاكم في
عوالي مالك (ص: ١٠٦)، وفيهما: ابن أبي عمرة.

ومَن قال فيه أبو عمرة:

أبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٣٦٠/٢) (رقم: ٩٢٤)، والقعني وعبد الله بن يوسف
وعبد الله بن الحكم وروايتهم عند الطبراني في الكبير (برقم: ٥١٧٦).

ومَن قال فيه من رواة الموطأ «ابن أبي عمرة»:

ابن بكير كما في روايته للموطأ (ل: ٧٣/أ - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم (ص: ٥٢٢)
(رقم: ٥٠٤ - مع تلخيص القاسمي -). ووقع في الجمع بين روايته ورواية ابن وهب (ل: ٢٠/أ):
عن أبي عمرة. ومصعب بن عبد الله الزبيري كما تقدّم.

واختلف أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري عليه أيضاً فبعضهم قال: أبي عمرة، ومنهم:

يحيى القطان وروايته عند أحمد والنسائي، ويزيد بن هارون عند أحمد والطبراني وابن الجارود،
وبشر بن المفضل وأبو خالد الأحمر عند أبي داود، وابن جريج عند عبد الرزاق، وعبد الوهاب
الثقفي عند البزار في المسند والبيهقي في المعرفة والسنن، وابن عيينة عند الحميدي، ووردت رواية
عنه بلفظ ابن أبي عمرة عند الطبراني، وابن غير عند الطبراني ووردت رواية عنه بلفظ ابن أبي
عمرة عند أحمد، والثوري عند البزار في المسند، وحماد بن زيد ذكره ابن عبد البر في التمهيد

وقال يحيى بن يحيى في متنه: «يَوْمَ حُنَيْنٍ»^(١).
وعند جمهور الرواة «خَيْبَر» وهو الصواب^(٢)، يؤيِّده ما جاء فيه من ذِكرِ
حَرَزَات اليهود، وهم أهلُ خيبر^(٣).

(٢٣/٢٨٦)، ورواه البزار من طريقه لكن قال فيه بدل أبي عمرة: عن رجل.

وخالفهم آخرون فقالوا فيه: ابن أبي عمرة، منهم:

- الليث بن سعد عند ابن ماجه، وابن عمير عند أحمد، والدراوردي وأنس بن عياض وابن عيينة
عند الطبراني.

والصواب قول من قال فيه عن أبي عمرة وهو مولى زيد بن خالد الأنصاري كما قال الترمذي
وصرح به يزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر، والله أعلم.
وهذه الطرق المشار إليها سبق تخريجها.

(١) تنبيه: وقع في المطبوع من عوالي مالك لأبي أحمد الحاكم (ص: ١٠٧): «حنين» كرواية يحيى،
وهذا خطأ من المحقق، أو الناسخ، فالحديث مروى في جزء حديث مصعب برواية أبي القاسم
البغوي (ل: ٤/ب - نسخة شستريتي)، و(ل: ٤٢/أ - مجاميع الظاهرية -)، وفيه: «خيبر» كما
عند سائر الرواة، وأبو أحمد الحاكم يرويه عن شيخه البغوي، عن مصعب.

(٢) انظر الروايات عن مالك في المواضع المتقدمة من الموطآت.

وكذا جاء الحديث بلفظ «خيبر» في جميع مصادره السابقة، ووقع عند الحاكم في المستدرک
(٢/١٢٧) من طريق مسدد عن يحيى القطان وبشر بن المفضل عن يحيى الأنصاري بلفظ: «يوم
حنين» كرواية يحيى الليثي.

وهذا خطأ إما مطبعي أو من أحد الرواة، فقد ورد الحديث بهذا الإسناد بلفظ: «يوم خيبر»
أخرجه أبو داود وابن حبان إلا أنهما لم يذكرنا بشراً.

(٣) انظر التمهيد (٢٣/٢٨٦).

وقال محمد بن حارث الخشني: «كذا رواه يحيى، وهم في إسناده ومنتنه، وإنما المحفوظ عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد،
وقال: «يوم حنين»، وإنما هو «يوم خيبر»، وكذلك غلط في كل موضع ذكر فيه حنين من
كتاب الجهاد، وإنما هو خيبر حيث وقع منه». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٢).

٦٣ / حديث: اللقطة. فيه: « اعرف عفاصها^(١) ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها»، وذكر: ضالة الغنم والإبل.

في الأقضية.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث^(٢)، عن زيد^(٣) بن خالد^(٤).

٦٤ / حديث: « أتدرون ماذا قال ربكم؟ ». فيه: « قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ ».

(١) في الأصل: « عفاصها»، وهو خطأ.

والعفاص: بكسر العين، الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان من جلد أو حرقة أو غير ذلك.

والوكاء: الخيط الذي تربط به. انظر غريب الحديث (٢٠١/٢)، مشارق الأنوار (٩٧/٢).

(٢) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة بعدها مثلثة. انظر تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٢)، تقريب التهذيب (رقم: ٧٧٩٨).

(٣) في الأصل: « يزيد»، وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في اللقطة (٥٧٩/٢) (رقم: ٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي

لمن وجدها (١٣١/٣) (رقم: ٢٤٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

وفي المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (١١٢/٣) (رقم: ٢٣٧٢) من طريق

إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللقطة (١٣٤٦/٣) (رقم: ١٧٢٢) من طريق يحيى النيسابوري. وفي

(١٣٤٨/٣) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٣٣٢/٢) (رقم: ١٧٠٥) من طريق

ابن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: اللقطة، باب: الأمر بتعريف اللقطة (٤١٩/٣) (رقم: ٥٨١٤)

من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

في أبواب الاستسقاء.

عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل»^(١).

رواه الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة^(٢).

والصواب قول صالح، وهو أسن من الزهري، قاله الدارقطني^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: الاستمطار بالنجوم (١٧٠/١) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٢٥٤/١) (رقم: ٨٤٦) من طريق القعني.

وفي الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَحْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكذَّبُونَ﴾ (٣١٤/١) (رقم: ١٠٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مُطَرْنَا بالنوء (٨٣/١) (رقم: ٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في النجوم (٢٢٦/٤) (رقم: ٣٩٠٥) من طريق القعني. والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الاستسقاء، باب: القول عند المطر (٥٦٢/١) (رقم: ١٨٣٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٧/٤) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ستهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٨٤/١) (رقم: ٧٢).

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وصالح بن كيسان أبو محمد، ثقة ثبت، وكان أكبر سنًا من الزهري، وتلمذ عليه، وأخذ عنه.

قال ابن معين: «صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمع صالح بن كيسان من ابن عمر، ورأى ابن الزبير». انظر: التاريخ رواية الدوري (٢٠٦/٣)، وسؤالات ابن الجنيد (رقم: ٧٠).

وجاء مثله عن علي بن المديني كما في تاريخ دمشق (٣٦٧/٢٣)، وتهذيب الكمال (٨٢/١٣).

وسأل عبد الله بن أحمد أباه فقال: «فصالح بن كيسان روايته عن الزهري؟ فقال: صالح أكبر من

٦٥/ هديته: « أن رجُلين اختصمًا إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله ... ». فيه: « إن أنبي كان عسيِّفًا على هذا فزنى بامرأته ». .

في الرَّجْم.

عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، وزيد ابن خالد، ذكره^(١).

الزهري، قد رأى صالح ابن عمر. العلل ومعرفة الرجال (٣٤٩/٢).

وقال الحاكم: « مات زيد بن أبي أنيسة وهو ابن ثلاثين سنة، وصالح بن كيسان وهو ابن مائة وثيِّف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تلمذ للزهري، وتلقن عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة، ابتدأ بالتعلم وهو ابن سبعين ». تاريخ دمشق (٣٧٢/٢٣).

وتعقب كل من الذهبي وابن حجر قول الحاكم، فقال الذهبي: « وهم الحاكم وهمين في قولة ...، والجواب: أن زيدا مات كهلا من أبناء أربعين سنة أو أكثر، وصالح عاش ثيِّفاً وثمانين سنة، ما بلغ التسعين، ولو عاش كما زعم أبو عبد الله لعد في شباب الصحابة، فإنه مدني، ولكان ابن ثيِّف و ثلاثين سنة وقت وفاة النبي ﷺ، ولو طلب العلم كما قال الحاكم، وهو ابن سبعين سنة لكان قد عاش بعدها ثيِّفاً وتسعين سنة، ولسمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، فتلاشى ما زعمه ». السير (٤٥٦/٥).

وقال ابن حجر: « هذه مجازفة قبيحة، مقتضاها أن يكون صالح وُلد قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم ». تهذيب التهذيب (٣٥١/٤).

وقال يعقوب بن سفيان: « حدثنا عبيد الله بن سعد قال: سمعت عمي (وهو يعقوب بن إبراهيم ابن سعد) يذكر عن أبيه (إبراهيم بن سعد الزهري) قال: كان صالح بن كيسان مؤدب ابن شهاب، فربما ذكر صالح الشيء فبرد عليه ابن شهاب، يقول: حدثنا فلان، وحدثنا فلان، يخالف ما قال، قال: فيقول له صالح: تكلمي، وأنا أقمت أورد لسانك ». المعرفة والتاريخ (٦٤٢/١).

ولا شك أن صالح بن كيسان أكبر من الزهري سنًا، وهو ثقة ثبت، لكن الزهري إمام أيضاً، ومنتبته فيما يروي، ففعل حديث الباب كان عند عبيد الله بالوجهين، ويؤيده إخراج مسلم في صحيحه رواية الزهري، والله أعلم بالصواب.

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٧/٢) (رقم: ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢٧٩/٧) (رقم: ٦٦٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي المحاربين من أهل الكفر والردة،

٦٦/ وبه: «سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ؟ ...».

فيه: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»، وفي آخره: «فَيُعِوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

في الحدود، عند أوله^(١).

باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟ (٣٤٦/٨) (رقم: ٦٨٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٥٩١/٤) (رقم: ٤٤٤٥) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (٣١/٤) بعد حديث رقم: ١٤٣٣ من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم (٢٤٠/٨) من طريق القعني، وفي السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت (٣٠٢/٤) (رقم: ٧٢٥٩) من طريق قتبية، خمستهم عن مالك به.

قال مالك: «والعسيف الأجير».

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: جامع ما جاء في حدّ الزنى (٦٣٠/٢) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (٣٧/٣) (رقم: ٢١٥٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي المحارِبين من أهل الكفر والردة، باب: إذا زنت الأمة (٣٤٥/٨) (رقم: ٦٧٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى (١٣٢٩/٣) (رقم: ١٧٠٤) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: في الأمة إذا زنت ولم تحصن (٦١٢/٤) (رقم: ٤٤٦٩) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت (٣٠٢/٤) (رقم: ٧٢٥٩) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (١١٧/٤) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحدود، باب: في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم ساداتهم الحدود دون السلطان (٢٣٦/٢) (رقم: ٢٣٢٦) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

وقال يحيى الليثي: «سمعت مالكا يقول: والضفير الجبل».

وأكثر الرواة لا يذكرون فيه الإحصان^(١).

فصل: / في الكنى أبو طلحة، واسمه زيد بن سهل^(٢).

٢/٢٠

(١) منهم: - سفيان بن عيينة عند البخاري في صحيحه كتاب: العتق باب: كراهية التطاول على

الرفيق (١٧٤/٣) (رقم: ٢٥٥٥).

- وزمعة بن صالح عند الطيالسي في المسند (ص: ١٨٩ رقم: ١٣٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير

(٢٣٩/٥) (رقم: ٥٢٠٥).

- والوليد بن كثير عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/٥) (رقم: ٥٢٠٤).

- وابن إسحاق عند الدارقطني في السنن (٦٢/٣). كلهم روه عن الزهري به.

ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يقل فيه: «لم تحصن»، أخرجه البخاري

في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (٣٧/٣) (رقم: ٢١٥٢)، ومسلم في صحيحه

كتاب: الحدود (١٣٢٨/٣) (رقم: ١٧٠٣).

واستدل بهذه الروايات من قال: لا جلد على الأمة قبل التزويج؛ لأنه لم يقل في الحديث: «ولم

تحصن» وزعموا أن مالكاً تفرّد بها.

والصحيح أن مالكاً لم يفرّد بهذه اللفظة، بل تابعه عليها:

- صالح بن كيسان، عند البخاري في البيوع باب: بيع المدبر (٥٨/٣) (رقم: ٢٢٣٢).

- ومعمر، عند مسلم في الحدود (١٣٢٩/٣) (رقم: ١٧٠٤).

- وابن عيينة، عند ابن ماجه في السنن كتاب: الحدود باب: إقامة الحدّ على الإمام (٨٥٧/٢)

(رقم: ٢٥٦٥)، وأحمد في المسند (١١٦/٤)، والحميدي في المسند (٣٥٥/٢) (رقم: ٨١٢)، وابن

أبي خيثمة في التاريخ (رقم: ٧٦٩ - رسالة الحمدان -).

- ويحيى بن سعيد الأنصاري، عند ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٩).

بل لو تفرّد مالك بها لكانت محفوظة فهو من الحفاظ، والذي يظهر أن ذكر عدم الإحصان في

الحديث ليس له أثر؛ لأنه ورد حكاية حال، ولم يرد اعتباره في جواب النبي ﷺ، قال البيهقي:

«ولما كان معلوماً عند الرواة بدلالة المقال أن الحكم لا يختلف بإحصانها وعدم إحصانها أعرض بعضهم

عن نقله والله أعلم». انظر معرفة السنن (٣٦٥/٦)، التمهيد (٩٦/٩)، الفتح (١٦٨/١٢).

(٢) سيأتي مسنده (١٧٠/٣).

باب: الطاء

رجل واحد

١٦ / مسند طلحة بن عبید الله الفيّاض القرشيّ
التيّميّ

حديث واحد.

٦٧ / حديث: « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهل نجدٍ ... ».

فيه: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فذكر الصلاة، والصيام، والزكاة، وقول السائل: هل عليّ غيرها؟، وقوله: « لا إلا أن تطوع » وفي آخره: « أفلح إن صدق ».

في الترغيب في الصلاة.

عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبید الله^(١).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة (١٥٩/١) (رقم: ٩٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام .. (٢١/١) (رقم: ٤٦).
من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١) (رقم: ١١) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة (١٧٢/١) (رقم: ٣٩١) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (٢٢٦/١) من طريق قتيبة،
وفي الإيمان، باب: الزكاة (١١٨/٨) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١٦٢/١) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

هذا الحديث مختصراً، وخرَّج في الصحيحين عن مالك^(١)، وفيه: «أنَّ شرائع الإسلام عرِضَتْ على الرَّجُلِ فقبَلَهَا»^(٢)، ولم يُسمَّ الرَّجُلُ، وهو ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ^(٣)، وحديثه مشهورٌ، رواه جماعةٌ من الصحابةِ مُطَوَّلًا، وذكروا

(١) سبق تخريجه.

(٢) قول المصنف: «وفيه أن شرائع الإسلام ...»، أي في الحديث، لا في الصحيحين، فلم ترد هذه اللفظة من طريق مالك إنما وردت من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (٥٨٣/٢) (رقم: ١٨٩١)، وفي الخيل، باب: في الزكاة ... (٣٨٥/٨) (رقم: ٦٩٥٦).

(٣) ضِمَامُ بن ثَعْلَبَةَ بضاد مكسورة، وهو من بني سعد بن بكر بن هوازن. انظر الاستيعاب (٧٥١/٢)، صيانة صحيح مسلم (ص: ١٤٢)، الإصابة (٤٨٦/٣).

وما ذهب إليه المصنف من أنَّ المراد بالرجل في هذا الحديث ضِمَامُ بن ثَعْلَبَةَ سبقه إلى ذلك البيهقي، وابن عبد البر، وتبعه ابن العربي، والقاضي عياض، وابن بشكوال، والمنذري، وابن باطيش، وابن بطال. واستدل لهم بما يلي:

- أنَّ مسلماً أورد حديث ضِمَامُ من طريق أنس عقب حديث طلحة.

- في كلِّ من الحديثين أنَّه بدوي.

- كان في آخر حديث كل منهما: «لا أزيد على هذا ولا أنقص».

- جواب النبي ﷺ لكليهما بجواب واحد: «أفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

وخالف آخرون وقالوا: إنَّ الرجل الذي لم يسمَّه طلحة بن عبيد الله ليس ضِمَامُ بن ثَعْلَبَةَ، ولا يُعرف من هو، وتَمَّنَّ قال ذلك القرطبي، وابن الصلاح، وأبو الحسن البلقيني، وابن حجر، وأبو زرعة العراقي. واستدلوا بما يلي:

- اختلاف السياقين والأسئلة.

- أنَّ طلحة لم يسمَّه فمن أين لهم أنه ضِمَامُ.

والذي يظهر والله أعلم أن القصة واحدة اختصرها بعض الرواة وطوَّها آخرون، وغالب الأسئلة متَّحدة وما كان زائداً في رواية دون أخرى كان سببه التطويل والاختصار، والله أعلم.

انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣٧٧/٥)، التمهيد (١٥٦/١٦)، الاستيعاب (٣١٤/٢)، الفوامض والمبهمات (٦١/١)، صيانة صحيح مسلم (ص: ١٤٣)، هدي الساري (ص: ٢٦٤)، فتح الباري

(١٣١/١)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٩٧/١).

فيه: أنه استفهم عن وجوب الشرائع. خرَّجه مسلم من طريق ثابت، عن أنس قال: جاء رجلٌ من أهل البادية فقال: يا محمد! أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: «صدق»، وذكر الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وقوله في كل ذلك: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، وقوله: لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، وقول النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة» (١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وأكمل الطُّرُق فيه، وأوعبها متناً حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: قدم ضمام بن ثعلبة أحد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رجلاً جلدًا (٢)، أشعر (٣)، ذا عقيصتين (٤)، فعقل بعيره بباب المسجد، ثم دخل وهو في أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ها أنا ابن عبد المطلب». فقال: أنت محمد؟ قال: «نعم». قال: إني سائلك فمغلظ عليك في المسألة فلا تأخذن علي في نفسك. قال: «سل عما بدا لك». قال: أنشدك بالله، إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائناً بعدك، آله بعثك إلينا رسولاً؟ قال: «اللهم نعم». ثم ذكر تكرار القسم وقوله: آله أمرك أن تأمرنا أن نخلع هذه الأنداد التي كانت تعبد آباؤنا وأن نعبد الله لا نشرك به شيئاً، وقوله: آله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس، وأنه استقبل الفرائض فريضة فريضة يُسميها له، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب: السؤال عن أركان الإسلام (٤١/١) (رقم: ١٢).

(٢) الجلد: بالفتح الصلابة والثبوت. منال الطالب (ص: ١٦١).

(٣) أي كثير الشعر. النهاية (٤٨٠/٢).

(٤) تثنية العقيص، والعقيص: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور. وأصل العقص: الليّ وإدخال

أطراف الشعر في أصوله. النهاية (٢٧٥/٣).

ورسوله، وسأعملُ بهذه الفرائض لا أزيدُ عليها ولا أنقص، ثم ولى. فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». وذكر انصرافه إلى قومه وقوله لهم، وقبولهم منه، وإسلامهم على يديه. خرجه البزار^(١).

وليس في شيء من طرقه أنه سأل النبي ﷺ زيادة بيان، ولا إظهار معجزة، ولا إقامة برهان. وقد قبل منه النبي ﷺ تصديقه، وشهد له بمقتضى حقيقة الإيمان، كما شهد للأمة السوداء التي قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء^(٢).

(١) لم أحده من طريق عكرمة عن ابن عباس، وهو في مسند البزار (٢/ل: ١٥٦/أ - نسخة الرباط -) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس بطوله.

ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وأخرجه بهذا الإسناد: أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٣٢٧/١) (رقم: ٤٨٧)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء والصلاة (١٧٢/١) (رقم: ٦٥٢)، وأحمد في المسند (١/٢٥٠، ٢٦٤، ٢٦٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٣٠)، والطبراني - ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٦/٥٩٤) -، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٧٤)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٦٦) (رقم: ٤).

وزاد أبو داود، والدارمي، وأبو نعيم والمزي في إسناده سلمة بن كهيل متابعاً لمحمد بن الوليد.

وإسناد البزار ضعيف فيه محمد بن الوليد بن نويفع ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٢٠).

وقال الدارقطني: «يعتبر به». سؤالات الرقاني (رقم: ٤٦٢).

وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٦٣٧٤).

ويرتقي الحديث للحسن بمتابعة سلمة بن كهيل - وهو ثقة - لمحمد بن الوليد، وأما ابن إسحاق

فصرح بالتحديث عند أبي داود، وأحمد، والدارمي، والبيهقي، وابن بشكوال، والمزي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٢٨) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب به.

وفي إسناده الواقدي وهو متروك. وانظر: سيرة ابن هشام (٤/٥٧٣).

(٢) سيأتي الكلام عليه سنداً ومتناً في مسند عمر بن الحكم (٢/٣٠٥).

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مُجَرَّدَ اعتقادِ / العَوَامِّ كافٍ لمن هداه اللهُ سبحانه،
وشرَّح صدره للإسلام^(١).

فصل: طلحةٌ هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، وفيه يجتمع مع أبي
بكر الصديق^(٢).

(١) تقدّم الكلام على هذه المسألة في المقدمة (١/٨٠ - ٨٣).

(٢) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٧٦٤)، السير (١/٢٣)، الإصابة (٣/٥٢٩).

واشتهر طلحة بطلحة الفياض، كما ذكره المصنّف في أول مسنده، وورد في ذلك أحاديث لا
تصح عن النبي ﷺ، روى الحاكم في المستدرک (٣/٣٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٨٤)،
والطبراني في المعجم الكبير (١/١١٢) (رقم: ١٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٧)
(رقم: ٣٧١) من طريق سليمان بن أيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن جدّه، عن
موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «سمّاني رسول الله ﷺ يوم
أحد طلحة الخير وفي غزوة ذي العشرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود».

وفي إسناده سليمان بن أيوب قال عنه الذهبي: «صاحب مناكير». انظر الميزان (٢/٣٨٧)،
تهذيب التهذيب (٤/١٥٢). وأبوه وجدّه لم أجد لهما ترجمة.

وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٤٨): «وفيه من لم أعرفهم، وسليمان وثق وضعّف».

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١/١١٢) (رقم: ١٩٨)، والحاكم في المستدرک (٣/٣٧٤)،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٨) (رقم: ٣٧٣) من طريق محمّد بن طلحة، عن إسحاق بن
طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة: أنّ طلحة نحر جزورا وحفر بئرا يوم ذي قرد فأطعمهم وسقاهم
فقال النبي ﷺ: «يا طلحة الفياض»، فسَمِّي طلحة الفياض.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقال الذهبي في السير (١/٣٠): «إسناده لئین».

قلت: وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة قال عنه الذهبي في الكاشف (١/٦٥): «ضعّفه».

وانظر: تهذيب الكمال (٢/٤٨٩)، تهذيب التهذيب (١/٢٢٢).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٨) (رقم: ٣٧٢) من طريق محمد بن طلحة، عن

وأبو سُهَيْل^(١) هو نافع بن مالك، يروي عن أبيه مالك بن أبي عامر^(٢)،
انظره في الموقوف عنه لأبي هريرة^(٣).

ليس في الموطأ من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمِهِ ظاءٌ معجمة.



موسى ابن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع بمثله.
وفي إسناده موسى بن إبراهيم قال عنه الحافظ: «منكر الحديث». التقريب (رقم: ٧٠٠٦).
وأخرجه الزبير بن بكار كما في الإصابة (٣/٥٣٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق
(٩٣/٢٥) من طريق إبراهيم بن بسطام عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: «مرّ رسول الله في
غزوة ذات قرد ..»، وفيه: شراء طلحة ماء بذي قرد، «فسماه: الفياض».

وسنده ضعيف، علته الإرسال، محمد بن إبراهيم التيمي من التابعين.
والراوي عن محمد بن إبراهيم التيمي: إبراهيم بن بسطام ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٨٤)،
وقال محققه: «لم نظفر به».

والحديث بهذه الأسانيد ضعيف، والله أعلم.

(١) في الأصل: «سهل»، وهو خطأ.

(٢) وأبو سُهَيْل هو عمّ مالك بن أنس الإمام. انظر تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٩)، تهذيب التهذيب
(٣٦٦/١٠).

(٣) سيأتي حديثه (٥٥٤/٣).

باب: الكاف

١٧ / مسند كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري

الخرجي السلمي الشاعر

أحد الثلاثة الذين تيب عليهم

حديث واحد.

٦٨ / حديث: « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ».

في الجنائز.

عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب أخيره، عن أبيه كعب بن مالك^(١).
في اتصاله نظرًا، وذكره مالكٌ ها هنا بلفظ الخبر^(٢).

وقال فيه يونس عن الزهري: سمعتُ عبدَ الرحمنَ بنَ كعبٍ يُحدِّثُ عن أبيه^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٦/١) (رقم: ٤٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (١٠٨/٤) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: ذكر القبر والبلى (١٤٢٨/٢) (رقم: ٤٢٧١) من طريق يوسف بن سعيد.

وأحمد في المسند (٤٥٥/٣) من طريق محمد بن إدريس يعني الشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أي بين الزهري وعبد الرحمن، وسيأتي الكلام على سماعه منه أو عدمه.

(٣) أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٤٥٦، ٤٥٥/٣) ويونس هو ابن يزيد.

وأخرجه من طريقه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٥٨: ٢/ب) فقال: عن الزهري عن عبد الرحمن

ابن كعب بن مالك عن أبيه، ولم يصرح في كلا الموضوعين لا بالسماع ولا بالإخبار، والله أعلم.

وهكذا قال الأوزاعي وطائفة عن الزهري: حدّثني عبد الرحمن بن كعب^(١).

وقال فيه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أخي الزهري: عن الزهري، عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، وهو جدّه^(٢).

(١) أخرجه من طريق الأوزاعي: الطبراني في المعجم الكبير (٦٥/١٩) (رقم: ١٢٣).

ورواه أحمد في المسند (٤٦٠/٣) من طريق أبي أويس عبد الله بن أويس.

وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (٤٦٥/٢)

(رقم: ١٤٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٤/٥٠) من طريق الحارث بن فضيل.

وابن حبان في صحيحه (٥١٣/١٠) (رقم: ٤٦٥٧) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن الزهري

عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به. معنعناً.

(٢) رواية شعيب أخرجها أحمد في المسند (٤٦٥/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥/٤) (رقم: ٣١٩٥).

ورواية ابن أخي الزهري لم أقف عليها.

فجعل الحديث من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب - لا عبد الرحمن بن كعب كما قال

مالك وغيره - عن جدّه كعب بن مالك، فهو متصل بين الزهري وعبد الرحمن بن عبد الله بن

كعب، إلا أنه يُعدّ منقطعاً عند قوم بين عبد الرحمن وجدّه، فقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن

عبد الله بن كعب من جدّه كعب بن مالك، فنفي قوم سماعه من جدّه.

قال ابن حجر: «قال الذهلي في العلل: ما أظنه سمع من جدّه شيئاً». انظر تهذيب التهذيب

(١٩٥/٦)، هدي الساري (ص: ٣٨١).

وقال الدارقطني عن حديث توبة كعب: «عبد الرحمن [بن عبد الله] بن كعب عن كعب

مرسلاً». التتبع (ص: ٣٥٤)، وما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.

وقال أبو العباس الطرقي - وفي التهذيب: الطري -: «إنما روى عن جدّه أحرفاً في الحديث ولم

يمكنه [حفظ] الحديث لظوله فاستثبته من أبيه». انظر تهذيب التهذيب (١٩٥/٦)، وما بين

المعقوفين تصحيح من تحفة التحصيل (ل: ٢٨/ب).

وقال ابن حجر: «وقع في صحيح البخاري في الجهاد (٣٢٥/٤) (رقم: ٢٩٤٨) تصريحه بالسماع

من جدّه». انظر تهذيب التهذيب (١٩٥/٦)، الهدي (ص: ٣٨١).

فالذي يظهر من كلام هؤلاء أنه سمع بعض حديث توبة كعب فقط - وهو ما وقع في صحيح

وقال صالح بن كيسان: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: أنه بلغه أنَّ كعب بن مالك كان يحدث^(١).

وقال فيه معمر، وعُقيل، وغيرهما: عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، لم يُسموه^(٢).

وإلى هذا ذهب محمد بن يحيى / الذهلي، وصَوَّب هذه الرواية، وقال: «إنما روى الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، واختلف في سماعه من معبد بن كعب^(٣)، فهو إذا قال: عبد الرحمن بن كعب، فإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن

ب/٢١

البخاري - ولم يتمكن من حفظ الحديث لطوله فاستثبته من أبيه، ولم يسمع من جدّه غير جزء من حديث توبته والله أعلم. وإلى هذا يشير كلام أبي العباس الطريقي وهو أحمد بن ثابت الأصبهاني الحافظ المتوفى سنة (٥٢١ هـ) صاحب كتاب اللوامع في الجمع بين الصحاح الجوامع، وهو في أطراف الكتب الخمسة. انظر الأنساب (٦٢/٤)، السير (٥٢٨/١٩)، اللسان (١٤٣/١)، الرسالة المستطرفة (ص: ١٢٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٥/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٥/١٩) (رقم: ١٢٤).

وهذا منقطع بين عبد الرحمن وجدّه كعب بن مالك.

(٢) رواية معمر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٣/١٩) (رقم: ١١٩) من طريق عبد الرزاق عنه كما حكاها المصنّف، ووقع في مصنف عبد الرزاق (٢٦٤/٥) (رقم: ٥٩٥٦) من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن النبي ﷺ.

وما حكاها المصنف سبقه إليه ابن عبد البر في التمهيد (٥٨/١١) وقال: «إن رواية معمر عند عبد الرزاق بلفظ: عن ابن كعب بن مالك».

ورواية عُقيل لم أقف عليها.

وتابعهما: عمرو بن دينار عند الترمذي في السنن كتاب: الجهاد باب: ثواب الشهداء (١٥١/٤) (رقم: ١٦٤١)، والحميدي في مسنده (٣٨٥/٢) (رقم: ٨٧٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٧٥/٢).

(٣) لم يذكره المزي في شيوخ الزهري ولا ذكر الزهري في تلاميذه والله أعلم.

كعب^(١)، وإذا قال: عن ابن كعب بن مالك، فربّما كان عبد الله، وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله^(٢)، فأما عبدُ الرحمن بن كعب فتوفي قديماً في خلافة سليمان بن عبد الملك^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وتوفي ابنُ أخيه عبد الرحمن ابنُ عبد الله بن كعب في خلافة هشام بن عبد الملك^(٤).

(١) أي ينسبه إلى جدّه، وهذا عند من لم يثبت سماعه من عبد الرحمن بن كعب.

(٢) وقد سمع منهما الزهري فلا إشكال.

(٣) رجال الموطأ لابن الخضاء (ل: ٦٩/أ).

قلت: بويج لسليمان بن عبد الملك سنة: (٩٦هـ)، وتوفي سنة: (٩٩هـ). انظر السير (١١٣/٥).

وفوأة عبد الرحمن بن كعب بين (٩٦) إلى (٩٩هـ). ووُلد الزهري سنة (٥٠هـ)، وقيل غير

ذلك، فيكون عمره يوم موت عبد الرحمن (٤٦) سنة، فلا يعد أن يسمع منه.

وقد اختلف العلماء في سماعه من عبد الرحمن.

قال أحمد بن صالح: ((لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك شيئاً هو الذي يروي

عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب)) . المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٣).

وهذا كقول الذهلي الذي حكاه المصنف وابن الخضاء.

وقال ابن معين: ((سمع الزهري من عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وسمع الزهري أيضاً من

أبيه عبد الرحمن، من الأب والإبن)) . التاريخ (٣/١٥٠ - رواية الدوري -).

وقال أبو زرعة العراقي: ((روايته من عبد الرحمن بن كعب بن مالك في صحيح البخاري (كتاب

الجهاد ٣٢٦/٤) (رقم: ٢٩٤٩، ٢٦٥٠) من طريق معمر ويونس)) . تحفة التحصيل (ل: ٢٩/ب).

قلت: ويؤيد سماع الزهري من عبد الرحمن التاريخ، فإن عُمرُ الزهري يوم وفاة عبد الرحمن (٤٦)

سنة، والمثبت مقدّم على النافي.

ثم إن الذين صرّحوا في روايتهم عن الزهري بسماعه من عبد الرحمن بن كعب من كبار أصحابه

كمالك، ويونس، وفي روايتهما: عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، وهذا لا يجاز فيه، والله أعلم.

وانظر: الفتح (١٣٣/٦).

(٤) استخلف هشام بن عبد الملك في شعبان سنة (١٠٥هـ)، وتوفي في ربيع الآخر سنة (١٢٥هـ).

انظر: البداية والنهاية (٣٥١/٩)، السير (٣٥١/٥).

وقال ابن وهب - في حديث سلمة بن الأكوع: أن أخاه ارتدَّ عليه سيفه يوم خيبر فقتله، فقال النبي ﷺ: « مات جاهداً مُجاهداً » - : أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك: أن سلمة ...، وذكره.

هكذا قال فيه: « عبد الرحمن وعبد الله » بواو العطف، ثم قال: « ابنا كعب ». خرَّجه النسائي وأبو داود^(١).

وذكر أبو داود أن أحمد بن صالح قال: « الصواب عبد الرحمن بن عبد الله »^(٢).

(١) مراد المصنف أن ابن وهب روى عن يونس عن الزهري حديث سلمة بن الأكوع فقال فيه: عن الزهري عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب عن سلمة. والصحيح أن الزهري إنما رواه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن سلمة، كما سيأتي بيانه. وطريق ابن وهب أخرجها النسائي في السنن كتاب: الجهاد باب: من قاتل في سبيل الله فارتدَّ عليه سيفه فقتله (٣٠/٦)، وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يموت بسلاحه (٤٤/٣) (رقم: ٢٥٣٨).

(٢) سنن أبي داود: الموضع السابق، قال أبو داود: « قال أحمد بن صالح: كذا قال هو يعني ابن وهب وعنبسة يعني ابن خالد جميعاً عن يونس، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال ... ».

أي أن ابن وهب جعل بدل (عن)، (واواً) بين عبد الرحمن وعبد الله. وسبق أن أحمد بن صالح كان ينكر سماع الزهري من عبد الرحمن بن كعب. وخولف ابن وهب في قوله: عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب.

قال الدارقطني: « وهذا يقال إن ابن وهب وهم فيه، قد خالفه القاسم بن مبرور رواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن [بن عبد الله] بن كعب عن سلمة وهو الصواب، وكذلك رواه غير واحد عن الزهري ». التتبع (ص: ٢٩٥). وما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.

ورواه الليث عن يونس عن الزهري. يمثل رواية القاسم بن مبرور، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٧) (رقم: ٦٢٢٥).

وذكر الدارقطني في الاستدراكات: أنَّ مسلماً قال فيه أيضاً من طريق ابن وهب عن يونس، عن الزهري: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب، ثم قال: « يُقال: إنَّ ابنَ وهبٍ وهِمَ فيه، وذَكَرَ أنَّ غيرَه قال فيه عن الزهري: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن / كعب، قال: وهو الصواب »^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وفي روايتنا عن مسلم: « ابنُ شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن - ونسبه غيرُ ابن وهب فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك - »^(٢). هذا نصُّ قوله عندنا، ولعلها رواية أخرى عند مسلم^(٣).

وتابع يونس كلٌّ من:

- ابن جريج عند أحمد في المسند (٤٦/٤).

- وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعبد الله بن سالم، وعُقيل بن خالد عند الطبراني في المعجم الكبير (برقم: ٦٢٢٧، ٦٢٢٨، ٦٢٣٠)، روه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن سلمة به.

(١) التتبع (ص: ٢٩٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (١٤٢٩/٣) (رقم: ١٨١٢). ونصها كما ذكر المصنف.

(٣) أي التي اعتمدها الدارقطني.

وقال الإمام المازري: « قال بعضهم: كان ابن وهب يهيم في إسناد هذا الحديث فيقول: عن الزهري عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب، فغيّره مسلم وأصلحه ولذلك قال: ونسبه غير ابن وهب ... ». المعلم بفوائد مسلم (٤٩/٣).

وقال النووي: « هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو الصحيح، وهذا من فضائل مسلم وديق نظره وحسن خبرته وعظيم إتقانه، وسبب هذا أن أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة. قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

وقد اختُلف عن الزهري أيضاً في رواية حديث توبة كعب بن مالك.
فقليل عنه فيه: عبد الرحمن بن كعب، عن كعب^(١).
وقيل: عن أبيه كعب^(٢).

كعب. وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية (كذا، ولعله: راويه) عن ابن وهب.

قال الحفاظ: والوهوم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة. وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وإنما عبد الله والده فذكر في نسبه لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه؛ لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال: قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاختصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر فإذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى». شرح صحيح مسلم (١٧٠/١٢ - ١٧١).

وقول النووي رحمه الله متين إلا قوله: «فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله...»، فهذا خطأ، وإنما صحيح العبارة: وجعل عبد الرحمن راوياً مع عبد الله. فكأنه تصحفت كلمة «مع» إلى «عن»، والله أعلم.

(١) وهي رواية عن يونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: من أراد غزوة فوراً بغيرها (٢٣٦/٤) (رقم: ٢٩٤٩).

ومعمر عند الدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في الحرب خدعة (٢٨٩/٢) (رقم: ٢٤٥٠)، كلاهما عن الزهري به.

(٢) أي عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب.

وهي رواية معمر أيضاً عند البخاري في صحيحه (٣٢٦/٤) (رقم: ٢٩٥٠).

ويونس بن يزيد عند الدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في الخروج يوم الخميس (٢٨٣/٢) (رقم: ٢٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢/٤) (رقم: ٢٥١٧).

وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب^(١).

(١) وهي رواية عُقيل بن خالد عند البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدَّق أو وقف بعض ماله .. (٢٦١/٣) (رقم: ٢٧٥٧)، وفي الجهاد، باب: من أراد غزوة فورى غيرها (٣٢٥/٤) (رقم: ٢٩٤٧)، وفي المناقب باب: صفة النبي ﷺ (٥٢٦/٤) (رقم: ٣٥٥٦)، وفي مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة (٦٣٠/٤) (رقم: ٣٨٨٩)، وفي المغازي باب: غزوة بدر (٥/٥) (رقم: ٣٩٥١)، وفي باب: حديث كعب بن مالك (١٥٤/٥) (رقم: ٤٤١٨)، وفي التفسير، باب: باب: ﴿سِيحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ (٢٥١/٥) (رقم: ٤٦٧٣)، وفي باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢٥٤/٥) (رقم: ٤٦٧٨)، وفي الاستئذان، باب: من لم يسلم على من اقترَف ذنباً .. (١٧٣/٧) (رقم: ٦٢٥٥)، وفي الأحكام، باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه .. (٤٧٣/٨) (رقم: ٧٢٢٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك (٢١٢٨/٤) (رقم: ٢٧٦٩).
وتابعه: - ابن جريج عند البخاري في صحيحه (٣٧٠/٤) (رقم: ٣٠٨٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (٤٩٦/١) (رقم: ٧١٦).

- ويونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه (٦٣٠/٤) (رقم: ٣٨٨٩)، ومسلم في صحيحه (٢١٢٠/٤) (رقم: ٢٧٦٩).

- وإسحاق بن راشد عند البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا...﴾ (٢٥٣/٥) (رقم: ٤٦٧٧).

- وابن أخي الزهري عند أحمد في المسند (٤٥٦/٣)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤٥، ٤٤/١٣).

وللزهرى فيه أسانيد آخر، منها:

- الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك:
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (٢٩٦/٧) (رقم: ٦٦٩٠) من طريق يونس بن يزيد.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: اليوم الذي يُستحب الخروج فيه (٢٤٢/٥) (رقم: ٨٧٨٥) من طريق معمر.

وأحمد في المسند (٤٥٤/٣) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن الزهري به.

ولعلّ الاضطراب في ذلك إنّما جاء من الزهري، والله أعلم^(١).

ولم يَضَع البخاريُّ، ولا أبو حاتم في كتابيهما في الرجال لعبد الرحمن بن كعب بن مالك ترجمة^(٢)، وإنّما تَرَجَّمَا لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب^(٣).

- الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب:

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين﴾ (٢٥٣/٥) (رقم: ٤٦٧٦) من طريق يونس بن يزيد.

وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدّق بماله (٦١٤/٣) (رقم: ٣٣٢١) من طريق محمد بن إسحاق.

- الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه:

أخرجه أبو داود في السنن (٦١٣/٣) (رقم: ٣٣١٩) من طريق ابن عيينة.

(١) هذا احتمال؛ لكثرة الخلاف فيه عن الزهري، ورواية بعض الرواة عنه أكثر من وجه كيونس بن يزيد.

ويُحتمل أن يكون أصح الطرق إليه طريق عُقيل بن خالد عند البخاري، وهو الوجه الثالث الذي ذكره المصنّف؛ وذلك لمتابعة أكثر من واحد عُقيلاً عليه، وإخراج البخاري له في صحيحه في أكثر من موضع، وكذا اتفاق البخاري ومسلم عليه، وهذا ما رجّحه الدارقطني كما في التَّبَع (ص: ٣٥٣).

ومال ابن حجر إلى تصحيح روايتين، وهي رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جدّه كعب بن مالك، ورواية عبد الرحمن عن جدّه كعب بن مالك قال: ((لأنّ من الجائز أن يكون عبد الرحمن سمعه من جدّه، وثبته فيه أبوه، فكان في أكثر الأحوال يرويه عن أبيه، عن جدّه، وربما رواه عن جدّه)). هدي الساري (ص: ٣٨١).

(٢) هذا من المؤلف سهو، بل ترجم البخاري لعبد الرحمن بن كعب في التاريخ الكبير (٥٤٢/٥)

(رقم: ١٠٩١) إلا أنه لم يذكر فيه شيئاً، فقال: ((عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمع أباه)).

وأما أبو حاتم فالظاهر أن المؤلف يعني كتاب ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو أيضاً قد ترجم لعبد الرحمن في الجرح والتعديل (٢٨٠/٥) (رقم: ١٣٣٠) وقال: ((عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري روى عن أبيه، روى عنه الزهري)).

(٣) انظر التاريخ الكبير (٣٠٣/٥) (رقم: ٩٩١)، وذكر البخاري في ترجمته عدّة أحاديث اختلف على الزهري فيها غير ما ذكره المؤلف.

وميّز أبو أحمد النيسابوري^(١) بينهما في كتاب الكنى له، وقَدَّمَ العمَّ على ابن أخيه، وكناهما معاً بأبي الخطاب^(٢)، وذكَّر أنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب سَمِعَ من عمِّه عبد الله بن كعب^(٣).

وولَّد كعبٍ مذكورون في مرسل معاذ بن سعد^(٤).

• حديث: الزكاة بالحجر.

في مرسل معاذ بن سعد^(٥).

• حديث: النهي عن قتل النساء والولدان.

مذكور في المبهمين^(٦)، وفي مرسل عبد الرحمن بن كعب^(٧).

وانظر الجرح والتعديل (٢٤٩/٥) (رقم: ١١٨٧) قال: «عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأسلمي الأنصاري المدني روى عن أبيه وجابر، روى عنه الزهري سمعت أبي يقول ذلك».

(١) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرايسي، المشهور بأبي أحمد الحاكم الكبير، وُلد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٨هـ).

قال الحاكم ابن البيع: «هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقلِّم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى ...». انظر تاريخ دمشق (١٥٤/٥٥)، السير (٣٧٠/١٦)، تذكرة الحفاظ (٩٧٦/٣).

(٢) الأسامي والكنى (٢٩٢/٤) (رقم: ١٩٨٥).

(٣) الأسامي والكنى (٢٩٥/٤) (رقم: ١٩٨٩)، ونصُّ كلامه: «سمع عمُّه عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائداً كعب حين أصيب بصره، وكان أعلم قومه وأوعاهم أحاديث أصحاب رسول الله ﷺ ... يُكنى بكنية عمِّه عبد الرحمن بن كعب مات في ولاية هشام بن عبد الملك ..».

(٤) انظر: (٥٩٢/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٥٩٠/٤).

(٦) انظر: (٦٠٨/٣).

(٧) انظر: (٥٢/٥).

١٨ / مسند كعب بن عُجرة البلوي الأنصاري

حديثٌ بثلاثة أسانيد مختلفة فهو معدودٌ بثلاثة أحاديث.

حديث: « لعلك آذاك هوأمك ... ».

فيه: « اخلق رأسك وصم ثلاثة أيامٍ أو أطعم ستة / مساكين أو أنسك بشاة ». على التخيير.

ب/٢٢

في الحج، عند آخره، بثلاثة أسانيد.

٦٩ / أحدها^(١): عن حميد بن قيس هو الأعرج المكي، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن كعب مسنداً^(٢).

وهذا أخصرهما متناً، قال يحيى بن يحيى في سنده: « مجاهد بن الحجاج »، وهو تصحيف^(٣)؛ وإنما هو مجاهد بن أبي الحجاج^(٤) مكنى غير منسوب،

(١) في الأصل: « أحدهما » بالثنوية، ولعل الصواب المثبت؛ لأن الضمير راجع إلى الثلاثة.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (٣٣٣/١) (رقم: ٢٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام (٥٥٩/٢) (رقم: ١٨١٤) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) الموطأ رواية يحيى الليثي:

- نسخة الحمودية (أ) (ل: ٧٥/أ)، وفي هامشها: « رواية يحيى: ابن الحجاج، وإنما هو أبي الحجاج »، ونسخة الحمودية (ب) (ل: ١٠٤/ب)، ونسخة شستري (ل: ٢٢/أ)، وفي هامشها: « عن مجاهد أبي الحجاج لابن ض (أي وضاح) ع وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر يكنى أبا الحجاج ». ووقع في المطبوع من رواية يحيى: « مجاهد أبي الحجاج »، على الصواب، والصواب ما ذكره المصنف.

(٤) كذا في الأصل: مجاهد بن أبي الحجاج، وأظن أن الصواب: مجاهد أبو الحجاج، أي بغير (بن)، وكلام المصنف بعده يوضحه.

وهكذا عند سائر الرواة^(١). وهو مجاهد بن جبر، ويُقال: ابن جُبَيْر، يُكنى أبا الحجاج^(٢).

وقَطَّعه ابنُ القاسم وطائفةٌ، لم يذكروا فيه ابنَ أبي ليلي^(٣).
وخرَّجه البخاري عن عبد الله بن يوسف التَّيْسِي، عن مالك، عن حميد مُجَوِّداً^(٤).

٧٠ / والثاني: عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٤٨٩/١) (رقم: ١٢٥٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٣ رقم: ١١٧٦)، وابن بكير (ل: ٣٢٢/ب - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم (ل: ٦٢/أ).
وكذا رواه: عبد الله بن يوسف عند البخاري والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٥).
وابن وهب عند ابن جرير في تفسيره (٢٤١/٢) (رقم: ٣٣٧٥).
والقعني ومطرف عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩/١٩) (رقم: ٢٢٠).
والشافعي عند الطحاوي في شرح المعاني (١٢٠/٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٨٨/٤) (رقم: ٢٨٤٤)، وابن عبد الحكم عند البيهقي في معرفة السنن (٨٨/٤) (رقم: ٢٨٤٤).
ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل: ٣/ب)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٠٠).

كل هؤلاء الرواة قالوا فيه: «عن مجاهد» ولم ينسبوه، ولا كنوه.

(٢) الأسامي والكنى (٨٨/٤) (رقم: ١٧٦٣)، المقتنى في سرد الكنى (١٦٨/١) (رقم: ١٣٣٩)، تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، تهذيب التهذيب (٣٨/١٠).
(٣) موطأ ابن القاسم (ل: ٦٢/أ)، ولم يذكره القاسمي في تلخيصه.
وتابعه: عبد الله بن وهب عند الطبري في تفسيره (٢٤١/٢) (رقم: ٣٣٥٧)، وابن عُفَيْر كما في التمهيد (٢٣٣/٢).

ورواية من ذكره أرجح؛ لكثرتهم، وقد تقدّم تخريجه من الموطآت وغيرها.

(٤) في الأصل: «مَجَوِّداً»، ولعلَّ الصواب المثبت، وسبق تخريجه من البخاري.

ليلي، عن كعب مقطوعاً^(١).

وفيه: « أن الإطعام مُدَّان مُدَّان لكلِّ مسكين ».

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة^(٢).

وقال فيه ابن القاسم وجماعة: عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلي، وهو الصواب^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (٣٣٢/١) (رقم: ٢٣٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في الفدية (٤٣٣/٢) (رقم: ١٨٦١) من طريق القعني عن مالك به.

(٢) تابعه القعني كما سبق، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٢) (رقم: ١١٧٥)، ويحيى بن بكير (ل: ٣٢٠/أ -

نسخة الظاهرية -)، وأبو مصعب الزهري (٤٨٦/١) (رقم: ١٢٥٨).

وعبد الله بن يوسف عند البيهقي في السنن الكبرى (٦٩١/٥)، والشافعي عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥٢/٣٦)، وذكره البيهقي في السنن (١٦٩/٥)،

ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه من رواية أبي القاسم البغوي عنه (ل: ٣/ب - نسخة شستريتي -)، (ل: ١٤٠/ب - مجاميع الظاهرية -).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٩٩) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥٢/٣٦) عن البغوي، عن مصعب، إلا أن فيه ذكر مجاهد، وهو خطأ؛ لتوافق نسختين من

حديث مصعب على عدم ذكر مجاهد في الإسناد، وكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد.

والخطأ فيه من أبي أحمد الحاكم، قال ابن عساكر: « كذا رواه أبو أحمد عن البغوي، ووهم في قوله عن مجاهد؛ فإن مصعباً لم يذكره في روايته عن مالك ».

ومن لم يذكر مجاهداً عن مالك أيضاً: مطرف، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ومحمد بن المبارك الصوري، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٦٢/٢٠).

وأشهب بن عبد العزيز، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥٢/٣٦).

(٣) موطأ ابن القاسم (ل: ٦٢/أ)، و(ص: ٤٠٦) (رقم: ٣٩٧ - مع تلخيص القاسمي -) ومن طريقه

النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في الحرم يؤذيه القمل في رأسه (١٩٤/٥).

وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (ص: ١٦٩) (رقم: ٥٠٤).

وابن مهدي، عند أحمد في المسند (٢٤١/٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٤٥٣/٣٦).
وابن وهب، عند ابن جرير في تفسيره (٢٤١/٢) (رقم: ٣٣٥٦)، وابن الجارود في المنتقى
(٨٠/٢) (رقم: ٤٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٩/١)، والطحاوي في شرح المعاني
(١٢٠/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥٣/٣٦).

وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص: ٢٠٦) (رقم: ١٦٨)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ
دمشق (٤٥٣/٣٦).

والحسين بن الوليد عند البيهقي في السنن الكبرى (٥٥/٥)، وابن عساكر في تاريخه (٤٥٣/٣٦).
ومكي بن إبراهيم عند ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/٢٠)، وذكره ابن عساكر في تاريخه (٤٥٣/٣٦).
وقال الشافعي: «غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة».

قال البيهقي: «وإنما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة». السنن
الكبرى (١٧٠/٥).

وقال ابن عبد البر: «الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم
وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقد غلط فيه، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه فرواه
عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى وأسقط من إسناده مجاهداً. وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى
ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها وهذا عند أهل
الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد». التمهيد (٦٣، ٦٢/٢).

وقال ابن عساكر: «بلغني عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال: لم يخطئ مالك فيه، وإنما أخطأ فيه
الشافعي؛ لأن ابن وهب رواه عن مالك على الصواب. وهذا وهم من الطحاوي، فإن جماعة قد
رووه كما رواه الشافعي، وإنما الأمر فيه من مالك، فإنه كذلك رواه أخيراً، ولعله عارضه شكاً
في ذكر مجاهد فتركه، وكذلك كانت عادة مالك». تاريخ دمشق (٤٥٢/٣٦).

تنبيه: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٠، ١٠٩/١٩) (رقم: ٢٢١) من طريق مطرف،
والقعيني، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن بكير، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وفيه ذكر مجاهد
في إسناده.

وتقدم أن هؤلاء الرواة تابعوا يحيى الليثي فأسقطوا من الإسناد مجاهد بن جبر، فلعله خطأ من
نساخ المعجم، أو من المحقق.

وخرجه مسلمٌ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن مجاهد متصلاً^(١).

٧١/ والثالث: عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: حدّثني شيخٌ بسوق البُرم بالكوفة عن كعب^(٢).

ذكر فيه الصيامَ والإطعامَ، وقال: « وقد كان رسولُ الله ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ ».

وهذا السند معلولٌ؛ لأنَّ الشيخَ مجهولٌ.

قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: هو عبد الله بن معقل الكوفي، وهذا هو الأظهر؛ لأنَّ ابنَ أبي ليلى مشهورٌ، لو / كان لصُرحَ باسمِهِ^(٣).

١/٢٢

(١) لم أقف عليه من رواية الثوري، وهو في صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم ... (٨٦١/٢) (رقم: ١٢٠١) قال: حدّثنا محمد بن أبي عمر، حدّثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم، عن مجاهد به.

وسفيان في هذا الإسناد هو ابن عيينة، لا الثوري، وابن أبي عمر العدني يروي عن ابن عيينة، ولا رواية له عن الثوري، والله أعلم، وانظر: تهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦).

ورواه الطحاوي في شرح المعاني (١٢٠/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠/١٩) (رقم: ٢٢٢) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن مجاهد به.

وانظر الأحاديث التي حوّل فيها مالك للدارقطني (ص: ١٣٢).

فالصحيح من هذا الإسناد ذكر مجاهد، ولعل مالكاً رحمه الله أسقطه في بعض العروض فأدّاه عنه من أسقطه كما سمعه، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (٣٣٣/١) (رقم: ٢٣٩).

(٣) انظر التمهيد (٥، ٤/٢١).

وتَمَنَّ قال بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى: الطبراني في المعجم الكبير (١٢٠/١٩) (رقم: ٢٥٦)، حيث بَوَّبَ لحديث مالك (وفيه: حدّثني رجل): عطاء الخراساني عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

وقد خرَّج في الصحيحين من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن كعب^(١).

فصل: كانت قصة كعب بالحديبية وهم مُحرمون قبل أن يَحِلُّوا ثم حَلُّوا بعد ذلك، وفيه نزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (٥٥٩/٢) (رقم: ١٨١٦)، وفي التفسير، باب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (١٨٨/٥) (رقم: ٤٥١٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم ... (٨٦٢، ٨٦١/٢) (رقم: ١٢٠١)، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي.

ومراد الشيخ أنَّ هذه القصة وقعت لعطاء الخراساني بالكوفة وعبد الله بن معقل كوفي وقد روى هذا الحديث أيضاً.

وزاد الشيخ الألباني احتمالاً ثالثاً فقال: «الاحتمال الأول بعيد عندي (أي أنَّ المراد به ابن أبي ليلى)؛ لأنه ليس في حديث ابن أبي ليلى «وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به» وإنما هذه الزيادة في حديث ابن معقل وحديث القرظي كما تقدّم فالشيخ الذي لم يسمّ هو أحد هذين والله أعلم». الإرواء (٢٣٢/٤).

وحديث القرظي وهو محمد بن كعب أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: فدية المحصر (١٠٢٩/٢) (رقم: ٣٠٨٠)، والطبري في التفسير (٢٤١/٢) (رقم: ٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/١٩) (رقم: ٣٥٢، ٣٥١).

وقال الألباني: «إسناده حسن». الإرواء (٢٣٢/٤).

وعلى كل الاحتمالات فالحديث يصح بطريقه الأولين، والله أعلم.

(٢) سورة: البقرة، الآية: (١٩٦).

وانظر صحيح البخاري كتاب المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾ (٥٥٩/٢) (رقم: ١٨١٤)، وفي التفسير، باب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (١٨٨/٥) (رقم: ٤٥١٧)، وتفسير ابن جرير (٢٣٨/٢ - ٢٤٢).

وكعب بن عَجْرَةَ بَلَوِيٌّ^(١) من قُضَاعَةَ، أنصاريٌّ وعدادُهُ في الأوس، قيل: بالحِلف، وقيل: بالنسبة إلى اليمن^(٢).

وابنُ أبي ليلَى المذكور في هذا الحديث هو عبد الرحمن، وأبوه أبو ليلَى من الصحابة، واسمه يَسَارٌ، وقيل: داود، وهو أنصاريٌّ أَوْسِيٌّ نزل الكوفة^(٣).

وابنُ أبي ليلَى الفقيهُ القاضي المشهور، هو محمّد بن عبد الرحمن هذا، نُسب إلى جدّه وكان قاضيّاً بالكوفة^(٤).

وانظر عطاء بن عبد الله الخراساني في مرسله^(٥).

وليس في الموطأ من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوّلُ اسمه لأمّ، وانظر ذلك في الكنى.

(١) بفتح الباء المنقوطة بواحدة واللام وفي آخرها الواو، هذه النسبة إلى بَلِيٍّ وهي قبيلة من قضاة. الأنساب (٣٩٥/١).

(٢) وقيل: عداده في الخزرج بالحلف.

وقال الواقدي: «ليس بحليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم».

ورده كاتبه ابن سعد فقال: «طلبتُ اسمه في نسب الأنصار فلم أحده». انظر الاستيعاب (١٣٢١/٣)، تهذيب الكمال (١٨١، ١٨٠/٢٤)، الإصابة (٥٩٩/٥).

(٣) وقيل في اسمه غير ذلك، وقيل: اسمه كنيته. انظر الاستيعاب (١٧٤٢/٤)، الإصابة (٣٥٢/٧).

(٤) وكان سيء الحفظ تغيّر حفظه لما وُلّي القضاء. انظر تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩).

(٥) سيأتي مرسله (١٥٠/٥).

باب: الميم

سبعة رجال

١٩ / مسند معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي

ثلاثة أحاديث.

٧٢ / حديث: « هذا يومُ عاشوراء ولم يُكْتَبْ عليكم صيامه وأنا صائمٌ ... ». وذكر التخيير.

في الصوم.

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية^(١).هذا الإسنادُ هو الصحيحُ، واختلف فيه على الزهري^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٤٨/١) (رقم: ٣٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٦١٦/٢) (رقم: ٢٠٠٣) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٧٩٥/٢) (رقم: ١١٢٩) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٩٥/٤) من طريق روح، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تابع مالكا على هذا الإسناد:

- يونس بن يزيد، وابن عيينة عند مسلم في صحيحه (٧٩٥/٢) (رقم: ١١٢٩).

- وصالح بن كيسان عند النسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام باب: التأكيد في صيام يوم

عاشوراء (١٦١/٢) (رقم: ٢٨٥٧)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٣٥٢/١٣)،

والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٨/١٩) (رقم: ٧٥٣).

- ومعر عند أحمد في المسند (٩٥/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٦/٤) (رقم: ٧٨٣٤)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٣٥٢/١٣).
- ومحمد بن أبي حفصة عند أحمد في المسند (٩٥/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٩/١٩) (رقم: ٧٥٤)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ١٨٥/أ).
- وعبيد الله بن أبي زياد عند الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٦٧/١).
- وشعيب بن أبي حمزة عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٣٥٢/١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٣/٤) (رقم: ٣٠٦٣).
- وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٨/١٩) (رقم: ٧٥٢، ٧٥١).
- وسعيد بن أبي هلال عند الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٣/٨) (رقم: ٨٧٦١).
- وتابعهم أيضاً: موسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وعقيل، وابن أخي الزهري، وأبو أويس، وسفيان بن حسين، ذكرهم الدارقطني في العلل (٥٧/٧).
- وخالفهم الأوزاعي، والنعمان بن راشد، وعبد الجبار بن عمر، وأبو العطف.
- ١- مخالفة الأوزاعي:
- رواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦١/٢) (رقم: ٢٨٥٥) من طريق أحمد بن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عائذ عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي به.
- وإسناده إلى الأوزاعي حسن، أحمد بن إبراهيم ومحمد بن عائذ صدوقان.
- وقال النسائي: «هذا خطأ، لا نعلم أحداً من أصحاب الزهري قال في هذا الحديث: عن أبي سلمة غير هذا، والصواب حميد بن عبد الرحمن».
- وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٦٤/١) (رقم: ٢٧٢٢) من طريق الأوزاعي، إلا أنه لم يُسَقِّ إسناد حديثه، لنقص في الأصل المعتمد.
- وأشار الدارقطني في العلل إلى أنَّ الأوزاعي وافق أصحاب الزهري فرواه عنه، عن حميد، عن معاوية. وعلى كلِّ فالأوزاعي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري وخالف الثقات الأثبات من أصحابه. قال يعقوب بن شيبة: «هو ثقة ثبت إلا أن روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً». مسند عمر بن الخطاب (ص: ٦٧).
- وقال الذهبي: «إمام ثقة وليس هو في الزهري كمالك وعقيل». الميزان (٢٩٤/٣).

وانظر حديثَ عروة عن عائشة^(١).

٢- مخالفة النعمان بن راشد:

ورواه النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد الكندي عن معاوية. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦١/٢) (رقم: ٢٨٥٦) من طريق أحمد بن سعيد عن وهب بن جرير عن أبيه عن النعمان بن راشد به.

وأحمد بن سعيد هو الرباطي ثقة حافظ، وإسناده إلى النعمان صحيح لكن النعمان سيء الحفظ. وقال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: ((النعمان بن راشد ضعيف الحديث. قلت: ضعيف فيما روى عن الزهري وحده؟ قال: عن الزهري وعن غير الزهري هو ضعيف الحديث)).
سؤالات ابن الجنيد (رقم: ٦٩٨، ٧٣٩) وانظر: تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٩)، تهذيب التهذيب (٤٠٣/١٠).

وقال النسائي عن هذا الإسناد: ((وهذا أيضا خطأ والنعمان بن راشد ضعيف كثير الخطأ عن الزهري)).

٣ - مخالفة عبد الجبار بن عمر الأيلي:

رواه عبد الجبار عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن قارظ، عن معاوية. أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٧/١٩) (رقم: ٨٠٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٣٢٢/١).

وعبد الجبار ضعيف كما في التقريب (رقم: ٣٧٤٢).

٤ - مخالفة أبي العطوف، واسمه الجراح بن منهال:

ذكرها الدارقطني في العلل (٥٨/٧) فقال: ((رواه أبو العطوف، عن الزهري فقال: عبد الرحمن التيمي، عن معاوية)).

قلت: لم أقف على روايته مسندة، وأبو العطوف متروك الحديث.

انظر الميزان (٣٩٠/١)، اللسان (٩٩/٢).

فالصواب من حديث الزهري ما رواه الحفاظ المتقنون من أصحابه عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية والله أعلم.

قال الدارقطني: ((والصحيح من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن)). العلل (٥٨/٧)، وانظر: الفتح (٣٨٩/٤).

(١) سيأتي حديثها (٣٤/٤).

٧٣/ **وبه:** قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهاي عن مثل هذه ...».

يعني قصَّةَ الشَّعرِ الموصول (١)، وذكرَ هلاكَ بني إسرائيل.

في الجامع (٢).

٧٤/ **حديثه:** «أئها / الناس! إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا مُعطي لما

ب/٢٢

منع ...».

وذكرَ الفقهَ في الدِّين، وفي آخره: سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسولِ الله ﷺ.

في الجامع، في أبواب القدر.

عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي قال: «قال معاوية وهو

على المنبر» (٣).

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفةٍ من رواة الموطأ، لم يذكروا سماعَ محمد

القرظي من معاوية (٤).

(١) القصَّة: بضم القاف وتشديد المهمله، هي ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، سُمي بذلك لأنَّه يُقصد. انظر مشارق الأنوار (١٨٨/٢)، الفتح (٥٩٦/٦).

(٢) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٧٢٢/٢) (رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب (٤/٤) (٣٤٦٨/٥٠٤) من طريق القعني.

وفي اللباس، باب: وصل الشعر (٧/٨١) رقم: ٥٩٣٢ من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... (١٦٧٩/٣)

(رقم: ٢١٢٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: صلة الشعر (٤/٣٩٦) (رقم: ٤١٦٧) من طريق القعني، ثلاثهم عن

مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: القدر، باب: جامع ما جاء في القدر (٢/٦٨٧) (رقم: ٨).

(٤) تابع يحيى الليثي:

- ابن القاسم (ص: ٥٤٣) (رقم: ٥٢١ - مع تلخيص القابسي -)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٣٦)

وفي رواية ابن بكير وغيره عن مالك قال فيه: قال: سمعت معاوية^(١).

(رقم: ١٢٦١)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٠٦/ب)، والقعني وعبد الله بن يوسف عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٨/١٩) (رقم: ٧٨٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٣٢) (رقم: ٦٦٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في مسند مالك كما في تهذيب الكمال (١٣٣/٣٢)، والفريابي في القدر (ص: ١٣٠) (رقم: ١٨٠)، وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال - الموضع السابق -.

(١) الموطأ برواية ابن بكير (ل: ٢٣٥/أ - نسخة الظاهرية -).

وقد جاء الحديث من غير طريق مالك، مصرحاً فيه بالسماع بين محمد بن كعب القرظي ومعاوية: - أخرجه أحمد في المسند (٩٨/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١٩) (رقم: ٧٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٩/٢٣)، وجامع بيان العلم (ص: ٢٤) من طريق محمد بن عجلان.

وقال ابن عبد البر في الجامع: «صحيح». وهو كما قال.

- وأحمد في المسند (٩٢/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١٩) (رقم: ٧٨٥) من طريق أسامة بن زيد. وأسامة صدوق يهم كما في التقريب (رقم: ٣١٧).

- وأحمد في المسند (٩٧، ٩٥/٤) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨٦/٣٤٠/١٩) من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري.

ورقع عند الطبراني (برقم: ٧٨٦) من طريق يحيى الحماني ثنا شريك عن عثمان بن راشد عن محمد بن كعب به.

ولعل الصواب عثمان بن حكيم كما في الإسناد الذي قبله؛ لأن شريكا يروي عن عثمان بن حكيم الأنصاري، وكذلك محمد بن كعب لم يذكروا في الرواة عنه عثمان بن راشد، والإسنادان من طريق الحسين بن إسحاق التستري عن يحيى الحماني فهو إسناد واحد والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١٩) (رقم: ٧٨٣) من طريق أبي أمية بن يعلى عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي. وفيه: «قدم علينا معاوية فصعد المنبر...»، وهذا يحتمل السماع وعدمه.

لكن أبو أمية بن يعلى وهو إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري، متروك الحديث. انظر الميزان (٢٥٤/١)، (١٦٧/٤)، اللسان (٤٤٥/١).

وأنكر البخاري سماع محمد من معاوية^(١).

وفي الصحيح أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة: « اكتب إلي بما سمعت من النبي ﷺ»، فكتب إليه بالفصل الأول: «إنه لا مانع لما أعطى الله...»، في كلام ذكره^(٢).

وروى الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...»، مع كلام آخر ذكره، ليس فيه: «إنه لا مانع لما أعطى الله...». وهذا أيضاً في الصحيح^(٣).

(١) لم أقف عليه.

واختلف العلماء في سماع محمد بن كعب من معاوية، فأنكره البخاري كما سبق وأثبتته أبو داود فقال: «سمع من علي ومعاوية وعبد الله بن مسعود». تهذيب الكمال (٣٤٣/٢٦). ويؤيد سماعه منه تصريحه بالسماع في الأسانيد السابقة وهي ثابتة إلى محمد بن كعب. وولد محمد بن كعب في آخر خلافة علي سنة (٤٠ هـ)، وتوفي معاوية سنة (٦٠ هـ) فعمر محمد عند وفاة معاوية (٢٠) سنة وهذا يؤكد سماعه منه، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (٢٥٤/١) (رقم: ٨٤٤)، وفي الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ (٤٥٦/٢) (رقم: ١٤٧٧)، وفي الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (١٩٥/٧) (رقم: ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال (٢٣٥/٧) (رقم: ٦٤٧٣)، وفي القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله (٢٧٤/٧) (رقم: ٦٦١٥)، وفي الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال (٤٩٣/٨) (رقم: ٧٢٩٢).

وصحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.. (٤١٥، ٤١٤/١) (رقم: ٥٩٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٣١/١) (رقم: ٧١)، وفي فرض الخمس باب: قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمس وللرسول﴾ (٣٨٠/٤) (رقم: ٣١١٦)، وفي الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» وهم أهل العلم (٥٠١/٧) (رقم: ٧٣١٢).

وصحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧١٩/٢) (رقم: ١٠٣٧).

وقوله في الموطأ: « سمعتُ هؤلاء الكلمات »، إن كان أراد الفصلَ الثاني خاصةً فذلك وفاق، وإن كان عني الكلَّ فلا يدفع قوله كتابُ المغيرة؛ إذ لم يسأله عن ذلك بعينه، وغيرُ بعيدٍ أن يكتبَ المغيرةُ بشيءٍ قد كان سمعَهُ^(١) معاويةً.

فصل: أبو سفيان والد معاوية، هو صخر بن حرب بن أمية، وفيه يجتمع مع عثمان بن عفان^(٢).

ومعاويةُ بن الحكم، سمَّاه مالكٌ أو شيخه: عمر، انظره في / باب العين^(٣). ١/٢٤



(١) في الأصل: « من »، أي سمعه من معاوية، وكتب في هامشها: « ليس في الأصل من ». والصحيح ما كان في الأصل الأول أي حذف « من »؛ لأنَّ مراد المصنف أنَّ معاوية لما أخبر بالحديثين على المنبر أسندهما إلى سماعه ولم يسندهما إلى المغيرة، وقد كان المغيرة كتب إليه بالفصل الثاني من الحديث وهو قوله: « لا مانع لما أعطى الله... »، وهذا لا يلزم عدم سماع معاوية هذا الحديث أعني الفصل الثاني منه من النبي ﷺ وكتبه له المغيرة إذ لم يسأل معاوية المغيرة عن كتابة هذا الحديث بعينه بل سأله عما يقال في دبر الصلاة كما جاء ذلك في حديث البخاري من كتاب القدر (برقم: ٦٦١٥)، فكتب له المغيرة هذا الحديث فاتفق أن معاوية كان قد سمعه من النبي ﷺ وكتبه له المغيرة فحدّث به عن النبي ﷺ على المنبر، والله أعلم.

(٢) انظر الاستيعاب (٧١٤/٢)، الإصابة (٤١٢/٣).

(٣) سيأتي مسنده (٣٠٥/٢).

٢٠ / مسند معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس

الأنصاري الخزرجي

أربعة أحاديث.

٧٥ / **حديث:** « أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ^(١)، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ... ». فيه: « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ »، وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً فِيهَا ذِكْرَ الْعَيْنِ.

في باب: الجمع بين الصلاتين.

عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ ^(٢).

فصل: أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس ^(٣).

(١) بالفتح ثم الضم وروا ساكنة وكاف، مدينة من أطراف الشام، وهي اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز، لها إمارة تُعرف بإمارة تبوك، وتبعد عن المدينة النبوية (٧٧٨) كيلاً. انظر معجم البلدان (١٤/٢)، معجم المعالم الجغرافية للبلاد (ص: ٥٩)، المعالم الأثيرة لشراب (ص: ٦٩).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٣٦) (رقم: ٢). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٤) (رقم: ٧٠٦) من طريق أبي علي الحنفي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٠/٢) (رقم: ١٢٠٦) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٢٨٥/١) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٥/٢٣٧، ٢٣٨) من طريق ابن مهدي وروح. والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١/٤٢٦) (رقم: ١٥١٥) من طريق أبي علي الحنفي، خمستهم عن مالك به.

(٣) تقدم الكلام على أبي الزبير (٢/١٢٥).

وأبو الطفيل أدرك النبي ﷺ وهو صغير، وُلد عام أُحُد، ومات سنة مائة ونحوها، ويُقال: هو آخرُ من مات من الصحابة^(١).

روى سعيدُ الجريري عنه أنه قال: « رأيتُ النبي ﷺ ولم يبقَ على وجه الأرض أحدٌ رآه غيري ... »^(٢).

وانظر أحاديثَ الجمع لابنِ عمر^(٣)، وابنِ عباس^(٤)، [و]^(٥) في مرسل الأعرج^(٦)، وعلي بنِ حسين^(٧)، والجمع بالمزدلفة لابنِ عمر^(٨)، وأسامه^(٩)، وأبي أيوب^(١٠).

٧٦ / **حديث:** « قال الله تعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي للمتحابين في ... ».

وزاد ثلاثَ خصال^(١١).

في الجامع باب: المتحابين.

(١) قال مسلم: « مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ ».

صحيح مسلم (٤/١٨٢٠). وانظر: الاستيعاب (٤/١٦٩٦)، الإصابة (٧/٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أبيض مريح الوجه (٤/١٨٢٠).

(رقم: ٢٣٤٠) وتامه: « فقلت له: فكيف رأيته؟ قال: كان أبيض مريحاً مقصداً ».

(٣) سيأتي حديثه (٢/٣٧٦).

(٤) سيأتي حديثه (٢/٥٤٨).

(٥) سقطت من الأصل وإثباتها يقتضيه السياق، والله أعلم.

(٦) سيأتي حديثه (٥/٣٥٣).

(٧) سيأتي حديثه (٥/٧٦).

(٨) سيأتي حديثه (٢/٣٤٧).

(٩) تقدم حديثه (٢/٢٣).

(١٠) سيأتي حديثه (٣/١٤٣).

(١١) وهي: المتجالسين في، والمتزاورين في، والمتبازلين في.

عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ^(١).
وفيه لقاءؤه إياه، وسماعه، وقصته معه.

هكذا رواه جماعة من أهل الحجاز والشام عن أبي إدريس، ذكر فيه: أنه
لقبي معاذًا، وأنَّ القصة دارتَ بينهما^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحايين في الله (٧٢٦/٢) (رقم: ١٦).

وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٣/٥) من طريق روح وإسحاق الطباع عن مالك به.

(٢) منهم: أبو حازم سلمة بن دينار - كما سبق - وهو حجازي مدني.

وتابعه من أهل الحجاز:

- محمد بن قيس المدني أبو إبراهيم عند أحمد في المسند (٢٤٧/٥)، والطبراني في المعجم الكبير
(٨١/٢٠) (رقم: ١٥٣، ١٥٢).

ومن أهل الشام:

- شهر بن حوشب الشامي عند ابن المبارك في الزهد (ص: ٢٤٩) (رقم: ٧١٥)، والبخاري في المسند
(ل: ٢٥/ب - نسخة الرباط -)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٢٠) (رقم: ١٤٤)، وابن عبد
البر في التمهيد (١٢٧/٢١).

- ويزيد بن أبي مريم الدمشقي عند الطبراني في المعجم الكبير (٧٩/٢٠) (رقم: ١٤٩)، وفي مسند
الشاميين (٣١٠/٢) (رقم: ١٤٠٣).

- وشريح بن عبيد الحمصي عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٠/٢٠) (رقم: ١٥١)، وفي مسند
الشاميين (٤٤٠/٢) (رقم: ١٦٥٩).

- وعطاء بن أبي مسلم الخراساني نزيل الشام عند الحاكم في المستدرک (١٧٠/٤)، والطحاوي في
شرح مشكل الآثار (٣٧، ٣٥/١٠) (رقم: ٣٨٩٤، ٣٨٩٣) وأبي نعيم في الحلية (٢٠٦/٥)، وابن
عبد البر في التمهيد (١٢٧/٢١).

- والوليد بن عبد الرحمن الشامي عند أحمد في المسند (٢٢٩/٥)، والحاكم في المستدرک
(١٦٩/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧/١٠) (رقم: ٣٨٩٥)، والطبراني في مسند
الشاميين (٤٢٣، ٣٦٢/١) (رقم: ٧٤٤، ٦٢٥)، (٣٤١/٣) (رقم: ٢٤٣٣، ٢٤٣٤)، وابن عبد البر
في التمهيد (١٢٦/٢١).

وقد أنكر ذلك لصغر سنه، وُلد أبو إدريس - واسمه عائذ الله بن عبد الله -
/ عام حنين، وهو العام الثامن من الهجرة، هكذا روي عنه أنه قال: «وُلدتُ
عام حنين»^(١).

ومات معاذ في طاعون عمّواس سنة ثمان عشرة^(٢)، وأبو إدريس إذ ذاك ابنُ
عشرٍ أو نحوها، غلامٌ لم يبلغ أوان الحلم^(٣).

ونحو هذه القصة مع معاذٍ رويت عن أبي بحريّة السكوني - واسمه عبد الله
ابن قيس -^(٤)، وعن أبي مسلم الخولاني - واسمه عبد الله بن ثوب -^(٥)، كلاهما

- وابن حليس، وهو يونس بن ميسرة بن حليس الدمشقي الشامي عند الحاكم في المستدرک
(١٦٩/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤/١٠) (رقم: ٣٨٩٢)، وابن قانع في معجم
الصحابه (٢٥/٣).

- وربيعة بن يزيد الدمشقي عند الطبراني في مسند الشاميين (١٢٦/٣) (رقم: ١٩٢٦).

(١) لم أقف على قوله، وانظر تاريخ دمشق (١٥٤، ١٥٣/٢٦)

(٢) وقيل: سنة سبع عشرة. انظر سنة وفاته في: التاريخ الصغير (الأوسط) (٧٦/١)، تاريخ دمشق

(١٥٤/٢٦)، تهذيب الكمال (١١٢/٢٨-١١٤).

وعمّواس: كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس.

وتبعد منه حوالي ثلاثين كيلا، وبقيت إلى سنة (١٩٦٧م)، ثم هدمها اليهود - أخزاهم الله -

وأجلّوا سكانها ولم ير للقرية أثر ولا عين. انظر معجم البلدان (١٥٧/٤)، المعالم الأثرية (ص: ٢٠٣).

(٣) سيأتي ذكر من أنكر سماعه منه.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/٢٠) (رقم: ١٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد

(١٢٩/٢١)، وفي إسناد موسى بن عبيدة الرّبذلي ضعيف جدًا وكان عابداً. انظر تهذيب

الكمال (١٠٤/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣١٨/١٠).

(٥) ثوب - بضم المثناة وفتح الواو بعدها موحّدة - انظر الإكمال (٥٦٨/١)، المؤلف والمختلف

للدارقطني (٣٣٦/١)، توضيح المشتبه (١٠٨/٢).

وأخرج حديثه الترمذي في السنن كتاب: الزهد باب: ما جاء في الحب في الله (٥١٥/٤)

وَصَفَّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَتَى أَبُو مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ آخَرَ^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

وقد روي هذا الحديث عن أبي إدريس، عن عبادة مُجَرَّدًا دون القصة، خرَّجه الطيالسي^(٣).

(رقم: ٢٣٩٠) مختصراً، وأحمد في المسند (٥/٢٣٦، ٢٣٩)، والهارث بن أبي أسامة في المسند (٩٩١/٢) (رقم: ١١٠٨ - بغية الباحث -)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/٣٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٨، ٨٧) (رقم: ١٦٧، ١٦٨)، وابن حبان في الصحيح (٢/٣٣٨) (رقم: ٥٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٢١)، وفي معرفة الصحابة (٢/١٧٢/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، عن معاذ به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) زاد قوله: «على منابر من نور» وليس هذا في حديث أبي إدريس.

(٢) وهذا عند أحمد في المسند (٥/٢٣٩)، وابن حبان، والهارث بن أبي أسامة، وأبي نعيم في الحلية.

(٣) في المسند (ص: ٧٨) من طريق يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس الخولاني قال: أتيت عبادة بن الصامت فقال: ألا أحدثك ما سمعت على لسان محمد ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِي».. وسنده صحيح.

وأخرجه (برقم ٥٧١) - أي قبل هذا الحديث - بالإسناد نفسه إلا أنه قال: عن معاذ بدل عبادة ووصف قصته معه.

وأخرجه البزار في مسنده (٧/١٤٣) (رقم: ٢٦٩٧)، والحاكم في المستدرک (٤/١٦٩) من طريق يونس بن حلبس، عن أبي إدريس، وفيه قصته مع عبادة بن الصامت.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٢٦٥) (رقم: ٢٢٢٥) من طريق يونس هذا عن أبي إدريس عن عبادة فقط، ولم يذكر معاذًا.

قال الحاكم: «وقد جمع أبو إدريس بإسناد صحيح بين معاذ وعبادة بن الصامت في هذا المتن».

وقال ابن عبد البر: «وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُمَا مَعَ مَعَاذٍ وَعِبَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقْطَعُ عَلَيَّ

خبر الآحاد». التمهيد (٢١/١٣٢).

وروى أبو إدريس عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي حديث البيعة^(١).

ولعله إنما سمع هذا منه^(٢)؛ فإنّ الزهريّ روى عن أبي إدريس أنّه قال: «فاتني معاذ، فحدثت عنه». ذكره الدارقطني^(٣)، وقال: «القول قول الزهريّ؛ لأنّه أحفظ الجماعة»^(٤).

(١) صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢) (رقم: ١٠٤٣)، وفي: «ألا تباعون رسول الله؟ - وكنا حديث عهد ببيعة - ...»، الحديث.

ومراد المصنف من إيراده في هذا الموضوع بيان أن أبا إدريس يروي عن أبي مسلم، فلعله روى حديث الباب عن أبي مسلم عن معاذ؛ لأنّ أبا مسلم يروي الحديث نفسه عن معاذ والله أعلم، ثم استدلل بما ذكره عن الزهري من الانقطاع في رواية أبي إدريس عن معاذ وأن بينهما رجلا.

(٢) الضمير في هذا يرجع إلى حديث معاذ.

(٣) العلل (٧١/٦). وانظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٦٦٤)، تاريخ دمشق (١٥٤/٢٦، ١٥٥)، التاريخ الكبير (٨٣/٧).

(٤) أورد الدارقطني هذا الحديث في العلل (٦٩/٦ - ٧٠) من طريق أبي إدريس عن معاذ وقال: «يرويه جماعة من أهل الحجاز والشام عن أبي إدريس منهم أبو حازم سلمة بن دينار والوليد ابن عبد الرحمن بن الزجاج ومحمد بن قيس القاص وشهر بن حوشب، واختلف عنه، فرواه ابن أبي الحسين عن شهر عن أبي إدريس عن معاذ، وخالفه الحجاج بن الأسود فرواه عن شهر عن معاذ. ويرويه أيضا عطاء الخراساني ويزيد بن أبي مريم ويونس بن ميسرة بن حلبس، كلهم عن معاذ بن جبل، وكلهم ذكروا أن أبا إدريس سمعه من معاذ.

وخالفهم محمد بن مسلم الزهري وهو أحفظ من جميعهم، فرواه عن أبي إدريس الخولاني قال: أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه، وعدت نورا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وفاتي معاذ بن جبل وأخبرت عنه... والقول قول الزهري لأنه أحفظ الجماعة». اهـ.

وقال أبو زرعة الدمشقي: «أبو إدريس الخولاني يروي عن أبي مسلم الخولاني، ويروي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، كلاهما يحدث بهذا الحديث عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما، والله أعلم». تاريخ دمشق (١٥٦/٢٦).

وقال ابن معين: قال أبو إدريس: « فاتني معاذ، فحدّثني عنه يزيدُ بن عُميرة »^(١).

وَمَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ الْمُوطَأَ لِعِدَالَةِ نَاقِلِيهِ قَالَ: إِنَّمَا عَنِّي حُضُورَ مَوْتِهِ، وَسَمَاعَ وَصِيَّتِهِ^(٢)، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عُمَيْرَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: « لَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ مِعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قِيلَ لَهُ: أَوْصِنَا .. »، فَذَكَرَ كَلَامًا^(٣). فَكَأَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ كَرِهَ فَوَاتَ ذَلِكَ.

وقيل: إنما أراد أنه فاته الاستكثارُ منه والله أعلم، وإلى هذا ذهب أبو عمر ابنُ عبد البر، وقال: « اختلف في سماعه / من معاذ، والصحيح أنه أدركه وروى عنه وسمع منه - واحتجَّ بحديث أبي حازم هذا - قال: وقد سُئِلَ الوليدُ ابن مسلم - وكان من العلماء بأخبار أهل الشام - هل لقيَ أبو إدريس الخولاني معاذَ بنَ جبل؟ فقال: نعم، أدرك معاذَ بنَ جبل، وأبا عُبيدة بن الجراح، وهو ابنُ عشرِ سنين؛ لأنَّه وُلِدَ عامَ حُنين، سمعتُ سعيدَ بنَ عبد العزيز يقولُ ذلك »^(٤).

(١) التاريخ (٤٣٢/٤) (رقم: ٥١٤٥ - رواية الدوري -).

(٢) أي عني فوات حضور موت معاذ وسماع وصيته.

(٣) قال أبو زرعة الدمشقي: حدّثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال: حدّثني معاوية بن صالح، وحدّثني أحمد بن صالح قال: حدّثنا ابن وهب قال: حدّثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن يزيد بن عميرة قال: « لَمَّا حَضَرَتِ مِعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْوَفَاةُ بِكَيْتٍ، فَقَالَ لِي: مَا يَكْفِيكَ؟ فَقُلْتُ: أَبْكَيَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَذْهَبُ مَعَكَ. فَقَالَ: لَا تَبْكُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مِنَ التَّمَسُّهِمَا وَجَدَهُمَا، وَالتَّمَسُّ الْعِلْمَ بَعْدِي عِنْدَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عِنْدَ: سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُوَيْمَرَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « هُوَ عَاشِرُ عَشْرَةِ فِي الْجَنَّةِ ». تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٤٩/١).

(٤) الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى (٣٦٦/١)، مع الاختلاف القليل في السياق، وليس فيه التصريح أنه فاته الاستكثار منه، وإنما قال ابن عبد البر: « ولعل رواية الزهري عنه أنه قال: فاتني معاذ، أراد في معنى من المعاني ».

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: ولم يُنكر من هذا الحديث مُجرّد السَّماع لو كان غيره المُخاطَب به وهو يسمع، وإنما أنكر أن يُخاطَب هو أو يُخاطَب بمثل هذا الكلام الذي لا يأتي به، ولا يُخاطَب بمثله إلا من كَمَلَ عقله، وبلغ أشدّه، والله أعلم^(١).

وقول الوليد بن مسلم في الأسماء والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣٧٧/١) (رقم: ٣١٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٠/٢٦). وكذا رجّح الطحاري سماعه من معاذ مستدلاً بالحديث السابق وفيه لقياه لمعاذ. انظر: شرح مشكل الآثار (٣٩، ٣٨/١٠).

ورّد آخرون القول بسماعه كما سبق عن الزهري وغيره، وقال سعيد بن عبد العزيز الدمشقي: ((ولد أبو إدريس الخولاني عام حنين، ويُنكر أن يكون سمع من معاذ بن جبل))، تاريخ دمشق (١٠٤/٢٦). وقال أبو زرعة الدمشقي: ((قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم (أي دُحيم): أي سنة كانت حنين؟ قال: سنة ثمان. قال أبو زرعة: فإذا كان مولد أبي إدريس عام حنين وهي في سنة ثمان من التاريخ فكان أبو إدريس لوفاة معاذ بن جبل ابن عشر سنين أو أقل، وأبو إدريس إذا تحدّث عن معاذ بن جبل من حديث الثقات: الزهري وربيعة بن يزيد، أدخلنا يزيد بن عميرة الزبيري))، تاريخ دمشق (١٥٤/٢٦). وقال أيضاً: ((أبو إدريس أروى عن التابعين من جبير بن نفير، حدّث أبو إدريس عن أبي مسلم الخولاني، وعبد الرحمن بن غنم، ويزيد بن عميرة، ومرثد الخولاني صاحب الكتب، وحسان الضمري، وابن الديلمي، فأما معاذ بن جبل فلم يصح له منه سماع، وإذا تحدّث أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن عميرة الزبيري))، تاريخ دمشق (١٥٩/٢٦).

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: ((وُلد أبو إدريس عام حنين، وسمع من أبي الدرداء ومن شدّاد بن أوس ومن عبادة بن الصامت ومن أبي ثعلبة. قلت: ومعاذ؟ قال: لا، وقد روي ولا يصح))، سوالات أبي عبيد الآجري (٢١٢/٢).

(١) وهذا تقرير جيّد من المصنف؛ إذ كان من عادة التابعين ألا يطلبوا العلم إلا بعد أن يبلغ الشاب مبلغ الرجال.

وقد قال سفيان الثوري: ((كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبّد قبل ذلك عشرين سنة))، ومثله قول أبي الأحوص. انظر: الكفاية (ص: ٥٤).

وقال الخطيب البغدادي: ((قلّ من كان يثبت الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقریباً منه إلا من جاوز حدّ البلوغ وصار في عداد من يصلح بحالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم، وقيل:

فصل: أبو حازم سلمة بن دينار في مسند سهل^(١).

وأبو مسلم الخولاني أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ وهو باليمن، ولم يجتمع بالنبي ﷺ، وقدم المدينة بعد موته في مدة أبي بكر، فهو معدود في كبار التابعين^(٢).

إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكمالها عشرين سنة ويشغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعب. انظر الكفاية (ص: ٥٤)، وسرد الخطيب جملة من الآثار تدل على ما قرره.

وقال الراهمزمي: ((وقد دل قول الزهري: ما رأيت طالباً للعلم أصغر من سفيان بن عيينة، على أن طلاب الحديث في عصر التابعين كانوا في حدود العشرين)) انظر المحدث الفاصل (ص: ١٨٦ - ١٨٨). وقال الحافظ ابن حجر رداً على قول ابن عبد البر السابق في إثبات سماع أبي إدريس من معاذ: ((إذا كان ولد في غزوة حنين - يعني أبا إدريس - وهي في أواخر سنة ثمان، ومات معاذ سنة ثمان عشرة، فيكون سنه حين مات معاذ تسع سنين ونصف أو نحو ذلك، فيبعد في العادة أن يجاري معاذاً في المسجد هذه المجارة أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عاداتهم أنهم لا يطلبون العلم إلا بعد البلوغ)) تهذيب التهذيب (٧٥/٥).

فمن هذا يظهر صواب من قال بعدم ثبوت السماع، وأن حديث الموطأ منقطع بين أبي إدريس ومعاذ، ولعل أبا إدريس سمع هذا الحديث من عبادة، وسمعه أبو مسلم من معاذ فتوهم من توهم من الرواة أن أبا إدريس سمعه من معاذ فرواه عنه، ولا يبعد أن يكون أبو إدريس سمعه أيضاً من أبي مسلم عن معاذ، أو عن يزيد بن عميرة عن معاذ، فالحاصل أن بين أبي إدريس ومعاذ انقطاعاً كما قال الزهري والدارقطني وغيرهما، والله أعلم.

ثم مما يؤيد عدم سماع أبي إدريس من معاذ، أن أبا إدريس خولاني يمني، وفي حديث الموطأ أنه لقي معاذاً بمسجد دمشق، فكيف يقال لمن هو في العاشرة من عمره أو دونها رحل في طلب العلم في هذا السن، فلا يثبت له الرحلة واللقيا إلا بدليل قطعي، والله أعلم.

(١) انظر: (١٠٥/٣).

(٢) ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال: ((كان ثقة)) الطبقات الكبرى

(٣١٢/٧). وانظر: السير (٧/٤)، تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٤).

٧٧/ حديث: « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ ».

في الجامع.

بلغه: أَنَّ معاذَ بنَ جبلَ قال: « آخِرُ ما أوصاني به »^(١).

وقال فيه ابنُ بكيرٍ وطائفةٌ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ^(٢).

وهو مقطوعٌ غريب^(٣).

ورواه عُمر بن نُعيم بن ميسرة خارجَ الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن

سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال معاذ^(٤).

وخرَّجه البزارُ من طريق أبي الطفيل عن معاذ، وذَكَرَ الوصيَّةَ حين بعثه

النبي ﷺ / يعني إلى اليمن، وفي آخرها: « وَلْتَحْسِنِ خُلُقَكَ ما اسْتَطَعْتَ ».

قال أبو بكر: « وهذا الحديثُ لا نعلمه رُوي بهذا اللَّفظِ إلا عن معاذ »^(٥).

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: في حسن الخلق (٦٨٨/٢) (رقم: ١).

وتابع يحيى على هذا الإسناد: ابنُ القاسم وابنُ وهب كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١٠٦/ب)، والقعني كما في التمهيد (٣٠٠/٢٤).

(٢) موطأ ابن بكير (ل: ٢٣٦/ب - نسخة الظاهرية -).

وتابعه: سويد بن سعيد كما في موطئه (ص: ٥٣٦) (رقم: ١٢٦٤).

(٣) الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومعاذ.

(٤) خرَّجه الدارقطني في غرائب مالك، والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك.

وقال الدارقطني: « لم يروه هكذا غير عمر بن نعيم »، وقال الخطيب: « لم يتابع عليه ». انظر

لسان الميزان (٣٣٦/٤).

ومع مخالفة عمر بن نعيم للرواة عن مالك ففي السند انقطاع بين سعيد بن المسيب ومعاذ، ولد

سعيد سنة (١٩هـ)، أي بعد وفاة معاذ بن جبل بسنة. انظر تهذيب الكمال (٧٥/١١).

(٥) مسند البزار (٨٩/٧) (رقم: ٢٦٤٢) قال: حدَّثنا علي بن داود قال: حدَّثنا سعيد بن كثير بن

عفير قال: أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد روى ثابتٌ عن أنسٍ قال: بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: «يا معاذ! اتق الله وخالق الناسِ بخلقٍ حسنٍ». قاله أبو عمر ابن عبد البر^(١).

قلت: وسنده ضعيف، ابن لهيعة سبى الحفظ وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.
انظر ترجمة ابن لهيعة في: تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥).
وترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي في: طبقات المدلسين (ص: ٤٥).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٨): «رواه البزار وفيه ابن لهيعة، وفيه لين وبقية رجاله ثقات».
قلت: وأخرج ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٨٣/٢) (رقم: ٥٢٤) من طريق ابن وهب.
والحاكم في المستدرک (٢٤٤/٤) من طريق محمد بن صالح بن هانئ.
والحاكم في المستدرک (٥٤/١) أيضاً، والحافظ ابن حجر في الأمالي السفرية (ص: ٦٣) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثهم عن حرملة بن عمران، عن أبي السمط سعيد بن أبي سعيد مولى المهري (وتصحف في ابن حبان إلى المقبري، والمستدرک إلى المهدي) عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن معاذ بن جبل أراد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني»، وفيه: «استقم وليحسن خلقك للناس».

قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن، أخرجه الحاكم من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح بهذا الإسناد، ورواته مصريون موثقون، لكن في عبد الله بن صالح مقال، ولم ينفرد به، وله شاهد من حديث أبي ذر، أخرجه الترمذي ولفظه - ثم أورده وسيأتي، ثم قال -: وفيه تعقيبٌ على ابن عبد البر في عدّه الأحاديث الأربعة من بلاغات مالك التي ذكر أنّها لا توجد إلا في الموطأ، فمنها أنّ النبي ﷺ أوصى معاذ بن جبل فقال: وأحسن خلقك للناس .. وكان حديث عبد الله بن عمرو أصل هذا البلاغ، والله أعلم». انظر: الأمالي السفرية (ص: ٦٤، ٦٥).
(١) التمهيد (٥٥/٦).

والحديث أخرجه ابن الأبار في معجم أصحاب الصديقي (ص: ٥٢) من طريق الحسن بن رشيق العسكري، عن محمد بن حفص بن عمر البصري، عن عبيد الله بن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت به.
ومحمد بن حفص بن عمر البصري أظنه محمد بن حفص القطان أبو عبد الرحمن البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول». انظر تهذيب الكمال (٨٤/٢٥)، التقريب (رقم: ٨٥٢٥).
وأما عبيد الله بن عائشة، فهو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى المعروف بالعيشي، وبالعائشي، وبابن عائشة.
وهو صدوق، وله عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث. انظر: تهذيب الكمال (١٤٧/١٩).

وخرَجَ البزار من طريق ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطُولِ الصَّمْتِ، فوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا»^(١).

وخرَجَ الترمذي من طريق محمود بن غيلان، عن أبي أحمد - وهو محمد ابن عبد الله الزُّبَيْرِي - وعن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، عن سفيان هو الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر مرفوعاً: «خالقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ».

وعن وكيع عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ نحوه.

(١) مسند البزار (ل: ٩٣/ب - نسخة الرباط -) وفي أوله: لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال: ((يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما. قال: بلى يا رسول الله قال: ...))، فذكره.

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (ص: ١٦) (رقم: ٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٣٤) (رقم: ٣٢٨٥)، وابن حبان في المجروحين (١/١٩١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٤٠)، (رقم: ٧١٠٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (ص: ٢٦١) (رقم: ٥٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/١٦١) (رقم: ٧٦٤١) من طرق عن بشار بن الحكم عن ثابت به. قال البزار: ((وحديث بشار بن الحكم لا نعلم رواه غيره عن ثابت ...)).

قلت: وسنده ضعيف جدا فيه بشار بن الحكم أبو بدر الضبي.

قال أبو زرعة: ((منكر الحديث)) الجرح والتعديل (٢/٤١٦).

وقال ابن حبان: ((منكر الحديث جدا ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه كأنه ثابت آخر لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب)) المجروحين (١/١٩١).

وقال ابن عدي: ((منكر الحديث عن ثابت البناني وغيره)) الكامل (٢/٢٣).

والحديث حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٥٧٨) (رقم: ١٩٣٨)، وذكر له شواهد لكنها واهية، وفيها مرسل ضعيف من جهة جهالة أحد رواه.

قال محمود: «والصحيحُ حديثُ أبي ذر»^(١).

(١) سنن الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معايشة الناس (٣١٢/٤) (رقم: ١٩٨٧). وأخرجه أحمد في المسند (١٧٧، ١٥٨، ١٥٣/٥)، والدارمي في السنن كتاب: الرقائق، باب: في حسن الخلق (٤١٥/٢) (رقم: ٢٧٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٩/١٤) (رقم: ٧٦٦٣)، والحاكم في المستدرک (١/٥٤)، وأبو نعیم في الحلیة (٣٧٨/٤)، والطبرانی في مکارم الأخلاق (ص: ٤٣) (رقم: ١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٧٩/١) (رقم: ٦٥٢) من طرق عن الثوري عن حبيب عن ميمون عن أبي ذر به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. قلت: واختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه الثوري عن حبيب عن ميمون عن أبي ذر. وخالفه ليث بن أبي سليم، وحماد بن شعيب، وإسماعيل بن مسلم المكي، وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم فرووه عن حبيب عن ميمون عن معاذ:

ورواية ليث بن أبي سليم عند أحمد في المسند (٢٣٦/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/٢٠) (رقم: ٢٩٨، ٢٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧/١٤) (رقم: ٧٦٦٠).

ورواية أبي مريم عند الطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٢٠) (رقم: ٢٩٦). ورواية حماد وإسماعيل أشار إليها الدارقطني في العلل (٧٢/٦).

ووافقهم وكيع في روايته عن الثوري ثم رجح بأخرة قال أحمد: «قال وكيع: وجدته في كتابي عن أبي ذر وهو السماع الأول وقال سفيان مرة: عن معاذ». المسند (٥/٢٢٨). وقال أحمد أيضا في موضع آخر (٥/١٥٨): «حدثنا به وكيع فقال عن ميمون عن معاذ، ثم رجح فقال: عن أبي ذر».

ورواه غير هؤلاء عن ميمون مرسلًا، ورجح الدارقطني المرسل. انظر: العلل (٦/٧٣). ورجح محمود بن غيلان شيخ الترمذي حديث أبي ذر ورد ذلك ابن الصلاح فقال: «وقول محمود فيما نراه غير محمود فهو عن معاذ أكثر وأشهر». رسالة في وصل البلاغات (ص: ١٦). والذي يترجح والله أعلم إسناد الثوري؛ لأنه أحفظ الجماعة ومن خالفه متكلم في توثيقه وحفظه، إلا أن حديثه معل بالانقطاع فميمون لم يسمع من أبي ذر. قال أبو حاتم: «يروى عن أبي ذر مرسلًا». الجرح والتعديل (٨/٢٣٤).

٧٨/ حديث: « أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً^(١)، ومن أربعين مسنة^(٢)، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً. قال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه ... ».

في الزكاة.

عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني^(٣).

ذكره مقطوعاً موقوفاً^(٤)، وقد عدّ مرفوعاً بدليل الخطاب^(٥)؛ لأنّ قوله:

وقال ابن أبي حاتم: « سئل أبي عن ابن أبي شبيب عن أبي ذر متصل؟ قال: لا ». المراسيل (ص: ١٦٧).

وقال الفلاس: « كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ وحديث عن عمر وعن معاذ بن جبل وعن أبي ذر وعن سمرة بن جندب وعن عبد الله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحدا يزعم أنه سمع أصحاب النبي ﷺ ». تهذيب الكمال (٢٠٧/٢٩).

فقول الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين » ليس بصحيح، وميمون لم يخرج له البخاري شيئاً وأخرج له مسلم في المقدمة. انظر: تهذيب الكمال الموضوع السابق.

وللحديث شواهد في حسن الخلق انظرها في جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٩٦/١ - ٣٩٧).

(١) وهو الذي دخل في السنة الثانية، وقيل: الذي استوفاهما ودخل في الثالثة. مشارق الأنوار (١١٩/١).

(٢) وهي التي دخلت في السنة الثالثة، أي طلع سنّها وليس المراد كبرها كالرجل المسنّ. النهاية (٤١٢/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (٢٢٠/١) (رقم: ٢٤).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١٢٩) (رقم: ١٠٨) من طريق القعني عن مالك به.

(٤) لم يصرح طاووس بسماعه من معاذ ولا رفعه.

(٥) وهو ما يُعرف عند الأصوليين بمفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق

به، وقيل: هو ما يُفهم منه بطريق الالتزام. انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، التعريفات

للحرجاني (ص: ٢٢٤)، إرشاد الفحول (ص: ١٥٧).

« فيما دون الثلاثين لم أسمع فيه شيئاً »، دليلٌ على أنه قد سمع في الثلاثين^(١)، مع أنه كان رسولاً مأموراً، بعثه / النبي ﷺ وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، استعمل كل واحدٍ منهما على طائفةٍ منها ليقومًا بأمره هناك، وإرسالهما قصة مشهورة، رويت عن أبي موسى، وابن عباس، وغيرهما^(٢).

وقال الأسود بن يزيد: « أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً ». وزيد في بعض طرقه: « على عهد النبي ﷺ ». خرجه البخاري^(٣).

ومن أرسل رسولاً، وأمر بطاعته، كان أمر الرسول أمراً له، وطاعته طاعة له، قال الله سبحانه: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٤)، وقال النبي ﷺ: « من أطاع أميرى فقد أطاعني »^(٥).

(١) انظر: التمهيد (٢/٢٧٣).

(٢) أخرج قصة بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن من طريق أبي موسى الأشعري: البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا (٧/١٣١) (رقم: ٦١٢٤)، وفي الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ... (٤/٣٥٢) (رقم: ٣٠٣٨). ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة باب: بيان أن كل مسكر حرم .. (٣/١٥٨٦) (رقم: ١٧٣٣). وأخرج قصتهما من طريق ابن عباس البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في كتاب: الزكاة (٢/٤٤٨) (رقم: ١٤٥٨).

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) (رقم: ١٩). وانظر: تحفة الأشراف (٥/٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات (٨/٣١٥) (رقم: ٦٧٣٤) من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، وفي باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٨/٣١٧) (رقم: ٦٧٤١) من طريق إبراهيم عن الأسود، وفيه: « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ ». (٤) سورة: النساء، الآية: (٨٠).

(٥) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٤/٣٢٨) (رقم: ٢٩٥٧)، وفي الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٨/٤٤٤) (رقم: ٧١٣٧).

وقال محمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث: عن مالك، عن حميد، عن طاوس: « أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تبعاً^(١)، وساقه^(٢)، وهذا مرسل.

وقال فيه عمرو بن دينار وغيره: عن طاوس، عن معاذ^(٣).

وزعم الدارقطني أن هذا مقطوع، وأن طاوساً لم يسمع من معاذ^(٤).

وخرجه في السنن من طريق الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس مُسنداً^(٥).

وخرجه أيضاً أبو بكر البزار من هذا الطريق من رواية بقیة، عن

المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: « لما بعث رسول الله

ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً^(٦)، وساقه

أكمل من حديث الموطأ وأتم، ثم قال في آخره: « وهذا الحديث إنما يرويه

الحفاظ عن الحكم، عن طاوس مُرسلاً، ولا نعلم أحداً قال / فيه: طاوس، عن

ابن عباس إلا بقیة، عن المسعودي، ولم يُتابعه على هذا أحد. قال: ورواه

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

(١٤٦٦/٣) (رقم: ١٨٣٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص: ١١٩) (رقم: ٣٤٠).

(٢) أخرجه من طريق عمرو بن دينار: أحمد في المسند (٢٣٠/٥، ٢٣١)، وعبد الرزاق في المصنف

(٢٢/٤) (رقم: ٦٨٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٢٠) (رقم: ٣٤٨)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٩٨/٤)، وفي معرفة السنن (٢٣١/٣) (رقم: ٢٢٣٧)، والدارقطني في السنن (٩٩/٢).

وتابعه إبراهيم بن ميسرة: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٠/٤) (رقم: ٦٩٦٤)، والطبراني في

المعجم الكبير (١٦٥/٢٠) (رقم: ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٤).

(٣) انظر: العلل (٦٦/٦)، وسيأتي الكلام على سماع طاوس من معاذ.

(٤) السنن (٩٩/٢) (رقم: ٢٢).

الحسن بنُ عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسن بنُ عمارة لا يُحتجُ بحديثه إذا انفردَ بالحديث» (١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقولُ الدارقطني: «إنَّ طاوساً لم يسمع من معاذٍ»، فيه نظرٌ؛ لأنَّ معاذاً كانَ بالجندِ من بلاد

(١) مسند البزار (ل: ١٣٨/أ، ب - نسخة الرباط -).

وأخرجه من طريق بقية عن المسعودي أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٤)، وابن حزم في المحلى (٩٥/٤).

وهذا إسناد ضعيف، المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الهذلي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أنَّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. انظر تهذيب الكمال (٢١٩/١٧)، تهذيب التهذيب (١٩٠/٦)، التقريب (رقم: ٣٨١٩)، الكواكب النيرات (ص: ٢٨٢).

وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وقد قدم ببغداد فلعله سمع من المسعودي بعد الاختلاط، ولم أجد من نص على زمن سماعه منه.

وصرح بقية بالتحديث من المسعودي عند البيهقي، إلاَّ أنه لم يصرح بذلك عن شيخ شيخه ومن بعده؟! انظر تاريخ بغداد (١٢٣/٧)، تهذيب الكمال (١٩٢/٤)، تهذيب التهذيب (٤١٦/١)، التقريب (رقم: ٧٣٤)، طبقات المدلسين (ص: ٤٩).

وقال الحافظ: «وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد». التلخيص (١٦٠/٢).

وطريق الحسن بن عمارة: أخرجه الدارقطني في السنن (٩٤/٢) (رقم: ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨/٤) وقال: «الحسن بن عمارة ليس بحجة».

قلت: سنده ضعيف جداً، والحسن بن عمارة البجلي مزكوك. انظر تهذيب الكمال (٢٦٥/٦)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢)، التقريب (برقم: ١٢٦٤).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/٢): «رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه».

وقال الحافظ: «الحسن بن عمارة ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات». التلخيص (١٦٠/٢).

اليمن^(١)، وهي بلدة طابوس، وماتَ وطابوسُ ابنُ بضع عشرة سنة، فيُحتمل أن يَسْمَعَ منه^(٢).

(١) الجند: بالتحريك، كانت مدينة من أعمال اليمن، ولم يبق منها اليوم غير جامعها الشهير الذي أسسه معاذ بن جبل، ومجموعة قليلة من البيوت المسكونة، وهي تبعد عن تَعَزَّ شرقاً بنحو (٢٥) كيلاً، ويقع شمالها مطار تعز الجديد. انظر معجم البلدان (١٦٩/٢)، والبلدان اليمنية عند ياقوت الحموي لإسماعيل الأكوع (ص: ٨١).

(٢) هذا سهو وخطأ من المصنف رحمه الله، فطابوس لم يدرك معاذاً فضلاً أن يسمع منه، ولعل الذي حمل المصنف على هذا القول ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧/٤) (رقم: ٢١٢٢٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن ليث عن طابوس أنه قال: «جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والرابع فلم يعب ذلك علينا».

ومراد طابوس بقوله جاءنا أي أهل اليمن ولهذا نظائر كثيرة في كلام السلف، انظر: التعليق على الحديث (رقم: ٢٤).

وطابوس توفي - على أكثر تقدير - سنة (١٠١ هـ)، وهو ابن بضع وسبعين سنة، فلو فرض أنه توفي وهو ابن تسع وسبعين سنة يكون مولده سنة (٢٢ هـ)، أي بعد موت معاذ بأربع سنوات. انظر ترجمة طابوس وسنة وفاته في: تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣ - ٣٧٤)، تهذيب التهذيب (٨/٥). وقد نصَّ جمع من العلماء على عدم سماع طابوس من معاذ.

قال الشافعي: «وطابوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن». معرفة السنن (٢٣٢/٣).

وقال علي بن المديني: «لم يسمع طابوس من معاذ شيئاً». العلل (ص: ٧٣).

وقال أبو حاتم: «طابوس عن معاذ مرسل». المراسيل (ص: ٨٩).

وقال الدارقطني: «طابوس لم يدرك معاذاً». السنن (١٠٠/٢).

وقال الإسماعيلي: «طابوس عن معاذ إذا كان مرسلًا لا حجة فيه». السنن الكبرى للبيهقي (١١٣/٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «طابوس لم يلق معاذاً». نصب الراية (٣٤٧/٢).

وقال ابن عبد البر: «حديث طابوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل». الاستذكار (١٥٧/٩).

وقال المزني: «لم يلقه». تهذيب الكمال (٣٥٨/١٣).

وقال ابن حجر: «لم يسمع من معاذ». هدي الساري (ص: ٢٠).

فهذه طائفة من أقوال أهل العلم ينصون على عدم سماع طابوس من معاذ ونص الدارقطني وغيره على عدم إدراكه، ولم أر للمصنف فيما قاله سلفاً، والله أعلم.

وأَسَدَ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَعَاذٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخِذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً». خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الْأَصْحَحَ عَنْ مَسْرُوقٍ مَرْسَلًا^(١).

(١) السنن (٢٠/٣).

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي وَائِلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

• أَمَا طَرِيقُ أَبِي وَائِلٍ فَرَوَاهُ عَنْهُ:

١ - الْأَعْمَشُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ.

- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ كِتَابَ: الزَّكَاةَ، بَابَ: زَكَاةِ السَّائِمَةِ (٢٣٦/٢) (رَقْم: ١٥٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ كِتَابَ: الزَّكَاةَ، بَابَ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ (٢٠/٣) (رَقْم: ٦٢٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٠/٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٢١/٤) (رَقْم: ٦٨٤١)، وَالزُّبَيْرِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٩٦/٧) (رَقْم: ٢٦٥٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٩/٤) (رَقْم: ٢٢٦٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (١٢/٢) (رَقْم: ٣٤٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٣٠، ٢٩/١٠٢/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢٨/٢٠) (رَقْم: ٢٦٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٩٨/٤)، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣٣٣/٣) (رَقْم: ١٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ.

- وَالِدِ مَاتِي فِي السَّنَنِ كِتَابَ: الزَّكَاةَ، بَابَ: زَكَاةِ الْبَقْرِ (٢٥/٥) مِنْ طَرِيقِ مَفْضَلِ بْنِ مَهْلَهَلٍ.

- أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٢٣٤/٢) (رَقْم: ١٥٧٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٩٨/١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٩٨/٤)، وَ(١٩٣/٩)، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (٢٣٢/٣) (رَقْم: ٢٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ.

- وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ كِتَابَ: الزَّكَاةَ، بَابَ: صَدَقَةِ الْبَقْرِ (٥٨٦/١) (رَقْم: ١٨٠٣)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (الإِحْسَانُ) (٢٤٤/١١) (رَقْم: ٤٨٨٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢٩/٢٠) (رَقْم: ٢٦١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى الرَّمْلِيِّ.

- وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٦/٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ كِتَابَ: الزَّكَاةَ، بَابَ: زَكَاةِ الْبَقْرِ (٤٦٥/١) (رَقْم: ١٦٢٣)، وَالهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ فِي مَسْنَدِهِ (٢٤٩/٣) (رَقْم: ١٣٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ

- الكبرى (٩٨/٤) من طريق يعلى بن عبيد.
- وعبد الرزاق في المصنف (٢١/٤) (رقم: ٦٨٤١)، والدارقطني في السنن (٣٠، ٢٩/١٠٢/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٨/٢٠) (رقم: ٢٦٠)، وابن حزم في المحلى (١٠١/٤) من طريق معمر بن راشد.
- وابن خزيمة في صحيحه (١٩/٤) (رقم: ٢٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/٢٠) (رقم: ٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مغراء.
- وزاد الدارقطني: شريك، وعيسى بن يونس، وزفر بن الهذيل كما في العلل (٦٧/٦).
- كل هؤلاء رووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ موصولا.
- وخالفهم جماعة رووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق مرسلا، لم يذكروا معاذ، منهم:
- شعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقه الطيالسي في المسند (ص: ٧٧)، والهيثم بن كليب في المسند (٢٥٠/٣) (رقم: ١٣٤٨).
- مروان بن معاوية الفزاري، أخرجه من طريقه الهيثم بن كليب في المسند (٢٥٢/٣) (رقم: ١٣٥٠).
- أبو عوانة الواضح الشكري، عند الهيثم (٢٥٣/٣) (رقم: ١٣٥٢).
- جرير بن عبد الحميد، عند الهيثم برقم: (١٣٥٣).
- وقال أبو داود: ((رواه جرير، ويعلى، ومعمر، وشعبة، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال يعلى ومعمر: عن معاذ)) السنن (٣٣٦/٢).
- أي أن يعلى ومعمر وصلاه، وأرسله بقية الرواة المذكورين.
- وذكر الدارقطني جريرا فيمن روى الرواية الموصولة. العلل (٦٧/٦).
- قلت: - وأخرجه النسائي في السنن (٢٦/٥) من طريق ابن إسحاق، حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكر مسروقا.
- وهذه الرواية مرجوحة لتفرد ابن إسحاق بها من بين سائر الرواة.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢/٢) (رقم: ٩٩٢٢) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، لم يذكر مسروقا، ولا معاذ.
- وهذه أيضا مرجوحة لمخالفة وكيع الرواة عن الأعمش، ثم إن وكيعا مع كونه من ثقات أصحابه إلا أنه تكلم في روايته، لكن دافع عنه عيسى بن يونس، وأنه كان يتتقى أحاديث الأعمش

ويعرفها كما في شرح العلل لابن رجب (٧١٨/٢)، إلا أن هذا لا يمنع من خطئه لمخالفة أكثر الرواة له.

تبقى رواية الوصل والإرسال، فهما مرويتان من طرق كثيرة، وفي كلا الجانبين من هو من أوثق أصحاب الأعمش كالثوري، وشعبة، وأبي معاوية، وغيرهم. والذي يظهر أن الاختلاف جاء من الأعمش نفسه، لكثرة الروايات عنه، فلعله مرة يرويه مرسلاً، ومرة يرويه متصلاً، والله أعلم بالصواب.

وقد توبع الأعمش في روايته عن أبي وائل، تابعه:

٢ - عاصم بن أبي النجود من رواية أبي بكر بن عياش، واختلف على أبي بكر:

- أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار (٥٨١/٢) (رقم: ١٨١٨)، والبخاري في مسنده (٩١/٧) (رقم: ٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٩) من طريق يحيى بن آدم.

- والدارمي في السنن (٥٦٤/٢) (رقم: ١٦٢٤، ١٦٢٥) من طريق عاصم بن يوسف، وأحمد بن يوسف.

- والبخاري في مسنده (٩٠/٧) (رقم: ٢٦٤٥) من طريق المعلى بن منصور.

- وابن أبي شيبة في تاريخه (٣/ل: ١٧٨/ب)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢٥٢/٣) (رقم: ١٣٤٩، ١٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩) (رقم: ٢٦٢) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني.

كلهم عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ موصولاً.

وخالفهم جماعة، فرووه عن أبي بكر بن أبي عياش عن عاصم عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكر مسروقاً:

- أخرجه النسائي في السنن (٤٢/٥) من طريق هناد بن السري.

- وأحمد في المسند (٥/٢٣٣) من طريق سليمان بن داود.

وتابعهما:

منصور بن أبي مزاحم، وعبد الرحمن بن صالح، ذكرهما الدراقطني في العلل (٦/٦٧)، ورجح

رواية من رواه بالوصل عن أبي بكر بن عياش، وقال: «هو أصح».

قلت: ويُحتمل أن يكون الخلط والاضطراب جاء من أبي بكر بن عياش، أو من شيخه عاصم،

فأما أبو بكر فهو وإن كان ثقة عابداً، إلا أن غير واحد من الأئمة ذكر أنه كان يخطئ، كالإمام أحمد، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن نمير، وقال أحمد بن حنبل: «أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه عن أبي حصين وعاصم، وإنه ليضطرب عن أبي إسحاق». تاريخ بغداد (٣٧٩/١٤).

وفي رواية عبد الله: «ثقة، وربما غلط». العلل ومعرفة الرجال (٤٨١/٢).

وانظر: تاريخ بغداد (٣٧١/١٤)، تهذيب الكمال (١٣٢/٣٣).

- وتابع أبا بكر بن عياش على رواية الوصل شريك القاضي، ذكره الدارقطني في العلل (٦٦/٦)، لكن أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٥) من طريق شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكر مسروقاً.

قلت: وهذا قد يؤيد أن الاضطراب ليس من أبي بكر بن عياش، وإنما هو من شيخه عاصم بن بهدلة أبي النجود، وعاصم هذا قال فيه ابن حجر: «صدوق له أوهام». التقريب (رقم: ٣٠٥٤).

فالحاصل أن رواية أبي وائل فيها اضطراب كثير، وأصح الطرق هي طريق الأعمش عنه، وجاءت من وجهين مرسله، وموصولة، والروايتان محفوظتان عن الأعمش، عن أبي وائل، والله أعلم.

• وأما رواية إبراهيم النخعي:

فرواه عنه الأعمش واختلف عليه.

- أخرجه النسائي في السنن (٢٦/٥)، والدارمي في السنن (٤٦٥/١) (رقم: ١٦٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩/٤) (رقم: ٢٢٦٨)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢٤٩/٣) (رقم: ١٣٤٧)، والدارقطني في السنن (١٠٢/٢) (رقم: ٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨/٤)، (١٩٣/٩) من طريق يعلى بن عبيد.

- والهيثم بن كليب في مسنده (٢٥٣/٣) (رقم: ١٣٥٣) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ به، لم يذكر مسروقاً، وهو منقطع.

وخالفهما أبو معاوية الضرير، وعبد الرحمن بن مغراء، فروياه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فوصلاً الحديث.

- أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٥/٢) (رقم: ١٥٧٧)، والنسائي في السنن (٢٦/٥)، والدارقطني في السنن (١٠٢/٢) (رقم: ٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/٢٠) (رقم: ٢٦٣)، والبيهقي

في السنن الكبرى (٩٨/٤)، (١٩٣/٩) من طرق عن أبي معاوية الضرير.

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩/٤) (رقم: ٢٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/٢٠) (رقم: ٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مغراء. وقرن في روايته بين أبي وائل وإبراهيم.

وهاتان الروايتان معلولتان، أما رواية أبي معاوية فأعلها أحمد وغيره.

قال البيهقي: «قال أبو داود في بعض النسخ (أي من السنن): هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

ثم قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمّر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث، وقال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن». السنن الكبرى (١٩٣/٩). وكذا رواية عبد الرحمن بن مغراء قال عنه الحافظ: «صديق تكلم في روايته عن الأعمش». التقريب (رقم: ٤٠١٣).

كذا قال الحافظ، ولعل الراجح في أمره أنه صدوق، أما الكلام في روايته عن الأعمش فلم يثبت. انظر: الثقات الذي ضُعموا في بعض شيوخهم (ص: ١٩١).

وقد خالفه يعلى بن عبيد وجرير، وروايتهم أولى، ولعل الخطأ إنما دخل عليه من حيث لم يميز بين رواية أبي وائل وإبراهيم فجمعهما، بخلاف يعلى وجرير ففي طريقتهما الجمع بينهما إلا أنهما مئزا بين الروايتين، وهذا مما يدل على وهم من وصل الحديث من طريق إبراهيم.

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق». السنن الكبرى (١٩٣/٩).

والحاصل من هذا كله أن الأعمش يروي هذا الحديث من ثلاث طرق راجحة عنه في نظري:

- الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ متصلاً.

- الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلًا.

- الأعمش عن إبراهيم عن معاذ منقطعاً.

ورجح الترمذي رواية الإرسال كما تقدّم.

ورجح الدارقطني رواية الوصل في رواية أبي وائل، ورواية القطع في رواية إبراهيم، فقال: «والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلًا». العلل (٦٧/٦).

وخرجه أبو داود في المراسيل من طريق مالك وغيره^(١).

تنبيه: تكلم قوم في حديث مسروق عن معاذ، وأنه منقطع، فمسروق لم يلق معاذاً، قاله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٨٩/٣)، وأبو محمد بن حزم في المحلى (١٠٠/٤)، ثم رجع عنه ابن حزم في (ص: ١٠٦).

ونقل ابن القطان كلام ابن حزم، وفيه: «أنه صرح بإدراك مسروق لمعاذ، ثم قال: ولم أقل بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحكّم لحديثه عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذين لم يُعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يُحكّم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المديني أن يُعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما أعني البخاري وابن المديني إذا لم يُعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، وإنما يقولان: لم يُثبت سماع فلان من فلان». بيان الوهم والإيهام (٥٧٥/١).

وقال الحاكم في حديث مسروق عن معاذ: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر: «إسناده متصل صحيح ثابت». التمهيد (٢٧٥/٢).

(١) سبق تخريجه من طريق مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس، مرسلًا (ص: ٢٢١) حاشية: (٣). والحديث مداره على طاوس، ورواه عنه عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، واختلف عنهما. أما طريق إبراهيم بن ميسرة، فرواه عنه: ابن عينة، والثوري.

١ - رواية ابن عينة.

- فأخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١٢٩) (رقم: ١٠٧) من طريق أحمد بن عبدة.

- وأخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٢٩٧/٣) (رقم: ١٤٠٦)، وابن حزم في المحلى (١٠٢/٤)

من طريق الحجاج بن منهال، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم، عن طاوس مرسلًا.

وخالفهما الحميدي، فرواه عن سفيان، عن إبراهيم، عن طاوس، عن معاذ.

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٤) من طريق الحميدي عن سفيان به.

والحميدي من أوثق أصحاب ابن عينة، وخالفه راويان، فلعل ابن عينة كان يرويه على الوجهين،

والله أعلم بالصواب.

٢ - رواية الثوري:

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣/٢) (رقم: ١٠٠٥٥) من طريق وكيع، عن الثوري، عن

إبراهيم، عن طاوس، مرسلًا.

وخالفه راويان، رويهما عن الثوري، عن إبراهيم، عن طاوس، عن معاذ.

- أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٢٩٦/٣) (رقم: ١٤٠٥) من طريق ابن وهب.
 - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٠/٤) (رقم: ٦٩٦٤)، - ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٢٠) (رقم: ٣٤٧) - كلاهما (أعني عبد الرزاق وابن وهب) عن الثوري، عن إبراهيم، عن طاوس، عن معاذ.

ووكيع في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري، أما عبد الرزاق ففي الثانية، لكنه توبع على روايته.
 انظر: شرح العليل لابن رجب (٧٢٢/٢). ولعل الثوري كان يرويه بالوجهين، والله أعلم.

أما رواية عمرو بن دينار:

- فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣١/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٢/٤) (رقم: ٦٨٤٣) من طريق ابن جريج.

- وأحمد في المسند (٢٣١/٥)، والهيثم بن كليب في المسند (٢٩٧/٣) (رقم: ١٤٠٧)، والدارقطني في السنن (٩٩/٢) (رقم: ٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٣١/٢) (رقم: ٢٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، مرسلاً.
 - وتابعهما الحسن بن أبي جعفر، ذكره الدارقطني في العليل (٦٦/٦).

وخالفهم راويان:

- أخرجه أحمد في المسند (٢٤٨، ٢٣٠/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٢٠) (رقم: ٣٤٨) من طريق حماد بن زيد. (وتصحف حماد في المعجم الكبير إلى حكام).

- وأحمد في المسند (٢٣٠/٥)، والهيثم بن كليب (٢٩٨/٣) (رقم: ١٤٠٨) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ.

وأرجح الروایتين عن عمرو هي الرواية الأولى؛ لأن ابن عيينة، وابن جريج من أوثق الناس في عمرو بن دينار، ثم يأتي بعدهما حماد بن زيد، ثم هم ثلاثة، وأصحاب الرواية الثانية اثنان.

أما حماد بن سلمة فهو دون هؤلاء في عمرو بن دينار، وذكر الإمام مسلم أن حماد بن سلمة يخطئ كثيراً في حديث عمرو بن دينار. انظر شرح العليل (٦٨٤/٢)، التمييز (ص: ٢١٨).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، فرواه ابن عيينة، والحسن بن أبي جعفر عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ.

وكذلك رواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة.

واختلف عن الثوري، فرواه ابن وهب عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ ابن جبل. ورواه وكيع، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذاً لما أتى اليمن

فصل: رُويَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَامَ الْفَتْحِ مَعَاذًا إِلَى الْجَنْدِ مِنَ الْيَمَنِ مَعْلَمًا وَأَمِيرًا، فَقَالَ لَهُ: « بِمَ تَقْضِي؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ». خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (١).

قال: لم أؤمر فيها بشيء، فأرسله.

ومن قال عن معاذ فهو أيضا مرسل؛ لأنَّ طاوساً لم يسمع من معاذ. ((العلل (٦٦/٦)). قلت: وتقدّم الكلام في سماع طاوس من معاذ، والصواب أنه لم يسمع منه كما قال الدارقطني وغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (١٩/٤) (رقم: ٣٥٩٣).

والتزمذي في السنن كتاب: الأحكام، باب: كيف يقضي (٦١٦/٣) (رقم: ١٣٢٧، ١٣٢٨).

وأحمد في المسند (٢٣٠، ٢٤٢، ٥/٥) والطيالسي في المسند (ص: ٧٦) (رقم: ٥٥٩)، وابن سعد في

الطبقات (٤٣٨/٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢١٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠)،

وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٩/٢) من طرق عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن

عمرو أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ عن معاذ به.

وأخرجه أبو داود في السنن (١٨/٤) (رقم: ٣٥٩٢)، وأحمد في المسند (٢٣٦/٥) من طريق شعبة

عن أبي عون عن الحارث عن أصحاب معاذ به.

قال البخاري: ((لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا مرسل)) التاريخ الكبير (٢٧٧/٢).

وقال الترمذي عقب إخرجه: ((هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل)).

وقال الدارقطني: ((المرسل أصح)) العلل (٨٩/٦).

وقال الذهبي: ((تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي

المغيرة، وما روى عن الحارث إلا أبي (كذا) عون فهو مجهول)) الميزان (٤٣٩/١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٢٠) (رقم: ٣٦٢) من طريق سليمان بن حرب عن

شعبة عن أبي عون عن الحارث عن معاذ به.

وهذا منقطع، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧٣/٢ - ٢٨٦) (رقم: ٨٨١).

٢١ / مسند المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي

الزهري

/ حديث واحد. ١/٢٧

٧٩ / حديث: « أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ حَلَلْتَ ».

في الطلاق، عند آخره.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور، مختصر^(١).

تَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَطَائِفَةٍ^(٢)، وَسَقَطَ لِأَكْثَرِ الرِّوَاةِ، وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ مَالِكٍ^(٣).
وَانظُرْهُ لِأُمِّ سَلْمَةَ^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٤٦١/٢) (رقم: ٨٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَمْسَنُ مِنَ الْخَيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ (٥٢٠/٦) (رقم: ٥٣٠) من طريق يحيى بن قزعة.
والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩٠/٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٢٧/٤) من طريق إسحاق الطباع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على إثباته:

- ابن القاسم (ص: ٤٨٧) (رقم: ٤٧٤ - مع تلخيص القاسبي -).


- وأبو مصعب الزهري (٦٥٦/١) (رقم: ١٧٠٤).

- وابن بكير (ل: ١٥٢/أ - نسخة الظاهرية -).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سيأتي حديثها (٢٠٠/٤).

فصل: المسور هو ابنُ أخت عبد الرحمن بن عوف، وُلد بمكة بعد الهجرة^(١)، ولأبيه مخرمة صُحبة^(٢).



(١) وهذا قول أهل السير.

وقال الحافظ ابن حجر: ((وحديثه عن النبي ﷺ في خطبة عليّ بنت أبي جهل في الصحيحين وغيرهما، ووقع في بعض طرقه عند مسلم: سمعت النبي ﷺ وأنا محتلم. وهذا يدل على أنه وُلد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه وُلد بعدها.

وقد تأوّل بعضهم أن قوله: محتلم، من الحلم بالكسر، لا من الحلم بالضم، يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمّله. انظر: الإصابة (١١٩/٦).

ويعدّ من الصحابة، قال خليفة بن خياط: ((مات بمكة سنة أربع وستين)). الطبقات (ص: ١٥).

وانظر: الاستيعاب (١٣٩٩/٣)، تهذيب الكمال (٥٨١/٢٧).

(٢) انظر: الاستيعاب (١٣٨٠/٣)، الإصابة (٥٠/٦).

مسند ومجَن الدِّيَلِي، وَيُقَالُ: الدُّوَلِي

حديثٌ واحدٌ.

٨٠ / **حديثه:** « ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ .. ».

فيه: « إِذَا جِئْتَ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ ».

في إعادة الصلاة مع الإمام.

عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يُقال له بُسْر بن مِحْجَن، عن أبيه مِحْجَن، وفيه قصة^(١).

ومِحْجَن هذا ليس بالأذرع، قاله البخاري وغيره^(٢).

وبُسْر بالسين المهملة وضمّ الباء^(٣)، هكذا قال فيه مالك وغيره^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام (١٢٧/١) (رقم: ٨).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (١١٢/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٤/٤) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤/٨)، ولم ينص البخاري على اختلاف الترجمتين إنما ترجم لمحجن بن الأدرع الأسلمي وقال: « له صحبة »، ثم أتبعه بترجمة محجن الدليلي وقال: « له صحبة ».

وانظر: الاستيعاب (٣/١٣٦٣)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٦٧)، الإصابة (٥/٧٧٨، ٧٧٩).

(٣) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٨)، توضيح المشتبه (١/٥٢٢).

(٤) تابع مالكاً على قوله: بُسْر، بالسين المهملة:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٢١) (رقم: ٣٩٣٣)، ومن طريقه أحمد في

المسند (٤/٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٥) (رقم: ٦٩٩).

- وسليمان بن بلال، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٥، ١٢٠/٢٩٥) (رقم: ٧٠٠)،

والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٣).

وقال أبو جعفر الطحاوي: « النَّاسُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ فِي أَبِي ^(١) مِحْجَنَ
بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةَ غَيْرَ الثُّورِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: بِشْرٌ بِالسِّينِ الْمَعْجَمَةِ ^(٢).
وقال أحمدُ بْنُ صَالِحٍ: « سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنْ وَلَدِهِ وَرَهْطِهِ فَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ
بِشْرٌ كَمَا قَالَ الثُّورِيُّ ^(٣). »

- ومحمد بن جعفر، وحفص بن ميسرة، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٦/٢٠) (رقم: ٧٠٢، ٧٠١).
- وابن جريج عند الطحاوي في شرح المعاني (٣٦٢/١).
وأخرجه أيضا ابن قانع في معجم الصحابة (٦٨/٣)، وفيه: بشر بالمعجمة!
ورواه داود بن قيس عن زيد إلا أنه قال فيه: عن ابن محجن، ولم يصرح باسمه، خرّجه الطبراني في
المعجم الكبير (٦٩٨/٢٠) (رقم: ٢٩٤).
وأخرجه من طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٦٨/٣) وقال فيه: بشر، بالمعجمة
(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب (ابن)؛ لأنّ الخلاف في بسر بن محجن.
(٢) قال أبو عبد الله بن الحذاء: « قال لي: أبو القاسم الحسين بن عبد [—] العثماني: قال لنا أبو
جعفر الطحاوي ... »، وذكره بنحوه. رجال الموطأ (ل: ١٠/ب).
وتابع الثوري على قوله: بشر: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/٤).
قلت: رواية الدراوردي أخرجهما الدراقطني في السنن (٤١٥/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد
والثاني (٢٠٦/٢) (رقم: ٩٥٨)، والحاكم في المستدرک (٢٤٤/١)، ووقع عندهم: عن بسر،
بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةَ كَرَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا الْحَاكِمَ فَلَمْ يَسْقِ إِسْنَادَهُ بِكَامِلِهِ وَإِنَّمَا أَحَالَ عَلَى إِسْنَادِ مَالِكٍ
وقال: « بنحوه ».
وقال أبو أحمد العسكري: « وحكي عن المدائني أنه قال: بشر، قال: وكان الدراوردي وغيره
يقولون: بسر. وحدّثنا أبو جعفر بن زهير، حدّثنا خالد بن يوسف السمي، حدّثنا الدراوردي،
حدّثنا زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، عن أبيه، الحديث ». تصحيقات الحدّثين (٥٧٧/٢).
وأخرجه من طريقه أيضاً ابن قانع في معجم الصحابة (٦٨/٣)، لكنه سقط من الإسناد ذكر بسر
فتبين من هذا أن الدراوردي وافق الجماعة، وما ذكره ابن عبد البر إما خطأ منه، أو أنه وقع على
رواية للدراوردي موافقة لرواية الثوري، والله أعلم.
وحكى الحميدي أنّ سفيان بن عيينة كان يخلط فيه، فيقول مرة: بشر، ومرة: بسر. تصحيقات
الحدّثين (٥٧٦/٢).
(٣) رجال الموطأ (ل: ١٠/ب)، إكمال تهذيب الكمال (١/ل: ١١٨/أ)، وانظر: التمهيد (٢٢٤/٤)،
تهذيب التهذيب (٣٨٤/١).

وحكى البخاريُّ، عن أبي نُعيم^(١) أنه قال: «وهم سفيانٌ، إنما هو بُسرٌ»، يريد بالسين المهملة^(٢).

وخرَجَ قاسمُ بنُ أصبغ هذا الحديثَ في كتاب السنن من طريق [ابن]^(٣) أبي خيثمة، عن أبيه، عن وكيع، عن الثوريِّ، عن زيد، وقال فيه: «قال سفيانُ مرَّةً: عن بُسرٍ أو بشر بنِ محجن، ثم كان بعد ذلك يقول: / عن ابنِ محجن، عن أبيه»^(٤).

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) التاريخ الكبير (٤/٨). وقال أبو حاتم: «بُسرٌ أصحُّ». الجرح والتعديل (٤٢٣/٢).

وقال ابن حبان: «من قال: بشرٌ فقد وهم». الثقات (٧٩/٤).

وقال الطبراني: «كذا رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن، ووهم فيه، إنما هو بُسر ابن محجن هكذا رواه مالك وأصحاب زيد». المعجم الكبير (٢٩٤/٢٠).

وقال ابن عبد البر: «مالكٌ يقول بسر والثوري يقول بشر والأكثر على ما قال مالك». الاستيعاب (١٣٦٣/٣).

وأما الذهبي رحمه الله فقد تبع قول الثوري فقال: «والأصحُّ أنه بشرٌ بالكسر وشين معجمة وقال مالك وغيره بالضم والإهمال». تاريخ الإسلام (حوادث ٨١ - ١٠٠/ص: ٣٠٣). والذي يظهر أنَّ قولَ مالكٍ أولى بالصواب لمتابعة غيره عليه، ويؤيده شكُّ الثوري فيه بأخرة كما سيأتي، والله أعلم.

(٣) ليست في الأصل ولا بد منها؛ لأنه أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، أبو بكر صاحب التاريخ.

قال الدارقطني: «ثقة مأمون».

وقال الخطيب: «كان ثقةً عالماً متفنناً حافظاً بصيراً بأيام الناس راويةً للأدب، ... وله كتاب التاريخ الذي أحسن تصنيفه وأكثر فائدته ... ولا أعرف أغزر فوائده من كتاب التاريخ»، مات رحمه الله سنة (٢٧٩هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/١٦٢ - ١٦٤)، السير (٤٩٢/١١).

(٤) التاريخ لابن أبي خيثمة (٢/ل: ١٠٠/أ)، وقال: «كذا يقول الثوري: بشر، وخالفه مالك». وأخرجه من طريق وكيع: أحمد في المسند (٤/٣٣٨).

وقال الدارقطني: «كان الثوري يقول: بشر ثم رجع عنه فيما يقال». تهذيب الكمال (٤/٧٧). وما ذكره ابن أبي خيثمة يرّد على قول ابن حجر عن رواية وكيع عن الثوري: «يُحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع». انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٨٤).

وابن معجن ليس بالمشهور، لم يُخرَج البخاريُّ ولا مسلمٌ عنه، ولا عن أبيه^(١).

وقد جاء نحو هذا الحديث عن يزيد بن الأسود، خرَّجه البزار^(٢).

(١) أخرج له النسائي هذا الحديث فقط. تهذيب الكمال (٧٧/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدّم.

وقال ابن القطان: « لا يُعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا يُعرف حاله، ويحتاج إلى ثبوت

عدالته، ولا يكفي تخريج مالك حديثه ». إكمال تهذيب الكمال (١/١١٨: أ).

وقال الذهبي: « غير معروف ». الميزان (٣٠٩/١).

وقال ابن حجر: « صدوق ». التقريب (رقم: ٦٦٨).

ولعل ابن حجر مال إلى قول أبي عبد الله الحاكم الآتي، والله أعلم.

والحديث صححه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٤) فقال: « هذا حديث صحيح ومالك بن أنس

الحَكَم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ ».

قلت: وله شاهد من حديث يزيد بن الأسود كما سيأتي.

(٢) لم أقف على أحاديث يزيد بن الأسود في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك

الجماعة (٤٢٤/١) (رقم: ٢١٩).

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

(٣٨٨، ٣٨٦/١) (رقم: ٥٧٦، ٥٧٥).

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (١١٢/٤).

وأحمد في المسند (٤/١٦٠، ١٦١)، والطيالسي في المسند (ص: ١٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف

(٢/٤٢١) (رقم: ٣٩٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/٥٣)، والدارقطني في السنن (١/٤١٣، ٤١٤)،

والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٣٢ - ٢٣٥) (رقم: ٦٠٨ - ٦١٧)، وابن خزيمة في صحيحه

(٢/٢٦٢) (رقم: ١٢٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٤٣١) (رقم: ١٥٦٤)،

و(٤/٤٣٤) (رقم: ١٥٦٥)، و(٦/١٥٥) (رقم: ٢٣٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٢٢)،

والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٤٥، ٢٤٤) من طرق عن

يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه.

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

٢٣ / مسند المغيرة بن شعبة بن أبي عامر

الثقفي

ومحمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي

حديث واحدٌ اشتركا فيه.

٨١ / حديث: جاءت الجدة إلى [أبي] ^(١) بكر الصديق تسأله ميراثها ...

فيه: « فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ». وفيه: « فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة », وفيه: قول عمر للجدّة الأخرى.

عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ^(٢)، عن قبيصة بن ذؤيب ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) معجمتين، بينهما راء، مفتوحات، القرشي العامري المدني.

قال ابن معين: « ثقة ». التاريخ (٣/١٩١ - رواية الدوري -).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٩٠).

وقال ابن عبد البر: « لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة،

وأقول فيه كما قال ابن معين في أكيمة إذ سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه. هذا

علمي فيه من جهة الرواية ». التمهيد (١١/٩٠).

وقال الذهبي: « لا يعرف ... وقد وثقه ». الميزان (٣/٤٢٨).

قلت: والظاهر أنه ثقة؛ لثوثيق ابن معين له، ورواية الزهري عنه، وإخراج مالك حديثه، والله أعلم.

(٣) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/٤٠٧) (رقم: ٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: الجدة (٣/٣١٦) (رقم: ٢٨٩٤) من طريق الثقفيني.

وصَفَ القِصَّةَ، ولم يَدُكِّرْ أَنَّهُ شَهِدَ ذلكَ، ولا أَنَّهُ أُخْبِرَ بِهِ، فقيل: إِنَّه مقطوع^(١).

وفي ذلكَ نظر؛ لأنَّ قبيصةَ قديمٍ، وُلِدَ عامَ الهجرة، وقيل: عامَ الفتح^(٢)،

والترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٣٦٦/٤) (رقم: ٢١٠١) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض (٧٥/٤) (رقم: ٦٣٤٦) من طريق معن. وابن ماجه في السنن كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٩٠٩/٢) (رقم: ٢٧٢٤) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٢٢٥/٤) من طريق إسحاق الطَّبَّاع وإسحاق بن سليمان الرازي، خمستهم عن مالك به.

(١) أي منقطع بين قبيصة وأبي بكر.

ومن أعلَّه بالانقطاع ابن حزم قال: ((حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا من محمد)). المحلى (٢٩٢/٨). وتبعه ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٦١٧/٢). وقال ابن حجر: ((إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أنَّ صورته مرسل؛ فإنَّ قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده للقصة)). التلخيص الحبير (٩٥/٣).

قلت: وقول ابن عبد البر في التمهيد (٩١/١١)، إلا أنَّ لفظه: ((وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهوده لتلك القصة، وقال آخرون هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر وله سن لا ينكر معها السماع من أبي بكر رضي الله عنه)).

هذا قول ابن عبد البر حكى الخلاف من غير ترجيح، خلافاً لما نقله ابن حجر عنه، بل إنَّ ابن عبد البر يعدُّ قبيصة من الصحابة وأنه ولد عام الهجرة فكيف لا يسمع من أبي بكر (عنده) كما سيأتي النقل عنه. (٢) اختلف في سنة ولادة قبيصة كما ذكر المصنف، فمنَّ قال إنه وُلِدَ عام الهجرة ابنُ عبد البر في الاستيعاب (١٢٧٣/٣).

وقال ابن حجر: ((وتعقبوه)). الإصابة (٥١٧/٥).

وقال يزيد بن حبيب: ((ولد عام الفتح)). المعرفة والتاريخ (٥٥٨، ٣٥٣، ٢٣٦/١).

ورقع في كل هذه المواضع: عام الفيل؟!

وهذا خطأ فظيع، ومما يدل عليه أنَّ يعقوب ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة

وقد عُدَّ من الصحابة^(١).

وقال الدارقطني: « ليس بصحابي، ولأبيه صُحبة »^(٢).

(ص: ٣٥٣)، ثم ذكر بإسناده عن ابن لهيعة عن يزيد أنه قال: « ولد عام الفيل. قال ابن لهيعة: وإن ابن شهاب كان إذا ذكر قبضة قال: كان من علماء هذه الأمة ».

فلو ولد عام الفيل لكان في سنه ﷺ!

وقال ابن حبان: « ولد عام الفتح ». الثقات (٣١٨/٥).

وكذا قال العلاتي في جامع التحصيل (ص: ٢٥٤)، والذهبي في السير (٢٨٢/٤).

وقال ابن حجر: « وُلد يوم الفتح، وقيل: عام حنين ». الإصابة (٥١٧/٥).

(١) عدّه ابن عبد البر في الصحابة كما سبق.

وقال أبو موسى في الذيل: « أوردته العسكري في الصحابة ... ». تهذيب التهذيب (٣١١/٨).

وقال ابن حجر: « ذكره ابن شاهين في الصحابة. قال ابن قانع: له رؤية ». الإصابة (٥١٧/٥).

كذا نقل الحافظ عن ابن قانع، وفي معجم الصحابة (٣٤٣/٢) قال ابن قانع: « يقال: له رؤية، وُلد في عهد النبي ﷺ ».

(٢) لم أقف على كلام الدارقطني.

وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. الطبقات (ص: ٣٠٩).

وابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. الطبقات (٣٣٤/٥).

ويعقوب في الأولى من أهل المدينة كما سبق، وابن حبان في ثقات التابعين (٣١٨/٥).

وقال العجلي: « مدني تابعي ثقة ». الثقات (ص: ٣٨٨).

والذي يظهر أن أنه وُلد في عهد النبي ﷺ ولم يعقل عنه شيئا. قال الذهبي: « مولده عام الفتح

سنة ثمان، ومات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بدن النبي ﷺ في آخر أيام النبي ﷺ، فأُتي

بقبضة بعد موت أبيه فيما قيل، فدعا له النبي ﷺ ولم يَعه هو ذلك ». السير (٢٨٢/٤).


وحدث الباب منقطع؛ لأنه لم يذكر أنه سمع ذلك من أبي بكر ولا شهد القصة، ويحتمل أنه أُخبر

بها والمخير مجهول فالإسناد ضعيف، والله أعلم.

وقال الذهبي: « روى عن أبي بكر - إن صح - ». السير (٢٨٢/٤).

والحديث ضَعَفَه الألباني في الإرواء (١٢٤/٦).

والجدَّةُ التي جاءت أبا بكر هي أمُّ الأمِّ، كذا قال فيه إسحاق بن راشد،
عن الزهري، خرَّجه النسائي^(١).



(١) السنن الكبرى (٧٤/٤) (رقم: ٦٣٤٢).

لكن إسحاق بن راشد متكلم في حديثه عن الزهري.
قال ابن معين: « ليس هو في الزهري بذاك ». سوالات ابن الجنيد (ص: ٤٥٤).
وقال الذهلي: « هو مضطرب في حديث الزهري ». هدي الساري (ص: ٤٠٨).
وقال النسائي: « إسحاق بن راشد في الزهري ليس بذاك القوي ». تحفة الأشراف (٢٨/١٢).
وقال ابن حجر: « ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم ». التقريب (رقم: ٣٥٠).
وأما إخراج البخاري حديثه عن الزهري فقد قال ابن حجر: « غالب ما أخرج له البخاري ما
شاركه فيه غيره عن الزهري، وهي مواضع يسيرة ... ». الهدي (ص: ٤٠٩).

المغيرة وحده

حديثٌ واحد.

٨٢/ حديث: « ذهبَ حاجةٍ في غزوةِ تبوك، قال المغيرةُ: فذهبتُ معه بماءٍ ... ». فيه: « أنه تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ... »، وذكرَ إمامةَ عبد الرحمن بن عوف.

في الوضوء، باب: المسح على الخفين.

عن ابن شهاب، عن عبَّاد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة^(١).

قولُ مالكٍ في عبَّاد بن زياد: « وهو من وِلكِ المغيرة بن / شعبة »، وهَمَّ انفردَ به، وقد انتقدَ عليه، وإنما هو عبَّاد بن زياد بن أبي سُفيان، معروفُ النَّسَبِ، وليس بوِلكِ المغيرة، قاله مسلمٌ وغيره^(٢).

١/٢٨

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين (٥٩/١) (رقم: ٤١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (٦٢/١) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٢٤٧/٤) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

تنبه: وقع في المطبوع من رواية يحيى: من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة. وزيادة « عن » بين أبيه والمغيرة خطأ.

وجاء على الصواب في نسخة المحمودية (أ) (ل: ٧٠/أ)، و(ب) (ل: ٧/أ) من رواية يحيى الليثي.

(٢) التمييز للإمام مسلم (ص: ١٧١).

واحتج مسلم على خطأ الإمام مالك برواية أبي أويس عن الزهري: « أنَّ عبَّاد بن زياد بن أبي سُفيان أخبره أن المغيرة ... ». انظر: التمييز (ص: ٢١٩).

وأورد ابن عساكر بإسناده إلى المزني قال: سمعت الشافعي يقول: « وهم مالك رحمه الله فقال:

وقوله: « عن أبيه »، زيادةٌ وهم انفردَ بها يحيى بن يحيى في الموطأ، وتابَعَه خَارِجُهُ طَائِفَةٌ، منهم: ابنُ مهدي قال فيه عن مالك: عَبَادُ بنِ زِيَادِ رَجُلٌ من وَكَلدِ المَغِيرَةِ بنِ شَعْبَةَ، عن أبيه المَغِيرَةَ^(١).

عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة. قال: أصاب الشافعي رحمه الله في أخذه على مالك رحمه الله وهم في قوله: مولى المغيرة». تاريخ دمشق (٢٣٤/٢٦).

وقال أبو حاتم: « وهم مالك في نسب عباد وليس من ولد المغيرة، ويقال: إنه من ولد زياد بن أبي سفيان ». الجرح والتعديل (٨٠/٦)، علل الحديث (٦٩/١). وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: « أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة ». انظر: مسند أحمد (٢٤٧/٤)، التمهيد (١٢٢/١١)، تاريخ دمشق (٢٣١، ٢٢٨/٢٦)، تهذيب الكمال (١٢٠/١٤). ونقل هذا القول ابن العربي ونسبه لأبي مصعب الزهري كما في المسالك (١/٥٠: أ)، وهو خطأ. وقال الدارقطني: « وهم فيه رحمه الله، وهذا مما يعتد به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه ». العلل (١٠٦/٧).

وذكر الدارقطني أيضاً حديث مالك في الأحاديث التي حولت فيها مالك، وذكر من خالفه من أصحاب الزهري، ثم قال: « ولم ينسب أحد منهم عبادة إلى المغيرة بن شعبة، وهو عباد بن زياد ابن أبي سفيان، قال ذلك مصعب الزبيري، وقاله علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم، وهم مالك رحمه الله في إسناده في موضعين، أحدهما قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والآخر: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة، والله أعلم ». الأحاديث التي حولت فيها مالك، نقلا من شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (ل: ٥٧/أ، ب). وذكر ابن حجر عن أحمد بن خالد الأندلسي أن مالكاً وهم في ذكر لفظة أبيه والصواب إسقاطها. تهذيب التهذيب (٨١/٥).

وقال ابن عبد البر: « وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عنه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم ». التمهيد (١٢٠/١١).

(١) رواية ابن مهدي أخرجها أحمد في المسند (٢٤٧/٤).

وقال ابن عبد البر: « وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: عن أبيه كما قال يحيى، قال: وهو وهم ». التمهيد (١٢١/١١).

وأظنُّ الوَهَمَ دَخَلَ فِيهِ بِأَنَّ سَقَطَ لِمَالِكٍ مِنَ الْإِسْنَادِ كَلِمَةٌ «عَنْ» بَيْنَ عِبَادٍ وَرَجُلٍ، فَحَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا مَقْطُوعٌ^(١).

وَقَدْ ثَبَّتَتْ كَلِمَةٌ «عَنْ» عِنْدَ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِبَادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةِ^(٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «إِنْ كَانَ رَوْحٌ حَفِظَهُ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا فَقَدْ أَتَى بِالصَّوَابِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: عِبَادٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةِ»، هَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِبَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ

(١) أي منقطع بين عباد والمغيرة بن شعبة لجهالة الواسطة بينهما وهو الرجل الذي لم يسم. والصحيح في إسناد هذا الحديث: عن الزهري عن عباد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة. كذا رواه أصحاب الزهري عنه منهم:

- ابن جريج عند مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٣١٧/١) (رقم: ٢٧٤).

- ويونس بن يزيد عند النسائي في السنن (٦٢/١)، وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة باب: المسح على الخفين (١٠٣/١) (رقم: ١٤٩)، وابن حبان في الصحيح (٦٠٢/٥) (رقم: ٢٢٢٤).

- وعمرو بن الحارث عند النسائي في السنن (٦٢/١)، وابن خزيمة في الصحيح (١٠٢/١) (رقم: ٢٠٣).

- وصالح بن كيسان عند أحمد في المسند (٢٤٩/٤)، وأبي عوانة في صحيحه (٢١٥/١).

- ومعمر عند ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/١١).

- وقال ابن عساكر: «(ورواه معمر وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري بخلاف قول مالك)». تاريخ دمشق (٢٣١/٢٦).

(٢) أخرجه من طريقه إسحاق بن راهويه كما في العلل للدارقطني (١٠٦/٧).

(٣) العلل (١٠٧/٧).

وأورد الحافظ الدارقطني اختلافاً كثيراً في إسناد هذا الحديث عن الزهري وغيره، والصحيح عن الزهري ما رواه الجماعة عنه كما سبق بيانه، والله أعلم.

المغيرة، عن أبيهما، المغيرة بن شعبة^(١).

وخرَّجه مسلمٌ من طريق ابنِ جُرَيْج، عن الزهري، عن إسماعيل بن محمد
ابن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه.

وزاد فيه: قال: فأردتُ تأخيرَ عبد الرحمن بن عَوف فقال: «دَعَهُ»^(٢).

وفي رواية عروة بن المغيرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَمْ يَمُتْ
نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ». ذكره الدارقطني^(٣).

(١) أخرجه بهذا الإسناد جامعاً بين حمزة وعروة ابني المغيرة يعقوبُ الفسوي في المعرفة والتاريخ
(٣٩٨/١)، وابنُ عبد البر في التمهيد (١٢٣/١١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٠٣/١) (رقم: ١٤٩)،
وابن حبان في الصحيح (٦٠٢/٥) (رقم: ٢٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٠/٢٦)
مقتصرين فيه على عروة بن المغيرة.

وأخرجه النسائي في السنن (٦٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٧/٢٠) (رقم: ٨٨١)
مقتصرين فيه على حمزة بن المغيرة.

قال ابن عبد البر: «وربما حدّث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا
يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة».
التمهيد (١٢١/١١).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا
مفسدة بالتقديم (٣١٨/١) (رقم: ٢٧٤).

(٣) السنن (٢٨٢/١) (رقم: ٢) من طريق عبد الله بن أبي أمية عن فليح بن سليمان عن إسماعيل بن
محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عروة به.

وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في المستدرک (٢٤٣/١، ٢٤٤).

وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: «ابن أبي أمية ليس بقوي».

وقال الشيخ الألباني: «ضعيف». ضعيف الجامع (رقم: ٤٧٦٧).

قلت: فليس على شرط الشيخين كما زعم الحاكم.

ولهذه الزيادة شواهد:

الأول: من حديث أبي بكر الصديق.

أخرجه أحمد في المسند (١٣/١)، والبخاري في المسند (٥٥/١) (رقم: ٣)، والبخاري في أسامة في المسند (٩٠٨/٢) (رقم: ٩٨٨ - بغية الباحث -) من طريق عاصم بن كليب قال: حدثني شيخ (وفي مسند البخاري: نفر) من بني تميم عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر به. وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم.

الثاني: من حديث ربيعة الرأي.

- رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة به، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/٦)، وعزاه المصنف في (ل: ٢٢٠/ب) لغير ابن القاسم. وهذا مرسل، ربيعة تابعي.

الثالث: من حديث محمد بن قيس.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧١/٢) من طريق هاشم بن القاسم الكناني عن أبي معشر عن محمد بن قيس به.

وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل:

- الإرسال، محمد بن قيس ليس من الصحابة.

- محمد بن قيس قال عنه الحافظ: ((شيخ لأبي معشر ضعيف، وهم من خلطه بالذي قبله)). أي

محمد بن قيس المدني القاص الثقة. التقريب (رقم: ٦٢٤٦).

- أبو معشر واسمه نجیح، ضعيف. التقريب (رقم: ٧١٠٠).

الرابع: من حديث محمد بن إبراهيم.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧١/٢) من طريق محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزوة عن محمد بن إبراهيم به.

وإسناده ضعيف جدا.

- شيخ ابن سعد هو الواقدي متروك.

- محمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي، اختلف في سماعه من الصحابة، فإن لم يثبت سماعه من

أحد منهم فهو معضل وإلا فمرسل. انظر: تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/٩).

فالأسانيد كلها ضعيفة، وقال الحاكم عقب كلامه السابق: ((وقد اتفقا جميعاً على صلاة

رسول الله ﷺ حسب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)).

٢٥ / مسند المقداد بن الأسود

ب/٢٨ / وهو المقدادُ بن عمرو بن ثعلبة الكِندي، وقيل: البهرائي^(١).

تَبَّاهِ الأَسود بن عبدِ يَعوثِ الزهري، وحالفه في الجاهلية فُنسِبَ إليه^(٢).
له حديثٌ واحد.

٨٣ / حديث: المذبي.

فيه: « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلِيَتَوَضَّأْ ».
في الموضوع.

عن أبي النضر^(٣)، عن سليمان بن يسار، عن المقداد: « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ ... »^(٤).

(١) الكِندي: نسبة إلى كِنْدَة، بكسر الكاف وسكون النون، قبيلة مشهورة باليمن. الأنساب (١٠٤/٥).

والبهرائي: نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاة، وجاء في الأنساب (٤٢٠/١):
« البهراني بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الهاء وفتح الراء وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى
بهراء وهي قبيلة من قضاة ».

وفي اللباب (١٥٦/١): « منهم المقداد بن عمرو البهراني ».

(٢) انظر: الاستيعاب (١٤٨٠/٤)، الإصابة (٢٠٢/٦).

(٣) هو سالم المدني.

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي (٦٢/١) (رقم: ٥٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المذي (١٤٢/١) (رقم: ٢٠٧) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي
(٩٧/١) من طريق عتبة بن عبد الله المروزي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي (١٦٩/١) (رقم: ٥٠٥) من طريق
عثمان بن عمر.

وأحمد في المسند (٥،٤/٦) من طريق عثمان بن عمر، وابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

وهذا مقطوع؛ لم يَلَقَ سليمانُ المقدادَ، ولا سَمِعَ مِن عليٍّ^(١).
وقد رُوي عنه، عن ابن عباس، عن عليِّ بن أبي طالب قال: «أرسلنا
المقدادَ ...»، خرَّجه مسلم^(٢).
وجاء عن عليٍّ أنه قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن المذي»^(٣).

(١) قال الشافعي: «حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً. قال البيهقي: هو كما قال». معرفة السنن والآثار (٢٠٤/١).
وكذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/٢١)، والقاضي عياض كما في تحفة التحصيل (ل: ١٢/ب).
وقال الذهبي: «ما أراه لقيه». السير (٤٤٥/٤).
وقال أبو زرعة العراقي: «لا يمكن سماعه من المقداد؛ لأن الجمهور على أنه مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده سنة أربع وثلاثين أو نحوها، فلا يمكن سماعه من المقداد». تحفة التحصيل (ل: ١٢/أ).
وذهب ابن حبان إلى أنه سمع منه فقال: «مات المقداد بن الأسود بالجرف سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين، وقد سمع سليمان بن يسار من المقداد، وهو دون عشر سنين». الصحيح (الإحسان) (٣٨٤/٣).
وتبعه على إثبات السماع النووي، والعلائي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٥/١)، جامع التحصيل (ص: ١٩٠، ١٩١).
والصحيح أنه لم يسمع منه، وما ذكره ابن حبان من سنة وفاته شاذ، والجمهور على خلافه، وأنه توفي سنة سبع ومائة. انظر: السير (٤٤٦/٤، ٤٤٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المذي (٢٤٧/١) (رقم: ٣٠٣).
وفيه دليل أن سليمان لم يسمعه من علي، وإنما سمعه من ابن عباس عن علي، والله أعلم.
(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الغسل من المني (١١٢/١).
وأبو داود في السنن (١٤٢/١) (رقم: ٢٠٦)، وأحمد في المسند (١٢٥، ١٠٩/١)، والطيالسي في المسند (ص: ٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٦/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٨٥/٣) (رقم: ١٠١٢) من طرق عن الرُّكَيْنِ بن الربيع الفزاري، عن حصين بن قبيصة، عن علي به. وإسناده صحيح.
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي (١٩٣/١) (رقم: ١١٤).

والأصحُّ أنه أمر المقدادَ أن يسألَ، فسألَ بحضرتِه وسَمِعَ هو الجوابَ
من غيرِ واسطةٍ^(١).

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في المذي (١٦٨/١) (رقم: ٥٠٤).
وأحمد في المسند (١٠٩، ٨٧/١، ١١١، ١١٢، ١١٩، ١٢١).

والبزار في المسند (٢٣٤/٢) (رقم: ٦٣٠، ٦٢٩)، وأبو يعلى في المسند (١٨٨/١) (رقم: ٣٠٩) من
طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.
وقال الترمذي: ((حسن صحيح)).

والحديث في إسناده كلام لكن يشهد له الإسناد قبله، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في حاشية
سنن الترمذي.

(١) أخرج النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من المذي (٩٦/١)
(رقم: ١٤٧) عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب عن علي
قال: ((كنت رجلاً مذاءً وكانت بنت النبي ﷺ عندي فاستحييت أن أسأله فقلت لرجل جالس
إلى جنبي: سله. فسأله فقال: ((يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة))).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (٨٩/١)
(رقم: ٢٦٩) بهذا الإسناد والمتن إلا أنه ليس فيه وجه الشاهد أعني قول علي ﷺ: ((فقلت لرجل
جالس إلى جنبي: سله)).

وهذا لا يدفع الأحاديث السابقة أن السائل فيها كان علياً، بل تحمل على أنه أمر أن يسأل له
فحملها الرواة على أنه كان المباشر للسؤال.

وذهب ابن حبان في الصحيح (٣٨٦/٣) إلى جمع آخر وهو أن السؤال صدر من المقداد أولاً ثم
من علي فقال: ((يشبه أن يكون علي بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن هذا
الحكم فسأله وأخبره، ثم أخبر المقداد علياً بذلك ثم سأل علي رسول الله ﷺ عما أخبره به
المقداد حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين، والدليل على أنهما كانا في موضعين أن عند
سؤال علي النبي ﷺ أمره بالاعتسال عند المني، وليس هذا في خبر المقداد، يدلك هذا على أنهما
غير متضادين)).

وعلق على هذا الكلام الحافظ في الفتح (٤٥٢/١) فقال: ((... وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى
آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن
بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي ...)).

فصل:

• محمود بن الربيع الأنصاري

مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ^(١).
• له حديث: « أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ «...»^(٢).

هكذا ذَكَرَ القِصَّةَ فِي الموطأ، ولم يُسندِ الحديثَ إِلَى عِتْبَانَ.

والحديثُ مشهورٌ لعِتْبَانَ، قال فِيهِ الأوزاعي، عن الزهري، عن محمود:
 « إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا »، ثم قال: حَدَّثَنِي
 عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وخرَّجَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن محمود: أَنَّهُ سَأَلَ عِتْبَانَ عَنْهُ
 فَحَدَّثَهُ بِهِ^(٤).

انظره فِي مسندِ عِتْبَانَ^(٥).

(١) الاستيعاب (٣/١٣٧٨)، تهذيب الكمال (٢٧/٣٠١)، الإصابة (٦/٣٩).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة فِي السفر، باب: جامع الصلاة (١/١٥٦) (رقم: ٨٦).

وأخرجه البخاري فِي صحيحه كتاب: الأذان، باب: الرخصة فِي المطر والعللة أن يصلِّي فِي رحله

(٢٠٣/١) (رقم: ٦٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٥٦) (رقم: ٣٣).

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق.

(٥) سيأتي مسنده (٣/٦٠)، ويأتي الكلام على الحديث ومخالفة أصحاب ابن شهاب لمالك.

• ومَحِيصَة •

• له حديث: إجارة الحُجَّام.

قال فيه يحيى بن يحيى: ابن مُحَيِّصَة. انظره في المنسويين^(١)، وفي الزيادات^(٢). وهناك^(٣):

• معاوية بن الحكم •

وهو / المُسَمَّى في رواية يحيى وغيره: عُمَر بن الحَكَم^(٤).
٢/٢٩

• ومعاذ بن سعد •

رَجُلٌ مَجْهُولٌ مَشْكُوكٌ في اسْمِهِ، له في المراسلِ حديث الذَّكَاةِ بِالْحَجَرِ، وقد يُشْبِه أن يكون له صُحْبَة^(٥).

وفي الكنى: أبو حُميد، قيل في اسْمِهِ: المُنْذِر^(٦).

وأبو محمد، المذكور في حديث عُبادة في قِصَة الوِتر، قيل: اسْمُهُ مَسْعُود ابن أوس^(٧).

(١) سيأتي مسنده (٥٨٦/٣).

(٢) سيأتي (٣٩٣/٤).

(٣) أي في الزيادات (٣٩٠/٤).

(٤) سيأتي مسنده (٣٠٥/٢).

(٥) سيأتي مرسله (٥٩٠/٤).

(٦) سيأتي مسنده (١٦١/٣).

(٧) سيأتي مسنده (١٩٨/٣).

باب: النون

فيه رجل واحد

٢٦ / مسند النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري

الخزرجي

حديثان.

٨٤ / حديث: « ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ ... ».

في أبواب: الجمعة.

عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: « أن الضحاك بن قيس سأل النعمان ... »^(١).
هكذا قال مالك^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة (١١٢/١) (رقم: ١٩).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (٦٧٠/١) (رقم: ١١٢٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١١٢/٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٧٧، ٢٧٠/٤) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الجمعة (٤٤٣/١) (رقم: ١٥٦٦) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وصورته صورة المرسل.

وروى ابنُ عيينة، عن ضَمْرَةَ، عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ: « أَنَّ الضَّحَّاكَ كَتَبَ إِلَى النُّعْمَانَ يَسْأَلُهُ ... »، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عُبيدِ اللهِ، عَنِ الضَّحَّاكَ قَالَ: « سَأَلْنَا النُّعْمَانَ ... »، خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ (٢).

فَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا يَرَوِيهِ عُبيدُ اللهِ، عَنِ الضَّحَّاكَ، عَنِ النُّعْمَانَ (٣).

وَلِلضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ صُحْبَةٌ، وَلَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ (٤)، وَهُوَ أَخُو فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَوْجِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَفَّى وَهُوَ دُونَ الْحُلُمِ (٥).

(١) صحيح مسلم كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٨/٢) (رقم: ٨٧٨).
فوافق ابن عيينة مالكاً على قوله: « أَنَّ الضَّحَّاكَ »، وَأَمَّا كَوْنُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ سَأَلَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَيِّنَةَ أَنَّهُ كَتَبَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: « وَلَيْسَ مِخْلَافاً لِحَدِيثِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ سَأَلَ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَهُ بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ ». التمهيد (٣٢٢/١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ١٤٦ ب/ب)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/١٦).

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: « كَذَا قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ كِتَابًا: (١/٤٣٣) (رقم: ١٥٦٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٧١) (رقم: ١٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ بِهِ.

وَأَبُو أُوَيْسٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُوَيْسٍ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ: « صَدُوقٌ يَهْمُ ». التقریب (رقم: ٣٤١٢).

(٣) فهو متصل صحيح كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢١/١٦).

(٤) أخرج له النسائي، وذكره مسلم في هذا الحديث. تهذيب الكمال (١٣/٢٧٩).

(٥) وهو قول الواقدي، قال ابن سعد: « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو: فِي رِوَايَتِنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ

وَالضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ غُلَامٌ لَمْ يَلِغْ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِنَا أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ ». الطبقات

(٧/٢٨٧)، و(٢/٢٠٩ - الطبقة الخامسة من الصحابة -).

قلت: اختلف في صحبة الضحاك، فأثبتته جماعة ونفاه آخرون:

٨٥ / حديث: النَّحْلَةُ^(١). فيه: « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ».

في الأفضية.

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن ب/٢٩ بشير، عن النعمان: « أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ... »^(٢).

قال البخاري: « له صحبة ». التاريخ الكبير (٣٣٢/٤).

وذكره خليفة في طبقة الصحابة. الطبقات (ص: ٢٩).

وابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة. الطبقات (١٩٦/٢ - الطبقة الخامسة -).

وابن قانع في معجم الصحابة (٣٢/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٣١/أ).

وقال ابن عساکر: « له صحبة، روى عن النبي ﷺ شيئاً يسيراً ». تاريخ دمشق (٢٨٠/٢٤).

وقال الذهبي: « عداؤه في صغار الصحابة ». السير (٢٤١/٣).

وقال ابن حجر: « صحابي صغير ». التقريب (رقم: ٢٩٧٦).

وقال أيضاً: « واستبعد بعضهم صحبة سماعه من النبي ﷺ، ولا يُعَدَّ فيه؛ فإن أقل ما قيل في سنه

عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثمان سنين ». الإصابة (٤٧٩/٣).

وقال أبو حاتم: « سألت رجلاً من ولد الضحاک بن قيس بدمشق عن الضحاک بن قيس هل له

صحبة؟ فقال: مات النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ». المراسيل (ص: ٨٥).

وقال ابن أبي حاتم: « ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنة أو نحوها ». الجرح والتعديل (٤٥٧/٤).

وقا ابن عبد البر: « يقال: إنه وُلِدَ قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين ونحوها، وينفون سماعه من النبي

ﷺ والله أعلم ». الاستيعاب (٧٤٥/٢).

والذي يظهر أنَّ له صحبة، وسمع من النبي ﷺ بضعة أحاديث، وأما قول الإمام مسلم في الكنى

والأسماء (١٠٧/١): « شهد بداراً »، فهو مما وهم فيه مسلم، وأنكره عليه ابن عساکر، والذهبي،

وقال ابن حجر: « وهو وهم فظيع ». انظر: تاريخ دمشق (٢٨٧/٢٤)، السير (٢٤٢/٣)،

الإصابة (٤٧٩/٣).

(١) النَّحْلَةُ: العظية بغير عوض. مشارق الأنوار (٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: ما لا يجوز من النحل (٥٧٦/٢) (رقم: ٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (١٨٦/٣) (رقم: ٢٥٧٦) من طريق

عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣)

قال الشيخ رضي الله عنه رضي الله عنه: كان النعمانُ إذ ذاك صغيراً، وُلدَ عامَ الهجرة^(١)، وقيل: في العام الثاني، قاله مُصعب^(٢)، وسماعه صحيح^(٣).

(رقم: ١٦٢٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: النحل (٢٥٨/٦) من طريق ابن القاسم، ثلاثهم عن مالك به.

(١) وهو قول البخاري كما في السير (٤١٢/٣).

وقال ابن سعد: ((وكان أول مولود من الأنصار، وُلد بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ، وُلد في شهر ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من هجرة رسول الله ﷺ. هذا في رواية أهل المدينة، وأما في رواية أهل الكوفة فيروون عنه روايات كثيرة يقول فيها: سمعت رسول الله ﷺ، فدلّ على أنه أكبر سناً مما روى أهل المدينة في مولده)) . الطبقات (١٢٢/٦).

(٢) هو مصعب بن عبد الله الزبيري.

وقال ابن عبد البر: ((الأكثر يقولون: إنه وُلد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة)) . الاستيعاب (١٤٩٦/٤).

(٣) نفى سماعه أهل المدينة وأثبتته أهل العراق.

قال ابن الجنيد: ((قال رجل ليحي بن معين وأنا أسمع: النعمان بن بشير سمع من النبي ﷺ شيئا؟ قال: أهل المدينة يقولون: لا، كان صغيراً، ونحن نروي كما قد علمتم: سمعت النبي ﷺ)) .

سؤالات ابن الجنيد (ص: ٢١٣) (رقم: ١٦٦).

وقال يعقوب الفسوي: ((يقول أهل المدينة لم يسمع حبيب بن مسلمة وبسر بن أرطاة من النبي ﷺ ولا صحبة لهم، وأهل الشام يقولون قد سمعوا ولهم صحبة، ويشكّون في سماع النعمان بن بشير)) . المعرفة والتاريخ (١٩/٣).

وذكره ابن قانع في معجم الصحابة (١٤٣/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢١٥:ب)، وذكر بعض الأحاديث التي صرّح فيها بالسماع من النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: ((لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ وهو عندي صحيح؛ لأنّ الشعبي يقول عنه: سمعت رسول الله ﷺ في حديثين أو ثلاثة)) . الاستيعاب (١٤٩٧/٤).

وقال الذهبي: ((وُلد النعمان سنة اثنين وسمع من النبي ﷺ وعُدّ من الصحابة باتّفاق)) . السير (٤١١/٣).

وقال الحافظ ابن حجر: ((له ولأبيه صحبة)) . الإصابة (٤٤٠/٦).

وقال ولي الدين أبو زرعة: ((الصواب الجزم بصحته وسماعه وإنما ذكرته لكلام ابن معين، والله أعلم)) . تحفة التحصيل (ل: ٣٥/ب).

وفي بعض طرق هذا الحديث أنَّ النعمان كان المخاطَبَ به. خرَّجه مسلمٌ من طريق عروة عنه^(١).

وروي عن النعمان: « أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاه عُقودَ عَنبٍ ... »^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٤٢/٣) (رقم: ١٦٢٣).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٠١/١١) (رقم: ٥١٠٢) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير به، وفيه قوله ﷺ: « ما هذا الغلام؟ قال: غلام أعطانيه أبي ».

وبهذا الإسناد أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٣/٣) إلا أنه لم يسق لفظه واختصره. وهذا مما يبيِّن صحة سماع النعمان من النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: أكل التمار (١١١٧/٢) (رقم: ٣٣٦٨).

و ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل: ١١٧/ب) (وتصحف فيه النعمان بن بشير إلى النعمان بن كثير)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٢/٢) (رقم: ١٨٩٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٩٧/٤) من طرق عن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق، عن أبيه، عن النعمان قال: « أُهدي للنبي ﷺ عنب من الطائف. فدعاني فقال: خذ هذا العنقود فأبلغه أمك، فأكلته قبل أن أبلغه إياها. فلما كان بعد ليل قال لي: ما فعل العنقود؟ هل أبلغته أمك؟ قلت: لا. فسماني عُدر ». لفظ ابن ماجه.

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، لم يرو عنه غير ابنه محمد، ولم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (١٠٠/٥). وقال عنه الحافظ: « مقبول ». « التقريب (رقم: ٣٩٥١).

لكنه توبع، تابعه عطية بن قيس وضمرة بن حبيب، أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٩٧/٤) من طريق قاسم بن أصبغ قال: حدَّثنا الحسن بن علي الأشناني ببغداد قدم علينا ونحن بها من الشام، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا بقية بن الوليد، حدَّثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلابي وحمزة (كذا، والصواب ضمرة)، عن النعمان بن بشير بنحوه. وإسناده ضعيف أيضاً فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني.

قال الحافظ: « ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاحتلط ». انظر: تهذيب الكمال (١٠٨/٣٣)، تهذيب التهذيب (٣٣/١٢)، التقريب (رقم: ٧٩٧٤).

ومراد المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات سماع النعمان رضي الله عنه من النبي ﷺ. وقد ثبتت أسانيد صحيحة صرح فيها النعمان بسماعه من النبي ﷺ منها:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (٢٣/١)

وبشير: بفتح الباء وكسر الشين^(١).

فصل: ناجية صاحب هدي رسول الله ﷺ، له حديث لم يُسمه مالك فيه، انظره في المبهمين^(٢)، وفي الكنى: أبو قتادة، قيل في اسمه نعمان^(٣).

(رقم: ٥٢) ومسلم في صحيحه كتاب: المساقات، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣)
(رقم: ١٥٩٩) من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: ((
الحلال بين والحرام بين ...))، الحديث.

قال ابن حجر: ((وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ)) الفتح (١٥٤/١).

٢- ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله (١٤٩٩/٣)
(رقم: ١٨٢٩) من طريق أبي سلام - وهو ممتور الحيشي - قال: حدثني النعمان بن بشير قال: كنا
عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام ... الحديث، وفيه:
فجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت
الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عز وجل: ﴿أجعلتم سقاية الحاج ... الآية﴾.

٣- ما أخرجه البزار في المسند (٢٢٩/٨) (رقم: ٣٢٨٦)، (٢٣٨/٨) (رقم: ٢٣٩٩) من طريق
الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما مثل المؤمنين
كرجل واحد إذا اشتكى تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى)).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٠/٤) (رقم: ٢٥٨٦) بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر فيه السماع.
٤ - ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف ... (٣٢٤/١) (رقم: ٤٣٦)
من طريق سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
حتى كأننا يسوي بها القداح حتى رأى أننا قد عقلنا عنه. فخرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى
رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: ((عباد الله! لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))
والأحاديث في إثبات سماع النعمان من النبي ﷺ كثيرة أعرضت عن ذكرها والحجة قائمة بما ذكر
والصحيح الجزم بسماعه، والله أعلم.

(١) الإكمال (٢٨٠/١)، توضيح المشتبه (٥٣٦/١).

(٢) سيأتي مسنده (٦٠٣/٣).

(٣) سيأتي مسنده (٢٠٠/٣).

باب: الصاد

رجل واحد، وآخر فيه نظر

٢٧ / مسند الصَّعب بن جَنّامة اللَّبِيثِي (١).

حديثٌ واحد.

٨٦ / حديث: « أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ (٢) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ... ». فِيهِ: « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ (٣) عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ».

(١) الصَّعب: بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة، وأبوه جَنّامة: بفتح الجيم وتثقيلاً المثلثة. الفتح (٣٩/٤).

(٢) الأبواء: بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة، قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

وهي اليوم واد من أودية الحجاز التهامية ينحدر إلى البحر، ويسمى وادي الخريبة، بينه وبين رابع (٤٣) كيلاً. انظر: معجم البلدان (٧٩/١)، الفتح (٤٠/٤)، معجم المعالم الجغرافية للبلاد (ص: ١٤)، المعالم الأثيرة لشَرَاب (ص: ١٧).

« أو بُوْدَانَ »: شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون، موضع بين مكة والمدينة من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة. واندثرت وِدَان اليوم، ومكانها شرق مستورة إلى الجنوب، والمسافة بينهما قريباً من (١٢) كيلاً، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلاً. انظر: معجم البلدان (٧٩/١)، الفتح (٤٠/٤)، معجم المعالم الجغرافية للبلاد (ص: ٣٣٣)، المعالم الأثيرة لشَرَاب (ص: ٢٩٦).

(٣) قال النووي: « قال القاضي عياض: رواية المحدثين في هذا الحديث: « لم نردّه » بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه ... ». شرح صحيح مسلم (١٠٤/٨).

في باب: ما لا يجوز للمُحرم أكله من الصَّيد.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، عن

الصَّعب^(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث: ابن عباس، عن الصَّعب^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٨٦/١) (رقم: ٨٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

(٥٦٤/٢) (رقم: ١٨٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي: الهبة، باب: قبول الهدية (١٨٢/٣)

(رقم: ٢٥٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٨٥٠/٢) (رقم: ١١٩٣) من

طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٣/٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٨/٤) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) أي معنعناً بين ابن عباس والصَّعب.

قال ابن حجر: «لم يختلف على مالك في سياقه معنعناً، وأنه من مسند الصَّعب إلا ما وقع في

موطأ ابن وهب فإنه قال في روايته: عن ابن عباس: أن الصَّعب بن جثَّامة أهدى ... فجعله من

مسند ابن عباس، نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت، ... والمحفوظ في حديث مالك الأول».

الفتح (٣٩/٤).

وتابع مالكاً على العنعة:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٤٢٦/٤) (رقم: ٨٣٢٢) ومن طريقه أحمد في

المسند (٧٢/٤)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠/٢) (رقم: ٤٣٦)، وابن خزيمة في الصحيح

(١٧٧/٤) (رقم: ٢٦٣٧).

وهذا خلاف ما سيذكره المصنف عن معمر أنه وافق جماعة الرواة عن الزهري، كما سيأتي.

- وابن أبي ذئب عند أحمد في المسند (٣٨/٤)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٧١).

- وابن جريج عند أحمد في المسند (٣٨/٤)، وابن خزيمة في الصحيح (١٧٧/٤) (رقم: ١٦٣٧).

- وعمرو بن دينار، وأبو أويس عبد الله بن أويس، وابن أخي الزهري، ومحمد بن عمرو عند أحمد

في المسند (٧٣، ٧٢، ٧١/٤).

- والزيدي عند ابن حبان في الصحيح (٢٨٠/٩) (رقم: ٣٩٦٧).

وقال فيه اللَّيْثُ، وَمَعْمَرٌ، وَصَالِحٌ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَنَّ الصَّعْبَ أَخْبَرَهُ (١).

وفي رواية سفيان بن عُيينة عن الزهري بهذا الإسناد: أَنَّ الصَّعْبَ قَالَ: «أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشٍ» (٢).

وفي رواية سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَهْدَى الصَّعْبُ ...» (٣)، لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ عَلَى الْوَجْهِينِ، وَأَدْخَلَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالْبِزْرَارُ وَغَيْرُهُمَا فِي مَسْنَدِ [ابن] (٤) / عَبَّاسٍ (٥).

- ومحمد بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٥/٨) (رقم: ٧٤٤٢)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/ل: ٣٢٦/ب)، وقال: «رواه عمرو بن حيان وصفوان بن سليم ومحمد بن عمرو وعمرو بن الحارث ومعمر والزبيدي ويونس وعُقَيْلٌ وإسحاق بن راشد في آخرين عن الزهري».

- وعبيد الله بن عمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٨) (رقم: ٧٤٤٣). وانظر التمهيد (٥٤/٩).

(١) قال الإمام مسلم في صحيحه (٨٥٠/٢) (رقم: ١١٩٣): «حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعاً عن الليث. ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر. ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد: أهديت له حمار وحش ... كما قال مالك. وفي حديث الليث وصالح: أَنَّ الصَّعْبَ بن جثامة أخبره». اهـ.

أي أَنَّ معمرًا وافق في روايته مالكاً ولم يذكر الإخبار، ولعلَّ المصنف حمل روايته على رواية غيره، ولم يتنبه لما ذكره مسلم عقب الحديث، ويؤيده أَنَّ معمرًا تابع مالكاً وغيره كما تقدّم في التخرّيج. وتابع صالحاً والليث على الإخبار:

صالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة عند أحمد في المسند (٧٣، ٧٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠/٢) (رقم: ١١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥١/٢) (رقم: ١١٩٤).

(٤) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(٥) مسند الطيالسي (ص: ٣٤٣)، مسند البزار (ل: ١٤٩/أ)، (ل: ١٥٠/أ - نسخة الرباط -) من طريق

سعيد بن جبيرة، وفي (ل: ١٣٥/أ) من طريق عطاء عن ابن عباس به.

وانظر: مسند الإمام أحمد (١/٢٣٠، ٣٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦/١٢) (رقم: ١٢٣٦٦).

والخلاف في متنه كثير^(١).

وانظر حديث أبي قتادة^(٢)، وحديث البهزي في مسند عمير^(٣).

وتوفي الصعب في خلافة أبي بكر رضي الله عنه^(٤).



(١) وحاصل الاختلاف أن مالكا وتابعه الأكثر قالوا فيه: «حمار وحش»، وكذا قال ابن عيينة أولاً، ثم صار يقول: «لحم حمار وحش»، وجاء في بعض الروايات: «عجز حمار»، وفي بعضها: «شق حمار»، وفي أخرى: «عضو حمار». انظر: تفصيل ذلك والخلاف فيه في: فتح الباري (٣٩/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٢٠٧/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٧١/٣).

(٤) وهو قول أبي حاتم، وحكاه البخاري عن أبي علي الليثي، وقال به أيضاً أبو عبد الله بن الحذاء، وابن عبد البر. انظر: الجرح والتعديل (٤٥٠/٤)، التاريخ الكبير (٣٢٢/٤)، رجال الموطأ (ل: ٤٩/أ)، الاستيعاب (٧٣٩/٢).

وخالفهم يعقوب الفسوي فقال: «أخطأ من قال: إن الصعب بن جثامة مات في خلافة أبي بكر خطأً بيناً». الإصابة لابن حجر (٤٢٧/٣).

وقال ابن حبان: «مات في آخر خلافة عمر». الثقات (١٩٥/٣).

وقال ابن منده: «كان الصعب ممن شهد فتح فارس». الإصابة (٤٢٧/٣).

وأورد ابن حجر من طريق ابن السكن أثراً فيه شهوده فتح اصطخر، قال ابن السكن: «إسناده صالح».

قال ابن حجر: «فيه إرسال، وهو يرد على من قال: إنه مات في خلافة أبي بكر». الإصابة

(٤٢٧/٣).

• صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي

في حديثه نظر.

• حديث: العفو عن السارق.

انظره في مرسل ابن ولده صفوان بن عبد الله بن صفوان^(١).

فصل: هرب صفوان بن أمية من مكة يوم الفتح، ثم أسلم بعد ذلك، وقُتل أبوه أمية بن خلف بدير، وعمه أبي بن خلف بأحد كافرين^(٢).



(١) سيأتي حديثه (١٢/٥).

(٢) انظر أخبار صفوان في الطبقات الكبرى (٧/٦)، المعرفة والتاريخ (١/٢٦٣، ٣٠٩)، الاستيعاب

(١/٧١٨)، تهذيب الكمال (١٣/١٨١)، السير (٢/٥٦٢)، الإصابة (٣/٤٣٢).

باب: الضاد

٢٨ / مسند الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب

الكلابي

حديث واحد.

٨٧ / حديث: « كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ

مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ».

في العقول، باب: ميراث العقل.

عن ابن شهاب: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنْى فِقَامِ

الضَّحَاكُ ... »^(١). مقطوع^(٢).

رواه سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، ذكر

القَضِيَّةَ. خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَطَرَّقَهُ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: العقول باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٦٦٠/٢) (رقم: ٩).

(٢) أي منقطع بين الزهري وعمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب (٧٨/٤) (رقم: ٦٣٦٤، ٦٣٦٣).

وأبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (٣٣٩/٣) (رقم: ٢٩٢٧).

والترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٣٧١/٤)

(رقم: ٢١١٠)، وفي كتاب: الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها

(١٩/٤) (رقم: ١٤١٥).

وابن ماجه في السنن كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية (٨٨٣/٢) (رقم: ٢٦٤٢).

وأحمد في المسند (٤٥٢/٣)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٥/ب)، وفي المصنف (٤١٦/٥)

وقال أبو داود في التفرّد: « هو محمولٌ على الاتِّصالِ »^(١).
 وجاء عن سعيد بن المسيّب أنه قال: « وُلِدْتُ لِسِتِّينَ مَضْتًا مِنْ خِلَافَةِ
 عُمَرَ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ »^(٢).
 وروى شعبَةُ، عن إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ: « إِنِّي
 لِأَذْكُرُ يَوْمَ نَعَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنَ عَلَى الْمَنِيرِ »، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي
 حَيْثِمَةَ^(٣).

(رقم: ٢٧٥٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢٩/٣) (رقم: ٩٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى
 (١٣٤، ٥٧/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٧٤/٦) (رقم: ٤٩٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير
 (٣٠٠/٨) (رقم: ٨١٤٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب:
 « أن عمر ... ».

وقال الترمذي في الموضعين كليهما: « حسن صحيح ».

وتابع سفيان على ذكر سعيد:

- معمر بن راشد عند عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧/٩) (رقم: ١٧٧٦٤)، ومن طريقه أحمد في
 المسند (٤٥٢/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٩/٨) (رقم: ٧١٣٩).

- وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨/٩) (رقم: ١٧٧٦٥).

- ويحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في السنن الكبرى (٧٩/٤) (رقم: ٦٣٦٥)، وابن أبي
 شيبة في المصنف (٤١٦/٥) (رقم: ٢٧٥٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٠/٨) (رقم: ٤٠٨١)،
 وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٣١).

- وسفيان بن حسين عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٠/٨) (رقم: ٨١٤١).

- وهشيم بن بشير عند ابن عبد البر في التمهيد (١١٩/١٢).

(١) أي حديث ابن المسيّب عن عمر، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

(٢) طبقات ابن سعد (٩٠/٥)، ووقع فيه: « وكانت خلافته عشر سنين وأربعة أشهر »، تاريخ ابن
 أبي حيثمة (٣/٨٨).

(٣) تاريخ ابن أبي حيثمة (٣/٩٠ ب) قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا محمد بن جعفر قال: نا
 شعبة به.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٥١٠).

وجاء عنه أنه سمع عمرَ / يقول إذ رأى البيت: «اللهم أنتَ ب/٣. السَّلام ...»، انظره في مسند عمر^(١).

(١) سيأتي ذكره (٢٨١/٢).

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٩٠/٥)، وابن معين في التاريخ (٢١١/٣ - رواية الدوري)، وأحمد في العلل (١٩٩/١ - رواية عبد الله-)، وفي سؤالات أبي داود له (ص: ١٦٢) (رقم: ٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) عن ابن عينة عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، عن سعيد به. وفي إسناده نظراً؛ إبراهيم بن طريف اليمامي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٤/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٨/٢) ولم يذكر فيه شيئاً.

وقال الدوري: «قلت ليحيى: من إبراهيم بن طريف هذا؟ فقال: يمامي. فقلت من حميد بن يعقوب هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري». التاريخ (٢١١/٣) (رقم: ٩٧٨). وحميد بن يعقوب بن يسار المدني قال فيه محمد بن إسحاق: «ثقة». انظر: التاريخ الكبير (٣٥١/٢)، الجرح والتعديل (٢٣١/٣).

وقال إسحاق بن منصور: «قلت ليحيى بن معين: حميد بن يعقوب؟ فلم يعرفه». الجرح والتعديل (٢٣١/٣). وذكره ابن حبان في الثقات (١٨٩/٦). وروى هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٧/٣) (رقم: ١٥٧٥٧) قال: نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه: «أن عمر لما دخل البيت قال ...».

فلم يذكر أنه سمع منه كلمة: «لم يبق أحد سمعها غيره». وهذا الإسناد أيضاً ضعيف فيه العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري قال عنه الحافظ: «ضعيف». التقريب (رقم: ٣٤٨٩). وانظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/١٥).

ثم وجدت له متابعاً قال الزيلعي: «قال في الإمام - يعني ابن دقيق -: رأيت في كتاب ابن المغلس قال: وذكر هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ... وذكره».

قلت: ومحمد بن سعيد بن المسيب لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات (٤٢/٧). وقال الحافظ: «مقبول». التقريب (رقم: ٥٩١٣).

فلا يجزم بسماع سعيد من عمر بهذا الأثر الضعيف المختلف في متنه.

لكن قال الحافظ ابن حجر: «ووقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ... ثم ساق بإسناده إلى مسدد في مسنده قال: عن ابن أبي عدي ثنا داود وهو ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا النثر يقول: عسى أن

يكون بعدي أقوام يكذبون بالرحم يقولون لا نجد في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكنبت، إنه حق قد رحم صلى الله عليه وسلم ورحم أبو بكر ورجمت. هذا الإسناد على شرط مسلم». تهذيب التهذيب (٧٧/٤).

فهذه الآثار التي ساقها المصنف فيها سماع ابن المسيب من عمر، وقد اختلف العلماء في ذلك بين منكر ومثبت، فمن أنكر سماعه نظر إلى سنه يوم توفي عمر رضي الله عنه، ومن قال: إنه سمع نظراً إلى ما ورد من آثار فيها التصريح بسماعه منه.

المذهب الأول: فمن المنكرين: الإمام مالك حيث قال: «لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب شيئاً قط». معرفة الرجال لابن محرز (١٢٨/١).

وقال ابن وهب: «سمعت مالكا وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه وُلد في زمان عمر، فلما كبر أكبَّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه». تهذيب الكمال (٧٤/١١). وقال الواقدي: «يروى أنه سمع من عمر، ولم أر أهل العلم يصححون ذلك وإن كانوا روه». طبقات ابن سعد (٩٠/٥).

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: «سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيراً. قلت ليحيى: هو يقول: وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر. فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً؟!». التاريخ (١٩١/٣) (رقم: ٨٥٨).

وقال الدوري أيضاً: «سمعت يحيى يقول في حديث سعيد بن المسيب رأى عمر بن الخطاب فلم يُثبت له سماعاً. فقلت: أليس يُروى عنه أنه قال: وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر؟ فقال: ليس هذا بشيء، ولم يُثبت له سماعاً». التاريخ (٢١٦/٣).

وقال الدارمي: «سألته سمع ابن المسيب من عمر؟ قال: يقولون لا». التاريخ (ص: ١١٧). وقال ابن محرز: «سمعت يحيى بن معين وقيل له: سعيد بن المسيب رأى عمر؟ قال: لا». معرفة الرجال (١٢٨/١).

وقال إسحاق بن منصور: «قلت ليحيى بن سعيد: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا». تحفة التحصيل (ل: ١٠/ب).

وقال أبو حاتم: «سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على الجواز». المراسيل (ص: ٦٤). ونسب العلاتي هذا القول في جامع التحصيل (ص: ٦٤) ليحيى القطان، والصحيح أنه من قول أبي حاتم كما حكاه عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧٧/٤) وولي الدين العراقي في تحفة التحصيل (ل: ١٠/ب).

وقال ابن حزم: «لم يسمع سعيد من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن». المحلى (١٩٦/٨).

وقال المنذري: «لم يصح سماعه من عمر». مختصر سنن أبي داود (٢٠٩/٧).

ولم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ للضحَّاكِ بنِ سفيانٍ شيئاً، وألزمَهما الدارقطنيُّ إخراجَ هذا الحديثِ لصِحَّتِهِ^(١).

وقال الذهبي: ((رأى عمر)) السير (٢١٨/٤).

المذهب الثاني: - ومن أثبت له سماعاً الإمام أحمد، قال أبو طالب: ((قلت لأحمد بن حنبل: سعيد ابن المسيب؟ قال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟)) الجرح والتعديل (٦١/٤).

وقال ابن عبد البر: ((كان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر)) التمهيد (٩٤/٢٣).

وأخرج البخاري في صحيحه حديث سعيد عن عمر كما في الحديث (رقم: ٤٤٥٤).

وقال أبو داود في التفرّد: ((هو محمول على الاتصال))، كما حكاها المصنف عنه.

وقال الحاكم: ((فأما سماع سعيد من عمر فمختلف فيه، وأكثر أئمتنا على أنه قد سمع منه، وهذه ترجمة معروفة في المسانيد)) المستدرک (١٢٦/١).

وصرح في معرفة العلوم (ص: ٢٥) بإدراك سعيد لعمر وسماعه منه.

وقال النووي: ((قد رأى عمر وسمع منه)) تهذيب الأسماء (٢١٩/١).

هذه بعض أقوال من أنكروا ومن أثبت لسعيد سماعاً من عمر، والذي يظهر والله أعلم بالصواب أن سعيداً أدرك عمر ورآه وسمع منه بعض الشيء لثبوت ذلك عنه بالأسانيد الصحيحة وإن كان لم يسمع كل ما رواه عنه إلا أنه كان يتتبع أقضية عمر وأحكامه وكان يسمى لذلك راوية عمر كما جاء ذلك عن الإمام مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: المعرفة والتاريخ (٤٧٠/١)، وطبقات ابن سعد (٩١، ٩٠/٥).

فهذا ما جعل الأئمة يقبلون أحاديث سعيد عن عمر وحملوها على الاتصال كما قال أبو داود وأبو حاتم. وهذا ما رجّحه ابن رجب الحنبلي فقال بعد ذكر كلام أحمد السابق: ((ومراده - أي الإمام أحمد - أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يُرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً)) شرح العليل (٥٥٢/١).

فالحاصل من هذا كله أن حديث مالك في الموطأ يتصل من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري عن سعيد عن عمر، والله تعالى أعلم.

(١) الإلزامات (ص: ١٤٧).

ولا يلزمهما ذلك للاختلاف السابق في سماع ابن المسيب من عمر، والله أعلم.

وأما قولُ ابنِ شهابٍ فيه: « كان قتلَ أشيمٍ خطأً »، فمرسل^(١).
ورواه عبد الله بنُ أبان، عن ابنِ المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن
أنس بن مالك^(٢).

قال الدارقطني: « وهم في ذلك^(٣)، وغيره يُرسله عن ابنِ المبارك
كسائرِ أصحابِ مالكٍ، وهو الصواب »^(٤).
وأشيمٌ بالياء المعجمة باثنتين من تحتها^(٥)، ومن الرواة من صحَّفه^(٦).

-
- (١) الموطأ (٦٦٠/٢) (رقم: ٩٠)، وسيأتي في مرسل الزهري (٣٤٤/٥).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٠/٨) (رقم: ٨١٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١٢). وقال: « وهو غريب من حديث مالك جداً ».
وقال ابن حجر: « أخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهري عن أنس ». الإصابة (٩٠/١).
ولم أجدّه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في المسند الكبير والله أعلم.
(٣) أي عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان وهو: صدوق كما في الميزان (١٨٠/١) والتقريب (رقم: ٣٤٩٣).
(٤) لم أقف على كلام الدارقطني، وذكر الحافظ في الإصابة (٩٠/١) عن الدارقطني في غرائب مالك أنه قال: « وهو المحفوظ »، أي حديث الموطأ.
قلت: وخالف عبد الله بن محمد بن أبان من أصحاب ابن المبارك: حبان بن موسى، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١٩/١٢).
وحبان ثقة كما في الكاشف (١٤٤/١)، والتقريب (رقم: ١٠٧٧).
وقال الذهبي في السير (١٠/١١): « حدّث عن ابن المبارك وكان ملياً به ».
فهذا مما يرجح روايته على رواية عبد الله بن أبان، والله أعلم.
(٥) أشيم: بفتح الهزرة والياء المعجمة باثنتين بينها شين معجمة ساكنة. انظر: تكملة الإكمال (١٤٢/١) (رقم: ٧٧).
والضَّبَّاي بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى، وهو ضحابي مات في حياة النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب (١٣٨/١)، الإصابة (٩٠/١).
(٦) لم أقف على وجه التصحيف، ولا على من صحَّفه.

باب: العين

اثنان وعشرون رجلاً

٢٩ / مسند الفاروق عمر بن الخطاب القرشي

العدوي

ثلاثة عشر حديثاً، وله أحاديث في الزيادات^(١).

٨٨ / حديث: « إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ».

يعني الفطر والأضحى.

في الصلاة، الثاني.

عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ... »، فذكره^(٢).

وفيه: عنه وعن عثمان وعلي أنهم قدموا الصلاة على الخطبة، وبه

ترجم.

(١) انظر: (٣٩٨/٤).

(٢) الموطأ كتاب: العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (١٦١/١) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (٦١٤/٢) (رقم: ١٩٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٧٩٩/٢) (رقم: ١١٣٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٤٠/١) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

لم يُسند مالك في هذا الحديث عن عليٍّ شيئاً^(١)، وأُسندَ فيه يونس وغيره، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن عليٍّ النهي عن أكلِ لحومِ النُّسكِ بعد ثلاث، خرَّجه مسلمٌ في الضحايا^(٢).

وأبو عبيد اسمه: سعد بن عبيد^(٣)، وقيل فيه عن مالك وغيره: مولى عبد الرحمن بن عوف^(٤).

(١) وأسند عن عمر قوله: ((إن هذين يومان ..)).

وعن عثمان قوله: ((وإنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الصلاة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)).

ثم قال أبو عبيد: ((ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فجاء فصلى ثم انصرف فخطب)). لفظ الموطأ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الضحايا (١٥٦٠/٣) (رقم: ١٩٦٩) من طريق يونس وسفيان وابن أخي ابن شهاب وصالح بن كيسان ومعمر كلهم عن الزهري عن أبي عبيد عن علي به. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي ... (٥٩٧/٦) (رقم: ٥٧٧٣) من طريق يونس ومعمر به.

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل: ٨٧/ب).

(٤) في رواية محمد بن الحسن (ص: ٨٨) (رقم: ٢٣٢): ((مولى عبد الرحمن)).

وقال ابن عبد البر: ((قال فيه جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف. وحكاها أيضا عن سعيد الزبيري (كذا، والصواب الزنبري) ومكي بن إبراهيم عن مالك به)). التمهيد (١٠/٢٣٦).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٧٨) (رقم: ٥٦٢٩) عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد (كذا في المطبوع، والصحيح أبي عبيد) مولى عبد الرحمن بن عوف.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٤٧) من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل ابن جهم وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف.

وقال الزبير بن أبي بكر (كذا ولعله: بكار): ((أبو عبيد الذي يقال له مولى ابن أزهري إنما هو مولى عبد الرحمن بن عوف)). تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل: ٨٧/أ).

وقال البخاري في الصحيح: « قال ابن عيينة: مَنْ قال: مولى ابنِ أزهْر فقد أصاب، / ومَنْ قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب »^(١).

١/٣١

وقال في التاريخ: « سعد بن عبيد أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهْر، وهو يُنسب إلى عبد الرحمن بن عوف أيضاً؛ لأنهما ابنا عم »^(٢).

٨٩ / **حديث:** « سمعتُ هشامَ بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ... ».

فيه قوله لهما معاً: « هكذا أنزلت »، وقوله: « إنَّ هذا القرآنُ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ فأقرؤوا ما تيسرَ منه ».

في الصلاة، عند آخره.

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبيد^(٣)

(١) صحيح البخاري (٦١٤/٢) (رقم: ١٩٩٠).

(٢) التاريخ الكبير (٦٠/٤). وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/١٠).

وقال ابن سعد: « قال الزهري مرة: عبد الرحمن بن أزهْر، وقال مرة أخرى: عبد الرحمن بن عوف، وكذلك قال غيره ». الطبقات (٦٣/٥).

وقال الواقدي: « ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزهْر وأحياناً ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف ». التمهيد (٢٣٦/١٠).

قال الترمذي: « وأبو عبيد اسمه سعد، وهو مولى عبد الرحمن بن أزهْر، ويُقال: مولى عبد الرحمن ابن عوف، وعبد الرحمن بن أزهْر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف ». السنن (٤٣٣/٥).

وقال ابن خزيمة: « أبو عبيد هذا اختلف الرواة في ذكر ولاته، فقال بعض الرواة مولى عبد الرحمن ابن عوف، ومثل هذا لا يكون عندي متضاد، قد يجوز أن يكون ابن أزهْر وعبد الرحمن بن عوف

اشتركا في عتقه فقال بعضهم: مولى عبد الرحمن بن عوف، وقال بعضهم: مولى ابن أزهْر؛ لأن ولائه لمعتقيه جميعاً ». الصحيح (٣١٣/٤).

ونقل الحفاظ توجيهات أخرى في نفي التضاد عن نسبته وولاته. انظر: الفتح (٢٨٢/٤).

(٣) عبيد: بالتونين غير مضاف إلى شيء. الفتح (٦٤٠/٨).

القاري، [عن^(١)] عُمر^(٢).

قال الشيخ رضي الله عنه: القاريُّ هذا بتشديد ياءِ النسبِ من غيرِ هَمْزٍ^(٣)، منسوبٌ إلى القارةِ وهم بنو الهونِ بن خزيمة^(٤).

وقال الواقدي في عبد الرحمن هذا: « هو صحابي »^(٥).

وقال ابن عبد البر: « وُلد على عهد النبي ﷺ، وليس له منه سماعٌ، ولا رواية »^(٦).

(١) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٧٨/١) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (١٢٧/٣) (رقم: ٢٤١٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف (٥٦٠/١) (رقم: ٨١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: « أنزل القرآن على سبعة أحرف » (١٥٨/٢) (رقم: ١٤٧٥) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: جامع ما جاء في القرآن (١٥٠/٢) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (٤٠/١) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) وهو بقاء وراء مهملة مكسورة. انظر: الأنساب (٤٢٥/٤) توضيح المشتبه (١٧/٧)، الفتح (٦٤٠/٨).

(٤) قال ابن سعد: « وإنما سُموا القارة؛ لأنَّ يَعمَر الشَّدَاخ بن عوف الليثي أراد أن يفرِّقهم في بطون بني كنانة فقال رجل منهم:

دعونا قارة لا تنفرونا فنحفل مثل إجحال الظليم.

فسُموا قارة ». الطبقات (٤٢/٥)، الأنساب (٤٢٥/٤) وانظر: طبقات خليفة (ص: ٢٣٦).

(٥) الاستيعاب (٨٣٩/٢).

وقال ابن حجر: « واختلف فيه قول الواقدي، فقال مرة: له صحبة. وقال مرة: كان من جلة تابعي أهل المدينة ». الإصابة (٤٣/٥).

(٦) الاستيعاب (٨٣٩/٢).

٩٠/ حديث: « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ».

فيه: « لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

في الزكاة، عند آخره.

عن زيد بن أسلم، عن أبيه^(١)، عن عمر^(٢).

ذَكَرَ الْبِزَارُ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ الْمَثَلَ غَيْرُ مَالِكٍ^(٣).

وقال أبو داود: « أتني به النبي ﷺ وهو صغير ». تهذيب الكمال (٢٦٤/١٧).
وقال الحافظ: « وقد ذُكر في الصحابة لكونه أتني به النبي ﷺ وهو صغير، أخرج البغوي ذلك في مسند الصحابة بإسناد لا بأس به ». الفتح (٦٤٠/٨)، وانظر: الإصابة (٤٣، ٢٠/٥).
وذكره خليفة، وابن سعد، ومسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: « تابعي ثقة ». انظر: الطبقات (ص: ٢٣٦)، الطبقات الكبرى (٤٢/٥)، الطبقات لمسلم (٢٢٩/١)، تاريخ الثقات (ص: ٢٩٥).

والذي يظهر أنه وُلد على عهد النبي ﷺ، وأتى به وهو صغير؛ فلذا يُعدّ من صغار الصحابة، والله أعلم.

(١) هو أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: اشتراء الصدقة والعود فيها (٢٣٥/١) (رقم: ٤٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ (٤٦١/٢) (رقم: ١٤٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (١٩٨/٣) (رقم: ٢٦٢٣) من طريق يحيى بن قزعة، وفي الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فأراها تباع (٣٤١/٤) (رقم: ٣٠٠٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة اشتراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٢٣٩/٣) (رقم: ١٦٢٠) من طريق القعني وابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (١٠٨/٥) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (٤٠/١) من طريق ابن مهدي، ستهم عن مالك به.

(٣) المسند (٣٩١، ٣٩٠/١) (رقم: ٢٦٦).

وليس كما قال البزار، قد تابع مالكا في ذلك خارجة بن مصعب،
خرجه الطيالسي^(١).

وانظر حديث نافع، عن ابن عمر^(٢).

٩١ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر / عن شيء فلم يجبه ... ».

فيه: « لقد أنزلت عليّ هذه الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(٣) ». ب/٣١

في الصلاة عند آخره.

عن زيد، عن أبيه، ذكره^(٤).

(١) المسند (ص: ١٠٠، ٢٠٠).

وخارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي أبو الحجاج السرخسي، قال عنه الذهبي: « واه ». وقال ابن حجر: « متروك وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه ». انظر: تهذيب الكمال (١٦/٨)، تهذيب التهذيب (٦٧/٣)، الكاشف (٢٠١/١)، التقريب (رقم: ١٦١٢). قلت: لكن تابع مالكا أيضاً على ذكر المثل:

- روح بن القاسم عند مسلم في صحيحه (١٢٣٩/٣) (رقم: ١٦٢٠).

- وهشام بن سعد عند أحمد في المسند (٤٥/١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/١١٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣٨٣/٢).

(٣) سورة: الفتح، الآية: (١).

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٨٠/١) (رقم: ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (٨٠/٥) (رقم: ٤١٧٧) من

طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (٣٤٦/٦)

(رقم: ٤٨٣٣) من طريق القعني، وفي فضائل القرآن، باب: فضل سورة الفتح (٤٢٢/٦)

(رقم: ٥٠١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثلاثتهم عن مالك به.

ولم يُسِنَّدهُ إلى عُمر، وَيَتَّصِلُ عن عمرَ لقوله فيه: قال عُمر: « فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ... »، إلى آخره^(١).

وأَوْضَحَ إسنادهُ محمدُ بنُ خالد بن عثمةَ وعبدُ الرحمن بنُ غزوان قالا فيه خارجَ الموطأ: عن مالك، عن زيد، عن أبيه: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول ...، خرَّجه البزار عنهما كذلك، وقال: « لا نَعْلَمُ حَدَّثَ به عن زيد بن أسلم غيرُ مالك، ولا رواه عن مالكٍ يعني مسنداً إلاَّ محمد بن خالد بن عثمة وعبد الرحمن بن غزوان »^(٢).

وسَمَّى الدارقطني جماعةً سواهما أسنوده عن مالك^(٣).

(١) قال الحفاظ: « هذا السياق صورته الإرسال؛ لأنَّ أسلمَ لم يدرك زمانَ هذه القصة، لكنَّه محمولٌ على أنَّه سمعه من عمر بدليل قوله في أثناؤه: قال عمر: فحرَّكت بعيري ... إلخ، وإلى ذلك أشار القابسي ». الفتح (٤٤٧/٨).

(٢) المسند (٣٨٨/١، ٣٨٩) (رقم: ٢٦٤، ٢٦٥).

وطريق محمد بن خالد بن عثمة أخرجه أيضاً الترمذي في السنن كتاب: التفسير باب: ومن سورة الفتح (٣٥٩/٥) (رقم: ٣٢٦٢).

وطريق أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير (٤٦١/٦) (رقم: ١١٤٩٩)، وأحمد في المسند (٣١/٩).

وأخرجه عنهما الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٤٤٧/٨).

(٣) قال الدارقطني: « يرويه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر متصلاً مسنداً: محمد بن

خالد بن عثمة وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ويزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب بن سليم المكي، هؤلاء كلهم أسنوده عن مالك، وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مراسلاً منهم معن والقعني والشافعي ويحيى بن بكير وغيرهم ». العلل (١٤٦/٢).

وانظر: التتبع (ص: ٣٩١)، والفتح (٤٤٧/٨).

قلت: ورواية محمد بن حرب أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/٣)، وقال: « وهكذا رواه مسنداً روح بن عبادة ».

ورواه أبو يعلى في مسنده (١٠٥/١) (رقم: ١٤٣) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، عن مالك، عن زيد، عن أبيه: « أن عمر بن الخطاب كان يساير ... ».

وخرّجه البخاريُّ في الصحيح من طريق إسماعيل، عن مالك كما جاء في الموطأ^(١)، وسماعُ أسلمَ من عُمرَ صحيح^(٢).

وجاء في هذا الحديث أنَّ عمر قال: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

وقد رُوِيَ أنه صاح: يا رسول الله ﷺ^(٣) إذ أحرَّ العشاءَ، فقال إذ خرج: «ما كان لكم أن تنزروا رسولَ الله ﷺ»، خرّجه مسلم في الصلاة^(٤). وقال الأصمعي: «نَزَرَ فلانٌ فلاناً إذا ألحَّ عليه في أمرٍ يَطْلُبُهُ منه ونَكَرَهُ»^(٥).

٩٢/ حديث: «الذهب بالورق رباٌ إلا هاءٌ وهاءٌ...».

وذكر البر، والتمر، والشعير.

في البيوع.

(١) سبق تخريجه من طريق إسماعيل وابن يوسف والقعبي عن مالك.

(٢) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث عندنا على الاتصال؛ لأنَّ أسلمَ رواه عن عمر، وسماعُ أسلمَ من مولاه عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب فيه». التمهيد (٢٦٣/٣).

(٣) في الأصل: «صلى الله عليه».

(٤) صحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٤٤١/١) (رقم: ٦٣٨) وفيه: قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب».

ومراد المصنف من إيراد هذا الحديث بيان ورود هذه اللفظة في كلام النبي ﷺ وشرح أثر عمر بها والله أعلم.

وقال النووي: «هو بقاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء، أي: تلحوا عليه». شرح صحيح مسلم (١٣٧/٥).

(٥) لم أقف على قول الأصمعي، وانظر: التعليق على الموطأ للوقشي (ل: ٤٣/أ)، مشارق الأنوار (٩/٢)، النهاية (٤٠/٥).

عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، عن عمر^(١).
وفيه قصة في المصارفة والتأخير.

/ وذكَّرَ في هذا الحديث خمسة أصناف، ولم يذكر الملح^(٢)، وشَرَطَ
التأخير في الكل^(٣)، ولم يذكر المساواة، وهي مُعْتَبَرَةٌ في كلِّ صِنْفٍ منها إذا بيعَ
بعضه ببعض^(٤).

والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث: «الذهب بالورق»، كما قال
مالك^(٥).

- (١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (٤٩٤/٢) (رقم: ٣٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (٤٢/٣) (رقم: ٢١٧٤)
من طريق عبد الله بن يوسف.
وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الصرف (٣٤٣/٣) (رقم: ٣٣٤٨) من طريق القعني.
وأحمد في المسند (٤٥/١) من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر العقدي، أربعتهم عن مالك به.
- (٢) ذكر: الذهب والورق والتمر والبر والشعير.
(٣) أي شرط التقابض في الصرف في المجلس، وذلك من قوله ﷺ: «إلا هاء وهاء». وقول عمر
رضي الله عنه في هذا الحديث: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه». وهاء وهاء: بالمدَّ فيهما وفتح الهمزة، وقيل غير ذلك.
قال ابن الأثير: «هو أن يقول كل واحد من البيعين هاءً فيعطيه ما في يده كحديثه الآخر: «إلا
يدا بيد»، يعني مقابضة في المجلس. وقيل معناه: هاء وهاء أي خذ وأعط». انظر: النهاية
(٢٣٧/٥)، شرح النووي (١٢/١١)، فتح الباري (٤٤٢/٤).
- (٤) وذلك لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد». أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب:
الربا (١٢١١، ١٢١٠/٣) (رقم: ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت.
- (٥) تنبيه: تقدّم أنّ البخاري أخرجه من طريق مالك، ووقع في النسخة المطبوعة من صحيح
البخاري، وكذا في المطبوعة مع الفتح (٤٤٢/٤)، «الذهب بالذهب» وهو خطأ، وجاء على
الصواب في نسخة ابن سعادة من صحيح البخاري (١/٦٥/أ) «الذهب بالورق»، وهي
أصح النسخ التي اعتمدها أهل المغرب، وكذا جاء على الصواب عند ابن حجر في شرحه، وسيأتي
زيادة بيان لهذا اللفظ.

وخرَّجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، عنه ثم قال في آخره: «شهادتي على ابن عيينة أنه قال: «الذهب بالورق»، ولم يقل الذهب بالذهب»^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهذا هو الصحيح في هذا الحديث؛ لأنَّ عمرَ إنما أنكرَ التَّأخِيرَ في بيعِ الذهبِ بالورقِ، وإذا لم يحزْ التَّفاضلُ في الصَّنْفِ الواحدِ من هذه الأشياءِ، فبيِعَ بعضها ببعضِ مُتساوياً يداً بيدٍ راجعٌ إلى معنى البَدَلِ، وإنَّما التَّأخِيرُ مع المساواة، فإنَّ قَصْدَ به البيعَ لم يحزْ، وإن كان على وجهِ القَرْضِ جاز. وانظر حديثَ أبي سعيد^(٢).

والتَّصْرِي: بالنون والصاد المهملة، منسوبٌ إلى نصر بن معاوية^(٣).

(١) الحديث في المصنَّف لابن أبي شيبة (٤/٤٩٦) (رقم: ٢٢٤٨٣) وليس فيه قول أبي بكر: «شهادتي ...». والمصنَّف يعتمد على مسند أبي بكر. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٨٣) من طريق قاسم عن ابن وضاح قال: قال لنا أبو بكر ابن أبي شيبة ... فذكره، وابن وضاح راوي مسند ابن أبي شيبة. وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: صرف الذهب بالورق (٢/٧٥٩) (رقم: ٢٢٥٩) وفيه: قال أبو بكر بن أبي شيبة: «سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق، احفظوا». وكذا رواها عامة أصحاب ابن عيينة عنه، وخالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين، فرواه عنه بلفظ: «الذهب بالذهب»، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٨٣). ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري بلفظ: «الذهب بالذهب»، أخرجه الدارمي في السنن كتاب: البيوع باب: النهي عن الصرف (٢/٢٣٥) (رقم: ٢٥٧٨).

قال ابن عبد البر: «هكذا قال مالك ومعمرو والليث وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري «الذهب بالورق»، ولم يقولوا الذهب بالذهب والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم ... ورواية أبي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحاق، ولم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم، والله أعلم». التمهيد (٦/٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٢٤٨).

(٣) وهو نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن مالك بن عوف. انظر: الإكمال (١/٣٩٠)، المؤلف والمختلف للدارقطني (١/٢٧٧)، الأنساب المتفقة (ص: ١٩١)، الأنساب (٥/٤٩٤)، توضيح المشتبه (١/٤٤٧)، (٩/٨٧).

٩٣ / حديث: « الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ». مختصر.

عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ^(١).

معناه الرَّفْعُ وَإِنْ لَمْ تُنصَّ التَّلَاوَةُ، وَسَائِرُ قَوْلِهِ فِيهِ بَيَانٌ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ السَّقِيْفَةِ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ.

رُوي عن مالك خارج الموطأ بهذا الإسناد وفيه ما يُبين رَفْعَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ، أَي أَمَرَ بِالرَّجْمِ^(٢)، خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرَفِ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٨/٢) (رقم: ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم، باب: ما جاء في السقيفة (١٤٣/٣)

(رقم: ٢٤٦٢)، وفي مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٦٤٨/٤)

(رقم: ٣٩٢٨) من طريق ابن وهب مختصراً ولم يذكر قصة الرجم.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: تثبيت الرجم (٢٧٣/٤) (رقم: ٧١٥٨، ٧١٥٧)

من طريق بشر بن عمر، وابن وهب.

وأحمد في المسند (١/٤٠، ٥٥) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الحدود، باب: في حد المحصنين بالزنا (٢٣٤/٢) (رقم: ٢٣٢٢) من

طريق خالد، خمستهم عن مالك به.

(٢) انظر: المواضع السابقة من السنن الكبرى للنسائي، ومسند أحمد، وسنن الدارمي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربن، باب: الاعتراف بالزنا (٣٤٠/٨) (رقم: ٦٨٢٩)

عن سفيان. وفي باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (رقم: ٦٨٣٠) عن صالح بن كيسان.

وفي الاعتصام باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٥٠٤/٨) (رقم: ٧٣٢٣)

عن معمر.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا (١٣١٧/٣) (رقم: ١٦٩١) عن

سفيان ويونس كلهم عن الزهري به.

وقال فيه سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر، زاد فيه: ابن عوف^(١).

قال الدارقطني: « وهو صحيح من حديث شعبة، عن سعد »^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والأصح أن ابن عوف أخبر ابن عباس بكلام بلغ عمر في شأن البيعة، ثم إن عمر خطب فذكر في خطبته الرجم، وشاهد ابن عباس الخطبة وسمع قول عمر، وهذا مشروح في حديث البيعة، خرجه البخاري مطوَّلاً في كتاب المحاريين من جامع^(٣).

٩٤ / **حديث:** « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ... »، فيه: « فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها، (الشيخ والشيخة فارجمهما ألبتة) فإننا قد قرأناها ».

في آخر الرجم.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: « لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح^(٤) ... »^(٥).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الرجم، باب: تثبيت الرجم (٢٧٢/٤، ٢٧٣) (رقم: ٧١٥١ - ٧١٥٥).

وأحمد في المسند (٥٠/١) من طرق عن شعبة عن سعد به.

(٢) العلل (١٠/٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب: المحاريين، باب: رجم الحبلي من الزنا .. (٣٤٠/٨) (رقم: ٦٨٣٠).

(٤) بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء المهملة، كلُّ مسيل ماء فيه دقاق الحصى فهو أبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأنَّ المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصَّب. وهو اليوم من مكة يقع بين المنحني والحجون، ولا زال الشارع المار من المنحني إلى ريع الحجون يُسمى شارع الأبطح، وهو شارع واسع كثير العمائر والأسواق، وعليه طريق الحاج من المسجد الحرام إلى منى. انظر: معجم البلدان (٧٤/١)، معجم العالم الجغرافية للبلادي (ص: ١٣، ١٤)، المعالم الأثرية لشراب (ص: ١٦).

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٨/٢) (رقم: ١٠).

وَصَفَّ القِصَّةَ، ولم يذكر المشاهدة، ولا أنه سمع ذلك من عمر.
واختلَفَ في سَمَاعِهِ منه، قال يحيى بن معين: رأى عمرَ بنَ الخطَّابِ
وكان صغيراً، فلم يُثبِتْ له سماعٌ منه. ثم ذَكَرَ بإسناد له عن سعيد أنه سَمِعَ
عمرَ يقول إذ رأى البيت: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلَامُ ومنكَ السَّلَامُ ...»^(١).
وهذا يدل على أنه شهد هذه الحجة معه^(٢)، وقد تقدّم في مسند^(٣)
الضَّحَّاك قولُ سعيدٍ: «إني لأذكرُ يومَ نَعَى عُمَرُ النُّعْمَانَ على المنبر».
والحديثُ محفوظٌ لعمر، يَقْرُبُ معناه من مَعْنَى حديثه في بيعة أبي بكر،
وكأنه طرفٌ منه.

وروي عن زيد بن ثابت: «أنَّ عمرَ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا
رسول الله أكتبني آيةَ الرِّجْمِ. فقال: لا أستطيع»، خرَّجه النسائي^(٥).

(١) التاريخ (٢١١/٣) (رقم: ٩٧٨ - رواية الدوري -).

وتقدّم الكلام في (٢/٢٦٥) على إسناد هذا الأثر، واختلاف أهل العلم في سماع سعيد من عمر.
والراجح في ذلك والله أعلم أنه سمع منه بعض الشيء ولم يسمع منه كل ما روى عنه، إلا أنه
يحمل ذلك على الاتصال لتبّعه أحاديث عمر وقضاياها. وسيذكر المصنف شاهدا لهذا الحديث
رواه النسائي وغيره عن زيد بن ثابت.

(٢) هذا إن صح الأثر بلفظ: «سمعت»، وإلا ففيه ضعف كما تقدّم، ويعد أن يشهد سعيد كل
هذه المواطن مع عمر رضي الله عنه ولما يبلغ بعد ثمان سنين، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «سند»، والصحيح المثبت، وانظر: (٢/٣٦٤).

(٤) في الأصل: «عليه وسلم»، وكان إسقاطها تنج بسبب مجيئها في بداية الورقة التالية فظن الناسخ
أنه كتب: «صلى الله». والله أعلم.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب (٤/٢٧١) (رقم: ٧١٤٨)
عن إسماعيل بن مسعود الجحدري عن خالد بن الحارث عن ابن عون عن محمد قال: نُبِتَ عن ابن أخي
كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت به. وبهذا السند خرَّجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢١١).

حديث: « إذا مسَّ الحِثَانُ الحِثَانُ فقد وَجَبَ الغُسلُ ».

مذكورٌ في مسند عائشة من رواية سعيدٍ وأبي سلمة^(١).



وسنده ضعيف لجهالة من نبأ محمداً.

وأخرجه النسائي (برقم: ٧١٤٥) من طريق شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت به، وليس في طريق شعبة قوله: « لا أستطيع ».

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٥)، والحاكم في المستدرک (٣٦٢/٤)، وابن حزم في المحلى (١٧٦/١٢) عن شعبة به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

وقال ابن حزم: « إسناده جيد ».

قلت: وقد صرح قتادة بالسماع عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٨) فأمن من تدليسه، والراوي عنه شعبة وقد قال: « كفيتمكم تدليس ثلاثة ... »، وذكر فيهم قتادة. انظر: معرفة

السنن والآثار (٨٦/١)، والنكت لابن حجر (٦٣٠/٢).

(١) سيأتي (٩١/٤) من طريق أبي سلمة عنها، وفي (١٠٠/٤) من طريق سعيد بن المسيب عنها.

المقطوع عن عمر

٩٥ / حديث: « أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالْغُسلِ ». يعني للجمعة.

في أبواب الجمعة.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ذكره عن عمر حكاية، وفيه قصة الدَّاحِلِ عليه وهو يَخْطُبُ، وقولُ عمر له: « الوضوءُ أيضاً وقد عَلِمْتَ ... »، فشَهِدَ عليه بعِلْمِ ذلك^(١).

وهذا مقطوعٌ في الموطأ^(٢)، ووصله خارجُه جماعةٌ عن مالك، قالوا فيه: سالم، عن أبيه، عن عمر. خرَّجه البخاري هكذا عن جُوَيْرِيَّةَ، عن مالك^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل الجمعة (١٠٥/١) (رقم: ٣).

(٢) الانقطاع بين سالم بن عبد الله وعمر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة: « سالم بن عبد الله بن عمر عن جدّه عمر بن الخطاب مرسل ». المراسيل (ص: ٧١). وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٦٧/١) (رقم: ٤٣١)، وسويد بن سعيد (ص: ١٥٧) (رقم: ٢٨٢)، ومحمد ابن الحسن (ص: ٤٧) (رقم: ٦٢)، والقعني (ل: ٣٠/ب - نسخة الأزهرية -)، ويحيى بن بكير (ل: ٢٩/أ - نسخة السليمانية -).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٦٣/١) (رقم: ٨٧٨).

وتابع جويرية على وصله:

- ابن مهدي عند أحمد في المسند (٢٩/١).

- وروح بن عباد عند أحمد في المسند (٤٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٩/١٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٦٩/١) (رقم: ٦).

- والقعني عند ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/١٠) وابن بشكوال في الغوامض (٦٩/١) (رقم: ٥). وتقدّم أن القعني رواه في الموطأ كرواية أصحاب الموطأ عن مالك، فلعلّ هذه الرواية خارج الموطأ، وسيأتي نص ابن عبد البر أنّها رواية عنه.

قال الدارقطني: « وهو الصواب »^(١).

قال الشيخ أبو العباس: والحديثُ محفوظٌ عن عمر وابنه عبد الله، كلاهما يرفعه، وقد رُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على المنبر يقول: « من جاء إلى الجمعة فليغتسل »، خرّجه الطيالسي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه^(٢).

ولعلَّ عبد الله إنما قصَدَ بالحديث الذي رواه مالكٌ حِكَايَةً: القِصَّةَ وإنكارَ عُمرَ على مَنْ تَرَكَ الغُسلَ.

والدَّاخلُ عليه هو عثمان بن عفان، سمَّاه أبو هريرة في الصحيح^(٣).

وانظر حديثَ نافع عن ابن عمر^(٤)، وحديثَ أبي سعيد^(٥)، وأبي هريرة

- وإبراهيم بن طهمان عند ابن بشكوال في الغوامض (٧٠/١) (رقم: ٦).

قال ابن عبد البر: « ووصله عن مالك روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعني في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه، فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ». التمهيد (٦٨/١٠، ٦٩). وانظر الفتح (٤١٨/٢).

(١) العلل (٤٣/٢).

وقال الترمذي: « سألت محمدًا هو البخاري عن هذا؟ فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه، قال محمد: وقد روي عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث ». السنن (٣٦٧/٢).

(٢) المسند (ص: ٢٥٠) (رقم: ١٨١٨) وعبد العزيز هو ابن عبد الله الماحشون.

ورواه مسلم في صحيحه كتاب: الجمعة (٥٨٠/٢) (رقم: ٨٤٤) من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول ... »، مثله.

(٣) صحيح مسلم (٥٨٠/٢) (رقم: ٨٤٥).

(٤) سيأتي حديثه (٣٧٣/٢).

(٥) سيأتي حديثه (٢٣١/٣).

من طريق المقبري^(١)، ومرسل ابن السَّبَّاق^(٢).

٩٦ / حديث: كان / عمر يقرأ: ﴿فَأْمُضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾.

في أبواب الجمعة.

عن ابن شهاب، قاله مقطوعاً^(٣).

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر^(٤).

وهي قراءة تُؤثر عن ابن مسعود^(٥).

وهذا الحديث معناه الرَّفْع؛ لأنَّ القراءة مأخوذة عن رسول الله ﷺ مُتَلَقَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا^(٦) قَرَأُوا بِهِ تَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَرَأَ إِلَّا بِمَا أُقْرِيَ، لَا سِيَّمَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ مَا عَلِمَ مِنْ تَحْرِيهِ وَإِنْكَارِهِ عَلَى مَنْ قَرَأَ بِمَا لَمْ يَسْمَعَهُ، أَوْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ

(١) سيأتي حديثه (٤٩٤/٣).

(٢) سيأتي حديثه (٣٤٥/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة (١٠٩/١) (رقم: ١٣).

والانقطاع بين الزهري وعمر، والزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٤/١٢) (رقم: ٣٤١٠٤) قال: ثنا عبد الحميد بن بيان السكري،

عن سفيان به.

وسنده حسن، عبد الحميد صدوق كما في التقريب (رقم: ٣٧٥٤).

وأخرجه (برقم: ٣٤١٠٨) من طريق يونس عن الزهري به، (وبرقم: ٣٤١٠٧) من طريق ابن

وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم به.

فالإسناد إلى عمر ثابت صحيح.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢) (رقم: ٣٤١٠٩، ٣٤١١٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم

النخعي قال: «كان عبد الله يقرأها: ﴿فَأْمُضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ ...».

(٦) في الأصل: «(مما)»، ولعل الصواب المثبت.

يُلُغُهُ، وقد كان يَسْمَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

وانظر قصته مع هشام بن حكيم المذكورة في هذا المسند^(١)، وقصته مع أبي موسى الأشعري المذكورة في مسنده^(٢)، وانظر رفع القراءة في مسند أبي^(٣).

٩٧/ حديث: « أَنْ عُمَرَ قَالَ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ». .

في الحج.

عن هشام بن عروة، عن أبيه. ذكّره مقطوعاً^(٤).

وقد رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر^(٥).

وجاء عنه من طرق، وهو محفوظ له مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ^(٦).

(١) تقدّم الحديث (٣٧١/٢).

(٢) سيأتي حديثه (١٩٤/٣).

(٣) انظر: (٩٣/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر الأسود في الاستلام (٢٩٦/١) (رقم: ١١٥).

وعروة بن الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «عروة بن الزبير عن عمر مرسل». المراسيل (ص: ١٢٤).

(٥) خرّجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

(٩٤٥/٢) (رقم: ١٢٧٠) من طرق عن الزهري به.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (٤٩٥/٢)

(رقم: ١٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٩٢٥/٢) (رقم: ١٢٧٠) من طريق عابس بن ربيعة عن عمر به.

وأخرجه في كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (٤٩٨/٢) (رقم: ١٦٠٥) وفي باب:

تقبيل الحجر (٤٩٩/٢) (رقم: ١٦١٠)، ومسلم في صحيحه (٩٢٥/٢) (رقم: ١٢٧٠) من طريق

أسلم عن عمر به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٥/٢) (رقم: ١٢٧٠) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر، ومن

طريق عبد الله بن سرجس عن عمر به.

وقد روي عن عمر، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ذكره الدارقطني بإسناده^(١).

وإنما ذكر عمر ما كان من أبي بكر، ولم يقصد رواية الرؤية عنه، والله أعلم^(٢).

(١) العلل (١٦٧/١)، ولم يذكره بإسناده والله أعلم، وإنما فيه: «و سئل عن حديث عمر، عن أبي بكر: أنه قبل الحجر وقال: «لولا أنني رأيت رسول الله صلوات الله عليه يقبلك ما قبلتك».

فقال: يرويه سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر، واختلف عنه:

فرواه أبو بكر الأعمش - وهو عبد الحميد بن أبي أويس أخو إسماعيل بن أبي أويس - عن سليمان ابن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عيسى بن أبي طلحة، عن عمر، عن أبي بكر.

وخالفه خالد بن مخلد، وعبد الله بن وهب، فروياه عن سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عيسى بن طلحة، عن رجل حدثه - لم يسميا عمر، ولا غيره - عن أبي بكر، وقولهما أشبه بالصواب». العلل (١٦٧/٢، ١٦٨).

قلت: لم أقف على الروايات التي ذكرها الدارقطني، إلا رواية خالد بن مخلد، أخرجها ابن أبي شيبه في مسنده كما في المطالب العالية (٣٨/٢) قال: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عيسى بن طلحة، عن رجل: رأى النبي صلوات الله عليه وقف عند الحجر فقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ثم قبله»، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك».

ففي رواية خالد بن مخلد أن حاكمي القصة كلها رجل، ولم يسنده عن أبي بكر، خلافا لما ذكره الدارقطني، والله أعلم.

وصوب الدارقطني رواية خالد وابن وهب على رواية عبد الحميد بن أبي أويس، وعبد الحميد ثقة كما في التقريب (رقم: ٣٧٦٧)، إلا أن رواية الأكثر أرجح، والله أعلم.

(٢) ويؤيده رواية خالد بن مخلد التي رواها ابن أبي شيبه، ولعل الرجل المبهم في الرواية هو عمر، والله أعلم.

٩٨ / حديث: أن عمرَ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الكَلالةِ ...

في / الفرائض.

١/٣٤

عن زيد بن أسلم^(١). ذكره مراسلاً^(٢).

وزاد فيه القعنيُّ وطائفةٌ من رواةِ الموطأ: عن أبيه^(٣).

وصُحبةُ أسلمَ لعمرَ صحيحاً، ولم يذكر في هذا الحديث أنه أخبره به،

وهو محفوظٌ لعمر، خرَّجه مسلم من طريق معدَّان عنه^(٤).

٩٩ / حديث: « ليس لِقَاتِلِ شَيْءٌ ».

يعني من ميراثٍ من قَتَل ولا من ذِيتِه، والمقصودُ هَا هنا ذِكر الدِّيَّة.

في العقول، باب: ميراث العقل.

عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: « أن رجلاً من بني مُدَلِجٍ

(١) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكَلالة (٤٠٨/٢) (رقم: ٧).

(٢) وتابعه على إرساله جماعة، انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٥٣٣/٢) (رقم: ٣٠٤٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٢٨) (رقم: ٤٦٧)، وابن بكير (ل: ٨١/ب)، وهي رواية عن ابن القاسم، وابن وهب، كما الجمع بين روايتهما (ل: ٨٢/ب).

ومعن، وابن عُفَيْر، ومصعب الزبيري كما في مسند الموطأ للجوهري (ل: ٦٧/ب).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى مراسلاً، وتابعه أكثر الرواة على إرساله ». التمهيد (١٨٢/٥).

(٣) أخرجه من طريق القعني: الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٦٧/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٣/٥).

وقال الجوهري: « هذا عند ابن القاسم والقعني قالوا فيه: عن أبيه، عن عمر ».

وقال ابن عبد البر في (ص: ١٨٢): « ووصله ابن القاسم على اختلاف عنه ».

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٦) من طريق الوليد بن مسلم عن مالك به.

(٤) صحيح مسلم كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكَلالة (١٢٣٦/٣) (رقم: ١٦١٧)، وفيه: ما

راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكَلالة ...

يُقال له قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ ...»، وَذَكَرَ إِعْطَاءَ الدِّيَةِ لِأَخِي الْمَقْتُولِ^(١).

قطعه مالك^(٢)، واختلّف على يحيى بن سعيد فيه.

فُرُوِي عَنْهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٦٦٠/٢) (رقم: ١٠).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض، باب: توريث القاتل (٧٩/٤) (رقم: ٦٣٦٨)
من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) الانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر رضي الله عنه، ولم يدركه.

قال أبو زرعة: «عمرو بن شعيب عن عمر مرسل». المراسيل (ص: ١٢٣).

وقال البيهقي: «هذا الحديث منقطع». السنن الكبرى (٣٨/٨).

وتابع مالكاً على هذا الإسناد (المنقطع):

- أبو خالد الأحمر عند ابن ماجه في السنن كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث (٨٨٤/٢)

(رقم: ٢٦٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩/٦) (رقم: ٣١٣٩٤).

- ويزيد بن هارون عند أحمد في المسند (٤٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٦)، وابن
عبد البر في التمهيد (٤٤٤/٢٣).

- وهشيم بن بشير عند أحمد في المسند (٤٩/١).

- سفيان الثوري عند عبد الرزاق في المصنف (٤٠٣/٩) (رقم: ١٧٧٨٣).

وخالف عبد الرزاق في إسناده: أبو قرّة موسى بن طارق، فرواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد،
عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٨٤/٩٥/٤)،
و(٢٣٧/٤) (رقم: ١١٨).

وأبو قرّة قال عنه الحافظ: «ثقة يغرب». انظر: تهذيب الكمال (٨٠/٢٩)، تهذيب التهذيب
(٣١٢/١٠)، التقريب (رقم: ٦٩٧٧).

ولعل الراجح رواية عبد الرزاق؛ فهو من ثقات أصحاب الثوري كما في شرح العليل (٧٢٢/٢).

- وحمام بن سلمة، ذكره الدارقطني في العليل (١٠٩/٢).

(٣) كذا رواه علي بن مسهر، ذكره الدارقطني في العليل (١٠٨/٢).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٩٥/٤) (رقم: ٨٣) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، عن

عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وعبد الله بن جعفر لعله والد علي بن المديني، وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/١٤)،

تهذيب التهذيب (١٥٢/٥)، التقريب (رقم: ٣٢٥٥).

وقيل: عمرو، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر^(١).

قال الدارقطني: « والمرسل أوّل بالصواب »^(٢).

وخرّج النسائي من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد وغيره^(٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو: أنّ رسول الله ﷺ قال: « ليس لقاتل من الميراث شيء »، لم يذكر قصة المدلجيّ ولا أسنده إلى عمر^(٤).

وخرّجه ابن أبي شيبة في مسند عبد الله بن عمرو كذلك^(٥).

(١) أي من غير طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٩/١) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٨) من طريق محمد بن عجلان عن عمرو به.

(٢) العلل (١٠٩/٢).

ومراد الدارقطني بالإرسال الانقطاع في رواية مالك ومن تابعه، وهذا الصواب لاتفاق أكثر الرواة

على ذلك وفيهم الإمامان مالك والثوري.

وقال النسائي: « وهو الصواب ». تحفة الأشراف (٣٤١/٦).

(٣) هو ابن جريح وذكر الدارقطني أيضاً: المثني بن الصباح.

(٤) السنن الكبرى (٧٩/٤) (رقم: ٦٣٦٧).

(٥) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني في السنن (٩٧، ٩٦/٤) (رقم: ٨٨، ٨٧)، وفي (٢٣٧/٤)

(رقم: ١١٧)، وابن عدي في الكامل (٢٩٧/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧١/١)

(رقم: ٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٤٣/٢٣).

وأعلّ النسائي هذا الإسناد بمخالفة إسماعيل بن عيَّاش للجماعة عن يحيى بن سعيد فقال: « حديث

إسماعيل خطأ ». تحفة الأشراف (٣٤١/٦).

وإسماعيل بن عيَّاش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها، وبه أعلّه ابن القطان الفاسي.

انظر: تهذيب الكمال (١٦٣/٣)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/١)، التقريب (رقم: ٤٧٣)، بيان

الوهم والإيهام (١٩١/٤).

وخرَّجه الدارقطني في السنن من حديث ابن عباس وأبي هريرة^(١).

لكن رواه أبو داود في السنن كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٦٩٢/٤) (رقم: ٤٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٦) من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به.

وسليمان بن موسى هو الأشدق صدوق في حديثه بعض المناكير. انظر: تهذيب الكمال (٩٢/١٢)، تهذيب التهذيب (١٩٧/٤).

وبالجملة فالحديث فيه اضطراب كما قال الترمذي في السنن (١٢/٤)، لكن له شواهد تقويه يأتي ذكرها.

(١) حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣٧/٤) (رقم: ١١٨) من طريق سفیان الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

وبهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٤/٩) (رقم: ١٧٧٨٦)، موقوفاً على ابن عباس. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤)، تهذيب التهذيب (٤١٧/٨).

وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٤/٩) (رقم: ١٧٧٨٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٦) عن معمر عن رجل عن عطاء عن ابن عباس به.

والرجل المبهم قال عبد الرزاق: هو عمرو بن برق كما في السنن الكبرى. وعمرو هذا هو ابن عبد الله بن الأسوار اليماني، يقال له: عمرو برق. وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (٩٥/٢٢)، تهذيب التهذيب (٥٤/٨).

وقال الحافظ: عمرو بن برق ضعيف عندهم. التلخيص (٩٨/٣). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٤/٩) (رقم: ١٧٧٨٥) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، موقوفاً.

ولعل الصواب في إسناده عن ابن عباس الوقف، وهو شاهد قوي لحديث عمرو بن شعيب المتقدم. وأما حديث أبي هريرة: فهو في سنن الدارقطني (٩٦/٤) (رقم: ٨٦).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القتال (٣٧٠/٤) (رقم: ٢١٠٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الفرائض، باب: ميراث القتال (٩١٣/٢).

(رقم: ٢٧٣٥)، وابن عدي في الكامل (٣٢٨/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٨/٨) (رقم: ٨٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٦) من طرق عن الليث بن سعد، عن إسحاق

وسُرَاقَةُ بن جُعْشُم المذکور فی الموطأ هو سَيِّدُ بني مُذَلِّج^(١).

١٠٠ / **حديثه:** « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ يَمِينَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَبَعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ / مَسَحَ ظَهْرَهُ ... ». وفيه: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟

ب/٣٤

في الجامع باب: القدر.

عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار: « أَنَّ عَمْرَ سُئِلَ^(٢) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:

ابن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف جدا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك كما في التقريب (رقم: ٣٦٨). وقال الترمذي: « هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ». «

وقال الدارقطني: « قال أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - : إسحاق متروك الحديث، أخرجه في مشاتخ الليث لئلا يترك من الوسط ». «

وقال البيهقي: « إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهدة تقويه والله أعلم ». قلت: وخلاصة القول أن الحديث بهذه الشواهد - سوى حديث أبي هريرة - قوي، وهو ما استقر عليه عمل أهل العلم.

قال الترمذي: « والعمل على هذا عند أهل العلم ». السنن (٤/٣٧٠).

وقال ابن عبد البر: « وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً ». التمهيد (٢٣/٤٣٧).

(١) هو سراقه بن مالك بن جُعْشُم - بضم الجيم والمعجمة، بينهما عين مهملة - بن مالك بن عمرو بن

تيم المدلجي الكناني يكنى أبا سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وهو الذي لحق النبي ﷺ

وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة، وقصته مشهورة. انظر: الاستيعاب (٢/٥٨١)،

تهذيب الكمال (١٠/٢١٤)، الإصابة (٣/٤١)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٦).

(٢) في الأصل: « سأل », والصواب المثبت.

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) «^(٢)».

هذا إسناد مقطوع معلول^(٣)، ومسلم بن يسار ليس بالبصري ولا المكي، هو رجل جهني مدني مجهول.

قال أحمد بن زهير^(٤): «قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا

(١) سورة: الأعراف، الآية: (١٧٢).

وذرياتهم: بالجمع والتاء المكسورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ الكوفيون وابن كثير ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ على الأفراد وفتح التاء.

انظر: الحجة في القراءات (ص: ١٦٧)، التبصرة في القراءات السبع (ص: ٣٤٩).

(٢) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٥/٢) (رقم: ٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في القدر (٧٩/٥) (رقم: ٤٧٠٣) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأعراف (٢٤٨/٥) (رقم: ٣٠٧٥) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ (٣٤٦/٦) (رقم: ١١١٩٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٤/١) من طريق إسحاق الطباع وروح، خمستهم عن مالك به.

(٣) الإسناد منقطع بين مسلم بن يسار وعمر.

قال أبو زرعة: «مسلم بن يسار عن عمر مرسل». المراسيل (ص: ١٦٥).

وقال ابن كثير: «وكذا قاله أبو حاتم». التفسير (٢٤٢/٢).

وقال الترمذي: «مسلم بن يسار لم يسمع من عمر».

وقال الدارقطني: «مسلم بن يسار لم يدرك عمر ولا زمانه». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٥٧).

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب». التمهيد (٣/٦).

وأما كونه معلولاً لجهالة مسلم بن يسار كما سيأتي.

(٤) هو ابن أبي خيثمة.

عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يُعرف^(١).
وقد روي هذا الحديث عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة الأودي،
عن عمر. هكذا قال فيه يزيد بن سنان أبو فروة^(٢)، عن زيد، ذكره البخاري
في التاريخ^(٣).

(١) التاريخ (الجزء الخمسون ل: ٢/أ - نسخة المحمودية -)، وفيه: ((فكتب على عبد الحميد بيده لا يعرف، وعلى مسلم بن يسار لا يعرف)).

وفي (ل: ٢/ب) قال: ((لا أعرفه))، وفي (٣/ل: ١١٧/أ): ((قال يحيى بن معين: لا يُعرف مسلم بن يسار))، وفي (٣/ل: ٤٤٤/ب): ((مسلم بن يسار لا يُعرف)).
وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٤/٦) بإسناده إلى ابن أبي خيثمة، وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل: ٢٦/ب).

وقال العجلي: ((ثقة))، الثقات (ص: ٤٢٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٠/٥).
وقال ابن عبد البر: ((مجهول))، التمهيد (٤/٦).

وقال ابن حجر: ((مقبول))، التقريب (رقم: ٦٦٥٤).

والراجح أنه مجهول، وتوثيق ابن حبان والعجلي غير مقبول؛ لتساهلها.

(٢) في الأصل: ((أبو قرة))، بالقاف، والصحيح المثبت، وانظر: الكنى لمسلم (٦٨٠/٢)، المقتنى في سرد الكنى (١٢/٢) (رقم: ٤٩٨٨)، وغيرها.

(٣) التاريخ الكبير (٩٧/٨) قال: ((قال محمد بن يحيى (وهو الذهلي) نا محمد بن يزيد سمع أباه سمع زيدا ...)).

ومن طريق الذهلي أخرجه محمد بن نصر في كتاب الرد على ابن محمد بن الحنفية كما في النكت الظراف (١١٣/٨).

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص: ٨٨) (رقم: ٢٠١) من طريق محمد بن مسلم بن وارة عن محمد بن يزيد به.

وزيد وابنه محمد ضعيفان.

قال البخاري: ((أبو فروة صدوق إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير))، العلل الكبير للترمذي (٣٣٩/١)، ووقع في تهذيب الكمال: ((أبو فروة مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير)).

وقال الدارقطني: « حديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب ». يعني من حديث مالك؛ لأنه زاد فيه نعيم بن ربيعة، ونعيم أيضاً ليس بالمشهور^(١).

وقال الحافظ في يزيد: « ضعيف ». التقريب (رقم: ٧٧٢٧).

وقال في ابنه محمد: « ليس بالقوي ». التقريب (رقم: ٦٣٩٩).

وتابع يزيد بن سنان على هذا الإسناد:

- عمر بن جعثم - بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثناة - القرشي عند أبي داود في السنن كتاب: السنة باب: في القدر (٤٧٠٤/٨٠/٥)، والطبري في تفسيره (١١٣/٦) (رقم: ١٥٣٦٩)، والضياء في المختارة (٤٠٧/١) (رقم: ٢٩٠).

وعمر بن جعثم ذكره ابن حبان في الثقات (١٧١/٧)، وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم: ٤٨٧٢).

- وأبو عبد الرحيم الحراني عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢، ٧١/٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥، ٤/٦).

وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد، ثقة كما في التقريب (رقم: ١٦٩٧).

(١) العلل (٢٢٢/٢)، ونص كلامه: « حدث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وجود إسناده ووصله، وحالفه مالك بن أنس فرواه عن زيد بن أبي أنيسة ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر.

وحديث يزيد بن سنان متصل وهو أولى بالصواب والله أعلم، وقد تابعه عمر بن جعثم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه ».

قلت: وكان الشيخ أبا العباس يميل إلى ما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح رواية يزيد ومن تابعه على رواية مالك بكثرة من خالفه.

واستدل ابن كثير على ذلك بإسقاط مالك ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل

كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات. انظر: تفسير ابن كثير (ص: ٢٤٢).

ورد ذلك الإمام ابن عبد البر بأن المخالفين للمالك ليسوا بأحفظ منه بل فيهم الضعفاء قال رحمه الله تعالى: « زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة؛ لأن الذي لم يذكره أحفظ،

وهذا الحديث معناه صحيحٌ، جاء الفصلُ الأول عن أبي هريرة^(١)،
والثاني عن عمر وعليٍّ وجماعة^(٢).

وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن). التمهيد (٦/٦٥٠).
قلت: والظاهر أن رواية مالك أرجح لثقتة وإتقانه ولا ينظر إلى مخالفة من خالفه ممن هو دونه في
الثقة أو ضعيف كيزيد وعمر بن جعثم.

وأما قول ابن كثير ففيه بُعد؛ إذ لا يُظن بالإمام مالك أن يفعل ذلك، وإن كان الدارقطني قرّره
كمنهج للمالك كما في العلل (٩/٢).

قال الخطيب البغدادي: ((وهذا لا يجوز وإن كان مالك يرى الاحتجاج بالمراسيل؛ لأنه قد علم
أن الحديث عن ليس بحجة عنده)). الكفاية (ص: ٣٦٥).

وشكك ابن عبد البر في ثبوت ذلك عن مالك رحمه الله في إسقاطه ثور بن زيد من الإسناد لعدم
رضاه به. انظر: التمهيد (٢/٢٦٠).

وسيائي مزيد بسط لنقض هذه القاعدة في مسند ابن عباس (٢/٥٦٠).
وعلى فرض ترجيح رواية الجماعة على رواية مالك فالسند ضعيف لجهالة مسلم بن يسار كما
سبق ونعيم بن ربيعة ليس بالمشهور كما قال المصنف.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٧٧). وقال الذهبي: ((لا يعرف)). الميزان (٥/٣٩٥).

وقال ابن حجر: ((مقبول)). التقريب (رقم: ٧١٦٩).

وجملة القول أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف إلا أن له شواهد تقويه سيائي ذكرها، إلا أن تفسير
الآية به فيه نظر كما سيائي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأعراف (٥/٢٤٩) (رقم: ٣٠٧٦).

وقال: ((حسن صحيح)).

وقال الألباني: ((صحيح)). شرح الطحاوية (ص: ٢٤٩).

(٢) حديث عمر:

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٧١)، والطيلاسي في المسند
(ص: ٤)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم: ١٦٣)، والفريابي في القدر (ص: ٥٠) (رقم: ٣٤٠٣٣)،

والبزار في المسند (١/١٣٢) (رقم: ١٢١)، والآجري في الشريعة (٢/٧٤٤) (رقم: ٣٢٦)، وابن
بطة في الإبانة كتاب: القدر (١/٣٠٤) (رقم: ١٣٢٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٣٩٤)

(رقم: ٨٥٥) من طرق عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن عمر.
وفيه عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف كما التقريب (رقم: ٣٠٦٥).
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (٢٧٠/٥) (رقم: ٣١١١)،
وابن أبي عاصم في السنة (رقم: ١٧٠) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (رقم: ١٦٥)، والآجري في الشريعة (٧٤٣/٢) (رقم: ٣٢٥) من
طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر.
وللحديث طرق أخرى بألفاظ مختلفة عن عمر رضي الله عنه. انظر: كتاب القدر للفريابي
(ص: ٤٩)، والعلل للدارقطني (٩٢، ٩١/٢).

وحديث علي:

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر (٢٠٣٩/٤) (رقم: ٢٦٤٧).
وجاء أيضا من حديث عمران بن حصين عند البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: جف
القلم على علم الله (١٢٥٩٦/٢٦٩/٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: القدر (٢٠٤١/٤) (رقم: ٢٦٤٩).
ومن حديث جابر عند مسلم (٢٠٤٠/٤) (رقم: ٢٦٤٨).
وجاء أيضا عن غير هؤلاء رضي الله عنهم أجمعين.
تنبيه: جاء في حديث الموطأ أن عمر رضي الله عنه سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ
مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ الآية، فذكر حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ
مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ...»، الحديث.

وهذا الحديث ضعيف كما سبق تقريره، إلا أن الشواهد تقويها، ولكن تفسير الآية به منكر، لأن
الآية في ظاهرها مخالفة لما ورد في الحديث وأوجه المخالفة كثيرة منها:

- أن الآية وردت في موضوع أخذ الميثاق من بني آدم والإشهاد عليهم، والحديث جاء في موضوع
بيان أهل الجنة من أهل النار.

- في الآية أن الله تعالى أخذ من بني آدم لا من آدم كما جاء في الحديث.

- والأخذ كان من ظهورهم لا من ظهر أبيهم آدم.

- ومن ذريتهم الذين كانوا في أصلاب آبائهم لا من صلب آدم.

قال ابن كثير: «فهذه الأحاديث (أي حديث عمر وغيره) دالة على أن الله عز وجل استخرج
ذرية آدم من صلبه وميِّز بين أهل الجنة وأهل النار، وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فما هو إلا

وهو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ، وإنَّما تكَلَّمنا فيه من طريقِ الإسنادِ خاصة،
ولولا شَرْطُ الاختصارِ لذكرنا ما رُوِيَ في معناه من صحيحِ الآثارِ^(١).

فصل: هو عُمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العُزَّى بن رِيَّاح بن
عبد الله بن قُرْطِ بن رِزَّاح بن عَدِيٍّ - وإليه يُنسَبُ - ابن كَعْب، وفيه يَجْتَمِعُ
مع النبي ﷺ^(٢).

ورُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعمر: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ
الشَّيْطَانُ / قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَّكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ** ». خُرِّجَ في الصحيحين
من طريقِ سَعْدِ بن أَبِي وقاص^(٣).

في حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو وقد بيَّنا أنهما موقوفان لا مرفوعان، ومن ثمَّ قال
قاتلون من السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطهرهم على التوحيد، ولهذا قال: ﴿وَإِذْ
أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ ولم يقل من آدم ﴿مَنْ ظَهَرَهُمْ﴾ ولم يقل من ظهره ﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ أي
جعل نسلهم جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن ... ». التفسير (٢٤٣/٢) بتصرف يسير.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠١/٧، ٢٠٢)، شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٦٨-٢٧٢)
وذكر أوجه كثيرة في مخالفة الآية للحديث.

(١) قال أبو عمر بن عبد البر: « قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وقال: ﴿وَمَا
تَشَاوُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، فليس في أحدٍ مشيئةٌ تنفذ إلا أن تنفذ منها مشيئةُ الله
تعالى، وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله، والقدر سِرُّ الله لا يُدرك بجَدال، ولا يشفي منه
مقال، والحجاج فيه مرتجة، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقة، وقد تظاهرت الآثار
وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار، الطيبين الأبرار بالاستسلام والانقياد والإقرار بأن علم
الله سابق، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ». التمهيد (١٣/٦، ١٤).

(٢) نسب قریش (ص: ٣٤٦، ٣٤٧)، والتبيين في أنساب القرشيين (ص: ٣٥٩).

(٣) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده
(٤٣٦/٤) (رقم: ٣٢٩٤)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب

(٥٦٦/٤) (رقم: ٣٦٨٣)، وفي الأدب، باب: التبسم والضحك (١٢٢/٧) (رقم: ٦٠٨٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل عمر (١٨٦٣/٤) (رقم: ٢٣٩٦).

وخرَجَ الترمذي عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « لو كانَ بعدي نبيٌّ لكانَ عمرُ بنُ الخطابِ »^(١).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥/٥٧٨) (رقم: ٣٦٨٦)، وأحمد في المسند (٤/١٥٤)، وفي فضائل الصحابة (١/٣٤٦) (رقم: ٤٩٨)، (١/٣٥٦) (رقم: ٥١٩)، (١/٤٣٦) (رقم: ٦٩٤)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٥٠٠)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص: ٢٨٨)، والحاكم في المستدرک (٣/٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٩٨) (رقم: ٨٢٢)، والرويانى في المسند (١/١٧١، ١٧٤) (رقم: ٢١٤، ٢٢٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (ص: ٣٠٥) (رقم: ١٩٩)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص: ١٢٤) (رقم: ٦٥)، والخطيب البغدادي في الموضح (٢/٤١٤) من طرق عن مِشْرَح بن هاعان، عن عقبه بن عامر به.

وقال الترمذي: « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان ».

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: ومِشْرَح - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة - بن هاعان المَعَاقرى المصرى.

قال عنه ابن معين: « ثقة ». سوالات الدارمي (ص: ٢٠٤).

ثم قال الدارمي: « ومشرح ليس بذلك وهو صدوق ».

وقال أحمد: « معروف ». الجرح والتعديل (٨/٤٣١، ٤٣٢).

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٤٨٧): « وهؤلاء ثقات التابعين من أهل مصر ... »، ثم

ذكر منهم مشرح في (ص: ٥٠٠).

وقال العجلي: « تابعي ثقة ». تاريخ الثقات (ص: ٤٢٩).

وقال ابن عدي: « أرجو أنه لا بأس به ». الكامل (٦/٤٧٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٥٢) وقال: « يخطئ ويخالف ».

وقال في الجرحين (٣/٢٨٨): « يروي عن عقبه بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ... »

والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات ».

وقال الذهبي: « صدوق ». الميزان (٥/٢٤٢).

وقال الحافظ: « مقبول ». التقريب (رقم: ٦٦٧٩).

والذي يظهر من خلال هذه الأقوال أنه صدوق كما قال الذهبي، لتوثيق ابن معين والفسوي وابن

عدي له.

وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً: « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ »^(١).


ولما استَحْضِرَ عُمَرُ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةِ بَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ وَهُمْ: عثمانُ بن عفان، وعليُّ بن أبي طالب، وعبدُ الرحمن بن عوف، والزُّبير بن العوام، وطلحة بن عُبيد الله، وسعد بن أبي وقاص.
ولم يَذْكَرْ فِيهِمْ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ بنِ عَمْرٍو بنِ نُفَيْلٍ، وهو صهره وابنُ

وأما قول ابن حبان فيحمل على تشدده في التضعيف، والله أعلم.
فالسند حسن، وقال الألباني: « وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات، وفي مشرح بن هاعان كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وقد وثقه ابن معين ». الصحيحة (٥٨٢/٣) (رقم: ٣٢٧).
وقد توبع مشرح، تابعه أبو عشانة بن يؤمن وهو ثقة كما في التقريب (رقم: ١٦٠٣).
أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/١٧) (رقم: ٨٥٧٠) من طريق يحيى بن كثير الناجي عن ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبه به.
لكن في الإسناد ابن لهيعة وهو ضعيف، والراوي عنه يحيى بن كثير لم أجد له ترجمة، فيخشى أن يكون الحديث محفوظاً عن مشرح وخلط ابن لهيعة فيه فجعله عن أبي عشانة، ويؤيده أن الحديث جاء بهذا الإسناد عن مشرح عند أحمد في فضائل الصحابة (برقم: ٤٩٨)، وقول الترمذي السابق: « لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن عاهان ».

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب (٥٧٦/٥) (رقم: ٣٦٨٢)، وأحمد في المسند (٩٥،٥٣/٢)، وفي فضائل الصحابة (٢٥٠/١) (رقم: ٣١٣)، (٢٩٩/١) (رقم: ٣٩٥)، (٣٥٩/١) (رقم: ٥٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٢٥٥/٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٦٧/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣١٨/١٥) (رقم: ٦٨٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١) (رقم: ٣١٣)، وفي الأوسط (٩٥/١) (رقم: ٢٨٩)، (٣٣٨/٣) (رقم: ٣٣٣٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: « حسن غريب »، وفي التحفة (٩٤/٦): « حسن صحيح غريب ».
قلت: والحديث صحيح بمجموع طرقه.

عمّه، يجتمع معه في نُفيل جدُّ عمر، وكان حيًّا مات في مُدّة معاوية^(١).
 وأمّا أبو عُبيدة بن الجراح فتوفي قبل ذلك في طاعونِ عَمَواس^(٢).
 واختلفَ السُّتّةُ فجعلَ الزُّبيرُ أمره إلى عليّ، وجعلَ طلحةُ أمره إلى
 عثمانَ، وجعلَ سعدُ أمره إلى عبد الرحمن، ثم أخرجَ عبدُ الرحمن نفسه من
 الأمرِ على أن يكونَ له الاختيار، فلمّا أُجيبَ إلى ذلك اختارَ عثمانَ فُبُويعَ
 له^(٣).



(١) توفي رضي الله عنه سنة (٥١ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٤٥٣/١٠).

(٢) وكان طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) كما تقدّم في مسند معاذ.

(٣) انظر قصة الشورى وبيعة عثمان رضي الله عنه بالخلافة: صحيح البخاري كتاب: فضائل

أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر رضي الله
 عنهما (٥٧٢/٤) (رقم: ٣٧٠٠)، وفي الأحكام، باب: كيف يبائع الإمامُ الناسَ (٤٦٧/٨)

(رقم: ٧٢٠٧).

٣٠ / مسند عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد

القرشي المخزومي

رَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ، وهو ابنُ أمِّ سَلَمَةَ.

حديثان.

١٠١ / **حديث:** «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ».

في الصلاة، الثاني.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة^(١).

وانظر حديث أم هانئ^(٢)، وجابر^(٣)، وأبي هريرة من طريق ابن

المسيب^(٤).

١٠٢ / **حديث:** «سَمَّ اللَّهُ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ». وفيه قصة.

في الجامع، / باب: الطعام والشراب.

ب/٣٥

عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ

رَيْبُهُ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ...»^(٥).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١٣٣/١) (رقم: ٢٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (٧٠/٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثها (٣٣٢/٤).

(٣) تقدّم حديثه (١٣٠/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٢٩٣/٣).

(٥) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧١١/٢) (رقم: ٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (٥٣٩/٦) (رقم: ٥٣٧٨)

ظاهره الإرسال في الموطأ^(١)، وهكذا خرَّجه البخاريُّ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢)، وانتقد ذلك الدارقطني في كتاب الاستدراكات، وقال: «أرسله مالك في الموطأ، ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح وهو صحيح متصل»^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرَّجه الجوهريُّ في المسند والطحاوي في المشكل من طريق خالد بن مخلد وقال فيه: عن مالك، عن أبي نعيم، عن عمر^(٤).

من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل (١٧٥/٤) (رقم: ٦٧٦٠)، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن يأكل (٧٨/٦) (رقم: ١٠١١١) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٠٠/٢) (رقم: ١٩٤٣)، سويد بن سعيد (ص: ٥٦٥) (رقم: ١٣٥٦)، ابن بكير (ل: ٢٤٤/ب - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١١٢/أ).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التتبع (الاستدراكات) (ص: ٢٤٥)، وتمام كلامه: «وقد رواه الوليد بن كثير ومحمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة كرواية خالد ويحيى عن مالك وأخرجه البخاري إلا [أنه لم يخرج] حديث من وصله عن مالك». اهـ. وما بين المعقوفين من هدي الساري (ص: ٣٩٥).

قال ابن حجر: «إنما استحاز البخاري إخراجها - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال -؛ لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكاً قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان، أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما، واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده». الفتح (٤٣٤/٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٤٥) (رقم: ١٥٤).

ومن طريق خالد بن مخلد: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٧٧) (رقم: ١٠١١٠)، وأبو

وقال ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب سمعه من عمر، خرَّج في الصحيح^(١).

ويُذكر أنَّ عمرَ هذا وُلد بأرض الحَبَشَةِ في السنة الثانية من الهجرة^(٢).

عوانة في المسند (٣٦١/٥)، وأبو الحسين البزاز في غرائب مالك (ص: ١٦٨) (رقم: ١٠٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١١).

وطريق يحيى بن صالح: أخرجه أبو عوانة في المسند (٣٦١/٥)، وأبو الحسين البزاز في غرائب حديث مالك (ص: ١٦٨) (رقم: ١٠٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٦/١) (رقم: ١٥٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٢)، والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٤٣٤/٩).

(١) صحيح البخاري كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٩/٦) (رقم: ٥٣٧٦).
وصحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣) (رقم: ٢٠٢٢).
وقال فيه محمد بن عمرو بن حلحلة: عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، موصولاً.
أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٩/٦) (رقم: ٥٣٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩/٣) (رقم: ٢٠٢٢).

(٢) حكى المصنف هذا القول بصيغة التمريض، وكأنه لا يرتضيه، وقد ذكره ابن لبيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، وذكره أيضاً الزبير بن بكار وابن عبد البر.
انظر: الاستيعاب (١١٥٩/٣)، تهذيب الكمال (٣٧٢/٢١).

ورد ذلك الحافظ الذهبي وأرخ مولده قبل الهجرة بستين أو أكثر، وتعقب من قال: إنَّ مولده كان في السنة الثانية من الهجرة بقوله: «ثم إنَّه في حياة النبي ﷺ تزوج وقد احتلم، وكبر فسأل عن القبلة للصائم، فبطل ما نقله أبو عمر في الاستيعاب من أن مولده بأرض الحبشة سنة اثنتين، ثم إنه كان في سنة اثنتين أبواه بل وسنة إحدى بالمدينة، وشهد أبوه بدرًا، فأني يكون مولده في الحبشة في سنة اثنتين؟! بل وُلد قبل ذلك بكثير». السير (٤٠٧/٣).

تنبيه: سؤال عمر بن أبي سلمة عن القبلة للصائم في صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٩/٢) (رقم: ١١٠٨).

٣١ / مسند عمر بن الحكم

قاله مالك، والصواب معاوية.

له طرف من حديث سائرته في الزيادات لمعاوية^(١).

١٠٣ / **حديث:** إن جارية لي كانت ترعى غنماً فحجتها وقد فقدت منها شاة ...

فيه: « فلطمت وجهها، وعلي رقة أفأعتقها؟ »، وذكر سؤالها: « أين الله؟ »، « من أنا؟ ».

في العتق.

عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: « أتيت رسول الله ﷺ ... »، فذكره^(٢).

وزاد فيه ابن بكير، ومعن، ويحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بهذا الإسناد: قال عمر: « يا رسول الله، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان ... »، وذكر / الطيرة^(٣).

١/٣٦

(١) سيأتي (٣٩٠/٤).

(٢) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٥٩٥/٢) (رقم: ٨). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤١٨/٤) (رقم: ٧٧٥٦) من طريق قتبية وابن القاسم عن مالك به.

(٣) انظر: موطأ ابن بكير (ل: ٢١٠/ب - نسخة الظاهرية -).

- وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما (ل: ٩٩/أ).

وزاده أيضاً بهذا الإسناد: سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عند ابن أبي خيثمة في التاريخ

(ل: ٩٩/ب).

وهذا الزائدُ خاصَّةً في الزيادات عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية ابن الحكم من طريق ابنِ وهبٍ وغيره^(١).

والكلُّ حديثٌ واحدٌ لمعاوية بن الحكم، ومن قال فيه: عُمر، فقد غلِطَ، والوَهْمُ ها هُنا مَنْسُوبٌ إلى مالِكٍ، سَمَّاهُ في حديثِ الزهريِّ معاويةَ على الصواب^(٢)، وسَمَّاهُ في حديثِ هلالٍ عُمرَ، فَوَهِمَ.

وقد قيل: إنما جاء الوَهْمُ فيه من شَيْخِهِ هِلالٍ، وهو هِلالُ بنِ عَلِيِّ بنِ أُسامةٍ مَنْسُوبٌ إلى جَدِّه، وأبوه عليُّ يُكنى أبا ميمونةَ وبه يُعرَفُ^(٣).

وزَعَمَ أبو جعفر الطبري ومحمد بن عُمر الواقدي أنَّ عُمر بن الحكم هو أخو معاوية بن الحكم، ومع هذا فالحديثُ محفوظٌ لمعاويةَ لا لعُمر^(٤).

قال مسلم في التمييز: «ومعاوية بن الحكم مشهورٌ بروايةِ هذا الحديثِ في قصةِ الجاريةِ والكُهَّانِ والطَّيْرَةِ، قال: ولا نَعْلَمُ أحداً سَمَّاهُ عُمرَ إلا مالكاَ حتى وَهَمَ فيه»^(٥).

(١) في الأصل: «وُهَيْبٌ»، والصحيح المثبت، انظره في الزيادات (٣٠٩/٤).

(٢) خرَّجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (١١٤٨/٤) (رقم: ٥٣٧) من طريق إسحاق الطباع عن مالك به.

(٣) قال ابن عبد البر بعد أن أورد طريق مالك عن ابن شهاب: «فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك عن هلال لأداه كذلك والله أعلم، وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم، والله أعلم». التمهيد (٧٩/٢٢).

وقال في تجريد التمهيد (ص: ١٨٧): «هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو مما عُدَّ من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه». وانظر نسب هلال والاختلاف فيه في موضح أوامم الجمع والتفريق (٤٤٤/٢).

(٤) وممن ذكر أنهما أخوان ابن سعد في الطبقات (٥٨٢/٢ - الطبقة الرابعة من الصحابة -).

(٥) لم أحده في القطعة المطبوعة.

وهكذا قال الدارقطني: « ذلك مما يُعتدُّ به على مالكٍ في الوهم »^(١).

(١) لعله في العلل، ولم أقف عليه.

وقال أيضاً: « خالفه (يعني مالكاً) يحيى بن أبي كثير، وأسامة بن زيد، روياه عن هلال عن عطاء ابن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٩٩، ١٠٠).

قلت: رواية يحيى بن أبي كثير عند مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة .. (١/٣٨١، ٣٨٢) (رقم: ٥٣٧)، وفي كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/١٧٤٩) (رقم: ٥٣٧). ولم أقف على رواية أسامة بن زيد لهذا الحديث.

وتابعهما: فليح بن سليمان عند أبي داود في السنن (١/٥٧٣) (رقم: ٩٣١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل: ٩٩/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٧٢). وممن حكم بتوهيم مالك أيضاً: الشافعي والبخاري وابن الجارود وأحمد بن خالد كما في التمهيد (٢٢/٧٦-٧٨).

وابن أبي خيثمة كما في تاريخه (٢/ل: ٩٩/ب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ١٨٥/ب). قلت: ويُحتمل أن يكون الوهم فيه من هلال، وسمعه منه مالك على الوهم، وحدث به هلال مرة أخرى على الصواب فسمعه آخرون، ويؤيده أن هلالاً تكلم فيه بعض أهل العلم وإن كان الجمهور على توثيقه.

قال أبو حاتم: « يكتب حديثه وهو شيخ ». الجرح والتعديل (٩/٧٦).

وقال النسائي: « ليس به بأس ». تهذيب الكمال (٣٠/٣٤٤).

فإلصاق الوهم به - وهو دون مالك في الحفظ والإتقان - أولى من إلصاقه بمالك، وقد حدث به مالك على الصواب في روايته عن الزهري، فلو كان الوهم منه لوهم في الموضوعين.

روى أبو الفضل السليمانى - وهو أحمد بن علي بن عمرو الحافظ - عن إبراهيم بن المنذر الخراساني سمعت معن بن عيسى يقول: « قلت لمالك: إن الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال ... تقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية.

فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ ».

انظر: فتح المغيثة (١/٢٣٨)، شرح الموطأ للزرقاني (٣/١١٦)، (٤/٨٥).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وفي هذا الحديث أن الله جلَّ جلاله في السماء كقوله تعالى: ﴿إِمنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾^(١)، والله تعالى موصوفٌ بذلك من غير تكييفٍ ولا تحديدٍ ولا تشبيهٍ؛ إذ ليس كمثله شيءٌ، وقد ذكرنا في حديث التَّنزُّلِ طريقَ العِصْمَةِ في هذا الباب، والله الموفقُ للصواب، انظره لأبي هريرة^(٢).

وفي هذا الحديث الأمرُ بالعتقِ مُطلقاً، وغيرُ مالكٍ يقول فيه: «اعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». خرَّجه مسلمٌ في الصلاة^(٣).



(١) سورة: الملك، الآية: (١٧).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٣١٨)، وهذا مذهب أهل السنة كما تقدّم في مبحث: عقيدة المصنف من قسم الدراسة (١/٨٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١/٣٨١) (رقم: ٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال به.

٣٢ / مسند عثمان بن عفان القرشي الأموي

ب/٣٦

أربعة أحاديث.

١٠٤ / حديث: « لا يَنْكحُ الْمُحْرَمُ ولا يُنكحُ، ولا يَخْطُبُ ».

في الحج.

عن نافع، عن نُبَيْه بن وَهَب أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(١): « أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَهُمَا مُحْرَمَانِ لِيَحْضُرَ نِكَاحًا ... »، فَذَكَرَهُ عَنِ عَثْمَانَ^(٢).

سَمِعَهُ نُبَيْهٌ مِنْ أَبَانَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ نُبَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ إِلَيْهِ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَكَانَ أَبَانٌ حِينَئِذٍ أَمِيرَ الْحِجَّاجِ.

(١) نُبَيْهٌ: بِالتَّصْغِيرِ.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم (٢٨٣/١) (رقم: ٧٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٠/٢) (رقم: ١٤٠٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: المحرم يتزوج (٤٢١/٢) (رقم: ١٨٤١) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك (١٩٢/٥) من طريق قتيبة ويحيى، وفي النكاح، باب: المحرم يتزوج (٨٨/٦) من طريق ابن القاسم ومعن.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (٦٣٢/١) (رقم: ١٩٦٦) من طريق عبد الله بن رجاء المكي، ستهم عن مالك به.

(٣) لم يرد ذلك من طريق أيوب بن موسى، وإنما ورد من طريق حماد بن زيد عن أيوب - وهو

السختياني - عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال: « بعثني عمر بن عبيد بن معمر وكان يخطب

بنت شيبه بن عثمان على ابنه، فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم ... »، الحديث.

انظر: صحيح مسلم (١٠٣٠/٢) (رقم: ١٤٠٩).

١٠٥ / **حديث:** لأحدتكم حديثاً لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدتكموه ... فيه: « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ».

في جامع الوضوء.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان^(١).

الرواية عند الجمهور: « لولا آية »، بالياء، وهو الأصح^(٢).

وعند بعض الرواة: « لولا أنه »، بالنون^(٣).

وقال مالك في آخره: « أراه يريد هذه الآية ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾^(٤) ».

وقال الزهري، عن عروة: « الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ

ورواه مسلم في (ص: ١٠٣١) من طريق أيوب بن موسى، عن نبيه، وليس فيه أنه كان الرسول. فلعل المصنف سبق نظره إلى رواية أيوب بن موسى فظنّها رواية أيوب السخيتاني، أو ظن أن أيوب الذي روى عنه حماد بن زيد هو أيوب بن موسى لوروده في السند غير منسوب، والله اعلم.

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٥/١) (رقم: ٢٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (٩١/١) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) وهي رواية: أبي مصعب الزهري (٣٢/١) (رقم: ٧٣)، وابن القاسم (ص: ٤٨٩) (رقم: ٤٧٦) - مع تلخيص القابسي (-)، وابن بكير (ل: ٩/أ - نسخة السليمانية -)، والقعني (ل: ٧/ب - نسخة الأزهرية -).

(٣) وهي رواية يحيى الليثي، وسويد بن سعيد (ص: ٧٦) (رقم: ٥٨).

(٤) سورة هود، الآية: (١١٤).

الْبَيْنَاتِ ﴿١﴾،، عَلَى الْقَطْعِ ﴿٢﴾.

وَأُظُنُّ مَالِكاً إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سَبَبِ نُزُولِ
الآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ ﴿٣﴾.

١٠٦ / **حديث:** « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ

بِالدَّرْهَمَيْنِ ... ».

بلغه عن جدّه مالك بن أبي عامر، عن عثمان ﴿٤﴾.

هذا مقطوعٌ في الموطأ ﴿٥﴾، ورواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك
ابن أنس، عن مولى لهم - قيل: اسمه كَيْسَانٌ -، عن مالك بن أبي عامر،
/ خرّجه الجوهري، وهذا غيرُ ثابتٍ ﴿٦﴾.

١/٣٧

(١) سورة البقرة، الآية: (١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً (١/٦٠/١٦٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/٢٠٦) (رقم: ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة كفارة (١/١٦٦) (رقم: ٥٢٦).

ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

(٤/٢١١٥) (رقم: ٢٧٧٣). وفيه: ﴿زُ أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَةَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَحْبِرَهُ فَأَنْزَلَ

اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَرَافِعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فقال: الرجل: ألي

هذا؟ قال: لجميع أمي كلهم ...

ورجح الحافظ ابن حجر قول عروة المذكور بالجزم. انظر: الفتح (١/٣١٤).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٢/٤٩٢) (رقم: ٣٢).

(٥) الانقطاع بين الإمام مالك وجدّه مالك بن أبي عامر، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢/٣٣٤) (رقم: ٢٥٣٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٤٢) (رقم: ٥٠٧)،

ويحيى بن بكير (ل: ٩٤/أ - نسخة الظاهرية -).

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٥٢/أ) من طريق القعني.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٦٥، ٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٠٩) من

طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد العزيز بن أبي حازم به.

وابنُ وهبٍ يرويه عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان. خرّجه مسلم من طريقه^(١).

وقال زكريا بن يحيى الساجي: «ذكروا أنّ مالكا أخذَه عن مخرمة، عن أبيه»^(٢).

وقال: قال عبد الله بن أحمد - يعني ابن حنبل - : قال أبي: «أخرج

وقال ابن عبد البر: «يقال: اسم هذا المولى كيسان ولا يصح».

قلت: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار صدوق، كما في التقريب (رقم: ٤٠٨٨)، وخالفه أصحاب الموطأ كما سبق، ولعل الخطأ من الراوي عنه يعقوب.

قال عباس بن عبد العظيم العنبري: «يوصل الحديث».. تهذيب الكمال (٣٢١/٣٢).

وقال زكريا بن يحيى الحلواني: «رأيت أبا داود السجستاني صاحب أحمد بن حنبل قد ظاهر بحديث ابن كاسب، وجعله وقايات على ظهور ركبته (كذا والصواب كتبه) فسألته عنه فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها فطالبناه بالأصول فدافعها (كذا والصواب فدافعنا) ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها».

الضعفاء للعقيلي (٤/٤٦٦)، وانظر: الميزان (١٢٥/٦).

وقال ابن عدي: «لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث الغرائب، وكتبت مسنده عن القاسم ابن مهدي... وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة وشيوخ من أهل المدينة يروي عنهم كاسب ولا يروي غيره عنهم».. الكامل (١٥١/٧).

وقال الذهبي: «كان من علماء الحديث، لكنه له مناكير وغرائب».. الميزان (١٢٥/٦).

وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم».. التقريب (رقم: ٧٨١٥).

وانظر: تهذيب الكمال (٣١٨/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

(١) صحيح مسلم كتاب: البيوع، باب: الربا (١٢٠٩/٣) (رقم: ١٥٨٥).

وسياتي أنّ هذا منقطع عند قوم، للانقطاع بين مخرمة وأبيه، وأنه كتاب وجده.

(٢) قال أبو حاتم: «سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدّثني

الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج».. الجرح والتعديل (٣٦٣/٨).

قلت: ولكن الرواية هنا بلاغ، وليست عن الثقة.

مخرمة بن بكير كتباً فقال: هذه كتبُ أبي، ولم أسمع من أبي شيئاً» (١).

(١) قول الإمام أحمد في العلل (١٧٣/٢ - رواية عبد الله -) وفيه: قال أبي: «سمعت من حماد الخياط: أخرج مخرمة ...».

وقال أبو طالب: «سألت أحمد عن مخرمة بن بكير فقال: هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما يروي من كتاب أبيه».

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: «أخذ مالك كتب مخرمة بن بكير فنظر فيه، فكلُّ شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة».

وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو قول ابن معين، وعلي بن المديني، وأبي داود، وابن حبان، وابن القطان، وظاهر صنيع الدارقطني.

انظر: تاريخ ابن معين (٢٥٤/٣ - رواية الدوري -)، الجرح والتعديل (٣٦٣/٨)، الكامل (٤٢٨/٦)، الثقات (٥١٠/٧)، تهذيب الكمال (٣٢٦/٢٧)، بيان الوهم والإيهام (٣٧٢/٢)، (٢٣٧/٥)، التتبع (ص: ٢٣ - ٢٢٣٥).

وروى ابن عدي وابن أبي حاتم بأسانيد عن ابن أبي مريم، عن خاله موسى بن سلمة: «أنه أتى مخرمة فحدثه عن أبيه، ثم ذكر له أنه لم يسمع من أبيه، وإنما هي كتب». انظر: الجرح والتعديل (٣٦٤/٨)، الكامل (٤٢٨/٦).

وذكر البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال: «أخرج مخرمة بن بكير كتباً فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئاً». التاريخ الكبير (١٦/٨).

وذهب معن بن عيسى إلى تصحيح روايته عن أبيه، وأنه سمع منه، قال ابن عدي: «ثنا ابن حماد، ثنا أحمد بن يعقوب، ثنا علي بن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار. قال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتب سليمان، لعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد بالمدينة من يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي». الكامل (٤٢٨/٦).

قلت: والرواية التي ذكرها المصنف عن مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان. ضعيفة على قول من لم يثبت له سماعاً، ولعلها من الشيء اليسير الذي سمعه من أبيه عن سليمان كما قال ابن المديني، والله أعلم.

وهي على مذهب مسلم محمولة على الاتصال، وهو الظاهر، فقد أورد في صحيحه أحاديث كثيرة

ومالكُ بن أبي عامر هو جدُّ مالكِ بن أنس^(١).

١٠٧ / **حديثه:** « من شهدَ العِشاءَ فكأنما قامَ نصفَ ليلةٍ، ومن شهدَ الصُّبحَ فكأنما قامَ ليلةً ». »

في الصلاة، الثاني.

عن مخزومة عن أبيه، وسيأتي ذكر بعضها في هذا الكتاب.

وقال ابن أبي أويس: « وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخزومة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فحلف لي وقال: ورب هذه البنية - يعني المسجد - سمعت من أبي ». الجرح والتعديل (٣٦٤/٨). وهذا الأثر عن أبي أويس وجادة، ولم يذكر هل كان الخط خط مالك أو غيره؟! فلا يعارض ما نص عليه الأئمة والله اعلم.

ثم وجدت في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٤٢/١) قال: حدثني أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن أبي أويس، قال: « رأيت في كتاب مالك بخطه: قلت لمخزومة في حديث: سمعته من أبيك؟ فحلف لي لسمعه من أبيه ». »

ومن طريقه أخرجه أيضا ابن حبان في الثقات (٥١٠/٧)، لكن وقع فيه: « ما حدثني سمعته من أبيك ». وذكر المحقق أن في الأصل: حدثني. ولعل الصواب ما وقع في تاريخ أبي زرعة.

قلت: وهذا أيضا وجادة، ولو صح يحمل سماعه على حديث معين سألته عنه مالك، والذي تطمئن إليه النفس أنه لم يسمع من أبيه شيئا، وأن روايته عن أبيه وجادة، وهو ما قاله مخزومة نفسه كما سبق، وإلى هذا مال ابن حجر فقال في حديث رواه مسلم عن مخزومة عن أبيه (وهو حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة): « أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى ابن مسلمة عن مخزومة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع من أهل المدينة من يقول عن مخزومة عنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يُقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا، لأننا نقول: وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع ». الفتح (٤٨٩/٢).

وللحديث شواهد عدة، منها ما سيأتي في مسند أبي سعيد (٢٤٨/٣).

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٤٨/٢٧)، تهذيب التهذيب (١٧/١٠).

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن عثمان قوله، وفيه قصة^(١).

هكذا هو عند مالكٍ موقوف^(٢).

ورفعه أبو حفص الأبار عمرُ بن عبد الرحمن الكوفي، عن يحيى بن سعيد، بإسناده. ذكره الدارقطني^(٣).

ورواه سفيان الثوري، عن أبي سهل عثمان بن حكيم الأنصاري، عن ابن أبي عمرة - وهو القاصُّ -، عن عثمان مرفوعاً، وأعاد فيه ذكرَ العشاءِ مع

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١٢٧/١) (رقم: ٧).

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٣٠/١) (رقم: ٣٢٩)، وسويد بن سعيد (ص: ١٢٧) (رقم: ٢٠١)،
والقعني (ل: ٢٤/أ - نسخة الأزهرية -)، وابن بكير (ل: ٢٢/ب - نسخة السلمانية -).

وله حكم الرفع، ومثل هذا لا يقال بالرأي. وانظر: التمهيد (٣٥٢/٢٣).

(٣) العلل (٤٨/٣).

ورواية أبي حفص الأبار: عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٥/٥) (رقم: ٤٩٩١)، والصغير

(٤٧/٢) (رقم: ٧٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٤/٢٣) من طريق أبي الربيع الزهراني عنه به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو حفص الأبار تفرد به أبو الربيع

الزهراني».

وقال الدارقطني: «خالفه مالك، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، فرووه

عن يحيى بن سعيد موقوفاً غير مرفوع».

وقال أيضاً: «رفعه الأبار عن يحيى فلا يحتج على من وقفه؛ لأنهم أحفظ».

قلت: وأبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار صدوق يحفظ كما في التقريب (رقم: ٤٩٣٧).

فرواية الجماعة أولى من روايته، لكن للموقوف حكم المرفوع كما تقدّم.

وأبو الربيع الزهراني اسمه سليمان بن داود، قال عنه الحافظ: «ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة».

التقريب (رقم: ٢٥٥٦).

الصباح وهو الأصح. خرّجه أبو داود والترمذي، وانظره لمسلم^(١).

• **حديث:** « إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ ».

مذكور في مسند عائشة من طريق سعيد^(٢) وأبي سلمة^(٣).

فصل: عثمان هو ابنُ عفان بن أبي العاصي^(٤) بن أمية - وإليه يُنسبُ -

ابن عبد شمس بن عبد مناف - وفيه يجتمع مع النبي ﷺ^(٥).

خرّج في الصحيح من طريق قتادة، عن أنس قال: « صعد النبي ﷺ

أحدًا ومعه أبو بكر / وعمر وعثمان فرحف^(٦) الجبل، فقال: اسكن أحدًا

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجمعة (٣٧٦/١) (رقم: ٥٥٥)،

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٤٣٣/١)

(رقم: ٢٢١) من طريق سفيان الثوري عن أبي سهل به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح

في جماعة (٤٥٤/١) (رقم: ٦٥٦) من طريق سفيان وعبد الواحد بن زياد عن أبي سهل به.

وقال الترمذي: « وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفًا، وروي

من غير وجه عن عثمان مرفوعاً ».

وقال الدارقطني: « والأشبه بالصواب حديث الثوري (أي مرفوعاً) وقد أخرجه مسلم في

صحيحه ». العلل (٥٠/٣).

(٢) انظر: (١٠٠/٤).

(٣) انظر: (٩١/٤).

(٤) قال النووي: « الجمهور على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير

من كتب الحديث والفقهاء أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة، وقد قرئ في السبع كـ الكبير

المتعال و« الداع »، ونحوهما ». انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٠/٢) - ترجمة عمرو بن

العاصي -).

(٥) نسب قريش (ص: ١٠١)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ١٥٠).

(٦) في الصحيح: « فرحف » بالراء والجيم.

فليس عليك إلا نبيٌّ وصديقٌ وشهيدان»^(١).

ومن طريق أبي موسى الأشعري قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطًا وَأَمْرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْئَةً^(٢) ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَصِيْبِهِ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»^(٣).

وروي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا»، لعثمان رضي الله عنه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٥٦٣/٤) (رقم: ٣٦٧٥)، وفي باب: مناقب عمر (٥٦٧/٤) (رقم: ٣٦٨٦)، وفي باب: مناقب عثمان (٥٧١/٤) (رقم: ٣٦٩٩).

(٢) في الأصل: «هَيْئَةً»، والصواب المثبت كما في صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر (٥٦٩/٤) (رقم: ٣٦٩٣)، وفي باب: مناقب عثمان (٥٦٩/٤) (رقم: ٣٦٩٥)، وفي أخبار الآحاد (٤٨٥/٨) (رقم: ٧٢٦٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان (١٨٦٧/٤) - (١٨٦٩) (رقم: ٢٤٠٣). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان رضي الله عنه (٥٨٨/٥) (رقم: ٣٧٠٨)، وأحمد في المسند (١١٥/٢)، والآجري في الشريعة (١٩٤٧/٤) (رقم: ١٤٢٠) من طريق أسود بن عامر، عن سنان بن هارون، عن كليب بن وائل، عن ابن عمر به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: وهو حسن، سنان بن هارون: صدوق فيه لين كما في التقريب (رقم: ٢٦٤٤).

وكليب بن وائل: صدوق كما في التقريب (رقم: ٥٦٦٣).

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٠٣/١٠) عن الحافظ تصحيحه لإسناد الإمام أحمد. وكذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٧١/٨)، ورجح توثيق سنان وكليب.

٣٣ / مسند عثمان بن أبي العاصي الثقفي

حديث واحد.

١٠٨ / **حديث:** « أتى رسول الله ﷺ، قال: وبى وجع ... »
 فيه: « امسحه بيمينك سبع مراتٍ وقل: أعوذُ بعزةِ الله وقدرتهِ »
 في الجامع.

عن يزيد بن خُصيفة^(١)، عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي، عن
 نافع بن جبير، عن عثمان بن أبي العاصي^(٢).
 خرَّجه مسلمٌ من طريق الزهري، عن نافع^(٣).
 ولم يُخرِّج البخاريُّ عن عثمان بن أبي العاصي شيئاً.
 وذكر الطيالسيُّ خلافاً في سنده^(٤).

(١) هو يزيد بن عبد الله بن خُصيفة - بضم الخاء، وبعدها مهملة - منسوب إلى جدّه.

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: التعوذ والرقية في المرض (٧١٨/٢) (رقم: ٩).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (٢١٧/٤) (رقم: ٣٨٩١) من
 طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر ما يقول الإنسان على ما يؤله
 من جسده (٢٤٨/٦) (رقم: ١٠٨٣٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢١/٤) من طريق إسحاق الطباع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء
 (١٧٢٨/٤) (رقم: ٢٢٠٢).

(٤) قال أبو داود الطيالسي: حدّثنا أبو معشر، عن يزيد بن خُصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب
 ابن مالك، عن أبيه: أن النبي ﷺ، وذكر الحديث.

ثم قال: ((وهذا الحديث يرويه مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن نافع بن جبير بن مطعم)) . المسند (ص: ١٢٧) .
قلت: ووجه الخلاف أن أبا معشر لم يذكر في سنده نافع بن جبير، وجعله من مسند كعب بن مالك .
وأخرجه من طريقه أيضا أحمد في المسند (٦/٣٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٢/١٩) (رقم: ١٧٩)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٥) (رقم: ١١٣٤) .
ورواية مالك أرجح وأصح، فمالك إمام، وأبو معشر متكلم فيه، واسمه نجيح، وتقدم أنه ضعيف (ص: ٢٤٨)، وهذا يكفي في رد روايته .
ويؤيد ذلك أيضا:

أولا: أن مالكا توبع على إسناده، تابعه جماعة، منهم:

- إسماعيل بن جعفر، عند النسائي في السنن الكبرى (٦/٢٤٨) (رقم: ١٠٨٣٨)، والإمام أحمد في المسند (٤/٢١٧)، وفي حديث وائل بن حجر عنه (ص: ٥٣٠) (رقم: ٣٢٨)، والحاكم في المستدرک (١/٣٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٦) (رقم: ٨٣٤٣)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٤) (رقم: ١١٣١) .

- وزهير بن محمد، عند ابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: ما عوذ به النبي ﷺ (٢/١١٦٣) (رقم: ٣٥٢٢)، وابن أبي شيبه في المصنف (٦/٦٣) (رقم: ٢٩٥٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٦) (رقم: ٨٣٤١)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٤) (رقم: ١١٣٢)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٨)، وقال زهير كما في بعض المصادر: عمر بن عبد الله، بدل: عمرو، ووقع عند أبي نعيم: عون، وهو تصحيف، وأشار الطبراني وأبو نعيم إلى هذا الاختلاف .

- وإسحاق بن أبي فروة، عند الطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٥) (رقم: ٨٣٤٢)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٥) (رقم: ١١٣٣)، وقال إسحاق - وهو متروك - : محمد بن عمرو بن كعب، وأشار أبو نعيم إلى هذا الاختلاف في كتابه .

ثانيا: إخراج مسلم هذا الحديث من طريق الزهري عن نافع، كرواية مالك سواء، وتقدم .

ثالثا: هذا ما رجحه أبو حاتم الرازي، قال ولده عبد الرحمن: ((سألت أبي عن حديث رواه أبو معشر، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عن النبي ﷺ؟
قال أبي: أخطأ أبو معشر في هذا الحديث، إنما هو ما رواه مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيفة، عن نافع ابن جبير، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح)) . علل الحديث (٢/٢٧٠) .

٣٤ / مسند علي بن أبي طالب

وأبو طالب عم النبي ﷺ، وهو عبد مناف بن عبد المطلب.
أربعة أحاديث.

١٠٩ / حديث: « نَهَى عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ».

في النكاح.

عن ابن / شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما،
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما^(١).

١/٣٨

- (١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (٤٢٧/٢) (رقم: ٤١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٩٣/٥) (رقم: ٤٢١٦) من
طريق يحيى بن قزعة.
وفي الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية (٥٨٣/٦) (رقم: ٥٥٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة ... (١٠٢٧/٢) (رقم: ١٤٠٧) من طريق
يحيى النيسابوري وجويرية.
والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٢٢٣/٤)
(رقم: ١٧٩٤) من طريق يحيى بن سعيد.
والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (١٢٦/٦) من طريق ابن القاسم ويحيى بن سعيد.
وفي الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل الحمر الأهلية (٢٠٢/٧) من طريق ابن وهب.
وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (٦٣٠/١) (رقم: ١٩٦١) من
طريق بشر بن عمر الزهراني.
والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في لحوم الحمر الأهلية (١١٨/٢) (رقم: ١٩٩٠) من
طريق أحمد بن عبد الله، تسعتهم عن مالك به.

وقع في كتاب يحيى بن يحيى: «عن أبيهما»، سَقَطَ له كلمةٌ عن^(١)،
والصوابُ: عن علي^(٢).

وأبوهما هو محمد بن الحنفية، خرَّج البخاريُّ ومسلمٌ هذا الحديث^(٣).
وقال مُصعب الزبيري: «عبد الله بن محمد بن علي يُكنى أبا هاشم،
كان صاحبَ الشيعة، والحسنُ أخوه أوَّلُ من تكَلَّمَ في الإرجاء»^(٤).

(١) أي: عن أبيهما علي بن أبي طالب، كذا جاء الإسناد في هامش نسخة الحمودية (ب)
(ل: ١٢٧/ب)، وفي الأصل: عن أبيهما عن علي، وكأنَّ الناسخ وجده في الأصل الذي نقل منه
كذلك، أو هو في نسخة أخرى وقف عليها.

وجاء على الصواب في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٨٦/أ)، وفي نسخة شستريتي (ل: ٨٠/أ).

(٢) قال ابن عبد البر: «لم يختلف رواية الموطأ - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث». التمهيد (٩٤/١٠).
فلعل ما حكاه المصنّف عن يحيى موجود في بعض النسخ دون بعض، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نسب قريش (ص: ٧٥).

وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ل: ١٧٤/ب) قال: حدّثنا مصعب به. وهو في (ص: ٤٢٤ -
رسالة كمال -) مختصراً. وانظر: التمهيد (٩٠/١٠).

وأما قول مصعب الزبيري في أخيه: «إنَّه أوَّل من تكَلَّمَ في الإرجاء»، فهو قول ابن سعد أيضاً
كما في الطبقات (٥/٢٥٢)، والعجلي كما في الثقات (ص: ١١٧، ١١٨)، ونقله المزي عن مغيرة
ابن مقسم وعثمان بن إبراهيم بن حاطب كما في تهذيب الكمال (٦/٣٢١).

إلا أنَّ الإرجاء الذي تكَلَّمَ به الحسن غير الإرجاء المعهود في قضايا الإيمان والعمل.

قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه
أهل السنة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن
أبي عمر العدني في كتاب الإيمان له في آخره قال: حدّثنا إبراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن
أيمن قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعد: فإننا نوصيكم
بتقوى الله... فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة والوصية لكتاب الله وأتباع ما فيه، وذكر اعتقاده، ثم
قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتل عليهما الأمة،

وذكر البخاري في التاريخ عن الزهري أنه قال: « كان الحسنُ أوثقَهُما في أنفسِهِما، وكان عبد الله يتبعُ السَّبائِيَّةَ »^(١)، وهم صِنْفٌ من الرِّوافِضِ^(٢).

ولم تشك في أمرهما، ونوجي من بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنكِلُ أمرهم إلى الله ... إلى آخر الكلام، فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً وكان يرى أنه يرجح الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرِّج عليه فلا يلحقه بذلك عاب والله أعلم». تهذيب التهذيب (٢/٢٧٧). وانظر تهذيب الكمال (٦/٣٢١).

(١) التاريخ الكبير (٥/١٨٧)، وفيه: « أنفسنا » بدل « أنفسهما »، وكذا وقع في مسند أحمد (١/٧٩). وجاء في تهذيب الكمال (١٦/٨٧): « كان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن أوثقَهُما في أنفسنا، قال: وكان عبد الله يتبعُ السَّبائِيَّةَ، وفي رواية: يجمع أحاديث السبئية وهم صنف من الروافض ». والخبر في المعرفة والتاريخ (٢/٧٣٧) بنحوه.

(٢) السَّبِيَّةُ بمهملة ثم موحددة، نسبة إلى عبد الله بن سبأ اليهودي الذي ادَّعى الإلهية في علي عليه السلام وأنه لم يمت وهو في السحاب والرعد صوته، والبرق سوطه، وسيرجع علي إلى الأرض فيملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ... إلى آخر ما ذكر في اعتقاداتهم الفاسدة. قال الذهبي: « عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة، ضال مضل، أحسب أن علياً حرَّقه بالنار ». انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١١٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٧)، مقالات الإسلاميين (١/٨٦)، ميزان الاعتدال (٣/١٤٠). وهذا الذي ذكره المصنف مما انتقد على عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب من أتباعه للسبئية وأنه صاحب الشيعة.

وقال ابن سعد: « وكان أبو هاشم صاحب علم ورواية، وكان ثقة قليل الحديث، وكانت الشيعة يلتقونه ويتولونه، وكان بالشام مع بني هاشم فحضرته الوفاة فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب وقال: أنت صاحب هذا الأمر وهو في ولدك، واصرف الشيعة إليه ». الطبقات (٥/٢٥٢).

وذكر مثله ابن الخذاء في التعريف برجال الموطأ (ل: ٥٨/ب). وعقب الذهبي على قوله فقال: « ما ذا بمحمد الله جرح والله أعلم ». الميزان (٣/١٩٦). وأما إخراج البخاري له في صحيحه فمقرونا بأخيه، كما في الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٥٨). وقال الحافظ: « ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ». الفتح (٩/٧٢).

واختلِف في وقت النهي عن المتعة^(١).

وقال البخاري: « كان ابنُ أبي أويس يقول: « الحُمْرُ الأَنْسِيَّةُ »، بفتح الألف والنون»^(٢).

١١٠ / **حديثه:** « نهى عن لبسِ القَسِيِّ^(٣)، وعن تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وعن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ ». ثلاثة فصول.

في الصلاة، باب: العمل في القراءة.

عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي^(٤).

(١) الاختلاف في وقت النهي عنها كثير متشعب. انظر ما ذكر في ذلك: التمهيد (١٠/٩٥ - (١١١)، زاد المعاد (٣/٣٤٣ - ٣٤٥)، الفتح (٩/٧٣ - ٧٦).

(٢) أورده البخاري تحت حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال: « على ما توقد هذه النيران؟ » قالوا: على الحمر الإنسية. قال: « اكسروها وأهريقوها » .. انظر: صحيح البخاري كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر ... (٣/١٥٠) (رقم: ٢٤٧٧).

قال الحافظ تعليقاً على قول ابن أبي أويس: « يعني أنها نُسبت إلى الأَنْسِ بالفتح ضد الوحشية، تقول: أنسته أنسة وأنسا بإسكان النون وفتحها، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بني آدم؛ لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية ». الفتح (٥/١٤٦).

(٣) القَسِيُّ: بفتح القاف وتشديد السين، ثيابٌ من كتان مخلوط بجرير يُؤتى بها من مصر، نُسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تبيس، يقال لها القَسُّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٣)، النهاية (٤/٥٩).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة باب: العمل في القراءة (١/٨٩) (رقم: ٢٨). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١/٣٤٩) (رقم: ٤٨٠)، وفي اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/١٦٤٨) (رقم: ٢٠٧٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: من كرهه (أي لبس الحرير) (٤/٣٢٢) (رقم: ٤٠٤٤) من طريق القعني.

تكرَّرَ هذا الحديث عند^(١) ابن القاسم وغيره في الجامع، وهناك عن علي[ؑ] قال: «نهائي»، بلفظ الاختصاص، وذكر أربعاً زاد «المعصفر»^(٢).

ولم يتكرَّر عند يحيى، ولا ذكر هذه الزيادة، ولا اختصاص النهي بعلي[ؑ]. واختُلف عن نافع وغيره في هذا الحديث، فمنهم من لم يذكر فيه عبد الله بن حنين، ومنهم من قال: إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، ومنهم من أسقط علياً. خرَّجه مسلمٌ من طرق^(٣).

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٤٩/٢) (رقم: ٢٦٤) من طريق قتبية ومعن، وفي اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (١٩١/٤) (رقم: ١٧٢٥) من طريق قتبية.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: النهي عن القراءة في الركوع (١٨٩/٢) من طريق قتبية. وأحمد في المسند (١٢٦/١) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ستمهم عن مالك به.

(١) في الأصل: «عن»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) انظر: موطأ ابن القاسم (ص: ١٩٤) (رقم: ١٦١ - مع تلخيص القابسي -)، وقال (أي القابسي): «هذا لفظ كتاب الجامع، وفي كتاب الصلاة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي ...» وانظر رواية:

أبي مصعب الزهري (٨٢/٢) (رقم: ١٩٠١)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٥٨) (رقم: ١٣٣٤)، وابن بكير (ل: ٢٤١/أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٠٨/ب). تكرر هذا الحديث عندهم، وذكروا فيه المعصفر إلا أن لفظ الاختصاص عند ابن القاسم وابن وهب خاصة، وتابعهما على ذلك يحيى النيسابوري عند مسلم في كتاب اللباس، وقتبية بن سعيد عند الترمذي في اللباس أيضاً، وسبق تخريج الطريقين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٩، ٣٤٨/١) (رقم: ٤٨٠) من طريق ابن شهاب، والوليد بن كثير، وداود بن قيس، وزيد بن أسلم، ونافع، ويزيد بن حبيب، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي.

وأخرجه من طريق الضحاك بن عثمان، وابن عجلان، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي. ومن طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي، لم يذكر فيه إبراهيم.

وقال الدارقطني: « / ضَبَّطَ مالِكُ إسناده »^(١).

١١١ / **حديث:** « كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعدُ ».

عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مُطعم، عن مسعود بن الحكم، عن عليٍّ، مختصر^(٢).

واقِدٌ منسوب إلى جدّه^(٣)، وأكثرُ الرواة يقولون فيه: واقد بن عمرو بن سعد^(٤).

ومن طريق أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، لا يذكر في الإسناد علياً. ولم أجد طريق من لم يذكر عبد الله بن حنين عند مسلم. وذكر الدارقطني أن داود بن قيس رواه عنه القعني فأسقط من إسناده عبد الله بن حنين، وخالفه يحيى القطان ووكيع وابن وهب فرووه عن داود بن قيس بذكر عبد الله بن حنين في سنده. انظر: العلل (٧٩/٣).

وكذا رواه حماد بن زيد عن نافع، وإسماعيل بن عياش وعبد بن سليمان عن عبيد الله عن نافع. ذكره الدارقطني في العلل (٨٣/٣).
(١) العلل (٨٢/٣)، وقد تابع نافعاً على إسناده أكثر الرواة، منهم: الزهري وغيره كما سبق، وانظر الاختلاف في سند الحديث ومنتها: (٧٨/٣ - ٨٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٢٠١/١) (رقم: ٣٣). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: القيام للحنيزة (٥١٩/٣) (رقم: ٣١٧٥) من طريق القعني عن مالك به.

(٣) أي في رواية يحيى الليثي، وكذا هو في نسخة الحمودية (ب) (ل: ٤٥/ب). ووقع في المطبوع منه النسبة إلى أبيه عمرو، وكذا في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٣٨/ب)، إلا أن الناسخ وضع فوق عمرو ضبة، فكأنها من زيادته، والله أعلم.
وقال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى بن يحيى عن مالك واقد بن سعد بن معاذ ». التمهيد (٢٦٠/٢٣).

(٤) انظر الموطأ براوية: - ابن بكير (ل: ٦٩/أ - نسخة الظاهرية -)، وكذا رواه القعني عند أبي داود. - والشافعي عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٤)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٣١٢).

وعند معن: « كان يقوم إذا رأى جنازةً حتى تُوضع »^(١).

١١٢ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ ... ».

في الحج، في باب: العمل في النحر.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب^(٢). مقطوعاً^(٣).

هكذا عند يحيى بن يحيى قال فيه: علي، وتابعه القعني^(٤).

وهو عند ابن القاسم وجمهور الرواة: عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن

عبد الله^(٥).

- وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (٤٨٨/١).

- وأبو مصعب الزهري عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٢٥/٧) (رقم: ٣٠٥٤)،

والبغوي في شرح السنة (٢٢٤/٣) (رقم: ١٤٨١).

(١) لم أقف عليه.

فائدة: قال ابن عبد البر: « حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنازة إذا مرّت

بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ، وذلك أن الأمر أولاً كان أن لا يجلس

مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض، وإن من مرّت به الجنازة قام، ثم نسخ ذلك

بالتخفيف والحمد لله ». التمهيد (٢٦١/٢٣)، وانظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار

(ص: ٣٠٩ - ٣١٣).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في النحر (٢١٦/١) (رقم: ١٨١).

(٣) الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٨/أ) وقال: « هكذا قال القعني ويحيى بن يحيى

الأندلسي، والذي عند الناس في الموطأ عن جابر وهو الصواب ».

(٥) موطأ ابن القاسم (ل: ٦٤/ب)، و(ص: ٢٠٠) (رقم: ١٤٥ - مع تلخيص القابسي -)، ومن طريقه

النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: ذبح الرجل لغير أضحيته (٢٣١/٧).

وتابعه: أبو مصعب الزهري كما في روايته: (٥٣٤/١) (رقم: ١٣٨١)، وابن بكير (ل: ٣٤/أ).

وإسحاق الطباع عند أحمد في المسند (٣٨٨/٣).

وأرسله ابن وهب^(١)، والأصح فيه: عن جابر، قاله الدارقطني^(٢).

وهذا في حديث جابر الطويل، خرجه مسلم وغيره^(٣).

ووالد جعفر هو محمد بن علي بن الحسين سمع جابراً، ولم يدرك جدّه

أبيه علي بن أبي طالب^(٤).

وحكى الترمذي: « أن أباه علي بن حسين لم يدرك جدّه علي بن أبي

طالب ». ساقه على حديث: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »^(٥).

ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل: ٣/أ)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٩٠)، والعلاني في بغية الملتمس (ص: ١٣٨).

وسعيد بن عفير وعبد الله بن نافع والشافعي، كما في التمهيد (١٠٦/٢).

تنبيه: علّق محققا رواية أبي مصعب على الحديث فقالا: « في المطبوع من رواية يحيى: ٢٥٦ تحرف إلى: علي بن أبي طالب، والصواب جابر بن عبد الله كما في التخرّيج! ».

(١) لم أقف عليه، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٦/٢).

(٢) لعله في العلل، ولم أقف عليه، ومسند جابر ناقص.

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهذا إغفال شديد من يحيى؛ إنما الحديث لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو حديث جابر ... الحج، لم يُختلف على مالك فيه من رواته مختلف ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٣).

كذا قال رحمه الله، وتقدّم أن القعنيّ تابع يحيى الأندلسي، وإن كان الصواب في رواية الجماعة عن مالك، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) (رقم: ١٢١٨).

(٤) قال أبو زرعة الرازي: « محمد بن علي بن الحسين عن عليّ مرسل ... لم يدرك عليّاً رضي الله عنه ». المراسيل (ص: ١٥٠، ١٤٩).

وقال الترمذي: « لم يدرك عليّ بن أبي طالب ». السنن (٨٤/٤) تحت حديث (رقم: ١٥١٩).

وأما رواية محمد بن علي عن جابر ففي الكتب الستة كما في تهذيب الكمال (١٣٦/٢٦).

(٥) السنن (٤٨٤/٤) (رقم: ٢٣١٨)، وكذا قال أبو زرعة في المراسيل (ص: ١٥٠، ١١٨).

وسياتي الكلام على حديث: « من حسن إسلام المرء ... » في مرسل علي بن الحسين (٧١/٥).

وانظر حديث النَّحْر في مسند جابر^(١).

فصل: سئل محمد بن كعب القرظي عن أول من أسلم، عليٌّ أو أبو بكر؟ فقال: « سبحان الله! عليٌّ أولهما إسلاماً، وإنما شُبِّه على الناس؛ لأنَّ عليًّا أخفى إسلامه من أبيه أبي طالب، وأسلم أبو بكر فأظهر إسلامه »^(٢).

وقال رسول الله ﷺ لعليٍّ: « أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيَّ بعدي ». خرَّج في / الصحيح من طريق سعد بن أبي وقاص^(٣).

(١) تقدّم حديثه (١٢٣/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ١٤/أ، ول: ١٥/ب)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (١/٢٢٦) (رقم: ٢٦٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٢١٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/١٦٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٠٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٤٤) من طرق عن الدراوردي، عن عمر بن عبد الله، عن محمد بن كعب القرظي به.

وسنده ضعيف، عمر بن عبد الله هو مولى عُفرة، ضعيف وكان كثير الإرسال. التقريب (رقم: ٤٩٣٤). وقد اختلفت الآثار عن الصحابة والتابعين في أيِّ الرجلين أسلم أولاً، ورويت في ذلك روايات عدة، والأولى ما قيل في ذلك قول الحافظ ابن كثير: « والجمع بين الأقوال كلها أن خديجة أول من أسلم من النساء وظاهر السياقات - وقيل الرجال أيضا - وأول من أسلم من الموالي زيد بن حارثة، وأول من أسلم من الغلمان علي بن أبي طالب، فإنه كان صغيراً دون البلوغ على المشهور، وهؤلاء كانوا إذ ذاك أهل البيت، وأول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر الصديق، وإسلامه كان أنفع من إسلام من تقدّم ذكرهم ... ». البداية والنهاية (٣/٢٦).

وانظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/٢٢٣)، التاريخ لابن أبي خيثمة (٣/ل: ١٣ - ١٦)، الأوتل لابن أبي عاصم (ص: ٧٨ - ٨٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/١٥٩)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/١٦٠)، الاستيعاب (٣/١٠٩٠)، تاريخ دمشق (٤٢/٢٧ - ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب (٤/٥٧٧) (رقم: ٣٧٠٦)، وفي المغازي باب: غزوة تبوك (٥/١٥٣) (رقم: ٤٤١٦).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣/١٨٧٠، ١٨٧١) (رقم: ٢٤٠٤).

٣٥ / مسند عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري

ثلاثة أحاديث.

حديث: الوباء. فيه: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ».

في الجامع.

١١٣ / عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف^(١).

وفيه: مَشُورَةٌ عُمَرُ، وَرُجُوعُهُ مِنْ سَرَغٍ^(٢)، وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ: « أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ».

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٦٨٢/٢) (رقم: ٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٢٧/٧) (رقم: ٥٧٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٤٠/٤) (رقم: ٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الخروج من الطاعون (٤٧٨/٣) (رقم: ٣١٠٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٣٦٢/٤) (رقم: ٧٥٢٢) من طريق ابن القاسم ومعن.

وأحمد في المسند (١٩٤/١) من طريق إسحاق الطباع، ستهم عن مالك به.

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة، وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام، بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة.

وهي المدورة اليوم، مركز الحدود بين السعودية والأردن، من طريق حالة عمّار.

انظر: معجم البلدان (٢١١/٣، ٢١٢)، المعالم الأثرية لشرباب (ص: ١٣٩).

١١٤ / وعن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنَّ عُمرَ خرج إلى الشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف. مختصراً^(١).

• وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: « أنَّ عُمرَ إنما رَجَعَ بالنَّاسِ عن حديث عبد الرحمن بن عوف »^(٢).

وليس هذا من جُملة الطُرق؛ لأنَّ سالمًا لم يذكر شيئاً من متن الحديث، فيكونُ راوياً له، وإنَّما الحديثُ في الموطأ بسنَدَيْن، وهو لذلك معدودٌ بِحدِيثَيْن. وقال إبراهيم بن أبي الوزير، عن مالك في السند الأول: عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس، ذكره الدارقطني إثرَ ما تقدَّم وقال: « الأوَّلُ أصحَّ »^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٦٨٣/٢) (رقم: ٢٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٢٨/٧) (رقم: ٥٧٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٣٩١/٨) (رقم: ٦٩) من طريق القعني. ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها (١٧٤٢/٤) (رقم: ٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري. والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلامسه (٣٦٢/٤) (رقم: ٧٥٢١) من طريق قتيبة وابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ (٦٨٤/٢) (رقم: ٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١/٨) (رقم: ٦٩٧٣) من طريق القعني. ومسلم في صحيحه (١٧٤٢/٤) (رقم: ٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

(٣) العلل (٢٥٧، ٢٥٤/٤).

وطريق ابن أبي الوزير أخرجه ابن خزيمة في التوكل كما في إتخاف المهرة (٦٥٣/١٠) إلا أن ابن حجر لم يسق إسناده بكامله، وأحال على رواية روح بن عباد، وهي متفقة مع رواية الموطأ. وعزاه في بذل الماعون (ص: ٢٤٥) للدارقطني في الموطآت والغرائب، وذكره أيضاً أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٨٩/١) تعليقا.

فصل: أبو عُبيدة بن الجراح، قيل: هو منسوبٌ إلى جدّه، وهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبّة بن الحارث بن فهر، وإليه يُنسبُ، وفيه يجتمع مع النبي ﷺ^(١)، هو أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنة، وليس فيهم أبعدُ قرابةً منه، ولا أقربَ إلى فهر منه، فهو جدُّه السادس، وهو العاشرُ من أجدادِ النبي ﷺ، تُوفي قبل عُمر، وليس له في الموطأ حديثٌ / مرفوعٌ.

١١٥ / **حديث:** «سُئِلَ بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». يعني المَجُوسَ.

في الزكاة، باب: الجزية.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ عُمرَ ذَكَرَ المَجُوسَ، فقال عبد الرحمن^(٢).

هكذا في الموطأ، وهو مقطوع^(٣).

وابنُ أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرف أبو إسحاق بن أبي الوزير البصري، قال عنه الحافظ: صدوق. التقريب (رقم: ٢٢٢).

ومخالفة إبراهيم بن أبي الوزير لسائر الرواة عن مالك في زيادة عبد الله بن الحارث في الإسناد، توهم حديثه، والصواب في ذلك ما في الموطأ من غير زيادة أبيه، كما قال الدارقطني.

وانظر: الفتح (١٠/١٩٤).

(١) نسب قريش (ص: ٤٤٥)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٤٤١).

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (١/٢٣٣) (رقم: ٤٢).

(٣) الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدركه.

وُلد محمد بن علي سنة (٥٦ هـ)، وتوفي عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك سنة (٣٣ هـ)، وعدم إدراكه عمر رضي الله عنه أولى.

وانظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١/٢٨٨) (رقم: ٧٤٢)، وابن بكير (ل: ١٢/ب - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم (ل: ٥/أ)، والقعني (ل: ٥٥/ب - نسخة الأزهرية -).

وقال الحافظ عن هذا الإسناد: «وهذا منقطع مع ثقة رجاله». الفتح (٦/٣٠٢).

وقال فيه أبو علي الحنفي - وهو عبيد الله بن عبد المجيد - عن مالك: جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين بن علي، انفردَ به، وخرّجه البزار هكذا من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهو مع هذا مقطوع أيضاً، علي بن الحسين لم يُدرِكْ عمرَ، ولا عبد الرحمن بن عوف. ذكر الذهلي عن ابن بكير أنّ علي بن الحسين مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وسنّه ثمان وخمسون سنة (٢).

(١) مسند البزار (٢٦٤/٣) (رقم: ١٠٥٦).

وأخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (١١٥، ١١٤/٢)، والدارقطني في غرائب مالك، وابن المنذر، والخطيب في الرواة عن مالك كما في الفتح (٣٠٢/٦)، ونصب الراية (٤٤٨/٣)، والتلخيص (١٧٢/٣).

وقال البزار: ((وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ولم يقولوا: عن جدّه، وجدّه علي ابن الحسين، والحديث مرسل ولا نعلم أحداً قال: عن جعفر عن أبيه عن جدّه إلا أبو علي الحنفي عن مالك)).

قلت: وذكره الدارقطني في العلل (٢٩٩/٤) فقال: ((يرويه جعفر بن محمد واختلف عنه، فرواه مالك من رواية أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين، وخالفه أصحاب مالك لم يقولوا فيه: عن جدّه.

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وأنس بن عياض وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن محمد - ولم يسمع أبو عاصم من جعفر بن محمد غيره - وعبد الوهاب الثقفي والقاسم بن معن وابن جريج وعلي بن غراب وغيرهم عن جعفر عن أبيه مرسلًا عن عبد الرحمن بن عوف لم يذكروا فيه علي بن الحسين، وهو الصواب)) اهـ.

وقال أيضاً: ((لم يقل فيه عن جدّه ممن رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة، وهو في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر)) غرائب مالك نقلاً عن نصب الراية (٤٤٩/٣).

(٢) تاريخ دمشق (٣٦٤/٤١)، تهذيب الكمال (٤٠٤/٢٠).

فكأنه على هذا وُلد سنة سِتٍّ أو سَبْعٍ وثلاثين، ومات ابنُ عَوْفٍ قبل ذلك في خلافةِ عثمانَ عامَ أحدَ، أو اثنين، أو ثلاثٍ وثلاثين^(١).

وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد وهو من وُلدِهِ^(٢) - شيخ لأحمد بن حنبل -: « مات لِتِسْعِ خَلْوَنٍ من خِلافةِ عثمان ». قال أحمد بن حنبل: « وكأنه على ما قال يعقوب مات سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة »^(٣).
وأما عُمرُ فقُتِلَ رضي الله عنه سنة ثلاثٍ وعشرين^(٤).

وخرَّج البخاري في الصحيح من طريق بَجَالَةَ، عن ابن عَوْفٍ: « أنَّ النبي ﷺ أخذ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ »^(٥).

(١) انظر: تاريخ دمشق (٣٥/٣٠٥ - ٣٠٨).

(٢) أي من ولد عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) التاريخ الكبير (٥/٢٤٠)، تاريخ دمشق (٣٥/٣٠٥)، ولم أقف على قول أحمد.

(٤) والحاصل أنَّ عليَّ بن الحسين لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، ولا زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. قال الحافظ: « وهو منقطع؛ لأنَّ جدَّه علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: « عن جدِّه » يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً؛ لأنَّ جدَّه الحسين ابن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمي أخرجه الطبراني ». الفتح (٦/٣٠٢)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٧٢).

قلت: حديث مسلم بن العلاء الحضرمي، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٣٧) (رقم: ١٠٥٩)، وهو ضعيف جداً، فيه عمر بن إبراهيم الرقي لا يصلح في الشواهد، وقد أورد الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد في الإصابة (٦/١١٢) وقال: « مدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط ».

وقال أيضاً: « ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن ». التلخيص الحبير (٣/١٣٩).

(٥) صحيح البخاري كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٤/٣٩٥) (رقم: ٣١٥٦، ٣١٥٧). وبجالة هو ابن عبدة التميمي.

وهذا الحديث مع ما ذكر الحافظ عن ابن أبي عاصم في النكاح يشهدان لحديث مالك المنقطع، والله أعلم.

١١٦ / حديث: قال لعبد الرحمن بن عوف: « كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟ قال: / اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ». ١/٤٠.

في باب: الاستلام في الطواف.

عن هشام بن عروة، عن أبيه^(١). ذَكَرَهُ وَلَمْ يُسَيِّنْهُ، ظَاهِرُهُ الْإِرسالُ^(٢).
وقال فيه طائفة: عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسولُ الله ﷺ، وهكذا خَرَّجَهُ الْبِزارُ من طريق زُهَيْرِ بْنِ معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الرحمن.

وقال: « لا نَعْلَمُهُ روي عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، قال: وقد رواه جماعة فلم يقولوا: عن عبد الرحمن »^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الاستلام في الطواف (٢٩٥/١) (رقم: ١١٣).

(٢) عروة بن الزبير تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

وتابع مالكا على إرساله:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٣٤/٥) (رقم: ٨٩٠٠)، (٤١/٥) (رقم: ٨٩٢٨).
- وسفيان بن عيينة، وابن جريج، عند عبد الرزاق في المصنف (٤١، ٣٤/٥) (رقم: ٨٩٢٨، ٨٩٠١).
- ومحمد بن فضيل، ووكيع بن الجراح، عند ابن أبي شيبه في المصنف (١٧٢/٣) (رقم: ١٣١٥٩).
- وحماد بن زيد، عند أحمد بن محمد البرقي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص: ٧٧) (رقم: ٣٢).
- وجعفر بن عون، عند البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٥).
- ويحيى بن أبي زكريا الغساني، عند الدارقطني في الأفراد (ل: ٦٠/أ - أطرافه -)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٥/٣٥).
- ومحمد بن عبيد الله، عند الدارقطني في الأفراد (ل: ٦٠/أ - أطرافه -).
- معتمر بن عبيد الله، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعمرو بن الحارث، ذكرهم الدارقطني في العلل (٢٩٣/٤).

(٣) مسند البزار (٢٦٦/٣) (رقم: ١٠٥٧) من طريق أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي قال: نا زهير بن معاوية به.

وذكر عن الثوريّ الوجهين^(١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣): ((وشيخ البزار أحمد بن محمد بن سعيد الأتماطي لم أجد من ترجمه)).

وذكر الدارقطني في العلل (٢٩٣/٤) أنّ زهير بن معاوية ثمن رواه مرسلًا، والله أعلم.

قلت: وتابع زهير بن معاوية على وصله:

- عبيد الله بن عمر، عند الطبراني في المعجم الأوسط (١١٤/٢) (رقم: ١٤٢٨)، وفي الصغير (٣٨٨/١) (رقم: ٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٨١/٢)، وفي معرفة الصحابة (٣٧١/١) (رقم: ٤٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٥/٣٥)، والضياء في المختارة (١١٢/٣) (رقم: ٩١٣) من طريق مقدّم عن القاسم بن يحيى عن عبيد الله عن هشام به.

وقال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا القاسم تفرد به مقدّم)).

وقال أبو نعيم في الحلية: ((رواه جماعة عن هشام بن عروة مرسلًا، ولم يجوده عن عبيد الله إلا القاسم بن محمد، تفرد به مقدّم بن محمد)).

قلت: مقدّم هو ابن محمد بن يحيى الهلالي المقدّمي، قال عنه الحافظ: ((صدوق ربما وهم)).

التقريب (رقم: ٦٨٧٢).

- ومحمد بن فضيل، والفضل بن موسى، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٩٣/٤).

وتقدّم أن ابن أبي شيبة رواه عن ابن فضيل مرسلًا كرواية مالك ومن تابعه، وأشار إلى ذلك الدارقطني فقال: ((وكذلك قيل: عن ابن فضيل مرسلًا)).

- والثوري كما سيأتي.

(١) مسند البزار (برقم: ١٠٥٨) ولفظه: ((ورواه الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ

قال لعبد الرحمن بن عوف، إلا أنّ محمد بن عمر بن هيباح حدّثنا به فقال: نا أبو نعيم، عن

سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ)).

قلت: أبو نعيم هو الفضل بن دكين، ورواه عنه كذلك الحارث بن أبي أسامة في مسنده

(١/٤٥٤) (رقم: ٣٧٨ - بغية الباحث)، و(٣٧/٢) (رقم: ١٢٤٤ - المطالب العالية)، وأبو نعيم في

الحلية (٧/١٤٠)، وأحمد بن محمد البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص: ٧٤) (رقم: ٣٠)،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/٢٢).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٢/٩) (رقم: ٣٨٢٣) من طريق بشر بن السري عن الثوري

كرواية أبي نعيم.

وفي اتصاله نظراً؛ وُلد عروةُ بن الزبير فيما قيل: سنة ست وعشرين من الهجرة^(١)، وذكر عنه أنه قال: «أدرکتُ حصارَ عثمان»^(٢).
وكان مقتلُ عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين، وقد ذكرنا وفاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه^(٣).

(١) وقال خليفة: «وُلد سنة ثلاث وعشرين من الهجرة». التاريخ (ص: ١٥٦).

وقال مصعب الزبيري: «وُلد سنة تسع وعشرين». تهذيب الكمال (٢٢/٢٠).

(٢) لم أفق عليه.

(٣) وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة. انظر: (ص: ٣٣٧).

فعلى تقدير أن ولادة عروة كانت سنة (٢٦ هـ) يكون سنه يوم توفي عبد الرحمن سبع سنين، فيبعد أن يسمع منه.

وإن قدرنا مولده سنة (٢٣ هـ) يكون عمره آنذاك عشر سنين فيحتمل السماع وعدمه، وعلى قاعدة أن التابعين لم يكونوا يطلبون العلم إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال كما تقدّم تقرير ذلك في (ص: ٢١٥، ٢١٦) يبعد أن يسمع منه.

ومما يؤيد ذلك قول أبي حاتم: «عروة بن الزبير عن عليّ مرسل». المراسيل (ص: ١٤٩ - ط قوجاني).

وكانت وفاة علي بن أبي طالب سنة (٤٠ هـ) أي بعد وفاة عبد الرحمن بن عوف بسبع سنين.

ومثل هذا لا يقطع بسماعه إلا إذا ثبت بسند صحيح السماع منه أو لقيّه، والله أعلم.

وقال الحاكم: «ولست أشك في لقيّ عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه». المستدرک (٣/٣٠٦).

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الإسناد: «فإن كان سمعه عروة من عبد الرحمن بن عوف فهو صحيح». المطالب العالية (٢/٣٧).

قلت: ولعل رواية من روى هذا الحديث مرسلأ أرجح، وفيهم مثل الإمام مالك وابن عيينة،

ورجح الدارقطني المرسل وقال: «هو المحفوظ». العلل (٤/٢٩٤).

وسياتي النقل عنه أيضا في ترجيحه المرسل.

وقال الأثرم: قال أحمد: «كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال: أصح. وقال الأثرم: قلت

له: هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند، من قبّله كان؟ قال: نعم».

ثم ذكر أن هشاماً كان بعض الأحيان ينشط فيسند، وقد لا ينشط فيرسل. انظر: شرح العلل (٢/٦٧٨، ٦٧٩).

وفي كلام الإمام أحمد أن الاختلاف قد يكون من هشام نفسه.

والحديث مَرُوِيٌّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف. خرَّجه قاسمُ بن أصبغ^(١).

ورُوِي عن زهير بن معاوية وطائفة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٢).

قال الدارقطني: «والصحيح عن هشام، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ قال لعبد الرحمن»^(٣).

يعني أنَّ هذا أصح ما رُوِي عن هشام وإن كان معلولاً.

ورُوِي في معناه عن طاوس بن كيسان: «أنه كان يَمُرُّ بالركنِ فإنَّ وَجَدَ عليه زحاماً مَرَّ ولم يُزاحِم، وإن رآه خالياً قَبْلَهُ ثلاثاً»، ثم قال: «رَأَيْتُ

(١) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/٢٢) عن عبد الله بن أحمد بن مسرة عن يعقوب بن محمد الزهري عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري - من ولد أحيحة بن الجلاح - عن أبي نجيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

وإسناده ضعيف فيه يعقوب بن محمد الزهري، قال أحمد بن سنان: «سئل يحيى بن معين عن يعقوب بن محمد الزهري فقال: ما حدثكم عن شيوخه الثقات فاكتبوه، وما لم يُعرف من شيوخه فدَعُوهُ». الجرح والتعديل (٢١٥/٩).

وقال ابن حجر: «صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء». التقريب (رقم: ٧٨٣٤). وشيخه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري لم أجد له ترجمة، فلعله من شيوخه المجهولين. وشيخ شيخه أبو نجيح لعله يسار المكِّي، وإن كان المزني لم يذكر في شيوخه أبا سلمة بن عبد الرحمن ولا في تلاميذه القاسم.

وفي الإسناد علة أخرى، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف، قاله يحيى بن معين وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود. انظر: التاريخ (٨٠/٣ - رواية الدوري -)، المراسيل (ص ١٩٥، ١٩٦)، جامع التحصيل (ص: ٢١٣)، تحفة التحصيل (ل: ١٧/أ)، تهذيب التهذيب (١٢٨/١٢).

(٢) لم أجد.

(٣) انظر: العلل (٢٩٤/٤).

ابن عباس فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». خَرَّجَهُ النِّسَائِيُّ (١).

ب/٤٠

فصل: عند ابن القاسم وأكثر الرواة في الموطأ: «الركن الأسود» (٢)، وليس في رواية يحيى ذِكْرُ: «الأسود»، وتابعه على إسقاطه أبو المصعب، وطائفة (٣).

(١) السنن كتاب: الحج، باب: كيف يقبل (٢٢٧/٥) من طريق عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن حنظلة قال: «رأيت طاوساً يمر بالركن ...»، وذكره.

وفي إسناده الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية كما في التقریب (رقم: ٧٤٥٦). وقد عنعن.

وعثمان بن عمرو هو ابن سعيد بن كثير القرشي، وحنظلة هو ابن أبي سفيان.

(٢) رواية ابن القاسم (ل: ٥٦/ب)، ولم يذكره القاسمي في تلخيصه لموطأ ابن القاسم؛ إذ ليس على شرطه، وتابعه: أبو مصعب الزهري (٤٩٩/١) (رقم: ١٢٨٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٧٣) (رقم: ١١٠٢)، وابن بكير (ل: ١٩٠/أ - نسخة الظاهرية -).

والقعني، عند البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص: ٧٦) (رقم: ٣١).

وابن وهب، كما في التمهيد (٢٥٨/٢٢).

(٣) ليس في المطبوع من رواية يحيى ذكر «الأسود»، لكن جاء في نسخة شستزبتي (ل: ٤/ب) ذكر «الأسود» إلا أن فوقها حرف (ض) رمزاً إلى ابن وضاح، وفي هامشها: «قال ض (أي ابن وضاح): اجعله الأسود».

فالظاهر أن الأسود لم يكن مذكوراً في هذه النسخة، وهو من زيادات ابن وضاح.


إلا أنه وقع في نسختي الحمودية (أ) (ل: ٦٧/ب)، و(ب) (ل: ٩٣) ذكر «الأسود»، وهما من رواية عبيد الله عن يحيى، وسيأتي عن ابن عبد البر أن ابن وضاح هو الذي كان يأمر بزيادة «الأسود» في رواية يحيى، والله أعلم بالصواب.

أما أبو مصعب الزهري ففي المطبوع منه كما تقدم ذكر الأسود.

ومن أسقط ذكر الأسود:

- القعني، عند الطبراني في المعجم الكبير (١٢٧/١) (رقم: ٢٥٧)، والحاكم في المستدرک

فصل: عبد الرحمن هو ابنُ عَوْفِ بنِ عبد الحارث بن زُهْرَةَ، - وإليه يُنسَبُ - بنِ كِلاب، وفيه يَجْتَمِعُ مع النبي ﷺ (١).



(٣/٣٠٦)، وفيهما: يعني الحجر الأسود، وأشار ابن عبد البر أن رواية القعني فيها ذكر الركن الأسود. التمهيد (٢٢/٢٥٨).

قلت: وكذا وردت عن البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف كما تقدّم.
وقال ابن عبد البر: « كان ابنُ وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث « كيف صنعتَ يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟ »، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه « الأسود »، وأمر ابنُ وضاح بإلحاق « الأسود » في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى « الأسود » .. وأما إدخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف: « الأسود » فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابنُ وضاح في هذا معذور، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردّها إلى رواية غيره ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث ». التمهيد (٢٢/٢٥٨، ٢٥٩).

(١) نسب قريش (ص: ٢٦٥)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٢٥٩).

٣٦ / مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب

مائة حديثٍ وتسعةُ أحاديثٍ، وله عن أخته حفصة^(١)، وبلال بن رباح^(٢)، وزيد بن ثابت^(٣)، وفي الزياداتِ أحاديث^(٤).

١ - ٤ / وَآدُهُ عَنْهُ^(٥).

تسعةُ أحاديثٍ.

١١٧ / **حديث:** « كان إذا فَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ... ». فيه: « وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجُودِ ».

في باب: افتتاح الصلاة.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه^(٦).

(١) سيأتي حديثه (١٧٧/٤).

(٢) تقدّم حديثه (٩٧/٢).

(٣) تقدّم حديثه (١٦٠/٢).

(٤) انظر: (٤٠٣/٤).

(٥) وهم: سالم، وحمزة، وعبد الله، وابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله.

(٦) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٦/١) (رقم: ١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢٢٢/١) (رقم: ٧٣٥) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين حذو المنكبين (١٢٣/٢) من طريق قتيبة،

وفي باب: رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (١٩٤/٢)، من طريق يحيى القطان،

وفي باب: ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (١٩٥/٢)، من طريق ابن المبارك.

وأحمد في المسند (٦٢، ١٨/٢) من طريق يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

ليس في الموطأ عند يحيى ذِكْرُ رَفْعِ اليدين إلا في الافتتاحِ وعند الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ، وتابعه جماعة^(١).

وزاد فيه ابنُ القاسم، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابنُ المبارك في جماعةٍ من الحُفَافِظِ عن مالك: الرَّفْعَ عند الانحِطاطِ إلى الرُّكُوعِ^(٢).

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في رفع اليدين في الركوع والسجود (٣١٦/١) (رقم: ١٢٥٠) وفي باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع (٣٤٢/١) (رقم: ١٣٠٩) من طريق عثمان بن عمر، وفي باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع (٣٤٢/١) (رقم: ١٣٠٨) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(١) منهم:

- أبو مصعب الزهري (٧٩/١) (رقم: ٢٠٤) - ويحيى بن بكير (ل: ١٤/ب - نسخة السليمانية -).
- والقعني (ل: ٨٥/ب - نسخة الأزهرية -)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٧/ب) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٢)، وإسماعيلي كما في الفتح (٢٥٦/٢).
- والشافعي عند أبي عوانة في صحيحه (٩١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٢).
- وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٠)، وسيأتي أنه عند النسائي ذكر فيه الرفع.

- وطلحة بن كامل عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٠).

- وإسماعيل بن أبي أويس عند محمد بن صخر الأزدي في جزء حديث مالك (ل: ٦/أ).

وذكر الدارقطني وابن عبد البر غير هؤلاء ممن تابعوا يحيى الليثي. انظر: نصب الراية (٤٠٩/١)، التمهيد (٢١٠/٩).

(٢) رواية ابن القاسم في الموطأ (ص: ١١٣) (رقم: ٥٩ - مع تلخيص القاسي -).

- ورواية يحيى القطان عند أحمد في المسند (١٨/٢).

ورواه النسائي في السنن (١٩٤/٢)، وفي السنن الكبرى (٢٢١/١) (رقم: ٦٤٤) من طريقه وليس فيه ذكر رفع اليدين عند التكبير للركوع.

- ورواية ابن مهدي، عند أحمد في المسند (٦٢/٢).

- ورواية عبد الله بن المبارك، عند النسائي في السنن (١٩٥/٢)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (١٧٢/٥) (رقم: ١٨٦١).

وهكذا روى جماعة، عن الزهري: الرَّفَعُ في المواطنِ الثلاثة^(١).

وتابعهم:

- سويد بن سعيد (ص: ١٠٣) (رقم: ١٣١) . - ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٥٧) (رقم: ٩٩) .
 - وأخرجه البخاري في صحيحه كما تقلّم من طريق القعني.
 - قال ابن حجر: ((وفي روايته هذه خلاف ما في روايته عنه في الموطأ، وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ)) . الفتح (٢/٢٥٦) .
 - قلت: وقد سبق تخريجه من موطئه ومسند الموطأ للزهري والسنن الكبرى للبيهقي متابعاً ليحيى الليثي .
 - والنسائي في السنن من طريق قتيبة .
 - والدارمي في السنن من طريق عثمان بن عمر ، و(برقم: ١٣٠٨) من طريق خالد بن مخلد .
 - وأخرجه البخاري أيضا في رفع اليدين (ص: ٨٢) (رقم: ١٢) من طريق عبد الله بن يوسف .
 - والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩) من طريق ابن وهب .
 - والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢٣) من طريق بشر بن عمر .
 - وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٢٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، كلهم عن مالك به بذكر الرفع عند الركوع .
 - وانظر التمهيد (٩/٢١٠) ، ونصب الراية (١/٢٠٨) فقد ذكر عن الدارقطني أنَّ عشرين نفساً روه عن مالك بذكر الرفع عند الانحطاط، وأخرج روايتهم عنه .
- (١) منهم:

- يونس وشعيب بن أبي حمزة، عند البخاري في صحيحه (١/٢٢٢) (رقم: ٧٣٦، ٧٣٨) .
- وابن عيينة وابن جريج، عند مسلم في صحيحه (١/٢٩٢) (رقم: ٣٩٠) .
- ومحمد بن الوليد الزبيدي، عند أبي داود في السنن (١/٤٦٣) (رقم: ٧٢٢) ، والدارقطني في السنن (١/٢٨٨) (رقم: ٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٨٣) .
- ومعمر بن راشد، عند أحمد في المسند (٢/٤٧، ١٤٧) وأبي عوانة في صحيحه (٢/٩١) .
- وابن أخي الزهري، عند أحمد في المسند (٢/١٣٣) ، والدارقطني في السنن (١/٢٨٩) (رقم: ٩٠٦) .
- ومحمد بن أبي حفصة، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٩٢) .
- وعبيد الله بن عمر، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٩١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤٤) (رقم: ٦٩٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/١٨٥) (رقم: ١٨٦٨) .

قال الدارقطني في العلل: « وأحسب أن مالكا ترك ذكر الرفع عند الركوع؛ لأن مذهبه كان ألا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى » (١).

انتهى قوله، وليس الأمر كما ظن؛ لأن مالكا ذكر في الحديث رفع اليدين / عند رفع الرأس من الركوع، وليس من مذهبه رفعهما عند الرفع من ١/٤١ الركوع خاصة دون الانحطاط إليه بوجه، بل قد روي عنه عكس ذلك. روى أشهب عن مالك: « أن المصلي يرفع يديه إذا ركع، ولا يرفعهما إذا رفع » (٢).

وساوى بينهما في سائر الروايات منعاً أو إباحة (٣).

وروى ابن وهب عنه رفع اليدين في الحالين (٤).

- وعقيل بن خالد، عند أبي عوانة في صحيحه (٩١/٢)، والدارقطني في السنن (٢٨٨/١) (رقم: ٥).
- وإبراهيم بن أبي عبلة وقره بن عبد الرحمن، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/١٢) (رقم: ١٣١١١، ١٣١١٢).

(١) لم أقف عليه في العلل للدارقطني.
ونقل الزيلعي عن الدارقطني في غرائب مالك أنه قال: « إن مالكا لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدث به عشرون نفرًا من الثقات منهم »، ثم أخرج روايتهم. نصب الراية (٤٠٨/١).

وذكره أيضا في الأحاديث التي حولت فيها مالك (ص: ٦٧) (رقم: ١٨) وقال: « ورواه عنه جماعة في غير الموطأ فذكروا فيه رفع اليدين عند التكبير للركوع، منهم يحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهما، وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه، وهو الصواب خلاف ما في الموطأ ».
(٢) لم أقف على رواية أشهب هذه، وحكى ابن عبد البر وابن شاس عن أشهب الرفع في الحالين. انظر: التمهيد (٢٢٢/٩)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٣٩/١، ١٤٠).

(٣) أي أن الرفع على هذه الرواية ليس بلازم، وهي رواية أشهب وابن نافع.

انظر: التمهيد (٢٢٢/٩)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٩/١، ١٤٠).

(٤) التمهيد (٢١٣/٩)، المنتقى (١٤٢/١)، شرح التلقين للمازري (ص: ٨٩٨ - رسالة دكتوراه -)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٩/١، ١٤٠).

وفي رواية ابن القاسم وغيره وهو المشهور عنه: « أنه لا يرفعهما في خفضٍ ولا رفعٍ »^(١).

فلو راعى مالك مذهبه في ترك الرفع لأسقط من الحديث رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع خاصة، وأثبت فيه رفعهما عند الانحطاط على ما ذهب إليه في رواية أشهب، أو كان يسقط منه رفع اليدين في الحائنين على ما هو المشهور من مذهبه، والله أعلم^(٢).

وفي حديث الموطأ: وقال: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، جعل الكل من قول النبي ﷺ.

وقال فيه إسحاق الحنيني عن مالك: قال: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، وقال من خلفه: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٣).

وأخرج الحميدي في جذوة المقتبس (ص: ١٣٠) بسنده إلى أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: « سئل مالك عن الإمام هل يرفع يديه عند الركوع؟ قال: نعم. قيل له: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع؟ قال: إنه ليؤمر بذلك ». (١) المدونة (٧١/١)، التمهيد (٢١٢/٩)، المنتقى (١٤٢/١)، شرح التلخين (ص: ٨٩٨)، بداية المجتهد (١٦٢/١)، عقد الجواهر (١٤٠/١).

(٢) وهذا لا يمنع أن يكون الإمام مالك أسقط ذكر الرفع عند الانحطاط لا مراعاة لمذهبه وإنما وهماً منه، أو اختصاراً للرواية في بعض الأحيان، رحمه الله. قال ابن عبد البر: « قال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً ». التمهيد (١١١/٩).

ومما يؤيد الرد على الدارقطني أن الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ثبت في بعض روايات الموطأ كرواية محمد بن الحسن، وسويد وغيرهما، ومذهب مالك لا يقتصر على رواية من هذه الروايات. (٣) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية (٤٠٩/١) لكن لم يسق لفظه.

وهكذا روى إسحاق الطَّبَّاع عن مالك، فَصَلَ بين القَوْلَيْن، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، بغير وَاوٍ، قَالَ: وَأَصْحَابِي يُخَالِفُونِي يَقُولُونَ: «وَلَكَ الْحَمْدُ»، بِالوَاوِ، وَأَنَا لَا أَحْفَظُ إِلَّا: «لَكَ الْحَمْدُ»^(١).

وَانظُرْ مَرْسَلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ^(٢).

١١٨ / **وبه:** «دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

فِي الْجَامِعِ^(٣).

أَرْسَلَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ^(٤)، وَالْأَصَحُّ إِسْنَادُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَقَدْ خُرِّجَ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٤٠/٣٢٠)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي بَغِيَةِ الطَّلَبِ (٦/٢٧٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَنَبِيِّ مَخْتَصِرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ حُلَّ الشَّاهِدِ.

وَتَابِعَهُ إِسْحَاقُ الطَّبَّاعِ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَتَابِعَهُ:

- سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص: ١٠٣) (رقم: ١٣١).

- وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي السَّنَنِ (٢/١٤٩)، وَفِي الْكِبَرِيِّ (١/٢٢١) (رقم: ٦٤٤).

- وَطَلْحَةُ بْنُ كَامِلٍ عِنْدَ أَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ فِي عَوَالِي مَالِكٍ (ص: ٩٣).

(٢) سَيَأْتِي حَدِيثُهُ (٥/٢١٧).

(٣) الْمَوْطَأُ كِتَابُ: حَسَنِ الْخَلْقِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ (٢/٦٩١) (رقم: ١٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ (١/١٤) (رقم: ٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ.

وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: فِي الْحَيَاءِ (٥/١٤٧) (رقم: ٤٧٩٥) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ.

وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ كِتَابُ: الْإِيمَانِ، بَابُ: الْحَيَاءِ (٨/١٢١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَعْنَى.

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَمَسْتَهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٤) أَيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. انظُرْ: رِوَايَةَ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (ل: ١١١/ب) - نَسْخَةُ مِصْرُورَةٍ فِي

الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِرَقْمِ: (٤٠٨١)، وَكَذَا جَاءَتْ الرِّوَايَةُ مَرْسَلَةً فِي النُّسخَةِ الْهِنْدِيَّةِ (ل: ٢٣٠/أ)

الَّتِي اعْتَمَدَهَا بَشَارُ عَوَادٍ فِي تَحْقِيقِهِ، وَأَثْبَتَ النَّاسِخَ فِي الْحَاشِيَةِ كَلِمَةً: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ رِوَايَةِ

يحيى الأندلسي موضعاً الخلاف بين الروایتين، ثم جاء بشار عواد فنقل الحاشية إلى الأصل (٧٦/٢) (رقم: ١٨٩٠) ظناً منه أنها سقطت من الأصل، والصواب إسقاط لفظة: عن عبد الله، والحديث عند أبي مصعب مرسل في هاتين النسختين. وقد اختلف عليه الرواة كما سيأتي.

وقال الدارقطني: «أرسله القعني وأبو مصعب». أحاديث الموطأ (ص: ١١).

وذكر الدارقطني أيضاً في العلل (٤/ل: ٥٦/أ) أن ابن القاسم رواه مرسلًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كما سبق من طريق عبد الله بن يوسف موصولاً كرواية يحيى الليثي، وهو كذلك في رواية:

سويد بن سعيد (ص: ٥٥٥) (رقم: ١٣٢٢)، وابن بكير (ل: ٢٣٧/أ)، ومن طريقه العلاتي في بغية الملتمس (ص: ١٦٨).

وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل: ١٠٧/أ).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢١٠) (رقم: ٦٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس وأبو داود في السنن (١٤٧/٥) (رقم: ٤٧٩٥) من طريق القعني.

ونصّ الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١١) أن القعني وصله في غير الموطأ، ورواه في الموطأ مرسلًا.

- والنسائي في السنن (١٢١/٨) من طريق ابن القاسم ومعن. وهما من رواة الموطأ.

- وأحمد في المسند (٥٩/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

- والآجري في الشريعة (٢/٦٠٠) (رقم: ٢٣٥) من طريق قتيبة.

- وابن منده في الإيمان (٣٤٦/١) (رقم: ١٧٦) من طريق قتيبة وعبد الله بن يوسف وابن مهدي.

- والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩/١٣) (رقم: ٧٣٠٢) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي،.

- وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٣٣) من طريق سعيد بن أبي مريم.

- وابن الأبار في معجم أصحاب الصدي (ص: ٣٢)، والعلاتي في بغية الملتمس (ص: ١٦٨) من طريق أبي مصعب الزهري.

- وتابعهم أيضاً ابن عفير، ومحمد بن حرب، ومنصور بن أبي مزاحم، وعثمان بن عمر، ذكرهم

الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١١). كلهم عن مالك به موصولاً.

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علمت - في الموطأ وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التنبسي مرسلة،

١١٩ / وبه: « صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ».

في الحج / باب: صلاة المزدلفة^(١).

ب/٤١

والصحيح ما في إسناده الإيصال». التمهيد (٢٣٢/٩).

كذا قال ابن عبد البر، وقال الدارقطني: « اختلف على مالك بن أنس، فقال عبد الرحمن بن القاسم وجماعة من أصحاب الموطأ: عن مالك عن الزهري عن سالم مرسلًا عن النبي ﷺ، واختلف على أبي مصعب الزهري فأرسله قوم ووصله آخرون، ورواه يحيى بن يحيى وعبد الرحمن ابن مهدي وابن وهب وعبد الملك الماجشون وإسحاق بن سليمان وعبد الله بن وهب وإسحاق الحنيني ومطرف ومنصور بن أبي مزاحم وعثمان بن عمر عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه. وروي عن القعني على الوجهين. والصحيح عن الزهري عن سالم عن أبيه ». العلل (٤/ل: ٥٦/أ). قلت: ومما يؤيده أن أبا مصعب الزهري والقعني وعبد الله بن يوسف التنيسي جاء عنهما الوجهان وبالوجه المتصل رواه أصحاب الزهري عنه، منهم:

- عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في صحيحه (١٣٠/٧) (رقم: ٦١١٨).
- وابن عيينة ومعمّر بن راشد، عند مسلم في صحيحه (٦٣/١) (رقم: ٣٦).
- وشعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عند ابن منده في الإيمان (٣٤٦/١).
- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٣٧/١) (رقم: ٤٤٥).
- وعبد الله بن بُديل، عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٢٣٠/١).
- وعبيد الله بن عمر العمري، عند ابن عدي في الكامل (٥٣/٣)، لكن الراوي عنه خارجة بن مصعب، وهو متروك.

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٥٩، ٦٠).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (٣٢١/١) (رقم: ١٩٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٩٣٧/٢) (رقم: ٧٠٣) من طريق يحيى النيسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (٢٧٤/٢) (رقم: ١٩٢٦) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١٩٢/١) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (١٥٢، ٦٢/٢) من طريق ابن مهدي، وروح، أربعتهم عن مالك به.

وانظر حديثَ أسامة^(١)، وأبي أيوب^(٢)، والجمعَ في السَّفَرِ لنافع عن ابنِ عمر^(٣)، ولمُعَاذ^(٤)، وغيرِهما، والجمعُ العامُّ لابنِ عباس^(٥).

١٢٠ / **وبه:** قال: « مَا أَرَى^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ »^(٧).

هذا في الموطأ منوطٌ بحديثِ عبد الله بن محمد، عن عائشة في بناء الكعبة^(٨).
شاهد ابنُ عمرَ الطَّوْفَ وَعَايَنَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّنِ، وَتَرَكَ
الْآخَرَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبِذَلِكَ يُنْسَنَدُ.
وانظر حديثَ عُبيد بن جُريج عنه^(٩).

(١) تقدّم حديثه (٢٣/٢).

(٢) سيأتي حديثه (١٤٣/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٣٧٦/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٢٠٦/٢).

(٥) سيأتي حديثه (٥٤٨/٢).

(٦) بضم الهمزة أي أظن. الفتح (٥١٨/٣).

(٧) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في بناء الكعبة (٢٩٣/١) (رقم: ١٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل الكعبة وبنائها (٤٩٠/٢)

(رقم: ١٥٨٣) من طريق القعني، وفي أحاديث الأنبياء، باب: (٤٦٥/٤) (رقم: ٣٣٦٨) من طريق

عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾

(١٧٨/٥) (رقم: ٤٤٨٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٩٦٩/٢) (رقم: ١٣٣٣) من طريق

يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: بناء الكعبة (٢١٤/٥) من طريق ابن القاسم، خمسهم

عن مالك به.

(٨) سيأتي حديثها (١٩/٤).

(٩) سيأتي حديثه (٥٠٦/٢)، وفيه مشاهدة ابن عمر رسول الله ﷺ حين استلم الركنين.

١٢١/ وبه: عن سالم قال: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ (١)
أَلَّا يُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ
جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ...

فيه: «الرَّوَّاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، وفيه قولُ سالم: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ»، وبه تَرْجَمَ.

في كتاب: الحج.

وفيه قول عبد الله: «صَدَقَ» (٢).

أَدْخَلَ هَذَا فِي الْمَسْنَدِ بِالْمَعْنَى، وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٣)، وَذَكَرَ
عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ: «إِنْ كُنْتَ
تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا

(١) هو الحجَّاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير الشهير.

قال الذهبي: «أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً، وكان ظلوماً جباراً، ناصبياً خبيثاً،
سفاكاً للدماء. وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن ...،
فنسبه ولا نجبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان.

وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجباية
والأمراء». وانظر ترجمته في: تاريخ دمشق (١١٣/١٢ - ٢٠٢) البداية والنهاية (١١٧/٩ -
١٣٩)، السير (٣٤٣/٤)، تهذيب التهذيب (١٨٤/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٣٢٠/١)
(رقم: ١٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة (٥١٣/٢)
(رقم: ١٦٦٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: قصر الخطبة بعرفة (٥١٥/٢)
(رقم: ١٦٦٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الرواح يوم عرفة (٢٥٢/٥) من طريق أشهب، وفي
باب: قصر الخطبة بعرفة (٢٥٤/٥) من طريق ابن وهب، أربعمهم عن مالك به.

(٣) سبق تخرجه.

يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ». قال الزهري: فقلتُ لسالمٍ: «أفعلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟»، فقال: «نعم، وهل يتَّبِعُونَ إِلَّا سُنَّتَهُ»^(١).

وفي الحديث أنَّ هذا كان عامَ نَزَلِ الحَجَّاجِ بابنِ الزُّبيرِ.

وخرَّجَ أبو داود من طريقِ سعيد بنِ حَسَّانَ، / عن ابنِ عمر قال: لما قَتَلَ الحَجَّاجُ ابنَ الزُّبيرِ أُرْسِلَ إلى ابنِ عمر: «أيةُ ساعةٍ كان رسولُ الله ﷺ يَروُحُ في هذا اليوم؟»، قال ابنُ عمر: «إذا كان ذلك رُحْنَا، فلما زَاغَتِ الشَّمْسُ ارتَحَلَ»^(٢).

١/٤٢

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ نافع، عن ابنِ عمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رَاحَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة (٥١٤/٢) (رقم: ١٦٦٢) تعليقاً عن الليث.

قال الحافظ: «وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث». الفتح (٦٠٠/٣). وأخرجه الحافظ من طريقه في تغليق التعليق (٨٥/٢).

(٢) سنن أبي داود كتاب: المناسك، باب: الرواح إلى عرفة (٤٦٨/٢) (رقم: ١٩١٤) من طريق أحمد ابن حنبل عن وكيع عن نافع بن عمر عن سعيد بن حسان به. وهو في المسند (٢٥/٢)، إلا أنه سقط من الطبعة ذكر وكيع شيخ أحمد، وبَّه على هذا السقط الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠/٧).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: المنزل بعرفة (١٠٠١/٢) (رقم: ٣٠٠٩)، وأبو يعلى في المسند (٢٨٦/٥) (رقم: ٥٧٠٨) من طرق عن وكيع به. وفي إسناده سعيد بن حسان ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٣/٤).

وقال الحافظ: «مقبول». التقريب (رقم: ٢٢٨٢).

فالإسناد ضعيف، وسيأق القصة مخالفاً لما ثبت في الموطأ وصحيح البخاري ففيه أنَّ الحَجَّاجَ هو الذي أرسل إلى ابن عمر يسأله عن وقت الرواح، ثم أرسل رجلاً ينظر أي ساعة يروح.

وفي الصحيح والموطأ أنَّ ابن عمر هو الذي ذهب إلى الحَجَّاجَ عندما زالت الشمس فصاح به: «الرواح إن كنت تريد السنة ...»، إلى آخر ما جاء في القصة والله أعلم.

(٣) سنن أبي داود كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى عرفة (٤٦٧/٢) (رقم: ١٩١٣) من طريق

« **حديث:** » **إِنَّ بِلَالاً ينادي بليل ...** » .

هو مرسل عند يحيى، انظره في مرسلِ سالم^(١).

١٢٢ / **حديث:** « **بَيِّدَاؤُكُمْ هذه ...** » . فيه: « **ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلاَّ**

مِنَ عِنْدِ الْمَسْجِدِ » .

في باب: الإهلال.

عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه^(٢).

وانظر حديثَ عُبيد عنه^(٣)، ومرسلَ عروة^(٤).

أحمد بن حنبل عن يعقوب - وهو ابن إبراهيم - حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع به .
وهن في المسند (١٢٩/٢)، وتامه: « ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » .
وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق صدوق يدلس كما في التقريب (رقم: ٥٧٢٥)، وقد
صرّح بالتحديث، إلا أن بعض متنه معلول؛ لأنَّ خطبته صلى الله عليه وسلم كانت قبل الصلاة.
قال عبد الحق الإشبيلي: « وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي
عمل به الأئمة والمسلمون » . وأعله ابن القطان باين إسحاق.

انظر: الأحكام الوسطى (٣٠٧/٢)، بيان الوهم والإيهام (٤٦٣/٣)، نصب الراية (٦٠/٣).
ومراد المصنف من سياق هذين الحديثين بيان أنَّ تعجيل الصلاة مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن
عمر، وأمره للحجاج إنما هو اتباع لسنته صلى الله عليه وسلم، فعليه يكون حديث الموطأ له حكم الرفع.

(١) سيأتي حديثه (٢٣١/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧١/١) (رقم: ٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٤٧٧/٢)
(رقم: ١٥٤١) من طريق القعني.

وم لم في صحيحه كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة
(٨٤٣/٢) (رقم: ١١٨٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٤/٢) (رقم: ١٧٧١) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: العمل في الإهلال (١٢٦/٥) من طريق قتيبة، ثلاثهم
عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٥٠٦/٢).

(٤) سيأتي حديثه (١٠٩/٥).

١٢٣ / حديث: « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر^(١).

هكذا قال الزهري عن حمزة وسالم: « الشُّؤْمُ^(٢) فِي الدَّارِ »، عَلَى الْقَطْعِ. وَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ: « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثَةٍ »، وَذَكَرَهَا، خَرَّجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْمَشْكَلِ^(٣).
وخرَّجه البخاري بهذا اللفظ من طريق عمر بن محمد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يتقى من الشؤم (٧٤١/٢) (رقم: ٢٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (٤٤٦/٦) (رقم: ٥٠٩٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (١٧٤٦/٤) (رقم: ٢٢٢٥) من طريق القعني ويحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٢٣٧/٤) (رقم: ٣٩٢٢) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (٢٢٠/٦) من طريق ابن القاسم ومعن، وفي السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء - ذكر الاختلاف على يونس فيه - (٩٢٧٨/٤٠٢/٥) من طريق ابن القاسم وابن وهب.

وأحمد في المسند (١٢٦/٢) من طريق إسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: « الشؤم وفي الدار »، وزيادة الواو خطأ.

(٣) شرح مشكل الآثار (٢٥٠/٢) (رقم: ٧٧٩).

والحديث في صحيح مسلم (١٧٤٨/٤) (رقم: ٢٢٢٥) بهذا الإسناد واللفظ.

(٤) صحيح البخاري (٤٤٦/٦) (رقم: ٥٠٩٤).

وجاء بنحو هذا عن سهل بن سعد الساعدي عند البخاري في صحيحه (٢٩٤/٣) (رقم: ٢٨٥٩).

وذكر ابن قتيبة أن أبا هريرة رواه وغلظ فيه، وأن عائشة أكذبتَه،
وذكرت أنه إخبارٌ عن قول أهل الجاهلية^(١).
وانظر حديث سهل^(٢).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم في صحيحه (١٧٤٨/٤) (رقم: ٢٢٢٧).
ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود في السنن (٢٣٦/٤) (رقم: ٣٩٢١)، وأحمد في
المسند (١٨٠/١)، وهذا يقتضي عدم الجزم بالشوم بخلاف رواية الزهري.
(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٢٠).

وحديث عائشة أخرجه أحمد في المسند (١٥٠/٦، ٢٤٠، ٢٤٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده
(٧٥٠/٢) (رقم: ٨٢٢)، والحاكم في المستدرک (٤٧٩/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
(٢٥٥/٢) (رقم: ٧٨٦)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص: ١٢٠) من طرق عن قتادة عن
أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي
ﷺ أنه قال: ((إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرْسِ))، فغضبت وطارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ
وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطَّ، إِنَّمَا قَالَ:
((إِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ))، لفظ الطحاوي.
وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد))، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن؛ فيه أبو حسان، واسمه مسلم بن عبد الله صدوق كما في التقريب (رقم: ٨٠٤٦)،
وانظر تهذيب الكمال (٢٤٢/٣٣)، تهذيب التهذيب (٧٦/١٢).
ويشهد له ما أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢١٥) من طريق مكحول عن عائشة بنحوه.
وسنده منقطع مكحول لم يسمع من عائشة كما في الفتح (٧٢/٦).
وقال الذهبي: ((يروي بالإرسال عن عائشة))، الميزان (٣٠٢/٥).
وجمعه القول أن الرواة اختلفوا في لفظ هذا الحديث هل هو بإثبات الشوم أم بنفيه، ولعل الراجح
من ذلك من رواه بالنفي أي بقوله: ((إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ))؛ لكثرة من رواه كذلك عن النبي
ﷺ، والله أعلم.

قال الطحاوي معلقاً على حديث جابر وما في معناه من الأحاديث التي تنفي وجود الشوم في
شيء: ((فكان في ذلك ما قد دلّ على انتفاء ذلك القول المضاف إلى رسول الله ﷺ في إثباته
الشوم في الثلاثة الأشياء التي روينا عنه أن الشوم فيها))، شرح مشكل الآثار (٢٥٣/٢).
وانظر: تأويل مختلف الحديث (ص: ١١٧)، التمهيد (٢٨٧/٩ - ٢٩١)، الفتح (٧١/٦ - ٧٤).

(٢) سيأتي حديثه (١٠٨/٣).

١٢٤ / **حديثه:** « إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنْبِي رِجْلَكَ

الْيُسْرَى ». يعني في الجلوس.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد / الله بن عمر، عن أبيه، وفيه قصة^(١).

ظاهره الوقف، وخرجه البخاري في المسند الصحيح^(٢)؛ إذ معناه الرفع لقوله فيه: « إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ »، والصلاة إنما تُلْقِيَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وهو بينها وسن سننها، وقال لأصحابه: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »، خرَّج في الصحيح لمالك بن الحويرث^(٣).

فما كانوا ليخالفوا أمره، ويسنوا فيها غير ما سنَّ، وقد قال ابن عمر في حديث القصر: « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ »^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (٩٦/١) (رقم: ٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٢٤٨/١) (رقم: ٨٢٧) من طريق القعني.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد (٥٨٧/١) (رقم: ٩٥٨) من طريق القعني عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .. (١٩٤/١) (رقم: ٦٣١).

وفي الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم (١٠١/٧) (رقم: ٦٠٠٨).

وفي أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان .. (٤٨١/٨) (رقم: ٧٢٤٦).

(٤) سيأتي الكلام على هذا الحديث (٥١٧/٢).

ولمالك في الموطأ أيضا عن يحيى بن سعيد: أنَّ القاسمَ بنَ محمدَ أراهم هذه الصِّفةَ، ثم روى عن عبد الله بن عبد الله: « أنَّ أباه كان يفعلُ ذلكَ ». أسندَ الفعلَ إليه، ولم يرفعه، ولا ذَكَرَ قوله^(١).

وقال الليثُ، والثوري، وابنُ عيينة، وغيرُهم في هذا الحديث عن يحيى، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله: أنَّ أباه قال: « من سنَّ الصلاةِ »، وساقه، ذكره الدارقطني^(٢).

(١) الموطأ (٩٦/١) (رقم: ٥٢). وقوله: « ولا ذكر قوله »، أي: « من سنة الصلاة »، وعليه فالأثر موقوف على ابن عمر وإن كان له حكم الرفع، وقد جاء من غير طريق مالك مرفوعاً، كما سيأتي بيانه.

قال ابن عبد البر: « هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا، لم يذكر أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم ... فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد؛ لأن مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة، لأن مالكا ذكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه، وأظن عبد الرحمن شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم؛ لأن رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبد الرحمن ممن أدرك بسننه من الصحابة مثل أنس وطبقته، وإن كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أخرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع ». التمهيد (٢٤٩/١٩).

(٢) لم أقف على قول الدارقطني.

ورواية الليث، عند النسائي في السنن (٢٣٥/٢).

ورواية الثوري، وابن عيينة، عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٨/١) (رقم: ٦٧٨، ٦٧٩).


وتابعهم:

- عبد الوهاب الثقفي، عند أبي داود في السنن (٥٨٨/١) (رقم: ٩٥٩)، والدارقطني في السنن

(٣٤٩/١) (رقم: ٢).

- وجرير بن عبد الحميد، عند أبي داود في السنن (٥٨٨/١) (رقم: ٩٦٠).

فالحديثُ على هذا مرويًا من طريقين^(١).



- وعمرو بن الحارث، عند النسائي في السنن (٢/٢٣٥).
- ويزيد بن هارون، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٢٢٢).
- ومحمد بن فضيل، عند ابن أبي شيبه في المصنف (١/٢٥٤) (رقم: ٢٩٢٧)، وابن حزيمة في صحيحه (١/٣٣٨) (رقم: ٦٧٨).
- وأبو أسامة حماد بن أسامة، عند ابن أبي شيبه في المصنف (١/٢٥٤) (رقم: ٢٩٢٧).
- وأبو خالد الأحمر، عند ابن حزيمة في صحيحه (١/٣٣٨) (رقم: ٦٧٨)، إلا أنه وقع فيه: «نا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الأشج قالوا: نا أبو خالد حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل...».
- والصواب: قالوا: نا أبو خالد، [و] حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل، وانظر: إتحاف المهرة (٨/٥٤٤).

- وجعفر بن عون عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢٩).

(١) أي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله كما رواه مالك، ومن طريق أبيه القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله كما رواه من سبق ذكره من الرواة، وكلاهما صحيح والله أعلم.

١٢٥ / حديث: « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ».

في الجامع، باب: الأكل بالشمال.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، وهو جدّه^(١).

ووقع في كتاب يحيى بن يحيى: « عن أبي بكر بن عبد الله^(٢)، كأنه نسبّه إلى جدّه عبد الله بن عمر.

وقيل: بل نسبه يحيى إلى عمّه عبد الله بن عبد الله^(٣) على طريق الوهم

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الأكل بالشمال (٧٠٣/٢) (رقم: ٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٨/٣) (رقم: ٢٠٢٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: الأكل باليمين (١٧٢/٤) (رقم: ٦٧٤٦) من طريق عبد الرزاق.

وأحمد في المسند (١٤٦، ٣٣/٢) من طريق عبد الرزاق.

والدارمي في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (١٣٢/٢) (رقم: ٢٠٣٠) من طريق أبي علي الحنفي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) في المطبوع: عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله، على الجادة، وكذا هو في نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٤٧/أ)، و(ب) (ل: ٢٥٥/ب).

ومن قال فيه: أبي بكر بن عبد الله: سويد بن سعيد (ص: ٤٩٦ - طبعة دار الغرب -).

ووقع في طبعة البحرين (ص: ٥٦٥) (رقم: ١٣٥٥): عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر: « أن رسول الله ». أي مرسلًا، وهذا تحريف وخطأ، والصواب في رواية سويد: عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر كما جاء في نسخة الظاهرية (ل: ١٠٧/أ)، وهي المعتمدة في طبعة البحرين.

(٣) ابن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني.

والغلط^(١). وهو أبو بكر بن عبيد الله مصغراً، وهكذا قال فيه سائر الرواة^(٢).

وزاد ابن بكير في هذا الإسناد: عن أبيه، فقال: ابن شهاب، عن أبي بكر / بن عبيد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، وهذا أيضاً وهم انفرد به^(٣).
والحديث محفوظ للزهري، عن أبي بكر، عن جدّه، وهكذا خرّجه مسلمٌ عن قتيبة عن مالك^(٤).

وقال فيه إبراهيم بن طهمان خارج الموطأ: عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن من حدّثه: أنه سمع ابن عمر. ولم يُسمّه^(٥).

(١) قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/١١).

(٢) هي رواية من تقدّم ذكرهم في التخرّيج، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٩٥/٢) (رقم: ١٩٣١)، وابن القاسم (ص: ١١٧) (رقم: ٦٢)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣١٤) (رقم: ٨٨٣)، وابن بكير (ل: ٢٤٣/ب - نسخة الظاهرية -)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١١١/أ).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٣٣٧/٥) من طريق عبد الله بن وهب.

والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣٥/أ) من طريق القعني.

والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٥/٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

(٣) موطأ ابن بكير (ل: ٢٤٣/ب - نسخة الظاهرية -).

وسئل أبو زرعة عن هذا الإسناد فقال: ((وهم يحيى)). أي ابن بكير.

علل الحديث (٢١/٢)، وانظر: التمهيد (١١٠/١١).

(٤) سبق تخرّيجه.

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١٠/١١)، وإبراهيم بن طهمان ثقة يغرب كما في التقريب

(رقم: ١٨٩)، وقد خالفه جماعة من الرواة عن مالك فيهم مثل عبد الله بن وهب وابن القاسم،

والقعني.

وحكى الدارقطني في العلل (ل: ٥٥/ب) أن إبراهيم بن طهمان رواه عن مالك، وزاد فيه: عن

أبيه أي كرواية ابن بكير المتقدمة ولم أقف على هذه الرواية، والله أعلم.

فَحَدِيثُ الْمُوطَأِ عَلَى هَذَا مَقْطُوعٌ^(١).

وخرَّجه مسلم من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد، عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه^(٢).
فَقِيلَ: إِنَّ الْقَاسِمَ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْمَذْكُورُ فِي الْمُوطَأِ^(٣).

(١) أي منقطع بين أبي بكر بن عبيد الله وابن عمر، وقال القاسبي: ((في اتصاله بعض النظر)) .
تلخيص موطأ ابن القاسم (ص: ١١٧).

قلت: سيأتي تفصيل الكلام في ذلك، والصواب أنه متصل.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٩٩) (رقم: ٢٠٢٠).
ووافق ابن وهب على هذه الرواية:

- الثوري، عند أبي عوانة في صحيحه (٥/٣٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (٣/١٥٩) (رقم: ٨٦٩).
- عاصم بن محمد بن زيد، عند أحمد في المسند (٢/١٣٤).

هؤلاء الثلاثة روه عن عمر بن محمد بن زيد، عن القاسم، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٦٥)، وأبو يعلى في المسند (٢/٢٢٦) (رقم: ٥٥٤٣)
من طريق يحيى بن المتوكل أبي عقيل، عن القاسم، عن سالم، عن أبيه.

ويحيى بن المتوكل ضعيف كما في التقريب (رقم: ٧٦٣٣)، لكن روايته شاهد لحديث عمر بن محمد.

(٣) وهو قول محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني كما سيأتي، وأبي القاسم الجوهري كما في مسند الموطأ (ل: ٣٥/أ).

وقال البخاري: ((أبو بكر بن عبيد الله، وَيُرْوَنَ أَنَّهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)) . الكنى (ص: ٩).

وانظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/٢٣٣).

واستند الذهلي على رواية عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد،
عن أبي بكر بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه
(٥/٣٣٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣/١٦٠) (رقم: ٨٧٠).

فجعل بدل القاسم أبا بكر، بخلاف رواية ابن وهب ومن تابعه عن عمر بن محمد، كما تقدّم، لذا
قال محمد بن يحيى الذهلي بعد هذه الرواية كما عند ابن الجارود: ((القاسم عندنا هو أبو بكر بن
عبيد الله إن شاء الله)) .

وخالفه أحمد بن صالح المصري كما عند أبي عوانة فقال: ((سألت الناس بالمدينة فقالوا: لأبي
بكر أخ يقال له القاسم)) .

وقيل: بل أخوه، وأنَّ أبا بكر أدركَ جدَّهُ وروى هذا الحديثَ عنه،
واسمُه كنيته^(١).

وإلى القولِ الأوَّلِ ذهب الدارقطني، صحَّحَ روايةَ ابنِ وهب عن عمر بن
محمد، وذَكَرَ أنَّ أبا بكر هو القاسم، وقال: «لَمْ يَسْمَعْ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ
مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَمِّهِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ»^(٢).

(١) انظر: الأسامي والكنى (٢/٢٣٤)، التمهيد (١١٠/١١١).

وفرقَ بينهما خليفة في الطبقات (ص: ٢٦٢)، وابن سعد في الطبقات (ص: ٢١٩، ٢٢٠ - تحقيق
زياد منصور -).

وقال أبو حاتم: «أبو بكر بن عبيد الله لا يسمى». الجرح والتعديل (٩/٣٤٠).

وترجم له ابنه (٧/١١٢)، وذكر عن أبيه أنه يروي عن عمه سالم.

وتقدّم قول أحمد بن صالح المصري وأنه سأل عنه بالمدينة فذكروا له أنهما أخوان.

وقال المزي: «أبو بكر بن عبيد الله أخو القاسم بن عبيد الله». تهذيب الكمال (٣٣/١١٩).

قلت: ولعل ما وقع في رواية سليمان بن بلال من تكتية القاسم بأبي بكر وهم من بعض الرواة، وكأنه
رأى أنهما رجل واحد فذكر القاسم بالكنية، وكناه أبا بكر، والصواب أن الرواية عن أخيه القاسم.

(٢) العلل (٤/ل: ٥٥/أ، ب)، (ل: ٥٦/أ).

وتقدّمت رواية عمر بن محمد من طريق ابن وهب وغيره.

وعلى هذا القول يكون حديث الموطأ منقطعاً؛ لأنَّ أبا بكر لم يسمع هذا الحديث من جدِّه ابن
عمر وإنما سمعه من سالم عن أبيه.

وعلى قول من قال إن أبا بكر أخو القاسم يكون حديث الموطأ متصلاً، كما ذهب إلى ذلك ابن
عبد البر، ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب لتفريق العلماء بين أبي بكر والقاسم.

فأبو بكر أمه عائشة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مات قديماً.

وأما القاسم فأمه أم عبد الله بنت القاسم بن محمد، توفي في خلافة مروان بن محمد.

انظر: طبقات خليفة (ص: ٢٦٢)، طبقات ابن سعد (ص: ٢١٩، ٢٢٠).

- ومما يؤيده أن مالكاً لم ينفرد بهذا الإسناد، بل تابعه عليه جماعة من الثقات، منهم:
- سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر العمري، عند مسلم في صحيحه (١٥٩٨/٣) (رقم: ٢٠٢٠).
 - وعبد الرحمن بن إسحاق، عند ابن عبد البر في التمهيد (١١٢/١١).
 - ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري، ذكرهم الدارقطني في العلل (٤/ل: ٥٥/ب).
 - معمر بن راشد، قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان: ((قلت لمعمر: كيف حفظت من الزهري: أن النبي ﷺ قال: ((إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله))؟ فقال: ذكره عن سالم. فقلت له: حفظته عن أبي بكر بن عبيد الله؟ فقال: نعم، إنما عرضنا عليه)). تحفة الأشراف (٢٦٩/٦).
 - والحاصل أن الحديث مروى عن ابن عمر من طريقين، طريق ابنه سالم، وهذا يرويه عنه القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.
 - وطريق أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدّه عبد الله بن عمر بلا واسطة متصلاً، كما رواه مالك وابن عيينة وعبيد الله بن العمري وغيرهم عن الزهري عنه، وأبو بكر والقاسم أخوان، والله أعلم بالصواب.
 - وللحديث طريق آخر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، من غير واسطة بين الزهري وسالم، رواه عنه كذلك معمر، وعقيل بن خالد، وإسحاق بن راشد، وعمر بن قيس، وصالح بن أبي الأخضر:
 - أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (٢٢٧/٤) (رقم: ١٨٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: (١٧٢/٤) (رقم: ٦٧٤٧)، وأحمد في المسند (١٤٦/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤١٤/١٠) (رقم: ١٩٥٤١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٣٠، ١٤٨) (رقم: ٥٢٢٦، ٥٣٣١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٥/٧) - تعليقا -، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١١١/١١).
 - وزاد النسائي: ((فقال ابن عيينة لمعمر: إنَّ الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله. قال معمر: إن الزهري كان يلفظُ الحديثَ عن النفر فلعله سمع منهما جميعاً)).
 - ورواية عقيل بن خالد، ذكرها البخاري في التاريخ، والترمذي في السنن.
 - وذكر الدارقطني في العلل (٤/ل: ٥٥/ب) أن عقيلاً رواه عن الزهري، عن سالم مرسلًا، والله أعلم.
 - ورواية إسحاق بن راشد وعمر بن قيس وصالح بن أبي الأخضر، ذكرها الدارقطني في العلل (٤/ل: ٥٥/ب).

• حديث: لحوم الضحايا .

مذكور في مرسل عبد الله بن واقد^(١) .

فصل: ولأبي بكر بن عمر العُمري حديثٌ يرويه عن سعيد بن يسار، عن جدِّ أبيه، انظره في هذا^(٢) .

وقال ابن حبان: ((أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخير: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. فقيل لمعمر: خالفت الناس، فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدث مرة عن هذا، ومرة عن هذا)) . الصحيح (الإحسان) (٣١/١٢) .

ورجح الترمذي رواية مالك وابن عيينة ومن تابعهما على رواية معمر وعُقيل، فقال: ((ورواية مالك وابن عيينة أصح)) . السنن (٢٢٧/٤) .

وتبعه ابن عبد البر فقال: ((وأحشى أن يكون خطأ عن معمر؛ لأنه لم يروه غيره، ولا يُحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر، والله أعلم، وهو مما حدث به معمر باليمن والبصرة؛ لأنه رواه عنه عبد الأعلى، وعبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة ... وإن صح حديث معمر عن الزهري، عن سالم، فهو إسناد آخر)) . التمهيد (١١٢، ١١١/١١) .

قلت: والذي يظهر أن الروایتين صحيحتان عن الزهري، ويدل عليه:

١ - أن معمرًا لم ينفرد بها عن الزهري، بل تابعه عُقيل بن خالد كما ذكر ذلك البخاري، والترمذي .
٢ - أن الحديث عند معمر على الوجهين، وتقدم ما ذكره أبو داود عن ابن عيينة قال: ((قلت لمعمر: كيف حفظت من الزهري: أن النبي ﷺ قال: ((إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله))؟ فقال: ذكره عن سالم . فقلت له: حفظته عن أبي بكر بن عبيد الله؟ فقال: نعم، إنما عرضنا عليه)) . تحفة الأشراف (٢٦٩/٦) .

٣ - أن الزهري أكثر، وله في هذا الحديث شيخان، وبه صرح معمر نفسه فيما نقله النسائي قال البيهقي: ((هذا محتمل)) . السنن الكبرى (٢٧٧/٧) .

(١) سيأتي حديثه (٣٨/٥) .

(٢) سيأتي حديثه (٥٠٣/٢) .

٥/ نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم،

عن ابن عمر

حديثٌ واحد.

١٢٦ / **حديث:** « لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى من يجرُّ ثوبه خيلاءً ».

في الجامع، باب: الإسبال.

عن هؤلاء الثلاثة، عنه^(١).

هكذا / هو في أثناء الباب، وهو في أوله عن ابن دينار وحده، عن ٤٣/ب

ابن عمر، وفي لفظه تقديمٌ وتأخيرٌ^(٢).



(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٦٩٧/٢) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي

أخرج لعباده﴾ (٤٣/٧) (رقم: ٥٧٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاءً .. (١٦٥١/٣) (رقم: ٢٠٨٥)

من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية جرّ الإزار (١٩٥/٤) (رقم: ١٧٣٠)

من طريق قتيبة ومعن، أربعتهم عن مالك به.

(٢) هو في الموطأ الباب السابق (برقم: ٩)، وسيأتي (٤٨٧/٢).

٦/ نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر

حديث واحد.

١٢٧/ **حديث:** « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ».

في باب: الأمر بالوتر.

عن نافع وابن دينار، عن ابن عمر^(١).

هذا هو المتن الصحيح عن مالك، وقال فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني،

عنه: « صلاة الليل والنهار »، زاد النهار^(٢).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١٢٠/١) (رقم: ١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٣٠٠/٢) (رقم: ٩٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى .. (٥١٦/١) (رقم: ٧٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بواحدة (٢٣٣/٣) من طريق ابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر (٤٤٩/١) (رقم: ١٥٨٤) من طريق خالد بن مخلد، ولم يذكر ابن دينار، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو الحسين البزاز في غرائب مالك (ص: ١٨١) (رقم: ١١٣)، وتمام في الفوائد (١٢/٢) (رقم: ٤٠١ - الروض -) من طريق محمد بن عوف عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٣/٦) من طريق محمد بن عيسى الطرسوسي عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره مالك والعمري عن نافع به.

قال ابن عدي: « وهذا حديث محمد بن عوف عن الحنيني فجمع بين مالك والعمري سرقة منه محمد بن عيسى ». اهـ.

ورواه علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر كذلك^(١).

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية (١٤٤/٢) من طريق الحنيني به، وقال: «تقرّد به الحنيني عن مالك».

وقال ابن عبد البر: «وذلك خطأ عن مالك، لم يُتابعه أحد على ذلك». التمهيد (٢٤٠/١٣). قلت: وإسحاق ضعيف الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٩٤/١)، التقريب (رقم: ٣٣٧).

وخالف رواية الموطأ لإسحاق الحنيني، فرووه عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، لم يذكرها النهار. انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١١٨/١) (رقم: ٢٩٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٢١) (رقم: ١٨٠)، وابن بكير (ل: ٢١/أ - نسخة السليمانية -)، وابن القاسم (ص: ٢٥٣) (رقم: ٢٠٢ - تلخيص القابسي)، والقعني (ل: ٢٢/أ - نسخة الأزهرية -).

وتقدّم تخريجه من الصحيحين وغيرهما من غير طريق هؤلاء.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار (٦٥/٢) (رقم: ١٢٩٥)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٩١/٢) (رقم: ٥٩٧)، والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل (٢٢٧/٣)، وفي الكبرى كتاب: الصلاة، باب: كم صلاة النهار (١٧٩/١) (رقم: ٤٧٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٩/١) (رقم: ١٣٢٢)، وأحمد في المسند (٥١، ٢٦/٢)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٠٤/١) (رقم: ١٤٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/١)، والطيالسي في المسند (ص: ٢٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢) (رقم: ٦٦٣٤)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٦٦/٣) (رقم: ٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (١٨٠/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٤/٢) (رقم: ١٢١٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤١، ٢٣٢، ٢٣١/٦) (رقم: ٢٤٩٤، ٢٤٨٣، ٢٤٨٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٤٢/١) (رقم: ٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢)، وفي معرفة السنن (٢٩٦/٢) (رقم: ١٣٥٠)، والدارقطني في السنن (٤١٧/١) (رقم: ٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٣/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٣) من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي به.

وإسناده حسن إلا ذكر النهار ففيه خلاف بين العلماء سيأتي تحريره.
وعلي البارقي متكلم فيه.

قال ابن معين: « من علي الأزدي حتى أقبل هذا منه ». التمهيد (٢٤٥/١٣).

وقال ابن عدي: « ليس لعلي البارقي كثير حديث ولا بأس به عندي ». الكامل (١٨١/٥).

وقال العجلي: « تابعي ثقة ». الثقات (ص: ٣٥١).

وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب الكمال (٤٢/٢١).

وقال الذهبي: « ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق ». الميزان (٦٢/٤).

وقال ابن حجر: « صدوق ربما أخطأ ». التقريب (رقم: ٤٧٦٢).

ولعل قول الحافظ ابن حجر أعدل الأقوال، والله أعلم.

وأما زيادة لفظ « النهار » في حديثه فمختلف فيها بين العلماء إثباتا ونفياً، فممن نفاها:

- يحيى بن معين: أورد ابن عبد البر بسنده إلى مضر بن محمد قال: « سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهما، وصلاة الليل ركعتين. فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « صلاة الليل والنهار مثني مثني ». فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، وأخذ بحديث علي الأزدي، لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر قال يحيى: وقد كان شعبة ينفي (كذا، ولعل الصواب: يفرق) هذا الحديث، وربما لم يرفعه ». التمهيد (٢٤٤/١٣، ٢٤٥).

وضَعَفَ أيضاً هذه الزيادة الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وابن رجب، وابن تيمية.

انظر: السنن (٢٢٧/٣)، السنن الكبرى (١٧٩/١) للنسائي، سنن الترمذي (٢٩١/٢)، الضعفاء للعقيلي (٢٤١/٤)، التمهيد (٢٤٤/١٣) فتح الباري لابن رجب (١٠١/٩)، المجموع (١٦٩/٢٣)، التلخيص الحبير (٢٢/٢).

وقال ابن حجر: « أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ». الفتح (٥٥٦/٢).

وحاصل ما ذكره هؤلاء الأئمة الأعلام أن زيادة النهار في الحديث معللة بالشذوذ لما يأتي:

١ - مخالفة علي البارقي لأصحاب ابن عمر.

٢ - انفراده بالزيادة.

٣ - الكلام في توثيقه وحفظه.

٤ - مخالفة ابن عمر لحديث الأزدي وصلاته بالنهار أربعاً.

٥ - أن حديث ابن عمر خرج جوابا على سؤال صلاة الليل دون النهار بدليل قوله في آخره:
 ((فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)) .

٦ - أن علياً الأزدي احتلط عليه المرفوع بالموقوف .

وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الرواية منهم:

- الإمام البخاري:

روى البيهقي بسنده إلى محمد بن فارس قال: ((سئل أبو عبد الله يعني البخاري عن حديث يعلى
 أصحيح هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا
 يفصل بينهما إلا المكتوبة)) . السنن الكبرى (٤٨٧/٢)، معرفة السنن (٢٩٦/١) .

- وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم كما تقدم في التخریج، والخطابي،
 والبيهقي. انظر: معالم السنن (٨٦/٢)، معرفة السنن (٢٩٧/٢)، طرح التثريب (٨٦/٣)

وحاصل ما ذكره المثبتون لهذه الزيادة ما يلي:

١ - أن عليا البارقي ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

٢ - أنه وافق قول ابن عمر: صلاة الليل والنهار مثني مثني، ووافق فعله.

٣ - أنه لم ينفرد بالزيادة بل توبع.

٤ - أن للحديث شواهد عن صحابة آخرين.

ولعل الصواب ما ذكره أصحاب القول الأول؛ لأنَّ علياً البارقي ليس ممن يتحمّل انفراده عن ابن
 عمر، ولم يعرف بالحفظ والإتقان كسائر أصحاب ابن عمر، وقد خالفه من هو أضببط وأحفظ
 لحديث ابن عمر كسالم وعبد الله بن دينار ونافع بل قال ابن قدامة: ((وأما حديث البارقي فإنه
 تفرّد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفساً لم
 يقل أحد ذلك سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعاً ، فيدل ذلك على ضعف روايته أو أن المراد
 بذلك الفضيلة مع جواز غيره)) . المغني (٥٣٨/٢) .

وأما المتابعات التي أوردتها من صحح حديث البارقي فهي كالتالي:

١- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان:

أخرجه الدارقطني في السنن (٤١٧/١)، وفي الأفراد كما في أطرافه (ل: ١٨٤/أ) من طريق داود
 بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن أبي
 سلمة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ وذكره .

وقال في الأفراد: ((غريب بهذا الإسناد، تفرّد به داود بن منصور)) .

وقال ابن حجر: ((في إسناده نظر)) . التلخيص الحبير (٢٣/٢) .

قلت: داود بن منصور صدوق يهم كما في التقريب (رقم: ١٨١٥)، وقد حولف، والصواب في
 هذا الإسناد الوقف .

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث به موقوفاً على ابن عمر.

وذكره مالك في الموطأ بلاغا عن ابن عمر كما سيأتي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بالإسناد السابق موقوفاً على ابن عمر ثم قال: «وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو». (أي موقوفاً من رواية عبد الله بن صالح عنه كما في التاريخ البخاري) وقال البيهقي: «وهذان الإسنادان يدلان على وهم داود بن منصور».

٢- نافع: (من رواية عبد الله العمري عنه، وتقدمت رواية مالك وأن الصواب فيها عدم ذكر النهار).

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١/١) (رقم: ٧٩)، وفي الصغير (٥١/١) (رقم: ٤٧) والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٤/١)، وأبو الحسين البزاز في غرائب مالك (ص: ١٨١) (رقم: ١١٣)، وتمام في الفوائد (١٢/٢) (رقم: ٤٠١ - الروض -) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الطبراني: «غريب، لم يرو هذه اللفظة « والنهار » عن العمري إلا الحنيني».

قلت: وهو ضعيف كما تقدم، وشيخه العمري ضعيف أيضاً.

انظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/١٥) تهذيب التهذيب (٢٨٥/٥)، التقریب (رقم: ٣٤٨٩).

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٨٣/٦) من طريق محمد بن عيسى الطرسوسي عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره مالك والعمري عن نافع به.

قال ابن عدي: «وهذا حديث محمد بن عوف عن الحنيني فجمع بين مالك والعمري سرقة منه محمد بن عيسى».

وقد توبع إسحاق الحنيني، تابعه وكيع أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١١٩/١٣) من طريق مكّي بن محمد بن أحمد بن ماهان البلخي عن صهيب بن عاصم عن وكيع عن العمري به.

وسنده ضعيف من أجل العمري، ومكّي بن محمد وصهيب بن عاصم لم أجد لهما ترجمة.

ومع ضعف العمري فقد خالف الثقات من أصحاب نافع.

قال ابن عبد البر: «والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضاً ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر فتقأ أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك « صلاة الليل مثنى مثنى » وكذلك رواية أيوب السخيتاني له أيضاً عن نافع لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع». التمهيد (٢٤١، ٢٤٠/١٣).

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١١٠/٢) من طريق ابن لهيعة عن بكير الأشج عن نافع عن ابن عمر به .

وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

٣- محمد بن سيرين:

أخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص: ٥٨) من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا . قال الحاكم: ((هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول)) . قلت: لعل الوهم فيه من ابن عون، فقد أخرجه أحمد في المسند (٣٢/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨/٣) (رقم: ٦٤٦٧٥) من طريق هشام بن حسان الأزدي .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (برقم: ٤٦٧٦) من طريق أيوب، كلاهما عن ابن سيرين به، وليس فيه ذكر النهار .

قال ابن المديني: ((نسخت من كتاب: ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عون إذا اتفقا، وإذا اختلفا فأيوب أثبت)) . شرح علل الترمذي (٦٨٨/٢) .

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: ((أيوب السخيتاني ثقة وهو أثبت من ابن عون وإذا اختلف أيوب وابن عون فأيوب أثبت منه)) . الجرح والتعديل (٢٥٦/٢) .

فالذي يظهر من هذا كله أن طرق ابن عمر بذكر النهار شاذة ، والحفوظ عنه عن النبي ﷺ ذكر النهار خاصة كما قال المصنف .

وأما شواهد الحديث فقد جاء الحديث عن أبي هريرة، وعائشة، ومعناه عن الفضل بن عباس .

١- حديث أبي هريرة: قال الزيلعي: ((رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث: حدثنا نصر بن علي، ثنا أبي، عن ابن أبي ذئب، عن المقري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ)) . نصب الراية (١٤٤/٢) .

قلت: وتقدم أن نصر بن علي إنما رواه عن أبيه، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهي معلة بمخالفة أيوب، وهشام بن حسان فوقناه، ورفع ابن عون، والله أعلم بالصواب .

٢- حديث عائشة: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٧/٢) عن أبي هاشم محبوب بن مسعود البصري البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا .

وفيه عمار بن عطية، قال ابن معين: ((شيخ وراق كوفي كان كذابا)) . تاريخ بغداد (٢٥٤/١٢) . والراوي عنه محبوب بن مسعود رجل مجهول، لم يذكره إلا أبو نعيم في الموضع السابق .

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: ((يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه شيخ يُعرف بأبي هاشم محبوب بن مسعود، عن عمار بن عطية، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، ووهم في إسناده ومنته، فأما وهمه في الإسناد، فقولُه: عن عروة عن عائشة، وأما وهمه في المتن قوله: ((صلاة الليل والنهار)) .

والصحيح من ذلك ما رواه ابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، والأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «(صلاة الليل مثنى مثنى)»، دون ذكر النهار». العلل (٥/ل:١١٨/أ).

٣- حديث الفضل بن عباس: أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التخشع في الصلاة (٢٢٥/٢) (رقم: ٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السهو (٢١٢/١) (رقم: ٦١٥)، وفي الوتر (٤٥٠/١) (رقم: ١٤٤٠)، وأحمد في المسند (٢١١/١)، وأبو يعلى في المسند (١٥٧/٦) (رقم: ٦٧٠٦) وابن خزيمة في الصحيح (٢٢١/٢) (رقم: ١٢١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨) (رقم: ٧٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٥/٣) (رقم: ١٠٩٤، ١٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢) من طرق عن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(الصلاة مثنى مثنى ...)» الحديث. وأخرجه الطحاوي في المشكل (١٢٦/٣) (رقم: ١٠٩٦) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد به.

ووجه الشاهد منه قوله: الصلاة بالإطلاق وهي عامة تشمل صلاة الليل وصلاة النهار. لكن في إسناده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول كما في التقريب (رقم: ٣٦٥٨). وقال البخاري: «(لم يصح حديثه)». التاريخ الكبير (٥/٢١٣).

ثم إن الحديث مضطرب، رواه شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ. أخرجه أبو داود في السنن (٦٥/٢) (رقم: ١٢٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٢/١) (رقم: ٦١٦)، وأحمد في المسند (١٦٧/٤)، والترمذي في العلل الكبير (٢٥٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٠/٢) (رقم: ١٢١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٤/٣) (رقم: ١٠٩٢-١٠٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٦/١٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣/٣٤٤).

وقال الترمذي: «(سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال محمد: رواية الليث بن سعد أصح من حديث شعبة. وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع فقال: عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب، فقال هو: عن المطلب، ولم يذكر فيه عن الفضل بن عباس)». وانظر: علل الحديث (١/١٣٢)، وشرح مشكل الآثار (٣/١٢٤ - ١٢٧).

والمحفوظُ عنه عن النبي ﷺ ذِكْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ خَاصَّةً، وَصَلَاةِ النَّهَارِ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعٍ^(١)، وَجَاءَ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا»^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ رَفْعُهُ^(٣).

فصل: واشترك نافعُ وابنُ دينارٍ في أحاديثٍ جاءت في الموطأ عند يحيى بن يحيى مُفَصَّلَةً، أُسْنَدَتْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّةٍ، وَمِنْ سَائِرِ الرِّوَاةِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِهَا^(٤).

ولزيدٍ وحده حديثُ البَيَانِ، وهو مذكورٌ في مرسله^(٥).

وَأَسْلَمُ وَالِدُ زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ^(٦).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١/١١٨) (رقم: ٧) أنه بلغه عن ابن عمر. ووصله البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٨٧) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ابن أبي سلمة وهو الماحشون عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٤) (رقم: ٦٦٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٦) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً».

(٣) لم أقف عليه، وكلام المصنف يشعر بتضعيفه؛ إذ ذكره بصيغة التمريض.

(٤) انظر مثاله: حديث (٢/٤٤٢، ٤٨٥).

(٥) سيأتي (٤/٥٤٩)، وهو حديث: «إنَّ من البيان لسحراً».

(٦) ويُقال له: أسلم العدوي مولاهم، أبو خالد، وأبو زيد. انظر: تهذيب الكمال (٢/٥٢٩)،

تهذيب التهذيب (١/٢٣٣).

٧ / نافع مولى عبد الله بن عمر ، عنه .

اثنا وستون حديثاً .

مالك عن نافع عن ابن عمر .

١٢٨ / **حديثه:** « الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(١) » .

في الوقوت ^(٢) .

وانظر حديثَ أبي هريرةَ من طريق الأعرج وعطاء وبُسر فيمن أدرك ركعةً من الصبح والعصر ^(٣) ، / وحديثَ أبي سلمة عنه ^(٤) . ١/٤٤

(١) قوله: « وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » قال الوقشي: « الصواب نصب الأهل والمال، وهكذا روينا في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه أُصِيبَ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ، وسلب أهل ماله، ففي « وُتِرَ » ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، و « أَهْلَهُ » منصوب؛ لأنه مفعول ثانٍ .» ثم ذكر شواهده على ذلك. انظر: التعليق على الموطأ (ل: ٥/٥).

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: جامع الوقوت (٤٣/١) (رقم: ٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر (١٧٢/١) (رقم: ٥٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (٤٣٥/١) (رقم: ٦٢٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٢٩٠/١) (رقم: ٤١٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة، باب: ترك صلاة العصر (١٥٤/١) (رقم: ٣٦٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي وحمام الخياط، ستنهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٣/٤٨٨).

(٤) سيأتي حديثه (٣/٣٠١).

١٢٩ / **حديثه:** « كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة باردة ذات مطرٍ

يقول: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ... »، وفيه: فعِلْ ابنِ عمرِ.

في باب: النداء في السفر^(١).

وليس فيه ذكرُ السَّفَرِ إِلَّا خَارَجَ الموطأ^(٢).

١٣٠ / **حديثه:** « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسلِ ».

في أبواب: الجمعة^(٣).

-
- (١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النداء في السفر وعلى غير وضوء (٨٥/١) (رقم: ١٠).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (٢٠٣/١) (رقم: ٦٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤/١) (رقم: ٦٩٧) من طريق يحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة واللييلة المطيرة (٦٤٢/١) (رقم: ١٠٦٣) من طريق القعني.
- والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (١٥/٢) من طريق قتيبة.
- وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، حمستهم عن مالك به.
- (٢) جاء ذكره من طريق يحيى النيسابوري عند مسلم، وابن مهدي عند أحمد.
- (٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١٠٦/١) (رقم: ٤).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٦٣/١) (رقم: ٨٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.
- والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) من طريق قتيبة.
- وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، وزاد ابن حجر في أطراف المسند (٥٧٣/٣) إسحاق بن سليمان وليس في المطبوع.
- والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (٤٣٣/١) (رقم: ١٥٣٦) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

ليس في هذا الحديث أنَّ ابنَ عمرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وهكذا خَرَجَهُ البخاري عن مالك^(١).

وذكرَ فيه اللَّيْثُ، عن نافع، عنه سَمَاعُهُ منه، خَرَجَهُ مسلم^(٢).
وخرَجَ أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُه^(٣).

[و]^(٤) من طريق اللَّيْثِ، عن ابنِ شهاب، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المنبر »^(٥).

وخرَجَهُ الترمذي من هذين الطريقين، ثم قال: قال محمد يعني البخاري: « كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، حديث الزهري عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله ابن عبد الله عن أبيه ».

قال أبو عيسى: « وقد رُوِيَ عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه يونس ومعمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: بينما عمرُ يخطُبُ يومَ الجمعة، وساق الحديث المتقدم في مسند عمر^(٦) ».

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم كتاب: الجمعة (٥٧٩/٢) (رقم: ٨٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٨٠/٢) (رقم: ٨٤٤).

(٤) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٥) صحيح مسلم (٥٧٩/٢) (رقم: ٨٤٤).

(٦) تقدّم (٢٨٣/٢).

ثم قال: « وروى مالكُ هذا الحديث عن الزهري، عن سالم قال: بينما عمر يخطبُ ... »^(١)، قال: وسألتُ محمداً هو البخاري عن هذا؟ فقال: « الصحيحُ حديثُ / الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: وقد رُوي عن مالك / ٤٤ ب أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه »^(٢). يعني الحديث الذي خرَّجه في الجامع من طريق جُوَيْرِيَّة عن مالك، وقد تقدَّم ذكرُه^(٣).

وخرَّج أبو داود، وابن الجارود، وغيرُهما من طريق بُكَيْر بن عبد الله ابن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه قال: « على كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ »^(٤).

وكأنَّ عبد الله إنما قصدَ بيانَ شهرةِ الحديثِ بروايةِ أبيه وأخته، وبقوله: « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك على المنبر »، والله أعلم.

(١) أي منقطع بين سالم وجده عمر رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٣٦٤/٢ - ٣٦٧) (رقم: ٤٩٢ - ٤٩٥).

(٣) (٢٨٣/٢)، وتقدَّم ترجيح الرواية الموصولة على المنقطعة.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٢٤٤/١) (رقم: ٣٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥١/١) (رقم: ٢٨٧)، والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (٨٩/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٠/٣) (رقم: ١٧٢١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢١/٤) (رقم: ١٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١١٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/٢٣) (رقم: ٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧، ١٧٢/٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٨) من طرق عن المفضل بن فضالة عن عيَّاش بن عبَّاس عن بكير به.

وسنده حسن، فيه المفضل بن فضالة القتيابي وهو صدوق.

انظر: تهذيب الكمال (٤١٥/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠).

١٣١ / **حديث:** « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة ».

في فضل صلاة الجماعة^(١).

قال فيه أبو هريرة: « بخمسة وعشرين جزءاً »، انظره لابن المسيب

عنه^(٢).

١٣٢ / **حديث:** « كان إذا عجل به السيرُ يجمعُ بين المغرب والعشاء ».

في الصلاة الثاني^(٣).

ليس فيه ذكر الظهر والعصر.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (١٢٥/١) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (١٩٨/١) (رقم: ١٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة .. (٤٥٠/١) (رقم: ٦٥٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل الجماعة (١٠٣/٢) من طريق قتبية. وأحمد في المسند (١٥٦، ١١٢، ٦٥/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وحماد بن خالد، ستتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (٢٩٠/٣).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر (١٣٧/١) (رقم: ٣). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٨/١) (رقم: ٧٠٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (٢٨٩/١) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (٦٣، ٧/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

وانظر ذلك لمعاذ^(١)، وابن عباس^(٢)، وللأعرج مرسلًا، أو عن أبي هريرة^(٣)، وفي مرسل علي بن الحسين^(٤).

١٣٣ / **حديث:** « كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ... » .
وذكر المغرب والعشاء، الجميع ثمان ركعات وبعد الجمعة حين ينصرف ركعتين.

في جامع الصلاة^(٥).

لم يذكر فيه مالك ركعتي الفجر، وذكرهما في موضع آخر عن نافع، عن ابن عمر عن حفصة، وهو حديث واحد فصله، قال فيه ابن عمر: « صَلَّىت مع النبي ﷺ »، فذكر المواطن الخمسة، وأحال على أخته في ركعتي / الفجر، انظره في مسندها^(٦).

(١) تقدّم حديثه (٢٠٦/٢).

(٢) سيأتي حديثه (٥٤٨/٢).

(٣) سيأتي حديثه (٤٢٠/٣)، وفيه ذكر الاختلاف على يحيى بن يحيى في وصله وإرساله.

(٤) سيأتي حديثه (٧٦/٥).

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١٥٢/١) (رقم: ٦٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢٨٠/١) (رقم: ٩٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٦٠٠/٢) (رقم: ٨٨٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: تفریح أبواب التطوع وركعات السنة (٤٣/٢) (رقم: ١٢٥٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر (١١٩/٢) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السنة (٣٩٦/١) (رقم: ١٤٣٧) من طريق أبي عاصم، خمستهم عن مالك به.

(٦) سيأتي حديثها (١٧٧/٤).

١٣٤ / حديث: « كان يأتي قباءً راكباً وماشيّاً ».

في الباب^(١).

هذا عند جمهور رواة الموطأ لابن دينار عن ابن عمر^(٢)، وهكذا خرجه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك^(٣).

وليس فيه عند مالك ذكر الصلاة، ولا وقت الإتيان.

وقال فيه غيره من طريق ابن دينار: « كان يأتي قباءً كلَّ سَبْتٍ »^(٤).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١٥٣/١) (رقم: ٧١).

وأخرجه أحمد في المسند (٦٥/٢) من طريق إسحاق الطباع عن مالك به.

وتابع يحيى بن يحيى على هذا الإسناد أيضاً:

- القعني كما في روايته (ص: ١٢٠)، ومن طريقه تمام في الفوائد (٢٦٧/٢) (رقم: ٦٦١)،

والخطيب في الموضح (٣٨٠/٢).

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢١٧/١) (رقم: ٥٥٣)، وسويد بن سعيد (ص: ١٩٤) (رقم: ٣٨٧)، ويحيى

ابن بكير (ل: ٣٧/ب - نسخة السليمانية -)، وابن القاسم (ص: ٣١٢) (رقم: ٢٧٩ - تلخيص

القابسي -)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٢٧) (رقم: ٩٢٥).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء ... (١٠١٦/٢) (رقم: ١٣٩٩).

وتابعه: - قتيبة بن سعيد، عند النسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء .. (٣٧/٢).

- وابن مهدي، عند أحمد في المسند (٦٥/٢)، وفيه: قال أحمد: « وكان في النسخة التي قرأت

على عبد الرحمن: نافع، فغيره فقال: عبد الله بن دينار ».

قال ابن عبد البر: « والحديث صحيح لمالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً عن ابن عمر على

ما روى القعني ومن تابعه فهو عند مالك عنهما جميعاً ».. التمهيد (٢٦١/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من أتى مسجد

قباء كل سبت (٣٦١/٢) (رقم: ١١٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم.

ومسلم في صحيحه (١٠١٧/٢) (رقم: ١٣٩٩) من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن دينار به.

ومن طريق نافع: « فيصلي فيه ركعتين ». خرّجه مسلم^(١).

١٣٥ / **حديث:** « رأى بُصاقاً في جدار القبلة، فَحَكَّهُ ... ».

فيه: « إذا كان يصلي فلا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ ».

في الصلاة عند آخره^(٢).

وانظر حديث عروة، عن عائشة^(٣).

١٣٦ / **حديث:** « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ

الْمُعَلَّةِ^(٤) ».

في الصلاة عند آخره^(٥).

(١) صحيح مسلم (١٠١٦/٢) (رقم: ١٣٩٩)، وهو في صحيح البخاري باب: إتيان مسجد قباء

راكبا وماشيا (٣٦١/٢) (رقم: ١١٩٤) من طريق عميد الله عن نافع به.

وهذه الطريق تؤيد صحة طريق مالك عن نافع كما قال ابن عبد البر.

(٢) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن البصاق في القبلة (١٧٣/١) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: حك السبازق باليد من المسجد (١٣٢/١)

(رقم: ٤٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد ..

(٣٨٨/١) (رقم: ٥٤٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: النهي عن أن يتنخّم الرجل في قبلة المسجد (٥١/٢)

من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٦/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثها (٣٣/٤).

(٤) في الأصل: « المعقلة »، وفي مصادر التخرّيج المعقلة بالعين المهملة والقاف.

والمعقلة: المشدودة بالعقال، وهو الحبل. انظر: مشارق الأنوار (١٠٠/٢)، النهاية (٢٨١/٣).

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٧٩/١) (رقم: ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (٤٢٨/٦)

(رقم: ٥٠٣١) من طريق عبد الله بن يوسف.

١٣٧ / حديث: « لا يتحرَّ (١) أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا

عند غروبها ».

في آخر الصلاة (٢).

تأخر بأبه عند يحيى بن يحيى (٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأمر بتعاهد القرآن .. (٥٤٣/١)

(رقم: ٧٨٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (١٥٤/٢) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (١١٢، ٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) كذا في الأصل من غير ألف، وقال العراقي: « لا يتحرى، كذا وقع في الموطأ والصحيحين،

يأثبات الألف، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه، ولكن الإثبات إشباع، فهو على

حدّ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَّقِي وَيصْبِر﴾ فيمن قرأ بإثبات الباء ». طرَح التَّشْرِيْب (١٨٢/٢).

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٩٢/١) (رقم: ٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب

الشمس (١٨١/١) (رقم: ٥٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

(٥٦٧/١) (رقم: ٨٢٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (٢٧٧/٢) من

طريق قتبية.

وأحمد في المسند (٦٣، ٣٣/٢) من طريق عبد الرزاق، وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) وكذا تأخر بأبه عند محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٧٧) (رقم: ١٨٠).

وهو عند باقي الرواة في وقوت الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد

العصر، انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٦/١) (رقم: ٣٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٧) (رقم: ٣٠)، والقعني

(ص: ٤٥)، ويحيى بن بكير (ل: ٤/٤) - نسخة السليمانية -.

١٣٨ / حديث: « إن أحدكم إذا مات عُرضَ عليه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ... ».

في الجنائز^(١).

في مساقه خلاف^(٢)، وقد رُوي موقوفاً، قال الدارقطني: « ورفعه

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٦/١) (رقم: ٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (٤٢٠/٢) (رقم: ١٣٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .. (٢١٩٩/٤) (رقم: ٢٨٦٦) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (١٠٧/٤) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أي في منته، فيحیی الليثي قال: « حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ».

قال ابن عبد البر: « وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لحتى يبعثك الله ».

وقالت طائفة: « حتى يبعثك الله يوم القيامة، وهي رواية القعني، وابن أبي أويس عند البخاري.

قال ابن عبد البر: « وهذا آيين وأوضح من أن يُحتاج فيه إلى قول ».

وقال سويد (ص: ٣٧٧) (رقم: ٨٦١): « حتى تُبعث يوم القيامة ».

وقالت طائفة: « حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة »، وهي رواية:

- ابن القاسم (ص: ٢٥٦) (رقم: ٢٠٧ - تلخيص القابسي -)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته

ورواية ابن القاسم (ل: ٧٧/ب)، وابن بكير (ل: ٦٦/أ - نسخة الظاهرية -)، وأبي مصعب الزهري

(٣٩١/١) (رقم: ٩٩٠).

- وإسحاق الطباع عند أحمد.

- ويحيى النيسابوري عند مسلم.

- وقتيبة عند الآجري في الشريعة (١٣٥٣/٣) (رقم: ٩٢٢).

قال ابن عبد البر: « وهذا أيضا بين، يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير ».

قلت: وهذه أولى الروايات لاتفاق الجمهور عن مالك.

قال الوقشي: « الهاء من إليه، عائدة إلى المقعد، ويجوز أن تعود على الله وفيه بعد ».

انظر التمهيد (١٠٣/١٤)، التعليق على الموطأ (ل: ٤٩/أ)، الفتح (٢٨٧/٣).

صحيح، خرَّجه البخاري، ومسلم»^(١).

١٣٩ / **حديث:** ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ... ».

وَذَكَرَ الْإِفْطَارَ. وَفِيهِ: « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ».

فِي أَوَّلِ الصِّيَامِ^(٢).

ليس فيه عددُ الأيام^(٣)، وانظر روايةَ ابنِ دينارٍ عنه^(٤)، وحديثَ ابنِ

عباس^(٥).

١٤٠ / **حديث:** « نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ... ». فِيهِ: « إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ».

فِي الصِّيَامِ^(٦).

-
- (١) لم أقف على قول الدارقطني، ولا على من أوقف الحديث، وسبق تخريجه من الصحيحين.
 (٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (٢٣٩/١) (رقم: ١).
 وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)) (٥٨٨/٢) (رقم: ١٩٠٦) من طريق القعني.
 ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٥٩/٢) (رقم: ١٠٨٠) من طريق يحيى النيسابوري.
 والنسائي في السنن كتاب: الصيام (١٣٤/٤) من طريق ابن القاسم.
 وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.
 (٣) أي إكمال العدة ثلاثين.
 (٤) سيأتي حديثه (٤٧٤/٢).
 (٥) سيأتي حديثه (٥٥٧/٢).
 (٦) الموطأ كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (٢٤٩/١) (رقم: ٣٨).
 وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الوصال .. (٦٠٥/٢) (رقم: ١٩٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.
 ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢) (رقم: ١١٠٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وانظره للأعرج، عن أبي هريرة^(١).

١٤١ / **حديث:** « أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله،

فأراد أن يتاعه ... ». فيه: « لا تبعه / ولا تعد في صدقتك ... ».

اب ٤٥

في الزكاة، عند آخره^(٢).

هكذا الرواية عن ابن عمر: « أن عمر .. »، وصفاً لفعله، لا رواية عنه^(٣).

وقال فيه معن، وطائفة من رواة مالك: عن عمر: « أنه حمل ... »،

أسندوا الحديث إلى عمر^(٤).

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: في الوصال (٧٦٦/٢) (رقم: ٢٣٦٠) من طريق القعني.
وأحمد في المسند (١٢٨، ١١٢/٢) من طريق إسحاق الطباع، وعبد الوهاب بن عطاء، خمستهم
عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٣٨٥/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: اشترى الصدقة والعود فيها (٢٣٥/١) (رقم: ٥٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الجعلان والحملان في السبيل (٣٣٢/٣)
(رقم: ٢٩٧١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: إذا حمل على فرس فرأها تباع
(٣٤١/٣) (رقم: ٣٠٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
(١٢٤٠/٣) (رقم: ١٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: الرجل يتاع صدقته (٢٥١/٢) (رقم: ١٥٩٣) من
طريق القعني، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تابع يحيى من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

ابن القاسم (ص: ٢٦١) (رقم: ٢١٤ - تلخيص القاسبي)، - وابن وهب، كما في الجمع بين روايته
ورواية ابن القاسم (ل: ٢٢/أ)، وأبي مصعب الزهري، عند ابن حبان (١١/٥٢٥) (رقم: ٥١٢٤)،
ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٢٣/أ).

(٤) لم أقف على رواية معن ومن تابعه، وذكر ابن عبد البر أن معناً تفرّد بذلك من بين سائر الرواة،
والله أعلم. انظر: التمهيد (٧٤/١٤).

قال الدارقطني: « والأشبه بالصواب قولٌ من قال عن ابن عمر: أنَّ عمر «، يريد أنه من مسند عبد الله^(١)، وقد تقدّم معناه لعمر من رواية أسلم عنه^(٢). وليس ما هنا ذكر المثل^(٣) .

١٤٢ / **حديثه:** « فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ... » .
في آخر الزكاة^(٤) .

- (١) لم أقف على قول الدارقطني.
وكذلك رواه عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: « أنَّ عمر «، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع .. (٢٦٧/٣) (رقم: ٢١٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات (١٢٤٠/٣) (رقم: ١٦٢١)، وهذا ما يؤيد رواية الجماعة عن مالك.
(٢) تقدّم حديثه (٢٧٣/٢).
(٣) أي: « مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيته «، وقد ورد في حديث أسلم عن عمر.
(٤) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (٢٣٦/١) (رقم: ٥٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٤٦٦/٢) (رقم: ١٥٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢) (رقم: ٩٨٤) من طريق القعني وقتيبة ويحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي صدقة الفطر (٢٦٣/٢) (رقم: ١٦١١) من طريق القعني.
والترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦١/٣) (رقم: ٦٧٦) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة رمضان على الصغير (٤٨/٥)، وفي باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٤٨/٥) من طريق ابن القاسم.
وابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (٥٨٤/١) (رقم: ١٨٢٦) من طريق ابن مهدي.
وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الفطر (١٦٦١/٨٤/١) من طريق خالد بن مخلد، ثمانيتهم عن مالك به.

ليس فيه غيرُ صِنْفَيْنِ: التَّمْرُ والشَّعِيرُ، وفي آخره: « مِنْ الْمُسْلِمِينَ »، وهو لفظٌ غريبٌ، وقد تابع مالكاُ فيه عمرُ بنُ نافعٍ عن أبيه، خرَّجه البخاري^(١).
وقال أبو داود: سمعتُ أحمدَ - يعني ابنَ حنبلٍ - يقول: « لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَظُنُّ أَحَدًا: « مِنْ الْمُسْلِمِينَ » غيرُ مالكٍ، فإذا سَعِدَ الْجُمُحِيُّ يقوله عن يونس^(٢).
وانظر حديثَ أبي سعيد^(٣).

١٤٣ / **حديث:** « ما يلبس المحرم من الثياب؟ ... ». فيه: « لا تلبسوا القمصَ »، وذكرَ العمامَ، والسراويلات، والبرانسَ، والخِفافَ، وقَطْعَها، وفي آخره: « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرَسُ »^(٤).

(١) صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (٤٦٥/٢) (رقم: ١٥٠٣).

وتابعهما: الضحاك بن عثمان عند مسلم في صحيحه (٦٧٨/٢) (رقم: ٩٨٤)، وغيره.

(٢) لم أقف عليه في مسائل أبي داود الفقهية والحديثية.

وقال في مسائل ابنه صالح: « قد أنكر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته « من المسلمين »، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحدٌ مِمَّن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث، وقد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك ». شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٣١/٢).

فمالك لم ينفرد بزيادة لفظة المسلمين بل توبع على ذلك، ولو انفرد لقبلت زيادته جلالته وحفظه. وانظر: علل الترمذي - آخر الجامع - (٧١٢/٥)، سنن الدارقطني (١٣٩/٢، ١٤٠)، والعلل (٤/ل/١١٣، ب/١١٤)، التمهيد (٣١٢/١٤ - ٣٢١)، شرح علل الترمذي (٦٣٠/٢ - ٦٣٢)، التقييد والإيضاح (ص: ٩٢ - ٩٤)، النكت (٦٩٦/٢ - ٧٠٠)، الفتح (٤٣٣/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٢٧٠/٣).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (٢٦٦/١) (رقم: ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (٤٧٧/٢) (رقم: ١٥٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي اللباس، باب: البرانس (٤٩/٧) (رقم: ٥٨٠٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .. (٨٣٤/٢) (رقم: ١١٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

مُسْتَوْعِبًا، ليس فيه إباحةٌ لُبسِ السراويل عندَ عَدَمِ الإزارِ، وقال مالكٌ:
« لَمْ أَسْمَعْ بِهِ »^(١).

وقد جاء ذلك عن ابنِ عباس، خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِينَ^(٢).
وانظر حديثَ نافع لابنِ دينار مختصراً^(٣).

١٤٤ / **حديث:** « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٤)، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (١٣١/٥)، وفي
باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام (١٣٣/٥) من طريق قتيبة.
وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٩٧٧/٢) (رقم: ٢٩٢٩)،
وفي باب: السراويل والخفين للمحرم (٩٧٨/٢) (رقم: ٢٩٣٢) من طريق أبي مصعب الزهري.
وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٥٠/٢) (رقم: ١٨٠) من
طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ (٢٦٦/١)، وتمام كلامه: « وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمَحْرَمُ سِرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
لِبْسِ السِّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا
كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْخَفَيْنِ ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد التعلين
(٥٦٩/٢) (رقم: ١٨٤١)، وفي باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (برقم: ١٨٤٣)،
وفي اللباس، باب: السراويل (٤٩/٧) (رقم: ٥٨٠٤)، وفي باب: النعال السبتية وغيرها (٦٣/٧)
(رقم: ٥٨٥٣).

ومسلم في صحيحه (٨٥٣/٢) (رقم: ١١٧٨).

وجاء مثله أيضاً عن جابر رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه (٨٣٦/٢) (رقم: ١١٧٩).
فكأنَّ حديثَ ابنِ عباس وجابر رضي الله عنهم لم يبلغا الإمامَ مالكا رحمه الله تعالى.

(٣) سيأتي حديثه (٤٧٧/٢).

(٤) قرية بظاهر المدينة على طريق مكة، بينها وبين المدينة (٩) أكبال. معجم البلدان (٢/٢٩٥)،
المعالم الأثرية (ص: ١٠٣).

الجُحْفَةَ^(١) وأهلُ / نجدٍ من قرن^(٢) .»

وفيه: أنه بلغه قوله: « ويهلُّ أهلُ اليمن من يلمَّم^(٣) .»

في مواقيت الإهلال^(٤) .

لم يُسمَّ ابنُ عمر ها هنا من أخبره بيلمَّم، ومراسلُ الصحابةِ مقبولةٌ؛ لأنَّ بعضهم كان يأخذُ من بعض، وكلُّهم مَحْمُولُونَ على العدالة، وقد كان ابنُ عباس يُكثِرُ الحديثَ ويرفعُه من غيرِ واسطةٍ، ولم يَسْمَعْ منه إلاَّ يسيراً لِصِغَرِ سنِّه، ورُوي عنه أنه قال: « ما كُلُّ ما نَحَدُّثُكم به عن رسولِ اللهِ ﷺ سمعناه

(١) موضع بين مكة والمدينة، وتبعد (٢٢) كيلاً جنوب شرق مدينة رابغ. معجم البلدان (١١١/٢)، المعالم الأثرية (ص: ٨٨).

(٢) بالفتح ثم سكون، وهو قرن المنازل، وهو على طريق الطائف من مكة، ويبعد عن مكة (٨٠) كيلاً، وعن الطائف (٥٣) كيلاً. معجم البلدان (٣٣٢/٤)، المعالم الأثرية (ص: ٢٢٦).

(٣) وإد فحل، يمر جنوب مكة على مسافة مائة كيل. المعالم الأثرية (ص: ٣٠١).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: مواقيت الإهلال (٢٧٠/١) (رقم: ٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة (٤٧٢/٢) (رقم: ١٥٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٨٣٩/٢) (رقم: ١١٨٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (٣٥٣/٢) (رقم: ١٧٣٧) من طريق القعني وأحمد بن يونس.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة (١٢٢/٥) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق (٩٧٢/٢) (رقم: ٢٩١٤) من طريق أبي مصعب الزهري.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: المواقيت في الحج (٤٧/٢) (رقم: ١٧٩٠) من طريق أحمد ابن عبد الله بن يونس، ستهتم عن مالك به.

منه، ولكن كان بعضنا يحدثُ بعضاً ويُصدِّق بعضنا بعضاً»^(١).

ولا خلاف أن قول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ» حجة، وأنه داخلٌ في المسند، وإن احتمل أن يكون لم يسمعه^(٢).

وثبتَ عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلمنم»،
خرَّج في الصحيح^(٣).

وليس في الموطأ عن ابن عمر غيرُ المواقيت الأربعة، وزاد عبدُ الرزاق عن مالك في الحديثِ مرفوعاً: «ذاتِ عِرْقٍ^(٤) لأهلِ العراق»، قال: «وأخبرني بعضُ أهلِ المدينة أن مالكاً بأخرةٍ مَحَاهُ من كتابه». ذَكَرَ هذا مسلمٌ في التمييز، وأنكره وَضَعَفَ ما رُوِيَ في معناه عن ابن عمر وغيره، والثابتُ عن ابن عمر خلافه^(٥).

(١) لم أحده من قول ابن عباس، وروي مثله عن البراء وأنس.

انظر: التاريخ لابن أبي خيثمة (٣/ل: ٥٠/ب)، الكامل لابن عدي (١/١٥٧، ١٥٩).

(٢) وهو قول جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء بل عدّه بعضهم إجماعاً، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني وأبو بكر الباقلائي.

انظر: المستصفى (١/١٠٧)، الكفاية (ص: ٣٨٤ - ٣٨٦)، جامع التحصيل (ص: ٣٦)، النكت (٢/٥٤٦ - ٥٤٨)، فتح المغيث (١/١٧٨ - ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: مهل أهل اليمن (٢/٤٧٣) (رقم: ١٥٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٣٩) (رقم: ١١٨١).

(٤) هو الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان (٤/١٠٧).

(٥) التمييز (ص: ٢١٢ - ٢١٥).

وحديث عبد الرزاق عن مالك أخرجه مسلم في كتابه السابق، والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٣/٤٥٦)، وقال: «تفرّد به عبد الرزاق».

قال الحافظ: «والإسناد إليه ثقات أثبات وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وهو غريب جداً وحديث الباب يردّه».

رَوَى سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا حَدَّثَ بِالْمَوَاقِيتِ، ذُكِرَ لَهُ الْعِرَاقُ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْاِعْتِصَامِ^(١).

وخرَجَ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ عَيْبِدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَ / هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ حَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٢)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

أي حديث ابن عمر: أن عمر هو الذي حد لأهل العراق ذات عرق. وحكم مسلم على رواية عبد الرزاق بالخطأ، وأن عبد الرزاق لم يحفظ، وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير. التمييز (ص: ٢١٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٤/٥) من طريق أحمد بن الحسين الصوفي عن محمد بن سهل ابن عسكر عن عبد الرزاق به، ثم قال: «سمعت ابن صاعد يقول: قرأ علينا ابن عسكر كتاب المناسك عن عبد الرزاق فليس فيه هذا الحديث. فذكره ابن صاعد مرسلًا عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق، وهذا الحديث يعرف بابن راهويه عن عبد الرزاق ...».

(١) صحيح البخاري كتاب: الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٥٠٨/٨) (رقم: ٧٣٤٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق (٤٧٤/٢) (رقم: ١٥٣١).

(٣) أي أن ذات عرق لم ينص عليها، وهذا القول هو اختيار الشافعي، وذكر عن طاوس أنه قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل شرق، فوقت الناس ذات عرق. قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس». الأم (٢/٢٠٠).

وقال مسلم: «أما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد يثبت». التمييز (ص: ٢١٤).

ومثله قال ابن خزيمة في صحيحه (١٦٠/٤)، وابن المنذر كما في الفتح (٤٥٦/٣).

وذهب آخرون إلى أن ذات عرق منصوص عليها واستدلوا ببعض الأحاديث التي ردها مسلم وغيره. انظر: التمهيد (١٤٠/١٥ - ١٤٢)، الفتح (٤٥٦، ٤٥٥/٣).

وانظر حديث ابن دينار، عن ابن عمر^(١)، ومرسل مالك^(٢).
 ١٤٥ / **حديث:** « أَنْ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ... »،
 مُطَوَّلًا.

في باب: الإهلال^(٣).

وفيه: زيادة ابن عمر^(٤).

١٤٦ / **حديث:** « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ
 جُنَاحٌ ... »، وذكرها^(٥).

(١) سيأتي حديثه (٤٧٩/٢).

(٢) سيأتي حديثه (٣٦٤/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧١/١) (رقم: ٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلبية (٤٧٩/٢) (رقم: ١٥٤٩) من طريق
 عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢) (رقم: ١١٨٤) من
 طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (٤٠٤/٢) (رقم: ١٨١٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (١٦٠/٥) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (٣٤/٢) من طريق عبد الرزاق، خمستهم عن مالك به.

(٤) أي قول ابن عمر: « لَيْتَكَ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَيْتَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ... ».

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٢٨٨/١) (رقم: ٨٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٥٦٤/٢)
 (رقم: ١٨٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٨٥٨/٢)
 (رقم: ١١٩٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٧/٥) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (١٣٨/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَتَابِعَهُ جَمَاعَةٌ^(١).

وَذَكَرَ السَّمَاعُ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، خَرَّجَهُ
مُسْلِمٌ عَنْهُمَا^(٢).

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِابْنِ عُمَرَ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ^(٤).

(١) منهم: - الليث بن سعد، وجريير بن حازم، وعبيد الله، وأيوب، ويحيى بن سعيد، عند مسلم في

صحيحه (٨٥٩/٢) (رقم: ١١٩٩). وقال مسلم: ((لم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ إلا ابن جريج، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق)).

- وابن عون، عند أحمد في المسند (٣/٢)، وأبي عوانة في صحيحه (ص: ٤١٥ - تحقيق أيمن الدمشقي -) وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٧٤/٩) (رقم: ٣٩٦١).

- والليث بن أبي سليم، عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٥/١١) (رقم: ١٠٩٥٩).

- وشعيب بن أبي حمزة، عند الخطيب في تاريخه (٢٩٣/١٠).

- وعبيد الله بن عمر، ونافع بن أبي نعيم عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٥٩/٢) (رقم: ١١٩٩).

(٣) وخالف في ذلك أبو حاتم الرازي فقال: ((ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ وإنما سمعه من أخته حفصة)) العلل (٢٨١/١).

وقال ابن حجر: ((والظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضاً من النبي

ﷺ يحدث به حين سئل عنه، فقد وقع عند أحمد (٦٥/٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: نادى رجل، ولأبي عوانة في المستخرج (ص: ١١٤ - تحقيق أيمن -) من هذا الوجه: أن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ ما تقتل من الدواب إذا أحرمتنا)) الفتوح (٤٣/٤).

وما ذكره ابن حجر يؤيد سماع ابن عمر الحديث مرتين خاصة أن ابن جريج وابن إسحاق صرحا بسماعه والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٥/٢) (رقم: ١٨٢٨)، ومسلم في صحيحه (٨٥٨/٢) (رقم: ١٢٠٠).

ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نساء النبي ﷺ ولم يُسَمِّ حفصة، وزاد فيه: « الحية »^(١).

ورواه جماعة عن عائشة، وفي حديثها: « يُقتلن في الحرم »^(٢).

وفي حديث ابن مسعود الأمرُ بقتل الحية بمِنَى، وهي من الحرم^(٣).

وفي بعض طرق الحديث: « لا جناح في قتلهن في الحرم والإحرام »^(٤).

وهذا أوْعَبُ؛ لأنَّ المحرم ممنوعٌ من قتل سائر الدواب في الحِلِّ والحرم، والحلال ممنوعٌ من قتلها في الحرم خاصة، والكلُّ في الصحيح.

وانظر رواية ابن دينار، عن ابن عمر^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٤/٢) (رقم: ١٨٢٧)، ومسلم في صحيحه (٨٥٨/٢) (رقم: ١٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٥/٢) (رقم: ١٨٢٩)، وفي كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب

في شراب أحدكم .. (٤٤١/٤) (رقم: ٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه (٨٥٦/٢، ٨٥٧) (رقم: ١١٩٨).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٥٦٥/٢)

(رقم: ١٨٣٠)، وفي: التفسير، باب: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ (٣٨٨/٦) (رقم: ٤٩٣٤) من طريق

الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار

معى إذ نزل عليه: ﴿والمرسلات﴾ وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ

وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: « اقتلوا »، فابتدرناها فذهب، فقال النبي ﷺ: « وَوَيْتُ

شركم كما وُقيتم شرها ».

قال أبو عبد الله - أي البخاري - : « إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وإنهم لم يروا بقتل الحية بأساً ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) (رقم: ١١٩٩) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم

عن أبيه مرفوعاً.

والصحيح في هذا الإسناد خاصة: سالم عن ابن عمر عن حفصة كما سبق تخريجه من الصحيحين.

قال ابن حجر: « وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد، والصواب

إثباتها في رواية سالم والله أعلم ». الفتح (٤٤/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٤٨٠/٢).

١٤٧ / حديث: « إن صُدِّدْتُ عن البيتِ / صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسولِ الله ﷺ، فَأَهْلَ بِعَمْرَةٍ من أَجْلِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ ... ». فيه: « أشهدُكم أَنِّي قد أوجبتُ الحَجَّ مع العمرةِ »، ثم نَفَذَ (١) حتى جاء البيتَ فطاف طوافاً واحداً وأهدى.

في باب: من أُحْصِرَ بعدو (٢).

اختَصَرَ مالِكٌ قصةَ ابنِ عمر، وكانت عامَ نَزَلِ الحِجَّاجِ لِقِتالِ ابنِ الزبير، خَشِيَ عبدُ الله أَنْ يُصَدَّ عن البيتِ وَيُمنَعَ الحَجَّ، فَأَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ ثم قال ابنُ عمر: إنَّ صُدِّدْتُ عن الحَجِّ صُدِدْتُ عن العمرةِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ مع العمرةِ قارناً ثم إِنَّهُ نَفَذَ إلى البيتِ ولم يُحْصَرَ، فطاف وبقيَ حَراماً حتى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وأهدى لِقِرانِهِ، يبانُ هذا في الصحيح (٣).

وانظر في مرسلِ مالِكِ ذَكَرَ الإِحْلالِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ (٤).

(١) في الأصل: « نفذ »، بالدال المهملة.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أُحْصِرَ بعدو (٢٩١/١) (رقم: ٩٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الخصر، باب: إذا أُحْصِرَ المَعْتَمِرُ (٥٥٦/٢) (رقم: ١٨٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: ليس على الخصر بدل (٥٥٨/٢) (رقم: ١٨١٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي المغازي، باب: غزوة الحديبية (٨٢/٥) (رقم: ٤١٨٣) من طريق قتبية.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٩٠٣/٢) (رقم: ١٢٣٠) من طريق يحيى النيسابوري، أربعتهم عن مالك به.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: طواف القارن (٥٠٦/٢) (رقم: ١٦٤٠)، وفي باب: إذا أُحْصِرَ المَعْتَمِرُ (٥٥٦/٢) (رقم: ١٨٠٧)، وصحيح مسلم (٩٠٣/٢) (رقم: ١٢٣٠).

(٤) سيأتي حديثه (٣٦٥/٥).

١٤٨ / **حديثه:** « اللهم ارحم المحلّقين ... »، مرّتين.

فيه: « قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ »، فذكرهم في الثالثة^(١).

هكذا عند يحيى وجماعة^(٢)، وفي رواية ابن بكير وطائفة الدعاء للمحلّقين ثلاثاً، وذكر المقصرين في الرابعة، وهو المحفوظ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الحلاق (٣١٧/١) (رقم: ١٨٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (٥٣٢/٢) (رقم: ١٧٢٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٥/٢) (رقم: ١٣٠١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير (٤٩٩/٢) (رقم: ١٩٧٩) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (١٣٨، ٧٩/٢) من طريق روح بن عباد، وابن مهدي، وإسحاق الطباع، ستهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى من سبق ذكرهم إلا روح بن عباد، ومن أصحاب الموطأ:

- ابن القاسم (ل: ٦٥/أ)، و(ص: ٢٦٩) (رقم: ٢٢٥ - تلخيص القاسبي -)، وأبو مصعب الزهري (٥٣٦/١) (رقم: ١٣٩٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٩) (رقم: ١١٨٩).

- وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص: ٨٤ - تحقيق أيمن -) من طريق عبد الله بن وهب، والقعني، ويحيى النيسابوري، ومطرف.

- والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٠/ب) من طريق القعني.

- ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل: ٣/ب)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٩١).

(٣) موطأ ابن بكير (ل: ٣٦/أ - نسخة الظاهرية -)، وضرب الناسخ على قوله: « قال: اللهم ارحم

المحلّقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله » ظناً منه أن هذا الكلام زائد في النسخة لتوافق رواية ابن بكير سائر الروايات!!؟.

وجاءت على الصواب في نسخة السليمانية (ل: ٧٩/ب).

وتابع ابن بكير:

- روح بن عباد عند أحمد في المسند.

- وابن وهب في موطئه الصغير (ص: ١٣٤) (رقم: ٩٨)، وتقدّم أن أبا عوانة أخرجه من طريقه

وكان هذا بالحُدَيْبِيَّة حين صُدَّ عن البيت، فأمر أصحابه بالنَّحْر والحِلاَق، فكَرَهُوا ذلك ولم يفعلوا حتى نَحَرَ هو وحَلَقَ، فمنهم مَنْ قَصَّرَ حينئذ رجاءً أن يَعْتِمِرَ فيحَلِقَ بِمَكَّةَ^(١).

وروى أبو مُرَّة مولى أمِّ هانئ، عن ابن عمر قال: « لما كان الهدْيُ

كرواية الجماعة، ولعله حمل روايته على رواية غيره، والله أعلم.

- ومعن بن عيسى ذكره الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٠/ب).

ولم يشر ابن عبد البر إلى هذا الاختلاف في التمهيد، بل قال: « هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً ». التمهيد (٢٣٣/١٥).

قال ابن حجر: « كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصِّرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات تبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك. وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي ». الفتح (٦٥٧/٣). قلت: وكلام ابن عبد البر ثابت في بعض نسخ التقصي. انظر: تجريد التمهيد (التقصي) (ص: ٢٠، ٢١ مع الهامش).

وقول المصنِّف: « وهو المحفوظ », أي عن ابن عمر كما جاء من طريق عبيد الله عن نافع، عند مسلم في صحيحه (٥٤٦/٢) (رقم: ١٣٠١).

(١) قال ابن عبد البر: « لم يذكر واحد من رواته (يعني نافعاً) فيه أنه كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف، والمحفوظ في هذا الحديث أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصِّرين مرة إنما جرى يوم الحديبية حين صُدَّ عن البيت فنحَرَ وحَلَقَ ودعا للمحلقين، وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ». التمهيد (٢٣٣/١٥، ٢٣٤).

ونازع في ذلك النووي فقال إثر حديث ابن عمر وغيره: « كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور ». ثم نقل عن القاضي عياض أنه لا يبعد أن يكون في الموضوعين. شرح صحيح مسلم (٥٠/٩).

قال ابن حجر: « بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك ». الفتح (٦٥٩/٣).

دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية عرض له المشركون فردوا وجوه
بذنه، فنحر رسول الله ﷺ حيث حبسوه وهي الحديدية، وحلق وتأسى به
ناسٌ فحلّقوا وتربّص آخرون وقالوا: لعننا نطوف بالبيت. فقال رسول الله
ﷺ: « رَحِمَ اللهُ المُحلِّقين. قيل: والمُقصرين؟ قال: رَحِمَ اللهُ المُحلِّقين»، ثلاثاً.
خرّجه ابن أبي شيبة^(١).

وروى مجاهد، عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ قال يوم الحديدية: « يَرَحِمُ
اللهُ المُحلِّقين»، فذكر الحديث، وزاد في آخره: « قالوا: يا رسول الله ما بال
المُحلِّقين ظهرت لهم الترحم؟ قال: إنهم لم يشكّوا». خرّجه ابن أبي شيبة،
والطحاوي^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٩/٧) (رقم: ٣٦٨٥٨) قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى،
قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ، فذكره.
وهذا سند ضعيف جداً، موسى بن عبيدة الربذي ضعيف جداً، وقد تقدّم في (ص: ٢١١).
وأبو مرة هو يزيد المدني مشهور بكنيته وهو ثقة. التقريب (رقم: ٧٧٩٨).
تنبية: قال الحافظ ابن حجر: « ولم أقف على تعيين الحديدية في شيء من الطرق عنه (أي ابن
عمر) وقد قدّمت في صدر الباب أنه مخرّج من مجموع الأحاديث عنه أنّ ذلك كان في حجة
الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري». الفتح (٦٥٨/٣).
قلت: فلعل الحافظ أراد أنه لم يقف على تعيين الحديدية في شيء من الطرق الثابتة عن ابن عمر،
والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٣) (رقم: ١٣٦١٨)، وفي (٣٩٠/٧) (رقم: ٣٦٨٦١)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٩١، ٣٩٠/٣)،
(رقم: ١٣٦٤، ١٣٦٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الحلق (١٠١٢/٢)،
(رقم: ٣٠٤٥)، وأحمد في المسند (٣٥٣/١)، وأبو يعلى في المسند (١٥٧/٣) (رقم: ٢٧١٠)،
والطبراني في المعجم الكبير (٩٣/١١) (رقم: ١١١٥٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن
عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد به.

وسنده حسن، فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن ماجه
والطحاوي.

وانظر القصة للبخاري في الصحيح^(١).

١٤٩ / **حديث:** « أناخَ بالبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الحَلِيفَةَ فَصَلَّى بِهَا ».

في باب: صلاة المعرّس^(٢).

قال فيه ابن وهب، عن مالك: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ ... »^(٣).

١٥٠ / **حديث:** « كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى

كُلِّ شَرْفٍ فِيهِ: ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... »، وذكر كلمات.

في آخر الحج، باب جامع^(٤).

(١) صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد ... (٢٤٤/١) (رقم: ٢٧٣١).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المعرّس والمحصب (٣٢٤/١) (رقم: ٢٠٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب (٤٧٤/٢) (رقم: ١٥٣٢) من طريق عبد الله ابن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التعريس بندي الحليفة والصلاة بها .. (٩٨١/٢) (رقم: ١٢٠٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور (٥٣٥/٢) (رقم: ٢٠٤٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: التعريس بندي الحليفة (١٢٧/٥) من طريق ابن القاسم، وفي السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: التعريس والإناخة بالبطحاء (٤٧٧/٢) (رقم: ٤٢٤٥) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (١٣٨، ١١٢، ٢٨/٢) من طريق روح، وإسحاق الطباع، وابن مهدي، ثمانية عن مالك به.

(٣) أخرجه النسائي عنه في السنن الكبرى وسبق.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (٣٣٦/١) (رقم: ٣٤٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٥٥٣/٢) (رقم: ١٧٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات، باب: الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع (٢٠٩/٧) (رقم: ٦٣٨٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

١٥١ / حديث: « [نَهَى] ^(١) أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ».

في الجهاد ^(٢).

وفي آخره ذِكْرُ الْعِلَّةِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَقَدْ رَفَعَ ذَلِكَ أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ
يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ». وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج أو غيره (٢/٩٨٠)
(رقم: ١٣٤٤) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في التكبير على كل شرف في المسير (٣/٢١٣)
(رقم: ٢٧٧٠) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: ما يقول إذا رجع من سفره (٥/٢٣٦)
(رقم: ٨٧٧٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي، ستنهم عن مالك به.

(١) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢/٣٥٧) (رقم: ٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: السفر بالمصحف إلى أرض العدو (٣/٣٣٨)
(رقم: ٢٩٩٠) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو ..
(٣/١٤٩٠) (رقم: ١٨٦٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (٣/٨٢)
(رقم: ٢٦١٠) من طريق القعني.

وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢/٩٦١)
(رقم: ٢٨٧٩) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٢/٦٣، ٧) من طريق ابن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم (٣/١٤٩١) (رقم: ١٨٦٩) وأخرجه أيضا من طريق الليث بن سعد والضحاك بن
عثمان عن نافع به.

١٥٢ / حديث: « بعث سريةً فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ... ».

فيه: « ونقلوا بعيراً بعيراً »^(١).

زاد فيه ابن وهب: « فلم يُغيّره رسول الله ﷺ »^(٢).

وقال فيه عبيد الله، عن نافع: « ونفلنا رسول الله صلى الله عليه / عليه
وسلم ». ذكره أبو داود في التفرّد^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: جامع النفل في الغزو (٣٦٠/٢) (رقم: ١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: (٣٨٧/٤) (رقم: ٣١٣٤) من طريق
عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: النفال (١٣٦٧/٣) (رقم: ١٧٤٩) من طريق
يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (١٧٩/٣)
(رقم: ٢٧٤٤) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (١١٢، ٦٢/٢) (١٥٦، ١١٢، ٦٢/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وحماد بن خالد.
والدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في أن النفل إلى الإمام (٣٠٠/٢) (رقم: ٢٤٨١) من
طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه من طريق ابن وهب: أبو عوانة في صحيحه (١٠٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٣١٢/٦)، وهو في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٧/أ)، إلا أنه ليس في هذه الطرق
قوله: « فلم يُغيّره رسول الله ﷺ »، والله أعلم.

ورود ذلك من حديث الليث بن سعد عن نافع عند مسلم في صحيحه (١٣٦٨/٣) (رقم: ١٧٤٩).
وفي هذا دليل أن الأمير هو الذي نقلهم ولم يُغيّره رسول الله ﷺ.

وأخرجه أبو داود في السنن (١٧٩/٣) (رقم: ٢٧٤٣) من طريق ابن إسحاق عن نافع ولفظه:
« فأصبنا نعماً كثيراً، وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا
غنيمتنا ».

(٣) وأخرجه من هذا الطريق مسلم في صحيحه (١٣٦٨/٣) (رقم: ١٧٤٩).

وتابعه على ذكر رسول الله ﷺ:

وفي رواية شعيب، عن نافع: « أَنَّ الْغَنِيْمَةَ كَانَتْ لِسَرِيَّةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَعَثٍ، فَنَقَلَ أَصْحَابَ السَّرِيَّةِ دُونَ سَائِرِ الْبَعَثِ ». خرَّجه ابن الجارود^(١).

١٥٣ / **حديثه:** « الخيلُ في نواصيها الخيرُ ... ».

في الجهاد، عند آخره^(٢).

- أيوب السخيتاني، عند البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٦).

- وعبد الله بن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (١٩٠/٥) (رقم: ٩٣٣٦).

- وموسى بن عقبة، قاله البيهقي.

قال ابن عبد البر: « وقد يحتمل أن يكون قوله « نفلنا » بمعنى أجاز لنا ذلك ». التمهيد (٤١/١٤).

وقال النووي: « والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نقلهم فأجازه رسول الله ﷺ، فيجوز

نسبته إلى كل واحد منهما ». شرح صحيح مسلم (٥٥/١٢).

(١) المنتقى (٣٣٠/٣) (رقم: ١٠٧٤)، وأخرجه أبو داود في السنن (١٧٧/٣) (رقم: ٢٧٤١)، وأبو

عوانة في صحيحه (١٠٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٦).

وقول المصنف: « فنقل أصحاب السرية دون سائر البعث »، أي نقلهم بعيرا بعيرا، فكان للبعث

اثني عشر اثنى عشر بعيرا، وللسرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر كما هو نص الحديث عند ابن الجارود وغيره.

وقد خولف شعيب بن أبي حمزة، خالفه الإمام مالك والليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وابن

عون وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد عند مسلم في صحيحه (١٣٦٨/٣) (رقم: ١٧٤٩).

وأيوب عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: السرية قبل نجد (١٢٦/٥)

(رقم: ٤٣٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٦٩/٣) (رقم: ١٧٤٩) وغيرهم، ذكروا في حديثهم أن

السهام كلها كانت للسرية دون البعث بخلاف ما ذكر شعيب.

قال الوليد بن مسلم: « حدثت ابن المبارك بهذا الحديث (أي حديث شعيب) قلت: وكذا حدثنا

ابن أبي فروة عن نافع. قال: لا تعدل من سميت بمالك. هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس ».

سنن أبي داود (١٧٨/٣). وانظر: التمهيد (٤٠، ٣٩/١٤).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسايق بينها والنفقة في الغزو (٣٧٢/٢) (رقم: ٤٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

(٢٩٢/٣) (رقم: ٢٨٤٩) من طريق القعني.

وزاد ابن عُفَيْر: « مَعْقُودٌ »^(١) . وفسَّر: « الخَيْرَ » في بعض الطرق^(٢) .
 ١٥٤ / **حديث:** « سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرَت^(٣) من الحَفِيَاءِ^(٤) .. » .

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٤٩٢/٣) (رقم: ١٨٧١) من طريق يحيى النيسابوري.
 وأحمد في المسند (١١٢/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.
 (١) انظر: مسند الموطأ للجوهري (ل: ١٢١/أ).
 وتابعه: - إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد.

- والقعني في رواية عنه أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢١/أ).
 ورواه الإمام أحمد في المسند (٥٧/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٧/١) (رقم: ٢١٩) من طريق عبید الله عن نافع به.

والطيالسي في المسند (ص: ٢٥٢)، ومن طريقه القطيعي في جزء الألف دينار (ص: ٤٣١) (رقم: ٢٨٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٦٢، ٥٦١/٢) (رقم: ١٠٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٣)، والخطيب في التاريخ (١٠٩/١٢) من طريق عبد الله بن عون عن نافع به.

وهذا مما يبيِّن وهَم ابن عبد البر لما قال: « ليس في حديث نافع عن ابن عمر « معقود » في هذا الحديث من رواية مالك وغيره ». التمهيد (١٠١/١٤).

(٢) ورد ذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: « أحلَّت لكم الغنائم » (٣٨١/٤) (رقم: ٣١١٩) من طريق عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والمغنم إلى يوم القيامة » .

كذا في المطبوع من صحيح البخاري بزيادة الواو بين الخير والأجر، والصواب حذف الواو، كما في صحيح البخاري (ل: ١٦٦/ب) من رواية ابن سعادة الأندلسي، وهي من أصح نسخ البخاري، وبهذا يتبيَّن قول المصنف: « وفسَّر الخير فب بعض الطرق » .

(٣) أُضْمِرَت: بضم أوله، تَضْمُرُ بسكون الضاد المعجمة، والمراد أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتا خفيفا، وتُدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جفَّ عرقها خفَّ لحمها وقويت على الجري. انظر: النهاية (٩٩/٣)، الفتح (٨٥/٦).

(٤) الحَفِيَاءُ: تقع بالغابة شمال المدينة على بعد (١٣) كيلاً من وسط المدينة.

وفاء الوفاء (١١٩٢/٤)، فصول من تاريخ المدينة لعلي حافظ (ص: ٢٩٢).

فيه: « وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثَّيِّبَةِ^(١) إلى مسجد بني زُرَيْقٍ^(٢) ». «

في الباب^(٣).

قال سفيان الثوري: « من الحَفِيَاءِ إلى الثَّيِّبَةِ خمسة أميالٍ أو ستة، ومن الثَّيِّبَةِ إلى مسجد بني زُرَيْقٍ مِيلٌ ». «
وذكر موسى بن عقبة: « أَنَّ بَيْنَ الحَفِيَاءِ وَالثَّيِّبَةِ ستة أميالٍ أو سبعة، وَأَنَّ المَسْجِدَ عَلَى مِيلٍ أو نَحْوِهِ ». حكاها البخاري عنهما^(٤).

(١) موضع بالمدينة على طريق مكة. مشارق الأنوار (١/١٦٣).

(٢) وموقعه الآن في أول طريق أبي بكر الصديق من جهة المسجد النبوي على جهة اليمين، بمحاذاة بداية نفق المناخة، وبجوار محطة النقل الجماعي.

(٣) الموطأ (٣٧٢/٢) (رقم: ٤٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (١/١٣٥) (رقم: ٤٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (٣/١٤٩١) (رقم: ١٨٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السبق (٣/٦٤) (رقم: ٢٥٧٥) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: إضمار الخيل للسبق (٦/٢٢٦) من طريق ابن القاسم. والدارمي في السنن كتاب: الجهاد، باب: السبق (٢/٢٧٩) (رقم: ٢٤٢٩) من طريق خالد بن مخلد، خمستهم عن مالك به.

(٤) قول سفيان الثوري في كتاب: الجهاد، باب: السبق بين الخيل (٣/٢٩٧) (رقم: ٢٨٦٨)، وقول موسى بن عقبة في باب: غاية السبق للخيل المضمرة (٣/٢٩٨) (رقم: ٢٨٧٠).

قال ابن حجر: « وهو اختلاف قريب ». الفتح (٦/٨٥).

وتقدم (١/٤٤) أَنَّ المِيلَ (١٨٤٨ متر) بالتقدير المعاصر.

١٥٥ / **حديث:** « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ... ».

في آخر الأيمان^(١).

هو في الموطأ لعبد الله بن عمر، وروى سالم عنه: أنه سمعه من أبيه عمر، وكلاهما في الصحيح^(٢).

١٥٦ / **حديث:** « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ».

في أول النكاح^(٣).

ليس فيه حدٌ للإباحة، وزاد عبد الملك بن جريج، عن نافع: « حتى يترك الخاطبُ قبله أو يأذن له ». خرّجه البخاري^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الأيمان والنذور، باب: جامع الأيمان (٣٨٢/٢) (رقم: ١٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النذور والأيمان، باب: لا تحلفوا بآبائكم (٢٨٣/٧) (رقم: ٦٦٤٦) من طريق القعني.

والدارمي في السنن كتاب: الأيمان، باب: النهي عن أن يحلف بغير الله (٢٤٢/٢) (رقم: ٢٣٤١) من طريق الحكم بن المبارك، كلاهما عن مالك به.

(٢) حديث سالم أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/٧) (رقم: ٦٦٤٧) من طريق يونس عن الزهري عن سالم به، ثم قال البخاري: « تابعه عُقيل والزُّبيدي وإسحاق الكلبي عن الزهري، وقال ابن عيينة ومعر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ عمر ... ». ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٦/٣) (رقم: ١٦٤٦) من طريق معمر وعُقيل.

قال ابن حجر بعد أن ساق اختلاف الروايات في كون الحديث من مسند عمر أو ابنه عبد الله: « ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين ». الفتح (٥٤٢/١١).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة (٤١٤/٢) (رقم: ٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٦٢/٦) (رقم: ٥١٤٢).

١٥٧/ حديث: « نهى عن الشغار ».

في النكاح^(١).

والتفسير لمالك^(٢)، وجاء أيضاً عن نافع^(٣).

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (٤٢٢/٢) (رقم: ٢٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الشغار (٤٥٢/٦) (رقم: ٥١١٢) من طريق
عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٠٣٤/٢) (رقم: ١٤١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الشغار (٥٦٠/٢) (رقم: ٢٠٧٤) من طريق القعني.
والترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٤٣١/٣) (رقم: ١١٢٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (١١٢/٦) من طريق ابن القاسم، ومعن.
وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار (٦٠٦/١) (رقم: ١٨٨٣) من طريق
سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٦٢،٧/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في النهي عن الشغار (١٨٣/٢) (رقم: ٢١٨٠) من
طريق خالد بن مخلد، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) وهو قوله: « والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ».

قال الحافظ ابن حجر: « اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم
ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة (٣٣٨/٥): لا أدري، التفسير عن
النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك. قال
الخطيب (في الفصل للوصل ٣٨٥/١ - ٣٨٨): تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو
قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون، ثم ساقه
كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت، وأخرجه الدارقطني
أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ ..، وهذا دال
على أن التفسير من منقول مالك لا من قوله ».

ثم أورد الحافظ ابن حجر طرقات أخرى للحديث تبين أن التفسير جاء مرفوعاً من قول النبي ﷺ ثم
قال: « قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود،

١٥٨ / **حديث:** « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا ».

في آخر النكاح^(١).

وانظر حديث الأعرج، عن أبي هريرة^(٢).

١٥٩ / **حديث:** « أَنْ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَقَلَ مِنْ وَلَدِهَا ... ».

فيه: ذكرُ التَّفْرِقَةِ، وإلحاقِ الوَلَدِ بالمرأة.

في الطلاق / باب: اللعان^(٣).

ب/٤٨

وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالخال. ((الفتح (٦٧/٩). قلت: وطريق خالد بن مخلد التي أشار إليها ابن حجر أخرجها الدارمي وقال: ((قال مالك: والشغار ...)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح (٣٨٧/٨) (رقم: ٦٩٦٠)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٤/٢) (رقم: ١٤١٥).

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٣٠/٢) (رقم: ٤٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة الدعوة (٤٧٠/٦) (رقم: ٥١٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٢/٢) (رقم: ١٤٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (١٢٣/٤) (رقم: ٣٧٣٦) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الوليمة، باب: إجابة الدعوة (١٤٠/٤) (رقم: ٦٦٠٨) من طريق يحيى القطان.

وأحمد في المسند (٢٠/٢) من طريق يحيى القطان، أربعتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (٤١٤/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (٤٤٥/٢) (رقم: ٣٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة (٥١٨/٦)

(رقم: ٥٣١٥) من طريق يحيى بن بكير، وفي الفرائض، باب: ميراث الملاعنة (٣١٩/٨)

(رقم: ٦٧٤٨) من طريق يحيى بن قزعة.

الأصح في رواية يحيى بن يحيى: « وانتفل »، باللام، وتابعه طائفة^(١)، وأكثر الرواة يقولون: « وانتفى »، وهكذا قال فيه البخاري من طريق ابن بكير، ويحيى بن قزعة، عن مالك^(٢).

والانتفال باللام: هو الجحود^(٣)، وقال ابن قتيبة: « يقال: انتفتت وانتفلت بمعنى »^(٤).

ومسلم في صحيحه كتاب: اللعان (١١٣٢/٢) (رقم: ١٤٩٤) من طريق قتيبة ويحيى النيسابوري وسعيد بن منصور.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (٦٩٣/٢) (رقم: ٢٢٥٩) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (٥٠٨/٣) (رقم: ١٢٠٣) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (١٧٨/٦) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٦٦٩/١) (رقم: ٢٠٦٩) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٧١، ٦٤، ٣٨، ٧/٢) من طريق ابن مهدي، ويحيى بن زكريا، وأبي سلمة الخزازي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في اللعان (٢٠٣/٢) (رقم: ٢٢٣٢) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عشرتهم عن مالك به.

(١) لم أجد من تابعه.

(٢) سبق تخريجه، وهي رواية القعني عند أبي داود، وابن مهدي عند ابن ماجه وأحمد، وأبي سلمة

الخرزازي عند أحمد، وكذا رواه أصحاب الموطأ، انظر رواية:

ابن القاسم (ل: ٣٢/أ)، و(ص: ٢٧٣) (رقم: ٢٣٢ - تلخيص القابسي -)، وأبي مصعب الزهري

(٦٢٣/١) (رقم: ١٩١٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٣٢) (رقم: ٧٣٣)، ومحمد بن الحسن

(ص: ١٩٩) (رقم: ٥٨٧)، ويحيى بن بكير (ل: ١٤٨/أ - نسخة الظاهرية -).

وذكر الحافظ أن ابن عبد البر حكى عن بعض الرواة أنه قال: « انتقل » بقاف بدل القاء ولام

آخره، قال الحافظ: « وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول ». الفتح (٣٧٠/٩).

قلت: لم أجد حكاية ابن عبد البر، والذي قاله ابن عبد البر أن رواية يحيى الليثي: « انتفل » بفاء

ثم لام، والمعنى جحد، والله أعلم. انظر: التمهيد (١٣/١٥)، والاستذكار (٢١٦/١٧).

والذي يظهر أنه تصحف اللفظ في نسخة الحافظ ابن حجر، فحكاها كما وجدته، والله أعلم.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢١/٢).

(٤) انظر: النهاية (١٠٠/٥).

وقال أبو داود: تفرّد مالك في هذا الحديث بقوله: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالرَّأَةِ»^(١).

والرجل الملاعن قيل: هو عُويمِر العجلاني، وقصّته مذكورة في مسند سهل بن سعد^(٢).

وقيل: هو هلال بن أمية، أحد الثلاثة الذين تيبَ عليهم، وفيه نزلت آية اللعان، خرّج حديثه مسلم من رواية أنس بن مالك^(٣).

وخرّجه ابنُ أبي شيبة لابن عباس في مسنده مُطَوَّلًا مُجَوِّدًا، وفيه ذِكْرُ آياتِ القذف، وتعجّب سعد بن عبادة، وقوله، ووصف غيرته. انظره هناك فإني كرهتُ الإطالةَ بذكره^(٤).

(١) السنن (٦٩٤/٢)، وكذا قال الدارقطني كما في الفتح (٣٧٠/٩).

قال ابن عبد البر: «حسبك بمالك حفظاً وإتقاناً.. وهذه اللفظة التي زعموا أنّ مالكا انفرد بها وهي محفوظة أيضا من وجوه».

ثم ذكر حديث يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وفيه: «ثم خرجت حاملا فكان الولد لأمّه». وحديث الأوزاعي عن ابن شهاب عن سهل وفيه: «فكان الولد يدعى لأمّه». أخرجهما أبو داود في السنن (٢٨٣، ٢٨٢/٢) (رقم: ٢٢٤٩، ٢٢٤٧).

ثم قال ابن عبد البر: «وحسبك بحديث مالك». التمهيد (٢١، ٢٠/١٥). قلت: وجاء قوله: «فكان الولد يدعى لأمّه» من طريق ابن حريج عن الزهري عند البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: التلاعن في المسجد (٥١٦/٦) (رقم: ٥٣٠٩). ولعل أبا داود عنى أنّ مالكا تفرّد بهذه الزيادة من بين سائر أصحاب نافع والله أعلم.

(٢) سيأتي حديثه (١٠١/٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب: اللعان (١١٣٤/٢) (رقم: ١٤٩٦).

(٤) لم أقف عليه في مسند ابن أبي شيبة لنقصه.

وأخرجه بطوله: الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/١)، والطيالسي في المسند (ص: ٣٤٧)، وأبو يعلى في المسند (١٦٨/٣) (رقم: ٢٧٣٢)، والطبري في التفسير (٢٧٢/٩) (رقم: ٢٥٨٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/٧).

١٦٠ / حديث: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ^(١) فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ

يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ».

في باب: ثَمَرُ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ^(٢). واحتجَّ به مرسلًا في الأقضية^(٣).

وأخرج بعضه أبو داود في السنن (٦٨٨/٢) (رقم: ٢٢٥٦) من طرق عن عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس.

وسنده ضعيف، عباد بن منصور الناجي ضعيف كما قال الذهبي في الكاشف (٥٦/٢).

وانظر: تهذيب الكمال (١٥٦/١٤)، تهذيب التهذيب (٩٠/٥).

وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾ (٢٩٩/٥)

(رقم: ٤٧٤٧)، لذا قال ابن كثير: « ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه

كثيرة... » التفسير (٢٥١/٣).

(١) التأبير: التلقيح، يقال: أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة، والاسم الإبار.

انظر: مشارق الأنوار (١٢/١)، النهاية (١٣/١).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله (٤٨٠/٢) (رقم: ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا قد أبرت (٤٩/٣)

(رقم: ٢٢٠٤)، وفي الشروط باب: إذا باع نخلا قد أبرت (٢٣٨/٣) (رقم: ٢٧١٦) من طريق

عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر (١١٧٢/٣) (رقم: ١٥٤٣) من

طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في العبد يباع وله مال (٧١٦/٣) (رقم: ٣٤٣٤) من

طريق القعني.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرًا أو عبد وله مال

(٧٤٥/٢) (رقم: ٢٢١٠) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، حمستهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في رهن الثمر والحيوان (٥٦٠/٢).

وفيه قال مالك: « وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله ﷺ قال: « (من باع نخلاً ...) ».

أكثر الرواة يقولون فيه: «إلا أن يشترط» بغير هاء، وهكذا قال فيه البخاري من طريق التتيسي، ومسلم من طريق يحيى النيسابوري عن مالك^(١)، وأصلحه ابن وضاح في الموطأ كذلك^(٢).
وتعلّق بهذا من أجاز اشتراط البعض^(٣).

وليس في هذا الحديث عند مالك ذكر العبد، وذكره ابن أبي مليكة عن نافع، حكاه البخاري^(٤)، وهكذا في حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، زاد فيه: «ومن باع عبداً وله مالٌ / فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع». خرّج في الصحيحين، وخرّجه أبو داود^(٥).

(١) سبق تخريجه، وتابعهم من سبق ذكرهم، ويزاد: سويد بن سعيد (ص: ٢٣٤) (رقم: ٤٨٥).

(٢) وهو في المطبوع كما غيره ابن وضاح، أي بغير هاء، وكذا جاءت من غير هاء في نسخة الحمودية (ب) (ل: ١٩٦/ب)، ونسخة شستريتي (ل: ١٠٧/أ).

وثبتت الهاء في نسخة الحمودية (أ) (ل: ١٠٦/أ)، وهي من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى. وتابع يحيى الليثي (بذكر الهاء):

أبو مصعب الزهري (٣١٢/٢) (رقم: ٢٤٩٥)، وابن القاسم (ل: ٨/ب)، و(ص: ٢٧٥) (رقم: ٢٣٤ - تلخيص القابسي -)، ويحيى بن بكير (ل: ٨٩/ب - نسخة الظاهرية -).

(٣) أي في سقوط الهاء دليل على جواز اشتراط بعض الثمرة، كأن يشترط النصف أو أي جزء منها. وهذا قول أشهب من المالكية، وجمهور الفقهاء ممن يقول بالاشتراط بعد التأبير.

وخالف ابن القاسم من المالكية وقال: «لا يجوز اشتراط الجزء، وإنما له أن يشترط جميعها أو لا يشترط شيئاً منها». والراجح قول الجمهور؛ لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه.

انظر: التمهيد (٢٨٦/١٣)، المنتقى (٢١٦/٤)، بداية الاجتهاد (٢٢٧/٢)، المغني (١٣٢/٦)، الفتح (٤٧٠/٤).

(٤) صحيح البخاري (٤٩/٣) (رقم: ٢٢٠٣) موقوفاً على نافع.

وابن أبي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممرٌ أو شرب حائط أو نخل

(١١٤/٣) (رقم: ٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه (١١٧٣/٣) (رقم: ١٥٤٣)، وأبو داود في السنن

(٧١٣/٣) (رقم: ٣٤٣٣).

وخرَج أيضاً من طريق القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً
قصة النخل خاصة، وعن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر قصة العبد من قوله غير
مرفوع. ثم قال: «اختلف الزهريُّ ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها»^(١).

١٦١ / **حديثه:** «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

في البيوع^(٢)، واحتجَّ به مرسلًا في المساقاة^(٣).

وانظره لأنس^(٤).

(١) كذا في الأصل: «اختلف الزهري ونافع»، وكذا هو في سنن أبي داود (٧١٦/٣)، والصحيح
أن الاختلاف بين سالم ونافع، ووجهه أن نافعاً فصل فرغ حديث التأبير ووقف حديث بيع
العبد، وأما سالم فرغ الكلِّ ولم يفصل، واختلف العلماء في الترجيح بينهما.

فجزم أحمد، ومسلم، والنسائي، والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم.

وجزم البخاري، وابن المديني، وابن عبد البر، والنووي، بترجيح رواية سالم.

انظر: العلل الكبير للترمذي (٤٩٨/١) التتبع (ص: ٤٣٥)، العلل (٤/٩٨)، التمهيد

(١٣/٢٨٢ - ٢٨٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٩١)، شرح علل الترمذي

(٢/٦٦٥)، هدي الساري (ص: ٣٧٩)، فتح الباري (٤/٤٦٩).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٤٨١/٢) (رقم: ١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤٧/٣)

(رقم: ٢١٩٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

(٣/١١٦٥) (رقم: ١٥٣٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/٦٦٣)

(رقم: ٣٣٧٦) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٦٢، ٧/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/٣٢٧)

(رقم: ٢٥٥٥) من طريق خالد بن مخلد، خمستهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٢/٥٤٢).

(٤) تقدّم حديثه (٢/٥٨).

١٦٢ / حديث: « نَهَى عن المَزَابِنَةِ ... ». وذكر التفسير^(١).

زاد فيه ابن بَكِير ذِكْرَ المَحَاقِلَةِ^(٢)، وتابعه عليُّ بنُ الحسن المعروف بِكُرَاع^(٣).

والمحفوظ عن مالك بهذا الإسنادِ النهيُّ عن المَزَابِنَةِ دونَ المَحَاقِلَةِ. قاله الدارقطني^(٤).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والمحاكلة (٤٨٦/٢) (رقم: ٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٤١/٣) (رقم: ٢١٧١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: بيع المزابنة (٤٤/٣) (رقم: ٢١٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا (١١٧١/٣) (رقم: ١٥٤٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالزبيب (٢٦٦/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٣، ٧/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ (ل: ٩١/ب - نسخة الظاهرية -).

(٣) البزار التميمي الرازي. قال أبو حاتم: « شيخ ». وقال أبو زرعة: « لم يكن به بأس ». انظر:

الجرح والتعديل (٦/١٨٠)، المقدمة ذات النقب في الألقاب للذهبي (ص: ٩٤).

ولم أقف على روايته.

(٤) لم أقف على قوله. وقد حوّل ابن بَكِير ومن تابعه، حالفه أصحاب مالك فلم يذكروا المحاقلة

كما تقدّم في التخريج، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢٣٢/٢) (رقم: ٢٥١٨)، وابن القاسم (ل: ٩/أ)، و(ص: ٢٧٦) (رقم: ٢٣٦ - تلخيص القابسي -)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٤٠) (رقم: ٥٠٠)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٧٥) (رقم: ٧٧٩).

وقد جاء ذكر المحاقلة في حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٧١/١١) (رقم: ٤٩٩٦): أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا زكريا ابن يحيى قال: حدثنا هشيم عن عبيد الله به.

والتفسيرُ في الموطأ مُدرجٌ في الحديث، وظاهرُه الوقْفُ، وقال اللَّيْثُ،
عن نافع، عن ابن عمر: « نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيعَ الرَّجُلُ
ثَمَرَ حائطِهِ إن كان نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ... »، وذكرَ الزَّرْعَ وَالكَرْمَ، وقال في
آخِرِهِ: « نَهَى عن ذلك كُلِّهِ ». خرَّجَ في الصحيحين^(١).

وفي حديث بُشير بن يَسَار، عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ وغيرِهِ: « أنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وقال: ذلك الرِّبَا، تلك المزابنة ». وهذا أيضاً
في الصحيح^(٢).

وسنده ضعيف، هُشَيْم مدلس، قال عنه الحافظ: « مشهور بالتدليس مع ثقته ». طبقات المدلسين
(ص: ٤٧).

ولو صح الإسناد لكان شاذاً لمخالفة جمع من الرواة عن عبيد الله هُشَيْمًا، منهم:
- حماد بن أسامة، ومحمد بن بشر العبدي، وزكريا بن أبي زائدة، عند مسلم في صحيحه
(١١٧١/٣) (رقم: ١٥٤٢).

- ويحيى القطان، عند أحمد في المسند (١٦/٢)، فرووه عن عبيد الله ولم يذكروا المحاقلة.
والصحيح أن ذكر المحاقلة في حديث ابن عمر خطأ، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً (٤٩/٣) (رقم: ٢٢٠٥).
وصحيح مسلم (١١٧٢/٣) (رقم: ١٥٤٢).

وظاهره أن التفسير مرفوع.

قال ابن عبد البر: « ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن
عمر من قوله أو مرفوعاً، وأقلُّ ذلك أن يكون من قوله، وهو راوي الحديث فيسلم له فكيف ولا
مخالف له ». التمهيد (٣٠٩/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو
نخل (١١٥/٣) (رقم: ٢٣٨٣)، ومسلم في صحيحه (١١٧٠/٣) (رقم: ١٥٤٠).

وفيه دليل أن التفسير مرفوع إلى النبي ﷺ.

والتمر بناء منقوطة بثلاث مع تحريك الميم، وهو ما في رؤوس النخل رطباً، فإذا جدد وبيس قيل له
تمرًا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم. انظر: التمهيد (٣١٠/١٣).

١٦٣ / **حديث:** « مَنْ ابْتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ ».

في باب: العينة^(١).

ليس في هذا الحديث ذكرُ الكَيْلِ ولا الجُزَافِ، وروى القاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن ابن عمر: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى / أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حتى يَسْتَوْفِيَهُ ». خرَّجه النسائي^(٢).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٤٩٧/٢) (رقم: ٤٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٣٠/٣) (رقم: ٢١٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: بيع الطعام قبل أن يقبض (٣٢/٣) (رقم: ٢١٣٦) من طريق القعني. وقال البخاري: زاد إسماعيل: « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ».

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣) (رقم: ١٥٢٦) من طريق القعني ويحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/٧٦٠) (رقم: ٣٤٩٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/٢٨٥) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض (٢/٧٤٩) (رقم: ٢٢٢٦) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (١/٥٦)، (٢/٦٣) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام قبل القبض (٢/٣٢٩) (رقم: ٢٥٥٩) من طريق خالد بن مخلد، تسعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى (٧/٢٨٦).

وأبو داود في السنن (٣/٧٦٣) (رقم: ٣٤٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٨)، والبيهقي

في السنن الكبرى (٥/٣١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧٥) (رقم: ١٣٠٩٨)، والمزي

في تهذيب الكمال (٢٨/٥٠٧) من طريق المنذر بن عبيد عن القاسم به.

وسنده ضعيف، المنذر بن عبيد المدني ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٨٠).

وخرَجَ مسلم من طريق ابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتأله »^(١).

وانظر الجزاف في الحديث الذي بعده^(٢).

١٦٤ / **حديث:** « كنا في زمن النبي ﷺ نبتاع الطعامَ فيبعثُ علينا من يأمرنا بانتقاله ... ».

في الباب^(٣).

وقال ابن القطان: « لا تُعرف حاله »، وقال الحافظ: « مقبول ».

انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٥)، تهذيب الكمال (٢٨/٥٠٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٨)، التقريب (رقم: ٦٨٨٩).

وقد توبع المنذر بن عبيد، تابعه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عند أحمد في المسند (٢/١١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧٥) (رقم: ١٣٠٩٧)، والأوسط (٩/١١١) (رقم: ٨٩٧٠) من طريق ابن لبيعة عن أبي الأسود به.

وسنده ضعيف؛ لضعف ابن لبيعة. انظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٧). ويشهد للحديث حديث ابن عباس وأبي هريرة الآتين.

(١) صحيح مسلم (٣/١١٦٠) (رقم: ١٥٢٥) من حديث ابن عباس، و(٣/١١٦٢) (رقم: ١٥٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) وسيأتي فيه التعليق على قول المالكية: إن ما كان جزافاً يجوز فيه البيع قبل القبض بخلاف المكيل الوارد في الأحاديث المتقدمة.

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٢/٤٩٧) (رقم: ٤٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بطلان المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠) (رقم: ١٥٢٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/٧٦٠) (رقم: ٣٤٩٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٧/٢٨٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٥٦) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

قَرَأَهُ ابْنُ وَضَاحٍ: « فَبِئَعَتْ »، بفتح الياء، وبذلك يَنْسِنِدُ^(١).

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ^(٢)، وللبخاري معناه^(٣).

وخرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا فَهَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ »^(٤).

وعن سالم، عن أبيه: « أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ »^(٥).

(١) وفي نسخة المحمودية (أ) (ل: ١١٠/ب): « فَبِئَعَتْ »، ضُبِطَتْ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى، وَسَيَأْتِي فِيمَا يَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٢٩/٣) (رقم: ٢١٢٣) من طريق موسى عن نافع عن ابن عمر: « أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبِئَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ ».

(٤) صحيح مسلم (١١٦١/٣) (رقم: ١٥٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله (٣٣/٣) (رقم: ٢١٣٧)، ومسلم في صحيحه (١١٦١/٣) (رقم: ١٥٢٧). ومراد المصنّف من إيراد الحديثين - وفيهما ذكر الجزاف - الرد على المشهور من مذهب مالك القائل بالتفريق بين الجزاف والمكيل، وأنّ ما كان مكيلاً وجب فيه القبض والنقل، بخلاف الجزاف يجوز بيعه قبل القبض والنقل.

وخالف الجمهور قول مالك ولم يفرقوا بين الجزاف وغيره في القبض والنقل عملاً بالأحاديث العامة في ذلك.

انظر: المدونة (١٦٦/٣)، التمهيد (٣٢٦/١٣ - ٣٤٢)، المنتقى (٢٨٣/٤)، بداية المجتهد (١٧٤/٢)، المغني (٢٠١/٦)، المجموع شرح المهذب (٢٦٤/٩)، شرح فتح القدير (٥١١/٦)، الفتح (٤١١/٤).

١٦٥ / **حديث:** « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ».

في باب: بيع الحيوان^(١).

والتفسيرُ مُدرجٌ في الحديثِ، وهو لابن عمر، يَبِّئُهُ عُبيدُ الله، عن نافع، عنه، قال: « كان أهلُ الجاهليةِ ... »، وساقه، خرَّج في الصحيح^(٢).

وحَبْلُ الحَبَلَةِ: بفتح الحاء والباء فيهما، ذكره الدارقطني^(٣).

١٦٦ / **حديث:** « المُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ ».

في باب: بيع الخيار^(٤).

- (١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (٥٠٦/٢) (رقم: ٦٢).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبل (٣٥/٣) (رقم: ٢١٤٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
- وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (٦٧٥/٣) (رقم: ٣٣٨٠) من طريق القعني.
- والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (أي حبل الحبل) (٢٩٣/٧) من طريق ابن القاسم.
- وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (٦١٣/٤) (رقم: ٣٨٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبل (١١٥٤/٣) (رقم: ١٥١٤) وفيه: قال ابن عمر: « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الخنزير إلى حبل الحبل، قال: وحبل الحبل أن تُنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تُتحت. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ».
- وانظر: التمهيد (٣١٣/١٣)، الفتح (٤١٩/٤).
- (٣) لم أقف على كلامه، ولعله في كتاب التصحيف له.
- وانظر: تصحيفات المحدثين (٢٦٢/١)، مشارق الأنوار (١٧٥/١).
- (٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (٥١٨/٢) (رقم: ٧٩).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢٥/٣) (رقم: ٢١١١) من طريق عبد الله بن يوسف.

وقال فيه الليث، عن نافع: « ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيَّرَ أحدهما الآخر، فإن خيَّرَ أحدهما الآخر فتبايعاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما / البيع فقد وجب البيع ». وهذا في الصحيحين^(١).

وزاد البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع قال: « كان ابنُ عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارقَ صاحبه »^(٢).

قال البخاريُّ: وقال الليث: حدَّثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: « بعْتُ من عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من بيته خشيةً أن يُرادني البيعُ »^(٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المتبايعين (١١٦٣/٣) (رقم: ١٥٣١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في خيار المتبايعين (٧٣٣/٣) (رقم: ٣٤٥٤) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٢٤٨/٧)، وفي السنن الكبرى كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (٧/٤) (رقم: ٦٠٥٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٥٦/١) من طريق إسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا خيَّرَ صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢٥/٣) (رقم: ٢١١٢)، ومسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) (رقم: ١٥٣١).

ورواية الليث مفسرة لقوله: « إلا بيع الخيار »، وهو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن احتارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير. انظر: الفتح (٣٩٠/٤).

(٢) صحيح البخاري باب: كم يجوز الخيار (٢٤/٣) (رقم: ٢١٠٧).

وعند مسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) (رقم: ١٥٣١) من طريق ابن جريج عن نافع قال: « فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيه قام فمشى هنيئة ثم رجع إليه ».

(٣) صحيح البخاري باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ... (٢٦/٣) (رقم: ٢١١٦) تعليقا.

وخرَجَ أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « المُتْبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ »^(١).

قال الحافظ ابن حجر: « وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به ». الفتح (٣٩٤/٤). قلت: ووصله أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥).

وأبو صالح كاتب الليث اسمه عبد الله بن صالح، قال ابن حجر: « صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ».

وقال الذهبي: « مكتر، صالح الحديث له مناكير ». انظر: التقریب (رقم: ٣٣٨٨)، المغني (٣٤٢/١) وتويع أبو صالح لكن على إسناد آخر بمثله.

قال البيهقي: « ورواه أبو صالح أيضاً ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب بمثله ». السنن الكبرى (٢٧١/٥).

قلت: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٦٣/٤) من طريق أبي صالح، والدارقطني في السنن (٦/٣) (رقم: ١٦) من طريق ابن بكير، كلاهما عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب به.

ومراد المصنف من إيراد الأثرين بيان أن التفرق إنما هو بالأبدان لا بالأقوال، وسيأتي أيضاً في الأحاديث الآتية ما يؤيد ذلك.

وأما فعل ابن عمر فهو مخالف لما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي من النهي عن التفرق خشية الاستقالة، ويُحمل فعل ابن عمر أنه لم يبلغه النهي، والصحابي قد يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة. انظر: التلخيص الحبير (٢٣/٣).

(١) سنن أبي داود (٧٣٦/٣) (رقم: ٣٤٥٦).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٥٥٠/٣) (رقم: ١٢٤٧)، والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين

قبل افتراقهما بأبدانهما (٢٥١/٧)، وأحمد في المسند (١٨٣/٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٦/٢) (رقم: ٦٢٠)، والدارقطني في السنن (٥٠/٣) (رقم: ٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢٧١/٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الترمذي: « حسن ».

وجاء عن أبي بَرزَةَ^(١) أَنَّهُ اسْتَفْتِي فِي رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا فَرَسًا بَغْلَامٍ وَهُمَا فِي سَفَرٍ، فَأَقَامَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا، ثُمَّ نَدِمَ بَائِعُ الْفَرَسِ فَأَرَادَ أَخْذَهُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَرزَةَ^(٢) فَقَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ». وَمَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا ».

قَالَ الشَّيْخُ: اخْتَصَرْتُ الْقِصَّةَ عَلَى الْمَعْنَى^(٣).

وهو كما قال، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قبيل الحسن.
انظر: تهذيب الكمال (٦٤/٢٢ - ٧٥)، تهذيب التهذيب (٤٣/٨ - ٤٨)، المغني (٤٨٤/٢)،
الميزان (١٨٣/٤ - ١١٨)، السير (١٦٥/٥ - ١٨٠).
والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٥/٥).
وقال الترمذي عقبه: « ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ﷺ: « ولا يجمل له أن يفارقه خشية أن يستقبله ».

(١) في الأصل: « بررة » برائين، والصواب المثبت، واسمه: نضلة بن عبيد الأسلمي.

(٢) في الأصل: « ابن بررة »، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٧٣٦/٣) (رقم: ٣٤٥٧).

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٧٣٦/٢) (رقم: ٢١٨٢) مختصراً، وأحمد في المسند (٤٢٥/٤)، والطيالسي في المسند (ص: ٩٢٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٥/٢) (رقم: ٦١٩)، وبحشل في تاريخ واسط (ص: ٥٣)، والدارقطني في السنن (١٥٠٤/٦/٣) والطحاوي في شرح المعاني (١٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٥)، وفي معرفة السنن (٢٧٦/٤) (رقم: ٣٣١٩)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٥٨٩/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٧/١٣) من طرق عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ، واسمه عباد بن نسيب، عن أبي برزة به.

قال المنذري: « رجال إسناده ثقات ». مختصر السنن (٩٦/٥).

قلت: فالإسناد صحيح.

تنبيه: وقع في سنن الدارقطني: « إني لأراكما افترقتما »، وهذا خطأ ولعله مطبعي.

وخرَجَ النسائي عن سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ وَيَتَخَيَّرَا ثَلَاثَ مَرَارٍ»^(١).

وخرَجَ الدارقطني في السنن عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ حِمْلَ خَبْطٍ^(٢)، فَلَمَّا وَجِبَ الْبَيْعَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرِ»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في السنن (٢٥١/٧)، وابن ماجه في السنن (٧٣٦/٢) (رقم: ٢١٨٣)، وأحمد في المسند (١٧، ١٢، ٥، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٧، ١٢/٥) والطحاوي في شرح المعاني (١٣/٤)، والحاكم في المستدرک (١٥/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧) (رقم: ٦٨٣٣ - ٦٨٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥) من طريق الحسن البصري، عن سمرة به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه الحسن البصري وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث، واختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة، فأثبت سماعه جماعة ونفاه آخرون.

قال الذهبي: «اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن، عن سمرة، وهي نحو من خمسين حديثاً، فقد ثبت سماعه من سمرة، فذكر أنه سمع منه حديث العقيقة.. قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لُقِيَهُ فِيهِ لِفُلَانِ الْمَعِينِ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيَدْلَسُ عَنِ الضَّعْفَاءِ، فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمْرَةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسخَةِ الَّتِي عَنْ سَمْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». السير (٤/٥٨٧ - ٥٨٨).

(٢) الخَبْطُ: ضربُ الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبْطٌ، فَعَلَّ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ مِنْ عَلَفَ الْإِبِلَ. النهاية (٧/٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢١/٣) (رقم: ٧٤، ٧٣) من طريق يحيى بن أيوب، وعبد الله بن وهب.

وأخرجه الترمذي في السنن (٥٥١/٣) (رقم: ١٢٤٩) من طريق عبد الله بن وهب مختصراً.

وابن ماجه في السنن (٧٣٦/٢) (رقم: ٢١٨٤) من طريق ابن وهب.

والحاكم في المستدرک (٤٩، ٤٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٥) من طريق يحيى بن

أيوب، وابن وهب، كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر به.

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات».

وقال الترمذي: «حسن غريب»، وفي التحفة (٧٧٥/٢): «صحيح غريب».

وخرَجَ الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: « لا تَتَفَرَّقَنَّ عَن يَبِعَ / إِلَّا عَن تَرَاضٍ »^(١).

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي.
قلت: وقد حوِّلف عبد الله بن وهب ويحيى بن أيوب، خالفهما ابن عيينة، فرواه عن ابن جريح عن طاوس مرسلأً، أخرجه الدارقطني في السنن (٢٢/٣) (رقم: ٧٥).
ورواه ابن عيينة أيضاً عن عبد الله بن طاوس عن أبيه مرسلأً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠/٨) (رقم: ١٤٢٦١)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤/٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٥).
وتابعه: معمر، فرواه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلأً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠/٨) (رقم: ١٤٢٦١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥).
والذي يظهر أن الإرسال أصح.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، متكلم فيه، وقال ابن حجر: « صدوق ربما أخطأ ». انظر: تهذيب الكمال (٢٣٣/٣١)، تهذيب التهذيب (١٦٣/١١)، التقريب (رقم: ٧٥١١).
ولعل ابن وهب تبع الجادة في رواية ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٥٥١/٣) (رقم: ١٢٤٨).

وأخرجه أبو داود في السنن (٧٣٧/٣) (رقم: ٣٤٥٨)، وأحمد في المسند (٥٣٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣٦/٤) (رقم: ٩١٦٢) من طرق عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة به، وفيه قصة. وسنده حسن لكنه معلول كما سيأتي، ويحيى بن أيوب البجلي لا بأس به كما في التقريب (رقم: ٧٥١٠).

وتابعه طلق بن معاوية أبو غياث.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٢/٦) من طريق محمد بن جابر اليمامي عن طلق به. وطلق ثقة كما قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ١٥٦) خلافاً لقول ابن حجر في التقريب (رقم: ٣٠٤٤): « مقبول ».

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٩١/٦)، وروى له مسلم، وانظر تهذيب الكمال (٤٥٩/١٣).

ومحمد بن جابر اليمامي سبي الحفظ. الكاشف (٢٤/٣).

وخالفه الثوري فرواه عن أبي غياث وهو طلق بن معاوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة قوله:
أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٥١/٨) (رقم: ١٤٢٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف
(٤٩٠/٤) (رقم: ٢٢٤١٩).

وأخرجه الدارقطني في العلل (٢١١/١١) عن الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة عن أبي
هريرة موقوفاً.

وقال: « والموقوف أشبه بالصواب ». العلل (٢١٠/١١).

تنبیه: وقع في المصنفين « عن أبي عتاب » بدل « أبي غياث »، وقال محقق مصنف عبد الرزاق
حبيب الرحمن الأعظمي: « وهو عندي منصور بن المعتمر ». وهذا خطأ، فإن منصور بن المعتمر لم يُذكر في الرواة عن أبي زرعة، وإن كان من تلاميذه
الثوري، وأما طلق بن معاوية فيروي عن أبي زرعة ويروي عنه الثوري كما في ترجمته من تهذيب
الكمال.

والحاصل أن حديث أبي هريرة الصحيح أنه موقوف عليه، لكن له شاهدان مرفوعان:
الأول: من حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٣٦/٢) (رقم: ٢١٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)
(٣٤٠/١١) (رقم: ٤٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦) من طريق الدراوردي عن داود
بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد به.

وقال البوصيري: « إسناد صحيح رجاله ثقات ». مصباح الزجاجة (١٦٨/٢).

وقال الألباني: « صحيح ». الإرواء (١٢٥/٥).

والثاني: من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠/٨) (رقم: ١٤٢٦٤) من طريق عبد الله بن محرز، عن ثابت
أبي الحجاج عنه به.

وعبد الله بن محرز متروك كما في التقريب (رقم: ٣٥٧٣).

والدولابي في الكنى (١١٢/٢) من طريق أبي روح الربيع بن روح، عن عبد السلام بن سالم بن
أبي سلم، عن عبد الله بن سلمان الجعفي، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

وأبو روح ذكره الذهبي في المقتنى (ص: ٢٤٢).

وعبد السلام، وعبد الله بن سلمان لم أجد لهما ترجمة.

١٦٧ / **حديث:** « لا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ».

في آخر البيوع، مختصر^(١).

وزاد فيه القعني وطائفةٌ عن مالك ذكر التَّلَقِّي، وكِلا الروايتين في الصحيح^(٢).

وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٣).

١٦٨ / **حديث:** « نَهَى عَنِ النَّجْشِ ».

في آخر البيوع، مختصر^(٤).

- (١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عن المساومة والمبايعة (٥٢٦/٢) (رقم: ٩٥).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه .. (٣٤/٣) (رقم: ٢٢٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود (٤٠/٣) (رقم: ٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. (١١٥٤/٣) (رقم: ١٤١٢) من طريق يحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في التلقي (٧١٦/٣) (رقم: ٣٤٣٦) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (٢٥٨/٧) من طريق قتيبة. وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٧٣٣/٢) (رقم: ٢١٧١) من طريق سويد بن سعيد.
- وأحمد في المسند (١٠٨٠٦٣، ٧/٢) من طريق ابن مهدي، والشافعي.
- والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٣٣٢/٢) (رقم: ٢٥٦٧) من طريق خالد بن مخلد، تسعتهم عن مالك به.
- (٢) رواية القعني عند أبي داود، وتابعه عبد الله بن يوسف عند البخاري، وابن مهدي عند أحمد، وخالد بن مخلد عند الدارمي. ومن رواة الموطأ: أبو مصعب الزهري (٣٩٣/٢) (رقم: ٢٧٠١).
- (٣) سيأتي حديثه (٣٨٩/٣).

- (٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (٥٢٧/٢) (رقم: ٩٧).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النجش (٣٥/٣) (رقم: ٢١٤٢) من طريق القعني، وفي الحليل، باب: ما يكره من التناحش (٣٨٨/٨) (رقم: ٦٩٦٣) من طريق قتيبة.

وزاد فيه ابنُ عُفَيْرٍ وطائفةٌ: النَّهْيَ عن تَلْقَى السَّلْعِ، انظره في الزيادات^(١).
والتَّجَشُّها هنا بالجيم والشين المعجمة^(٢)، ومن الرواة مَنْ صَحَّفَهُ، ذَكَرَ
ذلك مسلمٌ وغيرُهُ^(٣).

- ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. وتحريم النجش
(١١٥٦/٣) (رقم: ١٥١٦) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: النجش (٢٥٨/٧) من طريق قتيبة.
وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش (٧٣٤/٢)
(رقم: ٢١٧٣) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، وأبي حذافة السهمي.
وأحمد في المسند (١٥٦، ١٠٨، ٦٣، ٧/٢) من طريق ابن مهدي، والشافعي، وحماد بن خالد.
والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٣٣٢/٢) (رقم: ٢٥٦٧) من
طريق خالد بن مخلد، بلفظ: «ولا تناجشوا»، تسعتهم عن مالك به.
(١) سيأتي حديثه (٤٠٧/٤)، وقال هنالك: «حديث نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق،
عند معن والقعني وابن عفير وابن نافع، وزاد بعضهم نهى عن النجش، وعند يحيى بن يحيى
وسائر الرواة ذكر النجش خاصة».
وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك عن مالك، وزاد فيه القعني
وقال: وأحسبه قال: «وأن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق» ولم يذكر غيره هذه
الزيادة». التمهيد (٣٤٧/١٣).
قلت: لم ينفرد القعني بهذه الزيادة، بل ذكرها ابن عفير كما قال المصنف، وتابعه عليها:
- محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٢) (رقم: ٧٧٢).
- وعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد عند أحمد في المسند (١٥٦، ٧/٢).
(٢) وهو يفتح التون وسكون الجيم.
قال مالك عقب هذا الحديث: «والتَّجَشُّ أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك
اشتراؤها فيقتدي بك غيرك». وانظر: مشارق الأنوار (٥/٢)، النهاية (٢١/٥).
(٣) قال مسلم: «وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحَّف فقال: «نهى النبي ﷺ عن التحير»،
أراد النجش». التمييز (ص: ١٧١).

١٦٩ / **حديث:** « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوحيه فيه ... ».

في الأقضية عند آخره^(١).

١٧٠ / **حديث:** « من أعتقَ شركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ

العبدِ فوِّم عليه ... ». فيه: « وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ ».

في أول العتق^(٢).

واحتجَّ به مرسلًا في أول المكاتب^(٣)، وعند آخره^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الوصية، باب: الأمر بالوصية (٥٨٣/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (٢٥٣/٣) (رقم: ٢٧٣٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (٢٣٩/٦) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: من أعتق شركاً له في مملوك (٥٩٢/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: إذا عتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (١٦٥/٣) (رقم: ٢٥٢٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: العتق (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٢٥٦/٤) (رقم: ٣٩٤٠) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العتق، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (١٨٠/٢) (رقم: ٤٩٥٧) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (٤٨٨/٢) (رقم: ٢٥٢٨) من طريق عثمان بن عمر.

وأحمد في المسند (١١٢، ٥٦/١)، (١٥٦/٢) من طريق إسحاق الطباع، وحماد بن خالد، سبعتهم عن مالك به.

(٣) باب: القضاء في المكاتب (٦٠٥/٢).

(٤) باب: ولاء المكاتب إذا عتق (٦١٤/٢).

وقال فيه معن عن مالك: « يبلغُ ثمنَ باقي العبدِ »^(١).

واختلف في قدر المرفوع منه، فاقْتَصَرَ بعضُ رواة نافعٍ على الفصل الأول في حكمِ المُوسِرِ خاصَّةً^(٢).

(١) لم أجده، وهذا مقتضى المفهوم من رواية غيره.

(٢) أي من غير ذكر قوله: « فقد عتق منه ما عتق ».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/٣) (رقم: ٢٥٢٥) عن موسى بن عقبة عن نافع به، ثم قال: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مختصراً.

قلت: رواية الليث وصلها النسائي في السنن الكبرى (١٨٣/٢) (رقم: ٤٩٥٢)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) ولم يسق لفظه.

ورواية ابن أبي ذئب وصلها الطحاوي في شرح المعاني (١٠٦/٣)، وأبو نعيم في المستخرج كما في الفتح (١٨٤/٥)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) ولم يسق لفظه.

ورواية ابن إسحاق وصلها الطحاوي في شرح المعاني (١٠٥/٣).

ورواية جويرية بن أسماء وصلها البخاري في صحيحه كتاب: الشركة باب: الشركة في الرقيق (١٨٥/٣) (رقم: ٢٥٠٣).

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري وصلها النسائي في السنن الكبرى (١٨٤/٢) (رقم: ٤٩٥٨) ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) ولم يسق لفظه.

ورواية إسماعيل بن أمية وصلها عبد الرزاق في المصنف (١٥١/٩) (رقم: ١٦٧١٤)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) ولم يسق لفظه.

ووافقهم أيضاً محمد بن عجلان عند النسائي في السنن الكبرى (١٨٢/٢) (رقم: ٤٩٥١).

وأسامة بن زيد عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/١٠) ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) (رقم: ١٥٠١) ولم يسق لفظه.

وخالف هؤلاء الرواة: الإمام مالك وعبيد الله بن عمر فروياه عن نافع عن ابن عمر وذكرنا فيه قوله: « فقد عتق منه ما عتق ».

أخرج رواية عبيد الله: البخاري في صحيحه (١٦٥/٣) (رقم: ٢٥٢٣).

وتابعهما: جرير بن حازم عند البخاري في صحيحه كتاب: العتق باب: كراهية التطاول على الرقيق (١٧٤/٣) (رقم: ٢٥٥٣).

وقال أيوب: « كان نافعٌ ربَّما قال: « فقد عتقَ منه ما عتقَ »، وربَّما لم يقله، فلا أدري هو في الحديثِ عن النبي ﷺ أو شيءٌ قاله نافعٌ »^(١).

وليس هذا في حديث سالم، عن أبيه^(٢).

ورُوي هذا الحديثُ عن أبي هريرة وفيه ذِكْرُ الاستسعاءِ، مُخْتَلَفٌ في رفعه أيضاً، انظره في الصحيحين، وفي التمييز لمسلم^(٣)، ولأبي داود في السنن والتفرد، وللدارقطني في السنن والاستدراكات^(٤).

ورواه الدارقطني في السنن (١٢٣/٤) (رقم: ٧) من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع به وفيه: « وإلا عتق منه ما عتق ». فلعل يحيى بن أيوب وهو الغافقي حمل رواية عبيد الله على رواية غيره ولم يميِّز بينها، وقد كان في حفظه شيء، وتقدّم (٤٢١/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦/٣) (رقم: ٢٥٢٤).

ورجح العلماء رواية مالك ومن تابعه؛ لأنها زيادةٌ من أوثق الناس في نافع. قال الشافعي: « لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظُ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان أزمَ من أيوب، ولمالك فضلُ حفظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضعٌ لأن يغلط به الذي لم يشك، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه وهم عدد وهو متفرد، وقد وافق مالكاً في زيادة « وإلا فقد عتق منه ما عتق » يعني غيره من أصحاب نافع ». معرفة السنن (٤٩٢/٧).

وفي هذا اللفظ حكم المعتق المعسر الذي لا مال له، وظاهره يقتضي نفي الاستسعاء المذكور في حديث أبي هريرة الآتي، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) حديث سالم أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/٣) (رقم: ٢٥٢١).

وهذا لا ينافي رواية نافع؛ لأنَّ المثبت مقدّم على الساكت.

(٣) لم أجده في القسم المطبوع منه.

(٤) تفصيل الكلام على حديث أبي هريرة:

الحديث مداره على قتادة بن دعامة السدوسي:

رواه عنه جمع من الرواة واختلفوا عليه، فذكر بعضهم استسعاء العبد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وذكره

آخرون مفصلاً عن الحديث موقوفاً على قتادة.

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة (١٦٦/٣) (رقم: ٢٥٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد (١١٤٠/٢) (رقم: ١٥٠٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من أعتق شقيقاً له في عبد، فخلصه من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه)).

وقال البخاري عقبه: ((تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة)).

قال ابن حجر: ((وأما رواية حجاج فهو في نسخة: حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وفيها ذكر السعاية)) الفتح (١٨٧/٥).

قلت: ورواية أبان بن يزيد العطار أخرجه أبو داود في السنن كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (٢٥٤/٤) (رقم: ٣٩٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العتق، باب: ذكر اختلاف الناقلين خبر أبي هريرة .. (١٨٥/٣) (رقم: ٥٩٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١٠٧/٣)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٣٥٣/١).

- ورواية موسى بن خلف وصلها الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٣٥٥/١).

وتابعهم:

- جرير بن حازم عند الدارقطني في السنن (١٢٧/٤) (رقم: ١١)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٣٥٣/١)، والبخاري في صحيحه (١٦٦/٣) (رقم: ٢٥٢٦) ولم يسق لفظه بتمامه.

- وحجاج بن أرطاة، ومجى بن صبيح عند الطحاوي في شرح المعاني (١٠٧/٣).

وخالف هؤلاء الرواة في ذكر الاستسعاء:

- شعبة بن الحجاج عند مسلم في صحيحه (١١٤٠/٢) (رقم: ١٥٠٢).

- وهشام الدستوائي عند أبي داود في السنن (٢٥٣/٤) (رقم: ٣٩٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١٨٦/٣) (رقم: ٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، والدارقطني في السنن (١٣٦/٤) (رقم: ٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠)، والخطيب في الفصل للوصل (٣٥٧/١).

- وهمام عند أبي داود في السنن (٢٥٢/٤) (رقم: ٣٩٣٤)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٤) (رقم: ١٠)، والحاكم في علوم الحديث (ص: ٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠)، والخطيب في الفصل للوصل (٣٥٧/١).

واختلف العلماء في الترجيح بين الروايتين، فمال الإمام البخاري إلى ترجيح رواية الأكثر، قال ابن

حجر عند قول البخاري: ((تابعه حجاج ...)): ((أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ ..)) الفتح (١٨٧/٥).

وأخرج مسلم الحديثين في صحيحه.

وحزم ابن حزم بأن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وما ورد في ذلك من قول قتادة فهو من فتياه ولا منافاة بينهما. انظر: المحلى (١٨٥/٨).

وهذا الذي رجّحه ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٦٠/٤).

وأبى ذلك آخرون وقالوا إن ذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، منهم الإمام الشافعي حيث ضعّف هذه الرواية كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/١٠).

وضعّفها أيضاً الإمام أحمد كما في المغني (٣٥٩/١٤) والفتح (١٨٧/٥).

وقال الحاكم: ((حديث العتق ثابت صحيح ، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ)) علوم الحديث (ص: ٤٠).

وكذا الإسماعيلي وابن المنذر والخطابي ذكروا أن الاستسعاء مدرج في الحديث.

انظر: معالم السنن (٣٩٦/٥ - مع مختصر المنذري-)، السنن الكبرى (٢٨٢/١٠)، الفتح (١٨٧/٥).

وقال أبو بكر النيسابوري: ((ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة)) سنن الدارقطني (١٢٧/٤).

وقال الدارقطني: ((ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلاً الاستسعاء من قول النبي ﷺ وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام وإياهما)) السنن (١٢٦/٤).

وقال أيضاً: ((وأما همام فتابع شعبة وهشاماً على متنه وجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصل بين كلام النبي ﷺ، ويشبه أن يكون همام قد حفظه)) العلل (٣١٧/١٠)، وانظر: التبع (ص: ٢٠٦).

ووافقه أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على ما أشكل الدارقطني، وقال: ((حديث همام حسن، وعندي أنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضاً، ولو وقع لحكما بقوله)) الأجوبة (ص: ١٦٨).

وهذا ما رجّحه أيضاً ابن عبد البر وغيره.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/١٠-٢٨٤)، التمهيد (٢٧٦/١٤)، طرح الشريب (٢٠٦-٢٠٢/٦).

والذي يظهر والله أعلم أن ذكر الاستسعاء محفوظ من قول النبي ﷺ لوجوه:

- ١- إخراج البخاري ومسلم له مرفوعاً، قال ابن دقيق العيد: ((أخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذلك، فقد قالوا: إنه أعلى درجات الصحيح)) إحكام الأحكام (٢٦٠/٤).
- ٢- أن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته.

قال ابن معين: ((أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة)) الجرح والتعديل (٦٥/٤).

وقال أبو داود الطيالسي: ((كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة)) . تهذيب الكمال (٩/١١) .

وقال أبو حاتم: ((سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة)) . الجرح والتعديل (٤/٦٦) .

ورواية سعيد لهذا الحديث كانت قبل الاختلاط، إذ هي في الصحيح من طريق يزيد بن زريع وسمع منه قبل أن يختلط .

٣ - شعبة وهشام وإن كانا أحفظ من سعيد إلا أنهما لم ينفيا الاستسعاء، وغاية ما في روايتهما أنهما لم يذكرنا الاستسعاء لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وعليه تكون رواية سعيد من باب زيادة الثقة - لو انفرد -، والصحيح أنه لم ينفرد كما في الوجه الرابع .

٤ - أن سعيداً لم ينفرد بذكر الاستسعاء مرفوعاً، بل تابعه من سبق ذكرهم .

قال ابن القيم: ((وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالف فطعن ضعيف، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيره، فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم وناهيك به)) . تهذيب السنن (٥/٣٩٨) .

٥ - أن هماماً هو الذي ميز بين القدر المرفوع والموقوف، واختلف عليه في ذلك .

فرواه عنه محمد بن كثير وعمرو بن عاصم ولم يذكرنا فيه الاستسعاء بوجه، ورواه عنه أبو عبد الرحمن المقرئ - وهو من الثقات - وذكر الاستسعاء من قول قتادة . قاله الدارقطني في العلل (١٠/٣١٧) .

فعلى فرض ثبوت رواية همام بالفصل يكون قول قتادة من باب الفتيا، ويؤيده ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٨٣) من طريق الأوزاعي أن قتادة كان يفتي بذلك .

٦ - قال ابن حجر تعليقاً على إخراج البخاري حديث سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء: ((وكان البخاري خشي الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجها من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم)) . الفتح (٥/١٨٨) .

٧ - قال الحافظ أيضاً: ((وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة، أخرجها الطبراني من حديث جابر، وأخرجها البيهقي (في السنن الكبرى ١٠/٢٨٣) من طريق خالد بن أبي قلابة عن

١٧١ / حديث: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا ...

فيه: « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ».

في / الولاء^(١).

١/٥١

تابع يحيى الأندلسي جماعةً على قوله فيه: « أَنَّ عَائِشَةَ »، على طريق

الحِكَايَةِ، وهكذا خرَّجه البخاري من طريق قتيبة، عن مالك^(٢).

رجل من بني عذرة). وانظر لهذه الوجوه الفتح (١٨٨/٥ - ١٨٩).

فإذا تقرر صحة حديث الاستسعاء يبقى الجمع بينه وبين حديث مالك « وإلا فقد عتق منه ما

عتق »؛ لأنَّ ظاهره يسقط على العبد الاستسعاء كما قال مسلم في التمييز (ص: ١٩١) وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: « ومعنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه

بل تبقى حصة شريكه على حالها على الرق، ثم يستسعى في عتق بقية فيتحصل ثمن الجزء الذي

لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعله في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري، والذي

يظهر أن ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه »، فلو كان على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد

الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك

عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها ». الفتح (١٨٩/٥).

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٥/١٠)، تهذيب السنن لابن القيم (٤٠٠/٥).

(١) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٥٩٨/٢) (رقم: ١٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٤١/٣)

(رقم: ٢١٦٩)، وفي المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب .. (١٧٧/٣) (رقم: ٢٥٦٢) من

طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق .. (٣٢٠/٨) (رقم: ٦٧٥٢) من

طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: إذا أسلم على يديه (٣٢١/٨) (رقم: ٦٧٥٧) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (٣٣٠/٣) (رقم: ٢٩١٥) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: البيع يكون في الشرط الفاسد .. (٣٠٠/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٥٦، ١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، وحامد بن خالد، خمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه، وتابعه من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

أبو مصعب الزهري (٤٠٩/٢) (رقم: ٢٧٤٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٩٤) (رقم: ٨٩٧)، وأبى

بكير (ل: ٢١١/ب - نسخة الظاهرية -).

وقال فيه يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن نافع الزبيري، ومصعب، وغيرهم من رواة الموطأ: «عن عائشة»، جعلوه من مسندها، وهكذا قال فيه مسلم عن النيسابوري، عن مالك^(١)، ومن الرواة من اختصره^(٢).

الجارية في هذا الحديث غيرُ مُسمّاة، وهي بَريرة.

وانظره لعائشة من طريق عروة وعمرة^(٣).

١٧٢ / **حديث:** «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها^(٤) ...»

في الأشربة^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) (رقم: ١٥٠٤) من طريق يحيى النيسابوري. ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٧/٧).

وتابعهم: الشافعي عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/١٠).

(٢) منهم إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري وحمام بن خالد عند أحمد ذكرا قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» فقط.

(٣) (٤٠/٤) من طريق عروة، وفي (١٢٤/٤) من طريق عمرة، وفي الطريقتين تسمية الجارية بَريرة.

(٤) كذا في الأصل: «عنها»، بالعين، وفي الموطأ وغيره: «منها».

(٥) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٦٤٥/٢) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ (٥٩٨/٦) (رقم: ٥٥٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر .. (١٥٨٨/٣) (رقم: ٢٠٠٣) من طريق يحيى النيسابوري والقعني، وفي حديث القعني قال: قال ابن عمر: «من شرب الخمر .. قيل لمالك: رفعه؟ قال: نعم».

والنسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: توبة شارب الخمر (٣١٧/٨) من طريق قتبية، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٨٠١٩/٢) من طريق ابن مهدي، وروح.

والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في التشديد على شارب الخمر (١٥٢/٢)

(رقم: ٢٠٩٠) من طريق خالد بن مخلد، ثمانيتهم عن مالك به.

١٧٣ / حديث: « خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ... ».

فيه: فسألتُ ماذا قال؟ فقيل لي: « نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ أَوْ فِي الْمُرْفَتِ ».

في الأشربة^(١).

لم يذكر ابنُ عمرَ مَنْ أَخْبَرَهُ بِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَسْنَدِهِ، وَلَيْسَ بِمَعْدُودٍ فِي الْمُرْسَلِ اصْطِلَاحاً؛ لِأَنَّ أَحْبَابَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَلَقَّاءُ بِالْقَبُولِ لِعَدَالَتِهِمْ، وَفَائِدَةُ الْإِسْنَادِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُ هَذَا^(٢).

وخرَّجَ مسلمٌ عن أبي الزبير أنه سمع ابنَ عمرَ يقول: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجُرِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ »^(٣).

وخرَّجَ النسائي عن زاذان قال: قلتُ لعبدِ الله بنِ عمر: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ. فقال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ - وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ الْجُرَّ -، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ - وَهِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الْقَرَعِ -، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ - وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْقَرُ -، وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ - وَهُوَ الْمُقِيرُ^(٤) - »^(٥).

وعن سعيد بن جبير أنه سمع ابنَ عمرَ وابنَ عباسَ شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما ينهى أن ينبذ فيه (٦٤٣/٢) (رقم: ٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الاتباز في المرفت والدبء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ .. (١٥٨١/٣) (رقم: ١٩٩٧) من طريق يحيى النيسابوري عن مالك به.

(٢) انظر: (٣٨٧/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٤/٣) (رقم: ١٩٩٨).

(٤) وهو المطلي بالقار. مشارق الأنوار (١٩٧/٢).

(٥) سنن النسائي كتاب: الأشربة، باب: تفسير الأوعية (٣٠٨/٨).

والحديث عند مسلم في صحيحه (١٥٨٣/٣) (رقم: ١٩٩٧)، وزاذان هو أبو عمر الكندي البزاز.

ﷺ: « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ » (١).

وهذه الأربع التي نهى عنها وقد عبد القيس (٢).

وقال ابن عباس: « الجُرُّ كلُّ شيءٍ يُصنَعُ مِنَ المَدَرِ » (٣). يعني التراب، وهو الفخار.

وهذا كله منسوخ، قال جابر بن عبد الله: « لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ قَالَتِ الأَنْصَارُ: لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ. قَالَ: فَلَا إِذَا ».

وقال بريدة: قال رسولُ الله ﷺ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظُرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ ». خَرَجَ البُخَارِيُّ الأَوَّلُ (٤)، ومسلمُ الثاني (٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٠/٣) (رقم: ١٩٩٧).

وفي هذا دليل أن ابن عمر سمع الحديث من النبي ﷺ وسمعه من غيره، خلافاً لقول الدارقطني: « والصحيح أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، كذلك رواه مالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وعمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر وهو الصحيح ». العلل (٤/ل/٥٥).

(٢) حديث وفد عبد القيس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان (٢٣/١) (رقم: ٥٣)، وفي مواضع أخرى من صحيحه.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى .. (٤٦/١ - ٥٠) (رقم: ١٨٠١٧)، وفي الأشربة (١٥٨٣/٣) (رقم: ١٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨١/٣) (رقم: ١٩٩٧).

(٤) صحيح البخاري كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (٦٠٢/٦) (رقم: ٥٥٩٢).

(٥) صحيح مسلم (١٥٨٤/٣ - ١٥٨٥) (رقم: ٩٧٧).

وانظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٥١٨ - ٥٢١).

وانظر مسند أبي سعيد^(١)، وحديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة^(٢).

١٧٤ / **حديث:** « **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ...** ».

في الحدود^(٣).

فيه: ذِكْرُ الثَّمَنِ نَسَقًا، وَفَصَلَهُ إِسْحَاقُ الطَّبَّاعُ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ^(٤).

١٧٥ / **حديث:** **جاءت اليهودُ إلى رسولِ الله ﷺ فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنياً ...** فيه: « **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم** »، وقوله: « **فرايتُ الرجلَ يحني** »^(٥).

(١) سيأتي حديثه (٢٧٤/٣).

(٢) سيأتي حديثه (٤٦٧/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٦٣٤/٢) (رقم: ٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٣٣٠/٨) (رقم: ٦٧٩٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (١٣١٣/٣) (رقم: ١٦٨٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (٥٤٧/٤) (رقم: ٤٣٨٥) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الحدود، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٧٦/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٥/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ (٥٥٠/٤) (رقم: ٣٦٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي البخارين، باب: أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٣٤٦/٨) (رقم: ٦٨٤١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

عند أكثر الرواة بالجيم وكسر النون من غير همز^(١)، وقال فيه يحيى بن يحيى وطائفة: «يَحْنِي» بالحاء المهملة مع كسر النون وعدم الهمز^(٢)، وهذا أقرب إلى الصواب إذا لم تُهمز، وإنما يُقال بالجيم مهموزاً مع فتح النون، ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره^(٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٣٢٦/٣) (رقم: ١٦٩٩) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (٥٩٣/٤) (رقم: ٤٤٤٦) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: الحدود، باب: في رجم أهل الكتاب (٣٤/٤) (رقم: ١٤٣٦) من طريق معن مختصراً.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، كما في تحفة الأشراف (٢٠٧/٦) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٦٣،٧/٢) من طريق ابن مهدي، وفي (٧٦/٢) من طريق إسحاق بن سليمان مختصراً، ثمانية عن مالك به.

قال مالك: «يَحْنِي: يُكَبِّبُ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ».

(١) وهي رواية عن القعني وابن بكير كما في التمهيد (٣٨٦/١٤)، ورواية القعني بلفظ: «يَحْنِي» أخرجها الجوهرى في مسند الموطأ (ل: ٢٣/١أ).

وكذا رواه مصعب الزبيري كما في حديثه (ل: ٨/أ).

(٢) وهي رواية ابن أبي أويس والقعني عند أبي داود.

ومن رواية الموطأ: ابن القاسم (ص: ٢٨١) (رقم: ٢٤٥).

وابن وهب كما في الجمع بين روايته وابن القاسم (ل: ٤١/ب).

(٣) وكذا رواه عبد الله بن يوسف عند البخاري.

وقول أبي عبيد لم أجده. وانظر: غريب الحديث له (٣١٤/٣).

وقال ابن حجر: «وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه ... ثم ذكرها». الفتح (١٧٦/١٢).

قال القاضي عياض: «والصحيح من هذا كله ما قاله أبو عبيد يَحْنِي بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، معناه ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه». مشارق الأنوار (١٥٧/١).

١٧٦ / حديث: أنَّ عمر رأى حُلَّةً سِبراءَ تُباع عند باب المسجد ...

فيه: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ / مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ »، وذكر: بعثها إلى عمر، وقولَ عمرَ وفعلَه.

في الجامع في أبواب اللباس^(١).

هذا لابن عمر، وصَفَ القِصَّةَ على طريق الحِكَايَةِ وَلَمْ يُسْنِدِ الخَبَرَ إلى أبيه^(٢).

وروته طائفةٌ عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر^(٣)، والأوَّل هو

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب (٦٩٩/٢) (رقم: ١٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (٢٦٦/١) (رقم: ٨٨٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه (١٩٤/٣) (رقم: ٢٦١٢) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (١٦٣٨/٣) (رقم: ٢٠٦٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (٦٤٩/١) (رقم: ١٠٧٦) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: الهياة للجمعة (٩٦/٣) من طريق قتبية، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وتابع مالكاً على هذا الإسناد:

- جويرية بن أسماء عند البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء (٦٠/٧) (رقم: ٥٨٤١).

- وجري بن حازم عند مسلم في صحيحه (٢٠٦٨/١٦٣٩/٣).

- وأيوب السختياني عند عبد الرزاق في المصنف (٦٨/١١) (رقم: ١٩٩٢٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (١٤٦/٢).

- وأيوب بن موسى عند الحميدي في المسند (٢٩٩/٢) (رقم: ٦٧٩).

(٣) رواه كذلك عبيد الله بن عمر عن نافع واختلف عليه.

فرواه عبد الله بن نمير عنه وجعله من مسند عمر، خرَّجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة

الصواب، قاله الدارقطني^(١).

وعُطارد كان بائعَ الحُلَّةِ، وكانت من حرير^(٢).

١٧٧ / **حديث:** «أراني الليلة عند الكعبة فرأيتُ رجلاً آدم^(٣) ...».

فيه: صفةُ عيسى بن مريم، وصفةُ الدجَّال.

في الجامع^(٤).

باب: النهي عن لبس السيِّراء (٤٦٢/٥) (رقم: ٦٥٧٠)، والبزار في مسنده (٢٥٢/١) (رقم: ١٤٤)، وقال: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر رأى حلةً، ولم يقل عن عمر إلا ابن نمير».

قلت: وليس كما قال، فقد ذكر الدارقطني جماعة تابعوا ابن نمير على إسناده، وهم القاسم بن يحيى المقدمي وعلي بن مسهر وسعيد بن بشير، ثم قال الدارقطني: «وغيرهم يرويه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر خرج إلى السوق، فيصير من مسند ابن عمر، وكذلك رواه مالك ابن أنس وابن أبي ذئب وأصحاب نافع عن ابن عمر: أن عمر... العلل (١١/٢).

ومن جعله من مسند عمر أيضاً: صخر بن جويرية، أخرجه الطيالسي في مسنده (مسند عمر) (ص: ٥).
- ومحمد بن إسحاق عند النسائي في السنن الكبرى (٤٦١/٥) (رقم: ٩٥٦٩).

(١) العلل (١٢/٢).

(٢) وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة التميمي، وفد على رسول الله ﷺ في طائفة من وجوه قومه فأسلموا، وذلك سنة تسع. انظر: الاستيعاب (١٢٤٠/٣).

وقوله: «حلة سيِّراء»: الحلة ثوبان غير لفيقين رداء وإزار سميا بذلك لأنه يحمل كل واحد منهما على الآخر. مشارق الأنوار (١٩٦/١)، وانظر النهاية (٤٣٢/١).

وسيِّراء: بكسر السين وفتح الفوقانية، وهي ثياب ذو ألوان وخطوط كأنها السيور، وهي الشركاء يخالطها الحرير. مشارق الأنوار (١٩٥/١).

(٣) أي: شديد السمرة. مشارق الأنوار (٢٤/١).

(٤) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في صفة عيسى بن مريم ﷺ والدجال (٧٠٢/٢)

(رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الجعد (٧٥/٧) (رقم: ٥٩٠٢) من طريق

قال الشيخ: لفظ المسيح في الاسمين سواء، وإنما يختلف المعنى^(١).

وقوله في صفة الدجال: «عينة طافية»، يقال: بالهمز، ويقال: بفتح

الياء من غير همز وهو الأكثر، وهكذا قرأناه، والمعنى مختلف^(٢).

وفي حديث الموطأ: «أنه أعور العين اليمنى»، وهكذا خرّج في

عبد الله بن يوسف، وفي التعبير، باب: رؤيا الليل (٤٠٣/٨) (رقم: ٦٩٩٩) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال (١٥٤/١) (رقم: ١٦٩) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثهم عن مالك به.

(١) قيل في معناهما عدة أقوال، قال ابن العربي: «إلا أنه يفرق بينهما الهدى والضلالة، والصالح والكاذب، والدجال والني، والأعور والسليم».

انظر: التمهيد (١٨٨/١٤)، التعليق على الموطأ للوقشي (ل: ٤٤/أ)، القبس (٣/١١٠٥)، إكمال المعلم (٢/٧١٦ - كتاب الإيمان).

(٢) في الطبوع من الموطأ ونسخة المحمودية (أ: ل: ٤٦/ب)، و(ب: ل: ٢٥٥/أ): «طافية»، بالياء.

وقال القاضي عياض: «أكثر الروايات فيه بغير همز، وهو الذي صححه الشيوخ والمفسرون، أي ناتمة، كحبة العنب الطافية فوق الماء». مشارق الأنوار (١/٣٢٦)، إكمال المعلم (٢/٧٢٣ - ٧٢٦ - كتاب الإيمان).

أما طافئة بالهمز، فهي التي ذهب ضوءها، وصححها القاضي عياض، وجعل إحدى عينيه وهي اليمنى طافئة، أي ذهب ضوءها، واليسرى هي الطافية، وأباه غيره، وردوا رواية الهمز، وصححوا رواية الياء من غير همز، كالقرطبي وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يتحصّل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همز، فإنها قُيدت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصرّح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكره بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة، وهي غير المسوحة، والعجب ممن يُحوّز رواية الهمز في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسهُل الأمر».

الفتح (١٣/١٠٥).

الصحيحين من طريق مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر^(١).
وجاء في حديث الفلتان^(٢) مرفوعاً: «أنه ممسوح العين اليسرى»،
خرَّجه ابن أبي شيبة^(٣).

(١) تقدّم تخريجه من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (٣٩٥/٤) (رقم: ٣٤٣٩)، ومسلم في صحيحه (١/١٥٥) (رقم: ١٦٩)، وفي كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: ذكر الدجال وصفة من معه (٤/٢٢٤٩) (رقم: ١٦٩) من طريق موسى بن عقبة.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٤٧) (رقم: ١٦٩) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) كتب الناسخ في حاشية النسخة: «كذا». أي كذا وجد اللفظة في الأصل الذي نقل منه. وكأنه لم يعرف الفلتان، وهو صحابي كما سيأتي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند - كما في المطالب العالية (١/٤٣٣) (رقم: ١١٣٨/٢)، وفي المصنف (٧/٤٧٧) (رقم: ٣٧٤٥٧).

وأخرجه أيضاً البزار في مسنده (ل: ١٥٧/٢ أ - نسخة الرباط -)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (١/٤٣١) (رقم: ١١٣٨/١) من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم به.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم للفلتان طريقاً غير هذا الطريق، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه بألفاظ مختلفة».

قلت: وسنده حسن، عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي هو وأبوه صدوقان. انظر: التقريب (رقم: ٣٠٧٥)، (ورقم: ٥٦٦٠).

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم في صحيحه (٤/٢٢٤٨) (رقم: ٢٩٣٤)، وفيه: «أنه أعور العين اليسرى».

وظاهر الحديثين التعارض مع حديث الباب، ورجح ابن عبد البر حديث مالك؛ لأنه أثبت من جهة الإسناد، وكان المصنف يميل إلى ذلك بقوله: «وهكذا خرَّج في الصحيحين من طريق مالك وغيره».

وقال الحافظ بعد أن ذكر اختلاف الروايات في أي العينين العور: «وقد اتفقا عليه (أي حديث مالك) فيكون أرجح». انظر: التمهيد (١٤/١٩٣)، الفتح (١٣/١٠٤).

وفي حديث عبادة بن الصامت: « أنه مطموس العين ليست بناتية ولا حجراً^(١)»، خرَّجه أبو داود^(٢).

وفي حديث حذيفة: « أنه ممسوخ العين عليه ظفرة غليظة»، خرَّجه مسلم، وابن أبي شيبة^(٣).

ولابن أبي شيبة عن أنسٍ مثله^(٤).

(١) كذا في الأصل، وعند أبي داود وغيره: « حجراً» بتقديم الجيم على الحاء، والمعنى: أنها غائرة منحجرة في نقرتها. أما بتقديم الحاء على الجيم، فقال ابن الأثير: « قال الهروي: إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها أنها ليست بصلبة متحجرة، وقد رويت حجراً بتقديم الجيم». انظر: النهاية (٣٤٣، ٢٤٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (٤/٤٩٥) (رقم: ٤٣٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤/٤١٩) (رقم: ١١٥٧)، وأحمد في المسند (٥/٣٢٤)، والبخاري في المسند (٧/١٢٩) (رقم: ٢٦٨١)، ونعيم بن حماد في الفتن (٢/٥١٩) (رقم: ١٤٥٤)، والشاشي في المسند (٣/١٥٠) (رقم: ١١٢٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٤٨) (رقم: ١٠٠٧)، والآجري في الشريعة (٣/١٣١) (رقم: ٨٨١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/١٨٥) (رقم: ١١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٥٧، ٢٢١)، (٩/٢٣٥) من طرق عن بقية بن الوليد، حدثني يحيى بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت به.

وسنده حسن، فيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب (رقم: ٧٣٤)، إلا أنه صرح بالتحديث في أغلب هذه الطرق، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٤٩) (رقم: ٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٩٠) (رقم: ٣٧٤٧٢).

(٤) المصنف (٧/٤٨٩) (رقم: ٣٧٤٦٩) حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس به.

وفيه: « الدجال أعور العين اليمنى، عليها ظفرة .. ». وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٠١)، والضياء في المختارة (٦/٤٩) (رقم: ٢٠٢١) من طريق يزيد ابن هارون به، إلا أنه قال: « أعور العين اليسرى».

والظفرة المذكورة زائدة ناتئة على العين، وهي المشبهة بحبة العنب الصالحة الطافية كطُفُو الشيء على الماء، وذات العين ممسوحة غير ناتئة، فمن وصف ذات العين خاصة قال: هي ممسوحة، ومن وصفها بالظفرة قال: هي / ناتئة، وهذا مثار الخلاف في ذلك، والله أعلم^(١).

٥٢/ب

١٧٨ / **حديث:** « من اقتنى إلاً كلباً ضارياً^(٢) أو كلباً ماشيةً نقص من

عمله ... ».

في الجامع^(٣).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٣/٤) (رقم: ٣٧٥٦) من طريق خالد، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: « الدجال أعور العين الشمال ».

وأخرجه الآجري في الشريعة (١٣٠٩/٣) (رقم: ٨٨٠) من طريق يزيد، إلا أنه قال: « ممسوح العين »، ولم يذكر اليمنى ولا اليسرى.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٤٤٦/٢) (رقم: ١٠٠٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد به، وفيه: « الدجال أعور، وإن ركبكم ليس بأعور ».

(١) وهذا الجمع من المصنف جيد، وقال الحافظ ابن حجر: « أما الظفرة فجائز أن تكون في كلاب عينيه؛ لأنه لا يضاد الطمس ولا النتوء، وتكون التي ذهب ضوءها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوءها هي البارزة ». الفتح (١٠٥/١٣).

وذهب أبو بكر بن العربي إلى أن الاختلاف في أحاديث صفة الدجال إنما منشؤه من تغير صفته، فقال: « كأن الله يغير هيئته في عينيه؛ لأن التغير علامة الحدوث، والثبوت علامة القدم، فيأتي عوره وتغيره دليلاً على دليل، ونقصانا على نقصان ». القبس (١١٠٦/٣).

(٢) أي المعتاد بالصيد. مشارق الأنوار (٨٥/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الكلاب (٧٣٨/٢) (رقم: ١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح، والصيد باب: من اقتنى كلباً ليس كلب صيد أو ماشية (٥٧١/٦) (رقم: ٥٤٨٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها ... (١٢٠١/٢) (رقم: ١٥٧٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثهم عن مالك به.

هكذا عند يحيى بن يحيى: «مَنْ أَقْتَنَى إِلَّا كَلْبًا»^(١)، وعند القعني وغيره: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ»، وهو الصواب^(٢).
وزاد بعضهم في السند ابن دينار^(٣).

وليس في حديث ابن عمر كلب الزرع، ورواه عنه أبو الحكم عمران السلمي، خرّجه مسلم^(٤)، وقال في النقص قيراطٌ واحدٌ كحديث سفيان بن

(١) في المطبوعة ونسخة المحمودية (أ) (ل: ١٥٢/أ)، و(ب) (ل: ٢٦٦/أ): «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا»، على الجادة.

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى: «مَنْ أَقْتَنَى إِلَّا كَلْبًا»، وغيره يقول: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا». التمهيد (٢١٧/١٤).

(٢) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٥/أ) من طريق القعني، وهو كذلك عند: - أبي مصعب الزهري (١٤٧/٢) (رقم: ٢٠٤٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٨٤) (رقم: ١٤١٠)، وابن القاسم (ص: ٢٩٠) (رقم: ٢٥٦ - تلخيص القابسي -)، وابن بكير (ل: ٢٦١/أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٢/ب).

(٣) زاده عبد الله بن وهب، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/١٤).
ومعن بن عيسى، ذكره المصنف (ص: ٤٩٠).

ورواه محمد بن الحسن في الموطأ (ص: ٣١٨) (رقم: ٨٩٤) عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر به.
قال ابن عبد البر: «والحديث عن مالك عنهما جميعاً عن ابن عمر». التمهيد (٢١٧/١٤).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٢٠٢) (رقم: ١٥٧٤).

وقوله: «إلا كلب زرع»، هذه الزيادة في حديث ابن عمر ذكرها عمران بن الحارث عنه، وخالفه نافع وسالم وابن دينار وهم أعلم بحديث ابن عمر منه.

وعمران هذا قال عنه أبو حاتم: «صالح الحديث». الجرح والتعديل (٦/٢٩٦).

وقال ابن حبان والعجلي: «ثقة». الثقات (٧/٢١٩)، تاريخ الثقات (ص: ٣٧٣).

وفي الإسناد أيضاً قتادة بن دعامة، وهو مدلس، لكن الراوي عنه شعبة وقد كفانا تدليسه.

وأخرج مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٣) (رقم: ١٥٧٥) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ

أجره كل يوم قيراط».

أبي زهير، والنقص ها هنا قيراطان^(١). وانظر مسند سفیان^(٢).

١٧٩ / **حديث:** «أمر بقتل الكلاب».

في الجامع^(٣).

- قال الزهري: «فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع».
- ومثله جاء من طريق ابن دينار عن ابن عمر عند مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٠) (رقم: ١٥٧١).
- وهذا يحتمل أمرين:
- الأول: أنه إنكار من ابن عمر على أبي هريرة وأنه لم يُجز اقتناء للزرع ووقف عند ما سمع.
- الثاني: أن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه، وهذا هو الأول. انظر: التمهيد (١٤/٢١٩)، الفتح (٥/٩٠٨).
- فلعل ابن عمر لما تأكد من ثبوت هذه الرواية عن النبي ﷺ صار يرويه مرفوعة إلى النبي ﷺ دون ذكر من أخبره بها، وهذا مما يعد من مراسيل الصحابة، فسمعها منه عمران بن الحارث فأدّها عنه، فتكون روايته لها من باب زيادة الثقة والله أعلم.
- وقد جاء ذكر الزرع في حديث سفیان بن أبي زهير وسيأتي، وفي حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم في صحيحه (٣/١٢٠١) (رقم: ١٥٧٣).
- (١) وقد جمع بينها العلماء بعدة وجوه منها:
- أن الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر.
- أنه ﷺ أخبر بنقصان القيراط فسمعه الراوي الأول ثم أخبر بالقيراطين فسمعه الثاني.
- أنه ينزل على حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأذى، والقيراط باعتبار قلته.
- إلى غير ذلك من وجوه الجمع بين اللفظين، وانظر: شرح صحيح مسلم (١٠/٢٣٩)، شرح الطيبي على المشكاة (٨/١٠٨)، الفتح (٥/١٠).
- (٢) سيأتي حديثه (٣/١٢٥).
- (٣) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما جاء في أمر الكلاب (٢/٧٣٨) (رقم: ١٤).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...
- (٢/٧٣٨) (رقم: ٣٣٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه .. (٣/١٢٠٠) (رقم: ١٥٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.

هذا منسوخٌ بالَّذي قبله، وقال جابرُ بن عبد الله: «أمرنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسودِ البهيمِ ذي النقطتين فإنه شيطان». خرَّجه مسلم^(١).

وفي حديث عبد الله بن مُغفل، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنَّ الكلاب أُمَّةٌ من الأمم لأمرتُ بقتلها»، وذكرَ باقيه^(٢). خرَّجه النسائي^(٣).

والنسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بقتل الكلاب (١٨٤/٧) من طريق قتيبة. وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد، باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (١٠٦٨/٢) (رقم: ٣٢٠٢) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الصيد، باب: في قتل الكلاب (١٢٥/٢) (رقم: ٢٠٠٧) من طريق خالد ابن مخلد، ستهتم عن مالك به.

(١) صحيح مسلم (١٢٠٠/٣) (رقم: ١٥٧٢).

(٢) في الأصل: «وذكرنا فيه»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) سنن النسائي كتاب: الصيد، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها (١٨٥/٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٦٧/٣) (رقم: ٢٨٤٥).

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب (٦٦/٤) (رقم: ١٤٨٦).

وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد... (١٠٦٩/٢) (رقم: ٣٢٠٥).

وأحمد في المسند (٨٥/٤)، (٥٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٧٣/١٢)

(رقم: ٥٦٥٧)، وأبو بكر الشافعي في الثالث والسبعون من الفوائد - بانتقاء الدارقطني

(ل: ٢٤٩/ب - ضمن مجموع -) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٤) من طرق عن يونس بن

عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: والحسن هو البصري، وقد سمع هذا الحديث من عبد الله بن مغفل.

أخرج أحمد في المسند (٥٤/٥) من طريق وكيع، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٧١/١٢)

١٨٠ / حديثه: « لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ... ».

وذكر المشربة^(١).

في الجامع، في أمر الغنم^(٢).

(رقم: ٥٦٥٦) من طريق سعيد بن عبيد قال: « كنا في جنازة أبي سفيان بن العلاء ومعنا شعبة، فلما دُفِنَ قال شعبة: حَدَّثَنِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لِأَمْرَتِ بِقَتْلِهَا؟ ». قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَأَوْماً إِلَى مَسْجِدِ الْجَامِعِ ».

وأخرج أحمد في المسند (٥٦/٥) عن عبد الصمد حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةٍ قَالَ: « سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْكَلْبَ فِي دَارِهِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطٌ ».

وبهذا يصح حديث ابن مغفل رضي الله عنه من طريق الحسن، وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٥/١) (رقم: ٢٨٠)، وفي البيوع (١٢٠٠/٣) (رقم: ١٥٧٣) من طرق عن شعبة عن أبي التَّيَّاحِ - واسمه: يزيد بن حميد - عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل قال: « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْوَيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ ».

وانظر: الاعتبار للحازمي (ص: ٥٢٩ - ٥٣٣)، التمهيد (٢٢٧/١٤ - ٢٣٤).

(١) المشربة: يقال بضم الراء وبفتحها، وهي الغرفة والخزانة التي يكون فيها الطعام. مشارق الأنوار (٢٤٧/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٧٤٠/٢) (رقم: ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (١٣٣/٣) (رقم: ٢٤٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها (١٣٥٢/٣) (رقم: ١٧٢٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال لا يحلب (٩١/٣) (رقم: ٢٦٢٣) من طريق القعني، ثلاثتهم عن مالك به.

١٨١ / **حديث:** « العبدُ إذا نصَحَ لسيِّده وأحسنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ... »
وذكرَ أجره.

في الجامع^(١).

١٨٢ / **حديث:** « إذا كان ثلاثة فلا يتناجَ اثنان دون واحدٍ ».

في الجامع عند آخره^(٢).

١٨٣ / **حديث:** « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ».

في الجامع عند آخره^(٣).

- (١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المملوك وهبته (٧٤٧/٢) (رقم: ٤٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيِّده (١٧٢/٣) (رقم: ١٥٤٦) من طريق القعني.
ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: ثواب العبد إذا نصح لسيِّده وأحسن عبادة الله (١٢٨٤/٣) (رقم: ١٦٦٤) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المملوك إذا نصح (٣٦٥/٥) (رقم: ٥١٦٩) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به.
- (٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (٧٥٤/٢) (رقم: ١٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث (١٨٣/٧) (رقم: ٦٢٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة اثنين دون الثالث بغير رضاه (١٧١٧/٤) (رقم: ٢١٨٣) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثتهم عن مالك به.
- (٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٢/٢) (رقم: ٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٤٣٩/٢) (رقم: ١٤٢٩) من طريق القعني.
ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .. (٧١٧/٢) (رقم: ١٠٣٣) من طريق قتيبة.
وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (٢٩٧/٢) (رقم: ١٦٤٨) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: اليد السفلى (٦١/٥) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

والتفسير مُدرَج في الحديث^(١).

هذا مَقولٌ على المنبر، وفيه: ذِكْر الصَّدَقَةِ والتَّعَفُّفِ عن المسألة، وتفسيرُ

/ اليدين في سَرْدِ الكلامِ من غير فصل، وهو مرفوعٌ وإنَّ ظَنَّ لَبْعُضِ الرواة. / ١٥٣

واليدُ العليَا في التفسير ها هنا هي المنفقةُ أي المعطية، هكذا روى مالك

وغيره عن نافع عن ابن عمر^(٢).

وروي عن أيوب عن نافع، واختلف عنه، ففي بعض الطُرق عن أيوب:

« اليدُ العليَا المنفقة » كما قال مالك^(٣)، وفي بعضها: « اليد العليَا المتعَفِّفة »

(١) يعني قوله: اليد العليَا هي المنفقة والسفلى هي السائلة.

والإدراج في حديث ابن عمر خاصة، وقد روي عن بعض الصحابة ما يبيِّن رفعه كما سيأتي.

قال ابن حجر: « ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنَّ التفسير مدرج في الحديث ولم

يذكر مستنداً لذلك، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن

ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت النبي ﷺ يقول: « اليد العليَا خير من اليد

السفلى »، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليَا إلا المعطية. فهذا يشعر بأن التفسير

من ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله دينار عن ابن عمر قال: كنا

نتحدث أن العليَا هي المنفقة ». الفتحة (٣/٤٨٣).

(٢) تابع مالكاً: موسى بن عقبة واختلف عليه.

رواه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٢) من طريق ابن المبارك.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥١/٨) (رقم: ٣٣٦٤) من طريق فضيل بن سليمان.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤) من طريق حفص بن ميسرة، ثلاثهم عن موسى يمثل رواية مالك.

وخالفهم إبراهيم بن طهمان فرواه عن موسى بلفظ: « يد العليَا هي المتعَفِّفة »، أخرجه من طريقه

البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤)، والخطيب في تاريخه (٤٣٥/٣).

ووقع عند الخطيب « المنفقة » كرواية الجماعة، وهذا خطأ؛ لأنَّ البيهقي أشار إلى هذا الاختلاف

ونسب رواية « المتعَفِّفة » لإبراهيم بن طهمان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩/٢) (رقم: ١٤٢٩) من طريق أبي النعمان - وهو محمد بن الفضل -

عن حماد بن زيد عن أيوب، ولم يسق لفظه، وساق لفظه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨، ١٩٧/٤).

أي المُتَقَبِّضَةِ عن الأَخْذِ. حَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ أَيُّوبَ (١)،
وَحَرَّجَهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ عَنِ حَمَّادِ عَنْهُ (٢)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (٣).

روي عن جماعةٍ من الصحابة أنهم سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يقول: «يَدُ الْمُعْطِي

وأحمد في المسند (٩٨/٢) من طريق يونس عن حماد بن زيد به.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في فضل اليد العليا (٤٧٦/١) (رقم: ١٦٥٢) من طريق سليمان بن حرب عن حماد به.

وتابع حماد بن زيد: إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه من طريقه البزار في مسنده (٣/ل: ٨/أ - نسخة الأزهرية -) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وفيه: «اليد العليا المعطية، واليد السفلى السائلة».

(١) قال أبو داود: «اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: «اليد العليا المتعفة»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «اليد العليا المنفقة». السنن (٢/٢٩٧). وقال البيهقي: «ورواه عن أيوب فقال في الحديث: «اليد العليا المتعفة». السنن الكبرى (٤/١٩٨). قال ابن حجر: «أما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة». الفتح (٣/٣٤٩).

(٢) هذه رواية مسدد عن حماد وقال فيه: «المتعفة»، أخرجه من طريق قاسم: ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٢٤٦)، وأشار إليها أبو داود بقوله: «وقال واحد عن حماد المتعفة». السنن (٢/٢٩٧).

قال ابن حجر: «وتابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما روينا في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي». الفتح (٣/٣٤٩).

والراجح عن حماد ما رواه عنه أكثر أصحابه، وعن أيوب ما رواه عنه حماد وتابعه عليه إسماعيل ابن إبراهيم.

(٣) أي بلفظ: «المنفقة»، لكثرة من رواها كذلك.

قال ابن عبد البر: «رواية مالك أولى وأشبه بالأصول». التمهيد (١٥/٢٤٨).

وقال ابن حجر: «وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعفة» فقد صحَّف». الفتح (٣/٣٤٩).

ومما يؤيد ذلك الروايات التي سيوردها المصنف عن بعض الصحابة شاهدة لليد العليا أنها المنفقة.

العليا .» خرَّجه النسائي عن طارق المحاربي^(١)، وقاسم عن عطية السَّعدي^(٢)،

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: أَيْتُهُمَا اليَدُ العَلِيَا (٦١/٥)، وابن أبي شيبَةَ في المسند (ل: ٥٢/أ، ب)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣٠/٨) (رقم: ٣٣٤١)، والدارقطني في السنن (٤٤/٣) (رقم: ١٨٦)، والحاكم في المستدرک (٦١١/٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٢/٢) (رقم: ١٨٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل: ٣٣٣/ب)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨١/٥) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق به. بعضهم مطولا وبعضهم مختصراً.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

قلت: في إسناده يزيد بن زياد، قال عنه الحافظ: « صدوق ». التقريب (رقم: ٧٧١٤).

لذا قال الألباني: « سنده جيّد ». الإرواء (٣١٩/٣).

قلت: وقد تابعه أبو جنَّاب الكلبي، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات (٦/١١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٣١٤) (رقم: ٨١٧٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٨٠).

وأبو جنَّاب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حيّة قال عنه الحافظ: « ضعّفوه لكثرة تدليسّه ». التقريب (رقم: ٧٥٣٧).

وقد صرّح بالتحديث عند البيهقي، والله أعلم.

(٢) أخرجه من طريق قاسم: ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٠٧٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/١٠٨) (رقم: ٢٠٠٥٥)،

والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٦٦) (رقم: ٤٤٢، ٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٤٦١).

وأخرجه أيضاً: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٣٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ

(٢/ل: ١٢٧/أ)، والبزار في مسنده (١/٤٣٣) (رقم: ٩١٦ - كشف الأستار -)، وعبد بن حميد في

مسنده (١/٤٣٣) (رقم: ٤٨٤ - المنتخب -)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٧٣)، ودعلج في مسند

المقلّين كما في المنتقى منه (رقم: ٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٥) (رقم: ١٨١٣، ١٨١٢)،

والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٦٩) (رقم: ٤٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٢/ل: ١٣٠/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٤/١٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٤٦٢)، من طرق عن عروة بن محمد بن عطية،

عن أبيه، عن جدّه.

وسنده ضعيف، فيه عروة بن محمد، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٧/٧)، وقال: ((يخطئ)) .
وقال ابن حجر: ((مقبول)) . التقريب (رقم: ٤٥٦٧) .

وأبوه لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات (٣٥٩/٥)، وأما ابن حجر فقال عنه: ((صدوق)) .
التقريب (رقم: ٦١٤٠) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/١٧) (رقم: ٤٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٤٦٣) من طريق عبد الواحد بن غياث (وفي الطبراني: عتاب، وهو خطأ) عن حماد بن سلمة عن أبي المقدام وهو رجاء بن أبي سلمة عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عطية رجل من بني جُشَم أن رسول الله ﷺ قال، فذكره بنحوه .
ووقع عند الطبراني: عن إسماعيل بن عطية، وهو تصحيف .
وقد خولف حماد بن سلمة في سنده، خالفه ضعيفان .

أخرجه دعلج في مسند المقلين كما في منتقاه (رقم: ٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٤٦٣) من طريق ضرار بن صُرد عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي الزبيدي عن منصور بن رجاء عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عطية بن عمرو عن أبيه مرفوعاً .
وضرار بن صرد ضعيف وتركه بعضهم . انظر: تهذيب الكمال (٣٠٢/١٣)، تهذيب التهذيب (٤٠٠/٤) .

وخالفه إبراهيم بن هاني:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٤٦٣) من طريقه، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل الكوفي، عن منصور بن رجاء به .

وإبراهيم بن هاني ثقة كما في الجرح والتعديل (١٤٤/٢)، وتاريخ بغداد (٢٠٤/٦) .
ويظهر أن روايته أرجح من رواية ضرار، حيث جعل الحديث عن سعيد بن عبد الجبار الكوفي - وهو ضعيف - وضرار جعله عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي الزبيدي - وهو ضعيف وكذبه جرير - .

لكن الذي ترجح لي رواية ضرار على ضعفه، وذلك للقرائن التالية:

١- أن الثقة قد يهم .

٢- أن شيخه منصور بن رجاء ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٢/٩) وقال: يروي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، روى عنه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي .

٣- ما قاله ابن عدي في الكامل (٣٨٧/٣) - ترجمة سعيد بن عبد الجبار بن وائل الكوفي -: ((ليس

والبزار عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي^(١).

لسعيد بن عبد الجبار كثير حديث إنما له عن أبيه عن جده أحاديث يسيرة نحو الخمسة أو الستة)) وهذا الحديث ليس عن أبيه.

وإذا عاد الحديث لضرار بن صرد عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي عن منصور بن رجاء عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عطية بن عمرو عن أبيه، فهو ضعيف منكر، لضعف ضرار وسعيد، وجهالة منصور بن رجاء إذ لم يذكره إلا ابن حبان في ثقافته كما سبق.

ثم مخالفة حماد بن سلمة تؤيد نكارة هذا الإسناد، فالصحيح ما رواه حماد بن سلمة.

قال ابن عساکر: ((والمخفوظ هو الأول، فقد رواه حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدم عن إسماعيل بن عبيد الله عن عطية رجل من بني جشم بن سعد أن النبي ﷺ، فذكره)) . تاريخ دمشق (٤٠/٤٦٣).

فالحديث بطريق حماد بن سلمة وعروة بن محمد حسن، ويشهد له ما سبق وما سيأتي.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٤٣٤/١) (رقم: ٩١٧، ٩١٨ - كشف الأستار -).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل: ٢٢/أ)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٨٦/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٠/٣) (رقم: ١٣٦٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٨٦/٢) (رقم: ١١٧٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٢/٢) (رقم: ١٨٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٥/٢) (رقم: ١٣٨٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٢٥/١) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة به. إلا أن ابن أبي عاصم قال: عن رجل من ثعلبة.

وقال أبو نعيم عقبه: ((رواه قيس بن الربيع عن أشعث نحوه، ورواه شعبة عن أشعث عن الأسود عن رجل من بني ثعلبة نحوه، وقال زيد بن أبي أنيسة عن الأشعث عن الأسود حدثني رجل من بني ثعلبة، وقال معاوية بن سلمة البصري عن أشعث عن الأسود أن بني ثعلبة بن يربوع سألوا رسول الله ﷺ، وقال أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن رجل من بني يربوع)) .

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم (برقم: ١١٧٥)، وأحمد في المسند (٦٤/٤) عن أشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع، والله أعلم بالصواب.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل رواه النسائي في سننه كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ أحد مجريرة غيره (٥٣/٨) وليس فيه الطرف المذكور هنا، وقال ابن حجر: ((وله في النسائي حديث بإسناد صحيح إليه)) . (أي إلى ثعلبة بن زهدم).

ولم يجزم الحافظ بصحة الحديث للاختلاف في صحة ثعلبة بن زهدم.

وجاء من طرق مرفوعاً: « الأيدي ثلاث: فيد الله العليا، ويدُ المعطي التي تليها ويدُ السائل السفلى ». خرَّجه أبو داود السُّجستاني عن مالك بن نَضْلَةَ^(١)، والطيالسي عن ابن مسعود وحكيم بن حزام^(٢).

وذكره في الصحابة من تقدّم ذكرهم في تخريج الحديث، وقال ابن حجر: « جزم بصحة صحبته ابن حبان، وابن السكن، وأبو محمد بن حزم، وجماعة ممن صنف في الصحابة يطول تعدادهم ». قلت: ومن قال بصحته أيضاً ابن منده، وابن عبد البر، وذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠/٢)، الاستيعاب (٢١١/١)، تجريد أسماء الصحابة (٦٧/١) الإصابة (٤٠٢/١).

قال البخاري: « وقال الثوري: له صحبة، ولا يصح ». التاريخ الكبير (١٧٣/٢، ١٧٤). وقال أبو حاتم: « يُقال له صحبة ». الجرح والتعديل (٤٦٣/٢). وقال ابن حجر: « قال الترمذي في تاريخه: أدرك النبي ﷺ، وعامة روايته عن الصحابة ». تهذيب التهذيب (٢٠/٢).

وقال العجلي: « كوفي تابعي ثقة ». تاريخ الثقات (ص: ٩٠). قلت: فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل صحيح، ويشهد له ما تقدّم، والله أعلم بالصواب.

(١) سنن أبي داود (٢٩٨/٢) (رقم: ١٦٤٩). وأخرجه أحمد في المسند (٤٧٣/٣)، (١٣٧/٤)، وابن حزيمة في صحيحه (٩٧/٤) (رقم: ٢٤٤٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤٨/٨) (رقم: ٣٣٦٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٦٨/٢) (رقم: ١٣٣٣)، والحاكم في المستدرک (٤٠٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٧٧٨/٢) (رقم: ٨١٢) من طرق عن عبيدة ابن حميد التيمي، عن أبي الزعراء الجشمي - واسمه عمرو بن عمرو -، عن أبي الأحوص - واسمه عوف بن مالك - عن أبيه مالك بن نضلة به.

وقال الحاكم: « صحيح ». وقال ابن حجر: « سنده صحيح ». الإصابة (٧٥٢/٥).

(٢) حديث ابن مسعود:

أخرجه الطيالسي في المسند (ص: ٤٠) (رقم: ٣١٢) من طريق شعبة عن إبراهيم المحجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً، وقال: « غير شعبة يرفعه ». ورواه أحمد في المسند (٤٤٦/١) من طريق القاسم بن مالك.

وأبو يعلى في المسند (٧٠/٥) (رقم: ٥١٠٣) من طريق محمد بن دينار.
وابن خزيمة في صحيحه (٩٦/٤) (رقم: ٢٤٣٥)، والحاكم في المستدرک (٤٠٨/١) من طريق
شعبة وجرير.

والطحاي في شرح المعاني (١٢/٢) من طريق سفيان.
والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤) من طريق علي بن عاصم، كلهم عن إبراهيم بن مسلم
المجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا.
وسنده ضعيف، إبراهيم بن مسلم المجري لئن الحديث، رفع موقوفات. التقريب (رقم: ٢٥٢).
وانظر تهذيب الكمال (٢٠٣/٢).

لكن للحديث شواهد كما سبق، إلا زيادة زادها إبراهيم هذا: أن يد السائل أسفل إلى يوم
القيامة.

قال الألباني: «إسناده ضعيف من أجل المجري، وله شاهد صحيح دون قوله: إلى يوم القيامة».
انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة.

وأما حديث حكيم بن حزام:

أخرجه الطيالسي (ص: ١٨٧) (رقم: ١٣٧)، وأحمد في المسند (٤٠٢/٣)، والطبري في تهذيب
الآثار (٢٢/٣) (رقم: ١٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٣/٣) (رقم: ٣٠٩٥) من طريق
ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم به.

وسنده صحيح، ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن، ومسلم بن جندب الهذلي ثقة فصيح قارئ
كما في التقريب (رقم: ٦٦٢٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٣) (رقم: ٣٠٨١) من طريق فليح بن سليمان.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٥٥) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب وعروة عن حكيم به.

قال ابن حجر: «إسناده صحيح». الفتح (٣٤٩/٣).

وأصل الحديث في الصحيحين لكن بلفظ: «اليد العليا خير من اليد السفلى».

قال ابن حجر: «فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي
السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور». الفتح (٣٤٩/٣).

• **حديث:** عن نافع: أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ...
فيه: فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مُرَّةٌ
فليُراجِعها».

في الطلاق^(١).

ليس بمُسندٍ في رواية يحيى بن يحيى، وقال فيه ابن القاسم وغيره: نافع،
عن عبد الله: «أنه طلق»، وهكذا خُرج في الصحيح^(٢).

والحديث لعبد الله، وإن كان المخاطب أباه، قال فيه الليث، عن نافع،
عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمرني بهذا» / خرَّجه البخاري^(٣).

ب/٥٣

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (٤٥١/٢) (رقم: ٥٣).
(٢) انظر الموطأ برواية:

ابن القاسم (ل: ٣٣/ب)، و(ص: ٢٧٤) (رقم: ٢٣٣ - تلخيص القابسي -)، وسويد بن سعيد
(ص: ٣٣٥) (رقم: ٧٤٩)، وأبي مصعب الزهري (١/٦٣٦) (رقم: ١٦٥٥)، ابن بكير
(ل: ١٤٩/ب - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٨٦) (رقم: ٥٥٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: أحصيناه: حفظناه وعددنا، وطلاق السنة
أن يطلقها طاهراً من غير جماع .. (٦/٤٩٦) (رقم: ٥٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/١٠٩٣)
(رقم: ١٤٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (٢/٦٣٢) (رقم: ٢١٧٩) من طريق الثعني.
والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله .. (٦/١٣٨) من
طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: الطلاق، باب: السنة في الطلاق (٢/٢١٣) (رقم: ٢٢٦٢) من طريق
خالد بن مخلد، ستهم عن مالك به.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَبِعَوْلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (٦/٥٢٣) (رقم: ٥٣٣٢).

وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه (٢/١٠٩٣، ١٠٩٤) (رقم: ١٤٧٠).

وقال فيه بشر بن حَرْب: سمعنا ابنَ عمر يقول: طَلَّقت امرأتِي وهي حائِضٌ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: « راجعها ». خرَّجه الطيالسي (١).
ولعل القولَ تكررَ، فخطبَ مرَّةً عبد الله و مرَّةً أبوه، والله أعلم.
١٨٤ / **حديث:** « إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً ».

في باب: الطهور للوضوء (٢).

معناه الرفع؛ لأنَّ النبي ﷺ قد عَلِمَ بذلك فأقرَّه، وما أقرَّه ولم يُنكره فهو مباحٌ، قال ﷺ: « ما سكتَ عنه فهو عفوٌ » (٣).

- (١) المسند (ص: ٢٥٤) (رقم: ١٨٦٢) من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب به.
وبشر بن حرب فيه ضعف، وقال ابن حجر: « صدوق في لين ».
انظر: تهذيب الكمال (٤/١١٠)، تهذيب التهذيب (١/٣٩٠)، التقريب (رقم: ٦٨١).
ثم قال أبو داود الطيالسي عقبه: « حدَّثنا حماد بن سلمة عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله ».
(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١/٥١) (رقم: ١٥٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١/٧٠) (رقم: ١٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل المرأة (١/٦٢) (رقم: ٧٩) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً (١/٥٧) من طريق ابن القاسم ومعن، وفي الكبرى (١/٧٨) (رقم: ٧٢) من طريق معن.
وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (١/١٣٤) (رقم: ٣٨١) من طريق هشام بن عمار.
وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق ابن مهدي، ستهتم عن مالك به.
(٣) ورد من طريق أبي الدرداء وابن عباس وسلمان.

أما طريق أبي الدرداء: أخرجه البزار في مسنده (١/٧٨) (رقم: ١٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٥٨) (رقم: ٢٢٣١) من طريق إسماعيل بن عياش.
والدارقطني في سننه (٢/١٣٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٢٠٩) (رقم: ٢١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢) من طريق أبي نعيم، كلاهما

عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به.
وقال البزار: « لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء حدث عنه جماعة، وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح؛ لأن إسماعيل قد حدث عنه الناس ». قلت: إسماعيل توبع، تابعه أبو نعيم.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٥/٥).

أما طريق ابن عباس: فأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يُذكر تحريمه (١٥٧/٤) (رقم: ٣٨٠٠)، والحاكم في المستدرک (١١٥/٤) من طريق الفضل بن دكين عن محمد ابن شريك المكي عن عمرو ابن دينار عن أبي الشعثاء وهو جابر بن زيد عن ابن عباس به موقوفاً. وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

وأما حديث سلمان: فأخرجه أخرجه الترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لباس الفراء (١٩٢/٤) (رقم: ١٧٢٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢)، (رقم: ٣٣٦٧)، والحاكم في المستدرک (١١٥/٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/٦) (رقم: ٦١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١٠)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٤/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٣٠/٣) من طرق عن سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به.

وقال الترمذي: « هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً ... ».

وقال الحاكم: « هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه ».

فتعقبه الذهبي بقوله: « سيف ضعفه جماعة ».

وقال أحمد: « هو منكر »، وأنكره ابن معين أيضاً، انظر: جامع العلوم والحكم (١٥١/٢).

وقال أبو حاتم الرازي: « هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه سلمان ». العليل لابن أبي حاتم (١٠/٢).

قلت: أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (١٢/١٠) من طريق الحميدي، عن سفيان، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه أراه رفعه.

وقال الألباني « رجال إسناده ثقات، لكن الراوي - ولعله سفيان - لم يجزم برفعه، لا سيما وقد جزم البخاري والترمذي أن رواية سفيان، عن سليمان موقوفة ... ». "غاية المرام" (ص: ١٦).

وللحديث طرق أخرى عن سلمان مرفوعة، لكنها ضعيفة. انظر: غاية المرام للألباني (ص: ١٦ - ١٧). فالحديث بهذه الطرق ثابت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وخرَجَ البخاري حديث الموطأ من طريق التنيسي عن مالك^(١).
 وفي بعض طرقه « من الإناء الواحد ». قاله أيوب وغيره عن نافع،
 وهو معنى الحديث، انظره لأبي داود^(٢).
 وجاء عن أم صبيبة^(٣) خولة بنت قيس الجهنية أنها قالت: « اختلفت
 يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد في الوضوء ». خرجه قاسم بن أصبغ،
 والدارقطني في السنن^(٤).

(١) سبق تخريجه.

قال الحافظ ابن حجر: « يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن
 رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحُكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع،
 وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤا لهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه
 لم يُقرّوا على فعل غير الجائز في زمن التشريع ». الفتح (٣٥٨/١).

(٢) سنن أبي داود (٦٢/١) (رقم: ٧٩) من طريق مسدد عن حماد عن أيوب به.

(و(رقم: ٨٠) من طريق عبيد الله عن نافع.

وكذا رواه هشام بن عمار عن مالك عند ابن ماجه، وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٧٠).

وتابعه: أبو مصعب الزهري (٢٦/١) (رقم: ٥٦).

(٣) في الأصل: « ظبية »، بالظاد والصواب المثبت، وصبيبة بضم الصاد وفتح الباء الموحدة، واسمها

خولة بنت قيس الجهنية، أسلمت وبايعت بعد الهجرة.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٢٩/٨)، الاستيعاب (١٩٤٣/٤)، توضيح المشتبه (٤٣٣/٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥٣/١) (رقم: ٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٦٣)

(رقم: ١٠٥٤)، وأحمد في المسند (٣٦٦/٦)، والترمذي في العلل الكبير (١٣١/١)، وابن سعد في

الطبقات (٢٢٩/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/٢٤) (رقم: ٥٩٥)، ومن طريقه المزني في

تهذيب الكمال (٦/٨) من طرق عن خارجة بن الحارث الجهني عن سالم بن سرج أبي نعمان

عن أم صبيبة به.

وسنده حسن، خارجة بن الحارث صدوق كما في الكاشف (٢٠٠/١)، والتقريب (رقم: ١٦٠٧).

وسالم بن سرج - بفتح المهملة وسكون الراء وبعدها جيم - ثقة. التقريب (رقم: ٢١٧٤).

وانظر حديثَ الغسل لعائشة في الزيادات^(١).

١٨٥/ **حديث:** « أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوفِ

قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس ... ».

فذكرَ صفةً معناها: أنَّ الإمامَ يُصَلِّي بالطائفةِ الأولى ركعةً، وبالثانيةِ أخرى، ثم يُسَلِّمُ وحده، ويُتِمُّ الجميعُ بعد سلامه، وذكرَ شِدَّةَ الخوفِ، وصلاتهم عند ذلك قياماً على أقدامهم، وركباناً إلى القبلةِ أو إلى غيرها.

وفي آخره قال نافع: « لا أرى عبدَ الله حدثه / إلا عن رسولِ الله

ﷺ (٢) ».

وتابع خارجهَ بنَ الحارث:

- أسامةُ بنُ زيد اللبثي، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (٦١/١) (رقم: ٧٨)، وابن ماجه في السنن (١٣٥/١) (رقم: ٣٨٢)، وأحمد في المسند (٣٦٧/٦)، والترمذي في العلل الكبير (١٣٠/١)، وابن سعد في الطبقات (٢٢٩/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠/١) (رقم: ٣٧١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (ص: ١٣٨٤/٢٥٦ - رسالة كمال)، و(٣/ل: ١٠٦/ب)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٦ - ٢٣٥/٢٤) (رقم: ٥٩٦ - ٥٩٩)، وفي (١٦٨/٢٥) (رقم: ٤٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٣٨١/ب)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/١).

وأسامة بن زيد اللبثي صدوق يهيم. التقريب (رقم: ٣١٧).
فالحديث صحيح بالطريقين، والله أعلم.

- أبو حفص: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٦/٢٤) (رقم: ٦٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٣٨١/ب) من طريق يونس بن محمد عن محمد بن مهزم عن أبي حفص عن أبي النعمان به.

تنبيه: توضع الرجال والنساء جميعاً في إناء واحد كان قبل نزول الحجاب والله أعلم. الفتح (٣٥٩/١).

(١) سيأتي حديثها (٤٦٦/٤).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١٦٤/١) (رقم: ٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً﴾ (١٩٤/٥)

(رقم: ٤٥٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

هكذا في الموطأ^(١)، ورفعه إسحاق بن عيسى الطيباع عن مالك، ذكر فيه عن نافع أن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ، على القطع^(٢).

وقال فيه موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه...»، وساقه، خرّج في الصحيح^(٣).

وقال شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو...»، وذكره، خرّجه البخاري^(٤).

وغزوة نجد هذه هي الثانية، وهي غزوة ذات الرقاع المذكورة في حديث صالح عن من لم يُسمّه^(٥).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢٣٣/١) (رقم: ٦٠١)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٠٩) (رقم: ٤٢٠)،
ومحمد بن الحسن (ص: ١٠٣) (رقم: ٢٩٠)، والقعني (ل: ٤٣/ب - نسخة الأزهرية -)، ويحيى بن
بكير (ل: ٤٠/ب - نسخة السلیمانية -).

- وكذا هو من طريق عبد الله بن يوسف عند البخاري، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه
(٣٠٧، ٩٠/٢) (رقم: ١٣٦٧، ٩٨٠) من طريق ابن وهب، والشافعي به.

(٢) أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٦، ٩٠/٢) (رقم: ١٣٦٦، ٩٨١).

ثم قال ابن خزيمة في الموضع الثاني: «روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه فقالوا: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (٥٧٤/١) (رقم: ٨٣٩).

(٤) صحيح البخاري كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (٢٧٢/١) (رقم: ٩٤٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٤/١) (رقم: ٨٣٩) من طريق معمر عن الزهري بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف...».

وفي هذا دليل أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

(٥) سيأتي حديثه (٥٩٧/٣).

وهذه الصفة هي اختياراً أشهب من أصحاب مالك^(١).
وانظر حديث سهل بن أبي حثمة^(٢)، ومن صلى مع رسول الله ﷺ في
المبهمين^(٣).

• **حديث: نافع:** أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه
حدو منكبيه ... وذكر الرفع من الركوع^(٤).
هذا موقوف في الموطأ^(٥)، وروي عن يحيى القطان وغيره، عن مالك
مرفوعاً^(٦).

وخرجه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع مستوعباً، وقال في
آخره: «ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»^(٧).

- (١) انظر: التمهيد (٢٦٠/١٥)، المنتقى (٣٢٤/١)، بداية المجتهد (٢١٨/١)، القيس (٣٧٨/١).
ورجح ابن عبد البر هذه الصفة دون غيرها؛ لأنها أصح إسناداً وأشبهها بالأصول. التمهيد (٢٧٨/١٥).
وللفقهاء تفاصيل كثيرة في كيفية صلاتها على حسب اختلاف الأحاديث في ذلك.
قال أحمد: «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز». المغني (٣١١/٣).
(٢) سيأتي حديثه (١٢٠/٣).
(٣) سيأتي حديثه (٥٩٧/٣)، وسيذكر المصنف هناك بعض أقوال أهل العلم في ذلك.
(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٧/١).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٤٧٥/١) (رقم: ٧٤٢) من
طريق القعني عن مالك به.
(٥) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (٨١/١) (رقم: ٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص: ١٠٤) (رقم: ١٣٥)، ومحمد
ابن الحسن (ص: ٥٧) (رقم: ١٠٠)، والقعني (ل: ١٥/ب - نسخة الأزهرية -)، ويحيى بن بكير
(ل: ١٤/ب - نسخة السليمانية -).
(٦) أخرجه ابن حبان في الصلاة، كما في إتخاف المهرة (٢٧٦/٩) من طريق يحيى القطان، ولم أف
عليه في الإحسان.
(٧) صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٢٢٣/١) (رقم: ٧٣٩).
واختلف على نافع في رفع الحديث ووقفه، والرفع صحيح. انظر: الفتح (٢٦٢/٢ - ٢٦٤).

وتقدّم حديثُ سالمٍ عن أبيه^(١).

• **حديث:** « دَخَلَ الكعبةَ هو وأسامَةُ وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة ... »^(٢).

هذا مُرَكَّبٌ في الموطأ، بعضُه لابنِ عمر وبعضُه لبلال، وقد تقدّم له^(٣)،
 وهو في رواية إسحاق الطَّبَّاع وابنِ مهدي / وجماعةٍ خارجِ الموطأ عن مالك
 لابنِ عمر وحده، قال فيه: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ ... »، ذَكَرَ الصَّلَاةَ
 وَحَدَّ الْمَوْضِعَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بِلَالاً وَلَا غَيْرَهُ^(٤).

(١) تقدّم حديثه (٣٤٠/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٣١٩/١)
 (رقم: ١٩٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة
 (١٥٩/١) (رقم: ٥٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال في آخره: وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك.
 ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... (٩٦٦/٢)
 (رقم: ١٣٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة (٥٢٤/٢) (رقم: ٢٠٢٣) من طريق
 القعني. و(برقم: ٢٠٢٤) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة (٦٣/٢) من طريق ابن القاسم.
 وأحمد في المسند (١١٣/٢، ١٣٨)، (١٣/٦) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، سبعتهم عن
 مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (٩٧/٢).

(٤) رواية إسحاق الطباع وابن مهدي عند أحمد، لكن وقع في الروایتين ذكر بلال وغيره.

وأما أبو داود فأورده من طريق ابن مهدي عقب رواية القعني عن مالك وقال: « بهذا الحديث لم
 يذكر السواري قال: « ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ».
 ففعل الحديث جاء عن ابن مهدي على الوجهين، ويؤيده أن الدارقطني ذكره فيمن ذكروا بلالاً،
 وذكره أيضاً فيمن لم يذكروه كما في العلل (١٨٧/٧).

قال الدارقطني: «والصحيح قولُ من ذكرَ فيه بلالاً»^(١).

وقد رُوي عن ابن عمر عن الثلاثة المذكورين في الموطأ، خرَّجه البزار في مسند بلال^(٢).

وروى ابن عباس، عن أسامة: «أنه دعا في نواحيه ولم يُصلِّ فيه، فلما خرَّج ركع في قُبَلِ البيت ركعتين». خرَّجه مسلم^(٣). وانظره في مسند بلال^(٤).

• **حديث:** «إذا جاوز الحِتانَ الحِتانَ فقد وجبَ الغُسلُ»^(٥).

ومن لم يذكر بلالاً وغيره:

- شباة بن سوار عند ابن عبد البر في التمهيد (٣١٥/١٥).

- وموسى بن داود عند أبي الحسن بن صخر في جزء حديث مالك (ل: ١٢/أ).

قال الدارقطني: «رواه مالك في غير الموطأ عن نافع عن ابن عمر ... ولم يذكر بلالاً فيه، حدَّث به عنه جماعة منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وهشام بن بهرام، وخالد أبو الهيثم، ومنصور بن يعقوب بن أبي نويرة، وموسى بن داود، كل هؤلاء روه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه بلالاً ولا غيره». العلل (٧/١٨٧، ١٨٨).

(١) العلل (٧/١٩٢)؛ لأنَّ الذين ذكروه عن مالك أوثق ممن لم يذكره، وإخراج صاحبي الصحيح رواية من ذكره كما سبق.

(٢) مسند البزار (٤/١٩١).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .. (٢/٩٦٨) (رقم: ١٣٣٠).

وقول من قال إنه صلى أرجح ممن لم يذكر الصلاة، وزيادة الثقة مقبولة، وسبق ذكر ذلك في مسند بلال عن الإمام البخاري والحميدي.

(٤) تقدّم حديثه (٢/٩٧).

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الحتانان (١/٦٧) (رقم: ٧٥).

ورواه كذلك عن نافع موقوفاً على ابن عمر:

- ابن جريج وعبد الله بن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (١/٢٤٧) (رقم: ٩٤٦، ٩٤٨).

كان ابن عمر يقوله، وليس فيه تصريح بالرفع، وقد يُلْحَق بالمرفوع على المعنى، انظر الكلام عليه في مسند عائشة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١)، وسعيد بن المسيب^(٢).

فصل:

• حديث: الضب.

ليس عند يحيى بن يحيى إلا لابن دينار، وهو عند ابن بكير وطائفة بهذا الإسناد، ومنهم من جمعهما فيه^(٣).

• حديث: قتل النساء والصبيان.

مذكورٌ ليحيى بن يحيى في مرسل نافع^(٤).

• حديث: ليلة القدر في السبع الأواخر.

مذكورٌ ليحيى بن يحيى في مرسل مالك^(٥).



- عبید الله بن عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٦/١) (رقم: ٩٥١).

- جويرية بن أسماء عند الطحاوي في شرح المعاني (٦٠/١).

(١) سيأتي حديثها (٩١/٤).

(٢) سيأتي حديثها (١٠٠/٤).

وانظر التمهيد (١٠٠/٢٣ - ١١٧).

(٣) سيأتي الكلام عليه (٤٨٥/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٥٩٦/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٣٥٦/٥).

مالك، عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه نافع، عن ابن عمر.

١٨٦ / **هديث:** «أمرَ بإحفاءِ الشَّوَارِبِ وإِعْفَاءِ اللَّحْيِ» .

في الجامع، باب: الشعر^(١).

هذا الصحيحُ في إسناده، وأبو بكر اسمه كنيته، وله أخوان عُمر وعبد الله، ومِن الرواةِ من لم يذكُرْه في هذا الحديث^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٧٢٢/٢) (رقم: ١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٢٢/١) (رقم: ٢٥٩) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (٤١٣/٤) (رقم: ٤١٩) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (٨٨/٥) (رقم: ٢٧٦٤) من طريق معن، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) منهم: - حماد بن خالد الخياط عند أحمد في المسند (١٥٦/٢)، ومن طريقه القطيعي في جزء الألف دينار (ص: ٧٩) (رقم: ٥٦).

- والنعمان بن عبد السلام عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢٧٨، ٦٧/٢)

- وكذلك رواه بعض الرواة عن ابن بكير وابن وهب كما التمهيد (١٤٢/٢٣).

قلت: رواية ابن بكير (ل: ٢٤٣/أ - نسخة الظاهرية -)، و(ل: ١٨٩/ب - نسخة السليمانية -) كرواية الجمهور، وكذا أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٢٩٨/٧).

وهذا مما يدل على اختلاف روايات ابن بكير كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٢٣).

أما رواية ابن وهب فأخرجها الطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٠)، ومن طريقه ابن المظفر البيهقي في غرائب مالك (ص: ١٢٠) (رقم: ٦٤) عن عبد الغني بن رفاعة، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٢/٢٣) من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن مالك وعبد الله عن نافع، عن ابن عمر به.

وخالفهما يونس:

فرواه عن ابن وهب كرواية الجماعة، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (١٨٩/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٠)، وهو كذلك في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم

(ل: ١١٧/أ) وهي من طريق يونس.

وقال ابنُ معين: « أبو بكر بن نافع ليس به بأس ». وقال مرةً: « ليس بشيء »^(١)، ولم يُسمَّه^(٢).

وكذا رواه أصحاب الموطأ، انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٢٥/٢) (رقم: ١٩٩٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٤٢) (رقم: ١٢٨٣)، وابن القاسم (ص: ٥٤٦) (رقم: ٥٢٤)، وابن بكير (ل: ٢٤٣/أ - نسخة الظاهرية -).
وصحح الدارقطني رواية الجماعة كما في العلل (٤/ل: ١١١/ب).

وقال ابن عبد البر: « وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك (أي مالك عن نافع)، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك ». التمهيد (١٤٢/٢٤).

قلت: ويؤيد هذا الترجيح إخراج مسلم له في الصحيح على هذا الوجه، ولعل من لم يذكر فيه أبا بكر بن نافع تبع الجادة في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

(١) التاريخ (٣/٢٠٦، ٢٣١ - رواية الدوري -).

وقال ابن عدي: « وأبو بكر بن نافع قد روى عنه مالك، ولولا أنه لا بأس به لما روى عنه مالك؛ لأنَّ مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، وقد روى غير مالك عن أبي بكر بن نافع أشياء غير محفوظة، وأرجو أنه صدوق لا بأس به ». الكامل (٧/٢٩٨).

وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في حديث مالك، وليس له عندهم غيره. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/١٤٥).

وعليه يمكن حمل قول ابن معين: « ليس بشيء »، على قلة حديث الراوي لا على التضعيف الشديد، فإنه قد عهد من قول ابن معين ذلك فيمن يقل حديثه. وانظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/٥٦٥)، وهدي الساري (ص: ٤٤١)، وطلیعة التنكيل (١/٥٤، ٥٥ - مع التنكيل -).

(٢) وكذا ذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/٢٥٥) (رقم: ٧٦٤) في من لم يقف على اسمه. وقال ابن عبد البر: « لا يوقف على اسمه ». التمهيد (٢٣/١٤١).

وأخرج ابن حبان حديثه هذا في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢٨٨) (رقم: ٥٤٧٥)، وسماه: عمر. وقال ابن حجر: « يقال: اسمه عمر ». التقريب (رقم: ٧٩٩١).

وهذا وهم من ابن حبان، فعمر هذا أخوه كما سبق.

انظر ترجمة عمر بن نافع في: تهذيب الكمال (٢١/٥١٢)، وكان ثقة.

وترجمة أخيهما عبد الله في: تهذيب الكمال (١٦/٢١٣)، وكان واهياً.

٥ / / عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، عنه.

اثنان وعشرون حديثاً.

مالك، عن ابن دينار.

١٨٧ / **حديث:** ذَكَرَ عمر لرسول الله ﷺ أَنَّهُ تَصِيَّهُ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ ... فِيهِ: « تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ ». .
في الطهارة^(١).

هكذا في الموطأ لابن عمر ذَكَرَهُ وَلَمْ يُسِنِدْهُ إِلَى أَبِيهِ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ^(٢)، وَقَالَ فِيهِ قُرَادُ أَبُو نُوحٍ وَطَائِفَةٌ عَنْ مَالِكِ: ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (٦٧/١) (رقم: ٧٦). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (٩٤/١) (رقم: ٢٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف. ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .. (٢٢٩/١) (رقم: ٣٠٦) من طريق يحيى النيسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام (١٥٠/١) (رقم: ٢٢١) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (١٤٠/١) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.
(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٥٣/١) (رقم: ١٣٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٨٧) (رقم: ٩١)، وابن القاسم (ص: ٣١٣) (رقم: ٢٨٠)، والقعني (ص: ٥٨)، و(ل: ١١ - نسخة الأزهريية -)، وابن بكير (ل: ١١/ب - نسخة السليمانية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ٤٥) (رقم: ٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر (٣٣٢/٥) (رقم: ٩٠٥٥) من طريق أبي نوح قراد وهو عبد الرحمن بن غزوان.

واختلِف فيه علي ابن دينار ونافع^(١).

- وتابعه مروان بن محمد كما في العلل (٢/٦٤).
 وقراد ثقة له أفراد كما التقريب (رقم: ٣٩٧٧).
 وأما مروان بن محمد فلا أدري من هو، فقد روى عن مالك من اسمه مروان بن محمد ثلاثة:
 - مروان بن محمد الطاطري وهو ثقة. التقريب (رقم: ٦٥٧٣).
 - ومروان بن محمد السنجاري، ضعيف. التقريب (رقم: ٦٥٧٤).
 - ومروان بن محمد الموصللي.
 وذكرهم الخطيب في الرواة عن مالك (ل: ١٢/ب - مختصر العطار -).
 وأياً كان منهم فالصحيح عن مالك ما رواه أصحابه الثقات عنه، والله أعلم.
 (١) أما ابن دينار فرواه عنه مالك، عن ابن عمر.

وتابعه:

- شعبة عند الإمام أحمد في المسند (٢/٤٦)، والطيالسي في مسنده (ص: ٥)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٢٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٧) (رقم: ٢١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٣) (رقم: ١٢١٢).
 - وعبد العزيز بن مسلم عند أحمد في المسند (٢/٧٤).
 - وصالح بن قدامة عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٢) (رقم: ٩٠٥٧).
 - وإسماعيل بن جعفر عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٦) (رقم: ١٢١٤).
 - والحسن بن صالح عند أبي نعيم في الحلية (٧/٣٣٢).
 - وسفيان بن عيينة، واختلف عليه:
 فرواه عنه الحميدي في المسند (٢/٢٩١) (رقم: ٦٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (١/٩٨) (رقم: ٩٥) من طريق عبد الله بن هاشم ومحمود بن آدم، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٧) (رقم: ٢١٢) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وجعلوه من مسند ابن عمر.
 - وسفيان الثوري، واختلف عليه:
 فرواه أحمد في المسند (٢/٥٦، ١١٦) من طريق يحيى القطان والفضل بن دكين، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢٧) من طريق الفضل بن دكين والفريابي وأبي حذيفة - وهو موسى بن مسعود - كلهم عنه عن ابن دينار عن ابن عمر من مسنده.

وخالفهم:

- سفيان بن عيينة من رواية الإمام أحمد عنه في المسند (٢٤/١).
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٦/١) (رقم: ٢١١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٨/٤) (رقم: ١٢١٦) من طريق أحمد بن عبدة عنه.
- والثوري عند أحمد في المسند (٣٨/١)، والدارقطني في العلل (٦٥/٢) من طريق أبي أحمد محمد ابن عبد الله الزبيري.
- وتابعه: أبو داود الحفري ويحيى بن آدم وحسين بن حفص كما في العلل للدارقطني (٦٣/١) عن الثوري وجعلوه من مسند عمر رضي الله عنه.
- والراجح من رواية ابن عيينة من جعله من مسند ابن عمر؛ لأنهم أكثر.
- وكذا رواية الثوري؛ لأنهم أوثق وهم الفضل بن دكين ويحيى القطان وتابعهما الفريابي وموسى ابن مسعود، وأما المخالفون فهم أقل ضبطاً منهم.
- قال أحمد: ((أبو أحمد الزبيري كان كثير الخطأ في حديث سفيان)) . تاريخ بغداد (٤٠٣/٥).
- وقال ابن نمير: ((أبو أحمد الزبيري صدوق وهو في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري)) . المصدر السابق.
- وقال ابن أبي خيثمة: ((سمعت يحيى بن معين وسئل عن أصحاب الثوري أيهم أثبت؟ قال: هم خمسة، يحيى بن سعيد ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم بن دكين، فأما الفريابي وأبو حذيفة وقبيصة وعبيد الله وأبو عاصم وأبو أحمد الزبيري وعبد الرزاق وطبقته فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم، دون أولئك في الضبط والمعرفة)) . شرح العلل (٧٢٢/٢).
- وكذا يحيى بن آدم وحسين بن حفص وأبو داود الحفري دون الطبقة الأولى في الحفظ والإتقان.
- انظر: المعرفة والتاريخ (٧١٧/١)، شرح العلل (٧٢٢/٢ - ٧٢٦).
- ومما سبق يتبين أن الصحيح من رواية ابن دينار لهذا الحديث من جعله من مسند ابن عمر.
- وأما نافع فرواه عنه:
- الليث بن سعد عند البخاري في صحيحه (٩٤/١) (رقم: ٢٨٧).
- وابن جريج عند مسلم في صحيحه (٢٤٩/١) (رقم: ٣٠٦).
- وأسامة بن زيد، ويحيى بن أبي كثير عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥) (رقم: ٩٠٦٥، ٩٠٦٣).

- وأيوب السخيتاني عند عبد الرزاق في المصنف (٢٨٩/١) (رقم: ١٠٧٥)، وأحمد في المسند (٣٥/١)، (٣٦/٢) من طريق معمر عنه.

وعزه الحافظ في أطراف المسند (٤٩٥/٣) من طريق سفيان عنه.

- وعمرو بن سعد الفدكي عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥) (رقم: ٩٠٦٤).

- ويحيى بن سعيد عند النسائي في السنن (١٣٩/١) من طريق عبيد الله بن سعيد.

- وعبيد الله بن عمر، واختلف عليه فرواه:

عبد الله بن المبارك عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥) (رقم: ٩٠٦٠).

وحمام بن أسامة عند مسلم في صحيحه (٢٤٨/١) (رقم: ٣٠٦).

ومحمد بن عبيد عند أحمد في المسند (١٠٢/٢)، وأبي عوانة (٢٧٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/١)، والحاكم في علوم الحديث (ص: ١٢٥).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن ماجه في السنن (١٩٣/١) (رقم: ٥٨٥).

وعبد الله بن نمير من رواية ابنه محمد عند مسلم في صحيحه (٣٠٦/٢٤٨/١).

وعبد الرزاق عند أحمد في المسند (٣٦/١)، (٣٦/٢)، وعبد بن حميد في مسنده (١٧/٢) (رقم: ٧٤٨)، وأبي عوانة في صحيحه (٢٧٧/١).

(وهو في المصنف (٢٧٨/١) (رقم: ١٠٧٤) عن ابن عمر عن عمر! ووقع فيه أيضا عن عبد الله وكذا في المسند (٣٦/١) بدل عبيد الله، والصحيح عبيد الله، كذا ذكره الحافظ في أطراف المسند، وكذا هو عند عبد بن حميد وأبي عوانة وأحمد في (٣٦/٢).

وخالد بن الحارث عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥) (رقم: ٩٠٦١).

ومعتمر بن سليمان عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦٣/١) (رقم: ٦٧٧)، كل هؤلاء عن عبيد الله من مسند ابن عمر.

وخالفهم عن عبيد الله:

عبيدة بن حميد عند أحمد في المسند (١٧/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥) (رقم: ٩٠٥٨).

ولا شك أن رواية الجمع أولى من روايته.

وخالف هؤلاء عن نافع:

- ابن إسحاق عند أحمد في المسند (١٦/١، ٤٤) والطحاوي في شرح المعاني (١٢٧/١).

- يحيى بن سعيد القطان عند مسلم في صحيحه (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٠٦) ولم يسق لفظه، والترمذي

والصحيح قول من قال فيه: « أنَّ عمر ... »، ولم يُسندَه إليه، قاله الدارقطني^(١)، وهكذا خُرج في الصحيح^(٢).

١٨٨ / **حديث:** « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ ».

في الصلاة^(٣).

هذا مختصرٌ ليس فيه حالُ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ولا وَقْتُ أَذَانِهِ، وذلك في مرسلٍ سالم^(٤).

(٢٠٦/١) (رقم: ١٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥) (رقم: ٩٠٥٩)، والبخاري في المسند

(٢٥٣/١) (رقم: ١٤٧).

- أيوب السخيتاني عند النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥) (رقم: ٩٠٦٣) من طريق هلال بن العلاء عن معلى عن وهيب عن أيوب.

وخالف وهيباً: سفيان ومعمراً كما سبق. وهلال بن العلاء صدوق.

- عبد الله بن نعيم عند أحمد في المسند (٣٥/١).

وخالف أحمد: محمد بن عبد الله بن نعيم.

والراجح من الروايات عن نافع ما رواه الأكثر والأحفظ، ويؤيده إخراج البخاري ومسلم واتفقهما على رواية من جعله من مسند ابن عمر، والله أعلم بالصواب.

(١) اللعل (٦٤/٢)، وقال أيضاً: « وهو المحفوظ المضبوط ». (٦٥/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: قدر السحور من النداء (٨٦/١) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (١٩١/١) (رقم: ٦٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد الواحد (١٠/٢) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (٦٤/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه (٢٣١/٥).

١٨٩ / **حديثه:** « كان يُصلي على راحلته في السفر حيث توجّهت به ».

في باب النافلة في السفر وعلى الدابة^(١).

وليس في حديث مالك هذا ذكر النافلة، وزاده موسى بن عقبة وغيره عن ابن دينار^(٢).

وقال فيه جُوَيْرِيَّةُ، عن نافع، عن ابن عمر: « صلاة الليل إلا الفرائض »، خرّجه البخاري^(٣).

وانظر حديث سعيد بن يسار عنه^(٤).

١٩٠ / **حديثه:** « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت

فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ... ». وفيه: ذكر الاستدارة.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (١٤٢/١) (رقم: ٢٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت به (٤٨٧/١) (رقم: ٧٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٢٤٤/١)، وفي كتاب: القبلة (٦١/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٦/٢) من طريق إسحاق الطباع وابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) كذا في الأصل، ولم أف على رواية موسى بن عقبة، عن ابن دينار، بل رواه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب .. (٣٣٣/٢) (رقم: ١٠٩٥) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: « أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها » الحديث.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٧/١) (رقم: ٧٠٠) من طريق يزيد بن الهاد، عن ابن دينار، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته ».

(٣) صحيح البخاري كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر (٣٠٢/٢) (رقم: ١٠٠٠).

(٤) سيأتي حديثه (٥٠٤/٢).

في الصلاة عند آخره^(١).

هذا محمولٌ على الاتصال، خرَّج في الصحيح، وهو معدودٌ لابن عمر إذ لم يُسمَّ الآتي، / وجاء عن جابرٍ وأنسٍ: « أنَّ الآتيَ كان مناديَ النبي ﷺ »^(٢). ٥٥/ب

(١) كتب الناسخ في الحاشية أن في نسخة أخرى زيادة: « حاشية: في ما جاء في القبلة ».

وهو الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة (١٧٣/١) (رقم: ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (١٣٢/١) (رقم: ٤٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...» (١٨١/٥) (رقم: ٤٤٩٤) من طريق يحيى بن قرعة، وفي باب: «ومن حيث خرجت فولَّ وجهك شطر المسجد الحرام...» من طريق قتبية، وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة... (٤٨١/٨) (رقم: ٧٢٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٥/١) (رقم: ٥٢٦) من طريق قتبية.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٦١/٢) من طريق قتبية. وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(٢) لم أقف على حديث جابر.

وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/٢)، والدارقطني في السنن (٢٧٤/١)، وفي الأفراد كما في أطرافه (ل: ٦٧/أ)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٥١/٢) (رقم: ١٥٤٥) من طريق زيد بن الحباب، عن جميل بن عبيد أبي النصر الطائي، عن ثمامة ابن عبد الله، عن جدّه، عن أنس بن مالك به، وفيه: « نادى منادي رسول الله: قد حوّلت القبلة ... ».

قال الدارقطني: « تفرد به جميل عن ثمامة ».

وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا جميل، تفرد به زيد ».

قلت: وفي سننه جميل بن عبيد الطائي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/٢) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٧/٦).

وزيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري كما في التقریب (رقم: ٢١٢٤).

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٣٧٥/١) (رقم: ٥٢٧) من طريق ثابت، عن أنس، وفيه: « فمرَّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الصبح وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إنَّ القبلة قد حوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة ».

والاستدارةُ محمولةٌ على الرَّفْعِ للعلمِ بها وعدمِ إنكارِها.

وانظر مرسلَ سعيد بن المسيب^(١).

١٩١ / **حديث:** « الشهرُ تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروا

الهِلالَ ... ». وذكرَ الإفطارَ. فيه: « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ».

في أوَّلِ الصَّيَامِ^(٢).

خرَّجه البخاري من طريق القعني، عن مالك، عن ابن دينار وقال فيه:

« فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »^(٣).

وأما أوَّنه فالحفوظُ عنه عن ابن عمر: « الشهرُ تسعٌ وعشرون »، على

العمومِ واستغراقِ الجنس، وقال فيه أيوب عن نافع عنه: « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ

وعشرون » خرَّجه الدارقطني في السنن^(٤).

وجاء في حديثِ الإيلاءِ لعائشةَ وأمِّ سلمةَ وغيرهما أنَّ الشهرَ يكون

تِسْعاً وَعِشْرِينَ^(٥).

(١) سيأتي حديثه (١٩٦/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (٢٣٩/١) (رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » (٥٨٨/٢) (رقم: ١٩٠٧) من طريق القعني عن مالك به.

(٣) فيكون مالك رواه على الوجهين، ويفسّر قوله: « فاقدروا له » أي انظروا أول الشهر

واحسبوا تمام ثلاثين، وأولى ما فسّر الحديث بالحديث. انظر: القيس (٤٨٣/٢)، الفتح (١٤٥/٤).

(٤) سنن الدارقطني (١٦١/٢) (رقم: ٢٢).

وهو بهذا الإسناد والمتن في صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية

الهلال .. (٧٥٩/٢) (رقم: ١٠٨٠).

(٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين

(٧٦٣/٢) (رقم: ١٠٨٣)، وفي الطلاق، باب: الإيلاء (١١١٣/٢) (رقم: ١٤٧٥).

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: « الشهرُ يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين ». خرَّجه النسائي^(١).

وحديث أم سلمة: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم (٥٨٨/٢) (رقم: ١٩١٠)، وفي النكاح، باب: هجر النبي ﷺ نساء في غير بيوتهن (٤٨٢/٦) (رقم: ٥٢٠٢).
ومسلم في صحيحه (٧٦٤/٢) (رقم: ١٠٥٥).

(١) أخرجه النسائي في السنن (١٣٩/٤) من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

والإسناد ظاهره الصحة لثقة رواته، إلا أنه تكلم في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، والراجح أن روايته عنه صحيحة، وهو في الطبقة الثانية من أصحابه كما في تاريخ ابن معين (١٨٠/٤ - رواية الدوري -).

وانظر: الثقات الذين ضعّفوا في بعض شيوخهم (ص: ١٤١).

وقد خولف علي بن المبارك في إسناده ومثته:

فرواه الإمام مسلم في صحيحه (٧٦٠/٢) (رقم: ١٠٨٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمن والنسائي في السنن (١٣٤/٤)، وفي الكبرى (٧٤/٢) (رقم: ٢٤٤٩)، وأحمد في المسند (٤٠/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٣/٣) من طريق معاوية بن سلام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر مرفوعاً: « الشهر تسع وعشرون »، وليس فيه أنه يكون ثلاثين. وشيخان بن عبد الرحمن قال عنه أحمد: « ثبت في كل المشايخ ». وقال أيضاً: « ثبت في يحيى بن أبي كثير ». الجرح والتعديل (٣٥٦/٤).

وقال ابن معين: « ثقة في كل شيء ». سؤالات الدارمي (رقم: ٥٦).

وانظر: تهذيب الكمال (٥٩٤/١٢).

ومعاوية بن سلام ثقة كما في التقريب (رقم: ٦٧٦١).

وقد جاء عن ابن عمر ما يدل أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين.

أخرج مسلم في صحيحه (٧٦١/٢) (رقم: ١٠٨٠) عن ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا - وعقد الإبهام في الثالثة - والشهر هكذا وهكذا وهكذا » يعني تمام ثلاثين.

وعلى هذه الرواية يكون تأويل حديثه « الشهر تسع وعشرون » أنه محمول على الأكثر الأغلب، أو أن اللام للعهد والمراد شهر بعينه. انظر: التمهيد (٨٠/١٧)، الفتح (١٤٧/٤).

ويُذَكَّرُ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ إِطْلَاقَهُ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ،
ذَكَرَهُ ابْنُ شَرَاهِيلَ (١).

وَانظُرْ رِوَايَةَ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢)، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣).

١٩٢ / **حديث:** « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ». مَخْتَصَرٌ (٤).

وَانظُرْ مَرْسَلَ مَالِكٍ (٥)، وَعَرُودَ (٦)، وَمَسْنَدَ أَبِي سَعِيدٍ (٧)، وَأَنْسَ (٨)،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ (٩).

(١) لم أفق على قوله، ويحيى بن شراحيل تقدّم ذكره في المقدّمة (ص: ٢٠٥).

وقال الزركشي: « روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى ابن جريح قال: ثنا ابن أبي مليكة، عن رجل لا يكذبّه: أخبرت عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه: « إنّ الشهر تسع وعشرون »، فأنكرت ذلك عليه وقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، ما هكذا قال رسول الله ﷺ، ولكنه قال: « إنّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ». الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص: ١٠٩). وسنده ضعيف لجهالة الرجل.

(٢) تقدّم حديثه (٣٨٢/٢).

(٣) سيأتي حديثه (٥٥٧/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦٢/١) (رقم: ١١).

وهذا من الأحاديث التي شك يحيى في سماعها من مالك فثبتها من ابن زياد. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٨٢٣/٢) (رقم: ١١٦٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر (١١١/٢) (رقم: ١٣٨٥) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس (٢٧٢/٢) (رقم: ٣٤٠٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٥) سيأتي حديثه (٣٥٦/٥).

(٦) سيأتي حديثه (٨٩/٥).

(٧) سيأتي حديثه (٢٢٧/٣).

(٨) تقدّم حديثه (٦٥/٢).

(٩) سيأتي حديثه (٣٠/٣).

١٩٣ / حديث: « نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانَ أَوْ
وَرْسٍ ... ». وذكر قطع الخُفَيْنِ عند عَدَمِ التَّعْلِينِ^(١).

من الرواة من فَصَلَ هذا الحديثَ وجَعَلَهُ حديثين^(٢).

وزاد فيه أبو عاصم النبيل، عن الثوري، عن ابن / دينار، عن ابن عمر: ١/٥٦
« مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سِرَاوِيلَ »^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام (٢٦٦/١) (رقم: ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (٦٣/٧)
(رقم: ٥٨٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. (٨٣٥/٢)
(رقم: ١١٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في
الإحرام (١٢٩/٥) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٩٧٧/٢) (رقم: ٢٩٣٠)
من طريق أبي مصعب.

وأحمد في المسند (٦٦/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) لم أقف على من فصله.

(٣) لم أجده من هذا الطريق مسنداً، وذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي.

وأبو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد ثقة ثبت كما في التقريب (٢٩٧٧)، إلا أنه لم يذكر هذه
الزيادة عن الثوري غيره.

والحديث عند البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الثوب المزعفر (٦٢/٧) (رقم: ٥٨٧٤)
من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وعند أحمد في المسند (٥٩/٢) وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٨/٩) (رقم: ٣٧٨٨) من
طريق وكيع بن الجراح.

وعند أحمد أيضاً (١١١، ٥٦، ٥٠/٢) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، ويحيى القطان، ومؤمل
ابن إسماعيل، خمستهم عن سفيان، ولم يذكروا هذه الزيادة.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وليس بمحفوظٍ عن ابن عمر إباحة لبس السراويل، وقد جاء ذلك عن غيره، قال ابن عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو يخطب: « السراويلُ لمن لم يجد الإزارَ والخفَّانَ لمن لم يجد النعلين »، خرَّجه مسلم^(١).

وقال الدارقطني: « كلُّ من ذكر السراويلَ في حديثِ ابنِ عمر فقد وهم، ومن ذكرَ قطعَ الخفينَ في حديثِ ابنِ عباس فقد وهم »^(٢).

وقد سبق أن أوثق أصحاب الثوري وكيع وأبو نعيم ويحيى القطان.

قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية أبي عاصم النبيل وفيها: « لبس السراويل لمن لم يجد الإزار: ووهم في ذكر السراويل؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ومن رواه عن الثوري أيضا لم يذكروا فيه السراويل، وكذلك رواه سالم ونافع عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عمر ». العلل (٤/ل: ٧٠/ب).

(١) صحيح مسلم (٢/٨٣٥) (رقم: ١١٧٨).

وفي هذا رد على قول مالك في الموطأ (١/٢٦٦): « لا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين ».

(٢) العلل (٤/ل: ٧٠/ب). بلفظ: « وكل من ذكر السراويل في حديث ابن عمر فقد وهم ». ولم يذكر ابن عباس، ولعله ذكره في مسند ابن عباس، ولم أقف عليه فيه.

قلت: وأخرج ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٩٤) (رقم: ٣٧٨٢)، والخطيب في تاريخه (١٣/٣٩٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفَّان لمن لم يجد النعلين ».

وإبراهيم بن الحجاج السامي قال عنه في التقريب (رقم: ١٦٢): « ثقة بهم قليلاً ».

قلت: فلعل هذا الحديث من أوهامه كما قال الدارقطني.

ومما يدل على وهمه أن البخاري روى الحديث في صحيحه كتاب: اللباس باب: لبس القميص

(٧/٤٩٦) (رقم: ٥٧٩٤) من طريق قتبية بن سعيد.

وحديثُ ابن دينار هذا مختصرٌ، انظره مُطوَّلاً لنافع عن ابن عمر^(١).

١٩٤ / **حديثه:** «أمر رسولُ الله ﷺ أهلَ المدينة أن يَهْلُوا من ذي الحليفة...»، وذكرَ الجُحفةَ وقرناً، سَمِعَ الثلاثةَ وأخبرَ بيلملمَ.
في مواقيت الإهلال^(٢).

والكلُّ معدودٌ له، انظره لنافع عنه^(٣)، وانظر مرسلَ مالك^(٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٥) من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن أبي بكر المقدمي ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «... لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين». ولم يذكروا فيه لبس السراويل لمن لم يجد الإزار.

ورواية الأكثر مقدّمة على رواية من يهمل قليلاً، خاصة أن سليمان بن حرب قال عنه أبو حاتم: «إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه... وهو أحب إلي من أبي سلمة التبوذكي في حماد بن سلمة وفي كل شيء». الجرح والتعديل (١٠٨/٤).

وقال هو عن نفسه: «جالست حماد بن زيد تسع عشرة سنة». المعرفة والتاريخ (١٧٠/١).
ومما يؤيد وهم إبراهيم بن الحجاج في هذا الحديث: «أن مالكاً لما سئل عما ذكر عن النبي ﷺ: «ومن لم يجد الإزار فليلبس سراويل»؟ قال: لم أسمع بهذا». الموطأ (٢٦٦/١).

فكيف لا يسمع مالك بحديث يُروى من طريق شيخه نافع عن ابن عمر وقد روى عنه أصل هذا الحديث كما تقدم.

فالخاص أن من روى عن ابن عمر الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار فقد أخطأ وهم كما قال الدارقطني.

(١) تقدّم حديثه (٣٨٥/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: مواقيت الإهلال (٢٧٠/١) (رقم: ٢٣، ٢٤).

وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: المواقيت في الحج (٤٧/٢) (رقم: ١٧٩٠) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (٣٨٦/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٣٦٤/٥).

١٩٥ / **حديث:** « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرِّمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ... »^(١).

ليس فيه سماع ابن عمر من النبي ﷺ، وقد روي عنه عن حفصة. وانظر رواية نافع عنه^(٢)، ومرسل عروة^(٣).

١٩٦ / **حديث:** « مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ».
في باب العينة^(٤).

وقال فيه ابن وهب: « حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »^(٥).
وانظر حديث نافع عن ابن عمر^(٦).

١٩٧ / **حديث:** « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ».
في آخر البيوع^(٧).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل الحرام من الدواب (٢٨٩/١) (رقم: ٨٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ..
وخمس فواسق يقتلن في الحرم (٤٤١/٤) (رقم: ٣٣١٥) من طريق القعني.
وأحمد في المسند (١٣٨/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثهم عن مالك به.
(٢) تقدّم حديثه (٣٩٠/٢)، وفيه ذكر الاختلاف في سماع ابن عمر هذا الحديث من النبي ﷺ أو من حفصة.

(٣) سيأتي حديثه (٨٥/٥).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٤٩٧/٢) (رقم: ٤١).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٨٥/٧) من طريق ابن القاسم.

(٥) أخرجه من طريق ابن وهب: الطحاوي في شرح المعاني (٣٨/٤) إلا أنه قال فيه: « حتى يقبضه ».

(٦) تقدّم حديثه (٤١٣/٢)، وهو بلفظ: « حتى يستوفيه ».

(٧) الموطأ كتاب: البيوع، باب: جامع البيوع (٥٢٧/٢) (رقم: ٩٨).

قاله لِلَّذِي كَانَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ^(١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (٢٧/٣) (رقم: ٢١١٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

وفي الحيل، باب: ما ينهى عنه من الخداع في البيوع (٣٨٨/٨) (رقم: ٦٩٦٤) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: الرجل يقول في البيع لا خلافة (٧٦٥/٣) (رقم: ٣٥٠٠) من طريق الثعني.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الخديعة في البيع (٢٥٢/٧) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(١) اختلف في تسمية المبهم في هذا الحديث، فقليل: هو حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ، وقيل: بل هو أبوه منقذ بن عمرو.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٥) من طريق ابن أبي عمر. وابن الجارود في المنتقى (١٥٨/٢) (رقم: ٥٦٧) ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣١/١) (رقم: ٧٣) من طريق محمد بن آدم.

والدارقطني في السنن (٥٤/٣) (رقم: ٢١٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٦٥) من طريق عبد الجبار بن العلاء.

والبيهقي في معرفة السنن (٢٨٣/٤) (رقم: ٣٣٢٦) من طريق الشافعي، كلُّ هَوْلَاءَ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: «أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ كَانَ سَفَعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً ...»، الحديث.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: «صحيح».

قلت: وسنده حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في المسند (١٢٩/٢)، إلا أنه أبهم اسم الرجل فيه.

وأخرجه الحميدي في المسند (٢٩٢/٢) (رقم: ٢٦٢) ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣١/١) (رقم: ٧٥) عن سفيان عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، وسمَّاه منقذ بن عمرو.

والبخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (٨٧/١)، والدارقطني في السنن (٥٥/٣) (رقم: ٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٦٥) من طرق عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وفيه: قال ابن إسحاق: «وحدثني محمد بن يحيى بن حَبَّانُ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرِو».

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٠٨) من طريق عباد بن العوام عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان حدثني منقذ بن عمر، وقد بلغ ثلاثين ومائة سنة، وذكر القصة. والرواية الأولى عند الحميدي حسنة إلا أنه خالف كل الرواة عن سفيان في تسمية الرجل المبهم، وأما رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان فهي مرسلة؛ لأنَّ محمدًا ليس بصحابي ولم يدرك القصة، لكنه إرسال لا يؤثر في تسمية الرجل المبهم.

وأما رواية عباد بن العوام فاختلف عنه، فرواه إسماعيل بن سعيد عنه بالوصل، وخالفه سعيد بن سليمان ومعلی بن منصور، روياه عن عباد مرسلًا، والكل عند أبي نعيم في معرفة الصحابة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل:١٣/أ) من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان قال: حدثني منقذ بن عمرو، وذكر القصة. وعلى هذه الروايات اختلف العلماء في الترجيح. فحكى الخطيب وابن بشكوال القولين وسكتا.

وقال ابن حجر: ((والحاصل أنه اختلف في القصة هل وقعت لحبان بن منقذ أو لأبيه منقذ بن عمرو؟)) الإصابة (١٢/٢).

ورجح النووي أنه منقذ بن عمرو فقال: ((الأصح المشهور أنه منقذ، كذا ذكره البخاري في تاريخه ورواه بإسناده ولم يذكر غيره)) الإشارات (ص: ٥٧٤ - آخر الأسماء المبهمة -).

وقول النووي مشعر بترجيح البخاري أنه منقذ.

وذهب النووي في موضع آخر إلى ترجيح قول من قال إنه حبان بن منقذ. انظر: شرح صحيح مسلم (١٧٧/١٠).

قلت: وهو الذي عليه أكثر الروايات.

ولعل ما يؤيد هذا القول ما أخرجه الدارقطني في السنن (٥٧/٣) (رقم: ٢٢٢) من طريق عبد الله ابن طه عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده عن عمر.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٣) من طريق ابن طه عن حبان بن واسع عن طلحة بن زيد بن ركانة: ((أنه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدًا ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك)) وهذا ضعيف من أجل ابن طه.

وما أخرجه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣٢/١) (رقم: ٧٤) من طريق طاوس قال: ((كان حبان بن منقذ يُخدع في بيعه، فقال رسول الله ﷺ: «بع ولا حلاية»)) وهذا مرسل.

ب/٥٦ اختلَّ عقله وثقلَ لسانه لمأومة أصابته في رأسه. ذكره / أنسٌ وغيره^(١)، تكرر اسمه في أحاديثٍ ولده محمد بن يحيى بن حبان.

انظره في مسند أبي هريرة من طريق الأعرج^(٢).

١٩٨ / **حديث:** « نهى عن بيع الولاء وعن هبته ».

في الولاء^(٣).

هذا المحفوظ عن ابن دينار، وفي المتن خلف^(٤).

(١) الأ- رمة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية (٦٨/١).
وحدِيث أنس أخرجه: أبو داود في السنن (٧٦٧/٣) (رقم: ٣٥٠١)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع باب: ما جاء فيمن يخذع في البيع (٥٥٢/٣) (رقم: ١٢٥٠)، والنسائي في السنن (٢٥٢/٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام باب: الحجر على من يفسد ماله (٧٨٨/٢) (رقم: ٢٣٥٤)، وأحمد في المسند (٢١٧/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣١/١١) (رقم: ٥٠٥٠)، والحاكم في المستدرک (١٠١/٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٩/٢) (رقم: ٥٦٨)، والدارقطني في السنن (٥٥/٣) من طرق عن سعيد عن قتادة عن أنس، وفيه: أن رجلا كان يبايع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقده ضعف .. الحديث.
وقال الترمذي: « حسن صحيح غريب ».

وفي حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عند الحميدي وابن الجارود وغيرهما: « أنه كان سفع في رأسه في الجاهلية مأومة فنقلت لسانه ».

(٢) سيأتي ذكر محمد بن يحيى بن حبان (٤٠٣/٣ - ٤١١).

(٣) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٥٩٩/٢) (رقم: ٢٠).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء (٣٠٦/٧) من طريق قتيبة. والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الولاء (٣٣٣/٢) (رقم: ٢٥٧٢) من طريق خالد بن مخلد كلاهما عن مالك به.

(٤) جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن دينار بلفظ: « الولاء لحمة كلحمه النسب ».

أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١٠) من طريق أبي يوسف القاضي عن ابن دينار به.

وقال الترمذي: « تفرّد عبد الله بن دينار بهذا الحديث »^(١).

وقال مسلم: « الناس كلهم عيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث »^(٢).

١٩٩ / حديث: « كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذته ... ».

في الجامع باب: لبس الخاتم^(٣).

قال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

وقال الذهبي: « صحيح بالدُّبوس! ».

وسألت شيخنا الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - عن عبارة النهي فأفاد أنه صحيح بالقوة، أي بالمتابعات والشواهد.

قلت: وأبو يوسف القاضي هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، وثق وضعّف.

انظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤ - ٢٦٢)، الميزان (١٢١/٦)، اللسان (٣٠٠/٦).

وقال الحافظ: « وأتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف ... وأخرجه أبو

نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن الحسن عن بشر فزاد في المتن: « لا يباع ولا يوهب »، ومن

طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار: « إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته »،

والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق (في المصنف (٥/٩) (رقم: ١٦١٤٩) عن الثوري عن داود

ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً: الولاء لحمة كلحمة النسب ... ثم قال: قال ابن

بطلال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما

لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فهى الشرع عن

ذلك ... الفتح (٤٥/١٢).

(١) سنن الترمذي (٥٣٧/٣) ولفظه: « هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله

ابن دينار عن ابن عمر، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ».

(٢) صحيح مسلم (١١٤٥/٢).

وقال الحافظ ابن حجر: « وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده

عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدّث به عن عبد الله بن دينار ... الفتح (٤٤/١٢).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: لبس الخاتم (٧١٣/٢) (رقم: ٣٧).

ليس فيه تصريحٌ بالنهْي عنه، وتقدّم النهْيُ في مسند علي^(١).
 ٢٠٠ / **حديث:** « أن اليهود إذا سلّم عليكم أحدُهم فإنما يقول: السّام عليكم ... ».

في الجامع^(٢).

والسّام: الموت.

٢٠١ / **حديث:** ما ترى في الضّب؟ فيه: « لست بأكله ولا بمخرّمه ».

في الجامع^(٣).

من رواة الموطأ من زاد في سنده نافعاً^(٤)، واقتصر ابنُ بكير عليه دون

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب (٦٧/٧) (رقم: ٥٨٦٧) من طريق القعني.
 وأحمد في المسند (٧٢/٢) من طريق أبي سلمة الخزازي، كلاهما عن مالك به.
 (١) تقدّم حديثه (ص: ٣٢٧).

(٢) الموطأ كتاب: السلام، باب: ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٧٣١/٢) (رقم: ٣).
 وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ (١٧٣/٧) (رقم: ٦٢٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي استتابة المرتدين، باب: إذا عرضَ الذمي وغيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرّح .. (٣٧٣/٨) (رقم: ٦٩٢٨) من طريق يحيى القطان.
 وأحمد في المسند (١٩/٢) من طريق يحيى القطان.

والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: في رد السلام على أهل الكتاب (٣٥٨/٢) (رقم: ٢٦٣٥) من طريق خالد بن مخلد، ثلاثهم عن مالك به.
 (٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الضب (٧٣٨/٢) (رقم: ١١).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضب (٢٢١/٤) (رقم: ١٧٩٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الصيد، باب: الضب (١٩٧/٧) من طريق قتيبة عن مالك به.
 (٤) منهم: - قتيبة بن سعيد عند النسائي.

- وأبو مصعب الزهري (١٤٦/٢) (رقم: ٢٠٣٨).

- وأحمد بن إسماعيل السهمي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٢).

ابن دينار^(١). وانظر مسند خالد بن الوليد^(٢).

٢٠٢ / **حديث:** « ها إنَّ الفتنةَ ها هنا ... ». وفيه: الإشارةُ إلى المشرق.

في الجامع^(٣).

٢٠٣ / **حديث:** « كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ».

في الجامع، باب البيعة^(٤).

٢٠٤ / **حديث:** أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ

يُبَايِعُهُ. فِيهِ: « عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ».

في الباب^(٥).

هذا مرفوعٌ، وهو مأخوذٌ من الَّذِي قَبْلَهُ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) الموطأ (ل: ٢٦٢/ب - نسخة الظاهرية -). والقولان صحيحان، والله أعلم.

(٢) تقدّم حديثه (١٤٩/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المشرق (٧٤٣/٢) (رقم: ٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤٣٣/٤) (رقم: ٣٢٧٩) من طريق القعني عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٧٤٩/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٤٦٦/٨) (رقم: ٧٢٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٥) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٧٥٠/٢) (رقم: ٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة (٤٨٧/٨) (رقم: ٧٢٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٦) تقدّم تخريجه.

٢٠٥ / **حديث:** « من قال لأخيه كافرٌ فقد باءَ بها أحدهما .. »

في الجامع^(١).

١/٥٧

عند يحيى بن يحيى: « بَاءَ بِأَحَدِهِمَا » / وهو غَلَطٌ^(٢).

٢٠٦ / **حديث:** « لا يتناجى اثنان دون واحدٍ ... »

في الجامع عند آخره.

وفيه قصة^(٣).

٢٠٧ / **حديث:** « الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ... »

في الجامع^(٤).

وتكرر هناك لابن دينار ونافع وزيد، وقد تقدّم الثلاثة^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام (٧٥١/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال (١٢٧/٣) (رقم: ٦١٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والتزمي في السنن كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن رمى أخاه بالكفر (٢٣/٥) (رقم: ٢٦٣٧) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) في المطبوع من رواية يحيى: « (باء بها) على الصواب.

وكذا هو في نسخة المحمودية (ب) (ل: ٢٦٩/ب)، وفي نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٥٣/ب)، إلا أن على كلمة « (باء) » شيء من الضرب والتصحيح، فلعل الرواية في هذه النسخة كما ذكر المصنف فغيرها الناسخ، والله أعلم.

(٣) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (٧٥٤/٢) (رقم: ١٣).

(٤) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٦٩٧/٢) (رقم: ٩).

(٥) تقدّم حديثهم (٣٦٣/٢).

٢٠٨ / **حديث:** « سمعتُ عبدَ الله بن عمر قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ^(١) لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ ... ﴾ .

في جامع الطلاق^(٢).

معناه الرفع؛ لأنَّ القراءةَ كالأيةِ، والكلُّ من عند الله تعالى، تلقَّاه الصحابةُ من الرسول ﷺ فما نطقوا به منه فقد شهدوا تنزيله.

• **حديث:** « كان يأتي قباء ... » .

ليس عند يحيى بن يحيى إلا لنافع، وهو عند ابن بكير وجُلُّ الرواة بهذا الإسناد، ورواه القعني في الموطأ عن ابن دينار، وخارجُه عن نافع، وهو محفوظٌ لهما^(٣).

• **حديث:** اقتناء الكلب.

ليس عند يحيى أيضا إلا لنافع، وجمَع معنٌ وطائفةٌ بينهما^(٤).



(١) سورة: الطلاق: الآية: (١).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٤٥٩/٢) (رقم: ٧٩).

(٣) تقدّم الكلام على الحديث واختلاف الرواة فيه (٣٧٨/٢).

(٤) تقدّم الكلام عليه (٤٤٢/٢).

٦ / عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك،

عن ابن عمر.

حديث واحد.

مالك، عنه.

٢٠٩ / حديث: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية فقال: هل تدرون

أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ ...

فيه: « فقال لي: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهنّ فيه؟ »، فذكر

إظهار العدو، والإهلاك بالسّنين وألّا يجعل بأسهم بينهم، وفي آخره قال:

« صدقت ».

وبهذا ينسند إلى ابن عمر، وقوله في تمادي المخرج موقوف^(١).

في الصلاة باب الدعاء^(٢).

الحديث عند يحيى بن يحيى لعبد الله بن عبد الله بن جابر، عن ابن عمر^(٣).

وقال البخاري: « / سَمِعَ مِنْهُ »^(٤).

ب/٥٧

(١) وهو قول ابن عمر: « فلن يزال المخرج إلى يوم القيامة ».

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٩/١) (رقم: ٣٥).

(٣) وتابعه: أبو مصعب الزهري (٢٤٦/١) (رقم: ٦٢٤)، وابن القاسم (ص: ٣٢٦) (رقم: ٣٠٠ -

تلخيص القاسمي)، وابن بكير (ل: ٤٢/ب - السليمانية -) إلا أنه وقع فيه: عبید الله بدل عبد الله.

- وسويد بن سعيد، وروح بن عباد، عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٥).

- وابن وهب، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٩)، وذكر أيضاً معن بن عيسى.

(٤) التاريخ الكبير (١٢٦/٥).

وأَدْخَلَ ابْنُ وَضَّاحٍ بَيْنَهُمَا عَتِيكَ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ عَتِيكَ فَعَلِطَ، وَهِيَ رَوَايَةٌ مَطْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا جَابِرَ بِنِ عَتِيكَ^(٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ»^(٣).

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِسَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَحَدِيفَةَ وَغَيْرَهُمَا. خَرَّجَهُ الْبِزَّارُ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بِنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَرَرْنَا بِمَسْجِدِ بَنِي مَعَاوِيَةَ فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا»، وَذَكَرَهَا^(٤).

(١) أفاد ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٩) أن رواية مطرف جاءت بزيادة جابر بن عتيك بين شيخ مالك وابن عمر، وأما زيادة عتيك بن الحارث بينهما فعزاها لابن القاسم على اختلاف عليه.

(٢) هي رواية: القعني (ل: ٤٦٠/ب - نسخة الأزهرية -)، وسويد بن سعيد (ص: ٢١٧) (رقم: ٤٣٨ - طبعة البحرين -)، (ص: ١٧٤) (رقم: ٢٠٤ - طبعة دار الغرب -) وتقدم أن أبا أحمد أخرجه من طريقه موافقاً رواية يحيى الليثي، فلعله حمل روايته على رواية غيره، أو أنها رواية أخرى لسويد، والله أعلم.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٥/٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وعزا هذه الرواية أيضاً ابن عبد البر للتنيسي وموسى بن أعين ومطرف. التمهيد (١٩٥/١٩).

(٣) لم أقف عليه.

ويؤيده صحيح البخاري سماع عبد الله بن عبد الله من ابن عمر، واجتماع يحيى الليثي وابن وهب ومعن وابن بكير عليه، قال ابن عبد البر: «وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن». التمهيد (١٩٥/١٩).

فالحديث من طريق يحيى الليثي صحيح متصل، والله أعلم.

(٤) مسند البزار (٣/٣٢٨) (رقم: ١١٢٥).

والحديث عند مسلم في صحيحه كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

(٤/٢٢١٦) (رقم: ٢٨٩٠).

وخرَّج ابن أبي شيبة عن حذيفة قال: « خرج النبي ﷺ إلى حرّة بني معاوية حتّى ظهر عليها فصلّى الضحى ثمان ركعات طَوَّلَ فِيهِنَّ، وقال: إنني سألتُ الله فيها ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومَنَعني واحدةً، سألتُه أن لا يُظهر عليّ أمّتي غيرَها فأعطاها، وسألتُه أن لا يهلكها بالسَّيْنِ فأعطاها، وسألتُه أن لا يجعلَ بأسها بينها فمَنَعها »^(١).

وانظره في الزيادات لجابر بن عتيك^(٢)، وهو جبر وقد تقدّم الكلام في اسمه في حرف الجيم^(٣).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢٦٨/١) (رقم: ٦٦٣ - المطالب العالية)، وفي المصنف (٦٤/٦) (رقم: ٢٩٥٠٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن علي بن عبد الرحمن، عن حذيفة به.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، صدوق مدلس، ولم يصرّح بالسماع؛ لكن يشهد للحديث ما قبله.

(٢) سيأتي حديثه (٣٧٦/٤).

(٣) تقدّم (١٤١/٢).

٧ / الرجال والثلاثة من مالِك إلى ابن عمر.

عشرة أحاديث.

٢١٠ / **حديثه:** « لقد ارتقيتُ على ظهر بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنتينٍ مستقبلاً بيتَ المقدسِ حاجتهِ ... ». ثم قال: « لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكهم ». في الصلاة، عند آخره.

وفيه: إنكارُ ابنِ عمرِ على من أنكرَ استقبالَ القبليتين.

عن يحيى بن سعيد، عن / محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر (١).

١/٥٨

من النَّاسِ من لم يذكرْ في هذا الإسنادِ واسعاً، والأصحُّ ذكره (٢)،

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط (١٧٢/١) (رقم: ٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: من تبرز على لبنتين (٥٦/١) (رقم: ١٥٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (٢١/١) (رقم: ١٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣/١) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) قال الدارقطني: « رواه الثوري، عن عبيد الله (أي ابن عمر)، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر، ولم يذكر واسعاً ». العلل (٤/ل: ٦٩/أ).

قلت: وقد حولف الثوري، خالفه جماعة فرووه عن عبيد الله به، وذكروا واسعاً، منهم:

- أنس بن عياض، عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت (٥٧/١) (رقم: ١٤٨)، وفي فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ .. (٣٧٦/٤) (رقم: ٣١٠٢).

- ومحمد بن بشر، عند مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (٢٢٥/١) (رقم: ٢٦٦).

- وعبد بن سليمان، عند الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (أي

وهكذا خرَّجه البخاري من طريق مالك وغيره^(١).
وفي بعض طرقه: « رأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً لحاجةٍ مستقبلَ بيتِ
المقدس مستدبرَ الكعبةِ »^(٢).

- استقبال القبلة (١٦/١) (رقم: ١١)، وأحمد في المسند (١٢/٢).
- ويحيى بن سعيد القطان، عند أحمد في المسند (١٣/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١) (رقم: ٥٩)، والدارقطني في العلل (٤/ل: ٦٩/ب)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٥/١) (رقم: ١٧٧).
- ووهيب بن خالد، عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١) (رقم: ٥٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦٦/٤) (رقم: ١٤١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٤/٤).
- وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١) (رقم: ٥٩).
- وعقبة بن خالد، عند ابن الجارود في المنتقى (٣٧/١) (رقم: ٣٠).
- وعبد الرزاق، عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٩/١١) (رقم: ١٣٣١٢)، إلا أنه وقع فيه: « عبد الله بن عمر »، بدل « عبيد الله »، وهو خطأ، فعبد الله بن عمر العمري لا يروي عن محمد بن يحيى بن حبان، وإنما الذي يروي عنه عبيد الله كما في سائر الطرق المتقدمة، وكما في ترجمة محمد من تهذيب الكمال (٦٠٧/٢٦).
وقال الدارقطني: « رواه عبيد الله بن عمر واختلف عنه، فرواه يحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعباد بن عباد، وعبد بن سليمان، ومحمد بن بشر العبدي، ووهيب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، ورواه الثوري، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر، ولم يذكر واسعا ... والصحيح قول من ذكر فيه واسع ». العلل (٤/ل: ٦٩/أ).
(١) سبق تخريجه من طريق مالك، ومن طريق عبيد الله عن محمد بن يحيى.
وأخرجه البخاري أيضاً في الطهارة باب: التبرُّز في البيوت (٥٧/١) (رقم: ١٤٩) من طريق يزيد ابن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري.
(٢) وقع ذلك في رواية عبيد الله بن عمر عند البخاري (برقم: ١٤٨)، وفيه: « فرأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة مستقبل الشام ». وباللفظ الذي ذكره المصنف هو عند ابن الجارود في المنتقى (٣٧/١) (رقم: ٣٠).
قال الحافظ: « ولم يقع في رواية يحيى (أي الأنصاري) مستدبر القبلة أي الكعبة كما في رواية عبيد الله ابن عمر؛ لأن ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة، وإنما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى؛ لأنهما في جهة واحدة ». الفتح (٣٠١/١).

وخرَّج أبو داود وابنُ الجارود وغيرُهما عن مروان الأصفر قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحلتهُ مستقبلاً القبلةَ، ثمَّ جَلَسَ يبولُ إليها، فقلت: أليس قد نهي عن هذا؟ قال: « بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَن ذَلِكَ فِي الْفِضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ »^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٢٠/١) (رقم: ١١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٩/١) (رقم: ٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥/١) (رقم: ٦٠)، والحاكم في المستدرک (١٥٤/١)، والدارقطني في السنن (٥٨/١) (رقم: ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١) من طرق عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر به.

قال الحاكم: « صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: « صحيح كلهم ثقات ».

قلت: وفي إسناده الحسن بن ذكوان، قال عنه الحافظ: « صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس ». التقريب (رقم: ١٢٤٠)، وانظر: طبقات المدلسين (ص: ٣٨). ولم يصرح بالتحديث في كل الطرق المتقدمة، والحديث حسنه الحازمي في الاعتبار (ص: ١٣٧)، والألباني في الإرواء (١٠٠/١)، وله شواهد تقويه، والله أعلم.

وأما قول الحاكم: « فقد احتج به البخاري »، فالبخاري لم يحتج به، وإنما روى له حديثاً واحداً متابعه ».

فقال الحافظ: « روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الرقاق (٢٦٠/٧) (رقم: ٦٥٦٦) من رواية يحيى بن سعيد القطان عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين .. ولهذا الحديث شواهد كثيرة ». الهدى (ص: ٣١٦).

وقال أيضاً: « ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال، مع ذلك فهو متابعه ». الفتح (٤٥٠/١١).

ومروان الأصفر هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. التقريب (رقم: ٦٥٧٦). ومراد المصنف من إيراد هذا الأثر بيان وجه الجمع بين نهى النبي ﷺ عن استبدال القبلة واستبدالها ببول أو غائط، وبين فعله ﷺ.

وحَبَّانُ والد واسع بفتح الحاء، وهو ابن مُنْقَذ، مذكورٌ في حديث ابن دينار عن ابن عمر^(١).

ومحمد بن يحيى من شيوخ مالك، روى عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٢).

وانظر حديثَ أبي أيوب^(٣)، وحديثَ رجل من الأنصار في المجهولين^(٤).



-
- (١) تقدّم حديثه (٤٨٠/٢)، وهو بفتح الحاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة.
وانظر: الإكمال (٣٠٣/٢)، توضيح المشتبه (١٦٣/٢).
- (٢) انظر: أسماء شيوخ مالك (ل: ٤٦/ب)، تهذيب الكمال (٦٠٥/٢٦)، وسيأتي ذكر هذا الإسناد (٤٠٣/٣ - ٤١١).
- (٣) سيأتي حديثه (١٤٠/٣).
- (٤) كذا في الأصل: «(في المجهولين)»، والمصنّف ذكر حديثه في قسم المنسويين (٥٧٧/٣)، إلاّ أنّه مجهول ليس في الحديث ما يبيّن صحبته، فلعلّه أطلق كونه في المجهولين لذلك، والله أعلم.

٢١١/ هديقه: « إذا كنتَ بين الأَخَشِيِّينَ من مِنى - وَنَفَخَ يَيدِهِ نُحُورَ المَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وادِيًا يُقالُ لَهُ السُّرَرُ (١) ... ». وَذَكَرَ الأَنْبِيَاءُ.

في آخر الحج، باب جامع.

عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، عن ابن عمر، وفيه: قصة (٢).

(١) السُّرَرُ: بضم السين، وضبطه أبو علي الجبائي بالضم والكسر معا.

وقوله في الحديث: « سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا »، قيل: هو من السرور، أي بُشِّرُوا بالنبوة. وقيل: وُلِدُوا تَحْتَهَا وَقَطَعَتْ سُرْرَهُمْ، والسُّرُّ بكسر السين وضمها ما تقطعه القابلة من المولود عند الولادة من المشيمة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٥٨)، مشارق الأنوار (٢/٢١٢)، النهاية (٢/٣٥٩).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٧) (رقم: ٢٤٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: ما ذكر في منى (٥/٢٤٨) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/١٣٨) من طريق ابن مهدي كلاهما عن مالك به.

وهذا سند ضعيف؛ محمد بن عمران الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤١١).

وقال الذهبي: « لا يُدرى من هو ». الميزان (٥/١١٨).

وقال ابن حجر: « مجهول ». التقريب (رقم: ٦١٩٨).

وأبوه عمران الأنصاري، نقل ابن حجر عن مسلمة بن قاسم أنه قال: « لا بأس به ». تهذيب (٨/١٢٦).

وقال الذهبي: « لا يُدرى من هو، تفرّد عنه ابنه محمد، وحديثه في الموطأ منكر ». الميزان (٤/١٦٥).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم: ٥١٧٦).

وللحديث شواهد:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٥/٢٨٠) (رقم: ٥٦٩٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٠)،

والفاكهي في أخبار مكة (٤/٣١) (رقم: ٢٣٣٣) من طريق عبد الله بن ذكوان، عن ابن عمر

مرفوعا بلفظ: « لقد سُرٌّ في ظل سَرْحَةٍ سَبْعُونَ نَبِيًّا لا تُسْرَقُ ولا تُجْرَدُ ولا تُعْبَلُ ».

وعبد الله بن ذكوان قال عنه الذهبي: « لا يعرف من ذا ». الميزان (٣/١٣٢).

ومحمد بن عمرو هذا دَيْلِيٌّ بكسر الدالِ وبياء ساكنةٍ مِنْ غيرِ هَمْزٍ، ويقال: دُوَيْلِيٌّ بِضَمِّ الدالِ، بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ. قاله محمد بن إسحاق^(١)، انظره في مرسل ثور^(٢).

وقال البوصيري: «هذا إسناد رواه ثقات إن كان عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، وإلا فهو مجهول لا يُعرف». إتحاف الخيرة المهرة (ص: ٩٧٦ - رسالة سعد بن حمد -).
وقال الحافظ: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو الزنَادِ، فَقَدْ ذَكَرَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». اللسان (٣/٢٨٤).
قلت: فإن كان أبو الزناد فالإسناد منقطع.
قال أبو حاتم: «أبو الزناد لم يرَ ابنَ عمرَ بينهما عبيد بن حنين، وقال مرة: لم يدرك ابن عمر». المراسيل (ص: ٩٧).

وإن كان غيره فلا يُدرى من هو كما قال الذهبي.
ثم تبيّن لي أنّ عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد، أخرجه يحيى بن معين في الجزء الثاني من حديثه - رواية أبي بكر المروزي - (ص: ١٣٣) (رقم: ٢١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الزناد، عن ابن عمر به.
وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام حديث ابن عمر، ثم قال: «يروى هذا عن الأعمش، عن أبي الزناد، عن ابن عمر». غريب الحديث (٤/٢٥٧).

وعليه فالسند منقطع، والحديث بهذا السند وسند الإمام مالك يحتمل التحسين، والله أعلم.
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/٣١) (رقم: ٢٣٣٣) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن ابن عمر نحوه موقوفاً.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/٤٥٠) (رقم: ٢٠٩٧٥) عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: «كان رجل من الأنصار مستظلاً تحت سرحة، فمرَّ عمر رضي الله عنه»، ثم ذكره عن عمر موقوفاً بنحو حديث الموطأ.

وبهذه الطرق يُعلم أنّ للحديث أصلاً، والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير (١/١٩١)، الأنساب (٢/٥٢٨)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٤٣/أ).

(٢) انظر: (٤/٤٩٧)، وفيه ذكر الاختلاف في نسبة الدَيْلِيِّ والدُوَيْلِيِّ.

٢١٢/ حديث: « كلُّ شيءٍ بقدرٍ ... ». وذكر العَجَزَ والكَيْسَ.

في الجامع.

عن زياد بن سعد - هو / الخراساني -، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس اليماني، عن ابن عمر^(١). وفيه: قولُ ناسٍ من الصحابة.

قال الدارقطني: « رواه عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، وهو عن ابن عباس أشبهُ منه عن ابن عمر، والله أعلم^(٢) ».

(١) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٦/٢) (رقم: ٤). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: كل شيء بقدر (٢٠٥٤/٤) (رقم: ٢٦٥٥) من طريق قتيبة وعبد الأعلى بن حماد النرسي. وأحمد في المسند (١١٠/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثهم عن مالك به. (٢) لم أقف عليه.

وأثر ابن عباس موقوفاً: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٤/١١) (رقم: ٢٠٠٧٣)، (١١٧/١١) (رقم: ٢٠٠٨٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٤٧)، والفريابي في القدر (ص: ١٩٠) (رقم: ٣٠٥، ٣٠٣)، وابن بطة في الإبانة (١٥٨/٢) (رقم: ١٦١٦، ١٦١٧ - القدر -) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٠٧/٣) (رقم: ٩٧٠)، (٧٤٠/٣) (رقم: ١٢٢١)، والآجري في الشريعة (٨٧٠/٣) (رقم: ٤٤٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٨٧/١) كلهم من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأما طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس، فلم أقف عليه. تنبيهه: وقع في القدر للفريابي (رقم: ٣٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس.

فكان ليث بن أبي سليم متابع لعبد الله بن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة. وأخرجه الآجري في الشريعة (٨٦٩/٢) (رقم: ٤٤٧) عن الفريابي به، إلا أنه لم يذكر ابن عباس وإنما جعله عن طاووس، وكذا هو في نسخة خطية من الشريعة، وهو الصواب، وما وقع في القدر للفريابي من تصحيح المحقق، والله أعلم.

وقال زكريا الساجي: « عمرو بن مسلم صدوق يوهم »^(١).

وقال ابن معين: « عمرو بن مسلم صاحب طاووس ليس بالقوي »^(٢).

وعبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة أوثق الناس في حديث طاووس بن كيسان. قال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: « إبراهيم بن ميسرة ما حاله؟ فقال: ثقة. قلت: هو أحب إليك عن طاووس أو ابن طاووس؟ فقال: كلاهما ».

قال ابن أبي حاتم: « يعني أنهما نظيران في الرواية عن طاووس ».

انظر: سؤالات الدارمي (ص: ٦٥)، الجرح والتعديل (١٣٤/٢).

وقال ابن المديني: « سمعت سفيان يقول: كان ابن طاووس أحفظ عندنا من غيره. قلت لسفيان: أين كان حفظ إبراهيم بن ميسرة عن طاووس من حفظ ابن طاووس؟ قال: لو شئت قلت لك إنني أقدم إبراهيم عليه في الحفاظ لفعلت ».

وأما عمرو بن مسلم الجندي متكلم فيه كما سيأتي، وقد خالفه أوثق الناس في طاووس.

وأخرج الفريابي في القدر (رقم: ٣٠٢) من طريق سفيان، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس قال: قال عمر، وذكره موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

ثم أورده الفريابي من طريق سفيان، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً.

قال سفيان: « حديث عمرو بن مسلم هو عندي وهم، ابن طاووس أحفظ من عمرو بن مسلم ».

(١) تهذيب التهذيب (٩٢/٨).

(٢) التاريخ (١٠٠/٣ - رواية الدوري -).

وقال أيضاً: « لا بأس به ».

وقال عبد الله بن أحمد: « سألت يحيى عن هشام بن حجر فضغفه جلاً. قلت ليحيى: شيخ روى عنه ابن عيينة ومعمّر يقال له: عمرو بن مسلم. قال: الجندي؟ قلت: نعم. قال: هو أضعف من هشام بن حجر وضعف عمرا. قلت ليحيى: هشام بن حجر أحب إليك من عمرو؟ قال: نعم ».

العلل (٣٠/٤).

وقال عبد الله بن أحمد: « قلت لأبي: عمرو بن مسلم الجندي الذي روى عنه ابن عيينة ومعمّر، قلت: هو أضعف من هشام؟ قال: هو ضعيف ».

العلل (٣٨٥/١).

وقال أيضاً: « ليس هو بذاك ».

العلل (٤٩٥/٢).

وقال ابن المديني: « سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عمرو بن مسلم صاحب طاووس فحرك يده وقال: ما أرى هشام بن حجر إلا أمثل منه. قلت له: أضرب على حديث هشام بن حجر؟

فقال: نعم ».

الجرح والتعديل (٢٥٩/٦).

وقال أيضاً: « اسمُ ابنِ أُكَيْمَةَ عَمْرُو بنِ مُسْلِمٍ وهو ثقةٌ »^(١).

فهما رجلان عنده؛ لأنه فصل بينهما بالذكر، وهكذا جعلهما البخاري وغيره رجلين أحدهما عمرو بن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون وكسر الدال، يروي عن طاوس وعكرمة وهو راوي حديث القدر، لا خلاف في اسمه.

والآخر عمرو بن مسلم الليثي الجندعي بزيادة عين وبضم الجيم وإسكان النون وفتح الدال ويقال بضمها، قال فيه البخاري: « ويقال عُمر يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه مالك »^(٢).

يعني حديث: « من رأى هلالَ ذي الحِجَّةِ وأراد أن يُضحِّي .. »، رواه مالك خارج الموطأ عن عمرو بن مسلم بن عمَّار بن أُكَيْمَةَ اللَيْثِي، عن سعيد ابن المسيب، عن أم سلمة، خرَّج مسلم هذا الحديث وحديث القدر كليهما عن مالك^(٣).

وقال النسائي: « ليس بالقوي ». تهذيب الكمال (٢٤٤/٢٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٧/٧).

وقال ابن عدي: « ولعمرو بن مسلم غير حديث رواه عن طاوس، وليس له حديث منكر جدًّا فأذكره ». الكامل (١١٩/٥).

وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم: ٥١١٥).

وأما الذهبي فقال: « صدوق ». معرفة الرواة (ص: ١٥٥).

والظاهر أنَّ جمهور المحدثين على تضعيفه، وفيهم مثل الإمام أحمد، ومخالفته لأوثق الناس وأحفظهم عن طاوس توهن حديثه، فالأشبه أن الحديث عن ابن عباس موقوف أصح والله أعلم.

(١) التاريخ (١٧٦/٣ - رواية الدوري -).

(٢) التاريخ الكبير (٣٦٩/٦، ٣٧٠/٣ الترجمة رقم: ٢٦٦٤/٢٦٦٥). وانظر الجرح والتعديل

(٢٥٩/٦ الترجمة رقم: ١٤٣٠، ١٤٣١).

(٣) حديث القدر سبق تخريجه من صحيح مسلم.

وحديث الأضحية عند مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي (١٥٦٥/٣) (رقم: ١٩٧٧) من طريق

شعبة عن مالك وغيره، وفيه عمر بالضم، وعمرو بالفتح، والوجهان منقولان في اسمه كما قال البخاري.

وميّز أبو القاسم اللالكائي^(١) في رواية الصحيحين بين العمّرين، وزاد: عمرو بن مسلم صاحب المقصورة روى عن أنس، قال: « وليس هو من هؤلاء في شيء »^(٢).

/ وانظر ابن أكيمة في حديث: « مالي أنارَعَ القرآن ... »، لأبي هريرة^(٣).



(١) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري اللالكائي صاحب كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة، توفي سنة (٤١٨هـ).

قال الخطيب البغدادي: « كتبنا عنه وكان يفهم ويحفظ ». تاريخ بغداد (٧٠/١٤).

(٢) وميّز بينهم أيضاً البخاري في التاريخ الكبير وزاد هذا الثالث (٣٧٠/٦) (رقم: ٢٦٦٧)، وكذا

ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٠/٦) (رقم: ١٤٣٢)، والخطيب في تالي التلخيص (٢/٤٣٤ - ٤٣٦)، وذكر الثالث أيضاً ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٢/٨) تمييزاً.

وانظر ضبط الجندي في الأنساب (٩٦/٢)، والجندي في الأنساب (٩٣/٢)، وتوضيح المشتبه (٢/٤٦٦).

(٣) سيأتي حديثه (٥١٠/٣).

٢١٣/ حديث: « كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ... » .
وذكر الكف اليسرى.

في باب: الجلوس في الصلاة.

عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر، وفيه قصة^(١).

واختلف في إسناده، وخرجه مسلم هكذا عن يحيى النيسابوري عن مالك^(٢).

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الخلاف فيه: « الصحيح من ذلك ما رواه مالك ومن تابعه »^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (٩٥/١) (رقم: ٤٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة .. (٤٠٨/١) (رقم: ٥٨٠) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (٦٠٢/١) (رقم: ٩٨٧) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (٣٦/٣) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٦٥/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.
(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف على كلام الدارقطني، وتمن تابع مالكا على إسناده:
- ابن عيينة، ويحيى القطان، عند مسلم في صحيحه (٤٠٩/١) (رقم: ٥٨٠).
- وإسماعيل بن جعفر عند النسائي في السنن (٢٣٦/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥/١) (رقم: ٧١٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٧٣/٥) (رقم: ١٩٤٧)، وأبي عوانة في صحيحه (٢٢٦، ٢٢٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٢).
- ووهيب بن خالد، عند أحمد في المسند (٧٣/٢)، وأبي عوانة في صحيحه (٢٢٤/٢).
- وشعبة بن الحجاج، في صحيحه (٢٢٤/٢).

٢١٤ / حديث: « كان يُوتر على البعير ».

في الأمر بالوتر.

عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، وفيه قصة^(١).
عند يحيى بن يحيى: « عن أبي بكر بن عمرو »، مخففاً وذلك وهم انفرد
به^(٢)، وإنما هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري،
ولا يُسمى^(٣).

- (١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١٢٠/١) (رقم: ١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة (٣٠٢/٢) (رقم: ٩٩٩) من
طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة
(٤٨٧/١) (رقم: ٧٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.
والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (٣٣٥/٢) (رقم: ٤٧٢)
من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة (٢٣٢/٣) من
طريق قتيبة.
وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (٣٧٩/١)
(رقم: ١٢٠٠) من طريق ابن مهدي.
وأحمد في المسند (١١٣، ٥٧، ٧/٢) من طريق ابن مهدي ووكيع، وإسحاق الطباع، ستهم عن مالك به.
(٢) الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل: ٢٢/ب)، و(ب) (ل: ٢٤/أ).
ووقع في المطبوع: أبي بكر بن عمر، على الصواب!
وقال ابن عبد البر: « كان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه ((أبو بكر بن عمرو))، وهو
خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر كذلك رواه جماعة أصحاب مالك. قال: وهو كما قال أحمد بن
خالد، أبو بكر بن عمر ». التمهيد (١٣٧/٢٤).
(٣) وكذا قال أبو حاتم والخليلي وغيرهما. انظر: الجرح والتعديل (٣٣٧/٩)، الإرشاد (٢١٥/١)،
الأسامي والكنى (٢٥٤/٢) (رقم: ٧٦٢)، تهذيب الكمال (١٢٦/٣٣)، تهذيب التهذيب
(٣٧/١٢).

٢١٥ / حديث: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي على حمار وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبر ».

في باب: النافلة في السفر وعلى الدابة.

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار، عن ابن عمر^(١).

قال النسائي: « لم يُتَابِعْ عمرو بن يحيى على قوله: « يصلي على حمار »، إنما يقولون: « على راحلته »^(٢).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة النافلة في السفر بالليل والنهار على الدابة (١٤١/١) (رقم: ٢٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (٤٨٧/٢) (رقم: ٧٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (٢٢/٢) (رقم: ١٢٢٦) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار (٦٠/٢) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٥٧،٧/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) السنن (٦٠/٢)، السنن الكبرى (٢٦٩/١).

قال ابن عبد البر: « بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل ... وأما قول النسائي: إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته، وأما غير ابن عمر فقد روي من حديث جابر قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة »، رواه مسعر عن بكير بن الأحنس عن جابر بن عبد الله ». التمهيد (١٣٢/٢٠).

قلت: حديث جابر لم أقف عليه، وبكير بن الأحنس لا يعرف بالرواية عن جابر.

وقال ابن حبان: « روى عنه مسعر بن كدام إن كان سمع منه ». الثقات (٧٦/٤).

وجاء معنى هذا الحديث عن ابن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة باب:

وليس في هذا الحديث ذكرُ النافلة، وزاد فيه سالمٌ وجماعةٌ عن ابن عمر: «غير المكتوبة»^(١).

وانظر حديث ابن دينار عنه^(٢).



ينزل للمكتوبة (٣٣٤/٢) (رقم: ١٠٩٨) من طريق سالم قال: «كان ابن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: «وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهه...».

فلعل ابن عمر لم ير التفريق بين الراحلة وغيرها.

وقال البخاري: باب: صلاة التطوع على الحمار (٣٣٤/٢) (رقم: ١١٠٠) ثم أورد بسنده عن أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتَه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله».

قال الحافظ ابن حجر: «وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع فيه في ذلك الإسماعيلي فقال: خير أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي. اهـ، وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر»، إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر - ثم ذكر حديث الباب - ثم قال: فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري». الفتح (٦٧١/٢).

(١) انظر: (٤٧٢/٢).

(٢) تقدم حديثه (٤٧٢/٢).

٢١٦/ حديث: رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها ...

ذَكَرَ الاقتصارَ على مَسِّ الرُّكْنَيْنِ / اليمانيين، ولُبْسِ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ الَّتِي
ليس فيها شعر، والصَّبْغُ بالصُّفْرَةِ، والإِهْلَالُ يومَ التَّزْوِيَةِ، وعندَ انبعاثِ الرَّاحِلَةِ.
في الإِهْلَالِ بِالْحَجِّ.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله
ابن عمر، فذكره^(١).

المَرَادُ بِالْأَرْكَانِ هَا هُنَا أَرْكَانُ الْكَعْبَةِ، وَالْمَرَادُ بِالصَّبْغِ صَبْغُ اللَّحْيَةِ مِنْ
أَجْلِ الشَّيْبِ، وَفِي رَوَايَةِ الْعَمْرِيِّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدٍ،
عَنْ عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتَكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ ...»، وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ
عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصُّفْرَةِ، قَالَ: وَأَمَّا

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧٢/١) (رقم: ٣١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على
النعلين (٦١/١) (رقم: ١٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٨٤٤/٢)
(رقم: ١١٨٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: وقت الإحرام (٣٧٤/٢) (رقم: ١٧٧٢) من طريق القعني.
والترمذي في كتاب الشمائل، باب: ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (ص: ٤١) (رقم: ٧٤) من
طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في النعل (٨٠/١)، وفي المناسك باب: العمل
في الإهلال (١٦٣/٥)، وفي باب: ترك استلام الركنين الآخرين (٢٣٢/٥) من طريق ابن إدريس،
وهو عبد الله بن إدريس.

وأحمد في المسند (١١٠، ٦٦/٢) من طريق ابن مهدي، وعبد الرزاق، وإسحاق الطباع، ثمانيتهم
عن مالك به.

الركنان فإني طفتُ مع رسول الله ﷺ فلم أره يستلم غيرهما». خرَّجه الطيالسي عنه^(١).

وانظر حديث الإهلال لسالم عنه^(٢)، ومرسل عروة^(٣)، وحديث الاستلام في رواية سالم أيضاً^(٤).



(١) المسند (ص: ٢٦١).

وعبد الله العمري مُتكلّم فيه، وتقدّم (٣٦٨/٢).

لكن تابعه أخوه عبيد الله، عند ابن ماجه في السنن كتاب: اللباس باب: الخضاب بالصفرة (١١٩٨/٢) (رقم: ٣٦٢٦)، وأحمد في المسند (١٧/٢) وفيه: ((ورأيتك تصفرّ لحيتك؟ ... قال: وأما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفرّ لحيته ...))، الحديث.

(٢) تقدّم حديثه (٣٥١/٢).

(٣) سيأتي حديثه (١٠٩/٥).

(٤) تقدّم حديثه (٣٤١/٢).

٢١٧/ **حديث:** « الدِّينَارُ بالدِّينَارِ والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بينهما ».

عن حُميد بن قيس المكي، عن مجاهد، عن ابن عمر، وفيه قصة^(١).
وقال فيه ابن عمر: « هذا عَهْدُ نَبِيِّنا إِلينا »، وذلك يُؤهِم سَماعَه منه، وهو لم يسمع العهدَ، وإنما أَخبرَه به أبو سعيد الخُدري، وقد كان ابن عمر يُجيزُ التفاضلَ في الذهبِ بالذهب، والفضةِ بالفضةِ إذا كان يداً بيدٍ حتّى بَلَغَه حديثُ أبي سعيد في ذلك فاتتهى عنه^(٢).
وجاء عن نافع أنه سمع ابنَ عمر يسألُ عن ذلك أبا سعيد الخُدري فأخبرَه به^(٣).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٤٩٢/٢) (رقم: ٣١).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الدرهم بالدرهم (٢٧٨/٧)، وفي الكبرى (٢٩/٤) (رقم: ٦١٦١) من طريق قتيبة عن مالك به.
ووقع في السنن الصغرى والكبرى: ((مجاهد عن عمر))، وهو خطأ، انظر: تحفة الأشراف (٣٢/٦).
وأفاد محقق التحفة أن في نسخة السنن الكبرى: ((ابن عمر)) على الصواب.
وكذا قال السندي في حاشيته على السنن.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٧/٣) (رقم: ١٥٩٤) من طريق أبي نضرة قال: ((سألت ابن عمر وابن عباس عن الصِّرف؟ فلم يرَيا به بأساً. فإني قاعد عند أبي سعيد الخُدري فسألته عن الصِّرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لِقولهما. فقال: لا أحدُّك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب. وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ: ((أنى لك هذا؟)) قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: ((ويلك أُربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشترى بسلعتك أي تمر شئت)).

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس. قال: فحدّثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ((.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الربا (١٢٠٨/٣) (رقم: ١٥٨٤).

ولعلَّ ابنَ عمرَ إنما أراد بقوله: « هذا عهدٌ نبينا إلينا »، أنه عهدٌ به إلى جُملةِ / أصحابه، وهو منهم، فيتناولُه العهدُ وإن كان غائباً في حين الأمر.

1/6.

وقال الدارقطني: « ليس هذا القولُ بِمَحفوظٍ ». قال: « ولعلَّه أراد هذا عهدُ صاحبنا إلينا، يعني عمر ». وذكرَ أنَّ نافعاً رواه عن ابن عمر عن عمرَ قوله موقوفاً عليه^(١). وهذا في الموطأ^(٢).

وقولُ أبي الحسنِ تَعَسَّفُ^(٣).

(١) لم أقف على قول الدارقطني.

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً (٤٩٣/٢) (رقم: ٣٤).

وإسناده من أصحاب الأسانيد.

(٣) لأنَّ استعمالَ هذه الصيغة أعني « عهد إلينا » أو « خرج علينا » أو غير ذلك شائع عند السلف وإن لم يكن المخبر موجوداً في تلك الواقعة، وهذا كقول البراء بن عازب فيما أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٢/٦٠)، و(١٧/١٤٠، ١٤١ - مخطوط): « لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد ». قال ابن عساكر: « قوله: « فينا » يعني المسلمين؛ لأنَّ البراء لم يشهد بدرًا ». (ووقع فيه: لأن البراء شهد بدرًا. والصحيح ما أثبتته).

لكن الأثر معلٌ، والصحيح فيه أنه من قول علي رضي الله عنه، كما في العلل للدارقطني (١٨٤/٢). ولعل مما يشهد لهذه القاعدة ما ذكره علي بن سهيل النسائي: « سمعت الإمام أحمد يقول: قدم علينا ابن المبارك سنة تسع وسبعين فقال: من سمع من ابن طيبة منذ عشرين سنة فهو صحيح. قلت له: سمعت ابن المبارك؟ قال: لا ». المجرحين (١٢/٢).

يبينه قوله: « بلغني عن ابن المبارك أنه قال ها هنا ببغداد ». المعرفة والتاريخ (١٨٥/٢). ويدل عليها أيضاً حديث الرجل الذي لا يسلط عليه الدجال عند خروجه فيقول الرجل: « أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ». أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢/٨) (رقم: ٧١٣٢). قال السخاوي: « إذ من المعلوم تأخر ذلك الرجل فيكون حينئذ مراده حدث الأمة وهو منهم ». فتح المغيث (١٥٧/٢).

لذا كان قول الدارقطني فيه تكلفٌ وتَعَسَّفٌ كما قال المؤلف رحمه الله تعالى، خاصة أن ابن عمر قال: « هذا عهدٌ نبينا إلينا ».

وحُميد بن قيس هو الأعرج قارئ أهل مكة، قال ابن حنبل: « ليس بقوي في الحديث »^(١). وقال النسائي: « لا بأس به »^(٢).

تنبية: أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥)، ومعرفة السنن (٢٩٢/٤) عن الشافعي أنه خطأ قول حميد عن مجاهد: « هذا عهد نبينا إلينا »، وقال: « هذا خطأ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر، - ثم ذكر الحديث - وفيه: هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال الشافعي: يعني بصاحبه عمر بن الخطاب ».

قال البيهقي في معرفة السنن: « هو كما قال، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئاً، ثم قد يجوز هذا بعهد نبينا ﷺ وهو يريد أصحابه بعدما أُثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد وغيره ». اهـ.

قال ابن عبد البر: « قول الشافعي عندي غلط على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله: صاحبنا، يحمل احتمال أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا عهد نبينا، فسر ما أحمل وردان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا يُنعم النظر بشيء كتبه وجعله ديناً يرد به ما مخالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل، وبالله التوفيق ». التمهيد (٢٤٨/٢)، وانظر: الجواهر النقي (٢٨٠/٥).

قلت: ووردان الرومي مجهول، لم يرو عنه إلا ابن عيينة وعبد الله بن لاحق، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته. انظر: التاريخ الكبير (١٧٩/٨)، الجرح والتعديل (٣٦/٩)، الثقات (٥٠٠/٥). فكيف تُعارض رواية حميد بن قيس الثقة برواية المجهول، فالصحيح في هذه الرواية من قال: « هذا عهد نبينا »، والمراد به رسول الله ﷺ، والتأويل ما ذكر.

(١) العلل (٣٩٨/١) (رقم: ٨٠٨ - رواية عبد الله -). وتفرّد الإمام أحمد رحمه الله تعالى بتلبيته.

ونقل أبو طالب عن أحمد رواية أخرى أنه ثقة. الجرح والتعديل (٢٢٧/٣).

(٢) التمييز نقلاً عن أسماء شيوخ مالك (ل: ١٩/أ)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٧)، وفيهما: ليس به بأس.

وروثه جمع من الأئمة كابن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي داود ويعقوب الفسوي وابن حبان.

وقال أبو حاتم: « ليس به بأس ».

وقال ابن عدي: « حميد بن قيس هذا له أحاديث صالحة، وهو عندي لا بأس بحديثه، وإنما يوتى

وحُميد الأعرج الكوفي هو ابن علي، رجلٌ آخر^(١).
وانظر حديثَ أبي سعيد^(٢).



ما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه، وقد روى عنه مالك، وناهيك به صدقاً إذا روى عنه مثل مالك فإنَّ أحمد ويحيى قالوا: لا نبالي أن لا نسأل عن من روى عنه مالك)).
وقال الذهبي: ((ثقة))، وقال ابن حجر: ((ليس به بأس)).

قلت: وقد أخرج البخاري ومسلم حديثه عن مجاهد بن جبر، ولعل الأقرب أن يكون ثقة كما قال الذهبي والله أعلم، وعليه فحديث الموطأ صحيح.

انظر: تاريخ ابن معين (٣/١٩٤ - رواية الدوري -)، رواية ابن الجنيد (ص: ٤٨١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/٣٤: أ)، المعرفة و التاريخ (٣/٤١)، الجرح والتعديل (٣/٤٢٧)، الكامل (٢/٢٧٢)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٢/٣٥٩)، الجمع بين رجال الصحيحين (١/٩١)، أسماء شيوخ مالك (ل: ١٨/ب)، رجال الموطأ (ل: ١٧/ب) تهذيب الكمال (٧/٣٨٤)، تهذيب التهذيب (٣/٤١)، الكاشف (١/١٩٣)، التقريب (رقم: ١٥٥٦).

(١) ويقال فيه: ابن عطاء، ويقال: ابن عبيد، ويقال: ابن عبد الله.

ضعفه بعضهم ورواه آخرون، وقال الحافظ: ((ضعيف)).

انظر: تهذيب الكمال (٧/٤٠٩)، تهذيب التهذيب (٣/٤٦)، التقريب (رقم: ١٥٦٦).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٢٤٨).

٢١٨ / حديث: « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً
أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». يعني المدينة.

في الجامع عند أوله.

عن قَطْنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُؤَيْمِرٍ^(١) بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَفِيهِ: قِصَّةٌ^(٢).

عند بعض الرواة: عن عُؤَيْمِرٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، تَصَحَّفَ « بِنٌ » بِ« عَن »^(٣)،

(١) وقع في المطبوع من رواية يحيى: عمير، وهو خطأ. وانظر: نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٤٣/ب)،
و(ب) (ل: ٢٤٨/أ).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٦٧٥/٢) (رقم: ٣).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التزغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها
(١٠٠٤/٢) (رقم: ٣٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها
(٤٨٧/٢) (رقم: ٤٢٨١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١١٣/٢، ١١٩، ١٣٣) من طريق إسحاق الطباع، وعثمان بن عمر، وإسماعيل
ابن عمر، خمستهم عن مالك به، وشك إسحاق في اسم قطن، فقال: « عن قطن بن وهب أو
وهب بن قطن ».

(٣) وهي رواية أبي مصعب الزهري (٥٤/٢) (رقم: ١٨٤٧)، وهي كذا في الأصل كما في النسخة
الهندية (ل: ٢٢٤/أ) وأصلحها المحقق؟! فقال في حاشيته: « في الأصل: عن، والصواب: بن ». «
قلت: الصواب من رواية أبي مصعب: عن، كما ثبت في النسخة الهندية، وفي نسخة أخرى
بالجامعة الإسلامية (برقم: ٤٠٨١).

وكذا جاء بالتصحيف عند ابن القاسم (ص: ٤١٧) (رقم: ٤٠٦)، وجاء في الجمع بين رواية ابن
وهب وابن القاسم (ل: ١٠٣/أ): عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، على الصواب، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢٤/٧) (رقم: ٩٧٢١ - طبعة دار الكتب العلمية -) من
طريق يحيى النيسابوري، كرواية ابن القاسم وأبي مصعب.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٥) من طريق سويد بن سعيد، ومعن بن

وَلَمْ يَنْسُبِ الْقَعْنِيَّ وَهَبًا^(١)، وَقَطَّنٌ سَمِعَهُ مِنْ يُحَنَسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ...»، وَسَاقَهُ.

وَقَالَ فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنِ قَطَّنٍ، عَنِ مَوْلَاةٍ لِعَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَقَالَ مَرَّةً: «أَنَّ مَوْلَاةً ...»، مَقْطُوعًا^(٣).

عيسى، وروح بن عبادة، وعبد الله بن رافع، وإسحاق الطباع، جميعهم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع: أن يُحَنَسَ.

كذا في المطبوع، ولعل الراوي حمل رواية بعضهم عن بعض، بدليل أن أحمد أخرجه من طريق إسحاق الطباع ولم يصحف فيه ابن يعن، أو أن الخطأ فيه من المحقق أو الطابع، والله أعلم بالصواب.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩٠/) من طريق عبد الله بن يوسف عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، كرواية يحيى، ووقع فيه: «يُحَنَسُ»، آخره قاف.

وهو في موطأ سويد (ص: ٥٢٩) (رقم: ١٢٣٩): قطن بن وهب بن عويمر.

وكذا في رواية ابن بكير (ل: ٢٣٢/أ - نسخة الظاهرية -): قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، وأخرجه من طريقه المزني في تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٣)، واقتصر على قطن بن وهب فقط.

(١) أخرجه من طريقه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٤/أ)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٧/١٢) (رقم: ١٣٣٠٧).

وتابع القعني: إسحاق الطباع وإسماعيل بن عمر عند أحمد.

- وأبو مصعب الزهري في رواية عنه كما في التمهيد (٢٣/٢١)، وأخرجه من طريقه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص: ٤٦).

- معن بن عيسى وعثمان بن عمر، عند الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص: ٤٦).

- ومحمد بن عبد الله الرقاشي عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢١).

ورواية القعني ومن تابعه تشهد لصحة رواية يحيى، وأن من رواه عن قطن عن عويمر صحف.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص: ٤٥) عن يحيى بن صاعد، عن الزبير بن بكار، عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن عبید الله به.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص: ٤٥، ٤٦) من طريق محمد بن منصور الخزاعي، عن أبيه، عن عبید الله، عن قطن: «أن مولاة».

وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٦٦/١٠) (رقم: ٥٧٨٦ - طبعة حسين أسد -) من طريق عبید الله ابن عبد الحميد عن عبید الله: أن مولاة، وهذا منقطع، عبید الله لم يحضر القصة.

ولعله أراد بقوله: « عن مولاة »، عن قصة مولاة كما جاء في حديث البهزي، والله أعلم^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: قرأتُ على أبي داود

المقرئ^(٢): يُحَنَس بكسر النون، وعلى أبي علي الجياني بفتحها، وعزاه إلى الدارقطني^(٣).

قلت: وقع في المطبوع من مسند أبي يعلى - طبعة إرشاد الحق - (٣٠٨/٥) (رقم: ٥٧٦٢) عن عبيد الله بن عبد المجيد عن عبد الله بن عمر، وضعف المحقق الإسناد به؟! وأخرجه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص: ٤٥) من طريق سالم بن نوح العطار، عن عبيد الله، عن نافع: « أن مولاة ».

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث، فذكر الاختلاف فيه على أيوب عن نافع، ثم قال: « وأما عبيد الله بن عمر فإن معتمر بن سليمان وسالم بن نوح والمفضل بن صدقة أبا حماد، روه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض، رواه عن عبيد الله، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، عن مولاة لابن عمر، عن ابن عمر. ويُشبه أن يكون القولان محفوظين، حديث نافع وحديث قطن؛ لأن حديث نافع له أصل عنه، رواه أيوب وأبو بكر بن نافع وربيعه بن عثمان، وحديث قطن بن وهب محفوظ أيضا حدث به عبيد الله بن عمر، وقيل: عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن قطن، وذلك وهم من قائله ». انظر: الصارم المنكي (ص: ٤٣ - ٤٦).

قلت: ولحديث أنس بن عياض طريق آخر:

وقال الترمذي: « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى أنس بن عياض هذا الحديث عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن رجل، قال محمد: أراه يُحَنَس، وحديث أنس عندي صحيح ». العلل الكبير (٢/٩٤٤).

(١) سيأتي حديث البهزي في مسند عمير (٣/٧١). وعلى هذا تكون رواية عبيد الله من الطريقتين منقطعة، والله أعلم.

(٢) هو سليمان بن نجاح، وقد تُرجم.

(٣) لم أحده من كلام الدارقطني، ولعله في كتابه التصحيف، والله أعلم.

وضبطه ابن حجر: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون ثم مهملة. التقريب (رقم: ٧٤٩٣).

• **حديث:** عن صدقة / بن يسار، عن المغيرة بن حكيم أنه رأى / ٦. عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه .
فيه: فقال: « إنها ليست بسنة الصلاة »، ولم يذكر سنة الصلاة ما هي .
في باب الجلوس (١) .

أدخل هذا في المسند (٢)، والأظهر أنه ليس منه؛ لأنه نفي وليس كحديث ابنه عبد الله عنه في هيئة الجلوس، وربما ضاهى حديثه في ترك استلام الركبتين، انظره لسالم عنه (٣) .

والمغيرة بن حكيم وصدقة بن يسار خرج لهما مسلمٌ دون البخاري (٤) .
وزعم الساجي أن صدقة كان قدرياً (٥)، وذكر ابن سحنون (٦)، عن

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (٩٦/٦) (رقم: ٥٠٠) .
(٢) أدخله ابن عبد البر في كتابه التمهيد (٢٧١/١٦)، وشرطه أن لا يدخل فيه إلا حديث رسول الله ﷺ وما يمكن إضافته إليه كما في مقدمة التمهيد (٨/١) .
ولم يذكر الأثر الجوهري في مسند الموطأ؛ إذ ليس على شرطه .
(٣) تقدم حديثه (٣٤٨/٢)، وحديث عبد الله بن عبد الله بن عمر في هيئة الجلوس (٣٥٤/٢) .
(٤) انظر: رجال مسلم (٢٢٦/٢)، (٣١٩/١)، الجمع بين رجال الصحيحين (٥٠٠/٢)، (٢٢٥/١)، تهذيب الكمال (٣٥٦/٢٨)، (١٥٥/١٣) .
(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو الإمام ابن الإمام محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي . ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٥ هـ) .

كان إماماً في الفقه علماً بالآثار صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحدق بفنون العلم منه، جلس مجلس أبيه بعد موته، وكان كثير التصنيف، صنف المسند في الحديث، وتفسير الموطأ، وغير ذلك .
انظر: ترتيب المدارك (٢٠٤/٤)، معالم أهل الإيمان في معرفة أهل القيروان (١٢٢/٣ - ١٣٦)، الدياج المذهب (ص: ٢٣٤ - ٢٣٧)، شجرة النور الزكية (ص: ٧٠) .

ابن عيينة فيه كلاماً^(١).

وانظر رواية ابنه عبد الله عنه^(٢).

• **حديث: الضحايا بعد ثلاث.**

مذكور في مرسل عبد الله بن واقد^(٣)، ومسند عائشة^(٤).



(١) كلام ابن عيينة نقله عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ويعقوب الفسوي عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال: « قلت لصدقة بن يسار: يزعمون أنك من الخوارج؟ قال: فتبسّم فقال: ما أنا منهم، وقد كنتُ منهم ». انظر: العلل (٤٥٨/١) (رقم: ١٠٤٢)، المعرفة والتاريخ (٤٣٧/١).
وصدقة وثقة الأئمة. انظر: تهذيب الكمال (١٥٥/١٣)، تهذيب التهذيب (٣٦٧/٤).

(٢) تقدّم حديثه (٣٥٤/٢).

(٣) سيأتي حديثه (٣٨/٥).

(٤) سيأتي حديثها (١١٧/٤).

المقطوع عن ابن عمر

ثلاثة أحاديث .

٢١٩ / **حديث:** « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .»

في قصر الصلاة .

عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل ابن عمر فقال: « يا أبا عبد الرحمن إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ » فقال^(١).

هذا معلولٌ مقطوع^(٢)، وهو داخلٌ في المرفوع على المعنى وليس

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: قصر الصلاة في السفر (١/١٣٨) (رقم: ٧).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٦٥) من طريق ابن مهدي عن مالك به.

(٢) في حاشية الأصل ما نصّه: « قوله: « هذا معلول مقطوع »، فيه نظر؛ فإن الرجل المبهم اسمه في هذا الإسناد قد سُمي من طريق آخر قد ذكره المصنّف فيما بعد من الكلام على هذا الحديث، ولو لم يُسم هذا الرجل المبهم اسمه من طريق أخرى لم يكن مقطوعاً عند أكثر أهل النقل، لكنّه يكون عندهم مسنداً وقعت الجهالة في أحد روايته، والله عزّ وجلّ أعلم .»

قلت: وهذا التعليق لا شيء؛ لأنّ المصنّف لم يرد بالمقطوع - وهو المنقطع - في هذا الإسناد الإبهام الواقع فيه، بل الانقطاع الذي أراده ما وقع بين الزهري والرجل من آل خالد بن أسيد، فإن بينهما رجلاً كما سيأتي بيانه.

ثم لو فرض أنه أراد بالانقطاع الإبهام فلا اعتراض عليه؛ لأنّه اصطلاح بعض العلماء وقد سبقه إلى ذلك أبو عبد الله الحاكم وتبعه ابن الصلاح، فسمياً ما كان في إسناده مبهماً بالمنقطع، وما جاء من طريق أخرى مصرّحاً باسمه بالمنقطع الذي لا يعرفه إلا المتبحّر في هذا الفن، وقصره بعضهم كالعلائي على إذا لم يعرف المبهم فهو منقطع فإن عُرف فمتصل في إسناده جهالة.

وجمهور محدّثين أنّ ما وقع في إسناده مبهمٌ لا يُسمى منقطعاً بل هو متصل في إسناده جهالة والله أعلم .
فقول المصنّف: « معلول » أي في إسناده جهالة، « مقطوع » أي بين الزهري والرجل المبهم المجهول.
وانظر: معرفة علوم الحديث (ص: ٢٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥١)، جامع التحصيل (ص: ٩٦)، فتح المغيث (١/١٨٢)، تدريب الراوي (١/٢٦٠).

بالصريح، والصريحُ عنه روايةُ حفص بن عاصم قال: « صَحِبْتُ ابنَ عمر في طريق مكة، فصلَّى لنا الظهرَ ركعتين ». وذكرَ قصةً فيها أَنه قال: « صَحِبْتُ رسولَ الله / ﷺ في السفرِ فلم يَزِدْ علي ركعتين حتى قبضَه اللهُ تعالى ». ١/٦١
خُرِّجَ في الصحيح^(١).

والرَّجُلُ السَّائِلُ لابنِ عمر هو أُمِّيَّةُ بن عبد الله بن خالد بن أسيد.

روى الليث وغيره حديثَ الموطأ عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، عن أُمِّيَّة بن عبد الله بن خالد: أَنه قال لعبد الله ابن عمر ... فذكره، خَرَّجَه النَّسَائِي، وهو الصواب^(٢).

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) (رقم: ٦٨٩). وهو بمعناه عند البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوَّع في السفر دبر الصلاة (٣٣٥/٢) (رقم: ١١٠٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: تقصير الصلاة في السفر (١١٧/٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١) (رقم: ١٠٦١)، وأحمد في المسند (٩٤/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٢/٢) (رقم: ٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٠١/٤) (رقم: ١٤٥١)، (٦) (رقم: ٢٧٣٥)، والحاكم في المستدرک (٢٥٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤١/٤)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٤٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٣/١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٩) من طرق عن الليث به. وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين »، وقال الذهبي: « رواه ثقات ». قلت: وتابع الليث بن سعد:

١ - يونس بن يزيد: أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٧٢/١)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٤٠/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٩) من طريق ابن وهب عنه، إلا أَنه جعل بدل عبد الله بن أبي بكر: عبد الملك بن أبي بكر. قال النسائي: « وحديث الليث أولى بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس ». مسند الموطأ (ل: ٤٠/أ)،

قال ابن عبد البر: « فغلط ووهم ». التمهيد (١٦٢/١١).

وكذا قال الزبيدي: عبد الملك بن أبي بكر، قال البخاري: ((ولا يصح)) . التاريخ الكبير (٥٥/٥) .
 وخالفهما: عنبسة بن سعيد الأيلي، فرواه عن يونس كرواية الليث سواء أي عن عبد الله بن أبي
 بكر، أخرجه الهروي في ذم الكلام (١٦٢/٢) (رقم: ٣١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق
 (٢٨٩/٩، ٢٩٠) وقال: ((قال أحمد (أي ابن صالح): القول قول عنبسة)) .

وحسان بن إبراهيم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥٥/٥) .
 ويؤيده أن ابن عبد البر أخرجه في التمهيد (١٦٣/١) من طريق الليث عن يونس عن ابن
 شهاب عن عبد الله بن أبي بكر به على الجادة .

٢ - ومعمربن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٥١٧/٢) (رقم: ٤٢٧٦)، والهروي في ذم
 الكلام (١٦١/٢) (رقم: ٣١٠)، إلا أنه قال في المصنف: عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن
 ابن أمية بن عبد الله . وأصلحه محقق المصنف فأخطأ .

قال ابن عبد البر: ((هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية،
 وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب والله
 أعلم، وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق؛ لأننا وجدناه في كتاب الدَّبْرِي وغيره عنه كذلك .

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى وقال: لا أدري هذا الوهم أم من معمر جاء أم من عبد الرزاق؟
 قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق، والله أعلم)) . التمهيد (١٦٢/١١، ١٦٣) .
 وقال البخاري: ((وقال معمر: عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، ولا
 يصح)) . التاريخ الكبير (٥٥/٥) .

- وفليح بن سليمان عند الهروي في ذم الكلام (١٦٢/٢) (رقم: ٣١٠)، وذكره البخاري في
 التاريخ الكبير (٥٥/٥) تعليقا .

- وعقيل بن خالد وغيرهم قاله الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٥٠) .

ورجَّح الحفاظ رواية الجماعة على رواية مالك:

وقال ابن عساكر: ((قال أحمد (أي ابن صالح المصري) رواه مالك بن أنس عن الزهري فأفسده،
 أسقط عبد الله ولم يسم أمية)) . تاريخ دمشق (٢٩٠/٩) .

وقال الدارقطني: ((ورواه مالك عن الزهري فلم يُقم إسناده، وقال: عن الزهري عن رجل من آل
 خالد بن أسيد عن ابن عمر، ولم يذكر عبد الله بن أبي بكر، والصواب قول الليث ومن تابعه عن
 الزهري)) . العلل (٤/ل: ٧٥/ب)، وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٩، ٥٠) .

وجاء عن يعلى بن أمية - رجل آخر - أنه قال: « قلت لعمر بن الخطاب: **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ»** ^(١) فقد أمن الناس؟ ». فقال عمر: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »**. خرَّجه مسلم ^(٢).

وروى عبد الرحمن بن أبي لیلی عن عمر قال: **« صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ »**. خرَّجه النسائي والطيالسي ^(٣).

وقال ابن عبد البر: « لم يُقِم مالك إسناده هذا الحديث أيضا، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد عن ابن عمر... ». التمهيد (١٦١/١١).

وقال أبو القاسم الجوهري: « يقال إن مالكا انفرد بهذا القول، وقد رواه الليث عن الزهري فجوَّده ». مسند الموطأ (ل: ٤٠/٤).

(١) سورة: النساء، الآية: (١٠١).

(٢) صحيح مسلم (٤٧٨/١) (رقم: ٦٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: صلاة العيدين، باب: عدد صلاة العيدين (١٨٣/٣)، وفي الكبرى (١٨٣/١) (رقم: ٤٩١)، والطيالسي في المسند (ص: ١٠)، وأحمد في المسند (٣٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥١٨/٢) (رقم: ٤٢٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٢١/١) من طرق عن الثوري، عن زُبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی به.

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (١١١/٣)، وفي تقصير الصلاة (١١٨/٣)، وفي السنن الكبرى (١٨٢/١) (رقم: ٤٨٩)، وابن ماجه في السنن (٣٣٨/١) (رقم: ١٠٦٣)، والبيهقي في السنن (٤٦٥/١) (رقم: ٣٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/٣) من طرق عن زُبيد به.

وأعلَّ الحديث بعدم سماع عبد الرحمن بن أبي لیلی من عمر رضي الله عنه.

قال النسائي: « ابن أبي لیلی لم يسمعه من عمر ». تحفة الأشراف (٨٤/٨)، مسند عمر لابن

كثير (٢٠٣/١).

وقال ابن أبي حاتم: « قلت لأبي: صحّ لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا ». المراسيل (ص: ١٠٨).

وقال الدوري: « سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ قال: لم يره ». التاريخ (٩٧/٣)

وقال ابن المديني: « لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر رضي الله عنه ». جامع التحصيل (ص: ٢٢٦). وهذا أيضا قول وكيع بن الجراح كما في معرفة الرجال لابن محرز (٢/٢٣٤)، والدارقطني في السنن (١٦٨/٢).

وأخرج النسائي في السنن الكبرى (١٨٣/١) (رقم: ٤٩٠)، وابن ماجه في السنن (٣٣٨/١) (رقم: ١٠٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٠/٢) (رقم: ١٤٢٥) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به. فخالف يزيد بن زياد الثوري وشعبة في إسناده، وزاد رجلا.

وسئل أبو حاتم عن حديث يزيد هذا فقال: « الثوري أحفظ ». العلل (١٣٨/١).

وقال البزار: « وهذا الحديث رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، وشعبة والثوري فلم يذكر كعب بن عجرة، وهما حافظان ويزيد بن زياد فغير حافظ ». المسند (١/٤٦٥).

وعليه تكون طريق يزيد بن زياد شاذة، والله أعلم.

قلت: وصحح بعض الأئمة سماع عبد الرحمن من عمر.

قال مسلم: « أسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب ». الصحيح (١/٣٤).

وقال الترمذي: « وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ورآه ». السنن (٥/٤٧١).

واستدل من صحح سماعه بما أخرجه أبو خيثمة في مسنده كما في تهذيب التهذيب (٦/٢٣٥) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « سمعت عمر يقول .. »، فذكر الحديث.

قال أبو خيثمة: « تفرد به هارون هكذا، ولم يقل أحد سمعت عمر غيره ».

وقال الدارقطني: « لم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا ». العلل (١١٦/٢).

وانظر حديثَ عروة عن عائشة، وانظر القصرَ في السفر لعروة عن عائشة^(١)، والقصرَ بمنى وبذي الحليفة في مرسلِ عروة^(٢).

قلت: وقد تويع يزيد بن هارون، ولم يتفرّد بذكر السماع، أخرج ابن أبي خيثمة كما في التجرير والتعديل للباحي (٨٨٢/٢): حدّثناه أبو نعيم (هو الفضل بن دكين) عن سفيان، عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «سمعت عمر يقول ...»، وذكره.

قال الحافظ ابن كثير: «يزيد بن هارون أحد أئمة الإسلام فيقبل تفرّده، وسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قد ثبت في غير هذا الحديث كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي (في مسنده ١٢٩/١) (رقم: ٢٠٦): حدّثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي حدّثنا الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدّثه قال: خرجتُ مع عمر إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة ...»، وساق الحديث.

قال: «وهذا صريح في ذلك وقد أثبت سماع جماعة من الصحابة بدون هذا والله أعلم». مسند عمر (٢٠٣/١).

قلت: وأخرج أحمد في المسند (٤٤، ٢٨/١)، والدارقطني في السنن (١٦٨/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٤) من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كنت مع عمر فأتاه رجل فقال: إني رأيت الهلال هلال شون ..»، الحديث.

لكن إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: «عبد الأعلى ليس بالقوي عندهم». العلل (١٠٦/٢).

وقال الدوري: «سئل ابن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ قال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يروى: قال: كنا مع عمر رضي الله عنه نترأى الهلال؟ فقال: ليس بشيء». التاريخ (٩٧/٣).

والذي يظهر أنّ عبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك عمر ورآه، وعقل منه بعض حديثه، والله أعلم، وعليه فإنّ حديث الثوري وشعبة عن زبيد الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، متصل.

(١) سيأتي حديثها (٧٢/٤).

(٢) سيأتي حديثها (١٠٣/٥ - ١٠٦).

٢٢٠ / **حديث:** « أوتِرَ رسولُ الله ﷺ وأوتِرَ المسلمون ».

في باب الأمر بالوتر^(١).

بلغه: « أن رجلاً سأل ابنَ عمرَ عن الوترِ أو واجب هو؟ »، فقاله.

هذا مقطوعٌ، وقد روي معناه مسنداً من وجوه فعلاً وأمرأً، وتقدّم لنا

وابن دينار، عن ابن عمر الأمرُ به^(٢)، ولسعيد / بن يسار عنه فعله^(٣).

وانظر ذلك في أحاديث صلاة الليل لعائشة^(٤)، وابن عباس^(٥)، وزيد بن

خالد^(٦)، وانظر حديث أبي محمد في مسنده^(٧).

٢٢١ / **حديث:** « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ».

في الصلاة عند آخره^(٨).

بلغه عن ابن عمر مرفوعاً.

هذا مقطوعٌ في الموطأ^(٩)، وهو لفظ نافع عن ابن عمر، وقد خرّج في

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢١) (رقم: ١٧).

وأهمل ابن عبد البر هذا الحديث في كتابه التمهيد وهو على شرطه.

(٢) تقدّم حديثهما عنه (٢/٣٦٤).

(٣) تقدّم حديثه (٢/٥٠٣).

(٤) انظر: (٤/٢٦، ٤٧، ٨٤، ١٠٦).

(٥) سيأتي حديثه (٢/٥٥٦).

(٦) تقدّم حديثه (٢/١٦٤).

(٧) سيأتي حديثه (٣/١٩٨).

(٨) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١/١٧٥) (رقم: ١٢).

(٩) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٢١٢) (رقم: ٥٤٠)، وسويد بن سعيد (ص: ١٩٠) (رقم: ٣٦٥)،

والقنعني (ص: ١١٤)، ويحيى بن بن بكير (ل: ٣٧/أ - نسخة السليمانية -).

الصحيح مسنداً من طُرُق^(١).

وروي عن ابن عمر عن أبيه في قصة امرأة له، وقد سمعها جميعاً^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب، (٢٦٩/١) (رقم: ٩٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد .. (٣٢٧/١) (رقم: ٤٤٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه أبو بكر النجاد في مسند عمر (رقم: ٢٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وفيه قصة امرأته.

وأخرجه البزار في مسنده (٢٥٦/١) (رقم: ١٥١) من طريق إسماعيل، ولم يسق قصة امرأته. وسنده ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث كما في التقريب (رقم: ٤٨٤). وأخرج أبو يعلى في مسنده (١٠٧/١) (رقم: ١٤٩)، وابن عدي في الكامل (٧٦/٥)، والخطيب في تاريخه (٣٤٤/١١)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (رقم: ٢٥) - إلا أنه لم يذكر عمر -، والضياء في المختارة (٣٠٢/١) (رقم: ١٩٣) من طريق بشر بن منصور عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، وليس فيه ذكر قصة امرأته.

قال ابن كثير: « وهذا إسناد جيد ». مسند عمر (ص: ١٥٢).

قلت: هو كما قال؛ بشر بن منصور صدوق كما في التقريب (رقم: ٧٠٤)، إلا أن الحديث أعلىه ابن عدي والبزار.

قال البزار: « هكذا رواه إسماعيل بن مسلم وبشر بن منصور عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ».

ورواه يحيى القطان وغيره من الحفاظ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقال ابن عدي: « وبشر أخطأ في هذا الإسناد حيث زاد فيه عمر، وإنما هو ابن عمر عن النبي ﷺ ». قلت: أخرج أحمد في المسند (٤٠/١) من طريق سالم بن عبد الله قال: كان عمر رجلاً غيوراً فكان إذا خرج إلى الصلاة أتبعته عاتقة ابنة زيد فكان يكره خروجها ويكره منعها، وكان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: « إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعهن ».

وهذا مرسل، قال أبو زرعة: « سالم عن جدّه عمر رضي الله عنه مرسل ». المراسيل (ص: ٧١). فهذا مما يبيّن أن للحديث أصلاً عن عمر رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ كما سمعه ابنه والله أعلم.

وروى مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ». خرَّج في الصحيح^(١).

وانظر قول عائشة^(٢).

• **حديث:** « يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِكِبَاءِ الْحَيِّ ».

لفظه موقوف، والمقصود رفعه، انظره في حديث عمرة عن عائشة^(٣).

وأخرج البخاري في صحيحه (٢٦٩/١) (رقم: ٩٠٠) من طريق نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ».

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن أورد حديث سالم عن عمر المتقدم عند أحمد -: « وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب: « فقيل لها: لم تخرجين .. »، إلخ، أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: « إنَّ عمر .. »، إلخ، فيكون من باب التجريد والالتفات، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسل، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً؛ لأنَّ الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يعبر عن نفسه « بقيل لها »، إلخ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف، فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر. الفتح (٤٤٦/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩/١) (رقم: ٨٨٩)، ومسلم في صحيحه (٣٢٧/١) (رقم: ٤٤٢)، وعند مسلم قصة معارضة ابن عبد الله بن عمر للحديث وضرب ابن عمر له على صدره وقوله: « أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا ».

وإيراد المصنف لطريق مجاهد عن ابن عمر وفيه تقييد الإذن بالليل مشعر بأنه يرى أن إذن الخروج مخصص بالليل ويحمل المطلق على المقيد، ويؤيد ذلك قوله: « وانظر قول عائشة » وقولها فيه: « أنهن كنَّ يصلين الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس »، وهذا ما جنح إليه البخاري في صحيحه كما قال الحافظ وهو قول ابن عبد البر.

وذهب آخرون إلى أن الإذن في النهار من باب الأولى، وذكر الليل في الحديث؛ لأنه مظنة للرية فاقصر عليه. انظر: التمهيد (٣٩٥/٢٣)، الفتح (٤٤٦، ٤٠٤/٢).

(٢) انظر: (١٢٧/٤).

(٣) سيأتي حديثها (١١٣/٤).

٣٧ / مسند عبد الله بن عباس

عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ وهو ابن عبد المطلب.

خَمْسَةَ عَشْرَ حَدِيثًا، وَلَهُ أَحَادِيثٌ عَنْ أُمَّهِ أُمِّ الْفَضْلِ (١)، وَخَالَتِهِ مَيْمُونَةَ (٢)، وَابْنَ خَالَتِهِ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ (٣)، وَعَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ (٤)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ (٥)، وَالصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ (٦).

٢٢٢ / **حَدِيثٌ:** أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ...

فيه: « وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي لِلنَّاسِ بِمَنْسَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ »، وَقَوْلُهُ: « فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ».

في المرور بين يدي المصلي.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن

عباس (٧).

(١) سيأتي حديثه عنها (٢٢٧/٤).

(٢) سيأتي حديثه عنها (٣٠٩/٤).

(٣) تقدّم حديثه عنه (١٤٩/٢).

(٤) تقدّم حديثه عنه (٢٧٩/٢).

(٥) تقدّم حديثه عنه (٣٢٩/٢).

(٦) تقدّم حديثه عنه (٢٥٨/٢).

(٧) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي (١٤٥/١) (رقم: ٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (٣٣/١) (رقم: ٧٦).

من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الصلاة، باب: ستر الإمام ستره من خلفه (١٥٧/١).

(رقم: ٤٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: وضوء الصبيان ... (٢٥٩/١).

(رقم: ٨٦١) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: ستر المصلي (٣٦١/١) (رقم: ٥٠٤) من طريق يحيى

النيسابوري.

كان هذا في حَجَّة الوداع.

وانظر حديث / أبي سلمة عن عائشة^(١)، وحديث أبي سعيد^(٢)، وأبي جُهيم^(٣).

٢٢٣/ **وبه:** « خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ^(٤) ثُمَّ أَفْطَرَ ... ».

في الصيام^(٥).

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة (٤٥٨/١) (رقم: ٧١٥) من طريق القعبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (٤٣٨/٣) (رقم: ٥٨٦٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٤٤/١) من طريق ابن مهدي ستهتم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثها (٨٩/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٢٢٥/٣).

(٣) سيأتي حديثه (١٥٨/٣).

(٤) الكُديد والكُدَيْد: فيه روايتان، رفع أوله وكسر ثانيه وياء، وآخره دال أخرى، ويقال بالنصغير.

قال البخاري: « الكديد ماء بين عسفان وقديد ».

ويُعرف اليوم باسم الحمض أرض بين عسفان وخليص على (٩٠) كيلاً من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة، وسمي الحمض لكثرة نبات العصلاء فيها.

انظر: صحيح البخاري (٦٠٠/٢)، معجم البلدان (٤٤٢/٤)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص: ٢٦٣)، المعالم الأثرية لشرباب (ص: ٢٣١).

(٥) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (٢٤٤/١) (رقم: ٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (٦٠٠/٢) (رقم: ١٩٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر (١٦/٢) (رقم: ١٧٠٨) من طريق خالد بن مخلد كلاهما عن مالك به.

والتذليل لابن شهاب قوله: « كانوا يأخذون بالأحْدَثِ فالأحْدَثُ »^(١).

انظر هذا لبعض الصحابة في المبهمين^(٢)، وانظر حديث أنس^(٣)،

ومرسل عروة^(٤).

(١) قال ابن عبد البر: « يقولون إنه من كلام ابن شهاب ». التمهيد (٦٤/٩).

قلت: حزم به البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (١٠٨/٥).

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: حواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ..

(٧٨٤/٢) (رقم: ١١١٣) من طريق الليث، عن ابن شهاب، وفي آخره: « وكان صحابة

رسول الله ﷺ يتبعون الأحْدَثِ فالأحْدَثِ من أمره ».

ومن طريق سفيان عن الزهري، وفي آخره قال سفيان: « لا أدري من قول من هو؟ ».

ومن طريق معمر عن ابن شهاب، وفي آخره: « قال ابن شهاب: وكان الفطر آخر الأمرين، إنما

يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر ».

ومن طريق يونس: « قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحْدَثِ فالأحْدَثِ من أمره ويروونه الناسخ

المحكم ».

فهذا يبين أن التذليل من قول ابن شهاب.

قال الحافظ ابن حجر: « وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يُوافق

على ذلك ». الفتح (٢١٤/٤).

وقال أيضاً ردّاً على قول الزهري: « أخرج مسلم (في صحيحه ٧٨٩/٢) (رقم: ١١٢٠) من

حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: « سافرنا مع رسول الله ﷺ

إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم

فأفطروا، فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: إنكم

مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطرننا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع

رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر »، وهذا الحديث نص في المسألة ». الفتح (٢١٧/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٦٠١/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٥٧/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٧٩/٥).

٢٢٤/ وبه: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي

ماتت وعليها نذرٌ لم تقضه، فقال: « أقضه عنها ».

في أوّل النذور^(١).

الحديث في الموطأ لابن عباس، وهكذا خرّجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رفعه من غير واسطة^(٢).

وإنما رواه ابن عباس، عن سعد بن عبادة، قاله الأوزاعي وغيره عن الزهري^(٣).

(١) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما يجب من النذور في المشي (٣٧٦/٢) (رقم: ١). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٢٦٢/٣) (رقم: ٢٧٦١) من طريق عبد الله بن يوسف. ومسلم في صحيحه كتاب: النذر (١٢٦٠/٣) (رقم: ١٦٣٨) من طريق يحيى النيسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (٦٠٣/٣) (رقم: ٣٣٠٧) من طريق القعني، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٢٩٨/٧) (رقم: ٦٦٩٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وفي ترك الحيل، باب: في الزكاة (٣٨٦/٨) (رقم: ٦٩٥٩) من طريق الليث.

ومسلم في صحيحه (١٢٦٠/٣) (رقم: ١٦٣٨) من طريق الليث وابن عيينة ويونس ومعمّر وبكر ابن وائل كلهم عن الزهري به.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة على الميت (٢٥٣/٦)، وفي الكبرى (١١٠/٤) (رقم: ٦٤٨٤، ٦٤٨٥) من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن شعيب عن الأوزاعي به.

وتابعهم: حماد بن محمد بن كثير، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٨/٢٠)، وقال: « لم نسق رواياتهم خشية التطويل ».

وخرَّج النسائي من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إِنَّ أُمَّي مَاتت وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟» قال: «اغْتَقُ عَنْ أُمَّكَ»^(١). والنَّذْرُ في حديثِ الموطأ مطلقٌ ليس فيه ذكرُ العتق^(٢).

وخالقهما: الوليد بن يزيد فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: «استفتى سعد...»، الحديث، أخرجه النسائي في السنن (٢٥٣/٦)، وفي الكبرى (١١١/٤) (رقم: ٦٤٨٦).

وأخرجه النسائي أيضاً في السنن (٢٥٣/٦)، وفي الكبرى (١١٠/٤) (رقم: ٦٤٨٣)، وأحمد في المسند (٢٨٥/٥) من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد. واختلف على ابن عيينة، فأخرجه من طريقه مسلم كما سبق كرواية الجماعة أعني أنه من مسند ابن عباس.

وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٤/٦)، وفي الكبرى (١١١/٤) (رقم: ٦٤٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٢/٣) (رقم: ٩٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٧/٢٠) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ. والحاكم في المستدرک (٢٥٤/٣) من طريق محمد بن عيسى المدائني كلاهما عن سفيان - جعله من مسند سعد -.

والراجح أنَّ الحديث لسعد ابتداءً؛ لأنَّ ابن عباس لم يحضر القصة، كانت سنة خمس وكان بمكة مع أبويه، فتكون روايته للحديث دون واسطة من باب مرسل الصحابي، ويحتمل أن من قال: عن سعد لم يقصد الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد فتتحد الروايتان. انظر: طبقات ابن سعد (٤٦١/٣)، الفتح (٤٥٨، ٤٥٣/٥).

تنبيه: قال ابن عبد البر: «ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في إسناد هذا الحديث - فيما علمت -». في التمهيد (٢٤/٩).

كذا قال رحمه الله، والاختلاف كائن، وعدم العلم بالشيء لا يستلزم عدم وجوده والله أعلم.

(١) السنن (٢٥٣/٦)، السنن الكبرى (١١٠/٤) (رقم: ٦٤٨٣)، مسند أحمد (٢٨٥/٥).

(٢) فرواية سليمان بن كثير مبيّنة للإطلاق في حديث مالك.

وانظر: التمهيد (٢٩/٩ - ٣٢)، الفتح (٤٥٨/٥).

وانظر العتق في مرسل القاسم بن محمد^(١)، والصدقة في مسند سعد بن عبادة^(٢)، ومسند عائشة من طريق عروة^(٣)، والكل حديث واحد، وجاء عن ابن عباس في معناه أحاديث^(٤).

٢٢٥ / **وبه:** « مرَّ بشاة ميتة ... ». فيه: « أفلا انتفعتم بجلدها »، ٦٢ ب/ وفيه: « إنما حُرِّمَ / أكلها ».

في الصيد^(٥).

جودّه يحيى بن يحيى فأسنده إلى ابن عباس، وتابعه جماعة^(٦)، وخرّج هكذا في الصحيح^(٧).

(١) سقط مرسل القاسم بن محمد كما تقدّم بيانه في المقدمة (١٧٨/١)، واستدرك (١٧٠/٥).

(٢) سيأتي حديثه (٩٤/٣).

(٣) سيأتي حديثها (٥١/٤).

(٤) سيأتي تخرجها والكلام عنها في مسند سعد بن عبادة.

(٥) الموطأ كتاب: الصيد باب: ما جاء جلود الميتة (٣٩٧/٢) (رقم: ١٦).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (١٧٢/٧)، والنسائي في

السنن الكبرى (٨٢/٣) (رقم: ٤٥٦٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٢٧/١) من طريق حماد بن خالد، كلاهما عن مالك به.

(٦) تابعه: ابن القاسم (ص: ١٠٦) (رقم: ٥٢ - تلخيص القاسمي -)، وعلي بن زياد كما في روايته

(ص: ١٦١) (رقم: ٧٧)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ٦٨/أ).

والشافعي عند أبي عوانة (٢١٠/١).

ومع ابن عفير وابن برد كما في مسند الموطأ (ل: ٣٠/أ).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

(٤٦١/٢) (رقم: ١٤٩٢) من طريق يونس، وفي البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (٥٥/٣)

(رقم: ٢٢٢١)، وفي الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة (٥٨٤/٦) (رقم: ٥٥٣١) من طريق

صالح بن كيسان.

وأرسله القعني وطائفة، لم يذكروا فيه ابن عباس^(١).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة (٢/٢٧٦) (رقم: ٣٦٣) من طريق
يونس وصالح كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس موصولا.
وتابعهما:

- معمر بن راشد، عند أبي داود في السنن، كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (٤/٣٦٥) (رقم: ٤١٢١)، وأحمد في المسند (١/٣٦٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٦٢١) (رقم: ١٨٤)،
وأبي عوانة في صحيحه (١/٢١٠)، وفي (١/٢١١)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧١)
(رقم: ١٦٩٠ - مسند ابن عباس -)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥٩)، والطبراني في المعجم
الكبير (٢٣/٤٢٨) (رقم: ١٠٣٨).

- وعقيل بن خالد، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢١٠)، والدارقطني في السنن (١/٤١)،
والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠).

- وحفص بن الوليد، عند النسائي في السنن (٧/١٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٤٤٧).

- وأبو عمرو الأوزاعي، عند أحمد في المسند (١/٣٢٩)، وأبي يعلى في المسند (٣/٣٥)
(رقم: ٢٤١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨) (رقم: ١٠٣٩)، والطبري في تهذيب

الآثار (٢/٢٧٢) (رقم: ١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٩٨) (رقم: ١٢٨٢).

- ومحمد بن الوليد الزبيدي، عند الطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧١) (رقم: ١٦٩١)، والدارقطني
في السنن (١/٤٢).

- وسليمان بن كثير، عند الدارقطني في السنن (١/٤٣).

- وإسحاق بن راشد، وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨)
(رقم: ١٠٤٠، ١٠٤١).

- وابن عيينة، إلا أنه اختلف عنه، فرواه عنه جماعة وجعلوه من مسند ابن عباس، ورواه آخرون
عنه، وجعلوه من مسند ميمونة، وسيأتي ذكر هذه الروايات عند كلام المصنف على رواية ابن عيينة.

(١) تابع القعني على الإرسال:

- أبو مصعب الزهري (ل: ٣٦٧/ب - النسخة الهندية -)، و(ل: ١١ - نسخة الظاهرية)،
و(ل: ١٢٢/أ - نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية رقم: ٤٠٨١).

- وسويد بن سعيد (ص: ٣٨٢) (رقم: ٨٧٠)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٤٢) (رقم: ٩٨٧)، وابن
بكير (ل: ١٧١/أ - نسخة الظاهرية -).

ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن الزهري فقال فيه: ابن عباس، عن ميمونة، وهي خالته. خرَّجه مسلم^(١).

- وجويزية كما في التمهيد (٤٩/٩).

وقال ابن عبد البر: ((والصحيح فيه اتصاله وإسناده)) التمهيد (٤٩/٩).

وأما محمد بن حارث الحشني فعده من أوهم يحيى الليثي، فقال: ((أسنده يحيى والحديث مرسلًا (كذا) ليس فيه ابن عباس)) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٦).

قلت: ولم ينفرد يحيى بإيصاله كما تقدّم، ووصله صحيح، فلعل مالكاً كان يوصله مرة، ويرسله أخرى، والله أعلم.

تنبيه: قال محققا رواية أبي مصعب في حاشيتهما على الحديث (٢٠٣/٢) (رقم: ٢١٧٩): ((هكذا ورد هذا الإسناد في النسخة الخطية مرسلًا، ولعله سهو من الناسخ، فقد ورد الحديث من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، أخرجه يحيى في روايته ...))

قلت: لا سهو على الناسخ، وموطأ مالك بكل رواياته لا يصحح بالنظر إلى الروايات الأخرى؛ لأن الرواة يختلفون على الشيخ، وأبو مصعب ممن روى هذا الحديث عن مالك مرسلًا، كما تقدّم في النسخ الخطية من روايته، وإحداهما مما اعتمد عليها المحققان، وناسخها أثبت في هامشها الفرق بين رواية أبي مصعب ويحيى الليثي فقال: ((زاد يحيى عن عبد الله بن عباس))، فالناسخ عالم بالفرق ولم يقع منه سهو، ثم إن أبا مصعب لم ينفرد بالإرسال، بل تابعه غيره.

(١) صحيح مسلم (٢٧٦/١) (رقم: ٣٦٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة به.

وهذا الوجه الأول من الرواية عن ابن عيينة (جعله من مسند ميمونة)، وقد تابع ابن أبي شيبة جماعة:

- الإمام أحمد في مسنده (٣٢٩/٦).

- والحميدي في مسنده (١٥٠/١) (رقم: ٣١٥)، وقال: ((وكان سفيان ربما لم يذكر فيه: ميمونة، فإذا وقّف عليه قال فيه: ميمونة)).

وأخرجه من طريق الحميدي: الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٧/٢٣) (رقم: ١٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠/٢).

- ومحمد بن أبي عمر العدني، عند مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) (رقم: ٣٦٣).

- ومسدد بن مسرهد، ووهب بن بيان، عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس، باب: إهاب الميتة (٣٦٥/٤) (رقم: ٤١٢٠).
- وزهير بن حرب، عند أبي يعلى في المسند (٣١١/٦) (رقم: ٧٠٤٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠٤/٤) (رقم: ١٢٨٩).
- وإسحاق بن أبي إسرائيل، عند أبي يعلى في المسند (٣١٩/٦) (رقم: ٧٠٦٤).
- وقتيبة بن سعيد، عند النسائي في السنن كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (١٧١/٧).
- وشعيب بن عمرو الدمشقي، عند أبي عوانة في صحيحه (٢٠٩/١).
- وعبد الله بن مسلمة القعني، عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٧/٢٣) (رقم: ١٠٣٧).
- وسعدان بن نصر، عند البيهقي في السنن الكبرى (١٥/١).
- وعبيد الله بن سعيد، عند ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٩٠/١).
- كل هؤلاء، وعددهم (١٣) روه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهي خالته.
- وخالفهم جماعة، فرووه عن ابن عيينة، وجعلوه من مسند ابن عباس، كرواية الجماعة عن الزهري، منهم:
- عمرو الناقد، ويحيى بن يحيى الحنظلي، عند مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) (رقم: ٣٦٣).
- وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، عند أبي داود في السنن (٣٦٥/٤) (رقم: ٤١٢٠).
- والإمام الشافعي، عند أبي عوانة في صحيحه (٢٠٩/١)، والبيهقي في معرفة السنن (١٤٣/١) (رقم: ٢٨)، والبخاري في شرح السنة (٣٩٢/١) (رقم: ٣٠٥).
- ويحيى بن حسان، عند الدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة (١١٨/٢) (رقم: ١٩٨٨).
- وعلي بن المديني، عند أبي عوانة في صحيحه (٢٠٩/١)، وقال علي: «وقال سفيان غير مرة: عن ابن عباس، عن ميمونة».
- ويحيى بن آدم، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عيسى الدمغاني، عند الطبراني في تهذيب الآثار (٢٧٠/٢) (رقم: ١٦٨٧ - ١٦٨٩).
- وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، عند الدراقطني في السنن (٤٢/١).
- والحسن بن محمد الزعفراني، عند البيهقي في السنن الكبرى (١٥/١)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٩٠/١).
- وعبد الرحيم بن شبيب، عند ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٩٠/١).
- كل هؤلاء، وعددهم (١٤) روه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس.

والذي يظهر أنَّ الروایتين ثابتان عن ابن عيينة، والاختلاف منه، لا من أصحابه، وعليه اختلف العلماء في إعلال هذه الرواية، فأعلها بعضهم، وذكر آخرون أنَّها صحيحة؛ لثقة ابن عيينة، وإتقانه. وقد خالف ابن عيينة الرواة عن الزهري، فجعلوه من مسند ابن عباس، منهم: مالك بن أنس كما تقدّم.

- وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وتقدّمت روايتهما في الصحيحين.
 - والزيدي، عند الدارمي في السنن (١١٨/٢) (رقم: ١٩٨٩)، والدرناقطني في السنن (٤٢/١)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٧١/٢) (رقم: ١٦٩١).
 - ومعمّر بن راشد، عند أحمد في المسند (٣٦٥/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٢/١) (رقم: ١٨٤)، وأبي عوانة في صحيحه (٢١٠/١)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٧١/٢) (رقم: ١٦٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٩/٢).
 - وعقيل بن خالد، عند أبي عوانة في صحيحه (٢١٠/١)، والدرناقطني في السنن (٤١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/١).
 - والأوزاعي، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٨/٤) (رقم: ١٢٨٢)، وأبي يعلى في المسند (٥٣/٣) (رقم: ٢٤١٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٧٢/٢) (رقم: ١٦٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم: ١٠٣٩).
 - وإسحاق بن راشد، عند الدراقطني في السنن (٤٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم: ١٠٤٠).
 - وعبد الجبار بن مسلم، عند الدراقطني في السنن (٤٣/١)، وتمام في الفوائد (١٩٥/١) (رقم: ١٤٢، ١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/١). وخالف في منته، وهو ضعيف.
 - وسليمان بن كثير، عند الدراقطني في السنن (٤٧/١).
 - وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٨/٢٣) (رقم: ١٠٤١).
- وذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية الأكثر على رواية ابن عيينة المخالفة. قال الذهلي: «لست أعمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه». التمهيد (٥٠/٩)، وانظر الفتح (٥٧٥/٩).
- وأما البخاري فمال إلى الجمع بين الروایتين، قال الترمذي: «وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: احتمال أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ميمونة». السنن (٢٢١/٤).
- قلت: ولعل المصنف يميل إلى هذا الترجيح، وذلك من قوله: «وهي حالته»، ثم ذكر حديث ابن

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس،
عن سودة. خرَّجه البخاري^(١).

وفيه عند يحيى بن يحيى: « كان أعطاها مولى ليمونة ».. جعل المعطى
ذَكَراً^(٢)، وعند سائر الرواة: « مولاة »، بزيادة تاء التأنيث^(٣).

وانظر حديث ابن وَعَلَةَ، عن ابن عباس^(٤).

٢٢٦ / **حديث:** « أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »..

في الوضوء.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس^(٥).

عباس عن سودة كما سيأتي، ومراده أن لابن عباس فيه عدة أسانيد صحيحة، رضي بإخراجها
البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا ترجيح قوي، لكن الحديث عن الزهري هو كما رواه
الجماعة عنه، ولا يمنع أن يكون لابن عباس فيه أسانيد أخرى، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذا .. (٢٩٤/٧)
(رقم: ٦٦٨٦). معناه.

(٢) الموطأ نسخة شستريتي (ل: ٤٠/أ)، ونسخة الحمودية (أ) (٧٩/أ)، وفي حاشيتها: « مولى ليحيى،
مولاة ليمونة لغيره »، ونسخة الحمودية (ب) (ل: ٧١/ب).

ورقع في المطبوع: « مولاة » بناء التأنيث!

(٣) تقدّم ذكر المواضع من الموطآت الأخرى (٢/٥٣١، ٥٣٢).

(٤) سيأتي حديثه (٢/٥٤٦).

(٥) الموطأ كتاب: الوضوء، باب: ترك الوضوء مما مسّت النار (١/٥٢) (رقم: ١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
(١/٧٣) (رقم: ٢٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مسّت النار (١/٢٧٣) (رقم: ٣٥٤)
من طريق القعني.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسّت النار (١/١٣٠)
(رقم: ١٧٨) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (١/٢٢٦) من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن مالك به.

جاء عن ابن عباس أنه عاين ذلك، وهو صحيح، ذكره مسلم وغيره^(١).

وقد روي عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق^(٢).

وقال الترمذي: « لا يصح حديث أبي بكر من قبل إسناده، والصحيحُ

إنما هو عن ابن عباس، عن النبي ﷺ هكذا رواه الحفاظ من غير وجهٍ ولم

يذكروا فيه: عن أبي بكر^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٧٥/١) (رقم: ٣٥٩).

وذكره أيضاً: أحمد في المسند (٢٢٨/١، ٢٧١، ٢٨١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٧/١)

(رقم: ٦٤٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٢٤، ٣٢٥) (رقم: ١٠٧٩٢، ١٠٧٩٤، ١٠٧٩٥).

وعند أحمد في المسند (٢٦٤/١): فرفع ابن عباس يده إلى عينيه - وقد كفّ بصره - فقال: « بصر

عيني هاتين رأيت رسول الله ﷺ ... »، الحديث.

ومفادُ معاينة ابن عباس لفعل النبي ﷺ أن سماعه متأخر، فيكون حديثه ناسخاً لأحاديث إيجاب

الوضوء مما مسّت النار.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧٢/١) (رقم: ١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦/١) (رقم: ٢٤)، وأبو

نعيم في معرفة الصحابة (١٨٨/١) (رقم: ١٢٥)، وتمام في الفوائد (٢٤٨/١) (رقم: ٢٠١)، وأبو

بكر المروزي في مسند أبي بكر (رقم: ٣٣، ٣٤) من طرق عن حسام بن مصك، عن محمد بن

سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق به.

(٣) السنن (١١٩/١) بمعناه.

وقال البزار: « وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد

ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يقولوا: عن أبي بكر. وإنما قاله حسام عن ابن عباس عن

أبي بكر، وحسام فليس بالقوي، على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس. » المسند (٧٣/١).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس

عن أبي بكر، قاله موسى بن داود وزيد بن الحباب عنه.

وخالفه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان وأشعث بن سوار وغيرهم، فرووه عن ابن سيرين عن ابن

عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه أباً بكر، وهم أثبت من حسام، والقول قولهم. » العلل (٢١١/١).

فعلة السند حسام بن مصك - بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة - بن ظالم بن شيطان،

قال ابن حجر: « ضعيف يكاد أن يترك. » انظر: تهذيب الكمال (٥/٦)، تهذيب التهذيب

(٢١٣/٢)، التقريب (رقم: ١١٩٣).

وخرَجَ الترمذي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوءُ مما مسَّتِ النارُ ولو من ثورٍ أقط^(١)» قال: فقال له ابنُ عباس: «أتوضأ من الدهن؟! أتوضأ من الحميم؟!». قال: فقال أبو هريرة: «يا ابنَ أخي إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضربْ له مثلاً»^(٢).

وخرَجَ الترمذي أيضا / في أبواب الأطعمة عن عكراش بن ذؤيب في

1/13

(١) أي قطعة أقط، وهو لبن جامد مستحجر. انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٥)، النهاية (١/٢٢٨).
 (٢) سنن الترمذي كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيّرت النار (١/١١٤) (رقم: ٧٩).
 وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما غيّرت النار (١/١٦٣) (رقم: ٤٨٥)، وأحمد في المسند (٢/٥٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به.
 قلت: وسنده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام كما في التقريب (رقم: ٦١٨٨).
 ومع ذلك فقد توبع، تابعه:

- الزهري عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٦٣).

- ويحيى بن أبي كثير عند الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٢٠) (رقم: ٧٢٢)، (٢/٣٥٣) (رقم: ٢٢٠٩).

وللحديث شاهد عند أحمد في المسند (١/٣٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٦٥) (رقم: ٦٤٢)، وأبي يعلى في المسند (٣/١٦٥) (رقم: ٢٧٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣١١) (رقم: ١٠٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٧) من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بنحو هذه القصة.

وسنده صحيح، وصرح ابن جريج بالسماع عند أحمد وعبد الرزاق والطبراني.

وحديث الباب ناسخ لحديث أبي هريرة وما في معناه، وكان هذا الخلاف في صدر الأمة قائماً كما جرى لأبي هريرة وابن عباس، ثم أجمعت الأمة بعدهم على ترك الوضوء مما مسَّت النار وأنه مما نسخ. انظر: السنن الكبرى (١/١٥٣ - ١٥٨)، معرفة السنن (١/٢٤٩)، التمهيد (٣/٣٢٩) - (٣٥٤)، المحلى (١/٢٢٦)، بداية المجتهد (١/٥٦)، المغني (١/٢٥٤)، الاعتبار في النسخ والنسخ (ص: ١٥٦ - ١٦٥)، الفتح (١/٣٧٢).

قصة طويلة: أنه أكلَ مع رسول الله ﷺ في جفنة كثيرة الثريدِ والوذُر (١)، قال: « ثم أتينا بماء فغسل يديه ومسح ببَلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش هذا الوضوءُ لما غيرت النار » (٢).

- (١) الوذرة بالسكون القطعة من اللحم، والوذر بالسكون جمعها. النهاية (١٧٠/٥).
- (٢) سنن الترمذي كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام (٢٤٩/٤) (رقم: ١٨٤٨).
- وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك (١٠٨٩/٢) (رقم: ٣٢٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٥٢/٧)، وابن حبان في المجروحين (١٨٣/٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٢٥/٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٧١/٢) (رقم: ٩٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٢/١٨) (رقم: ١٥٤)، وفي الأوسط (١٨٠/٦) (رقم: ٦١٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٣٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١١٨/١٩) من طرق عن العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب به.
- وقال الترمذي: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ».
- وقال البخاري: « لا يثبت ». التاريخ الكبير (٣٩٤/٥).
- وقال: « لم يصح إسناده ». التاريخ الكبير (٨٩/٧).
- وقال أيضاً: « في إسناده نظر ». الضعفاء للعقيلي (١٢٥/٣).
- وقال ابن عبد البر: « إسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه ». التمهيد (٣٥٤/٣).
- قلت: آفته عبيد الله بن عكراش.
- قال عنه البخاري: « لا يثبت حديثه ». الضعفاء الصغير (ص: ٧٦).
- وقال أبو حاتم: « شيخ مجهول ». الجرح والتعديل (٣٣٠/٥).
- وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٨٤/٤).
- وقال ابن حبان: « منكر الحديث جدا، فلا أدري المناكير من حديثه وقع من جهته أو من العلاء ابن الفضل ومن أيهما كان فهو غير محتج به على الأحوال ». المجروحين (٦٢/٢).
- وقال ابن حزم: « ضعيف جدا ». تهذيب التهذيب (٣٤/٧).
- وفي إسناده أيضاً العلاء بن الفضل، قال ابن حبان: « كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق فيها الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً ». المجروحين (١٨٣/٢).

ومن النَّاسِ من ذَهَبَ إلى أَنَّ معنى الوضوء مَّا مَسَّت النارُ غَسْلُ اليَدِ^(١)،
لحديثِ سَلْمَانَ قال: قرأتُ في التوراة أنَّ بركةَ الطعامِ الوضوءُ بعده، فذكرتُ
ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: « بركةُ الطعامِ الوضوءُ قبله والوضوءُ بعده ». خرَّجه
الترمذي وغيره^(٢).

وقال ابن القطان: « لا تُعرف حاله ». بيان الوهم (٥٨٤/٤).

وأتهمه العباس بن عبد العظيم بوضع هذا الحديث. نقولات من الضعفاء للساجي (ص: ١٦١)،
تهذيب التهذيب (٣٤/٧).

قلت: وقد توبع العلاء بن الفضل، أخرجه الدارقطني في تعليقاته على الجرحين (ص: ٢٠٧) من
طريق محمد بن سليمان المالكي ثنا أبو الحجاج النضر بن طاهر عن عبيد الله بن عكراش به.
قلت: والنضر بن طاهر قال عنه ابن عدي: « ضعيف جدا، يسرق الحديث، ويحدث عن من لم
يرهم ولا يحمل سنه أن يراهم ... والنضر بن طاهر معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه
ويروي عن من لم يلحقهم والضعف على حديثه بين ». الكامل (٢٩، ٢٧/٧).

فلعله سرق الحديث من العلاء بن الفضل، ولا يفرح بمتابعته له، فالحديث على كل حال واه.

(١) وهو ظاهر قول الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٥/١)، ومعرفة السنن (٢٥١/١).

(٢) السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (٢٤٨/٤) (رقم: ١٧٤٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام (١٣٦/٤)

(رقم: ٣٧٦)، وأحمد في المسند (٤٤١/٥)، والطيالسي في المسند (ص: ٩١)، والبخاري في المسند

(٤٨٨، ٤٨٦/٦) (رقم: ٢٥٢٠، ٢٥١٩)، والحاكم في المستدرک (٦٠٤/٣)، (١٠٦/٤)،

والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨/٦) (رقم: ٦٠٩٦)، وتمام في الفوائد (١٧٣/٣) (رقم: ٩١٤)،

والدارقطني في الأفراد (ل: ١٤٠/ب - أطرافه -)، وابن عدي في الكامل (٤٥/٦)، وأبو بكر

الشافعي في الغيلانيات (٨٩/٢) (رقم: ٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٧)، وفي شعب

الإيمان (٣٦١/١١) (رقم: ٥٤٢١)، والبعوي في شرح السنة (٦٦/٦) (رقم: ٨٢٧) من طرق عن

قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان به.

وقال الترمذي: « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف

في الحديث ».

وقال أبو داود: « وهو ضعيف ».

وفي هذا نظراً؛ لأنَّ الصحابةَ والتابعين إنما اختلفوا في إيجابِ الوضوءِ الشرعي^(١).

وانظر حديثَ مسند سويد^(٢)، ومرسلَ محمد بن المنكدر^(٣).

وقال الحاكم: «تفرّد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب».

وتعقّبهُ الذهبي بقوله: «مع ضعف قيس فيه إرسال».

قال الشيخ الألباني: «لم يتبيّن لي الإرسال الذي أشار إليه». الضعيفة (٢٠٠/١).

والحديث ضعّفهُ الأئمة قال ابن القيم: «قال الخلال في الجامع: عن مهنا قال: سألت أحمد عن

حديث قيس بن الربيع - ثم ساقه - فقال لي أبو عبد الله: هو منكر. قلت: ما حدّث بهذا إلا

قيس ابن الربيع؟ قال: لا ... وضعّف أحمد حديث قيس بن الربيع». تهذيب السنن (٢٧٩/٥).

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لو كان الحديث صحيحاً لكان حديثاً، وأبو هاشم الرماني

ليس هو، ويشبهه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد عنده من هذا النحو

أحاديث موضوعة عن أبي هاشم». علل الحديث (١٠/٢).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأضعف من ذلك قول بعضهم: إنّ المراد بذلك الوضوء اللغوي،

وهو غسل اليد، أو اليد والقدم، فإنّ هذا باطل من وجوه:

- أحدها: أنّ الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنّما ورد بذلك

المعنى في لغة اليهود كما روي أنّ سلمان قال: «يا رسول الله إنّهُ في التوراة: من بركة الطعام

الوضوء قبله، فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». فهذا الحديث قد تنوزع

في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما

اللغة التي خاطب الرسول ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي

يعرفه المسلمون ...».

ثم ذكر شيخ الإسلام أوجهاً أخرى لإبطال قول من قال إنّ المراد بالوضوء هنا هو غسل اليد.

انظر: الفتاوى الكبرى (٦٩/١ - ٧٠)، وانظر: التمهيد (٣٣٠/٣)، المجموع شرح المذهب (٥٩/٢).

(٢) سيأتي حديثه (١٢٧/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٥٨٠/٤).

٢٢٧/ وبه: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فِقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ... ».

وَوَصَفَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَذَكَرَ الْقَوْلَ بَعْدَهَا.

فيه: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ... ». وفيه: قال: « إِنَّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ النَّارَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ... ». وَذَكَرَ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَكُفْرَانَ الْإِحْسَانِ^(١).

خَرَجَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ^(٢).

وروى طاووس عن ابن عباس خلافاً في عدد الركعات^(٣)، والخلافُ في

(١) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف (١/١٦٦) (رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر (١/١٥١) (رقم: ٢٦)، وفي الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (٢/٣٢٠) (رقم: ١٠٥٢) من طريق القعني، وفي الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (١/٢٢٥) (رقم: ٧٤٨)، وفي بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (٤/٤١٢) (رقم: ٣٢٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي أريس، وفي النكاح، باب: كفران العشير (٦/٤٨٠) (رقم: ٥١٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف. ومسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/٦٢٧) (رقم: ٩٠٧) من طريق إسحاق الطباع.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف (١/٧٠٢) (رقم: ١١٨٩) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الكسوف، باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف (٣/١٤٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٢٩٦، ٣٥٨) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي، ستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع

سجدات (٢/٦٢٧) (رقم: ٩٠٨) من طريق إسماعيل بن علي عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن

صِفَتِهَا كَثِيرٌ. وَكَانَ هَذَا يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ (١).

وَانظُرْ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ عَرْوَةَ (٢)، وَعِمْرَةَ (٣)، وَحَدِيثَ أَسْمَاءَ (٤).

٢٢٨ / **حَدِيثٌ:** أَنَّ فَرِيضَةَ / اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَاحَجُّ عَنْهُ؟

فِي بَابِ الْحَجِّ عَمَّنْ يَحْجُّ عَنْهُ.

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

عَبَّاسٌ قَالَ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ))
وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
((أَنَّهُ صَلَّى فِي كَسُوفٍ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا))
وَخَطَأَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ بَرٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لِمُخَالَفَتِهَا الرَّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَيَأْتِي أَنَّ
الْحَدِيثَ مُتَّحِدٌ الْمَخْرَجِ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُمْكِنُ تَعَدُّدُهَا. انظُرْ: السَّنَنِ الْكَبِيرَى (٣٢٧/٣)، التَّمْهِيدُ
(٣٠٥/٣ - ٣٠٦).

(١) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تَصَلَّى بِهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَرَوَّجَ الْخَفَازُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ -
حَدِيثَ الْبَابِ - عَلَى غَيْرِهِ لِمَتَابَعَةِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ لَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، كَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَجَابِرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيَّ وَابْنَ عَمْرٍو وَأَمَّ سَفِيَانَ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ بِخِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ زِيَادَةِ فِي عَدَدِ رُكُوعِهَا فَلَا تَسْلَمُ مِنْ عِلَّةٍ،
خَاصَّةً أَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةَ الْمَخْرَجِ، كَانَتْ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ الْمَصْنِفُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبٌ أُخْرَى مِنْ حَيْثُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْتَرَجِيحُ.

انظُرْ: السَّنَنِ الْكَبِيرَى لِلنَّسَائِيِّ (١/٥٦٩ - ٥٧٨)، وَلِلْبَيْهَقِيِّ (٣/٣٢١ - ٣٣١)، التَّمْهِيدُ
(٣/٣٠٥)، شَرْحُ السَّنَةِ (٢/٦٣٩)، الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (١/٤٨٢)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ
(٦/١٩٨)، الْفَتْحُ (٢/٦١٨).

(٢) سَيَأْتِي حَدِيثُهَا (٤/٣٠).

(٣) سَيَأْتِي حَدِيثُهَا (٤/١٢٠).

(٤) سَيَأْتِي حَدِيثُهَا (٤/٢٣٨).

« كان الفضلُ رديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءته امرأةٌ من خثعم تستفتيه ... »، ذكرَ القصةَ ولم يُسندِها إلى أخيه^(١).

مالكٌ يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب: عبد الله بن عباس، وغيره من أصحاب الزهري لا يُسميه^(٢).

- (١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الحج عن من يحج عنه (٢٩٠/١) (رقم: ٩٧).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (٤٩٦/٢) (رقم: ١٥١٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل (٥٧٢/٢) (رقم: ١٨٥٥) من طريق القعني.
- ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز .. (٩٧٣/٢) (رقم: ١٣٣٤) من طريق يحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (٤٠٠/٢) (رقم: ١٨٠٩) من طريق القعني.
- والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: حج المرأة عن الرجل (١١٨/٥)، وفي آداب القضاة (٢٢٠/٨) من طريق ابن القاسم.
- وأحمد في المسند (٣٥٩، ٣٤٦/١) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، ستهم عن مالك به.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٥٧٢/٢) (رقم: ١٨٥٤) من طريق عبد العزيز الماجشون.
- وفي المغازي، باب: حجة الوداع (١٤٨/٥) (رقم: ٤٣٩٩) من طريق الأوزاعي.
- والنسائي في السنن (١١٧/٥)، وأحمد في المسند (٢١٩/١)، والدارمي في السنن (٦٢/٢) (رقم: ١٨٣٤) والحميدي في المسند (٢٣٥/١) (رقم: ٥٠٧)، وابن الجارود في المنتقى (١١٢/٢) (رقم: ٤٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/٤) (رقم: ٣٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٥) من طريق ابن عيينة.
- والنسائي في السنن كتاب: (١١٩/٥)، وأحمد في المسند (٢٥١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٧٢٥) من طريق صالح بن كيسان.
- والطيالسي في المسند (ص: ٣٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٣/١٨) (رقم: ٧٢٤) من طريق زعمة.
- وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/٤) (رقم: ٣٠٣١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٠٨/٩) (رقم: ٣٩٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٢٣١) من طريق الليث.

وقال فيه ابن جُرَيْج: عن ابن شهاب، عن سليمان، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس، وكلاهما مخرَّجٌ في الصحيح^(١).

والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٧٢٧) من طريق أيوب السخيتاني، و(برقم: ٧٢٨، ٧٢٩) من طريق أيوب بن موسى، و(برقم: ٧٣٠) من طريق قرّة بن عبد الرحمن، و(برقم: ٧٣٤) من طريق هشام بن عروة، كل هؤلاء عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، ولم يستّمه. وسمّاه الإمام مالك وهو إمام حافظ، وتابعه على تسميته:

- شعيب بن أبي حمزة عند البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان (١٦٤/٧) (رقم: ٦٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٥).

- والأوزاعي عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٤).

- وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي عند الطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٧٣٥)، فالحديث من مسند عبد الله بن عباس.

(١) أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه (٥٧٢/٢) (رقم: ١٨٥٣)، ومسلم في صحيحه (٩٧٤/٢) (رقم: ١٣٣٥).

وتابعه: - معمر عند أحمد في المسند (٢١٢/١)، والدارمي في السنن (٦١/٢) (رقم: ١٨٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/١٨) (رقم: ٧٢١).

- الأوزاعي عند النسائي في السنن (٢٢٧/٨)، وفي الكبرى (٤٧٠/٣) (رقم: ٥٩٥٠)، وابن ماجه في السنن (٩٧١/٢) (رقم: ٢٩٠٩).

- ابن عينة وعبد الرحمن بن إسحاق بن مسافر عند الطبراني في المعجم الكبير (برقم: ٧٣٢، ٧٣٣). وكلاهما صحيح.

قال الترمذي: ((سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذه الروايات؟ فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه)). السنن (٢٦٨/٣).

قال ابن حجر: ((وإنما رجّح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدّم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة)).

ثم ذكر ابن حجر احتمالاً آخر أن يكون عبد الله بن عباس سمعه أيضاً من النبي ﷺ، وأن سؤال الخنعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة وحضره عبد الله بن عباس. انظر: الفتوح (٨٠، ٧٩/٤).

واختلف على ابن سيرين وغيره فيه، انظره في الزيادات^(١).

٢٢٩ / **حديث:** « إذا ذُبغ الإهابُ فقد طُهر ».

في الصيد.

عن زيد بن أسلم، عن ابن وَعَلَّةِ المصري، عن ابن عباس^(٢).

قال فيه ابن وهب: عبد الرحمن بن وَعَلَّةِ^(٣).

وخرَّج مسلم لابن وَعَلَّةِ هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم وغيره^(٤)، ولم يُخرِّج له البخاري شيئاً.

وسُئل ابنُ عيينة عن هذا الحديث وذكر له الاختلاف فيه فقال: « كان

في حفظِ زيدٍ شيءٌ، وكان رجلاً فاضلاً ». حكاه الساجي في الضعفاء^(٥).

(١) سيأتي حديثه (٤١٩/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة (٣٩٧/٢) (رقم: ١٧).

(٣) قاله في الحديث الذي بعد هذا، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ٥٠/١)، وخرَّجه من طريقه مسلم كما سيأتي.

وأخرج أبو أحمد الحاكم حديث الباب في عوالي مالك (ص: ٧٧) من طريق سويد بن سعيد والقعني، وقالوا فيه: عبد الرحمن بن وعلة.

وهو عبد الرحمن بن وَعَلَّةِ - بفتح الواو وسكون المهملة - السبئي المصري، صدوق، أصله من مصر ثم انتقل إلى المدينة وسكنها وهو معدود في أهل المدينة. انظر: رجال الموطأ (ل: ٧٠/ب)، تهذيب الكمال (٤٧٨/١٧)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٦)، التقريب (رقم: ٤٠٣٩).

(٤) صحيح مسلم كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٨، ٢٧٧/١) (رقم: ٣٦٦).

(٥) ونقل الساجي عن ابن عيينة قال: « كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء ». انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٢/٣).

ولم يذكر هذا الحديث، ولم يتبين لي وجه الخلاف فيه.

وذكر ابن عدي زيد بن أسلم في الكامل، وروى بسنده إلى حماد بن زيد قال: « قدمت المدينة

وخرَّجه البزار من طرق كثيرة عن ابن وَعَلَةَ ثم قال: «وإنما ذكرنا جماعة ممن روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن وَعَلَةَ؛ لأنَّ لا يقول جاهل: إنَّ عبد الرحمن رجلٌ مجهولٌ»^(١).

٢٣٠/ وبه: «أهدى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ راويةَ خمرٍ»^(٢).

فيه: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها». وفيه قصة.

في الأشربة^(٣).

/ هذا خاصٌّ، وجاء عن ابن عباس مرفوعاً: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه». خرَّجه الدارقطني في السنن^(٤).

وأهل المدينة يتكلَّمون في زيد بن أسلم، فقلت لعبد الله: ما تقول في مولاكم هذا؟ قال: ما نعلم به بأساً إلاَّ أنَّه يفسِّر القرآن برأيه». الكامل (٢٠٨/٣).

قال الذهبي: «تناكد ابن عدي في ذكره في الكامل، فإنَّه ثقة حجة». الميزان (٢٢٨/٢).

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

وقال الزيلعي: «رواه البزار من حديث يحيى بن سعيد، عن ابن وعلة، ومن حديث القعقاع بن حكيم، عنه، ثم قال: وإنَّما رويناها كذلك؛ لثلا يقول جاهل: إنَّ عبد الرحمن رجلٌ مجهول، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة». نصب الراية (١١٦/١).

وقال محمد بن سحنون في عبد الرحمن بن وعلة: «هو من أهل إفريقية، ومسجده بها ومواليه إلى اليوم. وذكره أبو سعيد بن يونس وأثنى عليه، وقال كان شريفاً بمصر ثم سار إلى إفريقية». معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١٩٦/١).

(٢) هي القرية الكبيرة. انظر: مشارق الأنوار (٣٠٣/١).

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٦٤٥/٢) (رقم: ١٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (١٢٠٦/٣) (رقم: ١٥٧٩) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (٣٠٧/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٥٨/١) من طريق ابن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٤) سنن الدارقطني (٢٠/٧/٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة (٧٥٨/٣) (رقم: ٣٤٨٨)،

وخرَّج عن تميم الداري مرفوعاً: « لا يحلُّ ثمنُ شيءٍ لا يحلُّ أكله وشُرْبُه » (١).

وانظر في مرسل عبد الله بن أبي بكر حديثَ بيع اليهود الشَّحْمَ (٢).

٢٣١/ **حديث:** « صَلَّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً

في غير خوفٍ ولا سَفَرٍ ».

في الصلاة الثاني.

وأحمد في المسند (١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢) والبخاري التاريخ الكبير (٢/١٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٠٠) (رقم: ١٢٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣) من طرق عن خالد الخذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس به.

وسنده صحيح رجاله ثقات.

(١) السنن (٣/٧) (رقم: ٢٢) من طريق شباة بن سوار، عن أبي مالك النخعي، عن المهاجر أبي الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن تميم به.

وسنده ضعيف جداً، فيه أبو مالك النخعي واسمه عبد الملك بن الحسين الواسطي متروك.

انظر: تهذيب الكمال (٤/٣٤٧)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٠)، التقريب (رقم: ٧٣٣٨).

وجاء عن تميم الداري بنحو حديث الباب.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٥٧) (رقم: ١٢٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن

شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم به.

وعبد الحميد وشهر فيهما ضعف.

وأخرجه في الأوسط (٤/٢٦٥) (رقم: ٤١٥٥) من طريق الصباح بن محارب عن أشعث بن سوار

عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن تميم به. وأشعث بن سوار ضعيف. التقريب (رقم: ٥٢٤).

فالحديث بالطريقتين بنحو حديث الباب حسن لغيره والله أعلم.

ومراد المصنّف من إيراد الحديثين بيان عموم حرمة بيع ما حرّم الله، وأنّ ذلك ليس خاصاً بالخمير

كما في ظاهر حديث مالك.

(٢) سيأتي حديثه (٥/٣١).

عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(١).

ليس فيه ذكرُ المطرِ. وقال فيه سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «.. بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ»، خرَّجه مسلم^(٢).

وانظر الجمعَ في السفر لمعاذ^(٣)، وابن عمر^(٤)، وحديث الأعرج مرسلًا أو عن أبي هريرة^(٥)، ومرسلَ علي بن حسين في ذلك^(٦)، والجمع بالمزدلفة لأسامة^(٧)، وابن عمر^(٨)، وأبي أيوب^(٩)، والكلُّ ثلاثة أنواع.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١٣٧/١) (رقم: ٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

(٤٨٩/١) (رقم: ٧٠٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٤/٢) (رقم: ١٢١٠) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٩٠/١) من طريق

قتيبة، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) صحيح مسلم (٤٩٠/١) (رقم: ٧٠٥)، وفي آخره: «قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال:

كي لا يُخرج أمته».

وفي هذا ردُّ على قول مالك إثر الحديث: «أرى ذلك كان في مطر»، وتعليلُ ابن عباس يؤيد أنَّ

ذلك لم يكن في المطر، إذ الجمع في المطر جائز في كل وقت على مذهب مالك وغيره، وليس فيه

رفع الحرج المنصوص عليه في قول ابن عباس. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٢).

(٣) تقدّم حديثه (٢٠٦/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٣٧٦/٢).

(٥) سيأتي حديثه (٤٢٠/٣).

(٦) سيأتي حديثه (٧٦/٥).

(٧) تقدّم حديثه (٢٣/٢).

(٨) تقدّم حديثه (٣٤٧/٢).

(٩) سيأتي حديثه (١٤٣/٣).

٢٣٢/ حديث: « كان يُعَلِّمهم هذا الدعاءَ كما يُعَلِّمهم السورةَ من القرآن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذابِ جهنم ... ».

وذكر: عذابَ القبرِ وفتنةَ الدَّجَالِ وفتنةَ الحيا والممات، أربع كلمات. في الصلاة عند آخره.

عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس^(١).

خرَّجه مسلم من طريق قتيبة عن مالك، وقال في آخره: بلغني أنَّ طاوساً قال لابنه: « أدعوتَ بها في صلاتك؟ ». قال: « لا ». قال: « أعدْ صلاتك »^(٢).

وليس في هذا الحديث الأمرُ بها في الصلاة، وإنما جاء ذلك في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إذا فرغَ أحدكم من

ب/٦

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٨) (رقم: ٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (١/٥١٣) (رقم: ٥٩٠) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (٢/١٩٠) (رقم: ١٥٤٢) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٥/٤٩٠) (رقم: ٣٤٩٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (٤/١٠٤)، وفي الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (٨/٢٧٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١) من طريق ابن مهدي، وإسماعيل بن عمر، وإسحاق الطباع، وروح، سبعتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه من طريق مالك.

وبلاغ مسلم: وصله عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٠٨) (رقم: ٣٠٨٧) من طريق معمر عن ابن طاوس به، وفيه: أنه قال لرجل بدل لابنه.

التشهد الآخرِ فليَتَعَوَّذَ من أربع ...»، وذكرها، خرَّجه مسلمٌ أيضاً^(١).
 ٢٣٣/ وبه: « كان إذا قامَ إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم
 لك الحمد أنت نورُ السموات والأرض ... ». مطوَّلاً فيه فصولٌ جمَّة.
 في الباب^(٢).

٢٣٤/ **حديث:** « الأيم أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُستأذنُ ... ». .
 وذكر الصُّمات.

في النكاح عند أوله.

- (١) صحيح مسلم (١٥٨٨/٤١٢/١).
 ومراد المصنف من إيراد أثر طاوس في إعادة الصلاة لمن ترك التَعَوَّذَ من الأربع، وحديث أبي هريرة بلفظ الأمر القول بوجوب ذلك في الصلاة، وهذا مذهب الظاهرية وظاهر قول طاوس.
 وذهب الجمهور أن ذلك مستحب أكد بقوله: « كما يعلمهم السورة من القرآن ». .
 انظر: المغني (٢٣٣/٢)، المنتقى (٣٥٨/١)، المحلى (٣٠١/٢)، شرح صحيح مسلم (٨٩/٥)،
 الفتح (٣٧٣/٢).
 (٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٨/١) (رقم: ٣٤).
 وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه
 (٥٣٢/١) (رقم: ٧٦٩) من طريق قتبية.
 وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٨٨/١)
 (رقم: ٧٧١) من طريق القعني.
 والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٤٤٩/٥)
 (رقم: ٣٤١٨) من طريق معن.
 والنسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: النور (٤٠٥/٤) (رقم: ٧٧٠٤)، وفي عمل
 اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل (٢١٧/٦) (رقم: ١٠٧٠٤) من
 طريق قتبية.
 وأحمد في المسند (٣٠٨، ٢٩٨/١) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

عن عبد الله بن الفضل هو الهاشمي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس^(١).

خرَّج مسلم هذا الحديث عن جماعة عن مالك، وقال فيه: «الأيِّم»^(٢). وقال الدارقطني: «لفظُ ابن وهب، ومعنٍ، وأبي مصعب، وأصحاب الموطأ: «الأيِّم»». وقال شعبة عن مالك: «الثَّيب»، وكذلك قال ابنُ عيينة، وعبد الله بن داود الخُرَيْسي، وموسى بن داود^(٣)، ومروان بن محمَّد السنْجاري^(٤)، كلُّهم يقول عن مالك: «الثَّيب»^(٥).

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيِّم في أنفسهما (٤١٥/٢) (رقم: ٤). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: استئذان الثَّيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) (رقم: ٤١٢١) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة ويحيى النيسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الثَّيب (٥٧٧/٢) (رقم: ٢٠٩٨) من طريق القعني وأحمد بن يونس.

والترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استثمار البكر والثَّيب (٤١٦/٣) (رقم: ١١٠٨) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (٨٤/٦) من طريق قتيبة وشعبة. وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: استثمار البكر والثَّيب (٦٠١/٢) (رقم: ١٨٧٠) من طريق إسماعيل بن موسى السدي.

وأحمد في المسند (٣٦٣، ٣٤٥، ٢٤١، ٢١٩/١) من طريق ابن مهدي، ووكيع، وابن نمير. والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: استثمار البكر والثَّيب (١٨٦/٢) (رقم: ٢١٨٨، ٢١٨٩) من طريق خالد بن مخلد، وإسحاق الطباع، جميعهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) موسى بن داود الضبي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق فقيه زاهد له أوهام».

انظر: تهذيب الكمال (٥٧/٢٩)، التقريب (رقم: ٦٩٥٩).

(٤) تقدّم (٤٦٨/٢)، وأنه ضعيف.

(٥) انظر: السنن (٢٤٠/٣).

وفيه دليل أن المراد بالأيِّم الثَّيب، قال البغوي: «الأيِّم أحق بنفسها» أراد بها الثَّيب بدليل أنه ذكر حكم البكر بعدها. شرح السنة (٢٥/٥).

وخرَّجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن الفضل بإسناده وقال فيه: « الثيب أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها »^(١).

وخرَّج أبو داود هذا عن سفيان ثمَّ قال: « أبوها ليس بمحفوظ »^(٢). وهذا من سفيان^(٣).

وخرَّج الدارقطني هذا الحديث في كتاب السنن من طرق في بعضها: « واليتيمة تُستأمر »، وفي بعضها: « البكر »، ثمَّ قال: يشبه أن يكون قوله: « البكر تستأمر » إنّما أراد البكر اليتيمة، والله أعلم. قال: وكذلك روي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى أنّ اليتيمة تستأمر، وطرقه كذلك / عن أبي موسى الأشعري، قال: « وأما قولُ ابن عيينة عن زياد: « والبكر يستأمرها أبوها ». فإنّا لا نعلمُ أحداً وافق ابنَ عيينة على هذا اللَّفظِ، قال: ولعلّه ذكره من حفِظَه فسبقَه لسانُه، والله أعلم »^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٠٣٧/٢) (رقم: ٤١٢١).

(٢) السنن (٥٧٧/٢) (رقم: ٢٠٩٩).

(٣) وكذا قال الشافعي والبيهقي كما في الفتح (١٠٠/٩).

(٤) انظر: السنن (٢٣٩/٣ - ٢٤٢).

ونحى الحافظ ابن حجر منحى آخر، فجعل زيادة الأب في الحديث من باب زيادة الحافظ الثقة، وقال: « ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يُدفع ». الفتح (١٠٠/٩). قلت: ولفظة الأب تفرد بها ابن عيينة عن زياد بن سعد ومالك بن أنس. وتقدّم إخراج الحديث من طريق ابن عيينة عن زياد من صحيح مسلم. وأخرجه محمد بن المظفر البراز في غرائب مالك (ص: ١٣٣) (رقم: ٧٥)، والدارقطني في السنن (٢٤٠/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/١٠) (رقم: ١٠٧٤٥) من طرق عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل به، وفيه ذكر الأب.

وقد خولف ابن عيينة في حديثه عن زياد وعن مالك.
فأما حديث زياد:

فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧٦/١٩) من طريق محمد بن زُنْبُور المكي عن فضيل بن عياض عن زياد بن سعد به، ولم يذكر الأب في حديثه.
ومحمد بن زنبور صدوق له أوهام، كما في التقريب (رقم: ٥٨٨٦).
وأما حديث مالك فرواه الجمع الكثير عنه وخالفوا ابن عيينة في منته فلم يذكروا (لفظة الأب).
انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٦٩/٢) (رقم: ١٤٦٩)، وسويد بن سعيد الحدثاني (ص: ٣٠٤) (رقم: ٦٥٨)، وابن القاسم (ل: ٢٣/أ)، و(ص: ٣٩٥) (رقم: ٣٨١ - تلخيص القابسي -)، ويحيى بن بكير (ل: ١٣٨/أ).

وأخرجه مسلم كما تقدّم، من طريق سعيد بن منصور وقتيبة ويحيى النيسابوري.
وأبو داود من طريق أحمد بن يونس.

وأبو داود في السنن، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٩٧، ٣٩٥/٩) (رقم: ٤٠٨٤، ٤٠٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١١/٣)، (٣٦٦/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٤/١٥) من طريق القعني.

والنسائي في السنن، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/١٠) (رقم: ١٠٧٤٣)، والدارقطني في السنن (٢٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٥، ٧٤/١٩)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ٢٢٠) من طريق شعبة.

وابن ماجه في السنن، والبرقاني في التخرّيج لصحيح الحديث (رقم: ٢٨)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٥٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٥/١٥) من طريق إسماعيل بن موسى السدي.
وأحمد في المسند، والدارقطني في السنن (٢٤٠/٣) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند، وابن الجارود في المنتقى (٤٣/٣) (رقم: ٧٠٩) من طريق وكيع.
وأحمد في المسند، والقطيعي في جزء الألف دينار (رقم: ٥٤) من طريق ابن نمير.
والدارمي في السنن من طريق خالد بن مخلد، وإسحاق الطباع.

وعبد الرزاق في المصنف (١٤٢/٦) (رقم: ١٠٢٨٣).

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٩/٣) (رقم: ١٥٩٦٩) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي.
والطحاوي في شرح المعاني (١١/٣)، (٣٦٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٧) من طريق ابن وهب.

والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/١٠) (رقم: ١٠٧٤٤)، وتمام في الفوائد (٤١٤/٢) (رقم: ٧٦٦)

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والخلاف في ألفاظ هذا الحديث كثير، وكأنهم رأوا أنّ الكلام في الأيم الثيب، وفي البكر اليتيمة، والله أعلم^(١).

وانظر مسند خنساء^(٢).

- الروض (-)، ومحمد بن مخلد في ما رواه الأكاير عن مالك (رقم: ٢٠١٥)، ومحمد بن صخر الأزدي في جزء من حديث مالك (ل: ٤/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٤/١٩) من طريق الثوري. والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٥/١٩) من طريق الشافعي. والدارقطني في السنن (٢٤٠، ٢٣٩/٣) من طريق زيد بن الحباب، وعبد الله بن داود الخريسي، ويحيى بن أيوب.

والدارقطني في السنن (٢٤١/٣)، والخليلي في الإرشاد (٤٠١/١) من طريق يحيى بن أيوب. والدارقطني في السنن (٢٤١/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٥/١٩) من طريق يحيى القطان. ومحمد بن مخلد في ما رواه الأكاير عن مالك (رقم: ١٦)، والخطيب في تاريخه (٤٤٥/١٢)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ٢١٩) من طريق حماد بن أبي حنيفة.

والخليلي في الإرشاد (٩٤٢/٣) من طريق علي بن مهران. وابن عبد البر في التمهيد (٧٥/١٩) من طريق مطرف. والخطيب في الرواة عن مالك (ل: ١٥/أ - المختصر -) من طريق يحيى بن أبي بكر قاضي كرمان. وابن سيد الناس في أحوبته على أسئلة ابن أيك (ص: ٧٣) من طريق النعمان بن شبل، وسويد، وسعيد بن عبد الجبار.

وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ص: ٢١٨) من طريق محمد بن معاوية الطرابلسي. كلُّ هؤلاء عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس به، ولم يذكر أحد منهم عن مالك لفظ الأب في الحديث.

ولعل الراجح عدم ذكر الأب، والله تعالى أعلم، ولعل ابن عيينة زاد هذه الزيادة؛ لأنَّ الغالب في الولاية على المرأة من جهة الأب، وفي قول الدارقطني: ((ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسأته))، إشارة إلى هذا، والله أعلم.

(١) فسرت الأيم بالتي لا زوج لها ثيباً كانت أو بكرأ، فالأيم أعمُّ من الثيب، فقد تكون ثيباً وقد تكون بكرأ، ورواية من روى الأيم جملة تفسرها رواية الثيب، فهذا يوضح أنَّ المراد هنا: الأيم الثيب. انظر: أحوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أيك (ص: ٨٥ - ٨٧).

(٢) سيأتي حديثها (٢٩٨/٤).

٢٣٥/ حديث: « بات ليلةً عند ميمونة وهي خالته، قال: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ واضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُه في طولها ». فيه: « فصلِّي ركعتين »، ذكرها ستُّ مرّات. قال: « ثمَّ أوترَ ثمَّ اضطجعَ »، وذكرَ فيه ركعتي الفجرِ بعد الاضطجاعِ. في صلاة الوتر.

عن مخرمةَ بن سليمان هو الوالبي، عن كريب، عن ابن عباس^(١).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٩/١) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (٦٦/١) (رقم: ١٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٣٠٠/٢) (رقم: ٩٩٢) من طريق القعني، وفي العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (٣٦٣/٢) (رقم: ١١٩٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً...﴾ (٢١٠/٥) (رقم: ٤٥٧٠) من طريق ابن مهدي، وفي باب: ﴿ربّنا إننا إنك من تدخل النار فقد أجزيت﴾ (٢١٠/٥) (رقم: ٤٥٧١) من طريق معن، وفي باب: ﴿ربّنا إننا سمعنا منادياً...﴾ (٢١١/٥) (رقم: ٤٥٧٢) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين (٥٢٦/١) (رقم: ٧٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٠٠/٢) (رقم: ١٣٦٧) من طريق القعني.

والترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (ص: ١٣٠) (رقم: ٢٦٣) من طريق قتيبة ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (٢١٠/٣) من طريق ابن

القاسم، وفي الكبرى كتاب: قيام الليل (٤٢١/١) (رقم: ١٣٣٧)، وفي التفسير، باب: ﴿إن في

خلق السموات والأرض﴾ (٣١٨/٦) (رقم: ١١٠٨٧) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل (٤٣٣/١)

(رقم: ١٣٩٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٣٥٨، ٢٤٢/١) من طريق ابن مهدي، سبعتهم عن مالك به.

ذَكَرَ اللَّيْثُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا: أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، كَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عِنْدَ غَيْرِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَخَالَفَ فِي مَسَاقِهِ (١).

العددُ في الموطأ ثلاث عشرة ركعة حاشى ركعتي الفجر، والخلافُ في ذلك عن ابن عباس وغيره كثيرٌ.

الوَالِيْبِي: ببناء معجمة بواحدة (٢).

والعَرَضُ: بفتح العين وإسكان الراء، خلافُ الطُول (٣).

وانظر حديثَ زيد بن خالد الجهني (٤)، وحديثَ عائشةَ من طريق عروة (٥)، وأبي سلمة (٦).

٢٣٦ / **حديث:** « لا تصوموا حتى تروا الهلال ».

وذكر الإفطار، فيه: « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ».

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٩٨/٢) (رقم: ١٣٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٢٢/١) (رقم: ١٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٣، ٢١٢/١٣) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن خالد بن يزيد المصري عن سعيد بن أبي هلال عن مخزومة به.

وسنده حسن، سعيد بن أبي هلال صدوق. التقريب (رقم: ٢٤١٠).

(٢) الوَالِيْبِي: بفتح الواو وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى والبة، وهي حي من بني أسد. انظر: الأنساب (٥٦٨/٥)، تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٧).

(٣) وقيل بالضم، وهو الجانب، وأنكره الباجي والقاضي عياض.

وصححه ابن حجر؛ لأنه لفظ مشترك، وقد وردت به الرواية، ولقوله في الحديث « في طوله » فتعين المراد. انظر: المنتقى (٢١٧/١)، مشارق الأنوار (٧٣/٢)، الفتح (٣٥٤/١).

(٤) تقدم حديثه (١٦٤/٢)، وفيه بيان وهم يحيى بن يحيى في سياق الحديث، وأنه ابتداء الصلاة بركعتين طويلتين.

(٥) سيأتي حديثها (٢٦/٤).

(٦) سيأتي حديثها (٨٤/٤).

في أوّل الصيام.

عن ثور بن زيد، / عن ابن عباس^(١).

ب/٦٥

مقطوعاً^(٢).

هكذا في الموطأ^(٣)، وقال فيه رُوِّحَ خَارِجَهُ عَنْ مَالِكٍ: ثور، عن

عكرمة، عن ابن عباس^(٤).

وهو محفوظ لعكرمة^(٥)، وأسقط مالكٌ من الموطأ ذكرَ عكرمة؛ لأنّه

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال والفطر في رمضان (٢٣٩/١) (رقم: ٣).

(٢) الانقطاع بين ثور وابن عباس.

(٣) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢٩٨/١) (رقم: ٧٦٤)، وابن القاسم (ل: ٣٩/أ)، والقعني (ل: ٥٧/ب - نسخة الأزهرية -)، وابن بكير (ل: ٥٠/أ - نسخة الظاهرية -).

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٩/أ) من طريق القعني.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٦)، وروح ثقة، إلا أنّ رواية الجماعة أصح، والله أعلم.

وفي حاشية نسخة ابن القاسم: بين ثور وابن عباس عكرمة، قاله ابن وضاح.

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصيام (٤/١٣٦، ١٥٣) والترمذي في السنن كتاب: الصوم،

باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٣/٧٢) (رقم: ٦٨٨)، وأحمد في المسند

(١/٢٢٦، ٢٥٨)، والدارمي في السنن كتاب: الصوم، باب: النهي عن صيام يوم الشك (٢/٥)

(رقم: ١٦٨٣)، والطيالسي في المسند (ص: ٣٤٨) (رقم: ٢٦٧١)، وأبو يعلى في المسند (٣/١٦)

(رقم: ٢٣٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٤) (رقم: ١٩١٢)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (٨/٣٥٦) (رقم: ٣٥٩٠)، (٨/٣٦٠) (رقم: ٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرک

(١/٢٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٨٦)

(رقم: ١١٧٥٤ - ١١٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٧، ٢٠٨)، وابن عبد البر في

التمهيد (٢/٣٦، ٣٥) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة به.

وقال الترمذي: ((حسن صحيح)).

كان لا يرضاه لرأيٍ نُسب إليه؛ ولحَمَلِ سعيد بن المسيب عليه. واستظهرَ بحديثه هذا مقطوعاً بعد أن ذَكَرَهُ من طُرُق صحاحِ عن ابن عمر، ولم يُخَرِّج في الموطأ عن عكرمة شيئاً إلا رأياً منسوباً بالظنِّ إلى ابن عباس فيمن جامع قبل أن يُفيض، ذكره في كتاب الحج^(١).

ويذكر عن ابن عمر قولاً في عكرمة لم يثبت وإن كان مشهوراً^(٢).

وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد))، ووافقه الذهبي.

قلت: سماك روايته عن عكرمة مضطربة كما في التقريب (رقم: ٢٦٢٤)، لكن ممن روى عنه الحديث شعبة عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد قال الحافظ ابن حجر في حديث ((الماء ليس عليه جنابة)): ((وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم))، الفتح (١/٣٦٠).

قلت: ومع ذلك فقد توبع.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧١/١١) (رقم: ١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة به. وأشعث ضعيف، فالحديث بالطريقين ورواية شعبة عن سماك يرتقي إلى الحسن إن لم يكن صحيحاً، فهو محفوظ عن عكرمة كما قال المصنف.

(١) الموطأ (١/٣٠٩) (رقم: ١٥٦).

(٢) ذكره ابن سيد الناس في أجوبته على أسئلة ابن أبيك (ص: ١١٦) عن العقيلي في تاريخه قال: ثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أحمد بن يزيد القزاز، قال: ثنا ضمرة، ثنا أبرد بن يزيد، قال: قال ابن عمر لنافع: ((لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس)).

وسنده ضعيف، أبرد بن يزيد ذكره ابن عساكر في تاريخه (٧/٢٩٥) ولم يذكر شيئاً. وأحمد بن يزيد القزاز أظنه الفلسطيني، يروي عن ضمرة بن ربيعة، وهو مستور كما في التقريب (رقم: ١٢٨).

وأورده الذهبي في السير (٥/٢٢) قال: ((قال أبو خلف عبد الله بن عيسى الخزاز عن يحيى البكاء سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله ويحك لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس، كما أحل الصرغ وأسلم ابنه صيرفياً.))

قال الذهبي: البكاء وا.

وأكثر البخاري عنه، وأما مسلم فقرّنه بغيره في حديث ضباعة^(١).
وقال البزار: « تكلم في عكرمة قوم، ولا نعلم أحداً ترك حديثه إلا مالكا^(٢) ».

وفي كراهية مالك له، وإدخال حديثه نظراً وكلاماً لا يتسع لبسطه هذا المختصر^(٣).

وقال في الميزان (١٧/٤): « لم يصح ».

وقال ابن حجر: « لم يثبت عنه ويحیی البكاء مزك الحديث ». هدي الساري (ص: ٤٤٨).
وقال الإمام أحمد: « حدّثنا إسحاق الطباع قال: سألت مالك بن أنس قلت: أبلغك أن ابن عمر قال لنافع: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال كذلك لبرد مولاة ». العلل (٧٠/٢) (رقم: ١٥٨٢ - رواية عبد الله -).
قلت: أما قول سعيد فقد ثبت عنه بالسند الصحيح، أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥/٢)، والإمام أحمد في العلل (٧١/٢) (رقم: ١٥٨٣، ١٥٨٤)، وانظر: أحوية ابن سيد الناس (ص: ١١٦).
لكن يحمل الكذب بمعنى الخطأ، وأهل الحجاز يسمون الكذب خطأً كما قال ابن حبان في الثقات (١٤٤/٦).

أو يحمل على كلام الأقران للعداوة التي كانت بينهما كما قاله ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٠/٢)، والتمهيد (٢٨/٢).

وقال ابن عبد البر: « هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بيينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات ... ». جامع بيان العلم (١٨٦/٢).

(١) حديث ضباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب، وقول النبي ﷺ لها: « أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني »، أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٨/٢) (رقم: ١٢٠٨) من طريق طاوس وعكرمة وبإسناد آخر من طريق سعيد بن جبير وعكرمة.

(٢) لم أقف عليه في مسنده.

(٣) تكلم قوم في عكرمة ورموه بثلاثة أشياء، الكذب، رأي الخوارج، وأنه كان يقبل جوائز السلطان.

وانظر ثوراً في مرسله^(١)، وحديث نافع^(٢)، وابن دينار عن ابن عمر^(٣).

قال ابن حجر: «وتعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا في الذب عن عكرمة منهم أبو جعفر الطبري ومحمد بن نصر المروزي وابن منده وابن حبان وابن عبد البر».

ثم سرد الحافظ وجوه الطعن فيه، وردّه ردا لا مزيد عليه في هدي الساري (ص: ٤٤٦ - ٤٥١). وأما مسألة إدخال مالك له في الموطأ، فتكلم بعض العلماء فيها وأنّ مالكا لم يكن يرضى عكرمة وكان يسقطه من الأحاديث.

قال الدارقطني: «ومالك لا يرضى عكرمة ويروي أحاديث مدلسة مرسله يسقط اسمه من الإسناد في غير حديث في الموطأ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٥٠).

وقال: «ومالك عادة أن يسقط اسم الضعيف عنده من الإسناد مثل عكرمة ونحوه». العلل (٩/٢). قلت: ومالك أجل وأتقى وأورع أن يعمل هذا العمل.

قال ابن القطان: «ولقد ظن بمالك على بُعده عنه عمله». النكت (٢/٦٢٠).

وقال الخطيب البغدادي: «ويقال: إن ما رواه مالك بن أنس عن ثور بن زيد عن ابن عباس، كان ثور يرويه عن عكرمة عن ابن عباس، وكان مالك يكره الرواية عن عكرمة فأسقط اسمه من الحديث وأرسله، وهذا لا يجوز وإن كان مالك يرى الاحتجاج بالمراسيل؛ لأنه علم أنّ الحديث ليس بحجة عنده». الكفاية (ص: ٣٦٥).

وكذا شكك ابن عبد البر في صحة ذلك فقال: «وزعموا أنّ مالكا أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا؛ لأنّ مالكا قد ذكره في كتاب الحج باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة». التمهيد (٢/٢٦).

وحمل السخاوي إسقاطه من الإسناد وهو ضعيف عنده أن الحديث قد ثبت عنده من طريق آخر. فتح المغيث (١/٢٣٨).

والذي يظهر أنّ إسقاط مالك لعكرمة من الإسناد لا لضعفه، وإنما قد يسقط الرجل وهو ثقة ويكون الحديث موصولاً من طريق آخر وقد سبق مثل هذا في هذا الكتاب، والله أعلم.

(١) انظر: (٤/٤٩٦).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٨٢).

(٣) تقدّم حديثه (٢/٤٧٤).

• **حديث: الضَّبُّ.**

مذكورٌ في مسند خالد^(١)، ومرسلٍ سليمان بن يسار^(٢).

• **حديث: الحمارِ الوحشيِّ.**

مذكورٌ في مسند الصَّعْبِ^(٣).

• **حديث: الفأرة تقع في السَّمْنِ.**

مذكورٌ ليحيى في مسند ميمونة^(٤)، وهو في الزيادات عن ابن عباس^(٥).

• **حديث: حجِّ الصَّيِّ.**

مذكورٌ ليحيى في مرسل كُريب^(٦).

• **حديث: الغُيرَاءِ.**

مذكورٌ ليحيى في مرسل عطاء بن يسار^(٧).

فصل: وُلد عبد الله بنُ عباس في الشَّعب قبل الهجرة بثلاث سنين^(٨)،

وجاء عنه أنه كان قد ناهَزَ الاحتلامَ في حَجَّةٍ / الوداع^(٩).

٢/٦٦

(١) تقدّم حديثه (١٤٩/٢).

(٢) سيأتي حديثه (٢٢٣/٥).

(٣) تقدّم حديثه (٢٥٨/٢).

(٤) سيأتي حديثها (٢٢٧/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٤١٧/٤).

(٦) سيأتي حديثه (٥٦٢/٤).

(٧) سيأتي حديثه (١٣١/٥).

(٨) المستدرك (٥٣٤/٣)، تاريخ بغداد (١٧٣/١)، الاستيعاب (٩٣٣/٣)، وقال ابن حبان في

الثقات (٢٠٧/٣): «(بأربع سنين)».

(٩) وهو أول حديث من مسند ابن عباس من هذا الكتاب، انظره (٥٢٦/٢)، وهو في صحيح البخاري.

قال ابن حجر: «(ناهزت: أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي)». الفتح (٢٠٦/١).

وروى سعيد بن جبير عنه أنه قال: « توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة »^(١).

وفي بعض الطرق عن سعيد: « وأنا ابن ثنتي عشرة سنة » ذكره البزار^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٣/١)، وفي العلل (١٠٥/٢) (رقم: ١٧١٤ - رواية عبد الله -) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥)، والطيالسي في المسند (ص: ٣٤٣)، والحاكم في المستدرک (٥٣٣/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٤/١) (رقم: ٣٧٣، ٣٧٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/١٠) (رقم: ١٠٥٧٨) من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٤/٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي إسحاق به. وفي بعض طرق الحديث زيادة: « وقد خنت ».

قال أحمد في العلل: « حديث شعبة كأنه يوافق حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: جئت على أتان وقد ناهزت الاحتلام ».

وقال ابن عبد البر: « قال أحمد: وهذا هو الصواب » الاستيعاب (٩٣٤/٣).

(٢) قال البزار: « حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قبض النبي ﷺ وأنا ختن » وهذا الحديث قد روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فاختلفوا في لفظه، فقال أبو إسحاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « قبض النبي ﷺ وأنا ختن »، وقال أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « قبض النبي ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة سنة »، فذكرنا حديث الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس لأنه تابع أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في روايته ». المسند (ل: ١٥٣/أ، ب - نسخة الرباط -).

قلت: أما حديث أبي بشر عن سعيد، فساق البزار نفسه في مسنده (ل: ١٤٦/أ - نسخة الرباط -) إسناده إليه من طريق أبي داود الطيالسي، نا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يسق لفظه، ثم ذكر بعده حديث أبي إسحاق، وفيه: « وأنا ابن خمس عشرة سنة ». وطريق أبي بشر - وهو جعفر بن أبي وحشية إياس من أثبت الناس في سعيد بن جبير - أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٣٤٣) إلا أنه قال فيه: « وأنا ابن عشر سنين » بدل ثنتي عشرة سنة كما عند البزار.

وقال فيه رسول الله ﷺ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه الحكمة والتأويل»^(١).

وقد اختلفت الآثار عن ابن عباس في سنه يوم توفي النبي ﷺ، ففي بعضها أنه ابن عشر سنين وفي بعضها أنه ابن ثلاث عشرة سنة، وصحح ابن عبد البر هذا الأخير تبعاً لأهل السير. وصحح الإمام أحمد رواية خمس عشرة سنة، لقوله في حديث حجة الوداع: «وقد ناهزت الاحتلام»، وقوله في بعض طرق الحديث: «قد حنتت»، وقد قال ابن عباس لما سئل مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: «أنا يومئذ محتون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك». وهذا في صحيح البخاري كتاب: الاستئذان باب: الختان بعد الكبر (١٨٥/٧) (رقم: ٦٢٩٩). وجمع ابن حجر بين هذه الأقوال فقال: «المحفوظ الصحيح أنه وُلد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: ولدت وبنو هاشم في الشعب، وهذا لا ينافي قوله: ناهزت الاحتلام، أي قاربته، ولا قوله: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع، وأما قوله: وأنا ابن عشر، فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فحبر الكسرين بأن يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال ثلاث عشرة ألقى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم». الفتح (٩٣/١١)، وانظر: الإصابة (١٤١/٤).

(١) لم أجده تماماً بهذا اللفظ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/١، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥)، وفي فضائل الصحابة (٩٥٥/٢)، (٩٥٦) (رقم: ١٨٥٦، ١٨٥٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٩/٢)، (١٢١/١، ١٢٢) (رقم: ١٣، ١٤ - الطبقة الخامسة من الصحابة -) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٩٣/١، ٤٩٤)، والخارث بن أبي أسامة في مسنده (١١٠٠٦/٩١٧/٢ - بغية الباحث -)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٣١/١٥) (رقم: ٧٠٥٥)، والحاكم في المستدرک (٥٣٤/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨/١٠) (رقم: ١٠٥٨٧)، (٢٦٣/١٠) (رقم: ١٠٦١٤) من طرق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس بلفظ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وكان عمرُ بن الخطاب يُدنيه ويُقرِّبه ويُشاورُهُ مع جَلَّةِ الصحابةِ ويقول: «ابنُ عَبَّاسٍ فَتَى الكُهولِ، له لِسَانٌ سَوُولٌ وقلْبٌ عَقُولٌ»^(١).

سَمِعَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ يسيراً وَأَخَذَ عَنْ سَائِرِ الصحابةِ عِلْماً كَثِيراً، وَكَانَ يَرْفَعُ الحَدِيثَ وَلَا يُسْنَدُهُ؛ لِعِلْمِهِ بَعْدَالَةَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ.

والجملة الأولى عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (٥٦/١) (رقم: ١٤٣). وأخرجه أيضاً في صحيحه كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم علِّمهُ الكتاب» (٧٥/٣٣/١) بلفظ: «اللهم علِّمهُ الكتاب».

وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر ابن عباس (٥٨٩/٤) (رقم: ٣٧٥٦) بلفظ: «اللهم علِّمهُ الحكمة» «اللهم علِّمهُ الكتاب».

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٥٨/١) (رقم: ١٦٦٦) من طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «اللهم علِّمهُ الحكمة وتأويل الكتاب».

قال ابن حجر: «وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه». الفتح (٢٠٥/١).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٢٨٥/١) (رقم: ٣٧٦) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي به بلفظ: «اللهم علِّمهُ الحكمة».

وأخرجه بلفظ ابن ماجه: ابنُ سعد في الطبقات (٢٧٨/٢)، وفي (١٢١/١) (رقم: ١٢ - الطبقة الخامسة من الصحابة -) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

وسكت عليه الحافظ في الفتح، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم كما في التقريب (رقم: ٤٨٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٩/٣)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ٢٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: «قال المهاجرون لعمر بن الخطاب: ادع أبناءنا كما تدعو ابن عباس. قال: ذاكم فتى الكهول إن له لساناً سؤولاً وقلباً عقولاً».

قال الذهبي: «منقطع». أي بين الزهري وعمر رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/١) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال: «دخلت على الحسن فقال: إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل، كان عمر يقول ...»، وذكره.

وسنده ضعيف جداً، أبو بكر الهذلي أخباري متروك الحديث كما في التقريب (رقم: ٨٠٠٢).

وقصة إدخال عمر رضي الله عنه لابن عباس مع أشياخ بدر في صحيح البخاري كتاب: التفسير (٤٠٨/٦) (رقم: ٤٩٧٠)، وغير ذلك من المواضع.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

القسم الثاني النص المحقق

- ٧ مقدمة المصنّف
- ٩ ذكر أسانيد المصنّف في كتاب الموطأ
- ١٤ ذكر نسب النبي ﷺ

القسم الأول: الأسماء

باب الألف

- ١٦ مسند أسامة بن زيد بن حارثة
- ٢٩ مسند أنس بن مالك بن النضر
- ٢٩ • إسحاق بن عبد الله، عن أنس
- ٤٥ • الزهري، عن أنس
- ٥٧ • حميد الطويل، عن أنس
- ٧٤ • ربيعة الرأي، عن أنس
- ٧٩ • محمد بن أبي بكر، عن أنس
- ٨٠ • عمرو بن أبي عمرو، عن أنس
- ٨٣ • شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس
- ٨٥ • العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس
- ٨٨ مسند أبي بن كعب بن قيس الأنصاري

باب الباء

- ٩٧..... مسند بلال بن أبي رباح
 ٩٩..... مسند بلال بن الحارث
 ١٠٤..... مسند البراء بن عازب
 ١١١..... مسند بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَةَ بنِ بَصْرَةَ الغفاري

باب الجيم

- ١١٧..... مسند جابر بن عبد الله الأنصاري
 ١٤١..... مسند جابر بن عتيك الأنصاري
 ١٤٧..... مسند جُبَيْر بن مُطعم

باب الحاء

- ١٤٩..... مسند خالد بن الوليد

باب الراء

- ١٥٣..... مسند رافع بن خديج
 ١٥٨..... مسند رِفاعَةَ بن رافع

باب الزاي

- ١٦٠..... مسند زيد بن ثابت
 ١٦٤..... مسند زيد بن خالد الجهني

باب الطاء

- ١٧٦..... مسند طلحة بن عبيد الله

باب الكاف

- ١٨٢..... مسند كعب بن مالك
 ١٩٢..... مسند كعب بن عجرة

باب الميم

- ١٩٩ مسند معاوية بن أبي سفيان
- ٢٠٦ مسند معاذ بن جبل
- ٢٣٢ مسند المسور بن مخرمة
- ٢٣٤ مسند محجن الديلي
- ٢٣٨ مسند المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة
- ٢٤٢ مسند المغيرة بن شعبة
- ٢٤٧ مسند المقداد بن الأسود

باب النون

- ٢٥٢ مسند النعمان بن بشير

باب الصاد

- ٢٥٨ مسند الصعب بن جثامة الليثي

باب الضاد

- ٢٦٣ مسند الضحاک بن سفيان

باب العين

- ٢٦٩ مسند الفاروق عمر بن الخطاب
- ٢٨٣ • المقطوع عن عمر
- ٣٠٢ مسند عمر بن أبي سلمة
- ٣٠٥ مسند عمر بن الحكم
- ٣٠٩ مسند عثمان بن عفان
- ٣١٨ مسند عثمان بن أبي العاصي
- ٣٢٠ مسند علي بن أبي طالب
- ٣٢٩ مسند عبد الرحمن بن عوف

- ٣٤٠..... مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٣٤٠..... • سالم بن عبد الله، عن ابن عمر
- ٣٥٢..... • سالم وحمة، عن ابن عمر
- ٣٥٤..... • عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر
- ٣٥٧..... • أبو بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر
- ٣٦٣..... • نافع وابن دينار وزيد بن أسلم، عن ابن عمر
- ٣٦٤..... • نافع وابن دينار، عن ابن عمر
- ٣٧٢..... • نافع، عن ابن عمر
- ٤٦٧..... • عبد الله بن دينار، عن ابن عمر
- ٤٨٩..... • عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن ابن عمر
- ٤٩٢..... • واسع بن حبان، عن ابن عمر
- ٤٩٦..... • عمران الأنصاري، عن ابن عمر
- ٤٩٨..... • طاهس بن كيسان، عن ابن عمر
- ٥٠٢..... • علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر
- ٥٠٣..... • سعيد بن يسار، عن ابن عمر
- ٥٠٦..... • عبيد بن جريح، عن ابن عمر
- ٥٠٨..... • مجاهد بن جبر، عن ابن عمر
- ٥١٢..... • يُحَنَس مولى الزبير، عن ابن عمر
- ٥١٥..... • المغيرة بن حكيم، عن ابن عمر

المقطوع عن ابن عمر

- ٥١٧..... • رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر
- ٥٢٣..... • مالك بن أنس، عن ابن عمر
- ٥٢٦..... • مسند عبد الله بن عباس
- ٥٦٧..... • فهرس الموضوعات

كِتَابُ الْإِيمَانِ إِلَى أَصْرَافِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْمَوْطَأِ

صُنْعَةُ
الْشَيْخِ الْجَلِيلِ الْعَالِمِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ
الدَّانِي الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٥٣٢هـ)

تَحْقِيقُ
أَبِي عَبْدِ الْبَارِيِّ رِضَا بُوْشَامَةَ ابْنِ خَزَائِمَةَ

المجلد الثالث

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض.

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبي العباس، أحمد بن طاهر

الإيماء الى اطراف الموطأ / احمد بن طاهر الداني

الرياض ١٤٢٤هـ

٦١٩ ص ٢٥x١٧,٥ سم

ردمك : ٣-٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٦-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج٣)

١- الحديث مسانيد أ- الجزائري - ابي عبد الباري رضا يوشامة

(محقق) ب- العنوان

١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ديوي ٢٣٦,٤

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ردمك : ٣-٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٦-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

٣٨ / مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل القرشي السهمي

أربعة أحاديث، وله حديث في الزيادات^(١)، وآخر عن أبيه مختلف فيه^(٢).
 ٢٣٧ / حديث: « وَقَفَ لِلنَّاسِ بِمَنَى ... ». فيه: فجاءه رَجُلٌ فقال:
 « لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ». وذكر تقديم النحر على الرمي.
 وقوله: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: « افْعَلْ
 وَلَا حَرَجَ »^(٣).

في آخر الحج، باب جامع.

عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن
 عمرو^(٤).

(١) لم أقف على حديثه في قسم الزيادات من هذا الكتاب، والله أعلم.

(٢) سيأتي حديثه (٥٧/٣).

(٣) في الأصل: « حَرَجَ » وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (٣٣٥/١) (رقم: ٢٤٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٣٥/١)

(رقم: ٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة

(٥٣٤/٢) (رقم: ١٧٣٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٩٤٨/٢)

(رقم: ١٣٠٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه (٥١٦/٢)

(رقم: ٢٠١٤) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: الحلق قبل النحر (٤٤٧/٢) (رقم: ٤١٠٨، ٤١٠٩)

من طريق يحيى القطان وابن وهب.

٢٣٨ / حديث: «الراكبُ شيطانٌ ...»، وذكر الأثنيْن.

فيه: «والثلاثةُ ركبٌ».

في الجامع، باب: الوحدة في السفر.

عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جدّه^(١).

عمرو بن شعيب لم يُخرِّج عنه البخاري ولا مسلم، وفي / حديثه نظر.

قال علي بن المديني: «عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

ابن العاصي، سمع عمرو من أبيه، وسمع أبوه شعيب من عبد الله بن عمرو»^(٢).

وأحمد في المسند (١٩٢/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: فيمن قدّم نسكه شيئاً قبل شيء (٩٠/٢) (رقم: ١٩٠٨)
من طريق يحيى القطان، سبعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٧٤٥/٢) (رقم: ٣٥).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده (٨٠/٣) (رقم: ٢٦٠٧)
من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٦/٤)
(رقم: ١٦٧٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: النهي عن سير الراكب وحده (٢٦٦/٥)
(رقم: ٨٨٤٩) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) السير (١٧٦/٥) بنحوه.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: «قد سمع أبوه شعيب من جدّه عبد الله بن
عمرو. قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح». التمهيد (٦٢/٣)، تهذيب
التهذيب (٤٨/٨).

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجّون
بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه». التاريخ الكبير (٣٤٢/٦).

وروى محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: سألت علياً عن عمرو بن شعيب؟ فقال: «ما روى عنه

وقال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري^(١) يقول: «قد صحَّ سماعُ عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماعُ شعيب من جدِّه عبد الله».

وروى عنه، عن محمد بن علي الوراق^(٢) قال: «قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟» قال: «يقول حدثني أبي». قال: «قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟» قال: «نعم أراه قد سمع منه».

وروى أيضاً عن محمد بن الحسن النقاش^(٣)، عن أحمد بن تميم^(٤) قال:

أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عن أبيه عن جدِّه فذلك كتاب وجدِّه، فهو ضعيف». السؤالات (رقم: ١١٦).

والظاهر أنَّ رواية محمد بن أبي شيبه مرجوحة برواية يعقوب والبخاري، خاصة أنه صرح في رواية يعقوب بصحة كتابه، والله أعلم.

(١) الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن بن واصل بن ميمون، النيسابوري، الفقيه الشافعي مولى أبان بن عثمان بن عفان. توفي سنة (٣٢٤هـ).

قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: «ما رأيت أحفظ من أبي بكر النيسابوري». انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٢٠)، السير (١٥/٦٥).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق، يُعرف بحمدان. توفي سنة (٢٧٢هـ). قال أحمد بن عثمان الواعظ: «كان من نبلاء أصحاب أحمد».

وقال الخلال: «رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان». وقال الخطيب: «كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة». انظر: تاريخ بغداد (٣/٦١)، طبقات الحنابلة (١/٣٠٨).

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلبي البغدادي، أبو بكر النقاش المفسر المقرئ. وُلد سنة (٢٦٦هـ)، وتوفي سنة (٣٥١هـ).

قال طلحة بن محمد الشاهد: «كان يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص». وقال البرقاني: «كلُّ حديثه منكر». وقال الخطيب: «في أحاديث مناكير بأسانيد مشهورة». وقال الذهبي: «قد اعتمد الداني (أبو عمرو المقرئ) في التيسير على رواياته للقراءات، والله أعلم، فإن قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متهم عفا الله عنه».

انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٠٢ - ٢٠٥)، السير (١٥/٥٧٣)، الميزان (٤/٤٤٠)، اللسان (٥/١٣٢).

(٤) لعله أحمد بن تميم بن عباد المُرَيْني - بضم الميم ونون مكسورة مع فتح الراء وسكون المثناة

« قلت لأبي عبد الله البخاري: شعيب والد عمرو سمع من عبد الله بن عمرو؟ » قال: « نعم ». قال: « قلت له: فعمر بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه؟ » فقال: « رأيتُ عليَّ بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به ». قلت: « فمن يتكلم فيه يقول ماذا؟ » قال: « يقولون: عمرو بن شعيب أكثر ونحو هذا ». ذكره الدارقطني في اليوع من كتاب السنن^(١).

وذكر الساجي عن أحمد بن حنبل أنه قال: « إنا نكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء »^(٢).

من تحت - المرزوي. مات سنة (٣٠٠هـ).

ذكره النهي في الميزان (٨٦/١) وقال: « أحمد بن تميم بن عباد عن رجل عن ابن عيينة بخبر منكر. وعنه القاسم بن القاسم السيارى. قال الحاكم - وروى حديثه - فقال: الحمل فيه عليه ». وانظر: توضيح المشتبه (١٢٨/٨).

(١) السنن (٥٠/٣).

والسند إلى قول البخاري ضعيف، لكن نقل الترمذي في السنن (١٤٠/٢) عن شيخه البخاري نحوه، وفي آخره قال البخاري: « وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ». وانظر: العلل الكبير (٣٢٥/١). وسيأتي نقل كلام الإمام البخاري من طريق أبي داود أيضاً.

(٢) نقولات من كتاب الضعفاء للساجي (ص: ١٦٦). ونقلها ابن أبي يعلى من خط ابن شاقلا في ترجمة أحمد بن علي الوراق كما في طبقات الحنابلة (٣١٠/١).

وهي كذلك رواية الأثرم عن أحمد كما في الجرح والتعديل (٢٣٨/٦).

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر له عمرو بن شعيب فقال: « أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا به وإذا شاؤوا تركوه ». السؤالات (رقم: ٢١٦).

والناظر في كلام الإمام أحمد يدرك من هاتين الروايتين أمرين:

الأول: أنه لم يتكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإنما كلامه في عمرو بن شعيب فقط.

وعن ابن معين قال: « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه لا حُجّة فيه ليس بمتّصل، وهو ضعيفٌ من قِبَل أنه مرسلٌ، وجدّ شعيبٌ كُتِبَ عبد الله بن عمرو وكان يرويها عن جدّه إرسالاً، وهي صحاحٌ عن عبد الله بن عمرو غير أنّه لم يسمّعها» (١).

وقال ابن / معين في تاريخه: « كان عمرو بن شعيب ثبّتاً، وإنّما كانوا يروون ما روى عن أبيه عن جدّه كتاباً وجدّه فمن ها هنا جاء ضعفه» (٢).

الثاني: المراد بنقله عن أصحاب الحديث في ترك الاحتجاج بعمرو، وربما احتجوا به لا على سبيل التشهّي وإنّما للتردد في الاحتجاج به، وقوله: « تركوه» أي لم يحتجوا به وقد يعتبرون بروايته بدليل قوله في رواية ستأتي: « ما أعلم أحداً تركه». وانظر: السير (١٦٨/٥).
وقال عبد الملك بن عبد الحميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: « عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنّما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا». الضعفاء للعقيلي (٢٧٤/٣).
وقال البخاري: « رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل ... يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه».

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: « ما أعلم أحداً ترك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. قلت: يُحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؟ قال: ما أدري». السؤالات (رقم: ٢١٨).
وأما قضية سماع عمرو بن شعيب من أبيه وسماع شعيب من جدّه عبد الله فأثبتها الإمام أحمد كما نقل الدارقطني وعنه المصنف.

والخلاصة أنّ الإمام أحمد أثبت السماع، أما الاحتجاج فجاء عنه ثلاثة أوجه: الاحتجاج، الاعتبار (من قوله: إنّنا نكتب حديثه) التردد، والتردد بيّن ورود الوجهين والله أعلم.

(١) هذه رواية الساجي عن ابن معين كما في تهذيب التهذيب (٤٨/٨)، وأول كلامه: « هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جدّه لا حجة فيه ...».

وبيّن هذا الرواية الثانية عن ابن معين.

(٢) لم أحده بهذا السياق، وكأنّ المصنّف ذكره بالمعنى، وقد ذكر الدوري عن ابن معين قوله في موضعين من كتابه فقال:

« عمرو بن شعيب ثقة». التاريخ (١٩٣/٣) (رقم: ٨٧٤).

وقال أيضا: ((إذا حدّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي ﷺ، فمن ها هنا جاء ضعفه، أو نحو هذا الكلام قاله يحيى، فإذا حدّث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو عن سليمان بن يسار أو عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا الكلام، قاله يحيى)) . التاريخ (٤/٤٦٢) (رقم: ٥٣٠٢).

وتعددت الروايات عن ابن معين فوثقه وضعفه وفصل في أمره.

- روايات التوثيق: رواية عباس الدوري ومعاوية بن صالح: ((ثقة)) .

رواية ابن أبي حاتم: قال: سألت ابن معين عن عمرو بن شعيب؟ فقال: ((ماشأنه؟ وغضب، وقال: ما أقول فيه، روى عنه الأئمة)) . الجرح والتعديل (٦/٢٣٩) . وهذا يوحى بتوثيقه.

- روايات التضعيف: رواية ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؟ فقال: ((ليس بذلك)) . التاريخ (٣/ل: ١١٧/أ)، والجرح والتعديل (٦/٢٣٩)، وليس فيه: ((عن أبيه عن جدّه))، الجرح والتعديل (٢/٧٢) .

رواية إسحاق بن منصور: قال ابن معين: ((عمرو بن شعيب يكتب حديثه)) . الجرح والتعديل (٦/٢٣٩) .

- الروايات المفصلة: رواية ابن الجنيد: قلت لابن معين: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ضعيف؟ فقال: ((كأنه ليس بذلك)) . قلت: فما روى عن سعيد بن المسيب وغيره؟ فقال: ((عمرو بن شعيب ثقة)) . السؤالات (ص: ٤٣١) .

رواية الدوري والساجي اللتين نقلهما المؤلف.

رواية الدقاق: قال ابن معين: ((عمرو بن شعيب ثقة)) . قيل له: فيما يروي عن أبيه؟ قال: ((كذا يقول أصحاب الحديث)) . قلت له: كانت صحيفة؟ قال: ((نعم)) . رواية الدقاق (رقم: ٧١) .

رواية ابن أبي خيثمة: قال: قلت ليحيى بن معين: ((عمرو بن شعيب لم رُدّه؟ ما تقول فيه؟ لم يسمع من أبيه؟ قال: بلى . قلت: اللهم تنكرون ذلك؟ قال: قال أيوب: حدّثني عمرو بن شعيب، فذكر أبا عن أبٍ إلى جدّه، وقد سمع من أبيه، ولكنهم قاموا (كذا والصواب قالوا) حين صارت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، إنّما هذا كتاب)) . التاريخ (٣/ل: ١١٧/ب) .

هذا يحمل الروايات عن ابن معين، وخلاصتها أن يحمل المطلق على المقيد فهو ثقة عن غير أبيه عن

وذكر الترمذي عن يحيى بن سعيد أنه قال: « حديث عمرو بن شعيب عندنا واهي ».

ووصف قول البخاري وغيره في باب: البيع في المسجد^(١).

جده، ضعيف فيما روى عن أبيه عن جده؛ لأنها وجادة كان يرويها عنه إرسالاً، وهذا تضعيف يسير بدليل قوله في رواية الساجي: « وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو ولم يسمعها ». وعلق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بقوله: « فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل ». تهذيب التهذيب (٤٨/٨).

تنبيه: وقع تصحيح شنيع من محقق ضعفاء العقيلي (٢٧٤/٣) من رواية الدورى عن ابن معين قال: « عمرو بن شعيب كذاب !!؟! »، صحف كتاب إلى كذاب، والله المستعان. (١) السنن (١٤٠/٢)، وفيه: قال علي بن المديني: « ذكر عن يحيى بن سعيد ... ». وقول القطان أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢٧٤/٣) من طريق صالح بن أحمد نا علي بن المديني قال: سمعت يحيى القطان به. وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ١٧٠/أ) قال: « رأيت في كتاب ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد .. ».

وحكاه ابن حبان بما فهمه فقال: « تركه القطان ». المروحين (٧٢/٢). وروى صدقة بن الفضل عن يحيى القطان أنه قال: « إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات فهو ثقة محتج به ». السير (١٦٦/٥). ونقد الذهبي هذه الرواية سنداً وابن حجر متناً. قال الذهبي: « هكذا نقل صدقة! ».

وقال ابن حجر: « وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة فهذا شرط معتبر في جميع الرواة لا يقتصر به عمرو ». تهذيب التهذيب (٤٦/٨).

فلعل الثابت عن يحيى القطان ما رواه ابن المديني عنه، ويحمل قوله على تشدده، والله أعلم. وكلام العلماء في عمرو بن شعيب وروايته عن أبيه عن جده كثير، والصحيح من أمره أنه صدوق في نفسه، وقد صح سماعه من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ولم يسمع عمرو كل أحاديثه عنه فبعضها سماع وبعضها صحيحة، وقبلها العلماء وأوجبوا بها أحكاماً.

٢٣٩/ حديث: « نهى عن بيع العربان ».

في أول البيوع.

عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه (١).

قال ابن تيمية: « وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ، وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وقالوا: هي نسخة وشعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا: عن جدّه الأدنى محمد فهو مرسل فإنه لم يدرك النبي ﷺ وإن عنى جدّه الأعلى فهو منقطع، فإن شعيباً لم يدركه.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه إذا صح النقل إليه، مثل مالك وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وغيرهم قالوا: الجد هو عبد الله فإنه يجي مسمى ومحمد أدركه. قالوا: إذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة المسلمين». مجموع الفتاوى (٩٨/١٨).

وقال ابن حجر: « عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جدّه حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جدّه، فأما روايته عن أبيه فربما دلّس ما في الصحيفة بلفظ «عن» وإذا قال: حدّثني فلا ريب في صحتها... وأما رواية أبيه عن جدّه فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه». تهذيب التهذيب (٤٥/٨).

وللحافظ الذهبي كلام كثير في تاريخ الإسلام والسير وديوان الضعفاء والمغني والميزان وغير ذلك من كتبه - ترجمة عمرو بن شعيب - وحاصل كلامه أنه حسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في الجملة.

وانظر: تهذيب الكمال (٦٤/٢٢ - ٧٥)، تهذيب التهذيب (٤٣ - ٤٨)، وغير ذلك من كتب الرجال.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان (٤٧٥١١/٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في العربان (٧٦٨/٣) (رقم: ٣٥٠٢) من طريق القعني. وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: بيع العربان (٧٣٨/٢) (رقم: ٢١٩٢) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (١٨٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة^(١)، وعند القعني وجماعة: مالك أنه بلغه، عن عمرو، وهكذا خرَّجه أبو داود من طريق القعني عن مالك^(٢).

واختلَف في الثقة عند مالك من هو؟

وهذا الحديثُ محفوظٌ لابن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن

شعيب^(٣).

(١) تابع يحيى على قوله: ((عن الثقة عنده)):

- أبو مصعب الزهري (٣٠٥/٢) (رقم: ٢٤٧٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٣١) (رقم: ٤٧٦).

- وإسحاق الطباع عند أحمد.

- وعبد الله بن يوسف عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤).

(٢) سبق تخريجه من طريق القعني، وتابعه على قوله: ((أنه بلغه)):

- يحيى بن بكير (ل: ١٧٠/أ - نسخة الظاهرية -)، وأخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤)، إلا أنه قال: عن الثقة عنده، كرواية يحيى الليثي.

- ابن القاسم (ل: ٦/ب).

- وهشام بن عمار عند ابن ماجه، وأخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤)، وقال فيه: بلغني عن رجل.

- ومصعب الزبيري عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (ل: ١١٨/أ).

- وابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥).

- وعبد الله بن يوسف كما في التمهيد (١٧٦/٢٤)، وسبق تخريجه من طريق عبد الله بن يوسف عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك، وفيه: عن الثقة.

(٣) لم أجد من هذا الطريق، وأشار ناسخ رواية ابن القاسم (ل: ٦/ب) إلى هذه الرواية، وكذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥)، وابن عدي في الكامل (١٥٣/٤) من طريق قتيبة.

وابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة به.

وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

ورواه محمد بن معاوية النيسابوري، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو. خرَّجه الجوهري^(١).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

ومن طريق محمد بن معاوية النيسابوري أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤).
ومحمد بن معاوية بن أعين أبو علي النيسابوري قال عنه الحافظ ابن حجر: «متروك مع معرفته؛
لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب». التقريب (رقم: ٦٣١٠).
وانظر: تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٦)، تهذيب التهذيب (٤٠٩/٩).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن مالك
عن ابن لهيعة به. وأعله بقوله: «هكذا قال عن عبد الله بن وهب عن مالك عن ابن لهيعة،
والمعروف فيه ابن وهب عن ابن لهيعة».

قلت: وحرملة بن يحيى وإن كان من أروى الناس عن ابن وهب إلا أن مخالفته للمشهور من رواية
مالك تُعلِّ حديثه.

وقد تكلم بعضهم فيه لانفراده بأحاديث عن ابن وهب، وقال الذهبي فيه: «صدوق يغرب».
وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: تهذيب الكمال (٥٤٨/٥)، المغني (١٥٣/١)، التقريب (رقم: ١١٧٥).
ثم إنَّ مع مخالفته للمشهور من رواية مالك فقد حولف أيضاً في الرواية عن ابن وهب، خالفه:
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥) عن ابن
وهب عن مالك أنه بلغه.

ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثقة كما في التقريب (رقم: ٦٠٢٨).
وذكر ابن حجر في اللسان (٢١٢/٦) أنَّ الدراقطني أخرج في غرائب مالك من طريق أحمد بن
هارون، ثنا عيسى بن طلحة الرازي، ثنا الهيثم بن اليمان، ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن
عمرو بن شعيب به.

قال الدراقطني: «تفرَّد به الهيثم بن اليمان عن مالك، عن عمرو بن الحارث، وقد رواه حبيب عن
مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: عن مالك عن ابن لهيعة، وهو في الموطأ عن مالك:
أنه بلغه عن عمرو بن شعيب».

قلت: الهيثم بن اليمان ضعفه الأزدي كما في الميزان (٤٥١/٥).

وأما طريق مالك عن ابن لهيعة فتقدّم بيان ضعفه.

وقال زكريا بن يحيى الساجي: «يُقَالُ إِنَّ مَالِكاً أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ هُلَيْعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ. قَالَ: وَمَا رَوَى ابْنُ هُلَيْعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ فَفِيهِ ضَعْفٌ، يُقَالُ: إِنَّ ابْنَ هُلَيْعَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثَ الْقَدَرِ لِرَافِعِ ابْنِ خُدَيْجٍ، وَسَمِعَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ ابْنِ هُلَيْعَةَ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ» (١).

وطريق مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي: أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٣٩/٢) (رقم: ٢١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك عن مالك عن عامر بن عبد الله الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به.

قال البيهقي: «حبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر الأسلمي لا يحتج به».

وقال ابن عبد البر: «حبيب ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير».

وقال ابن حجر في حبيب هذا: «متروك، كذّبه أبو داود وجماعة». التقريب (رقم: ١٠٨٧).

وقال في عبد الله بن عامر: «ضعيف». التقريب (رقم: ٣٤٠٦).

والحاصل أنّ الصحيح عن مالك: أنّه بلغه، أو عن الثقة عنده، كما رواه أصحاب الموطأ، والحديث أكثر ما يُعرف من حديث ابن هليعة، وابن هليعة يضعف في الحديث.

وضَعَفَ الإمامُ أحمدُ الحديثَ ومال إلى إجازة بيع العريان. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١٤٣/٥).

(١) انظر: نقولات من كتاب الضعفاء للساجي (ص: ١٦٧) بنحوه.

وقال أبو داود: «إنما سمع ابن هليعة من عمرو بن شعيب ثلاثة أشياء أو أربعة أشياء». سؤالات الآجري (١٧٧/٢).

وقال علي بن المديني: قال عبد الرحمن بن مهدي: «كتب إليّ ابن هليعة كتاباً فيه: ثنا عمرو بن شعيب. قال عبد الرحمن: فقرأته عليّ ابن المبارك، فأخرج إليّ ابن المبارك من كتابه عن ابن هليعة فإذا فيه: حدّثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب». الجرح والتعديل (١٤٦/٥).

وذكر ابن أبي مريم أنّ بعض الرواة لقنوه أحاديث عمرو بن شعيب كان سمعها عن أقوام عن عمرو، ثم نسي فصار يحدّث بها عن عمرو. انظر: المعرفة والتاريخ (١٨٤/٢، ٤٣٥).

وقال أبو حاتم: «لم يسمع ابن هليعة من عمرو بن شعيب شيئاً». المراسيل (ص: ١١٤ - قوجاني). والأقوال في عدم سماعه من عمرو كثيرة؛ لذا وصفه ابن حبان في الجرحون (١٢/٢)، وابن حجر بالتدليس، وأما مسألة احتراق كتبه، فنفاها أنخص الناس به، وهم تلاميذه، وسيأتي ذكرها (ص: ٧٨٢).

وخرَجَ قاسمُ بنُ أصبغٍ هذا الحديثَ من طريقِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذبابٍ^(١)، عن عمرو بن شعيبٍ مسنداً^(٢).

حديث: « صلاةٌ أحدكم وهو قاعدٌ مثلُ نصفِ صلاته وهو قائمٌ ».

في فضلِ صلاةِ القائمِ.

٢٤٠ / عن إسما / عيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو ابن العاصي أو لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو^(٣).
هذا معلول^(٤).

ب/٦٧

(١) بذال معجمة مضمومة بعدها باء مخففة معجمة بواحدة. انظر: الإكمال (٣/٣٠٨)، المؤلف والمختلف (٢/٩٧٤).

(٢) أخرجه من طريق قاسم: ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧)، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٤٣) كلاهما من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب به.

قال البيهقي: «عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر».

وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٩٣).

وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: «ليس بالقوي».

انظر: الضعفاء (٢/٣٨٩)، تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠)، السنن (١/٣٣١).

ووثقه معن بن عيسى القزاز. تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥٠٥)، وقال في المجروحين (٢/١٢٩): «كان ممن يخطئ كثيراً».

فبطل الاحتجاج به إذا انفرد». وقال ابن حجر في التقريب (رقم: ٣٠٦٤): «صديق بهم».

قلت: ولعل الأقرب أن يكون ضعيفاً، والله أعلم.

تنبية: أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٩٨) (رقم: ٨٠٨٧) من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغر». فلا أدري هل ذكر الغر تصحيف من العريان، أو أنّ عاصماً هذا روى الحديثين بإسناد واحد وإهماً في ذلك.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١/١٣٠) (رقم: ١٩).

(٤) لجهالة المولى.

٢٤١/ وعن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو نحوه وزيادة^(١).

وهذا مقطوع^(٢).

قال فيه يونس عن الزهري: « كان عبد الله بن عمرو يُحدِّثُ »، وذكره، ولم يقل إنه أخبره^(٣)، والخلاف في وصله كثيرٌ.

وقد روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو^(٤).

وعن الزهري أيضاً، عن إسماعيل بن محمد، عن أنس^(٥).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١٣١/١) (رقم: ٢٠).

ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة الحديث بإسناده، فليستدرك.

(٢) الانقطاع بين الزهري وعبد الله بن عمرو، ولم يسمع منه، وُلد الزهري سنة (٥١هـ)، وتوفي عبد الله سنة (٦٥هـ). بمكة وقيل: بالطائف، وقيل: بالشام، والزهري مدني، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر وقد توفي سنة (٧٣هـ). انظر: تهذيب الكمال (٣٦٢/١٥)، (٤١٩/٢٦).

(٣) لم أقف على رواية يونس بن يزيد مسندة، وذكرها الإمام مسلم في التمييز كما سيأتي، وهي موافقة لرواية مالك في الانقطاع.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٣١/١) (رقم: ١٣٧٢)، والبيزار في المسند (٣٩٩/٦)

(رقم: ٢٤١٩)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٣)، والدارقطني في الأفراد كما في

أطرافه (ل: ٢٠٥/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٩/١٢).

قال النسائي: « هذا خطأ، والصواب الزهري عن عبد الله بن عمرو مرسل ».

وقال الدارقطني: « تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري عنه ».

وقال البيزار: « وحديث عيسى بن طلحة لا نعلم رواه إلا ابن عيينة عن الزهري ».

(٥) لم أجده من طريق الزهري عن إسماعيل بن محمد.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٩/١) (رقم: ١٣٦٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة

الصلاة باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٨٨/١) (رقم: ١٢٣٠)، وأحمد في

المسند (٢٤٠، ٢١٤/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٣/٢) (رقم: ٤٦٣٩) من طرق عن

عبد الله بن جعفر المخرمي عن إسماعيل بن محمد عن أنس.

ورواه غيره عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو^(١).

قال مسلم في التمييز: « والحفوظ عندنا من هذا: مالك ويونس ومن تابعهما عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو ». يعني من غير واسطة مقطوعاً، يريد أنه لا يُحفظ للزهري متصلاً^(٢).

وأعله النسائي بقوله: « هذا خطأ، والصواب إسماعيل عن مولى لابن العاص عن عبد الله بن عمرو ». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧١/٢) (رقم: ٤١٢١)، وأحمد في المسند (١٣٦/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١٢) من طريق ابن جريج عن الزهري عن أنس به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١٢) من طريق صالح بن أبي الخضر عن ابن شهاب عن أنس، ولم يذكر إسماعيل.

(١) أخرجه البزار في المسند (٣٩٩/٦) (رقم: ٢٤٢٠)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل: ٢٠٧/أ)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٦/١) (رقم: ٧٤٦) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به. وقال الدارقطني: « تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهري عنه ». وقال ابن عبد البر: « ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ». التمهيد (٤٧/١٢).

وقال البزار: « وقد رواه يعلى بن الحارث وشعيب بن خالد عن الزهري عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو ». المسند (٣٩٩/٦). والحاصل أنه اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً كثيراً، والصواب فيه ما رواه مالك ومن تابعه كما سيأتي.

(٢) لم أقف على قول مسلم في القسم المطبوع من التمييز.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/١٢ - ٥٩) الاختلاف على الزهري وقال: « وكلُّ هذا خطأ ». وكذا الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٧/١) ورَّجَّح رواية ابن عيينة عن الزهري. وكذا رجَّحها أبو أحمد الحاكم فقال: « قد اختلفوا على الزهري في رواية هذا الحديث على وجه شتى، لكن روي عن سفيان بن عيينة عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، وهو أقربها إلى عبد الله بن عمرو، والصحيح من باقيها المراسيل مثل رواية مالك بن أنس وسائرهما واهية ». عوالي مالك (ص: ٨٣).

وقد وصله غيره، خرَّجه مسلمٌ في الصحيح من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى مصدع، عن عبد الله بن عمرو^(١). وهو محفوظ له ولعمران بن حصين^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهذا الحديث إنما هو في صلاة النافلة خاصة دون الفريضة، وذكر الترمذي عن سفيان الثوري: «أنَّ المصليَّ جالساً إنَّما يكون له نصف أجرِ القائمِ إذا لم يكن له عُذرٌ يَمْنَعُه من القيام، وأمَّا مَنْ كان له عُذرٌ من مَرَضٍ أو غيره فَصَلَّى جالساً فَلَهُ أَجْرُ القائمِ». قال الترمذي: «وقد روي نحو هذا في بعض الحديث»^(٣).

قلت: والصواب رواية مالك ويونس؛ لأنهما من أحفظ الناس لحديث الزهري، وأما رواية ابن عيينة فمرجوحة ومما يؤيد خطأ روايته عن الزهري: ما أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٣٥/٢) عن ابن عيينة أنه قال: «حدَّثنا الزهري أو حدَّثت عنه عن عيسى بن طلحة - وربما قال سفيان: أراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال ..»، الحديث. وهذا التردُّد من ابن عيينة يبيِّن صحة رواية مالك ويونس جزءاً بالانقطاع، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً .. (٥٠٧/١، ٥٠٨) (رقم: ٧٣٥). ومنصور هو ابن المعتمر، ومصدع، بكسر الميم، وسكون الياء، وفتح الدال كما في التقريب (رقم: ٦٦٨٣).

(٢) حديث عمران أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (٢٣٨/٢) (رقم: ١١١٥)، وباب: صلاة القاعد بالإيماء (رقم: ١١١٦)، وباب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٣٣٩/٢) (رقم: ١١١٧).

(٣) السنن (٢/٢١٠).

وقول الترمذي: «وقد روي نحو هذا»، يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة (٣٣٩/٤) (رقم: ٢٩٩٦) من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

فصل: عبد الله بن عمرو أسلمَ قبل أبيه وبينهما / في السنِّ اثني عشر عاماً^(١)، وكان عبد الله يسرُّد الصومَ ويصلي الليل فقال له النبي ﷺ: «إن لعينك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً». خرَّج هذا في الصحيح^(٢).

وقال أبو هريرة: «ما كان أحدٌ قطُّ أحفظَ لحديثِ رسولِ الله ﷺ مِنِّي إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتبُ وأنا لا أكتبُ»^(٣).

قال ابن حجر: «ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر». انظر: الفتح (٦٨٢، ٦٨١/٢).

(١) وهذا قول الواقدي كما في الطبقات لابن سعد (١٩٨/٤).

لذا قال الذهبي: «أسلم قبل أبيه فيما بلغنا». السير (٨٠/٣).

وانظر: الاستيعاب (٩٥٧/٣)، الإصابة (١٩٣/٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم (٦٠٨/٢) (رقم: ١٩٧٤)،

وفي باب: حق الجسد في الصوم (٦٠٩/٢) (رقم: ١٩٧٥)، وفي النكاح، باب: لزوجك عليك

حق (٤٨١/٦) (رقم: ٥١٩٩)، وفي الأدب، باب: حق الضيف (١٣٤/٧) (رقم: ٦١٣٤).

وصحيح مسلم كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به .. (٨١٢/٢ - ٨١٨) (رقم: ١٩٥٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (٤٥/١) (رقم: ١١٣)، وفيه: «ما من

أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه مِنِّي ..».

وأخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص: ٨٣) بلفظ: «ما كان أحدٌ أحفظَ لحديثِ

رسولِ الله ﷺ مِنِّي إلا عبد الله بن عمرو، فإني كنتُ أعني بقلبي ويعني بقلبه ويكتب، فاستأذن

رسولِ الله ﷺ فأذن له».

٣٩ / مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

الأنصاري

أربعة أحاديث.

٢٤٢ / **حديث:** هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ ... فوصَّفه. فيه: غَسَلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَذِكْرُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كُلِّهَا غَيْرِ الْأُذُنَيْنِ، وَفِيهِ: اسْتِيعَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اسْتِثْنَاءِ الْمَاءِ لَهُ.

في أول الوضوء.

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جدُّ عمرو^(١) بن يحيى^(٢).

(١) سقطت الواو من الأصل سهواً، وضبطه الناسخ بفتح العين.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (٤٧/١) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (٦٧/١) (رقم: ١٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ (٢١١/١) (رقم: ٢٣٥) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (٨٦/١) (رقم: ١١٨) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس .. (٤٧/١) (رقم: ٣٢) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل (٧١/١) من طريق ابن القاسم، وفي باب: صفة مسح الرأس (٧١/١) من طريق عتبة بن عبد الله.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس (١٤٩/١) (رقم: ٤٣٤) من طريق الشافعي.

وأحمد في المسند (٣٩، ٣٨/٤) من طريق ابن مهدي، وعثمان بن عمر وعبد الرزاق، تسعتهم عن مالك به.

انفرد مالكٌ بقوله في عبد الله بن زيد: « هو جدُّ عمرو بن يحيى »، ولعله كان جدّه لأُمّه، وهو عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حَسَن. نَسَبَهُ البخاري وغيره^(١).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣٨٢/٦)، طبقات ابن سعد (ص: ٢٩١ - تحقيق زياد منصور -)، الجرح والتعديل (٢٦٩/٦).

وأحسن المؤلف إذ لم يجزم بكون عبد الله بن زيد جدّه لأُمّه، وجزم بذلك المزي في تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٢) فقال: « ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ».

وقال ابن سعد: « وأمه أم النعمان بنت أبي حنّة بن غزّية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول ». الطبقات (ص: ٢٩٢).

وقال ابن حبان: « وأم عمرو بن يحيى أم النعمان بنت أبي حنّة بن عابد بن عمرو بن قيس ». الثقات (٢١٥/٧).

وأبو حنّة وأبو حنّة بالباء وبالنون، وانظر اختلاف أصحاب المغازي في المؤلف والمختلف للدارقطني (٥٨١/٢ - ٥٨٣)، توضيح المشتبه (٧٧/٣ - ٨٦).

وقال ابن حجر: « وقول المصنف (أي المزي) إنه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال، وسببه ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنّ رجلاً سأل عبد الله بن زيد وهو جدُّ عمرو بن يحيى، فظنوا أنّ الضمير يعود على عبد الله، وليس كذلك بل إنما يعود على الرجل، وهو عمرو بن أبي حسن عم يحيى، وقيل جدُّ عمرو بن يحيى تجوزاً؛ لأنّ العمّ صنوُّ أبيه، وأما عمرو بن يحيى فأُمّه فيما ذكر محمد بن سعد في الطبقات حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: أم النعمان بنت أبي حنّة (كذا والصواب: حنّة) فالله أعلم ».

تهذيب التهذيب (١٠٥/٨)، ومثله في الفتح (٣٤٨/١).

قلت: وعلى كلام الحافظ تنبيهان:

الأول: تأويل الحافظ بأنّ الضمير يعود على الرجل لا على عبد الله بن زيد يتّجه على رواية البخاري في صحيحه، وفيه: « أنّ رجلاً سأل ».

وأما الرواية في الموطأ فالسائل يحيى والد عمرو، ووقع في المدوّنة كما سيأتي أنّ السائل أبو حسن جد يحيى، وعليه لا يتّجه تأويل الحافظ ابن حجر، والصواب في هذه الرواية أن الضمير يعود على عبد الله بن زيد وأن مالكا كان يراه جدّه وعلى قول ابن سعد وأهل السير يكون واهما في ذلك،

واختلّف في السائل، ففي الموطأ أنّ يحيى سأل عبد الله، وفي المدونة من طريق مالك أيضاً أنّ يحيى سمع جدّه أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد^(١).

وفي رواية وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد». وعمرو بن أبي حسن هو أخو عمارة وعم يحيى.

وقال سليمان بن بلال عن عمرو عن أبيه: «كان عمّي يُكثر من

/ الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد»، خرّجهما البخاري في الصحيح^(٢).

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٨/١) من طريق ابن وهب عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جدّ عمرو بن يحيى - الحديث.

وهذه الرواية لا يسلم معها تأويل الحافظ والله أعلم.

الثاني: قوله: «وأما عمرو بن يحيى فأتمه فيما ذكر ابن سعد في الطبقات حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير». وهذا سبق نظر من الحافظ رحمه الله؛ لأنّ ابن سعد ذكر أنّ أمّه أم النعمان بنت أبي حنة.. كما سبق. ثم قال ابن سعد: «فولد عمرو بن يحيى: يحيى ومريم وأمهما حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير».

فحميدة هي زوجة عمرو بن يحيى لا أمه، والله أعلم بالصواب.

والذي يظهر أنّ الخطأ في هذا من مالك رحمه الله، وألّزق ابن العربي الوهم بيحيى بن يحيى وغيره فقال: «وهذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى وغيره، وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضاح - وكان من الأئمة - فقال: هو جدّه لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع، ووقف دون ما لا يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح، والصواب في المدونة التي كان يقرؤها ويرويها عن سخنون، وهي بين يديه ينظر في كل حين فيها، وصواب الحديث: مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني جدّ عمرو بن يحيى». القس (١١٨/١).

(١) المدونة (٢/١).

(٢) طريق وهيب بن خالد عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى

الكعبين (٦٨/١) (رقم: ١٨٦)، وفي باب: مسح الرأس مرة (٦٩/١) (رقم: ١٩٢).

وطريق سليمان بن بلال في باب: الوضوء من التور (٧١/١) (رقم: ١٩٩).

والاختلاف في السائل لا يوهن الإسناد، وقد خرَّج البخاريُّ ومسلمٌ هذا الحديث من طريق مالكٍ وغيره^(١).

وعُمارة بنُ أبي حَسَن من الصحابة^(٢)، وكذلك أبو حَسَن والدُ عُمارة وجدُّ يحيى هو صحابيُّ أيضاً قيل: اسمه كنيته، وقيل: تَمِيم^(٣).

٢٤٣ / **حديث:** « خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِداءه ... ».

في الصلاة، الثاني.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عَبَّاد بن تَمِيم، عن عبد الله بن زيد المازني^(٤).

(١) سبق تخريجه.

وذكر ابن حجر الاختلاف في السائل وجمع بين الروايات بأن يكون اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عماره بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، والذي تولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى غيره كان على الجواز لحضورهم مجلس السؤال. انظر: الفتح (١/٣٤٨).

قلت: ولا يبعد أن يكون راوي الحديث اضطرب في تسمية السائل؛ لأن الغاية من حديثه كان بيان صفة وضوء النبي ﷺ فاعتنى بذلك ولم تكن له عناية بحفظ اسم السائل، وهذا لا يوهن الإسناد والحديث كما قال المصنف والله أعلم.

(٢) الاستيعاب (٣/١١٤١)، الإصابة (٤/٥٨٠).

(٣) الاستيعاب (٤/١٦٣٢)، الإصابة (٧/٨٩).

(٤) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: العمل في الاستسقاء (١/١٦٩) (رقم: ١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة الاستسقاء (٢/٦١١) (رقم: ٨٩٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (١/٦٩٠) (رقم: ١١٦٧) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الاستسقاء، باب: متى يحول الإمام رداءه (٣/١٥٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/٤١، ٣٩) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

زاد فيه إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع عن مالك ذِكْرَ الصَّلَاةِ^(١).

٢٤٤ / **وبه:** « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ ... ».

في الصلاة عند آخره مختصر^(٢).

ليس فيه ذِكْرُ الحَوْضِ.

وانظر المُشْتَرَكَ لأبي سعيد وأبي هريرة في مسندِ أبي سعيد^(٣).

٢٤٥ / **حديث:** « رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقَى في المسجدِ واضعاً

إحدى رجليه على الأخرى ».

في جامع الصلاة.

(١) أخرجه من طريقه أحمد في المسند كما سبق.

وإسحاق الطباع صدوق كما في التقريب (رقم: ٣٧٥).

وجاء ذكر الصلاة في حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، خرَّجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (٣٠٦/٢) (رقم: ١٠١٢)، ومواضع أخرى.

ومن طريق الزهري عن عباد بن تميم به، خرَّجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٣١١/٢) (رقم: ١٠٢٤)، ومواضع أخرى.

(٢) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٧٥/١) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (٣٦١/٢) (رقم: ١١٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٠١٠/٢) (رقم: ١٣٩٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (٣٥/٢)، وفي الكبرى كتاب: المناسك، باب: ما بين القبر والمنبر (٤٨٩/٢) (رقم: ٤٢٨٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٠/٤) من طريق ابن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثهما (٢٦٥/٣)، وفيه ذكر الحوض.

عن ابن شهاب، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ^(١).

وعبد الله هذا عمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ أُمِّ عُمَارَةَ، وَهِيَ أُمُّهُ^(٢)، وليس هو الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ، ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَجُلٌ آخَرُ حَارِثِيُّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ غَيْرُ حَدِيثِ الْأُذَانِ وَكِلَاهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، انْظُرْهُ فِي مَرْسَلٍ يَجِيئُ بِنِ سَعِيدٍ^(٣).

وخرَجَ البُخَارِيُّ عَنِ المَازِنِيِّ حَدِيثَ الاستِسْقَاءِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأُذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهَمٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ، مَازِنِ الْأَنْصَارِ»^(٤).

- (١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٧/١) (رقم: ٨٧).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومدَّ الرجل (١٥٢/١) (رقم: ٤٧٥) من طريق القعني.
- ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (١٦٦٢/٣) (رقم: ٢١٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى (١٨٨/٥) (رقم: ٤٨٦٦) من طريق القعني والنفيلي، وهو عبد الله بن محمد.
- والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد (٥٠/٢) من طريق قتيبة.
- وأحمد في المسند (٣٨/٤) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.
- (٢) الاستيعاب (٩١٣/٣)، الإصابة (٩٨/٤).
- (٣) (ل: ٢٥٦/أ).
- (٤) صحيح البخاري كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (٣٠٦/٢) (رقم: ١٠١٢).
- وكذا قال النسائي في السنن (١٥٥/٣).

وقال ابن حجر: «وقد اتَّفَقَا فِي الاسْمِ واسْمِ الْأَبِ والنَّسْبَةِ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ إِلَى الْخَزْرَجِ والصُّحْبَةِ والرَّوَايَةِ، وافترقا فِي الجَدِّ والبَطْنِ الَّذِي مِنَ الْخَزْرَجِ؛ لِأَنَّ حَفِيدَ عَاصِمِ بْنِ مَازِنٍ، وَحَفِيدَ عَبْدِ رَبِّهِ مِنْ بِلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». الفتح (٥٨١/٢).

٤٠ / مسند عبد الله بن بَحِينَةَ

حديثٌ واحد.

حديث: « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسَ فِيهِمَا ... » . وَذَكَرَ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ .
فِي أَبْوَابِ السَّهْوِ .

٢٤٦ / عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ^(١).

٢٤٧ / وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ نَحْوَهُ^(٢).

-
- (١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: من قام بعد الإمام أو في الركعتين (١٠١/١) (رقم: ٦٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٣٧٢/٢) (رقم: ١٢٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.
- (٢) الموطأ (١٠١/١) (رقم: ٦٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢/٢) (رقم: ١٢٢٤) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٩/١) (رقم: ٥٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد (١/٦٢٥) (رقم: ١٠٣٤) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد (٣/١٩) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٥/٣٤٥) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كان في الصلاة نقصان (١/٤٢١) (رقم: ١٤٩٩) من طريق أبي علي الحنفي، ستهم عن مالك به.

عبد الله هذا منسوبٌ إلى أمّه، وهو عبد الله بن مالك بن القشْب (١)
الأزْدِي والأسْدِي، بالسين الساكنة (٢).

والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهذا الحديث معدودٌ في الموطأ بحديثين؛ لأنه بسندين.

وانظر أحاديثَ السَّهْو لأبي هريرة (٣)، وفي مرسلِ أبي بكر بن أبي
حَثْمَة (٤)، ومرسلِ عطاء بن يسار (٥)، كلُّها ثلاثة أنواع (٦).



(١) بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة. الإصابة (٤/٢٢٢).

(٢) الأزْدِي: بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، نسبة إلى أزد شنوءة.

انظر: الأنساب (١/١٢٠)، مشته النسبة (ص: ٥).

والأسْدِي: بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها دال مهملة، نسبة إلى الأزد، فيبدلون السين

من الزاي. انظر: الأنساب (١/١٣٧)، الاستيعاب (٣/٩٨٢)، الإصابة (٤/٢٢٢).

(٣) انظر: (٣/٤٧٩ ، ٤٨١).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٢٨٨).

(٥) سيأتي حديثه (٥/١٢١).

(٦) في حديث أبي هريرة لمن نسي وسلّم من ركعتين، وكذا حديث أبي بكر بن أبي حثمة، وفي

مرسل عطاء فيمن شك في صلاته كم صلى؟، والنوع الثالث ما ذكر في حديث الباب وهو فيمن

لم يجلس في التشهد الأول.

٤١ / مسند عبد الله بن الأرقم بن عبد يَغوث

ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشيّ الزهريّ

حديث واحد.

٢٤٨ / حديث: « إذا أراد أحدكم الغائطَ فليبدأ به قبل الصلاة ».

في الصلاة، الثاني.

عن هشام بن عروة، عن أبيه: « أنّ عبد الله بن الأرقم كان يؤمُّ أصحابه ... »، وذكره^(١).

ظاهره الانقطاع؛ إذ ليس فيه ما يُبين أنّ عروة رواه عن عبد الله.

وقال فيه جماعة: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله^(٢).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته (١٤٨/١) (رقم: ٤٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (١١٠/٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) وهي رواية الشافعي وإسحاق الطباع عن مالك، أخرجه عنهما البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٣).

وتابعهما: - ابن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٢/٥) (رقم: ١٩٩٤).

- وعبد الله بن الحكم وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عند الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من الجزء ١٣ - (رقم: ٤٥٧).

ورواه كذلك أكثر أصحاب هشام منهم:

- زهير بن حرب عند أبي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: أَيْصَلِي الرجل وهو حاقن؟

(٦٨/١) (رقم: ٨٨)، والحاكم في المستدرک (١٦٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير - قطعة من

١٣ - (رقم: ٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٣).

- وأبو معاوية الضرير عند الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة

ورجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (٢٦٢/١) (رقم: ١٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار

وقيل مع هذا: إِنَّهُ مَقْطُوعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا ضَمْرَةَ أَنَسَ بْنَ عِيَاضٍ وَوَهَيْبًا
وَطَائِفَةً قَالُوا فِيهِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ،
حَكَى هَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

(٢٤٣/٥) (رقم: ١٩٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم: ٤٦٤).
- وابن عيينة عند ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي
(٢٠٢/١) (رقم: ٦١٦)، والحميدي في المسند (٣٨٥/٢) (رقم: ٨٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه
(٦٥/٢) (رقم: ٩٣٢)، والحاكم في المستدرک (٢٥٧/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني
(٤٦٠/١) (رقم: ٦٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم: ٤٦١).
- ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد في المسند (٤٨٣/٣)، (٣٥/٤)، ووقع في المسند الموضع الثاني
عبد الله بن سعيد، وهو خطأ، وانظر: أطراف المسند (٦٧٩/٢)، إتخاف المهرة (٤٩٣/٦).
- ومحمد بن كناسة عند الدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: النهي عن دفع الأختين في
الصلاة (٣٩٢/١) (رقم: ١٤٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل: ٣٤٠)، وابن عبد البر في
التمهيد (٢٠٤/٢٢).

- وحماد بن زيد، وعمرو بن علي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأيوب عند ابن خزيمة في صحيحه
(٦٥/٢) (رقم: ٩٣٢)، وأعاد طريق حماد بن زيد (٧٦/٣) (رقم: ١٦٥٢)، وأحرجه الطبراني في
المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم: ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٥) من طريق حماد وأيوب السخيتاني.
- وأيوب بن موسى عند الحاكم في المستدرک (٣٣٥/٣)، والطبراني في المعجم الكبير - قطعة من
١٣ - (رقم: ٤٥٤)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/ل: ٣٤٠).
- وقيس بن سعد عند الطبراني في الأوسط (٩٢/٧) (رقم: ٦٩٤٩).
- وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٣/٥)
(رقم: ١٩٩٥، ١٩٩٦).

- وشعبة، وزائدة بن قدامة، ومرجان بن رجاء، وأبو الربيع السمان عند الطبراني في المعجم الكبير
- قطعة من ١٣ - (رقم: ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢).
- ووكيع بن الجراح عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢٢).
كل هؤلاء عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.

(١) سنن أبي داود (٦٨/١)، ولفظه: ((روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا
الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه
عن هشام قالوا كما قال زهير)).

وقال فيه أيوب بن موسى، عن هشام عن عروة قال: «خرجنا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال: صلُّوا»، وذكر / الحديث. فبيِّن اتِّصَالَهُ، خرَّجه عبد الرزاق، عن عبد الملك بن جُريج، عن أيوب، وكلُّهم حافظٌ متقِنٌ^(١).

وسنن الترمذي (٢٦٣/١)، ولفظه: «حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح، هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم». فظاهر كلام أبي داود والترمذي ترجيح رواية الأكثر الأحفظ.

ورواية وهيب أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣/٥)، والصغير (الأوسط) (٩٣/١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤/٥) (رقم: ١٩٩٧).

ورواية أنس بن عياض أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣/٥)، والصغير (الأوسط) (٩٣/١).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٥١/١) (رقم: ١٧٦١)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣/٥)، والحاكم في المستدرک (٣٣٥/٣)، إلا أن الحاكم ساق الحديث دون القصة.

وعبد الملك بن جريج مدلس، وقد صرَّح بالتحديث عند البخاري، وذكره أيضا في التاريخ الصغير (الأوسط) (٩٣/١) بلفظ الإخبار.

وتابع أيوب بن موسى معمر بن راشد، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٠/١) (رقم: ١٧٥٩) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كنا مع عبد الله بن الأرقم ..». ورواية معمر عن هشام وإن كان فيها شيء كما في التقريب (رقم: ٦٨٠٩)، إلا أنها تتقوى بالرواية الأولى والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٠/١) (رقم: ١٧٦٠)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم: ٤٥٢) عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: كنا معه في سفر.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من الجزء ١٣ - (رقم: ٤٦٦) من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة عن أبي الأسود سمع عروة: كنا في سفر مع عبد الله بن الأرقم.

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر طريق ابن جريج: «فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان». التمهيد (٢٠٤/٢٢).

قلت: ورواية معمر تؤيد ذلك، فعروة سمع الحديث من عبد الله بن الأرقم، ورواية الأكثر الأحفظ أرجح، ومن أدخل الرجل بين عروة وعبد الله فقد أخطأ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم بالصواب.

مسند عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري /

حديث واحد.

٢٤٩ / حديث: **إني شاسعُ الدَّارِ فمُرَّني ليلةٌ أنزلُ لها ...** فيه: « انزل ليلة ثلاثٍ وعشرين ».

في ليلة القدر.

عن أبي النضر: « أنَّ عبد الله بن أنيس قال لرسول الله ﷺ »^(١).

هكذا عند يحيى بن يحيى: « أنَّ عبد الله »^(٢).

وقال فيه بعضُ رواةِ مالك: عن عبد الله^(٣)، وهو مقطوعٌ في الموطأ^(٤).

وقال الدارقطني: « هكذا رواه مالكٌ مرسلًا ». قال: « ورواه موسى

ابن عُقبة والضَّحَّاك بن عثمان، عن أبي النَّضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله ابن أنيس »^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦٢/١) (رقم: ١٢).

(٢) تابع يحيى الليثي:

أبو مصعب الزهري (٣٤١/١) (رقم: ٨٨٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٩) (رقم: ٩٢٦)، وابن القاسم (ل: ٤٦٠/ب)، وابن بكير (ل: ٦٠/ب - نسخة الظاهرية)، والقعني (ل: ٦٧/أ - نسخة الأزهرية).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) وقال ابن عبد البر: « هذا حديثٌ منقطعٌ، ولم يلقَ أبو النَّضر عبدَ الله بن أنيس ولا رآه ».

التمهيد (٢١٠/٢١).

(٥) ذكر الدارقطني هذا الحديث في الأحاديث التي حوِّلت فيها مالك (ص: ١٥٨) فقال: « خالفه

موسى بن عُقبة، والضَّحَّاك بن عثمان، روياه عن أبي النَّضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن

أنيس، عن النبي ﷺ بذلك. قاله الدراوردي عن موسى بن عُقبة. وقاله ابن أبي حازم وأبو ضمرة

عن الضَّحَّاك بن عثمان ».

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرَّجه أبو داود من

طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه^(١).

قلت: وطريق موسى بن عقبة لم أجده.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٨٧/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم: ٣٥٥) من طريق يحيى الحماني، عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً بلفظ: « رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين، فأصابتنا ليلة مطيرة فصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فرأيت يسجد في ماء وطين فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين ».

ويحيى بن عبد الحميد الحماني الراوي عن الدراوردي متهم بسرقة الحديث، كما في التقريب (رقم: ٧٥٩١).

وطريق الضحاك بن عثمان عند أبي عوانة في صحيحه (٢/ل: ٢١٤/ب - نسخة كوبرلي -) من طريق ابن أبي حازم وأبي ضمرة عن الضحاك.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي ضمرة به، وسيأتي، كلهم بلفظ الطحاوي.

تنبيه: في هامش الأصل ما نصه: « حاشية: قال ابن الخذاء: هذا حديث مرسل، فإنَّ عبد الله بن أنيس قديم الموت، ولم يدركه أبو النضر، وقد رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر ابن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، وهكذا أخرجه مسلم ».

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: في ليلة القدر (١٠٨/٢) (رقم: ١٣٨٠).

وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٨١٧ - رسالة الحمدان -)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٤/٣) (رقم: ٢٢٠٠)، وابن نصر في قيام رمضان (ص: ٢٥٤ - مختصر المقرئ)، والطحاوي في شرح المعاني (٨٨/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم: ٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١١/٢١) من طريق محمد بن إسحاق به.

ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند أبي داود والبيهقي.

وابن عبد الله بن أنيس، قيل هو عمرو، وقيل ضمرة الآتي في الإسناد بعده.

وأيهما كان فهو مجهول، وقال في كليهما الحافظ: « مقبول ».

انظر ترجمة عمرو في: تهذيب الكمال (٩٧/٢٢)، التقريب (رقم: ٥٠٩١).

وترجمة ضمرة في: تهذيب الكمال (٣٣٢/١٣)، التقريب (رقم: ٢٩٩٠).

ومن طريق الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه نحوه في تعيين ليلة القدر ثلاث وعشرين^(١).

وخرَج مسلمٌ من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر، عن عبد الله نحوه، قال فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجدُ في ماءٍ وطِينٍ»، قال: «فمُطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ وانصرف وإنَّ أثرَ الماءِ

(١) سنن أبي داود (١٠٧/٢) (رقم: ١٣٧٩).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: ليلة القدر أي ليلة هي؟ (٢٧٢/٢) (رقم: ٣٤٠١) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن الزهري به.

وخالف إبراهيم: موسى بن يعقوب:

أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى (٢٧٣/٢) (رقم: ٣٤٠٢) عن عبد الرحمن بن إسحاق - وهو عباد - عن الزهري أن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري وعمرو بن عبد الله بن أنيس أخبراه أن عبد الله بن أنيس.

وأعلَّ النسائي هذا الطريق بقوله: «موسى بن يعقوب ليس بذلك القوي».

قلت: والإسناد الأول فيه عباد بن إسحاق صدوق رمي بالقدر كما في التقريب (رقم: ٣٨٠٠). وضمرة مقبول كما تقدّم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم: ٣٣٩)، والأوسط (١٨١/٣) (رقم: ٢٨٥٨) من طريق فضيل بن سليمان النميري عن بكير بن مسمار عن الزهري به، إلا أنه قال في آخره: «اطلبها في العشر الأواخر».

وسنده ضعيف؛ لضعف فضيل. انظر: تهذيب الكمال (٢٧١/٢٣)، تهذيب التهذيب (٢٦٢/٨).

وبكير بن مسمار يروي عن الزهري ضعيف أيضاً. التقريب (رقم: ٧٦٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم: ٣٣٨) من طريق يحيى بن كثير، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله، عن ضمرة، عن أبيه، وفيه: «تحرّها ليلة ثلاثٍ وعشرين» وابن لهيعة ضعيف.

والطين لعلّى أنفه وجبّهته»^(١).

قال الشيخ: وهذه القصة في الموطأ لأبي سعيد الخدري إلا أنه قال

فيها: «ليلة / إحدى وعشرين».

وانظر حديث أبي سعيد^(٢)، وأنس^(٣)، وابن دينار عن ابن عمر^(٤)،

ومرسل عروة^(٥)، ومالك^(٦).



(١) صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر ... (٨٢٧/٢) (رقم: ١١٦٨).

وهذا الصحيح عن أبي النضر، عن بسر، عن عبد الله بن أنيس.

قال ابن حجر: «وأبو النضر لم يلق عبد الله بن أنيس، وقد بين الضحاك بن عثمان الواسطة».

إتحاف المهرة (٤٩٨/٦).

(٢) سيأتي حديثه (٢٢٧/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٦٥/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٤٨٦/٢).

(٥) سيأتي حديثه (٨٩/٥).

(٦) سيأتي حديثه (٣٥٦/٥).

٤٣ / مسند عبد الله بن مسعود الهذلي

حديث واحد.

٢٥٠ / حديث: « أَيُّمَا بَيِّعِنِ تَبَايَعًا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ ».

في باب: بيع الخيار^(١).

بَلَّغَهُ، عن ابن مسعودٍ مقطوعاً.

هذا الحديثُ محذوفٌ، ليس فيه اختلافُ المتبايعين، ولا استتيعابُ الحكم، واختلافُ الرواةِ في نصِّه، وهو لأهلِ الكوفة، ولعلَّ مالكاً إنما تركَ إسنادهُ لذلك، رواه أبو العُميسِ عُتْبَةُ بن عبد الله بن عُتْبَةَ الكوفي، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جدِّه محمد بن الأشعث، عن عبد الله ابن مسعود. خرَّجه أبو داود وغيره^(٢).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (٥١٨/٢) (رقم: ٨٠).

(٢) سنن أبي داود كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٧٨٠/٣) (رقم: ٣٥١١) بلفظ: « إذا اختلف البيعان .. ».

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن (٣٠٢/٧)، والدارقطني في السنن (٢٠/٣) (رقم: ٦٣)، والحاكم في المستدرک (٤٥/٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٨/٢) (رقم: ٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩١/٢٤) من طرق عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العميس به.

ورقع عند النسائي: عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جدِّه.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: « هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً ».

قلت: وسنده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن قيس، قال عنه الحافظ: « مجهول الحال ». التقريب (رقم: ٣٩٨٦).

وقد رُوِيَ عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جدّه عبد الله. خرّجه ابنُ الجارود^(١).

وأبوه قيس بن محمد لم يوثّقه إلا ابن حبان في الثقات (٣١٥/٥)، وقال الحافظ: «مقبول».

التقريب (رقم: ٥٥٨٦).

وجده محمد بن الأشعث لم يوثّقه إلا ابن حبان في الثقات (٣٥٢/٥)، وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (رقم: ٥٧٤٢).

وقال ابن القطان: «عبد الرحمن بن قيس هذا ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جدّه محمد، إلا أنّ أشهرهم هو أبو القاسم محمد بن الأشعث.. وروى عن عائشة، فأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة».

بيان الوهم والإيهام (٥٢٥/٣).

وقال ابن عبد البر: «وعبد الرحمن هذا غير معروف بجمل العلم، وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم، ولكن الحديث عندهم مشهور ومعلوم، والله أعلم».

التمهيد (٢٩٢/٢٤).

(١) المنتقى (١٩٨/٢) (رقم: ٦٢٤).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٠/٣) (رقم: ٦٥)، والبخاري في مسنده (٣٦٤/٥) (رقم: ١٩٩٥) من طرق عن عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن به.

وعمر بن قيس الماصر صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم: ٤٩٥٨).

وتابعه علي هذا الإسناد: - أبو حنيفة، ذكره الدارقطني في العلل (٢٠٤/٥)، إلا أنّ في الإسناد إليه عبد الله بن بزيع.

قال ابن عدي: «ليس هو عندي بمن يحتج به».

الكامل (٢٥٤/٤).

وقال الدارقطني: «لئن وليس بمتروك».

الميزان (١١٠/٣).

وقال الساجي: «ليس بحجة روى عنه يحيى بن غيلان مناكير».

اللسان (٢٦٣/٣).

- والحسن بن عمارة، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢٠/٣) (رقم: ٦٦).

قال البيهقي: «وهو متروك لا يحتج به».

السنن الكبرى (٣٣٤/٥).

وخالف هؤلاء: ١ - أبان بن تغلب، أخرجه من طريقه أبو يعلى في المسند (١٧٨/٥)

(رقم: ٥٣٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/٢٤).

وأبان ثقة غال في التشيع، قال الذهبي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته».

انظر: تهذيب الكمال (٦/٢)، الميزان (٥/١).

٢ - المسعودي، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، أخرجه من طريقه أحمد في المسند

(٤٦٦/١)، والطيايبي في المسند (ص: ٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥).

والمسعودي صدوق اختلط، وسمع منه الطيالسي بعد الاختلاط، لكن الراوي عنه عند أحمد وكيع، وعند البيهقي جعفر بن عون، وسمعا منه قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (ص: ٢٨٢ - ٢٩٨).

٣ - أبو عميس عتبة بن عبد الله بن مسعود: أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥). وعتبة ثقة كما في التقريب (رقم: ٤٤٣٢).

ثالثهم عن القاسم عن ابن مسعود، منقطعاً.

قال البيهقي: ((وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود، وهو منقطع)).

قلت: واختلف على معن بن عبد الرحمن، فرواه موسى بن مسعود عن الثوري عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٢٠٥/٥).

وموسى بن مسعود أبو حذيفة في حديثه عن الثوري شيء، حتى قال أحمد بن حنبل: ((كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس)) تهذيب الكمال (١٤٧/٢٩).

وخالفه: - ابن مهدي عند أحمد في المسند (٤٦٦/١).

- وأبو داود الحفري عمر بن سعد عند أحمد في المسند (٤٦٦/١).

- وعبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٨) (رقم: ١٥١٨٥)، ثلاثهم عن الثوري عن معن عن القاسم عن ابن مسعود منقطعاً.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٧٤/١٠) (رقم: ١٠٣٦٥) من طريق علي بن حسان العطار عن ابن مهدي عن سفيان عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وذكر أباه، وخالف علي ابن حسان الإمام أحمد في روايته عن ابن مهدي.

وعلي بن حسان هذا لم أجد له ترجمة، ولو كان ثقةً فلا تُقارن روايته برواية الإمام أحمد.

وعليه فالصحيح من رواية معن عن القاسم الانقطاع، وهذه متابعة رابعة.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه:

فرواه موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود به، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢١، ٢٠/٣) (رقم: ٦٧ - ٦٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٥/٤) (رقم: ٣٧٢٠) عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به.

قال البيهقي: ((وإسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وإن كان في الفقه كبيراً فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله)) السنن الكبرى (٣٣٤/٥).

ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى واختلف عليه:

فأخرجه أبو داود في السنن (٧٨٣/٣) (رقم: ٣٥١٢) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي.
وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: البيعان يختلفان (٧٣٢/٢) (رقم: ٢١٨٦) من
طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح.
والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف المتبايعان (٣٢٥/٢) (رقم: ٢٥٤٩)،
والدارقطني في السنن (٢١/٣) (رقم: ٧٢) من طريق عثمان.
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥) من طريق النفيلي وعثمان.
والبزار في مسنده (٣٧٢/٥) (رقم: ٢٠٠٣) من طريق عيسى بن المختار.
وأبو يعلى في مسنده (١٢/٥) (رقم: ٤٩٦٣) من طريق أبي معمر إسماعيل الهذلي، جميعهم عن
هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود به.
وخالقهم: الإمام أحمد وسعيد بن منصور، فروياه عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن ابن
مسعود منقطعاً، أخرجه أحمد في المسند (٤٦٦/١) عن هشيم به.
ورواية سعيد بن منصور ذكرها الدارقطني في العلل (٢٠٤/٥).
وعلى فرض ثبوت رواية ابن أبي ليلى بذكر أبيه فهي ضعيفة لضعف ابن أبي ليلى، فيحتمل أن
يكون الخلط منه، قال البيهقي: «خالف ابن أبي ليلى الجماعة في إسناده في رواية هذا الحديث
حيث قال: عن أبيه». السنن الكبرى (٣٣٣/٥).
وقال أيضاً: «وابن أبي ليلى كثير الوهم في الإسناد والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما
تفرّد به لكثرة أوهامه». معرفة السنن (٣٧١/٤).
فالراجح من هذه الروايات من قال فيه: عن القاسم عن ابن مسعود، وهم أبان بن تغلب
والمسعودي وعتبة أبو العميس ومع بن عبد الله في أصح الروايات عنه، ورجّح الدارقطني هذه
الرواية فقال: «والحفوظ هو المرسل». العلل (٢٠٥/٥).
قلت: وعلى فرض ثبوت رواية القاسم عن أبيه عبد الرحمن عن ابن مسعود، ففي اتصالها نظراً،
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، فأثبتته قوم ونفاه آخرون، وأثبت
بعضهم سماع شيء يسير.
انظر تفصيل ذلك في التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (ص: ٦٠٨ - ٦١٩ - رسالة
دكتوراه -). وانظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧).
وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٧٧/١٠) (رقم: ١٠٣٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن
أبي سعد البقال عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود به.
وسنده ضعيف، أبو سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ضعيف مدلس كما في التقريب
(رقم: ٢٣٨٩).

رُوي عن أبي عُبَيْدة بن عبد الله، عن أبيه، عبد الله بن مسعود.
خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ (١).

(١) السنن (٣٠٣/٧)، وأخرجه الدارقطني في السنن (١٨/٣) (رقم: ٦١)، كلاهما من طريق حجاج الأعمور عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد عن أبي عبيدة به. كذا قال حجاج الأعمور: عبد الملك بن عبيد، وتابعه هشام بن يوسف لإلأنه قال عبد الملك بن عبيدة كما في المسند (٤٦٦/١)، وكذا وقع في سنن الدارقطني من طريق حجاج. وتابعه أيضاً: سعيد بن مسلمة، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٨/٣) (رقم: ٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥)، وقال فيه: عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود. وخالف حجاجاً ومن تابعه: سعيد بن سالم القداح فقال فيه: عبد الملك بن عمير، كذلك أخرجه عنه الإمام أحمد في المسند (٤٦٦/١)، والدارقطني في السنن (١٩/٣) (رقم: ٦٢)، والحاكم في المستدرک (٤٨/٢) - وتصحّف فيه عمير إلى عبيد -، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)، وفي معرفة السنن (٣٧٠/٤) (رقم: ٣٤٩٤، ٣٤٩٣).

وتابع سعيداً القداح: يحيى بن سليم الطائفي، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥)، إلا أنه قال فيه: عن بعض بني عبد الله بن مسعود.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير ». قال الذهبي: « تفرّد به سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج، وقال حجاج الأعمور: عبد الملك بن عبيد ».

قلت: الراجح أنه عبد الملك بن عبيد بالدال.

قال البخاري: « عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه، روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل ». التاريخ الكبير (٤٢٤/٥).

وقال البيهقي: « هذا هو الصواب، ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح ». معرفة السنن (٣٧٠/٤).

وقال المزني: « عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .. روى عنه إسماعيل بن أمية .. ثم ذكر له المزني هذا الحديث ». تهذيب الكمال (٣٦٣/١٨).

قال الحافظ ابن حجر: « ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد، ورجّح هذا أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صحّحه ابن السكن والحاكم ». التلخيص الحبير (٣٥/٣).

قلت: إذا ثبت أنه عبد الملك بن عبيد فهو مجهول الحال كما في التقريب (رقم: ٤١٩٨). وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود كما سيأتي.

وقال الترمذي في باب الاستنجاء من جامعهم: « أبو عُبيدة بن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا يُعرف اسمه »^(١).
 وخرَّج من طريق شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة أنه قال: « سألتُ أبا عُبيدة ابن عبد الله: هل تذكُر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا »^(٢).
 وقال أبو زُرعة، وأبو حاتم في أبي عُبيدة هذا: « لا يُسمَّى، اسمه كنيته »^(٣). وسمَّاه مسلمٌ في كتاب الكنى عامراً^(٤).

(١) سنن الترمذي (٢٨/١).

(٢) السنن (٢٦/١). وانظر: المراسيل (ص: ١٩٦)، جامع التحصيل (ص: ٢٠٤)، تهذيب الكمال (٦١/١٤)، تهذيب التهذيب (٦٥/٥).

(٣) الجرح والتعديل (٤٠٣/٩)، وكذا ذكره البخاري في الكنى (ص: ٥١)، ولم يسمه.

(٤) الكنى والأسماء (٥٨٨/١) (رقم: ٢٣٩٨).

ولحديث ابن مسعود طرق أخرى منها - ما أخرجه الترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (٥٧٠/٣) (رقم: ١٢٧٠)، وأحمد في المسند (٤٦٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)، وفي معرفة السنن (٣٦٩/٤) (رقم: ٣٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩١/٢٤) من طريق محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود به. قال الترمذي: « هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ». وبنحوه قال ابن عبد البر.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: « هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود ». - طريق آخر: أخرجه الدارقطني في السنن (٢١/٣) (رقم: ٧١) من طريق محمد بن عبيد بن عبد عن أحمد ابن مسيح الجمال عن عصمة بن عبد الله عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به. والحاصل أن حديث ابن مسعود من جميع طرقه فيه ضعف إما من جهة الانقطاع أو الضعف في بعض رواته. قال ابن الجوزي: « في هذه الأحاديث مقال فإنها مراسيل وضعاف ». التحقيق (١٨٦/٢). وقال المنذري: « وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت ». مختصر السنن (١٦٤/٥).

وقال ابن عبد البر: « هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني ». التمهيد (٢٩٣/٢٤)، وانظر: (ص: ٢٩٠).

فصل: عبد الله بن مسعود هو ابن غافل - بالفاء وغين معجمة - هُدَلِيٌّ حَلِيفٌ لبني زُهْرَةَ، / وأمه أمُّ عَبْدِ هُدَلِيَّةٍ أَيْضاً، وَرَبَّما نُسِبَ إِلَيْها فَقِيلَ: ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَدِيماً وَهاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ^(١)، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ شَيْءٍ فَصَدَّقُوهُ ». خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: « إِذَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ فَصَدَّقُوهُ »^(٢).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (١١١/٣)، المعجم الكبير (٦٤/٩)، المستدرک (٣١٢/٣)، الاستيعاب (٩٨٧/٣)، الإصابة (٢٣٣/٤)، تهذيب الكمال* (١٢١/١٦).

(٢) لم أجدّه باللفظ الذي ذكره المصنف، ولعله ذكره من حفظه فأخطأ فيه.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عيسى، عن شريك بن عبد الله، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: « إن استخلف عليكم فعصيتموه عدبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقروه ». قال عبد الله: فقلت لإسحاق بن عيسى: « يقولون هذا عن أبي وائل؟ قال: عن زاذان إن شاء الله ». قال الترمذي: « هذا حديث حسن، وهو حديث شريك ».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٠/٣) من طريق الأسود بن عامر، عن شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عمير - وهو أبو اليقظان -، عن شقيق بن سلمة - وهو أبو وائل -، عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله، لو استخلفت علينا؟ قال: « إن استخلف عليكم خليفة فتعصوه ينزل بكم العذاب ». قالوا: لو استخلفت علينا أبا بكر؟ قال: « إن استخلفه عليكم تجدوه قويا في أمر الله ضعيفا في جسده ». قالوا: لو استخلفت علينا عمر؟ قال: « إن استخلفه عليكم تجدوه قويا أمينا لا تأخذه في الله لومة لائم ». قالوا: لو استخلفت علينا عليا؟ قال: « إنكم لا تفعلوا، وإن تفعلوا تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم ». ولم يذكر حذيفة ولا ابن مسعود.

قال الذهبي: « عثمان أبو اليقظان ضعّفوه، وشريك شيعي لئِن الحديث ».

قلت: وهذا الاختلاف في المتن والإسناد من أبي اليقظان، قال عنه الحافظ: « ضعيف واحتلط وكان يدلس ويغلو في التشيع ». انظر: تهذيب الكمال (٤٦٩/١٩)، تهذيب التهذيب (١٣٢/٧)، التقریب (رقم: ٤٥٠٧). قلت: والخبر منكر ففيه أثر التشيع.

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه (٥٨٩/٤) (رقم: ٣٧٥٨) عن مسروق قال: ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا يزال أحبه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « استقرتوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل ».

٤٤ / مسند عبد الله بن سلام^(١) بن الحارث

الإسْرَائِيلِي حَلِيفُ الْأَنْصَارِ

حديث في مساق غيره وهو مشترك، وفيه نظر.

• **حديث:** أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ».

في أبواب الجمعة.

عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام، قاله في حديث طويل لأبي هريرة، وقال فيه أبو هريرة: « بلى »^(٢).

وفي إضافة هذا إلى عبد الله نظر؛ لأنَّ قوله يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقْرِيرًا، وَأَبُو هَرِيرَةَ لَمْ يَقْصِدْ رَوَايَتَهُ عَنْهُ، بَلْ شَهِدَ لَهُ بِهِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِأَبِي هَرِيرَةَ.

وجاء عنه في الموطأ من طريق الأعرج بلفظٍ آخر^(٣).

وروي عن عبد الله بن سلام بلفظِ الخَبَرِ^(٤).

(١) سلام: بتخفيف اللام. انظر: مختصر من الكلام في الفرق بين من اسم أبيه سلام وسلام لأبي علي الحسيني (ص: ٥٨٩ - ضمن مجلة الجمع العلمي العربي).

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/١١٠) (رقم: ١٦).

وسياأتي تخريجه في مسند أبي هريرة (٣/٣١٢).

(٣) سياأتي حديثه (٣/٣٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١/٣٦٠) (رقم: ١١٣٩)، وأحمد في المسند (٥/٤٥١)، وأبي بكر المروزي في جزء الجمعة

وفي حديث الموطأ قولُ عبد الله بن سلام في ساعةِ الإجابةِ على آخِرِ ساعةٍ موقوفاً عليه، وقد رُوِيَ عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: « التَّمَسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ». خرَّجه أبو داود وقاسم بن أصبغ^(١).

وفضلها (رقم: ٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٠/٢) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قال: قلت، ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: « (أو بعض ساعة) ». فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: « (هي آخر ساعات النهار) ». قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: « (بلى، إنَّ العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يجبسه إلا الصلاة فهو في صلاة) ». لفظ ابن ماجه.

قال البوصيري: « (إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح) ». مصباح الزجاجة (٣/٣٨٠). وقال ابن حجر: « (حديث صحيح، وظاهر سياقه الرفع) ». نتائج الأفكار (٤١٠/٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإجابة، آية ساعة هي في يوم الجمعة (١/٦٣٦) (رقم: ١٠٤٨)، والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٣/٩٩)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٩)، والطبراني في الدعاء (٢/٨٦١) (رقم: ١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤١١) من طرق عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به.

وقال الحاكم: « (صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجلاح أبي كثير ولم يخرجاه) ». ووافقه الذهبي. وقال البيهقي في الشعب: « (وهذا إسناده ضعيف) ».

قلت: فيه الجلاح - بضم الجيم وتخفيف اللام ثم مهملة - أبو كثير مولى عبد العزيز، وهو صدوق كما في التقريب (رقم: ٩٩٠).

وحسن الحافظ إسناده الحديث في الفتح (٢/٤٨٧)، وقال في نتائج الأفكار: « (حديث صحيح) ». قلت: ولعل البيهقي ضعفه لمخالفة موسى بن عقبة للجلاح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٦٢) (رقم: ٥٥٧٩) عن ابن جريج قال: حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن سلام يقول، فذكره بنحوه. وإسناده صحيح موقوف.

قال ابن رجب: « (وعندي أنَّ رواية موسى بن عقبة الموقوفة أصح، ويؤيده أن جماعة رووه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام) ». فتح الباري له (٨/٢٨٨).

وللتزمذي عن أنسٍ نحوه^(١).

وروي غيرُ هذا، انظره في مسند أبي هريرة من طريقٍ / الأعرج^(٢)،
وطريق أبي سلمة^(٣).

فصل: في الكنى: أبو بكر الصديق، واسمه عتيق، وقيل: عبد الله^(٤)،
وأبو موسى الأشعريّ واسمه: عبد الله بن قيس^(٥)، وأبو جهيم قيل: اسمه عبد الله

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترحى في يوم الجمعة (٣٦٠/٢) (رقم: ٤٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٥٥٤/٢) (رقم: ١٠٤٦) من طريق عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي.

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٧٦/١) من طريق بكر بن بكار، كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: ((التمسوا الساعة التي تُرحى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس)).

وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يُضعف، وضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويُقال له: حماد بن أبي حميد، ويُقال له: أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث)).

وقال ابن حجر: ((إسناده ضعيف)) الفتح (٤٧٨/٢).

والوجه الذي أشار إليه الترمذي ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/١) (رقم: ٧٤٧)، والأوسط (٤٩/١) (رقم: ١٣٦)، والدعاء (٨٦١/٢) (رقم: ١٨٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٢/٢) من طريق يحيى بن بكر عن عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان بنحوه. وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٢/٢): ((حديث غريب من هذا الوجه)) ثم ذكر متابعة محمد بن أبي حميد لابن لهيعة وقال: ((وقد توبع كما ترى، واجتماعهما يدل على أنّ للحديث أصلاً)).

(٢) سيأتي حديثه (٣٦٢/٣)، ويأتي هناك ذكر الاختلاف في ساعة الإجابة يوم الجمعة.

(٣) سيأتي حديثه (٣١٢/٣).

(٤) سيأتي مسنده (١٣٣/٣).

(٥) سيأتي مسنده (١٨٩/٣).

ابن جُهيم^(١)، وأبو هريرة قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد شمس^(٢)، وأبو حميد قيل: اسمه عبد الرحمن^(٣).

وفي المنسويين: ابن النضر أو أبو النضر وسمّاه ابن وهب: عبد الله بن عامر^(٤).

انظر الكلّ في موضعه.

ولعبد الرحمن بن الزبير حديث العُسيلة، انظره في مرسل ابنه الزبير بن عبد الرحمن^(٥).



(١) سيأتي مسنده (١٥٨/٣) ووقع في الأصل: «أبو جهيم» في الموضعين، وسيأتي في مسنده أنه أبو جهيم، ويذكر المصنف الاختلاف في اسمه وكنيته.

(٢) سيأتي مسنده (٢٨٤/٣).

(٣) سيأتي مسنده (١٦١/٣).

(٤) سيأتي مسنده (٥٨٣/٣).

(٥) سيأتي مرسله (٥٥٢/٤).

٤٥ / مسند عبادة بن الصامت بن قيس

الأنصاري السلمي

حديثان.

٢٥١ / **حديث:** « بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطاعةِ في العُسْرِ واليسر... ». وذكرَ أشياء.

في الجهاد، في باب: الترغيب في الجهاد المذكور في أوله، ولا يُطابقُ الترجمة^(١).

عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه عبادة بن الصامت^(٢).

جودّه يحيى بن يحيى وفيه خُلف، وهذا هو الصوابُ، قاله الدارقطني^(٣).

(١) إذ ليس في الحديث ما يبيّن فضيلة الجهاد، ولا الترغيب فيه، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٥٧/٢) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الناس الإمام (٤٦٦/٨)

(رقم: ٧١٩٩، ٧٢٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: البيعة، باب: البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله (١٣٨/٧) من طريق

ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وتابع يحيى على إسناده:

- ابن القاسم (ص: ٥٢٣) (رقم: ٥٠٥ - تلخيص القابسي -)، والجمع بين روايته ورواية ابن وهب

(ل: ١٥/ب)، و(ل: ١٢٦/ب)، وأبو مصعب الزهري (٣٤٥/١) (رقم: ٨٩٦)، ويحيى بن بكير

(ل: ٦٩/ب - نسخة الظاهرية -).

وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٥/ب)، و(ل: ١٢٦/ب)، وأخرجه

وانظر أحاديثَ التَّبَعَةِ لِأُمِّمَةَ^(١)، ولابنِ عمرٍ من طريقِ ابنِ دينارٍ^(٢).

٢٥٢/ **حديثه:** « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ... ».

في الأمر بالوتر.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مَحْبِرِيز، عن رجل من بني كِنانة يُدعى المَخْدَجِي، عن عبادة^(٣).

من طريقه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٦/٤٦١)، ووقع في المطبوع من أبي عوانة (٤/٤٥٥):
أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أخبرني أبي عبادة بن الصامت، فلعلها سقطت كلمة « عن » بين أبي، وعبادة بن الصامت.

- ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٢١/أ).

- والقعني عند البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٤٥).

وخالف هؤلاء الرواة عن مالك: قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: « بايعنا رسول الله ﷺ ... » الحديث، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٢١٢) (رقم: ٨٦٩٣).

قال ابن عبد البر: « ورواه القعني في جامع الموطأ وعبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه ».

ثم قال بعد أن ذكر رواية يحيى الليثي ومن تابعه: « وما خالفه عن مالك فليس بشيء ». التمهيد (٢٣/٢٧١).

(١) سيأتي حديثها (٤/٢٤٦).

(٢) تقدم حديثاه (٢/٤٨٦).

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠) (رقم: ١٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (٢/١٣٠) (رقم: ١٤٢٠) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠) من طريق قتيبة.

وسنده ضعيف، لجهالة المخدجي وسيأتي الكلام عليه.

وفيه قولُ أبي محمَّد: « إِنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ »، وتكذيبُ عبادةَ له.

وأبو محمَّد هذا / هو مسعود، وقيل: سعد بن أوس، من الصحابة^(١).

وقوله: « إِنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ » خبرٌ قد يلحقُ بالمرفوع؛ لأنَّ الواجبَ هو ما أوجبه الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، فقوله: « وَاجِبٌ »، معناه الإخبارُ بإيجابِ الله تعالى إياه على لسان الرسول ﷺ؛ إذ ليس في القرآن، وإذا قال الصحابيُّ: « أوجب رسول الله ﷺ »، لَمْ يُطَالَبْ بنقلِ اللفظِ وتلقِّيهِ بالقبولِ.

وقد سُئِلَ ابنُ عمر عن وجوبِ الوترِ فحَدَّاهُ عن الجوابِ؛ إذ لَمْ يَكُنْ عنده فيه نصٌّ جليُّ، وقال: « أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ »^(٢). مع أنَّه روى الأمرَ به، روى نافع، عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا ». خرَّجَ في الصحيح^(٣).

وروى ابنُ سيرين، عن ابنِ عمر أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: « صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرٌ صَلَاةُ النَّهَارِ فَأَوْتَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ ». خرَّجه النسائي^(٤).

(١) اختلف في اسمه، واسم أبيه على أقوال كثيرة، وهو مشهور بكينته ونسبته للأنصار.

انظر: الاستيعاب (١٧٥٤/٤)، الإصابة (٣٦٦/٧).

(٢) تقدَّم هذا الحديث (٥٢٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: يجعل آخر صلته وترا (٣٠٢/٢) (رقم: ٩٩٨).

(٤) السنن الكبرى كتاب: الوتر، باب: الأمر بالوتر (٤٣٥/١) (رقم: ١٣٨٢).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٠/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٠/٢) (رقم: ٦٧٠٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨/٣) (رقم: ٤٦٧٥)، وابن عدي في الكامل (١٩٢/٥)، من طرق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به.

وتابع هشاماً على هذا الإسناد:

- أيوب السخيتاني عند عبد الرزاق في المصنف (٢٨/٢) (رقم: ٤٦٧٦).

ولما كان مُجَرَّدُ الأمرِ لا يقتضي الوجوبَ عنده لم يَجْتزِ بهذا فيقول: «إنه واجب»^(١).

ولعلَّ أبا محمَّدٍ سَمِعَ الأمرَ به فتلقَّاه على الوجوب، وقال: «الوترُ واجبٌ» مُتَأَوِّلاً، ولهذا أكذبه عبادة، وعارضه بالحديث الذي ذَكَر، وفي الإجتزاء به نظر^(٢)؛ لأنَّ الله تعالى يُحَدِّثُ مِنْ أمره ما شاء.

- خالد الحذاء عند ابن عدي في الكامل (١٩٢/٥)، لكن الراوي عنه علي بن عاصم، وهو صدوق يخطئ ويصرِّ كما في التقريب (رقم: ٤٧٥٨)، وروايته عن خالد الحذاء خاصة فيها شيء. انظر: تهذيب الكمال (٥٠٤/٢٠).

- هارون بن إبراهيم الأهوازي عند أحمد في المسند (٨٢/٢)، والطبراني في المعجم الصغير (١٣١/٢) (رقم: ١٠٨١).

وخالفهم:

- خالد السلمي عند ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠/٢) (رقم: ٦٧١٤).
- والأشعث بن عبد الملك عند النسائي في الكبرى (٤٣٥/١) (رقم: ١٣٨٣)، فروياه عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ مرسلًا.
وخالد السلمي لا أدري من هو، فإن كان ابن الللاج فهو مجهول كما في التقريب (رقم: ١٦٧٣). والأشعث ثقة.

لكن رواية الأكثر والأحفظ أصح وأرجح؛ هشام بن حسان من أوثق الناس في ابن سيرين. قال أبو حاتم: «كان يتبَّت في رفع الأحاديث عن ابن سيرين». الجرح والتعديل (٢٥٦/٢). وكذا أيوب، قال ابن المديني: «ليس في القوم يعني هشاماً وسلمة بن علقمة وعاصماً الأحول وخالد الحذاء مثل أيوب وابن عون، وأيوب أثبت في ابن سيرين من خالد الحذاء». الجرح والتعديل (٢٥٦/٢).

فالحديث صحيح متصل، والله أعلم.

(١) ويُحتمل أنَّ ابنَ عمر سمع الأحاديث الصارفة للأمر عن الوجوب فلم يقل به.

(٢) أي حديث عبادة.

قال خارِجَةُ بن حُذَافَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوَتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ / فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (١٢٨/٢) (رقم: ١٤١٨).

والتِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوَتْرِ (٣١٤/٢) (رقم: ٤٥٢).

وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ كِتَابُ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ (٣٦٩/١) (رقم: ١١٦٨).

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ كَمَا فِي أَطْرَافِهِ (٢٩٢/٢)، وَإِتْحَافُ الْمَهْرَةِ (٣٤٩/٤)، وَسَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: فِي الْوَتْرِ (٤٤٦/١) (رقم: ١٥٧٦).

وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢٠٣/٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (١٤٣/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

الْمُصَنَّفِ (٩٢/٢) (رقم: ٦٨٥٧) (وسقط منه عبد الله بن أبي مرّة، وتصحّف الزوفي إلى الرزقي)،

وَابْنُ أَبِي حَيْثِمَةَ فِي تَارِيخِهِ (رقم: ٤١٠، ٤١٢ - رسالة الحمدان -)، وَابْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي الْوَتْرِ

(ص: ٢٦٧ - المختصر) وَابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَامِلِ (٥٠/٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٤٣٠/١)،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٣٠/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٠٦/١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ

وَالْمِثْلَانِيِّ (١١٢/٢) (رقم: ٨١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٠٠، ٢٠١)

(رقم: ٤١٣٦، ٤١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤٧٧/٢)، وَالْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٨/٨) مَنْ

طَرَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَّةٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَأَعْلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «[لَا يَعْرِفُ] لِإِسْنَادِهِ سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ». التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢٠٣/٣)، وَمَا

بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةً مِنَ الْكَامِلِ وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «خَارِجَةُ بِنُ حُذَافَةَ... إِسْنَادٌ خَبِرَهُ مُظْلَمٌ، لَا يَعْرِفُ سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ».

الثَّقَاتُ (١١١/٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ وَمَتْنٌ بَاطِلٌ». الثَّقَاتُ (٤٥/٥).

وَقَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ، يَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَّةٍ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ، رَوَى عَنْهُ

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ»، وَمَنْ اعْتَمَدَهُ اعْتَمَدَ إِسْنَادًا مَشْهُوسًا».

الثَّقَاتُ (٣٥/٧).

قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «قِيلَ: لَا يَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي مَرَّةٍ، قُلْتُ: وَلَا

هُوَ بِالْمَعْرُوفِ». الْمِيزَانُ (١٣٤/٣).

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً قال: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا ». خَرَّجَهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّيَالِسِيُّ^(١).

- وقال ابن حجر: « مستور ». التقريب (رقم: ٣٣٠٣).
- والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إلا أن له شواهد تقويه ذكرها الزيلعي في نصب الراية (١٠٨/٢) - (١١٣)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤/٢ - ١٧)، والشيخ الألباني في الإرواء (١٥٨/٢ - ١٥٩)، ومنها حديث عمرو بن شعيب الآتي.
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٢) (رقم: ٦٨٥٨)، وأحمد في المسند (٢٠٨، ١٨٠/٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به.
- وحجاج صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس. التقريب (رقم: ١١١٩). ولم يصرح بالتحديث.
- وقال ابن معين: « صدوق، ليس بالقوي يدلّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ». «
- وقال ابن المبارك: « كان حجاج يدلّس، وكان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقرّ به ». انظر: تهذيب الكمال (٤٢٥/٥).
- قلت: ولعل هذا الحديث من تلك الأحاديث، فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٣١/٢) (رقم: ٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي. وقال الدارقطني: « محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف ». قلت: هو متروك كما قال ابن المبارك.
- وانظر: تهذيب الكمال (٤١/٢٠)، تهذيب التهذيب (٢٨٧/٩)، التقريب (رقم: ٦٠٠٨).
- وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢٩٩)، وأحمد في المسند (٢٠٦/٢)، وابن نصر المروزي في الوتر (ص: ٢٦٨ - مختصر المقرئ) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو به.
- والمثني ضعيف، وقال صالح جزرة: « مثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ينقض الوضوء ويقطع الصلاة ». «
- انظر: الكامل (٤٢٤/٦)، تهذيب الكمال (٢٠٣/٢٧)، التقريب (رقم: ٦٤٧١).
- وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٣٣٦/١) (رقم: ٢٢٦ - بغية الباحث) من طريق العباس بن الفضل عن همام عن قتادة عن عمرو به.
- والعباس بن الفضل ضعيف جداً.
- قال ابن حجر: « ضعيف، وقد كذبه ابن معين ». انظر: تهذيب الكمال (٢٤٣/١٤)، الميزان (٩٩/٣)، تهذيب التهذيب (١١٢/٥)، التقريب (رقم: ٣١٨٦).

وروي عن أبي أيوب الأنصاري أَنَّ النبي ﷺ قال: « الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ ».

وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه مرفوعاً: « الوترُ حقٌّ، فمن لم يوتر فليسَ مِنَّا ». خرَّجهما أبو داود في السنن^(١).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٣/٢، ٧٤) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به. وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن حبان بعد أن ذكر عدَّةً أحاديث بهذا الإسناد: « في نسخة كتبناها عنه طويلة لا ينكر من هذا الشأن صناعته أنَّ هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة، وابن لهيعة قد تبرأنا من عهده في موضعه من هذا الكتاب ». قلت: وكلام ابن حبان وجيه؛ إذ إن ابن لهيعة كان يدلّس أحاديث عمرو بن شعيب، وذلك لغفلة وسوء حفظه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: « كتب إليّ ابن لهيعة كتاباً فيه: ثنا عمرو بن شعيب. قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك فأخرج إليّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة فإذا فيه: حدّثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب ». الجرح والتعديل (١٤٦/٥)، والكامل (١٤٥، ١٤٤/٤).

وقال العقيلي: « حدّثنا محمد بن عيسى قال: حدّثنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وذكر ابن لهيعة وقال: كان كتب عن الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه ». الضعفاء (٢٩٤/٢).

وللحديث طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص: ٨٤) (رقم: ٢١٣): حدّثنا هاشم، ثنا فرج، ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به.

وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي مجهول كما في تعجيل المنفعة (ص: ١٩).

قلت: والحديث بكل هذه الطرق والأسانيد لم يسلم من علة.

قال الحافظ ابن حجر: « رواه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وإسناده ضعيف ». التلخيص الحبير (١٦/٢)، وانظر: إرواء الغليل (٢٤٠/٢).

(١) حديث أبي أيوب اختلف في رفعه ووقفه:

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟ (١٣٢/٢) (رقم: ١٤٢٢)، والحاكم في المستدرک (٣٠٣/١) من طريق بكر بن وائل.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٢٣٨/٣)، وفي الكبرى (٤٤٠/١) (رقم: ١٤٠١)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة

الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث .. (٣٧٦/١) (رقم: ١١٩٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٧٠/٦) (رقم: ٢٤١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٩١/١)، وابن نصر المروزي في الوتر (ص: ٢٩٣ - مختصر المقرئ) (وتصحّف فيه الزهري إلى الزبير)، والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١)، والدارقطني في السنن (٢٢/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/٤) (رقم: ٣٩٦١) من طريق الأوزاعي.

والنسائي في السنن (٢٣٨/٣)، وفي الكبرى (٤٤٠/١) (رقم: ١٤٠١)، والدارقطني في السنن (٢٣/٢) (رقم: ٤)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٣٩٦٥) من طريق دويد بن نافع.

والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٣٩٦٧) من طريق محمد بن أبي حفصة. (ووقع في المطبوع: محمد بن أبي حفصة عن أبي حفصة، وزيادة أبي حفصة في الإسناد خطأ، والمعروف بالرواية عن الزهري محمد، وعزا أبو حاتم في العلل (١٧٢/١)، والدارقطني في العلل (٩٨/٦) هذه الطريق لمحمد بن أبي حفصة).

والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٣٩٦٤)، وفي الأوسط (٢٦٧/٢) (رقم: ١٩٤٤) من طريق أشعث بن سوار.

وأحمد في المسند (٤١٨/٥)، والدارمي في السنن (٤٤٨/١) (رقم: ١٥٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١/٢) (رقم: ٦٨٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٩١/١)، والدارقطني في السنن (٢٣/٢) (رقم: ٥)، والحاكم في المستدرک (٣٠٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٣٩٦٣) من طريق سفیان بن حسين.

والدارقطني في السنن (٢٣/٢) (رقم: ٣)، والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي.

كلُّ هؤلاء عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ مرفوعاً. إلا أنّ الزبيدي وسفيان بن حسين لم يذكر في الحديث: «الوتر حق».

وأفاد الدارقطني في العلل (٩٩/٦)، أنّ أشعث بن سوار شك في رفعه، ولم أجد روايته بالشك، وما في المعجمين بالجزم في رفعه، وقال في روايته: «الوتر واجب»، لكن أشعث ضعيف. واختلف علي ابن عيينة:

فأحرجه الدارقطني (١/٢٢/٢)، والحاكم في المستدرک (٣٠٣/١) من طريق محمد بن حسن الأزرق عن ابن عيينة عن الزهري مرفوعاً.

وتابعه: إبراهيم بن محمد عند الطبراني في المعجم الكبير (١٤٨/٤) (رقم: ٣٩٦٦) قال: ثنا سفیان ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب بلغ به.

وخالفهما:

- ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢، ٩١/٢) (رقم: ٦٨٥٩، ٦٨٤٦).

- ويونس عند الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٩٢).
- والحارث بن مسكين عند النسائي في السنن (٣/٢٣٩)، وفي الكبرى (١/٤٤١) (رقم: ١٤٠٢).
- والحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور، ذكرهم الدارقطني في العلل (٦/١٠٠).
- كل هؤلاء رووه عن ابن عيينة عن الزهري به موقوفاً على أبي أيوب.
- ورواية الأكثر والأحفظ أرجح والله أعلم.
- و**اختلف على معمر**: فأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٣) (رقم: ٧)، والحاكم في المستدرک (١/٣٠٣) من طريق عدي بن الفضل عن معمر عن الزهري مرفوعاً.
- قال الذهبي: «عدي بن الفضل تركوه».
- قلت: وتابعه وهيب بن خالد عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩١).
- وخالفهما:**
- عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩) (رقم: ٤٦٣٣).
- وحماد بن زيد وعبد الأعلى وابن عليّة ذكرهم - الدارقطني في العلل (٦/٩٩)، رووه عن معمر عن الزهري به موقوفاً.
- قال الدارقطني: «والذين وقفوه عن معمر أثبت ثمن رفعه». العلل (٦/١٠٠).
- و**اختلف على يونس**: فرواه ابن حبان في صحيحه (٦/١٦٧) (رقم: ٢٤٠٧)، (٦/١٧١) (رقم: ٢٤١١) من طريق حرملة بن يحيى عن يونس عن الزهري به مرفوعاً.
- قال الدارقطني: «وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمّه عن يونس فوقفه، وتابعه عثمان بن عمر». العلل (٦/٩٩).
- و**اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق**: فرواه الحاكم في المستدرک (١/٣٠٣) من طريقه عن الزهري موقوفاً.
- وأشار الدارقطني في العلل (٦/٩٨) أنه ثمن رواه مرفوعاً.
- و**ثمن وقفه من أصحاب الزهري ولم يختلف عليه**:
- شعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧).
- عبد الله بن بُديل الخزاعي عند الطيالسي في المسند (ص: ٨٠) (رقم: ٥٩٣).
- أبو مُعَيْد، واسمه حفص بن غيلان عند النسائي في السنن (٣/٢٣٨)، وفي الكبرى (١٤٤١) (رقم: ١٤٠٢).
- وذهب الحاكم إلى ترجيح الرفع على الوقف فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه... لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، وهذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم». المستدرک (١/٣٠٣، ٣٠٢).

فَمَنْ أَوْجَبَ الْوَتْرَ قَالَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: مَنْ جَاءَ بِالْخُمْسِ قَبْلَ إِجْبَابِ الْوَتْرِ فَلَهُ الْعَهْدُ.

وأقوى ما عورضَ به آثارُ الوجوبِ قولُه تعالى في حديث الإسراء: «هي خمسٌ وهي خمسون لا يُبدَلُ القولُ لَدَيَّ». خُرِّجَ في الصحيح^(١).

وخالفه جمع من الحفاظ فرجّحوا الوقف على الرفع: قال أبو حاتم: «هو من كلام أبي أيوب». العلل (١٧٢/١). وقال النسائي: «الموقوف أولى بالصواب». السنن الكبرى (٤٤١/١). وقال ابن حجر: «وصحّح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وقفه، وهو الصواب». التلخيص الحبير (١٤/٢). ومما يدل على أنّ الصواب الوقف أنّ الرواة عن الزهري بالوقف من أحفظ أصحابه وفيهم معمر في أصح الروايات عنه، وكذا ابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم. وأما من وقفه كالأوزاعي والزيدي ومحمد بن أبي حفصة فهم دون هؤلاء في الحفظ والإتقان. انظر: شرح العلل لابن رجب (٦١٣/٢، ٦٧١). وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه:

فأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: فيمن لم يوتر (١٢٩/٢) (رقم: ١٤١٩)، وأحمد في المسند (٣٧/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٢) (رقم: ٦٨٦٣)، وابن نصر في الوتر (ص: ٢٦٨ - مختصر المقرئزي)، والحاكم في المستدرک (٣٠٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٠، ٤٦٩/٢) من طرق عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة به. وسنده ضعيف، أبو المنيب العتكي في حديثه عن عبد الله بن بريدة نكارة. قال الإمام أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة». العلل (٣٠١/١) - رواية عبد الله -.

واختلف الأئمة فيه توثيقاً وتجريراً، وقال الحفاظ ابن حجر: «(صدوق يخطئ)». انظر: تهذيب الكمال (٨٢/١٩)، تهذيب التهذيب (٢٥/٧)، التقريب (رقم: ٤٣١٢). والحاصل أنّ الأحاديث التي ذكرها المؤلف في جميعها ضعف، إلا أنّ بعضها يشدّ بعضاً، والله أعلم.

(١) قطعة من حديث الإسراء الطويل، وهذا لفظ الإمام مسلم، أخرجه في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (١٤٨/١) (رقم: ١٦٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (٥٦٧/٨) (رقم: ٧٥١٧).

وللكلام في هذه القاعدة موضع غير هذا، وإنما قصدتُها هنا بيان حال الحديث^(١).

وانظر حديث أبي محمد في مسنده^(٢).

وابن مُحَيْرِيزِ اسْمُهُ: عبد الله، جُمَحِيٌّ، وهو أخو عبد الرحمن^(٣).

والمُخَدِجِي لقب واسمه: رُفَيْع، وهو مجهول^(٤).

(١) اختلف العلماء في صلاة الوتر على قولين:

فقال الجمهور والظاهرية بسنّيته، وجعلوه من أوكد السنن.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه (وهو دون الفرض عنده) استدلالاً بالأحاديث التي نصّت على أن الوتر حق، وواجب.

وأقوى ما عورض به الوجوب كما قال المصنف حديث الإسراء؛ لأنه خير من الله عز وجلّ والأخبار لا يدخلها النسخ، وأما ما جاء من الأحاديث التي فيها أن الوتر حق، فيحمل على تأكيد سنّيته، والله أعلم.

انظر: المتقى للباحي (٢٢١/١)، المحلى (٤/٢ - ٧)، بداية المجتهد (١١٣/١)، المغني (٥٩١/٢)، المجموع شرح المهذب (١٩/٤)، شرح فتح القدير (٤٢٣/١)، البناية في شرح الهداية (٥٦٥/٢)، نيل الأوطار (٣٤/٣).

(٢) سيأتي حديثه (١٩٨/٣).

(٣) مُحَيْرِيز: مهملة وراء آخره زاي، مصغّر. والجُمَحِي: بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة.

انظر: تهذيب الكمال (١٠٦/١٦)، تهذيب التهذيب (٢٠/٦)، التقريب (رقم: ٣٦٠٤).

(٤) قال ابن عبد البر: «قال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب.

وقيل: إنّ المخدجي اسمه رفيع ذكر ذلك عن ابن معين». التمهيد (٢٨٩/٢٣).

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٠/٥) وقال: «أبو رفيع المخدجي من بني كنانة».

وكذا قال في صحيحه (الإحسان) (٢٤/٥).

وحكى المزني القولين في تهذيب الكمال (٣١٥/٣٤).

وقال ابن حجر: «أبو رفيع - بالتصغير -، المخدجي - بالخاء المعجمة ثم جيم - ويقال: اسمه رفيع،

مقبول». التقريب (رقم: ٨١٠٠).

ورَوَى الزهري حديثَ عبادة هذا عن أبي إدريس عائِدَ اللهُ، عنه.
خَرَّجَهُ الطيالسي (١).

(١) مسند الطيالسي (ص: ٧٨)، وأخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٧٠) (رقم: ١٠٥٤)، كلاهما من طريق زمعة بن صالح عن الزهري به.

وسنده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح.

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن زمعة بن صالح فقال: لئن واهي الحديث، حديثه عن الزهري، كأنه يقول مناكير».

انظر: الجرح والتعديل (٣/٦٢٤)، تهذيب الكمال (٩/٣٨٦)، تهذيب التهذيب (٣/٢٩٢)، التقريب (رقم: ٢٠٣٥).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على وقت الصلوات (١/٢٩٥) (رقم: ٤٢٥)، وأحمد في المسند (٥/٣١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٣٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٥٥) (رقم: ١٠٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/٥٦) (رقم: ٤٦٥٨)، (٩/١٢٦) (رقم: ٩٣١٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٣١٥، ٣١٦) (رقم: ٨٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٠١) (رقم: ٩٧٣) من طرق عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت به.

ورجاله ثقات، والصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الصنابحي عن عبادة، ومشهوره رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة».

وللحديث طريق آخر، أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٦٩) (رقم: ١٠٥٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا النعمان - نسبه أبو نعيم في غير هذا الحديث فقال: ابن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت - عن عبادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عبادة عن عبادة به.

وحديث الموطأ بهذه الطرق والمتابعات يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.

٤٦ / مسند عمرو بن العاصي بن وائل بن هشام

ابن سعيد بن سهم القرشي السهمي

حديث واحد.

٢٥٣ / **حديث:** « هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهنَّ ». يعني أيام التشريق.

في الحج.

عن يزيد بن عبد الله / بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن عبد الله بن عمرو: أخبره: « أنه دخل على أبيه »^(١).

هكذا عند يحيى بن يحيى، جعل الحديث لأبي مرة، عن عبد الله، عن أبيه.

وقال فيه القعني، وابن وهب، وابن بكير وغيرهم: عن أبي مرة: « أنه

دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاصي ». ذكروا سماع أبي مرة من عمرو^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (٣٠٣/١) (رقم: ١٣٧).

(٢) رواية القعني عند أبي داود في السنن كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٨٠٣/٢) (رقم: ٢٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٣٥/١).

- ورواية ابن وهب عند ابن خزيمة في صحيحه (٣١٣/٤) (رقم: ٢٩٦١).

- ورواية ابن بكير في موطئه (ل: ٢٤/ب - نسخة الظاهرية -).

وتابعهم: أبو مصعب الزهري (٥٢٩/١) (رقم: ١٣٦٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٨٤) (رقم: ١١٢٨)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٣٠) (رقم: ٣٧١)، ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٢٢/أ).

- والشافعي عند الحاكم في المستدرک (٤٣٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٤).

- وروح بن عباد عند أحمد في المسند (١٩٧/٤).

وانظر: التمهيد (٦٧/٢٣).

وأبو مُرَّةَ اسْمُهُ: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن مُرَّة، والأكثرُ يقولون فيه: مولى عَقِيل، وهكذا جاء في مسند أبي واقد^(١)، ومسند أم هانئ، وهي أختُ عَقِيل بن أبي طَالِب^(٢).

وانظر صِيَامَ أَيَّامِ مَنِى فِي مَرَسَلِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٣)، وَمَرَسَلِ ابْنِ شَهَابٍ^(٤)، وَصِيَامَ الْعِيدَيْنِ لِلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

(١) انظر: (٢٨٢/٣).

(٢) انظر مسندها (٣٣٠/٤).

قال الواقدي: «إنما هو مولى أم هانئ، ولكنه كان يلزم عَقِيلًا فُنسب إلى ولائه».

انظر: الطبقات الكبرى (١٣٤/٥)، تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/١١)، التقريب (رقم: ٧٧٩٧).

وقول المصنف في اسمه: «وقيل: عبد الرحمن بن مرة»، لم أحده، والله أعلم. وقال ابن عبد البر: «واسمه يزيد بن مرة». التمهيد (٦٨/٢٢).

وقول المصنف: «وهي أخت عَقِيل بن أبي طالب» فيه رد على قول يحيى بن يحيى في إسناده حيث قال: «وهي امرأة عَقِيل بن أبي طالب». كذا وقع في رواية عبيد الله عن يحيى عن مالك كما في نسخة شستزبتي (ل: ٨/أ)، وفي هامشها: «رواية يحيى خطأ، وصوابه: أم هانئ بنت أبي طالب»، وفي نسخة الحمودية (ل: ٦٩/ب)، وأصلحها الناسخ وكتب في الحاشية: «رواية يحيى: مولى أم هانئ امرأة عَقِيل بن أبي طالب، وردّه ابن وضاح كما في الكتاب، وإنما هي أخت عَقِيل، خالة محمد وغيره».

وأما في نسخة الحمودية (ب) (ل: ٩٥/ب) فوقع فيها: «أم هانئ بنت أبي طالب».

وأما في المطبوع من رواية يحيى فجاءت على الصواب كما أصلحها ابن وضاح. وقال محمد بن حارث الخشني: «وهم فيه يحيى فقال: أم هانئ امرأة عَقِيل، وإنما هي أخته، وليست امرأته، واسمها فاختة». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٢).

(٣) سيأتي حديثه (٢١٩/٥).


(٤) سيأتي حديثه (٣٣٠/٥).

(٥) سيأتي حديثه (٤٠٨/٣).

وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ أَيَّامُ مَنَى، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

فصل: روى مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: « دُهَاهُ الْعَرَبِ أَرْبَعَةٌ: مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، وَزِيَادٌ ». يَعْنِي الْمُلْحَقَ بِأَبِي سَفْيَانَ^(١).

وَلَمَّا وَقَعَ التَّحْكِيمُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مَعَاوِيَةُ عَمْرًا، وَقَدَّمَ عَلِيٌّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا كَانَ^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل: ١٠٠/ب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/١٨٢، ٣١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٨٢/٢٢)، ومجالد هو ابن سعيد الهمداني. وعنامه: « .. فأما معاوية فلأنانة والحكم، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة بن شعبة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير ».

وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، قال عنه الحافظ ابن حجر: « ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره ». التقريب (رقم: ٦٤٧٨).

وأخرجه الإمام في العلل (٢/١٢٧ - رواية عبد الله -) من طريق وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به، وسنده صحيح.

(٢) انظر: قضية التحكيم بعد وقعة صفين: تاريخ الطبري (٥/٦٧)، البداية والنهاية (٧/٣٠٢).

٤٧ / مسند عتبان بن مالك بن عمرو السالمي

الأنصاري

حديث واحد.

٢٥٤ / حديث: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجلٌ ضريّرُ البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلياً.

في جامع الصلاة.

عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري: « أن عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمى وأنه قال ... »^(١).

لم يذكر / محمود أن عتبان أخبره به، وهو محفوظ له عنه، قال فيه جماعة عن الزهري: محمود، عن عتبان، وخرج هكذا في الصحيحين^(٢)،

١/٧٣

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٦/١) (رقم: ٨٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (٢٠٣/١) (رقم: ٦٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى (٨٠/٢) من طريق معن، وابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة باب: إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء .. (١٣٦/١) (رقم: ٤٢٤) من طريق إبراهيم بن سعد.

وفي باب: المساجد في البيوت (١٣٧/١) (رقم: ٤٢٤) من طريق عقيل.

وفي الأذان باب: إذا زار الإمام قوما فأمهم (٢٠٨/١) (رقم: ٦٨٦)، وفي باب: يسلم حين يسلم الإمام (٢٥٢/١) (رقم: ٨٣٨)، وفي باب: من لم يرد السلام على الإمام .. (٢٥٢/١) (رقم: ٨٣٩، ٨٤٠) من طريق معمر، وفيه: سمعت عتبان.

وفي التهجد باب: صلاة النوافل جماعة (٣٥٨/٢) (رقم: ١١٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، وفيه ذكر السماع.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (٤٥٦/١) (رقم: ٣٣) من طريق معمر والأوزاعي، وفيه: حدثني عتبان.

وخرَّجه البخاري أيضاً من طريق إسماعيل، عن مالك كما في الموطأ^(١).
ومحمود بن الربيع له صُحبةٌ، خرَّج له البخاري حديثَ المَجَّةِ في درَج
هذا وطوَّله^(٢).

وقال فيه يحيى بن يحيى: «محمود بن لبيد»، وهو من غلَّطه، لم يُتابعه

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) صحيح البخاري برقم: (١١٨٥) مطوَّلاً، وبرقم: (٨٣٩) مختصراً.

وهو في صحيح مسلم أيضاً (٤٥٦/١) (رقم: ٣٣).

واختلف في صحبته:

ذكره في الصحابة ابن سعد، ومسلم، والترمذي، وابن حبان، وابن قانع، وابن عبد البر.

وقال ابن معين: «(له صحبة)».

وقال البخاري: «(أدرك النبي ﷺ)»، وأخرج له هذا الحديث في صحيحه.

وذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة.

انظر: الطبقات الكبرى (٢/٢٦٥ - الطبقة الخامسة -)، التاريخ (٣/١٤٥ - رواية الدوري -)،

الطبقات لمسلم (١/١٥٥)، تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (رقم: ٥٩٤)، الثقات (٣/٣٩٧)،

معجم الصحابة (٣/١١٧)، الاستيعاب (٣/١٣٧٨)، والإصابة (٦/٣٩).

وأما ابن أبي خيثمة فذكره في طبقة الصحابة في موضع من التاريخ (٢/ل: ١٠١/أ)، وذكره في

فصل: «(من حدّث من أصحاب النبي ﷺ عن تابعي)»، وأورد رواية أنس عنه، وكأنه عنده من

الصحابة، وذكره مرة أخرى في فصل: «(من أدرك النبي ﷺ وكان بعهدته ولم يُلفه)».

انظر: التاريخ (ص: ٣٣١، ٣٦١ - رسالة كمال -).

وذكره خليفة، ويعقوب الفسوي في الطبقة الأولى من التابعين، وقال العجلي: «(تابعي ثقة)».

وقال أبو حاتم: «(أدرك النبي ﷺ وهو صبي، ليست له صحبة وله رؤية)».

انظر: الطبقات (ص: ٢١٣٨)، المعرفة والتاريخ (١/٣٥٥)، الجرح والتعديل (٨/٢٨٩)، تاريخ

الثقات (ص: ٤٢١).

والذي يظهر أنه صحابي صغير، أدرك النبي ﷺ ورآه، وعقل عنه بعض شأنه، والله أعلم.

وقال الحافظ: «(صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة)». التقريب (رقم: ٦٥١٢).

أحدٌ من رواية الموطأ عليه^(١).

وذكر الدارقطني في التصحيف أنَّ عبد الرزاق أخطأ فيه أيضاً، روى عن معمر، عن الزهري حديث المجَّة فقال فيه: حدَّثنا محمود بن لبيد. قال أبو الحسن: «وإنما هو محمود بن الربيع»^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة نسخة الحمودية (أ) (ل: ٢٩/ب)، و(ب) (ل: ٣٣/ب)، وفي هامشها: «وإنما هو محمود بن الربيع، كذا يقول فيه جميع الرواة عن مالك وعن ابن شهاب، وقول يحيى: محمود بن لبيد خطأ لا شك فيه عند أهل العلم». وجاء في المطبوع محمود بن الربيع!، وليست رواية يحيى كذلك. وقال ابن عبد البر: «قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، وهم صريح لا يُعَرَّج عليه، ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد؛ لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية، وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يُحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يُعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتيان بن مالك، ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ، والكمال لله، والعصمة به لا شريك له». التمهيد (٢٢٧/٦).

كذا قال ابن عبد البر رحمه الله، وسيأتي أنَّ عبد الرزاق أخطأ أيضاً - فيما حكاه الدارقطني - فرواه عن معمر عن الزهري، وقال فيه: «محمود بن لبيد» كما قال يحيى عن مالك. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن خزيمة أنَّه قال: «محمود بن الربيع هو محمود بن لبيد، وإنه محمود بن الربيع بن لبيد، نُسب لجدّه». قال الحافظ: «وفيه بعدٌ، ولا سيما ومحمود بن لبيد أشهلي من الأوس، ومحمود بن الربيع خزرجي». الإصابة (٤٢/٦).

(٢) لم أقف عليه، وكتاب الدارقطني في عداد المفقود، والله أعلم.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٢/٢) (رقم: ١٢٢٩). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه كلُّ من:

مسلم في صحيحه (٤٥٦/١) (رقم: ٣٣)، وأحمد في المسند (٤٤/٤)، (٤٤٩/٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٧٧٥/٢)، وأبو عوانة في صحيحه (١٢/١)، وابن منده في الإيمان (٢٠٦/١) (رقم: ٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨/١٨) (رقم: ٤٧)، وليس عند أحد منهم: محمود بن لبيد، بل محمود بن الربيع على الصواب، والله أعلم.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: ومحمود بن لييد رجلٌ آخرٌ، وُلد في حياة النبي ﷺ، ولم تصحَّ له رواية عنه^(١).

- (١) اختلف في صحبته أيضاً، فأثبتها البخاري والترمذي وابن حبان، وابن عبد البر، وابن حجر. انظر: التاريخ الكبير (٤٠٢/٧)، تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (رقم: ٥٩٥)، الثقات (٣٩٧/٣)، (٤٣٤/٥)، الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، الإصابة (٤٢/٦). وأما ابن أبي خيثمة فذكره مرة في الصحابة. التاريخ (٢/ل: ١٠١/أ). وذكره مرة أخرى في فصل: «من أدرك النبي ﷺ وكان بعهدته ولم يُلفه، وقال: بلغني أن محمود ابن لييد وُلد في عهد النبي ﷺ». انظر: التاريخ (ص: ٣٦٤ - رسالة كمال -).
- ونفى صحبته أبو حاتم، قال عبد الرحمن ابنه: «قال البخاري: له صحبة، فخطَّ أبي عليه، وقال: لا تُعرف له صحبة»، وذكره خليفة، وابن سعد، يعقوب الفسوي في الطبقة الأولى من التابعين. وجعله مسلم في الثانية، وقال العجلي: «تابعي ثقة».
- انظر: الطبقات لخليفة (ص: ٢٣٨)، الطبقات الكبرى (٥٧/٥)، المعرفة والتاريخ (٣٥٦/١)، الجرح والتعديل (١٨٩/٨)، الطبقات لمسلم (٢٣١/١)، تاريخ الثقات (ص: ٤٢١)، تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٧)، تهذيب التهذيب (٥٩/١٠).
- قال ابن عبد البر: «وهو أولى بأن يُذكر في الصحابة من محمود بن الربيع، فإنه أسنَّ منه». الاستيعاب (١٣٧٩/٣).
- قلت: والذي يظهر أنَّ له صحبة، وقد استدل من أثبتها بعدة أحاديث فيه شهوده الصلوات مع رسول الله ﷺ، منها:
- حديث صلاة الكسوف يوم موت إبراهيم بن النبي ﷺ، وفيه: «فخرج وخرجنا حتى أمنا في المسجد، فأطال القيام»، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في الاستيعاب (١٣٧٨/٣) قال: أخبرنا يونس بن محمد، حدَّثنا عبد الرحمن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لييد به. وسنده حسن، رجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن سليمان الغسيل، فصدوق فيه لين كما في التقريب (رقم: ٣٨٨٧)، وروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة في الصحيحين. انظر: تهذيب الكمال (١٥٥/١٧).
- حديث جنازة سعد بن معاذ، وفيه: قول محمود بن لييد: «أسرع النبي ﷺ بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ»، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٢/٧) قال: قال لنا أبو نعيم: عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لييد به.

وليس [له] ^(١) في الموطأ حديثٌ مرفوع، وله فيه عن عُمر، وزيدٍ قولهما ^(٢).

ولم يذكر في هذا الحديث وقت الصلاة، ويُشبه أن يكون ضحى؛ لأنَّ أنساً قاله في ما يُضاهي هذه القصة. انظره للبخاري في أبواب الجماعة وصلاة النوافل ^(٣).

والكلام في إسناده كسابقه.

- حديث صلاة النبي ﷺ المغرب في مسجدهم، وفيه: قال محمود بن لبيد: «أنا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ...»، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٥) من طريق ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد به. وسنده حسن.

فقول المصنف في محمود بن لبيد: «و لم تصح له رواية عنه»، فيه نظر، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) انظر روايته عن عمر في الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٦٤٥/٢) (رقم: ١٤٠). وروايته عن زيد بن ثابت في كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (٦٧/١) (رقم: ٧٤).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ (٢٠٤/١) (رقم: ٦٧٠)، وفي التهجد (٣٥٦/٢) (رقم: ١١٧٩)، وفيه: «أن أنصاريًا قال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضخماً - فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله»، الحديث. ولم يجزم المصنف باتحاد القصة، وإنما استنبط اتحاد وقت الصلاة من حديث الأنصاري؛ لأنَّ النبي ﷺ أتاه وقت الطعام وكان ضحى.

قال ابن حجر: «قوله في حديث أنس: رجل من الأنصار، قيل: إنه عتبان بن مالك، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحاً». الفتح (١٨٦/٢).

قلت: القصتان متغايرتان، فالعذر في قصة الأنصاري ضخم جسمه، وأمَّا في حديث عتبان فالعمى، وبعُد المنزل والسيول.

قال ابن رجب: «والظاهر أنَّ هذا الرجل غير عتبان بن مالك، فإنَّ ذلك كان عذره العمى مع بعُد المنزل وحيلولة السيول بينه وبين المسجد». فتح الباري له (٩٣/٦).

٤٨ / مسند عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان

حديث واحد.

٢٥٥ / حديث: «أرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى ...».

وذكر أيام الرمي.

في باب: الرخصة في رمي الجمار.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم ابن عدي، عن أبيه^(١).

في كتاب يحيى بن يحيى: «أن أبا البداح عاصم بن عدي أخبره».

ب/٧٣

/ سقط له كلمة: «ابن»، وألحقها ابن وضاح، وهو الصواب^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الحج باب: الرخصة في رمي الجمار (١/٣٢٦) (رقم: ٢١٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك باب: في رمي الجمار (٢/٤٩٧) (رقم: ١٩٧٥) من طريق القعني وابن وهب.

والتزمي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٢/٢٨٩) (رقم: ٩٥٥) من طريق عبد الرزاق.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك باب: رمي الرعاة (٥/٢٧٣) من طريق يحيى القطان، وفي الكبرى (٢/٤٣٨) (رقم: ٤٠٧٥)، (٢/٤٦٢) (رقم: ٤١٧٨) من طريق ابن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك باب: تأخير رمي الجمار من عذر (٢/١٠١) (رقم: ٣٠٧٣) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

وأحمد في المسند (٥/٤٥٠) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في جمرة العقبة أي ساعة ترمى؟ (٢/٨٦) (رقم: ١٨٩٧) من طريق القعني، خمستهم عن مالك به.

(٢) هو في المطبوع على ما أصلحه ابن وضاح، وكذا في نسخة المحمودية (ب) (ل: ١٠٢/ب)، وذكر في هامشها عن أحمد بن خالد أن الصواب: أبا البداح بن عاصم بن عدي.

وأبو البَدَّاح لا يُسَمَّى^(١)، وقال الواقدي: «أبو البَدَّاح لَقَبٌ، ويكنى أبا عمرو»^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: واختلِف في صُحْبَتِهِ، فقيل: له صُحْبَةٌ^(٣)، وقيل: لا صُحْبَةٌ له، وإنَّما هو من التَّابِعِينَ^(٤).

وجاءت الرواية في النسخة المحمودية (أ) (ل: ٧٣/ب): أن أبا البَدَّاح عاصم بن عدي. وتحت عاصم بخط صغير مغاير كلمة «بن».

وفي نسخة شستري (ل: ١٨/أ): أن أبا البَدَّاح بن عاصم بن عدي، وفوقها حرف (ض) أي لابن وضاح.

وقال محمد بن حارث الحشني: «كذا قال يحيى: أن أبا البَدَّاح عاصم بن عدي، وإنَّما هو عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي، كما روى القعني ومطرف وغيرهم عن مالك». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٣).

قلت: فما وقع في النسخ من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى إنما هو من تغيير النساخ استناداً على رواية ابن وضاح عن يحيى، ورواية رواة الموطأ عن مالك.

(١) انظر: الكنى للبخاري (ص: ١٦)، الأسمي والكنى (٣٨٦/٢) (رقم: ٩٢٦).

(٢) الطبقات الكبرى (٢٠١/٥)، وكذا قال ابن حبان في الثقات (٥٩٢/٥).

وقال الحافظ: «أبو البَدَّاح - بفتح الموحدة، وتشديد المهملة، وآخره مهملة - ابن عاصم بن عديّ ابن الجَدِّ - بفتح الجيم - البلوي حليف الأنصار، يقال: اسمه عديّ، ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البَدَّاح لقب. ثقة». التقریب (رقم: ٧٩٥١).

(٣) وهو قول ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٠٨/٤)، وقال: «الأكثر يذكرونه في الصحابة».

(٤) وهو الصحيح، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين، وابن حبان في التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٠١/٥)، الثقات (٥٩٢/٥).

وأما قول ابن عبد البر: «والأكثر يذكرونه في الصحابة»، فوهم، وهذا ينطبق على أبي البَدَّاح ابن عاصم الأنصاري، اشتركا في الكنية واسم الأب، وردّ ابن حجر على ابن عبد البر قوله فقال: «وعليه مؤاخذات ...»، ثم ذكر:

١- أن أبا البَدَّاح الذي أخرج حديثه مالك في الموطأ يروي عنه أبو بكر بن عمرو بن حزم؛ وأبو

والحديث لأبيه عاصم، وهو صاحب عُوَيْمِر العجلاني، ولم يُخَرِّجْ له البخاريُّ ولا مسلمٌ شيئاً، وألزمَهُمَا الدارقطني إخراجَ هذا الحديثِ لصحَّته^(١).

فصل: عاصم هذا عَجْلَانِيٌّ بَلَوِيٌّ قُضَاعِيٌّ أَنْصَارِيٌّ، وَعِدَادُهُ فِي الْأَوْسِ، قِيلَ: بِالْحِلْفِ، وَقِيلَ: بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَالِكِ بْنِ حَمِيرٍ^(٢). وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ، انظره في مسند سهل بن سعد^(٣).



بكر لم يدرك العصر النبوي.

٢ - قال الواقدي: « مات أبو البداح سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة »، فعليه يكون مولده سنة ست وعشرين بعد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة.

انظر: الإصابة (٤٨/٧)، وترجمة أبي البداح بن عاصم الأنصاري في (٣٥/٧).

(١) الإلزامات (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٥٤)، التاريخ الكبير (٦/٤٧٧)، الاستيعاب (٢/٧٨١)،

الاستبصار في نسب الأنصار (ص: ٢٩٨)، الإصابة (٣/٥٧٢)، تهذيب الكمال (١٣/٥٠٧)،

تهذيب التهذيب (٥/٤٣)، التقريب (رقم: ٣٠٦٦).

(٣) سيأتي حديثه (٣/١٠١).

٤٩ / مسند عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري

٢٥٦ / حديث: أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ... فيه: « فأمره أن يعود بضحية أخرى ».

عن يحيى بن سعيد، عن عبّاد بن تميم: « أن عويمر بن أشقر ذبح »^(١).
ظاهره الإرسال^(٢).

وخرجه ابن وهب في موطنه عن مالك وغيره فقال فيه: عبّاد، عن عويمر^(٣)، وهكذا قال فيه حمّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبّاد، عن عويمر^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الضحايا باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (٣٨٥/٢) (رقم: ٥).

(٢) لأنّ عبّاداً لم يدرك ذلك الوقت.

(٣) لم أقف عليه من طريق ابن وهب.

وفي الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ٦٣/ب): عبّاد: أن عويمر، كرواية الجماعة.

وذكر ابن المظفر البزاز هذا الحديث بسند آخر عن مالك، ثم قال: في الموطأ: « مالك، عن يحيى،

عن عبّاد، عن عويمر ». غرائب مالك (ص: ٨٢، ٨٣)، ولعله ذكره من رواية ابن وهب، وكثيراً ما

يذكر الأحاديث من طريقه.

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل: ٦٩/أ)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ١١٠/أ)،

وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٢) من طريق حمّاد بن سلمة به.

وهذا ما يبيّن اتصال الرواية بين عبّاد وعويمر، وتابع حمّاداً في ذلك جماعة، منهم:

- أبو خالد الأحمر، عند ابن ماجه في السنن (٢/١٠٥٣) (رقم: ٣١٥٣).

- وأنس بن عياض، عند الترمذي في العلل الكبير (٢/٦٤٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني

(٤/١٩٠) (رقم: ٢١٧٢).

- ويزيد بن هارون، عند أحمد في المسند (٣/٤٥٤)، (٤/٣٤١)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة

(٢/ل: ١١٠/أ)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٤٦٩).

وخرجه قاسم بن أصبغ من طريق ابن أبي خيثمة، وذكر أن ابن معين سئل عنه فقال: «هو مرسل»^(١).

ولعله أطلق ذلك لظاهر حديث^(٢) مالك في الموطأ، وقال فيه عبد العزيز الدراوردي: عن يحيى بن سعيد، عن عباد: أن عويمر بن أشقر أخبره. فصرح / بالاتصال، ذكر هذا أبو عمر بن عبد البر^(٣).

١/٧٤

- وعمرو بن الحارث، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٣٣/١٣) (رقم: ٥٩١٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٢/٢).
 - وهشيم بن بشير، عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٢/٢).
 - وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٠/٤) (رقم: ٢١٧١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٢/٢).
 (١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ل: ٦٩/أ).
 وهو قول البخاري، قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح: عن عباد بن تميم مرسلًا: «أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله»، ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبي ﷺ شيئاً، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ». العلل الكبير (٦٤٩/٢).
 وأخرج هذا الحديث البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٦/٧) من طريق مالك، ومن طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عباد: «أن عويمر». ثم قال: «وهما منقطعان».

قلت: والطرق المتقدمة تبين أن الحديث موصول لا انقطاع فيه، وقد ردّ الحافظان ابن عبد البر وابن حجر على دعوى الانقطاع كما سيأتي.
 (٢) في الأصل: «الحديث»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) قال ابن عبد البر: «وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم: «أن عويمر بن أشقر ذبح»، وظاهر هذا اللفظ الانقطاع؛ لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم: أن عويمر

وعويمر بن أشقر ليس بالعجلاني، هو رجل آخر، لم يُخرَج له في الصحيح شيء^(١).

وانظر حديث أبي بُردة^(٢).

فصل: وفي الكنى: أبو الدرداء، قيل: اسمه عويمر، وقيل: عامر^(٣).

ابن أشقر أخبره: ((أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعد ما صلى، فأمره أن يعيد أضحيته)) وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة، تدل على خطأ يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظنٌ لم يُصِب فيه، والله أعلم)) انظر: التمهيد (٢٣٠، ٢٢٩/٢٣).

وقال ابن حجر: ((وذكر ابنُ معين أنَّ عباداً لم يسمع منه (يعني عويمراً)، لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم: سمعت عويمراً)) تهذيب التهذيب (١٥٦/٨).

قلت: ورواية عبد العزيز التي ذكرها ابن عبد البر وابن حجر وفيها التصريح بالإخبار والسماع بين عباد وعويمر لم أقف عليها صريحاً، وتقدّم أنّ ابن أبي عاصم وابن قانع أخرجا رواية الدراوردي، وهي عندهما بالنعنة، ولعله حُمِلت رواية الدراوردي على رواية غيره، فابن أبي عاصم قرنها بطريق أنس بن عياض، وابن قانع قرنها بعدة طرق، والله أعلم بالصواب.

والذي يظهر أنّ الراجح في هذا الحديث الاتصال، وسماع عباد من عويمر ممكن؛ لأنّ عباداً قديماً، وروايته عن غير واحد من الصحابة، كما في تهذيب الكمال (١٠٨/١٤).

وقال الواقدي - وهو متروك -: ((عن موسى بن عقبة قال: قال عباد بن تميم: أنا يوم الخندق ابن خمس سنين)) الطبقات الكبرى (٦٠/٥).

(١) هو أنصاري بدري. انظر: الاستيعاب (١٢٢٧/٣)، الإصابة (٧٤٧/٤)، تهذيب الكمال (٤٦٨/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٥٥/٨).

(٢) سيأتي حديثه (١٥٣/٣).

(٣) سيأتي مسنده (١٦٣/٣).

٥٠ / مسند عمير بن سلمة الضمري (١)

حديث واحد.

٢٥٧ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو مُحْرَمٌ حتى إذا كان بالروحاء^(٢) إذا حمارٌ وحشيٌّ عقير^(٣) ... ».

فيه: فجاء البهزي - وهو صاحبه - فقال: « يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ». وذكر قسمة، وقصة الظبي الحاقف^(٤).

في باب: ما يأكل المحرم من الصيد.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي، وساقه^(٥).
من الناس من يجعل هذا الحديث للبهزي، ومنهم من يجعله لعمير، اختلف فيه على يحيى بن سعيد وغيره^(٦).

(١) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء. الأنساب (٢٠/٤).

(٢) الروحاء: بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة، من عمل الفرع، وهي اليوم محطة على الطريق بين المدينة ويدر، توجد بها مقاهٍ وحوانيت بسيطة، وتقع على بُعد (٧٤) كيلاً من المدينة.

انظر: معجم البلدان (٧٦/٣)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ١٤٣)، المعالم الأثرية (ص: ١٣١).

(٣) أي أصابه عقور ولم يمض بعد. النهاية (٢٧٢/٣).

(٤) أي نائم مُنَحَنٍ في نومه. مشارق الأنوار (٢١٠/١).

(٥) الموطأ كتاب: الحج باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨٤/١) (رقم: ٧٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٢/٥) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٢/٣)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٤/أ)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٧/٣) (رقم: ١٣٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/٥) (رقم: ٥٢٨٣)،

وعُمير من كبار الصحابة، وقد جاء عنه أنه شاهدَ القصةَ، روى ذلك يزيدُ بن الهادي، وعبدُ ربِّه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم.

في حديثِ عبد ربِّه أنَّ عُميراً قال: «خرجنا مع النبي ﷺ»، وفي حديثِ يزيد: «بينما نحن نسيرُ مع رسول الله ﷺ»، ذكره الدارقطني^(١).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٢٦١/أ)، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، وجعله من مسند البهزي كما رواه مالك.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٢/٢٣) من طريق يزيد بن هارون أيضاً إلا أنه جعله من مسند عمير.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٩/أ، ب) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويونس بن راشد، وعباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، وجعلوه من مسند البهزي.

وذكر معهم جرير بن عبد الحميد، وأبا ضمرة أنس بن عياض، والنضر بن محمد المروزي، وعبد الرحيم بن سليمان.

وزاد أبو نعيم والحافظ ابن حجر: أبا أويس، وحماد بن سلمة. معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٦/أ)، الإصابة (٤/٧٢٠).

وفي رواية عباد بن العوام، ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد: أنَّ البهزي حدَّته وأخبره. ورواه آخرون، وجعلوه من مسند عمير:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤١٨)، والدارقطني في العلل (٤/ل:١١٧/ب) من طريق هُشيم ابن بشير عن يحيى بن سعيد، وجعله من مسند عمير.

وتابعه:

- حماد بن زيد عند الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٧/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٢/٢٣).

- وعلي بن مسهر عند الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٧/ب)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٥/ب).

- والليث بن سعد، ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٦/أ)، والحافظ في الإصابة (٤/٧١٦).

(١) العلل (٤/ل:٩٩/أ).

وحديث عبد ربِّه بن سعيد: أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٢٧) من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبد ربه به.

وحكى عن إسماعيل القاضي^(١) أنه قال: «قولهم: عن البهزي، زيادة في الإسناد لا أنه من رواية البهزي»^(٢).

وذكر أيضاً عن موسى بن هارون أنه قال: «الصحيح عندنا أن / هذا ٧٤/ب الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ، ليس بينه وبينه فيه أحد»^(٣).

وحديث يزيد بن الهاد: أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (٢٠٥/٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٦/٢) (رقم: ٩٧٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ١٠٥/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٧/٢)، وابن أبي حاتم في الوجدان كما في الإصابة (٧١٩/٤) من طرق عن يزيد بن الهاد به.

ثم قال الدارقطني: «فهذا شيء بين وأمر واضح أن عمير بن سلمة هو روى عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد».

ومثله في مسند الموطأ للجوهري (ل: ١٤٥/ب).

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق المالكي، توفي سنة (٢٨٢هـ).

قال ابن أبي حاتم: «كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة».

وقال الخطيب: «كان فاضلاً عالماً متقناً فقيهاً على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه، واحتج له وصنّف المسند وكتباً عدة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك ...».

انظر: الجرح والتعديل (١٥٨/٢)، تاريخ بغداد (٢٨٤/٦)، السير (٣٣٩/١٣).

(٢) العلل (٤/ل: ٩٩/أ)، وتمام كلام القاضي: «وقد رأيت سليمان بن حرب ينكر أن يكون عمير رواه عن البهزي، وجعل سليمان يغضب ويقول: إنما الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ، والذين قالوا عن البهزي إنما هو لأن البهزي هو صاحب القصة، لا أن عميراً رواه عنه. قال إسماعيل: وهو عندنا كما قال سليمان بن حرب والله أعلم؛ لأن حماد بن زيد وهشيماً رواه عن يحيى بن سعيد ولم يجعلاه عن البهزي».

(٣) قال أبو القاسم الجوهري: أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي قال: قال لنا موسى بن هارون: «اتفق

حماد بن زيد، وهشيم، وعلي بن مسهر، فرووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ كما رواه يزيد بن الهاد وعبد ربه ابن سعيد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده: عن عمير بن سلمة عن رجل من

وأزَمَ الدارقطني أهلَ الصحيح إخراجَه؛ إذ لم يُخْتَلَفَ في إسناده إلى عمير أو البهزي، وكلاهما صحابي^(١)، ولم يُخَرَّجَ لهما في الصحيح شيءٌ. وانظر حديثَ أبي قتادة^(٢)، والصَّعبِ بنِ جَثَامَةَ^(٣).

فصل: في المنسوبين: رجلٌ من الأنصار روى حديثَ استقبالِ القِبلةِ للغائِطِ، قيل: اسمه عمرو^(٤).

وفي الكنى: أبو مسعود، واسمه: عُقْبَةُ بن عمرو^(٥).

بهز عن النبي ﷺ. قال موسى بن هارون: وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى فقالوا في إسناده عن البهزي؛ لأنَّ فيهم مالك بن أنس وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان يحدث به أحياناً فلا يقول فيه: عن البهزي، ويرويه أحياناً فيقول فيه: عن البهزي، وكان هذا عن المشيخة الأُوَّلِ جائز، يقولون: عن فلان، وليس هو من روايته، وإنما هو عن قصة فلان، والصحيح عندنا أنَّ هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ أحد. وفي رواية ابن الهاد: ((بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ))، وفي حديث عبد ربه قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ))، فهذا شيء واضح أن عمير بن سلمة هو الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي فيه أحد. انظر: مسند الموطأ (ل: ١٤٥/أ، ب). وذكر ابن حجر هذا الاحتمال عن يزيد بن هارون، ثم قال: ((وتعكَّرَ عليه رواية عباد بن العوام، ويونس بن راشد (وتقدَّمتا) عن يحيى، فإنه قال: إنَّ البهزي حدَّثه. ويمكن أن يجاب بأنهما غيراً قوله: عن البهزي، إلى قوله: البهزي، ظناً أنَّهما سواء، لكون الراوي غير مدلس، فيستوي في حقِّه الصيغتان)) الإصابة (٤/٧٢٠).

(١) الإلزامات (ص: ١٣٨).

وانظر: الاستيعاب (٣/١٢١٧)، الإصابة (٤/٧١٩) ترجمة عمير بن سلمة. والاستيعاب (٢/٥٥٨) ترجمة البهزي، واسمه زيد بن كعب.

(٢) سيأتي حديثه (٣/٢٠٧).

(٣) تقدَّم حديثه (٢/٢٥٨).

(٤) سيأتي مسنده (٣/٥٧٧).

(٥) سيأتي مسنده (٣/١٧٨).

وأبو واقد، وقيل: اسمه عَوْف بن الحارث^(١).

فصل: وليس في الموطأ من رجال الصحابة من له حديث مرفوعٌ أوَّلُ اسمه غَيْنٌ معجمة، أو فَاءٌ، أو قافٌ صُرِّحَ باسمه فيه.

وفي الكنى: أبو بَشِيرٍ، قيل: اسمه قَيْسٌ، ولم يَصِحَّ^(٢).

وفي المنسولين: البِيَّاضِي، واسمه: فَرُوة بن عَمْرٍو^(٣).

وفي المبهمين: مُخْبِرٌ أَخْبَرَ أبا سعيد الخدري بحديثٍ في الضحايا، وهو قَتَادَةُ بن النعمان^(٤).

وانظر القاف في الكنى، والفاء في النساء.



(١) سيأتي مسنده (٢٨٠/٣).

(٢) سيأتي مسنده (١٥١/٣).

(٣) سيأتي مسنده (٥٧١/٣).

(٤) سيأتي مسنده (٦١٠/٣).

باب: السنين

٥١ / مسند سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري

أربعة أحاديث، وله حديث في الزيادات^(١)، وآخر عن خولة^(٢).
واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب،
وفيه يجتمع مع النبي ﷺ^(٣).

٢٥٨ / حديث: « جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع ... ».

فيه: « أفأتصدق بثلثي مالي؟ » قال: « الثلث والثلث كثير »، وذكر
الهجرة.

في الأقضية، عند آخره.

عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، ذكره^(٤).

وفي آخره: / « لكن البائس سعد بن خولة »، وبعده متصلاً من غير
فصل: « يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ».

١/٧٥

(١) سيأتي حديثه (٤٣١/٤).

(٢) سيأتي حديثه عنها (٣٠٢/٤).

(٣) نسب قريش (ص: ٢٦٣)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٢٥٣).

(٤) المرطأ كتاب: الوصية باب: الوصية في الثلث لا تتعدى (٥٨٤/٢) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة (٣٩٣/٢) (رقم: ١٢٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الدعاء لمن مات بالأرض التي هاجر
منها (٢٦٨/٦) (رقم: ١٠٩٢٩) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

وهذا من قول سعد بن أبي وقاص، رواه إبراهيم بن سعد عن الزهري.
خرَّجه البخاري^(١).

٢٥٩ / **حديث:** « قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ... ». يعني
مُتعة الحجِّ.

في باب: التَّمَتُّع.

عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد
المطلب، عن سعد^(٢).

وفيه: قول الضَّحَّاك بن قيس، ونَهْيُ عُمَرُ.

هكذا ساق يحيى بن يحيى نسب محمد هذا، جعل الحارث جدَّه
الأقرب، ذكره بين عبد الله ونوفل، ولم يُعدَّ ذكره بين نوفل وبين عبد
المطلب، ومن الرواة من ذكره كذلك قبل نوفل^(٣)، ومنهم من ذكره بعد

(١) صحيح البخاري كتاب: الدعوات باب: الدعاء برفع الوباء والوجع (٢٠٦/٧) (رقم: ٦٣٧٣)،
وفيه: قال سعد: « رثي له رسول الله ﷺ ». وانظر: الفتح (١١٤/١).

(٢) الموطأ كتاب: الحج باب: ما جاء في التمتع (٢٧٩/١) (رقم: ٦٠).
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في التمتع (١٨٥/٣) (رقم: ٨٢٣) من
طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك باب: التمتع (١٥٢/٥) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (١٧٤/١) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق، ثلاثهم عن مالك به.
(٣) كذا رواه ابن القاسم (ل: ٥١/ب)، و(ص: ٦٧/١٢٢ - تلخيص القاسمي -)، وتابعه:
- سويد بن سعيد (ص: ٤٥٨) (رقم: ١٠٥٥).

- وابن مهدي وعبد الرزاق عند أحمد.

- وقتيبة بن سعيد عند الترمذي.

- والقنعني (ل: ٧٣/ب - نسخة الأزهرية -)، إلا أنه وقع فيه: « عن محمد أبي عبد الله الحارث بن
نوفل بن عبد المطلب ». وهذا خطأ من الناسخ.

نَوْفَل^(١)، ومنهم من أَسْقَطَ ذِكْرَهُ في الموضوعين، وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ عن إسماعيل عن مالك^(٢)، وذَكَرَ الخِلافَ فيه عن غيره^(٣).
وَأُثِّبَتِ الكَلاباذيُّ الحارثُ في الموضوعين قبل نَوْفَلٍ وبعده^(٤).

وتابع يحيى الأندلسي في هذه النسبة عن مالك: أحمدُ بنُ إسماعيل أبو حذافة^(٥) فلم يذكر الحارثَ إلا قبل نَوْفَل^(٦)، قال شيخنا أبو علي الغساني: «وهو الصواب»^(٧).

(١) هي رواية يحيى بن بكير (ل: ٢٥٠/ب - نسخة الظاهرية -)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٥).

- وأبي مصعب الزهري (٤٣٧/١) (رقم: ١١٠٧)، ومن طريقه المزري في تهذيب الكمال (٤٦٢/٢٥).
وأخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤٦/٩) (رقم: ٣٩٣٩)، إلا أنه لم يذكر الحارث في الموضوع الثاني.

- وقتيبة بن سعيد عند النسائي في السنن.

- ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ١٧/ب).

- والقعني والشافعي وعبد الملك بن عبد العزيز عند البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٥).

(٢) التاريخ الكبير (١٢٥/١)، وإسماعيل هو ابن أبي أويس.

وتابعه علي إسقاطه في الموضوعين: عثمان بن عمر عند أبي يعلى في المسند (٣٧٢/١) (رقم: ٨٠١).

وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٦٣/١) من طريق القعني وابن بكير وعبد الملك ابن عبد العزيز عن مالك به. إلا أنه أسقط ذكر الحارث في الموضوع الثاني، ولم يذكر نوفلاً.
وأخرجه من طريق الفسوي البيهقي كما سبق وذكر الحارث في الموضوعين ونوفلاً، والله أعلم بالصواب.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١٢٥/١، ١٢٦).

(٤) أثبتته في ترجمة والده عبد الله من كتابه رجال صحيح البخاري (٣٩٩/١)، وسيأتي أن محمداً ليس من رجال البخاري.

(٥) في الأصل: «بن حذافة»، والصواب المثبت، وتقدم (٢٠/٢).

(٦) تقدم ذكر جماعة ممن تابعوا يحيى على إسناده.

(٧) ولعله أراد الصحة والصواب في حديث مالك خاصة، أما من حيث النسب فهو محمد بن عبد الله

ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

ولم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ عن محمدٍ هذا شيئاً؛ إذ لم يشتَهَرُ
بالرواية^(١).

وأبوه عبد الله بن الحارث هو الملقَّب ببيَّة، ذكره البخاري في باب:
الحاء من أسماء المُعبَّدين^(٢).

وقال الذهليُّ: « لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنون: عبد الله،
وعُبيد الله، ومحمد، روى الزهري / عن جميعهم »^(٣).

ب/٧٥

قال مصعب الزبيري: « ووَلَدَ الحارثُ بن عبد المطلب: نوفلاً ... كان نوفل بن الحارث أَسَنَ ولد
الحارث بن عبد المطلب، وكان له من الولد: الحارث، وبه كان يكنى، وهو أكبر ولده، صحبَ
الحارثُ النبي ﷺ، وروى عنه، ووُلِدَ له على عهده ابنه عبد الله بن الحارث، الذي يقال له بيَّة ..
ولنوفل بن الحارث عقب بالمدينة وبالبصرة، وبيغداد، منهم: عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ..، ومنهم: محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن
الحارث ». انظر: نسب قريش (ص: ٨٥، ٨٦)، جمهرة أنساب العرب (ص: ٧٠).
وذكر ابن عبد البر الحارث في الموضوعين، وقال: « معروف النسب ». التمهيد (٣٤١/٨).
(١) سبق نقض مثل هذا الكلام؛ إذ لم يشترط الشيخان فيمن يخرجون حديثه أن يكون مشهور
الرواية. انظر: (١٠٢/٢).

وله في سنن الترمذي والنسائي هذا الحديث فقط. تهذيب الكمال (٤٦٢/٢٥).

وقال ابن عبد البر: « لا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه ».

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٥/٥).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم: ٦٠٠٨).

والذي يظهر أنه صدوق؛ لرواية الزهري عنه، ولإدخال مالك حديثه في الموطأ، وهما أعرف
بحديث المدنيين، وتصحيح الترمذي لحديثه كما سيأتي، والله أعلم.

(٢) التاريخ الكبير (٦٣/٥). وانظر سبب تلقيه بيَّة: الاشتقاق لابن دريد (ص: ٧٠)، تاريخ دمشق
(٣١٧/٢٧)، تهذيب الكمال (٣٩٩/١٤).

وَبَيَّة: بفتح الموحدين والثانية مشددة، تليها هاء. توضيح المشتبه (٣٣٦/١).

(٣) ذكر نحوه ابن عبد البر في التمهيد (٣٤١/٨) عن النهلي، وعن أحمد بن صالح.

وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ^(١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ غُنَيْمٍ، عَنْ سَعْدٍ
مَعْنَاهُ^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بشياءٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّيْمِمِ^(٣).

وَلَمْ يَأْتِ عَنْ سَعْدٍ فِي الْمُتَعَةِ خِلَافٌ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا
فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِهِ هُوَ، وَفِي جَوَازِ التَّمَتُّعِ بَعْدَهُ.

وَكَذَا ذَكَرَهُمْ أَبُو دَاوُدَ فِي الرَّوَاةِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ (ص: ١٨٥، ١٨٦)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ
مُحَمَّدًا يُرْوَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ.

وَذَكَرَ مَصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ عَبْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدًا، وَقَالَ: «إِنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَى عَنْهُمَا، وَلَمْ يَذْكَرْ عِبِيدَ اللَّهِ». نَسَبَ قَرِيشٍ (ص: ٨٦، ٨٧).

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَذَكَرَ عِبِيدَ اللَّهِ فَقَطْ، وَذَكَرَ مِنْ إِخْوَتِهِ آخَرُونَ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ. الرَّوَاةُ مِنَ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ (ص: ٨٠، ٨١).

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ عِبِيدَ اللَّهِ هُوَ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «ذَكَرَ عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُمَا كِلَيْهِمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَرَأَيْتُ
مَنْ لَمْ يَعِدَّ عِبِيدَ اللَّهِ فِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ». اهـ.

وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ عِبِيدَ اللَّهِ هُوَ عَبْدَ اللَّهِ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٩١/٥) قَالَ: «وَعَبْدَ اللَّهِ أَصْحَبٌ».

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢١/٧).

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا اثْنَانِ، رَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ كِلَيْهِمَا كَمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالتَّهْلِيُّ، وَالتَّهْلِيُّ
مَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) السنن (١٥٨/٣).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الحج باب: جواز التمتع (٨٩٨/٢) (رقم: ١٢٢٥)، وُغْنَيْمٌ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ.

(٣) كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ حَفْظِهِ فَسَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنَ النَّاسِخِ،

وَالْأَثَرُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ: الْوَضُوءِ بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٧٢/١) (رقم: ٢٠٢). لَا

فِي التَّيْمِمِ.

وقول سعدٍ وغيره: « تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه »، كقول عمر: « رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده »^(١)، وقولهم: « كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ». أي أمر بذلك^(٢).

وقد كان عثمان ينهى عن المتعة فقال له عليٌّ: « ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ » قال: « بلى ». خرجه النسائي^(٣).

وفعل المتعة يرى ولا يُسمع؛ لأنه إحلالٌ وإنما يُسمع الأمرُ بها.

وسئل ابن عمر عن المتعة فقال: « هي حلال ». فقال له السائل: « إن أباك قد نهى عنها ». فقال: أرأيت إن نهى عنها أبي وصنعها رسول الله ﷺ، أم أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ^(٤)؟ فقال له الرجل: « بل أمر رسول الله ﷺ »، فقال: « قد صنعها رسول الله ﷺ ». خرجه الترمذي^(٥).

(١) تقدّم هذا الحديث (٢٨٠/٢).

(٢) انظر: مثال ذلك في صحيح البخاري كتاب: العلم باب: ما يُذكر في المناولة (٢٩/١) (رقم: ٦٥).

(٣) سنن النسائي (١٥٢/٥) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب به.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج (٤٨٦/٢) (رقم: ١٥٦٩)، ومسلم في صحيحه (٨٩٧/٢) (رقم: ١٢٢٣) من طريق عمرو بن مرة عن ابن

المسيب به، وفيه قول علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ...

وأخرجه أيضاً في (٨٩٦/٢) (رقم: ١٢٢٣) من طريق عبد الله بن شقيق عن علي وفيه: « لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ».

(٤) في الأصل: « صلى الله عليه ».

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (١٨٥/٣) (رقم: ٨٢٤) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن

سالم عن ابن عمر به.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص: ٣٢٨) من طريق عُقيل عن الزهري به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٩٥/٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب، مثله، وفي متنه

بعض الاختلاف، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري كما تقدّم.

وظاهرُ هذا أنَّ الصُّنْعَ عنده بِمعنى الأمر^(١).

وقال عبد الله بن عمر في حديث طويل: « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةٍ / الْوُدَاعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَبَدَأَ فَأَهْلًا بِالْعَمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ... »،
وَذَكَرَ طَوَافَهُ وَسَعِيَهُ ثُمَّ قَالَ: « وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَأَفَاضَ ». خَرَّجَ فِي الصَّحِيحِينَ^(٢).

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ مُحَالًا عَلَيْهِ^(٣)، وَآخِرُ هَذَا الْكَلَامِ يُفَسِّرُ أَوَّلَهُ وَيُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ: « تَمَتَّعَ » تَجَوُّزٌ، بِمَعْنَى: أَمَرَ بِالْمُتَعَةِ، أَوْ سَمَّى الْقِرَانَ تَمَتُّعًا لِإِدْخَالِ الْعَمْرَةِ فِي الْحَجِّ.

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى سَعِيًّا وَاحِدًا بِحَجَّةٍ وَعَمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: « هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ حِينَ قَرَنَ ». خَرَّجَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٤).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: « تَمَتَّعَ » قَرْنَ عَمْرَةٍ مَعَ حَجَّتِهِ أَوْ أَمَرَ بِالْمُتَعَةِ.

(١) ويدل عليه ما أخرجه أحمد في المسند (١٥١/٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، وقال: « أحلها الله تعالى، وأمر بها رسول الله ﷺ ». وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: من ساق البدن معه (٥٢٢/٢) (رقم: ١٦٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج باب: وجوب الدم على المتمتع .. (٩٠١/٢) (رقم: ١٢٢٧).

(٣) صحيح البخاري (برقم: ١٦٩٢)، وصحيح مسلم (برقم: ١٢٢٨).

(٤) السنن (٢٥٧/٢) (رقم: ٩٦) من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص: ٣٣٨ - تحقيق أيمن الدمشقي -).

وروى عُروة، عن عائشة أنها قالت: «أهللتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمره فكنتُ ممن تمتع ولم يسق الهدى». قال: «فزعمتُ أنها حاضتُ ولم تطهرُ حتى دخلتُ ليلة عرفة فقالت للنبي ﷺ: هذا يومُ عرفة ولم أظهرُ بعدُ، وكنتُ تمتعتُ بالعمرة» فقال لها: «أهلي بالحج واسكتي عن العمرة». خرَّجه قاسم من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عنه^(١).

فأخبرتُ عائشة عن نفسها في هذا الحديث أنها تمتعتُ من أجل أنها أهللتُ بعمره، وهذا تجوزٌ؛ إذ لا خلاف أنها لم تحلَّ من عمرتها حتى كملَ حجُّها، فأين حقيقة التمتع؟^(٢).

(١) وهو في صحيح البخاري. يمتنه وإسناده كتاب: الحيض باب: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (١٠٢/١) (رقم: ٣١٦).

(٢) روى ذلك جابر عن النبي ﷺ في قصة عائشة صريحاً، خرَّجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج باب: بيان وجوه الإحرام .. (٨٨١/٢) (رقم: ١٢١٣).

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٠٤/٢ - ١٠٨).

والحاصل أن الأحاديث التي جاءت بإضافة التمتع إلى النبي ﷺ مؤولة إلى أنه أمر بذلك أو أنه أطلق التمتع على القران.

قال ابن حبان بعد أن ساق جملة من تلك الروايات: «وأما الأخبار التي ذكرناها قبل في التمتع، فإنها ما نقول في كتبنا: إن العرب تنسب الفعل إلى الأمر كما تنسبه إلى الفاعل، فلما أذن لهم ﷺ في التمتع وقال: «من أهل بعمره ولم يكن ساق الهدى فليحلَّ» كان فيه إباحة التمتع لمن شاء، فُنسب هذا الفعل إلى المصطفى ﷺ على سبيل الأمر به، لا أنه ﷺ كان متمتعاً، ولذلك قال عمر بن الخطاب للصبي بن معبد حيث أخبره أنه أهل بالحج والعمرة فقال: هُديت إلى سنة نبيك». الصحيح (الإحسان) (٢٤٩/٩).

وأورد الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم زاد المعاد أكثر من عشرين دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة، فيه أنه ﷺ كان قارناً في حجته، وبين أن التمتع يُطلق على معنيين، منها تمتع القران، وهي لغة القران، ورجح بأكثر من عشرة أوجه أن حجته ﷺ كان فيها قارناً. انظره في: زاد المعاد (١٠٧/٢ - ١٥٨).

وقول الضحاك في حديث الموطأ: « إِنَّ عَمَرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ». يعني ب/٧٦ / عن التمتع.

الصحيح: كان عمرُ ينهَى عنه ويأمرُ بالإنفرادِ لرأيِ رآه، ولم يُنكرْ مع هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قرَنَ، ولا أنه أمرَ بالمتعة. جاء عنه أنه قال لأبي موسى: « قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعله هو وأصحابه ». يريدُ التمتعَ، أي: أمرَ به، خرَّجه مسلم^(١).

وقال للصُّبيّ^(٢) بن مَعْبَدٍ - وقد قرَنَ - : « هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ »، خرَّجه النسائي^(٣).

(١) صحيح مسلم كتاب: الحج باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٩٦/٢) (رقم: ١٢٢٢)، وتامه: « ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرِسِينَ بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم ».

نقل النووي عن القاضي عياض: « أن نهي عمر عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لأنه (كذا في المطبوع، والصحيح لا أنه) منع ذلك منع تحريم وإبطال، ويؤيد هذا قوله: قد علمتُ أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، لكن كرهت أن يظلوا ... ». شرح مسلم (٢٠٠/٨).

(٢) الصُّبيّ: بضم الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وتشديد الباء بعدها بنقطتين من تحتها، وهو تصغير الصُّبيّ. انظر: المؤلف والمختلف (١٤٤١/٣)، توضيح المشتبه (٤٠٨/٥)، الأنساب (٥٢٣/٣).

وقال السمعاني: « وهو اسم، ولكن له شكل النسبة فذكرته ».

(٣) سنن النسائي كتاب: الحج باب: القران (١٤٧، ١٤٦/٥).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك باب: في القران (٣٩٣/٢) (رقم: ١٧٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك باب: من قرن الحج والعمرة (٩٨٩/٢) (رقم: ٢٩٧٠)، وأحمد في المسند (١/١٤٠، ٣٤، ٣٧، ٥٣)، والحميدي في المسند (١/١١) (رقم: ١٨)، والطيالسي في المسند (ص: ١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/٤٢/ب)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٥٧) (رقم: ٣٠٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى

وعمرهُ هو الراوي حديث: « قُلْ: عَمْرَةَ فِي حَجَّةٍ » (١).

وروى مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم: « أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ أَمَرَ بِالْمَتْعَةِ ». فقيل له: « إِنَّكَ لِتُخَالِفُ أَبَاكَ ». فقال: « إِنَّ عَمْرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي يَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عَمْرٌ: أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعَمْرَةِ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْعَمْرَةِ. أَيُّ إِنَّ الْعَمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ » (٢).

(٤/٣٥٤، ١٦/٥) والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٠٢) (رقم: ١٧٢٥)، (٨/١٥٧، ١٧٠) (رقم: ٨٢٦٠، ٨٣٠١) من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصُّبِيِّ به.

وللحديث طرق أخرى عن الصُّبِيِّ، وهذا أصحها وأحسنها.

وذكره الدارقطني في العلل (٢/١٦٤ - ١٦٦) ثم قال: « وهو حديث صحيح، وأحسنها إسناداً حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصُّبِيِّ عن عمر ».

وقال ابن كثير: « فهو محفوظ بل متواتر إلى أبي وائل، وقد صرح بالتحديث عن الصُّبِيِّ بن معبد، فهو على شرط البخاري ومسلم ». مسند عمر (١/٣٠٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: قول النبي ﷺ: « العقيق واد مبارك »

(٢/٤٧٤) (رقم: ١٥٣٤)، وفي الحرث والمزارعة باب: (٣/١٠٠) (رقم: ٢٣٣٧)، وفي الاعتصام

باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٨/٥٠٨) (رقم: ٧٣٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري بمثله، وتقدم التنبيه على ضعف صالح في الزهري.

وأخرج مالك في الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع ما جاء في العمرة (١/٢٨٢) (رقم: ٦٧) عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « افضلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج ».

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة (٢/٨٨٦) (رقم: ١٢١٧) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن جابر قال: قال عمر رضي الله عنه: « ... فافصلوا حجكم من عمركم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم ».

وخرَجَ البزارُ أنَّ عُرْوَةَ قال لابن عباس: « رأيتَ حين تُفتي في المتعة - يعني متعة الحجِّ - وقد عرفتَ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانَ يَنْهَيانَ عنها وَيَكْرَهُانِها؟ » فقال ابنُ عباس: « إنَّه كانَ آخِرَ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذي فارقَ النَّاسَ عليه ». فقال عُرْوَةُ: « والله يا أبا عباس^(١)، لأبو بكرٍ وعُمَرُ كانا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنكَ ». فقال ابنُ عباس: « يا عُرَيَّةُ!^(٢) ما أَرى العذابَ إلاَّ سَيَنْزِلُ عليكم، أُخْبِرُكُ أَنَّهُ كانَ آخِرَ عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّذي فارقَ النَّاسَ عليه وتقول: كانَ أبو بكرٍ وعمرُ!^(٣) ».

(١) هي كنية ابن عباس.

(٢) تصغير عروة.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (ل: ٤٧/١ ب - نسخة الرباط -) قال: حدَّثنا أحمد بن داود الكوفي، قال:

نا عمرو بن عبد الغفار، قال: نا الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبیر قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه عروة فقال، وذكره.

قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس بأحسن من هذا الإسناد، وإنما عنى ابن عباس متعة الحج لا متعة النساء ».

قلت: وسند البزار ضعيف جداً، فيه عمرو بن عبد الغفار الفُقيمي.

قال أبو حاتم: « ضعيف الحديث، متروك الحديث ». الجرح والتعديل (٤٦/٦).

وقال علي بن المديني: « رافضي، تركته من أجل الرفض ». الميزان (١٩٢/٤).

وقال العقيلي: « منكر الحديث ». الضعفاء (٢٨٦/٣).

وقال ابن عدي: « حدَّث بالناكير في فضائل علي رضي الله عنه ». الكامل (١٤٦/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٨/٨).

لكنه توبع، أخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم

(٢٣٩/٢، ٢٤٠) من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن الأعمش به.

وشريك سيء الحفظ، وتقدم.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/١) من طريق وهيب، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة -

عبيد الله بن عبد الله - قال: قال عروة، وذكره بنحوه، وسنده صحيح.

وانظر القرآن لِحَفْصَةَ^(١)، والإفراد لعائشة من طريق عروة^(٢)، والقاسم بن محمد^(٣)، وفعل الصحابة لعائشة أيضاً من طريق عمرة وغيرها^(٤).

٢٦٠/ حديث: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فقال: «أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟».

في باب: ما يُكْرَهُ من بَيْعِ التَّمْرِ.

عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عيَّاش، عن سعد^(٥).

وفيه: سؤالُ زيدٍ عن البيضاء بالسُّلْتِ^(٦).

(١) سيأتي حديثها (١٨٠/٤).

(٢) سيأتي حديثها (٨٧).

(٣) سيأتي حديثها (٦٥/٤).

(٤) سيأتي حديثها (١٢١/٤).

(٥) الموطأ كتاب: البيوع باب: ما يكره من بيع التمر (٤٨٥/٢) (رقم: ٢٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع باب: في التمر بالتمر (٦٥٤/٣) (رقم: ٣٣٥٩) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: البيوع باب: في النهي عن المخافلة والمزابنة (٥٢٨/٣) (رقم: ١٢٢٥) من طريق قتيبة ووكيع.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع باب: اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧) من طريق يحيى القطان، وفي الكسرى كتاب: القضاء باب: مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع (٤٩٧/٣) (رقم: ٦٠٣٤) من طريق معن.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات باب: بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) (رقم: ٢٢٦٤) من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان.

وأحمد في المسند (١٧٩، ١٧٥/١) من طريق ابن نمير وابن مهدي، ثمانيتهم عن مالك به.

(٦) هو حَبٌّ بين الحَبِّ والشعير. مشارق الأنوار (٢١٧/٢).

وقال ابن الأثير: «ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأنَّ البيضاء الحنطة». النهاية (٣٨٨/٢).

وزيدٌ هذا مجهولٌ، قيل: هو مولى بني زُهرة^(١)، وليس بأبي عيَّاشِ الزُّرقيِّ الأنصاريِّ ذاك من كبارِ الصحابة^(٢).

(١) جاء ذلك عند ابن ماجه، وقد سبق.

وقال ابن الخذاء: ((مولى بني مخزوم، وقال مسلم: مولى بني زهرة)) . رجال الموطأ (ل: ٢٦/ب).
وزيد هو ابن عيَّاش، مختلف فيه، فجهله أبو حنيفة، والمصنف، وابن حزم.
انظر: الاستذكار (١٤٩/١٩)، التحقيق لابن الجوزي (١٧٢/٢) نصب الراية (٤١/٤)، المحلى (٣٩٩/٧).

والذي يظهر أن أقلَّ أحواله أن يكون صدوقاً، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٦٥/٣) عن الدارقطني أنه قال: ((ثقة)) . وصحح الترمذي حديثه هذا، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٧٢/١١) (رقم: ٤٩٩٧)، والحاكم في المستدرک (٣٨/٢)، وصحَّه ابن خزيمة كما في تهذيب التهذيب.

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ... والشبخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عيَّاش)) . المستدرک (٣٩/٢).

وقال المنذري: ((وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عيَّاش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان، عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما (كذا) ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال ونقده، وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصحَّه ...، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه، والله عز وجل أعلم)) . مختصر سنن أبي داود (٣٤/٥)، وانظر: التحقيق لابن الجوزي (١٧٢/٢).

فالظاهر من أمره أنه محتج به، لذا قال الحافظ: ((صدوق)) . التقريب (رقم: ٢١٥٣).
وقد صحح الأئمة حديثه هذا كما تقدّم عن الترمذي وابن حبان وغيرهما، وصحَّه أيضاً علي بن المديني كما في بلوغ المرام لابن حجر (ص: ١٧٣)، والشيخ الألباني في الإرواء (١٩٩/٥).

(٢) قال الطحاوي بعد أن ذكر رواية من قال فيه: أبو عيَّاش الزُّرقي: ((هذا محال؛ لأنَّ أبا عيَّاش الزُّرقي رجل من أصحاب النبي ﷺ جليل القدر، وليس لعبد الله بن يزيد لقاء مثله)) . شرح مشكل الآثار (٤٧٢/١٥، ٤٧٣).

وعبد الله بن يزيد شيخ مالك هو مولى الأسود بن سفيان، وليس بابن هرْمُز (١).

وقال حماد بن سلمة، عن مالك في متنه: «أليس ينقص الرطب إذا ييس؟» (٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابى وبين زيد أبي عياش الزرقى التابعى، وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة، بل قال زيد أبو عياش هو زيد ابن الصامت من صغار الصحابة». تهذيب التهذيب (٣/٣٦٥).
(١) انظر: التمهيد (١٧٠/١٧١)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٦٢/أ)، تهذيب الكمال (٣١٨/١٦)، تهذيب التهذيب (٦/٧٥).

وابن هرْمُز هو عبد الله بن يزيد بن هرْمُز أبو بكر الأصم، فقيه المدينة.
قال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه، وهو من فقهاء أهل المدينة». وقال الذهبي: «قل ما روى، كان يتعبّد ويتزهد، وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه». انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤١٩)، الجرح والتعديل (٥/١٩٩)، السير (٦/٣٧٩).
(٢) لم أقف على رواية حماد بن سلمة، وتابعه على لفظه:

- القعني، أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٧٢) (رقم: ٤٩٩٧).
- عبد الله بن نمير عند أحمد، وقد سبق.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٠) من طريق خلف بن هشام عن مالك بلفظ: «أو ينقص الرطب إذا ييس».

وأخرجه أيضاً في (ص: ٨٤)، والدارقطني في السنن (٣/٤٩) من طريق أبي محمد عبد الله بن عون الخراز عن مالك، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب، وقال: إنه إذا ييس نقص». ومراد المصنف من إيراد طريق حماد بن سلمة بهذا اللفظ بيان معنى الاستفهام في الطرق الأخرى، وأنه استفهام تقرير وتوبيخ منه ﷺ لهم، وحكى ابن عبد البر في ذلك قولين:

«الأول: أنه استفهام استفهم من أهل النخيل والمعرفة بالتمر والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا ييس، وضعف هذا القول.

الثاني: قال: وهو أصحها، أنه ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه قرّر أصحابه على صحة نقصان الرطب إذا ييس، ليبين لهم المعنى الذي منه منع فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» أي أليس

وانظر أحاديث المزائنة، وتفاضل الجنس الواحد لابن عمر^(١)، وأبي سعيد^(٢)، وأبي هريرة وغيرهم^(٣).

٢٦١/ حديث: « إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ غَمْرِ^(٤) عَذِبِ بَابِ

أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ... ».

وفيه: قِصَّةُ الْأَخْوَيْنِ اللَّذَيْنِ هَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ.

في جامع الصلاة.

بلغه، عن عامر بن سعد، عن أبيه^(٥).

هذا مقطوع^(٦)، ورواه ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن

ينقص الرطب إذا يبس، وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل. فهذا تقرير منه وتوبيخ، وليس باستفهام على الحقيقة؛ لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي ﷺ.. ثم استدل ابن عبد البر على أن الاستفهام يأتي عند العرب ويراد به التوبيخ والتقرير بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ﴾، وذكر آيات أخر. انظر: التمهيد (١٩٢/١٩٣، ١٩٣).

وكان ابن عبد البر لم يقف على الرواية التي ذكرها المصنف من طريق حماد، ولا على رواية القعني وغيره، وإلا لاستدل بها على ذلك، وخير ما فسّر الحديث بالحديث، وطريق عبد الله بن عون تؤيد ذلك، وهي صريحة أنه ﷺ كان عالماً بذلك.

ومثل قول ابن عبد البر قال الخطابي في معالم السنن (٣٢/٥)، والطبي في شرح المشكاة (٥٥٤/٦، ٥٥٥).

(١) تقدّم حديثه في المزائنة (٤١١/٢)، وحديثه في تفاضل الجنس الواحد (٥٠٨/٢).

(٢) سيأتي حديثه (٢٤٧/٣، ٢٤٨).

(٣) سيأتي حديثه (٤٧٤/٣)، وانظر حديث عمر (٢٧٦/٢)، وحديث عثمان (٣١١/٢).

(٤) بفتح الغين، أي كثير الماء، متسع الجري. مشارق الأنوار (١٣٥/٢).

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: جامع الصلاة (١٥٨/١) (رقم: ٩١).

(٦) الانقطاع بين مالك وعامر بن سعد، وهذا بين.

عامر بن سعد، عن أبيه. انفرد ابن وهب فيه بهذا الإسناد^(١).

وقال الدارقطني: « يُقال: إنَّ مالكا أخذَ هذا الحديثَ من مخرمةَ بن بكير^(٢) ».

وقال ابن معين في التاريخ: « بلغني أنَّ مالكا كان يستعيرُ كُتُبَ بكير / فينظرُ فيها ويحدِّثُ عنها^(٣) ».

وأُنكرَ أبو بكر البزار هذا الحديثَ وقال: « لم يروه أحدٌ غيرُ سعد^(٤) ». وخرَّجَ المثلَّ المضروبَ في الصلاة مُجرِّداً من سائرِ الحديثِ بإسنادٍ له عن عامر بن سعد، عن أبان، عن أبيه عثمان بن عفان. وقال: « قد روي عن غير عثمان^(٥) ».

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٠/١) (رقم: ٣١٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٦٩) والحاكم في المستدرک (٢٠٠/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٣/٦) (رقم: ٦٤٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢١/٢٤) من طرق عن ابن وهب به. قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنما لم يخرجا مخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه ». ووافقه الذهبي.

(٢) العلل (٣٤٦/٤).

(٣) ذكره ابن البرقي عن يحيى بن معين. انظر: التمهيد (٢٠٢/٢٤).

وتقدّم الكلام في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وأقوال أهل العلم في ذلك، وأنه لم يسمع من أبيه إنما هي وجادة. انظر: (٣١٢/٢ - ٣١٤).

(٤) لم أجد هذا الكلام في مسند البزار، لا في مسند سعد ولا في مسند عثمان رضي الله عنهما.

وحكاه ابن عبد البر وتعقبه بقوله: « وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره ... ». التمهيد (٢٢٠/٢٤).

(٥) المسند (١٨/٢)، ولفظه: « وهذا الحديث لا نعلم يروي عن عثمان عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ ».

وخرِّج في الصحيح عن أبي هريرة وغيره^(١).

قلت: أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (٤٤٧/١) (رقم: ١٣٩٧)، وأحمد في المسند (٧١/١)، وعبد بن حميد في مسنده (١١١/١) (رقم: ٥٦ - المنتخب)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥١/١) (رقم: ٨٤، ٨٥) من طريق ابن أخي الزهري عن عمه الزهري عن صالح بن أبي فروة عن عامر بن سعد عن أبان به. وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث مخزومة بن بكير وحديث ابن أخي الزهري؟ فقال: «هذا أدخل بينه وبين عثمان أبان، وهو عندي أشبه». العلل (١٣٠/١).

وقال الدارقطني: «تفرّد به ابن أخي الزهري عن الزهري، فإن كان ضبطه فالحديث حديثه، والله أعلم». العلل (٣٤٤/٤).

قلت: ابن أخي الزهري في حديثه عن عمه ضعف.

قال الدارمي: قلت ليحيى: «فابن أخي الزهري ما حاله؟ (أي في الزهري) قال: ضعيف». التاريخ (ص: ٤٨).

وقال أيضا: «محمد بن عبد الله بن أخي الزهري أحب إليّ في الزهري من محمد بن إسحاق». التاريخ (٢٤٦/٣ - رواية الدوري -).

قال العقيلي: «ومحمد بن إسحاق عند يحيى بن معين ضعيف لا يحتج به بروايته».

ثم قال العقيلي: «وأما محمد بن يحيى الذهلي فجعله في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد وأبي أويس وفليح وعبد الرحمن بن إسحاق، وهؤلاء كلهم في رجال (كذا والصواب حال) الضعف والاضطراب».

ثم ذكر الذهلي ثلاثة أحاديث ينفرد بها ابن أخي الزهري عن الزهري، وليس منها هذا الحديث. انظر: الضعفاء (٨٨/٤).

وقال ابن رجب: «وأما ابن إسحاق وابن أخي الزهري فتكلّم أحمد في حديثهما عن الزهري وليّنه». شرح العلل (٦٧٥/٢).

وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، كثير الوهم يخطئ عن عمه في الروايات، ويخالف فيما يروي الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». المجروحين (٢٤٩/٢).

وانظر: تهذيب الكمال (٥٥٤/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٤٩/٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة باب: الصلوات الخمس كفارة (١٦٧/١)

(رقم: ٥٢٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: المشي إلى الصلاة

تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٤٦٢/١) (رقم: ٦٦٧) عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (٤٦٣/١) (رقم: ٦٦٨) من حديث جابر أيضا.

وأما قصة الأخوين فمروية عن طلحة بن عبيد الله، وعن جماعةٍ سواه. خرَّجه ابنُ حنبلٍ، وابنُ أبي شيبة^(١).

(١) في القصة أن أحدهما توفي قبل الآخر، فذكر فضل الأول فقال ﷺ: «ألم يكن يصلي»، ثم قال: «وما يدريك ماذا بلغت صلواته»، ثم ذكر الحديث. وحديث طلحة بن عبيد الله:

أخرجه أحمد في المسند (١/١٦١، ١٦٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: تعبير الرؤيا باب: تعبير الرؤيا (٢٤٨/٧) (رقم: ٣٩٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤٨/٧) (رقم: ٢٩٨٢)، وأبو يعلى في المسند (١/٣١٤) (رقم: ٦٤٤)، والهيثم بن كليب في مسنده (٨٥/١) (رقم: ٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٢١، ٢٢٣) من طرق عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله به.

وسنده منقطع، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة.

قاله ابن أبي خيثمة عن ابن معين. نقله الهيثم بن كليب في مسنده.

وكذا قال ابن المديني كما في تحفة الأشراف (٤/٢٢١).

وأخرجه ابن أبي شيبة كما قال المصنف ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٢٥)، والبخاري في مسنده (٣/١٤٣) (رقم: ٩٢٩) من طريق زياد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة به.

قال البخاري: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله، ورواه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن طلحة، فذكرناه عن زياد لأنه وصله، فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة بن عبيد الله رحمه الله. وقد تابع زيادا على روايته غير واحد».

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر هذه الطرق وغيرها، وصحح الرواية المنقطعة، وقال:

«وذكر أبي هريرة فيه وهم والله أعلم». انظر: العلل (٤/٢١٤، ٢١٥).

والحاصل أن حديث مالك في الموطأ منقطع، إلا أن له أصولا تقويه والله أعلم.

٥٢ / مسند سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة

الأنصاري الخزرجي

حديث واحد.

٢٦٢/ حديث: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة ... فيه قولها: «إنما المال مال سعد»، وقوله: «هل ينفعها أن أتصدق عنها»، وذكر الحائط.

في الأفضية، عند آخره.

عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه قال: «خرج سعد»^(١).

هكذا هو في الموطأ، وظاهره الإرسال؛ لأنّ سعيداً الأصغر رواه عن أبيه عمرو، وعمرو رواه عن أبيه شرحبيل وهو جدّ سعيد الأذنّي، وشرحبيل وصّف القصة ولم يشهدّها؛ إذ لا صحبة له، لكنّه قد روى هذا الحديث عن جدّه سعد بن عبادة، يبيّن إسناده عبد الملك بن الماجشون قال فيه خارج الموطأ عن مالك: سعيد، عن أبيه، عن جدّه، عن سعد بن عبادة: «أنّه خرج»^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الأفضية باب: صدقة الحي عن الميت (٥٨٢/٢) (رقم: ٥٢).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الوصايا باب: إذا مات الفجأة، هل يستحبّ لأهله أن يتصدقوا عنه؟ (٢٥٠/٦) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٩٣/٢١)، وقال: «وهذا الحديث مسند ... وشرحبيل غير نكير أن يلقي جدّه سعد بن عبادة».

قلت: لكن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال عنه الساجي: «حدّث عن مالك بمناكير».

وقال الحافظ: «صدوق له أغلاط في الحديث»

انظر: تهذيب الكمال (٣٥٨/١٨)، تهذيب التهذيب (٣٦١/٦)، التقريب (رقم: ٤١٩٥).

وذكر البخاري في التاريخ أنَّ سعيدَ بنَ عمرو يروي عن أبيه، وأنَّ أباه عمرو بن شُرَّحِيل بن سعيد بن سَعْد يروي عن أبيه شُرَّحِيل، عن جدِّه، سَعْد ابن عبادة^(١).

وذكر غيره أنَّ شُرَّحِيل يروي عن أبيه سَعِيد بن سَعْد^(٢).

وذكر البزارُ سعيد بن سعد بن عبادة / في جُمْلَةِ الصحابة، وخرَّج له حديثَ ضَرْبِ الزاني الضَّعِيفِ بَعَثُكُولِ فِيهِ مائَةٌ شِمْرَاخٍ^(٣)، إلاَّ أنَّه ذكر أنَّ أباه سَعْدًا هو الَّذي رَفَعَ شأنه إلى النبي ﷺ، وقال في آخره: « لا نَعْلَمُ أَسَدَ سَعِيدِ ابنِ سَعْدٍ إلاَّ هذا الحديثَ »^(٤).

(١) التاريخ الكبير (٤/٤٤٤، ٢٥١)، ولم يذكره البخاري من قوله، وإنما حكى الخلاف في ذلك، وحكى القول الثاني الذي سيذكره المصنف.

(٢) والجمع بين ذلك أنه يروي عن أبيه وعن جدِّه. انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤١٨).

(٣) العثكول، ويقال: عثكال، وهو العذق من أعذاق النخل يكون فيه الرطب. وكل غصن من أغصانه شمراخ. انظر: النهاية (٢/٥٠٠)، (٣/١٨٣).

(٤) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم (٤/٣١٣/١٧٣٠٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الحدود باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/٨٥٩) (رقم: ٢٥٧٤)، وأحمد في المسند (٥/٢٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٧٤) (رقم: ٢٠٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٦٣) (رقم: ٥٥٢١، ٥٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٠)، والبخاري في شرح السنة (٥/٤٧٤) (رقم: ٢٥٨٥) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد به.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرِّح بالتحديث، لكنه توبع.

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٦٢١) من طريق قاسم بن أصبغ عن عبد الله بن روح المدائني عن يعقوب بن الأشج به. واستدل به ابن عبد البر على صحة سعيد بن سعد.

وعبد الله بن روح قال عنه الدارقطني: « ليس به بأس ».

وقال هبة الله بن الحسن الطبري: « ثقة ». انظر: تاريخ بغداد (٩/٤٥٤).

وقال الساجي: « شَرَحِيلُ بن سَعِيدٍ ضَعِيفٌ »^(١).

وقال يحيى بن يحيى في أوَّلِ السَّنَدِ: « سَعِيدُ بن عَمْرٍو »، وتابعه الأكثر^(٢)، وقال فيه القعنيُّ وطائفةٌ: « سَعْدٌ » بغيرِ ياءٍ^(٣).

وخولف محمد بن إسحاق وعبد الله بن روح المدائني:

خالفهما محمد بن عجلان، فرواه عن يعقوب الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: « (أ) امرأة حملت فقيل لها ... »، الحديث، أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣١٣/٤) (رقم: ٧٣١٠).

ومحمد بن عجلان ثقة، ويؤيد روايته أن النسائي أخرج الحديث في السنن الكبرى (٣١١/٤) (رقم: ٧٣٠١) من طريق أبي حازم.

(وبرقم: ٧٣٠٢، ٧٣٠٤) من طريق أبي الزناد.

(وبرقم: ٧٣٠٤ - ٧٠٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

(وبرقم: ٧٣٠٧، ٧٣٠٩) من طريق الزهري، كلهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به.

قال النسائي: « (ب) أجودها حديث أبي أمامة مرسل ». السنن الكبرى (٣١٤/٤).

فلا يُجزم بصحة سعيد بن سعد بحديث ابن إسحاق وروح بن عبد الله المدائني، وذلك لمخالفة من هو أوثق وأحفظ، وسيأتي ذكر الاختلاف في صحبته.

(١) وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٨/٦).

وقال ابن حجر: « (مقبول) ». التقريب (رقم: ٢٧٦٥)، ولم يُذكر في تهذيب التهذيب قول الساجي.

(٢) منهم: أبو مصعب الزهري (٥١٠/٢) (رقم: ٢٩٩٩)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٣/١١).

- ويحيى بن بكير (ل: ١٣٢/ب - نسخة الظاهرية -).

- وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتهما (ل: ٣٩/ب)، وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم كما تقدّم.

- وعبد الله بن يوسف عند البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٨/٣).

- وعبد الله بن الحكم عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٦) (رقم: ٥٥٢٣).

- وروح بن عبادَة عند المزي في تهذيب الكمال (٢٣/١١).

(٣) تابعه ابن البرقي كما في التمهيد (٩٣/٢١).

وأدخله البخاريُّ في باب سَعِيدٍ، بالياءِ كما قال يحيى ومَنْ تابعه^(١).
 ووقع في كتاب يحيى بن يحيى: « شَرَحِبِيل، عن سعيد » تَصَحَّفَ له
 « ابْنُ » بـ « عَن » وهو خطأ بَيْنٌ، والصواب: « ابن سعيد »، وهكذا عند
 سائر الرواة^(٢).

وسعيد بن سعدٍ والدُ شَرَحِبِيل له صُحبة، هذا قولُ الأكثرِ، وهو الأشهر^(٣).
 وقد قيل: لم تثبت له صُحبة، وتوقَّف في ذلك أحمدُ بن حنبل^(٤).
 وأمَّا أخوه قيسُ بن سعد، وأبوهما سعدُ بن عبادة فمن جَلَّةِ
 الصحابة^(٥)، كان سعدُ بن عبادة سيِّدَ الخَزْرَج، كما كان سعدُ بن مُعاذٍ سيِّدَ

- (١) التاريخ الكبير (٤٩٨/٣)، وانظر: الجرح والتعديل (٤٩/٤)، تهذيب الكمال (٢٢/١١).
 وفي موطأ سويد بن سعيد (ص: ٢٩٧) (رقم: ٦٤٦)، وفي طبعة دار الغرب (ص: ٢٤٨)
 (رقم: ٣٠٩): « مالك عن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جدّه ».
 سقط منه سعيد بن عمرو، وهو شيخ مالك في هذا الإسناد.
 (٢) نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٣٦/ب)، و(ب) (ل: ١٨٠/ب).
 وفي المطبوع وقع على الصواب!
 ولم يشر ابنُ عبد البر في التمهيد إلى هذا الوهم، وذكره محمد بن حارث الخشني في جملة أوهام
 يحيى على مالك. انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٦).
 (٣) قال ابن حجر: « ذكره الجمهور في الصحابة ... واختلف فيه قول ابن حبان فذكره في
 الصحابة، وفي ثقات التابعين ». الإصابة (١٠٥/٣ - القسم الأول -).
 وجزم ابن عبد البر بصحته واستدلَّ بحديث الذي أصاب حدًا وضرب بعنكول، وقد تقدّم. انظر:
 الاستيعاب (٦٢٠/٢).
 (٤) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال: « كان سعيد بن سعد قد أدرك
 النبي ﷺ، وفي بعض الرواية أنه سمع منه، وكان ثقة قليل الحديث ». الطبقات الكبرى (٥/٦٠٥).
 وذكره ابن حبان في التابعين. الثقات (٢٧٧/٤).
 (٥) انظر: ترجمة قيس في الاستيعاب (١٢٨٩/٣)، الإصابة (٤٧٤/٥)، وإليه ينتسب أبو العباس
 الداني صاحب هذا الكتاب.
 وترجمة سعد في الاستيعاب (٥٩٤/٢)، الإصابة (٦٧/٣).

الأوس، وفيهما جاء الخبر المأثور أن قريشاً سمِعوا صائحاً يصيحُ ليلاً على جبلِ أبي قبيسٍ :

فإن يُسلمِ السَّعدانِ يُصبحُ محمداً بمكة لا يخشى خلافَ المخالفِ^(١).

وإلى سعد بن عبادة اجتمعت الأنصارُ للبيعةِ عند موتِ النبي ﷺ، وحديثُ السَّقِيفَةِ في ذلك مشهورٌ^(٢).

ولم يُخرَج لسعيد بن سعد في الصحيح شيءٌ؛ لقلَّةِ حديثه^(٣).

فصل: حديثُ سعدٍ / هذا رُوي من طُرقٍ جمَّةٍ عنه، وعن غيره باختلافٍ في متنه، وخرَّجه مالكٌ في الموطأ في مواضعٍ مُفترقةٍ بأسانيدٍ مختلفةٍ على وجوهٍ شتى، ذكَّره عن سعدٍ في باب: صدقةِ الحيِّ عن الميتِ، من كتاب الأفضية.

ب/٧٨

وفيه: « أن أمه امتنعتُ عن الوصيةِ إذ كان المألُ ماله فسألَ هل ينفَعُها صدقتُ^(٤) ».

وذكر في الباب عن عائشة: « أن رجلاً قال: إنَّ أمي افتلتت^(٥) نفسها وأراها لو تكلمتُ تصدَّقتُ، أفأتصدَّقُ عنها؟^(٦) ».

(١) ذكره البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (٥١/١)، وفيه تنمَّة.

وانظر: الاستيعاب (٥٩٦/٣)، الفتح (١٥٤/٧).

(٢) انظره مطوَّلاً في صحيح البخاري كتاب: المحاربين، باب: رحم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت (٣٤٠/٨ - ٣٤٣) (رقم: ٦٨٣٠).

(٣) سبق نقض هذا التعليل. انظر: (١٠٢/٢).

(٤) وهو حديث الباب.

(٥) أي ماتت فجأةً كما في الطريق الآخر، وانظر: مشارق الأنوار (١٥٧/٢)، النهاية (٤٦٧/٣).

(٦) الموطأ (٥٨٢/٢) (رقم: ٥٢)، وسيأتي في مسند عائشة (٤١/٤).

وفيه: أنها ماتت فجاءةً فلذلك لم تُوص، ولم يذكر هل المال ماله أو مالها، وكنّت عائشة عن سعدٍ ولم تُسمّه.

وذكر في كتاب: العتق، عن القاسم بن محمد مُرسلاً: « أنَّ سعداً استأذَنَ في العتقِ عن أمّه»، ولم يذكر صدقةً ولا نذراً^(١).

وذكر في كتاب: النذور عن ابن عباس: أنَّ سعداً قال: « إنَّ أمي ماتت وعليها نذرٌ»، ولم يُسمَّ النذر، ولا ذكر العتق ولا الصدقة^(٢).

والكلُّ قصةٌ واحدةٌ، واضطربَ في نقلها، واختلّفت العباراتُ في ذلك، والله أعلم^(٣).

وقد جاء في هذا المعنى أحاديثُ جمّةٌ عن ابن عبّاس، وأبي هريرة، وبريدة، وغيرهم فيها ذكر الصيام، والحجّ، وقضاء الدّين على الإطلاق مالا كان أو عملاً، والكلُّ في الصحيح^(٤).

(١) الموطأ كتاب: العتق باب: عتق الحي عن الميت (٥٩٧/٢) (رقم: ١٣)، وسقط مرسل القاسم من النسخة الخطية لهذا الكتاب، وتقدّم بيان ذلك في المقدّمة (١٧٨/١).

(٢) الموطأ كتاب: العتق باب: ما يجب من النذور في المشي (٣٧٦/٢) (رقم: ١)، وتقدّم تخريجه في مسند ابن عباس (٥٢٩/٢).

(٣) وذكر الحافظ ابن حجر جمعاً بين بعض الروايات، فيحتمل أنه سأل عن النذر وعن الصدقة، وكان النذر عتق رقبة. كما يحتمل أن يكون نذراً مطلقاً. انظر: الفتح (٤٥٨، ٤٥٧/٥).

(٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم باب: من مات وعليه صوم (٦٠٣/٢) (رقم: ١٩٥٣)، وفيه ذكر الصوم.

وفي كتاب: جزاء الصيد باب: الحج والنذور عن الميت (٥٧٢/٢) (رقم: ١٨٥٢)، وفيه ذكر الحج. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الوصية باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٢٥٤/٣) (رقم: ١٦٣٠)، وفيه ذكر المال.

وحديث بريدة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم باب: قضاء الصيام عن الميت (٨٠٥/٢) (رقم: ١١٤٩)، وفيه ذكر الصدقة والصوم والحج.

وللفقهاء في هذا تفصيلٌ ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ^(١).

فصل: وفي الكنى: أبو سعيد الخدري واسمُه: سَعْدُ بن مالك^(٢).

وأبو محمَّد المذكور في حديثِ عُبَادَةَ لقوله: «الوترُ واجبٌ». قيل:
اسمه سَعْدُ بن أَوْس^(٣).

وسَعْدُ بن معاذ رَجُلٌ / مَجْهُولٌ مشكوكٌ في اسمِه، قيل فيه: مُعَاذُ بن
سعد، انظره في المراسيل^(٤).

٢/٧٩



(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٤/٤ - ٢٥٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٥/١٧)،

المغني (٦٥٥/١٣)، المجموع شرح المهذب (٣٦٧/٦ - ٣٧١)، الفتح (٢٢٨/٤).

(٢) سيأتي مسنده (٢٢٥/٣).

(٣) سيأتي مسنده (١٩٨/٣).

(٤) سيأتي مرسله (٥٩٠/٤).

٥٣ / مسند سهل بن سعد بن مالك الأنصاري

السَّاعِدِيُّ

ثمانية أحاديث، وله حديثٌ واحدٌ في الزيادات^(١).

١ - محمد بن شهاب، عن سهل

حديثٌ واحد.

مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد.

٢٦٣ / **حديثه:** أنَّ عُوَيْمِرَ العِجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ:

أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ ...

فيه: « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا ». وَذَكَرَ

اللَّعَانَ، وَقَوْلَ عُوَيْمِرَ: « كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا », وَأَنَّهُ طَلَّقَهَا

ثَلَاثًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِهِ، وَقَوْلَ الزَّهْرِيِّ: « فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سَنَةِ الْمُتَّلَاعَيْنِ »^(٢).

(١) سيأتي حديثه (٤/٤٢٩).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق باب: ما جاء في اللعان (٢/٤٤٤) (رقم: ٣٤).

وأرجح البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق باب: من أجاز طلاق الثلاث (٦/٤٩٨)

(رقم: ٥٢٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان (٦/٥١٥)

(رقم: ٥٣٠٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللعان (٢/١١٢٩) (رقم: ١٤٩٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق باب: اللعان (٢/٦٧٩) (رقم: ٢٢٤٥) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق باب: الرخصة في ذلك (أي طلاق الثلاث) (٦/١٤٣) من

طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦) من طريق نوح بن ميمون، وأبي نوح قراد، وابن مهدي،

وإسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح باب: في اللعان (٢/٢٠١) (رقم: ٢٢٢٩) من طريق أبي علي

الحنفي، عشرتهم عن مالك به.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَدْرَجَ هَذَا الْكَلَامَ لَسَهْلٍ ^(١)، وَزِيدَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ عَنْهُ:
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ذَاكُمُ التَّفَرُّقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ »، خُرِّجَ هَذَا فِي
الصَّحِيحِينَ ^(٢).

وَقَالَ فِيهِ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلٍ: « فَطَلَّقَهَا
ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صَنَعَهُ
عِنْدَهُ سُنَّةً ». خُرِّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّفَرُّدِ ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ: التَّفْسِيرِ بَابَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الْآيَةَ (٢٩٨/٦)
(رَقْم: ٤٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَفِي بَابِ: ﴿وَالْحَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٩٨/٦) (رَقْم: ٤٧٤٦) مِنْ
طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ.

وَفِي الْإِعْتِصَامِ بَابِ: الْإِقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٩٧/٨) (رَقْم: ٧٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.
وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٣٠/٢) (رَقْم: ١٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ.

وَنَسَبْتَهُ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ لَا تَمْنَعُ نَسَبَتُهُ إِلَى سَهْلٍ. وَانظُرْ: الْفَتْحَ (٣٦١/٩).

(٢) وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ: الطَّلَاقِ بَابِ: التَّلَاعُنِ فِي
الْمَسْجِدِ (٥١٦/٦) (رَقْم: ٥٣٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٣٠/٢) (رَقْم: ١٤٩٢).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: « وَجَدْتُ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي الْبُخَارِيُّ):
قَوْلُهُ « ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ » مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ، وَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ. وَهُوَ خِلَافٌ
ظَاهِرٌ سِيَاقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَأَى أَنَّهُ مَدْرَجٌ فَنَبَّهَ عَلَيْهِ ». الْفَتْحَ (٣٦١/٩).

(٣) وَهُوَ فِي سَنَتِهِ (٦٨٣/٢) (رَقْم: ٢٢٥٠)، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ سَهْلٌ: « حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَمَضَتْ السَّنَةُ بَعْدَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ».

وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْإِدْرَاجَ وَهُوَ قَوْلُهُ: « تِلْكَ سَنَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ »، مِنْ قَوْلِ سَهْلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: « فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَنْفَذَ الطَّلَاقَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَنْفَذَ الْفُرْقَةَ الدَّائِمَةَ الْمُتَابِدَةَ، وَهَذَا الظَّاهِرُ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ سَهْلٍ: « ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ
أَبَدًا ». انظُرْ: مَعَالِمَ السَّنَنِ (١٦٢/٣)، الْفَتْحَ (٣٦١/٩).

وقال ابنُ عيينة، عن الزهري، عن سهل: « إنَّ رسولَ الله ﷺ فرَّقَ بين المتلاعنين »، خرَّجه البخاري (١).

وانتقدَ ذلك الدارقطنيُّ في الاستدراكات وقال: « هذا ممَّا وهمَ فيه ابنُ عيينة؛ لأنَّ أصحابَ الزهري قالوا: فطلَّقها / قبل أن يأمره النبي ﷺ فكان فراقه إيَّها سنةً. لم يقلْ أحدٌ منهم أنَّ النبي ﷺ فرَّقَ بينهما غيره » (٢).

(١) لم أجد بهذا اللفظ، أعني ذكر رسول الله ﷺ فيه.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاريب باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (٣٤٩/٨) (رقم: ٦٨٥٤)، وفي الأحكام باب: من قضى ولاعن في المسجد (٤٥٣/٨) (رقم: ٧١٦٥) بلفظ: « شهدت المتلاعنين وأنا ابنُ خمس عشرة فرَّقَ بينهما ».

والمعنى واحد؛ لأن المراد بالفرق في طريق ابن عيينة هو رسول الله ﷺ، وجاء بتمامه عند أبي داود في السنن (٦٨٤/٢) (رقم: ٢٢٥١). وقال أبو داود: « لم يُتابع ابنُ عيينة أحدًا على أنه فرَّق بين المتلاعنين ».

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل: ٤٤/أ): « سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي: أنه شهد المتلاعنين على عهد النبي ﷺ، وأنَّ النبي ﷺ فرَّقَ بينهما؟ فقال: أخطأ، ليس النبي فرَّقَ بينهما ».

(٢) التتبع (ص: ٢٨٧).

قال الحافظ ابن حجر: « لم أراه عند البخاري بتمامه، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه، وكأنه اختصره لهذه العلة، فبطل الاعتراض عليه ». هدي الساري (ص: ٤٠٠).

قلت: بطلان الاعتراض على البخاري لا من جهة عدم ورود طريق ابن عيينة في صحيحه، بل روايته موجودة عنده بالمعنى، ولكن يبطل الاعتراض من جهتين:

١- أن ابن عيينة لم ينفرد بقوله: « فرَّقَ بينهما »، بل تابعه الزبيدي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٠٠، ٤٠١)، وقال البيهقي بعد أن أورد كلام أبي داود السابق: « يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد، إلا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري: أنه فرَّقَ بينهما النبي ﷺ ».

٢- أنه جاء من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ هو الذي فرَّقَ بينهما، وسيورده المصنف. ولم تقع الفرقة بطلاقه إيَّها، وإنما باللعان نفسه، فيصدق أنه فرَّقَ بينهما النبي ﷺ. وفي حديث ابن عمر بعد أن ذكر الطلاق قال له النبي ﷺ: « لا سبيل لك عليهما »، أي ليست في ملكك، فلا يصح طلاقك لها. وللعلماء في ذلك تفصيل واختلاف.


انظر: التمهيد (٦/١٩٤)، الفتح (٩/٢٧٥، ٣٦٠).

وقد تقدّم حديثُ ابنِ عمرٍ من طريقٍ نافع، والقِصَّةُ واحدةٌ^(١).

وجاء عن أنسٍ وابنِ عبَّاسٍ أنَّ القرآنَ نَزَلَ في شأنِ هِلَالِ بنِ أُميَّةٍ - وهو أحدُ الثلاثة الذين تيبَّ عليهم - قَذَفَ امرأتهُ بشريكِ بنِ سَمْحَاءٍ^(٢). خرَّجه مسلمٌ عن أنسٍ^(٣)، وخرَّجه ابنُ أبي شيبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وهي قِصَّةٌ أخرى^(٤).

فصل: عُويْمِرُ المذكورُ في هذا الحديث هو ابنُ أبيضٍ من الأنصار^(٥)،

وعاصِمِ بنِ عَدِيٍّ بالدالِ المذكور في مسنده^(٦).



(١) تقدّم حديثه (٤٠٥/٢)، وفيه: «(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)». فكانَ المصنّف يري أن لا اعتراض على البخاري، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «(سحماء)»، بتقديم الحاء على الميم.

(٣) صحيح مسلم (١١٣٤/٢) (رقم: ١٤٩٦).

(٤) وهو في صحيح البخاري كتاب: الشهادات باب: إذا ادّعى وقذف فله أن يلتمس البيّنة..

(٢١٩/٣) (رقم: ٢٦٧١)، وفي التفسير ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾ (٢٩٩/٦) (رقم: ٤٧٤٧)، وفي

الطلاق باب: يبدأ الرجل بالتلاعن (٥١٥/٦) (رقم: ٥٣٠٧).

(٥) انظر: الاستيعاب (١٢٢٦/٣)، الإصابة (٧٤٦/٤).

(٦) تقدّم مسنده (٦٥/٣).

٢ - أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل

سبعة أحاديث.

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل.

٢٦٤/ حديث: « ذهبَ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم وحاتت الصلاة فجاء المؤذّن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر ... ».

وذكر مجيئه وتقدمه وتصفيق الناس، وفيه: « ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح، من نابه شيء في صلاته فليسبح ».

في باب: الالتفات والتصفيق في الصلاة^(١).

قال فيه حماد بن زيد، عن أبي حازم: « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء ». خرّجه البخاري^(٢).

وقال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: قال سهل: « هل تدرون ما

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (١/١٥٠) (رقم: ٦١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: من دخل ليوم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أم لم يتأخر جازت صلاته (١/٢٠٧) (رقم: ٦٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف. ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/٣١٦) (رقم: ٤٢١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: التصفيق في الصلاة (١/٥٧٨) (رقم: ٩٤٠) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٥/٣٣٧) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأحكام باب: الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (٨/٤٦١) (رقم: ٧١٩٠).

التصفيح؟ هو التصفيق». خرَّجه البخاري أيضاً^(١).

انظر إمامة ابن عوف في مسند المغيرة^(٢).

٢٦٥ / **حديث:** « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ ».

/ في الصيام^(٣).

٢/٨٠

وانظر مرسل سعيد بن المسيب^(٤)، ومرسل عبد الكريم بن أبي المخارق^(٥).

٢٦٦ / **حديث:** جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إنني قد وهبتُ نفسي

لكَ ... وذكر قولَ الرجلِ: « زَوَّجْنِيهَا »، فيه: « قد أَنْكَحْتُكَهَا بما معك مِنَ القرآن ».

في باب: الصداق^(٦).

(١) صحيح البخاري كتاب: العمل في الصلاة باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

(٢/٣٦٤) (رقم: ١٢٠١)، وفي باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (٢/٣٦٩) (رقم: ١٢١٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣١٧) (رقم: ٤٢١)، ولم يسق لفظه.

(٢) تقدّم حديثه (٢/٢٤٢).

(٣) الموطأ كتاب: الصيام باب: ما جاء في تعجيل الفطر (١/٢٤١) (رقم: ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم باب: تعجيل الإفطار (٢/٦٠٤) (رقم: ١٩٥٧) من

طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذي في السنن كتاب: الصوم باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (٣/٨٢) (رقم: ٦٩٩) من

طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٧، ٣٣٩) من طريق إسماعيل بن عمر وإسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه (٥/٢٠٢).

(٥) سيأتي حديثه (٥/٥٩).

(٦) الموطأ كتاب: النكاح باب: ما جاء في الصداق والحباء (٢/٤١٦) (رقم: ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوكالة باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (٣/٩٠)

(رقم: ٢٣١٠)، وفي النكاح باب: السلطان وليّ (٦/٤٥٩) (رقم: ٥١٣٥)، وفي التوحيد باب:

قال فيه زائدة عن أبي حازم: « انطلق فقد زوجتكمها فعلمها من القرآن ». خرَّجه مسلم^(١).

٢٦٧ / **حديث:** « أتى بشرابٍ فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياء ... ». فيه: « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ » قال: « لا ». في الجامع^(٢).

وتقدّم لأنس^(٣).

- ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ (٥٣٢/٨) (رقم: ٧٤١٧) من طريق عبد الله بن يوسف. وأبو داود في السنن كتاب: النكاح باب: في التزويج على العمل يُعمل (٥٨٦/٢) (رقم: ٢١١١) من طريق القعني.
- والترمذي في السنن كتاب: النكاح (٤٢١/٣) (رقم: ١١١٤) من طريق عبد الله بن نافع وإسحاق الطَّبَّاع. والنسائي في السنن كتاب: النكاح باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (١٢٣/٦) من طريق معن. وأحمد في المسند (٣٣٦/٥) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطَّبَّاع، ستنهم عن مالك به.
- (١) صحيح مسلم كتاب: النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ... (١٠٤١/٢) (رقم: ١٤٢٥). وزائدة هو ابن قدامة.
- (٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ باب: السنة في الشرب ومناولته عن اليمين (٧٠٦/٢) (رقم: ١٨). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم باب: إذا أذن له أو أحله ولم يمين كم هو (١٤٠/٣) (رقم: ٢٤٥١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهبة باب: هبة الواحد للجماعة (١٩٢/٣) (رقم: ٢٦٠٢) من طريق يحيى بن قزعة، وفي باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (١٩٣/٣) (رقم: ٢٦٠٥) من طريق قتيبة، وفي الأشربة باب: هل يستأذن الرجل عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (٦٠٩/٦) (رقم: ٥٦٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٦٠٤/٣) (رقم: ٢٠٣٠) من طريق قتيبة.
- والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الشرب باب: من يناول فضل الشراب (١٩٥/٤) (رقم: ٦٨٦٨) من طريق قتيبة.
- وأحمد في المسند (٣٣٨، ٣٣٣/٥) من طريق إسحاق الطَّبَّاع وموسى بن داود، ستنهم عن مالك به.
- (٣) في الأصل: « وتقدّم حديث أنس: إن كان ففي الفرس ... »، والصواب المثبت؛ لأنّ حديث التيامن في الشرب تقدّم لأنس، وحديث الشؤم تقدّم لابن عمر كما سيذكره المصنّف، فكأنه وقع في الأصل تقديم وتأخيرٌ أخلّ بالمعنى، والله أعلم. وحديث أنس تقدّم (٥١/٢).

٢٦٨ / حديث: « إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن » . يعني الشؤم .

في الجامع^(١) .

وتقدم لابن عمر^(٢) .

• حديث: عن سهل قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعِهِ اليسرى في الصلاة » . قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك .

في الصلاة، الثاني^(٣) .

هذا معلول؛ لأنه ظن^(٤) .

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما يتقى من الشؤم (٧٤٠/٢) (رقم: ٢١) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد باب: ما يُذكر من شؤم الفرس (٢٩٤/٣)

(رقم: ٢٨٥٩) من طريق القعني، وفي النكاح باب: ما يتقى من شؤم المرأة (٤٤٦/٦)

(رقم: ٥٠٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف .

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (١٧٤٨/٤)

(رقم: ٢٢٢٦) من طريق القعني .

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم (٦٤٢/٢) (رقم: ١٩٩٤)

من طريق عبد الله بن نافع .

وأحمد في المسند (٣٣٨، ٣٣٥/٥) من طريق روح، وإسماعيل بن عمر، خمستهم عن مالك به .

(٢) تقدم حديثه (٣٥٢/٢) .

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

(١٤٧/١) (رقم: ٤٧) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: وضع اليمنى على اليسرى (٢٢٣/١)

(رقم: ٧٤٠) من طريق القعني .

وأحمد في المسند (٣٣٦/٥) من طريق ابن مهدي .

(٤) قول المصنف: « وهذا معلول؛ لأنه ظن »، حكاه عنه مغلطاي في الإعلام (ل: ١٥٥/١)، وابن

حجر وتعقبه بقوله: « واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي

عند أحمد بن سعيد^(١) - من جملة نقلة رواية يحيى بن يحيى - : « يُنمى » بالألف، وضم الياء على ما لم يُسم فاعله^(٢)، وعند سائر رواة يحيى: « يُنمي » بكسر الميم، وياء بعدها، وفتح الأولى أي: يرفع^(٣).

وهكذا قال فيه البخاري عن القعبي وزاد: « إلى النبي ﷺ »، وهي رواية معن عن مالك^(٤)، وقال البخاري: « قال إسماعيل يعني عن مالك: يُنمى »

حازم، وردَّ بأنَّ أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ، لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنَّ نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أنَّ الأمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم. الفتح (٢٦٢/٢).

قلت: في نظري أنَّ تعليل الداني وجيه؛ لأنَّ أبا حازم لم يجزم، وإنَّما شك في رفعه، قال ابن الحصار: « هذا يدخل في المسند، وإن بقي في النفس منه شيء، فيستند بما تقدّم ». الإعلام (ل: ١٥٥/أ).

وقد رواه عمار بن مطر عن مالك بلفظ: « أمرنا أن نضع .. »، وهذا ما بيّن الأمر، أخرج من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٩). (ووقع فيه: عمار بن مطرف وهو خطأ). ولكن عمار بن مطر العنبري أبو عثمان الرهاوي، متروك الحديث.

انظر: الكامل (٧٢/٥)، المحروحين (١٩٦/٢)، الميزان (٨٩/٤)، اللسان (٢٧٥/٤).

وذكر ابن رجب روايته هذه ثم قال: « عمار ليس بحجة ». فتح الباري له (٣٥٩/٦).

(١) أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصديقي المنتليجي أبو عمر القرطبي، وتقدّم (١٢/٢).

(٢) وكذا وقع في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٢٧/ب).

وهي رواية أبي مصعب الزهري (١٦٥/١) (رقم: ٤٢٦)، وكذا في نسخه الخطية.

(٣) وكذا هي في نسخة الحمودية (ب) (ل: ٣١/أ)، وفي المطبوع من رواية يحيى، وتصحفت في

المطبوع من رواية ابن القاسم إلى « ينهي » من النهي!؟

وقال ابن بكير: « يُنمي ». نسخة السليمانية (ل: ٢٨/ب).

(٤) لم أقف على رواية معن.

ذلك، ولم يقل: يَنمي». أي لم يقل كما قال القعني^(١).

وانظر مرسل عبد الكريم^(٢).

٢٦٩ / **حديث:** عن سهل قال: « ساعتان تُفتحُ لهما أبوابُ السماء ... ».

ذَكَر: / النداء في الصلاة والصف في سبيل الله.

١٨٠/ب

في باب: النداء للصلاة^(٣).

هذا موقوف في الموطأ^(٤)، ورفعه بشر بن عمر الزهراني وغيره عن مالك، وخرجه الجوهري من طريق أيوب بن سويد، عنه مرفوعاً^(٥).

(١) تقدّم تخريجه. ووافق إسماعيل بن أويس على روايته: سويد بن سعيد، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٢/٢٦٣). ووقع في المطبوع من رواية سويد (ص: ١٥٥) (رقم: ٢٧٧): « أنمي ». وفي طبعة التركي (ص: ١٢٣): « أنمي ».

(٢) سياأتي حديثه (٥٧/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة باب: ما جاء في النداء (١/٨٣) (رقم: ٧).

(٤) وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وانظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٧٤) (رقم: ١٨٥)، والقعني (ص: ٨٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٠٠) (رقم: ١٢٣)، ويحيى بن بكير (ل: ١٤/أ - نسخة السليمانية -).

وتابعهم: - إسماعيل بن أبي أويس، عند البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٣٠) (رقم: ٦٦١).

- وعبد الرزاق في المصنف (١/١/٤٩٥) (رقم: ١٩١٠).

- ومعن بن عيسى، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٠) (رقم: ٢٩٢٤٢).

(٥) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وطريق أيوب بن سويد: أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٦٠) (رقم: ١٧٦٤)،

والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٤٠) (رقم: ٥٧٧٤)، والدارقطني في غرائب مالك كما في إتخاف

المهرة (٦/١٠٠)، ومحمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٥٩) (رقم: ٩٧)، وابن عبد البر

في التمهيد (٢١/١٣٨-١٣٩).

وأيوب بن سويد ضعيف الحديث، وعامة العلماء على تضعيفه، وقول ابن حجر فيه: « صدوق

يخطئ »، فيه نظر، وتقدّم (٢/١٠٧).

ومن طريق بشر بن عمر الزهراني: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠٠/٦) عن الدارقطني بإسناده. وبشر ثقة.

وتابعهما: ١- إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٥) (رقم: ١٧٢٠)، والدارقطني في الغرائب كما في الإتحاف (١٠٠/٦)، وأبي الفرج المقرئ في الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين (ص: ٧٥)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (ص: ٤٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨٠/١). وإسماعيل ثقة.

٢- محمد بن مخلد عند أبي نعيم في الحلية (٣٤٣/٦)، والدارقطني في الغرائب كما في الإتحاف (١٠٠/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٢١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨١/١). ومحمد بن مخلد قال عنه ابن عدي: «منكر الحديث». الكامل (٢٥٧/٦).

وقال الدارقطني في الغرائب: «متروك الحديث». اللسان (٣٧٥/٥). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «لم أر في حديثه منكراً». الجرح والتعديل (٩٣/٨). وقال الخليلي: «يروى عن مالك أحاديث تفرد بها، وهو صالح». اللسان (٣٧٥/٥). ٣- أبو مطر، واسمه منيع بن ماجد عند أبي نعيم في الحلية (٣٤٣/٦). ومنيع هذا أشار الدارقطني في الغرائب إلى لينه، وقال ابن حجر: «لم تقع له رواية منيع هذا». اللسان (١٠٤/٦).

والحاصل أن الصحيح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ عنه موقوفاً، إلا أن له حكم الرفع. وورد الحديث عن سهل مرفوعاً من غير طريق مالك.

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: الدعاء عند القتال (٤٥/٣) (رقم: ٢٥٤٠)، والدارمي في السنن كتاب: الأذان باب: الدعاء عند الأذان (٣٩٣/١) (رقم: ١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/١) (رقم: ٤١٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٤/١) (رقم: ١٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣٢١/٣) (رقم: ١٠٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٦) (رقم: ٥٧٥٦)، والحاكم في المستدرک (١٩٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/١)، (٣٦٠/٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٧٨/١) من طرق عن سعيد بن أبي مريم عن موسى ابن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً.

وسنده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب، قال عنه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ». التقريب (رقم: ٧٠٢٦).

وقال في نتائج الأفكار (٣٨٠/١): «رجال رجال الصحيح إلا موسى وهو مدني مختلف فيه».

فصل: أبو حازم سلمة بن دينار هو الزاهد الحكيم الأعرج، ويُقال له: الأفرز مولى الأسود بن سفيان، وقد تقدّم ذكره في مسند معاذ^(١).
وانظر أبا حازم التّمّار في مسند البياضي^(٢).



قلت: وتابعه جماعة منهم:

- عبد الحميد بن سليمان الخزاعي أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٦/٦) (رقم: ٥٨٤٧)، وفي الدعاء (١٠٢٣/٢) (رقم: ٤٨٩)، ولوين في حديثه (ص: ٨٤) (رقم: ٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات الحديثين (٣٢٢/٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨١/١).
وعبد الحميد بن سليمان ضعيف. التقريب (رقم: ٣٧٦٤).

- دَبَّاب بن محمد المدني أبو العباس، أخرجه من طريقه الدولابي في الكنى (٢٤/٢).
ودَبَّاب بفتح الدال وموحدتين الأولى مشددة مفتوحة، مجهول.

انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٩١٢/٢)، توضيح المشتبه (١٥/٤).

والحاصل أن الصحيح فيه عن مالك الوقف، وله حكم الرفع، وجاء عن سهل من طرق أخرى مرفوعة يقوّي بعضها بعضا.

لذا قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) تقدّم (٢١٤/٢)، وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل: ٧٦/أ)، تهذيب الكمال (٢٧٢/١١)، تهذيب

التهذيب (١٢٦/٤)، والأفرز: الذي يتطامن ظهره، كأنه ينفرك لحمنا ظهره. معجم مقاييس اللغة

(٥٠٢/٤).

(٢) سيأتي مسنده (٥٧١/٣).

٥٤ / مسند سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي

حديث واحد بسندين، وله آخر مشترك.

حديث: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيتُ كالיום ولا جلدَ مُخبَّاةٍ^(١).

فيه: « علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت! اغتسل له ».

في الجامع.

٢٧٠/ عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

ساقه، وذكر فيه ما يُغسل من الأعضاء والإزار^(٢).

٢٧١/ وعن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: « اغتسل أبي

سهل بن حنيف بالخرار^(٣)، فذكره.

وقال فيه: « ألا بركت، إن العين حق، تَوْضُّأً له^(٤) ».

(١) بضم الميم وفتح الحاء وشدّ الباء، أي جلد عذراء، وهي البكر. انظر: مشارق الأنوار (٢٢٨/١).

(٢) الموطأ كتاب: العين باب: الوضوء من العين (٧١٦/٢) (رقم: ٢).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب باب: وضوء العائن (٣٨١/٤) (رقم: ٧٦١٨) من طريق معن وابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٣) الخرار: بفتح الحاء المعجمة، ورائين مهملتين، أولاهما مشددة.

موضع اختلف في تحديده، فقيل: موضع بخير، وقيل بالجحفة، وقيل: بالمدينة، وقيل: واد بها. ولعله وادي الجحفة، يقع شرق رابع على قرابة (٢٥) كيلا من غدير خم.

انظر: مشارق الأنوار (٢٥٠/١)، معجم البلدان (٣٥٠/٢)، معجم العالم الجغرافية للبلاد (ص: ١١٢).

(٤) الموطأ (٧١٥/٢) (رقم: ١).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب باب: العين (٣٨٠/٤) (رقم: ٧٦١٦) من طريق قتيبة عن مالك به.

ظاهره الانقطاع لعدم التصريح بالإخبار، وقال فيه محمد بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه^(١).

وقال غيره: عن أبي أمامة، حدثني سهل بن حنيف، خرجه ابن سنجر^(٢).

(١) أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩٨/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨١/٦) (رقم: ٥٥٧٨).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل». التقريب (رقم: ٦٠٨٢). قلت: وفي روايته عن الزهري شيء.

قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى قلت: «أسمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئاً؟ قال: عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يصعّفون[ه] في الزهري».

وقال يعقوب بن شيبة: «ابن أبي ذئب ثقة، وروايته عن الزهري خاصة فيها شيء».

انظر: العلل للإمام أحمد (٢٢/٣ - رواية عبد الله -)، شرح العلل لابن رجب (٦٧٥، ٦٧٣/٢).

وتابعه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عند الطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٦) (رقم: ٥٥٧٣).

وإبراهيم هذا قال عنه ابن حجر: «ضعيف». التقريب (رقم: ١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٦/٣) من طريق أبي أويس - وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل أن أباه حدثه به.

وأبو أويس قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق يهيم». التقريب (رقم: ٣٤١٢).

قلت وفي روايته عن الزهري نظر، قال البرقاني: قلت لأبي الحسن (أي الدارقطني): «أبو أويس

صاحب الزهري؟ قال: اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، وهو ابن عم

مالك بن أنس من أهل المدينة، سماعه مع مالك عن الزهري. قلت: كيف حديثه عن الزهري؟

قال: في بعضها شيء». السؤالات (ص: ٧٣) (رقم: ٥٧٠).

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٦٦/١) من طريق مسلمة (وفي المطبوع والأصل: مسلم)

ابن خالد الأنصاري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل: أن سهل بن حنيف حدثه قال: قال

رسول الله ﷺ، الحديث.

ومسلمة بن خالد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات (٤٣١/٥).

وقال الذهبي: «مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل، مجهول». الميزان

(٢٣٣/٥).

قلت: والصواب حديث مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به، ورواية من

خالفه لا تسلم من علة، ومالك من أوثق الناس في الزهري، والله أعلم.

وزعم محمد بن يحيى الذهلي أنه لا يصح لأبي أمامة عن أبيه إلا حديث واحد وهو: « لا يقل أحدكم خبثت نفسي »^(١). وفي ذلك نظر، والظن به أنه قال ذلك لقلّة حديثه عنه، ولم يُرد نفي صحبته لأبيه، ولا أنكر سماعه / منه؛ لأنّ أبا أمامة وُلِدَ في حياة النبي ﷺ ومات أبوه سنة ثمان وثلاثين بعد صفيين، فصحبته لأبيه معلومة لمكان النسبة، والسماع متيقن لطول الصحبة، وإنما أراد أنه لم يرو عنه حديث أسنده إلى أبيه وأصح فيه بسماعه منه غير الحديث الواحد الذي ذكر، وسائر ما روي عنه من حديث أبيه فغير مُصرّح بالسماع فيه، وإذا كان كذلك دخّله الاحتمال، ولم يلحق بالصحيح عنده^(٢).

وهذا غير لازم عند أهل الحديث، وقد خرّج له مسلم عن أبيه حديث: « من سأل الشهادة ». وكفى بمسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب باب: لا يقل أحدكم خبثت نفسي (١٤٩/٧) (رقم: ٦١٨٠).

(٢) أي أنّ الذهلي يشترط التصريح بالسماع في كل حديث ولا يكتفي بالسماع ولو مرة واحدة، وهذا محلّ نظر، وقد حكاها الراهمزمي عن بعض الفقهاء وابن الصلاح عن قوم لم يسمّهم، ولا أظن أنّ الذهلي يقول به، بل لو قال به لاشتهر عنه ونقل.

قال ابن رُشيد السبتي: « وإذ بان أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين، فهو مسبق بإجماع علماء الشأن ». انظر: المحذّث الفاصل (ص: ٤٥٠)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٥٦)، السنن الأبين لابن رُشيد (ص: ٤٣ - ٥١).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الإمارة باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله (١٥١٧/٣) (رقم: ١٩٠٩).

وسماع أبي أمامة من أبيه ثابت حتى على مذهب البخاري؛ لأنّ من شرطه أن يثبت السماع واللقاء ولو مرة واحدة، وقد ثبت سماعه لحديث « لا يقل أحدكم خبثت نفسي »، وخرّجه البخاري كما سبق.

وكأنّ المصنّف يرجّح مذهب مسلم في هذه المسألة، فلا يشترط ثبوت اللقاء، وإنما المعاصرة وإمكان اللقاء، وللمحدّثين في ذلك تفصيل، وانظر: كتاب ابن رُشيد « السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السند المنعن ».

وروي معنى حديث الموطأ عن عامر بن ربيعة^(١).
وجاء عن أبي هريرة: « العينُ حقٌّ ». خرَّج في الصحيح^(٢).
والحديثُ في الموطأ معدودٌ بحديثين؛ لأنَّه فيه من طريقتين.
وانظر أبا أمامة في مرسله^(٣).

• حديث: التصاوير.

مذكور في مسند أبي طلحة^(٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يُقرأ على من أُصيب بعين (٢٥٦/٦) (رقم: ١٠٨٧٢)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٣)، وأبو يعلى في المسند (٣٦٥/٦) (رقم: ٧١٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/٥) (رقم: ٢٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرک (٢١٥/٤) من طرق عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطب باب: العين (١١٥٩/٢) (رقم: ٣٥٠٦) مختصراً بلفظ: « العين حق ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.
قلت: وفي سننه أمية بن هند.

قال ابن معين: « لا أعرفه ». سوالات الدارمي (ص: ٧٠) (رقم: ١٤٢).
وذكره ابن حبان في الثقات (٧٠/٦).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم: ٥٦٠).
ويشهد للحديث حديثُ الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب باب: العين حق (٣٠/٧) (رقم: ٥٧٤٠)، وفي اللباس باب: الواشمة (٨٤/٧) (رقم: ٥٩٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: الطب والمرض والرقى (١٧١٩/٤) (رقم: ٢١٨٧).

(٣) انظر: (٢٧٠/٥).

(٤) سيأتي حديثه (١٧٠/٣).

٥٥ / مسند سهل بن أبي حنمة الأنصاري الأوسي

حديثان.

٢٧٢ / حديث: القسامة.

عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حنمة: أنه أخبره رجالٌ من كبراء قومه: « أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحيصةَ خرجا إلى خيرٍ من جهدي أصابهم، فأتى مُحيصةُ فأخبرَ أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ قد قُتلَ ». فيه: « أتُحلفون وتُستحِقُّون دَمَ صاحبِكُمْ؟ قالوا: لا. قال: فُتَحلفَ لَكُمْ يَهُودُ، وفي آخره: « فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده، وقول سهل: « لقد ركضتني منها ناقة حمراء ». وهذا يقتضي المشاهدة^(١).

/ هكذا عند يحيى بن يحيى في السند: « عن سهل أنه أخبره رجالٌ »، ب/٨١ أسنده إلى مجهولين من قومه وكلهم من الصحابة، فهو لهذا مُسنَدٌ وهو معدودٌ

(١) الموطأ كتاب: القسامة باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٦٦٨/٢/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه

(٤٦٣/٨) (رقم: ٧١٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أوس.

ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة والمخارين باب: القسامة (١٢٩٤/٣) (رقم: ١٦٦٩) من

طريق بشر بن عمر.

وأبو داود في السنن كتاب: الديات باب: القتل بالقسامة (٦٥٨/٤) (رقم: ٤٥٢١) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: القسامة باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٥/٨) من طريق ابن وهب،

وفي (٦/٨) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: الديات باب: القسامة (٨٩٢/٢) (رقم: ٦٧٧) من طريق بشر بن عمر.

وأحمد في المسند (٣/٤) من طريق الشافعي، ستنهم عن مالك به.

لسهل؛ إذ لم يُسمَّ المخبرين به^(١).

وتابع يحيى جماعة على قوله: «أخبره رجالاً»^(٢)، وهكذا قال فيه مسلم من طريق إسحاق بن منصور، عن بشر بن عمر، عن مالك: «أخبره عن رجال من كبراء قومه»^(٣).

وعند ابن القاسم في آخرين من رواة الموطأ: «أخبره هو ورجال»^(٤). فسهل على هذا مُخبرٌ بما عنده والرجالُ تابعون له في الإخبار، وهكذا قال فيه البخاريُّ من طريق عبد الله التَّيْسِي وإسماعيل بن أبي أويس، عن مالك^(٥).

(١) وذكره في فصل المبهمين من الصحابة، وقال: «رجال من كبراء قوم سهل بن أبي حثمة، في حديثهم نظر، حديث: القسامة، هو عند يحيى بن يحيى لرجال من كبراء قوم سهل ابن أبي حثمة أخبروه به، وعند غيره من رواة الموطأ لسهل والرجال على طريق الاشتراك».

(٢) منهم: ابن بكير (ل: ٢٠٣/أ - نسخة الظاهرية)، ومن طريقه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٧٤/٢). - ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٢٤/ب). - والقعني عند الفسوي، الموضع السابق.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٨/٢) (رقم: ٧٠٢ - الطبقة الخامسة من الصحابة -) عن معن ابن عيسى، ومحمد بن عمر هو الواقدي، عن مالك عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ابن أبي حثمة: أنه أخبره رجال من كبراء قومه. كذا قال، ولم يذكر في السند سهل بن أبي حثمة، ولعله سقط من الإسناد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) موطأ ابن القاسم (ص: ٥٤٧) (رقم: ٥٢٥ - تلخيص القابسي -)، ووقع فيه رجل بدل رجال، ومن طريقه النسائي كما سبق.

(٥) سبق تخريجه.

وتابعهم: - أبو مصعب الزهري (٢٥٩/٢) (رقم: ٢٣٥٢).

- وعبد الله بن وهب عند أبي داود، والشافعي عند أحمد.

ولعل هذا أرجح من غيره، ويدل عليه قول سهل في الحديث: «ركضتني منها ناقة حمراء»، وتقدّم قول المصنف: «وهذا يقتضي المشاهدة»، أي أنّ سهلاً حضر القسامة هو ورجال من كبراء قومه.

والحديثُ في الموطأ عن أبي ليلي بن عبد الله، منسوبٌ غيرُ مُسمَّى، وفيه حُلفٌ.

ذَكَرَ الكلاباذيُّ أبا ليلي هذا في باب: عبد الله، وزَعَمَ أَنَّ ابنَ يوسف يعني التَّيْسِي قال فيه: عن مالك، عن أبي ليلي عبد الله بن سهل، سَمَّى أبا ليلي عبد الله، وخالف في النسبة^(١).

وذكر أبو نصرٍ أيضاً أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاق قال فيه: «أبو ليلي عبد الله ابن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة»^(٢).

تنبيه: وقع في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ١١/ب): عن سهل أنه أخيره رجال، وهذا مخالف لما تقدّم عن ابن القاسم وابن وهب، فلعله من اختلاف الروايات، والله أعلم.

(١) أي جعل أباه سهلاً بدل عبد الله، انظر: رجال صحيح البخاري (٤٠٩/١).

وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير (٩٨/٥)، وابن الحذاء في رجال الموطأ (ل: ٦٠/ب).

وأخرجه الدولابي في الكنى (٩٢/٢) من طريق بشر بن عمر الزهراني، عن مالك به، وقال: حدّثني أبو ليلي عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة.

(٢) رجال صحيح البخاري (٤٠٩/١).

ومحمد بن إسحاق قال ذلك في حديث أخرجه أحمد في المسند (٣٨٥/٣) عنه عن أبي ليلي عبد الله بن سهل عن جابر رضي الله عنه.

وفي أثر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩٩/٥) عنه عن أبي ليلي عبد الله بن سهل عن عائشة. وأبو ليلي سَمَّاه عبد الله جماعةً من أهل العلم، منهم: ابن سعد والبخاري، ومسلم، والنسائي، والدولابي، وابن حبان، والذهبي، وغيرهم.

انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٩/٥)، التاريخ الكبير (٩٨/٥)، الكنى للدولابي (٩٢/٢)، الثقات (٢٧/٥)، المقتنى في سرد الكنى (٣٧/٢) (رقم: ٥٢٦٠)، تهذيب التهذيب (٢٣٦/١٢).

وفي الكنى والأسماء لمسلم (٧١٢/٢) (رقم: ٢٨٦١): «أبو ليلي عبد الرحمن بن سهل الحارثي»، سقط عبد الله بن، والصواب عنده: أنه أبو ليلي عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، وكذا حكاه ابن الحذاء في رجال الموطأ عن مسلم (ل: ٦٠/ب).

وعبد الرحمن المذكور في المتن هو أخو المقتول^(١).
 وحويصة ومحيصة أخوان وهما ابنا عمهما^(٢).
 وليس في الحديث عدد الأيمان، انظره في مرسل بشير بن يسار^(٣).
 ومحيصة المذكور في هذا الحديث هو الذي استأذن في إجازة الحجّام.
 انظره في الزيادات^(٤)، وفي المنسوين^(٥).

٢٧٣ / حديث: صلاة الخوف.

عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عن القاسم بن محمد، / عن صالح بن
 خوات الأنصاري: أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه: « أن صلاة
 الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ». .
 فذكر صفة معناها: أن الإمام يصلي بطائفة ركعة ويقوم.
 فيه: « فيتمون وهو قائم »، يعني ويسلمون، « ثم يصلي بالأخرى
 ركعة ويسلم وحده فتتم هي بعد سلامه »^(٦).

١/٨٢

وأما أبو حاتم فذكر أبا ليلي عبد الله بن سهل في الأسماء من الجرح والتعديل (٦٥/٥).
 وذكر أبا ليلي بن عبد الله بن سهل في الكنى من الجرح والتعديل (٤٣١/٩)، فهو عنده رجلان،
 والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه رجل واحد اسمه عبد الله بن سهل، وكنيته أبو ليلي، واختلف
 في اسم أبيه، فقيل: عبد الرحمن بن سهل، وقيل: سهل بن عبد الرحمن.

(١) انظر: تسمية الإخوة لأبي داود (ص: ١٦٥).

(٢) انظر: تسمية الإخوة لأبي داود (ص: ١٦٧).

(٣) سيأتي حديثه (٤٨٣/٤).

(٤) سيأتي حديثه (٣٦٣/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٥٨٦/٣).

(٦) الموطأ كتاب: صلاة الخوف باب: صلاة الخوف (١٦٤/١) (رقم: ٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما، أتموا
 لأنفسهم .. (٣١/٢) (رقم: ١٢٣٩) من طريق القعني.
 وأحمد في المسند (٤٤٨/٣) من طريق روح، كلاهما عن مالك به.

هذا موقوفٌ في الموطأ^(١)، وهكذا خرَّجه البخاري في المغازي من طريق مسدّد، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بإسناده هذا موقوفاً^(٢).

وخرَّج في الصحيحين من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل مرفوعاً، وخرَّجه أبو داود وغيره أيضاً عنه كذلك^(٣).
وليس في شيءٍ من طُرُقِهِ المرفوعةِ أَنَّ النبي ﷺ سلّم بعد سلامِ الطائفةِ الأولى وقبلَ تمامِ الثانيةِ، ولا أَنَّ الطائفةَ الثانيةَ قَضَت بعد سلامِهِ كما جاء في الموطأ من قولِ سهل.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢٣٢/١) (رقم: ٦٠٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٠٩) (رقم: ٤١٩)،
ويحيى بن بكير (ل: ٤٠/أ - نسخة السليمانية -)، والقعنبي (ل: ٤٣/ب - نسخة الأزهرية -)،
وسقط منها يحيى بن سعيد شيخ مالك.

(٢) صحيح البخاري كتاب: المغازي باب: غزوة ذات الرقاع (٦٤/٥) (رقم: ٤١٣١).

(٣) صحيح البخاري، الموضوع السابق، وصحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين باب: صلاة الخوف (٥٧٥/١) (رقم: ٨٤١)، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام، وصفٌ وُجاه العدو.. (٣٠/٢) (رقم: ١٢٣٧).

والحاصل أن يحيى بن سعيد الأنصاري وقف الحديث، ورفع عبد الرحمن بن القاسم.
قال الإمام أحمد: ((رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه، ثم قال: حسبك بعبد الرحمن، هو ثقة، ثقة، ثقة، ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي ﷺ، فهذا يشدّد ذلك. يريد أنه يقوّي رفعه)). فتح الباري لابن رجب (٣٨٠/٨).

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: ((حديث سهل بن أبي حنمة، هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم)). العلل الكبير (٣٠٢/١).

قلت: وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري أيضاً مرفوعاً حكماً؛ لأنه تشریح لا يُقال من قبل الرأي.
انظر: التمهيد (١٦٥/٢٣).

وإلى هذا الحديث رجَعَ مالكٌ في اختياره، وقد كان أولاً يأخذُ بحديثِ صالحٍ، عن مَنْ لَمْ يسمِّه: « أنَّ الإمامَ يسلمُ بالطائفةِ الثانيةِ » ثم قال: « يكون قضاؤُهم بعدَ السَّلامِ أحبُّ إليَّ ». يعني الطائفةَ الثانيةَ خاصَّةً، وأما الأولى فإنَّها تُسَلَّمُ عند فراغِها قبلَ الإمامِ في كلا الروایتين عن صالحٍ^(١).

وقد ساوى ابنُ عمر بينهما في روايته، وذكر أنَّ الكلَّ قَضُوا بعده.

وقال إسحاق بنُ راهويه: « ثبتتِ الرواياتُ / عن النبي ﷺ في صلاة الخوفِ، وهذا على قدر الخوف، ورأيتُ أنَّ كلَّ ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائزٌ، ولَسْنَا نختارُ حديثَ سهل بن أبي حثمة على غيره ». حكاه الترمذي^(٢).

وقد تقدَّم حديث ابن عمر^(٣)، وانظر حديثَ من لَمْ يُسمِّ في المبهمين^(٤).

فصل: ذَكَرَ الواقديُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ بُضَّ وسَهْلُ بن أبي حثمة ابنُ

ثمانِي سنين^(٥).

(١) انظر: الموطأ (١/١٦٥ - رواية يحيى الليثي -)، المدونة (١/١٥٠)، التمهيد (١٥/٢٦١).
 (٢) السنن (٢/٤٥٤)، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد قوله: « قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديثَ سهل بن أبي حثمة ». وقال الترمذي: سألتُ محمداً، فقلت: « أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كلُّ الروايات عندي صحيح، وكلُّ يُستعمل، وإنما هو على قدر الخوف، إلا حديث مجاهد عن أبي عياش فإنِّي أراه مرسلًا ». العلل الكبير (١/٣٠١). وانظر: المغني (٣/٣١١).

(٣) تقدَّم حديثه (٢/٤٥٩).

(٤) سيأتي حديثه (٣/٥٩٧).

(٥) الطبقات الكبرى (٢/٢٤٧ - الطبقة الخامسة من الصحابة -) وزاد: « وقد حفظ عنه ».

وهذا قول الطبري وابن حبان وأكثر أهل السير.

انظر: الثقات (٣/١٦٩)، فتح الباري لابن رجب (٨/٣٨١)، وسيأتي النقل عن ابن القطان وابن حجر في ذلك.

وذكر أبو حاتم الرازي: أنه سمع رجلاً من ولده يقول: « كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد^(١) ».

فإن صح قول أبي حاتم أمكن أن يشهد صلاة الخوف، والله أعلم^(٢).

وأبو حثمة والد سهل من الصحابة، واسمه: عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدوي، أنصاري أوسي حارثي^(٣).

(١) الجرح والتعديل (٤/٢٠٠).

(٢) قال ابن القطان: « من ظنَّ هذا فقد أخطأ، ولا يُدرى من هذا الرجل المخطئ الذي أخبر أبا حاتم بهذا، فإن هذا إما يُعرف لأبيه أبي حثمة، هو الذي ذكره الناس بهذا. قال أبو جعفر الطبري: كان أبو حثمة كبيراً، وهو دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعد ذلك، وبعثه النبي ﷺ حارصاً إلى خيبر، وضرب له بسهمه وسهم فرسه، وتوفي في خلافة معاوية.

وقال في ابنه سهل بن أبي حثمة: كان يُكنى أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه.

وكذا قال أبو علي بن السكن: إنه إذ قبض النبي ﷺ ابن ثمان سنين.

وكذا قاله الواقدي وغيره.

وإنما وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وقد روى عنه أبو هريرة أنه قال: لقد ضربني بكر من معقلة بخيبر، وأنا غلام، دنوت منها فركضني. ذكر ذلك أبو القاسم البغوي.

وهذا بلا شك على ما ذكر، إنما كان إذ ذاك غلاماً، وأين أحد من خيبر؟! فكيف يصح أن يُقال فيه: إنه كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، فاعلم ذلك... اهـ. بيان الوهم والإيهام (٢/٥٦٧).

وقال ابن حجر: « قال ابن منده: قول الواقدي أصح. وكذا جزم به ابن حبان وأبو جعفر الطبري، وابن السكن والحاكم أبو أحمد، وغيرهم... تهذيب التهذيب (٤/٢١٨)، وانظر:

الإصابة (٣/١٩٦).

وقال ابن عبد البر: « والذي قاله الواقدي أظهر... الاستيعاب (٢/٦٦١).

(٣) وهو مشهور بكنيته انظر: الاستيعاب (٢/٧٩١)، الإصابة (٧/٨٥).

٥٦ / مسند سفیان بن أبي زهير الشنئبي

من أزدِ شَنْوَاءة، وقال ابنُ المديني: « اسمُ أبيه القرد »^(١).
حديثان.

٢٧٤ / **حديث:** « تُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونُ^(٢) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ... ». وَذَكَرَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ.
في الجامع، عند أوله.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفیان بن أبي زهير^(٣).

(١) وهو قول خليفة بن خياط أيضاً. وقال ابن سعد: « ويُقال له: ابن أبي القرد ». قال ابن عبد البر: « وأظنه تصحيفاً ».

انظر: الطبقات لخليفة (ص: ١١٥)، الطبقات الكبرى (٧٩٢/٢ - الطبقة الرابعة من الصحابة -)، الاستيعاب (٦٢٩/٢)، الإصابة (١٢٢/٣).

(٢) وَيَيْسُونُ: بفتح الياء المثناة من تحتها، وبعدها باء موحدة، تضم وتكسر، قال أبو عبيد: « وهو صوت الزجر للسوق، إذا سقت حماراً أو غيره ».

وذكر العلماء للحديث عدة معان، قال النووي: « الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الإخبار عمّن خرج من المدينة متحملاً بأهله باسا في سيره، مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها ». انظر: غريب الحديث (٨٩/٣)، شرح صحيح مسلم (١٥٩/٩).

(٣) الموطأ كتاب: الجامع باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٦٧٧/٢) (رقم: ٧). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة باب: من رغب عن المدينة (٥٧٨/٢) (رقم: ١٨٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج باب: الكراهية في الخروج من المدينة (٤٨٢/٢) (رقم: ٤٢٦٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢٢٠/٥) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به. ووقع في سنن النسائي: عن هشام بن هارون، بدل هشام بن عروة، وفي متنه ييسون بدل « ييسون »، وهو خطأ.

فصل: عبد الله بن الزبير من الصحابة، وُلِدَ عامَ الهجرة، وهو أوَّلُ مَنْ وُلِدَ بالمدينة من المهاجرين، / أمُّه أسماء بنتُ أبي بكرٍ، وليس له في الموطأ حديثٌ مرفوعٌ غير هذا، وله مسند في الصحيح^(١).

٢٧٥ / **حديث:** « من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقصَ من عمله ... ».


في الجامع.

عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير. وذكر السماع^(٢).

للسائب بن يزيد صُحبة، وله مسند في الصحيح^(٣).

- (١) انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، الإصابة (٨٩/٤ - ٩٥)، وانظر أحاديثه في تحفة الأشراف (٣٢٠/٤).
- (٢) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما جاء في أمر الكلاب (٧٣٨/٢) (رقم: ١٢).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحرث والمزارعة باب: اقتناء الكلب للحرث (٩٥/٣) (رقم: ٢٣٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه ... (١٢٠٤/٣) (رقم: ١٥٧٦) من طريق يحيى النيسابوري.
- وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد باب: النهي عن اقتناء الكلب ... (١٠٦٩/٢) (رقم: ٣٢٠٦) من طريق خالد بن مخلد.
- وأحمد في المسند (٢١٩/٥)، ٢٢٠، من طريق حماد بن خالد، وروح.
- والدارمي في السنن كتاب: الصيد باب: في اقتناء كلب الصيد أو المشية (١٢٤/٢) (رقم: ٢٠٠٥) من طريق الحكم بن المبارك، ستهم عن مالك به.
- وقوله: ((وذكر السماع))، أي أن يزيد بن السائب وهو صحابي سمع هذا الحديث من سفيان بن أبي زهير، ففيه: ((أنه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد))، فهي رواية صحابي عن صحابي.
- (٣) انظر: الاستيعاب (٥٧٦/٢)، الإصابة (٢٦/٣).
- وانظر أحاديثه في تحفة الأشراف (٢٥١/٣).

فصل: في هذا الحديث ذكرُ الزَّرْعِ، والنَّقْصُ فيه قِيراطٌ واحدٌ، وتقدَّم حديثُ نافع، عن ابن عمر ليس فيه ذكرُ الزَّرْعِ، والنَّقْصُ هناك قِيراطان، وقد ذكرنا الخلافَ فيه. وجاء عن أبي هريرة ذكرُ الزرعِ والصَّيْدِ، واختُلِفَ عنه في قدرِ النَّقْصِ. انظر الكَلِّ في الصحيح^(١).



(١) تقدَّم حديث ابن عمر (٤٤٢/٢).

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحرث والمزارعة باب: اقتناء الكلب للحرث (٩٤/٣) (رقم: ٢٣٢٢)، وفي بدء الخلق باب: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .. (٤٤٣/٤) (رقم: ٣٣٢٤)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٣/٣) (رقم: ١٥٧٥).
وتقدَّم كلام العلماء في الجمع بين قدر النقص عند ذكر حديث ابن عمر.

٥٧ / مسند سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري الأوسي

حديث واحد.

٢٧٦ / **حديثه:** « دعا بالأزوادِ فلم يُؤتَ إلا بالسَّويقِ، فأمرَ به فترِّي^(١)، فأكلَ وأكلنا ... ». فيه: « ثم صلَّى ولم يتوضَّأً »، وذَكَرَ المضمضة.

في ترك الوضوءِ ممَّا مسَّت النار.

وفيه: أنَّ ذلك كان بالصَّهباء وهي من أدنى خيبر^(٢).

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سويد بن النعمان^(٣).

خرَّجه البخاريُّ، ولم يُخرِّج مسلمٌ عن سويد بن النعمان شيئاً^(٤).

والسَّويق: الحبُّ يُقلَى ثمَّ يُطحنُ وقد يُلْتُ بالسَّمْنِ وغيره^(٥).

وانظر تركَ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ في مسند ابن عباس^(٦)، ومرسل

محمد بن المنكدر^(٧).

وبُشير المذكور في هذا الحديث هو بضمِّ الباء، انظره في مرسله^(٨).

(١) أي بُلَّ بالماء ولين حتى صار كالثرى، وهو التراب الندي. مشارق الأنوار (١٢٩/١).

(٢) وهو جبل أحمر يُشرف على خيبر من الجنوب، يسمى اليوم جبل عطوة.

انظر: معجم العالم الجغرافية للبلادي (ص: ١٦٢)، العالم الأثيرة لشراب (ص: ١٦٢).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة باب: ترك الوضوءِ ممَّا مسَّت النار (٥٢/١) (رقم: ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء باب: من مضمض من السَّويق ولم يتوضَّأً (٧٣/١)

(رقم: ٢٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٨/٤) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٤) سبق تخريجه من البخاري.

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢٣١/٢).

(٦) تقدّم حديثه (٥٣٥/٢).

(٧) سيأتي حديثه (٥٨٠/٤).

(٨) (٤٨٣/٤). وانظر ضبطه بضم الباء: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٩٠)، توضيح المشتبه (٥٣٦/١).

٥٨ / مسند السائب بن خلاد بن سويد

الأ / نصاري الخزرجي

ب/٨٣

حديث واحد.

٢٧٧ / **حديثه:** « أتاني جبريلُ فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال ».

في الحج عند أوله.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه^(١).
 جوده مالك، وصححه الترمذي وقال: « رواه بعضهم عن خلاد^(٢) بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح »، قال: « والصحيح هو خلاد بن السائب، عن أبيه^(٣) ».

(١) الموطأ كتاب: الحج باب: رفع الصوت بالإلهال (٢٧٢/١) (رقم: ٣٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك باب: كيف التلبية؟ (٤٠٤/٢) (رقم: ١٨١٤) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٥٦/٤) من طريق ابن مهدي وروح.

والدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في رفع الصوت بالتلبية (٥٣/٢) (رقم: ١٨٠٩) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

وسقط من مطبوع سنن الدارمي عبد الملك بن أبي بكر، والصواب إثباته، وانظر إتخاف المهرة (٤٦/٥).

(٢) في الأصل: « خالد »، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٩١/٣)

(رقم: ٨٢٩) من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: « حديث خلاد عن أبيه،

حديث حسن صحيح ». ثم ذكر ما ذكره المصنف عنه.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرَّجه ابنُ أبي شَيْبَةَ وابنُ سَنَجَرٍ والبيزارُ وغيرُهُم في مسند زَيْدِ بنِ خالد^(١).

ومن طريق ابن عيينة أخرجه: النسائي في السنن كتاب: المناسك باب: ما جاء رفع الصوت بالتلبية (١٦٢/٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك باب: رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢) (رقم: ٢٩٢٢)، والدارمي في السنن (٥٣/٢) (رقم: ١٨١٠)، وأحمد في المسند (٥٦،٥٥/٤)، وابن أبي شَيْبَةَ في المسند (ل: ٥٨/أ)، والحميدي في المسند (٣٧٧/٢) (رقم: ٨٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٣/٤) (رقم: ٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١١/٩) (رقم: ٣٨٠٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠/٢) (رقم: ٤٣٤)، والدارقطني في السنن (٢٣٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٧) (رقم: ٦٦٢٧، ٦٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٥). وأخرجه أحمد في المسند (٥٦/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٦٦٢٩) من طريق ابن جريح عن عبد الله بن أبي بكر به.

(١) أما ابن أبي شَيْبَةَ فأخرجه في المصنف (٣٧٣/٣) (رقم: ١٥٠٥٥) عن وكيع، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي لييد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد به. تنبيه: مراد المصنف من عزوه لابن أبي شَيْبَةَ أي في المسند، ومسند ناقص وليس في الموجود منه ترجمة زيد بن خالد، فأخرجته من المصنف. وتقدّم أيضاً أن ابن أبي شَيْبَةَ أخرجه في مسند السائب. وأخرجه من طريقه: الحاكم في المستدرک (١/٤٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٢٩) (رقم: ٥١٧٠).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٩٧٥/٢) (رقم: ٢٩٢٣)، وأحمد في المسند (١٩٢/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/٤) (رقم: ٢٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١٢/٩) (رقم: ٣٨٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٢٩) (رقم: ٥١٧٠) من طرق عن وكيع عن الثوري به. وأخرجه البيزار (٩/٢١٩) (رقم: ٣٧٦٣)، و(ل: ٨٤/أ - نسخة الرباط -) من طريق محمد بن الزبير قال: نا موسى بن عقبة، عن ابن أبي لييد، عن المطلب به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧٤) (رقم: ٢٦٢٩) من طريق محمد بن الزبير قال: نا موسى بن عقبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به، كذا عند ابن خزيمة، وكذلك هو في إتخاف المهرة (٥/١٤) لم يذكر ابن أبي لييد.

فصل: السائبُ هذا من الصحابة^(١)، ولأبيه خلاد بن سويد بن ثعلبة صُحبة^(٢)، واختلِف في ابنه خلاد بن السائب فقيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له^(٣).

ومحمد بن الزبيرقان صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم: ٥٨٨٤).
وخالفه جماعة، فرووه عن موسى بن عقبة عن أبي المغيرة عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب به.
أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٤٩٨ - رسالة الحمدان -) من طريق زهير بن معاوية.
والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٩/٥) (رقم: ٥١٧١، ٥١٧٢) من طريق وهيب ويونس، ثلثتهم
عن موسى بن عقبة، عن أبي المغيرة، عن المطلب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد به.
وروايتهم أصح من رواية ابن الزبيرقان، وموسى متابع للثوري.
وأما ابن سنجر فرواه عن قبيصة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد قال: أخبرنا المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد به. زاد في الإسناد ذكر
السائب بين خلاد وزيد بن خالد.

ومن طريق قبيصة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/٥) (رقم: ٥١٦٨).
وتابعه: معاوية بن هشام عند الطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٥١٦٩).
هذا حاصل الاختلاف الذي ذكره الترمذي والمصنف، ورجح الترمذي رواية ابن عيينة ومالك
ومن تابعهما.

وقال ابن عبد البر: «وقد جوّده مالك وابن عيينة وابن جريج ومعر». الاستيعاب (٥٧١/٢).
وأما ابن حبان فصحح الطريقتين، أعني رواية ابن عيينة، ورواية الثوري فقال: «سمع هذا
الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان
محفوظان». الصحيح (الإحسان) (١١٣/٩).

(١) انظر: الاستيعاب (٥٧١/٢)، الإصابة (٢١/٣).

(٢) انظر: الاستيعاب (٤٥١/٢)، الإصابة (٢٤٠/٢).

(٣) ذكره ابن سعد في التابعين، وكذا خليفة بن خياط، وقال العجلي: «تابعي ثقة».

انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٧/٥)، الطبقات (ص: ٢٥٤)، تاريخ الثقات (ص: ١٤٢).

وذكره ابن حبان في الصحابة من ثقاته (١١١/٣)، وأعادته في التابعين (٢٠٨/٤).

ومَن حزم بصحبته أبو حاتم، وابن منده، وأبو نعيم وابن السكن.

انظر: الجرح والتعديل (٣٦٤/٣)، معرفة الصحابة (١/ل: ٢١١/ب)، تهذيب التهذيب (١٤٨/٣).

قال ابن حجر: «وشبهتهم في ذلك، الحديث الذي رواه عنه عبد الملك بن أبي بكر، فقال: عن
خلاد عن أبيه رفعه، وقيل: عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: والسائب بن
خلاد أصح». تهذيب التهذيب (١٤٩/٣).

ولم يُخَرَّج في الصحيح لأحدٍ منهم شيءٌ.

فصل: ليس في الموطأ من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمِهِ شَيْنٌ أو هاءٌ أو واوٌ أو لامٌ أَلْفٍ أو ياءٌ صُرِّحَ بِاسْمِهِ فِيهِ.

وفي الكنى: أبو بُرْدَةَ واسمُهُ هَانِيٌّ بن نِيَّارٍ^(١).

وفي المنسويين: البهزي، وقيل: اسمه يزيدُ بن كعب^(٢).

وانظر الشينَ والهاءَ والواوَ في الكنى.

أَخْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

**وفيه من الصحابة الَّذِينَ تُرْجَمَ لَهُم بِالْمُسْنَدِ وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ
الْحَدِيثُ ثَمَانِيَّةٌ وَخَمْسُونَ رَجُلًا، لَجَمِيعِهِمْ فِيهِ مِائَتَا حَدِيثٍ
وَسَبْعَةٌ / وَسَبْعُونَ حَدِيثًا.**

(١) سيأتي مسنده (١٥٣/٣).

(٢) سيأتي مسنده (٥٩٤/٣).

القسم الثاني:

فِي مَنْ عُدِلَ عَنْ اسْمِهِ مِنَ الصَّابَةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إِلَى كُنْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

٥٩ / أبو بكر الصديق

ويُقال له: عَتِيق، واسمُه: عبد الله بن أبي قُحافة، واسمُ أبي قُحافة عثمان بن

عامر.

حديثٌ واحد.

٢٧٨ / **حديث:** « ما دُفن نبيٌّ قطُّ إلا في مكانه الذي تُوفِّي فيه ».

في الجنائز.

بلغه: « أن رسولَ الله ﷺ توفي يومَ الاثنين ». فيه: أنهم اختلفوا في

دفنِه فجاء أبو بكر فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ^(١).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (٢٠٠/١) (رقم: ٢٧).

هذا مقطوع^(١)، وهو محفوظ لأبي بكر من طريق عائشة وابن عباس،
خرَّجه الترمذي والبخاري^(٢).

فصل: وحديث أسماء بنت عميس في إهلالها بالحج بعد الوضع مذكور
في مسندها^(٣).

(١) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أعلمه يروى بهذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك،
والسند صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك ». التمهيد (٣٩٤/٢٤).

(٢) حديث عائشة: أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز (٣٣٨/٢) (رقم: ١٠١٨)، والبخاري
المسند (١٣٠/١) (رقم: ٦٠، ٦١)، وأبو يعلى في المسند (٥٣/١) (رقم: ٤١)، وأبو بكر المروزي
في مسند أبي بكر (ص: ٨٠) (رقم: ٤٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي
مليكة عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

قال الترمذي: « وهذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد
روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه عبد الله بن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ ». وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري في المسند (٧٠/١) (رقم: ١٨)، وابن ماجه في السنن كتاب:
الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (٥٢٠/١) (رقم: ١٦٢٨)، وأبو يعلى في المسند (٤٦، ٤٥/١) (رقم: ٢٣، ٢٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٦٠/٧)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص: ٦٦) (رقم: ٢٧، ٢٦) من طريق محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال البخاري: « وهذا الكلام لا نعلم رواه إلا أبا بكر، ورواه عن أبي بكر ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهما ».

قلت: وفي سند حديث ابن عباس حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، ضعيف الحديث.
انظر: تهذيب الكمال (٣٨٣/٦)، تهذيب التهذيب (٢٩٦/٢)، التقريب (رقم: ١٣٢٦).
وللحديث طريق آخر، أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص: ١٧٠) (رقم: ١٣٦) من
طريق محمد بن إسحاق عمّن حدثه عن عروة عن عائشة به.
وسنده ضعيف؛ لجهالة من حدث ابن إسحاق.

والحديث بهذه الأسانيد الضعيفة وبلاغ مالك يكون قوياً صالحاً، والله أعلم.
(٣) سيأتي حديثها (٢٤٣/٤)، وثبه عليه المصنف هاهنا؛ لأن النبي ﷺ قال: لأبي بكر: « مرها
فلتغتسل ثم لتهلّ »، وأبو بكر هو المبلغ لها كما أمر.

فصل: وأبو بكر هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم - وإليه يُنسب - ابن مُرّة - وفيه يجتمع مع النبي ﷺ - وهو قرشي تيممي^(١)، أسلمَ أبوه يوم الفتح^(٢)، ولابنه عبد الرحمن صُحبة^(٣)، وأبو عتيق محمد ابن ابنه عبد الرحمن أدرك النبي ﷺ وراه^(٤)، فهم أربعة تلاحقوا في حياة النبي ﷺ.

أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عن جميعهم.

ويقال: لم يدرك النبي ﷺ أربعة [ولأء، أب^(٥)، وابن، وابن ابن، وابن ابن ابن غيرهم، نَبّه على هذا / موسى بن عُقبة وغيره^(٦).

ب/٨٤

وأبو بكر رضي الله عنه أولُ مَنْ أسلم بعد خديجة، وكان عليّ رضي الله عنه صغيراً في عيال النبي ﷺ، فلم يكن منه كُفراً ولا تكذيباً^(٧).

(١) انظر: نسب قريش (ص: ٢٥٧)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٢٦٩)، الاستيعاب (٣/ ٩٦٣ - ٩٧٨)، الإصابة (٤/ ١٦٩)، وانظر ترجمته الموسعة في تاريخ دمشق المجلد (٣٠) بأكمله.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٧٣٢)، الإصابة (٤/ ٤٥٣).

(٣) الاستيعاب (٢/ ٨٢٤)، الإصابة (٤/ ٣٢٥).

(٤) الاستيعاب (٣/ ١٣٧٤)، الإصابة (٦/ ٢٥٠) - القسم الثاني فيمن له رؤية (-).

(٥) في الأصل: «ولا أب»، وكتب الناسخ في الحاشية: كذا. أي كذا وجده في النسخة التي نقل منها، ولعل الأقرب إلى الصواب ما أثبتّه، والله أعلم.

(٦) الاستيعاب (٣/ ١٣٧٤).

وقال ابن حجر: «وتلقاه عنه جماعة، واستدرك بعضهم عليه عبد الله بن الزبير، فإنه هو وأمه وأسماء بنت أبي بكر، وجدّها وأباها في نسق، وقد يُلحق بذلك ابن أسامة بن زيد بن حارثة،

الثلاثة في تراجمهم إلا ابن أسامة فإنه لم يسمّ». الإصابة (٦/ ٢٥٠).

(٧) انظر: (٢/ ٣٢٨).

وخرَج البخاريُّ من طريق أبي الدرداء قصةً جرَّتْ بين أبي بكر وعمر وفيها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ^(١) قال: «إِنَّ اللهَ بعثني إليكم فقلتم: كَذَبَ، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي»^(٢).
وخرَج الترمذي^(٣) من طريق حُذيفة أن رسولَ الله ﷺ قال: «اقتدوا باللَّذِينَ مِن بعدي أبي بكر وعمر»^(٤).

قال الشيخ: روي عن سعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «عشرة في الجنة: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان،

(١) سقطت من الأصل: «صلى الله».

(٢) صحيح البخاري كتاب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» (٥٥٨/٤) (رقم: ٣٦٦١)، وفي التفسير، باب: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ» (٢٣٨/٥) (رقم: ٤٦٤٠).

(٣) كتب في الأصل فوق كلمة الترمذي: أظنه.

(٤) سنن الترمذي كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر (٥٦٩/٥) (رقم: ٣٣٦٢).

وأخرجه ابن ماجه في السنن، المقدمة، باب: فضل أبي بكر (٣٧/١) (رقم: ٩٧)، وأحمد في المسند (٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، وفي فضائل الصحابة (١/٣٣٢) (رقم: ٤٧٨، ٤٧٩)، والحميدي في المسند (١/٢١٤) (رقم: ٤٤٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٥٤)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٥٣١) (رقم: ١١٤٨، ١١٤٩)، والحاكم في المستدرک (٣/٧٥)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٤٠) (رقم: ٣٨١٦)، (٥/٣٤٤) (رقم: ٥٥٠٣)، (٦/٧٦) (رقم: ٥٨٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٢٥٦) (رقم: ١٢٢٤) - (١٢٣٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥/٣٢٧) (رقم: ٦٩٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٢٨ - ٢٣٣) من طرق عن ربيعي بن خراش، عن حذيفة به.

والحديث. مجموع طرقه صحيح، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢٣٣).

والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة». خرَّجه الترمذي^(١).

(١) حديث سعيد بن زيد:

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب سعيد بن زيد (٦١٠/٥) بعد حديث (رقم: ٣٧٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٠/٥) (رقم: ٨٢١٠)، وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب: فضائل العشرة (٤٨/١) (رقم: ١٣٣)، وأحمد في المسند (١٨٨/١)، وفي فضائل الصحابة (١١٦/١) (رقم: ٨٧)، وأبو يعلى في المسند (٤٥٨/١) (رقم: ٩٦٧)، والطيالسي في المسند (ص: ٣٢)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٦٠٥) (رقم: ١٤٣٠، ١٤٢٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٥٤/١٥) (رقم: ٦٩٩٣)، وبحشل في تاريخ واسط (ص: ١٥٨)، والدارقطني في الأفراد (ل: ٥٨/ب - أطرافه -)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/٢١ - ٧٦)، (٢٧٦، ٢٧٥/٣٥) من طرق عن سعيد بن زيد به.

وحديث عبد الرحمن بن عوف:

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف (٦٠٥/٥) (رقم: ٣٧٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٦/٥) (رقم: ٨١٩٤)، وأحمد في المسند (١٩٣/١)، وفي فضائل الصحابة (٢٢٩/١) (رقم: ٢٧٨)، وأبو يعلى في المسند (٣٨٢/١) (رقم: ٨٣١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٦٣/١٥) (رقم: ٧٠٠٢)، والدارقطني في الأفراد (ل: ٥٩/أ - أطرافه -)، والبعغوي في شرح السنة (٢١٢/٧) (رقم: ٣٨١٨، ٣٨١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٨/٢١) من طرق عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف به.

وهذا الصواب عن الدراوردي، كذا رواه عنه جماعة من أصحابه.

ورواه عنه مروان بن محمد الطاطري عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد به، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٤/٤١٧، ٤١٨)، وقال: «واجتماعهم على خلاف مروان بن محمد يدل على أن قولهم أصح من قوله».

قلت: وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ». التقريب (رقم: ٤١١٩).

وقد خولف في إسناد هذا الحديث، خالفه:

عمر بن سعيد بن سريج، فرواه عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد به.
أخرجه الترمذي في السنن (٦٠٦/٥) (رقم: ٣٧٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٦/٥)
(رقم: ٨١٩٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٠٦) (رقم: ١٤٣٦)، والحاكم في المستدرک
(٤٤٠/٣)، وعبد الله بن أحمد في الزيادات على الفضائل (١١٤/١) (رقم: ٨٥) من طريق موسى
ابن يعقوب بن وهب الزمعي عن عمر بن سعيد به.

ورجح العلماء حديث عمر بن سعيد على حديث الدراوردي:

قال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد
عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: ((عشرة في
الجنة))، ورواه موسى بن يعقوب الزمعي عن عمر بن سعيد بن شريح (كذا)، والصواب سريج
بالمهملة) عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيهما
أشبه؟ قال: حديث موسى أشبه؛ لأن الحديث يُروى عن سعيد من طرق شتى، ولا يُعرف عن
عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ في هذا شيء))، علل الحديث (٣٦٦/٢).

وقال الترمذي بعد أن أورد حديث عمر بن سعيد: سمعت محمداً يقول: ((هو أصح من الأول))
(أي حديث الدراوردي). السنن (٦٠٦/٥).

ويعتدل قول البخاري قال الترمذي في الموضع السابق.

تنبيه: تقدّم قول أبي حاتم إن الحديث مروي عن موسى بن يعقوب، عن عمر بن سعيد بن
سريج، وكذا قال الدارقطني في العلل (٤١٦/٤)، وكذا جاء في بعض مصادر الحديث عند الحاكم
وابن أبي عاصم في السنة، إلا أنه وقع فيهما شريح، وهو تصحيف، وزاد ابن أبي عاصم نسبته
فقال: اللخمي، ولعل الصواب التنوخي كما جاء في ترجمته.

وتقدّم أنّ الحديث مرويٌّ في سنن الترمذي والنسائي، وورد فيهما اسم عمر بن سعيد فقط، ولم
يذكر اسم الجد ولا النسبة.

ولم يُترجم المزي ولا ابن حجر لعمر بن سعيد بن سريج، وإنما ترجموا لعمر بن سعيد بن أبي
الحسين المكي - وهو ثقة - وذكر له المزي في شيوخه: عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف ورمز له بـ (ت س)، وذكر في تلاميذه موسى بن يعقوب الزمعي، ورمز له بـ (ت س) يعني
هذا الحديث الذي معنا. انظر: تهذيب الكمال (٣٦٤/٢١)، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٧)،
التقريب (رقم: ٤٩٠٥).

ولم يُعرِّجاً على ذكر عمر بن سعيد بن سريج لا ترجمة ولا تمييزاً. والذي يظهر أنه هو صاحب هذا الحديث لا عمر بن سعيد بن أبي الحسين، وأنه من رجال الترمذي والنسائي؛ لقول ابن أبي حاتم وإقرار أبيه، وقول الدارقطني، وورود اسمه كاملاً في إسناد الحاكم وابن أبي عاصم، وذكر أيضاً في ترجمة ابن سريج أن موسى بن يعقوب يروي عنه، وهو يروي عن عبد الرحمن بن حميد كما سيأتي النقل عن البخاري وابن عدي وغيرهما، فهذه دلائل تبين أن راوي هذا الحديث هو عمر بن سعيد بن سريج اللخمي، لا عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي. وعمر بن سعيد بن سريج - بالسين المهملة وآخره جيم وقيل: شريح بالشين المعجمة، والصواب الأول -.

انظر: المؤلف المختلف للدارقطني (٣/١٢٧٢)، الإكمال (٤/٢٧٣)، توضيح المشتبه (٥/٣٢٥). ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/١٥٩) وقال: «عن الزهري وعبد الرحمن بن حميد». وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «مضطرب الحديث ليس بقوي، يروي عن الزهري وينكر». الجرح والتعديل (٦/١١١) وقال ابن عدي: «ويقال له ابن سرحة، التنوخي، أظنه شامي عن الزهري، أحاديثه عنه غير مستقيمة».

وقال في آخر ترجمته: «وهذا يرويه عن موسى بن سعيد موسى الزمعي، ولعمر بن سعيد من الحديث غير ما ذكرت شيء يسير، وفي بعض رواياته يُخالف الثقات». الكامل (٥/٦٢، ٦٣). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٧٥) وقال: «من أهل المدينة، يروي عن الزهري وعبد الرحمن ابن حميد... يُعتبر بحديثه من غير [رواية] الضعفاء عنه».

وقال الذهبي: «لبن، ... ضعفه الدارقطني». الميزان (٤/١٢٠)، وانظر اللسان (٤/٣٠٩). وخلاصة القول: أنَّ الحديث مروى من طريق عمر بن سعيد بن سريج، وهو من رجال الترمذي والنسائي، وهو ضعيف الحديث، وأغفله المزي وابن حجر وهو على شرطهما، وجعلا بدله عمر ابن سعيد بن أبي الحسين المكي وهو ثقة، لاتفاقه مع الآخر في اسمه واسم أبيه، واختلافه في اسم الجد والنسبة.

إذا ثبت هذا، فعمرو بن سعيد بن سريج خالف الدراوردي في حديثه عن حميد بن عبد الرحمن، فجعله من مسند سعيد بن زيد، والدراوردي جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف، ورجح أبو حاتم رواية سعيد بن سريج - مع ضعفه - لأنها وافقت الروايات الكثيرة - من غير طريق حميد بن عبد الرحمن - لهذا الحديث وكلها توصل الحديث عن سعيد بن زيد، والله أعلم بالصواب.

٦٠ / مسند أبي أيوب الأنصاري الخرجي

واسمه: خالد بن زيد.

سبعة أحاديث.

٢٧٩ / **حديث:** « إذا ذهب أحدكم الغائطَ أو البولَ فلا يستقبل القبلةَ ولا يستدبرها بفرجه ».

في الصلاة عند آخره.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء، - وكان يُقال له مولى أبي طلحة -، عن أبي أيوب^(١).

خرَّج ابنُ أبي شيبة هذا الحديث من طريق مالكٍ وغيره^(٢).

وخرَّج / في الصحيح من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب^(٣).

١/٨٥

(١) الموطأ كتاب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة (١٧٢/١) (رقم: ١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (٢١/١) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤١٤/٥) من طريق إسحاق الطَّبَّاع، كلاهما عن مالك به.

(٢) المصنف (١٣٩/١) (رقم: ١٦٠٢) من طريق زيد بن الحباب عن مالك به.

وأخرجه برقم: (١٦٠١) من طريق الزهري، وهو بهذا الإسناد في الصحيحين كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: لا يستقبل القبلة ببول أو غائط إلا عند

البناء (٥٦/١) (رقم: ١٤٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، وفي الصلاة، باب: قبله أهل المدينة وأهل

الشام والمشرق (١٢٩/١) (رقم: ٣٩٤) من طريق ابن عيينة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (٢٢٤/١) (رقم: ٢٦٤) من طريق ابن

عيينة، كلاهما عن الزهري به.

وقال الترمذي: « حديث أبي أيوب أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ »^(١).

وخرَّج عن جابر بن عبد الله قال: « نَهَى النبي ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِبَوْلٍ، فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا »^(٢).

(١) السنن (١٤/١).

(٢) السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٢١/١) (رقم: ١٣).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (١١٧/١) (رقم: ٣٢٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١) (رقم: ٥٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦٨/١) (رقم: ١٤٢٠)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨/١) (رقم: ٣١)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٤/٤)، والدارقطني في السنن (٥٨/١) (رقم: ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١)، وابن شاهين في الناسخ والنسوخ (ص: ٨٣) (رقم: ٨٢)، والحازمي في الاعتبار (ص: ١٣٥) من طرق عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر به.

قال الترمذي: « حسن غريب ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق، وليس على شرط مسلم، وهو مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن شاهين والطحاوي والبيهقي، وأبان بن صالح لم يخرِّج له مسلم.

وضَعَفَ ابنُ عبد البر وابنُ حزم هذا الحديث بأبان بن صالح.

قال ابن عبد البر: « وليس حديث جابر بصحيح عنه فُيَعْرَجُ عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويهِ ضعيف ». التمهيد (٣١٢/١).

وقال ابن حزم: « أما حديث جابر فإنه من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور ». المحلى (١٩٢/١).

قلت: وأبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، وثقه الأئمة:

قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: « ثقة ». تاريخ الدارمي (ص: ٧٢)، الجرح والتعديل (٢٩٧/٢). ووثقه يعقوب بن شيبة وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٩/٢).

ورد ابن حجر قول ابن عبد البر وابن حزم بقوله: « وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم

يضعف أباناً هذا أحد قبلهما، وكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه ». تهذيب التهذيب (٨٢/١).

ونقل ابن حجر في التلخيص (١١٤/١) تصحيح البخاري وتحسين الترمذي والبخاري وقال: « وضعفه ابن

عبد البر بأبان بن صالح، وهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وأدعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ».

وهذا ناسخ للنهي، أو مُخَصَّصٌ له^(١).

وانظر حديثَ رجلٍ من الأنصار في المنسوين^(٢)، وحديثَ ابنِ عمر من طريق واسع^(٣).

٢٨٠ / **هدية:** كيف كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ رأسه وهو مُحَرَّمٌ؟

فيه: « حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ».

في أوَّل الحج.

عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن أبي أيوب، وفيه قصة^(٤).

- (١) وهذان مسلكان من مسالك الجمع والترجيح، وللعلماء في ذلك تفصيل.
انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٢٤/١ - ٣٢٨)، التمهيد (٣٠٤/١ - ٣١٢)، الخلى (١٨٩/١ - ١٩٣)، المغني (٢٢٠/١)، المجموع شرح المهذب (٧٨/٢ - ٨٣)، الفتح (٢٩٥/١).
(٢) سيأتي حديثه (٥٧٧/٣).
(٣) تقدّم حديثه (٤٩٢/٢).
(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: غسل المحرم (٢٦٤/١) (رقم: ٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الاغتسال للمحرم (٥٦٦/٢) (رقم: ١٨٤٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٨٦٤/٢) (رقم: ٢٠٥) من طريق قتبية.
وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: المحرم يغتسل (٤٢٠/٢) (رقم: ١٨٤٠) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: غسل المحرم (١٢٨/٥) من طريق قتبية.
وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: المحرم يغسل رأسه (٩٧٨/٢) (رقم: ٢٩٣٤) من طريق أبي مصعب الزهري.
وأحمد في المسند (٤١٨/٥) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

عند يحيى بن يحيى: « زيد، عن نافع، عن إبراهيم »^(١).

وذكر نافع ها هنا غلطاً انفرد به، لم يُتابعه عليه أحدٌ، وتقدّم لملك، عن نافع، عن إبراهيم حديث آخر عن عليّ في القراءة في الركوع، وما نهى عن لبسه، ليس فيه ذكر زيد بن أسلم^(٢).

٢٨١ / **حديث:** « صَلَّى مع النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ».

في الحج، باب: صلاة المزدلفة.

عن يحيى بن سعيد، عن عديّ بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب^(٤).

(١) الموطأ نسخة الحمودية (أ) (ل: ٦٠/ب)، و(ب) (ل: ٨٢/أ).

وفي المطبوع: « زيد، عن إبراهيم، عن أبيه »!

ونصّ ابن عبد البر أن ابن وضّاح طرح ذكر نافع من الإسناد. انظر: التمهيد (٤/٢٦١). وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى فزاد في إسناده نافعاً، وليس فيه اسم نافع، وكذلك رواه القعني وابن بكير وابن وهب، وعامة أصحاب مالك ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٢).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٢٣)، ومراد المصنف من إيراد هذا الطريق أنّ نافعاً يروي عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ولا يلزم من ذلك أن يكون حديث الباب من روايته عنه، والله أعلم.

(٣) كتب الناسخ فوقها: خ: رسول الله. أي في نسخة أخرى.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (١/٣٢١) (رقم: ١٩٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (٥/١٥٢) (رقم: ٤٤١٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١/٢٩١) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

خُرِّجَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ^(١)، وَرَوَى عَنْ عَدِيِّ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ أَبِي أَيُّوبَ^(٢).

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٢١٣/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوْسُفَ الْقَاضِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا.

وَخَوْلَفَ أَبُو يُوْسُفَ، خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ:

فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهِ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الطُّرَيْبِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢٣/٤) (رَقْم: ٣٨٧١).

وَعَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَوْثَقُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي يُوْسُفَ الْقَاضِي، إِنْ كَانَ أَبُو لَيْلَى حَفِظَهُ.

وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الطُّرَيْبِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٨٣/٤) (رَقْم: ٣٧١٤) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ.

وَبِرَقْم: ٣٧١٥)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٢٠٣/٨) (رَقْم: ٨٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ

قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَجَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا.

- وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: « وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ قَيْسِ عَنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَغِيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ

وَجَابِرِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ». الْعِلَلُ (١١٥/٦).

وَلَعَلَّ الْخَطَأَ فِي هَذِهِ مِنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَاخْتَلَفَ الْأَثْمَةُ فِيهِ تَوْثِيقًا وَتَجْرِيجًا، وَأَجْمَعَ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلُ

ابْنِ حِبَّانَ: « قَدْ سِرْتُ أَخْبَارَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَتَبِعْتُهَا، فَرَأَيْتُهُ

صَدُوقًا مَأْمُونًا حَيْثُ كَانَ شَابًا، فَلَمَّا كَبُرَ سَاءَ حَفِظُهُ، وَامْتَحَنَ بِأَبْنِ سَوْءٍ فَكَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ

الْحَدِيثَ فَيُحْبِبُ فِيهِ ثِقَّةَ مَنْ بَابَنَهُ، فَلَمَّا غَلَبَ الْمَنَاكِيرَ عَلَى صَحِيحِ حَدِيثِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ اسْتَحَقَّ بِجَانِبَتِهِ

عِنْدَ الْإِحْتِجَاجِ، فَكُلٌّ مِنْ مَدْحِهِ مِنْ أَيْمَتِنَا وَحَثٌّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى الْأَشْيَاءِ

الْمُسْتَقِيمَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ بِهَا عَنْ سَمَاعِهِ، وَكُلٌّ مِنْ وَهْمِهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا عَلِمُوا مِمَّا فِي حَدِيثِهِ مِنْ

الْمَنَاكِيرِ الَّتِي أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَهُ وَغَيْرُهُ ». الْمَجْرُوحِينَ (٢١٩/٢).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: « صَدُوقٌ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَتْ بِهِ ».

التَّقْرِيبُ (رَقْم: ٥٥٧٣)، وَانظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٥/٢٤)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣٥٠/٨).

قال الدارقطني: « والصوابُ حديثُ أبي أيوب »^(١).

وعبد الله بن يزيد صحابيٌّ أنصاريٌّ أوسِيٌّ حَطْمِيٌّ، وهو جدُّ عَدِي بن ثابت لأمِّه^(٢)، وأبوه يزيد / بن حُصَيْن يُقال: إنَّه من الصحابة، وفيه نظر^(٣). ب/٨٥

وانظر حديثَ أسامة^(٤)، وابن عمر من طريق سالم^(٥)، والجمع في السفر لنافع عن ابن عمر^(٦)، ولمعاذ وغيرهما^(٧)، والجمع العام لابن عباس^(٨).

٢٨٢/ حديث: « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ... »

وذكر الإعراض. فيه: « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب^(٩).

(١) العلل (١١٥/٦).

وقال الطبراني: « روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري، وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا: عن عزيمة بن ثابت، والصواب حديث أبي أيوب، ورواه الثوري عن عدي بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد عن أبي أيوب ». المعجم الكبير (٨٣/٤).

(٢) الاستيعاب (١٠٠١/٣)، الإصابة (٢٦٧/٤).

والحَطْمِي بفتح الخاء المقنونة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها ميم، نسبة إلى بطن من الأنصار. الأنساب (٣٨٢/٢).

(٣) ذكره في الصحابة خليفة بن خياط، والذهبي، ونص على صحبته الدارقطني.

وقال ابن حجر: « قال الطبري: شهد أحداً، وذكره في الصحابة العسكري وغيره ».

انظر: الطبقات (ص: ٨٣)، العلل (١١٤/٦)، تجريد أسماء الصحابة (١٣٧/٢)، الإصابة (٦٥٧/٦).

(٤) تقدّم حديثه (٢٣/٢).

(٥) تقدّم حديثه (٣٤٧/٢).

(٦) تقدّم حديثه (٣٧٦/٢).

(٧) تقدّم حديثه (٢٠٦/٢).

(٨) تقدّم حديثه (٥٤٨/٢).

(٩) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٦٩٢/٢) (رقم: ١٣).

سَمِعَهُ عطاءً من أبي أيوب في غزوة يزيد بن معاوية^(١)، قاله مسلم في التمييز، وذكر أن عُقيلاً وَهَمَّ فيه عن الزهري فقال: «عطاء، عن أبي بن كعب»، وأبعد ذلك؛ لأنَّ أبا مات في أوَّلِ خلافةِ عثمان، ولم يُدرِكْه عطاء^(٢). ولعلَّ عُقيلاً سَقَطَ من كتابه أيوب فصَحَّفَ كلمة «أبي» بـ «أبي»، ثم نَسَبَهُ^(٣).

وهذا طرفٌ من حديث أنسٍ وفيه زيادة^(٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الهجرة (١١٩/٧) (رقم: ٦٠٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (١٩٨٤/٤) (رقم: ٢٥٦٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٢١٤/٥) (رقم: ٤٩١١) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٤٢٢/٥) من طريق روح، أربعتهم عن مالك به.

(١) هي غزوة القسطنطينية، وكان يومئذ أميرها.

(٢) لم أجد في القسم المطبوع من التمييز.

وطريق عُقيل بن خالد: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٦/٤) (رقم: ٣٩٦) عن سلامة بن روح عنه به.

(٣) وذكر المزي مثل هذا التوجيه في تحفة الأشراف (٩٨/٣).

قلت: ويحتمل أن يكون التصحيف من الراوي عنه سلامة بن روح ابن أخي عُقيل، تُكَلِّمُ في سماعه من عُقيل، وقيل: إنه حدث من كتبه، وأغرب في بعض أحاديثه عنه.

وذكر ابن عدي له جملة من الأحاديث التي أنكرت عليه ثم قال: «وهذه الأحاديث عن عُقيل عن الزهري كتاب نسخة كبيرة يقع في جزأين، وفيها عن عُقيل عن الزهري أحاديث أنكرت من حديث الزهري. بما لا يرويه غير سلامة عن عُقيل عنه، ... وهذه النسخة عن ابن عزيز عن سلامة روى المتقدمون عنه، وسمعوا منه قديماً، حتى جعفر الفريابي كان يحدثنا عنه فيقول: حدثني محمد ابن عزيز، لأنه سمع منه قديماً». الكامل (٣١٥/٣)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٠٤/١٢).

قلت: وهذه الرواية من رواية محمد بن عزيز عن سلامة عن عُقيل.

(٤) تقدّم حديثه (٥١/٢)، وفيه ذكر التباغض والتحاسد والتدابير.

• **حديث:** « أن أبا أيوب وجد غلماناً قد أجنأوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه ... ».

قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: « أفى حرم رسول الله ﷺ؟ »
في الجامع عند أوله.

عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب^(١).
هذا معلول؛ إذ لم يتحقق رفعه^(٢).

ويونس بن يوسف هذا يُقال: هو ابن حماس الذي يروي عن عمه، عن أبي هريرة حديث: « لتتركن المدينة »^(٣)، وقيل: بل هو رجل آخر وليس بابن حماس^(٤)، خرَّج عنه مسلم في الصحيح.

وقال النسائي في تاريخه: « يونس بن يوسف ثقة، روى عنه / بكير بن الأشج ومالك »^(٥). وذكر ابن حماس في موضع آخر وسماه يوسف بن يونس، انظره في مسند أبي هريرة^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحريم المدينة (٦٧٨/٢) (رقم: ١٠).

(٢) فالعلة الوقف؛ إذ لم يجزم مالك برفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.

(٣) سيأتي هذا الحديث (٥٤٢/٣).

(٤) قال ابن عبد البر: « وليس بشيء ». التمهيد (١٢٥/٢٤).

(٥) نقله عن النسائي ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك (ل: ٨٨/أ، ب).

(٦) نقل ابن خلفون كلام النسائي في التمييز فقال: « قال النسوي في التمييز: يوسف بن يونس بن

حماس ثقة، روى عنه مالك بن أنس ». أسماء شيوخ مالك (ل: ٨٨/أ).

وكذا قال مسلم في تسمية من روى عنه مالك، حكاه الخطيب في موضع أوهام الجمع (٣٠٠/١).

ثم قال الخطيب: « وقد وهم في هذا القول؛ لأنه رجل واحد يُختلف على مالك فيه، فيقال:

يونس بن يوسف بن حماس، ويقال: يوسف بن يونس بن حماس ». ثم أورد الخطيب اختلاف

أصحاب مالك في تسميته عن مالك. الموضح (٣٠٠/١ - ٣٠٢).

قلت: وسيأتي ذكر الاختلاف في اسمه في مسند أبي هريرة (٥٤٢/٣).

٢٨٣/ **حديث:** أن أبا أيوب قال: « كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ... ».

فيه: « ثم تباهى الناس بعدُ ».

في الضحايا.

عن عُمارة بن صَيَّاد، عن عطاء بن يسار ذكره^(١).

هذا حديثٌ مختصرٌ حَذَفَ مالِكٌ منه السُّؤالَ، وفيه معنى الرفع، قال فيه الضحَّاك بن عثمان، عن عُمارة، عن عطاء: « سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ »، وذكر قولَه، خرَّجه الترمذي وصححه^(٢).

وعُمارة هذا هو ابن عبد الله بن صَيَّاد^(٣).

• **حديث:** عن عَفِيف بن عَمرو السَّهَمي، عن رَجُلٍ من بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أبا أيوب فقال: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ مِنْ صَنَعِ ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٍ.

في الصلاة الثاني^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الضحايا ، باب: الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (٣٨٧/٢) (رقم: ١٠).
(٢) سنن الترمذي كتاب: الأضاحي ، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت (٧٧/٤) (رقم: ١٥٠٥).

وأخرجه بهذا الإسناد: ابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي ، باب: من ضحى بشاة عن أهله (١٠٥١/٢) (رقم: ٣١٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٤) (رقم: ٣٩٢٠)، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال (٢٥٠/٢١).

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(٣) الأنصاري أبو أيوب المدني، وأبوه الذي قيل عنه: إنه الدجال، وعُمارة ثقة فاضل، انظر: تهذيب الكمال (٢٤٩/٢١) ، تهذيب التهذيب (٣٦٦/٧).

(٤) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة ، باب: إعادة الصلاة مع الإمام (١٢٨/١) (رقم: ٨).

هذا موقف^(١).

وقال فيه ابن وهب: عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد بن خزيمه، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ. خرَّجه قاسم بن أصبغ من طريق سُحنون^(٢) عنه.

وانظره لأبي داود في السنن^(٣).

والرجلُ الأزدي مجهولٌ، وانظر حديثَ مِخْن^(٤).

فصل: توفي أبو أيوب بالقُسطنطينية من أرض الروم^(٥) في غزاةٍ كانت

زمن معاوية^(٦)، وقبره هناك قُربَ / سُورها ظاهرٌ معروفٌ، يُقال: إنَّ الروم يُعظِّمونه وَيَسْتَسْقُونَ به فيُسْقُونَ^(٧).

(١) وهو معلول بالجهالة كما سيأتي.

(٢) الإمام سُحنون عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي أبو سعيد القيرواني، إمام المالكية فقيه المغرب (ت ٢٤٠هـ). انظر: معالم الإيمان (٧٧/٢)، السير (٦٣/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٨/٢) (رقم: ٥٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/٤) (رقم: ٣٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢٣/٢٠) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج به مرفوعاً.

وحكى الدارقطني الاختلاف على عفيف رفعاً ووقفاً، ولم يرجح شيئاً. انظر: الأحاديث التي حولف فيها مالك (ص: ١٢١).

ولو صح الطريق المرفوع فهو معلول بجهالة الرجل الأزدي.

(٤) تقدّم حديثه (٢٣٤/٢).

(٥) القسطنطينية، ويقال: قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة. معجم البلدان (٣٤٧/٤).

وتُسمى اليوم اصطنبول.

(٦) قال سعيد بن عبد العزيز: ((ثم أغزاهم ابنه يزيد في سنة خمس وخمسين في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في البر والبحر، حتى جاز بهم الخليج، وقتلوا أهل القسطنطينية على بابها، ثم قتل)).

قال أبو زرعة: ((فدلنا خبر سعيد بن عبد العزيز هذا أن أبا أيوب مات سنة خمس وخمسين بالقسطنطينية)). تاريخ أبي زرعة (١٨٨/١).

(٧) الاستيعاب (٤٢٦/٢)، (١٦٠٦/٤).

٦١ / مسند أبي أمانة الجارثي الأنصاري

واسمه: إِيَّاسُ بنِ ثَعْلَبَةَ، على اختلاف فيه^(١).

حديث واحد.

٢٨٤ / **حديث:** « من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ يَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .. ».

في الأفضية، باب: الحنث على المنبر.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن مَعْبُدِ بنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمانة^(٢).

خرَّجَ مسلمٌ هذا الحديث^(٣)، ولم يُخرِّجِ البخاري لأبي أمانة الجارثي شيئاً.

وأبو أمانة الجارثي هو صاحبُ أبي بردة بن نيار، وليسَ بالباهلي^(٤).

وانظر وَلَدَ كَعْبِ في مرسل معاذ بن سعد^(٥)، والخلافَ فيهم في مسند

أبيهم^(٦).

(١) اسمه عند الأكثر إِيَّاسُ بنِ ثَعْلَبَةَ، وقيل: عبد الله وهو قول أحمد بن حنبل، وقيل: ثعلبة بن سهل، وفي بعض المصادر: شُهَيْلُ مَصْغُراً.

وقال الترمذي: « هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه ».

قال ابن عبد البر: « ولا يصح فيه غير إِيَّاسِ بنِ ثَعْلَبَةَ ».

انظر: طبقات خليفة (ص: ١٠٥)، الجرح والتعديل (٤٦٢/٢)، الثقات (٤٧/٣)، سنن الترمذي (٢٢٠/٥)، الاستيعاب (١٢٨/١)، (١٦٠١/٤)، الإصابة (١٩/٧)، تهذيب الكمال (٤٩/٣٣).

(٢) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٥٥٩/٢) (رقم: ١١).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: من اقتطع حق امرئ مسلم يمين فاحرة بالنار (١٢٢/١)

(رقم: ١٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

ومن طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب به.

(٤) وهو ابن أخت أبي بردة، وأما الباهلي فاسمه صُدِّي بن عجلان.

(٥) انظر: (٥٩٢/٤).

(٦) تقدّم مسنده (١٨٢/٢).

٦٢ / مسند أبي بشير الأنصاري

يُقال فيه: المازني، ويُقال: السَّعدي، ويُقال: الحارثي، لم يُوقَفْ على حقيقة اسمه، ولا على حقيقة نَسَبه، وإنما اشتهر بكنيته، وبالنسبة إلى الأنصار، وقيل: اسمه قيس بن عبِيد، ولم يَصِحَّ^(١).

حديثٌ واحد.

٢٨٥ / حديث: « لا تَبْقَيْنَ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً ... ».

في الجامع، في أبواب العين، على طريق التَّوِيلِ^(٢).

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عَبَّاد بن تَمِيم، عن أبي بشير^(٣).

(١) قال ابن سعد: « أبو بشير الأنصاري السَّعدي، ويقال: المازني، ويقال: الحارثي، واسمه: قيس الأكبر بن عبِيد بن الحرير بن عمرو بن الجعد بن عوف بن مَبْدُول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ». تهذيب الكمال (٧٩/٣٣).

وذكره خليفة بن خياط فيمن لم يُحفظ له نسباً إلى أقصى آبائه من الأنصار، وأبو أحمد الحاكم فيمن لا يُعرف اسمه. الطبقات (ص: ١٠٥)، الأسماء والكنى (٣٧٢/٢). وانظر: الاستيعاب (١٦١٠/٤)، الإصابة (٤١/٧).

(٢) وهو قول مالك في الموطأ: « أرى ذلك من العين ». وانظر: التمهيد (١٦٠/١٧).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق (٧١٤/٢) (رقم: ٣٩). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٤٢/٤) (رقم: ٣٠٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهية قلادة الوتر في رقبة البعير (١٦٧٢/٣) (رقم: ٢١١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في تقليد الخيل بالأوتار (٥٢/٣) (رقم: ٥٢٥٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: النهي عن قلادة الوتر في أعناق الإبل (٢٥١/٥) (رقم: ٨٨٠٨) من طريق قتيبة، إلا أنه لم يسمَّ أبا بشير فقال: أن رجلاً من الأنصار.

وأحمد في المسند (٢١٦/٥) من طريق روح وإسماعيل بن عمر، خمستهم عن مالك به.

هكذا خرَّج في الصحيحين^(١)، وزعم محمد بن عمر الواقدي أنَّ مالكا وهم فيه، وأنَّ عبد الله بن أبي بكر رواه عن أبيه، عن أبي بشير. قاله الدارقطني، ولم يُصَوِّبه ولا خطَّأه، ولا احتجَّ له ولا عليه^(٢).

وخرَّجه / أبو داود في التفرّد عن مالك^(٣).

١/٨٧

وفي الموطأ أنَّ النبي ﷺ أرسلَ بذلك رسولاً غير مُسمَّى، وقال فيه روح، عن مالك: «أرسلَ زيداً مولاه»، ذكره الجوهري^(٤).

وأبو بشير بفتح الباء وكسر الشين.

فصل: أبو بصرة الغفاريّ حديثه في المساجد الثلاثة، قال فيه مالك:

«بصرة بن أبي بصرة»، انظره في حرف الباء من الأسماء^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٢٤) (رقم: ٦٠)، ونص كلامه: «خالفه جماعة، روه

عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بشير المازني عن النبي ﷺ. قال ذلك الواقدي.

قال: حدّثني عبد الجبار بن عمارة وعبد الرحمن بن عبد العزيز وابن أبي سبرة وإسحاق بن حازم

ومالك بن الرّجال كلهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بشير، والله أعلم». اهـ.

قلت: الواقدي متروك، ولم أجد الروايات التي نصّ عليها، وقد احتج لمالك المصنف بإخراج

البخاري ومسلم حديثه في صحيحيهما، وهو كما قال رحمه الله.

(٣) وهو في السنن وقد سبق.

(٤) مسند الموطأ (ل: ٩٣/أ).

وأخرجه من طريق روح بن عباد: أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣٧٣/٢)، وابن

عبد البر في التمهيد (١٦٠/١٧).

وأخرجه أحمد في المسند كما سبق وقرن روايته برواية إسماعيل بن عمر.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٢٥٣/ب) من طريق روح بن عباد، وعبد الله بن يوسف،

وعبد الله بن نافع الصائغ، كلهم عن مالك به، وليس فيه عند أحمد وأبي نعيم أنَّ الرسول مولاه

زيد، ولعله حُمِلت رواية روح على رواية غيره، والله أعلم.

(٥) تقدّم مسنده (١١١/٢).

٦٣ / مسند أبي بردة بن نيار

واسمُه: هانئ على اختلافٍ في اسمه واسم أبيه^(١)، وهو بلوي قُضاعيٌّ، معدودٌ في الأنصار.
حديثٌ واحد.

٢٨٦ / **حديث:** « أنَّ أبا بردة بن نيار ذبح ضحيَّته قبل أن يذبح رسولُ الله ﷺ ... »، فيه: « أنه أمره أن يعودَ بضحيةٍ أخرى »، وذكر الجذع.

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار: أنَّ أبا بردة^(٢).

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعةٌ من رواة الموطأ: أنَّ أبا بردة^(٣).

وقال آخرون منهم: ابنُ القاسم ومعن: عن أبي بردة^(٤).

(١) وقيل في اسمه: مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل غير ذلك، وهانئ هو قول أهل الحديث والأكثر الأشهر. انظر: التاريخ الكبير (٢٢٧/٨)، الأسامي والكنى (٣٣٢/٢)، الاستيعاب (١٦٠٨/٤)، الإصابة (٥٢٣/٦)، (٣٦/٧)، تهذيب الكمال (٧١/٣٣).
(٢) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (٣٨٥/٢) (رقم: ٤).
وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في الذبح قبل الإمام (١١٠/٢) (رقم: ١٩٦٣) من طريق أبي علي الحنفي عن مالك به.
(٣) تابع يحيى على إسناده:

ابن زياد في موطئه (ص: ١٢٢) (رقم: ١١)، وأبو مصعب الزهري (١٨٨/٢) (رقم: ٢١٣٣)، ويحيى بن بكير (ل: ١٦٧/أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ٦٣/ب)، وذكره الدارقطني في العلل، والقعني عند الدارقطني في العلل (٢٤/٦).

(٤) موطأ ابن القاسم (ص: ٥١٨) (رقم: ٥٠١ - تلخيص القاسمي -).

ووقع في الجمع بين روايته ورواية ابن وهب: أن أبا بردة، فلعل الجامع لم يفرق بين الروایتين، أو أنها رواية أخرى عن ابن القاسم.

- ورواية معن ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (١٨٠/٢٣) من طريق ابن المديني عنه.

واختلف في سماع بُشير منه^(١).

وقصة أبي بردة محفوظةٌ مُخرَّجةٌ في الصحيح من حديث البراء بن عازب حكاية^(٢)، وقد نُقلت عن البراء، عن خاله أبي بردة رواية.

وتابعهما: أبو علي الحنفي عند الدارمي.

ورجح الدارقطني رواية من قال فيه: عن بشير: أن أبا بردة. قال: «وكذلك قال حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى (أي عن يحيى بن سعيد)، وهو المحفوظ». العلل (٢٤/٦).

(١) انظر: التمهيد (١٨٠/٢٣).

قلت: وبُشير بن يسار قال عنه ابن سعد: «أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ». الطبقات (٢٣٢/٥).

ثم عدّد ابن سعد من شاهد منهم، وهم من صغار الصحابة، كسويد بن النعمان، ورافع، وسهل ابن أبي حثمة.

وقال الذهبي: «توفي سنة بضع ومائة». السير (٥٩٢/٤).

وأما أبو بردة فشهد العقبة مع السبعين، وشهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح، فُيعدّ من كبار الصحابة.

وقيل: توفي في خلافة معاوية.

وقال الذهبي: وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين. انظر: الطبقات الكبرى (٣٤٤/٣)، السير (٣٥/٢).

قلت: فإن كان أبو بردة بقي إلى خلافة معاوية يكون بُشيراً سمع منه، أما إن توفي سنة ثنتين وأربعين فيُحتمل السماع وعدمه، ورواية يحيى ومن تابعه تؤيد عدم السماع، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر (٢٨٩/٢) (رقم: ٩٥٥)،

وفي باب: الخطبة بعد العيد (٢٩١/٢) (رقم: ٩٦٥)، وفي باب: التكبير للعيد (٢٩٢/٢)

(رقم: ٩٦٨)، وفي باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٢٩٥/٢) (رقم: ٩٧٦)، وفي باب:

كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢٩٧/٢) (رقم: ٩٨٣)، وفي كتاب: الأضاحي، باب: سنة

الأضحية (٥٩٠/٦) (رقم: ٥٥٤٥)، وفي باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجدع ..»

(٥٩٣/٦) (رقم: ٥٥٥٧، ٥٥٥٦)، وفي باب: الذبح بعد الصلاة (٥٩٤/٦) (رقم: ٥٥٦٠)، وفي

باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٩٥/٦) (رقم: ٥٥٦٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: وقتها (١٥٥٢/٣ - ١٥٥٤) (رقم: ١٩٦١) من

طرق عن الشعبي عن البراء به.

قال فيه ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق هو السبيعي - واسمه عمرو - عن البراء، عن خاله أبي بردة: « أنه عَجَل بشاةٍ ثم ذكرها للنبي ﷺ ... »، وساق الحديث^(١).

وخرَّجه في مسند أبي بردة لقول / أبي إسحاق^(٢) فيه: « البراء، عن خاله أبي بردة »^(٣).

ولعله أراد عن قصة خاله، ولم يقصد الرواية عنه؛ لأنَّ عامراً الشَّعْبِيَّ قال فيه: عن البراء: سمعتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ فقال: « إِنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ في يومنا هذا أن نُصَلِّيَ ثم نرجعَ فنحمرَ »، فقال أبو بردة ...، وساقه هكذا على النسق. خرَّجه البخاري^(٤).

وهذا يقتضي مشاهدة الكلِّ، والله أعلم.

وَبَشِيرِ بن يسار بضم الباء وفتح الشين المعجمة مُصَغَّرًا^(٥).

(١) لم أقف على أحاديث أبي بردة في مسند ابن أبي شيبة، وهو ناقص.

وأخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٢٢) (رقم: ٥٠٧).

(٢) في الأصل: « أبي إسرائيل »، وهو خطأ؛ لأن الراوي عن البراء هو أبو إسحاق، ويؤيده أنه ذكر إسرائيل بالكنية.

(٣) وكذا أخرجه أحمد في المسند - مسند أبي بردة - (٥٤/٤)، وابن قانع في معجم الصحابة - ترجمة

أبي بردة - (٢٠٤/٣)، والطبراني في المعجم الكبير - ترجمة أبي بردة - (١٩٤، ١٩٣/٢٢)

(رقم: ٥٠٤ - ٥٠٦).

(٤) سبق تحريجه.

(٥) الإكمال (٢٩٨/١)، المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٩)، توضيح المشتبه (٥٣٦/١).

٦٤ / مسند أبي ثعلبة الخشني

واسمه: جُرْهُم، ويقال: جُرْثوم، وقيل غيرُ هذا، وكذلك اختلف في اسم أبيه^(١)، ولم يُختلف في نسبه إلى خُشَني بالحاء المعجمة، وهو مشهورٌ في الصحابة^(٢).

له حديثٌ واحدٌ غَلَطَ يحيى في متنه.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني.

٢٨٧ / **حديث:** « أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ ».

في الصيد^(٣).

هذا هو متن هذا الإسناد عند يحيى بن يحيى، وذلك غلطٌ انفرد به.

وعند سائر الرواة بهذا الإسناد: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ »^(٤)، وهكذا خرَّج في الصحيحين من طريق مالك

(١) انظر الاختلاف الكثير في اسمه واسم أبيه: الاستيعاب (١٦١٨/٤)، الإصابة (٥٨/٧)، تهذيب الكمال (١٦٧/٣٣).

وجرْهُم: بضم الميم والهاء، بينهما راء ساكنة. وجُرْثوم مثله، لكن بدل الهاء مثلثة وبعدها واو. قال ابن حجر: « صحابي مشهور، معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، كذا في اسم أبيه ». ثم ذكر له الحافظ ثمانية عشر اسماً، ولأبيه أربعة عشر.

(٢) خُشَني منسوب إلى بني خُشَين من قضاة.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص: ٤٥٥)، الأنساب (٣٧٠/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣٩٦/٢) (رقم: ١٣).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- ابن زياد (ص: ١٧٢) (رقم: ٩٦)، وأبي مصعب الزهري (٢٠١/٢) (رقم: ٢١٧٦)، وابن القاسم

وغيره عن الزهري بلفظ النهي دون ذكر التحريم^(١)، والمتن الذي ذكّر يحيى ها هنا هو لأبي هريرة عند الجميع، انظره في مسنده من رواية عبيدة^(٢).

١/٨٨

وقال يونس وغيره / عن الزهري: « لم نسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدّثني أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام ». ذكره مسلم^(٣).

وبين لفظ النهي والتّحريم فرقانٌ هو مذكورٌ في موضعه^(٤).

(ص: ١٣٠) (رقم: ٧٦ - تلخيص القاسبي -)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٨٠) (رقم: ٨٦٨)، ويحيى ابن بكير (ل: ١٧١/ب - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢١٩) (رقم: ٦٤٣)، والجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ٦٨/أ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٥٨٤/٦) (رقم: ٥٥٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.. (١٥٣٤/٣) (رقم: ١٩٣٢) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (١٥٩/٤) (رقم: ٣٨٠٢) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (٦١/٤) (رقم: ١٤٧٧) من طريق القعني.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يؤكل من السباع (١١٦/٢) (رقم: ١٩٨٠) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (٥٣١/٣).

(٣) صحيح مسلم (١٥٣٣/٣) من طريق يونس وابن عيينة.

(٤) والفرق في ذلك أنّ لفظ التحريم صريحٌ في الحرمة والمنع، أمّا النهي فهو وإن كان معناه الحقيقي للتحريم، إلّا أنّه يأتي لعدّة معان كالكرهية، والتحقير، وبيان العقاب، وغير ذلك.

انظر: الرسالة للشافعي (ص: ٢١٧، ٣٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١)، (٧٧/٣)، وما بعدها، إرشاد الفحول (ص: ٩٦).

٦٥ / مسند أبي جهيم الأنطاري

واسمه: عبد الله بن جهيم، سَمَاهُ وَكَيْعٌ، قاله مسلم وغيره^(١).
حديث واحد.

٢٨٨ / حديث: « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ ».

في الصلاة الثاني.

عن أبي النضر، عن بُسر بن سَعِيدٍ، عن أبي جهيم^(٢).

-
- (١) الكنى والأسماء (١٩٥/١) (رقم: ٥٩٨)، الأسماء والكنى (١٨٥/٣) (رقم: ١٢٢٤).
- (٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلي (١٤٤/١) (رقم: ٣٤).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إثم المارّ بين يدي المصلي (١٦١/١) (رقم: ٥١٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: منع المارّ بين يدي المصلي (٣٦٣/١) (رقم: ٥٠٧) من طريق يحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يُنهي عنه من المرور بين يدي المصلي (٤٤٦/١) (رقم: ٧٠١) من طريق القعني.
- والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (١٥٨/٢) (رقم: ٣٣٦) من طريق معن.
- والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي .. (٦٦/٢) من طريق قتيبة.
- وأحمد في المسند (١٦٩/٤) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.
- والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٨٧/١) (رقم: ١٤١٧) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد الحميد، ثمانيتهم عن مالك به.

خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِ (١).

وخرَّجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الثوري، عن سالم أبي النضر،
وقال في أبي جهيم: « عبد الله بن جهيم »، على ما حكاه مسلم في التمييز (٢).
وقيل: أبو جهيم هذا هو أبو الجهم بن الحارث بن الصمة راوي حديث
التيتم في غير الموطأ، قاله الكلاباذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما (٣).
والأصحُّ أنَّ ذلك رجلٌ آخر يُقال فيه: أبو الجهيم، ويُقال فيه: أبو
الجهم (٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل: ١٠/أ)، وفي المصنف (٢٥٣/١) (رقم: ٢٦١٠)، ومن طريقه
ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٧/٤) (رقم: ٢٠٧٧)، وتصحَّف في المصنف جهيم إلى جهم.
وأما نقل الإمام مسلم عن وكيع فسبق توثيقه من الكنى له، ولم أجد في القسم المطبوع من التمييز.
(٣) انظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٨٣١/٢).

وهو قول وكيع ومسلم وابن منده وأبي نعيم وغيرهم.

انظر: الكنى والأسماء (١٩٥/١)، المرح والتعديل (٣٥٥/٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم
(٢/ل: ٢٦٥/ب)، الأسماء والكنى (١٨٥/٣)، رجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ١٢٠/ب)، تهذيب
الكمال (٢٠٦/٣٣)، تحفة الأشراف (١٤٠/٩)، تهذيب التهذيب (٦٤/١٢)، الإصابة (٧٣/٧).
وحديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة في التيمم أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم،
باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١٠٩/١) (رقم: ٣٣٧)، ومسلم في
صحيحه كتاب: الحيض، باب: التيمم (٢٨١/١) (رقم: ٢٣٩ تعليقاً). من طريق عمير مولى ابن
عباس قال: « أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي
جهيم (وفي مسلم: أبي الجهم) بن الحارث بن الصمة الأنصاري ... »، الحديث.

(٤) فرَّق بينهما كذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٢٤/٤، ١٦٢٥)، وقال عن صحابيِّ حديث
الباب: « لست أقف على نسبه في الأنصار ».

وهو ظاهر صنيع ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، فترجم لأبي جهيم في موضعين
(١٩٣، ١٠٧/٤).

وأبوه الحارث من كبار الصحابة مشهور^(١)، وليس بصاحب الخميصة، ذلك أبو جهيم بن حذيفة بن غانم^(٢)، مذكور في مسند عائشة من رواية أمّ علقمة، وهو رجلٌ ثالث^(٣).

وبُسر راوي حديث الموطأ بالسين المهملة وضمّ الباء المعجمة بواحدة^(٤). وانظر حديث أبي سعيد^(٥)، وحديث ابن عباس^(٦)، وعائشة من طريق / أبي سلمة^(٧).

ب/٨٨

وقال الذهبي: ((أبو جهيم عبد الله بن جهيم، جعله وابن الصمة واحدا أبو نعيم وابن منده، وكذا قاله مسلم في بعض كتبه، وجعلهما ابن عبد البر اثنين، وهو أشبه، لكن متن الحديث واحد)).
تجريد أسماء الصحابة (١٥٦/٢).

(١) انظر ترجمة الحارث في: الاستيعاب (٢٩٢/١)، الإصابة (٥٧٨/١).

(٢) وقع في الأصل بين كلمة ((أبو جهيم)) و ((ابن حذيفة)) زيادة: ((وأبوه الحارث))، وهو سبق نظر من الناسخ، سبق نظره إلى السطر الذي قبله وفيه: أبو الجهيم وأبوه الحارث، فأثبتها لصاحب الخميصة، وليس كذلك.

(٣) انظر: (١٣٥/٤)، وهو قرشي.

وانظر ترجمته في: الاستيعاب (١٦٢٣/٤)، الإصابة (٧١/٧).

(٤) وهو المدني العابد، مولى ابن الحضرمي.

(٥) الإكمال (٢٩٦/١)، توضيح المشتبه (٥٢٤/١)، تهذيب الكمال (٧٢/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٢٢٥/٣).

(٦) تقدّم حديثه (٥٢٦/٢).

(٧) في الأصل: ابن أبي سلمة، وفي حاشية النسخة ما نصّه: ((أظن (ابن) زائدة))، وهو كما ظن؛

لأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وحديثه عن عائشة في (٨٩/٤).

٦٦ / مسند أبي حميد الساعدي الأنصاري

واسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر^(١)، واختلِفَ في اسم أبيه، فقيل: سعد، وقيل: عمرو بن سعد^(٢).
حديث واحد.

٢٨٩ / **حديث:** قالوا: يا رسول الله كيف نُصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ...». وذكر التبريك.

في الصلاة الثاني.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي حميد الساعدي^(٣).

(١) سَمَاهُ خَلِيفَةُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَسَمَاهُ الْبُخَارِيُّ: الْمُنْذَرُ.

انظر: الطبقات (ص: ٩٨)، الأسماء والكنى لأحمد (ص: ٣١ - رواية صالح -)، التاريخ (١٤٦/٣ - رواية الدوري -)، الكنى للبخاري (ص: ٨٧)، الكنى والأسماء (٢٤٦/١)، الأسماء والكنى للحاكم أبي أحمد (١١٨/٤)، معرفة الصحابة (٢/ل: ٤٤/ب)، معجم الصحابة (١٥٨/٢).
(٢) سَمَاهُ خَلِيفَةُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ قَانِعٍ: عَمْرًا.

وسماه ابن معين، ومسلم، والبخاري، وأبو أحمد الحاكم: سعدًا.

انظر: المصادر السابقة، والاستيعاب (١٦٣٣/٤)، الإصابة (٩٤/٧).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٥٢/١) (رقم: ٦٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء (٤٦٦/٤) (رقم: ٣٣٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات، باب: هل يُصلى على غير النبي ﷺ؟ (٢٠٢/٦)

فصل: سُليْم والد عمرو بضم السين وفتح اللام مصغراً.
وانظر حديثَ أبي مسعود الأنصاري^(١).



(رقم: ٦٣٦٠) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٦/١)

(رقم: ٤٠٧) من طريق روح بن عباد، وعبد الله بن نافع.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٥٩٩/١)

(رقم: ٩٧٩) من طريق القعني وابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: السهو (٤٩/٣) من طريق قتبية وابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٢٩٣/١) (رقم: ٩٠٥)

من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماحشون.

وأحمد في المسند (٤٢٤/٥) من طريق ابن مهدي، تسعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (١٨٦/٣).

٦٧ / مسند أبي الدرداء

واسمه: عُؤَيْمِر، وقيل: عامر فصُغر، فَعُوَيْمِر كَاللَّقَبِ^(١)، واختلِفَ في اسم أبيه، وهو أنصاريٌّ خزرجيٌّ^(٢).

حديثان، أحدهما موقوفٌ، والآخرُ فيه نظر.

٢٩٠ / **حديث:** « أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية^(٣) من ذهبٍ أو ورقٍ بأكثرَ من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهَى عن مثلِ هذا إلاّ مثلاً بمثلٍ ... ». وفيه: قصةٌ تضمّنت أن عمر كتّبت إلى معاوية أن لا تبيعَ ذلك إلاّ مثلاً بمثلٍ وزناً بوزن.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: « أن معاوية^(٤) ».

هكذا قال فيه مالك: عطاء: « أن معاوية^(٥) »، وساق القصةَ على القطع، ولم يشهد عطاء هذه القصة؛ لأنها كانت في زمن عمر، وولد عطاء في آخرِ خلافة^(٥).

(١) قاله الفلاس عن رجل من ولد أبي الدرداء.

انظر: التاريخ الكبير (٧٦/٧)، تاريخ دمشق (٨٩،٩٦/٤٧).

(٢) الاستيعاب (٤/١٦٤٦)، تاريخ دمشق (٩٥/٤٧)، وما بعدها، الإصابة (٤/٧٤٧).

(٣) هي آنية يُسقى فيها الماء ويُشرب، وقيل: يُبرّد فيها الماء.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٨)، النهاية (٢/٣٨٢).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا (٢/٤٩٢) (رقم: ٣٣).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (٧/٢٧٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/٤٤٨) من طريق يحيى القطان، كلاهما عن مالك به.

(٥) عطاء بن يسار من تابعي أهل المدينة، ذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى، وذكره خليفة في

الثانية، واختلِفَ في سنة وفاته على أقوال عدة، فقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سبع وتسعين،

وقيل: أربع ومائة.

/ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عطاء، عن أبي الدرداء»^(١)،
وَلَا يُحْفَظُ لِعَطَاءِ سَمَاعٍ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ حَدِيثٌ:
«لَهُمُ الْبُشْرَى»^(٣).

وقال محمد بن نمير، وعمرو بن علي الفلاس، وابن حبان والواقدي: «توفي سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين». أي أنه وُلد سنة تسع عشرة، وهي آخر خلافة عمر رضي الله عنه.
انظر: الطبقات لخليفة (ص: ٢٤٧)، الطبقات الكبرى (١٣١/٥، ١٣٢)، الطبقات لمسلم (٢٥٠/١)، الثقات (١٩٩/٥)، تهذيب الكمال (١٢٧/٢٠).

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال البخاري: «هو مرسل». الميزان (٤٧٤/٣).

وأبو الدرداء قيل: توفي آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعدها، فإن كانت وفاته آخر خلافة عثمان، ومولد عطاء بن يسار سنة (١٩هـ)، فيكون لعطاء من العمر على أكثر تقدير (١٤) سنة، وهذا محتمل السماع، ولا يُجزم به إلا بدليل صريح، وما سيذكره المصنف يؤيد قول البخاري، والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الرويا، باب: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (٤٦٢/٤) (رقم: ٢٢٧٣)، وفي التفسير، باب: سورة يونس (٢٦٧/٥) (رقم: ٣١٠٦)، وأحمد في المسند (٦/٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٢)، والحميدي في المسند (١/١٩٣) (رقم: ٣٩١، ٣٩٣)، والطيالسي في المسند (ص: ١٣١)، وابن أبي شيبه في المصنف (٦/١٧٣) (رقم: ٤٥٢، ٣٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ١١٠/أ)، وسعيد بن منصور في السنن (٥/٣١٨، ٣٢٠) (رقم: ١٠٦٦، ١٠٦٧)، والطبري في التفسير (٦/٥٧٧) (رقم: ١٧٧٣٧ - ١٧٧٣٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٩٦٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٦٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/٤٢٠) (رقم: ٢١٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٤٥) (رقم: ٤٤٢٠، ٤٤٢١) من طرق عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء مرفوعاً، وفيه تفسير البشري بالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ١١٠/أ) من طريق الأعمش، عن أبي صالح وهو ذكوان، عن رجل من أهل مصر به.

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: من هذا الشيخ الذي من أهل مصر؟ قال: لا يُعرف». علل الحديث (٢/٨٩).

وللحديث طرق أخرى عن أبي الدرداء، وطريق عطاء أمثل الطرق، وهي معلولة بجاهلة الرجل.
انظر: العلل للدارقطني (٦/٢١١ - ٢١٣).

وهذه القصة محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصّامت لا مع أبي الدرداء، خرّج ذلك مسلمٌ من طريق أبي الأشعث شراحيل، ذكرَ القِصَّةَ وأسندَ الحديثَ إلى عبادة^(١).

وقال أبو قرّة موسى بن طارق، ومحمد بن الحسن عن مالك في حديث الموطأ: «عطاء بن يسار أو سليمان بن يسار»، على الشك^(٢)، قال الدارقطني: «والصواب عطاء بن يسار بغير شك»^(٣)، وهما أخوان^(٤).

• حديث: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ...

فيه: «قالوا: بلى. قال: ذكر الله». وفي آخره قولٌ معاذٍ.

في الصلاة عند آخره، ما جاء في ذكرِ الله.

عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء: «ألا أُخْبِرُكُمْ»^(٥). هكذا موقوفاً^(٦).

قلت: ومراد المصنف من إيراد الحديث أن عطاء بن يسار لم يسمع من أبي الدرداء، بدليل هذه الرواية حيث جعل بينه وبين أبي الدرداء الرجل الجهول. وانظر: التمهيد (٧٢/٤).
(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الربا (٣/١٢١٠) (رقم: ١٥٨٧)، وشراحيل هو ابن آدة - بالمد وتخفيف الدال - الصنعاني.

وفيه أن معاوية اعترض على عبادة كما اعترض على أبي الدرداء، ويعيد أن يسمع معاوية النهي عن رسول الله ﷺ ثم يعود إلى ما نهى عنه حتى يخبره أبو الدرداء، فالظاهر أن القصة محفوظة مع عبادة كما قال المصنف، والله أعلم.

(٢) انظر: موطأ محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٩٠) (رقم: ٨١٨).

(٣) العلل (٦/٢٠٨)، ورواية الجماعة بالجزم أولى من رواية من شك.

(٤) انظر: الرواة من الإحوة والأخوات لعلي بن المديني (ص: ٦٧)، ولأبي داود (ص: ١٩٩).

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١/١٨٥) (رقم: ٢٤).

(٦) وظاهره الانقطاع بين زياد وأبي الدرداء، ولا يُعرف لزياد سماع من أبي الدرداء، ولم يذكره المزني في الرواة عنه، وإنما روى عنه بواسطة كما سيأتي.

وخرَّجه الترمذي من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زيادٍ هذا، عن أبي بحرِيَّة، عن أبي الدرداء، فقال فيه: قال النبي ﷺ: «ألا أُنبئكم ...»، وذكره مرفوعاً.

وقال الترمذي في آخره: «روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد، ورواه بعضهم عنه فأرسله». انتهى قوله^(١).

وتابع مالكا على روايته:

موسى بن عقبة عند أحمد في المسند (١٩٥/٥)، (٤٤٧/٦)، إلا أن موسى رفع الحديث.

(١) السنن كتاب: الدعوات باب (٤/٤٢٨) (رقم: ٣٣٧٧).

وأخرجه من هذا الطريق: ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل الذكر (١٢٤٥/٢) (رقم: ٣٧٩٠)، وأحمد في المسند (١٩٥/٥)، والحاكم في المستدرک (٤٩٦/١)، والطبراني في الدعاء (١٦٣٦/٣) (رقم: ١٨٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٢، ١١/٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٦/١) (رقم: ٢٠)، وفي شعب الإيمان (٤١٤/٣) (رقم: ٥١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/٦)، والبعث في شرح السنة (٦٦/٣) (رقم: ١٢٣٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٦٩/٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٩٥/١).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

فجعل عبد الله بن سعيد بن أبي هند بين زياد وأبي الدرداء أبا بحرِيَّة، وخالفه مالك وموسى بن عقبة، إلا أن مالكا وقف الحديث وموسى رفعه.


وعبد الله بن سعيد صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم: ٣٣٥٨).

وقد ورد الحديث من طريق آخر موقوفا، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٩/١)، والفريابي في الذكر وبإسناده إليه ابن حجر في نتائج الأفكار (٩٦/١) من طريق أبي أسامة، عن عبد الحميد ابن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة قال: سمعت أبا الدرداء يقول: «ألا أخبركم». الحديث.

قال ابن حجر: «ورجاله ثقات».

وزياد بن أبي زياد هو مولى عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة
المخزومي^(١).

وأبو بحرية بياء مفتوحة مُعجَمة بواحدة، وحاءٍ مهملةٍ، وراءٍ بعدها
/ ياءٌ معجمةٌ بنقطتين من تحتهَا^(٢)، هو السَّكُونِي التَّرَاغِمِي، واسمُه: عبد الله ٨٩/ب
ابن قيس^(٣).



(١) واسم أبي زياد ميسرة، وانظر: رجال الموطأ (ل: ٢٨/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٢٦/ب)،
تهذيب الكمال (٩/٤٦٥)، تهذيب التهذيب (٣/٣١٧).

(٢) انظر: التقريب (رقم: ٣٥٤٤).

(٣) السَّكُونِي: بفتح السين المهملة وضم الكاف وفي آخرها نون، نسبة إلى السَّكُون بطن من كندة.
والتَّرَاغِمِي: بفتح التاء ثالث الحروف، والراء والغين المعجمة المكسورة، وفي آخرها الميم، نسبة إلى
التراغم بطن من السكون. انظر: الأنساب (١/٤٥٥)، (٣/٢٠٧)، تهذيب الكمال (١٥/٤٥٦)،
تهذيب التهذيب (٥/٣١٩)، التقريب (رقم: ٣٥٤٤).

٦٨ / مسند أبي رافع، مولى النبي صلى الله

عليه وسلم

قيل: اسمه أسلم، وفيه خلف^(١).

حديث واحد، وله آخر في المراسيل.

٢٩١ / **حديث:** « استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل

الصدقة ... ». فيه: « خيار الناس أحسنهم قضاءً ».

في البيوع عند آخره.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع^(٢).

(١) قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: قزمان، وقيل: صالح، وقيل: غير ذلك.

والأشهر في اسمه: أسلم، وجزم به ابن سعد، والبخاري، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: « وهو الصحيح ».

وسماه ابن معين: إبراهيم، قال: « قال لي ذاك ابنه مُعَمَّر ».

يعني ابن معين: مُعَمَّر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ابنه الأدنى، إلا أن معمرًا هذا منكر الحديث كما قال ابن حجر في التقريب (رقم: ٦٨١٦).

انظر: الطبقات الكبرى (٥٤/٤)، التاريخ (٤٤/٣ - رواية الدوري -)، التاريخ الكبير (٢٣/٢)، الجرح والتعديل (٣٠٦/٢)، الثقات (١٦/٣)، الاستيعاب (١٦٥٦/٤)، الإصابة (١٣٤/٧).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما يجوز من السلف (٥٢٤/٢) (رقم: ٨٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه .. (١٢٢٤/٣) (رقم: ١٦٠٠) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في حسن القضاء (٦٤١/٣) (رقم: ٣٣٤٦) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السنن (٦٠٩/٣) (رقم: ١٣١٨) من طريق روح بن عباد.

• حديث: زواج ميمونة.

مذكورٌ في مرسل سليمان بن يسار^(١).

فصل: كان أبو رافع قِبْطِيًّا، وكان للعبّاس فوهبَه للنبي ﷺ فأعتقه، وقد نُسب إلى غيره، ولا يَصِحُّ ذلك، والله أعلم^(٢).



والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (٢٩١/٧)، وفي الكبرى (٤٠/٤) (رقم: ٦٢١٠) من طريق ابن عبد الرحمن. كذا في السنن الصغرى والكبرى، ووقع في تحفة الأشراف (٢٠٣/٩): عبد الملك بن الماجشون.

وأحمد في المسند (٣٩٠/٦) من طريق يحيى القطان.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: في الرخصة في استقراض الحيوان (٣٣١/٢) (رقم: ٢٥٦٥) من طريق الحكم بن المبارك، ستهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٢٢٥/٥).

(٢) أخرج ابن سعد في الطبقات (٥٤/٤) قصة أبي رافع وإسلام العبّاس من طريق حسين بن عبد الله

ابن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي رافع مطولة.

وفي سندها حسين بن عبد الله ضعّفوه. انظر: تهذيب الكمال (٣٨٣/٦)، تهذيب التهذيب

(٢٩٦/٢).

٦٩ / مسند أبي طلحة الأنصاري

واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري.
حديثٌ مشتركٌ.

٢٩٢ / حديث: التصاوير.

في الجامع.

عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: « أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نَمَطاً^(١) من تحته - وذكر التصاوير -، وقال: قد قال فيه النبي ﷺ ما قد علمت - فلم يفسره - فقال سهل: ألم يقل: « إلا ما كان رقماً في ثوب ». قال: بلى^(٢).

وهذا إقرارٌ به.

قال الشيخ: كثر الخلاف في إسناد هذا الحديث، وخرجه النسائي^{١/٩٠} والترمذي^{١/٩٠} من طريق معن، / عن مالك كما في الموطأ، وقال الترمذي: « هو حسنٌ صحيح^(٣) ».

(١) النمط: ضرب من البسط. انظر: مشارق الأنوار (١٣/٢)، النهاية (١١٩/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الصور والتمثيل (٧٣٦/٢) (رقم: ٧).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الصورة (٢٠٢/٤) (رقم: ١٧٥٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: التصاوير (٢١٢/٨) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٣) من طريق إسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٣) سنن الترمذي الموضوع السابق.

وخرَّجه النسائي أيضاً من طريق محمد بن إسحاق، عن سالم، عن عُبيد الله قال: « خرجتُ أنا وعُثمان بن حنيف نعود أبا طلحة ... »، وذكرَ القصةَ، وفيها: أنَّ عثمان هو القائل: « إلاَّ رقماً في ثوب »^(١).

وخرَّج من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله أنه قال: حدَّثني أبو طلحة، فذكره^(٢).

(١) السنن الكبرى (٤٩٩/٥) (رقم: ٩٧٦٥)، ووقع فيه: أبو إسحاق بدل ابن إسحاق، وهو خطأ، وانظر: تحفة الأشراف (٢٥١/٣).

وأخرجه من طريق ابن إسحاق:

ابن حبان في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٣٤/٥) - ولم أحده في المطبوع -، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٥) (رقم: ٤٧٣٢)، ولم يصرح ابن إسحاق بالتحديث.

ورجح ابن عبد البر متن هذه الرواية على رواية مالك استناداً للتاريخ فقال: « وأما سهل بن حنيف فلا يشكُّ عالمٌ بأنَّ عبيد الله بن عبد الله لم يره، ولا لقيه، ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه؛ لأنَّ سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليٌّ رضي الله عنه، ولا يذكُّره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنِّه يومئذ، والصواب في ذلك والله أعلم: عثمان بن حنيف، وكذلك رواه ابن إسحاق عن أبي النضر سالم عن عبيد الله بن عبد الله ». التمهيد (١٩٢/٢١).

قلت: فإذا رجع الحديث إلى أبي النضر عن عبيد الله: « أنه دخل هو وعثمان على أبي طلحة »، فقد حولف أبو النضر في إسناده، خالفه الزهري فرواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة، أدخل بين أبي طلحة وعبيد الله عبد الله بن عباس، وسيأتي.

(٢) السنن الكبرى (٥٠٠/٥) (رقم: ٩٧٦٧).

وتابع الوليد بن مسلم عن الأوزاعي: بشر بن بكر، عند الهيثم بن كليب في مسنده (٨/٣) (رقم: ١٠٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٢/٢١).

وخالفهما: هقل بن زياد، فرواه عن الأوزاعي عن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: سمعت أبا طلحة، أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى (رقم: ٩٧٦٨)، وقال كما في تحفة الأشراف (٢٥١/٣): « هذا هو الصواب، وحديث الوليد خطأ ». (أي أن الصواب من أدخل ابن عباس بين عبيد الله وأبي طلحة).

وَحَرَّجَ أَيضاً مِنْ طَرَقِ جَمَّةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَحْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ^(١).

وهكذا حُرِّجَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٢).

قلت: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِقَوْلِهِ: « هَذَا عِنْدَهُمْ خَطَأً مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ ». التمهيد (١٩٤/٢١). وقوله: « لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ » أَي عَنِ الزَّهْرِيِّ خَاصَّةً، وَبِالنِّسْبَةِ لِأَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ الْمَقْدَمِينَ فِيهِ كَمَالِكُ وَابْنُ عِيْنَةَ؛ إِذْ هُوَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْعَلَلِ لِابْنِ رَجَبٍ (٦١٤/٢، ٦٧٤)، وَقَدْ خَالَفَهُ جَمْعٌ مِنَ الرِّوَاةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَانظُرْ: الْعَلَلُ لِلدَّارِقُطِيِّ (٦/٨، ٩).

تنبیه: أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩٤/٥) (رَقْم: ٤٦٩٢) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَفِيهِ ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَعَلَّ زِيَادَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ خَاصَّةً غَلَطَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ نَحَقَّ الْقِتَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ (بِرَقْم: ٩٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عِيْنَةَ.

(وَبِرَقْم: ٩٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ.

(وَبِرَقْم: ٩٧٧٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ: بَدَأَ الْخَلْقَ، بَابٍ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَالْمَلَاتِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ .. (٤١٩/٤) (رَقْم: ٣٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ.

وَفِي بَابٍ: إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ .. (٤٤٣/٤) (رَقْم: ٣٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عِيْنَةَ، وَفِيهِ: « حَفِظْتَهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ كَمَا أَنْكَ هَا هُنَا ».

وَفِي الْمَغَازِيِّ، بَابُ (١٩/٥) (رَقْم: ٤٠٠٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَتِيقٍ.

وَفِي اللَّبَاسِ، بَابُ: التَّصَاوِيرُ (١٥٩٤٩/٨٥/٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَتْبٍ، وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ تَعْلِيْقًا.

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ: اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةُ، بَابُ: تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانَ (١٦٦٥/٣)

(رَقْم: ٢١٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ، وَيُونُسَ، وَمَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ.

ولهذا قيل: إِنَّ عُبيد الله لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ^(١).

وإذا ثبت ما قدمناه، احتمل أن يكون عُبيد الله قد سمعه من أبي طلحة، ثم سمع ابن عباس يُحدثُ به عنه، فأخبرَ هو أن ابنَ عباس ساواه في الرواية عنه، والله أعلم^(٢).

وفي الصحيح عن بُسر بن سعيد: أَنَّ زِيدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ حَدَّثَهُ وَعُبيد الله الخولاني رِيبُ ميمونة، عن أبي طلحة مرفوعاً: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»، قال بُسر: «ثم اشتكى زيدٌ فعُدناه فإذا على بابهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فقلت لعُبيد الله الخولاني: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زِيدٌ عَنِ الصُّورِ؟»، فقال عُبيد الله: أَلَمْ

(١) وهو قول علي بن المديني.

وقال الدارقطني: «والقول قول من ذكر فيه ابن عباس». العلل (٩/٦).

ونصره ابن عبد البر فقال: «قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ما رواه ابن أبي ذئب، فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي طلحة، ولم يُدخل بينهما ابن عباس، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو عندي كما قالوه، والله أعلم». التمهيد (١٩٣/٢١).

(٢) وهذا يتم إذا رجحت رواية ابن إسحاق - وفيها عثمان بن حنيف - على رواية مالك - وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: «وإذا ثبت ما قدمناه»؛ لأن عثمان بن حنيف تأخرت وفاته إلى زمن معاوية، وأدركه عبيد الله بن عبد الله، وكذا أدرك أبا طلحة، واستظهر هذا القول ابن حجر، وقال: «لا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما، قال: ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر». انظر: الفتح (٣٩٤/١٠).

ويعني بالزيادة ما وقع في حديث أبي النضر أن عبيد الله عاد أبا طلحة الأنصاري .. إلخ، وهذا لم يقع في حديث ابن عباس، وإنما روى فقط لفظ حديث النبي ﷺ، وهذا الأظهر، والله أعلم بالصواب.

تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب»^(١).

وخرَج النسائي هذا من طرق، وفي بعضها أن زيداً / بن خالد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إلا رقماً في ثوب»^(٢). وانظر مسندَ أبي سعيد^(٣)، وحديثَ القاسم عن عائشة^(٤).

ب/٩٠

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩/٤) (رقم: ٣٢٢٦)، وفي كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور (٨٧/٧) (رقم: ٥٩٥٨).

ومسلم في صحيحه (١٦٦٥/٣، ١٦٦٦) (رقم: ٢١٠٦).

وهذا طريق آخر ثابت عن أبي طلحة من غير رواية ابن عباس، وفيه دليل أن أبا طلحة حدث به غير ابن عباس، وبه يترجح ما قاله المصنف أنفاً، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٩٨/٥) (رقم: ٩٧٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن بسر بن سعيد عن مخزومة بن سليمان قال: «دخلت أنا وأصحاب لي على زيد بن خالد الجهني ..»، وذكره.

(برقم: ٩٧٦٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن بسر بن عبيدة ابن سفيان قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوذه ..»، وذكره. قلت: وفي سند الحديث ثلاث علل:

١ - قوله في الإسناد الأول: عن مخزومة بن سليمان بدل عبيدة بن سفيان وهم، قال الحافظ المزني: «وهو خطأ؛ فإن مخزومة بن سليمان لا يروي عن زيد بن خالد، ولا يروي عنه بسر بن سعيد». تحفة الأشراف (٢٣٩/٣).

٢ - وقع هذا الخلط من عبد الرحمن بن أبي عمرو. قال النهي: «له ما ينكر». الميزان (٢٩٤/٣).

وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٣٩٦٧).

٣ - أن الحديث محفوظ عن زيد بن خالد عن أبي طلحة، كما خرَج في الصحيحين، والله أعلم بالصواب.

(٣) سيأتي حديثه (٢٥٥/٣).

(٤) سيأتي حديثها (١٦/٤).

٧٠ / مسند أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري

الأوسبي

واسمُه: رفاعَة، وقيل: بشير بفتح الباء^(١).

حديث واحد.

٢٩٣ / حديث: « نَهَى عن قتل الحَيَاتِ التي في البيوتِ ».

في الجامع.

عن نافع، عن أبي لبابة^(٢).

هذا الصحيح في إسناده، وهكذا قال فيه أكثر الرواة^(٣).

(١) سماه أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، ومسلم، وأبو نعيم: رفاعَة.

وسماه موسى بن عقبة، وخليفة، وابن سعد، وأبو حاتم، وغيرهم: بشير.

قال ابن حبان: « اسمه بشير ...، وهم ثلاث إخوة: مبشر، ورفاعة، وأبو لبابة، وقد قيل: إنَّ اسم

أبي لبابة رفاعَة بن المنذر، والأول أصح ».

وقال ابن حجر في التقريب (رقم: ٨٣٢٩): « اسمه بشير، وقيل: رفاعَة، وهو من سَمَاه مروان ».

انظر: الأسامي والكنى لأحمد (ص: ٢٩ - رواية صالح -)، التاريخ (٣/١٤٦ - رواية الدوري -)،

التاريخ الكبير (٣/٣٢٢)، الجرح والتعديل (٢/٣٧٥)، طبقات خليفة (ص: ٨٤)، الطبقات

الكبرى (٣/٣٤٨)، الكنى لمسلم (٢/٧١٤)، معرفة الصحابة (١/ل: ٢٣٨/ب)، الثقات

(٣/٣٢)، الاستيعاب (٤/١٧٤٠)، الإصابة (٧/٣٤٩).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قتل الحَيَاتِ وما يُقال في ذلك (٢/٧٤٣) (رقم: ٣١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في قتل الحَيَاتِ (٥/٤١٢) (رقم: ٥٢٥٣) من

طريق القعني عن مالك به.

(٣) تابع يحيى على إسناده:

- القعني عند أبي داود، والخطيب في الفصل للوصل (٢/٧١٤).

وقال فيه ابنُ وهب^(١) وطائفةٌ: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة. والأوّل أصحُّ^(٢).

- وسعيد بن داود الزنبري، وسعيد بن عُفير عند الخطيب في الفصل للوصل (٧١٦/٢، ٧١٧).
وقال الدارقطني: ((أسقط ابن القاسم وابن عُفير والقعني: ابن عمر)). أحاديث الموطأ (ص: ٢٨).
قلت: سيأتي عن الخطيب وغيره أنّ ابن القاسم زاد في إسناده ابنَ عمر.
وليس الحديث عند أبي مصعب وابن بكير ومحمد بن الحسن وسويد، وكذا لم أجده في موطأ ابن
القاسم بتلخيص القاسبي.

(١) في الأصل: ((وُهيب)) مصغراً، وهو خطأ.
(٢) رواية ابن وهب في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٤/ب).
وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٧/٧) (رقم: ٢٩٣٤).
والخطيب في الفصل للوصل (٧١٧/٢)، وزاد مع ابن وهب: ابن القاسم.
كذا أخرجه الخطيب من طريقهما، وكذا وقع في الجمع بين روايتهما، وتقدّم عن الدارقطني أنّ
ابن القاسم لم يذكر في إسناده ابنَ عمر، والخطيب البغدادي يروي هذا الحديث من طريق
عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، عن أحمد بن عمير بن جوصا، عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن
القاسم، وعن ابن جوصا، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب.
وهذا هو نفس سند النسخة الجامعة بين الروایتين، فلعل أحد الرواة حمل رواية ابن القاسم على
رواية ابن وهب، ونقلها الخطيب كذلك، والله أعلم بالصواب.
وتابع ابن وهب على روايته: سعيد بن سلام، والواقدي، عند الخطيب في الفصل للوصل
(٧١٧/٢، ٧١٨).

وسعيد بن سلام العطار قال عنه ابن نمير: ((كذاب كذاب)).
وقال البخاري: ((يُذكر بوضع الحديث)). الكامل لابن عدي (٤٠٤/٣).
وضَعفه غيرُ هؤلاء. انظر: الميزان (٣٣١/٢)، اللسان (٣١/٣).
والواقدي مثله متروك الحديث.
والصحيح رواية الجماعة عن مالك بإسقاط ابن عمر من الإسناد.
وقال ابن عبد البر: ((والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك عن نافع عن أبي لبابة)).
انظر: التمهيد (١٧/١٦)، مسند الموطأ للجوهري (ل: ١٢٥/ب).

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع: أنه سمع أبا لبابة يُخبرُ به ابنَ عمر، خرَّجه مسلم^(١).

وقال يحيى وطائفة في المتن: «الحيات»، وأكثر الرواة يقولون: «الجنان»، بالجيم ونونين^(٢).

وللقعني فيه زيادة ذكرِ ذي الطُفَيْتَيْنِ والأبْتَرِ^(٣).

وانظر مسندَ أبي سعيد^(٤)، وانظر قصةَ أبي لبابة في مرسل ابن شهاب^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٤) (رقم: ٢٢٣٣).

وفيه دليل أن نافعاً سمع الحديث عن أبي لبابة من غير واسطة.

(٢) وهي رواية القعني عند أبي داود، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما.

وصنع ابن عبد البر في التمهيد يدل أن رواية يحيى عنده: «الجنان»، إذ لم يعرَّض لذكر اختلاف الروايات، وشرح كلمة الجنان بالحيات على أنها هي لفظة حديث يحيى، وفي النسخة المحمودية (ب) (ل: ٢٦٧/ب): «الحيات»، كما ذكر المصنف، وفي نسخة (أ) (ل: ١٥٢/ب) جاءت اللفظة مهملة من النقط والشكل، واللفظان متقاربان خطأ ومعنى، والله أعلم.

(٣) أي باستثنائهما من النهي.

وأعلمها ابن عبد البر والخطيب بانفراد القعني بها، قال ابن عبد البر: «وليس بصحيح في حديث أبي لبابة، وهو وهم، وإنما اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ومن حديث سائبة عن عائشة عن النبي ﷺ». التمهيد (١٩/١٦ - ٢٢).

وقال الخطيب: «وهي زيادة تفرَّد بها القعني عن مالك بهذا الإسناد، وليست عند مالك عن نافع في حديث أبي لبابة، وإنما هي عنده عن نافع، عن سائبة، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ». الفصل للوصل (٧١٦/٢).

قلت: وحديث سائبة مرسل في موطأ يحيى، وسيأتي (٥/٢٣٤)، فلعل القعني دخل عليه حديث في حديث، والله أعلم.

(٤) سيأتي حديثه (٣/٢٥٥).

(٥) سيأتي حديثه (٥/٣١٠).

٧١ / مسند أبي مسعود الأنصاري الخزرجي

واسمه: عُقبة بن عمرو، ويُعرف بالبَدري؛ لأنه سكن بدرًا، ويُقال: إنه لم يشهد الغزوة^(١)، وقيل: بل شهد غزوة بدرٍ، وذكره البخاريُّ في من شهد بدرًا^(٢).

ثلاثة أحاديث.

٢٩٤ / **حديث:** « إنَّ جبريلَ نزلَ فصليَّ، فصلى رسولُ الله ﷺ ... » .
 ذكَّرها خمساً، وفيه: ثم قال: « بهذا أمرت^(٣) » .
 استفتح به الموطأ.

(١) وهو قول جمهور أهل السير، ونسبه أهل الكوفة على أنه شهد بدرًا، ولم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها، وإنما نزل ماء بدر فنُسب إليها. انظر: الطبقات الكبرى (٦/٩٤)، معرفة الصحابة (٢/ل: ١١٨/ب)، الاستيعاب (٤/١٧٥٦)، الإصابة (٤/٥٢٤).
 (٢) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: تسمية من سمي من أهل بدر (٥/٢٦).
 وتبعه مسلم كما في الكنى والأسمي (٢/٧٧٨).

قال ابن حجر: « وجزم البخاري، واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير .. (وهو حديث الباب)، وفيه: وكان شهد بدرًا » .
 الإصابة (٤/٥٢٤)، ورجَّح في الفتح شهوده بدرًا، وذكر أنَّ البخاري لم يجزم بكونه شهد بدرًا بنسبته للبدري، وإنما يقول عروة إنه شهد بدرًا، فقال: « لم يكتف البخاري في جزمه بأنه شهد بدرًا بذلك بل بقوله في الحديث الذي يليه إنه شهد بدرًا، فإنَّ الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجة في ذلك؛ لكونه أدرك أبا مسعود » . ثم ذكر الحافظ مرجحات أخرى، وقال:
 « والمثبت مقدَّم على النافي » . انظر: فتح الباري (٧/٣٧٠).

(٣) قال الواقشي: « بالفتح رويناه، أي بهذا أمرك ربُّك، ومن رواه بالضم فهو إخبار عن نفسه، أي بهذا أمرني ربي أن أعلمك » . التعليق على الموطأ (ل: ١/ب).

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه^(١). قال فيه الزهري: «إنَّ عمر بن عبد العزيز أحرَّ الصلاة يوماً فدخلَ عليه عروة بن الزبير فأخبره أنَّ المغيرةَ / بن شعبة أحرَّ الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود». وفي آخره قال عروة: «كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يُحدِّث عن أبيه».

ظاهره الانقطاع، وهو متصلٌ، بينَ إسناده شعيبٌ، والليثُ، وغيرُهما عن الزهري.

قال شعيبٌ عنه: سمعتُ عروة يُحدِّث عمرَ بن عبد العزيز في إمارته: «أحرَّ المغيرةُ بن شعبة العصرَ وهو أميرُ الكوفة»، خرَّجه البخاري في المغازي^(٢). وقال الليثُ، عن الزهري، عن عروة: سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نزلَ جبريلُ فأمني فصليتُ معه»، خرَّجه البخاري أيضاً في بدءِ الخلقِ، ومسلم في الصلاة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الوقت، باب: وقوت الصلاة (٣٧/١) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (١٦٥/١) (رقم: ٥٢١) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٤٢٥/١) (رقم: ٦١٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٢٧٤/٥) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة (٢٨٤/١) (رقم: ١١٨٥) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بداراً (٢٢/٥) (رقم: ٤٠٠٧)، وفيه سماع الزهري من عروة وهو يُحدِّث عمر بن عبد العزيز. وانظر: الفتح (٨/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم (٤١٨/٤) (رقم: ٣٢٢٦)، وصحيح مسلم (٤٢٥/١) (رقم: ٦١٠).

وانظر: التمهيد (١١/٨).

وحديث مالكٍ مختصراً محذوفاً، ليس فيه تصريحٌ بإمامة جبريل، ولا ذكرُ الأوقات، وقد جاء في بعضِ طرقه أنَّ أبا مسعود قال في آخر الحديث: « فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ حينَ تزولُ الشمسُ»، وذكرَ لكلِّ صلاةٍ وقتاً واحداً إلا الفجر؛ فإنه ذكرَ لها وقتين. خرَّجه أبو داود من طريق أسامة، عن الزهري، وذكرَ أنَّ جماعةً رووه عن الزهري ولم يذكروا فيه الأوقات^(١).

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (٢٧٨/١) (رقم: ٣٩٤). وأخرجه أيضاً الدارقطني في السنن (٢٥١، ٢٥٠/١) (رقم: ٢٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨١/١) (رقم: ٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١٧) (رقم: ٧١٦)، وفي الأوسط (٢٩٩/٨) (رقم: ٨٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/١)، والخطيب في الفصل للوصل (٦٥٤، ٦٥٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٨) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي به. وقال أبو داود: « روى هذا الحديث عن الزهري معمرٌ ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه ». قال ابن خزيمة: « وهذه الزيادة لم يقلها إلا أسامة بن زيد ». وقال الطبراني: « لم يحدِّ أحدٌ ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة بن زيد ». قلت: وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهيم كما في التقريب (رقم: ٣١٧). وفي بعض حديثه عن الزهري شيء خاص إذا خالف. قال عمرو بن علي الفلاس في كتابه: « كان يحيى القطان حدثنا عن أسامة بن زيد ثم تركه، قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيب، على النكرة لما قال: « انتهى كلامه. قال ابن القطان الفاسي: « هذا أمر منكر كما ذكر؛ لأنه بذلك يساوي شيخه الزهري، وذلك لا يصح له ». انظر: بيان الوهم والإيهام (٨٤/٤). ونقل ابن حجر قول ابن القطان هذا، إلا أن في المطبوعة من تهذيب التهذيب: « لأنه بذلك يساوي نسخة الزهري ». وهذا خطأ. ثم تعقب ابن حجر كلام ابن القطان فقال: « لم يُرد يحيى (أي ابن سعيد القطان) بذلك ما فهمه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص يتبين من سياقه اتفاق أصحاب الزهري على روايته عنه عن سعيد بن المسيب بالنعنة، وشدَّ أسامة فقال: عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب، فأنكر عليه القطان هذا لا غير ». انظر: الكامل (٣٩٤/١)، تهذيب التهذيب (١٨٤/١).

قلت: وقد خالف أسامة: مالك، ومعمر، وشعيب، وغيرهم، وهؤلاء أوثق أصحاب الزهري.
ورواه يونس بن يزيد وابن أخي الزهري عن الزهري وذكرنا المواقيت من بلاغات الزهري فقالوا:
عن الزهري: ((بلغنا أن رسول الله ﷺ))، فذكر مواقيت الصلاة من غير إسناد.
قال الدارقطني: ((وحدثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره)).
العلل (١٨٦/٦).

وقال الخطيب البغدادي: ((وهم أسامة بن زيد إذ ساق جميع الحديث بهذا الإسناد؛ لأن قصة
المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: ((وبلغنا أن رسول الله
ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ...)) إلى آخره الحديث، بين ذلك يونس بن يزيد في
روايته عن ابن شهاب، وفصل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل
واحد منهما مفردا، وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود: مالك بن أنس، وعقيل بن
خالد، وعبد الملك بن جريح، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر
ابن راشد، وعبيد الله بن زياد الرصافي، فلم يذكر أحد منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على
أنه ليس من حديث أبي مسعود بسبيل، والله أعلم)). الفصل للوصل (٦٥٦، ٦٥٥/٢).
قلت: وهذه القرائن دالة على خطأ أسامة إذ رفع الحديث كله من طريق الزهري.

وصحح الذهلي، وابن عبد البر، وتبعهما ابن حجر رواية أسامة بن زيد الليثي، وذلك لورود ذكر
المواقيت عن أبي مسعود من طريق أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن
أبي مسعود به، وفيه ذكر المواقيت.

وقال ابن حجر: ((وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة
هذه بالشذوذ)). انظر: التمهيد (٢٠/٨ - ٢٥)، الفتح (٩/٢).

قلت: ورواية أيوب بن عتبة:

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٠/١٧) (رقم: ٧١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة
(١٢١/٣) (رقم: ١١٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٨)، والباغندي في مسند عمر بن
عبد العزيز (ص: ١٣٠) (رقم: ٦٤) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن أبي مسعود أو
بشير بن أبي مسعود كلاهما صحب النبي ﷺ به.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٦١/١) (رقم: ١٧) من هذا الطريق إلا أنه قال: عن ابن أبي
مسعود عن أبيه - إن شاء الله -.

وجاء عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ»، يعني في يومين مُتَوَالِيَيْنِ، وَذَكَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». خَرَّجَهُ / أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

ب/٩١

قلت: وفي إسناده أيوب بن عتبة اليمامي تُكَلِّمُ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «ضَعِيفٌ». التَّقْرِيبُ (رقم: ٦١٩).

قال ابن رجب: «وَقَدْ شَكَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، أَوْ عَنِ بَشِيرِ ابْنِهِ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَنِ بَشِيرِ ابْنِهِ فَيَكُونُ مَرْسَلًا، وَقَوْلُهُ: وَكِلَاهُمَا صَحْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَمَّ». وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَهُوَ مِنْ تَخْلِيطِ أَيُوبَ بْنِ عَتْبَةَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ أَبِيهِ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحِينَ». الإِصَابَةُ (٣٣٤/١).

ثم أورد ابن رجب رواية الدارقطني بلفظ: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -» وَقَالَ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ الثَّقَاتُ فِي هَذَا فَرَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ مَرْسَلًا». ثم أورد ابن رجب روايات من خالفه. انظر: فتح الباري له (١٦٨/٤)، العلل للدارقطني (١٨٦/٦).

قلت: والذي يظهر أن رواية أسامة شاذة، وذلك لأمرين:

١- مخالفة أصحاب الزهري له.

٢- أن يونس بن يزيد وابن أخي الزهري بيّنا في حديث الزهري الموصول من المنقطع المرسل، وهذا يرد على قول ابن حجر السابق: «وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَلَا تُوصَفُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِالشَّدُوذِ». اهـ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ يُونُسَ وَابْنَ أَحْيَى الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَشْرُ لِهَمَا فِي الْفَتْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما رواية أيوب بن عتبة التي أوردها ابن حجر كالشاهد لرواية أسامة فهي ضعيفة كما سبق، والصحيح فيها الإرسال، ولو صحّت فلا تشهد لطريق أسامة؛ لأنّ تعليل طريق أسامة من جهة مخالفة الرواة له عن الزهري.

أما من ناحية المتن فجاء ذكر المواقيت من حديث جابر وابن عباس كما سيورد ذلك المصنف.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (٢٧٤/١) (رقم: ٣٩٣)،

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٧٨/١) (رقم: ١٤٩)،

وابن الجارود في المنتقى (١٥٠، ١٤٩) (رقم: ١٥٠، ١٤٩).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٤، ٣٣٣/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٣١/١) (رقم: ٢٠٢٨)،

وخرَّج الترمذي من طريق وهب بن كيسان، عن جابر نحوه، ثم قال:
قال محمدٌ يعني البخاري: «أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديثُ جابر»^(١).

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٠/١) (رقم: ٣٢٢٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ١٨/ب)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨/١) (رقم: ٣٢٥)، والحاكم في المستدرک (١٩٣/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٨/١) (رقم: ٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٦/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٨ - ٢٧) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله ابن عباس به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش المخزومي، قال عنه الحافظ:
«صدق له أوهام».. التقريب (رقم: ٣٨٣١).

وتابعه: محمد بن عمرو عند الدارقطني في السنن (٢٥٨/١) (رقم: ٧).

وحكيم بن حكيم بن عباد الأوسي الأنصاري، قال عنه الذهبي: «حسن الحديث».. وقال ابن حجر: «صدق».. انظر: الكاشف (١٨٥/١)، التقريب (رقم: ١٤٧١).

وقد توبع، أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ١٨/ب)، والدارقطني في السنن (٢٥٨/١) (رقم: ٨) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الله بن عمر عن زياد بن أبي زياد عن نافع بن جبير به.

وإسماعيل بن عيَّاش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده.

وكذا عبد الله بن عمر العمري متكلم فيه.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ١٨/ب)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٨) من طريق ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير به.

وابن إسحاق مدلس، ولم يصرِّح بالتحديث في هذا الطريق.

وأخرجه أيضا الدارقطني في السنن (٢٥٨/١) (رقم: ٩) من طريق عبيد بن مقسم عن نافع به، وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

والحديث بمجموع هذه الطرق حسن، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢٨١/١) (رقم: ١٥٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه أيضا النسائي كتاب: المواقيت، باب: أول وقت العشاء (٢٦٣/١)، وأحمد في المسند (٣٣٠/٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ١٩/أ)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان

وخرَّج النسائي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر نحوه في إمامة جبريل^(١).

ومن طريق آخر عن عطاء، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال للسائل: «صل معي ...». ووَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَيْنِ، كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَاقْتَيْنِ، الْمَغْرِبُ وَغَيْرُهَا^(٢).

وفي حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ...»، وَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ،

(٣٣٥/٤) (رقم: ١٤٧٢)، والحاكم في المستدرک (١٩٥/١)، والدارقطني في السنن المبارک، عن حسين بن علي بن حسين، عن وهب بن كيسان به.

وقال الحاكم: «حديث صحيح»، ووافقه الذهبي.

وهو كما قالوا، وحسين بن علي بن حسين، ثقة مقلد. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٦/٦).

(١) سنن النسائي، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العصر (٢٥٥/١).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٦/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٧/١) (رقم: ٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٢/٢) (رقم: ١٦٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٨/١) من طريق برد بن سنان الدمشقي عن عطاء بن أبي رباح به.

وبرد بن سنان صدوق. انظر: تهذيب الكمال (٤٣/٤)، التقريب (رقم: ٦٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: أول وقت العصر (٢٥٥/١)، وأحمد في المسند

(٣٥١/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/١) (رقم: ٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١٤٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/١) (رقم: ٣٧٣) من طريق سليمان بن موسى الأشدق،

عن عطاء به.

وسنده حسن، وسليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه، في بعض حديثه لين.

انظر: تهذيب الكمال (٩٢/١٢)، تهذيب التهذيب (١٩٧/٤)، التقريب (رقم: ٢٦١٦).

والمغربَ كذلك قبل مَغِيبِ الشَّفَقِ. خرَّجه مسلم^(١).

وخرَّج أيضاً عن أبي موسى الأشعري نحوه، وذكر أنه صَلَّى المغربَ في اليومِ الثاني عند سُقُوطِ الشَّفَقِ، قال: «ثم أصبحَ فدعا السَّائِلَ وقال: الوقتُ فيما بين هذين»^(٢).

فصل: بشير بن أبي مسعود له صحبة، وهو بفتح الباء وكسر الشين المعجمة^(٣).

(١) صحيح مسلم (١/٤٢٨، ٤٢٩) (رقم: ٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٢٩، ٤٣٠) (رقم: ٦١٤).

(٣) الإكمال (١/٢٨٣).

وقد اختلف في صحبة بشير، فأثبتها جماعة، ونفاها آخرون.

قال أبو نعيم: «أدرك النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة». معرفة الصحابة (٣/١٢١).

وذكره في الصحابة أيضاً ابن منده والذهبي. الإصابة (١/٣٣٤)، تجريد أسماء الصحابة (١/٥٢).

وقال ابن عبد البر: «رأى النبي ﷺ وهو صغير». الاستيعاب (١/١٧٠).

ومَن نفى صحبته ابن سعد، فذكره في الطبقة الثانية من التابعين. الطبقات الكبرى (٥/٢٠٦).

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة مَن وُلد في عهده ﷺ. الطبقات

(١/٢٢٧)، وانظر: رجال الموطأ (ل: ١١/أ).

وقال العجلي: تابعي ثقة. أسماء الثقات (ص: ٨٢).

وذكره ابن حبان في طبقة التابعين من ثقاته (٤/٧٠).

وقال ابن حجر: «وحزم البخاري والعجلي ومسلم وأبو حاتم وغيرهم بأنه تابعي». الإصابة

(١/٣٣٤، ٣٣٥)، وذكره الحافظ في القسم الثاني، وذلك لأنه قيل: إنه وُلد في عهد النبي ﷺ.

قلت: والذي يظهر أنه تابعي، ولا صحبة له، ومن ذكره في الصحابة استدل برواية أيوب بن عتبة

لحديث المواقيت، وفيه: بشير بن أبي مسعود أو عن أبيه، وفيه أيضاً: وكلاهما صحب النبي ﷺ،

وتقدّم الكلام في أيوب بن عتبة وتضعيف هذه الرواية، وبيان أن قوله: وكلاهما صحب النبي ﷺ

من تخليطه واضطرابه.

٢٩٥ / **حديث:** قاله بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟».

فيه: سكوته، وقوله: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ...». وَذَكَرَ التَّبْرِيكُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». يَعْنِي فِي التَّحِيَّاتِ.

في الصلاة الثاني.

عن / نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود قال: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) ...» (٢).

١/٩٢

قال الدارقطني: «رواه داود بن قيس الفراء، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رفعه، خالف فيه مالكاً، وحديث مالك أولى بالصواب». انتهى قوله (٣).

(١) في الأصل: صلى الله عليه.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٥٢/١) (رقم: ٦٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٥/١) (رقم: ٤٠٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٠٠/١) (رقم: ٩٨٠) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب (٣٣٤/٥) (رقم: ٣٢٢٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (٤٥/٣)، وفي السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة (١٧/٦) (رقم: ٩٨٧٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٨/٤)، (٢٧٤، ٢٧٣/٥) من طريق عثمان بن عمر، وابن مهدي، وإسحاق الطباع. والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٣٥٦/١) (رقم: ١٣٤٣) من طريق عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي، ثمانيتهم عن مالك به.

(٣) اللعل (١٩٠/٦).

ولا يبعد أن يكون نعيمٌ قد رواه بسندٍ آخر^(١).

(١) أي أن القولين محفوظان، وفي هذا نظر.

وطريق داود بن قيس الفراء: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧/٦) (رقم: ٩٨٧٥)، وقال: «خالفه مالك».

قلت: وداود بن قيس ثقة فاضل كما في التقريب (رقم: ١٨٠٨).

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ». علل الحديث (٧٦/١).

قلت: وقد وردت متابعات لداود بن قيس لكنها ضعيفة، تابعه:

١- محمد بن علي الهاشمي.

قال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي: إن إسماعيل أبا سلمة قد روى عن حبان بن يسار قال: حدثنا أبو مطرف عبید الله بن طلحة بن كُرَيْز قال: حدثني محمد بن علي الهاشمي يعني أبا جعفر عن الجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». علل الحديث (٧٦/١).

قلت: وفي إسناده أبو مطرف، ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٦/٧)، وقال العجلي: «ثقة». أسماء الثقات (ص: ٣١٦).

وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٤٣٠٢).

ومحمد بن علي الهاشمي قال عنه الحافظ ابن حجر: «كأنه أبو جعفر الباقر، أو آخر مجهول». التقريب (رقم: ٣١٦٣).

قلت: هو أبو جعفر الباقر كما ورد التصريح به عند ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: «قد تابع هذا داود بن قيس؟ قال (أي أبو حاتم): مالك أحفظ، والحديث حديث مالك». علل الحديث (٧٦/١).

٢- داود بن أبي هند.

أخرجه الدارقطني في الأفراد كما أطرافه (ل: ٣٠٨/ب) من طريق عمرو بن الحصين عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن نعيم الجمر به.

وقال الدارقطني: «تفرّد به عمرو بن الحصين».

قلت: وهو متروك. انظر: تهذيب الكمال (٥٨٧/٢١)، التقريب (رقم: ٥٠١٢).

وأسلم الطرق طريق داود بن قيس، ورجّح أبو حاتم والدارقطني طريق مالك لحفظه وإمامته، ولعل داود بن قيس تبع الجادة في رواية نعيم الجمر عن أبي هريرة فأخطأ، والله أعلم بالصواب.

وعبد الله بن زيد وإد محمد راوي هذا الحديث هو ابن عبد ربّه الأنصاري الذي أُرِيَ النِّداء^(١).

وبشير بن سعد بفتح الباء وكسر الشين^(٢).

وانظر حديث أبي حميد^(٣).

٢٩٦ / **حديث:** « نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ».

في البيوع، باب: ثمن الكلب.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي مسعود^(٤).

وَقَعَ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: « وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ »، وَزِيَادَةُ الْوَاوِهَا هُنَا خَطَأً فَاحِشٌ مِنْ جُمْلَةٍ أَوْهَامِهِ^(٥).

(١) انظر: (٢٤/٣).

(٢) الإكمال (٢٨٠/١)، توضيح المشتبه (٥٣٦/١).

(٣) تقدّم حديثه (١٦١/٣).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (٥٠٨/٢) (رقم: ٦٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (٥٩/٣) (رقم: ٢٢٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (٧٦/٣) (رقم: ٢٢٨٢) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .. (١١٩٨/٣) (رقم: ١٥٦٧) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثتهم عن مالك به.

(٥) الموطأ نسخة المحمودية (ب) (ل: ٢٠٨/أ).

وجاء في المطبوع على الصواب، وكذا في نسخة المحمودية (أ) (ل: ١١٩/أ).

وذكر هذا الخطأ محمد بن حارث الخشني من جملة أوهام يحيى بن يحيى. انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٥).

وقال ابن عبد البر: « وقع في نسخة موطأ يحيى: وعن أبي مسعود، وهذا من الوهم البين، والغلط الواضح، لا يعرج على مثله ». التمهيد (٣٩٧/٨).

٧٢ / مسند أبي موسى الأشعري

واسمه: عبد الله بن قيس، وهو أحدُ الحكمين.

حديثان، أحدهما بسنتين، معدودٌ في الموطأ بحديثين، فالجملةُ ثلاثة.

٢٩٧ / **حديث:** « من لعبَ بالنردِ فقد عصى الله تعالى ورسوله ».

في الجامع.

عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى^(١).

عند مطرف: « وعن سعيد »، بواو العطف^(٢)، وقد لقيه مالك، ذكر

عنه في المدونة الجلوس بعد الصبح^(٣).

ويقال: إنَّ هذا الحديثَ مقطوع^(٤)، روي عن موسى بن ميسرة، عن

(١) الموطأ كتاب: الرويا، باب: ما جاء في النرد (٧٢٩/٢) (رقم: ٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: النهي عن اللعب بالنرد (٢٣٠/٥) (رقم: ٤٩٣٨) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٣٩٧/٤) من طريق أبي نوح قراد، كلاهما عن مالك به.

(٢) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/١٣) أنَّ رواة الموطأ لم يختلفوا في إسناده، وما ذكره المصنف يردّه، ومطرف من رواة الموطأ، والله أعلم بالصواب.

(٣) المدونة (١١٩/١)، وفيه: « قال مالك: وإنما يُكره الكلام بعد الصبح، قال: ولقد رأيت نافعاً مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح، ثم يتفرون للذكر، وما يكلم أحد منهم صاحبه، يريد بذلك اشتغالا بذكر الله ». وانظر: المعرفة والتاريخ (٦٤٦/١).

قلت: ورؤية مالك لسعيد والتقاؤه به لا يدل على أنه سمع منه هذا الحديث، لاتفاق جميع الرواة عن مالك بذكر الوساطة بينه وبين سعيد، وزيادة الواو في إسناده خطأ، والله أعلم.

(٤) أي منقطع بين موسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند.

عبد الله بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي هند، وهكذا خرَّجه قاسم بن أصبغ في / السنن من طريق الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن موسى، عن عبد الله^(١).

وقد رواه ابن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند،

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/١٣) من طريق قاسم، عن إبراهيم بن إسحاق

النيسابوري، عن يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد به.

وإبراهيم بن إسحاق قال عنه الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد (٢٦/٦).

ويحيى بن يحيى هو النيسابوري شيخ مسلم.

وقد خولف إبراهيم بن إسحاق في إسناده:

فأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٠/١) عن ابن خزيمة عن إسماعيل بن قتيبة السلمي النيسابوري عن يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهادي عن سعيد بن أبي هند به. لم يذكر في إسناده موسى بن ميسرة ولا عبد الله بن سعيد.

وإسماعيل بن قتيبة ثقة صاحب كتاب، قال الحاكم: ((إسماعيل بن قتيبة البُشْتِنَقَانِي - وهي قرية على نصف فرسخ من البلد - سمعت أبا بكر بن إسحاق - وهو ابن خزيمة - يقول: أول من اختلفت إليه في سماع الحديث إسماعيل بن قتيبة، وذلك سنة ثمانين، وكان الإنسان إذا رآه يذكر السلف، لسمته وزهده وورعه، كنا نختلف إلى بُشْتِنَقَانِ فَيُخْرِجُ، فيقعد على حصباء النهر والكتاب بيده، فيحدثنا وهو يبكي، وإذا قال: حدثنا يحيى بن يحيى يقول: رحم الله أبا زكريا. قال الحاكم: قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبَةَ المصنِّفات كُلِّها، وهي أجلُّ رواية عندنا لابن أبي شيبَةَ)).

وقال الذهبي: ((الإمام القدوة المحدث الحجَّة ... وكان من حملة الحجَّة، ومن سالكي الحجَّة، رحمه الله)) . انظر: السير (٣٤٤/١٣).

والقصة التي ذكرها ابن خزيمة فيها دلالة على أنَّ إسماعيل بن قتيبة كان ملازماً لشيخه يحيى بن يحيى؛ إذ كلما ذكره دعا الله له بالرحمة، وهذا ما يقوي روايته عنه، ثم إنه كان يحدث من كتابه، وهذا يؤكد تثبته في الرواية، بخلاف إبراهيم بن إسحاق الذي لم يُنقل فيه إلا قول الدارقطني: ثقة. والذي يظهر أن رواية إسماعيل بن قتيبة أصح من رواية إبراهيم، وأن يزيد بن الهادي ساوى في الرواية موسى بن ميسرة، والله أعلم، وعليه فلا تُعلِّمُ رواية مالك بهذه الرواية.

عن أبي مُرّة مولى أمّ هانئ، عن أبي موسى^(١).

قال الدارقطني: « وهو الأشبه بالصواب »^(٢)؛ لأنّ سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٤/٤)، والدارقطني في العلل (٢٤٠/٧)، والآجري في تحريم النرد (ص: ٥٦) (رقم: ١١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٥٢/٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل - فيما أعلم -، عن أبي موسى.

وخولف عبد الله بن المبارك في إسناده:

أخرجه أحمد في المسند (٣٩٤/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٧/٥) (رقم: ٢٦١٥٣) من طريق وكيع.

وابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/١٣) من طريق ابن وهب، كلاهما عن أسامة بن زيد (ووقع في المصنف أبو أسامة بن يزيد وهو خطأ) عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. كرواية مالك عن موسى بن ميسرة سواء.

والذي يظهر أن الاضطراب جاء من أسامة بن زيد، فهو صدوق يهيم كما تقدّم، ثم إن الرواة عنه كلهم ثقات حفاظ، ويؤيد وهمه قوله في الإسناد الأول: « فيما أعلم ». فلم يجزم بذكر أبي مرة في إسناده، وهذا الشك إن كان من أسامة فهو دليل على وهمه، وإن كان من ابن المبارك فترجح رواية الأكثر، والله أعلم.

(٢) العلل (٢٤٠/٧).

(٣) كذا قال المصنف، وتبع الدارقطني في ترجيح رواية أسامة بن زيد على رواية موسى بن ميسرة، وفي ذلك نظر، والصحيح في إسناده ما رواه مالك عن موسى بن ميسرة - على انقطاعه - لأمر: - موسى بن ميسرة ثقة، وهو أحفظ من أسامة.

- اختلف على أسامة، فروي عنه ما يوافق رواية موسى.

- عدم الجزم في رواية أسامة بذكر الواسطة.

- أنّ موسى بن ميسرة تابع، تابعه:

١- نافع مولى ابن عمر، واختلف عليه:

أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: اللعب بالنرد (١٢٣٧/٢) (رقم: ٣٧٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٣٤) (رقم: ١٢٧٢)، وأحمد في المسند (٤٠٠/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦/٥) (رقم: ٢٦١٤١)، وأبو يعلى في المسند (٤٠٥/٦) (رقم: ٨٢٥٣)،

والرويانى فى المسند (٣٥٢/١) (رقم: ٥٣٩)، والبزار فى المسند (٧٧/٨) (رقم: ٣٠٧٥)، والدارقطنى فى العلل (٢٤٠/٧)، والآجرى فى تحريم النرد (ص: ٦١) (رقم: ١٤)، والحاكم فى المستدرک (٥٠/١)، والخراطى فى مساوى الأخلاق (ص: ٣٣٤) (رقم: ٧٥٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢١٥/١٠) من طرق عن عبید الله بن عمر.
والبزار فى المسند (٧٩/٨) (رقم: ٣٠٧٦)، وابن الأعرابى فى المعجم (٣٦٠، ٣٥٩/١) (رقم: ٦٩٨) من طریق عبد الله بن سعید بن أبى هند.
وابن عدى فى الكامل (١٢١/٤) من طریق الزهرى، ثلاثتهم، عن نافع، عن سعید بن أبى هند، عن أبى موسى.

وخالفهم أيوب السخيتاني:

فأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤٦٨/١٠) (رقم: ١٩٧٣٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعید بن أبى هند، عن رجل، عن أبى موسى: أن النبي ﷺ، وذكره.
كذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الطيالسى فى المسند (ص: ٦٩) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعید بن أبى هند، عن أبى موسى موقوفاً، لم يذكر الرجل بين سعید وأبى موسى، وهذا يؤيد رواية الجماعة عن نافع، عن سعید، عن أبى موسى من غير واسطة.
ولعل الوهم فى رواية معمر عن أيوب بزيادة رجل فى الإسناد من عبد الرزاق، وحماد بن زيد من أوثق الناس فى أيوب كما فى شرح العلل لابن رجب (٦٩٩/٢).
وأما روايته الموقوفة عند الطيالسى فأشار إليها ابن عبد البر فى التمهيد (١٧٥، ١٧٤/١٣) (وسقط من المطبوع أيوب) فقال: ((والذين رفعوه ثقات، يجب قبول زيادتهم، وفى قول أبى موسى)) فقد عصى الله ورسوله ((ما يدل على رفعه)) . اهـ.

٢- يزيد بن الهادي:

أخرجه الحاكم فى المستدرک (٥٠/١)، وقد سبق الكلام على هذه الرواية.

٣- عبد الله بن نافع:

أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط (٣٦٨/٥) (رقم: ٥٥٨١) من طريق قيس بن الربيع عن أبى الهيثم - صاحب القصب - عن عبد الله بن نافع به.

٤ - وموسى بن عبد الله بن سويد:

أخرجه من طريقه الآجرى فى تحريم النرد (ص: ٦١) (رقم: ١٥).

٥ - الضحاك بن عثمان، أخرجه من طريقه الرويانى فى المسند (٣٥٢/١) (رقم: ٥٤١)، وابن

عبد البر فى التمهيد (١٧٤/١٣).

٦ - عبید الله بن سعید بن أبى هند، ذكره الدارقطنى فى العلل (٢٣٨/٧).

وقال إسحاقُ بن سُلَيْمان الرّازي، عن مالك في متنه: « من لعب بالنردشير »، حكاه الدارقطني^(١).

حديث: « الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع ».

في الجامع.

بسندين:

وقد روي الحديث أيضا بإسناد آخر، أخرجه أحمد في المسند (٣٩٢/٤)، وعبد بن حميد في المسند (٤٨٥/١) (رقم: ٥٤٧)، والحاكم في المستدرک (٥٠/١) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري.

وقال الحاكم بعد أن أخرج رواية نافع مولى ابن عمر المتقدمة: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه ».

قلت: والوهم الذي وقع فيه هو زيادة الرجل المبهم بين أبيه وأبي موسى، والرواية يروونه عن أبيه عن أبي موسى خلا رواية عن أسامة بن زيد مرجوحة.

قال البيهقي: « واحتلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل: عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي ﷺ في الكعاب، وقيل: عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة، وهو أولى ». السنن الكبرى (٢١٥/١٠).

وجملة القول أن الصحيح في إسناده ما رواه موسى بن ميسرة ومن تابعه عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به، وهذا منقطع.

قال أبو حاتم: « لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري ». المراسيل (ص: ٩٧). وللحديث شاهد من حديث بُريدة بن الحصيب، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير (١٧٧٠/٤) (رقم: ٢٢٦٠) مرفوعا بلفظ: « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ».

(١) لعله في كتابه: غرائب مالك.

وأخرجه من طريق إسحاق بن سليمان الرّازي: ابن أبي الدنيا في ذمّ الملاحى (ص: ٧١) (رقم: ٨٤).

وإسحاق بن سليمان الرّازي ثقة فاضل كما في التقريب (رقم: ٣٥٧).

واللفظان متقاربان، فالنرد معرّب، وضعه أردشير بن باك، ولهذا يقال: النردشير.

وقال ابن الأثير: « النرد اسم أعجمي معرّب، وشير بمعنى: حلو ».

انظر: القاموس المحيط (٣٥٣/١)، النهاية (٣٩/٥).

٢٩٨/ أحدهما: عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، مختصراً^(١).

٢٩٩/ والثاني: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: « أن أبا موسى جاء يستأذن على عمر فكره الحديث هو وأبو سعيد الخدري ... ».

وفيه: إنكار عمر على أبي موسى، وشهادة أبي سعيد في قصة طويلة^(٢).

وهذا الحديث معدودٌ بحديثين لاختلاف سنده، وهو معلولٌ في كلتا الروایتين.

أمّا حديث ربيعة عن غير واحد، فعن مجهولين^(٣)، وقال فيه ابن وضاح: « وعن غير واحد »، بواو العطف، فمالكٌ على هذا حدّث عنهم وعن ربيعة، وهو مع هذا مقطوع^(٤).

وأمّا حديث الثقة عن بكير، فالثقة مجهولٌ، وقال فيه عبد الرحمن بن

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان (٧٣٤/٢) (رقم: ٢).

(٢) الموطأ (٧٣٤/٢) (رقم: ٢)، وهو بهذا الإسناد في النسخة المحمودية (أ) (ل: ١٥١/أ)، و(ب) (ل: ٢٦٤/ب) وهما من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى الليثي.

(٣) وتابع يحيى الليثي على هذا الإسناد:

- سويد بن سعيد (ص: ٥٥١) (رقم: ١٣١٢)، ويحيى بن بكير (ل: ٢٦١/ب - نسخة الظاهرية -).

(٤) وعلى رواية ابن وضاح عن يحيى الليثي يكون الانقطاع بين ربيعة ومن تابعه من العلماء وبين أبي موسى. وهذه رواية جماعة من رواة الموطأ، منهم:

- أبو مصعب الزهري (١٤١/٢) (رقم: ٢٠٣٠)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١٢١/أ).

المغيرة الحزامي: عن مالك، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه. خرَّجه الجوهري وغيره^(١).

وقال العلاف^(٢): يقولون: « إِنَّ مالكا أخذ كتابَ / مخرمة بن بكير

١/٩٣

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ للجوهري.

وأخرجه أبو عوانة في الاستئذان كما في إتحاف المهرة (١٧٣/٥) عن مسرور بن نوح، عن إبراهيم بن المنذر، عن عبد الرحمن بن المغيرة به. وقال: « تفرّد به مسرور ».

قال ابن حجر: « لم يتفرّد به، بل تابعه الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندي، عن إبراهيم بن المنذر، أخرجه الدارقطني في الغرائب، وقال: تفرّد به إبراهيم بن المنذر ».

قلت: وذكره الدارقطني أيضا في العلل (١٩٨/٧).

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٩٠) (رقم: ١٢٤) قال: حدّثنا محمد بن محمد بن سليمان نا الحسين بن عبد الله بن شاكر نا إبراهيم بن المنذر الحزامي نا عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي به.

قلت: والحسين بن عبد الله بن شاكر، أبو علي السمرقندي.

قال عنه الخطيب: « ذكره الدارقطني فقال: ضعيف. وقال عبد الرحمن بن محمد الإدريسي: كان فاضلاً ثقةً، كثير الحديث، حسن الرواية ». انظر: تاريخ بغداد (٥٨/٨).

وأما المتابع له: مسرور بن نوح فلم أجد له ترجمة.

وإبراهيم بن المنذر وعبد الرحمن بن المغيرة الحزاميان صدوقان كما في التقريب (رقم: ٢٥٣)، (رقم: ٤٠١٥).

ولو صح السند إلى عبد الرحمن، فهو معلول. بمخالفة رواية الموطأ له.

انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٤١/٢) (رقم: ٢٠٢٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٥٠) (رقم: ١٣١١)،

وابن القاسم (ص: ٥٤٩) (رقم: ٥٢٧)، وابن بكير (ل: ٢٦١/ب) - نسخة الظاهرية -.

- وأخرجه أبو عوانة في الاستئذان كما في إتحاف المهرة (١٧٣/٥)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٥١/ب) من طريق القعني.

(٢) لعله يحيى بن أيوب بن بادى - بالموحدة - الخولاني مولا هم أبو زكريا المصري العلاف

(ت: ٢٨٩هـ)، وهو صدوق. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٠/٣١)، السير (٤٥٣/١٣)، التقريب

(رقم: ٧٥٠٩).

من معن بن عيسى فَأَلْحَقَ منه في موطنه فقال فيه: الثقة» (١).

وللنسائي نحو هذا الكلام، وقال: «هذا مشهورٌ بين» (٢).

وقال ابنُ معين: «حَدَّثَ مخرمةٌ من كتابٍ لأبيه، ولم يسمعه منه» (٣).

وروى ابنُ وهب هذا الحديثَ عن عمرو بن الحارث، عن بُكيرٍ بإسناده هذا. خرَّجه مسلمٌ كذلك (٤).

وخرَّجه أيضاً هو والبخاري من طريق يزيد بن خصيفة، عن بُسر، عن أبي سعيد مطولاً (٥).

وأبو سعيد حكى قولَ أبي موسى ولم يقصدِ الروايةَ عنه، بل شهد له عند عمر وصدق قوله (٦).

وروى هذا الحديثَ طلحةُ بنُ يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى،

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) لم أقف على كلام النسائي.

(٣) هذه رواية ابن البرقي كما في التمهيد (٢٠٢/٢٤)، وانظر: رجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ١٢٨/ب).

وفي رواية عباس الدوري، ورواية ابن أبي خيثمة حكاها ابن معين عن غيره فقال: يقال، يقولون.

انظر: التاريخ (٣/٢٥٤ - رواية الدوري -)، الجرح والتعديل (٣٦٣/٨).

وقال ابن محرز: «سمعت يحيى بن معين سئل عن مخرمة بن بكير سمع من أبيه؟ فقال: كتاب. وقال يحيى: مخرمة لا يكتب حديثه». معرفة الرجال (٥٦/١).

وتقدّم الكلام في سماع مخرمة بن بكير من أبيه (ص: ٣١٦).

(٤) صحيح مسلم كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (١٦٩٤/٣) (رقم: ٢١٥٣).


(٥) صحيح مسلم - الموضع السابق -، وصحيح البخاري كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (١٦٩/٧) (رقم: ٦٢٤٥).

(٦) انظر: التمهيد (٣/١٩١).

وَصَفَّ قِصَّتَهُ مَعَ عَمْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ^(١).

قال الدارقطني: «وحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ الْمَحْفُوظُ»^(٢).

قال الشيخ: وأبو بردة هذا هو ابن أبي موسى، واسمه: عامر بن عبد الله بن قيس، وقيل: اسمه الحارث، والأوَّلُ أَشْهَرُ^(٣).
وَعَمُّهُ أَبُو بُرْدَةَ عَامِرِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤).



(١) صحيح مسلم (١٦٩٦/٣) (رقم: ٢١٥٤)، ولم يذكر أبا سعيد، وطلحة بن يحيى صدوق يخطئ.
انظر: تهذيب الكمال (٤٤١/١٣)، تهذيب التهذيب (٢٥/٥)، التقريب (رقم: ٣٠٣٦).
(٢) العلل (١٩٩/٧)، وتام كلامه: «على أن مسلم بن الحجاج قد أخرج حديث طلحة بن يحيى في الصحيح».

(٣) وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب الكمال (٦٦/٣٣)، تهذيب التهذيب (٢١/١٢).

(٤) وهو مشهور بكنيته، انظر: الاستيعاب (١٦٠٨/٤)، الإصابة (٣٦/٧).

٧٣ / مسند أبي محمد

واسمه: مسعود، وقيل: سعد بن أوس بن زيد، وهو أنصاريٌّ نجاريٌّ بدرى^(١).

حديثٌ منوطٌ بغيره، وفيه نظر.

٣٠٠ / حديث: « إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ».

في باب: الأمر بالوتر.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن المُخَدَّجِي: سمع رجلاً بالشام يُكنى أبا محمد يقولُه^(٢).

هذا خبرٌ قد يُلحَقُ بالمرفوع؛ لأنَّ الواجبَ ما أوجبه اللهُ تعالى، ومُبلَغُ ذلك هو / الرسولُ ﷺ، وإذا قال الصحابيُّ: « هذا واجبٌ أو فرضٌ أو سُنَّةٌ »، أَحْسِنَ الظَّنُّ به، وحُمِلَ ذلك على الرفع، ولم يُطالبْ بنقلِ اللفظِ.

وأبو محمد هذا صحابيٌّ، فكأنَّه أَخْبَرَ بِأَنَّ الرسولَ ﷺ أَعْلَمَ بِأَنَّ الله تعالى أَوْجَبَهُ، ولكونه عندهم خبراً لا رأياً، قال عبادة: « كذب أبو محمد »،

(١) وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، وهو مشهور بكنيته.


انظر: الاستيعاب (٤/١٧٥٤)، الإصابة (٧/٣٦٦).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الليل باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠) (رقم: ١٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: فيمن لم يوتر (٢/١٣٠) (رقم: ١٤٢٠) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة باب: المحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠) من طريق قتيبة.

ولو كان عنده رأياً لقال فيه: أخطأ، ولم يقل كذب^(١).
وقد تقدّم الكلام عليه في مسند عبادة، ورواته مذكورون هناك^(٢)، وابن
حبّان في مسند رافع وغيره^(٣).



(١) هذا إن لم يُحمل قوله « كذب » على معنى أخطأ، وهي لغة أهل الحجاز كما تقدّم نظير ذلك في (٥٦٠/٢).

وما ذكره المصنف من قول الصحابي « هذا سنة أو واجب ... »، يُحمل على الرفع، وهو قول أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم.

انظر تفصيل ذلك في: الكفاية (ص: ٤٢٠ - ٤٤٢)، علوم الحديث للحاكم (ص: ٢٢)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٤٥)، إرشاد طلاب الحقائق (ص: ٧٧)، النكت (٥١٥/٢)، فتح المغيث (١٢٧/١ - ١٣٩)، تدريب الراوي (٢٢٨/١ - ٢٣٤).

(٢) تقدّم (٤٦/٣).

(٣) انظر ضبط حبّان في مسند رافع (١٥٧/٢).

٧٤ / مسند أبي قتادة الأنصاري السلمي

بفتح السين واللام^(١).

قيل: اسمه الحارث بن ربيعي، قال البخاري: «ويقال: نعمان»^(٢)، وقيل غير ذلك^(٣).

عشرة أحاديث.

٣٠١ / **حديث:** «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

في باب: انتظار الصلاة. وليس منه^(٤).

عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو^(٥) بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة^(٦).

(١) مشتهبة النسبة (ص: ٣٦).

(٢) التاريخ الكبير (٢/٢٥٨)، التاريخ الصغير (الأوسط) (١/١٣١)، وهو قول الواقدي، وابن الكلبي، وابن القديح.

(٣) قيل: عمرو بن ربيعي، وقيل: بلدمة بن حناس، والمشهور الحارث بن ربيعي.

وانظر: الاستيعاب (٤/١٧٣١)، تهذيب الكمال (٣٤/١٩٤)، الإصابة (٧/٣٢٧).

(٤) قال الباجي: «ومعنى ذلك والله أعلم، أن هذه المساجد إنما بُنيت للصلاة، وإنما تُقصد للصلاة، فُيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصلاة، ليأمن بذلك فوات ما قصد له يحدث أو غيره، وأيضا فإن النبي ﷺ قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة، وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تصلي عليه الملائكة، فُيستحب له أن يصلي ثم يجلس فيحصل له أحد الأمرين أو يكون للصلاة فيحصلان له». المنتقى (١/٢٨٥).

(٥) سقطت: واو عمرو من الأصل سهواً، وضبطها الناسخ بفتح العين وسكون الميم.

(٦) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشى إليها (١/١٤٩) (رقم: ٥٧). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/١٤٣) (رقم: ٤٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وسُليم بضمّ السّين مصغراً دون نون.

٣٠٢/ وبه: « كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ... ».

في جامع الصلاة^(١).

- ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين .. (٤٩٥/١) (رقم: ٧١٤) من طريق القعني وقتيبة ويحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٣١٨/١) (رقم: ٤٦٧) من طريق القعني.
- والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (١٢٩/٢) (رقم: ٣١٦) من طريق قتيبة.
- والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٥٣/٢) من طريق قتيبة.
- وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (٣٢٤/١) (رقم: ١٠١٣) من طريق الوليد بن مسلم.
- وأحمد في المسند (٣٠٣، ٢٩٥/٥) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق.
- والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد (٣٧٦/٢) (رقم: ١٣٩٣) من طريق يحيى بن حسان، ثمانيتهم عن مالك به.
- (١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: جامع الصلاة (١٥٥/١) (رقم: ٨١).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٦٣/١) (رقم: ٥١٦) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٣٨٥/١) (رقم: ٥٤٣) من طريق القعني وقتيبة ويحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٥٦٣/١) (رقم: ٩١٧) من طريق القعني.
- والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (١٠/٣) من طريق قتيبة.
- وأحمد في المسند (٣٠٣، ٢٩٥/٥) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق.
- والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٣٦٤/١) (رقم: ١٣٦٠) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

قال فيه يحيى بن يحيى: « ولأبي العاصي بن ربيعة »، وتابعه جماعة^(١).
 وقال آخرون: « ابن الربيع »^(٢)، وهو الصواب، وأبو العاصي صهر
 رسول الله ﷺ مشهوراً، وهو أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزى بن عبد
 شمس بن عبد مناف - وفيه يجتمع مع النبي ﷺ - لم يُختلف في نسبه، واختلف
 في اسمه^(٣).

(١) تابعه: عبد الله بن يوسف عند البخاري.

ومن رواية الموطأ: ابن بكير (ل: ٣٨/أ - نسخة السليمانية -).

وقال ابن عبد البر: « وتابعه ابن وهب، والقعني، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن
 نافع ». التمهيد (٩٤/٢٠).

(٢) وهي رواية القعني وقتيبة ويحيى النيسابوري عند مسلم، وسبق حكاية ابن عبد البر عن القعني
 أنه تابع يحيى الليثي، فلعل مسلماً حمل روايته على رواية غيره.

وتابعهم من رواية الموطأ: أبو مصعب الزهري (١/٢٢٠) (رقم: ٥٦٦)، وابن القاسم (ص: ٤١٠)
 (رقم: ٣٨٩) - تلخيص القاسمي -، كذا وجدته في المطبوع، وحكى ابن عبد البر أنه تابع يحيى
 الليثي، وسويد بن سعيد (ص: ١٩٧) (رقم: ٣٩٠)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٠٣) (رقم: ٢٨٨).

وزاد ابن عبد البر: معن بن عيسى.

قلت: وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٩٨) من طريق معن، إلا أنه لم يذكر فيه ابن
 الربيع، وإنما قال: « أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ »، والله أعلم.

(٣) قال الدارقطني - بعد أن أورد رواية مالك بلفظ: « ابن ربيعة بن عبد شمس » -: « وهذا وهم،
 خالفه أصحاب عامر قالوا: « لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس »، وكذلك
 نسبه وهو الصواب ». انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٠٤، ١٠٥).

قلت: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٣) (رقم: ٢٣٧٩)، ومن طريقه أحمد في المسند
 (٥/٣٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٣٨) (رقم: ١٠٦٦) عن ابن جريج عن عامر به،
 وفيه: « ابن الربيع بن عبد العزى ».

والنسائي في السنن الكبرى (١/١٨٩) (رقم: ٥٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ١٠٧٠) من
 طريق الزبيدي عن عامر، وفيه: « بنت أبي العاص بن الربيع ».

وأحمد في المسند (٥/٣١٠، ٢٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ١٠٦٨) من طريق عثمان
 ابن أبي سليمان ومحمد بن عجلان عن عامر، وفيه: « بنت أبي العاص بن الربيع ».

أسلمت زوجته / زينب قبله بنحو ست سنين، وزينب هذه هي أكبر ١/٩٤
بنات النبي ﷺ^(١).

٣٠٣ / حديث: الهرة. فيه: «إنها ليست بنجس...».

في باب: الطهور للوضوء.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -، عن أبي قتادة. وفيه قصة تضمنت شرب الهرة في إناء الوضوء^(٢).

والحاصل أن مالكاً روى هذا الحديث فقال فيه - في رواية يحيى الليثي ومن تابعه -: «لأبي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس»، وهذا خطأ، وخالفه أصحاب عامر في تسمية والد أبي العاص ونسبه، فقالوا: «لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى»، وهذا هو الصواب؛ لأن ربيعة - بناء التأنيث - ابن عبد شمس، والد عتبة وشيبة، أما الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فهو والد أبي العاص. وأما على رواية معن وأبي مصعب وغيرهما فيحمل قول مالك على أنه نسب الربيع إلى جدّه، فلا يضره مخالفة من خالفه.

وأما إخراج البخاري لرواية الخطأ، فيعتذر له بأنه أراد أصل الحديث والحكم الشرعي، ولا تعلق باختلاف النسب بالحكم، والله أعلم.

وانظر: نسب قريش (ص: ١٥٧، ١٥٢)، جمهرة أنساب العرب (ص: ٧٧)، الاستيعاب (٤/ ١٧٠١)، التمهيد (٢٠/ ٩٤)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ١٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤١)، الإصابة (٧/ ٢٠٧)، الفتح (١/ ٧٠٤).

(١) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٥٣)، الإصابة (٧/ ٦٦٥).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (٥٠/١) (رقم: ١٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: سور الهرة (١/ ٦٠/٧٥) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سور الهرة (١/ ١٥٣) (رقم: ٩٢) من طريق معن. والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: سور الهرة (١/ ٥٥)، وفي المياه، باب: سور الهرة (١/ ١٧٨) من طريق قتبية.

وقع عند يحيى بن يحيى: « حَمِيدَة بنت أبي عبيدة بن فَرَوَة »، وهو غَلَطٌ لم يُتَابَع عليه؛ وإنما هي حُمَيْدَة بنت عبيد بن رِفاعَة بن رافع، وهي زوجُ إسحاق بن عبد الله^(١).

فمن الرواة من يقول فيها: « حُمَيْدَة بنت عبيد بن رِفاعَة »^(٢)، ومنهم من يقول: « بنت عُبيد بن رافع »، يَنْسُبُ أباه عبيداً إلى جدّه رافع ولا يَذْكُرُ أباه^(٣).

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسور الهرة (١٣١/١) (رقم: ٣٦٧) من طريق زيد بن الحباب.

وأحمد في المسند (٣٠٩، ٣٠٣/٥) من طريق إسحاق الطَّبَّاع وابن مهدي وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الهرة إذا ولغت في الإناء (٢٠٣/١) (رقم: ٧٣٦) من طريق الحكم بن المبارك، ثمانيتهم عن مالك به.

(١) انظر: رجال الموطأ (ل: ١٣٢/ب)، والتمهيد (٣٠٨/١)، وتجريد التمهيد (ص: ٢٠).

وترجمة حُمَيْدَة في الثقات لابن حبان (٢٥٠/٦)، تهذيب الكمال (١٥٩/٣٥)، تهذيب التهذيب (٤٤١/١٢)، وقال ابن حجر في التقریب (رقم: ٨٥٦٨): « مقبولة ».

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى، وإنما المحفوظ: حَمِيدَة بفتح الحاء بنت عبيد بن رِفاعَة، كما رواه القعني وابن وهب وابن بكير وغيرهم ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٤٩). قلت: أصاب الخشني في قوله بنت عبيد بن رِفاعَة، وأخطأ في ضبط اسمها، فهي عند يحيى بفتح الحاء، وعند غيره بضمها، وهو الصواب كما سيأتي.

(٢) وهو قول من تقدّم ذكرهم، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢٥/١) (رقم: ٥٤)، وابن بكير (ل: ٥/ب - نسخة السليمانية -)، وابن القاسم (ص: ١٧٦) (رقم: ١٢٣ - تلخيص القاسبي -)، ومحمد بن الحسن (ص: ٥٤) (رقم: ٩٠).

(٣) وهي رواية زيد بن الحباب عن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/١) (رقم: ٣٢٥)، ومن طريقه ابن ماجه - وقد سبق - إلا أنه وقع عند ابن ماجه: « بن رِفاعَة »، كرواية الجمهور. وقال ابن عبد البر: « إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رِفاعَة، وهو رِفاعَة بن رافع الأنصاري ». التمهيد (٣١٨/١).

وَحُمَيْدَةَ، بَضْمُ الحَاءِ وَفَتْحُ المِيمِ عَلَى التَّصْغِيرِ، وَقَالَ يَحْيَى فِيهَا:
« حَمِيدَةَ »، بَفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِ المِيمِ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى فِي السَّنَدِ: « عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ »، فَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ: أَنَّ امْرَأَتَهُ حُمَيْدَةَ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ. ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٢).

وَقَالَ جَمْهُورُ الرِّوَاةِ: « حُمَيْدَةَ عَنْ كَبْشَةَ »، لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهَا خَالَةٌ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ جَرِيحٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُمَّهَا، وَالسَّنَدُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(٣).

قلت: وما ذكره المصنف أقرب إلى الصواب، فقد ينسب الراوي الرجل إلى أبيه وجدّه، ولا يلزم تحطّطه، وهذا كثير في الأسانيد. وما يدل عليه إخراج الحاكم في المستدرک (١٦٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/١) طريق زيد بن الحباب عن الحسن بن علي بن عفان عنه به، وفيه: ابن رفاعه، كرواية الجماعة.

وقال سويد في موطنه (ص: ٧٢) (رقم: ٤٥): حميدة بنت عبید.

(١) انظر: التمهيد (٣١٨/١)، تهذيب الكمال (١٥٩/٣٥).

ويحيى بن يحيى أخطأ في موضعين من اسمها، فقال فيها حميدة بفتح الحاء، ونسبها فقال: بنت أبي عبيدة بن فروة، وهذا وهم منه.

(٢) انظر: الموطأ (ص: ٥٤) (رقم: ٩٠ - رواية محمد بن الحسن الشيباني).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/١) من طريق حسين المعلم وهمام بن يحيى كلاهما عن إسحاق، وفيه: أنها خالتها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠/١) (رقم: ٣٥٢)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل: ٢٨١/ب).

وقال الدارقطني: « صحيح من حديث هشام بن عروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو غريب من حديث ابن جريح عن هشام ».

قلت: ولا تعارض بين رواية ابن جريح ومالك ومن تابعه، ولعلّ ابن جريح نزل الخالة منزلة الأم لحديث: « الخالة بمنزلة الأم »، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠/٣) (رقم: ٢٦٩٩).

وانظر الخلاف في طريق هشام التي ذكرها المصنف، العلل (١٦١/٦ - ١٦٣).

قال الدارقطني: « جَوَدَهُ مَالِكٌ، وَحَفِظَ أَسْمَاءَ النَّسْوَةِ وَأَنْسَابَهُمْ »^(١).
وقال الترمذي: « جَوَدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهُ،
وهو أحسنُ شيءٍ في هذا / الباب »^(٢).
٣٠٤ / **حديث:** « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ ... ».

ب/٩٤

في الجنائز.

عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، عن مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أبي
قتادة^(٣).

- (١) العليل (١٦٣/٦)، وقال قبله: « ورفعه صحيح ... وأحسنها إسناداً ما رواه مالك ». .
(٢) السنن (١٥٥/١)، وقال قبله: « هذا حديث حسن صحيح ». .
قلت: وصحَّحه جمع من الأئمة منهم ابن خزيمة بإخراجه له في صحيحه (١٠٤/٥٥/١)، وابن
حبان في صحيحه (الإحسان) (١١٤/٤) (رقم: ١٢٩٩)، والحاكم في المستدرک (١٥٩/١)، وقال:
« هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على ما أصلاه في تركه، غير أنهما شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه
الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صحَّحه مالك واحتج به في الموطأ ». ووافقه الذهبي.
وقال العقيلي: « إسناده ثابت صحيح ». الضعفاء (١٤٢/٢).
وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: « جَوَدَهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسِ، وَرَوَيْتَهُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ
غَيْرِهِ ». البدر المنير (٣٤٠/٢).
وقال البيهقي: « إسناده صحيح، الاعتماد عليه ». معرفة السنن (٣١٣/١).
وللحديث طرق أخرى وشاهد. انظر: البدر المنير (٣٣٨/٢ - ٣٥٥)، نصب الراية (١٣٣/١)،
١٣٤، ١٣٦)، التلخيص الحبير (٥٣/١، ٥٤).
(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٨/١) (رقم: ٥٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (٢٤٦/٧) (رقم: ٦٥١٢)
من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في مستريح مستراح منه (٦٥٦/٢)
(رقم: ٩٥٠) من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: استراحة المؤمن بالموت (٤٨/٤) من طريق قتيبة،
كلاهما عن مالك به.

انظر نَسَبَ محمد بن حَلْحَلَة في مسند ابن عمر^(١)، ومرسل ثور بن زيد^(٢).

حديث: « تَخَلَّفَ مع أصحابِ له مُخْرَمِينَ وهو غيرُ مُخْرَمٍ، فرأى حِمَاراً وَخَشِيئاً ... ». فيه: فسأل أصحابه أن ينالوه سَوَطَه ورُحْمَه فأبوا، وأنه قَتَلَه فقال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُهَا اللَّهُ ».

في باب: ما يأكل المُخْرَم من الصيد.

٣٠٥/ عن أبي النَّضْر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة^(٣).

٣٠٦/ وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، مثله^(٤).

(١) انظر: (٤٩٧/٢).

(٢) سيأتي مرسله (٤٩٧/٤).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨٤/١) (رقم: ٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (٣١١/٣) (رقم: ٢٩١٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (٥٧٣/٦) (رقم: ٥٤٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢) (رقم: ١١٩٦) من طريق يحيى النيسابوري وقيية.

والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٠٤/٣) (رقم: ٨٤٧) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٢/٥) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٣٠١/٥) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٤) الموطأ - الموضع السابق - (رقم: ٧٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣١٢/٣) (رقم: ٢٩١٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي (٥٧٤/٦) (رقم: ٥٤٩١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه (٨٥٢/٢) (رقم: ١١٩٦) من طريق قتيبة.

والترمذي في السنن (٢٠٥/٣) (رقم: ٨٤٨) من طريق قتيبة أيضاً.

وأحمد في المسند (٣٠١/٥) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

ساق مالك المتن مع السند الأول، وأحال في الثاني عليه، وذكر أن فيه زيادة: «هل معكم من لحمه شيء»، فقد يُعدّ حديثين لاختلاف السند.

ونافع مولى أبي قتادة يُعرف بالأقرع^(١).

وانظر حديث البهزي في مسنده^(٢)، ومسند عمير^(٣)، وحديث الصَّعب في مسنده^(٤).

٣٠٧/ **حديثه:** «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما اتقينا كانت للمسلمين جولة...». فيه: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه».

في الجهاد.

وفيه قصة، وقول أبي بكر: «لاها الله»^(٥).

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن كثير بن أفلاح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة^(٦).

(١) وهو نافع بن عباس، أبو محمد الأقرع مولى أبي قتادة، نسب إليه ولم يكن مولاة، وقيل له ذلك للزومه. انظر: تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٦٢/١٠)، التقريب (رقم: ٧٠٧٤).

وأبو النضر الراوي عنه هو سالم بن أبي أمية المدني.

(٢) سيأتي حديثه (٥٩٤/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٧١/٣).

(٤) تقدّم حديثه (٢٥٨/٢).

(٥) الهاء للتنبيه، وقد يُقسم بها، يُقال: لاها الله ما فعلت كذا. انظر: الفتح (٦٣٣/٧).

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في السلب في النفل (٣١٣/٢) (رقم: ١٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٢٢/٣)

(رقم: ٢١٠٠)، وفي فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (٣٩٠/٤) (رقم: ٣١٤٢) من

طريق القعني، وفي المغازي، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ﴾ (١١٩/٥)

(رقم: ٤٣٢١) من طريق عبد الله بن يوسف.

قال يحيى بن يحيى، وطائفة في هذا الإسناد: «عَمْرُو بن كَثِيرٍ» مُخَفَّفًا^(١).
وقال الأكثر: «عُمَرُ» بضم العين، وهو الأصحُّ ها هنا^(٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٠/٣) (رقم: ١٧٥١) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (١٥٩/٣) (رقم: ٢٧١٧) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: في مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه (١١١/٤) (رقم: ١٥٦٢) من طريق معن.

(١) تابعه: ابن وهب - من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه - عند الطحاوي في شرح المعاني (٢٢٦/٣).

ووقع في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ١٨/ب) - وهي من رواية ابن جوصا الحافظ، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب -: عُمر بن كثير، وفي حاشية النسخة: رواه ابن بكير وأكثر الرواة عمر، وكذلك أصلحه ابن وضاح، وهو الصواب، ورواه يحيى ومطرف: عمرو، ورواه الشافعي في موطنه: عن ابن كثير ولم يذكر لا عمرو ولا عمر، للاختلاف. قلت: ولعل الناسخ أصلح رواية يونس عن ابن وهب، كما أصلح ابن وضاح رواية يحيى، أو حمل رواية ابن وهب على رواية ابن القاسم، والله أعلم بالصواب.

(٢) وهي رواية القعني وعبد الله بن يوسف ومعن وابن وهب - من رواية أبي الطاهر أحمد بن السرح وحرملة - عند مسلم.

ومن رواية الربيع بن سليمان عند ابن الجارود في المنتقى (٣٣١/٣) (رقم: ١٠٧٦).

وتابعهم من رواة الموطأ:

أبو مصعب الزهري (٣٦٩/١) (رقم: ٩٤٠)، وابن القاسم (ص: ٥٢٦) (رقم: ٥٠٨) - تلخيص القابسي (-)، وابن بكير (ل: ٧١/ب - نسخة الظاهرية -).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١١١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً (١١١/٤) من طريق روح بن عباد.

ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل: ٤/أ)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٠٥).

وانظر: التمهيد (٢٤٣/٢٣)، الفتح (٣٧٨/٤).

وقال محمد بن حارث الخشني: «وهم فيه يحيى، فقال: عن عمرو بن كثير، والمخفوظ: عُمر بن

كثير، كما روته الرواة عن مالك». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٢).

وذكر البخاري في التاريخ / عمراً وعمراً، فلعلهما أحوان، وعمراً هو المشهور^(١).

وأبو محمد مولى أبي قتادة هو نافع الأقرع، قاله مسلم^(٢).

٣٠٨ / حديث: إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدبرٍ،
أيكفر الله عني خطاياي؟. فيه: « نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ ».

في الجهاد، باب: الشهداء.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة،
عن أبيه^(٣).

من رواية الموطأ من لا يذكر فيه يحيى بن سعيد^(٤).

وقال الدارقطني: « قول من قال: عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن
المقبري أصحُّ »^(٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٦/١٨٨، ٣٦٦).

وخلط بينهما ابن أبي حاتم فقال: « عمرو بن كثير بن أفلح، ويقال عمر بن كثير بن أفلح ».
الجرح والتعديل (٦/٢٥٦).

والصحيح التفريق، ويُحتمل أن لا يكونا أخوين، فالمصغَّر مكِّي، والمكْبَر مدني، والله أعلم.

(٢) الكنى والأسماء (٢/٧٢٠) (رقم: ٢٨٩١).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٢/٣٦٨) (رقم: ٣١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين (٦/٣٤) من
طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٤) هي رواية مصعب الزبيري كما في حديثه (ل: ٢٢/ب)، وكذا ذكره الدارقطني في العلل، وتابعه:
معن بن عيسى والقعني.

انظر: العلل (٦/١٣٤)، التمهيد (٢٣/٢٣١)، مسند الموطأ (ل: ١٤٣/أ)، إتخاف المهرة (٤/١٤٠).

إلا أن الدارقطني جعل معناً موافقاً ليحيى الليثي، والله أعلم.

(٥) العلل (٦/١٣٤).

وانظر الحديث لمسلم^(١).

٣٠٩/ حديث: « نهى أن يُشربَ التمرُ والزَّيْبُ جميعاً، والزَّهْوُ^(٢) والرُّطْبُ جميعاً ».

في الأشربة.

عن الثقة عنده، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الرحمن بن الحُبَابِ الأنصاري، عن أبي قتادة^(٣).

هكذا قال مالك في الموطأ: « عن الثقة »، ولم يسمه^(٤).

وتابع يحيى الليثي على روايته:

- ابن القاسم (ص: ٥٢٥) (رقم: ٥٠٧ - تلخيص القاسمي -)، وأبو مصعب الزهري (٣٦٥/١) (رقم: ٩٣٣)، وابن بكير (ل: ٧٤/أ - نسخة الظاهرية -).

- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ٢١/أ)، وأخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (٥٢/٥).

قال ابن عبد البر: « وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد ». التمهيد (٢٣١/٢٣).

(١) صحيح مسلم كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كَفَرَتْ خطاياهُ إلا الدين (٤٥٠٢، ١٥٠١/٣) (رقم: ١٨٨٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة به.

(٢) هو الثمرة إذا ابتدأ إرطابها وطيبها. انظر: مشارق الأنوار (٣١٢/١).

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما يكره أن ينبذ جميعاً (٦٤٤/٢) (رقم: ٨).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - رواية الأسيوطي - كما في تحفة الأشراف (٢٦١/٩) من طريق ابن القاسم.

(٤) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٤٨/٢) (رقم: ١٨٣٥)، وابن القاسم (ص: ٥٤٩) (رقم: ٥٢٦ - تلخيص القاسمي -)، ويحيى بن بكير (ل: ١٦٥/ب - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن الشيباني

(ص: ٢٥٠) (رقم: ٧١٧).

وقال فيه الوليدُ بن مسلم: عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بُكير^(١).
وقال ابن معين: « كان عبد الله بن لهيعة ضعيفاً لا يُحتجُّ بحديثه »^(٢).
وذكر السَّاجي وغيره أنَّ سَبَبَ ضَعْفِهِ كان احتراقُ كتبه، وروى عنه
جماعةٌ قبلَ ذلك^(٣).

(١) أخرجه المهرواني في الفوائد المنتخبة الصحاح والفرائب (بتخريج الخطيب) (٤٩٢/١)
(رقم: ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٥١،٥٠/١٧).
وقال الخطيب البغدادي: « هذا حديث غريب جدا، من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن
لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، تفرد بروايته الوليد بن عتبة عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من أهل
دمشق، والمحموظ: عن مالك عن الثقة عنده غير مسمى عن بكير، كذلك هو في الموطأ وغيره ».
وقال المزي: « إسناد غريب ».

(٢) هذه الرواية عن ابن معين ملفقة من روايات عدة أصحابه.
قال في رواية الدوري عنه: « ابن لهيعة لا يحتج به ».
وقال في رواية ابن محرز وعثمان الدارمي ومعاوية بن صالح: « ضعيف ».
انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٤٨٢/٤)، معرفة الرجال (٦٧/١) (رقم: ١٣٤)، تاريخ الدارمي
(ص: ١٥٣)، الكامل (١٤٤/٤)، الضعفاء للعقيلي (٢٩٥/٢).
ولابن معين أقوال عدة في ابن لهيعة يجمعها التضعيف وإنكار احتراق كتبه.
(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال (٢/ل/٣١٥/ب).

ومسألة احتراق كتب ابن لهيعة فيها نظر، أثبتتها جماعة من الأئمة كالفلاس، وابن خراش،
والحاكم، وابن حبان وغيرهم، ممن لم يلق ابن لهيعة ولا أدرك زمانه، والكلام في ذلك يطول،
ولعل الصواب في أمر ابن لهيعة أنه ضعيف آفته التلقين، حيث كان يحدث من كتابه فترك كتابه
وحدث من حفظه فأحطاً، ووقعت في رواياته بعض المناكير، ولقن قبيل التلقين، وأما احتراق
الكتب فلا تُثبت إلاً بدليل قطعي، وبعض العلماء ذكر احتراق بيت ابن لهيعة دون كتبه، أو أنه
احترق بعضها وبقيت أصوله، وغالب الأئمة ينكرون وينفون ذلك، ومنهم أخص الناس بابن
لهيعة، كيحيى بن بكير وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن حسان التنيسي، وهؤلاء تلامذته.
وقال ابن معين: « ليس لهذا أصل، سألت عنها بمصر ». سوالات الدقاق لابن معين (ص: ٩٧).

وابن وهب يروي هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن بُكير^(١)، وهو محفوظ لأبي قتادة، مُخرَجٌ له في الصحيح، خرَّجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة^(٢)، ولم يُخرِّجه البخاري من هذا الطريق^(٣).

وَوَقَعَ فِي مِثْنِ حَدِيثِ الْمَوْطَأِ: « نَهَى أَنْ يُشْرَبَ »، والجمهورُ يقول فيه: « نَهَى أَنْ يُنْبَدَ »، وهو المقصودُ / عِنْدَ الْأَكْثَرِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ خَلْطَ النَّبِيدَيْنِ الْحَلَالَيْنِ عِنْدَ الشَّرْبِ لِهَذَا اللَّفْظِ.

وقال أيضاً: « أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن هبيرة ». الكامل (١٤٥/٤).

وقال أبو زرعة: « لم تحترق كتبه، ولكن كان ردى الحفظ ». أجوبة أبي زرعة (٣٤٥/٢).
وقال سعيد بن أبي مریم - تلميذه -: « لم تحترق كتب ابن هبيرة ولا كتاب، إنما أرادوا أن يرققوا عليه أمير مصر، فأرسل إليه أمير مصر بخمسمائة دينار ». سؤالات الآجري أبا داود (١٧٤/٢).
وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٦٨، ٦٧/٢)، الكامل (١٤٥/٤)، الجرح والتعديل (١٤٦/٥)، التاريخ الكبير (١٨٣/٥)، تاريخ بغداد (١١/١٣)، أجوبة أبي زرعة (٣٤٥/٢)، الضعفاء للعقيلي (٢٩٥/٢)، الكامل (١٤٥/٤)، سؤالات السجزي للحاكم (ص: ١٣٥)، سؤالات ابن الجنيب (ص: ٣٩٣)، الجروحين (٧٦، ٧٥/١)، (١٣، ١١/٢)، تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - رواية الأسيوطي - كما في تحفة الأشراف (٢٦١/٩)، وابن

عبد البر في التمهيد (٢٠٦/٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٠/١٧).

وأشار إليه الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١١٩).

وقال المزي: « وقول مالك عن الثقة، يُحتمل أن يكون عمرو بن الحارث، ويُحتمل أن يكون عبد الله بن هبيرة، فإنه قد روي عن مالك عن ابن هبيرة بإسناد غريب ». تهذيب الكمال (٥٠/١٧).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٦، ١٥٧٥/٣) (رقم: ١٩٨٨).

(٣) وأخرجه في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً

(٦٠٤/٦) (رقم: ٥٦٠٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة به.

قال في المدونة: « لا أحبُّ أن يُخلطَ في إناءٍ واحدٍ ثم يُشرب؛ لأنَّ النبي ﷺ: نهى أن يُبذَّ التَّمْرُ والبُسْرُ جميعاً، وأن يُشربَ التَّمْرُ والزَّهْوُ جميعاً »^(١). وهذا غريب^(٢).

وقال مالكٌ في السند: « عبد الرحمن بن الحُباب »، بجاء مُهملة وبائين مُخَفَّفَتَيْنِ كُلُّ واحدٍ منهما مُعْجَمَةٌ بواحدةٍ من تحتها^(٣).

وقال عليُّ بن المديني: « الصوابُ: ابن الحُتات ». يعني بتائين معجمتين من فوقهما بنقطتين نقطتين وهما مُخَفَّفَتَانِ، وهو ابنُ المنذر ابن أخي أبي لُبابة. حكاه الدارقطني^(٤).

(١) المدونة (٤/٤١٠)، وفيه: « لا أحب أن يخلط ... ثم يشربا .. »، بالثنية.

(٢) ووجه الغرابة أن من مذهب مالك أنه لا يرى أن يخلط لا عند الشرب ولا عند الابتداء، كما هو مذهب الجمهور، قال مالك في الموطأ بعد أن أورد حديث عطاء بن يسار عن النبي ﷺ: « نهى أن يُبذَّ البسر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً »، وحديث الباب بلفظ: الشرب، قال: « وهو الأمر الذي لم يزل أهل العلم يبلدنا، أنه يُكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ ». وذهب الليث إلى أن النهي إنما هو عند الشرب فقط، وهذا موافق لما ذكره مالك في المدونة، لذا استغربه المصنف، والله أعلم بالصواب.

انظر: الموطأ (٢/٦٤٤)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٣٧٠)، الفتح (١٠/٧١).

(٣) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١/٤٨٢)، تصحيفات المحدثين (٢/٤١٤)، الإكمال (٢/٤٣٣).

(٤) العلل (٦/١٥٦)، ووقع في المطبوع والمخطوط (٢/ل:٦٠/ب) من قول ابن المديني: « الحُباب »، بالباء الموحدة كما قال مالك، وهو تصحيف، فلو كان بالباء الموحدة فلا فرق بين قول ابن المديني وقول مالك، ويؤيده قول الدارقطني أيضاً: « ورأيت هذا الحديث في مسند علي بن المديني، وقد ذكره عن مالك على ما ذكرناه عنه، ثم قال علي: هذا عندي عبد الرحمن بن الحُتات بن عمرو السلمي أخو أبي اليسر بن عمرو. كذا رأيت في كتابه، الحُتات بالثاء ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١١٩).

وقال أبو حاتم والبخاري: « عبد الرحمن بن الحُباب السلمي ».

انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٧١)، الجرح والتعديل (٥/٢٢٣)، المؤلف والمختلف (١/٤٨٢).

٣١٠/ حديث: « الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان ... ». وفيه: التعوذ.

في الجامع.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة^(١).
٣١١/ حديث: عن يحيى بن سعيد: أن أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة^(٢) أفأرجلها؟ فيه: « نعم، وأكرمها », وفيه: فعل أبي قتادة.
في الجامع^(٣).

هكذا هو عند ابن يحيى وجماعة عن مالك مرسل^(٤).

وقال فيه القعني وطائفة: يحيى بن سعيد، عن أبي قتادة^(٥).

ولفظه عند قراد أبي نوح: قلت: « يا رسول الله، إن لي جمة^(٦) ».

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٧٢٩/٢) (رقم: ٤).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا بشرى من الله (٣٨٣/٤) (رقم: ٧٦٢٧) من طريق معن وابن القاسم عن مالك به.

(٢) الجمة: بضم الجيم، قيل: الجمة أكبر من الوفرة، وذلك إذا سقطت على المنكين. مشارق الأنوار (١٥٣/١).

(٣) الموطأ كتاب: الشعر، باب: إصلاح الشعر (٧٢٣/٢) (رقم: ٦).

(٤) تابع يحيى على هذا الإسناد:

أبو مصعب الزهري (١٢١/٢) (رقم: ١٩٩٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٤٣) (رقم: ١٢٨٦)، وابن بكير (ل: ٢٤١/ب)، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١١٧/ب).

(٥) لم أقف عليه من طريق القعني وغيره معننا بين يحيى بن سعيد وأبي قتادة، وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٤٧/ب) من طريق القعني، وفيه: عن يحيى بن سعيد: أن أبا قتادة، ثم قال الجوهري: « وهذا حديث مرسل ».

(٦) لم أقف على طريق أبي نوح قراد.

وهذا الاختلاف بين الرواة عن مالك لم يذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٤)، بل قال: « لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع !! ».

والحديثُ مع هذا مقطوعٌ^(١)، وصَلَّه عُمر بن علي المَقْدَمي وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة، وقال فيه: « فَأَمْرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ ». خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

(١) الانقطاع بين يحيى بن سعيد وأبي قتادة.

(٢) السنن كتاب: الزينة، باب: تسكين الشعر (١٨٤/٨).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٤) من طريق عمر بن علي المَقْدَمي به.

وقال: « وَلَا يُنْكَرُ سَمَاعُ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ ». «

قلت: وهذا سند ضعيف، عمر بن علي المَقْدَمي مدلس تدليس السكوت.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: « سمعت أبي ذكر عمر بن علي فأثنى عليه خيرا، وقال: كان يدلّس.

وسمعت أبي يقول: حجاج سمعته، يعني حديثنا آخر، قال أبي: كذا كان يدلّس ». «

وقال ابن سعد: « كان ثقة، وكان يدلّس تدليسا شديدا، وكان يقول: سمعت وحدثنا، ثم

يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش ». «

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٤/٣)، الطبقات الكبرى (٢١٣/٧).

ثم إن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة، وروايته عنه مرسله، كما قال الحافظ ابن حجر في

تهذيب التهذيب (٤١٩/٩)، وهذا خلاف ما ذكره ابن عبد البر.

وحكى الحافظ قول ابن عبد البر ثم قال: « كذا قال، وفي سماعه من أبي قتادة بُعدٌ شديد ». «

إتحاف المهرة (١٦٠/٤).

قلت: وقد خولف عمر بن علي المَقْدَمي كما سيأتي، إلا أنه توبع في وصله لكن عن غير أبي قتادة.

أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل: ٢٨١/ب) من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن

يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وقال: « تفرّد به يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ». «

قلت: يحيى بن سعيد الأموي ثقة، لكنه خولف، كما سيأتي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٨/١) (رقم: ٦٧١)،

والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢، ٤٢١/١١) (رقم: ٦٠٤٢، ٦٠٤١) من طريق منصور بن أبي

مزاحم عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: « كانت

لأبي قتادة ... ». «

وقال ابنُ عيينة وجماعةٌ: عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر: « / أنَّ أبا قتادة»، مرسلًا^(١).

قال الدارقطني: « وهو الصواب »^(٢).

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث موصولاً هكذا لم يروه عن يحيى غير ابن عياش، وجماعة غيره روه عن يحيى عن ابن المنكدر قال: « كان لأبي قتادة وفرة»، ولم يذكر في الإسناد جابراً». وقال البيهقي: « هكذا روي هذا الإسناد موصولاً، وما قبله (يعني طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مرسلًا، وستأتي) بإرساله أصح، ووصله ضعيف».

(١) كذا قال المصنف، والصواب أن ابن عيينة لا يروي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، وإنما ساواه فيه. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢١/١١) (رقم: ٦٠٤٠) عن سفيان عن محمد بن المنكدر مرسلًا. وتابعه ابن جريح، قال الدارقطني: « وكذلك قال ابن جريح وابن عيينة عن ابن المنكدر: أن أبا قتادة». العلل (١٤٨/٦).

وذكر المزني في تحفة الأشراف (١٦٤/٩): « أن ابن جريح يروي عن عطاء عن ابن المنكدر: أن أبا قتادة، والله أعلم».

ورواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر مرسلًا، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٠/١١) (رقم: ٦٠٣٩)، وهذا الصحيح في إسناده.

وقال ابن حجر: « والمخفوف في هذا عن ابن المنكدر: أن أبا قتادة، كذا قال حماد بن زيد، عن يحيى بن عياش (كذا، وعلل الصواب: كذا قال حماد بن زيد عن يحيى. ورواه إسماعيل بن عياش) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وعدّه ابن عدي في منكراته». إتحاف المهرة (١٦٠/٤).

(٢) العلل (١٤٨/٦).

والصحيح في إسناده الإرسال؛ لأن من وصله أقل حفظاً ممن أرسله، ثم لو صحّت رواية من وصله لكان السند منقطعاً؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة كما سبق.

تنبيه: قوله في رواية النسائي: « فأمره أن يحسن إليها وأن يترجّل كل يوم» وفيه: رفع الأمر بالترجّل إلى النبي ﷺ كل يوم، وليس في حديث من أرسله كابن عيينة وحماد بن زيد هذه الزيادة، وعند ابن عيينة: « وكان يدهنه يوماً ويذعه يوماً»، من فعل أبي قتادة، مع عدم استمرار الترجيل كل يوم. فحديث المقدمي مع كونه معلاً بالانقطاع والإرسال، فمتمنه منكر إذ هو مخالف للأحاديث التي سيذكرها المصنف: « أن النبي ﷺ نهى عن الترجّل كل يوم».

وروى سهيل^(١)، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له شعرٌ فليكرمه»، خرّجه أبو داود^(٢).

وخرّج البزار عن عائشة مرفوعاً: «أكرموا الشعر»^(٣).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٧٠/١١) (رقم: ٢٠٥١٦) عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي: أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة: «إن اتخذت شعرا فأكرمه»، قال: وكان أبو قتادة - حسب - يرحله كل يوم مرتين.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٢٠/١١) (رقم: ٦٠٣٨) من طريق عبد الرزاق، إلا أنه قال: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أشياخهم: أن النبي ﷺ فعل ما في المصنف سقط، والله أعلم. ومثله مخالف لرواية المقدّم؛ إذ أسند الفعل إلى أبي قتادة مع الشك في أيام الترجيل. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٨/٥).

(١) في الأصل: «سهل»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الترجل، باب: إصلاح الشعر (٣٩٤/٤) (رقم: ٤١٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٩/٨) (رقم: ٨٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٩/١١) (رقم: ٦٠٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣٨١/١٠).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٤/٨) (رقم: ٣٣٦٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وصحّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٨١٩/١) (رقم: ٥٠٠)، وذكر لابن أبي الزناد متابعا، وللحديث شاهدين، أحدهما حديث عائشة، وسيأتي.

(٣) كشف الأستار (٣٧٢/٣) (رقم: ٢٩٧٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤) من طريق خالد بن إلياس عن هشام بن عروة (وزاد ابن عبد البر: مسلم بن يسار) كلاهما عن عروة عن عائشة به.

وقال البزار: «لا نعلم أحدا رواه بهذا الإسناد إلا خالد».

قلت: وهو خالد بن إلياس، ويقال: إلياس، أبو الهيثم المدني، متروك الحديث.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وجاء في حديث عبد الله ابن مغلّ: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غيباً » خرّجه أبو داود والنسائي^(١).

انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٨)، تهذيب التهذيب (٧٠/٣)، التقريب (رقم: ١٦١٧). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٢/٨) (رقم: ٣٣٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٩/١١) (رقم: ٦٠٣٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٦٤، ٢٦٣/٢) (رقم: ٧٥٩، ٧٦٠)، وبحشل في تاريخ واسط (ص: ٢٤١، ٢٤٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم عن عائشة بنحوه.

وفيه محمد بن إسحاق، مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وحسنه الحافظ في الفتح (٣٨١/١٠).

وقال الشيخ الألباني: « وهذا تساهل منه، فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه من الطريقتين عنه، إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره فهو صواب ». السلسلة الصحيحة (١/٨٢٠). ويفهم من هذه الأحاديث التي أوردها المصنف جواز ترجيل الشعر كل يوم، وأن المسلم مطالب بإكرامه وترجيله.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الترجل (٣٩٢/٤) (رقم: ٤١٥٩)، والنسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: الترجل غيباً (١٣٢/٨)، والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجل غيباً (٢٠٥/٤) (رقم: ١٧٥٦)، وفي الشمائل (ص: ٢٥)، وأحمد في المسند (٨٦/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٩٥/١٢) (رقم: ١٤٨٠)، والحربي في غريب الحديث (٤١٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٦)، وفي معرفة الصحابة (٢/٣٧: ب)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٩/٣) (رقم: ٢٤٣٦)، وأبو بكر الخلال في الجامع كتاب: الترجل (ص: ٨٢) (رقم: ٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/١١) (رقم: ٦٠٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٢/٦) (رقم: ٢٤٣٦)، من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغلّ به.

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وقال الشيخ الألباني: « ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق المشار إليها، لكن له شاهدان يتقوى بهما ». السلسلة الصحيحة (٣/٢) (رقم: ٥٠١). ثم ذكر شاهدين، أحدهما حديث عبد الله بن شقيق عن رجل من الصحابة الآتي بعد حديث.

وخرَجَ النسائي أيضاً عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من الصحابة لم يُسمه قال: « نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ »^(١).
 وعن عبد الله بن شقيق، عن رجل من الصحابة كان عاملاً بمصر قال: « كان النبيُّ ﷺ ينهانا عن الإرفاهِ. قُلْنَا: ما الإرفاه؟ قال: التَّرجُلُ كُلَّ يَوْمٍ »^(٢).
 وخرَجَ أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً: « البذاذة^(٣) من الإيمان ». وفسَّر البذاذة بالتَّحَلُّلِ، وهو اليُسُّ^(٤).

(١) سنن النسائي كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١/١٣٠)، وفي الزينة، باب: الأخذ من الشارب (٨/١٣١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في البول في المستحم (١/٣٠) (رقم: ٢٨)، وأحمد في المسند (٤/١١٠، ١١١)، (٥/٣٦٩) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري به.

وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: التَّرجُلُ غيباً (٨/١٣٢). وفيه: عن عبد الله بن شقيق قال: « كان رجل من أصحاب رسول الله ... » الحديث.

وظاهره الإرسال، ويشهد له ما قبله، وما أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: التَّرجُلُ (٨/١٨٥)، وأبو داود في السنن (٤/٣٩٢) (رقم: ٤١٦٠)، وأحمد في المسند (٦/٢٢) من طريق يزيد بن هارون وإسماعيل بن علي كلاًهما عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة: « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ... » بنحوه.

وهذا أيضاً صورته صورة المرسل، وفيه سعيد بن إياس الجريري، ثقة إلا أنه اختلط، وسماع يزيد ابن هارون منه بعد الاختلاط، أما إسماعيل بن أمية فسمع منه قبل ذلك. انظر: الكواكب النيرات (ص: ١٨١، ١٨٣).

ومع ذلك فقد توبع، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١١) من طريق كههمس بن الحسن عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، فاتصل السند وضح، والله أعلم.

(٣) في الأصل: « البذاذة »، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) القحولة: بالقاف، قال الخطابي: « يقال: قحل الشيء قحولاً: أي يس ». غريب الحديث (١/٤٣٧).

وحديث أبي أمامة المذكور مختلف في إسناده:

- رواه جماعة عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة به، منهم:
- ١ - محمد بن إسحاق، واختلف عنه:
- أخرجه أبو داود في السنن (٣٩٣/٤) (رقم: ٤١٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩/١٢) (رقم: ٦٠٥١)، وفي الآداب (ص: ١٦٠) (رقم: ٢٦٢٢) من طريق محمد بن سلمة.
- وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩/١٤) (رقم: ٧٧٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٤) من طريق عباد بن العوام، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة.
- وخالفهما:

- حماد بن سلمة، فرواه عن محمد بن إسحاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٤).
- وأخرجه الحميدي في مسنده (١٧٣/١) (رقم: ٣٥٧) عن سفیان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن عمه أو عن أمه عن النبي ﷺ.
- ولعل الاضطراب في إسناده هذا الطريق من محمد بن إسحاق، فهو صدوق يدلّس، وقد عنعن في كل هذه الطرق.

ولعل كلام ابن عبد البر يشير إلى هذا حين أورد الطريقتين الأوليين عن ابن إسحاق قال: ((اختلف في إسناده قوله: ((البذاذة من الإيمان)) اختلافا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد)). التمهيد (١٢/٢٤).

٢ - عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام:

- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/١) (رقم: ٧٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.
- وهذا سند ضعيف، عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه بعضهم، وقال أبو زرعة الرازي: ((مضطرب الحديث، واهي الحديث)).
- وقال أبو حاتم: ((يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب ضعيف الحديث منكر الحديث، يُكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حسناً)).

وقال ابن حجر: ((ضعيف الحديث، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش)).

انظر: الجرح والتعديل (٣٨٨، ٣٨٧/٥)، تهذيب الكمال (١٧٠/١٨)، التقريب (رقم: ٤١١١).

وشيخه عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام لم أجد له ترجمة، وأخاف أن يكون تصحيفا، فلم

يُذكر في ولد حكيم بن حزام من يسمى عبيد الله، وإنما يُعرف من ولده عبد الله. انظر: الطبقات الكبرى (١/٢١٥، ٢٣٨ - الطبقة الرابعة من الصحابة -).

٣ - عبد الحميد بن جعفر:

تابع كلاً من محمد بن إسحاق وعبد الله بن عبيد على إسناده، إلا أنه خالفهما في تسمية عبد الله ابن كعب، فسماه عبد الرحمن بن كعب.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٩١) (رقم: ١٥٣١)، و(٨/٣٥) (رقم: ٣٠٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧٢) (رقم: ٧٩١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/١٤) من طريق عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة (وهو عبد الله بن أبي أمارة بن ثعلبة)، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبي أمارة.

وعبد الله بن حمران صدوق يخطئ قليلاً، كما في التقريب (رقم: ٣٢٨٢).

وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم، كما في التقريب (رقم: ٣٧٥٦).

وهذه الطريق أمثل الطرق المتقدمة وأجودها.

- وأخرج البخاري الحديث في الكنى (ص: ٣) من طريق إسحاق بن محمد.

والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧١) (رقم: ٧٨٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٥٨) (رقم: ٢٠٠٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن عبد الله بن المنيب، عن أبيه المنيب بن عبد الله بن أبي أمارة، عن رجل، عن أبي أمارة به.

واستظهر الشيخ الألباني أن المراد بالرجل في هذه الطريق هو ابن لكعب بن مالك لما سبق ذكره في الطرق المتقدمة. الصحيحة (١/٦٠٣).

والذي يظهر أنه غير ابن كعب بن مالك، بدليل أنه جاء عند البخاري في آخر الحديث قول المنيب: «فَسَأَلْتُ عَنْهُ (أَيَ الرَّجُلِ الَّذِي حَدَّثَهُ) فَقِيلَ لِي: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ لَيْدٍ».

والشيخ الألباني لم يقف على هذه الطريق.

لكن المنيب قال عنه الحافظ: «مقبول». التقريب (رقم: ٦٩١٩).

فطريقه هذه ضعيفة لجهاlette، ومخالفتها الطرق المتقدمة.

والحاصل من هذا كله أن محمد بن إسحاق وعبد الله بن عبيد الله وعبد الحميد بن جعفر روه عن عبد الله بن أبي أمارة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبي أمارة. (قال الأَوْلَان: عبد الله بن كعب ابن مالك، وقال عبد الحميد: عبد الرحمن بن كعب).

وخالف هؤلاء الرواة جماعة، فرووه عن عبد الله بن أبي أمارة، عن أبي أمارة من غير واسطة بينهما، منهم:

١ - صالح بن كيسان: وهو ثقة ثبت فقيه.

أخرجه الإمام أحمد في المسند كما في أطرافه (١٢/٦)، وفي الزهد (ص: ١٩) (رقم: ٢٩)،
والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥/١) (رقم: ١٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/٢٩٠)
(رقم: ٧٧٨٥)، (١٤/٢٩١) (رقم: ٧٧٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
والرويانى في المسند (٢/٢١٤) (رقم: ١٢٧٣) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن زهير بن محمد.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧٢) (رقم: ٧٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في الكنى والأسماء
(٢/١٣) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما (زهير وسعيد بن سلمة) عن صالح بن
كيسان، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة.

تنبيهان:

الأول: أخرج الحاكم في المستدرک (عن شيخه القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أحمد بن
حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن أبي صالح، عن عبد الله بن أبي أمامة به.
قال الحاكم: «احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان».

كذا قال الحاكم رحمه الله، وهو وهم منه، والحديث لا يرويه صالح بن أبي صالح السمان، وإنما
رواه صالح بن كيسان، كذا رواه أحمد، ومن طريقه أخرجه البيهقي، وروي من غير طريق أحمد
كما عند القضاعي، والوهم في هذا كله من الحاكم؛ لأن القطيعي هو راوي المسند عن عبد الله
ابن أحمد عن أبيه أحمد.

الثاني: لم يذكر ابن حجر طريق الإمام أحمد، ولا طريق الحاكم في إنحاف المهرة ترجمة: إياس بن ثعلبة
أبي أمامة، وهما على شرطه، وذكر طريق أحمد في أطراف المسند كما سبق، وسقطت من طبعة المسند.
٢ - أسامة بن زيد الليثي: وهو صدوق يهم.

أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: من لا يؤبه له (٢/١٣٧٩) (رقم: ٤١١٨) من
طريق أيوب بن سويد.
وأبو أحمد الحاكم (٢/١٣) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن عبد الله
ابن أبي أمامة، عن أبي أمامة.

٣ - محمد بن عمرو بن علقمة:

أخرجه الرويانى في مسنده (٢/٣١٥) (رقم: ١٢٧٤) من طريق محمد بن عمرو، عن عبد الله بن
أبي أمامة، عن أبي أمامة به.

وخلاصة القول: أن الرواة اختلفوا على عبد الله بن أبي أمامة، فقال صالح بن كيسان، وأسامة بن
زيد، ومحمد بن عمرو: عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه.

وقال محمد بن إسحاق، وعبد الله بن عبيد، وعبد الحميد بن جعفر: عنه عن ابن كعب بن مالك
عن أبي أمامة.

قال الشيخ: ولكل هذا وجه، والمكروه الغلو والإغباء في كل طرف، وقد
يختلف المقال لاختلاف الأحوال.

وانظر مرسل عطاء بن يسار^(١).



ورجح الشيخ الألباني طريق من زاد في السند ابن كعب بن مالك، قال: «ويبدو أن رواية هؤلاء الثلاثة أرجح؛ لأنهم أكثر؛ ولأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم». الصحيحة (٣٠٦/١).

قلت: الروايات متحدة من حيث العدد، (والشيخ الألباني لم يقف على رواية محمد بن عمرو) أما من حيث القوة والحفظ، فالذي يظهر أنها روايات من لم يذكر في الإسناد ابن كعب بن مالك، وفيهم مثل صالح بن كيسان، يزداد على ذلك أن رواية محمد بن إسحاق مضطربة، ورواية عبد الله ابن عبيد الله ضعيفة، فترجح رواية صالح بن كيسان ومن تابعه هو الموافق للقواعد الحديثية، وعليه تكون زيادة من زاد ابن كعب بن مالك من باب المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

والحاصل أن الصواب رواية عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه من غير واسطة، وهي رواية حسنة، فعبد الله بن أبي أمامة صدوق كما في التقريب (رقم: ٣٢١٤).

(١) سيأتي مرسله (١٢٠/٥).

٧٥ / مسند أبي سعيد الخدري

واسمه: سعدُ بن مالك بن سنان، أنصاريٌّ خزرجيٌّ.

ثلاثةٌ وعشرون حديثاً، شاركه في أحدها أبو هريرة^(١)، وفي آخر منها أبو موسى، وقد تقدّم له^(٢)، ومنها حديثان مشكوكٌ فيهما، وقد رُويَا عنه وعن أبي هريرة^(٣)، وفي حديثين / منها^(٤) نظر.

٣١٢ / **حديث:** « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ... ». وفيه: « فإن أباي فليقاتله ».

في الصلاة، الثاني.

عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه^(٥).

(١) سيأتي (٢٦٠/٣).

(٢) تقدّم (١٩٣/٣).

(٣) سيأتيان (٢٦٥/٣، ٢٦٦).

(٤) في الأصل: « منهما »، ولعل الصواب المثلث؛ لأنّ الضمير يرجع إلى الثلاثة وعشرين حديثاً.

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: في التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (١٤٤/١) (رقم: ٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٣٦٢/١) (رقم: ٥٠٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٤٤٧/١) (رقم: ٦٩٧) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٦٦/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٣، ٣٤/٣) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، حمستهم عن مالك به.

هكذا هو في الموطأ بهذا الإسناد^(١)، ولا بن وهب^(٢) خارج الموطأ طرفاً منه عن مالك، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد^(٣)، والأوّل هو المحفوظ عن زيد^(٤).

وانظر حديث أبي جهم^(٥)، وحديث ابن عباس^(٦)، وعائشة من طريق أبي سلمة^(٧).

٣١٣/ **حديث:** « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ... ».

فيه: « يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ».

في الصلاة عند آخره، باب: ما جاء في القرآن.

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٥٩/١) (رقم: ٤٠٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٥١) (رقم: ٢٦١)، ومحمد ابن الحسن (ص: ٩٨) (رقم: ٢٧٣)، وابن القاسم (ص: ٢٢٨) (رقم: ١٧٥ - تلخيص القابسي)، وابن بكير (ل: ٢٤/ب - نسخة السليمانية)، والقعني (ل: ٢٩/ب - نسخة الأزهرية).

(٢) في الأصل: « وابن وهب »، ولعل الصواب المثبت.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٨٥/٤)، وقال: « وعند ابن وهب أيضاً عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ».

قلت: وبهذا الوجه أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٦٠/١) من طريق عبد الله بن وهب كرواية الجماعة عن مالك سواء.

(٤) وهذا الظاهر، لاتفاق جمهور الرواة عن مالك على إسناده، وعليه فإن رواية ابن وهب المخالفة شاذة، ويؤيده ورود الوجه المحفوظ عن ابن وهب أيضاً.

(٥) تقدّم حديثه (١٥٨/٣).

(٦) تقدّم حديثه (٥٢٦/٢).

(٧) سيأتي حديثها (٨٩/٤).

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد^(١).

ليس في الموطأ سبب هذا الحديث، وجاء في الصحيح من طرق أن النبي ﷺ قَسَمَ مَالاً، وآثَرَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ، فقال له ذو الخُوَيْصِرَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -: « يَا مُحَمَّدُ اغْدِلْ ». فقال بعد كلام ذكره: « يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي^(٢) هَذَا قَوْمٌ ... »، وذكر سيماهم، وما دلَّ أنهم الحُرُورِيَّةُ^(٣).

٣١٤ / **حديث:** « كان يعتكف العشر الوسط من رمضان ... ».

وفيه: « وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر ». يعني ليلة القدر.

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٨٠/١) (رقم: ١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: من رابا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٤٣٥/٦) (رقم: ٥٠٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: فضائل القرآن، باب: من قال بالقرآن بغير علم (٣١/٥) (رقم: ٨٠٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦٠/٣) من طريق ابن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) بكسر الضادين المعجمتين، وهمزة ساكنة، أي من أصله، والضئضئ أصل الشيء ومعدنه، وقيل: نسله. مشارق الأنوار (٥٥/٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٥٤٢/٤)

(رقم: ٣٦١٠)، وفي الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (١٤٤/٧) (رقم: ٦١٦٣)، وفي

استتابة المرتدين، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفّر الناس (٣٧٥/٨) (رقم: ٦٩٣٣).

وصحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٤/٢) (رقم: ١٠٦٤) من طرق

عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

في باب: ليلة القدر.

عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التيمي، / عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد^(١).

وذكر في آخره: « أنه رآه انصرف صبح ليلة إحدى وعشرين وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين ».

وقال يحيى بن يحيى في صدر هذا الحديث: « فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه ».

وتابعه طائفة من رواة الموطأ على قوله فيه: « من صبحتها »^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦١/١) (رقم: ٩).

وهذا من الأحاديث التي ثبتها يحيى الليثي من زياد.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٦٢٤/٢) (رقم: ٢٠٢٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (١٠٩/٢) (رقم: ١٣٨٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: السجود على الجبين (٢٠٨/٢ - مختصراً-)، وفي الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: متى يخرج المعتكف (٢٦٩/٢) (رقم: ٣٣٨٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تابعه:

- ابن القاسم (ل: ٤٦/ب)، و(ص: ٥٣٨) (رقم: ٥١٦)، ومن طريقه النسائي في الكبرى.

- وأبو مصعب الزهري (١/٣٣٩) (رقم: ٨٨٣)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣١/٨) (رقم: ٣٦٧٤).

- وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٨) (رقم: ٩٢٤)، ويحيى بن بكير (ل: ٦٠/أ - نسخة الظاهرية -).

- وابن وهب عند أبي عوانة في صحيحه (ص: ٢١٥)، وابن خزيمة (٣/٣٥٣) (رقم: ٢٢٤٣).

- وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في صحيحه.

وأكثر الرواة لا يذكرون هذه الكلمة، يقولون: « وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه »^(١).

وقال فيه عبد العزيز الداروردي، عن يزيد بن الهادي بإسناده هذا: « فإذا كان يُمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ». خرّجه أبو جعفر الطحاوي من طريق الشافعي عنه^(٢).

- والشافعي، عند ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/٢١).

- وروح بن عبادة، عند أبي عوانة في صحيحه (ص: ٢١٥).

- وأبو حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل، عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٥).

(١) وهي رواية القعني عند أبي داود، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٥٠/أ)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٣٠٩/٤)، وفضائل الأوقات (ص: ٢٢٣) (رقم: ٨٨).

وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٣٢) (رقم: ٣٧٨).

ومعن بن عيسى عند ابن نصر المرزوي في قيام رمضان (ص: ٢٥٥ - مختصر المقرئ).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/٢٣) أن ابن القاسم وابن وهب لم يذكرا في الحديث: « من

صبيحتها »، وهذا خلاف ما في موطأ ابن القاسم، ولعله من اختلاف الروايات.

(٢) لم أفق عليه عند الطحاوي، لا في شرح المشكل ولا في شرح المعاني، والله أعلم.

وهو في صحيح البخاري كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر

الأواخر (٦٢١/٢) (رقم: ٢٠١٨) من طريق ابن أبي حازم والداروردي به، بلفظه.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر .. (٨٢٤/٢، ٨٢٥)

(رقم: ١١٦٧) من طريق بكر بن مضر والداروردي بنحوه.

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٨٩/٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: ثنا

يحيى بن أبي كثير: أن أبا أسامة حدثه قال: « أتيت أبا سعيد الخدري فقلت: هل سمعت النبي ﷺ

يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الوسط من شهر رمضان، فلما كان

صبيحة عشرين قام النبي ﷺ فينا فقال: « من كان خرج فليرجع، فإني أريت الليلة وإني

أنسيتها ... »، الحديث.

وفي هذا دليل أن الخروج كان ليلة عشرين لا صبيحتها، لقوله: « من كان خرج »، وهذا يوافق

رواية الداروردي، والله أعلم.

فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِنْصِرَافَ كَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلَةِ لِانْقِضَاءِ الْعَشْرِ الْوَسَطِ بِتَمَامِ أَيَّامِهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ^(١).

وَحَرَّجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ نَحْوَ هَذَا، وَذَكَرَ الْعَلَامَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ». وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: كَثُرَ الْخِلَافُ فِي تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَيَّ نَحْوَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَقْوَى الرَّوَايَاتِ فِيهَا عِنْدِي لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَذَكَرَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ / تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٤).

ب/٩١

(١) حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَوْ الْوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ يُخْرَجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا يَوْهَنُ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى: «يُخْرَجُ مِنْ صَبْحَتِهَا»، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ يَقْضِي عَلَيَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَلَى تَصْوِيبِ رَوَايَةِ مَنْ رَوَى: «يُخْرَجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ» يَعْنِي بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. التَّمْهِيدُ (٥٥/٢٣).

(٢) انظُر: (٣٠/٣).

(٣) السَّنَنِ كِتَابُ: الصُّومِ بَابُ: مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١٥٩/٣)، وَفِيهِ: «كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي»، بَدَلُ «كَانَ هَذَا عِنْدِي».

(٤) سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٥٩/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

وَالْآثَرُ فِي الْمَصْنَفِ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٥٢/٤) (رَقْم: ٧٦٩٩) وَالْمَصْنَفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٦/٢) (رَقْم: ٩٥٣٥). وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَر».

وَحَكَى ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣١٣/٤) أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا آخِرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَبَعْضُهَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي التَّغَايُرِ، وَأَرْجَحُهَا كُلَّهَا أَنَّهُ فِي وَتَرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَحِي أَوْتَارَ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ عَلَيَّ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةَ سَبْعَ وَعِشْرِينَ». اهـ.

انظر مسند عبد الله بن أنيس^(١)، ومسند أنس^(٢)، وحديث ابن دينار عن ابن عمر^(٣)، ومرسل عروة^(٤)، ومالك^(٥).

٣١٥/ حديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

في أبواب الجمعة.

عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد^(٦).
ليس فيه تمثيل، والإسناد قوي.

(١) تقدّم حديثه (٣٠/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٦٥/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٤٨٦/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٨٩/٥).

(٥) سيأتي حديثه (٣٥٦/٥).

(٦) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١٠٦/١) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٦٤/١) (رقم: ٨٧٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ؟.. (٢٦٩/٢) (رقم: ٨٩٥) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٥٨٠/٢) (رقم: ٨٤٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٢٤٣/١) (رقم: ٣٤١) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦٠/٣) من طريق ابن مهدي وأبي سلمة الخزازي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (٤٣٤/١) (رقم: ١٥٣٧) من طريق

خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

وانظر حديثَ المقرئ عن أبي هريرة قوله^(١)، وحديثَ عمر^(٢)، وإينه^(٣)، ومرسلَ ابنِ السَّبَّاق^(٤).

٣١٦ / **حديث:** « إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فقولوا مثلَ ما يقول ».

عن ابنِ شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد^(٥).

هذا الصحيحُ عن الزهري، وقد رُوِيَ عن سعيد، عن أبي هريرة^(٦).

(١) سيأتي حديثه (٤٩٤/٣)، وفيه تمثيل غسل الجمعة بغسل الجنابة، ويأتي الكلام عليه سنداً ومنتأ.

(٢) تقدّم حديثه (٢٨٣/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٣٧٣/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٣٤٨/٥).

(٥) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (٨١/١) (رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (١٨٩/١) (رقم: ٦١١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن .. (٢٨٨/١) (رقم: ٣٨٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٣٥٩/١) (رقم: ٥٢٢) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن (٤٠٧/١) (رقم: ٢٠٨) من طريق معن وقتيبة..

وابن ماجه في السنن كتاب: الأذان والسنة فيها (٢٣٨/١) (رقم: ٧٢٠) من طريق زيد بن الحباب.

وأحمد في المسند (٩٠، ٧٨، ٥٣، ٦/٣) من طريق ابن مهدي ويحيى القطان ومحمد بن جعفر غندر وعثمان بن عمر، عشرتهم عن مالك به.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن

يتشهد (١٣/٦) (رقم: ٩٨٦١)، وابن ماجه في السنن (٢٣٨/١) (رقم: ٧١٨)، والبخاري في

جزء القراءة (ص: ٥٩ - تعليقا -)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٤/١)، وابن عدي في الكامل

(٣٠٢/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٨، ٣٧٩) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق - ويقال

عَبَاد بن إسحاق - عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وروي عن عمرو بن مَرْزوق، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وذلك وَهَمٌ، قاله الدارقطني^(١).

ورقع في الحلية في الموضوع الأول: محمد بن إسحاق، وهو خطأ، ويدل عليه ما بعده. وعبد الرحمن بن إسحاق قال عنه البخاري: « ليس ثَمَّن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ثَمَّن يُحتمل في بعض ». انظر: القراءة خلف الإمام (ص: ٥٩)، تهذيب الكمال (٥٢٤/١٦).

قلت: وقد خالفه أوثق الناس وأعلمهم بحديث الزهري، الإمام مالك، وتابع مالكا على روايته: - معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٤٧٨/١) (رقم: ١٨٤٢)، وأبي عوانة في صحيحه (٣٣٧/١).

- ويونس بن يزيد، عند أحمد في المسند (٩٠/٣)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الأذان (٢٩٣/١) (رقم: ١٢٠١)، والطيالسي في المسند (ص: ٢٩٤)، وأبي عوانة في صحيحه (٣٧٣/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٥/١) (رقم: ٤١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٣/١).

- وابن جريج، عند أبي عوانة في صحيحه (٣٣٧/١)، كلهم عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد.

وسئل أبو حاتم عن حديث عبد الرحمن بن إسحاق فقال: « رواه جماعة، مالكٌ وغيره عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وهو أشبه ». علل الحديث (٨١/١). وقال البخاري: « وهذا مستفيض عن مالك ومعمر ويونس وغيرهم عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ». جزء القراءة (ص: ٦٠).

وقال الترمذي: « ورواية مالك أصح ». السنن (٤٠٨/١). وقال النسائي: « الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن خطأ ». السنن الكبرى (١٤/٦). وقال ابن عدي بعد أن أورد حديث عبد الرحمن بن إسحاق: « هكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق، ولم يضبط إسناده ».

وذكره الدارقطني في موضعين من علله، وصحح حديث مالك ومن تابعه. العلل (٢٧١/٧)، (٢٦٥/١١). وقال الحافظ ابن حجر: « قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح ». الفتح (١٠٨/٢)، وانظر: النكت الظرف (٢٨/١٠).

(١) لم أرف على قول الدارقطني، ونقل مُغلطاي كلامَ المصنّف في الإعلام بسننه السليمة (٣/ل: ٣٠/أ). ورواية عمرو بن مَرْزوق عند أبي نعيم في الحلية (٣٧٨/٣)، والدارقطني كما في اللسان (٢٥٧/٥) من طريق محمد بن عبد الرحيم الشماخي عنه.

وقال الدارقطني: « الشماخي ليس بشيء ».

قلت: وعمرو بن مرزوق الباهلي ثقة، وإلحاق الوهم بالشماخي أولى.

قال الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر رواية عمرو: « وهو وهم، وقيل: إنه ممن رواه عن عمرو، وهو محمد بن عبد الرحيم الشماخي ». فتح الباري له (٢٤٢/٥).

وللحديث عن مالك أسانيد أخر غريبة:

الأول: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥١/٦) من طريق عبد المنعم بن بشير عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمثله.

وعبد المنعم منكر الحديث، ورواه أحمد وغيره بالكذب. انظر: الكامل (٣٣٦/٥)، الجروحين (١٥٨/٢)، الإرشاد (١٥٨/١).

وقال ابن رجب: « ورواه عبد المنعم بن بشير - وهو ضعيف جداً - عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح ». فتح الباري له (٢٤٢/٥).

الثاني: أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٩٢) (رقم: ١٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣٥٩/٦) من طريق المغيرة بن سقلاب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد عن أبي سعيد. زاد في الإسناد سعيداً.

ورقع في الكامل وفتح الباري لابن رجب (٢٤١/٥): عن سعيد عن عطاء، وهو خطأ.

وجاء على الصواب في التمهيد (١٣٤/١٠).

والمغيرة بن سقلاب مختلف فيه:

قال أبو حاتم: « صالح الحديث »، وقال أبو زرعة: « ليس به بأس ». الجرح والتعديل (٢٢٤/٨).

وقال ابن عدي: « منكر الحديث ... وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه ». الكامل (٣٥٩/٦)، (٣٦٠).

وقال ابن حبان: « كان ممن يخطئ، ويروي عن الضعفاء والجاهيل، وغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحقّ التوك ». الجروحين (٨/٣).

وقال ابن حجر: « ضعّفه الدارقطني ». اللسان (٧٩/٦).

وقال أبو جعفر النفيلى: « لم يكن مؤتمناً ». وقال علي بن ميمون الرقي: « لا يسوى بعرة ». الميزان (٢٨٨/٥).

وقال ابن عدي بعد أن أخرج حديثه هذا: « وذكّر سعيد في هذا الإسناد غريب، لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة هذا ».

وقال ابن رجب: « وزيادة سعيد بن المسيب لا تصح، ومغيرة متروك ». فتح الباري له (٢٤١/٥).

والظاهر من حاله أنه إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، والله أعلم.

الثالث: ما رواه إسحاق الحنيني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وهذا الحديث مُختصرٌ، وزاد عبد الله بن عمرو: الصلاةُ عليه وسؤالُ الوسيلةِ.
وجاء عن عمر بن الخطاب قولُ السامعِ مُفسِّراً في الذِّكرِ خاصَّةً،
وأنَّهُ يقولُ في حَيِّ على الصلاة، وحَيِّ على الفلاح: « لا حول ولا قوة إلا
بالله .. كلُّ هذا في الصحيح^(١) .»

٣١٧/ وبه: « أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ^(٢) فأعطاهم .. »
فيه: « ما يَكُنْ عندي من خيرٍ فلنْ أَدخِرَهُ عنكم ... »
وذكرَ التَّعَفُّفَ والاستِغْنَاءَ والتَّصَبُّرَ.
في الجامع عند آخره^(٣) .

ذكره الدارقطني في العلل (٢٦٣/١١) وقال: « ووهم فيه على مالك، والصحيح عن مالك، عن
الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد ». اهـ.
والحاصل أن الصحيح عن مالك مرواه أصحاب الموطأ وحفاظ أصحابه، والصحيح عن الزهري
ما رواه مالك ومن تابعه عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، والله أعلم.
(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي
على النبي ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة (٢٨٨/١) (رقم: ٣٨٤، ٣٨٥).
(٢) في الأصل زيادة: « عليه » بعد ﷺ، وهو خطأ.
(٣) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٢/٢) (رقم: ٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٤٥٤/٢)
(رقم: ١٤٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر (٧٢٩/٢) (رقم: ١٠٥٣) من
طريق قتبية.
وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (٢٩٥/٢) (رقم: ١٦٤٤) من طريق القعني.
والترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (٣٢٨/٤) (رقم: ٢٠٢٤) من
طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٩٥/٥) من طريق قتبية، وفي
السنن الكبرى كتاب: الرقاق من طريق ابن القاسم كما في تحفة الأشراف (٤٠١/٣).

وانظر حديثَ الأَسَدِيِّ في المنسويين^(١).

٣١٨ / **حديثه:** « إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

في باب: النداء.

عن عبد الرحمن / بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ، عن أبيه،
عن أبي سعيد^(٢).

١/٩٨

وفي أوله ذِكْرُ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ.

٣١٩ / **وبه:** « يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يُتَّبَعُ بِهَا شُعْبُ الْجِبَالِ ... ».

في الجامع، ما جاء في أمر الغنم^(٣).

وأحمد في المسند (٩٤/٣) من طريق إسحاق الطَّبَّاعِ.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف في المسألة (٤٧٤/١) (رقم: ١٦٤٦) من طريق الحكم بن المبارك، سبعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٥٧٤/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (٨٢/١) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (١٨٨/١) (رقم: ٦٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي بدء الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم (٤٣٧/٤) (رقم: ٣٢٩٦) من طريق قتيبة، وفي التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » (٥٨٠/٨) (رقم: ٧٥٤٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (١٢/٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٣، ٣٥/٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطَّبَّاعِ، وأبي سلمة الخزازي، سبعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٧٣٩/٢) (رقم: ١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن (١٢/١) (رقم: ١٩) من طريق القعني، وفي بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

وقع في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا: « شُعْبَ »، بالباء وضم الشين، جَمْعُ: شِعْب (١).

وعند سائر الرواة: « شَعَفَ »، بالفاء وفتح حروف الكلمة، وشَعَفُ الشيءِ أعلاه (٢).

(٤/٤٣٩) (رقم: ٣٣٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الفتن، باب: التعرّب في الفتنة (٨/٤٣١) (رقم: ٧٠٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الفتن، باب: ما يُرَخَّص فيه من البداوة في الفتنة (٤/٤٦١) (رقم: ٤٢٦٧) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الإيمان، باب: الفرار بالدين من الفتنة (٨/١٢٣) من طريق معن وابن القاسم. وأحمد في المسند (٣/٤٣، ٥٧) من طريق إسحاق الطَّبَّاع وعبد الرزاق، سبعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ رواية يحيى نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٥٢/أ)، وفي هامشها: « خ شعف »، أي في نسخة أخرى. ونسخة (ب) (ل: ٢٦٦/ب).

ورقع في المطبوع: « شعف » بالفاء كرواية الجماعة!!

وقال ابن عبد البر: « هكذا وقع في هذه الرواية « شعب الجبال »، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس « شعف الجبال ». التمهيد (١٩/٢١٩).

فكان المصنف يذهب إلى تصحيح رواية يحيى الليثي من حيث المعنى.

وقال القاضي عياض: « واختلف الرواة عنه (أي يحيى الليثي) فأكثرهم يقول: « شعب - بضم الشين - الجبال »، أي أطرافها ونواحيها، وما انفرج منها، والشعبة ما انفرج بين الجبلين، وهو الفج، وعند ابن المراتب: بفتح السين (كذا، ولعله الشين للسياق)، وهو وهم، وعند الطرابلسي: شعف، بالسين المهملة المفتوحة والفاء، وهو أيضا بعيد هنا، وإنما هو جرائد النخل ». مشارق الأنوار (٢/٢٢٦).

(٢) وهي رواية من تقدّم ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

أبي مصعب الزهري (٢/٤٢٢/١٢٠٤٣)، وابن بكير (ل: ٢٥٩/ب - نسخة الظاهرية -)، وسويد ابن سعيد (ص: ٥٨٤) (رقم: ١٤١٢)، وابن القاسم (ص: ٤٠٥) (رقم: ٣٩٣ - تلخيص القاسبي)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٢/أ).

وانظر: غريب الحديث للهروي (١/٧)، التمهيد (١/٢١٩، ٢٢٠).

٣٢٠/ وبه: «أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...». فيه: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». في الصلاة، عند آخره^(١).

هذا الحديث في الموطأ لأبي سعيد، وهكذا خرَّجه البخاري في مواضع من الصحيح عن جماعة عن مالك^(٢)، وقال في بعضها: «زاد أبو معمر - يعني إسماعيل بن إبراهيم القطيعي -، عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: أخبرني أخي قتادة بن النعمان: أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ...»، وذكر نحوه^(٣).

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (١٨٣/١) (رقم: ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٤٢٣/٦) (رقم: ٥٠١٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الإيمان والنور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢٨٢/٧) (رقم: ٦٦٤٣) من طريق القعني، وفي التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٥٢٠/٨) (رقم: ٧٣٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في سورة الصمد (١٥٢/٢) (رقم: ١٤٦١) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١٧١/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٣، ٣٥، ٢٣/٣) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، وإسحاق الطَّبَّاع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجها من طريق القعني، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

(٣) ذكر ذلك في كتاب: فضائل القرآن، والتوحيد، وسبق بيان المواضع.

وأبو معمر الهذلي القطيعي شيخ البخاري.

ووصله من طريقه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة (١٧٦/٦) (رقم: ١٠٥٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٥/٢) (رقم: ١٥٤٥)، وفي المفاريد (ص: ٦٢)، والإسماعيلي كما في الفتح (٦٧٦/٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٢/٣) (رقم: ١٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٣)، وفي شعب الإيمان (٤٧٤/٥) (رقم: ٢٣٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠، ٢٢٦/١٩)، وابن حجر في تعلق التعليل (٣٨٥/٤).

وخرَّجه البزارُ من طريق محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك فقال فيه: عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان: أن رسول الله ﷺ قال: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**» تعدل ثلث القرآن» (١).

(١) جاء إسناده في الأصل: «ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعد عن قتادة بن النعمان»، ثم ألحق الناسخ بعد أبي سعد «أبي سعيد عن»، وقال في الحاشية: «عن قتادة: لعله قتادة بن النعمان كما تقدّم له».

فظن الناسخ أن محمد بن جهضم رواه عن إسماعيل بن جعفر وزاد في الإسناد أبا سعد، وهذا خطأ، والصواب إسقاطه من الإسناد، كذا رواه محمد بن جهضم عن إسماعيل، والخطأ في ذلك من الناسخ، ويُحتمل أن يكون تصحّف أبو سعيد في الأصل الذي نقل منه إلى أبي سعد، فلم يتنبّه له الناسخ، فتركه وزاد في الإسناد أبا سعيد، والله أعلم بالصواب.

ولم أقف على أحاديث قتادة بن النعمان في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

ومن طريق إسماعيل بن جعفر:

أخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (١٦/٤) (رقم: ٨٠٢٩)، وفي (١٧٦/٦) (رقم: ١٠٥٣٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٢٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/١٠٩) (رقم: ٦٢). وإسماعيل بن جعفر ثقة ثبت كما في التقريب (رقم: ٤٣١).

وتابع إسماعيل بن جعفر على إسناده:

- إبراهيم بن المختار عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٩).

- وإبراهيم بن المختار التميمي قال عنه الحافظ: «صدوق ضعيف الحفظ». التقريب (رقم: ٢٤٥).

- وعبد الله بن سعيد بن عبد الملك أبو صفوان الأموي، وهو ثقة.

- وعبد بن صهيب - وهو متروك -، ذكرهما الدارقطني في العلل (٢٨٣/١١).

فلعل أبا سعيد سمعه من أخيه قتادة، وسمعه مرة أخرى من النبي ﷺ، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن

ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ: «

قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن؟ فقال: كذا رواه إسماعيل بن جعفر، وهو صحيح،

ورواه جماعة من أصحاب مالك عن مالك يقصرون به. قلت لأبي: هل تابع إسماعيل بن جعفر

أحد؟ قال: ما أعلمه، إلا ما رواه ابن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن مالك، فإنه يُتابع

إسماعيل». علل الحديث (٦٨/٢).

وقتادة بن النعمان الظفريُّ هو أخو أبي سعيد الخدري لأُمَّه^(١).

وانظر حديثَ أبي هريرة من طريق / عُبيد بن حُنين^(٢).

ب/٩٨

حديث: « ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ^(٣) صدقة ... ».

وذكرَ الأوقِيَّ والأوسقَ.

في أوَّلِ الزكاةِ بإسنادين.

٣٢١ / أحدهما: عن عمرو بن يحيى المازني^(٤)، عن أبيه، عن أبي سعيد.

ومتنه أخصر^(٥).

٣٢٢ / والثاني: عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن

أبيه، عن أبي سعيد.

(١) الاستيعاب (٤/١٢٧٤)، الإصابة (٥/٤١٦).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٥٢١).

(٣) الذود من الإبل، قيل: ما بين الاثنين إلى تسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

مشارك الأنوار (١/٢٧١)، النهاية (٢/١٧١).

(٤) سقطت واو عمرو سهواً، وضبطها الناسخ بفتح العين.

(٥) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (١/٢١٠) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (٢/٤٤٤) (رقم: ١٤٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (٢/٢٠٨) (رقم: ١٥٥٨) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٣/٢٢) (رقم: ٦٢٧) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (٥/١٧) من طريق ابن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

وفي هذا ذكرُ التَّمْرِ وَالْوَرِقِ وَالْإِبِلِ^(١).

خَرَجَ البخاري هذا الحديثَ عن جماعةٍ عن مالك من الطريقتين، وذكر حديثَ ابنِ أبي صعصعة في موضعين، قال في أحدهما: «محمد بن عبد الرحمن»^(٢)، وفي الموضع الآخر: «محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن»^(٣)، وهو المعروف، ومن قال فيه: محمد بن عبد الرحمن، نَسَبَهُ إلى جدِّه، وقد تَكَرَّرَ ذكرُهُ وِذَكَرُ أخيه عبد الرحمن.

وَلَمْ يَخْرُجْ مسلمٌ هذا الحديثَ عن مالك، ولا عن ابنِ أبي صعصعة^(٤). وقد رَوَتْهُ طائفةٌ عن محمد بن أبي صعصعة هذا، عن يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد، لم يذكروا فيه أباه^(٥)، وهو محفوظ ليحيى بن عمار^(٦).

- (١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (٢١٠/١) (رقم: ١).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٤٤٩/٢) (رقم: ١٤٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤٥٩/٢) (رقم: ١٤٨٤) من طريق يحيى القطان.
- والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (٣٦/٥) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (٦٠/٣) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.
- (٢) ذكر ذلك من طريق عبد الله بن يوسف.
- (٣) ذكر ذلك من طريق يحيى القطان.
- (٤) وخَرَجَهُ من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه به، ومن طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان عن يحيى بن عمار به. انظر: صحيح مسلم كتاب: الزكاة (٦٧٥ - ٦٧٣/٢) (رقم: ٩٧٩).
- (٥) أي لم يذكروا أبا محمد بن صعصعة.
- (٦) أخرجه النسائي في السنن (٣٧/٥)، وأبو عوانة في صحيحه (ل: ٢١٩/أ نسخة كوبرلي)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٥/١٣) من طريق الوليد ابن كثير عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمار وعباد بن تميم عن أبي سعيد به.
- ورقع في صحيح أبي عوانة: «عن يحيى بن عباد».

وقال أبو عمر بن عبد البر: « حديثُ عمرو بن يحيى في هذا الباب أصحُّ من حديث محمد بن عبد الله، وحديثُ محمد مضطربُ الإسنادِ، ومحمدُ هذا وأخوه عبد الرحمن وأبوهما عبد الله بن عبد الرحمن ليسوا بالمشاهير »^(١).

قال ابن حجر: « كذا قال، إنما هو يحيى بن عمارة ». إتحاف المهرة (٤٦٤/٥). قلت: فلعله تصحفت « الوار » إلى « بن »، والحديث يرويه محمد بن أبي صعصعة عن يحيى وعباد. ووقع عند البيهقي: « يحيى بن عمارة عن عباد »، وهو خطأ. وأخرجه النسائي في السنن (٣٧/٥)، وأحمد في المسند (٨٦/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٥/١٣) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم به. (١) التمهيد (١١٤/١٣).

ثم قال ابن عبد البر: « ولم يخرِّج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه ». ثم أسند ابن عبد البر ما سبق عن الوليد بن كثير و محمد بن إسحاق كلاهما عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد. ثم قال: « اتفق ابن إسحاق، والوليد بن كثير على مخالفة مالك في هذا الحديث، (فجعلاه) عن محمد عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم ». التمهيد (١١٥/١٣). كذا قال ابن عبد البر، وفي كلامه نظر من وجوه:

١- قوله في محمد وأخيه وأبيهما: « ليسوا بالمشاهير »، فإن لم يكونوا مشاهير فهم ثقات. أما محمد فقال عنه ابن إسحاق في الأسانيد السابقة عنه: « ثقة ».

وقال ابن سعد: « كان ثقة قليل الحديث، قال مالك: ولآل أبي صعصعة حلقة بين القبر والمنبر، وكان فيهم رجال أهل علم ورواية له، ومعرفة به، وكلهم كان يفتي ». الطبقات (٤٠٥/٥ - ٤٠٦). وهذا ما يبيِّن أنه كان لهم شهرة بالعلم والفتيا بخلاف ما قال ابن عبد البر. وأما أبوه، فهو ثقة قاله النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات (١٣/٥). وانظر تهذيب الكمال (٢٠٨/١٥).

وأما أخوه فقال عنه أبو حاتم: « ثقة »، وكذا قال النسائي. انظر: الجرح والتعديل (٢٥٠/٥)، تهذيب الكمال (٢١٧/١٧).

وكلهم أخرج عنهم البخاري في صحيحه.

وقال حمزة بن محمد الكِنَانِي^(١): « لا تَصِحُّ هذه السُّنَّةُ^(٢) عن أحدٍ من الصحابةِ إلاَّ عن أبي سعيدٍ »^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: هكذا روينا عنه، وليس كما قال، خرَّجه مسلمٌ بإسنادٍ صحيحٍ / عن جابر بن عبد الله^(٤).

وذكر البخاري هذا الحديث إثر حديث ابن عمر: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(٥) العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر »، ثم قال: « في حديث أبي سعيد هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يُوقَّت في الأول، ويعني: في

٢- قوله: « إن البخاري لم يخرِّج حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة في الزكاة »، وليس كما قال، فقد أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه في كتاب الزكاة من طريق عبد الله بن يوسف ويحيى القطان عن مالك به، وقد سبقا.

٣- استدلاله لتوهيم مالك بمخالفة الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق له، فيه نظر؛ فلا يمنع أن تكون الطرق صحيحة عن محمد بن أبي صعصعة، ويكون له عن أبي سعيد ثلاثة شيوخ، فحفظه مالك من وجه، وحفظه الوليد وابن إسحاق من الوجهين الآخرين - وهما دون مالك في الحفظ والإتقان والمعرفة بعلماء المدينة ورواتها -، ويؤيده إخراج البخاري طريق مالك في صحيحه. ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي قوله: « هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن، وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن أبي سعيد: عن أبيه ويحيى بن عمار وعباد بن تميم ». السنن الكبرى (١٣٤/٤). وانظر: الفتح (٣٧٩/٣).

(١) هو الإمام الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد الكِنَانِي المصري، محدث الديار المصرية، جمع وصنف، وكان متقناً جواداً، ذا تآله وتعبّد. ولد سنة (٢٧٥هـ)، وتوفي سنة (٣٥٧هـ). انظر: السير (١٧٩/١٧).

(٢) في الأصل: « النسبة »، والصواب المثبت.

(٣) انظر: التمهيد (١١٦/١٣)، (١٣٥/٢٠)، النكت الظراف (٤٨٠/٣).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٥/٢) (رقم: ٩٨٠) من طريق أبي الزبير عن جابر، وانظر: الفتح (٣٦٤/٣).

وذكر ابن عبد البر (١١٦/١٣) حديث جابر من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر، وضعفه بانفراد محمد بن مسلم عن عمرو من بين سائر رواته، وكأنه لم يستحضر رواية جابر في صحيح مسلم، والله أعلم.

(٥) في الأصل: « عُثْرِيًّا »، والصواب المثبت، والعُثْرِي هو ما سقته السماء. مشارق الأنوار (٦٧/٢).

حديث ابن عمر، ويُنَّ في هذا ووَقَّت، والزيادةُ مقبولةٌ، والمفسرُ يَقْضِي على المُبْهَمِ إذا رواه أهلُ الثَّبْتِ، كما روى الفضلُ بن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ»، وقال بلالٌ: «قَدْ صَلَّى»، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ»^(١).

وانظر حديثَ ابنِ عمر في مرسلِ بسر بن سعيد^(٢).

٣٢٣/ **حديث: العَزْلُ**. فيه: «ما عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا».

في الطلاق، عند آخره.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن

(١) صحيح البخاري (٤٥٩/٢). ووقع كلام البخاري في بعض النسخ من صحيحه بين حديث ابن عمر (برقم ١٤٨٣)، وحديث أبي سعيد.

قال ابن حجر: «هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري، ووقع في حديث غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضا، وحزم أبو علي الصديفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نسخ الكتاب. انتهى، ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها، قال: وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه، قلت: ولذكره عقب كل من الحديثين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد، لأنه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يُسقى بمؤنة وبغير مؤنة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سبق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب في العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مُساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين». الفتح (٤٠٩/٣).

وانظر: حديث بلال بن أبي رباح (٩٧/٢) والتعليق عليه.

(٢) أي أن حديث ابن عمر «فيما سقت السماء» ورد عند مالك في الموطأ من مرسل بسر، انظر:

ابن مُحَيْرِيز، عن أبي سعيد^(١).

هكذا هو في الموطأ لمالك عن ربيعة، عن ابن حبان^(٢).

ورواه جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيْرِيز،
وخرَّجه البخاري عن مالك بالإسنادين^(٣)، وخرَّجه مسلمٌ من طريقِ جُوَيْرِيَةَ،
عن مالك، عن الزهري^(٤).

واختلف عن الزهريِّ فيه، وهذا الصحيحُ عنه^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في العزل (٤٦٤/٢) (رقم: ٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: عتق المشرك (١٧١/٣) (رقم: ٢٥٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (٦٢٤/٢) (رقم: ٢١٧٢) من طريق القعني.
وأحمد في المسند (٦٨/٣) من طريق إسحاق الطَّبَّاع وعبد الرحمن بن مهدي.

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٦٦٦/١) (رقم: ١٧٢٩)، وابن القاسم (ص: ٢١٥) (رقم: ١٦١) — تلخيص
القابسي، وسويد بن سعيد (ص: ٣٤٩) (رقم: ٧٨٣)، وابن بكير (ل: ١٥٣/أ - نسخة الظاهرية).

(٣) سبق تخريجه من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ربيعة الرأي.

وأخرجه في صحيحه كتاب: النكاح، باب: العزل (٤٨٤/٦) (رقم: ٥٢١٠) من طريق جويرية
عن مالك به.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: حكم العزل (١٠٦٢/٢) (رقم: ١٤٣٨).

(٥) تابع مالكا على إسناده:

- شعيب بن أبي حمزة عند البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق (٥٧/٣) (رقم: ٢٢٢٩).

- ويونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدرا مقدورا (٢٧٠/٧) (رقم: ٦٦٠٣).

- وعقيل بن خالد عند النسائي في السنن الكبرى (٢٠١/٣) (رقم: ٥٠٤٦)، وابن عبد البر في
التمهيد (١٣٣/٣).

وابن مُحَيْرِيزِ هذا قرشيٌّ جُمَحِي، اسمه عبد الله، يُكنى أبا مُحَيْرِيزِ، وهو أخو عبد الرحمن تابعيٌّ، وذكره العُقَيْلِيُّ في الصحابة، ولم يُتَابِعْ على ذلك، وقد تقدّم ذكره في مسند عبادة^(١).

- ومحمد بن الوليد الزبيدي عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء (٣٤٣/٥) (رقم: ٩٠٨٧).

وخالفهم: إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد به.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥) (رقم: ٩٠٨٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: العزل (٦٢٠/١) (رقم: ١٩٢٦)، وأحمد في المسند (٩٢/٣)، والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في العزل (١٩٩/٢) (رقم: ٢٢٢٣)، وأبو يعلى في المسند (١٦/٢) (رقم: ١٠٤٥)، (٨٤/٢) (رقم: ١٢٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٩/٣) (رقم: ٢٦٣٥) من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وإبراهيم بن سعد الزهري ثقة، تكلّم في حديثه عن ابن شهاب الزهري بلا حجة، وإن كان دون مالك فيه. انظر: تهذيب الكمال (٨٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٠٥/١)، هدي الساري (ص: ٤٠٧)، الثقات الذي ضَعَفُوا في بعض شيوخهم (ص: ٤٨).

وكونه ثقة لا يمنع أن يهم في هذا الحديث لمخالفة جمع من الرواة له عن الزهري.

قال حمزة بن محمد الكناني عن رواية إبراهيم: «هو خطأ». تحفة الأشراف (٣٩٤/٣).

وقال ابن عبد البر: «وحدّث مالك وشعيب وعُقَيْلٌ هو الصواب عندهم». التمهيد (١٣٢/٣).

وخالف الجميع معمرٌ، فرواه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد.

أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦/٧) (رقم: ١٢٥٧٦)، ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥) (رقم: ٩٠٨٦).

وقال النسائي: «ورواية مالك ومن تابعه أولى بالصواب». الفتح (٢١٧/٩).

(١) ذكره في طبقة التابعين: خليفة بن خياط، وابن سعد، ويعقوب الفسوي، ومسلم، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: «فهذه منزلة ابن محيريز وموضعه، فأما أن تكون له صحبة فلا، ولا يُشكّل أمره على أحد من العلماء».

وابنُ حَبَّانُ بفتح الحاءِ من شيوخِ مالك، انظره في مسند أبي هريرة من طريق الأعرج^(١).

٣٢٤/ حديث: « نهى عن المزائنة / والمحاولة ... ».

وفسَّرهما في سرِّ الحديث من غير فصل^(٢).

في البيوع.

عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد^(٣).

انظر داودَ وأبا سفيان في مسند أبي هريرة^(٤).

وقال ابن قدامة: « ذكره العقيلي في الصحابة، والصحيح أنه لا صحبة له، لكنه من فضلاء التابعين وخيارهم وعبادهم وزهادهم ».

انظر: الطبقات لخليفة (ص: ٢٩٤)، الطبقات الكبرى (٣١١/٧)، المعرفة والتاريخ (٣٧٥/١)، الطبقات لمسلم (٣٦٩/١)، النقات (٦/٥)، تاريخ الثقات (ص: ٢٧٧)، الاستيعاب (٩٨٣/٣)، تجريد أسماء الصحابة (٣٣٣/١)، الإصابة (٢٠٨/٥).

وانظر نسبه في: نسب قريش (ص: ٣٩٩)، والتبيين في أنساب القرشيين (ص: ٤١٢).

(١) سيأتي حديثه (٤٠٣/٣).

(٢) وهو قوله: « والمزائنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاولة كراء الأرض بالحنطة ».

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزائنة والمحاولة (٤٨٦/٢) (رقم: ٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع المزائنة (٤٤/٣) (رقم: ٢١٨٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١١٧٩/٣) (رقم: ١٥٤٦) من طريق ابن وهب.

وابن ماجه في السنن كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (٨٣٠/٢) (رقم: ٢٤٥٥) من طريق مطرف بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٦٠، ٨/٣) من طريق الشافعي وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٤) انظر: (٤٨١/٣).

٣٢٥/ حديث: « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ ... ».

وذكر الورق بالورق، والتأخير.

عن نافع، عن أبي سعيد^(١).

هذا الصحيح في إسناده هذا الحديث، ومن قال فيه: نافع، عن ابن عمر،

فقد وهم^(٢).

روى الليثُ وغيره، عن نافع: أنه سمع ابنَ عمر يسألُ عنه أبا سعيد فأخبره

به. وهذا في الصحيح^(٣).

وفي روايةٍ مجاهدٍ أن ابنَ عمر قال فيه لِمَن سأله: « هذا عهدٌ نبينا إينا ».

فأوهم أن يكون سمعه، وإنما أراد الجنس، أي الصحابة. انظره في مسنده^(٤).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٤٩١/٢) (رقم: ٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (٤٣/٣) (رقم: ٢١٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الربا (١٢٠٨/٣) (رقم: ١٥٨٤) من طريق يحيى النيسابوري والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (٢٧٨/٧) من طريق قتيبة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧/٣) (رقم: ٢٣٢٥)، (٩٣/٩) (رقم: ٩٢٢٤) من طريق عتاب بن بشير عن خُصيف بن عبد الرحمن الجزري عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد به.

وهذا سند منكر.

قال أبو طالب: « سئل أحمد بن حنبل عن عتاب بن بشير؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأخرة أحاديث منكرة، وما أرى إلا أنها من قبل خُصيف ».

وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: « أحاديث عتاب عن خُصيف منكرة ».

انظر: الجرح والتعديل (١٣/٧)، تهذيب الكمال (٢٥٧/٨)، (٢٨٦/١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٨/٣، ١٢٠٩) (رقم: ١٥٨٤) من طريق الليث ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون عن نافع به.

وفيه دليل أن نافعاً سمعه من أبي سعيد كما رواه مالك.

(٤) تقدّم حديثه (٥٠٨/٢)، وفيه بيان تأويل قوله « هذا عهد نبينا إينا ».

وهذا الحديث مختصر، اقتصر فيه أبو سعيد على ذكر الذهب والورق خاصة دون سائر الأصناف الستة؛ لأنه إنما أجاب من سأله عن الصرف لا غير. وانظر حديث عمر^(١)، وعثمان^(٢).

٣٢٦/ حديث: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ^(٣) إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ...»

وفيه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

في الجامع باب: الإسبال.

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه قال: «سألت أبا سعيد عن الإزار ...»^(٤).

هذا الإسناد محفوظ، ورواه فليح بن سليمان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٥).

(١) تقدم حديثه (٢٧٦/٢).

(٢) تقدم حديثه (٣١١/٢).

(٣) في المطبوع من الموطأ: «المؤمن»، وفي نسخة المحمودية (أ) (ل: ٤٦٠/١) «المسلم»، كما ذكر المصنف، وفي نسخة المحمودية (ب) (ل: ٢٥٤/١) الجمع بين اللفظين، فقال: «إزره المؤمن المسلم».

(٤) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٦٩٧/٢) (رقم: ١٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة (٥/٤٩٠) (رقم: ٩٧١٣).

وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (رقم: ٥٤٤٣)، إلا أنه تابعه:

١ - صفوان بن سليم: أخرجه الدارقطني في الأفراد (ل: ٢٩٩/ب - أطرافه -).

وصفوان ثقة مفت كما في التقريب (رقم: ٢٩٣٣).

إلا أن الراوي عنه عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي صدوق يخطئ. التقريب (رقم: ٣٤٨٧).

٢ - زبير بن حبيب بن ثابت المدني: ذكره ابن عدي في الكامل (٣/٢٢٦)، وقال: «أحاديثه ليست بالكثيرة».

وأورد له حديثين، أحدهما حديث الباب، ثم قال: «لم أجد للزبير غير هذا الذي أخطأ، وحديث عاصم بن عبيد الله ولا أنكر منهما».

قال الدارقطني: « وقولُ مَنْ قال عن أبي سعيد أَحَبُّ إِلَيَّ »^(١).

وقال الذهبي: « فيه لين ». الميزان (٢٥٧/٢).

٣ - ورقاء بن عمر اليشكري: أخرجه من طريقه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢/١) (رقم: ٣٧٣)، إلا أنه قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد.

ورقاء صدوق. التقريب (رقم: ٧٤٠٣).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤١/٥) (رقم: ٥٢٠٤) من طريق ورقاء، ولم يذكر في إسناده أبا هريرة.

وخالفهم:

- الإمام مالك، وتقدم.

- وشعبة بن الحجاج - في أصح الروايات عنه - عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار (٣٥٣/٤) (رقم: ٤٠٩٣)، وأحمد في المسند (٩٧، ٤٤٤، ٥/٣)، والطيالسي في المسند (ص: ٢٩٥) (رقم: ٢٢٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٨٣/٥).

- وسفيان بن عيينة، عند النسائي في السنن الكبرى (٤٩٠/٥) (رقم: ٩٧١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ (١١٨٣/٢) (رقم: ٣٥٧٣)، وأحمد في المسند (٦/٣)، والحميدي في مسنده (٣٢٣/٢) (رقم: ٧٣٧)، وأبي يعلى في المسند (٤٦٠/١) (رقم: ٩٧٦)، وأبي عوانة في صحيحه (٤٨٣/٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦٢/١٢) (رقم: ٥٤٤٦)، والدارقطني في اللعل (٢٧٧/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٤/٢).

- وعبيد الله بن عمر عند النسائي في الكبرى (٤٩١/٥) (رقم: ٩٧١٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦٥/١٢) (رقم: ٥٤٥٠).

- ومحمد بن إسحاق عند أحمد في المسند (٥٢، ٣٠/٣)، وأبي بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/٥) (رقم: ٢٤٨٢١).

- وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن أبي حبيب عند النسائي في الكبرى (٤٩٠/٥) (رقم: ٩٧١٦، ٩٧١٤).

- وعبد الله بن عمر العمري عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٤/٢).

- ورقاء بن عمر اليشكري عند الطبراني في الأوسط كما سبق.

(١) اللعل (٧١/١١).

ورجح في نفس الموضوع رواية مالك ومن تابعه، وقال: « وهو الصواب ». اللعل (٧٠/١١).

وقال النسائي: « وهذا الحديث خطأ، يعني حديث فليح، وفليح ليس بالقوي ». السنن الكبرى (٤٩٠/٥).

وانظره مختصراً لأبي هريرة من طريق الأعرج^(١)، ولا بن عمر من طرق^(٢).

١/١٠٠

٣٢٧/ **حديث:** « نَهَى عَنْ / النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ... ».

فيه: « فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ »، وَذَكَرَ الْقَدَاةَ.

في الجامع.

عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي^(٣) المثنى الجهني،

وذكر ابن عدي رواية فليح والزيبر بن حبيب ثم قال: « وأخطأ جميعاً على العلاء حيث قالوا: عن أبي هريرة، والحديث عن أبي سعيد ». الكامل (٢٢٦/٣).

قلت - والله الموفق -: ويُحتمل أن يكون الخطأ من العلاء نفسه وذلك لعدة أمور:

١- أن فليحاً لم يتفرّد به، بل تابعه صفوان بن سليم والزيبر وورقاء.

٢- رواية ورقاء عن العلاء بالوجهين جميعاً دليل أنه كان يذكره مرة عن أبي هريرة ومرة عن أبي سعيد.

٣- أن العلاء متكلم فيه من قبل حفظه، وذكر أبو حاتم أنه أنكر من حديثه أشياء وضعفه ابن معين.

وقال الخليلي: « يتفرّد بأحاديث لم يُتابع عليها ».

وتقدّم كلام الأئمة فيه (ص: ٨٠)، وقال عنه في التقريب (رقم: ٥٢٤٧): « صدوق ربما وهم ».

٤- أنه ورد عن العلاء طريق آخر مخالف للوجهين المتقدمين، فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه عن نعيم

الجمر عن ابن عمر.

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩١/٥) (رقم: ٩٧١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣١/١)

(رقم: ٤١٢)، (٣٩/٢) (رقم: ١١٦٩).

وقال النسائي: « وهذا خطأ، والمحفوظ حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد وأبي

هريرة ». تحفة الأشراف (٢٥٦/٦).

قلت: وزيد بن أبي أنيسة ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٨/١٠).

ولعل الاضطراب في هذه الأسانيد من العلاء نفسه، والله أعلم بالصواب.

(١) سيأتي (٣٩٢/٣).

(٢) تقدّم من طريق نافع وابن دينار وزيد (٣٦٣/٢)، ومن طريق عبد الله بن دينار (٤٨٧/٢).

(٣) في الأصل: « ابن »، وهو خطأ.

عن أبي سعيد: «سأله مروانُ ...»^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: أبو المثني لا يُسمَّى^(٢). وغيرُ مالكٍ يجعلُ أيوبَ جُمَحِيًّا^(٣).

فصل: في أوَّلِ الحديثِ النَّهْيُ عن النَّفخِ داخلَ الإناءِ، وفي آخِرِهِ إباحتُ التَّنَفُّسِ خارِجَهُ.

وروى ابنُ عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ أو يُنْفَخَ فيه». وفي حديثِ أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُتَنَفَّسُ في الإناءِ ثلاثاً، ويقول: هو

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (٧٠٥/٢) (رقم: ١٢). ومروان هو ابن الحكم الأموي.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٢٦٨/٤) (رقم: ١٨٨٧) من طريق عيسى بن يونس.

وأحمد في المسند (٥٧، ٣٢، ٢٦/٣) من طريق يحيى القطان، ووكيع، وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: من شرب بِنَفْسٍ واحد (١٦١/٢) (رقم: ٢١٢١) من طريق إسحاق الطَّبَّاع، وفي باب: النهي عن النفخ في الشراب (١٦٤/٢) (رقم: ٢١٣٣) من طريق خالد بن مخلد، ستهم عن مالك به.

(٢) الكنى للبخاري (ص: ٧٢)، الكنى والأسماء لمسلم (٧٨٢/٢).

وهو ثقة، قاله ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل (٤٤٤/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٢، ٥٦٥/٥)، وقال الترمذي عن حديث الباب: «حسن صحيح».

ووثقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٩١/١).

وقال الذهبي في الكاشف (٣٣٠/٣): «ثقة».

وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٨٣٣٩): «مقبول».

والصواب أنه ثقة.

(٣) ذكره مصعب الزبيري في ولد الأعور بن عمرو بن أهيب بن حذافة بن جُمح.

انظر: نسب قريش (ص: ٣٩٧).

أَمْراً، وَأَرْوَى»، ومعناه أنه كان يَقَطْعُ شَرْبَهُ.

وفي حديث ابن عباسٍ مرفوعاً: « لا تَشْرَبُوا واحداً كَشْرَبِ البَعِيرِ، ولكن اشْرَبُوا مَثْنَى وثَلَاثَ ». والكلُّ في كتاب الترمذي، وليس فيه تناقضٌ^(١).

(١) حديث ابن عباس الأول:

أخرجه الترمذي في السنن (٢٦٩/٤) (رقم: ١٨٨٨)، وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في النسخ في الشراب والتنفس فيه (١٤٤/٤) (رقم: ٣٧٨٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأشربة، باب: النسخ في الشراب (١١٣٤/٢) (رقم: ٣٤٢٩)، وأحمد في المسند (١/٢٢٠)، والدارمي في السنن (١٦٤/٢) (رقم: ٢١٣٤)، والحميدي في المسند (١/٢٤١) (رقم: ٥٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/٥) (رقم: ٢٤١٦٨)، وأبو يعلى في المسند (٣/٣٠) (رقم: ٢٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٨٤) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به. (وسقط عند الحميدي ذكر ابن عيينة) وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

قلت: وللحديث طرق أخرى منها:

- ما أخرجه أحمد في المسند (١/٣٠٩، ٣٥٧) من طريق إسرائيل عن عبد الكريم به.
- وما أخرجه ابن ماجه في السنن (١١٣٤/٢) (رقم: ٣٤٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/١٣٦) (رقم: ٥٣١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٤٩) (رقم: ١١٩٧٨)، والحاكم في المستدرک (٤/١٣٨) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة به.
وقال الحاكم: « صحيح على شرط البخاري ». ووافقه الذهبي.

وحديث أنس:

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النفس في الإناء (٢٦٧/٤) (رقم: ١٨٨٤). وهو عند مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس خارج الإناء (٣/١٦٠٢) (رقم: ٢٠٢٨) من طريق أبي عاصم البصري عن أنس رضي الله عنه به.

وحديث ابن عباس الثاني:

أخرجه الترمذي في السنن (٤/٢٢٧) (رقم: ١٨٨٥) من طريق يزيد بن سنان الفروي عن ابن عطاء بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وقال الترمذي: « غريب ».

قلت: فيه يزيد بن سنان ضعيف، كما في التقريب (رقم: ٧٧٢٧).

وابن عطاء يُحتمل أن يكون يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، فإن كان هو فضعيف، وإلا فمجهول. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٥/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٤/١١)، التقريب (رقم: ٧٨٢٦، ٨٤٤٢).

ويشهد لقوله في هذا الحديث: « اشربوا ثلاثاً » الأحاديثُ المتقدمة.

ولا تناقض بين حديث ابن عباس الأول وحديث أنس بن مالك، وليس المراد من قوله في حديث أنس « أنه كان يتنفس في الإناء » أي داخله، وإنما المراد أنه كان يتنفس إذا شرب ثلاثاً، وجاء في صحيح مسلم في هذا الحديث: « كان يتنفس في الشراب ثلاثاً » قال النسوي: « معناه في أثناء شربه من الإناء، أو في أثناء شربه الشراب ». شرح صحيح مسلم (١٩٩/١٣).

- وأما حديث ابن عباس الثاني فهو يناقض حديث الباب، فقيه: أن الرجل قال للنبي ﷺ: « لا أروى من نفس واحد ». فقال له النبي ﷺ: « فأبى القدح عن فيك ... »، الحديث، ومفهومه يدل أنه إن روي من نفس واحد جاز له الشرب بنفس واحد، وهذا الظاهر، لكن حديث ابن عباس ضعيف من جهة الإسناد فلا يُعارض به حديث الموطأ، ويشهد للجواز ما أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأشربة، باب: التنفس في الإناء (١١٣٣/٢) (رقم: ٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/٤) (رقم: ٢٤١٦٩)، والحاكم في المستدرک (١٣٩/٤)، من طريق الحارث بن أبي ذباب عن عمه عن أبي هريرة مرفوعاً: « لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس » لفظ الحاكم، وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

قلت: وسنده حسن، الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب قال عنه أبو حاتم: « يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، وليس بذلك القوي، يُكتب حديثه ».

وقال أبو زرعة: « ليس به بأس ». انظر: الجرح والتعديل (٨٠/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٢/٦)، وزاد في تهذيب التهذيب (١٢٨/٢): « وكان من المتقين ».

وقال ابن حجر: « صدوق بهم ». التقريب (رقم: ١٠٣٠).

وعمه صحابي، ذكره ابن منده في الصحابة وسماه عياضاً. انظر: الإصابة (٧٥٦/٤).

٣٢٨ / **حديث:** « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ ... »،

شكَّ إسحاقُ فيهما.

في الجامع.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى الشفاء،

عن أبي سعيد^(١).

قال فيه: « دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

نَعُودُهُ »، فَذَكَرَهُ عَامًّا لَمْ يَسْتَنْ فِيهِ الرَّقْمَ.

وَانظُرْ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ^(٢)، وَمَسْنَدَ أَبِي طَلْحَةَ^(٣)، وَتَقَدَّمَ

وَلَاءُ رَافِعٍ فِي مَسْنَدِ أَبِي أَيُّوبَ^(٤).

٣٢٩ / **حديث:** « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا

فَإَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ... ». وَفِيهِ قِصَّةُ الْفَتَى الْمَقْتُولِ مُطَوَّلَةٌ.

ب/١٠٠

/ في الجامع باب: قتل الحيات.

عن صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ^(٥)، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الصور والتماثيل (٧٣٦/٢) (رقم: ٦).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا

كلب (١٠٦/٥) (رقم: ٢٨٠٥) من طريق روح بن عباد.

وأحمد في المسند (٩٠/٣) من طريق روح عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثها (١٦/٤).

(٣) تقدم حديثه (١٧٠/٣).

(٤) انظر: (١٤٠/٣).

(٥) هو صيفي بن زياد الأنصاري أبو زياد، ويقال: أبو سعيد المدني.

(٦) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك (٧٤٤/٢) (رقم: ٣٣).

عند ابن بكير وجماعة من رواة الموطأ في متنه زيادة: « ادعُ الله أن يحييه لنا »^(١).

وأبو السائب لا يُسمَّى^(٢).

فصل: خصَّ في هذا الحديث حَيَّاتِ المدينة، وقد تقدّم لأبي لبابة النهي عن قتل حَيَّاتِ البيوت، وهو أعمُّ^(٣).

وخرَجَ الترمذيُّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أبي ليلى الأنصاري - وهو من الصحابة - قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا ظهرتِ الحَيَّةُ في المسكنِ

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: قتل الحَيَّاتِ وغيرها (١٧٥٦/٤) (رقم: ٢٢٣٦) من طريق عبد الله بن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في قتل الحَيَّاتِ (٤١٥/٥) (رقم: ٥٢٥٩) من طريق عبد الله بن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الحيات (٦٥/٤) تحت حديث (رقم: ١٤٨٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: إذن الإمام للرجل وهو يخاف عليه (٢٧٤/٥) (رقم: ٨٨٧١) من طريق معن، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا رأى حَيَّةً في مسكنه

(٢٤١/٦) (رقم: ١٠٨٠٨) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: رواية ابن بكير (ل: ٢٦٤/أ)، وبعده قال: « استغفروا لصاحبكم ».

وتابعه على ذكره:

- أبو مصعب الزهري (١٥٥/٢) (رقم: ٢٠٥٦).

- وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١٢٥/أ)، ورواية ابن وهب عند مسلم أيضاً.

- ومعن عند النسائي.

(٢) الكنى للبخاري (ص: ٣٨)، والكنى والأسماء لمسلم (٤٠٦/١)، تهذيب الكمال (٣٣٨/٣٣).

وقال ابن حجر: « ويقال: اسمه عبد الله ». التقريب (رقم: ٨١١٣).

(٣) تقدّم حديثه (١٥٧/٣).

فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوْحٍ وَبِعَهْدِ سَلِيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلَّا تُؤْذِنَا، فَإِنَّ عَادَتَ فَاقْتُلُوْهَا» (١).

وَحَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوعًا: « اِقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي » (٢).

(١) سنن الترمذي (٦١/٤) (رقم: ١٤٨٥)، وأخرجه أبو داود في السنن (٤١٥/٥) (رقم: ٥٢٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤١/٦) (رقم: ١٠٨٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦/١٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه به. وقال الترمذي: « حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلي ».

قلت: ومحمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا كما في التقريب (رقم: ٦٠٨١).

وانظر: تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٧/٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٠٩/٥) (رقم: ٥٢٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: من خلف غازيا في أهله (٥١/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/١٠) (رقم: ١٠٣٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٠٤/١) (رقم: ٣١١) بهذا الإسناد إلا أن متنه بنحو حديث أبي هريرة الآتي.

وفي سند الحديث شريك بن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، إلا أن بعض الأئمة قوى روايته عن أبي إسحاق كابن معين وأحمد بن حنبل. انظر: شرح العلل (٧١٠/٢)، تهذيب الكمال (٤٦٨/١٢).

وفي الحديث علة أخرى، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا حديثين، وليس هذا منهما. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٢٣)، تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧)، التقريب (رقم: ٣٩٢٤).

وأخرجه أبو داود في سننه (٤١٥/٥) (رقم: ٥٢٦١) من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود موقوفا: « اقتلوا الحيات كلهن إلا الجان الأبيض كأنه قضيب فضة ».

وهذا منقطع موقوف، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وللحديث شواهد كما سيأتي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما سألتمهنَّ منذُ حاربناهنَّ،
ومن ترك شيئاً منهنَّ خيفةً فليس منّا »^(١).

- (١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٠٩/٥) (رقم: ٥٢٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٦) من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن ابن عيينة.
- وأحمد في المسند (٢٣٢/٢)، والبزار في المسند (ل: ١٠٩/١ - نسخة كوبرلي -)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٦) من طريق يحيى القطان.
- وأحمد في المسند (٥٢٠/٢) من طريق صفوان.
- وابن جرير في تفسيره (٢٧٨/١) (رقم: ٧٦٣) من طريق حيوة بن شريح.
- والطبراني في المعجم الأوسط (٢١٥/٦) (رقم: ٦٢٢٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جدّه.
- والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٠/٣) (رقم: ١٣٣٨) من طريق أبي عاصم النبيل.
- وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/١٦) من طريق محمد بن جعفر، كل هؤلاء عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به.
- وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/٢)، والحميدي في مسنده (٤٨٩/٢) (رقم: ١١٥٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٦١/١٢) (رقم: ٥٦٤٤) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان عن أبي هريرة. فزاد في سنده بكير بن عبد الله بن الأشج بين محمد بن عجلان وأبيه.
- قال الدارقطني: « ولعل محمد بن عجلان سمعه عن أبيه واستثبته من بكير بن الأشج ». العلل (١٣٨/١١).
- قلت: ومما يؤيد ذلك أنه عند ابن عيينة بالإسنادين جميعاً.
- وسند حديث أبي هريرة حسن، عجلان بن محمد لا بأس به. تهذيب الكمال (٥١٦/١٩).
- وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص:
- أخرجه أبو داود في السنن (٤١٠/٥) (رقم: ٥٢٥٠)، وأحمد في المسند (٢٣٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٨٠١/٣٠١/١١) من طريق ابن نمير عن موسى بن مسلم الطحان عن عكرمة - يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس - قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره.
- وفي سنده موسى بن مسلم الطحان لا بأس به كما في التقريب (رقم: ٧٠١٣)، إلا أنه شك في وصل الحديث.

أراد ﷺ قول الله سبحانه: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾^(١).
وقال ابن عباس: «الخطابُ لآدمَ وإبليسَ والحَيَّةُ»^(٢).

- وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٨٦٦ - رسالة الحمدان -)، والبخاري في المسند (٣١٣/٦) (رقم: ٢٣٢٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧١/٣) (رقم: ١٣٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٦/٩) (رقم: ٨٣٤٤) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن يزيد بن الحكم، عن عثمان بن أبي العاص به.

وسنده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق كما في التقريب (رقم: ٣٧٩٩).
ويزيد بن الحكم بن أبي العاص، ذكره ابن أبي حاتم في المرحح والتعديل (٢٥٧/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الهيثمي: «فيه عبدالرحمن بن إسحاق أبوشيبه الواسطي، وهو ضعيف». جمع الزوائد (٤٦/٤).

- وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧١/٣) (رقم: ١٣٣٩) من طريق زائدة بن قدامة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ مثله.

(١) سورة: البقرة، الآية: (٣٦)، وسورة: الأعراف، الآية: (٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٨/١) (رقم: ٧٦٠، ٧٦١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٩/١)

من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عمّن حدّثه، عن ابن عباس.

وسنده ضعيف لجهالة الواسطة، وإسماعيل تكلم فيه بعضهم، وقال ابن حجر: «صدوق يهم».

انظر: تهذيب الكمال (٣٢٢/٣)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/١)، التقريب (رقم: ٤٦٣).

وجاء بنحوه عند ابن جرير (٢٧٧/١) عن أبي صالح ومجاهد والسدي.

وفسر أحمد بن صالح حديث: «ما سألنهنّ ..» بالآية. التمهيد (٢٥/١٦).

وقال ابن كثير: «قيل المراد بالخطاب في ﴿اهْبِطُوا﴾ آدم وحواء وإبليس والحَيَّة، ومنهم من لم

يذكر الحَيَّة، والله أعلم، والعمدة في العداوة آدم وإبليس، ولهذا قال تعالى في سورة طه قال:

﴿اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعاً﴾ الآية، وحواء تبع لآدم، والحَيَّة إن كان ذكرها صحيحاً فهي تبع لإبليس».

التفسير (١٩٢/٢).

واختلف العلماء فيما يُقتل من الحيات، ولعل الأقرب في ذلك الجمع بين هذه الأحاديث الواردة

في هذا الباب وحديث أبي لبابة الذي فيه النهي عن قتل حيات البيوت، فتقتل الحيات عموماً إلا

ما كان في البيوت فلا تُقتل إلا بعد الإذن، وخصّ بعضُ أهل العلم بيوت المدينة من سائر البيوت،

وهو مذهب مالك. انظر: التمهيد (٢٥٧، ٢٥/١٦)، تفسير القرطبي (٢١٦، ٢١٥/١).

٣٣٠ / **حديثٌ مُشتركٌ:** « استعملَ رجلاً على خيرَ فجاءه بتمرٍ جَنِيْبٍ^(١) ... ». فيه: « بيع الجَمْعِ^(٢) بالدراهم ثمَّ اُتِعَ بالدراهم جَنِيْباً ». «

في باب: ما يُكره من بيع التمر.

عن عبد الحميد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة^(٣).

هكذا / قال يحيى بن يحيى، وطائفةٌ في شيخ مالكٍ هذا: « عبد الحميد»، بالخاء مُقدِّمةً على الميم^(٤)، والأكثرُ يقول فيه: « عبد المَجِيدِ»، بالجيمِ وتقديمِ

١/١٠١

(١) الجنيب، قيل: هو تمر ليس بمختلط، وقيل: الطيب، وقيل: المتين، وقال مالك: « هو الكيس ». وقال ابن الأثير: « نوع جيّد معروف من أنواع التمر ». انظر: مشارق الأنوار (١٥٥/١)، النهاية (٣٠٤/١).

(٢) قيل: هو كلُّ ما لا يُعرف له اسم من التمر، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يختلط إلا لردائه. انظر: مشارق الأنوار (١٥٣/١)، النهاية (٢٩٦/١).

(٣) الموطن كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر (٤٨٥/٢) (رقم: ٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٤٨/٣) (رقم: ٢٢٠١) من طريق قتيبة، وفي الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان (٨٦/٣) (رقم: ٢٣٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المغازي، باب: استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (١٠٠/٥) (رقم: ٤٢٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٥/٣) (رقم: ١٥٩٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٢٧١/٧) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(٤) كذا وقع في المطبوع، وفي نسخة الحمودية (ب) (ل: ١٤٦/ب).

وتابعه: - أبو مصعب الزهري (ل: ٣٠٨/ب - النسخة الهندية -)، و(ل: ١٤٢/ب) نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية (برقم: ٤٠٨١).

وأصلحه محققاً هذه الرواية (٣٢٢/٢) (رقم: ٢٥١٦) فقالا: « تحرّف في الأصل ورواية يحيى إلى عبد الحميد، والصواب ما كتبناه!! »

الميم، وهو الأصح، وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ، ولم يذكر خلافاً^(١).
والحديث في الموطأ عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً على الاشتراك.

- وسويد بن سعيد (ص: ٢٣٩) (رقم: ٤٩٨ - الطبعة البحرينية -)، (ص: ١٩٣ طبعة دار الغرب) وأشار محقق هذه الطبعة أن في نسختين من الرواية: ((عبد الحميد))، أي بتقديم الميم. ومن قال أيضاً عبد الحميد: ابن نافع وعبد الله بن يوسف كما في التمهيد (٥٣/٢٠). قلت: ورواية عبد الله بن يوسف عند البخاري كرواية الجماعة، وقال الحافظ ابن حجر - بعد أن حكى قول ابن عبد البر -: ((ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف، فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري)). الفتح (٥٦٢/٤).

(١) التاريخ الكبير (١١٠/٦). وانظر: التمهيد (٥٣/٢٠ - ٥٥)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٦٧/ب). قلت: ولعل الصحيح من رواية يحيى الليثي: عبد الحميد، كما قال الجماعة، وما وقع في الرواية التي ذكرها المصنف وابن عبد البر وغيرهما وما في نسخة الحمودية (ب) إنما في بعض النسخ دون بعض كما سيأتي بيانه.

وقد رواها عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك على الصواب، كذا ثبت في نسخة الحمودية (أ) (ل: ١١٢/أ)، ووقع في نسخة شستريتي (ل: ١٠٨/ب): عبد الحميد، ووضع الناسخ فوقها ((صح)) علامة التصحيح، وفي هامشها: عبد الحميد وفوقها حرف (ن) أي في نسخة، ثم قال: لابن ض (أي وضاح) وابن القاسم وأكثر الرواة، وهو الصواب.

وجاءت على الصواب في نسخة أبي عبد الله بن الحذاء من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى الليثي، قال أبو عبد الله محمد بن الحذاء: ((هكذا قال جل أصحاب مالك: عبد الحميد، وقال ابن بكير وابن نافع ويحيى بن يحيى الليثي عن مالك: عبد الحميد، وكذلك قال ابن عيينة وغيره، وقال أحمد: وعبد الحميد أصح، وإليه كان يذهب ابن وضاح. قال محمد (أي ابن الحذاء): ووجدت في روايتي عن شيوخ عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الحميد، وكذلك في روايتي عن ابن بكير عن مالك: عبد الحميد، وهو الصحيح، وكذلك يقول جماعة أهل النسب)). رجال الموطأ (ل: ٧٣/ب).

قلت: ورواية ابن بكير (ل: ٩١/أ - نسخة الظاهرية -)، و(ل: ٩٩/ب - نسخة السليمانية -) كرواية الجماعة أي عبد الحميد، وهذا موافق لرواية ابن الحذاء.

فتحصل من هذا كله أن نسخ رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه اختلفت في تسمية الرجل، ففي بعضها عبد الحميد، وفي بعضها عبد الحميد، وهي الموافقة لرواية ابن وضاح عن يحيى، ورواية الجماعة عن مالك، وهو الصواب في اسمه، والله أعلم.

وقال فيه إسحاق الرّازي، عن مالك: عن أبي سعيد وحده^(١).

وقال سُويد بن سعيد، عن مالك: عن أبي هريرة وحده^(٢).

قال الدّارقطني: « وكلاهما صحيحٌ »^(٣).

ويُقال: إنّ عبد المجيد هذا انفردَ بقوله فيه: عن أبي هريرة^(٤).

وذكر أبو بكر البزارُ أنّه قد رُوِيَ أيضاً عن سعيد بن المسيّب، عن عُمر

وبلال^(٥).

(١) لم أجدّه، وذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي.

(٢) في الطبعين من روايته أبي سعيد وأبي هريرة كرواية يحيى الليثي والجماعة.

(٣) العلل (٢٠٨/٩).

(٤) قاله ابن عبد البر، وقال: « وإنما يُحفظ هذا لأبي سعيد الخدري ». التمهيد (٥٦/٢٠).

قلت: وعبد المجيد ثقة يُقبل انفراده، ويؤيده إخراج البخاري ومسلم حديثه هذا، وانظر: فتح الباري (٤٦٧/٤).

(٥) مدار حديث ابن المسيب عن عمر وبلال على أبي حمزة ميمون الأعمور، واختلف عليه فيه:

١ - طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر:

أخرجه البزار في مسنده (٢٠١/٤) (رقم: ١٣٦٣) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وتابع قيس بن الربيع: عمرو بن أبي قيس، وخلاد الصفار، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر، ذكره الدارقطني في العلل (١٥٨/٢).

وذكر الدارقطني أيضاً أن سيف بن محمد رواه عن منصور والثوري، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر. لكن سيف بن محمد كذبوه كما في التقريب (رقم: ٢٧٢٦).

ثم إن جرير بن عبد الحميد خالفه، فرواه عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد عن بلال، وهي الطريق الثانية.

٢ - طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال:

أخرجه البزار في مسنده (٢٠٠/٤) (رقم: ١٣٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١)

(رقم: ١٠١٨)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣٧٥/٢) (رقم: ٩٨٢)، والرويان في مسنده (١٨/٢)

(رقم: ٧٥٥) من طرق عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن بلال به.

وزاد مُطَرَّفٌ وغيره من رواة الموطأ في متبه^(١)، وقال: « في الميزان مثل ذلك»، وذكر البخاري هذه الزيادة من طريق عبد الله بن يوسف التتيسي عن مالك^(٢).

٣ - طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن بلال: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١) (رقم: ١٠١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥/٣) (رقم: ١١١٣) من طريق أبي بلال الأشعري مرداس بن محمد، عن قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر، عن بلال. ومدار هذه الطرق كلها على أبي حمزة، والاضطراب فيها منه، واسمه ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف، وتركه بعضهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٧/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٥٣/١٠)، التقريب (رقم: ٧٠٥٧).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر هذه الطرق عن سعيد ثم قال: « وأبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطراب في الإسناد من قبله، والله أعلم ». العلل (١٥٩، ١٥٨/٢).
تبييه: أخرج طريق سعيد بن المسيب عن بلال: إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (ل: ٤٨/أ)، (٨٩/٢) (رقم: ١٣٩٠) قال: أخرنا جرير، عن منصور، عن أبي حمزة السعدي، عن سعيد بن المسيب، عن بلال.

كذا قال، جعل بدل أبي حمزة أبا حمزة، واسمه يزيد بن عبيد وهو ثقة، وقال ابن حجر عقبه: « وهذا الإسناد حسن، إلا أن ابن المسيب لم يسمع من بلال ». قلت: كذا وقع في المطالب، وهو تصحيف لا شك فيه، ولست أدري ممن وقع، ومنشؤه تشابه الكنيتين في الخط (أعني أبا حمزة وأبا حمزة) وأما زيادة نسبة السعدي في الإسناد فمن تصرف المصحف، والله أعلم، وفي كل المصادر السابقة جاء الحديث عن أبي حمزة، ونص الدارقطني أنه ميمون الأعور!!

(١) لم أقف على رواية مطرف.

(٢) تقدّم تخريجه.

ومراد المصنف بقوله: « وقال في الميزان مثل ذلك»، أي أن الموزون مثل المكيل، فما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة، لم يحز فيه الزيادة والتفاضل، لا في الكيل ولا في الوزن. وهذه الزيادة مذكورة في حديث مالك كما ذكر المصنف، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥٧/٢٠) أن مالكاً لم يذكر هذه الزيادة في حديثه، وذكرها كل من روى الحديث عن عبد المجيد. وفي قوله نظر، ويردّه ما ذكره المصنف، وانظر: الفتح (٤٦٨/٤).

وزاد فيه أبو نصرَةَ^(١)، عن أبي سعيد وحده: « هذا الربّا فرُدُّوه » خرَّجه مسلم وغيره^(٢).

وهكذا قال فيه أنس بن مالك مرفوعاً: « رُدُّوه على صاحبه ». خرَّجه البزارُ من طريق ثابتٍ عنه^(٣).

وروى أبو دهقانة عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ ضافه ضيفاً فقال لبلال: « ائتنا بطعام »، فذهب بلالٌ إلى صاعين من تمرٍ دون فاشترى به صاعاً من تمرٍ جيِّدٍ، فأعجبَ النبي ﷺ التمرُ، وقال: « مِن أين هو؟ »، فأخبره أنه بَدَلُ صاعين بصاع، فقال: « رُدُّ علينا تمرنا ». خرَّجه ابنُ أبي / شيبَةَ. وأبو دهقانة لا يُسمَّى^(٤).

(١) في الأصل أبو بصرة، بالباء والصاد المهملة، والصواب المثبت، واسمه: المنذر بن مالك العبدي.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٦/٣) (رقم: ١٥٩٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٠٨/٢) (رقم: ١٣١٧ - كشف الأستار)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٣/٢) (رقم: ١٣٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٤/٧) تعليقا من طرق عن روح بن عباد، عن أبي الفضل كثير بن يسار (وتصحف في كشف الأستار: إلى بشار)، عن ثابت البناني به.

وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير أبو الفضل، تفرَّد به روح ».

قلت: وكثير بن يسار أبو الفضل أثنى عليه سعيد بن عامر خيرا كما في التاريخ الكبير (٢١٤/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣١/٥)، وذكر ابن حجر أنه روى عنه عشرة أنفس، وهو من التابعين. اللسان (٤٨٥/٤).

وقال ابن القطان الفاسي: « كثير بن يسار تفرَّد عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة ». بيان الوهم والإيهام (٤٨٩/٤).

قلت: وردّه الحافظ ابن حجر بما تقدّم من ثناء سعيد بن عامر وذكر ابن حبان له في الثقات ورواية الجمع الكثير عنه، ثم قال: « فكيف لا يكون معروفاً؟! ». اللسان (٤٨٥/٤).

ولعل الصواب في أمره أنه صدوق، فالحديث حسن، ويشهد له ما قبله، والله أعلم.

(٤) مسند ابن أبي شيبَةَ ناقص.

وأخرجه أحمد في المسند (١٤٤، ٢١/١)، وأبو يعلى في المسند (٢٧٥/٥) (رقم: ٥٦٨٤)،

٣٣١/ حديث: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ... ».

فيه: « ومنبري على حوضي ».

في الصلاة عند آخره.

عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد^(١).

هكذا على الشك، وانظر حديث عبد الله بن زيد^(٢).

وعبد بن حميد (٤٢/٢) (رقم: ٨٢٣) من طريق فضيل بن غزوان عن أبي دهقانة به.

وأبو دهقانة كما قال المصنف لا يسمى، ولم يرو عنه إلا فضيل بن غزوان، وهو مجهول.

وقال أبو زرعة: « كوفي لا أعرف اسمه ».

وذكره البخاري في الكنى (ص: ٢٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٨/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٠/٥) على قاعدته.

ويشهد للحديث ما قبله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٢/١) (رقم: ١٠٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٥٥/٣) (رقم: ١١١٣) من طريق أبي دهقانة عن ابن عمر عن بلال، فجعله من مسند بلال.

وأخرج أبو يعلى في المسند - كما في المطالب العالية (٩٠/٢) (رقم: ١٣٩٠) - من طريق إسرائيل

عن أبي إسحاق عن مسروق عن بلال، بنحوه.

وفي هذه الأدلة التي أوردها المصنف بيان أن البيع الذي وقع مفسوخ، قال ابن عبد البر: « وأما

سكوت من سكت من الحديثين في الحديث عن ذكر فسوخ البيع الذي باعه العامل على خير؛

فلأنه معروف في الأصول أن ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسوخه ». التمهيد

(٥٨/٢٠).

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٧٤/١) (رقم: ١٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٥٣٣، ٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطبايع وابن مهدي، كلاهما عن

مالك به.

(٢) في الأصل: « يزيد »، وهو خطأ، وتقدم حديثه (٢٣/٣).

وانظر الحديث الآتي.

٣٣٢/ وبه: « سبعة يُظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله ... ».

في الجامع، باب المتحايين^(١).

هكذا قال يحيى بن يحيى وجمهور الرواة في هذين الحديثين: « عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد » على الشك^(٢).

- (١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحايين في الله (٧٢٦/٢) (رقم: ١٤).
- وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (٧١٦/٢) (رقم: ١٠٣١) من طريق يحيى النيسابوري.
- والترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله (٥١٦/٤) (رقم: ٢٣٩١) من طريق معن، كلاهما عن مالك به.
- (٢) تابع يحيى على حديث الروضة: إسحاق الطبايع، وابن مهدي عند أحمد.
- ومن رواية الموطأ: - أبو مصعب الزهري (٢٠١/١) (رقم: ٥١٨)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٢٢).
- وابن القاسم (ص: ٢٠٨) (رقم: ١٥٤)، وابن بكير (ل: ٣٥/١ - نسخة السليمانية -).
- والقعني (ص: ٩٩، ١٠٠)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٧٣/٤)، ووقع في نسخة الأزهرية (ل: ٣٧/ب): عن أبي سعيد وأبي هريرة بالجمع بينهما.
- وعبد الله بن وهب، ومطرف بن عبد الله، عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٧، ٣١٦/٧) (رقم: ٢٨٧٦، ٢٨٧٥).
- وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣٥٣/١) (رقم: ٦٨٢) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، عن مالك به. وانظر: التمهيد (٢/٢٨٥).
- وتابع يحيى على حديث السبعة: يحيى النيسابوري عند مسلم، ومعن بن عيسى عند الترمذي.
- ومن رواية الموطأ: - أبو مصعب الزهري (١٣١/٢) (رقم: ٢٠٠٥)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٣٢/١٦) (رقم: ٧٣٣٨)، والبغوي في شرح السنة (١١٦/٢) (رقم: ٤٧١).
- وابن القاسم (ص: ٢٠٩) (رقم: ١٥٥ - تلخيص القاسبي -).
- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١١٨/ب).
- وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤/٤١١)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٩/١٥) (رقم: ٥٨٤٤) من طريق عبد الله بن وهب.

وقال مصعبُ الزبيري^(١) وأبو قُرَّةُ موسى بن طارق، عن مالك في حديث السَّبْعَةِ خاصَّةً: « عن أبي هريرة وأبي سعيد » جَمْعاً بينهما^(٢)، وهكذا قال

- وسويد بن سعيد (ص: ٥٣٨) (رقم: ١٢٧١)، وابن بكير (ل: ٢٣٩/أ).
- وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٤١/٣) (رقم: ١٨٨٤) من طريق القعني.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٤/٥) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة.
- وقال ابن عبد البر: « روى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه - فيما علمت - على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد، إلا مصعبا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالوا فيه: عن مالك عن حبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا ». التمهيد (٢٨٠/٢).
- وقال ابن حجر: « واتفق رواة الموطأ على ذكره هكذا بالشك عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وانفرد أبو قرة موسى بن طارق عن مالك فقال: عن أبي هريرة وأبي سعيد، جمع بينهما ». الأماي المطلقة (ص: ٩٩).
- (١) في الأصل: « أبو مصعب الزهري »، ولعل الصواب المثبت - كما سبق نقله عن ابن عبد البر - وسبق أن أبا مصعب الزهري تابع في روايته يحيى والجماعة، والذي يظهر أنه تصحيف، ولعله اشتبه على الناسخ أبا مصعب الزهري بمصعب الزبيري، والله أعلم.
- (٢) رواية موسى بن طارق عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٠/٢).
- وأما مصعب الزبيري فاختلف عنه:**
- فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٠/٢) من طريق أبي بكر الشافعي عن إبراهيم الحربي عن مصعب عن مالك، وفيه: « عن أبي هريرة وأبي سعيد »، بصيغة الجمع.
- وهو في حديث مصعب من رواية أبي القاسم البغوي (ل: ١٤/أ)، ومن طريقه أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: ٢٣٨) (رقم: ٢٢٥)، وابن حجر في الأماي المطلقة (ص: ٩٩) عن مصعب، عن مالك، بصيغة الشك.
- وأشار ابن حجر في (ص: ١٠٠) إلى الاختلاف على مصعب الزبيري.
- وذكر أيضا أن الدارقطني أخرجه في غرائب مالك من طريق أبي معاذ البلخي عن مالك فقال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، أو عنهما جميعا. اهـ.
- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٢) من طريق زكريا بن يحيى الوقار، عن عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويوسف بن عمر بن يزيد، كلهم عن مالك، وفيه: « عن أبي سعيد وحده » من غير شك.

مَعْنٌ وَرَوْحٌ فِي حَدِيثِ الرَّوْضَةِ^(١).

وَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ مَعًا عُبيد الله بن عمر العُمري، عن خالته خبيب بن عبد الرحمن المذكور، عن جَدِّه حَفْص بن عاصم بن عمر، عن أبي هريرة وحده. خُرِّجَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، تَابِعَ الْعُمري فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ^(٢).

قال ابن عبد البر: «لم يُتابع الوقار على ذلك عنهم، وإنما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد».

وقال ابن حجر: «والمحفوظ عن مالك بالشك، ورواية زكريا خطأ». الأمامي المطلقة (ص: ١٠٠). قلت: وزكريا بن يحيى الوقار أبو يحيى المصري قال عنه ابن عدي: «يضع الحديث ويوصلها»، وقال في آخر ترجمته: «سمعت مشايخ أهل مصر يشنون عليه في باب العبادة والاجتهاد والفضل، وله حديث كثير بعضها مستقيمة وبعضها ما ذكرت وغير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم الوقار بوضعها؛ لأنه يروي عن قوم ثقات أحاديث موضوعات، والصالحون قد رسموا بهذا الرسم أن يرووا في فضائل الأعمال موضوعات وبواطيل ويتهم جماعة منهم بوضعها». انظر: الكامل (٣/٢١٥، ٢١٧)، الميزان (٢/٢٦٧)، اللسان (٢/٤٨٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨٥) من طريق معن بن عيسى. وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣)، والبخاري في المسند (١/٤٧١) (رقم: ٤٠٠ - بغية الباحث -)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/٣١٧) (رقم: ٢٨٧٧) من طريق روح بن عبادة. وتابعهما: أيوب بن صالح المري كما في العلل (١١/٢٧٥).

(٢) حديث الروضة:

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (٢/٣٦١) (رقم: ١١٩٦)، وفي: فضائل المدينة، باب: (٢/٥٨١) (رقم: ١٨٨٨)، وفي: الرقاق، باب: في الحوض (٧/٢٦٦) (رقم: ٦٥٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٧) (رقم: ١٣٩١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

وتابع العمري على حديث الروضة:

- شعبة عند الدارقطني في العلل (١١/٢٧٥)، والبخاري في المسند (ل: ٩٢/أ - نسخة كوبرلي -)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/٢٤٩) (رقم: ١١١٠)، وأبي نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣٣٢).

- وعبد الله بن عمر العمري عند عبد الرزاق في المصنف (١٨٢/٣) (رقم: ٥٢٤٣)، وأحمد في المسند (٤٠١/٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ٦١/أ).
 - ومحمد بن إسحاق، عند أحمد في المسند (٥٢٨، ٣٩٧/٢)، والبخاري في المسند (ل: ٩٢/ب - نسخة كوبرلي -)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٧/٧) (رقم: ٢٨٧٨).
 وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص: ٩٨).
وأما حديث السبعة:

فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (٢٠٠/١) (رقم: ٦٦٠)، وفي: الزكاة، باب: الصدقة باليمين (١١٤٢٣/٤٣٨/٢)، وفي: الرقاق، باب: البكاء من خشية الله (١٦٤٧٩/٢٣٧/٧)، وفي: المحاربن، باب: فضل من ترك الفواحش (٣٣٣/٨) (رقم: ٦٨٠٦)، ومسلم في صحيحه (٧١٥/٢) (رقم: ١٠٣١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

وتابع العمري على حديث السبعة:

- شعبة عند البيهقي في الأسماء والصفات (٢٢٧/٢) (رقم: ٧٩٣).
 - ومبارك بن فضالة عند الطيالسي في المسند (ص: ٣٢٣)، والإسماعيلي في معجمه (٣٤٠/١)، والطبراني في الدعاء (١٦٤٠/٣) (رقم: ١٨٨٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤/١) (رقم: ١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٩/١٢).
 ومبارك بن فضالة صدوق يدلّس ويسوّي. التقريب (رقم: ٦٤٦٤).
 - وسعيد بن أبي الأبيض عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥١/٦) (رقم: ٦٣٢٤)، والدعاء (١٦٤١/٣) (رقم: ١٨٨٤)، ومن طريقه أبو نعيم في فضيلة العادلين (ص: ١٤٥) (رقم: ٣٣).
 وسعيد هذا مجهول كما في اللسان (٢٣/٣).

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص: ٩٧).
 ورواية عبيد الله بن عمر أرجح من رواية مالك، وقد حفظه لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله - وهو حبيب - وجده - وهو حفص بن عاصم، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله:
 «عبيد الله عن خاله حبيب عن جده حفص».

قال ابن حجر: «وعبيد الله أحد الحفاظ الأثبات، وحبيب خاله، وحفص جده، ولم يشك، فروايته أولى». الأمالي المطلقة (ص: ١٠٠).

وانظر: التمهيد (٢٨١/٢، ٢٨٦)، الفتح (١٦٨/٢).

وهكذا قال البخاريُّ في حديث الرّوضةِ من طريق عبد الرحمن بن مَهدي،
عن مالك^(١).

وخرَجَ مسلمٌ حديثَ السَّبْعَةِ من طريق يحيى التميمي، عن مالك فقال فيه:
«عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة»، على الشك، كرواية يحيى بن يحيى اللّيثي^(٢).
وخبیب شیخ مالک بالخاء المعجمة مُصَغَّرًا^(٣).

٣٣٣/ **حديثه:** «كنا نخرجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ وصاعاً من
شَعِيرٍ...». وذكر التَّمْرَ والأَقِطَ^(٤) والزَّيْبَ.
في آخر الزكاة.

عن زيد بن أسلم، عن عِياض / بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرَح، عن
أبي سعيد^(٥).

١/١٠٢

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتصام، باب: ما ذَكَرَ النبي ﷺ وحضَّ على أتفاق أهل
العلم (٥٠٧/٨) (رقم: ٧٣٣٥).
وهذا يؤيد ترجيح رواية عبيد الله على رواية مالك، والله أعلم.
(٢) سبق تخريجه.

وأما إخراجهُ للوجه المرجوح في صحيحه، فإنه صدرَ الباب برواية عبيد الله الجازمة، وأتى برواية
مالك متابعة، ويظهر أن ذلك لا لكونه محتج بها، ولكن ليبين أنها لا تُعَلَّ بها رواية الجزم، والله
أعلم بالصواب.

(٣) بضم الخاء المعجمة وبعدها باء مفتوحة معجمة بواحدة. انظر: الإكمال (٣٠١/٢)، والمؤتلف
والمختلف (٦٣١/٢).

(٤) يفتح الهمزة وكسر القاف، هو جن اللين المستخرج زبده، هذه اللغة المشهورة.
انظر: مشارق الأنوار (٤٨/١).

(٥) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (١١/١) (رقم: ٥٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام (٤٦٦/٢)
(رقم: ١٥٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

هذا موقوفٌ في الموطأ، ومعناه الرَّفْعُ، وخُرِّجَ هكذا في الصحيحين عن مالك^(١).

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم بإسناده هذا: « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ... »، وسأقه كمْساقِ مالك، ولم يذكر الأقط. خرَّجه البخاري^(٢).

ورفعُ هذا أَيْبُنُ؛ لأنَّ فيه ذكرُ الزَّمانِ، وهو مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِقْرَارِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ: « كُنَّا »، وكلمةُ « كان » تَقْتَضِي الْمُدَاوِمَةَ وَالتَّكْرَارَ، لَكِنْ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ^(٣).

وذكرُ الطعامِ في هذا الحديثِ مُخْتَلَفٌ فِي إِثْبَاتِهِ وَمَعْنَاهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ رَأْسًا^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ اسْمًا لِسَائِرِ الْمُسَمَّيَاتِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ فَسَّرَ فَقَالَ:

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢) (رقم: ٩٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الفطر (٤٨١/٢) (رقم: ١٦٦٤) من طريق خالد بن مخلد، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: صاع من زبيب (٤٦٦/٢) (رقم: ١٥٠٨).

وكذلك قال أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد به، خرَّجه البخاري في باب: الصدقة قبل العيد (٤٦٧/٢) (رقم: ١٥١٠).

(٣) قال السيوطي: « تختص كان بمرادفة: لم يزل كثيراً، أي أنها تأتي دالة على الدوام، وإن كان الأصل فيها أن يدل على حصول ما دخلت عليه فيما مضى مع انقطاعه عند قوم، وعليه الأكثر... » جمع الهوامع (٩٩/٢).

وتأتي كان أيضاً بمعنى صار، كقوله تعالى: ﴿وَبُئِستَ الْجِبَالُ بِسَاءِ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا﴾. جمع الهوامع (٧٦، ٧٥/٢).

(٤) وهي رواية إسماعيل بن أمية والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ومحمد بن عجلان ثلاثتهم عن عياض بن عبد الله به، أخرج حديثهم مسلم في صحيحه (٦٧٩/٢) (رقم: ٩٨٥).

« صاعاً من شعير »، دون « أو »، وهكذا تَلَقَّينَاهُ مِنْ شَيْخِنَا أَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْطَأِ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ كَلِمَةَ « أَوْ » بَيْنَ الطَّعَامِ وَالشَّعِيرِ، وَهَكَذَا خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ^(٢)، وَقِيلَ عَلَى هَذَا: الْمَرَادُ بِالطَّعَامِ هَا هُنَا الْحِنْطَةُ خَاصَّةً^(٣).

والمحفوظُ عن أبي سعيدٍ خلافُ هذا التَّأويلِ، قال في حديثِ محمد بنِ عجلان، عن عِيَاضٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: « لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ ». خَرَّجَهُ / مُسْلِمٌ^(٤).

١٠٢/ب

فَفِي هَذَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَنْكَرَ إِخْرَاجَ الْحِنْطَةِ وَإِنْ كَانَتْ طَعَاماً، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْهُودِ إِخْرَاجُهَا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) كذا ثبت في نسخة المحمودية (أ) (ل: ٤٨/أ)، إلا أن الناسخ زاد في الهامش بعد ذكر الطعام « أو »، وكتب عليه رمز صح.

(٢) سبق تخريجه، وهو كذلك في المطبوع من رواية يحيى، وفي نسخة المحمودية (ب) (ل: ٥٨/ب)، وكذلك أثبتها ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٧).

وهي رواية: أبي مصعب الزهري (١/٢٩٥) (رقم: ٧٥٦)، وابن القاسم (ل: ٦/أ)، و(ص: ٢٢٩) (رقم: ١٧٦ - تلخيص القابسي -)، والقعنبي (ص: ٢٠٢)، و(ل: ٥٧/أ نسخة الأزهرية -)، وابن بكير (ل: ١٤/أ - نسخة الظاهرية -).

(٣) قال ابن عبد البر: « وتَأَوَّلُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي ذِكْرِ الطَّعَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا أَنَّهُ الْحِنْطَةُ؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمٌ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الشَّعِيرِ، ثُمَّ التَّمْرِ، وَالْأَقْطِ بَعْدَ ». التمهيد (٤/١٣٤).

وكذلك قال الباجي والخطابي وغيرهم.

انظر: المنتقى (٢/١٨٧)، أعلام الحديث (٢/٨٢٩)، معالم السنن (٢/٢١٨)، شرح صحيح مسلم (٧/٦٠)، الفتح (٣/٤٣٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٧٩) (رقم: ٩٨٥).

وفي حديثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد قال: « كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وهذا الحديثُ بَيْنُ، مُطَابِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْغَسَّانِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ ذِكْرَ الطَّعَامِ أَوَّلًا وَجَعَلَهُ اسْمًا لِلْجِنْسِ، ثُمَّ قَيَّدَ ذَلِكَ بِتَخْصِيصِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ سَائِرِ الْجِنْسِ الْعَامِ (٢).

وَرَوَى الزَّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ »، قَالَ: « وَطَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الْبُرُّ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ ». خَرَّجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي السَّنَنِ (٣).

(١) صحيح البخاري (٤٦٧/٢) (رقم: ١٥١٠).

(٢) وعليه تكون رواية يحيى الليثي التي ذكرها المصنف عن شيخه أبي علي موافقة لما ذهب إليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

(٣) سنن الدارقطني (١٤٧/٢) (رقم: ٣٦٠٣٥).

وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/١) (رقم: ٦٢٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٥/٣) (رقم: ١٤٣٧)، وابن عدي في الكامل (١٣/٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٦/٢) (رقم: ٩٧٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٨/١) من طرق عن محمد بن بكر عن عمر ابن ضُهَبَانَ عن الزهري به.

وقال الدارقطني: « ابن ضُهَبَانَ ضَعِيفٌ ». إتحاف المهرة (٤٢٩/٢)، وليس في طبعة السنن.

قلت: وإسناده ضعيف جدا، وعمر بن ضُهَبَانَ، وهو ابن محمد، يُنسَبُ إِلَى جَدِّهِ، مَرْكُوكُ الْحَدِيثِ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٩٨/٢١)، تهذيب التهذيب (٤٠٨/٧).

وما ذكره المؤلف يدل أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره بالأشياء المذكورة.

قال ابن المنذر: « لا نعلم في القمح خيرا ثابتا عن النبي ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَهُمْ الْأُمَّةُ، فَغَيَّرَ جَائِزًا أَنْ يَعْدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا إِلَى قَوْلِ مِثْلِهِمْ ». فتح الباري لابن حجر (٤٣٧/٣).

وقد جاء إخراج الحنطة من جنس الطعام في حديث المصراة من رواية أبي هريرة قال فيه: « إن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعام لا سمرأء ». خرَّجه مسلم، والسمرأء الحنطة^(١).

• **حديث:** « ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها ». يعني لحوم الأضحى

بعد ثلاث.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد^(٢).

ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٩/٤) (رقم: ٢٤١٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: « لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: لو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها ».

قال أبو بكر (أي ابن خزيمة): « ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله: وقال رجل من القوم: أو مدين من قمح. إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون في عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح معنى ».

(١) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة (١١٥٨/٣) (رقم: ١٥٢٤).

وهذا التأويل الذي ذكره المؤلف فيه خلاف بين العلماء.

ومنهم من رجح أن المردود صاعاً من تمر لوروده في عدة روايات، قال البخاري: « والتمر أكثر ».

ورجحه الحافظ ابن حجر. انظر: صحيح البخاري (٢١٤٨/٣٦/٣)، فتح الباري (٤/٤٢٦).

وكان المصنف يميل إلى جواز إخراج زكاة الفطر من قوت أهل البلد من غير الأصناف المذكورة، وهو قول مالك والشافعي، وللمذاهب في ذلك تفصيل.

انظر: المنتقى (١٨٧/٢)، التمهيد (١٣٧/٤)، المحلى (٢٣٩/٤)، المغني (٤/٢٨٩)، المجموع شرح

المهذب (١٤٤/٦)، الفتح (٤٣٧/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي (٣٨٦/٢) (رقم: ٨).

وفيه قصة، وأنه سأل فأخبر بإباحة لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإباحة الاتباز، وزيارة القبور.

/ ليس لأبي سعيد من هذا الحديث إلا طرفه، ولفظ ذلك الطرفٍ مُحتمَلٌ، وفي رفعه نظر، وسائر الحديث في الموطأ لغيره، والكلُّ مقطوعٌ فيه^(١).

وقد رواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي سعيد^(٢).

ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع ابن حبان، عن أبي سعيد^(٣).

قال الدارقطني: « وهو الصواب »^(٤).

وخرجه مسلمٌ من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر النهي والإباحة بعد التشكي من غير واسطة، ولم يذكر القصة ولا الاستخبار^(٥).

وخرج سعيد بن منصور بإسنادٍ له أن عبد الله بن عمر قال لأبي سعيد: ما

(١) الانقطاع بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي سعيد.

قال ابن عبد البر: « لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري ». التمهيد (٣/٢١٤).

(٢) لم أحده، وذكره الدارقطني في العلل (١١/٣١٩)، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٢/١٨٤)، تهذيب التهذيب (١/١٣٧)، التقريب (رقم: ٢٤١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨)، وعبد بن حميد في المسند (٢/١٠٣) (رقم: ٩٨٣)، والطحاوي

في شرح المعاني (٤/١٨٦)، والحاكم في المستدرک (١/٣٧٤).

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

(٤) العلل (١١/٣١٩).

(٥) صحيح مسلم كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...

(٣/١٠٦٢) (رقم: ١٩٧٣).

حديثٌ بلغني عنك، وذكره. فقال أبو سعيد: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كنتُ نهيتُكم عن لحومِ الأضاحيِ وأدخارِها بعد ثلاثِ فقد جاء اللهُ بالسَّعةِ، فكلُّوا وأدخروا ما بدأ لكم، وكنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فإن زُرْتُموها فلا تقولوا هُجْرًا، ونهيتُكم عن الأنبذةِ فاشربوا ما بدأ لكم، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ» (١).

ذَكَرَ أبو سعيد في هذا الحديثِ أَنَّهُ سَمِعَ الكَلَّ من رسولِ الله ﷺ، وهذا لا يَدْفَعُ حديثَ الموطأ؛ إذ لعله سَمِعَهُ في مَوطِنٍ آخَرَ بعد أن كان بلغه، والله أعلم (٢). وقد جاء إباحةُ الثلاثِ عن بُريدة (٣) مرفوعاً، خرَّجه النسائي (٤). / وانظر حديثَ نافعٍ عن ابنِ عمر (٥).

ب/١٠٢

والمُخْبِرُ في هذا الحديثِ هو قتادة بن النعمان، أخو أبي سعيد لأُمِّه، انظر حديثه في المبهمين (٦).

• حديث: الاستئذان.

يُعدُّها هنا، وقد تقدّم إسناده والكلامُ عليه في مسند أبي موسى (٧).

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا إن صح سند سعيد بن منصور.

وقال الحافظ ابن حجر: «والتحرير أن أبا سعيد سمع المنسوخ وهو النهي، وأما الناسخ فإنا سمعنا من أخيه قتادة بن النعمان». إتحاف المهرة (٢٨٩/٥).

(٣) في الأصل: «يزيد»، والصواب المثبت، والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (٨٩/٤).

وهو في صحيح مسلم كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) (رقم: ٩٧٧).

(٥) تقدّم حديثه (٤٣٣/٢).

(٦) سيأتي حديثه (٦١٠/٣).

(٧) انظر: (١٩٣/٣).

٧٦ / مسند أبي شريم الكعبي

ويقال: الخزاعي^(١)، الأشهر في اسمه: خويلد بن عمرو على خلافٍ فيه^(٢).
حديثٌ واحد.

٣٣٤ / **حديثه:** « من يؤمن كان بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ... ». وذكر الجار والضيف، وجائزته.

في الجامع، باب: الطعام والشراب.

عن سعيد المقبري، عن أبي شريم الكعبي^(٣).

-
- (١) وبنو كعب بطنٌ من خزاعة. انظر: جمهرة أنساب العرب (ص: ٤٦٧).
- (٢) الأشهر في اسمه كما قال المصنف خويلد بن عمرو، كذا قال يحيى بن بكير، والبخاري، وابن سعد، ومسلم، والترمذي، والطبري، وأبو نعيم.
- وقيل: عمرو بن خويلد، قاله خليفة، وقال ابن نمير، وخيثمة: اسمه كعب.
- انظر: الطبقات لخليفة (ص: ١٠٨)، الكنى للبخاري (ص: ٨٣)، الطبقات الكبرى (٤/٢٢١)، الكنى والأسماء (١/٤٢٩)، سنن الترمذي (٤/٣٠٥)، معرفة الصحابة (١/٢١١)، الاستيعاب (٢/٤٥٥)، (٤/١٦٨٨)، الإصابة (٧/٢٠٤).
- (٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٨) (رقم: ٢٢). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٧/١٣٥) (رقم: ٦١٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.
- وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (٤/١٢٧) (رقم: ٣٧٤٨) من طريق القعبي.
- والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقائق من طريق معن وابن القاسم كما في التحفة الأشرف (٩/٢٢٤).
- وأحمد في المسند (٦/٣٨٥) من طريق يحيى القطان، ستهم عن مالك به.

هذا صحيحٌ، ورواه محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة^(١).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ١٢٦) (رقم: ٣٧٢) عن محمد بن عجلان به.

وتابع محمد بن عجلان على هذا الإسناد جماعة، منهم:

١ - عبد الرحمن بن إسحاق المدني (عباد):

أخرجه من طريقه أبو يعلى في المسند (١٠٤/٦) (رقم: ٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک

(١٦٤/٤)، وأبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص: ٢٦).

وعبد الرحمن بن إسحاق قال عنه البخاري: ((ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس

بدونه، وإن كان ممن يُحتمل في بعض)) . انظر: القراءة خلف الإمام (ص: ٥٩)، تهذيب الكمال

(٥٢٤/١٦)، وقد تقدّم.

٢ - أبو معشر السندي، واسمه نجیح:

أخرجه من طريقه الحربي في إكرام الضيف (ص: ٢٥).

وأبو معشر ضعيف كما في التقريب (رقم: ٧١٠٠).

٣ - عبد الله بن عمر العمري:

أخرجه من طريقه الحربي أيضا (ص: ٢٦).

وعبد الله العمري متكلم فيه، وقال عنه الحافظ: ((ضعيف)) . التقريب (رقم: ٣٤٨٩).

٤، ٥ - أبو بكر بن عمر، وعبد الله بن عبد العزيز: ذكرهما الدارقطني في العلل (١٥٤/٨).

والحديث بهذه الطرق يكون محفوظاً عن المقبري عن أبي هريرة.

ولابن عجلان فيه أسانيد أخرى:

أخرجه أحمد في المسند (٤٣٣/٢)، والحربي في إكرام الضيف (ص: ٢٥) عن يحيى القطان، عن

محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه الفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (ص: ١٤٢) (رقم: ٢٣) من طريق ابن جريج وزبياد بن

سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هو؟ (٣٠٤/٤)

(رقم: ١٩٦٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (١٢١٢/٢)

(رقم: ٣٦٧٥)، والحربي في إكرام الضيف (ص: ٥٩، ٢٧) من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي

قال الدارقطني: « والقولان محفوظان »^(١)، ورُوي عن أبي هريرة من طرق^(٢).

سعيد عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي.

وأخرجه ابن الدنيا في قرى الضيف (ص: ١٧) (رقم: ٢)، والفاكهي في حديثه عن أبي يحيى

(ص: ١٤٠) (رقم: ٢٢) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح.

وهذا الاختلاف في الأسانيد من محمد بن عجلان، وهو ثقة، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد

المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، فجعلها عن سعيد عن أبيه، وبعضها مما سمعه سعيد عن أبي

هريرة، لكن ليس هذا مما يهي الإنسان به، لأنَّ الصحيفة كُلُّها صحيحة.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٨٧، ٣٨٦/٧)، تهذيب الكمال (١٠١/٢٦).

وهذا الحديث ليس هو عن سعيد المقبري فحسب، بل رواه محمد بن عجلان من طرق أخرى:

- فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

- وعن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.

- ورواه عن أبيه عجلان، عن أبي هريرة.

- ورواه أيضاً عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي شريح.

- وعن سعيد، عن أبي شريح.

فلعل محمد بن عجلان حفظ هذا الحديث من طرق عدّة، والله أعلم بالصواب.

(١) العلل (١٤٥/٨)، أي حديث أبي شريح، وحديث أبي هريرة من طريق المقبري عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٧) (رقم: ٦١٣٦)، ومسلم في صحيحه (٦٨/١)

(رقم: ٤٧) من طريق أبي صالح.

وأخرجه البخاري برقم: (٦١٣٨)، ومسلم - الموضع السابق - من طريق أبي سلمة، كلاهما عن

أبي هريرة به.

وفي هذا دليل أنَّ الحديثَ محفوظٌ عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي معاً، والله أعلم.

٧٧ / مسند أبي واقد الليثي [بي] (١)

واسمته: الحارثُ بن عَوْف، وقيل: بالعكس (٢)، وقيل: ابن مالك (٣).
حديثان، وله حديث في الزيادات (٤).

٣٣٥ / **حديث:** « ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى
والفطر ... ». ذكر ق، والقمر.

في أبواب: العيدين.

عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ: « أنَّ عمر
سألَ أبا واقد » (٥).

ظاهره الانقطاع؛ لأنَّ عُبيد الله لم يشهدِ القِصَّةَ، ولا ذَكَرَ من أخبره.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل حاشية: عوف بن الحارث يعني.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٥٨)، الجرح والتعديل (٣/٨٨)، الثقات (٣/٧)، الاستيعاب
(٤/١٧١٤)، الإصابة (٧/٤٥٥)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٨٧).

(٤) سيأتي حديثه (٤/٤٣٨).

(٥) الموطأ كتاب: العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (١/١٦٢) (رقم: ٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيدين (٢/٦٠٧)
(رقم: ٨٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر (١/٦٨٣) (رقم: ١١٥٤)
من طريق القعبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (٢/٤١٥) (رقم: ٥٣٤)
من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير، سورة القمر (٦/٤٧٥) (رقم: ١١٥٥٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٢١٧) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

وقال فيه فليح: عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: «سألني عمر ...»، خرَّجه مسلم من الوجهين معاً^(١).

وسؤال / عمر إياه كان على طريق الاختبار لصغر سنه، كما سأل ابن عباس عن سورة النصر^(٢).

قال الواقدي: «أبو واقد، اسمه الحارث بن مالك، مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وستين سنة»^(٣).

وذكر الذهلي عن ابن بكير نحوه، إلا أنه ذكر أن سنه إذ مات كان سبعين سنة^(٤).

وزعم البخاري أنه شهد بدرًا^(٥)، فإن صحَّ هذا لم يبعد السؤال على سبيل

(١) صحيح مسلم (٦٠٧/٢) (رقم: ٨٩١).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (١٦١/٥) (رقم: ٤٤٣٠).

(٣) معرفة الصحابة (١/ل: ١٦٤/أ)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٣٤)، ووقع في الإصابة: «وله خمس

وسبعون». وهو تصحيف؛ لأن ابن حجر ذكر بعد ذلك قول من قال: إنه مات ابن خمس وسبعين.

وعليه يكون مولده بعد وقعة بدر.

(٤) معرفة الصحابة (١/ل: ١٦٤/أ)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٣٤). وكذا قال ابن حبان في الثقات (٧٢/٣).

(٥) التاريخ الكبير (٢٥٨/٢)، وقاله أيضا ابن حبان في الثقات، ونقله الذهبي في السير (٥٧٥/٢)

عن أبي أحمد الحاكم.

وحجتهم ما أخرجه يونس بن بكير في مغازي ابن إسحاق عنه عن أبيه، عن رجال من بني مازن،

عن أبي واقد: «إني لأتبع رجلا من المشركين يوم بدر».

قال ابن عساکر: «في سند ابن إسحاق من لا يُعرف». انظر: الإصابة (٤٥٧، ٤٥٦/٧).

وحزم الزهري أنه أسلم يوم الفتح، وأسنده إلى سنان بن أبي سنان، وصحَّحه ابن عبد البر.

وأنكر أبو نعيم على من قال: إنه شهد بدرًا، قال: «أراه وهما، والصحيح أنه أسلم عام الفتح؛

لأنه شهد على نفسه أنه كان مع النبي ﷺ يوم حنين ونحن حديثوا عهد بكفر، وليس لشهوده

بدرًا أصل». انظر: معرفة الصحابة (١/ل: ١٦٤/أ)، الإصابة (٤٥٦/٧).

وقال الذهبي: «وقيل: إنه شهد بدرًا، وليس بشيء، بل شهد الفتح، نزل في الآخر بمكة، وتوفي

سنة ثمان وستين، ولعل الذي شهد بدرًا سُمِّي له». التجريد (٢١٠/٢).

الاستدكار، والله أعلم^(١).

٣٣٦/ حديث: « بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفرٌ ثلاثة ... ». فيه: « ألا أخبركم عن النفرِ الثلاث ... ».

في الجامع، باب: السلام.

عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي مُرَّة مولى عَقِيل بن أبي طالب، عن أبي واقد^(٢).

قال الشيخ: السَّلامُ مذكورٌ فيه ليحيى بن يحيى وجماعة^(٣)، ومِن رِوَاةِ الموطأ مَنْ لَمْ يذِكره^(٤).

(١) والظاهر أنه لم يشهد بدمراً، فيكون سؤال عمر إياه على طريق الاختبار، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: السلام، باب: جامع السلام (٧٣٢/٢) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (١٢٩/١) (رقم: ٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد (١٥٢/١) (رقم: ٤٧٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا ورائهم (١٧١٣/٤) (رقم: ٢١٧٦) من طريق قتيبة.

والترمذي في السنن كتاب: الاستئذان، باب (٦٨/٥) (رقم: ٢٧٢٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العلم، باب: الجلوس حيث ينتهي به المجلس (٤٥٣/٣) (رقم: ٥٩٠٠) من طريق قتيبة وابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٣) أي قوله في الحديث: « فلما وقفاً على رسول الله ﷺ سلماً ... ».

وتابع يحيى الليثي: أبو مصعب الزهري (١٣٩/٢) (رقم: ٢٠٢٣)، وابن القاسم (ص: ١٧٩)

(رقم: ١٢٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٤٥)، وابن بكير (ل: ٢٦٠/أ)، وابن وهب كما في الجمع

بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٠/أ). ومعن عند الترمذي.

(٤) منهم: القعني، أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٣/أ)، (وسقط الحديث بكامله

من المطبوع من مسند الموطأ، وهو في خمسة عشر سطراً).

وأخرجه أيضاً من طريقه وقتيبة: أبو نعيم في معرفة الصحابة (ل: ١٦٤/أ).

ولم يذكره أيضاً: إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف وقتيبة، وتقدّمت رواياتهم.

وأبو مُرَّةً مذكورٌ في مسند عمرو^(١).

وفي هذا الحديث أن هذه القصة كانت بالمسجد في المدينة، وجاء في حديث أبي خنيس^(٢) الغفاري أنها كانت بعُسفان^(٣) في غزوة تِهامة. خرَّجه البزار^(٤).

وتبويب مالك في الموطأ يدل على زيادة السلام في الحديث.

وقال ابن حجر: « زاد أكثر رواة الموطأ » (فلما وقفا سلماً) وكذا عند الترمذي والنسائي، ولم يذكر المصنف (أي البخاري) هنا ولا في الصلاة والسلام، وكذا لم يقع عند مسلم، ويُستفاد منه أن الداخِل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد. الفتح (١٨٩/١).

(١) في الأصل: « سند عمرو »، والصواب المثبت، وانظر ذكره (٥٨/٣).

(٢) بالخاء المعجمة مضمومة بعدها نون مفتوحة، وآخره سين مهملة.

انظر: الإكمال (٣٤٠/٢)، المؤلف والمختلف (٦٩٣/٢)، تصحيقات الحديثين (٩٩١/٢).

(٣) بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون. وهي بلدة على بُعد (٨٠) كيلاً من مكة شمالاً على الجادة إلى المدينة. انظر: معجم البلدان (١٢١/٤)، معجم المعالم الجغرافية للبلاد (ص: ١٩١)، المعالم الأثرية لشرباب (ص: ٢٠٨).

(٤) مسند البزار (١٣٨/٣) (رقم: ٢٤١٩ - كشف الأستار -).

وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٨/٥) (رقم: ٢٧٦٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٢٨/٢٨/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٢٦١/ب)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣٨٢/٤) (رقم: ٢٠٩٦)، والدولابي في الكنى (٢٦/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٢٢/٦)، والدارقطني في المؤلف (٦٩٣/٢) - تعليقا - من طرق عن عبد الله بن رجاء عن سعيد بن سلمة عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبي خنيس به.

وقال البزار: « لا نعلم روى أبو خنيس إلا بهذا الإسناد ».

وقال الطبراني: « لا يروى هذا الحديث عن أبي خنيس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الله بن رجاء ».

قلت: وعبد الله بن رجاء الغداني، صدوق يهيم قليلا كما في التقريب (رقم: ٣٣١٢).

وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام أبو عمرو المدني، صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه كما في التقريب (رقم: ٢٣٢٦).

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٦)، وأخرج له البخاري في صحيحه، وروى عنه الزهري، فهو ثقة إن شاء الله، وانظر: تهذيب الكمال (١٣٣/٢).

وقال ابن حجر عن الحديث: « سند الحديث حسن، وشاهده في الصحيحين ». الإصابة (١١٠/٧).

قلت: فإن صح الحديث أمكن حمله على تعدد القصة، ويؤيده اختلاف مخرج الحديثين، وفي حديث أبي خنيس قصة لم ترد في حديث أبي واقد، والله أعلم بالصواب.

٧٨ / مسند أبي هريرة الدوسي

اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ، وَكَثُرَ الْخِلَافُ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَعْدُودٌ فِي الْمُعْتَدِّينَ^(١)، قِيلَ: كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ شَمْسٍ، فَسُمِّيَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ ابْنُهُ الْمُحَرَّرُ^(٢): «اسْمُ أَبِي: عَبْدُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ غَنَمٍ»^(٣).

(١) أي الذين تعددت أسماءهم.

(٢) بضم أوله وفتح الحاء المهملة، ورائين الأولى مشددة. وهو ابن أبي هريرة الدوسي المدني.

قال ابن سعد: «(قليل الحديث)». وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٠/٥). وقال ابن حجر: «(مقبول)». انظر: الطبقات الكبرى (١٩٦/٥)، الإكمال (٢١٧/٧)، المؤلف والمختلف (٢٠٦٢/٤)، توضيح المشتبه (٧٤/٨)، التقريب (رقم: ٦٥٠٠).

(٣) أخرجه بحشل في تاريخه كما في الإصابة (٤٢٨/٧) (ولم أجد في المطبوع من تاريخ واسط وفيه حرم في أوله)، من طريق عمرو بن علي الفلاس عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن الحرر به. قال ابن حجر: «(وأخرجه البغوي عن المقدمي، عن عمه سفيان، ولفظه: كان اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن غنم. كذا في رواية عيسى بن علي، عن البغوي. وأخرجه ابن أبي الدنيا من طريق المقدمي مثل ما قال عمرو بن علي، وكذا هو في الذهلي، عن عمر بن بكار، عن عمرو بن علي المقدسي (كذا). قال ابن خزيمة: قال الذهلي: هذا أوضح الروايات عندنا على القلب)». الإصابة (٤٢٨/٧).

وقال أيضا: «(قال ابن خزيمة: قال سفيان بن حسين، عن الزهري، عن الحرر بن أبي هريرة: اسم أبي عبد عمرو. وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان اسمي عبد شمس. قال ابن خزيمة: ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة أحسن إسنادا من سفيان بن حسين عن الزهري، اللهم إلا أن يكون له اسمان قبل إسلامه، فأما بعد إسلامه فلا أنكر أن يكون النبي ﷺ غير اسمه فسماه عبد الله كما ذكره أبو عبيد)». تهذيب التهذيب (٢٩١/١٢).

وروى الحاكم في المستدرک (٥٠٧/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٢/٦) من طريق محمد ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «(كان اسمي في

ومن أَلْفٍ في الأسماءِ لم يُعَدَّ بالترجمةِ هذه الأربعة - فيما علمتُ -^(١).
ودَّوسٌ مِنَ الأزدِ تميَّزوا بِنَسَبِهِمُ كالأنصار^(٢).

/ لأبي هريرة مائة حديثٍ وثلاثةٌ وأربعون حديثاً حاشى ما تقدّم من ١٠٤/ب
المشترك، وله عن بَصْرَةَ حديث^(٣)، وفي الزيادات جملةٌ أحاديث^(٤).

الجاهلية عبد شمس، فسَمَّاني رسول الله ﷺ: عبد الرحمن)).
ورويت عدة روايات في تسميته عبد الرحمن، أو عبد الله. انظر: المستدرک (٣/٥٠٦، ٥٠٧)،
معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٥٢: ل/ب)، الاستيعاب (٤/١٧٦٨)، تهذيب الكمال
(٣٦٦/٣٤)، الإصابة (٧/٤٢٦)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٩١).

قال ابن عبد البر: ((مُحال أن يكون اسمه في الإسلام عبد شمس، أو عبد عمرو، أو عبد غنم، أو
عبد نهم، وهذا إن كان شيء منه فإنما كان في الجاهلية، وأما في الإسلام فاسمه عبد الله أو
عبد الرحمن، والله أعلم، على إنه اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً.

ثم قال: ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يُعتمد عليه، إلا أن عبد الله أو عبد
الرحمن هو الذي سكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، والله أعلم، وكنيته أولى به على ما كناه
رسول الله ﷺ)). الاستيعاب (٤/١٧٦٩، ١٧٧٠).

وقال ابن حجر: ((الرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك، ولا ينبغي أن يُعدل عنها؛
لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السنيني، عن محمد بن عمرو، وهذا إسناد صحيح متصل،
وبقية الأقوال إما ضعيفة السند أو منقطعة)). تهذيب التهذيب (١٢/٢٩٢).

وقال الذهبي: ((اختلف في اسمه على أقوال جمّة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر)). السير (٢/٥٧٨).

(١) أي لم يُترجموا لأبي هريرة باسم من أسمائه المختلف فيها، وإنما ذكروه في قسم الكنى من كتبهم،
وهذا فيه نظر، فقد ترجمه البخاري في تاريخه الكبير (٦/١٣٢) وقال: ((عبد شمس أبو هريرة
الدوسي اليماني))، وترجمه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٥٢: ل/ب) وقال: ((عبد الرحمن بن
صخر أبو هريرة))، وترجمه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/٧٨: ل/ب) في حرف العين، وقال:
((عبد شمس أبو هريرة الدوسي)).

(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب (ص: ٣٦٧، ٣٧٩).

(٣) تقدّم حديثه عن بصره (٢/١١١).

(٤) انظر: (٤/٤٣٩).

١/ ابن المسيب وأبو سلمة، عن أبي هريرة.

حديثان اشتركا فيهما.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٣٣٧/ **حديث:** « إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمُّنُوا، فإنه مَنْ وافقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ

الملائكةِ ... » .

في الصلاة، باب التأمين^(١).

وفيه: قولُ ابنِ شهابٍ مرسلًا^(٢)، ولفظُ الحديثِ يَدُلُّ عليه، انظره في

مرسله^(٣).

وقال فيه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة

مرفوعاً: « إذا قال الإمامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكةَ تقول:

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (٩٤/١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٢٣٥/١) (رقم: ٧٨٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٣٠٧/١) (رقم: ٤١٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٥٧٦/١) (رقم: ٩٣٦) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (١٤٤/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٥٩/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) يعني قوله: كان رسول الله ﷺ يقول: « آمين ».

(٣) سيأتي حديثه (٣١٤/٥).

آمين، وإنَّ الإمامَ يقول: آمين» . ذكره الدارقطني^(١).

(١) العلل (٨٧/٨).

وطريق معمر أخرجه: النسائي في السنن (١٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٧٠، ٢٣٣/٢)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل التأمين (٣١٤/١) (رقم: ١٢٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٧/٢) (رقم: ٢٦٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٨/١) (رقم: ٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠٦/٥) (رقم: ١٨٠٤)، والدارقطني في العلل (٩٢/٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٣١/٣)، والبخاري في شرح السنة (٢٩/٢) (رقم: ٥٩٠)، وفي معالم التنزيل (٥٥/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٤/٢).

وخولف معمرُ في متنه، فرواه أصحاب الزهري عنه، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ حديث مالك.

- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: التأمين (٢١٤/٧) (رقم: ٦٤٠٢) من طريق ابن عيينة، ولم يذكر أبا سلمة.

- ومسلم في صحيحه (٣٠٧/١) (رقم: ٤١٠) من طريق يونس.

- والنسائي في السنن (١٤٤/٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

- والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٢/١١)، والدارقطني في العلل (٩٢/٨) من طريق قره بن عبد الرحمن، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

- والبخاري في مسنده (ل: ٣٦/أ - كوبرلي -) من طريق محمد بن أبي حفصة.

- وأيضا في (ل: ٤٣/أ - كوبرلي -) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر أبا سلمة.

- والدارقطني في العلل (٩٢/٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

- وفي الأفراد والغرائب (ل: ٢٩١/ب)، و(ل: ٢٩٣/ب) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن أبي بكر، لكن قال في متنه: «إذا أمن القارئ».

- وفي السنن (٣٣٥/١) من طريق بحر بن كنيز السقاء، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

- والطيبراني في المعجم الأوسط (٢٥، ٧/٩) (رقم: ٨٩٠٦، ٩٠٢٤) من طريق عُقيل بن خالد.

وتابعهم: إسماعيل بن أمية، وابن مسلم، وعبد الله بن زياد بن سمعان وغيرهم، ذكرهم الدارقطني في العلل (٨٤/٨).

وقال في (ص: ٨٧): «وذلك وهم من معمر، والمحفوظ عن الزهري: إذا أمن الإمام فأمّنوا».

وانظر رواية أبي صالح، والأعرج عن أبي هريرة^(١).
 ٣٣٨ / **حديث:** « جِرَاحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ^(٢) ... »
 وَذَكَرَ الْبَيْرُ، وَالْمَعْدِنُ، وَالرَّكَازَ.
 فِي الْعُقُولِ^(٣).

وفي كتاب الزكاة ذِكْرُ الرَّكَازِ خَاصَّةً^(٤)، وهذا عند طائفةٍ لأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٥).

صَحَّفَ عَبْدُ الرَّزَاقِ « الْبَيْرَ » فَقَالَ: « النَّارُ جُبَارٌ »، بالنون والألف، ذكره الدارقطني. وَسَبَّهُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْتُبُ النَّارَ بِالْيَاءِ لِلْإِمَالَةِ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْخَطُّ^(٦).

(١) سيأتي حديث أبي صالح (٤٤٢/٣)، وحديث الأعرج (٣٥٩/٣).

(٢) العجماء: البهيمة، سُميت به لأنها لا تتكلم، يريد فعلُ البهيمة هدر. انظر: مشارق الأنوار (٦٨/٢)، النهاية (١٨٧/٣).

(٣) الموطأ كتاب: العقول، باب: جامع العقل (٦٦١/٢) (رقم: ١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: في الرّكاز الخمس (٤٦٤/٢) (رقم: ١٤٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبشر جبار (١٣٣٥/٣) (رقم: ١٧١٠) من طريق إسحاق الطّباع.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: المعدن (٤٥/٥) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الرّكاز (٤٨٣/١) (رقم: ١٦٦٨) من طريق خالد ابن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الرّكاز (٢١٤/١) (رقم: ٩).

(٥) هي رواية ابن القاسم (ص: ٣٧٥) (رقم: ٣٥٦ - تلخيص القابسي -)، وأخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى - رواية ابن حيويه - كما في تحفة الأشراف (١٩٨/١٠).

وتابعه ابن وهب، كما في الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل: ٩/أ).

(٦) وهذا قول أحمد بن حنبل. انظر: سنن الدارقطني (١٥٣/٣).

وقال ابن معين: « أصله ((البير جبار))، ولكنه صحّفه معمر ». التمهيد (٢٦/٧).

ونفى ابنُ عبد البر أن يكون وقع في تصحيف فقال: « لم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تُردُّ أحاديث الثقات ». الاستذكار (٢٥/٢١٦).

قال ابن حجر: « ولا يُعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة الحديث المنكر في حديث المحدث أن يعتمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذلك، ويؤيده أيضا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ: « والجُبُّ جبار » بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة، وهي البئر ». الفتح (١٢/٢٦٧).

قلت: ويعد أن يكون التصحيف وقع فيه من معمر أو عبد الرزاق للأمر التالية:

١- ما أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٥٢) (رقم: ٢١٠) قال: نا أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا زهير بن محمد، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور الرمادي قال: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « النار جُبار »، قال الرمادي: « قال عبد الرزاق: قال معمر: ما أراه إلا وهماً ».

فهذا عبد الرزاق ينقل عن شيخه معمر أنه وهم هذه الرواية، فكيف يقال: إن التصحيف وقع من أحدهما.

٢- ما وقع في سنن ابن ماجه كتاب: الديات، باب: الجبار (٢/٨٩٢) (رقم: ٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعا: « النار جُبار والبئر جُبار ». فقرن بين اللفظين، فلو كان تصحيفا، لذكر أحدهما دون الآخر.

٣- أن عبد الرزاق لم ينفرد بالرواية عن معمر، بل توبع على روايته، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الديات، باب: في النار تعدى (٤/٧١٦) (رقم: ٤٥٩٤) من طريق عبد الرزاق وعبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعا: « النار جُبار ».

قال الخطابي: « لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو « البئر جبار »، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف « البئر » احتج في ذلك بأن أهل اليمن يُميلون النار، ويكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالياء، ثم نقله الرواة مصحفاً.

قلت: إن صح الحديث على ما روى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها، فتطير بها الريح، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه، والله أعلم ». معالم السنن (٦/٣٨٥).

٢ - سعيد بن المسيب وحده عنه

ستة أحاديث وتقدّم له سبع^(١).

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

١/١٠٥

٣٣٩/ حديث: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ... ».

في فضل صلاة الجماعة^(٢).

وهو فضلٌ واحدٌ مختصرٌ.

رواه قومٌ خارج الموطأ: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة^(٣).

(١) بل تقدّم له عن أبي هريرة الحديثان السابقان.

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد (١٢٥/١) (رقم: ٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان

التشديد في التخلف عنها (٤٤٩/١) (رقم: ٦٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والتزمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (٤٢١/١) (رقم: ٢١٦) من

طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (١٠٣/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٨٦، ٤٧٣/٢) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، (وزاد في أطراف المسند

(٢٦٦/٧) عثمان بن عمر) ستهم عن مالك به.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٤/١) (رقم: ٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٣)، وابن

ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ١١٢) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك به.

قال البيهقي: « كذا رواه الربيع عن الشافعي في كتاب الإمامة، ورواه المزني وحرمله عن الشافعي

عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو المشهور عن

مالك، فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وأهم في روايته، ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى في

الموطأ عدة أحاديث رواها خارج الموطأ بغير تلك الأسانيد، وهذا من جعلتها، فقد رواه روح بن

وقد روي عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، خُرج في الصحيح،
وزيد فيه اجتماعُ ملائكة الليل والنهار^(١).

وعَدَّدُ التَّضْعِيفِ هَا هُنَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ جِزْءًا، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ: «بِضْعَةَ وَعِشْرُونَ»، وَلَمْ يَحُدِّدْ. خُرج ذلك في الصحيح^(٢).

عبادة عن مالك نحو رواية الربيع)) . السنن الكبرى (٦٠/٣).

ثم أورده البيهقي من طريق روح بن عبادة.

وتابعهما أيضاً: عمار بن مطر، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/٦).

وعمار بن مطر الرهاوي هالك. انظر: الميزان (٨٩/٤)، واللسان (٢٧٥/٤).

وقال ابن ناصر الدين: ((هو غريب من حديث الشافعي عن مالك، تفرد بروايته عنه الربيع بن

سليمان، وقيل: إنه وهم فيه عن الشافعي، وصوابه: مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة، والله أعلم، قاله أبو بكر أحمد بن علي الخطيب)) .

قلت: والأقرب أن يكون للملك فيه إسنادان، لمتابعة روح بن عبادة الشافعي، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (١٩٨/١)

(رقم: ٦٤٨)، ومسلم في صحيحه (٤٥٠/١) (رقم: ٤٤٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري أيضا في التفسير، باب: قوله تعالى ﴿إِنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهودًا﴾ (٢٧٦/٦)

(رقم: ٤٧١٧)، ومسلم في صحيحه (٤٥٠/١) (رقم: ٤٤٩) من طريق معمر، كلاهما عن

الزهري به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار

الصلاة (٤٥٩/١) (رقم: ٦٤٩) من طريق أبي معاوية عن أبي صالح السمان به.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (١٥٣/١)

(رقم: ٤٧٧) من طريق أبي معاوية به، وفيه تحديد العدد بخمس وعشرين.

وأخرجه أيضا في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (١٩٨/١) (رقم: ٦٤٧) من طريق

عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح به، وحدد العدد بخمس وعشرين.

ولعل عدم التحديد في رواية مسلم ممن دون أبي هريرة، والله أعلم. ولا منافاة بينه وبين من حد،

لصدق البضع على الخمس.

ولعلَّ أبا هريرة شكَّ في التضعيفِ فإنَّ ابنَ عمر يقول: « سبْعٌ وعشرون درجةً ». وهو الأظْهرُ، انظره لنافعٍ عنه^(١).

٣٤٠/ حديث: « الصلاة في الثوب الواحد ». فيه: « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوبان ».

في باب: الصلاة في الثوب الواحد^(٢).

رواه يونس بن يزيد وغيره، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما محفوظٌ مُخرَجٌ في الصحيح^(٣).

(١) تقدّم هذا الحديث (٣٧٦/٢).

وعامة الروايات عن أبي هريرة فيها تحديد العدد بخمس وعشرين، واختلف العلماء في الجمع بينها وبين رواية ابن عمر، وذكروا في ذلك أقوالاً كثيرة، منها:

- أنَّ النبي ﷺ ذكر في كلِّ وقت ما أعلمه الله وأوحاه إليه من الفضل.

- أنَّ صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها.

- أنَّ التضعيف إنما يكون بشرف الزمان، أو المكان، وقيل غير ذلك.

انظر: فتح الباري لابن رجب (١٤/٦ - ١٩)، ولاين حجر (١٥٥/٢).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١٣٣/١) (رقم: ٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به

(١١٩/١) (رقم: ٣٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٣٦٧/١)

(رقم: ٥١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب ما يصلى فيه (٤١٤/١) (رقم: ٦٢٥) من

طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (٦٩/٢) من طريق قتيبة،

أربعتهم عن مالك به.

(٣) سبق تخريج طريق مالك من الصحيحين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٨/١) (رقم: ٥١٥) من طريق يونس بن يزيد وعُقيل بن خالد

كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٥/١)، والعلل للدارقطني (٣٧١/٩ - ٣٧٤).

وانظر حديثَ جابر^(١)، وعمر بن أبي سلمة^(٢)، وأمّ هانئ^(٣).

٣٤١/ حديث: « نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ... ».

فيه: « فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ... »، يعني في الصلاة عليه.

في باب: التكبير على الجنائز^(٤).

رواه يونس وجماعة عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة، والأصحُّ أنَّهما اشتركا في أوَّلِهِ، ذَكَرَا^(٥) النَّعْيَ، وانفرد سعيدٌ وحده بذكر الصلاة عليه. قاله الدارقطني^(٦).

(١) تقدّم حديثه (١٣٠/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٣٠٢/٢).

(٣) سيأتي حديثها (٣٣٢/٤).

(٤) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (١٩٧/١) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٣٨٠/٢)

(رقم: ١٢٤٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: التكبير على الجنائز أربعا (٤٠٥/٢)

(رقم: ١٣٣٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (٦٥٦/٢) (رقم: ٩٩١) من طريق

يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: المسلم يموت في بلاد الشرك (٤٥١/٣) (رقم: ٣٢٠٤)

من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز (٦٩/٤) من طريق عبد الله بن

المبارك، وفي باب: عدد التكبير على الجنائز (٧٢/٤) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (٤٣٨/٢) من طريق يحيى القطان، سبعتهم عن مالك به.

(٥) في الأصل: « ذكر »، ولعل الصواب المثبت.

(٦) العلل (٣٥٨/٩).

انظره في الصحيح^(١).

اب١٠٠ والنَّعْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى طَرِيقِ / التَّأْوِيلِ، وَهَكَذَا قَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا». خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢). وَهَذَا أَيْضًا مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ.

وَقَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤَذِّنُوا بِي أَحَدًا، إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ». خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٤٠٣/٢، ٤٠٤) (رقم: ١٣٢٧، ١٣٢٨)، ومسلم في صحيحه (٦٥٧/٢) (رقم: ٩٥١) من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ.

وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشي (٦٢٦/٦) (رقم: ٣٨٨٠، ٣٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٦٥٧/٢) (رقم: ٩٥١) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري به.

وبين عُقَيْلِ وَصَالِحٍ فِي رَوَايَتِهِمَا الْقَدْرَ الْمَشْتَرَكِ فِيهِ، وَمَا انفرد به سعيد وحده.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٦٨/٧) (رقم: ٣١٠١) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة به، ولم يبين ما اشتركا فيه وما انفرد به سعيد.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٣٦١/٩) من طريق يونس، وفيه بيان القدر المشترك وما انفرد به سعيد، إلا أنَّ رَوَايَتَهُ مَقْرُونَةٌ بِرَوَايَةِ عُقَيْلِ، فَلَعَلَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُمَا حَمَلٌ رَوَايَةَ يُونُسَ عَلَى رَوَايَةِ عُقَيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وانظر اختلاف الرواة على الزهري وسياق رواياتهم علل الدارقطني (٣٥٣/٩ - ٣٦٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النعي (٢٦/٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس به.

وهو بهذا الإسناد والمتن في صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٥٤٨/٤) (رقم: ٣٦٣٠).

(٣) سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النهي (٣١٣/٣) (رقم: ٩٨٦).

وخرَجَ أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً وغير^(١) مرفوع: «إياكم والنَّعي، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قال: «وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ»^(٢).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي (٤٧٤/١) (رقم: ١٤٧٦)، وأحمد في المسند (٤٠٦، ٣٨٥/٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٧٦/٥) من طرق عن حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان به. والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٠/٣). قلت: وفيه حبيب بن سليم العبسي ذكره ابن حبان في الثقات (١٨٢/٦). وقال الذهبي: «صالح الحديث». الكاشف (١٤٥/١). وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ١٠٩٤). وبلال بن يحيى العبسي قال عنه ابن معين: «روايته عن حذيفة مرسله». تهذيب التهذيب (٤٤٣/١). وقال ابن أبي حاتم: «والذي روى عن حذيفة وجدته يقول: بلغني عن حذيفة». الجرح والتعديل (٣٩٦/٢). وقال ابن القطان: «صحح الترمذي حديثه، فمعتقده أنه سمع من حذيفة». تهذيب التهذيب (٤٤٣/١).

لكن يشهد له الحديث الآتي.

- (١) في الأصل: «وغيرهم»، ولعل الصواب المثبت.
- (٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣١٢/٣) (رقم: ٩٨٤) من طريق عنيسة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وأخرجه (برقم: ٩٨٥) من طريق الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (كذا!) نحوه.
- ثم قال: «ولم يرفعه، ولم يذكر فيه: والنعي أذان الميت. وهذا أصح من حديث عنيسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.
- قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب». اهـ.
- وفي تحفة الأشراف (١١٢/٧): «وهو غريب».
- قلت: وزيادة ذكر النبي ﷺ في طريق الثوري خطأ، لعله مطبوعي، ويبيّن قول الترمذي بعده: «ولم يرفعه».

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وليس النعي المكروه إعلام
الخاصة لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ صَلَاةٍ وَمُورَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ النَّدَاءُ فِي النَّاسِ
عَامَةً لِلإِشْهَارِ، كضَرْبٍ مِنَ التَّوْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وقد قال رسول الله ﷺ في الأمة التي كانت تَقُمُّ المسجدَ: «إِذَا مَاتَتْ
فَأَذِنُونِي بِهَا».

انظره في مرسل^(١) أبي أمامة^(٢).

وخرَّج النسائي من حديث خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت نحوه،
وزاد فيه: «لَا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ
صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ»^(٣).

ورواه أبو سعيد الأشج فقال: عن أبي خالد أو غيره، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود،
عن النبي ﷺ، ذكره الدارقطني في العلل (١٦٦/٥).
وطريق الثوري الموقوفة أخرجها أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٥/٢) (رقم: ١١٢٠٦)،
والبزار في المسند (١٩/٥) (رقم: ١٥٧٥)، والدارقطني في العلل (١٦٥/٥)، والطبراني في المعجم
الكبير (٧٠/١٠) (رقم: ٩٩٧٨).
وقال الدارقطني: «والصحيح من قول عبد الله».
قلت: والاضطراب فيه من ميمون الأعور أبو حمزة القصاب الكوفي، وهو ضعيف، وتركه
بعضهم، وتقدّم (٢٦٣/٣).

(١) في الأصل: «حديث»، وكتب فوقها مرسل، وهو الصواب.

(٢) سيأتي حديثه (٢٧٠/٥).

(٣) سنن النسائي كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٨٤/٤).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (٤٨٩/١)
(رقم: ١٥٢٨)، وأحمد في المسند (٣٨٨/٤)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٣٤/ب)، وفي المصنف
(٤٧٥/٢) (رقم: ١١٢١٧)، وأبو يعلى في المسند (٤٤١/١) (رقم: ٩٣٣)، والبخاري في التاريخ
الصغير (الأوسط) (٦٧٩/١)، والحاكم في المستدرک (٥٩١/٣)، وابن حبان في صحيحه

وانظر التَّكْبِير في مرسلِ أبي أمامة^(١).

٣٤٢/ حديث: « لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولدِ فتمسه النارُ إلاَّ تحلَّه القَسَمُ ».

في الجنائز^(٢).

(الإحسان) (٣٥٦/٧) (رقم: ٣٠٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/٢٣٩، ٢٤٠)، (رقم: ٦٢٧ - ٦٢٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧/٤) (رقم: ١٩٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٢٤٢/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٤) من طرق عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد بن ثابت به. ورجاله ثقات، إلاَّ أنَّ في سماع خارجة بن زيد من عمِّه نظر.

قال البخاري: « إن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قُتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإنَّ خارجة لم يدرك يزيد ». التاريخ الصغير (الأوسط) (٦٧/١).

وقال ابن عبد البر: « لا أحسبه سمع منه ». الاستيعاب (٤/١٥٧٢). وأورد المصنّف هذه الآثار دلالة على أنَّ النبي ﷺ كان يُعلّم ويُذكر له من مات من الصحابة ليشهد دفنه ويدعوه له.

قال الترمذي: « وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن يُنادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يُعلم أهل قرابته وإخوانه، وروي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته ». السنن (٣/٣١٢، ٣١٣). وانظر: الفتح (٣/١٤٠).

(١) في الأصل: « أبي لبابة »، وهو خطأ، وأبو لبابة من الصحابة، وقد تقدّم مسنده (٣/١٧٥)، وأما أبو أمامة بن سهل بن حنيف فمختلف في صحبته، انظره في المراسيل (٥/٢٧٠).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة (١/٢٠٣) (رقم: ٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ (٧/٢٨٦) (رقم: ٦٦٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤/٢٠٢٨) (رقم: ٢٦٣٢) من طريق يحيى النيسابوري.

خرَّجه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري بإسناده هذا، وزاد فيه: قال عبد العزيز: « فقلت لابن شهاب: أمّا في ٢/١٠٦ هذا الحديث / : « فَيَحْتَسِبُهُمْ؟ ». قال: لا »^(١).

قال الشيخ أبو العباس: وانظر هذه الكلمة لابن النضر في المنسولين^(٢).

٣٤٣ / **هدية:** « ما بين لأبتيها^(٣) حرام ». يعني المدينة.

في الجامع عند أوله^(٤).

زاد في رواية معمر، عن الزهري: « وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة **جمي** ». خرَّجه مسلم^(٥).

والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً (٣/٣٧٤) (رقم: ١٠٦٠) من طريق قتيبة ومعن.

والتسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: من يُتوفى له ثلاثة (٤/٢٥) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٢/٤٧٣) من طريق يحيى القطان، خمستهم عن مالك به.

(١) العلل (٩/١٤٤). وعبد العزيز هو الماحشون.

(٢) سيأتي حديثه (٣/٥٨٣).

(٣) اللابة: الحرّة، وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٤).

(٤) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحريم المدينة (٢/٦٧٨) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: لابي المدينة (٢/٥٧٨) (رقم: ١٨٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ... (٢/٩٩٩) (رقم: ١٣٧٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة (٥/٦٧٧) (رقم: ٣٩٢١) من طريق معن وعتيبة.

والتسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: من مات بالمدينة (٢/٤٨٨) (رقم: ٤٢٨٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٥) صحيح مسلم (٢/١٠٠٠) (رقم: ١٨٧٣).

وقال مالك: « حَرَمُ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ ». ذكره ابنُ الجارود^(١).
 ٣٤٤ / **حديث:** « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ... ». وذكرَ الغضب.
 في الجامع، باب: الغضب^(٢).

- (١) المنتقى (١١٨/٢) (رقم: ٥١٠). وتماه: ((واللابتان من الشجر، وهما الحرّتان))
 كذا، وفي التمهيد (٣١١/٦): ((حرم المدينة بريد في بريد، يعني من الشجر، قال: واللابتان هما
 الحرّتان)) وهذا أصح، وما وقع في المنتقى تصحيف، ففيه تقديم وتأخير لا يستقيم به المعنى.
 والبريد في التقدير المعاصر: (٢٢١٧٩ مترًا). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٧)، وتقدم
 (٤٤/٢) أن الميل (١٨٤٨ متر).
 وذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب أنه قال: ((وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما يعني في
 الصيد، فأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها محرّم، كذلك أخبرني مطرف عن
 مالك وعمر بن عبد العزيز))
 ثم قال ابن عبد البر: ((وكذلك فسّر ابن وهب ((ما بين لابتيها))، قال: ما بين حرّتيها، قال:
 وهو قول مالك، قال ابن وهب: وهذا الذي حرّمه رسول الله ﷺ فيها إنما هو في قتل الصيد. قيل
 لابن وهب: فما حرّمه فيها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن
 عبد العزيز)) انظر: التمهيد (٣١٢/٦).
 والحاصل أن حرم المدينة ما بين اللابتين، وما ورد زائدًا على ذلك في طريق معمر، وفي قول
 مالك: ((بريد في بريد))، إنما هو خاص بالشجر.
 وقد وردت أحاديث كثيرة فيها حد زيادة الحرم على ما بين اللابتين، إلا أنها ضعيفة وبعضها
 شديد الضعف. انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للشّيخ صالح الرفاعي (ص: ١٠٢ - ١١٦).
 (٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الغضب (٦٩١/٢) (رقم: ١٢).
 وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (١٢٩/٧) (رقم: ٦١١٤)
 من طريق عبد الله بن يوسف.
 ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٠١٤/٤)
 (رقم: ٢٦٠٩) من طريق يحيى النيسابوري وعبد الأعلى بن حماد.
 والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: من الشديدي؟ (١٠٥/٦)
 (رقم: ١٠٢٢٦) من طريق ابن القاسم.
 وأحمد في المسند (٥١٧، ٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي وروح بن عبادة، ستهم عن مالك به.

غير مالك يقول فيه: الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة^(١).
قال الدارقطني: « وأرجو أن يكون القولان محفوظين »^(٢).

• حديث: الإنصات للخطبة.

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى إلا لأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عند ابن القاسم، وابن وهب، وجماعة بهذا الإسناد، وللزهري فيه أسانيد أخر^(٣).

• حديث: التمر الجنيب.

من رواية عبد الحميد أو عبد المجيد، عن سعيد، وهو حديث مشترك تقدم ذكره في مسند أبي سعيد^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠١٤، ٢٠١٥) (رقم: ٢٦٠٩) من طريق معمر بن راشد، وشعيب ابن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري به.

وتابعهم: يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، والجراح بن المنهال - وهو متروك - ذكرهم الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٩)، وفي الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٦).

وتابع مالكا على روايته: - عبد الله بن عبد الله أبو أويس المدني، أخرجه من طريقه أبو داود في مسند مالك كما في النكت الظرف (١٠/٤١).

- وعبد الرحمن بن إسحاق، ذكره حمزة بن محمد الكناني كما في تحفة الأشراف (١٠/٤٢).
وقال ابن عبد البر: « وكذلك رواه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ». التمهيد (٦/٣٢١).

(٢) العلل (١٠/٢٤٩).

وقال حمزة بن محمد الكناني: « لا أعلم أحدا رواه غير مالك وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري يعني عن سعيد عن أبي هريرة، قال: ورواه أكثر الناس عن الزهري عن حميد، وكلاهما محفوظ ». تحفة الأشراف (١٠/٤١).

وهذا الظاهر لاعتماد البخاري ومسلم رواية مالك، ومتابعة أبي أويس وعبد الرحمن بن إسحاق مالكا، والله أعلم.

(٣) سيأتي الكلام عليه (٣/٣٦٠).

(٤) تقدم حديثه (٣/٢٦٠).

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن وحده، عنه.

سبعة أحاديث، أحدها مُرَكَّب.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن
أبي هريرة.

٣٤٥ / حديث: « مَنْ أدرك ركعةً من الصلَاةِ فقد أدرك الصلَاةَ ».

في الوقوت^(١).

واحتجَّ به مرسلًا في أبواب الجمعة لعمومِهِ^(٢).

وقال فيه ياسين بن معاذ الزيَّات وطائفةٌ عن الزهري: « مَنْ أدرك ركعةً

من الجمعة »^(٣).

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٤٢/١) (رقم: ١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة
(١٨٠/١) (رقم: ٥٨٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة
(٤٢٣/١، ٤٢٤) (رقم: ٦٠٧) من طريق يحيى النيسابوري وعبد الله بن المبارك.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (٦٦٩/١) (رقم: ١١٢١)
من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٢٧٤/١) من طريق
قتيبة، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: فيمن أدرك ركعة من الجمعة (١٠٨/١)، وفيه: « قال مالك:
وذلك أنَّ رسول الله ﷺ »، وذكره.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١١، ١٠/٢) (رقم: ٨٠٧، ٣)، وفي العلل (٢٢٣/٩، ٢٢٤)، وابن
عدي في الكامل (١٤٨/٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٦/٨) (رقم: ٨٦٠٦)، والخطيب
في تاريخ بغداد (٢٥٧/١١) من طرق عن ياسين بن معاذ الزيَّات عن الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن (وفي بعض الطرق عنه وسعيد بن المسيب، وفي بعضها عنه أو سعيد على الشك، وفي بعضها عن سعيد وحده) كلاهما عن أبي هريرة به .

وياسين بن معاذ الزيات متروك الحديث. انظر: الميزان (٣٢/٦)، اللسان (٢٣٨/٦).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ياسين فقال: ((أما حديث سعيد عن أبي هريرة فمتمنه:)) من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها))، وهذا حديث لا أصل له ((. علل الحديث (٢٠٣/١).

وتابع ياسين الزيات على منته جماعة منهم:

١- أسامة بن زيد الليثي: أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/٣) (رقم: ١٨٥)، والدارقطني في السنن (١٠/٢) (رقم: ٤)، وفي العلل (٢٢٤/٩)، والحاكم في المستدرک (٢٩١/١)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٧٣/٢) (رقم: ٩٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٣).

قلت: وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهيم كما في التقريب (رقم: ٣١٧)، وفي بعض حديثه عن الزهري شيء خاصة إذا خالف، كما سبق في (ص: ٧٤٩).

٢- ابن أبي ذئب: أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٣٥٦/١) (رقم: ١١٢١)، والدارقطني في العلل (٢٢٤/٩).

لكن الراوي عن ابن أبي ذئب هو عمر بن حبيب العدوي، وهو ضعيف كما في التقريب (رقم: ٤٨٧٤). ثم إن ابن أبي ذئب متكلم في حديثه عن الزهري كما تقدم (١١٤/٣).

٣- عمر بن قيس المكي: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١١/٢)، والعلل (٢٢٤/٩). وعمر بن قيس متروك كما في التقريب (رقم: ٤٩٥٩).

٤- صالح بن أبي الأخضر: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١١/٢) (رقم: ٦)، والحاكم في المستدرک (٢٩١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٣).

وصالح بن أبي الأخضر قال عنه ابن معين والبخاري: ((ليس بشيء في الزهري)) . انظر: سؤالات الدارمي (ص: ٤٤)، الكامل (٦٥/٤).

٥- حجاج بن أرطاة: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٠/٢) (رقم: ٢)، وفي العلل (٢٢٤/٩)، وابن عدي في الكامل (٢٢٨/٢).

وحجاج كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (رقم: ١١١٩).

وقال الإمام أحمد: حدثني ابن خلاد قال: ((سمعت يحيى يذكر أن حجاجاً لم ير الزهري)) . العلل ومعرفة الرجال (٢١٦/٣) - رواية عبد الله - .

وقال ابن عدي: ((هذا لا يرويه الثقات عن الزهري، ولا يذكرون الجمعة، وإنما قالوا:)) من أدرك من الصلاة ركعة ((، وإنما ذكر الجمعة مع الحجاج قوم ضعاف عن الزهري)) . الكامل (٢٢٨/٢).

- ٦- عبد الرزاق بن عمر: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٠/٢) (رقم: ١)، وابن عدي في الكامل (٣١٠/٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥١/٣٦).
- وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي قال عنه الحافظ: « متروك الحديث عن الزهري، ليس في غيره ». التقريب (رقم: ٤٠٦٢).
- وقال ابن عدي: « وهذا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد لا يقول: « من أدرك من الجمعة ركعة » إلا ضعيف، والثقات يقولون: « من أدرك من الصلاة ركعة ».
- ٧- سليمان بن أبي داود الحراني: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٢/٢) (رقم: ١٠٠٩).
- وسليمان ضعيف. انظر: الميزان (٣٩٦/٢)، اللسان (٩٠/٣).
- ٨- يحيى بن أبي أنيسة: ذكره الدارقطني في العلل (٩/٢٢٠)، وأخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (١٨٨/٧)، إلا أنه في المطبوع من قول سعيد بن المسيب.
- ويحيى بن أبي أنيسة الجزري ضعيف كما في التقريب (رقم: ٧٥٠٨).
- ٩- الأوزاعي - من رواية محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم عنه - أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٣/٣) (رقم: ١٨٥٠).
- وخالف محمد بن عبد الله: علي بن سهل.
- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (برقم ١٨٤٩)، وأبو عوانة في صحيحه (٨٠/٢) من طريق علي بن سهل الرملي عن الوليد عن الأوزاعي بلفظ: « من أدرك من الصلاة ».
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٤/١) (رقم: ٦٠٧) من طريق ابن المبارك والنسائي في السنن (٢٧٤/١) من طريق موسى بن أعين.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٣) من طريق الوليد بن مزيد، كلهم عن الأوزاعي بلفظ: « من أدرك من الصلاة ركعة ».
- قال الدارقطني: « واختلف عن الأوزاعي، فرواه الحفاظ عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « من أدرك من الصلاة ركعة ».
- وقال محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني عن الوليد عنه: « من أدرك ركعة من الجمعة »، ووهم في هذا القول ». العلل (٢١٥/٩).
- والحاصل أن الصحيح عن الأوزاعي ما وافق فيه الحفاظ من أصحاب الزهري.
- ١٠- يونس بن يزيد الأيلي: ذكره الدارقطني في العلل (٩/٢١٦) فقال: « واختلف عن يونس، فرواه ابن المبارك وعبد الله بن رجاء وابن وهب والليث بن سعد وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة على الصواب.
- وخالفهم عمر بن حبيب فقال: عن يونس بهذا الإسناد: « من أدرك الجمعة »، فقال ذلك محمد

وقال فيه أبو علي عُبَيْدُ اللَّهِ / الحنفي، عن مالك خَارِجِ الموطأ: « فقد أدرك الفضل »^(١).

وقال عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ^(٢)، عن مالك: « فقد أدرك الصَّلَاةَ ووقتها »^(٣).

ابن ميمون الخياط عنه ووهم في ذلك، والصواب: « من أدرك من الصلاة ».

قلت: أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٤/١) (رقم: ٦٠٧) من طريق ابن المبارك وابن وهب.

وأبو عوانة في صحيحه (٨٠/٢)، والدارقطني في العلل (٢٢٣/٩) من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن يونس به.

ثم قال الدارقطني: « ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومنتنه فقال: عن الزهري عن سالم عن أبيه: « من أدرك من الجمعة ركعة »، والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه ».

قلت: رواية بقية عند النسائي في السنن (٢٧٤/١)، وابن ماجه في السنن (٣٥٦/١) (رقم: ١١٢٦)، والدارقطني في العلل (٢٢٠/٩)، وابن عدي في الكامل (٧٦/٢).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث بقية فقال: « هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما ». علل الحديث (١٧٢/١). وينحوه قال ابن عدي في الكامل.

١١- محمد بن الوليد الزبيدي: ذكره الدارقطني في العلل (٢٢٠/٩).

وخالف هؤلاء: الحفاظ من أصحاب الزهري فرووه بلفظ: « من أدرك من الصلاة ركعة »، منهم:

- الإمام مالك وقد تقدّم.

- وعبيد الله بن عمر، والأوزاعي، ومعمر، ويونس بن يزيد، وروايتهم عند مسلم في صحيحه (٤٢٤/١) (رقم: ٦٠٧).

- ويحيى بن سعيد الأنصاري عند البزار، لكن الإسناد إليه فيه نظر، وسيأتي.

وهذا الصحيح عن الزهري، كما قال الدارقطني في العلل (٢٢٢/٩).

وتقدّم قول أبي حاتم وابن عدي.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/٧)، وقال: « لم يقله غير الحنفي عن مالك، والله أعلم، ولم يُتابع عليه ». وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٧/٥).

(٢) في الأصل: « مطرف »، والصواب المثبت.

وهو عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوي، متروك الحديث، وتقدّم (١٠٩/٣).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/٧)، ثم قال: « وهذا لم يقله عن مالك غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه ». وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٥/٥).

وقال يحيى بن سعيد، عن الزهري: « فقد أدرك الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ ». خرَّجه البزار^(١).

قال الدارقطني: « والصحيح ما في الموطأ »^(٢).

وهذا في إدراك صلاة الجماعة^(٣).

وانظر رواية الأعرج وعطاء وبُسر عن أبي هريرة^(٤)، وحديث أنس^(٥)، وابن عمر^(٦)، ومرسل الصُّنَابِحِي^(٧)، وعروة^(٨).

٣٤٦ / **حديث:** أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفص ورفع ...

فيه: « إني^(٩) لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ».

(١) مسند البزار (ل: ٣٨/أ - نسخة كوبرلي -) قال: حدَّثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا أيوب بن

سليمان بن هلال، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به.

ورجاله ثقات، إلا شيخ البزار عبد الله بن شبيب الربيعي، فهو واه.

قال فضلك الرازي: « عبد الله بن شبيب يحلُّ ضربُ عنقه ».

وقال أبو أحمد الحاكم: « ذاهب الحديث ». وقال الذهبي: « أخباري علامة، لكنه واه ».

انظر: الكامل (٤/٢٦٢)، تاريخ بغداد (٩/٤٧٤)، الميزان (٣/١٥٢)، اللسان (٣/٢٩٩).

(٢) قال الدارقطني: « والصحيح قول عبيد الله بن عمر ويحيى الأنصاري ومالك ومن تابعهم على

الإسناد والمن » العلل (٩/٢٢٢).

(٣) أي حديث الباب.

(٤) سيأتي حديثه (٣/٣٤٨)، وهو في إدراك الصلاة قبل خروج وقتها، وهو لأهل الأعدار.

(٥) تقدّم حديثه (٢/٨٥).

(٦) تقدّم حديثه (٢/٣٨٠).

(٧) سيأتي حديثه (٥/١٨).

(٨) سيأتي حديثه (٥/١٠٠).

(٩) في الأصل: « إن »، والمثبت من الموطأ ومصادر التخريج، وهو ما يقتضيه السياق.

في باب: استفتاح الصلاة^(١).

ليس فيه استثناء الرفع من الركوع.

وقال ابن عباس فيمن كبرَ ثنتين وعشرين تكبيرة في الرباعية: « تلك سنة

أبي القاسم ﷺ »^(٢).

٣٤٧/ حديث: « إنَّ أحدكم إذا قام يُصليّ جاءه الشيطانُ فلبسَ عليه

حتى لا يدري كم صَلَّى، فإذا وجدَ ذلك أحدكم فليسجدُ سجدتين ».

في باب: السهو^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٧/١) (رقم: ١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع (٢٣٦/١)

(رقم: ٧٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ..

(٢٩٣/١) (رقم: ٣٩٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للنهوض (٢٣٥/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٢٣٧/١) (رقم: ٧٨٨).

ووجه إيراد هذه الرواية أنه إذا حُسبت ثنتان وعشرون تكبيرة في الصلاة الرباعية خرج الرفع من الركوع.

وأخرج البخاري (برقم: ٧٨٩) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: « كان

رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن

حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ... » الحديث.

وهذان يبينان استثناء التكبير عند الرفع من الركوع.

وقال الحافظ ابن حجر: « هو عام (أي حديث مالك) في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خصّ

منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد ». الفتح (٣١٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: السهو، باب: العمل في السهو (١٠٤/١) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع (٣٧٤/٢)

(رقم: ١٢٣٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

هذا مختصر، بينه أبو سعيد قال فيه: « فليصل ركعةً وليسجد ».

انظره في مرسل عطاء^(١)، وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٢)، وأحاديث السهو له^(٣)، ولعبد الله بن بُهينة^(٤)، وعطاء بن يسار^(٥).

٣٤٨ / **حديث:** « كان يُرَغَّبُ في قيام رمضان ... ».

فيه: « مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه ».

في أوّل الصلاة، الثاني^(٦).

وفيه قول ابن شهاب في استمرار ذلك.

هكذا هو هذا / الحديث عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسنداً، وتابعه

على إسناده ابن بَكير، والتَّيْسِي، وابن عُفَيْر، وغيرهم^(٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٨/١) (رقم: ٣٨٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (١/٦٢٤) (رقم: ١٠٣٠) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: التحري (٣/٣٠) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٥/١٢١)، وفيه ذكر الاختلاف على مالك في وصله وإرساله.

(٢) سيأتي حديثه (٣/٣٥٨).

(٣) انظر حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة (٣/٤٧٩)، وحديث أبي سفيان عنه (٣/٤٨١).

(٤) تقدّم حديثه (٣/٢٥).

(٥) سيأتي حديثه (٥/١٢١).

(٦) الموطأ كتاب: الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان (١/١١٣) (رقم: ٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (٢/١٠٢) (رقم: ١٣٧١) من طريق عبد الرزاق.

وأحمد في المسند (٢/٥٢٩) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن مالك به.

(٧) الموطأ برواية ابن بَكير (ل: ١٩/ب - نسخة السليمانية -).

وأخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢١/أ)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل

وأرسله أكثر رواة الموطأ فلم يذكروا فيه أبا هريرة^(١).

(٣٢٠/١)، وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ص: ١٣٤).
وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٠٧) (رقم: ١٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في
عوالي مالك (ص: ١٠١) من طريق ابن وهب، ولم يذكر أوله.

وتابعهم:

- عبد الرزاق عند أبي داود في السنن، وفي المصنف (٢٥٨/٤) (رقم: ٧٧١٩)، وعند أبي أحمد
الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٠١)، والخطيب في الفصل للوصل (٤٥٨/١)، وابن عساكر في
تاريخ دمشق (٣٢٨/١٣).

- وعثمان بن عمر، عند أحمد، والخطيب في الفصل للوصل (٤٥٩/١).

- وإسحاق بن سليمان الرازي عند الخطيب في الفصل للوصل (٤٥٩/١).

- ومعن بن عيسى وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين عنه، عند ابن عبد البر في التمهيد
(٩٦ - ٩٥/٧).

(١) وهي رواية:

- القعني (ص: ١٥٣، ١٥٤)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٤٥٥/١).

- وأبي مصعب الزهري (١٠٨/١) (رقم: ١٧٦)، ومن طريقه الخطيب في الفصل (٤٥٦/١).

- وابن القاسم عند ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٧٢) (رقم: ١٠٦)، ومن طريقه
الخطيب في الفصل (٤٥٧، ٤٥٦/١).

وقال الجوهري: « وأرسله ابن وهب، ومعن، والقعني، وابن القاسم إلا في رواية ابن عمر عن
الحارث عن ابن القاسم، فإنه أسنده أيضاً ». مسند الموطأ (ل: ٢١/أ).

- وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، عند
الخطيب في الفصل (٤٥٦/١).

وتقدّم أنّ معنًا وعبد الله بن يوسف التنيسي وافقا في الرواية من وصله، فلعلها رواية أخرى عنهما.

- وعثمان بن عمر عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٦/٣) (رقم: ٢٢٠٢).

وتقدّم أن أحمد أخرجه من طريقه موصولاً، وكذا ذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ١٣٥).

- وكامل بن طلحة عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٠١).

- ومطرف، وابن رافع، وابن وهب، ووکیع بن الجراح، وجويرية بن أسماء. كما في التمهيد (٩٦/٧).

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي إِسْنَادِهِ: الزَّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدَفَ
أَوَّلَهُ^(١).

وَأَسْنَدَهُ جَوَيْرِيَّةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَحُمَيْدٍ مَعًا، عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

(١) وهي رواية للقعني (ص: ١٥٤).

- وابن القاسم (ص: ٨١) (رقم: ٢٩)، ومن طريقه النسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: ثواب
من قام رمضان (١٥٤/٤)، وفي الإيمان باب: قيام رمضان (١١٧/٨).

- وأبي مصعب الزهري (١٠٩/١) (رقم: ٢٧٨).

- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (١٨/١)
(رقم: ٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. (وخلط ابن أبي أويس في بعض الروايات عنه بين
حديث حميد وأبي سلمة، فذكر أول الحديث لحميد، وغلط في ذلك كما في العلل (٢٢٩/٩)،
والتمهيد (٩٧/٧).

- وأخرجه البخاري أيضاً في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٦١٨/٢) (رقم: ٢٠٠٩)
من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (٥٢٣/١)
(رقم: ٧٥٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن (١٥٤/٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق إسحاق الطَّبَّاع، كلهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن
أبي هريرة به.

(٢) أخرجه من طريقه النسائي في السنن (١٥٤/٤)، (١١٨، ١١٧/٨)، والدارقطني كما في التمهيد
(٩٩/٧)، والخطيب في الفصل للوصل (٤٥٧/١).

وقال الخطيب: «(وروى جويرية بن أسماء عن مالك هذا الحديث فأسنده قوله: «من قام رمضان
إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن
جميعاً عن أبي هريرة، وأرسل ما قبله من ذكر الترغيب عن أبي سلمة وحده».

وقال ابن عبد البر: «(فرواية جويرية هذه مهذبة بجودة، والله أعلم».

وذكر الدارقطني أن هذا هو المحفوظ عن الزهري^(١).
والخلاف في متنه كثير^(٢).

قلت: وتابعه: عبد الله بن وهب، أخرجه من طريقه ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٧١) (رقم: ١٠٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٧)، ولم يذكر أول الحديث. (١) ذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل (٢٢٥/٩ - ٢٣١)، ولم أحد الكلام الذي ذكره عنه المصنف.

وقال محمد بن المظفر الحافظ: «حديث أبي سلمة في الموطأ مرسل، وحديث حميد بن عبد الرحمن متصل». غرائب مالك (ص: ١٧٢).

قلت: كذا قال، وتقدم أن من رواة الموطأ من رواه بالوجهين، والذي يظهر أن أحسن الروايات في ذلك رواية جويرية؛ إذ جمع الحديث عن أبي سلمة وحميد، وفصل أوله وهو قوله: «كان يرغب في قيام رمضان ...»، فأرسله، ووافق على الجمع بين حميد وأبي سلمة عبد الله بن وهب، وذكر في روايته القدر المتفق على رفعه، ورواه بعضهم عن حميد وحده مرفوعاً، وبعضهم عن أبي سلمة وحده مرفوعاً، وآخرون عنه مرسلًا.

والصواب أن الرواية موصولة عن مالك من كلا الطريقتين، متنها مرفوع بكامله، أوله وآخره، ورواية جويرية تؤيد رواية يحيى بن يحيى الليثي ومن تابعه في رفع طريق أبي سلمة، ويحيى قد توع في رفع الحديث كله عن مالك، تابعه معن، وهو من أوثق أصحاب مالك، وكذا عبد الرزاق، وابن بكير، وعثمان بن عمر، ورواية عن ابن القاسم، وغيرهم.

ودافع ابن عبد البر على رواية يحيى، ورجحها من بين سائر الروايات، وذكر أيضاً أن بعض أصحاب الزهري روه كرواية يحيى عن مالك، ثم قال: «وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقلاً، ومن أشدهم تخلصاً في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ، إلا أن له وهماً وتصحيفاً في مواضع فيها سماجة». انظر: التمهيد (٩٥/٧ - ١٠٣).

(٢) الخلاف في متنه بين أصحاب الزهري، وأصحاب أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يُختلف في ذلك على مالك، انظر: علل الدارقطني (٢٢٥/٩)، التمهيد (١٠١/٧).

٣٤٩ / **حديث:** أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فطَرَحَتْ جَنِينَهَا ... فِيهِ ذِكْرُ الْغُرَّةِ.

في العقول^(١).

زاد فيه معنٌ، عن مالك قولَ الذي قَضَى عليه: « كَيْفَ أَغْرِمَ؟ »، وجوابه، وهو حَمَلُ بنِ النَّابِغَةِ^(٢).

قال الدارقطني: « وهذه الزيادة غيرُ محفوظةٍ بهذا الإسنادِ »^(٣).

ورواه جماعةٌ عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة. خَرَّجَ هَكَذَا فِي الصَّحِيحِ، وَزَيْدٌ فِي مَتْنِهِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ مُخْتَصَرٌ^(٤). وانظره في مرسلِ سعيدِ بنِ المسيبِ^(٥).

(١) الموطأ كتاب: العقول، باب: عقل الجنين (٦٥١/٢) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الكهانة (٣٥/٧) (رقم: ٥٧٥٩) من طريق قتيبة، وفي الديات، باب: جنين المرأة (٣٦٥/٨) (رقم: ٦٩٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (١٣٠٩/٣) (رقم: ١٦٨١) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الديات، باب: دية جنين المرأة (٤٨/٨) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي، سندهم عن مالك به.

(٢) لم أقف على رواية معن.

وحَمَلٌ: بفتح الحاء المهملة والميم. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٣٩٣/١)، الإكمال (١٢٢/٢).

(٣) لم أقف على قوله في العلل، ولعله في غرائب مالك.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: جنين المرأة ... (٣٦٦/٨) (رقم: ٦٩١٠).

ومسلم في صحيحه (٣٠٨/٣) (رقم: ١٦٨١) كلاهما من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: أن الدية على عاقلة المرأة.

وانظر: العلل (٩٤٨/٩ - ٣٥٣).

(٥) سيأتي حديثه (١٨٤/٥).

• **حديث:** « لكل نبي دعوة ... ».

ليس عند يحيى بن يحيى وجل الرواة إلا لأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(١).

وهو عند ابن وهب وحده بهذا الإسناد، ورواه هكذا جماعة عن مالك خارج الموطأ، وهو محفوظ، خرج في الصحيح^(٢).

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٣٥٠ / **حديث:** « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ... ».

ذكر فيه سبعة / أشياء منها: ساعة الدعاء، وبه ترجم.

ب/١٠٧

(١) سيأتي (٣/٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١/١٨٨) (رقم: ١٩٨)، وأبو عوانة في صحيحه (١/٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٢٨) (رقم: ٣٧٠)، وابن منده في الإيمان (٣/١٠٣) (رقم: ٨٩٢)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢١/أ)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٣٤) (رقم: ١٠٤٥)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٦/١١٦١) (رقم: ٢٠٣٩) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٦٢) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب به. وقال الجوهري: « هذا في الموطأ لابن وهب، وقيل: لمعن، وليس عند ابن القاسم ولا القعني ولا أبي مصعب ولا ابن بكير ولا ابن عفير ».

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٦٢) من طريق أيوب بن سويد الرملي عن مالك به.

وأيوب بن سويد الرملي: ضعيف الحديث، وعامة العلماء على تضعيفه، وتقدمت ترجمته (٢/١٠٧).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٣٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، نا مالك به.

ولابن وهب فيه إسناد آخر، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٢٣) (رقم: ٣٦٥) من طريق يونس عن

ابن وهب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا كإسناد يحيى الليثي سواء.

قال ابن عبد البر: « وهما إسنادان صحيحان عن مالك ». التمهيد (١٩/٦٣).

وفيه: حديث بَصْرَةَ بن أَبِي بَصْرَةَ، وعبد الله بن سلام، وقد تقدّمَا^(١)، مساقُ الكُلِّ واحدٌ، وهي ثلاثةٌ أحاديث.

في أبواب الجمعة^(٢).

وحديثُ ابنِ سلامٍ منسوبٌ إلى أبي هريرة؛ لأنه قال فيه: «بلى». وانظر معناه وحديث ساعة الدعاء للأعرج عنه^(٣).

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٣٥١ / **حديث:** «أن رسول الله ﷺ سجدَ فيها».

يعني في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٤).

في الصلاة، عند آخره^(٥).

(١) انظر: حديث بصرة (١١١/٢)، وحديث عبد الله بن سلام (٤١/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١١٠/١) (رقم: ١٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/٦٣٤) (رقم: ١٠٤٦) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢/٣٦٢) (رقم: ٤٩١) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦)، (٥/٤٥١) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٣/٣٦٢).

(٤) سورة الانشقاق، آية: (١).

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن (١/١٨١) (رقم: ١٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٠٦) (رقم: ٥٧٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٢/١٦١) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٧، ٥٢٩) من طريق ابن مهدي وعثمان بن عمر، أربعتهم عن مالك به.

ليس في هذا الحديث أن أبا هريرة شاهدَ السجودَ فيها .

وفي رواية يحيى بن أبي كثير^(١)، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة سجدَ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وقال: «لو لم أر النبي ﷺ يسجدُ لم أسجدُ». لفظ البخاري مختصراً^(٢).

وجاء عنه من طرقٍ جمّةٍ صحاحٍ أنه سجدَ فيها مع النبي ﷺ^(٣).

وقال في رواية عطاء بن ميناء: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾»^(٤). خرّجه أبو داود، ثم قال: «أسلم أبو هريرة سنة ست عام خبير»، قال: «وهذا السجود من النبي ﷺ هو آخر فعله»^(٥). قاله بعد أن ذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة». وهاتان السورتان^(٦) من المفصل، وكذلك النجم^(٧).

(١) في الأصل: ((بكير))، وهو خطأ، والصواب المثبت، ويحيى بن بكير من تلاميذ مالك، فلعل الخطأ من الناسخ لتقارب الاسمين في الخط.

(٢) صحيح البخاري كتاب: أبواب السجود، باب: سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٣٢٨/٢) (رقم: ١٠٧٤)، وصحيح مسلم (٤٠٦/١) (رقم: ٥٧٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (٢٣٠/١) (رقم: ٧٦٦)، وفي باب: القراءة في العشاء بالسجدة (رقم: ٧٦٨)، وفي أبواب سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (٣٢٩/٢) (رقم: ١٠٧٨)، وصحيح مسلم (٤٠٧/١) (رقم: ٥٧٨).

(٤) سورة العلق، الآية: (١).

(٥) السنن كتاب: الصلاة، باب: السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾ (١٢٣/٢) (رقم: ١٤٠٧).

وحديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٦/١) (رقم: ٥٧٨).

وأثبتته المصنف من أبي داود دون مسلم لكلام أبي داود في مشاهدة النبي ﷺ، وتأخر إسلامه.

(٦) في الأصل: ((الصورتان)) بالصاد.

(٧) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في

وخرَج أيضاً عن عمرو بن العاصي: « أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة / في القرآن، ثلاث في المفصل، وفي سورة الحجّ سجدتان »^(١).

المفصل (١٢١/٢) (رقم: ١٤٠٣)، والطيالسي في المسند (ص: ٣٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨١/١) (رقم: ٥٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/١٩) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد الإيادي، عن مطر بن طهمان الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وسنده ضعيف؛ أبو قدامة ضعيف الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٢٥٨/٥)، تهذيب التهذيب (١٣٠/٢).

ومطر بن طهمان الوراق قال عنه ابن حجر: « صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف ».

انظر: تهذيب الكمال (٥١/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠)، التقريب (رقم: ٦٦٩٩).

قال ابن خزيمة: « وتوهم بعض من لم يتبحر العلم أن خير الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة »، حجة من زعم أن لا سجود في المفصل، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد بروية الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه، وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ بعد تحوله إلى المدينة؛ إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحول النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل ».

وقال عبد الحق الإشبيلي: « إسناده ليس بالقوي، ويروى مرسلًا، والصحيح حديث أبي هريرة:

« أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، وإسلامه متأخر، وقد على النبي ﷺ في السنة

السابعة من الهجرة ». نصب الراية (١٨٢/٢).

وقال ابن عبد البر: « وهذا عندي حديث منكر، يردده قول أبي هريرة: « سجدت مع رسول الله

ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾، ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة ». التمهيد (١٢٠/١٩).

وقال ابن حجر: « وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطرق الوراق - وذكره - فقد ضعفه

أهل العلم بالحديث لضعف في بعض روايته، واختلاف في إسناده. وعلى تقدير ثبوته، فرواية من

أثبت أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي ». الفتح (٦٤٦/٢).

(١) السنن كتاب: الصلاة، باب: كم سجدة في القرآن (١٢٠/٢) (رقم: ١٤٠١).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: عدد سجود القرآن (٣٣٥/١)

(رقم: ١٠٥٧)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٢٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/٢٣٣) من طريق نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن مئین عن عمرو بن العاص به. وسنده ضعيف.

الحارث بن سعيد العتقي قال عنه ابن القطان: « لا يُعرف له حال ». بيان الوهم (٣/١٥٩).

وقال الذهبي: « لا يُعرف ». الميزان (١/٤٣٤).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب رقم: ١٠٢٣.

وعبد الله بن مئین - بنونين مصغر - ذكره الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر كما في المعرفة والتاريخ (٥٢٧/١).

وقال عبد الحق: « لا يحتج به ». قال ابن القطان: « معنى قوله: « لا يحتج به » أنه مجهول فإنه لا يُعرف، والمجهول لا يحتج به ». انظر: الأحكام الوسطى (٢/٩٢)، بيان الوهم والإيهام (٣/١٥٨).

وقال الحافظ: « وثقه يعقوب بن سفيان ». التقريب (رقم: ٣٦٤٣).

ومراد المصنف من إيراد كلام أبي داود ورواية عمرو بن العاص الرد على مذهب المالكية القائل بأن لا سجود في سور المفصل، وحديث أبي هريرة ظاهر في مشروعيته ووروده في سور المفصل، وهو عمل الخلفاء الراشدين.

انظر: المدونة (١/١٠٥)، التمهيد (١١٨/١٩ - ١٢٥)، المنتقى (١/٣٤٩)، المحلى (٢/٣٢٩)، المسالك (ل: ٢١١/ب) لابن العربي، الفتح (٢/٢٤٦).

وهذا مذهب المصنف، ومن طرائف ما حُكي ما أورده ابن عبد الملك المراكشي بإسناده إلى أبي الحسن بن أحمد بن أبي القوة، عن أبيه (وهو من تلاميذ المصنف) قال: « صليت وأنا شاب صغير بالناس في قيام رمضان، فسجدت بهم في سورة الحج سجدتين، فلما سلّمت قال لي رجل من القوم: ﴿ما سمعنا بهذا في آباتنا الأولين﴾ قال: فقلت له: ﴿لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين﴾، فلما كان من الغد ذكرتُ هذا الجواب لأبي العباس بن طاهر الفقيه، وكنت حينئذ أقرأ عليه، فأعجبه واستظرفه، وضحك عليه ». الذيل والتكملة (١/٧٠).

٤/ أبو سلمة وابن ثوبان^(١)، عن أبي هريرة.

حديث واحد.

٣٥٢/ **حديث:** « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من

فِيحِ جَهَنَّمَ ... ».

وذكر: « أنَّ النَّارَ اشتكتُ إلى ربِّها فأذن لها في كلِّ عامٍ بنفسين ».

في الوقت.

عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة^(٢).

ليس في هذا الحديث تعيين الصلاة، وقال فيه أبو سعيد الخدري: « أبردوا

بالظهر ... ». خرَّجه البخاري^(٣).

وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٤)، ومرسل عطاء بن يسار^(٥)،

ومرسل الصَّنابحي^(٦).

(١) في الأصل: « أبو ثوبان »، وهو خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كنيته أبو عبد الله.

وذكره على الصواب في مرسل عطاء بن يسار (١٣٥/٥).

وانظر: تهذيب الكمال (٥٩٦/٢٥)، المقتنى في سرد الكنى (٣٥٠/١).

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهجرة (٤٦/١) (رقم: ٢٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في

شدة الحر .. (٤٣٢/١) (رقم: ٦١٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤٦٢/٢) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

(١٦٩/١) (رقم: ٥٣٨).

(٤) سيأتي حديثه (٣٥٠/٣).

(٥) سيأتي حديثه (١٣٥/٥).

(٦) سيأتي حديثه (١٨/٥).

٥ / أبو سلمة والأغر، عن أبي هريرة

حديث واحد.

٣٥٣ / حديث: « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ... ».

في الصلاة عند آخره، باب: الدعاء.

عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة^(١).

من رواية الموطأ من لا يذكر في هذا^(٢) الحديث أبا سلمة^(٣)، والصحيح

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٧/١) (رقم: ٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (٣٤٧/٢)

(رقم: ١١٤٥) من طريق القعني، وفي الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل (١٩٣/٧)

(رقم: ٦٣٢١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، وفي التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿يريدون أن

يبدلوا كلام الله﴾ (٥٥٩/٨) (رقم: ٧٤٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر

الليل والإجابة فيه (٥٢١/١) (رقم: ٧٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: أي الليل أفضل؟ (٧٦/٢) (رقم: ١٣١٥)، وفي السنة،

باب: في الرد على الجهمية (١٠٠/٥) (رقم: ٤٧٣٣) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: (٤٩٢/٥) (رقم: ٣٤٩٨) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤٢٠/٤) (رقم: ٧٧٦٨) من

طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٨٧، ٢٦٧/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، ثمانتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: « في هذا في »، وزيادة « في » الثانية خطأ.

(٣) وهي رواية القعني (ل: ٤٦/أ - نسخة الأزهرية -)، وتابعه:

إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري، وابن مهدي وإسحاق الطباع عند أحمد.

اجتماعُهُما فيه . قاله الدارقطني^(١)، وخرَّجه البخاريُّ على الوجهين، وأمَّا مسلمٌ فلم يذكر عن مالكٍ إلاَّ طريقَ الجمعِ خاصَّةً^(٢) .

وخرَّجه أيضاً من طريق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن الأغرِّ أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة^(٣) .

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: الأغرُّ لقبٌ، وقيل: هو اسمٌ

أبي مسلمٍ هذا الذي / روى عنه السبيعي . هكذا أدخله البخاريُّ، وابنُ أبي حاتمٍ في باب: مَنْ اسمه أغرُّ^(٤) .

وأمَّا أبو عبد الله الأغرُّ المذكورُ في الموطأ فاسمُهُ: سلمان، وهو مولى جُهينة،

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤١٤/١) من طريق يحيى بن بكير .

وهو في موطئه (ل: ٤٢/أ - نسخة السليمانية -): عن أبي عبد الله الأغر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة . ولعل ما وقع فيه تصحيف، فالأغر رواه عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة .

وأخرجه الدارقطني في النزول (ص: ١١٢)، واللالكائي في شرح السنة (٤٨٣/٣) (رقم: ٧٤٤) من طريق بشر بن عمر الزهراني، وزاد الدارقطني عبد الله بن يوسف التنيسي .

وأخرجه ابن منده في التوحيد (٢٩١/٣) (رقم: ٨٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وقرن معه يحيى النيسابوري، وابن وهب، وذكر في روايته أبا سلمة، فلعله حمل رواية ابن يوسف على رواية غيره، والله أعلم .

(١) العلل (٢٣٧/٩) .

(٢) تقدّم تخريجه من الصحيحين .

والذي يظهر أنَّ الوجهين صحيحان؛ لإخراج البخاري لهما، فلعل مالكا كان يقتصر بعض الأحيان على أحدهما، وفي الغالب يجمعهما، والله أعلم .

(٣) صحيح مسلم (٥٢٣/١) (رقم: ٧٥٨) .

(٤) التاريخ الكبير (٤٤/٢)، الجرح والتعديل (٣٠٨/٢)، وهو مولى أبي هريرة وأبي سعيد، اشتركا في عتقه .

وهما رجلان مَيَّزَ بينهما البخاري، ومسلمٌ، وعليُّ بنُ المديني، وغيرُهُم^(١).

وقد قيل: هما رجلٌ واحدٌ قاله ابنُ أبي خيثمة، وزعمَ أنَّ أبا إسحاق السَّيِّعِيَّ روى عنه فكناه أبا مسلم. وظاهرُ قوله أنَّ أبا إسحاق انفردَ بتكنيته أبا مسلم^(٢).

وقد خرَّجَ أبو داود حديثَ أبي هريرة: «الكِرياءُ ردائي» من طريقِ عطاء بن السائب، عن الأغر، عن أبي هريرة، وذكرَ أنَّ موسى بنَ إسماعيل شيخه قال فيه: عن سلمان الأغر، وأن هناداً قال فيه: عن أبي مُسلمٍ الأغر. وكأنَّه ذهب إلى أنَّهما رجلٌ واحدٌ اختُلفَ في تسميته^(٣).

والأصحُّ أنَّهما رجلان اشتركا في الروايةِ عن أبي هريرة، والله أعلم^(٤).

(١) التاريخ الكبير (٣٧٧/٤)، الكنى لمسلم (٤٧٦/١)، (٧٨٥/٢).

وقال ابن حجر: «ومَن فرَّقَ بينهما البخاري، ومسلم، وابن المديني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم». تهذيب التهذيب (١٢٢/٤).

(٢) انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (فقرة: ٤١ - ٤٦ - رسالة الحمدان -).

(٣) سنن أبي داود كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (٣٥٠/٤) (رقم: ٤٠٩٠)، وهناد هو ابن السري. ومَن جعلهما رجلاً واحداً أيضاً ابنُ خزيمة، فقال: «الحجازيون والعراقيون يختلفون في كنية الأغر، يقول الحجازيون: الأغر أبو عبد الله، ويقول العراقيون: أبو مسلم. وغير مستنكر أن يكون للرجل كنيتان، وقد يكون للرجل ابنان، اسم أحدهما: عبد الله، واسم الآخر: مسلم، فيكون له كنيتان على اسم ابنيه». التوحيد (٢٩٤/١).

وهو قول عبد الغني بن سعيد الأزدي في كتابه إيضاح الإشكال، كما في تهذيب الكمال (٢٥٧/١١).

(٤) قال الحافظ المزي - ترجمة سلمان الأغر -: «ومن زعم أنَّه الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل

الكوفة كما حكاه عنهم - أي الأزدي - فهو زعم باطل، والذي يدل على بطلانه وجوه: أحدها: أنَّه مدني وليس بكوفي، ولا يُعرف له ذكر بالكوفة، ولا لأحد من أهل الكوفة عنه رواية، إلَّا ما حكى عبد الغني بن سعيد من أنَّه مسلم المديني الذي يروي عنه الشعبي، فإن صحَّ ذلك - وما أبعدُه من الصحة - فإنَّ اسمه مسلم ولقبه الأغرٌ وذلك ممَّا يؤكد أنَّه غير سلمان، وذلك حديثه

وهذا حديثٌ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه، خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ وسائرُ أئمةِ الحديثِ وتلقَّوه بالقبولِ.

قال ابنُ وضَّاح: أخبرني زهيرُ بنُ عبادٍ قال: « كلُّ مَنْ أدركتُ من المشايخِ، مالكُ ابنُ أنسٍ، وسفيانُ بنُ عيينة، وفضيلُ بنُ عياض، وعيسى بنُ يونس، وعبد الله بنُ المبارك، ووكيع بنُ الجراح يقولون: التنزُّلُ حقٌّ »^(١).

وقيل لشريك بن عبد الله القاضي: « إنَّ عندنا قوماً يُنكرون هذه الأحاديثِ، « أنَّ الله سبحانه يَنزِلُ إلى السماء الدنيا »، وما أشبهها. فقال: إنَّما جاءنا بهذه الأحاديثِ مَنْ جاءنا بالسُّننِ عن رسولِ الله ﷺ كالصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّيَامِ، والحجِّ، وبِهِمْ عَرَفْنَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢).

عند أهل الكوفة دون أهل المدينة كما تقدم.

الثاني: أنه مولى جُهينة وذلك مولى أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة الدوسي وليساً من جُهينة.

الثالث: أنه يكنى بابنه عبد الله بن سلمان، وذلك كنيته أبو مسلم، ولا يعرف له ولد.

الرابع: أنه يروي عن جماعة سوى أبي سعيد وأبي هريرة كما تقدم وذلك لا يعرف له رواية عن غيرهما.
الخامس: أن اسمه سلمان ولقبه الأغر، وذلك اسمه الأغر ولا يعرف له اسم ولا لقب سواه إلا ما حكى عن الشعبي إن صح ذلك».

(١) لم أقف عليه من كلام زهير بن عباد.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) من طريق ابن وضاح قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: « أقرَّ به ولا تحدُّ فيه بقول، كلُّ من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل، قال: وقال لي ابن معين: صدِّق به ولا تصفه ».

وأخرجه أيضاً ابن قدامة المقدسي في ذم التأويل (ص: ٢٣٥) (رقم: ٣٦)، وفيه: قال ابن وضاح: « كلُّ من لقيت من أهل السنة يُصدِّقُ بها كحديث التنزل، وقال ابن معين: صدِّق به ولا تصفه، وقال: أقرُّوه ولا تحدُّوه ».

(٢) أخرجه الأجرى في الشريعة (١١٢٦/٣) (رقم: ٦٩٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢٧٣/١) (رقم: ٥٠٨)، وابن منده في التوحيد (١١٦/٣) (رقم: ٥٢٢)، من طرق عن أبي معمر القطيعي، عن عباد بن العوام، عن شريك به.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهذا الحديث وما أشبهه كحديث: « مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً »^(١)، وحديث الحشر: يَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا وَفِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا^(٢)، وسائر الأحاديث التي ظاهرها التشبيه كثيرة مستفيضة نُقِلَتْ إِلَيْنَا بِمَجْمُوعِهَا نَقْلَ تَوَاتُرٍ كَنَقْلِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُعْبَدُنَا بِهَا، وَمِصْدَاقِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٣)، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾^(٤)، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾^(٥)، ومثل هذا كثير غير منكور، امتحن الله تعالى به عباده كما امتحنهم بعدة أصحاب النار، وبضرب

وأخرجه الدارقطني في الصفات (ص: ٧٣)، ومن طريقه ذكره الذهبي في العلو (ص: ١٤٤) (رقم: ٣٩٣) عن محمد بن إسحاق الصاغاني: حدثنا سلم بن قادم، حدثنا موسى بن داود، حدثنا عباد بن العوام، بنحوه.

وصححه الشيخ الألباني في مختصر العلو (ص: ١٤٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٥٧٧/٨) (رقم: ٧٥٣٦) عن أنس.

وأخرجه (برقم: ٧٥٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر، باب: الحث على ذكر الله (٢٠٦١/٤) (رقم: ٢٦٧٥) عن أبي هريرة.

(٢) انظره في: صحيح البخاري كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٥٣٨/٨) (رقم: ٧٤٢٧)، و(برقم: ٧٤٣٩).

وصحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (١٦٣/١) (رقم: ١٨٣، ١٨٢).

(٣) سورة: الفجر، الآية: (٢٢).

(٤) سورة: البقرة، الآية: (٢١٠).

(٥) سورة: الأعراف، الآية: (١٤٣).

الأمثال بالبعوضة ونحوها، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(١).

والناسُ في هذه الأحاديث ثلاثُ فرقٍ كلُّ حزبٍ بما لديهم فرحون:

• قومٌ تعاطوا معرفةَ حقائقِ الأشياءِ وكيفياتِها، فما لم تتصوره أوهاهم ولا اتسعت له أفهامهم نفوه وأبعدوه وكذبوا به وقالوا: هذا تشبيه، والربُّ تعالى مُنزه عنه.

وهيئات / أنتم أعلم أم الله؟! كيف يُنزه الله جلَّ جلاله عما أخبر به رسوله وما هو مُطابقٌ لما وصف به نفسه في كتابه، وأنى يكون ذلك تشبيهاً، وإنما التشبيه أن تُشبهه صفةً بصفة، أو يُوصفَ الفعلُ بصفةٍ تقتضي الحدوث^(٢)، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولو رجح أحدٌ من هؤلاء إلى نفسه، وعلم قصور علمه، وعجزه عن إدراك ذاته بأن يطالبها بتصور حقيقة الروح وصفة الإدراك في النوم؛ إذ يرى نفسه في البلاد النائية، وفي صعودٍ وهبوطٍ، ويرى أنه يُبصرُ ويسمعُ ويتكلمُ، لأذعن ويئس من تصور أفعال الإله الذي لا شبهة له ولا نظير، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

• وقومٌ تلقوا ذلك بالقبول، إلا أنهم ادَّعوا فهم ذلك الكلام المنقول، وزعموا أنه لا يعزب عنهم معرفة حقائقه ولا ما أريد به، وتعاطوا تفسيره، فتكلفوا من ذلك ما لم يكلفوه، وشغلوا أنفسهم بما لم يُتعبدوا به، فسلكوا مع من ساواهم في العلم بزعمه طريق الجدال والمراء، وعرضوا العامة والمتعلمين

(١) سورة: البقرة، الآية: (٢٦).

(٢) كتب في الهامش: «(في الأصل: الحدود)».

للحيرة والفتنة العمياء؛ إذ قد يسمع أحدهم كلام الفريقين، ويريد بزعمه تقلد أحسن القولين، فإن قصر علمه أو عزب فهمه ارتاب أو مال إلى قول المخالف فضل وغوى، وشقي باتباع الهوى.

• والفرقة الثالثة، وهي الناجية؛ قوم آمنوا بالغيب، ولم يداخلهم شك ولا ريب، تركوا الخوض في الجدال، واشتغلوا بصالح الأعمال، وتأسوا بالصحابة والتابعين وسائر الأئمة المهتدين / الذين سلموا فسلموا، وكفوا فعصموا، ﴿أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾^(١).

قال الوليد بن مسلم: سألتنا الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فكلهم قال: «أمروها كما جاءت بلا كيف»^(٢).

وهكذا حكى الأوزاعي عن مكحول والزهري أنهما قالوا: «أمروا الأحاديث كما جاءت»^(٣).

(١) سورة: المجادلة، الآية: (٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/١٤٥:ل/٣)، في (الجزء ٥٠/ل/١٦:ب)، والآجري في الشريعة (٣/١١٤٦) (رقم: ٧٢٠)، والخلال في السنة (١/٢٥٩)، والدارقطني في الصفات (ص: ٧٥)، وابن منده في التوحيد (٣/١١٥) (رقم: ٥٢٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٩٨)، وفي الاعتقاد (ص: ٤٤)، والصابوني في عقيدة السلف (ص: ٧٠) (رقم: ٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٤٩، ١٥٨)، وفي الانتقاء (ص: ٧٣) من طرق عن الهيثم بن خارجة (ووقع في الموضوع الثاني من التمهيد: القاسم بن خارجة، وهو تصحيف)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم به.

والهيثم بن خارجة المؤذي قال عنه الحافظ: «(صدوق)». التقريب (رقم: ٧٣٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/١٢٤:ل/ب)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٩٤) (رقم: ٥٣٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٧٨) (رقم: ٧٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٨)، وابن قدامة في ذم التأويل (ص: ٢٢٩) (رقم: ٢١) من طريق الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي قال: «(كان مكحول والزهري ...)»، وذكره.

وحكى الترمذيُّ عن مالكٍ، وسفيانَ بنِ عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنَّهم قالوا: «أمرؤها بلا كيف»^(١).

وجاء نحو هذا عن الشافعي وغيره^(٢).

وقيل لمالك: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٣) كيف استوى؟ فعلاه الرُّحْضَاءُ^(٤) ثم سُرِّيَ عنه فقال: «الاستواءُ غيرُ مجهول، والكَيْفُ غيرُ معقول، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، والكلامُ فيه ضلالةٌ»^(٥).

(١) السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (٣/٥١) تحت حديث رقم: (٦٦١).

(٢) انظر: التوحيد لابن منده (٣/١١٥)، والصفات للدارقطني (ص: ٧٠ - ٧٦)، والشريعة للآجري (٣/١١٢٧).

(٣) سورة: طه، الآية: (٥).

(٤) عرقٌ يغسل الجِلْدَ لكثرتِه، وكثيراً ما يُستعمل في عرق الحمى والمرض. النهاية (٢/٢٠٨).

(٥) لأنَّ مالك طرقت عدَّة، منها:

١ - ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥)، والصابوني في عقيدة السلف (رقم: ٢٦، ٢٥)، واللالكائي في شرح الأصول (٣/٤٤٤) (رقم: ٦٦٤) - تعليقاً -، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/١٠٠) من طرق عن سلمة بن شبيب، عن مهدي بن جعفر بن ميمون الرملي، عن جعفر بن عبد الله، عن مالك به.

كذا رواه سلمة، وخالفه الدارمي، فرواه في الرد على الجهمية (ص: ٦٦) (رقم: ١٠٤) عن مهدي، عن جعفر، عن رجل، عن مالك. زاد في الإسناد الرجل المبهم.

وسلمة بن شبيب ثقة، ولعل الوهم في ذلك من مهدي بن جعفر، ذكره ابن حجر تمييزاً وقال: «صدق له أوهام». التقريب (رقم: ٦٩٣٠).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥١) من طريق بقي بن مخلد، حدَّثنا بكار بن عبد الله القرشي، قال: حدَّثنا مهدي بن جعفر، عن مالك، فلم يذكر جعفر بن عبد الله ولا الرجل المبهم. ووقع في التمهيد: «استواؤه مجهول»، وهي عبارة مصحفة، والصواب استواؤه غير مجهول كما في الطرق المتقدمة والآتية.

وهذا ما يدل على وهم مهدي بن جعفر من جهة الإسناد، وأنَّه لم يضبط إسناده، واضطرب فيه،

وإن صح فالراوي عن مالك جعفر بن عبد الله لا يُعرف إلا بما وقع عند الدارمي في الردّ على الجهميّة: حدّثنا مهدي بن جعفر الرملي ثنا جعفر بن عبد الله - وكان من أهل الحديث ثقة - وذكر الذهبي في مشتبته النسبة (٢٩٩/١) جعفر بن عبد الله فقال: ((جعفر بن عبد الله بن الصباح الزبائي، عن مالك)) .

قال ابن حجر: ((حيث يُطلق مالك في العرف يُراد به الإمام صاحب المذهب، وجعفر هذا إنّما روى عن مالك بن خالد الأسدي، كذا في الإكمال وما هو في الرواة عن مالك)) . تبصير المنتبه (٦٢١/٢) .

وقال ابن ناصر الدين: وقول المصنف (أي الذهبي): ((وجعفر بن عبد الله بن الصباح الزبائي، عن مالك. فيه نظر؛ لأنّ هذا الإطلاق يوهم أنّ شيخ جعفر مالك بن أنس الإمام، وكأنّه والله أعلم عند المصنف الإمام مالك، فلهاذا أطلقه، وليس بالإمام؛ إنّما هو مالك بن خالد الأسدي البصري كذا سمّاه الأمير وغيره، والراوي عن جعفر أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي. انظر: توضيح المشتبه (٤/٩٨، ٩٩)، الإعلام بما وقع في مشتبته الذهبي من الأوهام (ص: ٢٨٨)، الإكمال لابن ماكولا (٤/١٣٣) .

قلت: فإن كان المراد بجعفر بن عبد الله الزبائي هذا الراوي الذي معنا في الإسناد، فلا يبعد أن يكون الذهبي قال ذلك بالنظر إلى رواية جعفر بن عبد الله هذا الأثر عن مالك، وتقدّم أنّ فيها اضطراباً، ولعل الأقرب أن يكون جعفر بن عبد الله رواه عن رجل عن مالك، والله أعلم بالصواب، فتكون هذه الطريق ضعيفة لاضطرابها، وجهالة جعفر بن عبد الله والرجل الذي حدّثه، لكن الأثر صحيح بالنظر إلى الطرق اللآتية والله أعلم.

٢ - ما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٠٤) (رقم: ٨٦٦) من طريق أبي الربيع بن أخي رشدين بن سعد، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: ((كنا عند مالك بن أنس))، وذكره. قال الذهبي: ((إسناده صحيح)) . العلو (ص: ١٣٨) .

وقال ابن حجر: ((وأخرج البيهقي بسند جيّد عن عبد الله بن وهب))، وذكره. الفتح (١٣/٤١٧) . قلت: و أبو الربيع هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري، وجدّه حماد بن سعد أخو رشدين بن سعد. وهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١١/٤٠٩ - ٤١٠) .

٣ - ما أخرجه البيهقي أيضاً في الأسماء والصفات (٢/٣٠٥) (رقم: ٨٦٧)، وفي الاعتقاد (ص: ١١٦) من طريق محمد بن النضر النيسابوري، عن يحيى بن يحيى النيسابوري قال: ((كنا عند مالك))، فذكره.

وأورد الذهبي في العلو هذه الطريق ثم قال: ((وهذا ثابت عن مالك)) . العلو (ص: ١٣٩) .

وقال شمس الدين ابن عبد الهادي: ((صحيح ثابت عن مالك)) . كتاب الاستواء (ل: ٤/ب) .

- ٤ - ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) من طريق بقي بن مخلد، حدّثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة، قال: «كنا عند مالك بن أنس»، وذكره.
- كذا وقع في التمهيد: أيوب بن صلاح، وهو خطأ، والصواب أيوب بن صالح وهو ابن سلمة الحاراني المخزومي أبو سليمان المدني، سكن الرملة، وروى عن مالك الموطأ، وهو ضعيف.
- انظر: الكامل (٣٦٥/١)، والميزان (٢٨٩/١)، اللسان (٤٨٣/١)، إتحاف السالك (ص: ٢٤٥).
- ٥ - ما أخرجه الصابوني في عقيدة السلف (ص: ٣٨) (رقم: ٢٤) من طريق شاذان، عن ابن مخلد وابن يزيد القهستاني، عن جعفر بن ميمون، عن مالك به.
- وجعفر بن ميمون قال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ». التقريب (رقم: ٩٦١).
- وابن مخلد القهستاني لم أجد له ترجمة.
- ٦ - ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا سريح بن النعمان، قال: حدّثنا عبد الله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس، وذكره بنحوه.
- وسريح بن النعمان هو أبو الحسن البغدادي، ثقة يهم قليلا كما في التقريب (رقم: ٢٢١٨).
- وأما عبد الله بن نافع، فلعله الصائغ.
- ٧ - ما أخرجه أبو الشيخ الأنصاري في طبقات محدّثين (٢٤٠/٢) قال: حدّثنا عبد الرحمن بن الفيض، قال: ثنا هارون بن سليمان، قال: سمعت محمد بن النعمان بن عبد السلام يقول: «أتى رجل مالك بن أنس»، وذكره.
- ورجاله ثقات، عبد الرحمن بن الفيض أبو الأسود، قال عنه أبو الشيخ: «شيخ ثقة». الطبقات (٣٨١/٤).
- هارون بن سليمان الخراز قال عنه أبو الشيخ: «أحد الثقات». الطبقات (٣٠٥/٢).
- ومحمد بن النعمان بن عبد السلام قال عنه أبو الشيخ: «محدّث بن محدّث بن محدّث، أحد الورعين، قليل الحديث لم يحدّث إلا بالقليل». الطبقات (٢٣٩/٢).
- إلا أن في السند علة، وهو أنّ محمد بن النعمان لا يُعرف بالرواية عن مالك، توفي سنة (٢٤٤هـ)، ولم يذكر أبو الشيخ ولا أبو نعيم أنه يروي عن مالك، وإنما ذكروا روايته عن ابن عيينة، وحفص ابن غياث، ووكيع بن الجراح، وهؤلاء من تلاميذ مالك، ثم إنه لم تُذكر له رحلة إلى المدينة، وإنما ذكر أبو نعيم أنه خرج إلى البصرة، كما في أخبار أصبهان لأبي نعيم (١٨٣/٢، ١٨٤). وأما أبوه فقد روى عن مالك.
- ٨ - ما أخرجه ابن ماجه في التفسير كما في تهذيب الكمال (٩٠/٤)، و(٤٤٩/٢٠): حدّثنا علي بن سعيد، قال: حدّثنا بشّار الحنّاف أو غيره، قال: «كنت عند مالك بن أنس»، وذكره.

وقال الأوزاعي لِمَنْ أوصاه: « اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ فِيمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّكَ يَسْعُكَ مَا يَسْعُهُمْ »^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه^(٢): وهذا هو الاعتقاد السليم والمنهج القويم، وهو الذي كان عليه السلف القديم، وكفى بالصحابة رضوان الله عليهم، فهم القدوة، ولنا فيهم أسوة، لم يبلغنا أن أحداً منهم خاض في مثل هذا بنوع من الجدال أو التأويل، ولا أنه أباح فيه تصرف القول والقياس، ولهم كانوا أولي / بالبيان وأعلم بالسنة وباللسان، وأجدر بتحسين قواعد الإيمان، ب/١١٠

وسنده ضعيف، بشار الخفاف قال عنه ابن حجر: « ضعيف، كثير الغلط، كثير الحديث ».
التقريب (رقم: ٦٧٤).

وقال أحمد بن يحيى بن الجارود: سمعت علياً - وذكر بشار بن موسى - فقال: « ما كان ببغداد أصلب منه في السنة، وما أحسن رأي أبي عبد الله فيه يعني أحمد بن حنبل ». تهذيب الكمال (٨٦/٤).

٩ - ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣٩/٢)، ونقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠٧، ١٠٦/٨)، رواية ابن عيينة عن مالك لهذا الأثر.

١٠ - قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٣٦٧/١٦ - ٣٦٨): قال سحنون: أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان قاعداً عند مالك فأتاه رجل فقال، وذكره.

فهذه طرق أثر مالك في الاستواء، ومجموعها يرتقي إلى الصحيح، وأنه ثابت عن مالك رحمه الله خلافاً لما زعمه بعض المعاصرين من ضعف سنده إلى مالك؛ لذا صححه كثير من أهل العلم كما سبق نقله عن الذهبي وابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول، فليس في أهل السنة من ينكره ». مجموع الفتاوى (٣٠٩/١٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٣/٦)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١٧٤/١) (رقم: ٣١٥)،

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٠/٣٥)، وابن قدامة في ذم التأويل (ص: ٢٤٦) (رقم: ٧٠).

(٢) في الأصل: رضي الله عنهم، وهو خطأ.

فَحَسْبُنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِمْ وَنَهْتَدِي بِهِدْيِهِمْ، وَأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ لَا تُشَبَّهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ أَعْمَالَهِ جَلٌّ جَلَّالُهُ مَقْدَسَةٌ عَنْ اعْتِرَاضِ الْمُبْطَلِينَ، وَأَنْ نُقَابِلَ جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ مُجْمَلًا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ أَهْلِ الزَّيْغِ ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

ولولا شرطُ الاختصارِ لَعَضَدْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ بِصَحِيحِ الْآثَارِ، وَلرَفَعْنَا بَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شُبْهَةٍ تَعْرُضُ فِيهِ، وَلَبَيْنَا أَنَّ سَبَبَ التَّعَمُّقِ هُوَ طَلَبُ الظُّهُورِ وَالتَّنْوِيهِ وَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^(٢).



(١) سورة النور، الآية: (١٦).

(٢) هو في الموطأ، وسيأتي الكلام عليه في (٧١/٥)، وانظر التعليق على كلام المصنف في مقدمة

التحقيق: (٨٣/١ - ٩٣).

٦ - أبو عبد الله الأغر وحده عنه .

حديث واحد .

٣٥٤ / حديث: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام » .

في الصلاة عند آخره .

عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن الأغر عن أبي هريرة^(١) .

قال الشيخ: عبيد الله بن الأغر مصغراً، والأغر بغين معجمة^(٢) .

وخرج البخاري هذا الحديث عن ابن يوسف عن مالك، وليس فيه ذكره بيت المقدس^(٣) .

واختلف الآثار في قدر التضعيف فيه . وأما المسجد الحرام فمائة ألف،

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٧٤/١) (رقم: ٩) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة

في مسجد مكة والمدينة (٣٦٠/٢) (رقم: ١١٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف .

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (١٤٧/٢) (رقم: ٣٢٥)

من طريق معن وقتيبة . وقال الترمذي: « ولم يذكر قتيبة في حديثه: عن عبيد الله، إنما ذكر عن زيد

ابن رباح عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة » .

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام

ومسجد النبي ﷺ (٤٥٠/١) (رقم: ١٤٠٤) من طريق أبي مصعب الزهري .

وأحمد في المسند (٤٦٦/٢) من طريق إسحاق الطبايع، خمستهم عن مالك به .

(٢) وراء . انظر: الإكمال (١٠١/١)، توضيح المشتبه (٢٥٣/١) .

وقال البخاري في اسمه: « ويقال: عبد الله » . التاريخ الكبير (٣٨٤/٥)، تهذيب الكمال

(٥٥/١٩)

(٣) تقدم تحريجه .

رواه جماعة، خرَّجه البزارُ لأبي الدرداء، والطيالسيُّ لعبد الله بن الزبير^(١).

(١) حديث أبي الدرداء: أخرجه البزار في مسنده (٢١٢/١) (رقم: ٤٢٢ - كشف الأستار-)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠/٦).

وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح المشكل (٦٩/٢) (رقم: ٦٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣٩٨/٣)، والبيهقي في الشعب (٨٠، ٧٩/٨) (رقم: ٣٨٤٥) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير الشامي، عن إسماعيل بن عبيد الله الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ((فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ...)) الحديث. وسنده لثين، سعيد بن سالم القداح صدوق يهم.

انظر: تهذيب الكمال (٤٥٦/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٣/٤)، التقريب (رقم: ٢٣١٥). وشيخه سعيد بن بشير الشامي مختلف فيه، وثقه جماعة وضعفه آخرون، وقال ابن حجر: ((ضعيف)) ولعل أعدل الأقوال فيه قول ابن عدي، قال: ((لعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق)).

انظر: الكامل (٣٧٦/٣)، تهذيب الكمال (٣٤٨/١٠)، تهذيب التهذيب (٨/٤)، التقريب (رقم: ٢٢٧٦). ويشهد للحديث حديث ابن الزبير الآتي.

أخرجه الطيالسي في المسند (ص: ١٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٣)، والبيهقي في الشعب (٨٢/٨) (رقم: ٣٨٤٧) من طريق الربيع بن صبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة)) قال عطاء: فكأنه ((مائة ألف)).

والربيع بن صبيح قال عنه الحافظ ابن حجر: ((صدوق سيء الحفظ)) التقريب (رقم: ١٨٩٥). وتابعه حبيب المعلم، أخرجه أحمد في المسند (٥/٤)، والترمذي في العلل الكبير (٢٤١/١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ل: ١١/ب)، وعبد بن حميد في مسنده (٤٦٥/١) (رقم: ٥٢٠ - المنتخب -)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٤)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٤٧٠/١) (رقم: ٣٩٨ - بغية الباحث -)، والبزار في المسند (١٥٦/٦) (رقم: ٢١٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٦/٦٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٦)، وفي الشعب (٨١/٨) (رقم: ٣٨٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٩، ٢٤) كلهم من طريق حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح به.

وحبيب المعلم أبو محمد البصري صدوق كما في التقريب (رقم: ١١١٥).

وأخرجه ابن أبي خيثمة في (٣/ل: ١١/ب) من طريق حجاج، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير. والحديث بهذه المتابعات والشواهد يرتقي إلى الحسن إن لم يكن صحيحاً، والله أعلم.

٧/ حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

/ ثلاثة أحاديث. / ١١١

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.
 ٣٥٥/ حديث: « أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن
 يكفر ... ». وذكر الكفارة على التخيير بعنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين،
 أو إطعام ستين مسكيناً، وفيه: قصة عرق التمر^(١)، وقوله: « كُله »^(٢).
 وليس في الموطأ من هذا الطريق ذكر^(٣) الشكوى، ولا الجماع، ولا ترتيب
 الكفارة، ولا قضاء اليوم.
 وذكر فيه الوليد بن مسلم وغيره عن مالك خارج الموطأ: « أنه أفطر
 بجماع »^(٤).

(١) عرق: بفتح العين والراء، وهو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. مشارق الأنوار (٧٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (٢٤٦/١) (رقم: ٢٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على
 الصائم .. (٧٨٢/٢) (رقم: ١١١١) من طريق إسحاق الطباع.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٧٨٥/٢)
 (رقم: ٢٣٩٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة
 (٢١٢/٢) (رقم: ٣١١٥)، وفي الشروط كما في التحفة (٣٢٨/٩) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٥١٦/٢) من طريق عثمان بن عمر.

والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً
 (٢٠/٢) (رقم: ١٧١٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، أبي بكر الحنفي، خمستهم عن مالك به.

(٣) في الأصل: « ذكرى ».

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٢٢٤/١٠).

وساقه إبراهيم بن طهمان وطائفة عن مالكٍ خارجِ الموطأ على الترتيبِ
ككفارةِ الظَّهَارِ^(١).

ورواه شعيبٌ وجماعةٌ عن الزهريِّ فاستَوْعَبُوا فيه الفُصولَ كُلَّها غيرَ قضاءِ
اليومِ، خرَّجَ هكذا في الصحيح^(٢).

وقال ابن عبد البر: ((وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك، ذكره صفوان بن صالح عن الوليد
ابن مسلم قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهرا ثم جاء تابا؟ قال: يؤمر
بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ أمر
الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان بعق رقبة. قال: لا أجد. قال: فصم شهرين متتابعين.
قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد. قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس
والليث بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. هكذا
قال الوليد، وهو وهم منه على مالك، والصواب عن مالك ما في الموطأ: ((أن رجلا أفطر، فخيَّره
النبي ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم)) . التمهيد (١٦٢/٧).

قلت: ولعل الوليد بن مسلم حمل رواية مالك على رواية الليث فأخطأ.

وتابعه على متنه: حماد بن مسعدة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٥١)، والصغير
(الأوسط) (١/٣٢٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٥).

وحماد بن مسعدة ثقة، لكن الصحيح عن مالك ما رواه عنه أصحابه المتقنون كما تقدّم في
التخريج، ويزاد من رواية الموطأ:

أبو مصعب الزهري (١/٣١٠) (رقم: ٨٠٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٢١) (رقم: ٩٦٠)، وابن
القاسم (ل: ٤١/أ)، و(ص: ٨٢) (رقم: ٣٠ - تلخيص القاسمي -)، وابن بكير (ل: ٥٣/أ - نسخة
الظاهريّة -)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٢٢) (رقم: ٣٤٩).

(١) وهي رواية الوليد بن مسلم وحماد بن مسعدة كما تقدّم.

وهذا خلاف مذهب مالك، فمذهبه أنّ من أفطر في رمضان بأي فطر كان، سواء بجماع أو أكل
أو شرب فعليه الكفارة المذكورة في حديثه على التخيير لا الترتيب.

انظر: التمهيد (١٦٢/٧)، المنتقى (٥٢/٢)، القبس (٤٩٩/٢)، الفتح (٤/١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء
فُتْصِدَّقَ عليه فليُكْفَر (٢/٥٩٧) (رقم: ١٩٣٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وفي باب: الجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايوج (٢/٥٩٨)

وزاد فيه هشام بن سعد وطائفة عن الزهري: « وصم يوماً مكانه »^(١).

(رقم: ١٩٣٧)، ومسلم في صحيحه (٧٨٢/٢) (رقم: ١١١١) من طريق منصور بن المعتمر.
 والبخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (١٩١/٣) (رقم: ٢٦٠٠)، وفي كفارات الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة (٣٠٢/٨) (رقم: ٦٧١٠)، ومسلم في صحيحه (٧٨٣/٢) (رقم: ١١١١) من طريق معمر.
 والبخاري في النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله (٥٣٥/٦) (رقم: ٥٣٦٨)، وفي الأدب، باب: التبسّم والضحك (١٦٠٨٧/١٢٣/٧) من طريق إبراهيم بن سعد.
 وفي باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (١٤٥/٧) (رقم: ٦١٦٤) من طريق الأوزاعي.
 وفي كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ .. (٣٠٢/٨) (رقم: ٦٧٠٩)، وفي باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً (٣٠٣/٨) (رقم: ٦٧١١)، ومسلم في صحيحه (٧٨١/٢) (رقم: ١١١١) من طريق ابن عيينة.
 والبخاري في كتاب: المحاربن، باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه .. (٣٣٨/٨) (رقم: ٦٨٢١)، ومسلم في صحيحه (٧٨٢/٢) (رقم: ١١١١) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن الزهري به.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٧٨٦/٢) (رقم: ٣٣٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٣/٣) (رقم: ١٩٥٤)، وأبو عوانة في صحيحه (ص: ١٤٦ - تحقيق أيمن الدمشقي -) (ولم يسق لفظه) والدارقطني في السنن (١٩٠/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٣/٤) (رقم: ١٥١٦)، وابن عدي في الكامل (١٠٩/٧)، والدارقطني في العلل (٢٤٢، ٢٤١/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٧) من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

خالف هشام بن سعد الرواة عن الزهري، فجعل الحديث عن أبي سلمة، وهو عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.

قال ابن خزيمة: « هذا الإسناد وهم، الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة ».

وقال أبو عوانة: « غلط فيه هشام فقال: عن أبي سلمة ».

ومثله قال ابن عدي، وقال الخليلي: « أنكر الحفاظ قاطبة حديثه في قصة المواقع في رمضان من

حديث الزهري، عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزهري، عن حميد)). الإرشاد (٣٤٥/١).
قلت: وقد توبع هشام بن سعد على إسناده، تابعه:

- محمد بن أبي حفصة من رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه، أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤١/١٠).

وعبد الوهاب بن عطاء قال عنه الحافظ: ((صدوق ربما أخطأ)) . التقريب (رقم: ٤٢٦٢).

وقد خالفه روح، وإبراهيم بن طهمان، فروياه عن محمد بن أبي حفصة كرواية الجماعة عن الزهري.

أخرج رواية روح بن عباد: الإمام أحمد في المسند (٥١٦/٢)، والطحاوي في شرح المعاني

(٦١/٢)، والدارقطني في العلل (٢٤٢/١٠)، وذكر رواية ابن طهمان في (٢٣٠/١٠).

- صالح بن أبي الأخضر: أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٢٤٠/١٠)، وقال فيه: ((عن

أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن))، جمع فيه الإسنادين معا.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وقد تقدّم.

- إبراهيم بن سعد - من رواية عمار بن مطر عنه - أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤٢/١٠).

وعمار بن مطر الرهاوي متروك، وتقدّم، وتقدّمت أيضاً رواية إبراهيم بن سعد في الصحيح موافقة

سائر الروايات عن ابن شهاب، ورواية أصحاب الزهري عنه عن حميد أرجح من حيث الحفظ والكثرة.

قال ابن حجر: ((هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا

الحديث أكثر من أربعين نفساً ... وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة .. قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد، قلت: وقد تابعه

عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في العلل،

والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة، كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عباد عنه،

ويُحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر، أخرجه

الدارقطني في العلل من طريقه ((الفتح (١٩٣/٤، ١٩٤).

قلت: الاحتمال الذي ذكره ابن حجر ضعيف، فلو كان صالح ثقةً وخالف الأربعين نفساً

لضعفت روايته، فكيف وليس بشيء في الزهري، والحاصل أن الصواب في رواية الجماعة عن

الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

وأما من حيث زيادة قضاء يوم مكانه فقد توبع عليه هشام بن سعد، تابعه:

١- عبد الجبار بن عمر الأيلي، عند أبي عوانة في صحيحه (ص: ١٤٥)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢٢٦/٤).

وعبد الجبار ضعيف كما في التقريب رقم: ٣٧٤٢).

فصل: خرَّج أبو داود هذا الحديثَ عن القعنيِّ، عن مالكٍ على نصِّه في الموطأ، وقال في آخره: رواه ابنُ جريج، عن الزهريِّ كما قال مالكُ: « أنَّ رجلاً أفطرَ »^(١).

وخرَّجه أيضاً من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزهريِّ بإسناده وقال فيه: « أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: هلكتُ. قال: « ما شأنك »؟. قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ ... » وسأقه.

ثمَّ قال أبو داود: « رواه الليث، والأوزاعيُّ، ومنصور، وعراك، عن الزهريِّ على معنى حديثِ ابنِ عيينة »^(٢).

٢- أبو أويس عبد الله بن أويس، عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٤).

وأبو أويس فيه ضعف، انظر: تهذيب الكمال (١٦٦/١٥)، وقال في التقريب رقم: (٣٤١٢): « صدوق بهم ».

٣- إبراهيم بن سعد، عند أبي عوانة في صحيحه (ص: ١٤٦).

وروايته في الصحيح ليس فيها ذكر قضاء اليوم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٤) من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث. وقال البيهقي: « وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث ابن سعد عن الزهري ».

٤- الليث بن سعد، كما تقدّم في كلام البيهقي.

وقال ابن حجر: « وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن للزيادة أصلاً ». الفتحة (٢٠٤/٤).

(١) السنن (٧٨٦، ٧٨٥/٢) (رقم: ٢٣٩٢).

ورواية ابن جريج في صحيح مسلم (٧٨٢/٢) (رقم: ١١١١).

(٢) السنن (٧٨٧ - ٧٨٥/٢) (رقم: ٢٣٩٠، ٢٣٩١).

قال الشيخ أبو / العباس رضي الله عنه: وذكر ابن الجارود في
منتقاه أن ابن عيينة في عشرة سَمَّاهم قالوا فيه عن الزهري: « وَقَعْتُ عَلَى
أَهْلِي » (١).

وَطَرَّقَ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ،
وَذَكَرَ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ عَنْهَا الْجَمَاعَ، وَفِي بَعْضِهَا الْإِفْطَارَ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ
مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ (٢).

وخرَّج أبو داود، والترمذي من طريق أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي
هريرة مرفوعاً: « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ

(١) المنتقى (٣٥/٢) (رقم: ٣٨٤).

وذكر الدارقطني جماعة ممن وافق مالكا على متنه، ثم قال: « ورواه عن الزهري أكثر منهم عددا
بهذا الإسناد، وقالوا فيه: أن فطره كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يعتق، فإن لم يجد صام، فإن
لم يستطع أطعم ». ثم ذكر أكثر من عشرة أنفس. انظر: العلل (١٠/٢٢٣ - ٢٢٧).

(٢) السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ما ينقض الصوم (٢/٢١٠ - ٢١٣) (رقم: ٣١١٠ - ٣١١٩).

وحديث أبي هريرة تقدم تخريجه من الصحيحين من طرق.

وانظر حديث عائشة في: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (٢/٥٩٧)
(رقم: ١٩٣٥)، وفي المحارين، باب: من أصاب ذنبا دون الحد .. (٨/٣٣٨) (رقم: ٦٨٢٢)،
وصحيح مسلم (٢/٧٨٣) (رقم: ١١١٢)، وفيه ذكر الوطء في رمضان.

فلعل مراد المصنف من قوله: « كلا الحديثين مخرَّج في الصحيح »، أي حديث عائشة وأبي
هريرة، لا حديث ذكر الإفطار، وذكر الوطء في حديث عائشة خاصة، إلا أنه وقعت رواية في
صحيح مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن
محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عبادة بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول: أتى
رجل إلى رسول الله ﷺ - ولم يسق مسلم المتن - وساقه أبو عوانة في صحيحه (ص: ١٤٧) فقال:
« أفطرت في رمضان » ولم يذكر الوطء.

ولعل المصنف أراد ما قدمت، والله أعلم.

يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ.»

وقال أبو عيسى: سمعتُ محمدًا يقول: «أبو المطوس اسمه: يزيد بنُ المطوس، ولا أعرفُ له غيرَ هذا الحديث.» انتهى قوله^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: التغليظ في من أفطر عمدا (٧٨٩/٢) (رقم: ٢٣٩٧)، وأحمد في المسند (٤٧٠/٢)، والدارقطني في العلل (٢٦٩/٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأحمد في المسند (٤٧٠/٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وابن مهدي، كلهم عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. (وفي المسند والعلل: قال حبيب: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الإفطار متعمدا (١٠١/٣) (رقم: ٧٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٤/٢) (رقم: ٣٢٧٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٩/٤) (رقم: ١٥٢٣) من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.

والنسائي في الكبرى (رقم: ٣٢٧٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٩٦/١) (رقم: ٢٧٤)، والدارقطني في العلل (٢٧٠/٨)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٧٠/٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وابن ماجه في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (٥٣٥/١) (رقم: ١٦٧٢)، وأحمد في المسند (٤٤٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٢) (رقم: ٩٧٨٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٩٦/١) (رقم: ٢٧٣) من طريق وكيع.

وأحمد في المسند (٤٤٢/٢، ٤٧٠)، والدارقطني في العلل (٢٧٠/٨) من طريق يزيد بن هارون.

والدارمي في السنن (١٨/٢) (رقم: ١٤١٤) من طريق محمد بن يوسف.

وعبد الرزاق في المصنف (١٩٩/٤) (رقم: ٧٤٧٩).

والدارقطني في السنن (٢١١/٢)، وفي العلل (٢٧٤/٨) من طريق أبي أحمد الزبيري.

وفي العلل (٢٧٤/٨) من طريق عمر بن سعد الحفري.

وابن حبان في المجروحين (١٥٧/٣) من طريق الوليد بن مسلم، كلهم عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة (ولم يذكروا عمارة بن عمير).

تنبيه: سقط من إسناد إسحاق بن راهويه ذكر الوسطة بين أبي المطوس وأبي هريرة، وهو أبوه، وأظنه من الطابع).

قال الدارقطني: ((وأضبّطهم للإسناد يحيى القطان ومن تابعه عن الثوري)) . العلل (٢٦٩/٨) . قلت: يحيى القطان ومن تابعه روي عنهم الوجهان، ويحتمل أن يكون الاختلاف فيه من الثوري ولا يضره، إذ أن حبيب بن أبي ثابت سمع الحديث في أول أمره من عمارة بن عمير ثم التقى بأبي المطوس فسمعه منه مباشرة، فكان الثوري يذكر مرة في حديثه عمارة بن عمير ومرة لا يذكره، والله أعلم.

ومما يؤيده: ما أخرجه أبو داود في السنن (٧٨٨/٢) (رقم: ٢٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (رقم: ٣٢٨١ - ٣٢٨٣)، وأحمد في المسند (٣٨٦/٢، ٤٥٨)، والدارمي في السنن (١٩/٢) (رقم: ١٤١٥)، والطيالسي في المسند (ص: ٣٣١)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٢٩٧/٢) (رقم: ٢٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/٣) (رقم: ١٩٨٧، ١٩٨٨)، والدارقطني في العلل (٢٧١/٨، ٢٧٢، ٢٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٧/٤، ١٧٨) (رقم: ١٥٢١، ١٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٧٠/٣) من طرق عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير وأبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة. وسقط من شرح المشكل (الموضع الثاني) ومسند إسحاق ذكر عمارة.

ونقل الدارقطني في العلل (٢٦٧/٨) عن شعبة قوله: ((لم يسمعه حبيب من أبي المطوس وقد رآه)) . قلت: أثبت الثوري سماعه من أبي المطوس، وصرّح بالتحديث في بعض طرقه، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس)) . التقريب (رقم: ١٠٨٤) . وتدليسه مأمون بتصريحه بالتحديث، فسماعه أبين والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه الثوري وشعبة، فقال الثوري: عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (وذكر الحديث) . ورواه شعبة عن حبيب عن عمارة عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، الحديث، قلت: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحين، أحدهما قصر والآخر جود)) . علل الحديث (٢٣١/١) .

والاختلاف بين شعبة والثوري في تسمية أبي المطوس أو ابن المطوس لا يضر، فكلاهما أصاب كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٦٠/١٢) .

وهذان الإسنادان أصح ما روي لهذا الحديث، وذكر الدارقطني في العلل (٢٦٦/٨) طرقاً أخرى

عن حبيب، لكنها عن ضعفاء ومتكلم فيهم فلذا أعرضت عن ذكرها.

وأشار ابن حجر إلى هذا الاختلاف فأعلّ الحديث بالإضطراب كما في الفتح (١٩١/٤).

قلت: أما الإضطراب فيمكن أن ينفي بما سبق ذكره، وأن أصح الطرق في ذلك طريق شعبة والثوري ولا خلاف بينهما، فإذا رجع الحديث إلى حبيب عن أبي المطوس، أو حبيب عن عمارة، عن أبي المطوس فهو معلول بثلاث علل أحر، اثنتان منها فيها نظر.

الأولى: جهالة أبي المطوس.

قال أحمد: ((لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره)) . تهذيب التهذيب (٢٦٠/١٢).

وتقدّم فيه قول البخاري.

وقال ابن حبان: ((يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد)) . المجروحين (١٥٧/٣).

وتعقّب ابن حجر بقوله: ((وإذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام)) .

وقال ابن معين: ((ثقة)) . ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٣/٨) بإسناده إلى ابن أبي خيثمة عنه.

وقال في التقریب (رقم: ٨٣٧٤): ((لئن الحديث)) .

قلت: والأقرب أن يكون صدوقاً لتوثيق ابن معين له، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

والعلة الثانية: الشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

قال البخاري: ((لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا)) .

قال ابن حجر: ((وهذه تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء)) . الفتح (١٩١/٤).

قلت: البخاري لم ينف السماع، بل توقف في ذلك.

العلة الثالثة: جهالة أبيه.

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٥/٥)، ولم يوثقه غيره، ولم يرو عنه سوى ابنه، وقال ابن حجر:

((مجهول)) . التقریب (رقم: ٦٧١٤) . وانظر: تهذيب الكمال (٨٩/٢٨).

فالحديث فيه نظر، والله أعلم.

ولعل المصنف أورد هذا الحديث لبيان أن المراد من حديث أبي هريرة (حديث الباب) أن الرجل

أفطر بالجماع؛ إذ لو كان المراد به الإفطار المطلق سواء كان بجماع أو غيره لما جعل له النبي ﷺ

كفارة وقضاء يوم؛ إذ إن صيام الدهر كله لا يقضي عنه صيام ذلك اليوم، فعليه يُحمل حديث

أبي هريرة المتقدم على الإفطار بالجماع، وهو قول الجمهور، فما أُطلق في حديث مالك يُحمل

على ما قيّد في حديث أصحاب ابن شهاب، والقصة واحدة والمخرج متحد، والله أعلم.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن اسمه فقال: «عبد الله»^(١).
 وذكر عبد الغني بن سعيد^(٢) في كتاب الغوامض والمبهمات له: أن هذا
 الرجل الذي وطئ امرأته في رمضان هو سلمة بن صخر البياضي، وذكر
 شواهد^(٣).

وفي ذلك نظر؛ سلمة بن صخر هو الذي ظاهر من امرأته في رمضان
 احتياطاً على الصوم، فتكشفت له منها شيء ذات ليلة لضوء القمر فوثب عليها
 فواقعها ليلاً قبل أن يكفر ثم ندم، وذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بكفارة الظهر
 على نحو ما ذكر في هذا الحديث، خرج ذلك عنه أبو داود، وابن أبي شيبة في
 مسنده^(٤).

(١) لم أقف عليه في تاريخ ابن أبي خيثمة.

ونقل الترمذي كما تقدم عن البخاري أن اسمه يزيد.

(٢) هو الحافظ عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان، أبو محمد الأزدي المصري،
 محدث الديار المصرية، الحافظ الحجة، ولد سنة (٣٣٢هـ)، وتوفي سنة (٤٠٩هـ). انظر: تاريخ
 دمشق (٣٦/٣٩٥)، السير (١٧/٢٦٨).

(٣) انظر: الغوامض والمبهمات (ل: ١٧ - ١٩ - النسخة البغدادية -).

وسياتي ذكر الشواهد التي ذكرها في الكلام على حديث سلمة البياضي.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: الظهار (٢/٦٦٠) (رقم: ٢٢١٣)، وابن أبي
 شيبة في المسند (ل: ٢٠/ب)، والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع
 قبل أن يكفر (٣/٥٠٢) (رقم: ١١٩٨)، وفي التفسير، باب: ومن سورة المجادلة (٥/٣٧٧)
 (رقم: ٣٢٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: الظهار (١/٦٦٥) (رقم: ٢٠٦٢)،
 وفي باب: المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٢/٦٦٦) (رقم: ٢٠٦٤)، وأحمد في المسند (٥/٤٣٦)،
 والدارمي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (٢/٢١٧) (رقم: ٢٢٧٣)، وابن خزيمة في
 صحيحه (٤/٧٣) (رقم: ٢٣٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٦٣) (رقم: ٧٤٤)، والحاكم في
 المستدرک (٢/٢٠٣)، والدرقطني في السنن (٣/٣١٧، ٣١٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي
 (٤/٢٠١) (رقم: ٢١٨٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٣٥)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (ل: ٢٩١/ب)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ١٧/ب - نسخة بغداد -)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٧) (رقم: ٦٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢٣٨/٢) (رقم: ١٨٥) من طرق عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي به. وقال الترمذي في الموضوع الأول: «هذا حديث حسن غريب»، وقال في الموضوع الثاني: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. قلت: وفي الحديث علتان:

الأولى: تدليس ابن إسحاق، وقد عنعن في جميع الطرق السابقة.

الثانية: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر، قال البخاري: «سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر». سنن الترمذي (٣٧٧/٥). لذا قال في التاريخ الكبير (٧٢/٤): «سلمة بن صخر، ويقال سلمان بن صخر البياضي، له صحبة، ولم يصح حديثه».

قلت: أما تدليس ابن إسحاق فيرتفع بالمتابعات.

أخرجه أبو داود في السنن (٦٦٥/٢) (رقم: ٢٢١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣/٣) (رقم: ٤٥)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢٤٠/١) من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث.

وأحمد في المسند (٣٧/٤)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٢١/أ)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٢/٤) (رقم: ٢١٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤/٧) (رقم: ٦٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ل: ٢٩٢/أ)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ١٨/ب)، والدراقطي في السنن (٣١٨/٣)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢٤٠/١) (رقم: ١٨٦) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ثلاثتهم عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به.

وإسحاق بن أبي فروة متروك كما في التقريب (رقم: ٣٦٨).

وخالف هؤلاء الثلاثة: محمد بن عجلان ويزيد بن أبي حبيب.

- فرواه الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ١٨/ب) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب.

- وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٧٧/١) من طريق يعقوب بن حميد، عن رجل، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج (ووقع في معجم الصحابة: بكير بن سلمة، وهو

تصحيح) عن سعيد بن المسيب به مراسلاً.
- وأخرجه الأزدي في الغوامض (ل: ١٨/ب) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير به مراسلاً، وليس فيه ابن المسيب.
ولعل الصواب رواية عمرو بن الحارث وابن لهيعة، خاصة أن في هذه الروايات يحيى بن أيوب، وهو متكلم فيه كما تقدّم، ولعل الرجل المبهم عند ابن قانع هو يحيى، وعليه تكون رواية الأكثر أرجح، والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى عن سلمة بن صخر ينجر بها.

- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣١/٦) (رقم: ١١٥٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٧) (رقم: ٦٣٢٨) من طريق معمر بن راشد.

- وأخرجه الدارقطني في السنن (٣١٦/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٧) (رقم: ٦٣٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧) من طريق شيبان النحوي، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر به. (وسقط من طبعة سنن الدارقطني أبو سلمة، وثبت في الإتحاف لابن حجر (٦٠٨/٥)).

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٧) (رقم: ٦٣٢٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٢٤٠/١) (رقم: ١٨٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن سلمة بن صخر.

- وأخرجه الترمذي في السنن (٥٠٣/٣) (رقم: ١٢٠٠)، والحاكم في المستدرک (٢٠٣/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٧) (رقم: ٦٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧)، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان بن صخر والطريقان الأخيران ظاهرهما الإرسال.

وخالف هؤلاء الرواة الأوزاعي:

فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن سلمة بن صخر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧) من طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي به.
ورواية الأكثر أرجح من رواية الأوزاعي، وقال البيهقي: «وهو خطأ، المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة».

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته فدخل شهر رمضان فجامعها ليلاً، هكذا جاء في حديث ابن إسحاق، وأبي سلمة، ومحمد بن ثوبان.

وانظر مرسل سعيد بن المسيب^(١).

وهذا لا يستقيم به القول أن المبهم في حديث مالك هو سلمة بن صخر؛ لأنَّ في حديث مالك أنه أفطر بجماع، أما سلمة بن صخر فجامع ليلاً فلم يفطر، وإنما جامع في الظهر قبل أن يكفر. واستدل بهذا الحديث عبد الغني بن سعيد الأزدي وتبعه ابن بشكوال والعراقي بأن المبهم في حديث مالك هو سلمة بن صخر، إلا أن ما ذكره ابن إسحاق في حديثه من أنه جامع ليلاً ضعيف، وإنما جامع نهاراً فأفطر بالجماع، وذكر عبد الغني شاهده على ذلك فقال: «ومما يؤيد أنه سلمة بن صخر ما رواه الأويسى عن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد ابن جعفر، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان في ظل فارغ فجاءه رجل من بني بياضة ..»، (وذكر الحديث).

وفي حديث الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: أن ذلك كان نهاراً، وهو أصح من قول ابن إسحاق: ليلاً. انظر: الغوامض والمبهات (ل: ١٨).

قلت: لم ينفرد ابن إسحاق بذكر الجماع في الليل في حديث سلمة بن صخر، بل تابعه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وحديث عائشة الذي أشار إليه الأزدي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (٥٩٧/٢) (رقم: ١٩٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. (٧٨٣/٢) (رقم: ١١١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربن، باب: من أصاب ذنباً دون الحد .. (٣٣٨/٨) (رقم: ٦٨٢٢) من طريق الليث بن سعد تعليقا.

وليس في الصحيحين ذكر أن الجماع كان نهاراً، لكنه يُفهم ذلك من السياق، وجاء مصرحاً به في السنن الكبرى للنسائي (٢/٢١١).

وعند ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١٨) (رقم: ١٩٤٧) أن الرجل من بني بياضة. والقصتان متشابهتان، لكن لا يلزم أن يكون الرجل من بني بياضة في حديث عائشة هو سلمة بن صخر، قال الحافظ ابن حجر: «والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة الجماع في حديث الباب (أي حديث أبي هريرة وهو حديث الموطأ) أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافتراً، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي قصة الكفارة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالهما اتحاد القصتين». الفتح (٤/١٩٤).

(١) سيأتي حديثه (٥/٢٠٨).

٣٥٦ / حديث: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا

عبد الله هذا خيرٌ ... ».

وذكر أهل الصلاة، والجهاد، والصدقة، والصيام، أربعة.

في الجهاد، عند آخره^(١)

أسند هذا الحديث أكثر رواة الموطأ^(٢)، وأرسله ابن بكير وطائفة، لم يذكروا فيه أبا هريرة^(٣)، والمسند أشبه بالصواب، قاله الدارقطني^(٤)، وخرجه البخاري من طريق معن، عن مالك^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو (٣٧٣/١) (رقم: ٤٩). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين (٥٨٥/٢) (رقم: ١٨٩٧) من طريق معن. والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥٧٣/٥) (رقم: ٣٦٧٤) من طريق معن. والنسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب ... (١٦٨/٤) من طريق ابن هب، وفي الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله (٤٧/٦) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٥٣/١) (رقم: ٩١٠)، وابن القاسم (ص: ٨٣) (رقم: ٣١) - تلخيص القابسي (-)، وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ٢٤/أ). وقال الجوهري: « هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليس هو القعني، ولم يقل فيه ابن بكير: عن أبي هريرة، ورواه مرسلًا ». مسند الموطأ (ل: ٢٣/أ).

(٣) موطأ ابن بكير (ل: ٧٧/أ) - نسخة الظاهرية -.

وتابعه على إرساله: عبد الله بن يوسف التنيسي كما في التمهيد (١٨٣/٧).

(٤) العلل (٢٤٩/١٠)، ولم يذكر الاختلاف على مالك، وإنما على الزهري.

(٥) تقدم تخريجه، وهذا يؤيد أن الموصول أصح.

٣٥٧ / حديثه: أن أبا هريرة قال: « لولا أن يشقَّ على أُمَّته لأمرهم بالسُّواك مع كلِّ وضوءٍ ».

في آخرِ الطهارة^(١).

هذا موقوفٌ عندَ يحيى بن يحيى وطائفة^(٢)، ورفعَه رَوْحٌ، وسعيدُ بن عُفَيْرٍ، ومُطرّفٍ، وجماعةٌ عن مالك، زادوا فيه: « قال رسولُ الله ﷺ »، كحديث الأعرج عنه^(٣).

- (١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (٨٠/١) (رقم: ١١٥).
- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: السواك للصائم بالعداة (١٩٨/٢) (رقم: ٣٠٤٤، ٣٠٤٥) من طريق قتيبة وابن القاسم، كلاهما عن مالك به.
- (٢) تابع يحيى على وقفه:
- أبو مصعب الزهري (١٧٤/١) (رقم: ٤٥٤)، وابن القاسم (ص: ٨٤) (رقم: ٣٢).
 - والقعني (ل: ٨/أ - نسخة الأزهرية -) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٠/١).
 - وابن وهب، وابن نافع عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٧).
- (٣) الموطأ برواية: ابن بكير (ل: ١١/أ - نسخة السلিমانيّة -).
- وأخرجه أحمد في المسند (٥١٧/٢)، والبزار في المسند (ل: ٤٩/أ - نسخة كوبرلي -)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/١)، وفي معرفة السنن (١٥٠، ١٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٩/٧) من طريق روح بن عبادة.
 - وابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٧) من طريق مطرّف.
 - وأحمد في المسند (٥١٧، ٤٦٠/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع.
 - والنسائي في السنن الكبرى (١٩٨/٢) (رقم: ٣٠٤٣)، وعلي بن صخر الأزدي في حديث مالك (ل: ١٣/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٧) من طريق بشر بن عمر الزهراني.
 - والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
 - وذكر البيهقي أن الشافعي رواه عن مالك مرفوعاً. معرفة السنن (١٥١/١).
 - وذكر أيضاً الاختلاف على القعني، وقال: « والمحفوظ عن القعني موقوف ». معرفة السنن (١٥٠/١).

وقال فيه بعضُهم: « مع كلِّ صلاةٍ » وهي روايةٌ معنٍ، ومُطَرَّفٍ، وجويرية^(١). ولم يُخَرِّج في الصحيح بهذا الإسناد.

وانظر حديثَ الأعرج عن أبي هريرة^(٢)، ومرسلَ ابنِ السَّبَّاق^(٣).

• **حديثٌ مزيّدٌ:** « مَنْ قامَ رَمَضانَ ... ».

ليس عند يحيى بن يحيى إلا لأبي سلمة عن أبي هريرة، وهو عند القعنيِّ وجماعةٍ بهذا الإسنادِ مختصراً، وقد تقدّم ذكرُه^(٤).



(١) وقال فيه ابن القاسم: « مع كل صلاة أو وضوء ».

(٢) سيأتي حديثه (٣٥٧/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٣٤٥/٥).

(٤) تقدّم (٣٠٧/٣).

٨/ الأعرج وعطاء وبسر، عن أبي هريرة.

حديث واحد.

٣٥٨/ **حديث:** « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ... ». وذكر العصر.

في وقوت الصلاة.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج، كلهم عن أبي هريرة^(١).

خرج هكذا في الصحيح^(٢)، واختلف فيه على زيد^(٣)، / وهو عند معن،

ب/١١٢

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (٣٩/١) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (١٨٠/١) (رقم: ٥٧٩) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٤٢٤/١) (رقم: ٦٠٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (٣٥٣/١) (رقم: ١٨٦) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: وقوت الصلاة، باب: من أدرك ركعتين من العصر (٢٥٧/١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٦٢/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك (٣٠١/١) (رقم: ١٢٢٢) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، سبعتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) انظر: علل الدارقطني (١٠/٣٢٠ - ٣٢٤).

عن مالك، لأبي الزناد عن الأعرج حسب^(١).

وزاد فيه أبو سلمة عن أبي هريرة: « فليتمَّ صلاته »^(٢).

وهذا لأهل الأعدار^(٣).

وانظر رواية أبي سلمة عن أبي هريرة^(٤)، ومسند أنس^(٥)، وابن عمر^(٦)،

ومرسل الصنابحي^(٧)، وعروة^(٨).



(١) أخرجه الترمذي من طريق معن كما سبق إلا أنه ذكر مع الأعرج بسراً وعطاء، ففعل الترمذي

رواه عن معن خارج الموطأ، والله أعلم.

(٢) تقدّمت هذه الرواية من طريق يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، انظر: (٣٠٥/٣).

(٣) أي حديث الباب.

(٤) تقدّم حديثه (٣٠١/٣)، وهو في إدراك صلاة الجماعة، لا وقت الصلاة.

(٥) تقدّم حديثه (٨٥/٢).

(٦) تقدّم حديثه (٣٨٠/٢).

(٧) سيأتي حديثه (١٨/٥).

(٨) سيأتي حديثه (١٠٠/٥).

٩/ الأعرج وحده، وهو عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي

هريرة.

ستون حديثاً، منها واحدٌ مشتركٌ مُفصّلُ الإسنادِ، وآخرُ مرسلٌ عند الجمهور.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣٥٩/ **حديث:** « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا عن الصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من

فِيح جهنم ».

في الوقوت، مختصراً^(١).

ليس فيه ذِكْرُ الشَّكْوَى، وانظره من طريق أبي سلمة وابن ثوبان عن أبي

هريرة^(٢)، وفي مرسلٍ عطاء بن يسار^(٣).

٣٦٠/ **حديث:** « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً^(٤) ثم لينثر ... ».

وذَكَرَ الاستجمارَ.

في الوضوء^(٥).

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة (٤٦/١) (رقم: ٢٩).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢٢٢/١)

(رقم: ٦٧٧) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٤٦٢/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثهما (٣١٧/٣).

(٣) سيأتي حديثه (١٣٥/٥).

(٤) في الأصل زيادة: « واختلف فيه » بعد قوله « ماء »، وهو سبق نظر من الناسخ، والكلمة تأتي

بعد أسطر.

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (٤٧/١) (رقم: ٢).

عند الأكثر: « فليجعل في أنفه ماء »^(١)، واختلّف فيه عن يحيى بن يحيى، والأصحُّ عنه سقوطُ كلمة « ماء »^(٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الاستحمار وتراً (٦٠/١) (رقم: ١٦٢٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستنثار (٩٦/١) (رقم: ١٤٠) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق (٦٥/١) من طريق معن. وأحمد في المسند (٢٧٨/٢) من طريق عبد الرزاق، أربعتهم عن مالك به.

(١) وهي رواية:

- أبي مصعب الزهري (٢١/١) (رقم: ٤٤)، وابن القاسم (ص: ٣٤٩) (رقم: ٣٢٠) - تلخيص القابسي (-)، وابن بكير (ل: ١٠/أ - السليمانية -).

- والقعني عند أبي داود، وأبي عوانة في صحيحه (٢٤٦/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٨٧/٤) (رقم: ١٤٣٩)، والجوهرى في مسند الموطأ (ل: ٩٦/ب)، والبيهقي في معرفة السنن (١٥٨/١) (رقم: ٥٥).

- ومعن عند النسائي.

- وعبد الله بن وهب، عند أبي عوانة في صحيحه (٢٤٦/١).

- وروح بن عباد عند ابن الجارود في المنتقى (٤٧/١) (رقم: ٣٩).

(٢) ثبت في المطبوع ذكر الماء، وكذا هي في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٤/ب)، وهي من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى.

وكذا ثبت ذكر الماء في نسخة الحمودية (ب) (ل: ٤/ب)، إلا أنّ في هامشها: « ليس في كتاب يحيى ماء، وهو لسائر الرواة، وأثبتته ابن وضاح ».

فتبين أنّ ناسخ هذه الرواية زاد لفظة الماء من رواية ابن وضاح عن يحيى.

وقال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى: « فليجعل في أنفه ثم ليستنثر »، ولم يقل: ماء، وهو مفهوم من الخطاب، وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا إلا فيما حدّثناه أحمد بن محمد، عن أحمد ابن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: « فليجعل في أنفه ماء » ». التمهيد (٢٢٠/١٨).

قلت: وهي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري، وعبد الرزاق عند أحمد، ورواية للقعني كما

وانظر رواية أبي إدريس عن أبي هريرة^(١)، ومرسل عروة^(٢).

٣٦١/ حديث: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن

يُدخلها في وضوئه... ». وذكر مبيت اليد^(٣).

ليس فيه ذكر عدد الغسل، وقال فيه جماعة عن أبي هريرة: « يغسلها

ثلاثاً ». خرج في الصحيحين^(٤).

في موطنه (ل: ٥/ب - نسخة الأزهرية -)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٨)، وتقدم عنه من طرق ذكر الماء.

قال ابن عبد البر: « وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم ». التمهيد (٢٢١/١٨)، وانظر: الفتح (٣١٦/١).

(١) سيأتي حديثه (٤٩٧/٣).

(٢) سيأتي حديثه (١٠١/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: مبيت النائم إذا قام إلى الصلاة (٤٩/١) (رقم: ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا (٦٠/١) (رقم: ١٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثهم عن مالك به. تنبيه: ساق البخاري هذا الحديث والذي قبله سياقاً واحداً، وهو في الموطأ مفصول، وإن كان الإسناد واحداً.

قال ابن حجر: « فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سننهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين ». الفتح (٣١٧/١).

(٤) كذا في الأصل، ولم أجد هذه اللفظة في صحيح البخاري من طريق أبي هريرة، وأخرجه مسلم

في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها ..

(٢٣٣/١) (رقم: ٢٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق وأبي رزين وأبي صالح وابن المسيب وحابر

بن عبد الله رضي الله عنه، كلهم ذكروا عن أبي هريرة لفظ الثلاث.

وفي بعض طُرُقِهِ: « إذا استيقظَ أحدُكم من اللَّيْلِ ». خرَّجه أبو داود
والترمذي^(١).

٣٦٢ / حديث: « إذا شربَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليغسله سبعَ
مراتٍ ... ».

/ في جامع الضوء^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
(٧٦/١) (رقم: ١٠٣، ١٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن
أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٣/١) (رقم: ٢٧٨) بهذا الإسناد ولم يسق لفظه.
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا
يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٣٦/١) (رقم: ٢٤) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٣/١) (رقم: ٢٧٨) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي
سلمة، ومن طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، ولم يسق لفظه.

واستدل بهذه اللفظة من قال أن الحكم خاص بنوم الليل دون النهار، وهو مذهب الإمام أحمد،
ويؤيده قوله في الحديث « أين باتت يده »، وحقيقة المبيت لا يكون إلا بالليل.

وذهب الجمهور أن النوم عام في الحديث سواء كان بالليل أو النهار، وخصَّ ذكر الليل للغلبة،
والتعليل في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل.

انظر: التمهيد (٢٥٥/١٨)، المنتقى (٤٨/١)، المغني (١٤٠/١)، الفتح (٣١٧/١).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الضوء (٥٨/١) (رقم: ٣٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الضوء، باب: إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله
سبعاً (٦٣/١) (رقم: ١٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) (رقم: ٢٧٩) من
طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: سور الكلب (٥٢/١) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١)
(رقم: ٣٦٤) من طريق روح بن عباد.

وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، سنتهم عن مالك به.

وقال فيه أبو علي الحنفي، عن مالك: « إذا وَلَغَ »، وهكذا يقول غير مالك، وهو المعروف^(١).

(١) أخرجه الدارقطني في الموطآت كما في الفتح (٣٣٠/١) من طريق أبي علي الحنفي.

ونقل العراقي كلام أبي العباس الداني في طرح التثريب (١٢٠/٢).

وتابع أبا علي الحنفي على لفظه:

- روح بن عبادة عند ابن ماجه.

- وإسماعيل بن عمر الواسطي عند أبي عبيد في الطهور (ص: ٢٦٣) (رقم: ٢٠١) ومن طريقه

الإسماعيلي كما في الفتح (٣٣٠/١)، وهما ثقتان، والصحيح عن مالك ما في الموطأ، والله أعلم.

قال ابن حجر عن لفظ الولوغ في حديث مالك: « هو غريب ». الدراية في تخريج أحاديث

الهداية (٦١/١).

وتابع مالكا على لفظ الشرب جماعة منهم:

١- شعيب بن أبي حمزة، عند الطبراني في مسند الشاميين (٢٩١/٤) (رقم: ٣٣٣١).

٢- عبد الرحمن بن أبي الزناد عند ابن المنذر في الأوسط (١/٣٠٤).

٣- المغيرة بن عبد الرحمن عند أبي يعلى كما في الفتح (٣٣٠/١)، وعنه أبو الشيخ في الجزء

الثالث من العوالي كما في نصب الراية (١/١٣٣).

٤- ورقاء بن عمر اليشكري عند أبي بكر الجوزقي كما في نصب الراية (١/١٣٣)، والفتح (١/٣٣٠).

وخالفهم ابن عيينة وهشام بن عروة فروياه عن أبي الزناد بلفظ الولوغ.

أخرجه من طريق ابن عيينة:

الإمام أحمد في المسند (٢/٢٤٥)، والحميدي في المسند (٢/٤٢٨) (رقم: ٩٦٧)، وابن خزيمة في

صحيحه (١/٥١) (رقم: ٩٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (١/٥٨) (رقم: ٥٢).

وأخرجه من طريق هشام:

ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٠٩) (رقم: ١٢٩٤)، والبزار في مسنده (ل: ١٦٢/ب -

نسخة كوبري -)، والدراقطني في السنن (١/٦٥)، وابن عدي في الكامل (٧/١٧٧).

قال الحافظ ابن حجر: « والمحفوظ عن أبي الزناد من رواية عامة أصحابه « إذا وَلَغَ »، وكذا

رواه عامة أصحاب أبي هريرة عنه ». التلخيص الحبير (١/٣٥).

قلت: بل عامة أصحاب أبي الزناد روه بلفظ الشرب، وأما بلفظ الولوغ فلم يروه إلا ابن عيينة

وليس فيه عند مالك ذكر الإراقة، ولا التعفير بالتراب، وهو مشهور من حديث أبي هريرة، قال فيه: « فليرقه ثم ليغسله سبع مرار، أولاهن بالتراب ». خرجه مسلم^(١).

وهشام بن عروة، لذا قال أبو عوانة بعد أن أورد رواية مالك: « كذا قال أصحاب أبي الزناد إلا سفيان فإنه قال: « إذا ولغ » ». الصحيح (٢٠٧/١).

والصحيح أن أبا الزناد حدث باللفظين معا لتقاربهما في المعنى، وهذا الوجه استظهره ابن حجر في الفتح (١/٣٣٠)، ثم قال: « لكن الشرب أخص من الولوج فلا يقوم مقامه ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٤) (رقم: ٢٧٩) من طريق علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، ثم قال مسلم: « وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، ولم يقل « يرقه » ». وكان الإمام مسلماً يعلى رواية علي بن مسهر وإن لم يصرح بذلك، وصرح الإمام النسائي بإعلائها في السنن (١/٥٣) قال: « لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله « فليرقه » ».

وقد خالفه جماعة فلم يذكروها، منهم:

- إسماعيل بن زكريا عند مسلم، وقد سبق.
- أبو معاوية الضرير عند أحمد في المسند (٢/٢٥٣).
- عبد الواحد بن زياد عند الدارقطني في السنن (١/٦٣).
- وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٨٠)، والطيالسي في المسند (ص: ٣١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٦٧) من طريق شعبة.
- والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح وحده به.
- وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٦٤) (رقم: ٢٥٦) من طريق عبد الرحمن الرواسي.
- وفي الأوسط (٧/٣٣١) (رقم: ٧٦٤٤)، والصغير (٢/١٤٩) (رقم: ٩٤٢) من طريق أبان بن تغلب كلاهما عن الأعمش عن أبي رزين وحده به.
- كل هؤلاء خالفوا علي بن مسهر فلم يذكروا لفظة الإراقة في حديثهم، وعلي بن مسهر ثقة، إلا أن الإمام أحمد ذكر له بعض المفاريد.
- قال ابن رجب: « قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصره، فكان يحدّثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام - ثم ذكر حديثا - ثم قال: وعلي بن مسهر له مفاريد.

قال ابن رجب: ومنها في حديث ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه))، وقد خرّجه مسلم. وذكر الأثرم أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً فقيلاً له: رواه علي بن مسهر؟ فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يُعتمد)). شرح العلل (٢/٧٥٥).

لذا قال عنه الحافظ: ((ثقة له غرائب بعد أن أضر))، التقريب (رقم: ٤٨٠٠). وهذا من غرائب ومفاريده كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

وقال حمزة الكتاني: ((لم يروها غير علي بن مسهر، وهي غير محفوظة))، طرح التثريب (٢/١٢١). وقال ابن منده: ((لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد))، الفتوح (١/٣٣١، ٣٣١).

وقال ابن عبد البر: ((أما هذا اللفظ في حديث الأعمش ((فليهرقه)) فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره))، التمهيد (١٨/٢٧٣).

وذهب الحافظ العراقي إلى تقوية رواية علي بن مسهر فقال: ((وهذا غير قادم فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والحدّثين، وعلي بن مسهر قد وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتجّ بهم الشيخان، وما علمت أحداً تكلم فيه فلا يضره تفرّده به))، طرح التثريب (٢/١٢١).

وهذا الكلام يرده ما قبله، وكلام الإمام أحمد في علي بن مسهر، والصواب أنّها لفظة شاذة، والله أعلم. وقد ورد ذكر الإراقة في حديث مرفوع، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦) من طريق الحسين بن علي الكرابيسي عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة به.

والرواية منكّرة تفرّد بها الكرابيسي، وخالفه ثقتان من أصحاب إسحاق الأزرق، عمر بن شبة عند ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦)، وسعدان بن نصر عند الدارقطني في السنن (١/٦٦) كلاهما عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً من قوله.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٦٦) من طريق أسباط بن محمد ومحمد بن فضيل كلاهما عن عبد الملك به موقوفاً من قول أبي هريرة وفعله.

وذكر ابن الجوزي طريق الكرابيسي، ثم قال: ((هذا الحديث لا يصح، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتجُّ بحديثه، وأصل هذا الحديث أنه موقوف))، العلل المتناهية (١/٣٣٣). وبهذا يظهر أنّ ذكر الإراقة إنما جاء عن أبي هريرة موقوفاً، والمرفوع شاذٌّ منكّر، والله أعلم.

٣٦٣/ حديث: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... » .

في آخر الطهارة^(١).

هذا مختصر، ليس فيه تحديد، وزاد فيه معن، عن مالك: « عند كل صلاة^(٢)، وقال فيه ابن بكير وطائفة: « لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس^(٣) .

وانظر حديث حميد، عن أبي هريرة^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (٨٠/١) (رقم: ١١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٢٦٦/١) (رقم: ٨٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١٢/١) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٢) نسبها الحافظ في الفتح (٤٣٦/٢) لمعن في موطئه، وتابعه:

عبد الله بن يوسف عند البخاري لكن بلفظ « مع كل صلاة »، ورواية قتيبة بن سعيد عند النسائي.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ١١/أ - نسخة السليمانية -)، وسويد بن سعيد (ص: ١٥٩) (رقم: ٢٨٧)، وأبي

مصعب (١٤٧/١) (رقم: ٤٥٣)، وابن القاسم (ص: ٣٤٩) (رقم: ٣٢١).

- وأخرجه تمام في الفوائد (٢٠٥/١) (رقم: ١٥٢) من طريق عبد الله بن وهب.

وتابعهم: أيوب بن صالح عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/١٨).

وقال عبد الله بن يوسف: « على أمتي أو على الناس »، وانظر: الفتح (٤٣٩/٢).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٥٠/٣) (رقم: ١٠٦٨) من طريق أبي مصعب

الزهري بلفظ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». فلم يشك وذكر

الصلاة.

(٤) تقدم حديثه (٣٤٦/٣).

٣٦٤/ حديث: « إذا نُودِيَ للصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ ... » . فيه: « حتى إذا قُضِيَ الثَّوِيبُ أُقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا [لَمَّا] ^(١) لَمْ يَكُن يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

في باب النداء ^(٢).

« إن » ها هنا مكسورة، وفي بعض الطرُق « لا يدري » ^(٣)، وزاد فيه أبو

(١) سقطت من الأصل، والتصويب من الموطأ وغيره، وبها يستقيم الكلام.

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (٨٢/١) (رقم: ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (١٨٨/١) (رقم: ٦٠٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالصلاة (٣٥٥/١) (رقم: ٥١٦) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (٢١/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) وهي رواية:

- ابن بكير (ل: ١٣/ب - نسخة السليمانية-)، وسويد بن سعيد (ص: ١٠٠) (رقم: ١٢٢).

وعبد الله بن يوسف عند البخاري.

وفي رواية القعني (ص: ٨٨)، (ل: ١٤/ب - نسخة الأزهرية-) : « ما يدري »، وأخرجه من طريقه أبو داود بلفظ « إن يدري ».

و« إن يدري » بالكسر بمعنى لا يدري، وجعل ابن عبد البر الرواية بالفتح فقال: « من رواه بكسر الهمز « إن يدري » فـ « إن » بمعنى « ما » كثير، ولكن الرواية عندنا بفتح الهمزة ». التمهيد (٣١٩/١٨).

قال القاضي عياض: « قوله: « حتى يظل الرجل إن يدري » كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف وهو الصواب، ومعناها هنا ما يدري، وضبطه الأصيلي بالفتح وابن عبد البر، وقال: هي رواية أكثرهم، قال: ومعناها لا يدري، وليس بشيء وهو مفسد للمعنى؛ لأن « إن » هنا

سلمة، عن أبي هريرة: « فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ». تقدّم مختصراً^(١)، وخرّج في الصحيح مستوعباً^(٢).

٣٦٥ / حديث: « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ». »

في الصلاة، باب: التأمين^(٣).

المكسورة. بمعنى « ما » النافية، والجملة في موضع نظر يضل، وفي رواية ابن بكير والتنيسي « لا يدرى » مفسراً، وكذا ذكره البخاري في حديث التنيسي، وكذا لرواة مسلم في حديث قتبية، وعند العذري هنا « ما يدرى » وكله. بمعنى، وبالفتح إما أن تكون مع فعلها. بمعنى اسم الفعل وهو المصدر ولا يصح هنا، أو بمعنى من أجل، ولا يصح هنا أيضاً، بل كلاهما يقلب المعنى المراد بالحديث وهذا على الرواية الصحيحة، يظل بالطاء المفتوحة بمعنى يصير وإما على رواية من رواه يضل بالضاد أي ينسى ويسهوا ويتحير، فيصح فتح الهمزة فيها بتأويل المصدر ومفعول ضل أي يجهل درايتة وينسى عدد ركعاته وبكسر الهمزة على ما تقدم. »
انظر: مشارق الأنوار (١/٤١، ٤٢).

(١) انظر: (٣/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى .. (٢/٣٧٤) (رقم: ١٢٣١)، وفي بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣٤) (رقم: ٣٢٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٩٨) (رقم: ٣٨٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وفيه ذكر الشيطان، وسجود سجدتين.
(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٥) (رقم: ٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التأمين (١/٢٣٥) (رقم: ٧٨١) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: فضل التأمين (٢/١٤٤) من طريق قتبية، وفي الكبرى من طريق ابن القاسم كما في التحفة (١٠/١٩٣).

وأحمد في المسند (٢/٤٥٩) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

عند سائر رواةِ الموطأ « وقالتُ الملائكةُ » بالواو^(١)، وسقطت الواو ليحيى ابن يحيى^(٢).

وهذا الحديثُ مختصرٌ، انظر روايةَ سعيدٍ وأبي سلمة وأبي صالح، عن أبي هريرة^(٣).

ب/١١٣ / ٣٦٦ / **حديثه:** « إذا قلتَ لصاحبك: / أنصت - والإمامُ يُخطبُ - فقد لغوتَ ».

في أبواب الجمعة^(٤).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٩٨/١) (رقم: ٢٥٤)، وابن القاسم (ص: ٣٥٤) (رقم: ٣٢٧)، والقعني (ص: ١٤١)، وابن بكير (ل: ١٨/أ - نسخة السليمانية -).

(٢) ثبت الواو في المطبوع، وكذا في نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٦/أ).

وفي نسخة (ب) (ل: ١٧/أ): « فقالت الملائكةُ »، بالفاء بدل الواو.

ولم تثبت الواو في التمهيد لابن عبد البر (٣٤٨/١٨) إلا أنه لم يشر إلى هذا الاختلاف. وتابعه على إسقاطها ابن مهدي عند أحمد في المسند.

قال الزرقاني: « هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من الموطأ، وهو الذي في البخاري من طريق مالك، ومسلم من طريق غيره، فما يقع في نسخ من إسقاط الواو ليس بشيء؛ لأنه جواب الشرط إذ جوابه غفر له، ولا يستقيم المعنى على حذفها ». شرح الموطأ (١٨٢/١).

(٣) تقدّم حديثه (٢٨٦/٣) من طريق ابن المسيب وأبي سلمة، وسيأتي حديثه (٤٤٢/٣) من طريق أبي صالح.

(٤) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٠٦/١) (رقم: ٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من طريق عبد الله بن يوسف، كما في فتح الباري لابن رجب (٢٧٤/٨)، وقال: « وهذا الحديث يوجد في بعض روايات هذا الكتاب ولا يوجد في أكثرها ».

قلت: وهذا مما فات المزي وابن حجر وغيرهما التنبيه عليه.

اختلفَ في حدِّ المرفوع منه، وقيل: قوله: « والإمام يُخطبُ » تفسيرٌ^(١).
والحديثُ عند بعضِ رواةِ الموطأ للزهريِّ، عن ابنِ المسيَّب، عن أبي هريرة^(٢).

وأحمد في المسند (٤٨٥/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات
(٤٣٧/١) (رقم: ١٥٤٨) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.
(١) ولفظه عند جماعة من رواة الموطأ: « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » وقال: يريد بذلك
والإمام يخطب يوم الجمعة.

انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٦٩/١) (رقم: ٤٣٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٦٠) (رقم: ٢٩٠)، وابن
بكير (ل: ٢٩/ب - نسخة السليمانية -).

- والقعني (ل: ٣١/أ - نسخة الأزهرية -)، وأخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ
(ل: ٩٨/أ).

وهي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري، إلا أنه لم يذكر التفسير.
وانظر: التمهيد (٢٩/١٩).

(٢) كان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الطريق في فصل الزيادات على رواية يحيى الليثي، وفاته ذلك
فليستدرك.

وهو بهذا الإسناد عند ابن القاسم (ص: ٦٦) (رقم: ١٣)، وأخرجه من طريقه النسائي في السنن
كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة (١٨٨/٣).

وتابعه: القعني عند أبي داود في السنن كتاب: الجمعة، باب: الكلام والإمام يخطب (٦٦٥/١)
(رقم: ١١١٢).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٧٤/٢) من طريق يحيى القطان، والدارمي في السنن (٤٣٨/١)
(رقم: ١٥٤٩) من طريق خالد بن مخلد.

والحديث عند مالك بالإسنادين جميعاً.

وهو في موطأ أبي مصعب (١٦٩/١) (رقم: ٤٣٧)، وسويد (ص: ١٦٠) (رقم: ٢٨٩) عن ابن
شهاب عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه عُقَيْل، عن الزهري بهذا الإسناد وغيره، انظره في الصحيح^(١).
 ٣٦٧/ حديث: ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ... » .
 وَذَكَرَ الْإِشَارَةَ بِالتَّقْلِيلِ.

في الصلاة، الأول، مختصر^(٢).

سَقَطَ لِبَعْضِ الرِّوَاةِ كَلِمَةُ: « قَائِمٌ » وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢٧٩/١) (رقم: ٩٣٤) عن يحيى بن بكير.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢) (رقم: ٨٥١) عن قتيبة ومحمد بن ربح، ثلاثتهم عن الليث عن عُقَيْل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم أيضا - الموضع السابق - من طريق عبد الملك بن سعيد بن الليث عن أبيه عن جدّه الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارط وعن ابن المسيب أنهما حدّثاه أن أبا هريرة قال.

قال الحافظ ابن حجر: ((والطريقان معا صحيحان)) . الفتح (٤٨١/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١٠٩/١) (رقم: ١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (٢٨٠/١) (رقم: ٩٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (٥٨٣/٢) (رقم: ٨٥٢) من طريق يحيى النيسابوري وقتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٥٣٨/١) (رقم: ١٧٤٨) من طريق قتيبة، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يُستجاب من الاستغفار يوم الجمعة (١٢١/٦) (رقم: ١٠٣٠٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٨٦، ٤٨٥/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطَّبَّاع، سنتهم عن مالك به.

(٣) سقطت من رواية أبي مصعب الزهري (١٧٧/١) (رقم: ٤٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي.

وتابعهما على إسقاطه: ابن أبي أريس وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الدعاء

وليس فيه تعيين الساعة، وجاء عن جابر مرفوعاً: « التمسوها آخر ساعة بعد العصر » خرَّجه أبو داود، وقاسم بن أصبغ.
 وخرَّج الترمذي من طريق أنس مرفوعاً نحوه^(١).
 وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: « أكثر الأحاديث في الساعة التي يُرعى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس »^(٢).
 وخرَّج أيضاً من طريق عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال: « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه. قالوا: يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى انصراف منها »^(٣).

(٢/٨٥٥) (رقم: ١٧٠)، وقرن معهما ابن بكير والقعني في سياق واحد.
 قلت: والرواية عند ابن بكير (ل: ٣٠/ب - نسخة السليمانية -)، والقعني (ص: ١٦٢)،
 (ل: ٣٢/ب - نسخة الأزهرية -). بإثبات كلمة قائم، فلعل أحد الرواة حمل روايتهما على رواية
 غيرهما، والله أعلم. وانظر: التمهيد (١٧/١٩).
 وقال الحافظ: ((وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من
 الحديث، وكان السبب في ذلك أنه يُشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الصلاة)).
 الفتح (٤٨٢/٢).

(١) تقدّم تخريج هذا الحديث والذي قبله (٤٣، ٤٢/٣).

(٢) السنن (٣٦١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣٦١/٢) (رقم: ٤٩٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة،
 باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٣٦٠/١) (رقم: ١١٣٨)، وابن أبي شيبة في
 المصنف (٤٧٧/١) (رقم: ٥٥١٥)، وعبد بن حميد في المسند (٢٦٢/١) (رقم: ٢٩١)، والبخاري في المسند
 (٣١٦/٨) (رقم: ٣٣٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤/١٧) (رقم: ٧)، وفي الدعاء (٨٦٠/٢)
 (رقم: ١٨٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٩٨/٢)، والبيهقي في الشعب (٢٤١/٦) (رقم: ٢٧٢١)،
 والبعوي في شرح السنة (٥٥٥/٢) (رقم: ١٠٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٩) من طرق عن
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن عوف المزني به.

وقال الترمذي: ((حديث حسن غريب)).

وخرَّج مسلم من طريق أبي بُردة، عن أبي موسى مرفوعاً: «هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة»^(١).

١/١١٤ وانتقد هذا الدارقطني / في كتاب الاستدراكات وقال: «لم يُسنده أحدٌ غيرُ مخرمة بن بُكير عن أبي بُردة، ورواه جماعة عن أبي بُردة قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه وهو الصواب».

وقال: «قال أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أهلك شيئاً؟ قال: لا»^(٢).

قلت: وفيه كثير بن عبد الله أكثر العلماء على ضعفه، ونسبه الشافعي إلى الكذب، إلا أن الترمذي قال: «قلت لمحمد - يعني البخاري - في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه في الساعة التي تُرحى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: حديث حسن، إلا أن أحمد بن حنبل كان يحُمِل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري - يعني على إمامته - عن كثير بن عبد الله».

تهذيب الكمال (١٣٩/٢٤).

وسأله الترمذي أيضاً عن حديث التكبير في العيدين، يرويه كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جدّه؟ فقال: «ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول».

العلل الكبير (١/٢٨٧، ٢٨٨).

وقال ابن حجر: «ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب».

التقريب (رقم: ٥٦١٧).

قلت: وهو إلى الضعف أقرب، وقول عامة العلماء يقدّم على قول البخاري، والله أعلم.

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٣ - رواية عبد الله -)، الجرح والتعديل (٧/١٥٤)، الضعفاء

والمتروكين للنسائي (ص: ٢٢٨)، المحروحين (٢/٢٢١)، الضعفاء للعقيلي (٤/٤)، الكامل

(٦/٥٧)، تهذيب الكمال (١٣٩/٢٤)، تهذيب التهذيب (٨/٣٧٧).

وفي السند أيضاً أبوه عبد الله بن عمرو، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤١).

وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (رقم: ٣٥٠٣).

وذكر ابن حجر هذا الحديث فقال: «وقد ضعف كثيرٌ رواية كثير».

الفتح (٢/٤٨٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٨٤) (رقم: ٨٥٣) من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن

أبيه عن أبي بردة به.

(٢) التتبع (ص: ٢٣٣ - ٢٣٥).

وانظر كلام الإمام أحمد في العلل (٢/١٧٣ - رواية عبد الله -).

وأعلّ الدارقطني هذا الحديث بأمرين:

الأول: الانقطاع بين مخزومة وأبيه.

الثاني: الاختلاف على أبي بردة. وبيان ذلك كما يلي:

أما الانقطاع: فإن مخزومة لم يسمع من أبيه عند أكثر العلماء، وتقدّم نقل أقوال أهل العلم في عدم السماع وإنما هو كتاب وجده. انظر: (ص: ٣١٦).

وأما الاختلاف على أبي بردة:

فرواه مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا، وهذه رواية مسلم.

وخالفه: ١- وأصل بن حيان الأحذب عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٢/١) (رقم: ٥٤٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩).

٢- معاوية بن قرّة عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩).

٣- مجالد بن سعيد ذكره الدارقطني في العلل (٢١٢/٧)، هؤلاء الثلاثة عن أبي بردة من قوله.

وتابعهم أبو إسحاق السبيعي على اختلاف عليه:

فرواه إسماعيل بن عمرو عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، أخرجه من طريقه ابن عددي في الكامل (٣٢٢/١)، والدارقطني في العلل (١٢٢/٧).

وإسماعيل بن عمرو البجلي صاحب غرائب ومناكير.

انظر: الكامل (٣٢٢/١)، الثقات لابن حبان (١٠٠/٨)، الميزان (٢٣٩/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/١)، اللسان (٤٢٥/١).

وخالفه النعمان بن عبد السلام، فرواه عن الثوري بهذا الإسناد موقوفا على أبي موسى، أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٢١٣/٧).

وخالفهما أوثق الناس في الثوري: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، فرووه عن الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٢/١) (رقم: ٥٤٦٥) من طريق وكيع.

وابن المنذر في الأوسط (١١/٤) من طريق أبي نعيم.

وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩) من طريق ابن مهدي.

وهذا هو الصواب عن الثوري، وتابعه عمر بن رزيق عن أبي إسحاق، ذكره الدارقطني في العلل (٢١٢/٧).

وعلى ذلك يكون أبو إسحاق متابعا رابعا لواصل الأحذب ومجالد ومعاوية بن قرّة، مخالفتين في ذلك بكير بن عبد الله.

قال الدارقطني: ((وحديث مخزومة بن بكير أخرجه مسلم في الصحيح، والحفوظ من رواية

وانظر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة^(١)، ومسند عبد الله بن سلام^(٢).

الآخرين عن أبي بردة قوله غير مرفوع». العلل (٢١٢/٧).

وقال ابن حجر: «ورواه أبو إسحاق وواصل الأحذب ومعاوية بن قره وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكر المدني، وهم عدد وهو واحد». الفتح (٤٨٩/٢).

هذا قول من أهل حديث مسلم، وحكى النووي كلام الدارقطني ثم قال: «وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يُحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة». شرح صحيح مسلم (١٤١/٦).

كذا قال النووي رحمه الله، وعلى قوله أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، وهذا غير صحيح، بل الزيادة تُقبل عند عدم المخالفة، فعلى كلامه لا معنى للحديث الشاذ، والصواب أن حكم المحققين من المحدثين إنما يدور مع القرائن، فتارة يُرجح الوقف على الرفع، والإرسال على الوصل والعكس، بحسب القرائن والأدلة التي تظهر للمعلل، والدارقطني وابن حجر أعلا هذا الحديث بقرائن قوية تقدّمت الإشارة إليها.

وانظر لنقض قاعدة النووي فتح المغيث للسخاوي (٢٠٣/١)، بين الإمامين مسلم والدارقطني لشيخنا ربيع بن هادي (ص: ٢٢٣ - ٢٣٠).

وقد اختلفت الأحاديث والآثار في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة، فبلغت أكثر من أربعين قولاً، وأشهرها قولان:

أحدهما: أنها بعد العصر إلى المغرب.

والثاني: أنها بعد الزوال.

وسلك العلماء في الترجيح والجمع مسالك عدة.

انظر: التمهيد (١٧/١٩ - ٢٤)، (٤٢/٢٤ - ٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٢٨٦/٨ - ٣١٨)، ولابن حجر (٤٨٢/٢ - ٤٨٩).

وذكر ابن حجر كلام الإمام أحمد المتقدم: «أكثر الأحاديث...، ثم قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى الجمع، وهو أولى من الترجيح فضلاً عن التخطئة». نتائج الأفكار (٤٠٧/٢).

(١) تقدّم حديثه (٣١٢/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٤١/٣).

٣٦٨ / حديث: « والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرَ بحطَبٍ فيحطَب، ثم أمرَ بالصلاة فيؤذَّن لها ... ». فيه: « ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم»، وذكرَ شهودَ العشاء.

في فضل صلاة الجماعة^(١).

ذكرَ فيه أبو صالح، عن أبي هريرة أنَّ ذلك كان في صلاة العشاء^(٢).

وقال فيه العجلاني، عن أبي هريرة: « لَيْتَنَهَيِّنَ رجالٌ لا يشهدون العشاء أو لأحرقن بيوتهم أو قال: حول بيوتهم ». خرَّجه البزارُ، وقاسم^(٣).

وجاء عن ابن مسعودٍ مرفوعاً توعدُّ المتخلفين عن الجمعة بمثل ذلك، وهي

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (١٢٥/١) (رقم: ٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (١٩٧/١) (رقم: ٦٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (٤٧٢/٨) (رقم: ٧٢٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة (١٠٧/٢) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة العشاء في الجماعة (٢٠٠/١) (رقم: ٦٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٤٥١/١) (رقم: ٦٥١)، وفيه ذكر أثقل الصلاة على المنافقين الفجر والعشاء.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٠٩/ب - نسخة كوبرلي -) من طريق أبي عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٢)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن تخلف عن الجمعة (٣٢٧/١) (رقم: ١٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٩/٢) (رقم: ١٤٨٢) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنه ليس فيه ذكر الجمعة، ولا صلاة العشاء، وإنما ذكر الصلاة مطلقاً، وقال: « فأحرق عليهم بيوتهم»، من غير شك.

قصة أخرى، والله أعلم^(١).

٣٦٩ / **حديث:** « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ».

في أبواب: صلاة الجماعة^(٢).

في تعيين ذؤوا الأعدار خلفاً، والمذكور لها هنا ثلاثة، ولم يذكر أبو الزناد ذا الحاجة، وذكره الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. خرجه مسلم^(٣).

٣٧٠ / **حديث:** « الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مُصلاه الذي صلى فيه ما لم يُحدث ... ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٢/١) (رقم: ٦٥٢).

وقول المصنف أن ذلك قصة أخرى ردًا على من خصَّ أحاديث الباب التي فيها ذكر الجماعة بهذا الحديث، وقال يُحمل الوعيد على الجمعة خاصة.

قال ابن رجب: « وأما ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود فلا يدل على اختصاصها بذلك، فإنه كما هم أن يحرِّق على المتخلف عن الجمعة فقد هم أن يحرِّق على المتخلف عن العشاء. وقيل: إنه عبّر بالجمعة عن الجماعة للاجتماع لها ».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٥)، فتح الباري لابن رجب (٤٥٦، ٤٥٤/٥)، ولا بن حجر (١٥١/٢).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: العمل في صلاة الجماعة (١٢٩/١) (رقم: ١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٢١٤/١) (رقم: ٧٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة (٥٠٢/١) (رقم: ٧٩٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (٩٤/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطَّبَّاع، خمستهم عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤١/١) (رقم: ٤٦٧)، وهذه أشمل الألفاظ.

في باب: انتظار الصلاة^(١).

ولا يُطابقُ / الترجمة^(٢).

فسرَّ مالكُ الأحداثَ، ورُوي تفسيرُهُ عن أبي هريرة^(٣).

٣٧١ / حديث: « لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما كانت الصلاةُ

تُحسُّه ... ».

في الباب^(٤).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشى إليها (١٤٨/١) (رقم: ٥١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الحدث في المسجد (١٤٣/١) (رقم: ٤٤٥)
من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل
المساجد (٢٠٠/١) (رقم: ٦٥٩) من طريق القعني.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل القعود في المسجد (٣١٩/١) (رقم: ٤٦٩) من
طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة
(٥٥/٢) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كما في التحفة (١٩١/١٠) من طريق ابن القاسم،
وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) إذ ليس فيه ذكر الانتظار، لكن قوله في الحديث: « ما دام في مصلاه » قد يُفهم منه أنه يعني
الانتظار، ويؤيده ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا
من المخرجين (٦٤/١) (رقم: ١٧٦) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ « لا يزال العبد في صلاة
ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث »، فقال رجل أعجمي: « ما الحدث يا أبا هريرة؟
قال: الصوت يعني الضرطة ».

(٣) انظر: التعليق السابق.

وقال ابن عبد البر: « كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنظر للصلاة؛ لأنه إنما ينتظرها من
كان على وضوء ». التمهيد (٤٤/١٩).

(٤) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشى إليها (١٤٨/١) (رقم: ٥٢).

وهو مطابقٌ للترجمة، وانظر معناه لعبد الله بن سَلام^(١)، ولأبي هريرة من طريق أبي سلمة^(٢).

٣٧٢ / **حديث:** « أَتَرُونَ قِبَلِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خَشَوْعُكُمْ وَلَا رَكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي ».

في^(٣) الصلاة، الثاني، باب جامع^(٤).

٣٧٣ / **حديث:** « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ... ».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (٢٠٠/١) (رقم: ٦٥٩) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٤٦٠/١) (رقم: ٦٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (٣٢٠/١) (رقم: ٤٧٠) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) تقدّم حديثه (٤١/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٣١٢/٣).

(٣) في الأصل: « من »، وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في جامع الصلاة (١٥٣/١) (رقم: ٧٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة (١٣٤/١) (رقم: ٤١٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: الخشوع في

الصلاة (٢٢٤/١) (رقم: ٧٤١) من طريق إسماعيل بن أبي أريس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (٣٣٩/١) (رقم: ٤٢٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٧٥، ٣٠٣/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطَّبَّاع.

وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْأَلَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ .

في جامع الصلاة^(١) .

٣٧٤ / **حديث:** « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَائِمٌ

ثَلَاثَ عُقَدٍ ... » . فيه: « فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ... » .

وَذَكَرَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

في جامع الترغيب في الصلاة^(٢) .

قرأ ابنُ وضَّاحٍ في الحرف الأخير: « انْحَلَّتْ عُقْدُهُ » على الجمع^(٣) .

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة (١٥٥/١) (رقم: ٨٢) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (١٧٣/١) (رقم: ٥٥٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٥٣٦/٨) (رقم: ٧٤٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وباب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله للملائكة (٥٥٨/٨) (رقم: ٧٤٨٦) من طريق قتيبة .

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٤٣٩/١) (رقم: ٦٣٢) من طريق يحيى النيسابوري .

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٢٤٠/١) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤١٨/٤) (رقم: ٧٧٦٠) من طريق ابن القاسم . وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطَّبَّاع، ثمانيتهم عن مالك به .

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة (١٥٩/١) (رقم: ٩٥) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (٣٤٦/١) (رقم: ١١٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف .

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (٧٢/٢) (رقم: ١٣٠٦) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به .

(٣) أي عند قوله: « فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ » .

وهو كذلك في المطبوع، وفي نسخة المحمودية (أ) (ل: ٣٠/ب) من رواية عبيد الله عن أبيه لم

وقال فيه ابنُ عيينة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد: « انحلَّت العُقْدُ ». خرَّجه مسلم^(١).

وفي حديث الموطأ: « أصبح خبيثَ النَّفسِ ». وهو المحفوظُ من طريقِ الأعرج.

وقال فيه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: « أصبح لقيس^(٢) النَّفسِ ». خرَّجه الطحاوي في المشكل^(٣).

تَضْبَطُ الكَلِمَةُ وَلَمْ تَنْقُطْ، وَهِيَ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ.

وَفِي نَسْخَةِ (ب) (ل: ٣٤/ب): « انحلَّت عقدة » عَلَى الْإِفْرَادِ.

وَمَنْ رَوَاهُ بِالْجَمْعِ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ:

- سويد بن سعيد (ص: ١٨٧) (رقم: ٣٥٧)، كذا وقع في مطبوعة دولة البحرين.

وَفِي مَطْبُوعَةِ دَارِ الْغَرْبِ (ص: ١٥١): « عقدة »، بِالْإِفْرَادِ.

وَفِي نَسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ (ل: ٢٧/أ): « عقده »، وَهِيَ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، لَكِنْ الْجَمْعُ أَقْوَى.

- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ عِنْدَ الْبِخَارِيِّ.

وَقَالَ فِيهِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ: « عقدة »، بِالْإِفْرَادِ، مِنْهُمْ:

- أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٠٨/١) (رقم: ٥٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (ص: ٣٥٨) (رقم: ٣٣٤).

- وَالْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَاحْتَصَرَهُ فِي مَوْطِئِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَةَ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ كِتَابُ: صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ: مَا رَوَى فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ (٥٣٨/١) (رقم: ٧٧٦).

وَهَذَا يُؤَيِّدُ صِحَّةَ رِوَايَةِ الْجَمْعِ عَنْ مَالِكٍ.

وظاهره أن الصلاة تحل كل العقد، لكن جاء عند أحمد في المسند (٤٩٧/٢) من طريق الحسن عن

أبي هريرة: « فإن قام وذكر الله أطلقت واحدة، وإن مضى فتوضأ أطلقت الثانية، فإن مضى

فصلى أطلقت الثالثة ».

ويمكن حمل رواية الجمع أنها تنحل كل العقد بالتحلل التي يتم بها انحلال العقد، ولا مخالفة

بين الروايات، والله أعلم. وقد أشار ابن حجر في الفتح (٢٣/٣) إلى هذا المعنى وإن كان قرّر غيره.

وقال القاضي عياض: « وكلاهما صحيح، والجمع أوجه ». مشارق الأنوار (١٠٠/٢).

(٢) اللَّقْسُ: الْغَثِيَانُ. النِّهَايَةُ (٢٦٣/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ (٣٢١/١) (رقم: ٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْفَهْمِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ.

وجاء عن عائشة وسهل مرفوعاً: « لا تقولنَّ أحدكم خبثت نفسي،
وليقلنَّ: لقيت نفسي »^(١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣١) (رقم: ٣٢٦٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال به، إلا أنه قال: « أصبح خبيث النفس » كرواية الأعرج سواء.

ولعل رواية الطحاوي رويت بالمعنى لمكان النهي كما سيأتي، والله أعلم.

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي (٧/١٤٩) (رقم: ٦١٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (٤/١٧٦٥) (رقم: ٢٢٥٠).

وحديث سهل بن خنيفة أخرجه البخاري في صحيحه (برقم: ٦١٨٠)، ومسلم في صحيحه (برقم: ٢٢٥١).

وظاهر الحديثين يتعارض مع حديث الباب.

قال الباجي: « وليس بين الحديثين اختلاف؛ لأن النبي ﷺ نهى المسلم أن يقول خبثت نفسي لما كان خبث النفس. بمعنى فساد الدين، والنبي وصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً عنها ». المنتقى (١/٣١٥).

وقال ابن عبد البر: « وليس ذلك عندي كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهية لتلك اللفظة وتشاؤماً لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه، والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأً، ولا صلى، فأصبح خبيث النفس ذماً لفعله، وعيباً له، ولكل من الخيرين وجه، فلا معنى أن يُجعلاً متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم ألا يجعلوا شيئاً من القرآن ولا من السنن معارضاً لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلاً ». التمهيد (١٩/٤٧).

وعلق الحافظ على كلام ابن عبد البر بقوله: « تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لحل التأسى، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير ». الفتح (٣/٣٣). وقول الحافظ شبيهه بكلام الباجي، والله أعلم.

وانظر: شرح المشكل (١/٣٢١، ٣٢٢).

٣٧٥ / **حديث:** « لكل نبي دعوة يدعو بها ... ». وذكر الشفاعة.

في الصلاة عند آخره، ما جاء في الدعاء^(١).

هذا / عند بعض الرواة للزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٢).

٢/١١٥

وقال فيه أبو صالح وغيره عن أبي هريرة: « لكل نبي دعوة مستجابة »،

خرجه مسلم^(٣).

٣٧٦ / **حديث:** « لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت ... ».

فيه: « ليعزم المسألة ».

في الباب^(٤).

٣٧٧ / **حديث:** « كل ابن آدم تاكله الأرض إلا عجب الذنب^(٥) ... ».

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٦/١) (رقم: ٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (١٨٧/٧) (رقم: ٦٣٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) تقدّم بيان الروايات (٣١٢/٣).

(٣) صحيح مسلم (١٨٩/١، ١٩٠) (رقم: ١٩٩) من طريق أبي صالح ذكوان، وأبي زرعة ومحمد بن زياد.

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٦/١) (رقم: ٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (١٩٨/٧) (رقم: ٦٣٣٩) من طريق القعني.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٦٣/٢) (رقم: ١٤٨٣) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب (٤٩١/٥) (رقم: ٣٤٩٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع.

(٥) عَجَبُ الذَّنْبِ: بفتح العين وسكون الجيم، وآخره باء بواحدة، وهو العظم أسفل الصلب عند

العجز. انظر: مشارق الأنوار (٦٧/٢)، النهاية (١٨٤/١).

في جامع الجنائز^(١).

٣٧٨ / **حديث:** « قال الله تعالى: إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببت لقاءه ... ». وذكر الكراهة.

في الباب^(٢).

جاء عن عبادة بن الصّامت مرفوعاً: أنّ ذلك عند حضور الموت. خرّجه البخاري^(٣).

وخرّجه البزار من طريق مجاهد، عن أبي هريرة، وفي آخره قال مجاهد: فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحمُ الله أبا هريرة، حدّثكم بآخر الحديث ولم يُحدّثكم بأوّلّه، قال رسول الله ﷺ: « إذا أراد الله بعبد خيراً بعثَ إليه ملكاً من عامه الذي يموتُ فيه فيسدّدُه ويُبشّره، فإذا كان عند موته أتاه ملكُ

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٦/١) (رقم: ٤٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في ذكر البعث والنشور (١٠٨/٥) (رقم: ٤٧٤٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (١١١/٤) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٧/١) (رقم: ٥٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ (٥٦٢/٨) (رقم: ٧٥٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء الله (١٠/٤)، وفي النعوت، باب: الحب والكراهية (٤١٥/٤/١٧٧٤٤) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٢٤٥/٧) (رقم: ٦٥٠٧)، وفيه قول عائشة أو بعض أزواجها: إنا لنكره الموت، قال: ((ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته ...))، الحديث.

الموت فقعده عند رأسه فقال: أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، فَذَلِكَ حِينَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَيُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرًّا، بَعَثَ إِلَيْهِ شَيْطَانًا مِنْ عَامِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ، فَيُغْوِيهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ، فَذَلِكَ حِينَ يُبْغِضُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَيُبْغِضُ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (١).

٣٧٩ / **حديث:** « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ: إِذَا / مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَعَذَّبَنَّهُ ... ». فِيهِ: « لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ ... ».

ب/١١٥

في الباب (٢).

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في النسخ الخطية.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٠/٢) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وليس فيه القصة، ولا حديث عائشة. وأخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٦) من طريق الحسن بن عاثمة بنحو هذا الحديث، وليس فيه إنكارها على أبي هريرة.

وقد ورد إنكار عائشة على أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٢٠٦٦/٤) (رقم: ٢٦٨٥) من طريق شريح بن هانئ، وفيه: قالت عائشة: « وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعرَّ الجلد، وتشنَّجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ». وانظر: التمهيد (٢٥/١٨)، الفتح (٣٦٧/١١).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٧/١) (رقم: ٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٥٦٢/٨) (رقم: ٧٥٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢١٠٩/٤) (رقم: ٢٧٥٦) من طريق روح بن عبادة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقاق كما في تحفة الأشراف (١٩٠/١٠) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

يُقال: إِنَّه جَهْلٌ صِفَةٌ من صفاتِ الرَّبِّ سبحانه^(١).
وجاء أنه كان نَبَّاشاً^(٢).

٣٨٠ / **حديثه:** « كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفِطْرَةِ ... ».

فيه: « قالوا: يا رسول الله! أرايتَ الذي يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: الله أعلمُ بما كانوا عاملين ».

في الباب^(٣).

وهذا حديثٌ مشهورٌ، مُخرَجٌ في الصحيح، وفي بعضِ طرقه أنَّ أبا هريرة كان يقول في آخره: وقرؤوا إن شِئتم: ﴿فَطَرَتِ اللهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٤).

(١) قال الخطابي: « وقد يُسأل عن هذا فيقال: كيف يُغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحيائه وإنشاره؟ فيقال: إنه ليس بمنكر للبعث، إنما هو رجل جاهل ظن أنه إذا فعل به هذا الصنيع ترك فلن يُنشر ولم يُعذب، ألا تراه يقول: « فجمعه، فقال: لم فعلت ذلك؟ فقال: من خشيتك »، فقد تبين أنه رجل مؤمن، فعل ما فعل من خشية الله إذا بعثه، إلا أنه جهل، فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه ». أعلام الحديث (٣/١٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/٤٩٨) (رقم: ٣٤٥٢) عن عقبه بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٧) (رقم: ٥٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (٥/٨٦) (رقم: ٤٧١٤) من طريق القعني عن مالك به.

(٤) سورة: الروم، الآية: (٣٠).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٢/٤١٣) (رقم: ١٣٥٨، ١٣٥٩).

وفي باب: ما قيل في أولاد المشركين (٢/٤٢١) (رقم: ١٣٨٥) (وليس فيه قول أبي هريرة).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والفطرة ابتداء الخلق، وقيل: المراد بها في هذا الموضع العهد الذي ذكر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(١)، وهذا يتضمّن الإقرار بالربوبية، فكل مولود مَفْطُورٌ على ذلك الإقرار، ولا يزال على حكمه حتى يبلغ الحُلُمَ ويعقل، فإن مات قبل ذلك كفاه الإقرار الأول؛ إذ لم يُتَعَبَّدْ بغيره، ولا وَقَعَ منه عصيان، كما قال ابن عباس: «قد أقرّوا بالميثاق الأول، ولم يعملوا عملاً ينقض ذلك»^(٢).

وإن بلغ عاقلاً كلف الإقرار بالوحدانية، وهذا تكليف عام يُعمُّ الأديان كلّها قديماً وحديثاً، ومن أباه كان مشركاً على الإطلاق، ويتركب على هذا الإقرار بالرسالة، ثم قبول الشرع الذي / جاء به الرسول ﷺ، وبهذا تختلف الأديان والملل.

وفي التفسير، باب: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ (٣١٨/٦) (رقم: ٤٧٧٥)، وفي القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (٢٦٩/٨) (رقم: ٦٥٩٩) (وليس فيه قول أبي هريرة).
ومسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٠٤٧/٤) (رقم: ٢٦٥٨) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، إلا الطريق الأول عند البخاري فلم يذكر ابن شهاب أباً سلمة وهو منقطع.
وأخرجه مسلم أيضاً (٢٠٤٨/٤) (رقم: ٢٦٥٨) من طرق أخرى عن أبي هريرة به، وليس فيه قوله الأخير.

(١) سورة: الأعراف، الآية: (١٧٢).

وذريّاتهم: بالجمع والتاء المكسورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ الكوفيون وابن كثير ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ على الأفراد وفتح التاء.

انظر: الحجة في القراءات (ص: ١٦٧)، التبصرة في القراءات السبع (ص: ٣٤٩).

(٢) لم أقف عليه.

وأما الإقرارُ الأوَّلُ فعامٌّ، قال اللهُ سبحانه: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنَّ اللهُ﴾^(١)، روى عِيَّاضُ بْنُ حَمَارٍ الْمُجَاشِعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، أَنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنْفَاءَ كُلِّهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ^(٢) عَنْ دِينِهِمْ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ...». الحديثُ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَاجْتَلَّتْ الْآتَارُ فِي مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا قَبْلَ بُلُوغِ حَدِّ التَّكْلِيفِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟». وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ: «أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ - أَيَّ قَبْلَ أَنْ يُضِلَّهُ أَبُوهُ -»، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٤).

وَلَيْسَ فِي هَذَا إِخْبَارٌ بِمَالِ حَالِهِمْ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْعِلْمُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، أَيُّ أَنَّ اللهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَغُوا حَدَّ التَّكْلِيفِ، فَهَذَا أَنْ يُجَازِيَهُمْ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ^(٥).

وَنَحْوُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ

(١) سورة: الزخرف، الآية: (٨٧).

(٢) في الأصل: «فاختالتهم»، بالخاء، وهو خطأ.

(٣) صحيح مسلم كتاب: صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/٢١٩٧) (رقم: ٢٨٦٥).

(٤) وهي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٨) (رقم: ٢٦٥٨).

(٥) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٧/٨٥)، فإنه أجاب عن استدلال من يقول بالوقوف في شأنهم بنحو هذا الكلام.

لَمْ يَعْمَلِ السَّوَاءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» خَرَّجَهُ / مُسْلِمٌ^(١) ب/١١٦

وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِيهِمْ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ، إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾^(٢)، وَلَمَّا أُعْلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَالِهِمْ أَخْبَرَ بِهِ^(٣).

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَقَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: «فَأْتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ - وَصَفَهَا - وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ وَإِذَا حَوْلَهُ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ وَأَحْسَنِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا وَمَا هَؤُلَاءِ؟ ...»، - وَذَكَرَ كَلَامًا - ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوَلَدَانِ الَّذِينَ^(٤) حَوْلَهُ فَهُوَ كُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٥٩) (رقم: ٢٦٦٢).

(٢) سورة: الأحقاف، الآية: (٩).

(٣) وهذا أحد الأجوبة على حديث عائشة رضي الله عنها، قال النووي: «أجمع من يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يُعتدُّ به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: «اعطه إني لأراه مؤمناً»، قال: أو مسلماً»، الحديث، ويُحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك ...». شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٠٧).

(٤) في الأصل: «الذي».

المشركين؟ فقال ﷺ: « وأولادُ المشركين » خرَّجه البخاري^(١).

وهذا كحديثِ الإسراء، ومقتضاه أن الولدانَ في الجنَّةِ مع النِّبيين^(٢).

وفي حديثِ حنساءَ بنتِ معاوية، عن عمِّها قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « النبيُّ في الجنَّةِ، والشهيدُ في الجنَّةِ، والمولودُ في الجنَّةِ، والوَيْدُ في الجنَّةِ » خرَّجه أبو داود، وقاسمُ بنُ أصبغ، وابنُ أبي شيبة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب (١٧٠٤٦/٤١٧/٨) بتمامه مطولا، وساقه في الجناز، باب (٤٢١/٢) (رقم: ١٣٨٦) باختلاف في السياق، وفي مواضع أخرى مقطعا.

(٢) لم أقف على وجه الشاهد في طرق حديث الإسراء، والله أعلم، ولعلَّ مراد المصنف أنه كحديث الإسراء من حيث المعراج ودخول الجنَّة ولقياها بالأنبياء كموسى وإبراهيم وغيرهما عليهم السلام، وغير ذلك مما وقع في تلك الليلة المباركة، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة (٣٣/٣) (رقم: ٢٥٢١)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٣/أ)، وأخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في التمهيد (١١٦/١٨).

وأخرجه أيضا أحمد في المسند (٥٨/٥)، وابن أبي حيثمة في التاريخ (ل: ١١٢/ب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ل: ٣٠٠/أ)، وابن سنجر في مسنده كما في التذكرة للقرطبي (٣٢٤/٢) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن حنساء بنت معاوية الصُّرمية به.

وسنده ضعيف، حنساء، ويُقال حنساء - بالحاء المهملة وتقديم السين على النون - لم يوثقها أحد، وليس لها إلا هذا الحديث، وقال ابن حجر: « مقبولة ».

انظر: تهذيب الكمال (١٥١/٣٥)، تهذيب التهذيب (٤٣٨/١٢)، التقريب (رقم: ٨٥٦٠).

والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر: « إسناده حسن ». الفتح (٢٩٠/٣).

والوَيْد: أي المُووِّد، فعيل بمعنى مفعول، وهو من فعل الجاهلية، كان إذا ولد لأحدهم في الجاهلية بنت دفنها في التراب وهي حيَّة، ومنهم من كان يئد البنين للمجاعة. انظر: النهاية (١٤٣/٥).

وللحديث شاهدان:

الأول: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٦/٢) (رقم: ١٧٤٣) من طريق محمد بن بكر عن إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس،

وفيه: ((المولود في الجنة)).

وسنده ضعيف، إبراهيم بن زياد القرشي قال عنه العقيلي: ((شيخ يحدث عن الزهري وعن هشام ابن عروة، فيحمل حديث الزهري عن (كذا، ولعله: على) هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة عن (كذا، ولعله: على) الزهري، ويأتي أيضا مع هذا عنهما بما لا يُحفظ)) . الضعفاء (١/٥٣) . وقال الذهبي: ((لا يُعرف من ذا)) . الميزان (١/٣٢) .

وأبو حازم ذكره الذهبي في المقتنى (١/١٦٤)، ولم يسمه، ولم يذكر فيه شيئا .
والثاني: من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٨٦) (رقم: ٨٣٨) عن البزار عن محمد بن عقبة السدوسي ثنا سلام بن سليمان ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله مَنْ في الجنة؟ قال: ((النبي في الجنة والمولود في الجنة)) .

وسنده ضعيف، محمد بن عقبة السدوسي قال عنه أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، كتبت عنه ثم تركت حديثه، فليس نُحَدِّث عنه)) .

وقال ابن أبي حاتم: ((ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا، وقال: لا أحدث عنه)) .

وقال البرذعي: قلت (لأبي زرعة): ((محمد بن عقبة هو واه؟ قال: ليس بشيء)) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٠٠) . انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٦)، أسئلة البرذعي (٢/٤٤٩) .
وسلام بن سليمان لم أجد له ترجمة، ولعله تصحّف .

وعمران القطان هو عمران بن حطان، السدوسي .

قال عنه الحافظ: ((صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك)) . التقريب (رقم: ٥١٥٢) .

وقتادة هو ابن دعامة السدوسي مدلس وقد عنعن .

وكذا شيخه الحسن البصري، ولم يسمع من الأسود بن سريع، قاله علي بن المديني، ويحيى بن معين . انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٥٤)، التاريخ (٤/٣٢٢ - رواية الدوري)، الثقات لابن حبان (٣/٨) .

وبالجمل فالحديث بهذه الطرق قد يرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم .

ويشهد له بالمعنى أيضا حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم فأعطانيهم)) . حسنه الحافظ في الفتح (٣/٢٩٠)، والشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٥٠٢) (رقم: ١٨٨١) .

وقال ابن عبد البر: ((إنما قيل للأطفال اللاهين؛ لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم، من قولهم: لهيت عن الشيء أي لم أعتمده كقوله: ﴿لاهية قلوبهم﴾)) . التمهيد (١٨/١١٧) .

وهذه أخبارٌ تعمُّ جميعَ الأطفالِ، أولادُ المؤمنين وأولادُ الكافرين، وأمَّا ما يَخُصُّ أولادَ المؤمنين فكثيرٌ، من ذلك حديثُ أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ^(١): « ما من الناسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ من الولدِ لمَّ يُلغُوا / الحنثَ إلاَّ أدخله اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رحمتهِ إياهم »، خرَّجه البخاري^(٢).

وخرَّجَ النسائي عن أبي هريرة نحوهً وزاد فيه: « قال: يُقال لهم: ادخلوا الجنَّةَ، فيقولون: لا، حتى يدخلَ أبوانا. فيقال لهم: ادخلوا الجنَّةَ أنتم وآباؤكم »^(٣).

وقد وردَ في أولادِ الكفارِ أنهم خدَمُ لأهلِ الجنَّةِ^(٤)، وجاء أنَّهم

(١) في الأصل زيادة: « قال » بعد ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٣٨١/٢) (رقم: ١٢٤٨)، وفي باب: ما قيل في أولاد المشركين (٤٢٠/٢) (رقم: ١٣٨١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (٢٥/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١٨) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. وسنده صحيح.

(٤) ورد ذلك من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما: أما حديث أنس: فأخرجه الطيالسي في المسند (ص: ٢٨٢)، وأبو يعلى في المسند (١٤٢/٤) (رقم: ٤٠٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١٨) من طريق الأعمش.

وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٦) من طريق الربيع بن صبيح، كلاهما عن يزيد الرقاشي، عن أنس. وسنده ضعيف، يزيد بن أبان الرقاشي قال عنه الحافظ: « زاهد ضعيف ». التقريب (رقم: ٧٦٨٣). وتابعه علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف كما تقدَّم (ص: ٧٣)، أخرجه من طريقه البزار في المسند (٣١/٣) (رقم: ٢١٧٠ - كشف الأستار-)، وضعَّفه الحافظ في الفتح (٢٩٠/٣). وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه البزار في مسنده (٣١/٣) (رقم: ٢١٧٢ - كشف الأستار-)، وفي إسناده عبَّاد بن منصور، وهو ضعيف، وتقدَّم (٤٠٨/٢).

وذكر الشيخ الألباني أنَّ ابن منده رواه في المعرفة تعليقاً قال: حدَّث إبراهيم بن المختار، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أبي مالك به. والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهد. انظر: الصحيحة (٤٥٢/٣) (رقم: ١٤٦٨).

يُمتَحِنونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْأَمْرِ بِدُخُولِ النَّارِ^(١)، وَرُويَ أَنَّهُمْ مَعَ آبَائِهِمْ، وَهَذَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا خَاصَّةً^(٢)، وَلَوْلَا شَرْطُ الْإِخْتِصَارِ لَتَقَصَّيْنَا تِلْكَ الْأَخْبَارَ، وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا صَحَّ مِنَ الْآثَارِ، وَقَلَّ مَا يُخَالِفُ مَعْنَاهُ^(٣).

(١) رُويَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَأَنْسَ، وَمَعَاذَ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: فَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤/٣) (رَقْمٌ: ٢١٧٦ - كَشْفُ الْأَسْتَارِ-)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٢٧/١٨) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ شَيْعِيًّا مَدْلُوسًا». التَّقْرِيبُ (رَقْمٌ: ٤٦١٦).

قُلْتُ: وَكَانَ يَأْخُذُ التَّفْسِيرَ عَنِ الْكَلْبِيِّ - وَهُوَ مَتْرُوكٌ -، وَيَكْنِيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا وَجْهٌ تَدْلِيْسُهُ. انظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٤٧/٢٠).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسَ: فَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٤/٣) (رَقْمٌ: ٢١٧٧ - كَشْفُ الْأَسْتَارِ)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٢٨/١٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَنْسَ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ضَعِيفٌ، وَتَقَدَّمَ (ص: ٢٩٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٨٣/٢٠) (رَقْمٌ: ١٥٨)، وَالْأَوْسَطُ (٥٧/٨) (رَقْمٌ: ٧٩٥٥)، وَمَسْنَدُ الشَّامِيِّينَ (٢٥٧/٣) (رَقْمٌ: ٢٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبِيسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ، عَنْ مَعَاذَ.

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فِيهِ عَمْرُو بْنُ وَاقِدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: «مَتْرُوكٌ». التَّقْرِيبُ (رَقْمٌ: ٥١٣٢). وَبِالْجُمْلَةِ فَالْأَحَادِيثُ فِي أَنَّهُمْ يُمْتَحِنُونَ ضَعِيفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ وَسَكَتَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَصَحَّتْ مَسْأَلَةُ الْإِمْتِحَانِ فِي حَقِّ الْمُجَنُونَ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ مِنْ طَرُقٍ صَحِيحَةٍ». الْفَتْحُ (٢٩٠/٣).

(٢) وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ حِثْمَةَ قَالَ: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بُوْدَانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ: الْجِهَادِ، بَابُ: أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَابُ الْوَالِدَانُ وَالْمُشْرِكِينَ (٣٤٥/٤) (رَقْمٌ: ٣٠١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ: الْجِهَادِ، بَابُ: جَوَازُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ (١٣٦٤/٣) (رَقْمٌ: ١٧٤٥).

وَهَذَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا خَاصَّةً كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، فَلَيْسَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِمْ قُودٌ وَلَا دِيَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادٌ مِنْ لَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلِهِ. وَانظُرْ: التَّمْهِيدُ (١٢١/١٨).

(٣) أَيُّ أَنَّ الْأَصْحَحَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ لِلْآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ كَحَدِيثِ الْوَالِدَانِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ

٣٨١/ حديث: « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه .. »

في الباب (١).

٣٨٢/ حديث: « إياكم والوصال ... »، مرتين. فيه: « إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقين .. »

في الصيام (٢).

وانظره لنافع، عن ابن عمر (٣).

٣٨٣/ حديث: « الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ... ». وذكر قوله عند المقاتلة والمشائمة: « إني صائم .. »

إبراهيم، وكذا حديث خنساء عن عمها، وغيرهم، وهذا أحد الأقوال المروية عن السلف، وهو ظاهر اختيار البخاري في صحيحه كما في الفتح (٣/٢٩٠)، وقال النووي: « وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون .. »، ثم أورد الأدلة الدالة على ذلك، ومنها ما تقدم عند المصنف. انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/٢٠٨).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢/٢٠٨) (رقم: ٥٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور (٨/٤٣٨) (رقم: ٧١١٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤/٢٢٣١) (رقم: ١٥٧) من طريق قتبية. وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (١/٢٤٩) (رقم: ٣٩).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٧) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصيام (٢/١٤) (رقم: ١٧٠٣) من طريق خالد بن مخلد، كلاهما عن مالك به.

(٣) تقدم حديثه (٢/٣٨٢).

في جامع الصيام^(١) .

٣٨٤ / حديث: « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ،
إِنَّمَا يَنْذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ... » .

في الباب، آخر الصيام^(٢) .

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وطائفة، وَصَلُوا قَوْلَهُ: « إِنَّمَا يَنْذَرُ شَهْوَتَهُ
بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَجَعَلُوا الْكَلَّ نَسْقًا وَاحِدًا^(٣) .

وفصله ابن وهب وجماعة، قالوا فيه: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَنْذَرُ شَهْوَتَهُ،
وهو الصحيح^(٤) .

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (٢٥٥/١) (رقم: ٥٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (٥٨٤/٢) (رقم: ١٨٩٤) من
طريق القعني.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الغيبة للصائم (٧٦٨/٢) (رقم: ٢٣٦٣) من طريق القعني.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ما يؤمر به الصائم من ترك الرفث والصخب
(٢٣٩/٢) (رقم: ٣٢٥٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (٢٥٦/١) (رقم: ٥٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (٥٨٤/٢) (رقم: ١٨٩٤) من
طريق القعني.

وأحمد في المسند (٥١٦، ٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطباع وروح بن عباد.

(٣) تابع يحيى الليثي على وصل الحديث كله:

- القعني في موطئه (ص: ٢٢٩)، ومن طريقه البخاري.

- وأبو مصعب الزهري (٣٢٩/١) (رقم: ٨٥٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٣٢) (رقم: ٩٩٢).

- وروح، عند أحمد.

(٤) لم أقف على رواية ابن وهب، وتابعه:

- يحيى بن بكير (ل: ٥٧/ب - نسخة الظاهرية -).

٣٨٥ / **حديث:** « مَثَلُ الْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ
الَّذِي لَا يَفْتُرُ ... ».

ب/١١٧

في أوّل الجهاد، باب: التّرجيب في الجهاد^(١).

٣٨٦ / **حديث:** « تَكْفَلُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ
بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ... ».

في الباب^(٢).

٣٨٧ / **حديث:** « لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ... »، كَرَّرَ
الْقَتْلَ ثَلَاثًا.

في باب: الشهداء، مختصر^(٣).

- وابن القاسم (ل: ٤٤/ب)، ولم تذكر كلمة ((يقول الله)) في تلخيص القاسبي (ص: ٣٦٥).
- وإسحاق الطباع، عند أحمد.

ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور كما في الفتح (١٢٨/٤) عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي
الزناد، قال في أول الحديث: ((يقول الله عز وجل)) .
وقال ابن حجر عن رواية القعني ومن تابعه: ((ولم يصرح بنسبته إلى الله للعلم به، وعدم
الإشكال)) . الفتح (١٢٨/٤).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: التّرجيب في الجهاد (٣٥٥/٢) (رقم: ١).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطباع عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: التّرجيب في الجهاد (٣٥٥/٢) (رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: ((أحلت لكم الغنائم))
(٣٨١/٤) (رقم: ٣١٢٣)، وفي التوحيد باب: ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من
الخلايق (٥٤٦/٨) (رقم: ٧٤٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: قول الله تعالى ﴿ قُلْ ﴾
لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ... ﴿ (٥٥١/٨) (رقم: ٧٤٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله (١٦/٦) من
طريق ابن القاسم، ثلاثهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٣٦٧/٢) (رقم: ٢٧).

وهو طَرَفٌ من حديثِ أبي صالح عنه، انظره في آخرِ حديثه^(١).
 ٣٨٨ / **حديث:** « يَضْحَكُ اللهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
 كِلَاهِمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ... ».

في الباب^(٢).

٣٨٩ / **حديث:** « لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي
 سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ».

في الباب^(٣).

٣٩٠ / **حديث:** « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ... » . وَذَكَرَ الْخَالَةَ.

في النكاح^(٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التمني، باب: ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة
 (٤٧٤/٨) (رقم: ٧٢٢٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٤٥٣/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٣٦٧/٢) (رقم: ٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدّد بعد
 ويُقتل (٢٨٥/٣) (رقم: ٢٨٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: تفسير ذلك (أي اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في
 الجنة) (٣٨/٦) من طريق ابن القاسم.

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٣٦٧/٢) (رقم: ٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: من يُجرَحُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ (٢٧٧/٣)
 (رقم: ٢٨٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما لا يُجمعُ بينه من النساء (٤٢٠/٢) (رقم: ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تُنكحُ المرأةُ على عمتها (٤٥١/٦)
 (رقم: ٥١٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

٣٩١/ حديث: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ... » . وَذَكَرَ الْإِتْبَاعَ .

في البيوع، باب: الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ^(١) .

٣٩٢/ حديث: « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

بَعْضٍ ... » . وفيه ذِكْرُ النَّجْشِ، وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَالْمُصْرَاةَ، خَمْسَةُ فصولٍ .

في آخِرِ الْبَيْوعِ^(٢) .

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح (١٠٢٨/٢) (رقم: ١٤٠٨) من طريق القعني .

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٩٦/٦) من طريق معن .
وأحمد في المسند (١٤٦٢/٢، ٤٦٥، ٥٢٩، ٥٣٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطَّبَّاعِ، وروح ابن عبادة، وعثمان بن عمر، وحماد بن خالد .

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: الحال التي يجوز للرجل أن يخاطب فيها (١٨٣/٢) (رقم: ٢١٧٩) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، تسعتهم عن مالك به .

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: جامع الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ (٥٢٠/٢) (رقم: ٨٤) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٧٨/٣) (رقم: ٢٢٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف .

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم مَطْلِ الْغَنِيِّ، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (١١٩٧/٣) (رقم: ١٥٦٤) من طريق يحيى النيسابوري .

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في المَطْلِ (٦٤٠/٣) (رقم: ٣٣٤٥) من طريق القعني .

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الحوالة (٣١٧/٧) من طريق ابن القاسم .

وأحمد في المسند (٤٦٥، ٣٨٠/٢) من طريق الشافعي وإسحاق الطَّبَّاعِ .

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ (٣٣٨/٢) (رقم: ٢٥٨٦) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به .

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمَبَايِعَةِ (٥٢٦/٢) (رقم: ٩٦) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي للبتاع أن لا يفضل الإبل والبقر ..

(٣٧/٣) (رقم: ٢١٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف .

٣٩٣/ حديث: « لا يُمنع فضلُ الماءِ لِيُمنعَ به الكَلأُ ».

في الأفضية^(١).

٣٩٤/ حديث: « تحاجَّ آدمُ وموسى، فحجَّ آدمُ موسى ... ».

فيه قوله: « أنتَ آدمُ الذي أغويتَ الناسَ، وأخرجتهم من الجنةِ »،

وقولُ آدم: « أَفَلَوْلَمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ».

في الجامع، باب: القَدَر^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: خَرَجَ اللَّوْمُ عَلَى مَالِ

الذَّنْبِ، فَلِذَلِكَ احْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدَرِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ سبحانه.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (١١٥٥/٣) (رقم: ١٥١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها (٧٢٢/٣) (رقم: ٣٤٤٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (٢٥٦/٧) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطَّبَّاع، خمستهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المياه (٥٧١/٢) (رقم: ٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (١٠٦/٣) (رقم: ٢٣٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في البيوع (٣٨٨/٨) (رقم: ٦٩٦٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء .. (١١٩٨/٢) (رقم: ١٥٦٦) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: إحياء الموات، باب: المانع فضله (٤٠٧/٣) (رقم: ٥٧٧٤) من طريق ابن القاسم، أربعهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٥/٢) (رقم: ١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: احتجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٠٤٣/٤) (رقم: ٢٦٥٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

٣٩٥ / حديث: « لا تسأل المرأة طلاق أختها ... » .
فيه: « فإنما لها ما قُدر لها » .

مختصر، في أبواب القدر^(١) .

f/١١٨

٣٩٦ / حديث: « إياكم والظن، فإن / الظن أكذب الحديث ... » .

وذكر النهي عن سبِّة: التحسُّس، والتجسُّس^(٢)، والتنافس، والتحاسد،
والتباغض، والتدابير، وفي آخره: « وكونوا عباد الله إخواناً » .
في الجامع، باب: المهاجرة^(٣) .

- (١) الموطأ كتاب: القدر، باب: جامع ما جاء في القدر (٦٨٧/٢) (رقم: ٧) .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدرا مقدورا (٢٧٠/٧) (رقم: ٦٦٠٠) من طريق عبد الله بن يوسف .
وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (٦٣٠/٢) (رقم: ٢١٧٦) من طريق القعني .
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: مسألة المرأة طلاق أختها (٣٨٥/٥) (رقم: ٩٢١٢) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به .
(٢) التحسُّس بالحاء، والتجسُّس بالجيم، قيل: هما لفظتان معناهما واحد .
وقيل: بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه .
وقيل: بالجيم السؤال عن عورات الناس، وبالحاء الاستماع وتولي ذلك بنفسه . انظر: مشارق الأنوار (١/١٦٠، النهاية (١/٢٧٢) .
(٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٦٩٢/٢) (رقم: ١٥) .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب (١١٧/٧) (رقم: ٦٠٦٦) من طريق عبد الله ابن يوسف .
ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن .. (١٩٨٥/٤) (رقم: ٢٥٦٣) من طريق يحيى النيسابوري .
وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الظن (٢٦٦/٥) (رقم: ٤٩١٧) من طريق القعني .
وأحمد في المسند (٥١٧، ٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطَّبَّاع وروح، خمستهم عن مالك به .

وليس فيه ذكرُ الهجر^(١).

٣٩٧/ **حديث:** « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجرُّ إزاره بطراً ».

في الجامع، باب: الإسبال^(٢).

٣٩٨/ **حديث:** « لا يمشين أحدكم في نعلٍ واحدةٍ ... ».

في الجامع، باب: الانتعال^(٣).

٣٩٩/ **حديث:** « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ... ». وذكر النزاع.

في الباب^(٤).

(١) وأورده مالك في باب: المهاجرة، وأورد قبله حديث أنس المتقدم (٥١/٢) بنحو حديث الباب، وفيه: « ولا يجلب لمسلم أن يهجر أحاه فوق ثلاث ».

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٦٩٧/٢) (رقم: ١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: من جرَّ ثوبه من الخيلاء (٤٤/٧) (رقم: ٥٧٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الانتعال (٦٩٨/٢) (رقم: ١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعلٍ واحدة (٦٤/٧) (رقم: ٥٨٥٦) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً ..
وكراهية المشي في نعلٍ واحدة (١٦٦٠/٣) (رقم: ٢٠٩٧) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: الانتعال (٣٧٦/٤) (رقم: ٤١٣٦) من طريق القعني.
والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: كراهية المشي في النعل الواحدة (٢١٣/٤) (رقم: ١٧٧٤) من طريق قتيبة ومعن، أربعتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الانتعال (٦٩٨/٢) (رقم: ١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: ينزع نعل اليسرى (٦٤/٧) (رقم: ٥٨٥٥) من طريق القعني.

وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (٣٧٧/٤) (رقم: ٤١٣٩) من طريق القعني.

٤٠٠ / **حديث:** « نهى عن لبستين وعن بيعتین ... ». وفسرهما.

في الجامع، في أبواب اللباس^(١).

ليس فيه ذكر الصلاة ولا الصوم، وفي البيوع طرف منه بزيادة في السنن، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى^(٢).

٤٠١ / **حديث:** « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على

الناس ... ».

في الجامع، باب: المساكين^(٣).

٤٠٢ / **حديث:** « يأكل المسلم في معي واحد و الكافر يأكل في سبعة

أمعاء ».

والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: بأي رجل يبدأ إذا اتعل (٢١٥/٤) (رقم: ١٧٧٩) من طريق معن وقتيبة.

وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطبايع، أربعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب (٦٩٩/٢) (رقم: ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد (٥٤/٧) (رقم: ٥٨٢١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

عزاه المزني في تحفة الأشراف (١٩٢/١٠) لمسلم في صحيحه من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٢) انظر: (٤٠٣/٣).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في المساكين (٧٠٤/٢) (رقم: ٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: قوله الله تعالى: ﴿ لا يسألون الناس إحقافاً ﴾

(٤٥٧/٢) (رقم: ١٤٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين (٨٥/٥) من طريق قتيبة، كلاهما عن

مالك به.

في الجامع، مختصراً^(١).

ليس فيه ذكرُ الضيفِ، انظره لأبي صالح عنه^(٢).

٤٠٣ / **حديث:** « طعامُ الاثنينِ كافي الثلاثة، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعةِ ... ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب^(٣).

هكذا قال أبو هريرة.

وقال فيه جابرٌ: « طعامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ »، خرَّجه مسلم^(٤).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في معنى الكافر (٧٠٤/٢) (رقم: ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معنى واحد (٥٤٥/٦) (رقم: ٥٣٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٢) سبأتي حديثه (٤٢٧/٣).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٧٠٧/٢) (رقم: ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (٥٤٤/٦) (رقم: ٥٣٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل ... (١٦٣٠/٣) (رقم: ٢٠٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (٢٣٥/٤) (رقم: ١٨٢٠) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: كم يكفي طعام الواحد (١٧٨/٤) (رقم: ٦٧٧٣) من طريق قتيبة ومعن، خمستهم عن مالك به.

(٤) صحيح مسلم (١٦٣٠/٤) (رقم: ٢٠٥٩).

قال ابن حجر: « الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا يفي أن يكفي دونه، نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن

٤٠٤ / **حديث:** « رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل ... ». فيه: « والسكينة في أهل الغنم ». في الجامع، في أمر الغنم^(١).

٤٠٥ / **حديث:** « لا يقولنَّ أحدكم: يا خيبة الدهر ... ».

في الجامع عند / آخره، باب: ما يُكره من الكلام^(٢). ب/١١٨

قال فيه سعيد بن هشام، عن مالك بهذا الإسناد: « لا تسبوا الدهر »، ذكره الجوهري^(٣)، وهو المحفوظ عن أبي هريرة^(٤).

طعام الإثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه. « الفتح (٤٤٥/٩). وقيل: العدد ليس على التحديد، وإنما المراد الموساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلا حصلت الكفاية المقصودة.

انظر: شرح صحيح مسلم (٣٣/١٤)، شرح الطيبي على المشكاة (١٤٣/٨)، طرح التثريب (١٥/٦)، الفتح (٤٤٦/٩).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٧٣٩/٢) (رقم: ١٥). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال (٤٣٩/٤) (رقم: ٣٣٠١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٧٢/١) (رقم: ٥٢) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام (٧٥١/٢) (رقم: ٣).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وأخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/١٨).

وسنده ضعيف، سعيد بن هشام - ويقال: هاشم - المخزومي نزيل مصر، توفي بالقيوم من صعيد مصر.

قال الدارقطني: « ضعيف الحديث ». وقال ابن عدي: « مدني ليس بمستقيم الحديث ».

وقال الخطيب: « حدث عن مالك بن أنس ونافع بن أبي نعيم أحاديث مناكير ».

انظر: الكامل (٤٠٦/٣)، المتفق والمفترق (١٠٨١/٢)، تاريخ دمشق (٣١٧/٢١)، الميزان (٣٥١/٢)، اللسان (٤٦/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: النهي عن سب الدهر (١٧٦٣/٤)

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية إذا أصابتهم سنة أو شدة ذموا الفاعل لذلك، واعتقدوا أنه الدهر كقولهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾^(١)، فأخبر النبي ﷺ أن الله سبحانه هو الفاعل لذلك الذي تُسمونه الدهر جهلاً والحاداً، فكأنه يقول: لا تسبوا الدهر لفعل يظهر فيه تاسيماً بأهل الجاهلية، فإنَّ السبَّ يعود إلى الفاعل بمقتضى المقصد المذكور، والفاعل هو الله سبحانه، أي أن الله جلَّ جلاله هو المعنى بهذا الاسم في هذه الحال، لا أنه يقع عليه حقيقة^(٢).

٤٠٦ / حديث: « من شرَّ الناس ذو الوجهين ... ». مختصراً.

في الجامع، عند آخره^(٣).

(رقم: ٢٢٤٦) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: ((لا تسبوا الدهر)).

لكن تابع مالكاً على لفظه جماعة:

أخرجه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن.

وأحمد في المسند (٣٩٤/٢) من طريق سفيان بن عيينة.

والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٢/٤) (رقم: ٣٣٥٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن

أبي الزناد به كلفظ مالك في الموطأ.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (١٥٠/٧) (رقم: ٦١٨٢)

من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ حديث مالك في الموطأ.

والذي يظهر أن اللفظين محفوظان عن أبي هريرة، والصواب عن مالك ما رواه أصحابه الثقات،

والله أعلم.

(١) سورة: الجاثية ، الآية: (٢٤).

(٢) انظر: المقدمة قسم الدراسة، عقيدة المصنف (٩٣/١).

(٣) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال، وذو الوجهين (٧٥٦/٢) (رقم: ٢١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٠١١/٤)

(رقم: ٢٥٢٦) من طريق يحيى النيسابوري عن مالك به.

٤٠٧ / **حديث:** « لا يقسم ورثتي دنائير ... ».

في الجامع، عند آخره^(١).

هكذا قال يحيى بن يحيى: « دنائير »، وسائر الرواة يقولون: « ديناراً »^(٢)، زاد ابن وهب: « ولا درهماً »^(٣).

٤٠٨ / **حديث:** « نارُ بني آدم التي يوقدون جزءً من سبعين جزءاً ... ».

في الجامع عند آخره^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ (٧٥٨/٢) (رقم: ٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف (٢٦٧/٣) (رقم: ٢٧٧٦)، وفي فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٣٧٥/٤) (رقم: ٣٠٩٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركناه صدقة » (٣١٣/٨) (رقم: ٦٧٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » (١٣٨٢/٣) (رقم: ١٧٦٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٣٧٩/٣) (رقم: ٢٩٧٤) من طريق القعني.

(٢) وهي رواية من تقدم ذكرهم، وانظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (١٧٢/٢) (رقم: ٢٠٩٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٠) (رقم: ١٤٦٩)، وابن بكير (ل: ٢٦٩/أ)، وابن القاسم (ص: ٣٨٦) (رقم: ٣٧٢)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٩/ب)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٥٢) (رقم: ٧٢٦).

وذكر ابن عبد البر غير هؤلاء ممن أفرد الدينار، ثم قال: « وهو الصواب؛ لأن الواحد في هذا الموضوع أهم عند أهل اللغة؛ لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير ». التمهيد (١٧١/١٨).

(٣) الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ١٢٩/ب)، وتابعه:

- عبد الله بن يوسف عند البخاري في كتاب الوصايا كما تقدم.

(٤) الموطأ كتاب: جهنم، باب: ما جاء في صفة جهنم (٧٥٩/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٤٢٩/٤)

(رقم: ٣٢٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

٤٠٩ / **حديث:** « لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ ... ».

في الجامع، عند آخره^(١).

٤١٠ / **حديث:** « الرَّوْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جِزْءٌ ... ».

في الجامع أيضاً^(٢).

ذَكَرَ مَتْنَهُ لِإِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، ثُمَّ قَالَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، / عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

1/119

فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِسَنَدَيْنِ، اشْتَرَكَ فِيهِ أَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْآخِرَ هَا هُنَا سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ^(٣).

٤١١ / **حديث:** « رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا ... ».

تَكَرَّرَ الْجَوَابُ، وَفِي آخِرِهِ: « وَتِلْكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ ».

فِي الْحَجِّ، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٣/٢) (رقم: ١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٤٥٤/٢) (رقم: ١٤٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٩٦/٥) من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الرويا، باب: ما جاء في الرويا (٧٢٨/٢) (رقم: ١).

(٣) تقدّم ذكره (٣٦/٢).

وقول المصنف: « وَالْآخِرَ هَا هُنَا ... »، لَمْ يَتَّبِعْ لِي الْمُرَادِ مِنْهُ، وَالسِّيَاقُ فِي بَيَانِ أَجْزَاءِ النَّبِوَةِ، وَلَعَلَّهُ وَالْجِزْءُ هَا هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) الموطأ كتاب: الحج باب: ما يجوز من الهدي (٣٠٤/١) (رقم: ١٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (٥٢٢/٢) (رقم: ١٦٨٩) من

خرّج في الصحيح عن مالك بهذا الإسناد^(١).

وقال زكريا بن يحيى الساجي في كتاب الضعفاء: «وهم مالك فيه، إنّما هو أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، كذلك رواه الثوري وابن عيينة وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم»، قال: «ولا يعرَى أحدٌ من الخطأ». انتهى قوله^(٢).

طريق عبد الله بن يوسف، وفي الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ (٢٦٠/٣) (رقم: ٢٧٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأدب باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (١٤٤/٧) (رقم: ٦٠٦٠) من طريق قتبية.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهذاة لمن احتاج إليها (٩٦٠/٢) (رقم: ١٣٢٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن (٣٦٧/٢) (رقم: ١٧٦٠) من طريق القعبي. والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة (١٧٦/٥) من طريق قتبية. وأحمد في المسند (٤٨٧/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطّباع، ستهم عن مالك به.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: أسماء شيوخ مالك (ل: ٦١/أب)، ورواية الثوري لم أقف عليها مسندة، وعزاها إليه أيضاً الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٢٢).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (١٠٣٦/٢) (رقم: ٣١٠٣)، وأحمد في المسند (٤٨١/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩/٣) (رقم: ١٤٩٢٢) من طريق الثوري كرواية مالك سواء.

قال ابن حجر: «رواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين». الفتح (٦٢٧/٣).

- ورواية ابن عيينة عند الحميدي في المسند (٤٣٩/٢) (رقم: ١٠٠٣)، وأحمد في المسند (٤٦٤، ٢٤٥/٢) وابن الجارود في المنتقى (٦٥/٢) (رقم: ٤٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٠/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٦/٩) (رقم: ٤٠١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٧/١٨).

وقال ابن حجر: «رواه ابن عيينة فقال: عن الأعرج عن أبي هريرة أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه سعيد بن منصور عنه». الفتح (٦٢٧/٣).

قلت: وهي بهذا الشك عند أحمد في المسند (٢٤٥/٢)، ثم قال: ولم يشك فيه مرة، فقال: عن

وقال الدارقطني في العلل: « يُشبه أن يكون القولان محفوظين عن أبي الزناد. قال: وزعم الواقدي أن مالكا وهم في إسناده، وقد تابعه جماعة ثقات منهم موسى بن عقبة وغيره » (١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرَّج البخاري في الصحيح حديث: « لا تصوم المرأة بغير إذن زوجها ... » لأبي الزناد من

موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

- ورواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عزاها إليه الدارقطني، وذكر غير هؤلاء ممن خالف مالكا في إسناده فقال: « خالفه الثوري، وابن عيينة، ونافع بن أبي نعيم، والمغيرة بن عبد الرحمن، وإسحاق بن حازم، روه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. واختلف عن ابن أبي الزناد فيه: فقال الواقدي عنه عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة. وقال غيره عنه مثل قول مالك، والله أعلم ». انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٢٢، ١٢٣).

قلت: لم أقف على روايتي ابن أبي الزناد، والواقدي متروك، ورواية غيره أرجح، وسيأتي ذكر من تابع مالكا على إسناده.

وأما رواية المغيرة بن عبد الرحمن فلم أقف عليها، وأخرجه مسلم كما سيأتي عنه كرواية مالك.

(١) العلل (١٠/٢٩٩).

وتابع مالكا على إسناده:

- المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي، عند مسلم في صحيحه (٢/٩٦٠) (رقم: ١٣٢٢).

- وسفيان الثوري وابن عيينة في إحدى الروايتين عنهما كما تقدّم.

- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند أحمد في المسند (٢/٢٥٤)، وأبي يعلى في المسند (٦/١٢).

(رقم: ٦٢٧٧)، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق - ويقال عباد بن إسحاق - وليس بابن أبي الزناد

كما هو مبين في أطراف المسند (٧/٣٥٢).

- وموسى بن عقبة وأبو أيوب الأفرقي، ذكرهما الدارقطني في العلل (١٠/٢٩٧، ٢٩٨).

- وعبد الرحمن بن أبي الزناد من غير رواية الواقدي عنه كما قال الدارقطني في الأحاديث التي

خولف فيها مالك.

الطريقين معاً، وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو الحسن، والله أعلم^(١).

وأبو عثمان والد موسى هو التبان، بناء معجمة بنقطين من فوقها، بعدها باء معجمة بواحدة، ونون متطرفة^(٢)، ذكره مسلم في الكنى ولم يُسمه^(٣)، وذكر البخاري ابنه في التاريخ وقال فيه: « مولى المغيرة بن شعبة »^(٤).

• / **حديث:** « العجماء جبار ... ». وفيه ذكر الركايز.

ليس عند يحيى بن يحيى إلا للزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدم له.

وهو عند ابن وهب وابن القاسم وطائفة بهذا الإسناد، ومنهم من اختصره^(٥).

(١) لم يخرج البخاري الحديث بالإسنادين متصلًا، وإنما خرجه في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تأذن في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٤٧٩/٦) (رقم: ٥١٩٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، ثم قال: ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا معلق عند البخاري.
واستدل به المؤلف على أن لأبي الزناد فيه إسنادين محفوظان، فيشبه حديث الباب؛ إذ هو مروى بالإسنادين جميعا، وهذا هو الصواب أن القولين محفوظان كما قال الدارقطني، وما يدل عليه:
١- أن مالكاً إماماً.

٢- إخراج البخاري ومسلم روايته في صحيحهما.

٣ - متابعة جماعة من الثقات له.

٤ - أن الثوري وابن عيينة رواياه بالوجهين، كما تقدم بيانه.

(٢) وهو بفتح التاء وباء مشددة. انظر: الإكمال (٤٩٥/١)، توضيح المشتبه (١١/٢).

(٣) الكنى والأسماء (٥٤٥/١).

(٤) التاريخ الكبير (٢٩٠/٧).

وقيل في اسم أبي عثمان: سعيد، وقيل: عمران. انظر: المقتنى في سرد الكنى (٣٨٨/١)، تهذيب

الكمال (٧٠/٣٤)، تهذيب التهذيب (١٨٢/١٢).

(٥) تقدم الحديث (٢٨٨/٣)، وتقدم ذكر رواية ابن القاسم وغيره.

• **حديث:** الخِطْبَةُ عَلَى الخِطْبَةِ.

ليس عند يحيى بن يحيى إلا من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، وسيأتي ذكره وهو عند ابن بكير وطائفة بهذا الإسناد^(١).

• **حديث:** « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح والعصر ... ».

ليس عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد، وإنما هو عنده وعند جمهور الرواة للأعرج وعطاء وبسر^(٢)، عن أبي هريرة من طريق زيد بن أسلم عنهم. وهو عند معن بهذا الإسناد^(٣).

• **حديث:** « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ».

ليس عند يحيى بن يحيى بهذه الزيادة أعني قوله: « فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » إلا في مرسل مالك^(٤).

وهو عند معن بهذا الإسناد، انظره في الزيادات^(٥)، والمراسل^(٦).



(١) سيأتي الحديث (٤٠٩/٣)، وفيه ذكر اختلاف الرواة على مالك.

(٢) في الأصل: « (بشر) »، بالشين المعجمة، وهو خطأ، والصواب بالسين المهملة.

(٣) تقدّم الكلام على الحديث (٣٤٨/٣).

(٤) وتقدّم مسنداً دون الزيادة (٤٥/٢).

(٥) سرياتي حديثه (٣٨٩/٤).

(٦) سيأتي حديثه (٣٨٩/٥).

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة.

٤١٢ / حديث: « نهى عن الملامسة والمنابذة ».

في البيوع، مختصراً^(١).

وهو طرفٌ من حديث أبي الزناد وحده في النهي عن لبستين وعن بيعتين، وقَعَ ذلك في جامع الموطأ، وقد تقدّم ذكره^(٢).

فصل: أبو الزناد لقبٌ، واسمه: عبد الله بن ذكوان، يُكنى أبا عبد الرحمن، خرّج له في الصحيح^(٣)، وهو مولى رَمْلَةَ بنتِ شَيْبَةَ بنِ ربيعة

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: الملامسة والمنابذة (٥١٥/٢) (رقم: ٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (٣٦/٣) (رقم: ٢١٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (٢٥٩/٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٧٩/٢) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم (٣٩٣/٣).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ص: ٣١٨ - تحقيق زياد منصور -)، الكنى والأسماء للدولابي

(٢/٦٤٥، ١/١٨٥)، تاريخ دمشق (٤٩/٢٨ - ٥١)، المقتنى في سرد الكنى (١/٣٦٧)، الجمع

بين رجال الصحيحين (١/٢٥٠)، تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤).

وقال ابن عيينة: « كان كنية أبي الزناد أبو عبد الرحمن، وكان يفضب من أبي الزناد ». تاريخ دمشق (١/٢٨٥).

وقال أيضاً: « لم تكن نكنيه بأبي الزناد، كنا نكنيه بأبي عبد الرحمن ». الأسامي والكنى للإمام

أحمد (ص: ١٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٢١٥).

وذكره مسلم في كتابه الكنى (١/٣٥٠)، وكناه أبا عبد الرحمن، وذكره في موضع آخر

(١/٥١٧)، وقال: أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد.

زوج عثمان بن عفان، ويُقال: مولى آل عثمان^(١).
وقال / البرقي^(٢): « كان على ديوان المدينة ثم كتب لعبد الحميد بن
عبد الرحمن بالكوفة »^(٣).

١/٢٠

وروي عن ابن القاسم: أن مالكا أنكر حديث: « خَلَقَ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ ». فقيل له: رواه محمد بن عجلان، عن أبي الزناد. فقال: « لم يكن
ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولا كان عالماً ». وقال في أبي الزناد: « لم
يزل عاملاً لهؤلاء حتى مات »^(٤).

(١) وقيل: مولى عائشة بنت شيبه، وقيل: مولى بني تيم.

والصحيح أنه مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة، وكانت رملة تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه.

انظر: الطبقات الكبرى (ص: ٣١٨)، تاريخ دمشق (٤٧/٢٨ - ٤٩).

(٢) لعله الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم المصري، ابن البرقي
(ت: ٢٧٠هـ)، صاحب كتاب التاريخ في رجال الموطأ وغيرهم، وكان من أئمة الأثر.

انظر: الجرح والتعديل (٦١/٢)، السير (٤٧/١٣).

أو أخوه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم المصري، مؤلف كتاب
الضعفاء.

(٣) رجال الموطأ (ل: ٦٠/أ).

وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو ابن زيد بن الخطاب القرشي أبو عمر المدني الأعرج.

قال الزبير بن بكار: « ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز، وكان أبو الزناد كاتباً له ». تهذيب
الكمال (٤٥٠/١١٦).

وروي له الجماعة وكان قليل الحديث كبير القدر. انظر: السير (١٤٩/٥)، تهذيب الكمال
(٤٥٠/١١٦).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٥١/٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/٢٨) قال:
حدَّثنا مقدم بن داود، قال: حدَّثنا أبو زيد أحمد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين قالوا: حدَّثنا

وفي هذا الكلام بُعد؛ لأنَّ مالكا رضي الله عنه لم يُحدِّث في موطنه إلا عن مَنْ لا مطعن فيه عنده، وقد كان يُرسلُ الحديثَ إذا كان في روايته رجلاً فيه مغمزٌ فيتركُ ذكره وإن كان عنده مرضياً، لئلاَّ يأسى به في اتِّقاءِ الرجال، ولا يكونُ لأحدٍ في اختياره مقالٌ، فكيف يقدحُ في أبي الزناد وقد أكثرَ عنه، وعوَّلَ في كثيرٍ من الأحكامِ عليه، مع شهرةِ عدالته وتقدُّمه وجلالته، وقد قال أحمد بن حنبل: « كان سفيان الثوري يسمِّي أبا الزناد: أمير المؤمنين في الحديثِ »، حكى هذا أبو القاسم اللالكائي وقال: « أبو الزناد ثقةٌ فقيهٌ، صاحبُ سنةٍ، تقوم به حجةٌ إذا

عبد الرحمن بن القاسم، وذكره بنحوه.

وسنده ضعيف، فيه مقدم بن داود بن عيسى بن تليد المصري.

قال ابن أبي حاتم: « سمعت منه بمصر وتكلموا فيه ». الجرح والتعديل (٣٠٣/٨).

وقال النسائي: « ليس بثقة ». وقال الدارقطني: « ضعيف ». وقال ابن يونس: « تكلموا فيه ».

انظر: الميزان (٣٠٠/٥)، السير (٣٤٥/١٣)، اللسان (٨٤/٦).

وذكر الذهبي في السير (١٠٣/٨) إسناداً آخر للأثر نقلاً عن ابن عدي فقال: « أبو أحمد ابن

عدي: حدَّثنا أحمد بن علي المدائني، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدَّثنا أبو زيد بن أبي

الغمر قال: قال ابن القاسم، وذكر مثله.

ثم قال الذهبي: « أنكر الإمام ذلك؛ لأنه لم يثبت عنده ولا اتصل به فهو معذور ».

قلت: شيخ ابن عدي قال عنه ابن يونس: « لم يكن بذاك ». اللسان (٢٢٦/١).

وشيخ شيخه إسحاق بن إبراهيم لم أجد له ترجمة.

وأبو زيد هو عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٢٧٤/٥)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٠/٨)، وذكره أيضاً ابن حجر

في تهذيب التهذيب (٢٢٥/٦) ولم يذكر فيه توثيقاً لأحد.

والذي يظهر أنَّ الأثر لم يثبت عن الإمام مالك، والله أعلم.

روى عنه الثقات» (١).

(١) كلام اللالكائي لعله في كتابه الذي ذكر فيه أسماء رواة الصحيحين.

وهو قول أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٤٩/٥)، فلعل اللالكائي نقل كلامه ولم ينسبه إليه. وقول سفيان الثوري في الجرح والتعديل (٤٩/٥)، وتاريخ دمشق (٥٤/٢٨). وقال البخاري: «أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة». تاريخ دمشق (٥٦/٢٨).

وذكر الدوري عن ابن معين قال: قال مالك بن أنس: «أبو الزناد كان كاتب هؤلاء - يعني بني أمية، وكان لا يرضاه -». التاريخ (٢٣٧/٣).

قلت: وهذا منقطع بين يحيى ومالك، ويردّه ما ذكر المؤلف من اعتماد مالك أبا الزناد في موطنه. وقال الذهبي: «أكثر عنه مالك، وقيل: كان لا يرضاه، ولم يصح ذا». الميزان (١٣٢/٥). وأما إنكار مالك حديث الصورة على ابن عجلان وأبي الزناد فغير صحيح، والسند إليه ضعيف كما تقدّم.

وزاد الذهبي فقال: «الحديث في أن الله خلق آدم على صورته لم ينفرد به ابن عجلان، فقد رواه همام عن قتادة عن أبي موسى أيوب (كذا) عن أبي هريرة، ورواه شعيب وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه معمر عن همام عن أبي هريرة، ورواه جماعة كالليث بن سعد وغيره عن ابن عجلان عن المقري عن أبي هريرة، ورواه شعيب أيضا وغيره عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة، ورواه جماعة عن ابن لهيعة عن الأعرج وأبي يونس عن أبي هريرة، ورواه جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وله طرق أخرى... وهو مخرّج في الصحاح». الميزان (١٣٤، ١٣٣/٣).

والصواب أن كلام مالك في أبي الزناد لم يصح عنه، والله أعلم بالصواب.

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١٣ / حديث: « نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس،

وبعد الصبح حتى تطلع ».

في آخر الصلاة^(١).

باب تأخر عند يحيى بن يحيى وتقدم لغيره^(٢)، واحتج به مالك مرسلًا

في باب: سجود القرآن^(٣).

جاء في الصحيحين لابن عباس، عن عمر بن الخطاب نحو هذا الحديث^(٤).

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/١٩٢) (رقم: ٤٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٦) (رقم: ٨٢٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (١/٢٧٦) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وهو عند رواية الموطأ في كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٧) (رقم: ٣٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٧) (رقم: ٣١)، والقعني

(ل: ٥/٥ - نسخة الأزهرية -)، وابن بكير (ل: ٤/٤ - نسخة السليمانية -).

(٣) قال مالك رحمه الله: « لا ينبغي أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد الصبح، ولا بعد صلاة

العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن

الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة

في تينك الساعتين ». الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن (١/١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

الشمس (١/١٨٠) (رقم: ٥٨١)، ومسلم في صحيحه (١/٥٦٦) (رقم: ٨٢٦) من طريق أبي

العالية الرياحي عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: « أن النبي ﷺ

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب ». لفظ البخاري.

وروى طاوس، عن عائشة رضي الله عنها / أنها قالت: « وهِم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها»، وقالت: « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط ». خرّج هذا مسلم (١).
وتقدّم لابن عمر مرفوعاً مثل حديث عائشة في تحريّ طلوع الشمس وغروبها (٢).

وانظر مرسل عروة (٣)، وعبد الله الصناجحي في باب: العين (٤).

٤١٤ / حديث: « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ».

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (٥٧١/١) (رقم: ٨٣٣).

(٢) تقدّم حديثه (٣٠٨/٢).

ولا ينسب الوهم لعمر رضي الله عنه في حديثه، ويدل عليه قول ابن عباس: « شهد عندي رجال مرضيون»، وهذه متابعات لعمر على حديثه في النهي العام.

ثم إن عائشة ثبت عنها أنها ردّت الحديث في صلاة النبي ﷺ بعد العصر إلى أم سلمة، فأخبرت أم سلمة أن النبي ﷺ صلاها مرة واحدة، لما شغله وفد عبد القيس، ولم يصلها قبل ولا بعد. وهذا في صحيح البخاري كتاب: السهو، باب: إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده .. (٣٧٥/٢) (رقم: ١٢٣٣).

وذكر الحافظ ابن رجب أحاديث كثيرة بنحو هذا المعنى ثم قال: « فقد تبين بهذا كله أن حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب، وقد ردّه بذلك جماعة منهم الترمذي والأثرم وغيرهما. ومع اضطرابه واختلافه فتقدّم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النهي عن الصلاة بعد العصر عليه.

وعلى تقدير معارضته لذلك الأحاديث للعلماء في الجمع بينهما مسالك ». اهـ.

ثم ذكر ابن رجب تلك المسالك، وأطال في ذلك. انظر: فتح الباري له (٢٧/٥ - ١٠٠).

(٣) سيأتي حديثه (١٠٠/٥).

(٤) سيأتي حديثه (١٨/٥).

في الصيام، والحج^(١).

خرَّجه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك بهذا الإسناد^(٢).

وقال فيه ابن بكير: عن مالك، عن محمد بن يحيى، عن عمِّه حدثه، عن أبي

هريرة^(٣).

وانظر حديثَ صيامِ أيامِ منى لعمر بن العاصي^(٤)، وفي مرسلِ سليمان

ابن يسار^(٥)، ومرسلِ ابن شهاب^(٦).

٤١٥ / **حديث:** « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ».

في أوَّلِ النِّكَاحِ^(١).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (١/٢٤٨) (رقم: ٣٦).

وفي كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (١/٣٠٣) (رقم: ١٣٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

(٢/٧٩٩) (رقم: ١١٣٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: صيام العيدين وعرفة (٢/١٥٠) (رقم: ٢٧٩٥)

من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٥١١) من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) موطأ ابن بكير (ل: ٢٤/ب - نسخة السليمانية -)، ورواية يحيى الليثي ومن تابعه تبين المبهم في

رواية ابن بكير.

(٤) تقدّم حديثه (٣/٥٧).

(٥) سيأتي حديثه (٥/٢١٩).

(٦) سيأتي حديثه (٥/٣٣٠).

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة (٢/٤١٤) (رقم: ١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

(٦/٧٣) من طريق معن، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

هذا الحديث عند طائفة لأبي الزناد، عن الأعرج، في حديثٍ طويلٍ جمَع فيه أشياء كثيرة^(١).

وهو في الموطأ لمالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، من غير واسطة^(٢).
وروي خارج الموطأ عن مالك، عن عمرو بن يحيى وعن يحيى بن سعيد، كليهما عن محمد بن يحيى^(٣).

ومحمدٌ هذا شيخٌ لمالك، لكنه قد روى في الموطأ عن ربيعة وعن يحيى ابن سعيد، عنه^(٤).

(١) لم أقف على من ذكره مطولاً من رواة الموطأ، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا احتبوا كثيراً من الظن...﴾ (١١٧/٥) (رقم: ٦٠٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، وفيه: التحذير من الظن، والنهي عن التحسس والتجسس وغيرها، ولم يذكر خطبة الرجل على خطبة أخيه، والله أعلم.

(٢) تابع يحيى الليثي على إسناده:

محمد بن الحسن (ص: ١٧٧) (رقم: ٥٢٨)، ومعن بن عيسى كما تقدّم.

وهو عند أبي مصعب الزهري (٥٦٧/١) (رقم: ١٤٦٥، ١٤٦٦).

وابن القاسم (ل: ٢٢/ب)، و(ص: ١٤٨، ٣٧٠) (رقم: ٩٧، ٣٥١ - تلخيص القاسمي -).

وابن بكير (ل: ١٣٨/أ) بالإسنادين، أي عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، وعن أبي الزناد عن الأعرج، فلمالك فيه إسنادان.

ووقع عند سويد بن سعيد (ص: ٣٠٣) (رقم: ٦٥٦ - طبعة البحرين -)، و(ص: ٢٥٤ - طبعة دار

الغرب -) عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الأعرج.


فإن ثبت هذا عن سويد فهو مما وهم فيه على مالك، أو أنه سقطت الواو بين محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد، والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه، فإن كان هذا الإسناد محفوظاً فلمالك فيه ثلاثة أسانيد، وإلا فما في الموطأ أصح، والله أعلم.

(٤) انظر: حديثه عن ربيعة عنه (٣/٢٤٤)، وحديثه عن يحيى بن سعيد عنه (٢/١٥٥).

وَجَدَّهُ حَبَّانَ: بفتح الحاءِ، وبالباءِ المعجمةِ بواحدة، وهو ابنُ مُنْقِذِ له
صحبةً.

انظره في حديثِ ابنِ دينار، عن ابنِ عمر^(١)، وانظر محمداً في مسند
رافع^(٢)، ومسندِ أبي سعيد^(٣).



(١) تقدّم حديثه (٤٨٠/٢).

(٢) انظر: (١٥٥/٢).

(٣) انظر: (٢٤٤/٣).

مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١٦ / حديث: « لا يمنع أحدكم جاره خشبةً يغرّزها / في جداره ».

١/٢١

في الأقضية^(١).

هكذا في الموطأ بهذا الإسناد^(٢).

ورواه خالد بن مَخلد خارج الموطأ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن

الأعرج^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرقق (٥٧٦/٢) (رقم: ٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جارٌ جاره أن يغرّز خشبة في جداره (١٤٣/٣) (رقم: ٢٤٦٣) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (١٢٣٠/٣) (رقم: ١٦٠٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٤٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٤٦٧/٢) (رقم: ٢٨٩٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٧٥) (رقم: ٥٩٧)، وابن القاسم (ص: ١٣٦) (رقم: ٨٢ - تلخيص القابسي -)، وابن بكير (ل: ١١٩/أ - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٨٤) (رقم: ٨٠٤).

(٣) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢/٦) (رقم: ٢٤١٣)، وابن عدي في الكامل (٣٤/٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٩/٢).

وقال أبو نعيم: « تفرد به خالد عن مالك عن أبي الزناد ».

قلت: وخالد بن مخلد القَطَوَانِي قال عنه أحمد: « له أحاديث مناكير ». العلل (١٨/٢) (رقم: ١٤٠٣ - رواية عبد الله -).

وقال أبو حاتم: « يُكتب حديثه ». الجرح والتعديل (٣٥٤/٣).

وقال ابن حجر: « صدوق يتشيع، وله أفراد ». التقريب (رقم: ١٦٧٧).

وانظر: تهذيب الكمال (١٦٣/٨)، تهذيب التهذيب (١٠١/٣).

والصحيحُ عن مالك ما في الموطأ، قاله الدارقطني^(١).

وقال أبو جعفر الطحاوي: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول: سألتُ ابنَ وهبٍ عن « خَشْبَةِ » أو « خُشْبِهِ » في هذا الحديثِ. فقال: سمعتُ من جماعةٍ: « خَشْبَةُ ». يعني على الأفراد^(٢).

وقال محمد بن عليّ الصوري^(٣): سألتُ أبا محمد عبد الغني^(٤) عن هذا؟ فقال: « الناسُ كلُّهم يقولون على الجمع، إلا ما كان من أبي جعفر الطحاوي

(١) العلل (٢٩٤/١٠).

وقال في الغرائب: « والمحفوظ عن مالك الأول ». الفتح (١٣٢/٥).

وقال ابن عددي بعد أن أخرج طريق خالد: « وهذا الحديث لا يعرف عن مالك عن أبي الزناد إلا من رواية خالد عنه، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ». قلت: لعل خالدًا تبع الجادة في هذا الإسناد، فإنَّ مالكاً عن أبي الزناد عن الأعرج سلسلة معروفة يسبق إليها لسان من لا يضبط، ومالك عن الزهري عن الأعرج غريب لا يقوله إلا حافظ متقن.

وأشار ابن عبد البر في التمهيد (٢١٦/١٠) إلى احتمال كون الحديث عن مالك بالإسنادين جميعاً. لكن هذا يتم لو كان المتفرد بذلك ثقة حافظ، أما مثل خالد الذي قال فيه أحمد: « له مناكير » فلا يحتمل تفردَه عن سائر الرواة عن مالك، والله أعلم.

(٢) التمهيد (٢٢١/١٠).

ورقع في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ٢٦/ب): « خَشْبِهِ », وكتب الناسخ في الحاشية: « خَشْبَةُ », فاعله أراد أنَّ خَشْبَةَ رواية ابن القاسم، وخَشْبِهِ رواية ابن وهب، والله أعلم. (٣) هو الحافظ البارع، أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن رُحيم، الشامي الساحلي الصوري، وُلد سنة (٣٧٧هـ)، وتوفي سنة (٤٤١هـ).

قال الخطيب: « أقام ببغداد يكتب الحديث وكان من أحرص الناس عليه، وأكثرهم كتباً له، وأحسنهم معرفة به، ولم يقدم علينا من الغرباء الذين لقيتهم أفهم منه بعلم الحديث ... وكان صدوقاً، كتبت عنه وكتب عني ». انظر: تاريخ بغداد (١٠٣/٣)، تاريخ دمشق (٣٧٠/٥٤)، السير (٦٢٧/١٧).

(٤) هو الأزدي، وتقدم.

فإنه كان يقول على التوحيد». حكاه أبو الوليد الباجي^(١).

وقولُ أبي هريرة: «لأرْمِينَّ بها بين أكتافِكُمْ». هو بالتاء، ويقال: بالنون، والأوَّلُ أكثرُ، قاله أبو عمر^(٢) بن عبد البر^(٣).

٤١٧ / **حديث:** أنَّ أبا هريرة كان يقول: «شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الولايةِ ...». فيه: «ومَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعوةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورسولَهُ».

وبهذا يَدْخُلُ في المسند.

(١) المنتقى (٤٥/٦)، وزاد: «والمعنى متقارب، والله أعلم وأحكم».

وقال ابن عبد البر: «قد روي اللفظان جميعاً في الموطأ عن مالك، وقد اختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعاً، والمعنى واحد؛ لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة والعربية». التمهيد (٢٢١/١٠).

وذكر ابن حجر اختلاف رواية الصحيح في هذا اللفظ ثم قال: «وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد، إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه». الفتح (١٣٢/٥)، وانظر: مشارق الأنوار (٢٤٧/١).

وقال ابن حجر في التلخيص (٥٢/٣): «لم يقله الطحاوي إلا ناقلاً عن غيره، قال: سمعت يونس ابن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عنه فقال: سمعت من جماعة «خشبة» على لفظ الواحد، قال: وسمعت روح بن الفرغ يقول: سألت أبا يزيد، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا: «خشبة» بالنصب والتنوين واحدة».

(٢) في الأصل: «عمرو»، بالواو.

(٣) التمهيد (١٢١/١٠)، وقال: «والصواب فيه إن شاء الله - وهو الأكثر - بالتاء».

وقال القاضي عياض: «هو الذي يقتضيه الحديث على ما رواه سفیان عن الزهري في كتاب الترمذي (السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (٦٣٥/٣) (رقم: ١٣٥٣) من قوله، فلما حدث به أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فقال حيثنذ ما قال». مشارق الأنوار (٣٣٦/١).

وقال الوقشي: «بين أكتافكم بالتاء، وهو الوجه، ويروى بالنون، وليس بصحيح». التعليق على الموطأ (ل: ١٠٨/أ).

في آخر النكاح^(١).

هكذا هو في الموطأ^(٢)، أوّله موقوفٌ، والمرفوعُ منه على المعنى: الأمرُ
بإتيانِ الدعوة، وهكذا خُرج في الصحيحين من طريق مالك^(٣).
ورَفَعَ جميعه روحُ بنُ القاسم، وإسماعيلُ بنُ مسلمةَ بنِ قَعَب، كلاهما عن
مالكٍ بإسناده قالَا فيه: قال رسولُ الله ﷺ: « شَرُّ الطَعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ... »،
إلى آخره^(٤).

- (١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٣٠/٢) (رقم: ٥٠).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
(٤٧١/٦) (رقم: ٥١٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة داعي إلى الدعوة (١٠٥٤/٢)
(رقم: ١٤٣٢) من طريق يحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (١٢٥/٤) (رقم: ٣٧٤٢)
من طريق القعني، ثلاثتهم عن مالك به.
- (٢) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (٦٥٠/١) (رقم: ١٦٩٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٣١٨) (رقم: ٦٩٦)، وابن
بكير (ل: ١٤٤/أ - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم (ص: ١٣٦) (رقم: ٨٣ - تلخيص القابسي)،
ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣١٦) (رقم: ٨٨٧).
- (٣) تقدّم تخريجه.
- (٤) أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ٥٢) (رقم: ١٤)، وابن عبد البر في التمهيد
(١٧٦/١٠)، من طريق إسحاق بن داود الصواف، حدّثنا يحيى بن غيلان، حدّثنا عبد الله بن
بزيع، حدّثنا روح بن القاسم به. ووقع في التمهيد: « يحيى بن زريع »، وهو تصحيف.
والإسناد ضعيف، عبد الله بن بزيع الأنصاري متكلم فيه.
قال ابن عدي: « أحاديثه عمّن يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها ... وليس هو عندي ممّن
يحتجّ به ». الكامل (٢٥٣/٤، ٢٥٤).
- وقال الدارقطني: « لئن، وليس بالمتروك ». العلل (٢٨٨/١٠).
- وقال الساجي: « ليس بحجّة، وقد روى عنه يحيى بن غيلان منّا ». اللسان (٢٦٣/٣).

وهكذا روي عن الأوزاعي، وابن عيينة، وابن جريح، عن الزهريّ
بمخلافٍ عنهم^(١).

أما طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح
(١٥٣/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٦/١٠).

وإسماعيل صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم: ٤٩١).
وقال الدارقطني: ((ورفعه إسماعيل بن مسلمة القعني عن مالك ووهم في رفعه)). العلل (١١٧/٩).
وقال ابن حجر: ((روى عن مالك حديثاً في طعام الوليمة رفعه فأخطأ، وهو في الموطأ من قول
أبي هريرة)). تهذيب التهذيب (٢٩٢/١).

ولمالك فيه إسناد آخر:

أخرجه محمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكاثر عن مالك (رقم: ٦٢)، ومن طريقه الخطيب في
تاريخ بغداد (٣٢/٩) عن سليمان بن سفيان الجهني عن ورقاء بن عمر اليشكري عن مالك عن
سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً.
قال الدارقطني: ((ولا يصح عن سمي)). العلل (١١٧/٩).

قلت: في إسناده سليمان الجهني، ذكره الخطيب في تاريخه (٣٢/٩)، ولم يذكر فيه توثيقاً ولا جرحاً.
ورواق قال عنه ابن حجر: ((صدوق في حديثه عن منصور لين)). التقريب (رقم: ٧٤٠٣).

(١) تفصيل الكلام على حديث أبي هريرة:

١- رواية الأوزاعي:

رواه عنه عبد القدوس بن الحجاج، والوليد بن مسلم، والفريابي، وبشر بن بكر أربعتهم عن
الأوزاعي عن الزهري عن الأعمش عن أبي هريرة قوله.

أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في الوليمة (١٤٣/٢) (رقم: ٢٠٦٦) من
طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الشامي.

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٧٣٠/٢، ٧٣١) من طريق محمد بن يوسف
الفريابي، والوليد بن مسلم.

وأما رواية بشر بن بكر فذكرها الدارقطني في العلل (١١٦/٩).

وخالفهم إسماعيل بن عياش: فرواه عن الأوزاعي بهذا الإسناد وقال فيه: قال رسول الله ﷺ:

ذكره الدارقطني في العلل (١١٦/٩) بعد رواية بشر والفريابي وعبد القدوس، وقال: ((ورواه
إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد أيضاً، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ)).

وذكره عن الدارقطني ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٧/٢) إلا أنه قال: ((روى إسماعيل بن

عياش عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أي جعله من رواية الزهري عن ابن المسيب لا عن الأعرج. وإسماعيل صدوق في روايته عن أهل الشام، وهذه منها، إلا أن رواية الأكثر والأحفظ أرجح وأقوى، والله أعلم. فالصواب عن الأوزاعي رواية الوقف.

٢- رواية ابن عيينة:

- أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢) (رقم: ١٤٣٢) من طريق ابن أبي عمر العدني.
- والنسائي في السنن الكبرى (١٤١/٤) (رقم: ٦٦١٣) من طريق قتيبة بن سعيد.
- وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي (٦١٦/١) (رقم: ١٩١٣) من طريق علي بن محمد.
- وأحمد في المسند (٢٤٠/٢).
- والحميدي في المسند (٤٩٣/٢) (رقم: ١١٧١).
- وسعيد بن منصور في السنن (١٧٤/١) (رقم: ٥٢٤).
- وأبو يعلى في المسند (٤٦٤/٥) (رقم: ٦٢٢٢) من طريق زهير بن حرب.
- والخطيب في الفصول للوصل (٧٣١/٢) من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد.
- كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله.
- وخالفهم علي بن عمرو الأنصاري: فرواه عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - جعل بدل الأعرج أبا سلمة - ذكره الدارقطني في العلل (١١٧/٩).
- وعلي بن عمرو الأنصاري قال عنه ابن حجر: «صدوق له أوهام». التقريب رقم: (٤٧٧٦).
- وقال الدارقطني بعد أن ذكره: «ووهم فيه على ابن عيينة».
- قلت: وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٣٧/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٦/٨) (رقم: ٣٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٩) من طريق الحميدي عن سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.
- وتقدم أن الحميدي رواه في مسنده موقوفاً، وهذا الاختلاف في الوقف والرفع من سفيان بن عيينة رحمه الله، ويدل عليه قول الفسوي عقب الحديث: «وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه إلا في أخرة».
- ثم إن الحميدي لم ينفرد عن ابن عيينة برواية الرفع، بل تابعه محمد بن هشام، أخرجه روايته الخطيب في جامع أخلاق الراوي (٢١٤/١).
- وقال الطحاوي: «فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام النبي

/ وخرجه مسلم كذلك من طريق زياد بن سعد، عن ثابت الأعرج،
عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

ﷺ، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكره فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى
الله ورسوله». شرح المشكل (١٨/٨).

٣- رواية ابن جريج:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٦/٤)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل: ٢٩٩/أ) من
طريق حجاج الأعمش عن ابن جريج عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن الأعرج عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ.

وتابع حجاج الأعمش: هشام بن سليمان المخزومي، أخرجه من طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في
طبقات الحديثين (٣١٩/٤، ٣٢٠)، والفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (الفوائد) (ص: ٤٦٦) (رقم: ٢٣٤).
وخالف هشاماً يوسف بن سعيد بن سلم في رواية ذكرها من حفظه، فرواه عن حجاج عن ابن
جرير عن زياد بن سعد عن الزهري به، لم يذكر صالح بن أبي الأخضر، أخرجه من طريقه
الدارقطني في الأفراد (ل: ٢٩٩/أ)، وأخرجه أيضاً من طريقه محدثنا به من كتابه، وذكر فيه صالح بن
أبي الأخضر ثم قال: «غريب من حديث زياد بن سعد عن الزهري، تفرد به يوسف عن حجاج
عن ابن جريج عنه إن كان حفظه، وحديث صالح بن أبي الأخضر هو المحفوظ».

وذكر الدارقطني أيضاً رواية حجاج المحفوظة عنه عن ابن جريج عن صالح، ثم قال: «وخالفه همام
وعبد الوارث رويه عن ابن جريج عن الزهري مثل ذلك، إلا أنهما أسقطا صالح بن أبي الأخضر».
قلت: وأما رواية عبد الوارث فأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٧٧).

٤ - وتمن رواه مرفوعاً أيضاً محمد بن أبي حفصة، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٦/٢٦١).
قلت: ولعل الصواب في حديث الزهري الوقف على أبي هريرة، ويؤيد ذلك أمور:

١- أنه من رواية مالك، وهو أثبت الناس في الزهري.

٢- أن مالكاً قد توبع عليه، تابعه الأوزاعي في أصح الروايات عنه.

- ومعمر عند مسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢) (رقم: ١٤٣٢).

- ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث، ذكرهما الدارقطني في العلل (٩/١١٧).

٣- أن طريق الوقف مخرّج في الصحيحين.

٤- أن ابن عيينة كان يشك فيه، وربما وقفه وربما رفعه.

ولا يمنع إن كان موقوفاً من طريق الزهري أن لا يرد مرفوعاً من طرق أخرى كما سيأتي.

(١) صحيح مسلم (١٠٥٥/٢) (رقم: ١٤٣٢)، وثابت هو ابن عياض الأحنف الأعرج.

قال الدارقطني: « والأصحُّ عن أبي هريرة قوله »^(١).

(١) العلل (١١٩/٩).

ونقل ابن الجوزي عنه أيضاً أنه قال: « وقد رواه جماعة مرفوعاً وجماعة موقوفاً، والصحيح الموقوف ». العلل المتناهية (١٣٧/٢).

قلت: وقد جاء الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً من طرق أخرى غير طريق ثابت الأعرج.

الأول:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٧/٨) من طريق مسلم بن أبي مسلم، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ورجاله ثقات، غير مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٨/٩)، وقال: « ربما أخطأ ».

وقال الخطيب: « ثقة ». تاريخ بغداد (١٠٠/١٣).

الثاني:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٤/٣) (رقم: ٣٢٦٤) من طريق محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع، عن الحسن، عن أبي هريرة به، وفي آخره قال أبو هريرة: « ما أنا قلته ». وسنده حسن لولا الحسن البصري، وهو مدلس.

وإسماعيل بن سُميع الحنفي صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج كما في التقريب (رقم: ٤٥٢).

الثالث:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/٢) من طريق محمد بن مصعب، ثنا الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « بئس الطعام طعام الوليمة، يدعون الشبعان ويטרدون الجائع ». ويطردون الجائع ».

وهذا منكر، فيه الحسن بن دينار التميمي متروك الحديث. انظر: الميزان (١٠/٢)، اللسان (٢٠٣/٢).

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث عن الحسن عن أبي هريرة غريب، يرويه ابن دينار عنه، ولفظ الحديث على خلاف سائر الأحاديث أيضاً ».

والحاصل من هذا الاختلاف أنَّ الصواب في حديث مالك ما رواه أصحاب الموطأ عنه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله، والصواب في رواية الزهري ما رواه مالك ومن تابعه.

وجاء الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً في صحيح مسلم وغيره، والله أعلم.

مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

• **حديثه:** « كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ».

في الصلاة الثاني، مختصراً^(١).

هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى بن يحيى صاحبنا مسنداً، والأصحُّ عنه إرساله^(٢)، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلًا ليس فيه: عن أبي هريرة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٣٦) (رقم: ١).
(٢) في المطبوع موصول.

وكذا في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٢٥/أ)، و(ب) (ل: ٢٨/أ) وهما من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى.

ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنَّ رواية يحيى لهذا الحديث في الموطأ مسنداً، ثم قال (أي ابن عبد البر): « وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى؛ لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث، فظنَّ أنَّ رواية يحيى غلط لم يُتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب، وقد كان له على يحيى تسوُّر في الموطأ في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد وهم منه، وما أدري كيف هذا، إلا أنَّ روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلًا ». التمهيد (٢/٣٣٩).

قلت: ثبوت الاتصال في نسختي المحمودية (وهما من رواية عبيد الله عن يحيى) يؤيد قول أحمد بن خالد الأندلسي، ولعل ما جاء من الإرسال في رواية يحيى إنما هو من رواية ابن وضاح عنه، وكان ممن يصلح رواية يحيى ويردّها إلى ما يراه الصواب، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣) انظر: الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٤٢) (رقم: ٣٦٤)، وسويد بن سعيد (ص: ١٣٩) (رقم: ٢٢٥)،
والقعني (ص: ١٨٢)، ويحيى بن بكير (ل: ٢٤/أ - السليمانية -)، ومحمد بن الحسن الشيباني
(ص: ٨٢) (رقم: ٢٠٣).

وَأَسَنَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا
عَنْ مَالِكٍ^(١).

وَزَيْدٌ فِيهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَتَقَدَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
مُطَوَّلًا^(٢).

انظر داود في حديث أبي سفيان، عن أبي هريرة^(٣).
وانظر أحاديثَ الجمعِ لابنِ عمر^(٤)، وابنِ عباس^(٥)، وفي مرسلِ علي بنِ
حسين^(٦).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٨، ٣٣٧/٢) من طريق إسماعيل بن داود المخراقي، ومحمد بن
خالد بن عثمة.

وأخرجه أبو بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (ص: ٧٨) (رقم: ٢٦)،
والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٦٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٩/٢) من طريق جعفر بن
الصباح الجرجرائي عن أبي مصعب الزهري به موصولاً.

قال الدارقطني: «لم يسنده عن أبي مصعب غير جعفر بن صباح، وهو في الموطأ عن أبي مصعب
وغيره مرسل». التمهيد (٣٣٩/٢).

كذا قال، وذكر في العلل (٣٠٠/١٠) أن عبد الكريم بن الهيثم تابع الجرجرائي في روايته عن أبي
مصعب، ثم قال: «وأرسله القعني ومعن ويحيى القطان وابن وهب ومحمد بن الحسن وأصحاب
الموطأ».

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث هكذا [عند] جماعة من أصحاب مالك مرسلاً، إلا أبا مصعب
في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيبي وإسماعيل بن
داود المخراقي فإنهم قالوا: عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعمش عن أبي هريرة مسنداً».

التمهيد (٣٣٧/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٢٠٦/٢).

(٣) انظر: (٤٨٦/٣).

(٤) تقدّم حديثه (٣٧٦/٢).

(٥) تقدّم حديثه (٥٤٨/٢).

(٦) سيأتي حديثه (٧٦/٥).

١٠ / أبو صالح السَّمَان، واسمُه: ذكوان، عن أبي هريرة.

خمسة وعشرون حديثاً.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤١٨ / **حديثه:** « إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ فغسلَ وجهه خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ... ».

وَذَكَرَ الْيَدَيْنِ، قَالَ فِي آخِرِهِ: « حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ ».

في جامع الوضوء، مختصر^(١).

لَمْ يَسْتَوْعِبْ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ عَنِ مَالِكٍ ذَكَرَ الرَّجُلَيْنِ^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٦/١) (رقم: ٣١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢١٥/١) (رقم: ٢٤٤) من طريق سويد بن سعيد وعبد الله بن وهب.

والتزمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور (٦/١) (رقم: ٢) من طريق معن وقتيبة.

وأحمد في المسند (٣٠٣/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (١٩٧/١) (رقم: ٧١٨) من طريق الحكم بن المبارك، ستهتم عن مالك به.

(٢) في المطبوع من رواية يحيى ذكر الرجلين، وهو خطأ، ولم تثبت في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٦/ب)، ولا في (ب) (ل: ٦/ب).

ورواية ابن وهب عند مسلم كما تقدّم، ولم أجد من تابعه صريحاً.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢٤٦/١) من طريق ابن وهب، وفيه: ذكر الرجلين، ثم أورده من طريق عبد الله بن نافع، ومطرف، والقعني ولم يسق ألفاظهم، وقال: « بإسناده مثله ».

وانظره مُستوعباً في مرسلِ عبدِ اللهِ الصُّنابحي^(١) .

٤١٩ / **حديث:** « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا / فليُكْفِرْ عن يَمِينِهِ / ١٢٢ /
وليفعلُ الذي هو خيرٌ » .

في الأيمان^(٢) .

ورُوي بإسناده: « فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكْفُرْ عن يَمِينِهِ » . خرَّجه مسلم^(٣) .

وروى هذا الحديث جماعةٌ من الصحابة، فمنهم مَنْ قَدَّمَ الحِنْثَ على الكفَّارة، ومنهم مَنْ قَدَّمَ الكفَّارةَ على الحِنْثِ، ورُوي الوجهانِ معاً عن أبي

وقال ابن عبد البر: « في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواية عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين ». التمهيد (٢٦١/٢١) .
وقال الجوهري: « وهذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره ». مسند الموطأ (ل: ٨٠/ب)، والله أعلم بالصواب .

(١) سيأتي حديثه (١٧/٥) .

(٢) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (٣٨٠/٢) (رقم: ١١) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها .. (١٢٧٢/٣) (رقم: ١٦٥٠) من طريق عبد الله بن وهب .

والترمذي في السنن كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٩٠/٤) (رقم: ١٥٣٠) من طريق قتيبة .

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الأيمان والكفارات (١٢٦/٣) (رقم: ٤٧٢٢) من طريق قتيبة .

وأحمد في المسند (٣٦١/٢) من طريق أبي سلمة الخزازي، ثلاثتهم عن مالك به .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٢/٣) (رقم: ١٦٥٠) من طريق عبد العزيز بن المطلب، عن سهيل بن أبي صالح به .

ثم أخرجه من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بهذا الإسناد بمعنى حديث مالك ((فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)) .

هريرة، وعبد الرحمن بن سَمرة، وأبي موسى الأشعري، وعَدِيّ بن حاتم،
وعبد الله بن عمرو، وعن غيرهم، نَبّه على هذا جماعة من المحدثين، وخرَجَ
حديثهم أئمة المصنِّفين^(١).

(١) تقدّم تخريج حديث أبي هريرة من طريق سهل على الوجهين.

وأخرجه مسلم أيضا (١٢٧١/٢) (رقم: ١٦٥٠) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة وفيه تقديم
الكفارة على الحنث.

- وحديث عبد الرحمن بن سمرة: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب
(٢٧٧/٧) (رقم: ٦٦٢٢)، وفي الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله (٤٤٦/٨)
(رقم: ٧١٤٦)، وفيه تقديم الكفارة على الحنث.

وفي كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٣٠٦/٧) (رقم: ٦٧٢٢)، وفي الأحكام،
باب: من سأل الإمارة وكل إليها (٤٤٦/٨) (رقم: ٧١٤٧)، وفيه تقديم الحنث على الكفارة.
ومسلم في صحيحه (١٢٧٣/٣) (رقم: ١٦٥٢) بتقديم الكفارة على الحنث.

- وحديث أبي موسى الأشعري: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب
(٣٨٦/٤) (رقم: ٣١٣٣)، وفي المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (١٤٣/٥)
(رقم: ٤٣٨٥)، وفي الذبائح، باب: الدجاج (٥٨٢/٦) (رقم: ٥٥١٨)، وفي الأيمان والنذور،
باب: لا تحلفوا بأبائكم (٢٨٣/٧) (رقم: ٦٦٤٩)، وفي باب: اليمين فيما لا يملك (٢٩٣/٧)
(رقم: ٦٦٨٠)، وفي كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٣٠٥/٧) (رقم: ٦٧٢١)،
وفي التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٥٨٢/٨) (رقم: ٧٥٥٥) بتقديم
الحنث على الكفارة، إلا في المغازي فإنه لم يذكر الكفارة.

وأخرجه في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (٣٠٥/٧) (رقم: ٦٧١٨) بتقديم
الكفارة على الحنث.

وأخرجه (برقم: ٦٧١٩)، وكذا في كتاب: الأيمان والنذور، باب (٢٧٧/٧) (رقم: ٦٦٢٣)
بالشك في أيهما يقدّم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٨/٣ - ١٢٧١) (رقم: ١٦٤٩) من طرق وفيها الوجهان.

- وحديث عددي بن حاتم: أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٢/٣) (رقم: ١٦٥١) من طرق مع
الاختلاف في تقديم الكفارة على الحنث وبالعكس.

- وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة
قبل الحنث (١٠/٧)، وقدّم الحنث على الكفارة.

وحكى أبو داود أنَّ أكثرهم ذكَّرَ تقديمَ الكفَّارة^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والرُّتبة ارتفاعُها بعد

الوجوب وهو الاختيارُ، فإنْ قَدِّمَتْ جازَ لصحَّةِ الأخبار^(٢).

٤٢٠ / حديث: أنَّ سعد بن عبادة قال: يا رسول الله! أرايتَ لو أني

وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمَّهُلُهُ حتى آتي بأربعة شهداء؟ ...

في الأفضية، والرجم^(٣).

(١) لم أجد كلامه في السنن، ولعله في كتابه التفرّد.

وقال في السنن (٥٨٥/٣): ((أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث)).

(٢) أي أنَّ الكفارة تؤخَّر بعد ما يجب الحنث ويقع وهو اختيار الشيخ، فإنْ قَدِّمَتْ الكفارة جاز ذلك لورودها في الأخبار الصحيحة.

وبكلا الأمرين قال جمهور أهل العلم والظاهرية، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث.

وقول الجمهور أرجح وأصح لصحة الأخبار الدالة على جواز الأمرين، وفي المذاهب تفاصيل أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

انظر: المدونة (٣٨/٢)، التمهيد (٢٤٧/٢١)، البناية شرح الهداية (٣٦/٦)، شرح فتح القدير (٨٢/٥)، المغني (٤٨١/١٣)، الحاوي (٢٩٠/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/١٢)، المحلى (٣٣٦/٦)، الفتح (٧١٦/١١).

(٣) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (٥٦٦/٢) (رقم: ١٧).

وفي كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٨/٢) (رقم: ٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللعان (١١٣٥/٢) (رقم: ١٤٩٨) من طريق إسحاق الطَّبَّاع.

وأبو داود في السنن كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً، أيقنته؟ (٦٧١/٤) (رقم: ٤٥٣٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: عدد الشهود على الزنا (٣٢٠/٤) (رقم: ٧٣٣٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطَّبَّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

وقع عند يحيى بن يحيى في الأفضية مقطوعاً، ليس فيه عن أبيه، وزاد ابن وضاح هناك فوصله كالذي في الرجم^(١).

٤٢١ / **حديث:** كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ ... فيه: « اللهم بارك لنا في مدينتنا »، وذكر الصاع، والمد، ودعاء إبراهيم. في أول الجامع، مطولاً^(٢).

٤٢٢ / **حديث:** « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً ... » .
وذكر الشحناء، فيه: « فيقال: أنظروا هذين / حتى يصطليحا » .
في الجامع، باب: المهاجرة^(٣).

ب/١٢٢

- (١) في المطبوع على ما أصلحه ابن وضاح، وكذا وقع في رواية عبيد الله عن يحيى نسخة الحمودية (أ) (ل: ١٣٣/ب)، و(ب) (ل: ١٧٥/ب).
- ولم يذكر ابن عبد البر الاختلاف في التمهيد، وذكره محمد بن حارث الحشني في جملة أوهام يحيى على مالك فقال: « أسقط يحيى من الإسناد رجلاً، ورواه الرواة كلهم عن مالك عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] عن أبي هريرة ».
- أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٦)، وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، والسياق يقتضيه.
- (٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها (٦٧٥/٢) (رقم: ٢).
- وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة .. (١٠٠٠/٢) (رقم: ١٢٧٣) من طريق قتيبة. والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر (٤٧٢/٥) (رقم: ٣٤٥٤) من طريق معن، وزاد في تحفة الأشراف (٤١٧/٩) قتيبة.
- والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا دعى بأول الثمر فأخذه (٨٣/٦) (رقم: ١٠١٣٤) من طريق قتيبة وابن القاسم، ثلاثهم عن مالك به.
- (٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٦٩٣/٢) (رقم: ١٧).
- وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتشاجر (١٩٨٧/٤) (رقم: ٢٥٦٥) من طريق قتيبة.
- وأحمد في المسند (٤٦٥، ٤٠٠/٢) من طريق إسحاق الطباع، وموسى بن داود، ثلاثهم عن مالك به.

قال الدارقطني: « لم يُخْتَلَفَ عن سُهَيْلٍ ^(١) في رفعه »، - وذكر الخلافَ عن أبي صالح فيه - ثم قال: « ومن وقفه أثبتُ ممن أسنده » ^(٢).
وكأنه لم يَثِقْ بحفظِ سُهَيْلٍ ^(٣)، وخرَّجه مسلم عن مالك من هذا الطريق وغيره ^(٤)، انظره في الوقف لأبي صالح ^(٥).

٤٢٣ / **حديث:** « ضافه ضيف كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ... ». فيه: « المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء ».

في الجامع ^(٦).

- (١) في الأصل: « سهل »، وهو خطأ.
(٢) العليل (١٠/٨٧ - ٨٩). وسيأتي ذكر الاختلاف فيه على أبي صالح (٣/٤٥٤).
(٣) تكلّم في حفظ سهيل، وأجمّع ما قيل فيه قول ابن حجر. « صدوق تغير حفظه بأخرة ».
وقال الذهبي: « ثقة، تغير حفظه ».
انظر: تهذيب الكمال (١٢/٢٢٣)، تهذيب التهذيب (٤/٢٣١)، المعني في الضعفاء (١/٤١٥)،
التقريب (رقم: ٢٦٧٥)، وسيأتي ذكر بعض أقوال أهل العلم فيه (٣/٤٦٣).
ومثله لا يوثق بحفظه إذا انفرد أو خالف من هو أوثق منه، إلا أنّ الحديث في صحيح مسلم كما
قال المصنف، وسيأتي مزيد بحث وذكر الاختلاف فيه على أبي صالح.
(٤) تقدّم تخريجه من طريق مالك، وأخرجه أيضاً من طريق جرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز
الدراوردي كلاهما عن سهيل به. صحيح مسلم (٤/١٩٨٧) (رقم: ٢٥٦٥).
(٥) انظر: (٣/٤٥٤).
(٦) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في معي الكافر (٢/٧٠٤) (رقم: ١٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في
سبعة أمعاء (٣/١٦٣٢) (رقم: ٢٠٦٣) من طريق إسحاق الطّباع.
والتزمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل
في سبعة أمعاء (٤/٢٣٥) (رقم: ١٨١٩) من طريق معن.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الشرب، باب: الفرق بين شرب المسلم وبين شرب
الكافر (٤/٢٠٠) (رقم: ٦٨٩٣) من طريق معن.
وأحمد في المسند (٢/٣٧٥) من طريق إسحاق الطّباع، ثلاثهم عن مالك به.

والضيفُ هو جَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ، وقد جاء هذا الحديثُ عنه مُستوعباً.
خرَّجه ابنُ أبي شيبَةَ، والبزَّارُ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في المسند (ل: ١٥/أ)، والبزار في المسند (٣/٣٣٩) (رقم: ٢٨٩١ - كشف الأستار-)، والحري في إكرام الضيف (ص: ٤١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢٤٣) (رقم: ٩٩٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/٢٥٥) (رقم: ٢٠٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٤) (رقم: ٢١٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ل: ١/١٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٦٤)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢/٢٦٢، ٢٠٩، ٢١٠) من طرق عن زيد بن الحُبَابِ عن موسى بن عبيدة الرُّبَيْذِيِّ عن عبيد بن سلمان الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري به، وفيه قصة إسلامه.
وأخرجه ابن أبي شيبَةَ في المصنف (٥/١٤٣) (رقم: ٢٤٥٥٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم: ٢٤٦ - رسالة الحمدان-)، وأبو عوانة في صحيحه (٥/٤٢٩)، وأبو يعلى في المسند (١/٤٢٥) (رقم: ٩١٢) بهذا الإسناد مختصراً.

وسنده ضعيف جداً، فيه موسى بن عبيدة الرُّبَيْذِيُّ ضعيف جداً، وقد تقدّم (ص: ٢١١).
وضعّفه الحافظ في الفتح (٩/٤٤٨)، وقال: « وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري ». قلت: وهو قول الأكثر، قاله ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٢٦٠).
ولا يُجزم بكونه جهجاه الغفاري لضعف سند حديثه، وقد قيل في تعيين المبهم أقوال أخرى منها:
♦ إنه نضلة بن عمرو الغفاري:

أخرج حديثه أحمد في المسند (٤/٣٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/١١٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٥٧، ١٥٨)، والبعثي في الصحابة كما في الفتح (٩/٤٤٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢٤٥) (رقم: ٩٩٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١١٢)، وفي معرفة الصحابة (٢/٢٢١ب)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ٢٤/أ - نسخة بغداد-)، وأبو مسلم الكجي وقاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل كما في الفتح (٩/٤٤٩)، ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض (٢/٢٦٢) (رقم: ٢١١) كلهم عن أبي معن محمد بن معن قال: حدثني جدي محمد بن معن عن أبيه معن بن نضلة عن نضلة بن عمرو بنحو حديث جهجاه، مع اختلاف في السياق.

وسنده ضعيف، فيه أبو معن محمد بن معن قال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم: ٨٣٨٤).
وجده محمد بن معن بن نضلة ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤١٢).
وقال ابن حجر: « لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ». الفتح (٩/٤٤٩).

♦ إنه أبو بصرة حميل بن بصرة الغفاري، جزم به الخطيب البغدادي.

وحدثه أخرجه: أحمد في المسند (٤٩٧/٦)، وأبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص: ٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧/٥) (رقم: ٢٠٢٤) من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة به.

وأخرجه أبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص: ٤٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦/٥) (رقم: ٢٠٢٣)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص: ٣٤٩) من طريق سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي بصرة به.

وفي كلا الإسنادين ابن لهيعة وهو ضعيف، ولعله اضطرب في إسناده، والله أعلم.

وأخرجه عبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ٢٤/أ - نسخة بغداد -)، ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢٦٤/١) (رقم: ٢١٣) من طريق محمد بن كثير العبدي عن سليمان بن كثير عن حصين عن أبي صالح به، وذكر قصة أبي بصرة مع النبي ﷺ، وسنده مرسل.

وصحح ولي الدين العراقي حديث أبي بصرة فقال: ((رواه أحمد بإسناد صحيح)) . طرح التريب (٢٠/٦).

قلت: وقد تقدّم أن في إسناده ابن لهيعة، والحديث بأسانيده الثلاثة حسن لغيره، والله أعلم. وقال ابن حجر: ((وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب، وإن كان المعنى واحدا)) . الفتح (٤٤٩/٩).

♦ إنه أبو غزوان:

أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٢٦٦/١) (رقم: ٢١٥) من طريق حُيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو حديث جهجاه الغفاري، وسماه أبو غزوان.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤٣٠/٥) من هذا الطريق مختصراً، ولم يذكر القصة. وجود إسناده الحافظ، ثم قال: ((وهذه الطرق أقوى من طريق جهجاه، ويُحتمل أن تكون تلك كنيته)) . الفتح (٤٤٩/٩).

♦ إنه ثمامة بن أثال:

ذكره ابن إسحاق في السيرة، وسيأتي ذكره، وأنه ضعيف.

والحاصل أن الأحاديث في تعيين المبهم في حديث الباب لا تخلو من ضعف، وإن صححت فهي تخالفه من حيث السياق، والظاهر أن القصة تعددت كما قال الحافظ في الفتح (٤٤٩/٩)، ولا يمكن حمل المبهم على قصة معينة، وبالله التوفيق.

وانظر طرفه الآخر للأعرج عن أبي هريرة^(١).

فصل: من الناس من ادعى تخصيصَ هذا الحديث، وزعمَ أنَّ المعنى به جهجَاهُ خاصَّةً^(٢)، وقد جاء نحوُ هذا في ثُمَامَةَ بنِ أُثَالِ الحَنَفِيِّ، كان مأسوراً وكان يأكلُ كلَّ يومٍ أكلاً كثيراً، فلَمَّا أسلِمَ لم يأكلُ إلاَّ يسيراً، فعَجِبَ النَّاسُ

(١) تقدّم حديثه (٣/٣٩٣).

(٢) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث ظاهره العموم، والمراد به الخصوص، وهو خير خرج على رجل

بعينه كافر ضاف رسول الله ﷺ، فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث ..

ثم قال: « يحتمل أن الإشارة بالألف واللام في الكافر والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل؛ لأن المعايينة - وهي أصح علوم الحواس - تدفع أن يكون ذا عموماً في كل كافر ومؤمن، ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص، ألا ترى إلى قول الله عزَّ وجلَّ ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ - وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشاً جمعت لهم، وجاء اللفظ - كما ترى - على العموم. ومثله: ﴿تدمر كل شيء﴾، ﴿ما تذر من شيء أتت عليه﴾ - ومثل هذا كثير لا يجله إلا من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله، وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له. « التمهيد (٢١/٢٦٤، ٢٦٥)، وانظر الاستيعاب (١/٢٦٨).

وسبقه إلى التخصيص والتعليل الطحاوي كما في شرح المشكل (٥/٢٥٧)، والغوامض والمبهمات للأزدي (ل: ٢٣/ب)، وأبو عبيدة كما في الفتح (٩/٤٥٠).

قال الحافظ: « وقد تُعَبِّب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدّم من ترجيح تعدد الواقعة. « الفتح (٩/٤٥٠).

قلت: وحديث ابن عمر المشار إليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد (٦/٤٥٤) (رقم: ٥٣٩٥) عن عمرو بن دينار قال: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»، فقال: فأنا أو من بالله ورسوله.

لذلك، فقال النبي ﷺ: « إِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ »، ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرِ وَفِيهِ نَظَرٌ^(١).

والتخصيصُ عندي راجعٌ إلى الإيمان لا إلى الكفر، وكأنَّها صفةُ كمالٍ في المؤمن، كقولِ الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾^(٢)، وَمَنْ حَقَّقَ إِيمَانَهُ، وَتَدَبَّرَ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾^(٣)، وَقَوْلَهُ: ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾^(٤)، لَمْ يَتَّبِعْ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ هَوَاهُ، وَلَا أَكَلَ أَكْلَ الْكَافِرِ بِاللَّهِ، وَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ تَأَمَّلَ مَعْنَاهُ^(٥).

(١) قال ابن إسحاق: ((بلغني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال))، ثم ذكر حديث أسير ثمامة بن أثال، وإحسان النبي ﷺ له، وقصة أكله.

وإسناده منقطع. وذكره الحافظ في الفتح (٤٤٩/٩)، وسكت عنه.

ومراد المؤلف من ذكره أنَّ القصة وقعت لغير جهجاه، فكيف يخصُّ به الحديث، وقد تقدّم تعقب ابن حجر لابن عبد البر وغيره بتعدد الواقعة.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: (٢).

(٣) سورة: الأحقاف، الآية: (٢٠).

(٤) سورة: التكاثر، الآية: (٨).

(٥) وعليه فلا يُعترض بما اعترض به ابن عبد البر من أن المسلم قد يأكل أكلاً كثيراً، وأن الكافر لا يأكل حفاظاً على صحته لا رغبة فيما عند ربه، وقد أشار الخطابي إلى هذا الكلام فقال: ((ومعنى هذا الكلام أن المؤمن الممدوح بإيمانه المستحق لشرايط كماله يُقلِّد الطعام ويكتفي باليسير منه ويؤثر على نفسه لما يرجو من ثوابه، وأن الكافر يستكثر منه ويستأثر به، ولا يذخر للأخرة ولا ينظر للعاقبة وبذلك وُصفوا في قوله تعالى: ﴿ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ﴾، وقوله: ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴾، وليس وجه الحديث أن من كان كثير الأكل لا يُشبعه القليل من الطعام كان ناقص الإيمان، فقد ذُكر عن غير واحد من أفاضل السلف وصالح الخلف أنهم كانوا يستوفون الطعام وينالون منه النيل الصالح، فلم يكن ذلك وصمة في دينهم ولا نقصاً في إيمانهم))، أعلام الحديث (٢٠٤٥/٣).

٤٢٤ / حديث: « إذا أَحَبَّ اللهُ العبدَ قال لجريل: إني قد أَحْبَبْتُ فلاناً فَأَحْبِهْ ... ». فيه: « ثم يَضَعُ له القبولَ في الأرض ».

في الجامع، باب: المتحابين^(١).

لم يَتَحَقَّقْ مالكٌ ذِكْرَ البُغْضِ فيه^(٢)، وَذَكَرَهُ جريرٌ، وَمَعْمَرٌ، وَعبد العزيز ابن أبي سلمة، وَحماد بن سلمة، وَغَيْرُهُم عن سُهيل، نَسَقاً دون شكٍّ. فَمِنْهُمْ مَنْ طَوَّلَ وَمِنْهُمْ مَنْ اختصر، خَرَّجَهُ مسلمٌ من طرق^(٣).

والحاصل من هذا كله أن المؤمن يأكل في معى واحد استغناءً بغذاء القلب والروح عن غذاء البطن. وانظر: زاد المعاد (٣٣/٢).

وذكر العلماء في تأويل هذا الحديث أقوالاً كثيرة، ولعل أرجحها ما ذكره المصنف وسبقه إليه الخطابي، والله أعلم.

انظر: المنتقى (٤٣٢/٧)، المعلم بفوائد مسلم (١٢٠/٣)، القبس (١١١٢/٣)، شرح الطيبي على المشكاة (١٤٢/٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤/١٤)، طرح التثريب (١٧/٦)، الفتح (٤٥٠، ٤٤٩/٩).

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (٧٢٩/٢) (رقم: ١٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبداً حبَّبه إلى عباده (٢٠٣١/٤) (رقم: ٢٦٣٧) من طريق عبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤١٧/٩) من طريق قتيبة وابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) قال مالك إثر الحديث: « لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣١، ٢٠٣٠/٤) (رقم: ٢٦٣٧) من طريق جرير، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٠/١٠) (رقم: ١٩٦٧٣)، وأبو يعلى في المسند (١٣٦/٦) (رقم: ٦٦٥٥) من طريق معمر.

وأحمد في المسند (٣٤١/٢)، والطيالسي في المسند (ص: ٣١٩) من طريق وهيب بن خالد.

وأحمد في المسند (٤١٣/٢) من طريق أبي عوانة الواضح اليشكري.

وأبو نعيم في الحلية (١٤١/٧) من طريق الثوري.

٤٢٥ / حديث: أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة ...

وذكر لدغ العقرب. فيه: « لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله

التامات من شر ما خلق لم يضرّك ... ».

في الجامع، باب: التعوذ^(١).

هكذا هو عند مالك: عن أبي هريرة^(٢).

وطريق حماد بن سلمة لم أقف عليها.

تبيته: قال ابن عبد البر: « ورواه ابن أبي سلمة (أي الماحشون) عن سهيل فلم يذكر البغض أصلاً ».

ثم أورده من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن الماحشون به، وليس فيه ذكر البغض. التمهيد (٢٣٨/٢١).

قلت: تقدّم أن مسلماً أخرج من طريق الماحشون، ولم يسق لفظه، إلا أنه قال: « بمثل حديث جرير عن سهيل ». أي أنه ذكر البغض، ولو لم يكن فيه ذكر البغض لبينه مسلم أو قال: بنحوه، بدليل أنه أورد طريق العلاء بن المسيب عن سهيل، وقال: « غير أن حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض ». لذا حزم المصنف بأن رواية الماحشون فيها ذكر البغض، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الشعر باب: ما يؤمر به من التعوذ (٧٢٥/٢) (رقم: ١١).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي (١٥٢/٦) (رقم: ١٠٤٢٥) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (٣٧٥/٢) من طريق إسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٢) وتابعه على إسناده: - عبيد الله بن عمر عند النسائي في السنن الكبرى (١٥٢/٦) (رقم: ١٠٤٢٧).

والبزار في مسنده (ل: ٢٣٣/أ - نسخة الأزهرية -)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٩/٣) (رقم: ١٠٣٦)، وأبي يعلى في مسنده (١٣٧/٦) (رقم: ٦٦٥٨).

- وهشام بن حسان عند الترمذي في السنن (٧٨٠/٥) (رقم: ٣٦٧٥)، وأحمد في المسند (٢٩٠/٢).

- وجرير بن حازم عند ابن حبان في صحيحه (٢٩٩/٣) (رقم: ١٠٢٢).

- وعبد العزيز الدراوردي، عند البزار في مسنده (ل: ٢٣٣/أ - نسخة الأزهرية -).

- وعبد العزيز بن أبي سلمة الماحشون عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات (١٦٩/٢) (رقم: ٦٠٥).

- وعبد الله بن عمر العمري، وروح بن القاسم، وسعيد الجمحي، ومحمد بن رفاعة القرظي، وعبيدة بن حميد كما في علل الدارقطني (١٧٦/١٠).

- وزهير بن معاوية والثوري والحماذان وشعبة إلا أنه اختلف عليهم، انظر: العلل (١٧٧/١٠-١٧٩).

وقال ابنُ عيينة فيه وجماعةٌ: سُهَيْلٌ، عن أبيه، عن رجلٍ من أسلمَ، لم يذكرُوا أبا هريرة^(١)، وكلاهما محفوظٌ، قاله الدارقطني^(٢).

وقال البزار: «رَوَى هذا الحديث جماعةٌ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه غيرُ واحدٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن رجلٍ من أصحاب النبي

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٣/٦ رقم: ١٠٤٣١) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه (برقم: ١٠٤٢٩، ١٠٤٣١) من طريق وهيب بن خالد، وزهير بن محمد التميمي.

وعبد الرزاق في المصنف (٣٦/١١) (رقم: ١٩٨٣٤) من طريق معمر.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٣٠٦/ب) من طريق شعبة.

وتابعهم: خالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، ذكرهم الدارقطني في العلل (١٧٧/١٠).

(٢) لم أرف على قول الدارقطني هذا، وأظن أن المؤلف نقله بالمعنى، وكلام الدارقطني لا يدل على ذلك.

قال الدارقطني: «والمحفوظ عن سهيل عن أبيه عن رجل من أسلم، وأما قول من قال: عن أبي هريرة، فيشبه أن يكون سهيل حدث به مرة هكذا فحفظه عنه من حفظه كذلك؛ لأنهم حفاظ ثقات، ثم رجع سهيل إلى إرساله». العلل (١٧٩/١٠).

هذا في العلل، ومال في الأحاديث التي خولف فيها مالك إلى ترجيح رواية ابن عيينة ومن تابعه فقال - بعد أن ذكر رواية مالك -: «وتابعه عبيد الله بن عمر، وهشام بن حسان وغير واحد. وخالفهم جماعة أكثر منهم، روه عن سهيل عن أبيه عن رجل من أسلم. لم يذكرُوا أبا هريرة». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١١٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على سهيل، ورجح قول شعبة ومن وافقه، وكأنه رجح بالكثرة، ويعارضه كون مالك أحفظ بمحدثي المدنيين من غيره، والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين، فإن له أصلاً من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ... في رواية مسلم». نتائج الأفكار (٣٤١/٢).

قلت: ولعل الوهم من سهيل، كان يرويه تارة عن رجل، وتارة عن أبي هريرة؛ لأن رواة الوجهين ثقات حفاظ، وسهيل كان في حفظه شيء، فالزاق الوهم به أولى من غيره، وأشار إلى هذا الدارقطني في العلل كما تقدم، والله أعلم بالصواب.

ﷺ، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عائش .
انتهى قوله^(١).

وخرَّجه مسلم بإسناده عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٢)، وعن خولة
من طرق^(٣).

(١) المسند (ل: ٢٣٣/أ، ب - نسخة الأزهرية -).

وحديث عبد الرحمن بن عائش أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٥٦/ب) قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا أبي، ثنا أبو معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عائش: قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم ير في منزله ذلك شيئاً يكرهه حتى يرتحل عنه»، قال سهيل: قال أبي: فلقيت عبد الرحمن بن عائش في المنام فقلتُ له: أحدثك النبي ﷺ هذا الحديث؟ قال: نعم.

قال أبو نعيم: «ورواه موسى بن يعقوب الزمعي عن سهيل نحوه».

قلت: ولعل الوهم في هذا الإسناد من أبي معاوية الضرير أو سهيل بن أبي صالح، وأبو معاوية الضرير قال عنه أحمد: «أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً».

وقال الحافظ: «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره».

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣٧٨ - رواية عبد الله -)، تهذيب الكمال (٢٥/١٢٣)، تهذيب التهذيب (٩/١٢٠)، التقريب (رقم: ٥٨٤١).

لكن تابعه موسى بن يعقوب الزمعي كما قال أبو نعيم، وهو صدوق سيء الحفظ، وقد تقدّم، فلذا يُحتمل أن يكون الوهم فيه من سهيل، وكذلك فمتمته مخالف لمتن حديث مالك وغيره، والله أعلم بالصواب.

ثم إن عبد الرحمن بن عائش مختلف في صحبته، والأصح أن لا صحبة له.

انظر: الاستيعاب (٢/٨٣٨)، تهذيب الكمال (١٧/٢٠٢) والإصابة (٥/٢٣٧ - القسم الرابع).

وذكر البخاري له حديثاً واحداً وهو حديث رؤية الرب، وذكر له دُحيم حديثين فقط، حديث الرؤية، وحديث الفجر فجران. انظر: تاريخ دمشق (٣٤/٤٧٣، ٤٧٦)، تهذيب الكمال (١٧/٢٠٢).

قلت: وهذا الحديث يُعد ثالث حديث لعبد الرحمن بن عائش.

(٢) صحيح مسلم كتاب: الذكر، باب: في التعوذ من سوء القضاء ... (٤/٢٠٨١) (رقم: ٢٧٠٩)

من طريق القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، كلاهما عن سهيل به.

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٠٨٠، ٢٠٨١) (رقم: ٢٧٠٨) من طريق سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت

حكيم السلمية به.

وانظر حديثَ خَوْلَةَ^(١).

• **حديث:** « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ... ».

مذكورٌ في مرسلِ أبي صالح^(٢).

فصل: خرَّج مسلم عن / سُميل بن أبي صالح أحاديثَ، واستظهرَ به البخاري مقروناً بغيره في الجهاد^(٣)، وذكرَ في التاريخ عن علي بن المديني: « أنَّ

(١) سيأتي حديثها (٣٠٢/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣٠٠/٥).

استدراك: من أحاديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ما أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام (٧٥١/٢) (رقم: ٢)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم ».

وهو في نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٥٣/ب) و(ب) (ل: ٢٦٩/ب) بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي من قول: هلك الناس (٢٠٢٤/٤) (رقم: ٢٦٢٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب (٥/٢٦٠) (رقم: ٤٩٨٣) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٥١٧، ٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطباع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٩/٣) (رقم: ٢٨٤٠) قال:

حدَّثنا إسحاق بن نصر حدَّثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل ابن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ».

وعاب النسائي على البخاري عدم إخراج حديث سهيل له في صحيحه.

قال السلمي: « وسألته (أي الدارقطني) لِمَ ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في الصحيح، فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي إذا مرَّ بحديث لسهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير، وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن. وقال: قال أحمد بن شعيب النسائي: ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في كتابه، وأخرج عن ابن بكير وأبي اليمان وفليح بن سليمان، لا أعرف له وجهاً، ولا أعرف فيه عذراً ». سوالات السلمي للدارقطني (ص: ١٩٢، ١٩٣).

سُهَيْلاً مات له أخٌ فوجَدَ عليه فَنَسِيَ كثيراً»^(١).

وخرَجَ أبو داود من طريق عبد العزيز الداروردي، عن ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً حديثَ اليمين مع الشاهد. ثم ذكر بإسنادٍ آخر أن الداروردي قال: «قد ذكرتُ ذلك لسُهَيْل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقةٌ أني حدَّثته إياه ولا^(٢) أحفظه».

قال عبد العزيز: «وقد كان أصابت سهيلاً علّةً أذهبتُ بعضَ عقله ونسيَ بعضَ حديثه»^(٣).

وقال الساجي في كتابه: «أصابه برسام^(٤) في آخرِ عمره فذهب بعضُ حديثه، وكان حدّث ربيعةً بحديثِ اليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان يحدثُ به عن ربيعة عن نفسه»^(٥).

ووثقه ابنُ معين، ولم يرَ حديثه حُجّةً^(٦).

(١) تهذيب التهذيب (٤/٤٣٢)، ولم ينسبه لعلي، وإنما للبخاري، ولم أجد في تاريخه المطبوعين.

(٢) في الأصل: «أولاً»، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في سنن أبي داود.

(٣) السنن كتاب: القضاء، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (٤/٣٤) (رقم: ٣٦١٠).

(٤) البرسام: بالكسر، علّة يهذى فيها. القاموس المحيط (٤/٨٠).

(٥) لم أقف على قول الساجي عند غير المصنف.

(٦) لابن معين في سهيل عدة أقوال تلتقي مع ما قاله المؤلف عنه.

قال الدوري: سئل يحيى عن حديث سهيل والعلاء وابن عقيل وعاصم بن عبد الله؟ فقال:

«عاصم وابن عقيل أضعف الأربعة، والعلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء، وليس حديثهم بالحجج، أو قريباً من هذا الكلام تكلم به يحيى».

وقال: «سئل يحيى عن العلاء وسهيل فلم يقو أمرهما».

وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: «أبو صالح السمان كان له ثلاثة بنين، سهيل وعباد وصالح، كلهم ثقة».

وقال: وسمعت يحيى يقول: «سهيل بن أبي صالح صويلح، وفيه لين».

وقال النسائي: « لا بأس به »^(١).

قال الشيخ: وسهيل بن ذكوان المكي رجل آخر روى عن عائشة ووصفها^(٢).

وقال الدارمي: « فسهيل بن أبي صالح أحب إليك عن أبيه أو سُمي عنه؟ فقال: سمي خير منه ». التاريخ (ص: ١٢٣).

وقال الدقاق: سمعته يُسأل عن سمي مولى أبي بكر؟ فقال: « ثقة، قيل له: سمي أكثر أم سهيل؟ فقال: سمي أكثر من سهيل مائة مرة ». من كلام أبي زكريا (رقم: ١٨٧).

وقال أيضاً: « قيل له: يكون عمارة بن القعقاع، عن أبيه يقارب سهيلاً عن أبيه؟ فقال: كيف لسهيل يكون مثله. قيل له: إنما أحب إليك قتادة عن الحسن عن سمرة، أو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة؟ فقال: الحسن لم يسمع من سمرة، وكلاهما ليس بشيء، لو كان الحسن سمع من سمرة كان أحب إليّ ». من كلام أبي زكريا (رقم: ٣٨٩، ٣٩٠).

(١) التمييز نقلاً عن أسماء شيوخ مالك (ل: ٧٩/ب)، تهذيب الكمال (٢٢٧/١٢).

ونقل الجوهري ومغلطاي عن النسائي أنه قال: « ثقة ». مسند الموطأ (ل: ٨١/أ)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ل: ١٤٦/ب)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٧٩/ب).

وتقدم ملخص ما قيل في سهيل من قولالذهبي وابن حجر، وأنه صدوق تغير بأخرة، انظر: () .

(٢) ذكره المصنف تمييزاً، ولم يذكره المزني ولا ابن حجر، وكان الأولى ذكره لتوافقهما في الاسم واسم الأب، وهذا مكي، أصله من واسط، وقد اتهم بالكذب، وذلك أنه ادعى رؤية عائشة، ولما سئل عن وصفها قال: « كانت سوداء ». وعائشة إنما كانت بيضاء شقراء.

وكذلك ادعى رؤية إبراهيم النخعي، ولما سئل عن وصفه قال: « كان كبير العينين ». وإبراهيم كان أعور العين، فثبت كذبه.

قال ابن عدي: « وسهيل بن ذكوان هذا مع ما يُنسب إلى الكذب ليس له كثير حديث، وإنما لم يعتبر الناس بكذبه في كثرة رواياته؛ لأنه قليل الرواية، وإنما تبينوا كذبه بمثل ما بينا أن عائشة كانت سوداء، وأن إبراهيم النخعي كان كبير العينين، وعائشة كانت بيضاء، وإبراهيم النخعي أعور، وهو في مقدار ما يرويه ضعيف ».

انظر: التاريخ (٣/٥٠٩ - رواية الدوري -)، العلل ومعرفة الرجال (١/٤٤٢ - رواية عبد الله -)، التاريخ الكبير (٤/١٠٤)، الجرح والتعديل (٤/٢٤٦)، الكامل (٣/٤٤٧)، الضعفاء للعقيلي (٣/١٥٤)، المجروحين (١/٣٤٩)، وتعليقات الدارقطني عليه (ص: ١٢٣).

مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

٤٢٦ / حديث: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ... ».

وذكر التهجير، والعتمة، والصبح.

في باب: النداء للصلاة^(١).

فيه: ذكر العتمة بهذا الاسم، وقال فيه روح عن مالك: « ولو يعلم الناس ما في العشاء والصبح »، ذكره / الدارقطني^(٢).

١/٢٤

وهكذا قال فيه أبو بكر البزار من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن

مالك^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (٨١/١) (رقم: ٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (١٩٠/١) (رقم: ٦١٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (٢٢٦/٣) (رقم: ٢٦٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها .. (٣٢٥/١) (رقم: ٤٣٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والتزمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصف الأول (٤٣٧/١) (رقم: ٢٢٥، ٢٢٦) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الرخصة أن يقال للعشاء العتمة (٢٦٩/١) من طريق عتبة بن عبد الله بن القاسم، وفي الأذان، باب: الاستهام (٢٣/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦، ٣٠٣، ٥٣٣، ٢٧٨، ٣٧٤) من طريق ابن مهدي، وعبد الرزاق، وإسحاق الطباع، ثمانتهم عن مالك به.

(٢) لم أقف عليه في العلل، ولعله في غرائب مالك.

(٣) المسند (ل: ١٧١/أ - نسخة كوبرلي -).

ومن طريق ابن مهدي أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٦) كما سبق.

وأخرجه أحمد أيضا (٢/٣٠٣) من طريق ابن مهدي وذكر العتمة بدل العشاء.

والحفظ عن مالك في هذا الحديث ذكر العتمة، وكذلك هو في الموطأ عند الجميع^(١).

وقال عبد الرزاق: قلت لمالك: «أما تكره أن يُقال العتمة؟ فقال: هكذا قال الذي حدّثني»^(٢).

وجاء النهي عن ذلك في حديث ابن عمر، خرّجه مسلم^(٣).

وانظر مرسل سعيد بن المسيب^(٤).

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٧١/١) (رقم: ١٨١)، وسويد بن سعيد (ص: ٩٩) (رقم: ١١٩)، وابن القاسم (ص: ٤٤٧) (رقم: ٤٣٣)، والقعني (ص: ٨٥)، وابن بكير (ل: ١٣/ب - السليمانية -). وكذلك هو عند من سبق ذكرهم في التخريج إلا ابن مهدي.

(٢) المصنف (٥٢٤/١) (رقم: ٢٠٠٧)، ومن طريقه أحمد في المسند (٢٧٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/١٠)، والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل: ١٣/أ - مختصر العطار -). وهذا يؤيد أن الحفظ عن مالك ذكر العتمة، ومن رواه بلفظ العشاء رواه بالمعنى للنهي الوارد في ذلك كما سيأتي، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٥/١) (رقم: ٦٤٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهو يُعتمون بالإبل».

قال النووي: «وفي هذا الحديث (أي حديث الباب) تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني: وهو الأظهر، أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: «لو يعلمون ما في العشاء والصبح» حملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما». شرح صحيح مسلم (١٥٨/٤).

(٤) سيأتي حديثه (٢٠١/٥).

٤٢٧ / حديثه: « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وجدَ غصنَ شوكٍ على الطريقِ فأخذه ... ». وفيه: « الشهداءُ خمسة: المَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهدْمِ، والشهيدُ في سبيلِ الله ».

في الصلاة، الثاني، في باب: العتمة والصبح^(١).

- (١) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١/١٢٦) (رقم: ٦).
وفي المطبوع ذكر شهود العتمة والصبح (أي الحديث السابق)، وسيأتي التنبيه على ذلك.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (١/١٩٩) (رقم: ٦٥٢ - ٦٥٤) من طريق قتيبة بكامله، وفي باب: الصف الأول (١/٢١٨) (رقم: ٧٢٠، ٧٢١) من طريق أبي عاصم بالشرطين الأخيرين.
وفي المظالم، باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (٣/١٤٨) (رقم: ٢٤٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف بالشرط الأول منه.
وفي الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل (٣/٢٨٦) (رقم: ٢٨٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف بالشرط الثاني منه.
وفي الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٧/٢٨) (رقم: ٥٨٣٣) عن أبي عاصم مقتصراً على قوله: « المبطون شهيد والمطعون شهيد ».
ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (٣/١٥٢١) (رقم: ١٩١٤) من طريق يحيى النيسابوري بالشرط الأول والثاني.
وفي البر والصلة باب: ما جاء في إمطة الأذى من الطريق (٤/٢٠٢١) (رقم: ١٩١٤) من طريق يحيى النيسابوري بالشرط الأول.
والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الشهداء من هم؟ (٣/٣٧٧) (رقم: ١٠٦٣) من طريق معن وقتيبة بالشرط الثاني.
وفي البر والصلة باب: ما جاء في إمطة الأذى من الطريق (٤/٣٠٠) (رقم: ١٩٥٨) من طريق قتيبة بالشرط الأول.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: في الطاعون (٤/٣٦٣) (رقم: ٧٥٢٨) من طريق قتيبة بالشرط الثاني.
وأحمد في المسند (٢/٣٢٤، ٥٣٣) من طريق روح بن عباد، وعبد الرحمن بن مهدي، بالشرط الثاني، سبعتهم عن مالك به.

هذا الحديثُ فصلان، وليس فيه عند يحيى بن يحيى ما تقتضيه الترجمة^(١)، وسائرُ رواةِ الموطأ يصلون به الحديثَ الذي قبله، وبه يُطابقها^(٢). وانظر حديثَ الشهداء لجابر بن عتيك^(٣).

٤٢٨ / حديث: « إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ... »
في باب: التأمين^(٤).

(١) في المطبوع ثلاثة فصول، وفيه ما تقتضيه الترجمة!
وفي نسخة المحمودية (أ) (ل: ٢٣/أ)، و (ب) (ل: ٢٥/ب) بالفصلين فقط، ولم يذكر ما يطابق الترجمة، أعني شهود العتمة والصبح.
قال ابن عبد البر: « هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يروها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة، أحدها: حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني: حديث الشهداء، والثالث: قوله: « لو يعلم الناس ما في النداء »، إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: « لو يعلم الناس ما في النداء » إلى قوله: « ولو حيا »، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب، ورواه ابن وضاح عن يحيى ». التمهيد (١١/٢٢).
قلت: والذي يظهر أن ذكر الشطر الأخير من الحديث في هذا الباب من إصلاحات ابن وضاح، حتى يطابق الحديث الترجمة؛ وكأنَّ المصنف رحمه الله اعتمد على رواية عبيد الله عن يحيى، ولم يذكر ما في رواية ابن وضاح، والله أعلم.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٢٨/١) (رقم: ٣٢٧)، وابن القاسم (ص: ٤٤٦) (رقم: ٤٣٣)، وابن بكير (ل: ٢٢/ب - نسخة السليمانية-)، والقعني (ل: ٢٣/ب - نسخة الأزهرية-).

(٣) تقدّم حديثه (١٤١/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (٩٥/١) (رقم: ٤٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين (٢٣٥/١) (رقم: ٧٨٢) من طريق القعني، وفي التفسير، باب: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (١٧٣/٥) (رقم: ٤٤٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

قال فيه ابن وهب عن مالك: نُعيم، عن أبي هريرة^(١).

وخرَّجه البخاري من طريق مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، ثم قال: «تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ونعيم المجرم، عن أبي هريرة»^(٢).

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٥٧٥/١) (رقم: ٩٣٥) من طريق قتيبة. والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام (١٤٤/٢) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٩١/٩) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(١) لم أقف عليه.

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥/١).

وطريق محمد بن عمرو وصله: الدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في فضل التأمين (٣١٤/١) (رقم: ١٢٤٥)، وإسماعيل بن جعفر في حديثه (ص: ٣٧٣) (رقم: ١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥/٢)، وابن حجر في تعليق التعليق (٣٢٠/٢).

وطريق نعيم المجرم وصله: النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١٣٤/٢)، وأحمد في المسند (٤٩٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥١/١) (رقم: ٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠٤/٥) (رقم: ١٨٠١)، والحاكم في المستدرک (٢٣٢/١)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٤/١) (رقم: ١٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٩٩/١)، وابن حجر في تعليق التعليق (٣٢٠/٢)، كلهم عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم به. ولعل مراد المصنف من إيراد طريق نعيم إثبات أن الحديث محفوظ من طريقه، وعبد الله بن وهب ثقة حافظ، وتفرّده عن مالك مقبول إن صح السند إليه، والله أعلم.

تبييه: قال ابن حجر ردًّا على الكرمانى: «وأغرب الكرمانى فقال: حاصله أن سُمياً ومحمد بن عمرو ونعيماً ثلاثهم روى عنهم مالك هذا الحديث، لكن الأول والثاني رويهما عن أبي هريرة بالواسطة، ونعيم بدونها. وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلاً». الفتح (٣١٢/٢).

قلت: وطريق ابن وهب، عن مالك، عن نعيم تردُّ على ابن حجر قوله، إلا أنَّ كلام البخاري لا يدل على ما ذهب إليه الكرمانى، والله أعلم.

وانظر رواية سعيد وأبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة^(١).

٤٢٩ / **حديث:** « إذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا، اللهُمَّ رَبَّنَا
لك الحمد ... ». وذكر الموافقة.

في الباب / المذكور، باب: التأمين^(٢).

ب/١٢٤

وليس منه؛ إذ ليس فيه ذكر التأمين.

عند بعض رواة الموطأ ما هنا: « **ولك الحمد** » بالواو^(٣)، وهكذا في
حديث الزهري، عن أنس^(٤)، وتقدم في حديث سالم، عن ابن عمر أنّ الإمام
يجمع بين الكلمتين^(٥).

(١) تقدم حديث ابن المسيب وأبي سلمة (٢٨٦/٣)، وحديث الأعرج (٣٥٩/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (٩٥/١) (رقم: ٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد (٢٣٩/١)

(رقم: ٧٩٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين ...

(٤٢/٤) (رقم: ٣٢٢٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد التأمين (٣٠٦/١) (رقم: ٤٠٩) من

طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٥٢٩/١)

(رقم: ٨٤٨) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (١٩٦/٢) من طريق قتيبة، وفي

الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٨٨/٩) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٥٩/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، تسعتهم عن مالك به.

(٣) هي رواية: ابن بكير (ل: ١٨/أ - السليمانية -). وابن القاسم (ص: ٤٤٣) (رقم: ٤٣٠).

وقتيبة بن سعيد عند النسائي في السنن.

(٤) تقدم (٤٥/٢).

(٥) تقدم حديثه (٣٤٠/٢).

٤٣٠ / **حديث:** « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ... ». وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْبَقْرَةَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ كِبْشًا، وَفِي الرَّابِعَةِ دَجَاجَةً، وَفِي الْخَامِسَةِ بَيْضَةً.

في أبواب الجمعة، العمل في الغسل^(١).

٤٣١ / **حديث:** « مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... ».

فيه: « كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ », وَذَكَرَ خِصَالًا. وَفِي آخِرِهِ: « وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ ».

في الصلاة، عند آخره، باب: ذكر الله تعالى^(٢).

-
- (١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١٠٥/١) (رقم: ١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (٢٦٤/١) (رقم: ٨٨١) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٢٤٩/١) (رقم: ٣٥١) من طريق القعني.
والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٣٧٢/٢) (رقم: ٤٩٩) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٩٩/٣) من طريق قتيبة، في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٨٩/٩) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطَّبَّاع، سبعتهم عن مالك به.
(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١٨٤/١) (رقم: ٢٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤٣٦/٤) (رقم: ٣٢٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات، باب: فضل التهليل (٢١٤/٧) (رقم: ٦٤٠٣) من طريق القعني.
ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٠٧١/٤) (رقم: ٢٦٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

هذا الحديث مفردٌ عند يحيى بن يحيى، ليس فيه ذكر التسييح^(١).

٤٣٢ / **حديث:** « مَنْ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهَ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ

خَطَايَاهُ ... ».

في الباب^(٢).

أكثر الرواة يصلُّ هذا الحديثَ بالذي قبله، ولا يُعيدُ إسنادَه، يجعلُ

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب^(٣) (٤٧٨/٥) (رقم: ٣٤٦٨) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: من قال ذلك مائة مرة (١١/٦) (رقم: ٩٨٥٣) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله (١٢٤٨/٢) (رقم: ٣٧٩٨) من طريق زيد بن الحباب.

وأحمد في المسند (٣٧٥، ٣٠٢/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطَّبَّاع، ثمانيتهم عن مالك به.

(١) انظر الحديث بعده.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١٨٤/١) (رقم: ٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: فضل التسييح (٢١٥/٧) (رقم: ٦٤٠٥) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسييح والدعاء (٢٠٧١/٤) (رقم: ٢٦٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب^(٤) (٤٧٩، ٤٧٨/٥) (رقم: ٣٤٦٨) من طريق عبد الرحمن المحاربي ومعن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من قال: سبحان الله وبحمده (٢٠٧/٦) (رقم: ١٠٦٦٢) من طريق حماد بن مسعدة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل التسييح (١٢٥٣/٢) (رقم: ٣٨١٢) من طريق عبد الرحمن المحاربي.

وأحمد في المسند (٥١٥، ٣٧٥/٢) من طريق روح وابن مهدي، سبعتهم عن مالك به.

الكلّ حديثاً واحداً^(١)، ومنهم من يُكرّر هذا مفرداً بعد الجَمْع^(٢).

٤٣٣ / **حديثه:** « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ اشتدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئراً فنزلَ فيها فشربَ وخرج، فإذا كلبٌ يلهثُ ... » .
فيه: « في كلِّ ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ » .

في الجامع، باب: الطعام والشراب^(٣).

٤٣٤ / **حديثه:** « العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما ... » . وذكر الحجَّ

المبرور.

في باب: العمرة^(٤).

(١) انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص: ١٨٣) (رقم: ٣٤٧)، وابن القاسم (ص: ٤٤٤) (رقم: ٤٣١)، والقعني (ص: ١٠١)، وابن بكير (ل: ٣٥/أ - نسخة السليمانية -).

وتابع يحيى على تفريق الحديثين أبو مصعب الزهري (١/٢٠٢، ٢٠٣) (رقم: ٥٢٠، ٥٢١).

(٢) لم أقف على من جمع الحديثين في سياق واحد ثم أفرد الثاني منهما، والله أعلم.

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٨) (رقم: ٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٣/١٠٩) (رقم: ٢٣٦٣)

من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المظالم، باب: الآبار التي على الطرق إذا لم يتأذ بها (٣/١٤٥)

(رقم: ٢٤٦٦) من طريق القعني، وفي الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم (٧/١٠٢)

(رقم: ٦٠٠٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٤/١٧٦١)

(رقم: ٢٢٤٤) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٣/٥٠)

(رقم: ٢٥٥٠) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٥، ٥١٧) من طريق إسحاق الطَّبَّاع وروح بن عباد، ستهتم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة (١/٢٨١) (رقم: ٦٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: العمرة، وجوب العمرة وفضلها (٢/٥٤٥)

(رقم: ١٧٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

يقال: إنَّ سُمياً أنفرد به / ، وقد رواه سهيل عن سُمي^(١).

٤٣٥ / حديث: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ .. ». وَذَكَرَ الْعَجَلَةَ إِلَى الْأَهْلِ.

في الجامع، باب: العمل في السفر^(٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢) (رقم: ١٣٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: فضل العمرة (١١٥/٥) من طريق قتبية.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (٩٦٤/٢) (رقم: ٢٨٨٨) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٤٦١/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٣/٢) (رقم: ١٣٤٩) من طريق سهيل عن سُمي به.

قال ابن عبد البر: « هذا حديث أنفرد به سمي، ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه، [فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما، حتى إنَّ سهيل بن أبي صالح حدّث به عن [سمي عن أبيه أبي صالح ». التمهيد (٣٨/٢٢)، وما بين المعقوفين من الفتح (٦٩٩/٤)، وسقط من التمهيد، والسياق يقتضيه.

ثم قال ابن حجر: « فكان سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقّق تفرّد سمي به، فهو من غرائب الصحيح ».

قلت: كذا قال ابن عبد البر والحافظ، حَزَمًا بتفرّد سمي به، ولم يجزم المؤلف بل أورده بصيغة التمرّيض؛ وذلك لأنه روي عن سهيل عن أبيه، رواه عنه جماعة، وإن كان الراجح رواية من جعل بينه وبين أبيه سميّاً.

قال الدارقطني: « روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه، فرواه شعبة وعبد العزيز ابن المختار ويحيى بن سعيد عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وخالفهم حماد بن سلمة وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي وعبيد الله بن تمام، روه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يذكروا بينهما سميّاً.

وكذلك قال القاسم بن الحكم العرنبي عن الثوري عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، والصحيح قول من قال: عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ». العلل (١٧٤/١٠).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر (٧٤٦/٢) (رقم: ٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (٥٥٤/٢)

هذا غريبٌ، انفرد به مالكٌ عن سُمَيٍّ، وقد روي عن مالك بأسانيد

أُخْرٍ (١).

(رقم: ١٨٠٤) من طريق القعني، وفي الجهاد، باب: السرعة في السير (٣٤١/٤) (رقم: ٣٠٠١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأطعمة، باب: ذكر الطعام (٥٥٣/٦) (رقم: ٥٤٢٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب .. (١٥٢٦/٣) (رقم: ١٩٢٦) من طريق القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبي مصعب الزهري، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة، ويحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: السفر (٢٤٢/٥) (رقم: ٨٧٨٣، ٨٧٨٤) من طريق قتيبة، ويحيى بن سعيد القطان.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج (٩٦٢/٢) (رقم: ٢٨٨٢) من طريق هشام بن عمار، وأبي مصعب الزهري، وسويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٢٤٥، ٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي ووكيع.

والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: السفر قطعة من العذاب (٣٧٢/٢) (رقم: ٢٦٧٠) من طريق خالد بن مخلد، جميعهم عن مالك به.

(١) منها: الأول: عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه تمام في فوائده (٥٨/٣) (رقم: ٨٥٦ - الروض -)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٩/٥١) من طريق أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الرازي، عن أبي مصعب الزهري، عن مالك، عن سهيل به.

وهذا ضعيف، علته محمد بن إبراهيم، قال ابن عساكر: «قد أخطأ الرازي على أبي مصعب، فإنه إنما رواه عن مالك على ما رواه غيره من الثقات عن سمي عن أبي صالح».

قلت: ومحمد بن إبراهيم الرازي قال عنه الدارقطني: «متروك»، وقال مرة أخرى: «ضعيف». وقال البرقاني: «(بئس الرجل)». انظر: تاريخ بغداد (٤٠٧/١)، تاريخ دمشق (١٩٨/٥١).

وقد توبع، تابعه: إبراهيم بن عبد الصمد، أخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٠/٥١) عن أبي مصعب، عن مالك، عن سهيل، عن أبي صالح به.

وإبراهيم بن عبد الصمد أبو إسحاق الهاشمي آخر من روى الموطأ عن أبي مصعب، قال ابن أم شيبان القاضي: «رأيت سماعه للموطأ سماعاً قديماً صحيحاً».

وقال أبو الحسن علي بن لؤلؤ الوراق: « رحلت إليه إلى سامراء لأسمع منه الموطأ فلم أر له أصلاً صحيحاً فتركته وخرجت ».

قال الذهبي: « لا بأس به إن شاء الله ». انظر: الميزان (٤٦/١).

قلت: والحديث في موطأ أبي مصعب (١٥٩/٢) (رقم: ٢٠٦٣) عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، وتقدم أنّ مسلماً وابن ماجه أخرجاه من طريق أبي مصعب بهذا السند، وهذا يؤيد كلام أبي الحسن الوراق في أنّ أصول إبراهيم بن عبد الصمد لم تكن صحيحة عن أبي مصعب، والله أعلم. - وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٣/١) (رقم: ٧٦٣) عن أحمد بن بشير عن محمد بن جعفر الوركاني.

- وابن عدي في الكامل (٤٣/٣) عن أبي أمية الطرسوسي عن خالد بن مخلد القطواني، كلاهما عن مالك.

والروايتان معلّتان، أما رواية أحمد بن بشير عن الوركاني، خالفه فيها موسى بن هارون، رواه عن الوركاني عن مالك عن سمي.

قال الدارقطني: حدّثنا به دعلج عن موسى، قال: « والوهم في هذا من الطبراني أو من شيخه ». الفتح (٧٢٩/٣).

وأما رواية أبي أمية الطرسوسي، - واسمه محمد بن إبراهيم - عن خالد بن مخلد، خالفه فيها الدارمي، فرواه عن خالد عن مالك عن سمي، كما تقدم.

وأبو أمية قال عنه الحافظ: « صدوق صاحب حديث يهيم ». التقريب (رقم: ٥٧٠٠).

ويحتمل أن يكون الوهم من خالد بن مخلد، قال عنه ابن حجر: « صدوق يتشيع وله أفراد » كما في التقريب (رقم: ١٦٧٧).

وقال في الفتح (٧٢٩/٣): « وشذّ خالد بن مخلد عن مالك فقال: عن سهيل ».

وتابعهم: - محمد بن خالد بن عثمة، ذكره الطبراني في الأوسط.

- الماحشون، ذكره الدارقطني كما في الفتح (٧٢٩/٣).

أما رواية محمد بن خالد بن عثمة فلم أقف عليها، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم: ٥٨٤٧).

وأما رواية الماحشون، فهي من رواية أبي علقمة القروي عنه، قال الدارقطني: « تفرّد به عن الماحشون، وإنه وهم فيه ». الفتح (٧٢٩/٣).

الثاني: مالك عن أبي النضر سالم مولى عمر عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: « والصحيح عنه حديث سمي »^(١). وهو مخرج في

الصحيح^(٢).

وجاء عن مالك أنه قال: « ما لأهل العراق لا يسألون إلا عن حديث

سُمي هذا؟ فقيل له: إنك انفردت به لا يوجد عند غيرك. فقال: لو عَلِمْتُ هذا ما حدثتُ به »^(٣).

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٤/٦)، والدارقطني في الرواة عن مالك كما في اللسان (١٣٠/٤)، وتمام في فوائده (٦٠/٣) (رقم: ٨٥٧ - الروض -) من طريق عتيق بن يعقوب المدني عن مالك به. قال الدارقطني: « تفرد به ».

قلت: « وهو صدوق له مناكير ». انظر: اللسان (١٢٩/٤).

الثالث: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٩/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٦/٤) (رقم: ٤٤٥١)، والصغير (٣٦٦/١) (رقم: ٦١٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٧٥/٢) (رقم: ٧٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٤/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤/٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٢/٣٢) من طريق رواد بن الجراح عن مالك به. ورواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني مختلف فيه توثيقاً وتجريراً، والأقرب فيه أن يكون صدوقاً يخطف ويخالف.

وقال ابن عدي: « ولرواد بن الجراح أحاديث صالحة، وإفرادات وغرائب يتفرد بها عن الثوري وغير الثوري، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه ». الكامل (١٧٩/٣).

وانظر: تهذيب الكمال (٢٢٧/٩)، تهذيب التهذيب (٢٤٩/٣).

(١) العلل (١٢٠/١٠).

(٢) تقدّم تخريجه، وهذا ما يؤيد قول الدارقطني.

وقال ابن عبد البر: « إنما هو لمالك عن سمي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر ». التمهيد (٣٥/٢٢).

(٣) التمهيد (٣٤/٢٢) بنحوه.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٤٣٦ / هـديفة: « الخيلُ لرجل أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجل وزر ... »
وفسرها. فيه: « وسئل عن الحمُر ». »

في باب: الترغيب في الجهاد المذكور في أول الكتاب^(١).

قال فيه جمهورُ الرواة: « الخيلُ لثلاثة »^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٥٦/٢) (رقم: ٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (١١/٣) (رقم: ٢٣٧١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الجهاد، باب: الخيل لثلاثة (٢٩٥/٣) (رقم: ٢٨٦٠)، وفي المناقب، باب (٥٥٣/٤) (رقم: ٣٦٤٦) من طريق القعني، وفي التفسير، باب: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ (٤٠٤/٦) (رقم: ٥٦٩٢)، وفي الاعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٥١٢/٨) (رقم: ٧٣٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي التفسير، باب: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (٤٠٥/٦) (رقم: ٤٩٦٣) من طريق ابن وهب مختصرا.
والنسائي في السنن كتاب: الخيل (٢١٦/٦) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.
تنبيه: قول المصنف: « ... المذكور في أول الكتاب ». يعني بذلك أن هذا الباب مذكور في كتاب الجهاد في موضعين، وسيأتي الموضع الثاني في الحديث التالي.

(٢) هي رواية:

- ابن بكير (ل: ٦٩/أ - نسخة الظاهرية -).

- وعبد الله بن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١٥/أ)، وفي حاشية النسخة: «

الخيال لثلاثة، لرجل أجر، كذا لجمع الرواة إلا يحيى وأبو المصعب فإنهما أسقطا لثلاثة».

- والقعني وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري.

وتابع يحيى الليثي:

- أبو مصعب الزهري (٣٤٧/١) (رقم: ٩٠١).

- وابن القاسم (ص: ٢٣١) (رقم: ١٧٨ - تلخيص القابسي -)، وتقدم أن في نسخة أخرى وافق


من ذكر ثلاثة، والله أعلم.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .
٤٣٧ / حديث: « لولا أن أشق على أمتي لأحبت ألا أتخلف عن سرية
تخرج في سبيل الله ... » .

فيه: « فوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل »، ذكر القتل ثلاثا .

في باب: الترغيب في الجهاد الذي عند آخره^(١) .

تقدم طرف منه للأعرج، عن أبي هريرة^(٢) .



(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٧١/٢) (رقم: ٤٠) .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: التخلف عن السرية (٢٥٩/٥)

(رقم: ٨٨٣٥) من طريق ابن القاسم عن مالك به .

(٢) وهو قوله: « فوددت أني أقاتل في سبيل الله .. »، وتقدم (٣٨٧/٣) .

الموقوف لأبي صالح، عن أبي هريرة.

أربعة أحاديث قد رويت مرفوعة.

مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله.

٤٣٨ / حديث: « تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين، يوم الاثنين

ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن ... ».

وذكر الشَّحْنَاء، فيه: فقال: « اتركوا / هذين حتى يفيئا ».

١/ب

في الجامع، باب: المهاجرة^(١).

هذا الحديث موقوف عند جمهور رواة الموطأ^(٢)، ورفع أبو حذافة أحمد

بن إسماعيل السَّهْمِي عن مالك في الموطأ^(٣).

واختلف فيه على ابن وهب، وخرجه مسلم عنه عن مالك بهذا الإسناد

مرفوعاً^(٤)، وانتقد ذلك الدارقطني، وقال في كتاب الاستدراكات: « لم يرفعه

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٣) (رقم: ١٨).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/٨٠) (رقم: ١٨٩٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٥٧) (رقم: ١٣٣٠)، وابن بكير (ل: ٢٣٨/ب).

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص: ١٧٥) (رقم: ١٠٨) من طريق ابن القاسم.

(٣) لم أقف على روايته.

وأبو حذافة السَّهْمِي آخر من سمع الموطأ من مالك، لكنه كان مغفلاً. وتقدمت ترجمته (٢/٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٨٨) (رقم: ٢٥٦٥) من طريق أبي الطاهر وعمرو بن سواد.

والحديث في الجامع لابن وهب (١/٣٨٤) (رقم: ٢٧١).

وفي الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل: ١٠٨/أ)، وهي من رواية يونس عن ابن وهب.

وتقدم أن ابن القاسم رواه موقوفاً، ولعل الجامع بين الروایتين حمل روايته على رواية ابن وهب.

عن مالك غير ابن وهب، وأصحاب الموطأ وغيرهم يَقْفُونَهُ»^(١).

وذكر في كتاب العلل اختلاف أصحاب أبي صالح عنه فيه، ثم قال:
«وَمَنْ وَقَفَهُ أَثْبِتُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ»^(٢).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٩/٣) (رقم: ٢١٢٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٨٣/١٢) (رقم: ٥٦٦٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٧٤) (رقم: ١٠٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٥/ب) من طريق عمرو بن سواد. وابن عبد البر في التمهيد (١٩٩/١٣) من طريق الحارث بن مسكين، وأبي الطاهر، وسحنون وعمرو بن سواد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كل هؤلاء عن ابن وهب به مرفوعاً. وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٧٥) (رقم: ١٠٨) من طريق أبي الطاهر عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

(١) التتبع (ص: ١٩١).

(٢) انظر: العلل (١٠/٨٧ - ٨٩).

وحاصل الاختلاف على أبي صالح فيه كما يلي:

رواه عنه جماعة، منهم من اختلف عليه في رفعه ووقفه، ومنهم من جاءت عنه رواية واحدة، فرواه عنه:

١ - ابنه سهيل، ولم يختلف عنه. أخرجه مالك عنه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وتقدم حديثه (٤٢٦/٣)، وتابع مالكاً على رفعه جماعة، منهم:

- جرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي عند مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتشاجر (٤/١٩٨٧) (رقم: ٢٥٦٥).

- وأبو عوانة الوضاح الشكري عند أبي داود في السنن كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٥/٢١٦) (رقم: ٤٩١٦).

- ومحمد بن رفاعة عند الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: في صوم الإثنين والخميس (٣/١٢٢) (رقم: ٧٤٧)، وفي الشمائل (ص: ٤٤) (رقم: ٢٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب:

الصيام، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (١/٥٣٣) (رقم: ١٧٤٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٢٩)، والدارمي في السنن كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (٢/٣٣) (رقم: ١٧٥١)،

والمزي في تهذيب الكمال (٢٥/٢٠١).

- ووهيب بن خالد عند أحمد في المسند (٢/٣٨٩)، والطيالسي في المسند (ص: ٣١٦).

- ومعمربن راشد عند أحمد في المسند (٢/٢٦٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٤/٤١٣) (رقم: ٧٩١٥)، و(١١/١٦٨) (رقم: ٢٠٢٢٦)، وأبي يعلى في المسند (٦/١٣٦) (رقم: ٦٦٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/٤٠٥) (رقم: ٣٦٤٤).

- وخالد بن عبد الله عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٧٧) (رقم: ٥٦٦١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٣١٤).

- وابن جريج عند الطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٢١) (رقم: ٧٠٣٦).

- وإبراهيم بن طهمان عند الخرائطي في مساوي الأخلاق (ص: ٢٤٤) (رقم: ٥٤٧).

- ويونس بن عبيد عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٦٣)، كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢ - مسلم بن أبي مريم: رواه عنه مالك، واختلف عليه، وتقدم ذكر الاختلاف في بداية الحديث. ورواه عنه أيضاً ابن عيينة، واختلف عليه:

فأخرجه مسلم (٤/١٩٨٧) (رقم: ٢٥٦٥) عن ابن أبي عمر العدني.

والحميدي في مسنده (٢/٤٣٠) (رقم: ٩٧٥)، كلاهما عن ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رفع مرة الحديث.

وخالفهما: - سعدان بن نصر الثقفي، فرواه عن ابن عيينة موقوفاً، أخرجه من طريقه الخرائطي في مساوي الأخلاق (ص: ٢٤٤) (رقم: ٥٤٦).

- وسعيد بن منصور، وإسحاق بن إسرائيل، وغيرهما، فرووه عن ابن عيينة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني في التتبع (ص: ١٩٢).

- ورواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن مسلم بن أبي مريم مرفوعاً، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣١٤) (رقم: ٧٩١٥).

وأبو بكر هذا رموه بالوضع كما في التقريب (رقم: ٧٩٧٣).

والظاهر أن الصحيح عن مسلم بن أبي مريم من رواه عنه موقوفاً، ويحتمل أن يكون الاختلاف منه، فكان يقفه مرة ويرفعه أخرى، وسيأتي عنه أنه كان يتهبب من رفع الحديث، والله أعلم.

٣ - الحكم بن عتيبة: - رواه عنه شعبة، واختلف عنه:

قال الدارقطني: «(رواه يحيى بن السكن عن شعبة عن الحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ).

وخالفه: بدل، ومعاذ، وعمرو بن مرزوق، فرووه عن شعبة عن الحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد موقوفاً».

وتقدّم لسُهَيْل عن أبي صالح مرفوعاً^(١).

٤٣٩ / **حديثه:** « نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، لا يدخلنَّ الجنةَ ولا يجدنَّ ريحها ... ».

في الجامع، في أبواب اللباس^(٢).

قلت: يحيى بن السكن قال عنه الذهبي: « ليس بالقوي ». الميزان (٥٤/٦).

ومن خالفه أوثق منه، والصحيح عن شعبة الوقف.

- ورواه عن الحكم أيضاً مرفوعاً عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، أخرجه من طريقه العقيلي في

الضعفاء (٩٢/٣)، وعبد المؤمن قال العقيلي: « شيعي، لا يُتابع على كثير من حديثه ».

وتابعه أخوه عبد الغفار، ذكره الدارقطني في العلل (٨٩/١٠)، وعبد الغفار، رافضي متروك

الحديث. انظر: الميزان (٣٥٥/٣)، اللسان (٤٢/٤).

فالصحيح عن الحكم ما رواه عنه شعبة، عن أبي صالح موقوفاً.

٤ - الأعمش: قال الدارقطني: « رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قوله غير مرفوع ».

قلت: وأخرجه البزار في مسنده (ل: ٢٤٥/ب - نسخة الأزهرية -) من طريق هشام بن عبد الرحمن

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال البزار بعد أن ذكر حديثين آخرين بهذا الإسناد: « وأحاديث هشام بن عبد الرحمن هذه

الثلاثة لا نعلم أحداً شاركه فيها عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ».

قلت: وهشام بن عبد الرحمن الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٨) ولم يذكر فيه

جرحاً ولا تعديلاً.

٥ - المسيب بن رافع: قال الدارقطني: « ورواه المسيب بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة

موقوفاً ». ثم قال: « ومن وقفه أثبت ثمن أسنده ». العلل (٨٩/١٠).

قلت: وهذا الظاهر لكثرة من رواه كذلك.

وعلى ترجيح الوقف على الرفع، فللوقف حكم الرفع.

قال ابن عبد البر: « ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة، وإنما هو توقيف

لا يشك في ذلك أحدٌ له أقل فهم وأدنى منزلة من العلم؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُدرَك بالرأي ».

التمهيد (١٩٨/١٣).

(١) تقدّم حديثه (٤٢٦/٣).

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب (٦٩٦/٢) (رقم: ٦).

هكذا هذا الحديث في الموطأ موقوفاً^(١)، ورفعَه عبد الله بن نافع عن مالك، ذكره الجوهري وغيره^(٢).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٨٤/٢) (رقم: ١٩٠٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٥٩) (رقم: ١٣٣٨)، وابن بكير (ل: ٢٤٠/ب - نسخة الظاهرية -)، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١٠٩/أ).

(٢) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

ورواية عبد الله بن نافع الصائغ أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٣/١٣).

وعبد الله بن نافع تكلّم في حفظه، وروايته عن مالك خاصة.

وقال أحمد: «لم يكن صاحب حديث، كان صاحب رأي مالك، وكان يقف أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك». الجرح والتعديل (١٨٤/٥).

قال ابن سعد: «كان قد لزم مالكا لزوماً شديداً، لا يقدم عليه أحداً، وهو دون معن». الطبقات (٥٠٣/٥).

وقال البردعي: «ذكرت أصحاب مالك - أي لأبي زرعة - فذكرت عبد الله بن نافع الصائغ فكلح وجهه». السؤالات (٧٣٢/٢).

وقال ابن عدي: «قد روى عن مالك غرائب، وروى عن غيره من أهل المدينة، وهو في رواياته مستقيم الحديث». الكامل (٢٤٢/٤).

وقال أبو حاتم: «ليس بالحافظ، هو لئِن، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح». الجرح والتعديل (١٨٤/٥).

وقال البخاري: «في حفظه شيء». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢٨٢/٢).

وقال الخليلي: «أقدم من روى الموطأ عن مالك، ثقة». الإرشاد (٣١٦/١). ووثقه أيضاً ابن معين، والنسائي، والعجلي.

انظر: تاريخ الدارمي (ص: ١٥٣)، والجرح والتعديل (١٨٤/٥)، وتاريخ الثقات (ص: ٢٨١)، تهذيب الكمال (٢٠٨/١٦)، تهذيب التهذيب (٤٦/٦).

وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٣/١٣) من طريق يحيى بن بكير عن مالك موقوفاً.

ثم قال: «وهذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع».

قلت: كذا قال ابن عبد البر رحمه الله! والراوي عن يحيى بن بكير أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المصري.

قال الدارقطني: « ووقفه أصحاب الموطأ وهو المحفوظ »^(١).

وذكر ابن مزين^(٢)، عن القعني، عن مالك: « أن مسلم بن أبي مريم كان يتهبب رفع الحديث^(٣)، وذلك مخافة الكذب على رسول الله ﷺ للوعيد الذي جاء فيه على العموم »^(٤).

قال ابن أبي حاتم: « سمعت منه بمصر، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه ». الجرح والتعديل (٧٥/٢). وقال ابن عدي: « صاحب حديث كثير، يحدث عن الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه ». الكامل (٩٨/١). وانظر: اللسان (٢٥٦/١). ومما يؤيد ضعفه وخطأه في هذه الرواية أن الحديث في موطأ ابن بكير (ل: ٢٤٠/ب - نسخة الظاهرية -)، و(ل: ١٨٨/أ - نسخة السليمانية -) موقوف، كرواية الجماعة عن مالك. ولعل المصنف لم يذكره كمتابع لعبد الله بن نافع لضعف الرواية عنه، والله أعلم.

(١) العلل (١٥٠/١٠).

وعلى القول بأن الموقوف أصح فله حكم الرفع.

قال ابن عبد البر: « ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه « لا يدخلن الجنة »، « ويوجد ربح الجنة من مسيرة كذا »، ومثل هذا لا يعلم رأياً، وإنما يكون توقيفاً، مما لا يدفع عن علم الغيب ﷻ ». التمهيد (٢٠٢/١٣). ومثله قال ابن الحذاء في رجال الموطأ (ل: ٤٤/ب).

(٢) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنه، من أهل قرطبة، توفي سنة (٢٥٩هـ).

قال الخشني: « كان قليل الرواية، متقن الحفظ لما روى، ولم يكن بالأندلس أحفظ لموطأ مالك ومعانيه من يحيى بن إبراهيم بن مزين ». وقال ابن الفرضي: « كان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه .. ولم يكن عنده علم بالحديث ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٧٠)، تاريخ العلماء (١٧٨/٢)، جذوة المقتبس (ص: ٣٥٠)، شجرة النور (ص: ٧٥).

(٣) في الأصل: « الحدّث »، وهو خطأ، وتصحيف.

(٤) نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٦/٨) عن القعني نحو هذا الكلام.

وانظر: رجال الموطأ (ل: ٤٤/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٤٩/أ).

ولعلّ مالكا أراد الأغلبَ من حاله، ثمّ إنّهُ تحرّى مذهبه فلم يرفع عنه ما كان أحيانا يرفعه، وقد روى عنه مرفوعاً حديث ابن عمر في صفة الجلوس في الصلاة، استخفّ ذكره؛ لأنّه وصف فعل لا نقل قول، والله أعلم^(١).



(١) تقدّم حديث ابن عمر في صفة الجلوس (٥٠٢/٢).

ويُحتمل أيضاً أن مالكا لم يسمعه مرفوعاً عن مسلم بن أبي مرزوق، وإنما هو عنده موقوفاً فأذاه كما سمعه، والله أعلم.

مالك، عن عبد الله بن دينار، / عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله .
 ٤٤٠ / حديث: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهْوَى بِهَا
 فِي نَارِ جَهَنَّمَ ... ». و ذكر الطرف الآخر .

في الجامع، عند آخره^(١).

هكذا هو في الموطأ موقوف^(٢)، ورفع عبد الله بن المبارك، عن مالك^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام (٧٥٢/٢) (رقم: ٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٦٣/٢) (رقم: ٢٠٧٣)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٩٢) (رقم: ١٤٣٨)،
 وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١٢٧/أ).

(٣) قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به.
 حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا الحسن (كذا والصواب الحسين) بن
 الحسن المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي
 هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها يوم
 القيامة »، هكذا حدثناه مرفوعاً، وهو عندي من غلظه أو غلط شيخه، والله أعلم، ولا يصح عن مالك
 رفعه فيما أحسب، وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا، فابن المبارك ثقة حجة ». التمهيد (١٤٤/١٧).
 قلت: شيخ ابن عبد البر هو خلف بن القاسم بن سهل الأزدي، أبو القاسم المعروف بابن الدباغ
 القرطبي، ثقة حافظ عارف بالحديث وطرقه منسوب إلى فهمه.

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١٦٣/١)، تاريخ دمشق (١٣/١٧)، السير (١١٣/١٧).

وشيخ شيخه محمد بن أحمد بن يحيى لم يتبين لي من هو، والخطأ منه في هذا الحديث، خالفه يحيى
 ابن صاعد، فرواه عن الحسين بن الحسن المروزي عن ابن المبارك عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قوله، وهو في زيادات الزهد للحسين المروزي (ص: ٤٨٩). وقال ابن صاعد في آخره: « ورفع
 عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ».

ويحيى بن محمد بن صاعد من الحفاظ المتقنين، بل قال الذهبي: « عالم بالعلل والرجال ».

انظر: تاريخ بغداد (٢٣١/١٤)، السير (٥٠١/١٤).

وكذلك رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه مرفوعاً، خرَّجه البخاري عنه^(١).

ورَفَعَهُ أيضاً مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٢).
قال الدارقطني: « والموقوفُ هو المحفوظُ ». يعنِي من طريقِ أبي صالح^(٣).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣١/٩) من طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك به موقوفاً، وهذا ما يؤيد أن الصواب في رواية ابن المبارك الوقف، ومن رفعه أخطأ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (٢٣٧/٧) (رقم: ٦٤٧٨).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٢١٤/٨)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٣) العلل (٢١٤/٨). وترجيح الدارقطني للموقوف نظراً لثقة مالك وإتقانه، وهو من أوثق أصحاب ابن دينار كما في شرح العلل لابن رجب (٦٦٨/٢).

ثم إنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار متكلم فيه، وفي روايته عن أبيه.

قال الدوري: قال ابن معين: « قد حدَّث يحيى القطان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال يحيى: وفي حديثه ضعف ». التاريخ (٢٠٣/٤).

وقال الدقاق: قال يحيى: « ليس بذلك القوي، وقد روى عنه يحيى ». السؤالات (رقم: ٣٤٠).

وقال أبو حاتم: « فيه لين، يُكتب حديثه ولا يحتج به ». الجرح والتعديل (٢٥٤/٥).

وقال ابن المديني: « صدوق ». تهذيب التهذيب (١٨٦/٦).

وقال أبو زرعة: « ليس بذلك ». أسئلة البرذعي (٤٤٣/٢).

وقال ابن عدي: « بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ». الكامل (٢٩٩/٤).

وقال ابن حبان: « كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه، مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، كان يحيى القطان يحدث عنه، وكان محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري

ممن يحتج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة ». المجروحين (٥٢/٢).

وقال الدارقطني: « خالف البخاري في الناس وليس بمترك ». سؤالات السلمي (ص: ٢١٦).

وخرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ من طريق عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

وانظر معناه في مسند بلال بن الحارث^(٢).

٤٤١ / حديث: « مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعاً أَقْرَعَ ... ». فيه: « فيقول: أَنَا كَنَزُكَ ».

في الزكاة، باب الكنز^(٣).

هذا في الموطأ موقوفٌ مختصر^(٤)، ورفعَه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. خرَّجه البخاري عنه^(٥).

وخرَّج مسلمٌ معناه من طريق زيد بن أسلم وسُهَيْل، عن أبي صالح، عن

وقال أيضاً: « أخرج عنه البخاري، وهو عند غيره ضعيفٌ يُعتبر به ». سوالات البرقاني

(رقم: ٢٨٧). وانظر: تهذيب الكمال (٢٠٨/١٧)، تهذيب التهذيب (١٨٧/٦).

ولعل البخاري أخرج له هذا الحديث في صحيحه لما جاء عن أبي هريرة من طريق ثابتٍ مرفوعٍ كما سيأتي، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦/٦) (رقم: ٦٤٧٨).

ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٢٩٠/٤) (رقم: ٢٩٨٨).

(٢) تقدّم حديثه (٩٩/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الكنز (٢١٩/١) (رقم: ٢٢).


(٤) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٢٦٤/١) (رقم: ٦٧٩)، وابن بكير (ل: ٥/٥) - نسخة الظاهرية -، والقعني (ل: ٥٠/٥ - نسخة الأزهرية -).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة (٤٣٠/٢) (رقم: ١٤٠٣)، وفي

التفسير، باب: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ الآية (٢٠٧/٥) (رقم: ٤٥٦٥) من

طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله به.

أبي هريرة مرفوعاً منوطاً بحديث: « الخيلُ ثلاثةٌ »^(١).
وقال الدارقطني: « قولُ مالكٍ أشبه بالصواب »^(٢).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٦٨٠/٢ - ٦٨٣) (رقم: ٩٨٧) من طريق زيد بن أسلم وسهيل بن أبي صالح وبكير بن عبد الله بن الأشج ثلاثتهم عن أبي صالح به بنحو حديث الباب.

(٢) العلل (١٥٤/١٠).

وهذا التعليل من الدارقطني بالنسبة لحديث عبد الله بن دينار خاصة، ولم يذكر معه الطرق الأخرى عن أبي صالح التي أخرجه مسلم، فالخلاف فيه بين مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن ابن دينار، فوقفه مالك ورفع عبد الرحمن، وتقدم سبب ترجيح رواية مالك على رواية عبد الرحمن في الحديث السابق، وأما إخراج البخاري لهذا الحديث في صحيحه فلعله نظر إلى ثبوته مرفوعاً من طرق أخرى عن أبي صالح كما رواه مسلم، والله أعلم بالصواب.

١١ - عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة.

ثلاثة أحاديث، وله رابع مشتركٌ يُذكر فيما بعد.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤٤٢ / حديث: « خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم

ب/١٢٦

مؤمنين، وأنا إن شاء الله بكم / لاحقون، وودتُ أني قد رأيت إخواننا ... ».

فيه: « كيف تعرفُ من يلدُ بعدك من أمتك؟ ». وفيه: « فإنهم يأتون يومَ القيامة

غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوءِ، وأنا فرطُهُم على الحوضِ »، وذكر الذودَ والتبديلَ.

في جامع الوضوء^(١).

قال فيه يحيى بن يحيى: « فلا يُذادَنَّ » على النهي، كقوله تعالى:

﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾^(٢)، وتابعه مطرف^(٣)، وقال سائر الرواة: « فليذادَنَّ » على

الخبير^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٤/١) (رقم: ٢٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء

(٢١٨/١) (رقم: ٢٤٩) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها (٥٥٨/٣)

(رقم: ٣٢٣٧) من طريق القعني مختصراً.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (٩٣/١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٧٥/٢) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) سورة: البقرة، الآية: (١٣٢).

(٣) لم أقف عليه من طريق مطرف، وعزاه إليه ابن عبد البر، وزاد ابن نافع. التمهيد (٢٥٨/٢٠).

(٤) انظر الموطأ برواية:

ابن القاسم (ص: ١٧٨) (رقم: ١٣٣)، وابن بكير (ل: ١٠/ب - نسخة السليمانية -)، والقعني

وروي عن أم سلمة نحو من هذا الحديث، وفيه: «فَيَأْيَ لَا يَأْتِينَ أَحَدُكُمْ فَيَذِبُ^(١) عَنِّي كَمَا يُذِبُ^(١) الْبَعِيرُ الضَّالُّ». خرَّجه مسلم^(٢)، وهو مُطَابِقٌ لِمَعْنَى رِوَايَةِ يَحْيَى وَمَطْرَفٍ، لَكِنَّهُمَا خَالَفَا الْجُمْهُورَ عَنِ مَالِكٍ^(٣).

٤٤٣ / **حديث:** «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطِيئَاتِ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ...». فَذَكَرَ ثَلَاثَ خِصَالٍ، وَفِي آخِرِهِ: «فَذَلِكُمْ الرِّبَاثُ ثَلَاثًا». في باب: انتظار الصلاة والمشى إليها^(٤).

- (ل: ٧/أ - نسخة الأزهرية -)، وأبي مصعب الزهري (ل: ١١/أ - النسخة الهندية -)، و(ل: ٦/ب) نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٤٠٨١).
- ورقع في المطبوع (٣١/١) (رقم: ٧٢) «فلا يذادن» كرواية يحيى، وهو من إصلاح المحققين. وهي رواية - أعني «فليذادن» - معن بن عيسى عند مسلم.
- وأما أبو داود والنسائي وأحمد فلم يذكروا اللفظة في الحديث، واختصروه.
- (١) في الأصل: «يذِب»، بالذال المهملة، وفي الصحيح بالذال المعجمة، وهو بمعنى يدفع ويمنع، وأصل الذب الطرد. انظر: مشارق النوار (١/٢٦٨).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/١٧٩٥) (رقم: ٢٢٩٥).
- (٣) وقال ابن وضاح: «ومعنى «فلا يذادن» لا يفعلن رجلا فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال». المنتقى (١/٧٠).
- وقال أبو الوليد القاسمي: «فليذادن» فليدفعن ويمنعن، واللام لام القسم، كأنه قال: فوالله ليذادن، أي أنّ هذا سيكون لا محالة، وكذلك كل فعل مضارع تدخل أوله اللام الثقيلة أو الخفيفة فإنه [—] القسم كقوله: ﴿فليعلمن الله الذين آمنوا﴾، ﴿ولتبلون في أموالكم﴾. ويروى: «فلا يذادن» على معنى النهي، وذلك أنّ العرب قد توقع النهي على الفعل ومرادها غيره إذا كان أحد الفعلين متعلقًا بالآخر يوجد بوجوده ويرتفع بارتفاعه». ثم ذكر شواهد ذلك من كلام العرب. التعليق على الموطأ (ل: ١٢/ب، ١٣/أ).
- وانظر: التمهيد (٢٠/٢٥٧)، والمسالك لابن العربي (ل: ٤٤/ب).
- (٤) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشى إليها (١/١٤٩) (رقم: ٥٥). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/٢١٩) (رقم: ٢٥١) من طريق معن.

وانظر أحاديثَ انتظارِ الصلاةِ للأعرجِ عن أبي هريرة^(١)، ولأبي سلمة عنه مُخبراً عن نفسه^(٢)، وعن عبد الله بن سلام في حديثٍ طويلٍ^(٣).

٤٤٤ / **حديث:** « نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ ».

في الأشربة، مختصراً^(٤).

ليس فيه إلا ذِكْرُ طَرَفَيْنِ، وتقدّم نحوهُ لنافع عن ابن عمر، وإلى هذا ذهب مالكٌ، نَهَى عَنْهُمَا دُونَ الْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ^(٥).

وقد جاء نسخُ الجميعِ عن أبي هريرة وغيره، انظره لأبي سعيد الخدري^(٦). وانظر حديثَ نافع عن ابن عمر^(٧)، وانظر في المُبهمين حديثَ المخبر لأبي سعيد الخدري^(٨).

والعلاءُ مذكور في مسند أنس، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَخَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ دُونَ الْبُخَارِيِّ^(٩).

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الفضل في ذلك (١/٨٩) من طريق قتبية. وأحمد في المسند (٢/٢٧٧، ٣٠٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وعبد الرزاق، خمستهم عن مالك به.

(١) انظر: (٣/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) تقدّم حديثه (٣/٣١٢).

(٣) تقدّم حديثه (٣/٤١).

(٤) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما يُنهى أن يُنبذ فيه (٢/٦٤٣) (رقم: ٦).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥١٤) من طريق روح بن عباد عن مالك به.

(٥) المدونة (٤/٤١١).

(٦) تقدّم حديثه (٣/٢٧٤).

(٧) تقدّم حديثه (٢/٤٣٣).

(٨) سيأتي حديثه (٣/٦١٠).

(٩) تقدّم الكلام فيه (٢/٨٥).

١٢ - / عبد الرحمن وإسحاق معا عن أبي هريرة.

حديثٌ واحدٌ.

٤٤٥ / **حديث:** « إذا تَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ... ».

فيه: « فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَقِّمُوا ».

في باب: النداء.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق أبي^(١) عبد الله، عن أبي هريرة^(٢).

إسحاقُ هذا هو مولى زائدة، يُكنى أبا عبد الله ولا يُنسب^(٣)، ومِن رِوَاةِ الموطأ من قال فيه: « إسحاق بن عبد الله »، وذلك خطأ^(٤).

(١) في الأصل: (بن)، ولعل الصواب المثبت كما سيأتي عن المصنف.

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١٨٢/١) (رقم: ٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٤٦٠، ٥٢٩) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وعثمان بن عمر (ولم يذكر إسحاق)، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) وهي رواية يحيى الليثي كما في نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٢/ب)، و(ب) (ل: ١٣/أ).

ووقع في المطبوع منه: إسحاق بن عبد الله، وهو خطأ.

وانظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/٤٨٥)، الجرح والتعديل (٢/٢٣٨)، المقتنى في سرد الكنى (١/٣٥٣). وقال البخاري: « إسحاق أبو عبد الله مولى زائدة المدني، كناه العلاء بن عبد الرحمن ». التاريخ الكبير (١/٣٩٦).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٧٢) (رقم: ١٨٢)، وكذا ثبت في نسختين خطيتين منه.

وأخرجه من طريقه البغوي في شرح السنة (٢/٩٢) (رقم: ٢٤٣) وفيه: إسحاق أبي عبد الله، كرواية يحيى الليثي.

- وابن القاسم (ص: ١٩٠) (رقم: ١٣٥)، ومحمد بن الحسن (ص: ٩٣/٥٥)، والقعني (ص: ٨٦)،

وقال الدارقطني: « إسحاق أبو عبد الله لا يعرف إلا في هذا الحديث »^(١).
 وقوله: « فَأْتَمُوا » ، اختلف فيه على أبي هريرة وأبي ذر، جاء عنهما:
 « فَأْتَمُوا »، وهو الأكثر، وروي عنهما: « فاقضوا ». وقال ابن مسعود وأبو
 قتادة وأنس: « فَأْتَمُوا »، حكاه أبو داود السجستاني^(٢).

- ور(ل: ١٤/أ - نسخة الأزهرية -)، ومن طريقه أخرجه الجوهرى في مسند الموطأ (ل: ١١١/أ).
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٢٢/٥) (رقم: ٢١٤٨) من طريق القعني. وفيه:
 إسحاق أبي عبد الله.
 - وابن بكير (ل: ١٣/ب - نسخة السليمانية -)، ومن طريقه أخرجه الجوهرى في مسند الموطأ
 (ل: ١١١/أ)، والبيهقى في السنن الكبرى (٣/٢٢٨).
 - وهي رواية ابن مهدي عند أحمد.
 - ولم ينسبه سويد ولا كناه (ص: ٩٩) (رقم: ١٢٠).
 - وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/٤١٣) من طريق مطرف وعبد الله بن نافع، وفيه: إسحاق
 أبي عبد الله.
 - وأخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم: ١٨٣، ١٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن
 أبي أويس. وفيه إسحاق بن عبد الله.
 - والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٦) من طريق ابن وهب، وفيه: إسحاق بن عبد الله.
 وأما ابن عبد البر فقال: « هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت في إسناده ولا في متنه ».
 (١) العلل (١١/٧٢)، وفيه قال البرقاني: « إسحاق أبو عبد الله من هو؟ قال: »، وذكره.
 قلت: وقد روى أحاديث غير حديث الباب عند مسلم وأبي داود والنسائي والبخاري في القراءة
 حلف الإمام. انظر: تحفة الأشراف (٩/٢٩٤)، تهذيب الكمال (٢/٥٠٠).
 وقال المزني: « إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبد الله المدني، والد عمر بن إسحاق،
 كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو ».
 قلت: والأكثر على أنه لا يُنسب، وإنما يُعرف بإسحاق أبي عبد الله، والله أعلم.
 (٢) انظر: السنن كتاب: الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة (١/٣٨٤).
- وتفصيل الكلام في الاختلاف في هذا الحديث أن يقال:

روي الحديث عن أبي هريرة، وأبي ذر، وابن مسعود، وأنس، وأبي قتادة.

فأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (١٩٥/١) (رقم: ٦٣٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وفي الجمعة، باب: المشي

إلى الجمعة (٢٧١/١) (رقم: ٩٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار (٤٢٠/١) (رقم: ٦٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، كلهم عن الزهري عن سعيد بن

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

والتزمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد (١٤٨/٢) (رقم: ٣٢٧)،
والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٨١) من طريق معمر.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٢، ٢٧٠/٢)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧١) من طريق
يزيد بن الهاد.

وأحمد المسند (٢٣٩/٢) من طريق محمد بن أبي حفصة.

والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧٣، ١٧٢) من طريق عُقيل بن خالد، كلهم عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/٢)، والتزمذي في السنن (١٤٩/٢) (رقم: ٣٢٨)، والبخاري في
جزء القراءة (رقم: ١٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٨/٢) (رقم: ٣٤٠٤)، وابن الجارود في

المنتقى (٢٦٣/١) (رقم: ٣٠٦)، والبعوي في شرح السنة (٩١/٢) (رقم: ٤٤٢) من طريق معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وفي كل هذه الطرق بلفظ: «فأتوا».

وخالف هؤلاء الرواة عن الزهري سفيان بن عيينة، فرواه عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
بلفظ: «فاقضوا».

أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه (٤٢٠/١) (رقم: ٦٠٢)، ولم يسق لفظه، وساق لفظه
النسائي في السنن (١١٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٣٨/٢)، والحميدي في المسند (٤١٨/٢)

(رقم: ٩٣٥)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢/١)
(رقم: ٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٧/٥) (رقم: ٢١٤٥)، والطحاوي في شرح

المعاني (٣٩٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٢).

وذكر أبو داود في السنن (٣٨٥/١) أن ابن عيينة تفرّد بهذا اللفظ من بين سائر أصحاب الزهري. وذكر البيهقي بإسناده عن أحمد بن سلمة عن الإمام مسلم - وعزاه الحافظ في الفتح (١٤٠/٢) إلى كتابه التمييز - أنه قال: « لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة » واقضوا ما فاتكم»، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة». السنن الكبرى (٢٩٦/٢).

قلت: ابن عيينة إمام، وهو من أكابر أصحاب الزهري، ولم ينفرد بهذا اللفظ، بل تابعه عليه جماعة، منهم:

١- معمر بن راشد، أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٢٧٠/٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وفيه: « فاقضوا ».

لكن تقدّم أن الحديث في مصنف عبد الرزاق ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/٢)، (وهو مخرّج في هذا الموضع باللفظين)، وهو أيضاً عند ابن الجارود والبغوي بلفظ: « فأتموا » كرواية الجماعة عن الزهري.

٢- سليمان بن كثير، أخرجه من طريقه البخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧٥)، ولفظه: « صلوا ما فاتكم، واقضوا ما سبقتم ».

وسليمان بن كثير العبدي، متكلم في روايته عن الزهري، وقال ابن حجر: « لا بأس به في غير الزهري ». التقريب (رقم: ٢٦٠٢).

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، أخرجه من طريقه الطيالسي في المسند (ص: ٣٠٧)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧٦)، وفيه: « وما فاتكم فاقضوا ».

لكن تقدّم أن البخاري أخرج رواية ابن أبي ذئب في صحيحه كرواية الجماعة عن الزهري، ثم إن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب على ثقته وفضله فقد تكلم في أحاديثه عن الزهري، كما تقدّم (٥٥/٢).

٤- يزيد بن الهاد، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني (٣٩٦/١).

لكن تقدّمت الرواية عن يزيد بن الهاد بلفظ الإتمام، وطريق الطحاوي فيه عبد الله بن صالح، وهو سيء الحفظ، وتقدّم.

٥- بحر بن كنيز السقاء، ذكره ابن رجب في فتح الباري له (٣٩٥/٥)، قال: « وبحر فيه ضعف ». والذي يظهر والله أعلم أن الحديث كان عند الزهري على الوجهين، فكان يرويه تارة بلفظ الإتمام

- وتارة بلفظ القضاء، ويدل عليه أن الحديث جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة باللفظين.
- الطريق الأول:** همام عن أبي هريرة.
- أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١/١) (رقم: ٦٠٢) بلفظ: ((أتموا)).
- الطريق الثاني:** محمد بن سيرين عن أبي هريرة.
- أخرجه مسلم بعد حديث همام وفيه: ((واقض ما سبقك)).
- الطريق الثالث:** أبو رافع عن أبي هريرة.
- أخرجه أحمد في المسند (٤٨٩/٢)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٩٠) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: ((وما سبقه فليقض)).
- الطريق الرابع:** حديث مالك (حديث الباب) وفيه لفظ الإتمام.
- ورجَّح البيهقي لفظ الإتمام عن أبي هريرة، وقال: ((والذين قالوا ((فأتموا)) أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه، فهو أولى، والله تعالى أعلم)).
- قلت: والذي يظهر أنَّ الروایتين صحيحتان عن أبي هريرة لورودهما في أكثر من طريق، وإمكان الجمع بينهما كما سيأتي.
- ثانياً: حديث أنس.**
- أخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم: ١٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر.
- وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٨/٢) (رقم: ٣٤٠) من طريق عبد الله بن عمر.
- والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٧/١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثلاثهم عن حميد عن أنس بلفظ القضاء.
- وخالفهم:** عبد العزيز الماجشون، فرواه عن حميد، عن أنس بلفظ الإتمام، أخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم: ١٦٧).
- ثالثاً: حديث أبي قتادة.**
- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة (١٩٥/١) (رقم: ٦٣٥) من طريق أبي نعيم.
- وأحمد في المسند (٣٠٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٢١/٥) (رقم: ٢١٤٧) من طريق حسين بن عمر.
- وأبو عوانة في صحيحه (٨٣/٢) من طريق حسن الأشيب، ويزيد بن هارون، وأبي أمية،

وعبيد الله، كل هؤلاء عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة بلفظ الإتمام.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣/١) (رقم: ٤٥٣) من طريق أبي نعيم، عن شيبان به، بلفظ القضاء.

وتقدم أن حديث أبي نعيم عند البخاري بلفظ الإتمام، لكن قال ابن رجب: «وقد وجد في بعض نسخ صحيح البخاري في حديث أبي قتادة هذا: «وما فاتكم فاقضوا». فتح الباري (٣٨٨/٥). وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١/١) (رقم: ٦٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يسق لفظه.

وساقه بقي بن مخلد في مسنده كما في فتح الباري لابن رجب (٣٨٩/٥) عن أبي بكر بن أبي شيبه به، بلفظ القضاء.

وأخرجه مسلم أيضا من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به بلفظ الإتمام.

رابعاً: حديث أبي ذر الغفاري، وهو موقوف، انظره في مصنف عبد الرزاق (٢٩٠/٢).

خامساً: حديث ابن مسعود لم أقف عليه.

هذه معظم الروايات التي أشار إليها أبو داود، ففي أكثرها وردت بلفظ الإتمام، وفي الأخرى

وردت بلفظ القضاء، وكلا الروايتين صحيحة؛ إذ الجمع بين اللفظين ممكن، ولا تعارض بينهما.

قال البغوي: «فيه دليل (أي فأتوا) على أن الذي يدرکه المسبوق من صلاة إمامه هو أول

صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام؛ لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله ...

ومن روى: «فاقضوا»، فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا

قضيت الصلاة فانتشروا﴾، وكقوله ﷺ: ﴿فإذا قضيت مناسككم﴾، وليس المراد منه قضاء شيء

فائت، فكذلك المراد من قوله: «فاقضوا»، أي: أدوه في تمام». شرح السنة (٩٤، ٩٣/٢).

وقال ابن حجر: «والحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ: «فأتوا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»،

وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا

واختلف في لفظه منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء

وإن كان يُطلق على الفائت غالباً، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى:

﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو

الفراغ، فلا يغير قوله: «فأتوا». فتح الباري (١٤٠/٢).

١٣ - أبو الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

خَمْسَةُ أَحَادِيثَ.

٤٤٦ / حَدِيثٌ: « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ».

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢).انظره لأبي سعيد ^(٣)، ولابن عمر من طريق مجاهد ^(٤).

٤٤٧ / حَدِيثٌ: « أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ

الْمَدِينَةُ ^(٥) ... ».

(١) الحُبَاب: أوله حاء مهملة مضمومة، وبعدها باء خفيفة معجمة بواحدة، وبعده الألف مثلها.

انظر: المؤلف والمختلف (٤٨٠/١)، الإكمال (١٤٢/٢)، توضيح المشتبه (٣٦/٣).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٤٩١/٢) (رقم: ٢٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١٢/٣) (رقم: ١٥٨٨) من طريق عبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار (٢٧٨/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٨٥، ٣٧٩/٢) من طريق الشافعي وابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (٢٤٨/٣).

(٤) تقدّم حديثه (٥٠٨/٢).

(٥) والمراد بأكل المدينة القرى ما ذكره الخطابي فقال: « يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة،

وهم الأنصار، ويفتح على أيديهم القرى ويغنمها إياهم فيأكلونها، وهذا في الاتساع والاختصار

كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ يريد أهل القرية. غريب الحديث (٤٣٤/١).

وذكر ابن حبان معنى آخر فقال: « مرادها أن الإسلام يكون ابتداءه من المدينة، ثم يغلب على

سائر القرى، ويعلو على سائر الملك، فكأنها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القرى. ».

الصحيح (الإحسان) (٣٦/٩).

في الجامع، عند أوله.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُبَاب، عن أبي هريرة^(١).

٤٤٨ / **حديث:** « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي،

الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي ».

في الجامع.

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحُبَاب، عن أبي هريرة^(٢).

عبد الله هذا هو أبو طُوَالَة.

وروى هذا / الحديث إبراهيمُ الحربي^(٣)، عن مُصعب الزبيريِّ، عن ١٢٧/ب

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٦٧٦/٢) (رقم: ٥٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (٥٧٧/٢) (رقم: ١٨٧١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (١٠٠٦/٢) (رقم: ١٣٨٢) من طريق قتبية.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (٤٨٢/٢) (رقم: ٤٢٦١)، وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿يُثْرِبُ﴾ (٤٣٠/٦) (رقم: ١١٣٩٩) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (٧٢٥/٢) (رقم: ١٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل الحب في الله (١٩٨٨/٤) (رقم: ٢٥٦٦) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (٥٣٥، ٢٣٧/٢) من طريق ابن مهدي، وروح بن عبادة.

والدارمي في السنن كتاب: الرقائق، باب: في المتحابين في الله (٤٠٣/٢) (رقم: ٢٧٥٧) من طريق الحكم بن المبارك، أربعتهم عن مالك به.

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير أبو إسحاق الحربي البغدادي. ولد سنة (١٩٨هـ)، وتوفي سنة (٢٨٥هـ).

مالك فقال فيه: عن أبي طوالة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. والذي قبله أصوب، قاله الدارقطني^(١).

٤٤٩ / **حديث:** « من يُرد الله به خيراً يُصب منه ».

في الجامع، باب: أجر المريض.

عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة^(٢).

قال الخطيب البغدادي: « كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، مميّزا للعلل، قيما بالأدب، جماعا للغة، وصنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث، وغيره ». انظر: تاريخ بغداد (٢٧/٦)، السير (٣٥٦/١٣).

(١) العلل (١٦٣/٨).

وحديث إبراهيم الحربي رواه في كتابه الأدب، كما ذكر ذلك الدارقطني. والخطأ في هذا الحديث من إبراهيم الحربي؛ فمع ثقته وحفظه قال عنه الدارقطني في موضع آخر من العلل (٤٨/١١): « إبراهيم يخطئ كثيرا ولا يرجع ». وجاء الحديث عن مالك بإسناد آخر:

رواه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص: ١٣٧) (رقم: ٨٠)، عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وأخرجه من طريقه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل: ٢٩٥/أ)، وقال: « تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد، وتفرد به حفص بن عبد الله عنه ».

قلت: وحفص بن عبد الله هو ابن راشد السلمى أبو عمرو، النيسابوري، راوي نسخة إبراهيم بن طهمان، وهو صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (رقم: ١٤٠٨).

وقال الدارقطني في العلل (١٦٢/٨): « لم يتابع عليه ». (أي إبراهيم بن طهمان).

قلت: وإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ ابن حجر: « ثقة يغرب ». التقريب (رقم: ١٨٩). ولعل هذا من غرابته عن مالك، والصحيح عن مالك ما في الموطأ، ويؤيده إخراج مسلم له، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٧١٨/٢) (رقم: ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المرض والطب، باب: ما جاء في كفارة المرض (٤/٧) (رقم: ٥٦٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الطب (٣٥١/٤) (رقم: ٧٤٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) من طريق ابن مهدي، أربعهم عن مالك به.

٤٥٠ / حديث: « ما يزال المؤمن يُصابُ في ولده وحمته (١) ... ».

في الجنائز، باب: الحسبة.

بلغه، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة (٢).

هذا مقطوعٌ في الموطأ (٣)، ورواه عبد الله بن جعفر البرمكي، عن معن، عن مالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب مُتصلاً، تفرّد به، خرّجه الجوهري (٤).

وزعم بعضُ الناس أن البرمكيّ زاد رأءً في الخطّ، فصحّف « بلغه » بـ « ربيعة »، ولا يوجدُ للمالكِ مُتصلاً (٥).

(١) بالخاء وتشديد الميم: أي قرابته ومن يهمله أمره ويحزنه، مأخوذ من الماء الحميم وهو الحار، وهو بمعنى خاصته. انظر: مشارق الأنوار (٢٠١/١)، النهاية (٤٤٦/١).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز باب: الحسبة في المصيبة (٢٠٤/١) (رقم: ٤٠).

(٣) انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص: ٣٧٣) (رقم: ٨٤٩)، وأبي مصعب الزهري (٣٨٨/١) (رقم: ٩٨٤)، وابن بكير (ل: ٦٣/أ - نسخة الظاهرية -)، والجمع بين روايتي ابن القاسم وابن وهب (ل: ٧٦/ب).

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٥٢/أ) من طريق القعني.

(٤) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ٧٩، ٨٠) (رقم: ٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٠/٢٤) عن البرمكي به.

(٥) قاله الدارقطني في العلل (٧/١١)، وقال: « والصحيح أنه بلغه ».

وقال أبو نعيم: « هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، قد رواه أصحاب مالك عنه في الموطأ أنه بلغه عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرّد به معن بتسمية ربيعة ».

قلت: معن بن عيسى من أوثق أصحاب مالك، والخطأ في هذا الحديث من الراوي عنه عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي كما أشار إليه الدارقطني، فهو وإن كان ثقة، لكن الوهم لا يسلم منه أحد، والله أعلم.

ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 « لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى
 وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ »، خَرَّجَهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

• **حديث:** « الصدقة من الكسب الطيب ».

مذكورٌ في مرسلِ سعيد بن يسار، وانظر سعيد بن يسار في مرسله^(٢).

(١) أخرجه من طريق قاسم: ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/٢٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١/٢) (رقم: ١٠٨١١)، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/٢٤).

وأخرجه أيضا الترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (٥٢٠/٤) (رقم: ٢٣٩٩)، وأحمد في المسند (٢٨٧/٢، ٤٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٧٤)، وهناد السري في الزهد (١/٤٩٠) (رقم: ٤٠٩)، والبخاري في السنن (ل: ٧١/أ - نسخة كوبرلي -)، وأبو يعلى في المسند (٣٤٦/٥) (رقم: ٥٨٨٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٨٧، ١٧٦/٧) (رقم: ٢٩٢٤، ٢٩١٣)، والحاكم في المستدرک (٣٤٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٩١/٧)، (٢١٢/٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: ٣٦٥) (رقم: ٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٧٤)، وفي شعب الإيمان (١٥٩//٧) (رقم: ٩٨٣٧ - طبعة دار الكتب العلمية -)، والبخاري في شرح السنة (١٨٩/٣) (رقم: ١٤٣٠) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

وقال الترمذي: ((حسن صحيح)).

قلت: وفي إسناده محمد بن عمرو، قال عنه الحافظ: ((صدوق له أوهام))، التقريب (رقم: ٦١٨٨).

والحديث حسن، ويشهد له بلاغ مالك.

(٢) انظر: (٢١٥/٥).

١٤ - محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

حديث واحد.

٤٥١ / حديث: « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ ». فيه: « أصدق ذو اليمين؟ »، فقال الناس: « نعم »، وذكر سجدي السهو بعد السلام.
في أبواب السهو.

/ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة^(١).

قال فيه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: « صلى بنا رسول الله ﷺ »، وقال: « فقام رجل كان رسول الله ﷺ يُسميه ذا

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (٩٩/١) (رقم: ٥٨).


وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٢١٧/١) (رقم: ٧١٤) من طريق القعني، وفي السهو، باب: من لم يتشهد في سجدي السهو (٣٧٣/٢) (رقم: ١٢٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة .. (٤٨٢/٨) (رقم: ٧٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين (٦١٤/١) (رقم: ١٠٠٩) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٢٤٧/٢) (رقم: ٣٩٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (٢/٣) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

اليدين». خرّجه أبو داود، وذَكَرَ أَنَّ حَمَاداً جَوَّدَهُ لزياداتِ زادها في المتن^(١).
وقال فيه ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرين: «وفي القومِ رجلٌ في يَدَيْهِ طولٌ،
وكان يُسَمَّى ذا اليدين». خرّجه النسائي^(٢).
انظر الحديثَ بعد هذا.



(١) انظر: سنن داود (٦١٢/١ - ٦١٥) (رقم: ١٠٠٨ - ١٠١١).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٣/١) (رقم: ٥٧٣) من طريق حماد بن زيد به، ولم يسق لفظه.

(٢) السنن (٢٠/٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
(١٥٤/١) (رقم: ٤٨٢) بهذا السند والمتن. وابن عون هو عبد الله بن عون أبو عون البصري.

١٥ - أبو سفيان، عن أبي هريرة.

حديثان.

٤٥٢ / **حديث:** « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ،

فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ».

فيه: فقال رسول الله ﷺ: « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ».

وقوله: « أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » وفي آخِرِهِ: « فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ».

في أبواب السَّهْوِ.

عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي

هريرة^(١).عند ابن القاسم، وطائفة: « صَلَّى بِنَا »^(٢)، وعند الأكثر: « صَلَّى لَنَا »

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا (٩٩/١) (رقم: ٥٩).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٤/١) (رقم: ٥٧٣) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم (٢/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٥٣٢، ٤٤٧، ٤٥٩)، من طريق وكيع وحماد بن خالد وإسحاق الطباع وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية: ابن القاسم (ص: ٢١٠) (رقم: ١٥٦ - تلخيص القاسمي -).

وتابعه: القعني (ص: ١٧٠)، و(ل: ٣٣/ب - نسخة الأزهرية -).

باللأم^(١)، وليس عند يحيى بن يحيى « لنا » ولا « بنا »^(٢).

وقال فيه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر » . خرّجه مسلم^(٣).

وذو اليمين، هذا رجلٌ من بني سليم يقال له الخرباق، عُمر إلى خلافة معاوية، وقد روي هذا الحديث عنه^(٤)، وليس بذِي / الشماليين ذلك رجلٌ

ب/١٢٨

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٨١/١) (رقم: ٤٧١)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٨/٦) (رقم: ٢٢٥١)، والبيهقي في شرح السنة (٣٣٧/٢) (رقم: ٧٦٠).

- وسويد بن سعيد (ص: ١٦٩) (رقم: ٣٠٩)، وابن بكير (ل: ٣١/ب - نسخة السليمانية -). وهي رواية قتيبة، وإسحاق الطباع.

وابن وهب عند أبي عوانة في صحيحه (١٩٦/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤٥/١). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٢) من طريق ابن وهب، ولم يذكر فيه لا « بنا »، ولا « لنا » كرواية يحيى الليثي سواء كما سيأتي.

(٢) وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٦٥) (رقم: ١٣٦).

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩/٢) (رقم: ٣٤٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٤٠٤/١) (رقم: ٥٧٣).

ومراد المصنف من إيراد الاختلاف على مالك في هذه اللفظة بيان أن أبا هريرة حضر تلك الصلاة مع النبي ﷺ، وأصرح الألفاظ في ذلك رواية مسلم هذه.

وذكر العلائي طرقاً أخرى في الصحيح وغيره تفيد أن أبا هريرة حضر الصلاة، ثم قال: « فهذه طرق صحيحة ثابتة تفيد مجموعها العلم النظري أن أبا هريرة ﷺ كان حاضراً القصة يومئذ ».

انظر: نظم الفرائد (ص: ٦١ - ٦٤).

وإذا ثبت هذا دلٌّ أن ذا اليمين المذكور في هذا الحديث غير ذي الشماليين كما سيأتي، ومن جعلهما واحدا فقد وهم.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (٤٠٤/١) (رقم: ٥٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يُقال له الخرباق وكان في يديه طول » الحديث.

آخر من خزاعة حليف لبني زهرة، اسمه عمير بن عبد عمرو، قُتل بيدر، قاله ابن إسحاق وغيره^(١). ولم يدرك أبو هريرة ذا الشمالين المقتول بيدر؛ لأنه أسلم عام خيبر، وفيه قدم المدينة مهاجراً، وذلك بعد بدر بأعوام^(٢).
وزعم الزهري أنه ذو الشمالين، وذلك غلط لم يتابع عليه^(٣).

واختلف العلماء هل ذو اليمين المذكور في حديث أبي هريرة هو الخرباق أم رجل آخر. والذي اختاره الخطيب البغدادي والقاضي عياض وابن الأثير والنووي وابن حجر أنهما رجل واحد. انظر: الأسماء المبهمة (ص: ٦٥)، شرح صحيح مسلم (٦٨/٥)، نظم الفرائد (ص: ٧٦)، فتح الباري (١٢١/٣).

وجزم ابن حبان في الثقات (١١٤/٣) بأنهما رجلان، وكذا ابن خزيمة كما سيأتي. وذكر ابن عبد البر والقرطبي أنه يُحتمل أن يكون ذو اليمين هو الخرباق، ويحتمل أن يكون رجلين. انظر: التمهيد (٣٦٣/١)، المفهم (١٨٨/٢).

قال ابن حجر: «وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين الخرباق - بكسر المعجمة وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: «فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين». الفتح (١٢١/٣).

(١) وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة، وغيرهم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٧٠٧/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٦/٢)، التمهيد (٣٦١/١)، نظم الفرائد (ص: ٦٥).

(٢) سيأتي الكلام على زمن إسلام أبي هريرة وقدمه المدينة (٥٢٨/٣).

(٣) وأنكره عليه جمهور أهل العلم كالإمام الشافعي وأحمد، وغيرهما.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلُّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة؛ لأنه قد تبين غلطه في ذلك».

التمهيد (٣٦٦/١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤١٤/٩).

وقيل للخرباق ذو اليدين؛ لأنه كان طويلَ اليدين، هكذا جاء عن ابن سيرين، عن أبي هريرة^(١)، وقاله عمران بن حصين في حديثه، خرَّجه مسلم^(٢).
 وذو الشمالين كان يعملُ بكلتا يديه، انظره في مرسلِ أبي بكر بن أبي حثمة^(٣)، ومرسلِ سعيدٍ وأبي سلمة^(٤)، وكلُّ هذه الأحاديث نوعٌ واحدٌ^(٥).
 وفي مرسلِ عطاء بن يسار نوعٌ آخر^(٦)، ولعبد الله بن بُحينة نوعٌ ثالثٌ^(٧).
 ٤٥٣ / **وبه:** « أن رسولَ الله ﷺ أرخصَ في بيعِ العرايا بخرصها » .
 وذكر الأوسق^(٨).

وذكر العلامي عدة روايات من طريق الزهري فيها الخلاف متناً وإسناداً لأحاديث غيره، ثم قال: « فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث وعلى أنه لم يتقن حفظه ». نظم الفرائد (ص: ٦٩ - ٧٢).
 وانظر: طرح الثريب (٤/٣)، والتمييز للإمام مسلم (ص: ١٨٢)، وإنكاره على الزهري متن حديثه.

(١) تقدّم تخريجه من صحيح البخاري في الحديث الذي قبل حديث الباب (٤٧٩/٣).

(٢) تقدّم تخريجه (٤٨٢/٣).

(٣) في الأصل: « حثمة »، وهو خطأ، ومرسله في (٢٨٨/٥)، وذكر فيه المصنف سبب تسميته بذو الشمالين، واضطراب الزهري في حديثه سنداً ومتناً.

(٤) سيأتي حديثه (١٩٠/٥).

(٥) أي أنها في التسليم من نقصان.

(٦) سيأتي حديثه (١٢١/٥)، وهو في شك المصلي كم صلى؟

(٧) تقدّم حديثه (٢٥/٣)، وهو فيمن قام ولم يتشهد التشهد الأول.

(٨) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العرية (٤٨٢/٢) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٤٥/٣) (رقم: ٢١٩٠) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال: « سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود...؟ قال: نعم ». وفي المساقاة باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (١١٥/٣) (رقم: ٢٣٨٢) من طريق يحيى بن قزعة.

مِنْ رِوَاةِ الْمُوطَأِ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَرَّصَ، مِنْهُمْ ابْنُ وَهْبٍ

وغيره^(١).

- ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧١/٣) (رقم: ١٥٤١) من طريق القعني ويحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في مقدار العرية (٦٦٢/٣) (رقم: ٣٣٦٤) من طريق القعني.
- والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٥٩٥/٣) (رقم: ١٣٠١) من طريق زيد بن الحباب.
- والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (٢٦٨/٧) من طريق ابن مهدي.
- وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) من طريق ابن مهدي، ستهتم عن مالك به.
- (١) أخرجه من طريق ابن وهب: ابن الجارود في المنتقى (٢٣٢/٢) (رقم: ٦٦٠).
- وتابعه على عدم ذكر الخرص:**
- سويد بن سعيد (ص: ٢٣٧) (رقم: ٤٩٢)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٣٩/٦) (رقم: ٦٣٥٥).
 - ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٦٧) (رقم: ٧٥٨).
 - وعبد الله بن عبد الوهاب عند البخاري.
 - والقعني عند أبي داود، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٦٠/ب).
 - وزيد بن الحباب عند الترمذي.
 - وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني (٣٠/٤).
- وتابع يحيى الليثي على ذكر الخرص جماعة منهم:**
- أبو مصعب الزهري (٣١٨/٢) (رقم: ٢٥٠٦)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٦٦/٤) (رقم: ٢٦٩).
 - وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٨١، ٣٧٩/١١) (رقم: ٥٠٠٦، ٥٠٠٥) من طريقه ولم يذكر الخرص.
 - وابن القاسم (ص: ٢١١) (رقم: ١٥٦).
 - ويحيى بن قزعة عند البخاري.
 - ويحيى النيسابوري عند مسلم.
 - وعبد الرحمن بن مهدي عند النسائي وأحمد.
 - والشافعي، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٥).
 - ولم يشر ابن عبد البر في التمهيد إلى هذا الاختلاف.

وقيل: قوله: « بخرصِها » ليس من كلام النبي ﷺ^(١).
 وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه قُزَمان ولم يصحَّ^(٢)، ذكره
 البخاري في أبواب الكنى ولم يُسمَّه^(٣).
 وداود بن الحُصين وثقه مالكٌ، ويُذكر أنه كان يكرهه لصُحبته عكرمة،
 وعنده مات مُستخفياً، وقد نُبِز داودُ هذا بالقَدَرِ ورأى الخوارج، ولم يصحَّ
 ذلك عنه^(٤).

- (١) لم أقف على قائله، والله أعلم.
- (٢) قُزَمان: بضم القاف، وسكون الزاي، هكذا ضبطها ابن ناصر الدين إلا أنه لم يذكر هذا الراوي في الباب. انظر: توضيح المشتبه (١٩١/٧).
- وسماه كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (٣٢٨/٢).
- وقال في الاستغناء: « وقيل: اسمه قرمان (كذا)، ولا يصح، وقد ذكرناه فيمن لا يُعرف له اسم ». وقال في ذلك الفصل: « لا يصح له اسم غير كنيته ». انظر: الاستغناء (٩١٢/٢)، (١٥٦٦/٣).
- وسماه الدارقطني: وهب. تهذيب الكمال (٣٦٤/٣).
- (٣) الكنى (ص: ٣٩).
- وذكره ابن سعد في الطبقات (٢٣٥/٥)، وقال: « أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ».
- وذكره مسلم في الكنى والأسماء (٣٩٠/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٨١/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٦١/٥) ولم يذكروا له اسماً.
- وقال ابن حجر: « أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزَمان، ثقة ». التقريب (رقم: ٨١٣٦).
- (٤) انظر: التمهيد (٣١٠/٢)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٢٠/أ).
- وقال اللوري عن ابن معين: « وداود بن حصين ثقة، وقد روى مالك عن داود بن حصين، وإنما كره مالك له؛ لأنه كان يحدث عن عكرمة وكان مالك يكره عكرمة ». التاريخ (١٩٤/٣) (رقم: ٨٨٨).

وقال النسائي: « لا بأس به »^(١).

وخرَّج عنه البخاري ومسلم، انظره في مرسل ثور^(٢).

وقال أبو حاتم: « ليس بقوي، ولولا أنَّ مالكا روى عنه لترك حديثه ». الجرح والتعديل (٤٠٩/٣).

وأما رمية بالقدر فحكاه ابن البرقي في الطبقات كما في أسماء شيوخ مالك (ل: ٢٠/أ).

وقال الذهبي: « ثقة قدري ». الديوان (ص: ٩١).

وذكره ابن حبان في الثقات ورماه برأي الخوارج فقال: « وكان يذهب مذهب الشراة (فرقة من الخوارج) وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنَّه لم يكن بداعية إلى مذهبه، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نخلة بدعة ولم يدع إليها وكان متقنا (وفي نسخة متقيا وكذا في تهذيب الكمال) كان جائر الشهادة محتجا بروايته، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله ». الثقات (٦/٢٨٤).

وقال ابن حجر: « ثقة إلا في عكرمة، رمي برأي الخوارج ». التقريب (رقم: ١٧٧٩).

(١) التمييز نقلا عن أسماء شيوخ مالك (ل: ٢٠/أ)، وفيه: « ليس به بأس »، وكذا في تهذيب الكمال (٣٨١/٨).

وتكلّم قوم في روايته عن عكرمة خاصة، كعلي بن المديني وأبي داود للمناكير التي وقعت في روايته عنه، وتقدّم فيه قول ابن حجر، ولعل الصواب في أمره ما ذكره ابن عدي فقال: « وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا، وإبراهيم بن أبي يحيى .. ». الكامل (٣/٩٣).

وانظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للشيخ د - صالح الرفاعي (ص: ١٥٤ - ١٥٩).

(٢) انظر: (٤/٤٩٦)، ونقل هناك عن الساجي في الضعفاء عن المعيطي أنه قال: « كان مالك يتكلّم

في سعد بن إبراهيم سيّد من سادات قريش، ويروي عن ثور بن زيد وداود بن الحصين خارجيين

حبيثين. وقال سحنون: إنما جالس ثور بن زيد وداود وصالح بن كيسان وجماعة سمّاهم غيلان

القدري في الليل، فأنكر ذلك عليهم أهل المدينة، وأما هم فأتقياء أنقياء من كل بدعة ».

لذا قال المصنف: « وقد نبز داود هذا بالقدر ورأي الخوارج ولم يصح ذلك عنه ».

١٦ - / نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة.

١/١٢٩

حديثان.

٤٥٤ / **حديث:** « على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ».

في الجامع، باب: وباء المدينة.

عن نعيم بن عبد الله المجر، عن أبي هريرة^(١).

قال مالك: « جالس نعيم أبا هريرة عشرين سنة »، ذكره الجوهري^(٢).

٤٥٥ / **حديث:** « إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تُصلي عليه ... ». فيه: « فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر ».

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة (٦٨٠/٢) (رقم: ١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٥٧٩/٢) (رقم: ١٨٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الطب، باب: ما يُذكر في الطاعون (٢٨/٧) (رقم: ٥٧٣١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٤٤٢/٨) (رقم: ٧١٣٣) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١٠٠٥/٢) (رقم: ١٣٧٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: منع الدجال من المدينة (٤٨٥/٢) (رقم: ٤٢٧٣) من طريق قتبية، وفي الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلامسه (٣٦٣/٤) (رقم: ٧٥٢٦) من طريق قتبية، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٧٥، ٢٣٧/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، ثمانتهم عن مالك به.

(٢) مسند الموطأ (ل: ١٢٩/ب)، بإسناده عن ابن أبي مريم عن مالك به.

وانظر: رجال الموطأ (ل: ٤٧/ب)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٥٣/ب)، تهذيب الكمال (٤٨٩/٢٩).

الصلاة لم يزل في صلاة حتى يُصلي ... »

في باب: انتظار الصلاة.

عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطأ موقوف^(٢)، ورفعه الوليد بن مسلم، وإسماعيل بن

جعفر وغيرهما خارجه، عن مالك^(٣).

قال الدارقطني: «ورفعه صحيح، إلا أن مالكا وقفه في الموطأ»^(٤).

وتقدم معناه للأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً في حديثين^(٥)، والفصل

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشى إليها (١٤٨/١) (رقم: ٥٤).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢٠٧/١) (رقم: ٥٣٠)، وسويد بن سعيد (ص: ١٨٦) (رقم: ٣٥٥ -

تلخيص القاسبي -)، ويحيى بن بكير (ل: ٣٦/ب - نسخة السليمانية)، والقعني (ص: ١٠٧).

- وأخرجه ابن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص: ١٥٢) (رقم: ٩١) من طريق أبي طاهر،

عن ابن وهب.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/١٦، ٢٠٧) من طريق الوليد، وإسماعيل بن جعفر.

وتابعهما:

- عثمان بن عمر بن لقيط البصري، عند البزاز في مسنده (ل: ١٧٠/ب - نسخة الأزهرية -)، وابن

المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٥١) (رقم: ٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/١٦).

- وابن وهب - من رواية إبراهيم بن منذر عنه -، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/١٦).

- ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٠٦) (رقم: ٢٩٥)، وأخرجه من طريقه ابن ناصر الدين في

إتحاف السالك (ص: ١٧٩)، ثم قال: «تابعه إسماعيل بن جعفر، وروح بن عبادة، وعثمان بن

عمر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن مالك بن أنس، كلهم عن مالك كذلك مرفوعاً بنحوه».

(٤) العلل (١٦٣/١١).


قلت: والموقوف له حكم الرفع، ومثله لا يُقال بالرأي، والله أعلم.

(٥) تقدم حديثاه (٣/٣٦٨، ٣٦٩).

الثاني خاصّة لأبي سلمة عن أبي هريرة^(١).

• حديث: التأمين.

ليس عند يحيى بن يحيى من هذا الطريق، وهو مذكور في حديث سُمِّي، عن أبي صالح^(٢).



(١) تقدّم حديثه (٣١٢/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٤٤٢/٣).

استدراك:

من أحاديث مالك، عن نعيم بن عبد الله المجر، عن أبي هريرة موقوفاً عليه وله حكم الرفع: ما رواه مالك في الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٧/١) (رقم: ٣٣) عن نعيم بن عبد الله المدني المجر: أنه سمع أبا هريرة يقول: « من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، وأنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة، ويُمحي عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطي ».

قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ، لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ، والأسانيد صحاح كلها، ومثله أيضاً لا يُقال بالرأي ». التمهيد (٢٠١/١٦).

١٧ - سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

حديثان.

٤٥٦ / حديث: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا ».

في الجامع، باب: الوحدة في السفر.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة^(١).

هكذا هو في الموطأ لسعيد عن أبي هريرة من غير واسطة^(٢)، ورواه

بشر بن عمر / الزهراني وطائفة، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي ١٢٩/ب هريرة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٢/٧٤٦/٣٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير حرم (٢/٣٤٧) (رقم: ١٧٢٤) من طريق القعني، وعبد الله بن محمد النفيلي.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٥٨/٢) (رقم: ٢٠٦١)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٩١) (رقم: ١٤٣٦)،

وابن القاسم (ص: ٤٢٦) (رقم: ٤١٥ - تلخيص القاسبي -)، وابن بكير (ل: ٢٦٥/ب - نسخة

الظاهرية -).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٣٤٧) (رقم: ١٧٢٤)، والترمذي في السنن كتاب: الرضا،

باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٣/٤٧٣) (رقم: ١١٧٠)، وابن خزيمة في

صحيحه (٤/١٣٤) (رقم: ٢٥٢٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٤٢٠)، كلهم من طريق

بشر بن عمر عن مالك به. وبشر ثقة.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

وخرَّج في الصحيح عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة كما في الموطأ^(١).

وقال ابن خزيمة: « لم يقل - علمي - أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر: عن أبيه، خلا بشر بن عمر، وهذا الخبر في الموطأ عن سعيد عن أبي هريرة ».

قلت: بل تابع بشراً على إسناده جماعة كما قال المصنف، منهم:

- يحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم في الحج وغيره (٩٧٧/٢) (رقم: ١٣٣٩).

- وإسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني في غرائب مالك كما في تعليق التعليق (٤٢٠/٢)، وذكره في العلل (٣٣٢/١٠)، ووقع فيه: الفزاري، بدل الفروي! وهو خطأ، والفروي بفتح الفاء وسكون الراء المهملة، وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، والنسبة إلى جدّه الأعلى كما في الأنساب (٣٧٤/٤).

- والوليد بن مسلم عند الإسماعلي كما في الفتح (٦٦٢/٢).

- وعبد الله بن نافع الصائغ، ذكره الدارقطني في العلل (٣٣٢/١٠).

(١) هذا في بعض النسخ من صحيح مسلم، وفي بعضها عن أبيه عن أبي هريرة وكذا هي في المطبوعة التي بين أيدينا، كما تقدّم.

قال القاضي عياض: قال الجياني: « كذا وقع هنا لرواة مسلم، والصحيح عنه إسقاط أبيه، كذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم ». مشارق الأنوار (٣٤٨/٢).

وقال النووي: « هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد، عن أبيه، واستدرك الدارقطني عليهما إخراج هذا عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخرجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه، وقال: الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهिला قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يذكروا عن أبيه، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك، قال الدارقطني: ورواه الزهراني والقروي (كذا) عن مالك فقالا: عن سعيد عن أبيه، هذا كلام القاضي. قلت: وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب: الحج من سننه، والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد

ومن غير طريق مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة^(١).
وسعيدٌ سمع من أبي هريرة، وروى أيضاً عن أبيه، عنه^(٢)، واسمُ أبيه
كيسان، وحديثه مذكورٌ في الموقوف^(٣).
واختلفت الآثارُ في مسافة السفرِ المُشترطِ فيه وجودُ ذي المحرمِ وفي
ذكرِ الزوجِ معه^(٤).

عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في الحج أيضاً عن القعني
والعلاء عن مالك [و] عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة،
فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي
هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف، والله أعلم. «
اه شرح صحيح مسلم (١٠٧/٩ - ١٠٩). وغالب كلام القاضي المتقدم حكاه المازري عن
بعضهم ولم ينسبه. انظر: المعلم بفوائد مسلم (١١١/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (٣٣٢/٢)
(رقم: ١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه (٩٧٧/٢) (رقم: ١٣٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، والليث
ابن سعد (عند مسلم خاصة)، كلاهما عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.
(٢) قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة،
فالطريقان جميعاً محفوظان». الصحيح (٤٣٨/٦).
قلت: وعليه فحديث مالك من الطريقين صحيح، فلعل مالكاً سمعه بالإسنادين، فحدث به على
الوجهين، والله أعلم. وانظر: العلل (٣٣٣/١٠ - ٣٣٩)، التتبع (ص: ١٨١)، الفتح (٦٦٢/٢).
(٣) سيأتي حديثه (ص: ١١١٦).

(٤) حدّد قوم المسافة بثلاثة أيام، وقال بعضهم بيوم وليلة.
واشترط الإمام أحمد وجودَ المحرم، ولم يشترطه مالك والشافعي، وقالوا: لا بأس بخروجها مع
جماعة من النساء على قول مالك، ومع امرأة حرة مسلمة على قول الشافعي.
وذكر ابن سيرين أنها تخرج مع رجل من المسلمين، وقال الأوزاعي وغيره: مع جماعة من المسلمين
تتخذ سلماً تصعد به وتنزل ولا يقربها رجل، إلى غير ذلك من التفاصيل.
واختلفوا أيضاً في المحرم، هل يدخل فيه العبد، والأخ من الرضاع، وهل الكافر محرم لابنته إذا أسلمت.
انظر: التمهيد (٥٢/٢١ - ٥٥)، المنتقى (٣٠٤/٧)، المحلى (١٩/٥)، شرح صحيح مسلم
(١٠٣/٩)، المغني (٣٠/٥ - ٣٤)، الفتح (٦٥٩/٢ - ٦٦٢)، (٩٠/٤ - ٩٢).

٤٥٧ / حديث: « غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ كغسلِ

الجنابة ».

في الصلاة.

عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطأ من قول أبي هريرة لم يذكر فيه النبي ﷺ^(٢)،

وقد روي خارج الموطأ عن معن، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل الجمعة (١٠٥/١) (رقم: ٢).

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٦٨/١) (رقم: ٤٣٣)، وسويد بن سعيد (ص: ١٥٨) (رقم: ٢٨٤)، ومحمد ابن الحسن (ص: ٤٦) (رقم: ٦٠)، وابن بكير (ل: ٢٨/أ) - السليمانية، والقعني (ل: ٣١/أ - الأزهرية).

وأخرجه ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٤٥) (رقم: ٨٤) من طريق ابن القاسم.

(٣) لم أقف عليه مستنداً من رواية معن، وذكره أبو نعيم في الحلية (٣٤٩/٦) فقال: « تفرد به معن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ».

وأشار الدارقطني في العلل (٣٨٥/١٠) إلى رواية معن لكن موقوفاً على أبي هريرة، وذكر أن أبا خالد يزيد بن سعيد الأصبحي الإسكندراني رواه عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به مرفوعاً.

ورواية يزيد بن سعيد هذا أخرجها محمد ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٤٣) (رقم: ٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١١/١١)، وعمر بن الحاجب في عوالي مالك (ل: ١٣٥/ب) لكن بلفظ: « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك ».

وقال الخطيب فيما نقله ابن الحاجب: « لم يرفعه عن مالك غير الصباحي (كذا)، ولا أعلم روى عن مالك غير هذا ».

قلت: واضطرب يزيد في إسناد هذا الحديث فمرة يرويه عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة لا يذكر أبا سعيد، وروايته عند ابن عبد البر في التمهيد (٢١١/١١)، وأخرجه أيضاً

قال الدارقطني: « والصحيحُ عن مالك قولُ أصحابِ الموطأ موقوفاً »^(١).

هكذا سمَّاه أبو الحسن موقوفاً، وقد يُلحَقُ بالمرْفوعِ على المعنى؛ إذ لا موجبَ إلاَّ اللهُ جلَّ وعزَّ، والرسولُ ﷺ هو المُبلِّغُ عن الله تعالى، فإذا قال الصحابيُّ في الشيء: « هو واجبٌ »، فكأنه أخبرَ بأنَّ النبيَّ ﷺ أعلمَ بإيجابه، لا سيما وقد أكَّدَ أبو هريرة ذلك بقوله: « كغسلِ الجنابةِ »، وهذا أكَّدُ من قولهم في الشيء هو السُّنةُ، وقد ألحِقَ ما قالوا فيه: إنَّه سنة بالمرْفوعِ، وتكرَّرَ القولُ / في هذا المعنى^(٢).

١١٣٠

وقوله: « كغسلِ الجنابةِ » إنَّ لم يثبُتْ من جهةِ النقلِ، احتملُ أن يكون رأياً، والله أعلمُ^(٣).

في (ص: ٢١٠) من طريق الحسن بن أحمد عن يزيد عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

وهذا كله يدل على اضطراب يزيد الإسكندراني في إسناد هذا الحديث.

فإن كان ما ذكره الدارقطني صحيحاً فهو نوع آخر من اضطراب يزيد الإسكندراني هذا في متنه.

تنبيه: حديث « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً ... » فهو في الموطأ من رواية عبيد بن السباق مرسلًا، وسيأتي ذكره في مرسله (٣٤٥/٥).

(١) العلل (٣٨٥/١٠).

قلت: ويدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٨/٣) (رقم: ٥٣٠٥)، ومن طريقه محمد ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٤٥) (رقم: ٨٣) عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا هريرة يقول: « الغسل يوم الجمعة واجب. فقال رجل: عن النبي ﷺ؟ قال: لا تلقني، أتحب أن أكذب! ثم قام ». لفظ ابن المظفر.

(٢) انظر: (٤٧/٣، ١٩٨).

(٣) وسبق أن الصحيح عن مالك موقوف، وله حكم الرفع، إلا قوله كغسل الجنابة فللاجهاد فيه مجال كما قال المصنف.

وتقدّم لأبي سعيد الخدري مرفوعاً بهذا اللفظ من غير تشبيه^(١).
وانظر معناه لعمر^(٢)، وابنه من طريق نافع^(٣)، وفي مرسل ابن
السبّاق^(٤).



ويحتمل أن لا يراد به الوجوب، قال أبو الوليد القشيري: «اعلم أنّ تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المماثلة له من جميع الجهات، ولو اقتضى ذلك لكان هو هو، ولم يكن غيره، فقولنا: زيد كالأسد، إنما يراد في الجرأة والشجاعة، وأيضاً فقد قال أبو هريرة للمرأة التي تطيّبت للمسجد: والله لا يقبل منك حتى ترجعي فتغتسلي كغسلك من الجنابة». التعليق على الموطأ (ل: ٢٧/أ).

(١) تقدّم حديثه (٢٣١/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٢٨٣/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٣٧٣/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٣٤٨/٥).

١٨ - ٣٠ / سائر الرواة المقلّين، عن أبي هريرة.

وهم ثلاثة عشر رجلاً، لهم ثلاثة عشر حديثاً.

٤٥٨ / **حديث:** « مَنْ تَوْضَأَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ».

في الموضوع.

عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة^(١).

في هذا الحديث خُلفٌ، وهذا هو الصواب^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (٤٨/١) (رقم: ٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١) (رقم: ٢٣٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار (٦٦/١) من طريق قتبية، وابن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الاستنشاق والاستنثار (١٤٣/١) (رقم: ٤٠٩) من طريق زيد بن الحباب وداود بن عبد الله الجعفري.

وأحمد في المسند (٣٧٧، ٢٣٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق، ستهم عن مالك به.

(٢) خالف أصحاب مالك في إسناد هذا الحديث كامل بن طلحة الجحدري، فرواه عن مالك عن

الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني به، أخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي

مالك (ص: ١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٩/٢٦) عن أبي القاسم البغوي عن كامل به.

وكامل بن طلحة قال عنه الحافظ ابن حجر: « لا بأس به ». (التقريب (رقم: ٥٦٠٣)).

فمثله إذا خالف الثقات من أصحاب مالك تردّ روايته.

قال أبو القاسم البغوي: « هكذا حدّثنا بهذا الحديث كامل عن أبي ثعلبة، وغلط فيه، إنما هو عن

أبي هريرة ».

وقال الدارقطني: « خالفهم (أي أصحاب مالك) كامل بن طلحة، رواه عن مالك عن الزهري

عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني، وهم فيه على مالك ». (العلل (٢٩٦/٨)).

وانظر رواية الأعرج عن أبي هريرة^(١)، ومرسل عروة^(٢).



وقال ابن عساكر بعد إيراد كلام البغوي: « وهذا كما قال البغوي، وقد رواه عن مالك على الصواب: عبد الله بن وهب، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر بن فارس، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومطرف بن عبد الله اليساري، ويحيى بن سليمان ابن نضلة الخزاعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وهشام ابن عمار السلمى الدمشقي، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وجميع رواية الموطأ عن مالك ».

ثم سرد روايات كثير من أصحاب مالك بأسانيدهم إليهم. انظر: تاريخ دمشق (١٣٩/٢٦) - (١٤٥).

(١) تقدّم حديثه (٣/٣٥٠).

(٢) سيأتي حديثه (١٠١/٥).

٤٥٩ / **حديث:** إنا نركبُ البحرَ ونَحْمِلُ معنَا القليلَ من الماءِ ...

فيه: « أفتتوضأُ من ماء البحرِ »، وقوله: « هو الطهورُ ماؤُهُ الحِلُّ ميتته ».

في باب: الطهور للوضوء.

عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني [عبد] (١) الدار أخيره: أنه سمع أبا هريرة يقول: « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال ... » (٢).

واحتجَّ به مرسلًا في الصيد (٣).

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في الموطأ وغيره، وكما سيأتي.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (٥٠/١) (رقم: ١٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٦٤/١) (رقم: ٨٣) من طريق القعبي.

والتزمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١) (رقم: ٦٩) من طريق قتبية ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر (٥٠/١) من طريق قتبية، وفي الصيد، باب: ميتة البحر (٢٠٧/٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) (رقم: ٣٨٦)، وفي الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (١٠٨١/٢) (رقم: ٣٢٤٦) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر (٢٠١/١) (رقم: ٧٢٩)، وفي الصيد، باب: صيد البحر (١٢٦/٢) (رقم: ٢٠١١) من طريق محمد بن المبارك، سبعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد البحر (٣٩٥/٢)، وفيه قال مالك: « لا بأس بأكل الحيتان يصيدها الجوسي؛ لأن رسول الله ﷺ قال، - وذكره -، قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتا

فلا يضره من صاده ».

قال الشيخ: المغيرةُ بن أبي بُردة هذا كان مع موسى بن نصير^(١) بالمغرب في مغازيه. ويُقال: إنَّ مالكاَ تفرَّدَ بقوله فيه: «إنَّه من بني عبد الدار»، ذكر هذا محمد بن مفرِّج^(٢) وغيره^(٣).

(١) موسى بن نصير أبو عبد الرحمن اللخمي، الأمير الكبير أمير إفريقية والمغرب، وصاحب فتح الأندلس. خرج مع سليمان بن عبد الملك حاجاً وتوفي سنة (٥٧٩هـ).

انظر أخباره في: تاريخ العلماء بالأندلس (١٤٤/٢)، جذوة المقتبس (ص: ٣١٧)، تاريخ دمشق (٢١١/٦١)، السير (٤٩٦/٤).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرِّج مولى الإمام عبد الرحمن بن الحكم، القاضي أبو عبد الله القرطبي، وُلد أول سنة (٣١٥هـ)، وتوفي سنة (٣٨٠هـ)، وله رحلة إلى المشرق. قال ابن الفرضي: «كان حافظاً للحديث، عالماً به، بصيراً بالرجال، صحيح النقل، جيّد الكتاب على كثرة ما جمع».

وقال أبو عبد الله الحميدي: «محدّثٌ حافظٌ جليلٌ ... وحدّث بالأندلس، وصنّف كتباً في فقه الحديث، وفي فقه التابعين، منها فقه الحسن البصري في سبع مجلدات، وفقه الزهري في أجزاء كثيرة، وجمع مسند حديث قاسم بن أصبغ للحكم المستنصر».

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٩٣/٢)، جذوة المقتبس (ص: ٣٨)، السير (٣٩٠/١٦)، نفع الطيب (٢١٨/٢).

(٣) لم أقف على قول ابن مفرِّج.

وقال ابن يونس: «المغيرة بن أبي بردة الكناني، حليف لبني عبد الدار، ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، والطالعة من مصر لعمر بن عبد العزيز سنة مائة».

وقال أيضاً: «حدّثني زياد بن يونس بن موسى القطان عن محمد بن سحنون أنّ ولد المغيرة بن أبي بردة بإفريقية اليوم». تهذيب الكمال (٣٥٣/٢٨)، وانظر: التمهيد (٢١٨/١٦).

وقال ابن الدبّاغ: «حليف بني عبد الدار، وقيل: إنَّه من بني عبد الدار حليف كنانة، كان من أهل الفضل والدين ... ولما قُتل يزيد بن أبي مسلم أمير إفريقية اجتمع أهل الفضل والدين على أن يولّوا المغيرة لما علموا من فضله ودينه وحزمه فأبى ذلك». معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١٩٧، ١٩٦/١).

ونقل ابن حجر في التهذيب (٢٣٠/١٠) عن علي بن المديني أنّه قال: «(رجل من بني عبد الدار)».

وكذا قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص: ٢١٤).

وطرح ابن وضاح ذلك من كتابه^(١).

وقال فيه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب يُقال له: المغيرة بن عبد الله / بن أبي بردة: « أن ناساً من بني مُدَلِج أتوا رسول الله ﷺ ... »، وساقه مرسلًا^(٢).

وحكى البخاريُّ في حرف العين من تاريخه أن اللَّيْثَ قال: حدَّثنا يحيى ابنُ سعيد، عن عبد الله بن مغيرة: أن رجلاً من بني مُدَلِج قال: سألتُ النبيَّ ﷺ فقال: « هو الحِلُّ مَيْتَه »^(٣).

وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه وقال: « أشبهها بالصواب قول مالكٍ ومن تابعه عن صفوان »^(٤).

وذكر الترمذي أنه سأل البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: « هو صحيح ». قال: قلت: هُشِيم يقول فيه المغيرة بن أبي بَرَزَةَ، - يعني بالزاي وفتح الباء - فقال: وهِم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بَرَدَةَ - بالدال وضمَّ الباء -، قال:

(١) وأنبته عبيد الله عن أبيه كما في روايته. انظر: نسختي الحمودية (أ) (ل: ٥/أ)، و(ب) (ل: ٥/أ).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/١٦).

وأخرج أبو عبيد في الطهور (ص: ٢٩٦) (رقم: ٢٣٤) من طريق يزيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، عن النبي ﷺ.

(٣) التاريخ الكبير (٢٠٥/٥).

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (ص: ٢٩٦) (رقم: ٢٣٤)، والحاكم في المستدرک (١٤٣/١) من طريق هُشِيم، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ.

وقد اختلف على يحيى بن سعيد اختلافاً كثيراً في إسناد هذا الحديث، حتى قال ابن حجر: « والاضطراب منه ». التلخيص الحبير (٢٢/١)، وانظر: العلل (١١/٩ - ١٣).

(٤) انظر: العلل (٧/٩ - ١٣).

وهشيم ربّما وهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ»^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد روي هذا الحديث

عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وروي عن جابر وعبد الله بن عمر، وغيرهما^(٢).

(١) العلل الكبير (١/١٣٥).

وقد انتقد ابن عبد البر على البخاري تصحيحه لهذا الحديث، وضعفه بعضهم وذكر له أربع علل:

١- الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

٢- الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

٣- الإرسال.

٤- الاضطراب.

وردّ الأئمة هذه العلل، وبيّنوا وجه صواب قول البخاري، وصحح الحديث كثير من أهل العلم كالترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن، والبيهقي، والطحاوي، وابن منده، وابن المنذر، والخطابي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والزليعي، وابن حجر، في قوم يطول ذكرهم. انظر: المجموع للنووي (١/٨٢)، البدر المنير (٢/٢ - ١٩)، نصب الراية (١/٩٥ - ٩٩)، التلخيص الحبير (١/٢١)، نيل الأوطار (١/٢٤ - ٢٧)، إرواء الغليل (١/٤٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم: ٤٨٠).

(٢) حديث أبي هريرة روي من غير وجه كما قال المصنف، منها:

١ - ما أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٧)، والحاكم في المستدرک (١/١٤٢) من طريق عبد الله ابن محمد بن ربيعة القدامي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وسنده واه، القدامي متروك، وتقدّم.

٢ - ما أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٦)، والحاكم في المستدرک (١/١٤٢) من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا واه أيضاً، محمد بن غزوان الدمشقي قال عنه أبو زرعة: «منكر الحديث».

وقال ابن حبان: «شيخ من أهل الشام، يقلب الأخبار ويُسند الموقوف، لا يحل الاحتجاج به».

وقال أيضاً: «حديث أبي هريرة صحيح، ولكن ليس من حديث أبي سلمة، ولا يحيى بن أبي

كثير .». انظر: الجرح والتعديل (٥٤/٨)، والجروحين (٢٩٩/٢).

- وأشار ابن منده إلى وجه آخر فقال: «وقد روى هذا الحديث ... الأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت». البدر المنير (٢٠/٢).

وحديث جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن ماجه في السنن (١٣٧/١) (رقم: ٣٨٨)، وأبو الحسن بن سلمة في زياداته عليه، وأحمد في المسند (٣٧٣/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٤) (رقم: ١٢٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/١) (رقم: ١١٢)، والدارقطني في السنن (٣٤/١) (رقم: ٣) من طريق أبي القاسم ابن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر به.

وسنده حسن، رجاله ثقات إلا إسحاق بن حازم المدني، وهو صدوق تكلم فيه للقدري، كما في التقريب (رقم: ٣٤٨).

وأبو القاسم بن أبي الزناد مدني لا بأس به. التقريب (رقم: ٨٣١٠).

وقد خولف أبو القاسم في إسناده:

أخرجه الدارقطني في السنن (٣٤/١) (رقم: ٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق، فأسند الحديث إلى أبي بكر وجعله عن وهب عن جابر.

لكن عبد العزيز هذا وهو ابن عمران قال عنه الحافظ ابن حجر: «متروك احترقت كتبه فحدّث من حفظه فاشتد غلظه». التقريب (رقم: ٤١١٤).

وضعف روايته الدارقطني فقال: «وخالفه عبد العزيز بن عمران وليس بالقوي».

وقال ابن سيّد الناس: «لا يصلح أن يكون معللاً لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق، لتوثيق ابن أبي الزناد وضعف عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تُعلّ رواية الثقة». البدر المنير (٢٢/٢).

وحديث جابر طريق آخر:

أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٣/٢) (رقم: ١٧٥٩)، والدارقطني في السنن (٣٤/١) (رقم: ٣) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن الملقن: «وهذا سند على شرط الصحيح، إلا أنه يُخشى أن يكون ابن جريج لم يسمع

وانظر مرسل عبد الله بن المغيرة في المراسل^(١).

من أبي الزبير فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضا وقد عتينا في هذا الحديث ((. البدر المنير (٢٣/٢).

وقال ابن حجر: ((وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يُخشى من التدليس)) . التلخيص الجبير (٢٣/١).

قلت: وقد تويع ابن جريح، تابعه المبارك بن فضالة، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٤٣/١) (رقم: ١).

ومبارك قال عنه الحافظ: ((صدوق يدلّس ويسوي)) . التقريب (رقم: ٦٤٦٤).

وقد عنعن في هذا الحديث، وكذا أبو الزبير مدلس.

وحديث جابر بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

- حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦٧/٤) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن ابن عمر بنحوه.

وهذا سند واه، إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم الخاء المعجمة وبالزاي - قال عنه الحافظ: ((متروك الحديث)) . التقريب (رقم: ٢٧٢).

وعبد الرحمن بن أبي هريرة ذكره ابن حبان في الثقات (٨٢/٥).

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في البدر المنير

(٣٣/٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: ((وهو باطل بهذا الإسناد مقلوب، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة)) .

وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وعلي وغيرهم.

انظر تخريجها في: البدر المنير (٢٤/٢ - ٣٧)، نصب الراية (٩٥/١ - ٩٩)، التلخيص الجبير (٢٤، ٢٣/١).

وبعض أسانيد الحديث واهية وبعضها ضعيف، ومجموعها يرتقي الحديث إلى الصحة، بل لا شك

في صحته، ونقل الماوردي في الحاوي (٣٧/١) عن الشافعي أنه قال: ((هذا الحديث نصف علم الطهارة)) .

(١) سيأتي مرسله (٢٣/٥).

٤٦٠ / **حديثه:** « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ

خِدَاجٌ ... ». فيه: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بِنِصْفَيْنِ »،

وقولُ أبي هريرة للمصلِّي وراء الإمام: « اقرأ بها في نفسك ».

في باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن

أبي هريرة^(١).

هكذا هو في الموطأ بهذا الإسناد^(٢)، ورواه أبو سبرة عبد الرحمن بن

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة (٩٢/١) (رقم: ٣٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة .. (٢٩٦/١)

(رقم: ٣٩٥) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٥١٢/١)

(رقم: ٨٢١) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (١١/٥)

(رقم: ٨٠١٢) من طريق قتيبة، وزاد في تحفة الأشراف (٤٥٤/١٠) عبد الله بن المبارك وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي (وسقط من المطبوع ذكر أحمد)،

وإسحاق الطباع، ستهتم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٩٤/١) (رقم: ٢٤٥)، والقعني (ص: ١٣٧)، ومحمد بن

الحسن (ص: ٦٠) (رقم: ١١٤)، ويحيى بن بكير (ل: ١٦/أ - نسخة السليمانية -).

وتابع مالكاً على هذا الإسناد:

- ابن جريج عند مسلم في صحيحه (٢٩٧/١) (رقم: ٣٩٥).

- والوليد بن كثير عند ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٧/١) (رقم: ٢٢٣)، والبيهقي في السنن

الكبرى (١٦٦/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (ص: ٢١).

- ومحمد بن إسحاق عند أحمد في المسند (٢٨٦/٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٤٢)، وابن

جرير الطبري في تفسيره (١١٧/١) (رقم: ٢٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٣).

- وورقاء الشكري عند الطيالسي في المسند (ص: ٣٣٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٣).

- ومحمد بن عجلان، عند البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٢، ٢٣).

١/١٣١ محمد / المديني، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة^(١).

وكذلك قال فيه عُقيل، عن الزهري، عن أبي السائب^(٢).

ورواه ابنُ عيينة وشعبة وجماعة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣).

(١) لم أقف عليه، وذكره الدارقطني في العلل (٢١/٩)، ونقل ابن عبد البر عنه أنه قال: «وهو

غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سيرة بن عبد الله

المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدّث به عنه عُقيل». التمهيد (١٨٦/٢٠).

قلت: والخطأ فيه من أبي سيرة، وهو عبد الرحمن بن محمد أبو سيرة المدني.

قال أبو أحمد الحاكم: «له مناكير». الميزان (٣٠١/٣).

وقال الذهبي: «ربما يخالف في حديثه». المقتنى في سرد الكنى (٢٥٩/١).

وقال الدارقطني في غرائب مالك: «يروى عن مطرف عن مالك أحاديث عدد يخطئ فيها عليه».

وقال أيضا: «أبو سيرة كثير الوهم». اللسان (٥٠/٧).

ومطرف بن عبد الله المدني لا يَحتمل مثل هذه الأخطاء، وقال عنه الحافظ: «ثقة، لم يصب ابن

عدي في تضعيفه». التقريب (رقم: ٦٧٠٦).

ثم وجدت أن مطرفاً رواه كرواية الجماعة، أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١٢٦/٢) من طريق

محمد بن يحيى النهلي عن مطرف عن مالك عن العلاء عن أبي السائب به.

وهذا يؤيد أن الوهم والخطأ من أبي سيرة لا من مطرف، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٢، ٣٣)، وتقدّم أن الدارقطني صححه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٦/١) (رقم: ٣٩٥) من طريق ابن عيينة.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٧٨، ٤٥٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨/١) (رقم: ٤٩٠)، وأبو

عوانة في صحيحه (١٢٧/٢)، والبخاري في جزء القراءة (ص: ٨٨)، وأبو يعلى في المسند

(٦١/٦) (رقم: ٦٤٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٦/١)، وفي شرح المشكل (١٢٢/٣)

(رقم: ١٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٦/٥) (رقم: ١٧٩٤)، وابن المنذر في

الأوسط (٩٩/٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٤) كلهم من طريق شعبة.

وتابعهما جماعة منهم:

- ١- عبد العزيز الدراوردي: أخرجه من طريقه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الفاتحة (١٨٤/٥) (رقم: ٢٩٥٣)، والحميدي في المسند (٤٣٠/٢) (رقم: ٩٧٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٤٤)، وأبو عوانة في صحيحه (١٢٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٦/٥) (رقم: ١٧٩٥) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٨).
- ٢- عبد العزيز بن أبي حازم: أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن (١٢٤٣/٢) (رقم: ٣٧٨٤)، والحميدي في المسند (٤٣٠/٢) (رقم: ٩٧٤)، وأبو عوانة في صحيحه (١٢٨/٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٤٢).
- ٣- روح بن القاسم: أخرجه من طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٤٣، ١١)، والبيهقي في جزء القراءة (ص: ٢٧).
- ٤- إسماعيل بن جعفر: في حديث علي بن حجر عنه (ص: ٤٩٦) (رقم: ٢٩١)، وأخرجه من طريقه: أحمد في المسند (٦٦/٣)، والبخاري في القراءة (ص: ٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٧٩/٦) (رقم: ٦٤٩١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٧).
- ٥ - سعد بن سعيد: أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨٩/٥) (رقم: ١٧٨٨).
- ٦ - أبو غسان محمد بن مطرف: أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني (٢١٦/١)، وفي شرح المشكل (١٢٣/٣) (رقم: ١٠٩١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٨).
- ٧ - عبد الله بن جعفر بن نجيح: أخرجه من طريقه سعيد بن منصور في السنن (٥٠٥/٢) (رقم: ١٦٨ - التفسير -).
- ٨ - عبد الله بن زياد بن سمعان: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٣١٢/١) (رقم: ٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠، ٣٩/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (ص: ٣٠).
إلا أن ابن سمعان زاد في متنه ذكر التسمية.
- قال الدارقطني: ((وهو ضعيف الحديث)) . العلل (٢٣/٩).
- ونقل عنه البيهقي في السنن قوله: ((ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، وآفاق منهم في المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه)) بسم الله الرحمن الرحيم))، واتفقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.
- ٩ - ١٢ - إبراهيم بن طهمان، ومحمد بن يزيد، وزهير بن محمد، وجهضم بن عبد الله: أخرج روايتهم البيهقي في القراءة (ص: ٢٩، ٢٦، ٣٠).
- وذكر الدارقطني غير هؤلاء ممن رواه عن العلاء بهذا الإسناد. انظر: العلل (١٦/٩).

وقال فيه أبو أويس عبد الله المدني، عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب معاً. خرَّجه مسلم في الصحيح^(١).

وقال البزار: « لا نعلمُ رَوَى هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا أبا هريرة »^(٢).

يعني قوله: « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ »، وَأَمَّا أَوَّلُ الْحَدِيثِ فَجَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ إِمَامٍ يَجْهَرُ فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعلْ فصلاته خداج غير تمام ». خرَّجه الدارقطني في السنن^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٩٧/١) (رقم: ٣٩٥).

وتابعه على هذا الإسناد: - الحسن بن الحر، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية (٣١/١٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٢).

مع الاختلاف على الحسن بن الحر كما في العلل (٢٢/٩).

- ومحمد بن عجلان، أخرجه من طريقه البيهقي في جزء القراءة (ص: ٣٢).

مع الاختلاف عليه كما في العلل (٢٢/٩ - ٢٤).

والحديث من الطريقتين صحيح، فكان عند العلاء عن أبيه، وعن أبي السائب، ويدل عليه إسناد أبي أويس عند مسلم قال: « سمعت من أبي ومن أبي السائب، وكانا جليسي أبي هريرة ».

قال الترمذي: « سألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ [فقال]: كلا الحديث صحيح ». السنن (١٨٦/٥)، العلل الكبير (٢٣٥/١).

وقال البيهقي: « وهذا الحديث محفوظ صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وعن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة، لكن كان يرويه مرة عن أبيه، ومرة عن أبي السائب، ومرة عنهما جميعاً ». القراءة خلف الإمام (ص: ٣١).

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار.

(٣) السنن (٣٢٠/١) (رقم: ١٥) من طريق محمد بن مخلد الدوري، عن محمد بن عبد الوهاب، عن

محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني: « محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف ».

وهذا يدفع ما تأولَه مالكٌ في الترجمة^(١).
وأبو السائب هذا ذكره البخاريُّ في كتاب الكنى ولم يُسمِّه^(٢).

- قلت: وسنده ضعيف جداً، محمد بن عبد الله بن عبيد هو المكبي.
قال ابن معين: « ليس حديثه بشيء ». التاريخ (٣/١٣٠ - الدوري -).
وقال في رواية الدورقي: « ضعيف ».
وقال في رواية ابن أبي مريم: « ليس بثقة ». الكامل (٦/٢٢٠).
وقال البخاري: « ليس بذلك الثقة ». التاريخ الكبير (١/١٤٢)، الضعفاء الصغير (ص: ١٠٦).
وقال أيضاً: « منكر الحديث ». الكامل (٦/٢٢٠).
وقال النسائي: « متروك ». الضعفاء والمتروكون (ص: ٢٣١).
وقال ابن حبان: « كان ممن يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم من سوء حفظه، فلما فحش ذلك استحق الترك ». المجروحين (٢/٢٥٨).
وقال ابن عدي: « هو مع ضعفه يُكتب حديثه ». الكامل (٦/٢٢٢).
وانظر: الميزان (٥/٣٦)، واللسان (٥/٣١٦).
وهو مع ضعفه خولف في متن الحديث، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً بلفظ: « كل صلاة لا يقرأ بها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج »، أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (١/٢٧٤) (رقم: ٨٤١)، والبخاري في جزء القراءة (ص: ١٢).
وسنده حسن؛ لحال رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.
(١) أي إنَّ مالكاً تأول حديث أبي هريرة - ولم يذكر الصلاة هل جهرية كانت أم سرية - بالصلاة السرية، وفي حديث عبد الله بن عمرو التنصيص بأنَّ الصلاة جهرية؛ لكن الحديث منكر لا تقوم به حجة، وسيأتي الكلام في حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية في الحديث التالي.
(٢) الكنى (ص: ٣٨).
وانظر: الكنى والأسماء (١/٤٠٦)، المقتنى (١/٢٥٨).
وقال المزني: « أبو السائب الأنصاري المدني، مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة ». تهذيب الكمال (٣٣/٣٣٨).

٤٦١ / حديث: « انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة، فقال: هل قرأَ معي منكم أحدٌ آنفاً ... ». فيه: « مالي أنازعُ القرآن ».»

في باب: ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر.

عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، ذكره^(١).

وقال في آخره: « فانتهى الناسُ عن القراءة »، موصولاً بالحديث.

وهذا الكلامُ قيل: هو من قولِ أبي هريرة^(٢)، وقيل: من كلام

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (٩٤/١) (رقم: ٤٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة بفتح الكتاب إذا جهر الإمام (٥١٦/١) (رقم: ٨٢٦) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (١١٨/٢) (رقم: ٣١٢) من طريق معن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: القراءة خلف الإمام فيما جهر به (١٤٠/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٠١/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وهي رواية أحمد بن الطاهر بن السرح عن معمر عن الزهري قال: قال أبو هريرة، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (٥١٧/١) (رقم: ٨٢٦).

وقد خولف:

أخرجه أحمد في المسند (٢٨٤/٢)، عن عبد الرزاق وهو في المصنف (١٣٥/٢) (رقم: ٢٧٩٥).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١) (رقم: ٨٤٩)، من طريق عبد الأعلى.

والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٨/٥) (رقم: ٥٣٩٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٦/٧)، من طريق يزيد بن زريع، وعند الطبراني أيضاً قال يزيد: قدم علينا أيوب السخيتاني قبل الطاعون

بالبصرة، فحدثنا هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، ثم سمعته من معمر.

كل هؤلاء رووه عن معمر، ولم يذكروا ما ذكره عمرو بن السرح في حديثه.

ابن أكيمة^(١).

وقال أبو داود: سمعتُ محمد بن يحيى بن فارس^(٢) يقول: « فانتهى الناس، من كلام الزهري »^(٣).

وفي رواية ابن الأعرابي^(٤) عنه قال: « انتهى حديثُ / ابن أكيمة إلى قوله: « مالي أنازعُ القرآن » والبقية من قول الزهري »^(٥).

(١) قال الخطيب البغدادي: « وقال بعضُ الرواة عن سفيان: قال: فحدّثني معمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة قال: فانتهى الناس ».

ثم أورده الخطيب من طريق جعفر بن محمد الفريابي، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهري به. ثم قال: « وقال جعفر: نا قتيبة، نا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة قال: فانتهى الناس ... ». انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٩١، ٢٩٢).

(٢) هو الإمام الذهلي.

(٣) السنن (١/٥١٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد العنزي البصري، المعروف بابن الأعرابي، نزيل مكة. وُلد سنة ثيف وأربعين ومائتين، وتوفي سنة (٤٣٠هـ). وروى عن أبي داود السنن. قال أبو يعلى الخليلي: « ثقة، متفق عليه، أخرجه المتأخرون في الصحيح، أثنى عليه كل من لقيه من أصحابه ».

وقال الذهبي: « حمل السنن عن أبي داود، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند ».

انظر: تاريخ دمشق (٥/٣٥٣)، السير (١٥/٤٠٧).

ويذكر أنّ في هذه النسخة فوت، ككتاب الملاحم والفتن وغيرها. انظر: غاية المقصود (١/٤٠).

(٥) ذكر الخطيب كلام الذهلي هذا في الفصل للوصل (١/٢٩٦)، وطريقه إلى أبي داود من رواية محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار، فوافقت رواية التمار رواية ابن الأعرابي في ذكر كلام الذهلي بهذا التفصيل.

وكذا نصّ جمع من الأئمة على أنّ هذا من قول الزهري:

قال البخاري: « فانتهى الناس، وهو من كلام الزهري، الحسن [بن] صباح، قال: حدّثنا مبشر، عن الأوزاعي، قال الزهري: فأتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر، وأدرجوه في حديث النبي ﷺ، وليس هو من حديث أبي هريرة، والمعروف عن أبي هريرة أنه كان يأمر

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: واختلّف في اسم ابن أكيمة، فقال مسلمٌ في الكنى: «أبو الوليد عُمارة بنُ أكيمة الليثي، سَمِعَ أبا هريرة»^(١).

وهكذا سمّاه البخاريُّ: عُمارة بنُ أكيمة، قال: «ويُقال (٢): عَمَّار»^(٣).

وقال الترمذي: «اسمه: عُمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة»^(٤).

وقال ابنُ معين: «ابنُ أكيمة يقولون: عمرو، ويقولون: عَمَّار، ويقولون: عُمر»^(٥).

بالقراءة». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢٠٦/١). وانظر: القراءة خلف الإمام (ص: ٤٩).

وقال الخطيب البغدادي: «والصحيح أنه من كلام ابن شهاب». الفصل للوصل (٢٩٢/١). وتقدّم ما نقله المصنّف عن الذهلي.

وذهب الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٦١/١٢) أن هذا من الحديث المرفوع، وما قاله فيه نظر، لكلام أئمة هذا الشأن في هذه الرواية.

وقد جاء من طرق متعددة الفصل بين المرفوع والمدرج، كما تقدّم في رواية ابن عيينة عن الزهري.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٠/٢) عن سفيان هو ابن عيينة عن الزهري به، وفي آخره قال: قال معمر عن الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ». قال سفيان: «فخفيت عليّ هذه الكلمة».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/١١) من طريق علي بن المديني، وعبد الله بن محمد، كلاهما عن ابن عيينة، وفي آخره قوله: «فانتهى الناس من كلام الزهري».

قال ابن حجر: «فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخير من كلام الزهري، بيّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود ويعقوب الفسوي والذهلي والخطابي وغيرهم». التلخيص الحبير (٢٤٦/١).

(١) الكنى والأسماء (٨٥٨/٢).

(٢) في الأصل: «ويقول»، والصواب المثبت، وهو كذلك في التاريخ الكبير.

(٣) التاريخ الكبير (٤٩٨/٦).

(٤) السنن (١٢٠/٢).

(٥) رجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ٧٩/ب).

قال الشيخ رضي الله عنه: وهذا عندي تخليطٌ، إنّما هو عمارة أو عمّار كما قال البخاري، وهو والد مسلم، وأما عمرو أو عُمر فهو وكْدُ ابنه مسلم، شيخُ مالك، روى عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أمّ سلمة حديث: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ ...» خرّجه مسلم وغيره وليس في الموطأ^(١)، وتكلّم عليه النسائي وأبو داود في الضحايا.

قال النسائي: «عُمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة، اختلف في اسمه فقيل: عُمر، وقيل: عمرو»^(٢).

وقد ذكرتُ هذا في حديثِ القَدَرِ لابنِ عمر^(٣) من رواية طاووس^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: فيمن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية .. (١٥٦٥، ١٥٦٦) (رقم: ١٩٧٧) من طريق شعبة عن مالك وغيره.

(٢) السنن الكبرى (٥٢/٣)، لكن وقع فيه: «عمرو بن مسلم بن عمار ..».

وقال أبو داود: «اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو. قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي».

السنن (٢٢٩/٣).

(٣) في الأصل: «لابن عمرو» بالواو، وهو خطأ.

(٤) تقدّم حديثه (٤٩٨/٢)، وفيه: الكلام في عمرو أو عمر بن مسلم الليثي جرحاً وتعديلاً.

ووقع ابن الحذاء في مثل هذا الاشتباه الذي وقع فيه ابن معين، فذكر ابن أكيمة هذا في باب: عمرو من كتابه رجال الموطأ، ثم قال: «هكذا قال مالك». رجال الموطأ (ل: ٧٩/ب).

ومالك لم يسم راوي هذا الحديث؛ بل لم يسمه أحد عن ابن شهاب، إلا في رواية ضعيفة عن مالك خالف فيها الراوي عنه جميع أصحابه فسماه عباد (كذا وقع في التمهيد، ولعل الصواب عمار) بن أكيمة قال الدارقطني: «لا أعلم أحدا سماه في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب إلا في هذه الرواية، ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة». التمهيد (٢٣/١١).

فلعل ابن الحذاء اشتبه عليه عمرو بن مسلم بن أكيمة بجده ابن أكيمة فسماه كذلك.

ويُقال: إِنَّ ابْنَ أُكَيْمَةَ الْأَعْلَى جَدُّ هَذَا أَنْفَرَدَ بِحَدِيثٍ: «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، وَإِنَّ الزَّهْرِيَّ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ بِهِ سَعِيدَ بَنَ الْمَسِيَّبِ، قَالَه يُونُسُ وَابْنُ عَيْنَةَ^(١).

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ قِيلَ لَهُ: مَنْ ابْنُ أُكَيْمَةَ؟ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُكَيْمَةَ»^(٢).

وقال ابن خزيمة: قال لنا محمد بن يحيى (أي الذهلي): «ابن أكيمة هو عمار، ويقال: عامر، والمحفوظ عندنا عمار، وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن أنس ومحمد بن عمرو حديث أم سلمة «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى»». وقال ابن حبان: «ويشبه أن يكون المحفوظ عمار بن أكيمة، وهو تابعي، روى عنه الزهري. وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة من أتباع التابعين». الثقات (٢٤٢/٥).

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٤٩) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة. وأخرجه أبو داود في السنن (٥١٧/١) (رقم: ٨٢٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بمثل رواية يزيد.

(٢) التمهيد (٢٢/١١).

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٦٠/٧) عن الدوري عن ابن معين أنه قال: «ثقة». ولم أجد هذه الرواية في التاريخ.

وقال أبو حاتم: «صحيح الحديث، حديثه مقبول». الجرح والتعديل (٣٦٢/٦).

وقال يعقوب الفسوي: «من مشاهير التابعين». تهذيب التهذيب (٣٦٠/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٢/٥).

ومنهم من وصفه بالجهالة، قال ابن سعد: «روى عن الزهري حديثا واحدا، ومنهم من لا يحتج بحديثه يقول فيه: شيخ مجهول». الطبقات (١٩٣/٥).

وذكر ابن حجر أن الحميدي قال فيه: «مجهول». تهذيب التهذيب (٣٦٠/٧).

وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٢).

والصواب أنه ثقة محتج به، روى عنه الزهري، وأدخله مالك في كتابه الموطأ، وحديثه بحضرة

وهذا الحديث مُجْمَلٌ، لَمْ يَذْكَرْ / فِيهِ أَمَّ الْقُرْآنَ، فَتَلَقَّاهُ مَالِكٌ عَلَى الْعُمومِ^(١)، وَقَدْ رَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». خَرَّجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَقَالَ فِي رَوَاتِهِ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»^(٢).
وخرَّجه أبو داود بهذا الإسناد واللفظ^(٣).

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وهؤلاء هم الحجة في حديث أهل المدينة.
وقال ابن حجر: «عُمارة - بضم أوله والتخفيف - بن أكيمة - بالتصغير - الليثي، أبو الوليد المدني، وقيل: اسمه عمار، أو عمرو، أو عامر، ويأتي غير مسمى، ثقة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة، وله تسع وسبعون». التقريب (رقم: ٤٨٣٦).
(١) أي أن المأموم لا يقرأ وراء إمامه في الصلاة الجهرية لا فاتحة الكتاب ولا غيرها، وسيأتي ذكر مذهب مالك وغيره في المسألة.
(٢) السنن (٣١٩/١) (رقم: ٩).
(٣) السنن (٥١٥/١) (رقم: ٨٢٤).
وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤، ١٦٤/٢) من طرق عن زيد بن واقد عن مكحول به.
وأخرجه النسائي في السنن (١٤١/٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ١٠٦)، والدارقطني في السنن (٣٢٠/١) (رقم: ١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٢)، والقراءة خلف الإمام (ص: ٥٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٩٢/٢٢) من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود عن عبادة به.
قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن، رجاله ثقات كلهم».
وقال البيهقي: «الحديث صحيح عن عبادة». السنن الكبرى (١٦٩/٢).
وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٢٠/١) (رقم: ١٣) من طريق يحيى بن عبد الله البَابُلي عن صدقة

وخرَّجاً أيضاً من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصَّامت - واللفظ لأبي داود - قال: « كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ » قلنا: نعم، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: « لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا ».

قال الدارقطني: « وهذا إسنادٌ حسنٌ ». وخرَّجه من وجوه كثيرةً بألفاظٍ مُختلفةٍ والمعنى واحدٌ^(١).

ابن خالد عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود به.

ومدار هذه الأسانيد كلها على نافع بن محمود بن الربيع.

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٠/٥). وقال ابن عبد البر: « مجهول ». التمهيد (٤٦/١١).

وقال الذهبي: « ثقة ». الكاشف (١٧٤/٣). وقال ابن حجر: « مستور ». التقريب (رقم: ٧٠٨٢). ولعل الأقرب قول ابن حجر؛ إذ لم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين.

فالإسناد ضعيف؛ لكن رواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع والد نافع، وقد خولف ابن إسحاق في حديثه كما سيأتي بيانه في الحديث التالي.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥١٥/١) (رقم: ٨٢٣)، والدارقطني في السنن (٣١٩، ٣١٨/١) (رقم: ٨٥).

وأخرجه أيضاً الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام

(١١٦/٢) (رقم: ٢٣١١)، وأحمد في المسند (٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢) (رقم: ٣٢٢٢)، والبخاري في جزء القراءة

(ص: ٣٦، ٨٧، ٨٨)، والبزار في المسند (١٤٦/٧) (رقم: ٢٧٠٣)، والهيثم بن كليب في مسنده

(١٩٤/٣) (رقم: ١٢٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦/٣) (رقم: ١٥٨١)، وابن حبان في

صحيحه (الإحسان) (٨٦/٥) (رقم: ١٧٨٥)، (٩٥/٥) (رقم: ١٧٩٢)، (١٥٦/٥)

(رقم: ١٨٤٨)، والحاكم في المستدرک (٢٣٨/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٥/١)، وابن

المنذر في الأوسط (١٠٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٢)، وفي القراءة خلف الإمام

(ص: ٤٤، ٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٤، ٤٣/١١)، وابن حزم في المحلى (٢٢٦/٢) من

طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول الشامي عن محمود بن الربيع عن عبادة به.

وقال الترمذي: « حديث عبادة حسن، وقد روى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن

عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». قال: وهذا أصح ».

قلت: إسناد حديث محمد بن إسحاق ضعيف، فأما محمد بن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند

وخرَّج هو وغيره من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بن الصَّامت، عن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ». وصحَّح هذا الترمذي والدارقطني^(١).

١/١٣٢

الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، فأمنت علة تدليسه، لكن يبقى في الإسناد علتان: الأولى: عنعنة مكحول الشامي، ولم يصرح بالتحديث في هذه الطرق، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: « مكحول الشامي الفقيه المشهور، تابعي، يُقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل، ووصفه بذلك ابن حبان، وأطلق الذهبي أنه كان يدلّس، ولم أره للمتقدِّمين إلا في قول ابن حبان ». طبقات المدلسين (ص: ٤٦).

الثانية: الاضطراب في إسناده، ومخالفة زيد بن واقد لابن إسحاق، فابن إسحاق يرويه عن مكحول عن محمود بن الربيع.

وزيد بن واقد يرويه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع، ونافع مجهول، وقد تقدّم تخريج روايته هذه.

ورواية زيد أرجح من حيث القوة والضبط والإتقان، فزيد شامي ثقة، وهو أوثق من ابن إسحاق، بل إنه من كبار أصحاب مكحول.

قال يعقوب الفسوي: « سألت أبا سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحيم): أي أصحاب مكحول أعلى؟ (فذكر جماعة) ثم قال: لكن زيد بن واقد وبرد بن سنان من كبارهم ». المعرفة والتاريخ (٢/٣٩٤، ٣٩٥).

وقال عبد الرحمن النصري: قلت له (يعني أبا زرعة): « فيزيد بن يزيد فوق العلاء بن الحارث؟ قال: نعم، قلت: فنعمان بن موسى فوق يزيد؟ قال: نعم، وهو المقدم في أصحاب مكحول؟ قال: نعم، قلت: فمن بعد العلاء بن الحارث؟ قال: زيد بن واقد ». تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٩٤).

فإذا رجع الحديث إلى زيد بن واقد ففي سنده مجهول، فهو ضعيف.

وذكر ابن عبد البر وجهاً آخر من الاختلاف على مكحول فقال: « رواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو - فذكر الحديث، ثم قال: - ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو محتمل التأويل ». التمهيد (١١/٥٤).

قلت: وأشار الترمذي إلى إعلال حديث ابن إسحاق فقال: « هو حسن، ثم ذكر حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وقال: وهذا أصح ». اهـ.

وحديث الزهري عن محمود عن عبادة ليس فيه أن الصلاة جهرية؛ لذا قال ابن عبد البر وهو محتمل.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٥١٤) (رقم: ٨٢٢)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب:

وخرَج الدارقطني من طريق عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى صلاةً مكتوبةً مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، وَمَنْ انْتَهَى إِلَى أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَجْرَاهُ » (١).

وعن يزيد بن شريك قال: سألتُ عمر^(٢) عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ. فقال: « اقرأ بفاتحة الكتاب. قلتُ: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا. قلتُ: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرتُ ».

قال الدارقطني: « هذا إسنادٌ صحيحٌ، رواه كلُّهم ثقات » (٣).

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٥/٢) (رقم: ٢٤٧)، وقال: « حديث حسن صحيح ».
والدارقطني في السنن (٣٢١/١) (رقم: ١٧)، وقال: « إسناد صحيح ».
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم .. (٢٢٨/١) (رقم: ٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (٢٩٥/١، ٢٩٦) (رقم: ٣٩٤) من طرق عن الزهري به.
واللفظ الذي أورده المصنف هو لأبي داود (من طريق ابن عيينة)، وليس في حديث البخاري وغيره « فصاعداً »، وجاء هذا اللفظ أيضاً من طريق معمر عند مسلم.
قال البخاري: « وعمامة الثقات لم يتابع معمرأ على قوله « فصاعداً »، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله « فصاعداً » غير معروف، ما أردته حرفاً أو أكثر من ذلك (كذا)، إلا أن يكون كقوله: « لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » فقد تُقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار ».
جزء القراءة (ص: ٨).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣١٧/١) (رقم: ١) من طريق فيض بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عطاء عن أبي هريرة به.
وقال الدارقطني: « محمد بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف ».
وأخرجه أيضاً (٣٢٠/١) (رقم: ١٥) من طريق محمد بن عبد الله هذا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وقال: « محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ضعيف ».
قلت: وهو متروك وتقدّم، والإسنادان لا تقوم بهما حجة.

(٢) في الأصل: « ابن عمر »، وهو خطأ، وجاء على ما هو مثبت في مصادر التخريج، وجاء في بعض الطرق وصفه بأمر المؤمنين، ثم إن يزيد بن شريك معروف بالرواية عن عمر لا عن ابنه عبد الله، ويُقال: إنه أدرك الجاهلية. انظر: تهذيب الكمال (١٦٠/٣٢)، التقريب (رقم: ٧٧٢٩).
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣١٧/١) (رقم: ٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٢) من

وخرَجَ أبو داود، عن مكحول قال: « أقرأ بها سراً فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت، فإن لم يسكت فاقراً بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على حال »^(١).

قال الشيخ: والحجة في قول النبي ﷺ لا في قول من سواه، ومن انتهى إلى قوله وأمره فقد كفاه، وإنما ذيلته بقول عمر^(٢) ومكحول لأبين أنه مُتَلَقَّى بالعمل والقبول^(٣).

طريق محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وجواب التيمي، كلاهما عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك به. وقال الدارقطني: « رواه ثقات ».

وأخرجه أيضاً (٣١٧/١) (رقم: ٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٢) من طريق أبي كريب، عن حفص بن غياث، عن الشيباني، عن جواب، عن يزيد به. وقال الدارقطني: « هذا إسناد صحيح ».

وأخرجه البخاري في جزء القراءة (ص: ٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣١/٢) (رقم: ٢٧٧٦) عن سفيان.

وابن المنذر في الأوسط (١٠٩/٣) من طريق هشيم، كلاهما عن الشيباني، عن جواب، عن يزيد به. وكأنَّ لجواب شيخان لهذا الأثر، فتارة يرويه عن يزيد مباشرة وتارة يجعل بينه وبين يزيد، الحارث ابن سويد.

ويُحتمل أن تكون الرواية الأولى التي ذكرها الدارقطني من باب المزيّد في متصل الأسانيد في رواية جواب خاصة، وإليه أشار البيهقي بقوله: « والذي يدل عليه سائر الروايات أن جواباً أخذته عن يزيد بن شريك، وإبراهيم أخذته عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك ».

ثم ذكر البيهقي إسناداً آخر لرواية إبراهيم عن أبيه عن عباية رجلاً من بني تميم عن عمر بتمثله. انظر: السنن الكبرى (١٦٧/٢).

وعلى كل فالأثر صحيح رواه ثقات كما قال الدارقطني.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥١٦/١) (رقم: ٨٢٥) من طريق علي بن سهل الرملي عن الوليد هو

ابن مسلم عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء كلهم عن مكحول به.

وسنده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث، والله أعلم.

(٢) في الأصل: « ابن عمر »، والصحيح المثبت، وتقدّم التنبيه عليه.

(٣) اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة.

قال البغوي: « قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو أسر، يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، يُقال: هو قول عبد الله بن عمر، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ونافع بن جببر، وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وهو قول للشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحدٌ خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر، ويُروى عن ابن عمر: « إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام »، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث أبي هريرة: « ما لي أنزع القرآن »، وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة. « شرح السنة (٢٢٣/٢).

قلت: وما ذهب إليه المصنف هو مذهب الظاهرية أيضاً كما في المحلى (٢٦٨/٢).

ولعل أولى الأقوال وأقواها ما ذهب إليه مالك رحمه الله وغيره إلى أن المأموم يقرأ في السرية ويستمع في الجهرية، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾، وهو عام، قال القرطبي: « قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة. « الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/٨)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١٠٤/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٦١/٢).

قال ابن عبد البر: « في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ من إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت. « التمهيد (٣١، ٣٠/١١).

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ: « إذا قرأ (أي الإمام) فأنصتوا »، ولم يخص الفائحة من غيرها، والإنصات يكون في الصلاة الجهرية، والحديث عند مسلم في صحيحه (رقم: ٤٠٤).

وقوله ﷺ: « من كان له إمام فقراءته له قراءة »، وهو حديث حسن بمجموع طرقه كما في الإرواء (٢٦٨/٢).

وفي المذاهب تفاصيل أخر لا يسع المقام لذكرها.

انظر في ذلك: المنتقى للبايجي (١٥٩/١)، التمهيد (٢٧/١١ - ٥٥)، المغني (٢٥٩/٢ - ٢٦٤)، الأوسط لابن المنذر (١٠١/٣ - ١١٠)، المجموع شرح المهذب (٣٦٥/٣)، المحلى (٢٦٨/٢ - ٢٧٣)، الفتوح (٢٨٣/٢).

٤٦٢ / حديث: « أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فقال: وَجِبَتْ ».

في الصلاة، عند آخره.

عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب، عن أبي هريرة (١).
هكذا قال جمهور رواة الموطأ في هذا الإسناد: عبيد الله بن عبد الرحمن مُصَغَّرًا (٢).

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (١٨٣/١) (رقم: ١٨).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص (١٥٤/٥) (رقم: ٢٨٩٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (١٧١/٢) من طريق قتيبة، وفي التفسير أيضا كما في تحفة الأشراف (٢٤٧/١٠) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (٥٣٦، ٥٣٥، ٣٠٢/٢) من طريق أبي عامر العقدي، وعثمان بن عمر، ومحمد بن خالد بن عثمة، ستهم عن مالك به.

(٢) هي رواية يحيى الليثي، وتابعه:

- سويد بن سعيد (ص: ١١٦) (رقم: ١٦٩)، (وتصحف فيه حنين إلى حسين).

- وأبو مصعب الزهري (١٠٠/١) (رقم: ٢٥٦)، وابن القاسم (ص: ٣٩٦) (رقم: ٣٨٢)، ويحيى بن بكير (ل: ١٧/ب - نسخة السليمانية -).

وهي رواية قتيبة بن سعيد عند النسائي، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الترمذي، ومحمد بن خالد بن عثمة عند أحمد.

ويحيى القطان عند الدارقطني في العلل (٦٨/١١).

ومعن بن عيسى، ذكره الدارقطني في العلل (٦٦/١١).

وابن وهب وعبد الله بن يوسف، ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/١٩).

وقال فيه بعضهم: عُبيد، غير مضاف^(١). وقال طائفة منهم:
١/١٣٣ عبد / الله^(٢)، فَأَوْهَمُوا أَنْ يَكُونَ أَبُو طَوَالَةَ^(٣).

وذكر الدارقطني عن إسماعيل القاضي^(٤) أنه قال: «الصحيحُ إمَّا عبيد
وإمَّا عُبيد الله، لا عبد الله»^(٥).

(١) أي عبيد بن عبد الرحمن، ذكره الدارقطني العليل (٣/٢٠٣:ل/٢٠٣)، ووقع في المطبوع منه
(٦٨/١١): عبد بن عبد الرحمن، وهو خطأ وتصحيف.

(٢) وهي رواية القعني (ص: ١٤٣)، ومن طريقه أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٠٤/١)،
وتابعه:

- أبو عامر العقدي، وعثمان بن عمر عند أحمد.

- والشافعي، ذكره الدارقطني في العليل (٦٨/١١).

- ومطرف، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/١٩).

تنبيه: أخرج الحاكم في المستدرک (١/٥٦٦) الحديث من طريق القعني إلا أنه قال فيه: عبيد الله
ابن عبد الرحمن كرواية الجماعة عن مالك، وتصحف فيه عبيد بن حنين إلى عبيد بن جبير.

(٣) واسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وهو شيخ لمالك، روى عنه في الموطأ، وقد تقدّم ذكره في هذا

المسند (٣/٤٧٥)، فعلى قول من قال في هذا الإسناد: عبد الله مكبراً، يشبه أن يكون المعنى به

أبو طوالَةَ، وليس الأمر كذلك، ومَن اشتبه عليه أحمد بن خالد - وهو أحد رواة الموطأ وله مسند

الموطأ، وتقدم ذكره (ص: ١٨) -، قال ابن عبد البر: «وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطاً بيناً،

فأدخل الحديث في باب أبي طوالَةَ عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، وإمَّا دخل عليه

الغلط من رواية القعني، وقوله فيه: عبد الله، فتوهم أن قول يحيى: عبيد الله غلط، وظنه أبا

طوالَةَ، فليس كما ظن». التمهيد (٢١٥/١٩).

وانظر: رجال الموطأ (ل: ٧٢/أ).

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي، وتقدم (٣/٧٣).

(٥) لم أقف عليه.

وقال الجوهري: «وهو الصواب إن شاء الله». مسند الموطأ (ل: ١٠٤/١).

وقال أبو عمر بن عبد البر: « هو عُبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب ابن عمير مدني ثقة »^(١).

وقال أبو الفتح الأزدي: « لم يرو عنه غير مالك بن أنس »^(٢).
وأما عُبيد بن حنن فهو عُبيد مصغراً، غير مضاف، واختلف في ولاءه^(٣).

وروى ابنُ معين هذا الحديث عن يحيى القطان، عن مالك، عن عُبيد الله ابن عبد الرحمن، عن ابن أذينة، عن أبي هريرة^(٤).
وقال الدارقطني: « لا أعرفُ ابنَ أذينة »^(٥).

(١) التمهيد (٢١٥/١٩).

(٢) لم أقف عليه. وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل: ٦٣/أ).

(٣) قال فيه محمد بن إسحاق والزيبر بن يكار: « مولى الحكم بن أبي العاصي ». التمهيد (٢١٦/١٩).

وقال مصعب الزبيري: « مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمن بن زيد ». تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل: ١٠٥/أ).

وقوله هذا يؤيد قول مالك أنه مولى لآل زيد بن الخطاب. قال ابن الحذاء: « ولذلك يُنسب إلى ولاء بني زيد بن الخطاب ». رجال الموطأ (ل: ٧٤/ب).

وقال البخاري: « مولى زيد بن الخطاب، قاله مالك، عن عبيد الله، قال محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن عتبة بن مسلم: عن عبيد هو مولى بني زريق. وقال ابن عيينة: مولى آل عباس، ولا يصح ». التاريخ الكبير (٥/٤٤٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل (٦٨/١١) من طريق محمد بن مخلد، عن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، عن يحيى بن معين به.


(٥) العلل - الموضع السابق - وقال أيضا: « لم يقل أحد منهم عن ابن أذينة غير يحيى من هذه الرواة ». قلت: وأذينة: بذال معجمة بعدها ياء ونون. انظر: الإكمال (١/٤٨).

٤٦٣ / حديث: « يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوتُ ... ».

في الصلاة، عند آخره.

عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابنِ أزر، عن أبي هريرة^(١).

اسمُ أبي عبيد هذا سعد، وقد تقدّم ذكره في مسند عمر^(٢).



(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٧/١) (رقم: ٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل (١٩٨/٧) (رقم: ٦٣٤٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يُستجاب للداعي ما لم يعجل .. (٢٠٩٥/٤) (رقم: ٢٧٣٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٦٣/٢) (رقم: ١٤٨٤) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٤٣٣/٥) (رقم: ٣٣٨٧) من طريق معن بن عيسى.

وابن ماجه في السنن كتاب: الدعاء، باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (١٢٦٦/٢) (رقم: ٣٨٥٣) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي.

وأحمد في المسند (٤٨٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) انظر: (٢٧٠/٢)، وفيه ذكر اسمه وولائه.

٤٦٤ / حديثه: « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ».

في الزكاة.

عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة^(١).

في كتاب يحيى بن يحيى: « وعن عراك »، بواو العطف، وهو غلطٌ انفرد به^(٢)، وسائر الرواة يقولون: « سليمان، عن عراك »، وهو الصواب^(٣).

وليس في حديث الموطأ ذكرُ صدقة الفطر عن العبيد، وفي بعض الطرق عن أبي هريرة مرفوعاً: « ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن زكاة الفطر في

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٢٣٢/١) (رقم: ٢٦). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٥/٢) (رقم: ٩٨٢) من طريق يحيى النيسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (٢٥١/٢) (رقم: ١٥٩٥) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الرقيق (٣٦/٥) من طريق ابن القاسم، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل: ٤٦/ب)، و(ب) (ل: ٥٦/ب).

ووقع في المطبوع من غير وار كرواية الجماعة!

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢٨٧/٢) (رقم: ٧٣٤)، وابن القاسم (ل: ٤/ب)، و(ص: ٣٢٥) (رقم: ٢٩٩ - تلخيص القاسمي -)، والقعني (ل: ٥٥/أ - نسخة الأزهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ١١٨) (رقم: ٣٣٦)، وابن بكير (ل: ١٢/أ - نسخة الظاهرية -).

وقال ابن عبد البر: « وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى .. وأدخل بين سليمان وعراك ابن مالك واوا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك (كذا، والصواب: عن عراك)، وهو خطأ غير مشكل، وهذان الموضعان مما عُدَّ عليه من غلظه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسنُّ من سليمان، وسليمان عندهم أفضه، وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابعٌ أيضا ثقة ». التمهيد (١٢٣/١٧).

الرقيق». خرَّجه أبو داود^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٥١) (رقم: ١٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧) من طريق غيبه الله بن عمر عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به. وهذا سند معلول، لجهالة الرجل.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٦) (رقم: ٩٨٢) من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

وأعل حديث مسلم بالانقطاع بين مخزومة بن بكير وأبيه، وأنه لم يسمع منه، ذكر ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٧٢)، (٥/٢٣٧). وتقدّم كلام أهل العلم في حديث مخزومة عن أبيه وعدم سماعه منه، وأنه كتاب (ص: ٣١٦).

لكن لهذا الحديث طرق أخرى يتصل بها إسناد الحديث ويصح، منها:

- ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩) (رقم: ٢٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/٦٥) (رقم: ٣٢٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٨) (رقم: ٢٢٥٤)، والدارقطني في السنن (٢/١٢٧) (رقم: ٧)، وقاسم بن أصبغ كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٣٧) من طرق عن سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به. وهذا سند رجاله كلهم ثقات. قال ابن القطان: «وليس في الإسناد من يُنظر فيه».

- وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٢٧) (رقم: ٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٩) (رقم: ٢٢٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٣٢) (رقم: ٦٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

ثم رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن رجل عن مكحول عن عراك - بإسناد أبي داود والذي ذكره المصنف - وقال: «وهذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمع من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك».

قلت: وله إسناد آخر من طريق عبيد الله بن عمر، أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٩) (رقم: ٢٢٥٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن أسامة بن زيد الليثي عن عراك بن مالك به. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٩٠) (رقم: ٥٨٨٧) من طريق عبد السلام بن مصعب عن موسى بن عقبة عن عراك به.

والحديث بهذه الطرق وإخراج مسلم له صحيح ثابت، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٣٧، ٢٣٨).

وهو مخصّص لحديث الباب العام، فالعبد مستثنى منه زكاة الفطر، والله أعلم.

٤٦٥ / حديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ... ».

وذكر قصة / مدغم^(١) بواد القرى^(٢). فيه: « إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من الغنائم لم تُصَبِّها المقاسمُ لتشتعلُ عليه ناراً ». وقوله في الشراك.
في باب: الغلول.

عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة^(٣).

قال الشيخ: « خيبر » مذكورة في موضعين من هذا الحديث، وتصحَّف ليحيى بن يحيى في كلا الموضعين بـ « حنين » بنونين^(٤)، وأصلحه

(١) في الأصل: « مدغم » بالذال المعجمة، وفي الموطأ ومصادر التخريج: مدغم، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، وكذا ضبطه ابن حجر في الفتح (٥٥٩/٧).

(٢) واد بين المدينة والشام، فيه قرى كثيرة، وبه سمي واد القرى. وهو بين المدينة وتبوك، وأعظم مدنه مدينة العُلا شمال المدينة، على مسافة (٣٥٠) كيلاً، ويُعرف اليوم وادي العُلا. انظر: معجم البلدان (٣٣٨/٤)، (٣٤٥/٥)، المعجم الأثيرة لشراب (ص: ٢٢٤).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٣٦٦/٢) (رقم: ٢٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٩٧/٦) (رقم: ٤٢٣٤) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وفي الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (٣٠٠/٧) (رقم: ٦٧٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: غلظ تحريم الغلول .. (١٠٨/١) (رقم: ١١٥) من طريق عبد الله بن وهب، وزاد في تحفة الأشراف (٤٥٩/٩) إسحاق بن عيسى الطباع، والقعني.
وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (١٥٥/٣) (رقم: ٢٧١١) من طريق القعني.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: الغلول (٢٣٢/٥) (رقم: ٨٧٦٣) من طريق ابن القاسم، ستهم عن مالك به.

(٤) انظر: الموطأ نسخة الحمودية (أ) (ل: ٥٨/ب) وفي هامشها: « خيبر لابن وضاح ». ونسخة (ب) (ل: ٨٦/ب) والتصحيح في هامشها، وفي نسخة شستريتي (ل: ٢٩/ب) صُحِّحت في

ابن وضاح فرَدَّ « خبير » بالراء والخاء المعجمة كما عند سائر الرواة^(١).
وهكذا خرَّج في الصحيحين من طريق مالك وهو الصواب^(٢)؛ لأنَّ فتح
وَادِ القرى كان إِثْرَ خبير^(٣)، وكانت غزوة حُنين بعدها بنحو العشرين
شهرًا^(٤).

وقال أبو هريرة في هذا الحديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ، وهو
لم يُدرك الخروج إلى خبير.

وقال الدارقطني: « قوله: « خرجنا مع رسول الله ﷺ » وهم، قال:
وقد خالفَ محمدُ بن إسحاق لفظَ مالكٍ فيه »^(٥).

الموضع الأول وتُركت في الثاني، وفي هامشها: « (رواية ع عن أبيه (أي عبيد الله عن أبيه يحيى)
حُنين، وأمر ض (أي ابن وضاح) برده خبير، وقال: رواه ابن القاسم ومطرف وعلي بن زياد
خبير، قال: وكل موضع في كتاب الجهاد قال فيه حنين قال فيه غيره خبير، هكذا قال ض، قال
أبو عمر: ليس كما قال ض ».

(١) هو في المطبوع من رواية يحيى على ما أصلحه ابن وضاح، وانظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (١/٣٦١، ٣٦٢) (رقم: ٩٢٧)، وابن القاسم (ص: ١٩٦) (رقم: ١٤١)،
وابن بكير (ل: ٣٧/أ، ب - نسخة الظاهرية -)، وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن
القاسم (ل: ٢٠/أ).

وانظر: أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص: ٣٥٢).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) كانت غزوة خبير سنة سبع من الهجرة، وغزوة واد القرى بعد انصراف الرسول ﷺ من خبير.

انظر: تاريخ الطبري (١٦٠، ٩/٢)، البداية والنهاية (٤/٢١٢، ٢١٨).

(٤) كان الخروج إلى حنين في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة بعد فتح مكة المكرمة.

انظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٣٧)، تاريخ الطبري (٧٠/٢)، البداية والنهاية (٤/٣٢٢).

(٥) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٥٤).

ونص كلامه: « وهذا وهم؛ لأن أبا هريرة لم يشهد خبيراً مع النبي ﷺ ولم يكن أسلم، وإنما قدم

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن مالك بإسناده هذا عن أبي هريرة: « افتتحنا خير ». خرَّجه البخاري عنه في غزوة خيبر^(١).

مسلمًا بعد فتح خيبر إلى المدينة وسباع بن عُرفطة بالمدينة يصلّي بالناس، فصلّى معه ثم خرج فتلقى النبي ﷺ قافلاً من خيبر. قال ذلك عراك بن مالك عن أبي هريرة وهو الصواب. وروى هذا الحديث ابن إسحاق عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة، فخالف لفظ مالك فيه ».

قلت: لم ينفرد مالك بهذا المتن، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه (١٠٨/١) (رقم: ١١٥) بإسناد مالك ومثته.

وأما رواية محمد بن إسحاق، فأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٥٨/١) (رقم: ٥٣٣) عن جرير بن عبد الحميد عنه به، ولفظه: أهدى رفاعة بن زيد الجزامي (كذا والصواب الجذامي) غلاماً لرسول الله ﷺ فخرج معه إلى خيبر، فلما انصرف النبي ﷺ من خيبر نزل ناحية الوادي عشية من العصر والمغرب ... الحديث.

ولم يذكر ابن إسحاق في حديثه هذا أنه خرج مع النبي ﷺ إلى خيبر ولا افتتحها معه. قال ابن حجر: « كأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ: » انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى « ».

قلت: الحديث عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٨٩/١١) (رقم: ٤٨٥٢) من طريق محمد ابن إسحاق عن يزيد بن خُصيفة (لا عن ثور) عن سالم مولى أبي مطيع. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥٢٦/٦) (رقم: ٣٣٥٣٧).

وهو عند الحاكم في المستدرک (٤٠/٣) عن محمد بن إسحاق قال حدثني ثور بن يزيد عن سالم أبي مطيع به، وفيه: « انصرفنا مع رسول الله ﷺ عن خيبر إلى واد القرى ... ».

قلت: ورواية ابن راهويه في مسنده أصرح من هذه الروايات فلم يعز فيها الفعل إلا للنبي ﷺ. وكلام الدارقطني يوحى أن الخطأ والوهم في هذا من مالك، وقد تقدّم أن مالكاً توبع على متنه، وحكى أبو مسعود الدمشقي عن الدارقطني عن موسى بن هارون أن الوهم في الحديث من ثور بن يزيد. انظر: الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم (ص: ١٨٧).

وسأيتني أن المتن صحيح، ويأول قوله: « خرجنا » أي خرج المسلمون.

(١) تقدّم تخريجه.

وفي هذا أيضاً نظراً؛ لأنَّ أبا هريرة لم يشهد فتح خيبر، وإنما قدم المدينة مهاجراً والنبي ﷺ بخيبر فخرج إليه ووصل بعد فتحها، هكذا روى عنبسة، عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحوها فقلت: اسهم لي». خرجه البخاري في الجهاد^(١)، وانظر القصَّة في المغازي^(٢).

(١) الصحيح كتاب: الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم فيسدّد بعد ويُقتل (٢٨٦/٣) (رقم: ٢٨٢٧)، وعنبسة هو ابن سعيد بن العاص الأموي.

(٢) الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٩٨/٥) (رقم: ٤٢٣٧ - ٤٢٤١).

ويمكن حمل قوله: «خرجنا»، «افتتحننا»، أن المراد بذلك المسلمون، وقد أشار ابن حجر إلى هذا فقال: «ورواية أبي إسحاق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله: «افتتحننا»، أي المسلمون وقد تقدم نظير ذلك قريباً، وروى البيهقي في الدلائل [٢٧٠/٤، وفي سننه الواقدي وهو متروك] من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى واد القرى»، فلعل هذا أصل الحديث». الفتح (٥٥٨/٧).

وقال في النكت الظراف (٤٥٨/٩): «ولعل المراد من قوله: خرجنا إلى خيبر، خرجنا من خيبر». واعتذر أبو مسعود الدمشقي للبخاري ومسلم في إخراجهما هذا الحديث من طريق مالك أنهما أرادا من الحديث نفسه قصة مدعم في غلول الشملة التي لم تصبها المقاسم، وأن النبي ﷺ قال: «إنها لتشتعل عليه ناراً»، قال: «ولا يشك أحد من أهل العلم أن أبا هريرة كان قد شهد قسم النبي ﷺ غنائم خيبر... فإن كان ثورٌ وهم في قوله: خرجنا؛ فإنَّ القصَّة المرادة من نفس الحديث صحيحة». الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم (ص: ١٨٩ - ١٩٠).

قلت: والأولى في هذا أن يُحمل قوله «خرجنا»، و «افتتحننا»، أي خرج المسلمون وافتتح المسلمون، وهذا سائغ ومستعمل عند السلف، وقد تقدّم نظير ذلك، والأمثلة في ذلك. انظر: (٥٠٩/٢)، وهذا أولى من تخطئة مثل الإمام مالك، أو ثور بن زيد، والله أعلم.


٤٦٦ / حديث: / «أكل كل ذي نابٍ من السباع حرامٌ».

في الصيد.

عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة^(١).

لم يختلف الرواة في هذا المتن، وتقدم الخلاف في حديث أبي ثعلبة، انظره في مسنده^(٢).

وعبدة هذا، بكسر الباء وفتح العين^(٣).



- (١) الموطأ كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ناب من السباع (٣٩٦/٢) (رقم: ١٤).
- وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .. (١٥٣٤/٣) (رقم: ١٩٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب.
- والنسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (٢٠٠/٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
- وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (١٠٧٧/٢) (رقم: ٣٢٣٣) من طريق معاوية بن هشام وعبد الرحمن بن مهدي.
- وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.
- (٢) تقدم حديثه (١٥٦/٣).
- (٣) المؤلف والمختلف للدارقطني (١٥٠٨/٢)، الإكمال (٤٨/٦)، توضيح المشبه (١٣٠/٦).

٤٦٧ / حديث: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ».

في البيوع عند آخره، بسندين.

أحدهما: عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة^(١). وهذا مسند.

والثاني - وهو المقدم في الموطأ - : عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث رَفَعَهُ^(٢).

وهذا مرسل في الموطأ، ليس فيه ذكر أبي هريرة، ومنتَه أَوْعَبُ.

قال فيه: « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاغَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاغَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً ». وزاد فيه: « وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاغَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ ».

وأَسَدَ هَذَا عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ مَالِكٍ، فَزَادَ فِيهِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم (٥٢٣/٢) (رقم: ٨٨). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٧٨٩/٣) (رقم: ٣٥١٩) من طريق القعني عن مالك به.

(٢) الموطأ (٥٢٢/٢) (رقم: ٨٦).

وأخرجه أبو داود في السنن (٧٩١/٣) (رقم: ٣٥٢٠) من طريق القعني عن مالك به. وسيأتي ذكره في مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن (٢٧٦/٥).

(٣) اختلف على عبد الرزاق في وصله وإرساله، فوصله عنه جماعة، وأرسله آخرون، فمن وصله: - عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (١٨/١٢) (رقم: ٤٦٠٦).

وخرَّجه ابنُ الجارود من طريق موسى بن عُقبة ومحمد الزُّبيدي، عن
الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسنداً.

- عبد الله بن بركة الصنعاني، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٧/٨)، وقال:
- وكذلك رواه محمد بن علي.
- وإسحاق بن إبراهيم بن جوي (كذا والصواب جُوْتِي كما في توضيح المشتبه ٥٤٧/٢)
الصنعانيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد، مسنداً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
- عباس بن يزيد البحراني، ذكره الدارقطني في العلل (١٦٨/١١).
- وخالقهم جماعة، فرووه عن عبد الرزاق عن مالك به مرسلًا، كرواية أصحاب الموطأ، منهم:
- إسحاق بن إبراهيم الدبري، - وهو رواية المصنف لعبد الرزاق - وحديثه في المصنف (٢٦٤/٨)
(رقم: ١٥١٥٨)، ووقع في التمهيد (٤٠٦/٨): البيري بدل الدبري، وهو تصحيف.
- محمد بن يوسف الخدّامي، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/٨).
- ومحمد بن يوسف هذا لم أعرفه، وأظنه تصحيف الخدّامي من الزبيدي، ومحمد بن يوسف الزبيدي
أبو حمزة معروف بالرواية عن عبد الرزاق، والله أعلم.
- محمد بن يحيى الذهلي، ذكره الدارقطني في العلل (١١٩/١١).
- وتابع عبد الرزاق - على رواية الوصل - : اثنان، أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي حبيبة، ذكرهما
الدارقطني، ثم قال: «**وإنما هو في الموطأ مرسل**». التمهيد (٤٠٦/٨).
- قلت: أحمد بن موسى هذا قال عنه الخطيب البغدادي: «**مجهول**». الرواة عن مالك - مختصر
القطار - (ل: ١/ب). وانظر: اللسان (٣١٥/١).
- وأحمد بن أبي حبيبة لا أدري من هو، ولم يذكره الخطيب في الرواة عن مالك، ولا رشيد الدين
في الاستدراك عليه، والله أعلم.
- والصحيح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ، انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب (٣٨٧/٢) (رقم: ٢٦٨٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٥٥) (رقم: ٥٥٣)، وابن
القاسم (ل: ٢١/أ)، وابن بكير (ل: ١١١/ب - نسخة الظاهرية -).
- والقعني عند أبي داود كما تقدّم.
- وعبد الرزاق - في رواية عنه - وتقدّمت.
- وعبد الله بن وهب، عند الطحاوي في شرح المشكل (١٧/١٢) (رقم: ٤٦٠٥)، وشرح المعاني
(١٦٦/٤).
- والإمام الشافعي، عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٦).

وذكر عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: « رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلقاً، يعني مرسلًا. قال: وهُم أوَّلِي بالحديث ».

قال أبو محمد^(١): « يعني من طريق الزهري »^(٢).

(١) هو ابن الجارود.

(٢) انظر: المنتقى (٢٠٢/٢ - ٢٠٤) (رقم: ٦٣١ - ٦٣٣).

وطريق موسى بن عقبة: أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه عند رجل بعينه قد أفلس (٧٩٠/٢) (رقم: ٢٣٥٩)، والدارقطني في السنن (٣٠/٣) (رقم: ١٠٩) و(٢٣٠/٤) (رقم: ٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩/١٢) (رقم: ٤٦٠٧)، والعقيلي في الضعفاء (٨٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٧/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨١/٥) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به.

وطريق محمد بن الوليد الزبيدي: أخرجه أبو داود في السنن (٧٩٢/٣) (رقم: ٣٥٢٢)، والدارقطني في السنن (٣٠/٣) (رقم: ١١١)، (٢٣٠/٤) (رقم: ٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩/١٢) (رقم: ٤٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٦) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي به.

وخولف إسماعيل بن عياش في روايته عن الزبيدي، فرواه اليمان بن عدي عن الزبيدي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، جعل بدل أبي بكر أبا سلمة.

أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن (٧٩١/٢) (رقم: ٢٣٦١)، والدارقطني في السنن (٣٠/٣) (رقم: ١١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٥٥/٨) (رقم: ٨٢٥٤)، وفي مسند الشاميين (٢٧/٣) (رقم: ١٧٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٩/٨).

واليمان بن عدي قال عنه الحافظ ابن حجر: « لئن الحديث ». التقريب (رقم: ٧٨٥٣).

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث اليمان هذا فقالا: « هذا خطأ، قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ». علل الحديث (٣٨٨/١).

وقال الدارقطني في الموضوع الثاني من السنن: « خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان ».

وقال البيهقي: « اليمان بن عدي ضعيف ».

وقال ابن عبد البر: ((وهو خطأ، وإنما يُحفظ عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، لا عن أبي سلمة)) .

قلت: فإذا رجع الحديث لإسماعيل بن عياش فهو مغل بمخالفة مالك وغيره عن الزهري (خاصة) عن أبي بكر مرسلًا، كما ذكر محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه ابن الجارود.

وأشار إلى ذلك العقيلي فقال بعد إخراج رواية إسماعيل: ((رواه مالك ويونس بن كيسان عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ نحوه مرسلًا)) . الضعفاء (١/٨٩).

ووجدت متابعًا لإسماعيل بن عياش، وهو الإمام شعبة، لكن في الإسناد إليه نظر.

أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/١٩٨) من طريق أبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب

العسقلاني، عن يحيى بن آدم، عن شعبة، به .

ومحمد بن عبد الوهاب ذكره الذهبي في المقتنى في سرد الكنى (٢/٢٣)، ولم يذكر فيه شيئاً.

والصواب أن إسماعيل انفرد بهذه الرواية، وحولف في ذلك، فرواه مالك كما تقدّم مرسلًا، وتابعه

على الإرسال:

١ - يونس بن يزيد، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (٣/٧٩٢) (رقم: ٣٥٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٦٥).

٢ - صالح بن كيسان، ذكره الذهلي كما تقدّم، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٦).

٣ - معمر بن راشد، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٦).

ورجح العلماء حديث مالك ومن تابعه، وتقدّم قول الذهلي، وأن هؤلاء هم المقدمون في الزهري.

وقال أبو داود: ((وحديث مالك أصلح))، كذا في السنن (٣/٧٩٣)، وفي تحفة الأشراف (١٠/٤٢٨): أصح .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ((الصحيح عندنا من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسل)) . علل الحديث (١/٣٨٩).

قلت: ولعل الخطأ في حديث الزبيدي وموسى بن عقبة من إسماعيل بن عياش، ومدار الإسنادين عليه، فأما روايته عن موسى بن عقبة فهي ضعيفة؛ لأن موسى بن عقبة حجازي، وإذا روى

إسماعيل عن غير الشاميين ضعف .

قال ابن حجر: ((صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم)) . التقريب (رقم: ٤٧٣).

وأما روايته عن الزبيدي فهي من باب روايته عن أهل بلده، لكن إسماعيل لم يكن بذلك الثبت الثقة الذي يُقبل تفرده، لذا قال فيه ابن حجر صدوق في روايته عن أهل بلده، وقد أشار

الدارقطني إلى إعلال الحديث به فقال: ((إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، إنما هو مرسل)) . السنن (٣/٣٠).

وخرَّج في الصحيحين من طريق يحيى / بن سعيد بإسناده المتقدم، كحديث مالك عنه مختصراً ليس فيه لفظ البيع^(١)، وزاد^(٢) ابن أبي حسين، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بالإسناد المذكور، خرَّجه النسائي^(٣).

وإلحاق الوهم به أولى من إلحاقه بمثل محمد بن الوليد الزبيدي وموسى بن عقبة، وقد سئل يحيى بن معين عن أثبت الناس في الزهري - فقال: «مالك بن أنس ثم معمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب، والأوزاعي والزبيدي، وسفيان بن عيينة، وكل هؤلاء ثقات. قلت (ابن الجنيد) ليحيى: أيما أثبت سفيان أو الأوزاعي؟ فقال: سفيان ليس به بأس، والأوزاعي أثبت منه، والزبيدي أثبت منه - يعني من سفيان بن عيينة -». السؤالات (رقم: ١٤٧).

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: قال الأوزاعي: «لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي. قال أبو داود: وليس في حديثه خطأ». تهذيب الكمال (٥٩٠/٢٦).

وقال الجوزجاني: «إذا صحَّت الرواية عن الزبيدي فهو من أثبت الناس فيه». شرح العليل (٦٧٤/٢). وأما موسى بن عقبة فلم تصح رواية إسماعيل بن عياش عنه فإنها من روايته عن أهل الحجاز كما تقدّم، وموسى بن عقبة قال عنه يحيى بن معين: «كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب». تهذيب الكمال (١٢٠/٢٩).

وقال الإمام أحمد: «موسى بن عقبة ما أراه سمع من ابن شهاب، إنما هو كتاب نظر فيه». شرح العليل (٦٧٥/٢).

كذا قال الإمام أحمد، وأما البخاري فروى عنه عن الزهري في صحيحه كما في الحديث (رقم: ٢٥٣٧)، وشرط البخاري معروف في إثبات اللقاء والسماع.

والحاصل أن الصحيح من حديث الزهري خاصة الإرسال، والحديث يصح من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري موصولاً كما رواه مالك وغيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (١٢١/٣) (رقم: ٢٤٠٢) من طريق زهير بن حرب.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع (١١٩٣/٣) (رقم: ١٥٥٩) من طريق زهير بن حرب، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، كل هؤلاء عن يحيى ابن سعيد الأنصاري به.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: زاده. أي زاد لفظ البيع في الحديث.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٣١٢/٧).

وفي حديث الزهريّ الفرقُ بين حكم الموتِ والفلسِ^(١)، وقال فيه عُمر

وابن أبي الحسين اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، والحديث في صحيح مسلم (١١٩٣/٣، ١١٩٤) (رقم: ١٥٥٩) بإسناده ومثته، وقال فيه: ((عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم، إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه)) .

وهذا يشهد لحديث مالك المرسل، وفيه ذكر البيع.

وفي هذا ردّ على مذهب الحنفية المؤولين لحديث الباب على ما إذا كان المتاع وديعةً أو لقطعة أو عارية، لا بيعاً؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، فالمال المباع يكون في حالة الإفلاس بين البائع وسائر الغرماء سواء، ولا يحق له أخذه دونهم.

انظر: شرح الهداية (١٠/١٤٧ - ١٤٩)، شرح معاني الآثار (٤/١٦٤، ١٦٥)، الفتح (٤/٧٨).

قال ابن عبد البر: ((وهو مما يُعدّ عليهم من السنن التي ردّوها بغير سنة، صاروا إليها وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر)) . انظر: التمهيد (٨/٤١١).

فائدة: كان الطحاوي من جملة من يقول بمذهب الحنفية في هذه المسألة، ثم تبين له صحة حديث مالك عنده (وهو مرسل عند علماء الحديث، لكن يشهد له حديث مسلم المتقدم) فرجع إلى قول الجمهور وترك قول الأحناف، فقال رحمه الله:

((وقد كنا نقول في هذا الحديث: إن قول رسول الله ﷺ فيه: ((فوجد رجل ماله بعينه)) أن ذلك قد يُحتمل أن يكون أريد به الودائع والعواري وأشباههما، التي ملك واجدها قائم فيها، ليست الأشياء المبيعات التي ليست لواجدها حينئذ، وإنما هي أشياء قد كانت له فزال ملكه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه في ذلك، وقد كان بعض الناس ممن يذهب في ذلك مذهب مالك ومن تابعه على قوله في ذلك يحتج علينا في ذلك - ثم أورد حديث مالك المرسل ثم قال -: وكنا لا نرى ذلك حجة علينا في خلافنا إياه الذي ذكرنا؛ لانقطاع هذا الحديث حتى - ثم ذكر طريق عبد الرزاق عن مالك الموصولة، ثم قال -: فقوي بذلك هذا الحديث في قلوبنا لما اتصل لنا بإسناده عن رسول الله ﷺ كما قد ذكرنا - ثم ذكر حديث إسماعيل بن عياش من روايته عن أهل الحجاز، وروايته عن أهل بلده فقبلها ثم قال -: فلم يسمع عندنا خلاف هذا الحديث لمن بلغه، ووقف عليه من هذه الوجوه المقبولة خلافه، ورجعنا في هذه المعاني المروية فيه إلى ما كان مالك يقول فيها، وعذرنا من خالفها في خلافه إياها إنما كان ذلك منه؛ لأنها لم تتصل به هذا الاتصال، ولو اتصلت به هذا الاتصال، وقامت عنده كمثل ما قامت عندنا لما خالفها، ولرجع إليها وقال بها، كما قد رأيناها فعل في أمثالها)) . انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/١٧ - ٢٠).

(١) أي أن الرجل أحق بسلته من الغرماء في حالة حياة المفلس، أما إن مات فهو إسوة الغرماء،

ابن خلدة، عن أبي هريرة: « مَنْ أفلَسَ أو مات فوجَدَ رجلٌ متاعه بعينه فهو أَحَقُّ به ». خرَّجه أبو داود في التفرّد^(١).

فيستوي واحد عين ماله مع الغرماء، وهذا التفريق في حديث الزهري المرسل خاصة، أما في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري فلم يتطرق لذكر الموت أصلاً.

وهذا قول الجمهور، واحتجوا بحديث الزهري المرسل (وهو عند بعضهم مسند متصل)، واحتجوا أيضاً بالقياس، فقالوا: إن بينهما فرقا، وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك.

انظر: المدونة (١٢٢/٤)، التمهيد (٤١٥/٨)، المغني (٥٨٩/٦).

وخالفهم الشافعي، فلم ير فرقا بين حكم الموت والحياة، فجعل صاحب السلعة أحق بها من الغرماء سواء مات المفلس أو لا، واحتج بحديث عمر بن خلدة عن أبي هريرة، وفيه التسوية بين حكم الحياة والموت كما سيأتي.

انظر: الأم (٢٢٩/٣)، معرفة السنن والآثار (٤٥٢/٤)، فتح الباري (٧٩/٤).

(١) وهو في السنن (٧٩٣/٣) (رقم: ٣٥٢٣).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٧٩٠/٢) (رقم: ٢٣٦٠)، والشافعي في الأم (٢٢٨/٣)، والطيالسي في المسند (ص: ٣١٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٤/٢) (رقم: ٦٣٤)، والدارقطني في السنن (٢٩/٣) (رقم: ١٠٦، ١٠٧)، وفي المؤلف والمختلف (٨٨٤/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١/١٢) (رقم: ٤٦٠٩)، والحاكم في المستدرک (٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٦) وفي معرفة السنن (٤٥٠/٤) (رقم: ٣٦٣٦)، والبيهقي في شرح السنة (٣٤١/٤) (رقم: ٢١٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢٩/٢١) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: « عال صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر: « حديث حسن يُحتج بمثله ». الفتح (٧٩/٤).

قلت: وسنده ضعيف، فيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع قال عنه الذهبي نفسه في الميزان (٢٤٩/٦): « لا يُعرف ».

وقال في الكاشف (٣٣٥/٣): « وُثِّق ». وهذا إشارة إلى ذكر ابن حبان له في الثقات كما سيأتي.

والحديث في الموطأ معدودٌ بحديثين؛ لاختلافِ سندهِ ومساقِه^(١).



وقال في عمر بن خلدة: ((لا يكاد يُعرف)) . الميزان (١١٢/٤).

قلت: أما عمر بن خلدة ويقال عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى المدني القاضى فمعروف.

وثقه النسائي وعمرو بن علي الفلاس. انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٩/٧).

لذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم: ٤٨٩٠): ((ثقة)) .

وأما أبو المعتمر فذكره ابن حبان في الثقات (٦٦٣/٧)، ولم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب.

وقال الحافظ: ((مجهول الحال)) . التقريب (رقم: ٨٣٧٨).

قلت: ومثله الأقرب فيه أن يكون مجهول العين لا الحال، والله أعلم.

فالحديث ضعيف، ولا حجة فيه للشافعي.

وقال الطحاوي: ((وهذا الحديث إنما رجع إلى أبي المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى من هو، ولا

سمعنا له ذكرا إلا في هذا الحديث، ومن هذا سبيله فليس ممن يجوز أن يُحتج به في هذا المعنى، مع

أنه لو كان ثابتا لكان حديث الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة أولى منه؛ لأنه قد روتاه الأئمة

الذين تقوم الحجة برواياتهم، والذين لا يجب أن يعارض ما رويوا بمثل ما روى أبو المعتمر الذي لا

يُعرف ولا يُدرى من هو، ولو تدبر حديث أبي المعتمر لوقف على أنه لا حجة فيه؛ لأن فيه: ((

أما رجل أفلس أو مات))، فقد يَحتمل أن يكون ذلك على الشك، فيعود الحديث إلى أن لا يُدرى

ما فيه مما ذكر عن النبي ﷺ هل هو في التفليس أو في الموت، وما وجدنا أحدا من أهل العلم أخذ

بكل ما في هذا الحديث إلا مالك بن أنس، فأما من سواه فقد ذكرنا أقوالهم في هذا الباب،

ونسأل الله التوفيق)) . شرح مشكل الآثار (٢٣، ٢٢/١٢).

(١) وسيأتي ذكر حديث الزهري في مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن (٢٧٦/٥).

٤٦٨ / حديث: « ليس يبقَى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة ».

وفيه: السؤالُ عن الرؤيا بعد صلاة الغداة.

في الجامع.

عن إسحاق بن عبد الله، عن زُفر بن صَعَصَعَة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة^(١).

جَوَدَه يَحْيَى بنُ يَحْيَى، وتابعه الأكثر^(٢)، ومن رواية الموطأ من قَطَعَه فلم يقل فيه: عن أبيه، فالساقط منه صَعَصَعَة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٢/٧٢٨) (رقم: ٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (٥/٢٨٠) (رقم: ٥٠١٧) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٢/٣٢٥) من طريق روح بن عبادة، وأبي المنذر وهو إسماعيل بن عمر الواسطي، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على إسناده:

- سويد بن سعيد (ص: ٥٤٠) (رقم: ١٢٧٧)، وابن القاسم (ص: ١٨١) (رقم: ١٢٧) - تلخيص القاسمي -، وابن بكير (ل: ٢٥٨/ب) - نسخة الظاهرية -.

- والقعني عند أبي داود.


- وإسماعيل بن عمر وروح عند أحمد.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا (٤/٣٨٢) (رقم: ٧٦٢١) من طريق معن بن عيسى، وابن القاسم.

وأخرجه أيضا في مسند مالك كما في تحفة الأشراف (٩/٤٥٢) من طريق موسى بن أعين، ثلاثهم عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة.

والصواب رواية يحيى ومن تابعه.

قال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني: « والمحفوظ عن مالك: إسحاق، عن زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك رواه عن مالك جماعة منهم عبد الله بن مسلمة والقعني وأبو



مصعب الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري .». تحفة الأشراف (٤٥٢/٩).

تبيينان:

الأول: سبق أن ابن القاسم رواه في موطنه كرواية الجماعة عن مالك، وفي رواية النسائي عنه أسقط صعصعة، والذي يظهر أن النسائي أو من دونه حمل روايته على رواية معن، وقد قرنا في الإسناد، والله أعلم.

الثاني: روى أبو مصعب الزهري هذا الحديث في موطنه (ل: ٣٤٦/ب نسخة الهندية -) عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ. كذا جاء الحديث في هذه النسخة. وقد أثبت ناسخ هذه النسخة الفرق بين رواية يحيى وأبي مصعب في الحاشية فقال: يحيى بدل: زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي المطبوع من هذه الرواية (١٣٥/٢) (رقم: ٢٠١١) ألحق المحققان في إسناده - وقد اعتمدا النسخة الهندية -: زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة! ولم يبيننا ما وقع في نسختها من النقص.

٤٦٩ / حديث: « لُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنَ مَا كَانَتْ ... ». وذكّر العوافي.

في الجامع، عند أوله.

عن ابن حماس^(١)، عن عمّه، عن أبي هريرة^(٢).

لم يسمّ يحيى حماس، واختلف رواة الموطأ عن مالك في اسمه، فعند بعضهم: يونس بن يوسف^(٣)، وعند الأكثر بالعكس^(٤)، وقال القعني في هذا

(١) مهملتين وتخفيف. الفتح (١٠٨/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٦٧٧/٢) (رقم: ٨).

(٣) وهي رواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٧/٢) (رقم: ١٨٥٢)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٤٨/١).

- وابن بكير (ل: ٢٣٢/أ - نسخة الظاهرية -)، وكتب الناسخ أولاً: يوسف بن يونس، ثم ضرب على يوسف، وأثبتته بعد يونس.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٢٦) من طريق القعني.

وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٢) من طريق سعيد بن أبي مریم.

وقال الخطيب: « هكذا رواه يحيى بن يحيى (أي النيسابوري)، وأبو مصعب، وتابعه يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، وزيد بن الحباب الكوفي عن مالك عن يونس بن يوسف ». موضح أو هام الجمع والتفريق (٣٣/١).

(٤) أي يوسف بن يونس، وهي رواية:

- سويد بن سعيد (ص: ٥٣٠) (رقم: ١٢٤٣)، وابن القاسم (ص: ٥٣٣) (رقم: ٥١٣ - تلخيص

القاسمي -)، وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٠٣/ب).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٤٨/أ) من طريق سعيد بن أبي مریم.

والخطيب البغدادي في الموضح (١/٣٠١) من طريق مطرف بن عبد الله، وقال: « وتابع معن بن عيسى مطرفا وسويدا على هذا القول ».

الحديث: مالك، أنه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر ابن حماس ولا عمه^(١).
 وقال النسائي في كتاب الرجال: «يوسف بن يونس بن حماس ثقة».
 وذكر يونس بن يوسف في موضع آخر، جعله رجلاً آخر غير ابن
 حماس، وزعم أن مالكا روى عنهما معاً^(٢).

قال الجوهري: «قال معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: يونس بن يوسف، وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفَيْر، وابن بكير، وابن أبي مريم، وابن المبارك الصوري، وابن بُرد، ومصعب الزبيري: يوسف بن يونس». مسند الموطأ (ل: ١٤٨/ب).
 وقال ابن عبد البر: «وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري». التمهيد (١٢١/٢٤).
 قلت: وفي نسخة السليمانية من موطأ ابن بكير (ل: ١٨٢/ب): يوسف بن يونس، أي تابع سويدا ومعنا، وغيرهما، وتقدم في النسخة الظاهرية وما نقله الخطيب عنه أنه تابع يحيى النيسابوري وغيره، والذي يظهر أن هذا من الاختلاف نسخ موطأ ابن بكير، وكذلك بالنسبة لسعيد بن أبي مريم. وذكر الخطيب أيضاً أن الرواية اختلفت على ابن وهب.
 وخالفهم عبد الله بن يوسف التنيسي فقال فيه: يوسف بن سنان، أخرجه من طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٨)، ثم قال: «والأول أصح. أي يوسف بن يونس».
 (١) انظر: مسند الموطأ (ل: ١٤٨/ب)، والتمهيد (١٢٢/٢٤).
 وتقدم أن الحاكم رواه في المستدرک من طريق القعني وقال فيه: يونس بن يوسف بن حماس، ولعله خارج الموطأ.
 (٢) وقال في كليهما: «ثقة». انظر: أسماء شيوخ مالك (ل: ٨٨/أ، ب)، وفرق بينهما ابن خلفون.
 وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٨) يوسف بن يونس بن حماس، وقال: «يروى عنه مالك»، وذكر في (٤٠٤/٨) يونس بن يوسف وقال: «سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، روى عنه بكير بن الأشج وابن جريج».
 وكذا ذكرهما الإمام مسلم في موضعين من كتابه: تسمية من روى عنه مالك بن أنس، ذكر ذلك الخطيب البغدادي في موضح أوامم الجمع والتفريق (٣٠٠/١) ثم قال: «وقد وهم في هذا القول؛ لأنه رجل واحد، يُختلف على مالك فيه، فيقال: يونس بن يوسف بن حماس، ويقال: يوسف بن يونس بن حماس».

ويونس مذكوراً في مسند أبي أيوب^(١).

قال الشيخ: وعم ابن حماس هذا لا أعرفه حقيقةً، ولعله أبو الوليد بن عمرو بن حماس، ذكره زكريا بن يحيى الساجي في الضعفاء، وزعم / أن ابن معين ضعّفه، وقال: « روى حديثين عن أبي هريرة أحدهما: « إذا أمتم الناس فحفظوا » »^(٢).

1/135

قال الشيخ: وأما أبو عمرو^(٣) بن حماس بن عمرو الليثي المدني وهو الخنذعي، فلا أعلمه يروي عن أبي هريرة، وقد قيل: إنه عم شيخ مالك هذا، والله أعلم^(٤).

والذي ذكره الخطيب أرجح وأظهر، وهو رجل واحد اختلف الرواة في تسميته، والاضطراب إنما جاء فيه من مالك بن أنس رحمه الله، قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/٢٤). ولعل مالكا أدرك هذا الاضطراب في آخر حياته فأصبح يقول فيه: ابن حماس كما في رواية يحيى الليثي، وسماعه منه كان متأخراً، والله أعلم.

(١) تقدّم ذكره (١٤٧/٣).

(٢) لم أقف على هذا الراوي، ولا قول ابن معين، ولا حديثه عن أبي هريرة. ولعل حديثه الثاني عن أبي هريرة هو حديث الباب، والله أعلم.

وأما ابن حبان فجعل رواية ابن حماس عن أبيه لا عن عمّه، فذكر أباه في الثقات (٥٥٥/٥)، وقال: « يونس بن حماس، يروي عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يوسف بن يونس ». وهذا لا شك خطأ، والله أعلم.


(٣) في الأصل: « عمر »، وسقطت واو عمرو سهواً، وضبطه الناسخ بفتح العين.

(٤) أبو عمرو بن حماس من رجال أبي داود، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة من كتابه الطبقات (٣٤٤/٩)، وفي تهذيب الكمال (١١٩/٣٤) نقل عن ابن سعد أنه في الرابعة. ولا يُعرف بالرواية عن أبي هريرة كما ذكر المصنف.

قال المزي: « روى عن أبيه حماس بن عمرو، وحمزة بن أسيد، ومالك بن أوس بن الحدثان ». تهذيب الكمال (١١٩/٣٤).

ومعنى هذا الحديث في الصحيح للزهري، عن ابن المسيب، عن أبي

هريرة^(١).



وقال الذهبي: «مجهول». الميزان (٢٣١/٦)

وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٨٢٧٠).

وحديث مالك راويه مبهم، وقال ابن خلفون: «قال ابن صالح الكوفي: يوسف بن يونس بن حماس مدني ثقة، روى عن عمه، عن أبي هريرة، وعمه ثقة». أسماء شيوخ مالك (ل: ٨٨/أ).
فإن صح هذا فسنجد الموطأ صحيح، وإن كان أبا الوليد الذي ذكره الساجي - وهو ضعيف -
فللهديث طريق آخر في الصحيحين كما سيأتي.

ولم يشر ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٤)، والاستذكار (٢٨/٢٦) إلى عم ابن حماس، ولم يتعرض لذكره ولا لتسميته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (٥٧٨/٢)

(رقم: ١٨٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها

(١٠١٠٩، ١٠١٠٠) (رقم: ١٣٨٩) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي

الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا

العواف - يريد عوافي السباع والطير - وآخر من يُحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة يُعقنان

بغنهما فيجدانها وحوشا، حتى إذا بلغا نية الوداع خرّا على وجوههما». لفظ البخاري.

٤٧٠ / حديث: « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ... ».

في الجامع.

بلغه، عن أبي هريرة^(١).

هذا مقطوع في الموطأ^(٢)، ووصله إبراهيم بن طهمان وغيره عن مالك،

عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، خرجه الجوهري عنه^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك (٧٤٧/٢) (رقم: ٤).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٦٠/٢) (رقم: ٢٠٦٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٩٩) (رقم: ١٤٦٤)،

وابن بكير (ل: ٢٦٥/أ - نسخة الظاهرية-)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتهما

(ل: ١٢٦/أ).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (ص: ١٣٦) (رقم: ٧٨) عن مالك به.

وأخرجه من طريق ابن طهمان: الطبراني في المعجم الأوسط (١٩١/٢) (رقم: ١٩١/٢).

(رقم: ١٦٨٥)، والدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان (١٦٨/٦)، والحاكم في معرفة علوم

الحديث (ص: ٣٧)، والخليلي في الإرشاد (١٦٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٢٤).

وإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ ابن حجر: « ثقة يغرب ». التقريب (رقم: ١٨٩).

وتابعه على هذا الإسناد:

١ - النعمان بن عبد السلام: أخرجه من طريقه البزار في مسنده (ل: ١١٠/أ - نسخة كوبرلي -)،

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٧٣/١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٦٧/٢)، والخليلي في

الإرشاد (١٦٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٢٤).

وقال ابن عبد البر: « ولا أدري من النعمان هذا؛ لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد ».

التمهيد (٢٨٥/٢٤).

قلت: هو النعمان بن عبد السلام أبو المنذر الأصبهاني، جاء منسوباً عند الخليلي وأبي نعيم،

وأورد أبو الشيخ هذا الحديث في ترجمته، وهو ثقة كما في التقريب (رقم: ٧١٥٨)، وانظر:

اللسان (١٦٨/٦).

وهكذا قال فيه جماعة عن الثوري: محمد بن عجلان، عن أبيه^(١).
ورواه ابن عيينة، والليث، ووهيب، وجماعة عن ابن عجلان، عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، خرجه ابن أبي
شيبه^(٢).

٢ - أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه: ذكره الدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان (١٦٨/٦).
وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عبد ربه اليشكري، قال عنه الحافظ: ((مقبول)) . التقريب
(رقم: ٣٩١٦).

والذي يظهر أن الحديث كان عند مالك بلاغاً، وكان يرويه أحياناً موصولاً، والله أعلم.
قال الحاكم: ((هذا معضل أعضله مالك هكذا في الموطأ، إلا أنه قد وُصل عنه خارج الموطأ ...
فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل، وبين ما أعضله في وقت ثم وصله
في وقت)) . علوم الحديث (ص: ٣٧).

وقال الخليلي: ((فقد صار الحديث بتبين الإسناد صحيحاً يُعتمد عليه، وهذا من الصحيح المبين
بحجة ظهرت، وكان مالك رحمه الله يرسل أحاديث لا يبين إسنادها، وإذا استقصى عليه من
يتجاسر أن يسأله ربما أجابه إلى الإسناد)) . الإرشاد (١٦٥/١).
(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨١/٨)، والخراطي في مكارم الأخلاق (٥٤٩/١) (رقم: ٥٧٧)،
وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك.

وأبو نعيم في الحلية (٩١/٧) من طريق عباد بن موسى الأزرق، وعصام بن يزيد، ثلاثهم عن
الثوري به.

وذكر لهم الدارقطني في العلل (١٣٤/١١) متابعا رابعاً، وهو عبد الصمد بن حسان.
فالثوري متابع لمالك (في حديثه المسند)، حيث جعل الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه،
وخالفهم جماعة كما سيأتي.

(٢) في المسند، ولم أجده في المصنف.

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٨/٩) (رقم: ١٧٩٦٧)،
والحميدي في المسند (٤٨٩/٢) (رقم: ١١٥٥)، والبخاري في المسند (ل: ١٠٧/أ - نسخة كوبرلي -)،
وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥٢/١٠) (رقم: ٤٣١٣)، والطحاوي في شرح المعاني

وهذا هو الصحيحُ، قاله الدارقطني وغيره^(١).

وخرَّجه مسلمٌ من طريق ابنِ وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير، عن عجلان^(٢).

• **حديث:** « لا عدوى ... ».

مذكورٌ في مرسلِ ابنِ عطية؛ لأنَّه مرسلٌ في رواية يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه أبا هريرة^(٣).

(٣٥٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/٥) (رقم: ٢٣٩٦)،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤) من طرق عن سفيان بن عيينة.

- وأخرجه أحمد في المسند (٣٤٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٢٤) من طريق وهيب بن خالد.

- وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٧٧) (رقم: ١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨)،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤) من طريق الليث بن سعد.

- وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٧٧) (رقم: ١٩٢) والفاكهي في حديثه عن أبي يحيى

(ص: ١٢١) (رقم: ٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب.

- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤) من طريق سليمان بن بلال.

وتابعهم:

- بكر بن مضر، وطارق بن عبد العزيز، وأنس بن عياض، ذكرهم الدارقطني في العلل (١٣٤/١١).

- وعبد العزيز الدراوردي، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤).

كلُّ هؤلاء خالفوا الثوري، فرووه عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن

عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، أدخلوا بكيراً بين محمد بن عجلان وأبيه.

(١) العلل (١٣٥/١١).

ورواية الثوري مرجوحة لمخالفة الأكثر له، ولعل الثوري تبع الجادة في رواية محمد بن عجلان عن أبيه.

وقال أبو داود: « هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ». التمهيد (٢٨٤/٢٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل ... (١٢٨٤/٣) (رقم: ١٦٦٢).

وهذا يؤيد أن الرواية عن بكير عن عجلان مولى فاطمة، ويبيِّن أن لحديث الموطأ أصل، والله أعلم.

(٣) انظره في مرسل ابن عطية (٣٤٩/٥).

من المشترك لأبي هريرة

أربعة أحاديث تقدمت .

• حديث: العسيف الزاني .

• حديث: الأمة إذا زنت .


تقدماً في مسند زيد بن خالد من طريق الزهري، عن عبيد الله عنهما معاً اشتركا فيهما^(١) .

• حديث: الروضة،

• وحديث: السبعة .

تقدماً في مسند أبي سعيد الخدري من طريق خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أحدهما على الشك .

هكذا عند الأكثر / وقد روي عنهما معاً، وهما محفوظان لأبي هريرة^(٢) . ١٣٥/ب



(١) تقدم الحديثان (١٧٣/٢ ، ١٧٤ ،

(٢) تقدم الحديثان (٢٦٥/٣ ، ٢٦٦) .

من الموقوفِ على أبي هريرة

سبعة أحاديث قد رُويت مرفوعة.

٤٧١ / حديث: « خمسٌ من الفِطرة ... ».

في الجامع.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطأ موقوف^(٢)، ورفعه بشر بن عمر الزهراني، رواه عن

مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في السنة في الفطرة (٧٠٢/٢) (رقم: ٣).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٩٣/٢) (رقم: ١٩٢٦)، ويحيى بن بكير (ل: ٢٤٢/ب - نسخة الظاهرية)، وابن القاسم (ص: ٤٣١) (رقم: ٤١٩ - تلخيص القاسمي)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١١٠/ب).

- وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٤٢) (رقم: ٨١) من طريق ابن وهب.

- وأخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٧٢/ب) من طريق القعني.

- والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٤٠) (رقم: ١٢٩٤) من طريق عبد العزيز.

- والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٣٨/٥) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن مالك به.

ثم قال: « وكذلك رواه معن بن عيسى، والقعني، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك موقوفاً، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك بإسناده مرفوعاً إلى النبي ﷺ ».

(٣) أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ٧٩) (رقم: ٧٩) من طريق علي بن مسلم عن بشر بن عمر به.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥٦/٢١) من طريق محمد بن بشار بن دار عن بشر بن عمر به.

وقال: « وكذلك ذكره ابن الجارود عن عبد الرحمن بن يوسف عن بندار ويحيى بن حكيم عن بشر ابن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ».

وقال فيه عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم: عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة يَأْتُرُهُ، فَنَحَى بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ^(١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: عن مالك، عن سعيد المقبري: سمعه من أبي هريرة، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ، وَاسْمُهُ كَيْسَانَ^(٢).

قال الدارقطني: « والصوابُ عن مالكٍ ما رواه أصحابُ الموطأ »^(٣).

وقال الدارقطني: ((رواه بشر بن عمر عن مالك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه علي بن مسلم عن بشر بن عمر، فلم يذكر أبا سعيد المقبري، والمحفوظ عن بشر بن عمر عن مالك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً)) . العلل (١٤٢/١٠).

قلت: رواية علي بن مسلم عند البزاز في غرائب مالك، وذكر فيها أبا سعيد المقبري، فلعل ما في النسخة خطأ، أو هي رواية أخرى عن علي بن مسلم، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٤١) (رقم: ٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٧/٢١) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن عيسى بن موسى به.

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة المصري، ضعيف، كان يُلقَن فيقبل التلقين.

انظر: تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٥).

وشيخه ذكره الخطيب في الرواة عن مالك (ل: ٩/ب - مختصر رشيد الدين -)، ولم أقف له على ترجمة في كتب الجرح والتعديل، فلعله من شيوخ ابن لهيعة المجهولين.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١٤٢/١٠).

وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ الْمُقْبَرِي، سَوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي مَوْطِنِهِ (ص: ٥٦٤) (رقم: ١٣٥٢).

وقتيبة بن سعيد، أخرجه من طريقه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: من السنن الفطرة (١٢٩/٨).

(٣) العلل (١٤٢/١٠).

قلت: ويحتمل أن يكون سعيد المقبري سمعه من أبيه، وسمعه أيضا من أبي هريرة، وأداه على الوجهين، وسمعه مالك أيضا كذلك، فأداه على نحو ما سمعه، ويؤيده أن يحيى بن سعيد القطان لم ينفرد عن مالك بعدم ذكر أبا سعيد في إسناده.

والحاصل أن الصحيح في إسناده: الوقف، خلافا لرواية بشر بن عمر الزهراني، ويُحتمل أن يكون له عند مالك إسنادان، أحدهما من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، والثاني: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، والله أعلم.

وروي عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة مرفوعاً،
ليس فيه ذكر أبي سعيد، خرّج هكذا في الصحيح^(١).

وقد سمع سعيد من أبي هريرة، وروى أيضاً عن أبيه، عنه^(٢).

وقال البخاري: قال إسماعيل بن أبي أويس: «إنما سُمِّيَ المقبري؛ لأنّه
كان ينزل ناحية المقابر»^(٣).

واختلفت الآثار في ذكر ما يُعدُّ من الفِطْرة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (٧٣/٧) (رقم: ٥٨٨٩)، وفي
باب: تقليم الأظفار (٧٣/٧) (رقم: ٥٨٩١)، وفي الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر وترف
الإبط (١٨٥/٧) (رقم: ٦٢٩٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/٢٢٢، ٢٢١) (رقم: ٢٥٧) من
طرق عن الزهري به.

(٢) روايته عن أبي هريرة وعن أبيه في الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٦٨).

وهذا ما يؤيد أن حديث مالك صحيح على الوجهين، وكان المصنف بقوله هذا يذهب إلى هذا
الترجيح، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل .. (٤/١٤٠) تحت
حديث رقم: (٢٤٤٩)، وعمامة: «قال أبو عبد الله - أي البخاري - وسعيد المقبري هو مولى بني
ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم سعيد كيسان»
وهو بمعناه في التاريخ الكبير (٣/٤٧٤).

(٤) في حديث أبي هريرة (حديث الباب) عدّ خمساً.

وأخرج البخاري في صحيحه (٧٣/٧) (رقم: ٥٨٩٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الفطرة:
حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»، فعّد ثلاثاً.

وأخرج مسلم في صحيحه (١/٢٢٣) (رقم: ٢٦١) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة ...»، الحديث،
فعّد عشرًا.

وحدِيث مسلم هذا تكلم في إسناده، ففيه مصعب بن شيبة، قال عنه الحافظ ابن حجر: ((لئن الحديث)) . التقريب (رقم: ٦٦٩١).

وقد خالفه ثقتان، فروياه عن طلق بن حبيب من قوله.

قال الدارقطني: ((خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي)) . التتبع (ص: ٥٠٦).

قلت: رواية سليمان التيمي وأبي بشر جعفر بن إياس أخرجهما النسائي في السنن (١٢٨/٨) ثم قال: ((وحديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث)) .

قلت: وأما الحافظ ابن حجر فدافع عن حديث مصعب، فقال: ((والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قاذحة، فإن رويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحثيثة سائغ، وقول سليمان: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة، يُحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها، فحذف سليمان السند)) . الفتح (٣٥٠/١٠).

قلت: الظاهر أن حديث سليمان موقوف على طلق، والاحتمال بعيد، ولا داعي لتأويله، وقد توبع سليمان على وقفه، فلا يُعقل أن يتوارد ثقتان على حذف السند، ويذكره من هو لئن الحديث عند ابن حجر نفسه، والله أعلم.

وقد ورد عن ابن عباس وغيره ما يفيد أن سنن الفطرة أكثر مما ذكر في حديث أبي هريرة وابن عمر، وللجمع بين هذه الروايات عدة طرق، منها:

- أن العدد لا مفهوم له.

- أن النبي ﷺ أعلم بالثلاث ثم بالخمس، وهكذا.

- أن يذكر في كل موضع ما يليق بالمخاطب.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٦٨/٣)، شرح صحيح مسلم (١٤٧/٣)، طرح التشريب

(٧٤،٧٣/٢)، فتح الباري (٣٤٩/١٠).

٤٧٢ / حديث: « إذا دخلَ رمضانُ فَتَحَتْ أبوابُ الجنَّةِ وَغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ، وَصُنِّدَتْ الشَّيَاطِينُ ... ».

في آخر الصيام.

عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو موقوفٌ في الموطأ^(٢)، وَرَفَعَهُ / مَعْنٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ خَارِجَ الموطأ عن مالك بهذا الإسناد، خَرَّجَهُ الجوهريُّ كذلك، وهو المحفوظُ^(٣).

وعن أبي سهيل هكذا رواه الزهري وغيره عنه، ذَكَرَهُ الدارقطني عن جماعةٍ وقال: « الصحيحُ عن مالكٍ موقوفٌ، وعن الباقيْنَ مرفوعٌ »^(٤).

وخرَّجَ في الصحيحين من طُرُقٍ عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الصيام باب: جامع الصيام (٢٥٦/١) (رقم: ٥٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٢٩/١) (رقم: ٨٥٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٣٢) (رقم: ٩٩٣)، والقعني (ص: ٢٢٩)، وابن القاسم (ل: ٤٤٤/ب)، وابن بكير (ل: ٥٧/ب - نسخة الظاهرية -).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١٦) من طريق معن بن عيسى، ثم قال: « ومعن بن عيسى من أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم ».

ورواية سعيد بن أبي مریم لم أقف عليها.

وقال الدارقطني: « وتابعه (أي معن) عثمان بن عبد الله الشامي - وكان ضعيفاً - عن مالك فرفعه أيضاً ». العلل (٧٩/١٠).

قلت: ورواية معن في الموطأ موافقة لرواية يحيى الليثي، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٧٨/١٠). ولا مانع أن يرويه مالك تارة موقوفاً، وتارة مرفوعاً، والله أعلم.

(٤) العلل (٧٩/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟

(٥٨٥/٢) (رقم: ١٨٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان

وأبو سُهَيْل اسمُهُ: نافع بن مالك بن أبي عامر^(١)، وأبوه مالك الراوي عن أبي هريرة يُكنى أبا أنس^(٢)، وقد قيل في سندِ هذا الحديث: نافع بن أبي أنس، وذلك سواء^(٣).

وتقدّم ذكرُ أبي سُهَيْل في مسندِ طلحة بن عبيد الله^(٤).

٤٧٣ / **وبه:** « قال: أترونها حمراء كনারكم هذه؟ لهي أسود من القار ».

في الجامع، عند آخره^(٥).

(٧٥٨/٢) (رقم: ١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر.
وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه (٥٨٦/٢) (رقم: ١٨٩٩)، وفي بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤٣٢/٤) (رقم: ٣٢٧٧)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨/٢) (رقم: ١٠٧٩) من طريق الزهري، كلاهما عن أبي سهيل به.
فمالك يوقف الحديث، وخالفه الزهري وغيره فرفعه.
قال الدارقطني: « خالفه الزهري، ومحمد بن جعفر، وأخوه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهم، والدرارودي، وعبد الله بن جعفر المدني، روه عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهو الصواب ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٥٣).
قلت: رواية محمد بن جعفر التي ذكرها الدارقطني عند أبي عوانة في صحيحه (ص: ٩٢) — تحقيق أيمن الدمشقي —، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١٦).
ورواية الدرارودي عند أحمد في المسند (٣٧٨/٢)، وأبي عوانة في صحيحه (ص: ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١٦).
وحديث مالك مع وقفه في بعض الطرق عنه له حكم الرفع، لذا أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١٦) - وليس على شرطه ظاهراً -، وقال: « ذكرنا هذا الحديث ههنا؛ لأنّ مثله لا يكون رأياً ولا يدرك مثله إلاً توقفاً ».

(١) الكنى والأسماء (٤١٦/١).

(٢) الكنى والأسماء (٩٧/١)، والأسامي والكنى (٤٢٣/١).

(٣) وهي رواية صالح بن كيسان عن الزهري، وهي في صحيح مسلم، وتقدّم نخرجها.

(٤) تقدم ذكره (١٨١/٢).

(٥) الموطأ كتاب: جهنم، باب: ما جاء في صفة جهنم (٧٥٩/٢) (رقم: ٢). فيه: والقار: الزفت.

وهذا في الموطأ موقوفٌ عن أبي هريرة^(١)، ومِن النَّاسِ مَنْ رَفَعَهُ عَنْ مالِكٍ، وَلَا يَصِحُّ رَفَعُهُ عَنْهُ^(٢).

رُوي معناه عن أبي هريرة مرفوعاً، رَوَى عاصمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ». خرَّجه الترمذي مرفوعاً، وقال: «الموقوفُ أصحُّ»^(٣).

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٧٣/٢) (رقم: ٢٠٩٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠١) (رقم: ١٤٧١)، وابن بكير (ل: ٢٧٠/أ - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١٢٩/ب).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٥٥) (رقم: ٤٨٥) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن معن بن عيسى عن مالك به مرفوعاً. وإبراهيم بن المنذر الحزامي قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن». التقريب (رقم: ٢٥٣).

ولعله أخطأ في رفع الحديث عن معن. وذكر الدارقطني أن ابن أبي بكير رفعه أيضاً عن مالك، ثم قال: «والصحيح موقوف». العلل (٨٣/١٠).

قلت: وابن أبي بكير هو يحيى بن أبي بكير قاضي كerman، ثقة كما في التقريب (رقم: ٧٥١٦)، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك (ل: ١٥/أ - مختصر العطار).

ولم يورد ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد ولا الجوهري في مسند الموطأ، وهو على شرطهما؛ لأن مثله - وإن لم يرفعه أبو هريرة - لا يقال بالرأي.

قال الباجي: «ومثل هذه لا يعلمها أبو هريرة إلا بتوقيف، والله أعلم وأحكم». المنتقى (٣١٩/٧). وقال ابن عبد البر: «حديث مالك عن عمه موقوف عن أبي هريرة، ومعناه مرفوع؛ لأنه لا يُدرك مثله بالرأي، ولا يكون إلا توقيف». الاستذكار (٢٧/٣٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: صفة جهنم، باب (٤/٦١٢) (رقم: ٢٥٩١)، وابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: صفة النار (٢/١٤٤٥) (رقم: ٤٣٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف

(٥٤/٧) (رقم: ٣٤١٦٥)، والبيهقي في البعث والنشور (ص: ٢٨٧)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (ص: ١٠٢)، وعبد الغني المقدسي في ذكر النار (ص: ٧٢)، كلهم من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح وهو ذكوان السمان، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: ((حديث أبي هريرة هذا موقوفٌ أصحُّ، ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك)) .

وقال البيهقي: ((تفرّد يحيى بن أبي بكير عن شريك، ورواه ابن المبارك عن شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً)) .

قلت: يحيى بن أبي بكير الكرمانى ثقة كما تقدّم قريباً.

وخالفه عبد الله بن المبارك، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وإسحاق بن عيسى الطباع.

- فرواه عبد الله بن المبارك عن شريك عن عاصم عن أبي صالح أو رجل عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه من طريقه الترمذي في السنن - الموضوع السابق -، ونعيم بن حماد في زوائد على الزهد لابن المبارك (ص: ٨٨) (رقم: ٣٠٩).

- وتابعه على هذا الإسناد: أبو كامل مظفر بن مدرك، ذكره الدارقطني في العلل (١٥١/١٠).

- قال الدارقطني: ((ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن شريك، عن عاصم، عن رجل لم يسمّه (لم يذكر أبا صالح) عن أبي هريرة موقوفاً.

قال: وهو أشبه بالصواب)) .

قلت: وهذا الاضطراب في إسناد هذا الحديث لعلّه من شريك أو من شيخه عاصم بن بهدلة.

فشريك بن عبد الله النخعي له أحاديث أنكرت عليه، ووصفه كثير من أهل العلم بسوء الحفظ.

وقال ابن عدي: ((ولشريك حديث كثير من المقطوع والمسند وأصناف، وإنما ذكرت من حديثه

وأخباره طرفاً، وفي بعض ما لم أتكلّم على حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه

الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في

الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف)) .

وقال ابن حجر: ((صدوق، يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً عابداً

شديداً على أهل البدع)) .

انظر: الكامل (٢٢/٤)، تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢)، تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤)، التقريب

(رقم: ٢٧٨٦).

وأما عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ ففي حديثه أيضاً اضطراب لسوء حفظه . قال ابن حجر : ((صدوق له أوهام ، حجة في القراءات ، وحديثه في الصحيحين مقرون)) .
انظر : تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣) ، تهذيب التهذيب (٣٥/٥) ، التقريب (رقم : ٣٥٤) .
فإنزاق الوهم بأحدهما أولى من إنزاقه بيحيى بن أبي بكير الثقة ، ويدل عليه أن عبد الله بن المبارك لم يتفق مع إسحاق بن عيسى الطباع على إسناده وإن اتفقا على الوقف ، فعبد الله بن المبارك يقول فيه : عن عاصم عن أبي صالح أو رجل بالشك ، وإسحاق الطباع يقول فيه : عن عاصم عن رجل لم يسمه ، فهو دليل أن الخطأ فيه ممن دون يحيى بن أبي بكير .
وجاء من طريق آخر عن عاصم ، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار (ص : ٣١) (رقم : ٢٤) من طريق الحكم بن ظهير ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .
والحكم بن ظهير الفزاري متروك ورمي بالرفض كما في التقريب (رقم : ١٤٤٥) .
وخلاصة القول أن الحديث موقوف على أبي هريرة ، ضعيف من جهة اضطراب إسناده ، والله أعلم بالصواب .

وحديث الموطأ صحيح من جهة إسناده ، موقوف على أبي هريرة ، وله حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي ، والله أعلم .

ولحديث الترمذي شاهد من حديث عمر بن الخطاب ، لكنه لا يفرح به لضعف إسناده :
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٩/٣) (رقم : ٢٥٨٣) ، وابن أبي الدنيا في صفة النار (ص : ١٠٣) (رقم : ١٥٧) من طريق سلام بن سلم الطويل ، عن الأجلح بن عبد الله ، عن عدي بن عدي الكندي ، قال : قال عمر بن الخطاب : ((جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ في غير حينه ، ثم ذكر حديثاً طويلاً ، وفيه : إن الله أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ، ثم أوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة لا يُضيء شرؤها ولا يُطفأ لهبها ...)) . لفظ ابن أبي الدنيا .

قال الطبراني : ((لا يُروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به سلام)) .

قلت : وسلام بن سلم الطويل أبو سليمان ، قال عنه الحافظ : ((متروك)) . التقريب (رقم : ٢٧٠٢) .

٤٧٤ / حديث: «أسرعوا بجنائزكم ...». وذكر الخير والشر.

في آخر الجنائز.

عن نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطأ موقوف، وهو المحفوظ عن مالك^(٢)، وقد رفعه

الوليد بن مسلم عنه، خرجه الجوهرى، ولم يتابع الوليد / على ذلك^(٣).

وغير مالك رفعه، رواه عبد الوارث وغيره عن أيوب السخيتاني، عن

نافع، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٤).

وروي عن الأوزاعي، عن الزبيدي - وهو محمد بن الوليد -، عن نافع:

أن رجلاً أخبره عن أبي هريرة، وذكره.

وهو معلول؛ لأن الرجل مجهول^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢/٢٠٩) (رقم: ٥٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٤٠٥) (رقم: ١٠٢٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٦٨) (رقم: ٨٣٣)،

وابن بكير (ل: ٦٢/ب - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٠٩) (رقم: ٣٠٦)، وابن

وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل: ٧٨/ب).

(٣) لم أقف عليه مسنداً، وأشار إليه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣١).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٢) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٨) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن أيوب به.

وقد خالف أيوب مالكا في هذه الرواية، فمالك يوقف الحديث، وأيوب يرفعه، وقد تقدم أنهما

من أوثق أصحاب نافع، واختلف العلماء في أيهما يُقدم، ولعل الصواب في هذه الرواية مع أيوب؛

إذ جاء الحديث من طرق أخرى مرفوعاً، والله أعلم.

(٥) هذه رواية يحيى البائلي عن الأوزاعي، ذكرها الدارقطني في اللعل (٩/١٤٦).

ويحيى هو ابن عبد الله بن الضحاك بن بابلت البائلي - بمحدثين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة - أبو

ورفعه ابن عيينة وجماعة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

سعيد الحراني، أصله من الري وهو ابن امرأة الأوزاعي.

قال ابن عدي: «له عن الأوزاعي أحاديث صالحة وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي، ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين، والضعف على حديثه بين».

وقال الذهبي: «لين». وقال ابن حجر: «ضعيف».

انظر: الكامل (٢٥٠/٧)، الكاشف (٢٢٩/٣)، التقريب (رقم: ٥٩٣).

وقد خولف يحيى، خالفه عقبة بن علقمة، فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن نافع أن رجلاً أخبره عن أبي هريرة، فجعل بدل الزبيدي الزهري.

وعقبة بن علقمة بن حديج البيروتي، صدوق إلا في رواية ابنه عنه، فإنه كان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه.

وقال ابن عدي: «روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد بن عقبة وغيره عنه». انظر: تاريخ دمشق (٥٠٣/٤٠)، الكامل (٢٨٠/٥)، تهذيب الكمال (٢١١/٢٠) تهذيب التهذيب (٢١٩/٧)، التقريب (رقم: ٤٦٤٥).

- ورواه داود بن الجراح عن الأوزاعي عن محمد بن محمد عن نافع عن أبي هريرة مرفوعاً.

ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٦٢/١)، وقال: «قلت لأبي من محمد بن محمد؟ قال: لا أعرفه، ونافع هو مولى ابن عمر».

- وذكر الدارقطني في العلل (١٤٦/٩) أن غير هؤلاء رواه عن الأوزاعي قال: حدثني نافع عن أبي هريرة. قلت: اضطربت الروايات عن الأوزاعي، ولا شك أنه لم يسمعه من نافع، بينه وبين نافع رجل مجهول، والدليل عليه أن الأوزاعي ليس له رواية عن نافع.

قال ابن معين: «لم يسمع الأوزاعي من نافع». التاريخ (٤٢٠/٤ - الدوري -).


وقال أبو زرعة الدمشقي: «حدثني إسحاق بن خالد الختلي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمر: الحسن، أو رجل عن الحسن؟ قال: رجل عن الحسن. قلت: فنافع، أو رجل عن نافع؟ قال: رجل عن نافع. قلت: عمرو بن شعيب، أو رجل عن عمرو بن شعيب؟ قال: عمرو بن شعيب. قال أبو زرعة: لا يصح عندنا للأوزاعي عن نافع شيء. وقد سمعت أبا مسهر يقول: حدثني ابن سماعة قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني رجل عن نافع». تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٧٢٣/٢).

هريرة، خرَّج هكذا في الصحيح^(١).

ورفعه أيضاً عُقيل وغيره، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبي

هريرة^(٢).

وقال الدارقطني: « حديثُ سعيدٍ وأبي أمامة محفوظانِ »^(٣).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنائز (٤٠٠/٢) (رقم: ١٣١٥)،
ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز (٦٥١/٢) (رقم: ٩٤٤) من طريق
ابن عينة.

وأخرجه مسلم أيضاً (٦٥٢/٢) (رقم: ٩٤٤) من طريق معمر ومحمد بن أبي حفصة.
والطحاوي في شرح المعاني (٤٧٨/١) من طريق زمعة بن صالح، كلهم عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (١٤٧/٩) من طريق عُقيل بن خالد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٢/٢) (رقم: ٩٤٤) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن
الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة به.

(٣) العلل (١٤٧/٩).

وقال العراقي: « والظاهر أنه كان للزهري فيه إسنادان، فحدّث به مرة هكذا، ومرة هكذا ».

طرح التثريب (٢٨٨/٣). ويمثله قال ابن حجر في الفتح (٢١٩/٣).

٤٧٥ / **حديث:** « مَنْ سَبَّحَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ... ».

وَذَكَرَ: التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ، وَخَتَمَ الْمَائَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ.

فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ آخِرِهِ.

عن أبي عُبَيْد مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ (١).

هَكَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفٌ (٢)، وَرَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ خَارِجِ
الْمَوْطَأِ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٣).

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك تعالى (١٨٤/١) (رقم: ٢٢).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: التسييح والتكبير والتهليل
والتحميد دبر الصلوات (٤١/٦) (رقم: ٩٩٧٠) من طريق قتيبة عن مالك به.
(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢٠٤/١) (رقم: ٥٢٢)، والقعني (ص: ١٠٢)، ويحيى بن بكير (ص: ٣٥/ب -
نسخة السليمانية -).


(٣) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢٤٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/٥) (رقم: ٢٠١٣)،
وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/٦٧)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ٢٦٩) من
طريق يحيى بن صالح الوحاظي به.
ويحيى بن صالح الوحاظي الدمشقي، قال عنه الذهبي: « ثقة في نفسه، تكلم فيه لرأيه ». معرفة
الرواة (ص: ١٨٧).

وقال ابن حجر: « صدوق من أهل الرأي ». التقريب (رقم: ٧٥٦٨).
وتابعه علي رفع الحديث عن مالك:

- أبو معاذ خالد بن سليمان البلخي، ذكره الدارقطني في العلل (١٠٨/١١).
وأبو معاذ هذا يروي بعض المناكير عن مالك.

قال ابن عدي: « له أحاديث شبه الموضوعة، فلا أدري هو من قبله أو من قبل الراوي عنه، ومثل
تلك الرواية التي يرويها هو توجب أن يكون ضعيفاً ».

وقال الدارقطني: «الصحیح عن مالك موقوفاً»^(١).
 وخرَّجه مسلم مرفوعاً من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي عُبيد
 شيخ مالك بإسناده^(٢).
 واسم أبي عُبيد هذا: حُبي^(٣).



- وقال الخليلي: «في روايته تعرف وتنكر، حدَّثونا بأحاديث من حديثه مستقيمة، ومنها ما لا يُتابعه عليه، ومنها ما يرويه عن الضعفاء».
- انظر: الكامل (٤٥/٣)، الإرشاد (٩٣٠/٣)، اللسان (٣٧٧/٢).
- (١) العلل (١٠٨/١١).
- قلت: هو مع وقفه له حكم الرفع؛ لأنه تشريع.
- قال ابن عبد البر: «ومثله لا يُدرك بالرأي». التمهيد (١٦٠/٢٤).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفة
- (١/٤١٨، ٤١٩) (رقم: ٥٩٧) من طريقين عن سهيل به.
- وهذا يؤيد أن الطريق الموقوف له حكم الرفع، والله أعلم.
- (٣) حُبي: بضم أوله، مثنائين تحت، الأولى مفتوحة.
- وقيل في اسمه غير ذلك، وهو حاجب سليمان بن عبد الملك.
- انظر: الكنى والأسماء (٥٩٣/١)، تاريخ دمشق (٦٨/٦٧)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٩٢/أ)،
 تهذيب الكمال (٤٩/٣٤)، التقريب (رقم: ٨٢٢٧).

٤٧٦ / حديث: « الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ ».

في الصلاة الأولى.

عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطأ موقوف^(٢)، ورفعه عبد العزيز الداروردي، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (٩٨/١) (رقم: ٥٧).
(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٩٠/١) (رقم: ٤٩٢)، وسويد بن سعيد (ص: ١٧٥) (رقم: ٣٢٥)، وابن بكير (ل: ٣٤/ب - نسخة السليمانية -)، والقعني (ص: ١٨٠).
(٣) أخرجه من طريقه البزار في مسنده (ل: ٢٥٤/ب - نسخة الأزهرية -).
وقال: « لا نعلم روى مليح بن عبد الله عن أبي هريرة إلا هذا الحديث ». قلت: وعبد العزيز بن محمد الداروردي قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ». التقريب (رقم: ٤١١٩).
لكنه توبع على رفعه، تابعه:

- محمد بن عجلان، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٨/٧) (رقم: ٧٦٩٢) من طريق محمد ابن سعد، أبو سعد الأشهلي.

والدارقطني في الأفراد (ل: ٣٠٨/ب - أطرافه -) من طريق بكر بن صدقة، كلاهما عن محمد بن عجلان به.

قال الدارقطني: « تفرد به بكر بن صدقة عن محمد بن عجلان ».

قلت: لم يتفرد به، بل تابعه أبو سعد الأشهلي عند الطبراني، وهو ثقة كما في الكاشف (٤١/٣). وابن عيينة في بعض الأحيان كما سيأتي.

ورواه غير هؤلاء عن محمد بن عمرو موقوفاً، منهم:

وقد رُوي عن حفص بن عمر العَدَنِي، عن مالك، عن محمد بن عمرو ابن / علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، عَوْضَ مِنْ مَلِيحٍ بِأَبِي سَلْمَةَ، قاله الدارقطني، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي الْمَوْطَأِ^(١)، وانظره في

- الإمام مالك، وقد تقدّم.

- سفيان بن عيينة، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣/٢) (رقم: ٣٧٥٣)، والحميدي في المسند (٤٣٥/٢) (رقم: ٩٨٩)، وقال الحميدي: «كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يرفعه».

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٩٢/١) (رقم: ٤٢٩) عن الحميدي عن ابن عيينة به مرفوعاً.

- واختلف على حماد بن زيد، فروي عنه موقوفاً، ومرفوعاً، قال الخليلي: «والوقف أصح» - الإرشاد (٣٤٣/١).

وقال أيضاً: «يتفرّد به محمد عن مليح، والأئمة وقفوه عن محمد عن مليح عن أبي هريرة» - الإرشاد - الموضع السابق -.

وقال ابن حجر: «وهو المحفوظ». الفتح (٢١٥/٢).

قلت: والذي يظهر أن الاضطراب في هذا إنما هو من محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً، وذلك أن رواة الوجهين عنه تتابعوا، وخاصة أن ابن عيينة وحماد بن زيد روياه بالوجهين، ثم إن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي متكلم في حفظه، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام». التقريب (رقم: ٦١٨٨).

ومع ذلك فالسند إلى أبي هريرة ضعيف.

فشيخه مليح يُعدّ في أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٠/٥)، ولم يرو عنه سوى محمد بن عمرو، فهو مجهول.

وقال ابن حجر: «روى ابن أبي شيبه من طريق أخرى عن أبي هريرة: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها»، وأخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعاً». التلخيص الجبير (٤٠/٢).

قلت: لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبه، ولا ذكره ابن حجر في المطالب العالية، ولم أقف على سند ابن أيمن المرفوع، والله أعلم بالصواب.

(١) العلل (١٦/٨).

وحدث حفص بن عمر العدني عن مالك مرفوعاً، أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك

كتاب السنن لقاسم.

ومليح في هذا الإسناد بفتح الميم وكسر اللام^(١).

(ص: ١٧٦) (رقم: ١٠٩)، والدارقطني في العلل (١٧/٨).

وحفص بن عمر هو ابن ميمون أبو إسماعيل العدني، يلقب بالفرخ، ضعفه الأئمة.

وقال ابن حبان: « يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، كان ممن يقلب الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ».

وقال ابن حجر: « ضعيف ».

انظر: المجروحين (٢٥٧/٢)، تهذيب الكمال (٤٢/٧)، تهذيب التهذيب (٢٣٥٣)، التقريب (رقم: ١٤٢٠).

فالسند إلى مالك ضعيف، لضعف حفص بن عمر، وخالفه أصحاب الموطأ فرووه من طريق مليح لا أبي سلمة موقوفاً على أبي هريرة لا مرفوعاً، وهذا من قلبه للأسانيد كما قال ابن حبان. قال ابن عبد البر: « رواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة (كذا، والصواب: عن أبي سلمة عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه عن مالك ».

التمهيد (٥٩/١٣).

قلت: والصحيح من هذا الحديث عن أبي هريرة ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٢١١/١) (رقم: ٦٩١) من طريق شعبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما (٣٢١، ٣٢٠/١) (رقم: ٤٢٧) من طريق حماد بن زيد، ويونس، وشعبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « أما يخشى أحدكم - أو ألا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار » لفظ البخاري.

قال الخليلي: « والصحيح من هذا الحديث حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، رواه عنه الأئمة: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والخلق، والناس يجمعون من رواه عن ابن زياد، وهو مخرج في الصحيحين ». الإرشاد (٢٤٣/١).

(١) المؤلف والمختلف (٢٠٤٦/٤) الإكمال (٢٢٣/٧)، توضيح المشتبه (٢٦٤، ٢٦٣/٨).

٤٧٧ / هديث: « قال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين: التمر والماء ... ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب.

عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن حميد بن مالك بن خثيم^(١)، عن أبي هريرة قوله^(٢).

وفيه قصة، وهذا قد يدخل في المسند المرفوع بالمعنى؛ لأنه أراد النبي ﷺ وأصحابه في حياته، وقد روي معناه مرفوعاً من طرق^(٣).

روى سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: « إن كان ليمر برسول الله ﷺ هلالٌ ثم هلالٌ لا يوقدُ في شيء من بيوته نارٌ لخبز ولا طيبخ. قال: فبأيِّ

(١) في الأصل: « خثيم »، وهو خطأ، والصواب المثبت.

وهو حميد بن مالك بن خثيم، ويقال: خثيم.

وقال القاضي عياض: « حميد بن مالك بن خثيم، بضم الحاء، وفتح التاء بثلاث مخففة ومشددة أيضاً يقالان معا ». مشارق الأنوار (٢٥١/١).

قال ابن حجر: « ذكره البخاري في التاريخ فضبطه في الرواية عنه بضم المعجمة، وفتح المثناة الخفيفة، وضبطوه في رواية ابن القاسم في الموطأ كذلك، لكن بالمثلثة، وضبطه مسلم كذلك لكن بتشديد المثناة، وضبطوه في الأحكام لإسماعيل القاضي بتشديد المثناة ». تهذيب التهذيب (٤٢/٣). وقال في التقريب (رقم: ١٥٥٧): « حميد بن مالك بن خثيم، بالمعجمة والمثلثة، مصغر على المشهور ».

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٧١١/١) (رقم: ٣١).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠١) (رقم: ٥٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

قال المزي: « وهو حديث عزيز ». تهذيب الكمال (٣٩١/٧).

(٣) لم يورد ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد، وليس على شرطه ظاهراً، والأقرب ما ذكره المصنف، والله أعلم.

شيء كانوا يعيشون يا أبا هريرة؟ قال: بالأسودين التمر والماء». خرَّجه البزار^(١).

وروي نحو هذا عن عائشة، وهو معدودٌ في المرفوع، مُخرَجٌ في المسندات^(٢).

(١) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٢٤/ب - نسخة كوبرلي -) من طريق جابر بن إسحاق، عن أبي معشر السندي، عن سعيد المقبري به.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٥، ٤٠٤/٢) من طريق خلف، عن أبي معشر به.

وهذا سند ضعيف؛ لضعف أبي معشر السندي، وقد تقدّم.

لكن يشهد له حديث مالك الموقوف، وما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب:

ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٦/٥٥٠) (رقم: ٥٤١٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد

المقبري، عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير».

وانظر حديث عائشة الآتي.

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ

والصحابه وتحليلهم عن الدنيا (٧/٢٣٢) (رقم: ٦٤٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد

والرقائق (٤/٢٢٨٢، ٢٢٨٣) (رقم: ٢٩٧٢) من طريق عروة عن عائشة: «إن كنا آل محمد

لنمكث شهراً ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر والماء» لفظ مسلم.

ومراد المصنف من قوله: مخرج في المسندات، أي حديث عائشة، وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً، إلا أنّ

معناه مرفوع، لذا أخرجه الأئمة في المرفوعات كالبخاري ومسلم، والمسندات كالإمام أحمد في مسند

(٦/٤٨، ٥٦، ١٠٨، ٢٠٧، ٢١٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٣٥٥) (رقم: ٣٤٦ - ٣٤٨).

وهذا ما يؤيد أن حديث الموطأ قد يلحق بالمرفوع كما قال المصنف، والله أعلم.

تنبه: ورد في حديث مالك قصة، وفيها قول أبي هريرة لحميد بن خثيم: «أحسن إلى غنمك،

وامسح الرغام عنها، وأطب مراحها، وصلّ في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة».

فقوله: «امسح الرغام عنها، وصلّ في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة»، له حكم الرفع، فإنه لا

يقال من قبل الرأي، وقد جاءت هذه الألفاظ عن أبي هريرة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١٢٠) (رقم: ١١٢٨).

وهذا يفيد أن حديث الموطأ مرفوع سواء من طرفه الذي أورده المصنف، أو من هذا الطرف

المشار إليه، والله وليّ التوفيق.

• **حديث:** « مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ... » .

أطلقه أولاً ثم قال: « أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ »، يعني عن النبي ﷺ^(١).

هكذا هو في الموطأ عن مجهول، وقد روي أن أبا هريرة رفعه من غير واسطة، ورُوي أيضاً أنه قال: « لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ عَنْهُ »، انظره في مسند عائشة من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن^(٢).

فصل: أبو هريرة / من المكثرين، قال البخاري: « رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ١٣٧ ب/

ثَمَانِ مِائَةِ رَجُلٍ مِنْ بَيْنِ صَاحِبِي وَتَابِعِي »^(٣).

ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: « يَقُولُونَ: إِنَّ أبا هريرة يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَذَلِكَ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: « أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٣٢/١) (رقم: ١١).


(٢) سيأتي تحريجه، والكلام عليه سنداً ومتنا في مسند عائشة (٩٦/٤).

وقول المصنف: « هكذا في الموطأ عن مجهول »، ليس المراد بجهالة الحال والعين المصطلح عليها عند المحدثين، وإنما مراده بجهالة اسمه، ولا شك أنه من الصحابة، كما جاء في بعض الطرق التي أشار إليها المصنف.

(٣) تهذيب الكمال (٣٧٧/٣٤).

وذكر ابن حزم في ما لكل واحد من الصحابة من الحديث (ضمن كتاب: بقي بن مخلد القرطبي) (ص: ٣١) أنه روى خمسة آلاف حديث، وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعين حديثاً.

إلى صدره فلن ينسى شيئاً سمعه مني»، فبسط ثوبي حتى قضى حديثه ثم
جمعتُه إلى صدري، فما نسيتُ بعد ذلك اليوم شيئاً سمعته منه». خرَّج هذا في
الصحيح^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: في قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ (٣/٣) (رقم: ٢٠٤٧)، وفي الحرث والمزارعة، باب: ما جاء في الغرس (١٠٤/٣) (رقم: ٢٣٥٠)، وفي الاعتصام، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ .. (٥١١/٨) (رقم: ٧٣٥٤) مطولاً، ومواضع أخرى مختصراً.

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي هريرة (١٩٤٠، ١٩٣٩/٤) (رقم: ٢٤٩٢).

المنسوبون من الصحابة

٧٩ / البياضي

حديث واحد.

٤٧٨ / **حديث:** « إِنَّ الْمَصْلِيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ ... ». فيه: « وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ ».

في باب: العمل في القراءة.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي^(١).

البياضي اسمه: فروة بن عمرو بن ودقة بالبدال المهملة، - والودقة: الروضة الناعمة -^(٢)، وهو مشهور في الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وبنو

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في القراءة (٩٠/١) (رقم: ٢٩).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: هل يعظ المعتكف؟.. (٢/٢٦٤) (رقم: ٣٣٦٤)، وفي فضائل القرآن، باب: ذكر قول النبي ﷺ: « لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن » (٣٢/٥) (رقم: ٨٠٩١) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٤٤/٤) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٢) كذا في الأصل: الودقة بالقاف، وفي معجم مقاييس اللغة (٩٦/٦): « الواو والبدال والفاء،

بِإِيَّاسَةَ فَخِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١).

وأبو حازم التَّمَارُ الراوي عنه اسمُه: / دينار، وهو تابعيٌّ مَدَنِيٌّ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، وَأَبُو رُهْمٍ هُوَ مَوْلَى غِفَارٍ^(٢).

١/١٣٨

يقولون: الوَدْفَةُ: الروضة الخضراء)).

ثم ذكر ودق، وقال: ((كلمة تدل على إتيان وأنسة، يُقال: ودقتُ به، إذا أنستَ ودقاً)).

ولعل المصنّف أراد الودفة بالفاء؛ للتمييز بينها وبين الودقة بالقاف، والله أعلم.

(١) الطبقات الكبرى (٣/٣٠٩، ٤٤٩)، الاستيعاب (٣/١٢٥٩)، جمهرة أنساب العرب

(ص: ٣٥٧)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص: ١٧٧)، الإصابة (٥/٣٦٤).

وضبط الحافظ ابن حجر الودْفَةُ: بفتح الواو وسكون الدال.

وذكر الأستاذ عبد السلام هارون في تعليقه على جمهرة الأنساب أن في نسخة منه: ودفة بالفاء،

وقال: ((تحريف)). وكذا وقع في الاستبصار: ودفة، بالفاء.

(٢) وهو ثقة، قاله أبو داود والعجلي وابن عبد البر، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٩٠).

انظر: تاريخ الثقات (ص: ٤٩٥)، الأسامي والكنى (٤/١٠)، رجال الموطأ (ل: ٢٢/ب)، تهذيب

الكمال (٣٣/٢١٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٦٩).

وقد خولف مالك في إسناد هذا الحديث.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٦٥) (رقم: ٣٣٦٥ - ٣٣٦٧) من طريق ابن المبارك، والليث بن

سعد، ويزيد بن هارون.

وأخرجه مسدد في مسنده، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٦)، والمزي في تهذيب

الكمال (٣٣/٢١٨) عن حماد بن زيد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي

حازم مرسلاً.

وقال ابن عبد البر: ((والقول قول مالك)). الاستيعاب (٣/١٢٦٠).

قلت ومما يدل على صحة قول مالك أن يزيد بن الهادي، والوليد بن كثير روياه عن محمد بن


إبراهيم عن أبي حازم عن رجل من بني بياضة، كرواية مالك.

أخرج طريق يزيد: النسائي في الكبرى (٢/٢٦٤) (رقم: ٣٣٦٢)، وابن أبي عمر العدني في

مسنده كما في أطراف مسند أحمد (٨/٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٧، ٣١٨).

وأخرج طريق الوليد بن كثير: المزي في تهذيب الكمال (٣٣/٢١٦).

لم يُخَرِّج البخاري ولا مسلمٌ عن أبي حازم التَّمَّار شيئاً، وخرَّجَا عن أبي حازم سلمة بن دينار، تابعيُّ شيخُ مالكٍ، وهو الحكيم الأعرج الأَفْزَر المدنيُّ مولى الأسود بن سفيان^(١)، وعن أبي حازم سليمان مولى عَزَّة الأشجعية، وهو كوفيٌّ عَظَم روايته عن أبي هريرة^(٢).



(١) الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٩١).

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٩٣).

٨٠ / رجل من بني أسد

حديث واحد.

٤٧٩ / **حديثه:** « مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا ... » .
وفيه: قِصَّةُ السَّائِلِ الَّذِي قَالَ: « لَعَمْرِي، إِنَّكَ لَتُعْطِي مِن شَيْءٍ ... » .

في الجامع، عند آخره.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسد قال:
« نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبِقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَتَسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ... » (١).

هذا وما أشبهه قد يلحقُ بالمسند، وإن لم يُسَمَّ الصَّاحِبُ، وَلَا عُرِفَ،
وَلَا عَلِمْنَا صُحْبَتَهُ إِلَّا مِنْ لَفْظِ حَدِيثِهِ؛ إِذَا كَانَ التَّابِعِيُّ الرَّاوِي عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ
وَالْعَدَالَةِ وَالثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ بِحَيْثُ يُؤْمَنُ التَّدْلِيْسُ مِنْهُ، وَإِشْكَالُ الصَّحْبَةِ عَلَيْهِ،
وَالْتِبَاسُ حَالِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَهَذَا كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ الْمُرْضِيِّ: « حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّعْيِينِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ،
وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ » (٢).

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٣/٢) (رقم: ١١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٢٧٨/٢)
(رقم: ١٦٢٧) من طريق القعبي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٩٨/٥) من طريق
ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٢) وهذا تفصيل جيد من المصنف.

وقد روى عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: « سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى / اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: « مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أُوقِيَةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ »، فَقُلْتُ: نَاقِيَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. « خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاسْتَخَصَّرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاسْتَحْتَجَّ بِهِ ابْنُ حَنْبَلٍ ^(١). »

وانظر: الكفاية للخطيب (ص: ٥٢)، تحقيق منيف الرتبة للعلائي (ص: ٥٣ - ٥٩)، الإصابة (٨/١)، فتح المغيب (٩٢/٤).

وتما يدل أن الحديث مسند، والمخبر به صحابي إخراج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (٣٦/٤)، (٤٣٠/٥) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به.

وقال الأثرم: « قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. » التمهيد (٩٤/٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: من الملحف؟ (٩٨/٥)، وأبو داود في السنن (٢٧٩/٢) (رقم: ١٦٢٨)، وأحمد في المسند (٩٠٧/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠/٤) (رقم: ٢٤٤٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٨٤/٨) (رقم: ٣٣٩٠)، والدارقطني في السنن (١١٨/٢) (رقم: ١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠/٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عُمارة بن غَزِيَّة به.

وسنده حسن، عمارة لا بأس به. التقريب (رقم: ٤٨٥٨).


وللحديث طرق أخرى يصح بها، أخرجه أحمد في المسند (٤٧٠، ١٢/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٠/١) من طريق عطاء بن يسار.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٩٢/٨) (رقم: ٣٣٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٠/١) من طريق سعيد المقبري، كلاهما عن أبي سعيد به.

وقول المصنف: « واحتج به ابن حنبل. » أي في رواية الأثرم عنه.

أسند ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٤) عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل

والأوقية: أربعون درهما من الورق^(١).
وانظر حديث أبي سعيد في مسنده^(٢).



يُسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: «إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعشّيه على حديث سهل بن
الحنظلية. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن
تعفّف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه، ثم ذكر
حديث أبي سعيد الخدري: «من استعفّف أعفّه الله»».

(١) ذكره مالك في الموطأ إثر الحديث.

(٢) تقدّم حديثه (٢٣٥/٣).

/ رجل من الأنصار

حديث واحد.

٤٨٠ / **حديثه:** « نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بُولٍ ».

في الصلاة، عند آخره.

عن نافع، عن رجل من الأنصار: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ... »^(١).

هذا المشهور في رواية يحيى بن يحيى عن مالك، وفي بعض الطرق عن يحيى: أَنَّ الرَّجُلَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وعند ابن القاسم وجمهور الرواة عن مالك عن نافع: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة (١٧٢/١) (رقم: ١).

(٢) كذا هو في الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل: ٣٣/أ) وهي من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى.

ووقع في المطبوع: عن رجل من الأنصار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وكذا في نسخة المحمودية (ب) (ل: ٣٨/أ).

(٣) انظر الموطأ برواية: - ابن القاسم (ص: ٢٩٧) (رقم: ٢٦٤ - تلخيص القابسي -)، وأبي مصعب الزهري (١٩٧/١) (رقم: ٥٠٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٨٠) (رقم: ٣٣٦)، وابن بكير (ل: ٣٤/ب - نسخة السليمانية -).

- وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٨/ب من طريق القعني).

- والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٢) من طريق عبد الله بن وهب.

- وابن عبد البر في التمهيد (١٢٦/١٦) من طريق الشافعي.

- والبيهقي في الخلافيات (٥٧/٢) من طريق يحيى النيسابوري، كلهم عن مالك به.

وهذا هو الصحيح خلافا لرواية يحيى الليثي.

قال ابن عبد البر: ((وهو الصواب إن شاء الله)) . التمهيد (١٢٥/١٦).

قلت: وأصلحه ابن وضاح كما هي عادته في روايته عن يحيى الليثي، أخرج ابن بشكوال في الغوامض (٢/٦٨٠) (رقم: ٦٩٠) من طريق ابن وضاح عن يحيى الليثي، وفيه: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فالحديثُ على هذا معلولٌ؛ لأنَّ الرجلَ الراوي عن أبيه مجهولٌ، وهو في روايةٍ يحيى مقطوعٌ^(١).

ورواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو العجلاني، عن أبيه. سَمَّى الرجلَ و أباه^(٢).

قال الدارقطني: « والقولُ قولُ مالكٍ ومَن تابعه، وهو عن رجلٍ، عن أبيه ». يعني غير مُسَمَّى^(٣).

(١) أي منقطع بين الرجل المجهول والنبي ﷺ، وهو مرسل ضعيف لجهالة المرسل. وهو في رواية من وصله ضعيف، لجهالة المبهم.

(٢) أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة (٣٢٩/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٥/٤) (رقم: ٢٠٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٧) (رقم: ١)، وابن عدي في الكامل (١٦٦/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٨٥/ب)، وابن السكن في مصنفه كما في الغوامض لابن بشكوال (٦٨٠/٢)، والبيهقي في الخلافيات (٥٨/٢) من طرق عن ابن أبي فديك عن عبد الله بن نافع به.

وقال ابن السكن: « لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو مما ينفرد به عبد الله بن نافع ».

قلت: عبد الله بن نافع منكر الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٢١٣/١٦)، تهذيب التهذيب (٤٨/٦).

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وتابع مالكاً على هذا الإسناد:

- أيوب السخيتاني عند أحمد في المسند (٤٣٠/٥).

- وجويرية بن أسماء، كما سيأتي النقل عن قاسم بن أصبغ.

ومما يدل على اضطراب عبد الله بن نافع، أنه روي عنه الحديث بإسناد آخر:

أخرجه البزار في مسنده (٦٦/٧) (رقم: ٢٦١٤)، وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية

(٦٦/١) (رقم: ٤٠)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٣، ١٦٤) من طريق أبي بكر الحنفي - وهو

عبد الكبير بن عبد الحميد، وأخطأ من ظنهما اثنين - عن عبد الله بن نافع عن أبيه نافع عن أسامة

ابن زيد مرفوعاً.

وذكرَ قاسمُ بنُ أصبغ أنَّ أيوبَ السخيتاني وجويريةَ بنَ أسماءَ وغيرَهما من أصحابِ نافع قالوا فيه: « نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْقِبْلَتَيْنِ ».

i/139

قال: « / وخالفهم مالكٌ وابنُ غَنَجٍ ^(١)، فقالا: « القبلة » ^(٢) ».

وخرَّجَ عن مَعْقِلِ بنِ أَبِي مَعْقِلٍ - وهو ابنُ أُمِّ مَعْقِلٍ - الأَسَدِيِّ نَحْوَهُ، ذَكَرَ فِيهِ الْقِبْلَتَيْنِ ^(٣).

وقال البزار: « ولا نعلم أسند نافع عن أسامة إلا هذا الحديث، ولا يُروى عن أسامة إلا من هذا الطريق ».

وقال ابن حجر: « مخالفه (أي عبد الله بن نافع) أيوب، فرواه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسدد ». المطالب العالية (١/٦٦).

(١) في الأصل حاشية، نصّها: « هو محمد بن عبد الرحمن بن غَنَجٍ من أصحابِ نافع مولى ابن عمر، والله أعلم ».

قلت: وِغَنَجٍ بفتح المعجمة والنون، بعدها جيم. قال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم: ٦٠٧٩). وذكره علي بن المديني في الطبقة السادسة من أصحابِ نافع، وهي عنده على تسع طبقات. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦١٦).

(٢) لم أقف على رواية جويرية، ورواية أيوب عند أحمد كما تقدّم.

ومالكٌ إمَامٌ، وقد توبع على أفراد القبلة، ولكن الحديث بكل طرقه معلول من طريق مالك وغيره لجهالة الرجل كما تقدّم.

(٣) لعل قاسم رواه عن شيخه ابن أبي خيثمة، وهو في تاريخه برواية قاسم (٢/ل: ٩٩/ب، ١٠٠/أ).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

(٢٠/١) (رقم: ١٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة

بالغائط والبول (١١٥/١) (رقم: ٣١٩)، وأحمد في المسند (٤/٢١٠)، (٦/٤٠٦)، والبخاري في

التاريخ الكبير (٧/٣٩١، ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣٩) (رقم: ١٦٠٣)، وابن أبي

عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢٩٥) (رقم: ١٠٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٣٤)

(رقم: ٥٤٩، ٥٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ١٨٧/ب)، والطحاوي في شرح المعاني

(٤/٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩١)، وفي الخلافيات (٢/٥٥، ٥٤)، والخطيب

قال: « وسئل يحيى بن معين عن حديث معقل بن أبي معقل هذا فقال: ضعيف »^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: ولم يُذكر في هذا الحديث استدبارُ القبلة، وذكر ذلك أبو أيوب وغيره، وقد رُويَ النبي ﷺ مستقبلاً ومستديراً، فقليل: من أجل الاستتار بالبناء، وقيل: على وجه النسخ، والله أعلم.

وانظر حديثَ أبي أيوب^(٢)، وحديثَ ابن عمر من طريق واسع^(٣).



البغدادي في الموضح (٤١٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٤/١) من طرق عن أبي زيد - وبعضهم قال: زيد - مولى بني ثعلبة عن معقل بن أبي معقل به. ووقع عند الطحاوي، وأبي نعيم: « القبلة » بدل « القبلتين ». وسنده ضعيف، أبو زيد مجهول كما في التقريب (رقم: ٨١٠٩). (١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل/١٣٠).

وقال ابن حجر: « حديث ضعيف؛ لأنَّ فيه راوياً مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس ». الفتح (٢٩٦/١).

(٢) تقدّم حديثه (١٤٠/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٤٩٢/٢).

٨٢ / رجلٌ من بني ضَمْرَةَ

حديثٌ واحدٌ.

٤٨١/ حديثٌ: « لا أحبُّ العُقُوقَ ... ». وذكرَ النَّسُكَ.

في العقيقة.

عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ، عن أبيه قال: « سئل رسولُ الله ﷺ ... »^(١).

الرجلُ مجهولٌ، وليس في الحديثِ ما يدلُّ على صحبةِ أبيه.

وقال فيه الثوري: رجلٌ من بني ضمرة، عن رجلٍ من قومِهِ، لم يذكرْ أنه أباه^(٢).

وهذا يُروى عن عبد الله بن عمرو، خرَّجه أبو داود وابنُ أبي شيبة من

(١) الموطأ كتاب: العقيقة باب: ما جاء في العقيقة (٣٩٩/٢) (رقم: ١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٥)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٧٤/١) (رقم: ٤٠٤ -

بغية الباحث -)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٠/٣) (رقم: ١٠٥٦).

وتابعه: عبد العزيز الدراوردي عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٦/٢) (رقم: ٩٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٥) (رقم: ٢٤٢٤٠) من طريق وكيع عن الثوري عن

زيد عن رجلٍ من بني ضمرة عن أبيه، كما قال مالك.

فيكون الثوري روي عنه الوجهان، ويمكن حمل الوجه الذي ذكره المصنف بأن أبا الرجل من قومه.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٠/٣) (رقم: ١٠٥٧) من

طريق ابن عيينة عن زيد به، وفيه: عن أبيه أو عن عمه.

قال ابن عبد البر: « والقول في ذلك قول مالك ». التمهيد (٣٠٤/٣).

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٤٢).

طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه^(١).

وفي حديثِ سَمرة: « الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته ... ». خرّجه البخاري^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (٢٦٢/٣) (رقم: ٢٨٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٥) (رقم: ٢٤٢٤٤)، والنسائي في السنن كتاب: العقيقة (١٦٢/٧)، وأحمد في المسند (١٨٢/٢، ١٩٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٠/٤) (رقم: ٧٩٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (٧٩/٣) (رقم: ١٠٥٥)، والحاكم في المستدرک (٢٣٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢، ٣٠٠/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٤) من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب به.

وقال الحاكم: « صحيح ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو حسن؛ لحال رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

(٢) لم يخرج البخاري بلفظه من حديث سمرة، وإنما أخرج حديث سلمان بن عامر مرفوعاً بلفظ: « مع الغلام عقيقة ... »، ثم قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: « أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ثم سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب ».

قال الحافظ ابن حجر: « لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: وذكره ... ». انظر: صحيح البخاري كتاب: العقيقة، باب: إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٦٧، ٥٦٦/٦) (رقم: ٥٤٧٢)، والفتح (٥٠٧/٩).

٨٣ / ابن النضر، وقيل: أبو النضر السلمي

حديث واحد.

٤٨٢ / **حديث:** « لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة ولدٍ فيحتسبهم إلا كانوا له جنةً من النار ... ». وذكر الاثنين.

في الجنائز.

عن محمد بن أبي بكر بن محمد / بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن ابن ١٣٩ ب
النضر السلمي: « أن رسول الله ﷺ ... »^(١).

من الرواة من يقول فيه: عن أبي النضر، كنية^(٢)، والنسبة أشهر^(٣)،

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة (٢٠٣/١) (رقم: ٣٩).

(٢) هي رواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٨٧/١) (رقم: ٩٨١)، وابن بكير (ل: ٦٣/أ - نسخة الظاهرية -)،
وسويد بن سعيد (ص: ٣٧٢) (رقم: ٩٨١).

- والقعني، أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٤٦/ب).

- وعبد الله بن نافع عند ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (١٨٥/٤) (رقم: ٢١٦٦).

- والمعافى بن عمران عند ابن منده في الصحابة كما في الإصابة (٤٢١/٧)، وذكره أبو نعيم في
معرفة الصحابة (ل: ٢٩٢/أ).

(٣) أي: ابن النضر، وهي رواية يحیی كما ذكر المصنف، ووضع الناسخ فوقها علامة التصحيح.

ووقع في المطبوع من الموطأ: أبي النضر، وكذا هو في نسخة المحمودية (أ) (ل: ٣٩/أ)، وفي (ب)
(ل: ٤٦/أ) إلا أن أثر التغيير ظاهر في كلمة (ابن).

ومن قال: ابن النضر من رواة الموطأ:

- ابن القاسم (ص: ١٤٦) (رقم: ٩٤)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم
(ل: ٧٦/ب).

قال أبو نعيم: « وهو الصواب »، وكذا قال ابن حجر في الإصابة (٤٢١/٧).

وَيُسَمَّى عبد الله، وقيل: محمداً^(١).

وقال فيه ابن وهب، عن مالك: «عبد الله بن عامر»، انفرد بذلك^(٢).

وهذا الرجل مجهولٌ، لا يُعرف بغير هذا الحديث، وليس فيه ما يَدُلُّ على صحبته، وقد ذُكر في الصحابة، وفي ذلك نظر^(٣).

وذكره أبو عمر بن عبد البر في باب: عبد الله من كتاب الصحابة وقال: «لا أعلم في الموطأ رجلاً مجهولاً غير هذا»^(٤).

وجاء معنى هذا الحديث عن أنس، خرّجه النسائي عنه^(٥)، وهو أنس ابن مالك بن النضر، فظنَّ بعضُ الناسِ أنَّه المعنيُّ ها هنا، وأنَّه راوي الحديث، وليس كذلك؛ لأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ من بني عدي بن النجار، لا من بني سلمة^(٦).

(١) انظر: التمهيد (٨٦/١٣).

(٢) الاستيعاب (٩٩٩/٣)، ولم أجد روايته موصولة، وليست في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم.

وذكر كلامَ المصنف الزرقاني في شرح الموطأ (٧٦/٢).

(٣) ذكره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٥/٤).

(٤) الاستيعاب (٩٩٩، ٩٩٨/٣)، وقال في التمهيد (٨٧/١٣): أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين.


(٥) سنن النسائي كتاب: الجنائز، باب: من يُتوفى له ثلاثة (٢٤/٤).

والحديث في صحيح البخاري كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٣٨١/٢) (رقم: ١٢٤٨).

ولفظه: «ما من الناس مسلم يُتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

(٦) انظر: التمهيد (٨٧/١٣)، ولم يسمَّ من ذهب إلى هذا القول، وقال: «وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جدّه، وهذا جهل».

وزعم من ذهب إلى هذا أن أنس بن مالك يُكنى أبا النضر، وذلك لا يُعرف، وإنما يُكنى أنسُ أبا حمزة، وقد كان له ابنٌ يُسمى النضر، لكنّه لم يتكنَّ به، وليس أنسٌ ممن يُكنى عنه لشهرته وعدالته^(١).
والحديثُ محفوظٌ لأبي سعيد وغيره^(٢).



-
- (١) نقل كلام المصنف الزرقاني في شرح الموطأ (٧٦/٢)، وهو تقرير جيد من المصنف.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٤٢/١) (رقم: ١٠٢٤١٠١)، وفي الجناز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٣٨١/٢) (رقم: ١٢٥٠، ١٢٤٩)، وفي الاعتصام، باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء .. (٥٠٠/٨) (رقم: ٧٣١٠).
ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٠٢٨/٤) (رقم: ٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري بنحوه.
وتقدّم معناه أيضاً لأبي هريرة (٢٩٧/٣).

٨٤ - ابن محيصة

حديثٌ يُنسبُ إليه غلطاً، وهو لجدّه مُحِيصَة.

٤٨٣ / **حديث:** إجارة الحجاج. فيه النهي عنها، وقوله: « اعلفه نضاحك^(١) ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري أحدُ بني حارثة: « أنه استأذن رسولَ الله ﷺ ... »^(٢).

هكذا عند يحيى بن يحيى عن ابن محيصة: « أنه استأذن »، وتابعه ابنُ القاسم جعلاً الحديث لابن محيصة شيخ / ابن شهاب ولم يُسمِّياه^(٣).

وذلك خطأً عند أهل الحديث؛ لأنَّ المُستأذِنَ إنما هو محيصة بن مسعود، وهو الصاحبُ، وليس لابنه صحبة.

وذكر أبو عُمر بن عبد البر في هذا الحديث أنَّ ابنَ شهاب يرويه عن حرام بن سعد بن محيصة، وقال: « ليس لسعد بن محيصة صحبةٌ فكيف لابنه حرام ». قال: « ولا يُختلف أنَّ الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة ». انتهى قوله^(٤).

(١) بضم النون وتشديد الضاد. انظر: مشارق الأنوار (١٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجاج (٧٤٢/٢) (رقم: ٢٨).

(٣) انظر: التمهيد (٧٧/١١)، رجال الموطأ (ل: ١٨/أ)، مسند الموطأ (ل: ٣٩/ب)، الغوامض والمبهمات (٤٦٤/١). ولم يورد القاسمي رواية ابن القاسم.

ووقع في الجمع بين رواية ابن القاسم ورواية ابن وهب (ل: ١٢٤/أ): عن ابن محيصة، عن أبيه، كما رواه الجماعة - وسيأتي - وأظن أن الجامع بين الروایتين حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب، ولم يميّز بينهما والله أعلم.

(٤) التمهيد (٧٧/١١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وسائر رواة الموطأ

يقولون فيه عن مالك: ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه: «أنه استأذن»، وهكذا خرّجه أبو داود من طريق القعني عن مالك^(١).

وكذلك يقول فيه أكثر أصحاب الزهري، ومنهم من سمى ابن محيصة

فيقول: عن حرام بن محيصة، عن أبيه، وهكذا خرّجه ابن الجارود من طريق معمر، عن الزهري^(٢).

(١) سنن أبي داود كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجام (٧٠٧/٣) (رقم: ٣٤٢٢)، وأخرجه من طريق القعني أيضا الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣٩/ب).

وتابع القعني:

- أبو مصعب الزهري (١٥٣/٢) (رقم: ٢٠٥٣)، وسويد (ص: ٥٨٧) (رقم: ١٤٢٢)، وابن بكير (ل: ٢٦٣/ب - نسخة الظاهرية -).

- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٤/أ)، وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني (١٣٢/٤).

- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام (٥٧٥/٣) (رقم: ١٢٧٧) من طريق قتيبة.

- وأحمد في المسند (٤٣٦/٥) من طريق إسحاق الطبايع.

- وابن قانع في معجم الصحابة (١١٦/٣) من طريق عبد العزيز الأوسي، كلهم عن مالك عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه به.

قال محمد بن حارث الخشني: «أسقط يحيى من الإسناد رجلا، والمخفوظ عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه كما رواه رواة مالك». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٧).

وقال ابن الحذاء: «وهو الصحيح عن مالك». رجال الموطأ (ل: ١٨/أ).

(٢) المنتقى (١٦٩/٣) (رقم: ٥٨٣).

وأخرجه من طريق معمر: أحمد في المسند (٤٣٦/٥).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام (٧٣٢/٢) (رقم: ٢١٦٦)، وأحمد في المسند (٤٣٦/٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (ل: ١٠٣/أ)، وابن أبي شيبة في

وهذا أيضاً ليس بصحيح؛ لأنَّ سعداً وإلداً حرام لا صُحبة له، فكيف يقال فيه: «إنه استأذن».

وأما نسبة حرام إلى جدّه وقولهم فيه: حرام بن محيصة، فجائزٌ في عُرف الاستعمال، وهو شائعٌ معروفٌ، وليس الرواية عنه كذلك؛ إذ ليس المُستعملُ فيها ذلك كاستعمال النسبة، والمفهومُ من قول القائل: «حدثني أبي»، أنه يريد الأب الأدنى، إلا أن يبيّن أنه أراد الجدَّ فيُخرَج على طريقِ الجواز^(١).

(ل: ٣٣/ب)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨/٦) (رقم: ٥٤٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٣٢/٤)، وابن بشكوال في الغوامض والبهيمات (٤٦٤/١) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب عن الزهري، كرواية معمر سواء. وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٣٨/٢) (رقم: ٧٢٠ - طبعة د. مرزوق الزهراني -) من طريق عباد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري: «أنه استأذن ...»، ولم يذكر أباه.

وزاده فاروق بن مرسي من عنده في طبعته للغيلانيات (ص: ٢٥٠ / رقم: ٦٩٤). وعباد بن إسحاق صدوق له مناكير. انظر: تهذيب الكمال (٥١٩/١٦)، وقد خالفه أصحاب الزهري الثقات كمعمر.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل: ١٠٣/أ) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن ابن محيصة (ولم يسمه): «أن أباه استأذن النبي ﷺ». قال ابن أبي خيثمة: «وابن محيصة هذا هو حرام بن محيصة».

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٣١/٤) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن حرام بن سعد، بن محيصة، عن محيصة به.

(١) وعليه يكون المراد بأبيه في هذا الحديث سعد بن محيصة، وهو قول الطبراني حيث أخرج طريق ابن أبي ذئب عن الزهري في ترجمة سعد بن محيصة من كتابه المعجم الكبير (٤٨/٦).

وقال المصنف في (٣٩٧/٤) من هذا الكتاب: «ولعل من خرّج هذا الحديث عن الزهري عن ابن محيصة، واقتصر فيه على قوله: عن أبيه، أقام الجدّ في هذا مقام الأب، وتأول أن حراماً هو

وقد قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه:

ب/١٤٠

« أَنَّ مَحِيصَةَ سَأَلَتْ / النَّبِيَّ ﷺ » (١).

وهذا لفظٌ مُلَخَّصٌ، ومقتضاه أن حراماً رواه عن أبيه سعد، وأن سعداً وَصَفَ القِصَّةَ، وهو لم يشهدْها ولا ذَكَرَ أَنَّ أباه مَحِيصَةَ أَخبره بها، فالحديثُ على هذا مرسلٌ، ولفظه قائمٌ لا دَرَكٌ فيه.

وقال فيه محمد بن إسحاق: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، عن جدّه مَحِيصَةَ. فجَوَّدَه، حَكَى هذا الذهلي عنه، وهذه الروايةُ أحسنُ الرواياتِ كُلِّها إنْ ثَبَتَتْ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ (٢).

ابن محيصة، لكون محيصة جدّه، وإن قول الزهري فيه عن أبيه، إنما يعني به عن جدّه. قلت: وهذا يسلم إذا كان الحديث عن حرام عن محيصة، والصحيح أنه عن حرام عن أبيه سعد: أن محيصة، وصف القصة، وسيأتي بيان هذا من طريق ابن عيينة.

وقد اضطرب أصحاب الزهري في هذا الحديث، ولعل أصح الطرق عنه طريق ابن عيينة كما سيأتي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٦/٥)، والحميدي في المسند (٣٨٧/٢) (رقم: ٨٧٨)، - ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٥١/١) - والطحاوي في شرح المعاني (١٣١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٩) من طرق عن ابن عيينة به. وفي مسند الحميدي قال الزهري: أخبرني حرام بن سعد. قال سفيان: « هذا الذي لا شك فيه، وأراه قد ذكر عن أبيه: أن محيصة ».

(٢) أخرجه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد في المسند (٤٣٦/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٧/٤) (رقم: ٢١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/٢٠) (رقم: ٧٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٠٦ أ).

وتابعه: زمعة بن صالح عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٢٠/١٣٨/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/٢٠) (رقم: ٧٤٤) (ووقع فيه ربيعة بن صالح، وهو تصحيف). والطريقان غير ثابتان من جهة النقل، فابن إسحاق ضعيف في الزهري.

قال ابن معين: « هو ضعيف الحديث عن الزهري ».

والحديثُ محفوظٌ لمحيصة، وقد رواه غيرُ الزهري عنه^(١).

وقيل لأحمد: محمد بن إسحاق وابن أخي الزهري في حديث الزهري؟ فقال: « ما أدري، وحرك يده كأنه ضعفهما ».

وقال الجوزجاني: « وابن إسحاق روى عن الزهري، إلا أنه يمتنع حديث الزهري بمنطقه، حتى يعرف من رسخ في علمه أنه خلاف رواية أصحابه عنه ».

انظر: تاريخ الدارمي (ص: ٤٤)، العلل لأحمد (ص: ١٢٦ - رواية المروزي -)، شرح العلل (٢/٦٧٤).

وأما زمعة بن صالح سئل عنه أبو زرعة فقال: « أحاديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير ».

وقال النسائي: « كثير الخطأ عن الزهري ».

انظر: سؤالات البرذعي (٢/٧٥٩)، المتروكون (ص: ١١٢).

ولعل الصحيح من هذه الروايات عن الزهري رواية ابن عيينة، لتقدمه وثقته في الزهري، وجود روايته ابن عبد البر في التمهيد (١١/٧٩).

وعليه فالحديث مرسل مع جهالة سعد.

قال ابن عبد الهادي: « مع الاضطراب، ففيه من يُجهل حاله ». نصب الراية (٤/١٣٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٣)، والطبراني في المعجم

الكبير (٢٠/٣١٢) (رقم: ٧٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٠٦)، والطحاوي في

شرح المعاني (٤/١٣١)، والدولابي في الكنى (١/٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٧)،

وابن عبد البر في التمهيد (١١/٧٩)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٤٦٥)

(رقم: ٤٣٧) من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن

محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة به.

وفي سنده أبو عفير، والذي يظهر أنه مجهول، ومنهم من قال اسمه محمد بن سهل بن أبي حثمة،

وهذا خطأ بل يروي عن محمد بن سهل، وقال ابن حجر: « يُحتمل أن يكون أخاه ». انظر:

تعجيل المنفعة (ص: ٥٠٦).

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٦) من طريق عبد الصمد، عن هشام بن يحيى، عن محمد بن

أيوب، عن محيصة. كذا وقع هذا الإسناد في المطبوع، وكذا ورد في التحقيق في أحاديث الخلاف

لابن الجوزي (٢/٢٢٠).

وفي أطراف المسند (٥/٢٦٧): عن عبد الصمد، عن هشام، عن يحيى، عن محمد بن أيوب، عن محيصة.

ولم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ لمحيصةَ شيئاً، وانظر هذا الحديثَ لمحيصةَ في الزيادات^(١)، وحديثَ ناقةِ البراءِ لحرامٍ في مرسله^(٢).

وقال يحيى بن يحيى في متن هذا الحديث: «اعلفه نضاحك». يعني رقيقك.

وهذا التفسيرُ لمالكٍ، وهكذا حكى ابنُ القاسمِ عنه أنه قال: «النضاحُ: الرقيقُ، قال: ويكون من الإبل، ولكن تفسيره الرقيق»^(٣).

وقال فيه ابنُ بكيرٍ عن مالك: «اعلفه نضاحك ورقيقك». هكذا بواو العطف^(٤).

ولا أدري من هو محمد بن أيوب هذا، والذي يظهر أنَّ ما في الكتابين تصحيف. ونقل الزيلعي عن أحمد هذا الحديث فقال: حدَّثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى بن محمد، عن أيوب: أنَّ رجلاً يُقال له محيصة! كذا ورد السند في هذه الكتب، ولعل التصحيف في ذلك قديم، والله أعلم، والذي ظهر لي أنَّ صوابه: عبد الصمد، عن هشام بن عبد الله وهو الدستوائي، عن محمد بن زياد وهو الجمحي، عن محيصة.

فعبد الصمد يروي عن هشام، وهشام يروي عن محمد بن زياد وهو يروي عن محيصة كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٣/٨) (رقم: ٨٣٤١) من طريق السكن بن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن محمد بن زياد الجمحي، عن محيصة به. ورجاله ثقات، إلا السكن بن إسماعيل وهو صدوق كما في التقريب (رقم: ٢٤٥٩)، والله أعلم بالصواب، فإن صح ما ذكرته عن المسند فقد تويع السكن، تابعه عبد الصمد، والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) سيأتي حديثه (٣٩٣/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٥٠٨/٤).

(٣) انظر: مسند الموطأ للجوهري (ل: ٣٩/ب).

(٤) موطأ ابن بكير (ل: ١٩٨/ب — نسخة السليمانية -)، وكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد

(٧٨/١١)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار (١٦/٢).

وفي نسخة الظاهرية من رواية ابن بكير (ل: ٢٦٣/ب): «اعلفه ناضحك رقيقك»، ولم تثبت الواو.

واختلف عن القعبي في إثبات الواو^(١).

وقال فيه الليث وغيره عن ابن شهاب: فلم يزل به حتى قال: «أطعمه رقيقك، وأعلفه نواضحك»^(٢).

وهذا هو المعروف، قال الخليل^(٣) وغيره: «الناضح: الجمل يُسقى عليه»^(٤).

فصل: مُحِبِّصَةُ الْمَذْكُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مُحِبِّصَةُ بِنِ مَسْعُودِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْحَارِثِيِّ، وَهُوَ مَذْكُورٌ مَعَ أَخِيهِ حَوَيْصَةَ فِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ لِسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٥).

/ وذكر ابن عبد البر في جملة الصحابة ساعدة بن حرام بن سعد بن

١/١٤١

(١) ثبت عند أبي داود في السنن والجوهري في مسند الموطأ.

ورواه ابن بشكوال في الغوامض (٤٦٣/١) من طريق الجوهري وفيه: «أو»، بدل الواو، وهما بمعنى، وهي رواية أبي مصعب.

وثبتت الواو أيضا عند سويد بن سعيد، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتهما، وسبق تخريج هذه الروايات.

(٢) وهي رواية معمر وابن أبي ذئب وابن عيينة وابن مسافر وزمعة بن صالح، وسبق تخريجها.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، صاحب العربية، منشى علم العروض. قال عنه الذهبي: «كان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن».


انظر: التاريخ الكبير (١٩٩/٣)، الجرح والتعديل (٣٨٠/٣)، السير (٤٢٩/٧).

(٤) انظر: التمهيد (٧٨/١١)، وكذا قال الحربي في غريب الحديث (٨٩٦/٢).

وهذا يشهد لرواية الجماعة عن الزهري، وفيه دليل أن الناضح المعنى به في الحديث غير الرقيق. خلاف قول مالك رحمه الله.

(٥) تقدّم حديثه (١١٧/٣)، وانظر: ترجمة محبصة في الاستيعاب (١٤٦٣/٤).

محيصة وقال: « حديثه في كسب الحجّام مرسل، ولا تصحُّ له صحبة »^(١).
ولم يذكر حراماً ولا سعداً، وذكره في الصحابة غلطاً، والله أعلم^(٢).



(١) الاستيعاب (٥٦٦/٢).

(٢) ووجهه أنه لم يذكر أباه ولا جدّه - وليس من الصحابة - فالأولى عدم ذكر ساعدة لتأخره ولا إشكال في عدم صحبته، والله أعلم.

وذكر ابن حجر ساعدة في القسم الثاني من الإصابة (٢٣٩/٣) وقال: « وقد ذكره البخاري في الصحابة ولم يخرج له شيئاً قاله ابن منده، ثم وجدت في تاريخ البخاري (التاريخ الكبير ٢١٠/٤) من طريق ابن إسحاق، حدّثني بشير بن يسار: أن ساعدة بن حرام بن محيصة حدّثه أنه كان لمحيصة عبد حجّام يُقال له أبو طيبة، الحديث، وفيه: « اعلفه نضاحك »، قال ابن عبد البر: هذا عندي مرسل، قلت: محيصة صحابي بلا ريب، وابنه حرام بن محيصة تقدّم ذكره، وأما ساعدة فيُحتمل أن يكون له رؤية ».

• البهزيُّ السلميُّ

وقد تقدّم حديثه.

حديثه: الحمار الوحشي.

معدود لعمير بن سلمة، مذكورٌ في مسنده، قال فيه: عن البهزيِّ^(١).
وقيل: أراد عن قصة البهزيِّ، لا أنه أسند الحديث عنه.

وقال فيه يونس بن راشد وطائفة: عن يحيى بن سعيد — شيخ مالك —
بإسناده في الموطأ: عن عمير بن سلمة: أن رجلاً من بهز أخبره. ذكر هذا
الدارقطني^(٢).

وذكر الجوهري في مسنده عن محمد الذهلي، عن موسى بن هارون:
أنه ذكر الخلاف فيه عن يحيى بن سعيد وغيره، وقال: « كان يحيى أحياناً يقول
فيه: عن البهزي، وأحياناً لا يقوله، وكان هذا عند المشيخة الأول جائزاً،
يقولون: عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنما هو عن قصة فلان.

قال: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبي

ﷺ، ليس بينه وبينه فيه أحدٌ^(٣).

(١) انظر: حديثه (٧١/٣)، وتقدّم هنالك تخريجه، والكلام على الاختلاف فيه.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٤/ل: ١١٩/أ، ب) من طريق يونس بن راشد، وعبد الوهاب بن عبد
المجيد، وعباد بن العوام عن يحيى بن سعيد به.


وذكر معهم جرير بن عبد الحميد وأبا ضمرة أنس بن عياض والنضر بن محمد المروزي وعبد الرحيم بن
سليمان، ولم يسنده عنهم، وتقدّم ذكر هذه الطرق ومن وافقهم في مسند عمير ابن سلمة الضمري.

(٣) مسند الموطأ (ل: ١٤٢/أ).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والبهزيُّ اسمه: يزيد بن كعب، حكاه أبو جعفر العقيلي عن داود بن رُشيد^(١)، وسمّاه غيره: زيداً^(٢)، انظره في حرف العين^(٣).

فصل: جدُّ عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاصي، وقد تقدّم حديثه^(٤).

وعمُّ عبّاد بن تميم / هو عبد الله بن زيد بن عاصم، تقدّم حديثه أيضاً^(٥). ١٤١/ب



(١) كذلك سمّاه خليفة بن خياط، وأبو حاتم، والطبراني.

انظر: الطبقات (ص: ٥٢)، الجرح والتعديل (٣/٥٧١)، المعجم الكبير (٥/٢٥٩).

وداود بن رُشيد الهاشمي مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي، البغدادي، من رجال البخاري ومسلم.

(٢) الاستيعاب (٢/٥٥٨).

(٣) مسند عمير (٣/٧١).

(٤) تقدّم حديثه (٣/٣).

(٥) تقدّم حديثه (٣/١٩).

المبهمون من الصَّابَةِ

٨٥ - مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ

حديثٌ واحدٌ.

٤٨٤ / حديث: صلاة الخوف.

عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ: « أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ... ».

فذكرَ صِفَةً مَعْنَاهَا: أَنَّهُ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً وَأَتَمُّوا وَهُوَ قَائِمٌ، يَعْنِي وَسَلَّمُوا، ثُمَّ صَلَّى بِالْأُخْرَى رُكْعَةً وَأَتَمُّوا وَهُوَ جَالِسٌ، أَي أَتَمُّوا الْفِعْلَ دُونَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ يَعْنِي بِالثَّانِيَةِ خَاصَّةً^(٢).

(١) كانت غزوة ذات الرقاع في الحرم على رأس سبعة وأربعين شهراً من مهاجر النبي ﷺ، وذات الرقاع جبل فيه بُقِعَ حمرة وسواد وبياض، وهو واد محصور بين نخيل الحناكية وبين الشقرة في مسافة (٢٥) كيلاً طولاً. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦/٢، ٤٧)، المعالم الأثرية لشراب (ص: ١٢٨).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١٦٤/١) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٦٣/٥) (رقم: ٤١٢٩) من طريق قتبية.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (٥٧٥/١) (رقم: ٨٤٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم

لم يُسَمَّ صالحٌ في هذه الرواية من حدّثه بالحديث، وخرّج هكذا في الصحيحين من طريق مالك^(١)، وهو حديثٌ مسندٌ صحيحٌ؛ لأنَّ صالحاً تابعيٌّ، سَمِعَ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ وغيره من الصحابة، ولا يخفى عليه من صحب النبي ﷺ وشهد معه المشاهد، ممَّن يدَّعي ذلك كاذباً، ولو اتُّهم في مثل هذا لا تُهم في حديثه.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: «إذا قال رجلٌ من التابعين: حدّثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم»^(٣).

وقد روى هذا الحديث أبو أويس عبد الله، عن يزيد بن رومان، عن صالح هذا عن أبيه خوات بن جبير، - وهو من الصحابة مشهورٌ، وله قصة ذات النخيين -^(٤).

ركعة ... (٣٠/٢) (رقم: ١٢٣٨) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: صلاة الخوف (١٧١/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٧٠/٥) من طريق إسحاق الطَّبَّاع، خمستهم عن مالك به.

(١) تقدّم تخرجه.

(٢) في الأصل: «صلى الله عليه».

(٣) تقدّم ذكر مثل هذا الكلام، وبم تثبت الصحبة، انظر: (٥٧٤/٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٢١٥/أ) من طريق أبي أويس به.

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٢٧/١)، وقال: قال أبو زرعة: «الصحيح من حديث

يزيد بن رومان ما يقول مالك. قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم. قال أبي: هذا

خطأ، يقال: عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح». اهـ.

وذكر أيضاً أن عبد الله بن عمر العمري رواه عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن

صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال: قال أبو زرعة: «هذا خطأ، إنما صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ.

قلت: الوهم ممّن هو؟ قال: من العمري». علل الحديث (٧٨/١).

قلت: وحديث العمري أخرجه الشافعي في الرسالة (ص: ٢٤٤) قال: أخبرنا من سمع عبد الله بن

وتقدّم حديث صالح، عن سهل من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،
عن القاسم بن محمد، عنه موقوفاً^(١).

وقال الشافعي: « حديث / يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مسنداً، ١/١٤٢
والمصيرُ إليه أولى من حديث القاسم؛ لأنّه موقوفٌ »^(٢).

عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن
جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وخالف الإمام مالك أبا أويس في حديث يزيد بن رومان، وهو أصح.

وأما حديث القاسم فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عنه وقال فيه: عن سهل بن أبي حنمة،
وتقدّم حديثه (١٢٠/٣).

وأما تفسير المبهم في حديث يزيد بن رومان بسهل بن أبي حنمة كما ذهب إليه أبو حاتم وأبو
زرعة ففيه نظر، وتقدّم في حديث سهل بن أبي حنمة قولُ أهل السير والمغازي أنّ سهلاً توفي النبي
ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وتخطّطه أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.

ثم إن حديث سهل بن أبي حنمة يخالف حديث الباب (المبهم)، فذكر الإمام أحمد في المسند
(٤٤٨/٣)، وأبو داود في السنن (٣٢/٢)، أن الروایتين تختلفان في السلام، ففي رواية الصحابي
المبهم: أن النبي ﷺ سلّم بالطائفة الثانية، وفي رواية سهل: أنهم قضوا الركعة بعد سلامه، وهذا ما
يؤيد اختلاف المخرج، والله أعلم.

تنبية: قول المصنّف في خوات بن جبير: « وله قصة ذات النحيين ».

النحي في كلام العرب هو سقاء السمن، وذات النحيين امرأة كانت تبيع السمن، لخوات بن جبير
قصة مشهورة معها قد محاها الإسلام.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٦٤)، الاستيعاب (٢/٤٥٦)، جمهرة الأمثال للعسكري (٢/٣٢١).

(١) تقدّم حديثه (١٢٠/٣).

(٢) لم أقف على كلام الشافعي.

وذكر الشافعي في كتاب الرسالة حديث صالح بن خوات، ثم قال: « وإنا أخذنا بهذا دونه؛
لأنّه كان أشبه بالقرآن، وأقوى في مكايده العدو، وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيّن الحجة في
كتاب الصلاة، وتركتنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث؛ لأنّ ما خولفنا فيه منا مُفترِقٌ
في كتبه ». الرسالة (ص: ٢٤٥)، وانظر: الأم للشافعي أيضاً (١/٣٦١).

وقال ابن وهب في إثر حديث يزيد عن صالح: قال لي مالك: « هذا أحب إليَّ »^(١).

ثم رجع إلى حديث القاسم، عن صالح، عن سهل، وقال: « يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إليَّ »^(٢). يعني الطائفة الثانية دون الأولى بخلاف حديث ابن عمر وغيره.

وقال ابن حنبل: « لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة، فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزأه »^(٣). وانظر حديث سهل^(٤)، وحديث ابن عمر^(٥).

وما قاله الشافعي في كتابيه وما نقله عنه المصنف فيه نظر؛ إذ إن حديث القاسم مرفوع أيضا من طرق أخرى في الصحيحين، وغيرهما، كما تقدم في (١٢١/٣).

(١) لم أقف عليه.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣١٢/١) من طريق ابن وهب، ولم يذكر قول مالك. وذكر قول مالك التعيني في روايته (ل: ٤٣/ب)، وعند أبي داود، وابن المنذر في الأوسط (٤٣/٥). وذكره أيضا ابن بكير (ل: ٤٠/ب - نسخة السليمانية -).

وقال في رواية أبي مصعب (٢٣٤/١) (رقم: ٦٠٣): « أحسن ما سمعت في صلاة الخوف حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات ».

(٢) انظر: الموطأ (١٦٥/١ - رواية يحيى -)، (ص: ٢١٠ - رواية سويد -)، المدونة (١٥٠/١).

(٣) انظر: المغني (٣١١/٣).

وحكى مثله الترمذي في السنن (٤٥٤/٢)، عن إسحاق بن راهويه، وفي العلل الكبير (٣٠١/١) عن البخاري.

وقال ابن رجب: « وقد أجاز الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبه، وابن جرير، وجماعة من الشافعية صلاة الخوف على كل وجه صح عن النبي ﷺ، وإن رجحوا بعض الوجوه على بعض ». فتح الباري له (٣٨٨/٨).

(٤) تقدم حديثه (١٢٠/٣).

(٥) تقدم حديثه (٤٥٩/٢).

٨٦ - بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حديث واحد.

٤٨٥ / **حديث:** « أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ ... ». فيه: « أَنَّهُ صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ بِالْكَدِيدِ ».

في الصيام.

عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

فيه: قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ (٢) يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ».

وهذا بين صحبته، وهذا الحديث يدخل في المسند وإن لم يُسمِّ راويه حسب ما قدّمنا (٣).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (٢٤٥/١) (رقم: ٢٢).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، ويبالغ في الاستنشاق (٧٦٩/٢) (رقم: ٢٣٦٥) من طريق القعني.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: صب الصائم الماء على رأسه (١٩٦/٢) (رقم: ٣٠٢٩) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٤٧٥/٣) من طريق إسحاق الطَّبَّاع، وفي (٦٣/٤) من طريق عثمان بن عمر، وفي (٣٧٦/٥) من طريق أبي نوح قراد، وفي (٤٣٠، ٤٠٨، ٣٨٠/٥) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق، سيعتهم عن مالك به.

(٢) العَرَج: واد من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة على مسافة (١١٣) كيلا، على طريق الحاج.
انظر: معجم البلدان (٩٩/٤)، معجم المعالم الجغرافية للبلاد (ص: ٢٠٣)، المعالم الأثرية لشرب (ص: ١٨٨).

(٣) انظر: (٥٧٤/٣).

وقد رُوي معناه عن جابر^(١)، وتقدّم لابن عباس^(٢).

وانظر مسند أنس^(٣)، ومرسل عروة^(٤).

وأبو بكر بن عبد الرحمن، قيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن^(٥).

انظره في مرسله^(٦).

وجاء عن مالك بإسناد آخر، أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٠) من طريق إسماعيل بن داود بن خرق عن مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن سويد الأنصاري قال: « رأيت النبي ﷺ ... »، وذكره.

وهذا منكر، إسماعيل بن داود قال أبو حاتم: « ضعيف الحديث جداً ». الجرح والتعديل (١٦٨/٢).

وقال البخاري: « منكر الحديث ». التاريخ الكبير (٣٧٤/١).

وقال أبو داود: « لا يساوي شيئاً ». اللسان (٤٠٤/١).

وقال ابن حبان: « يسرق الحديث ويُسوِّيه ». المجروحين (١٢٩/١).

وقال الدارقطني: « ليس بالقوي ». اللسان (٤٠٣/١).

والصحيح ما في الموطأ، وجهالة الصحابي لا تضر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر

.. (٧٨٥/٢) (رقم: ١١١٤) من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بنحوه.

(٢) تقدّم حديثه (٥٢٧/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٥٧/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٧٧/٥).

(٥) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٤٦/١)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى

(١٠١/٢) عن عبد الملك بن سمي عن أبيه.

وعبد الملك لم أجد له ترجمة.

وقال البخاري: « أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث هو اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن ». الكنى (ص: ٩).

وقال مسلم: « يقال: اسمه [أبو] بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ». الكنى (١١٣/١).

وقال الواقدي: « ليس له اسم، كنيته اسمه ». الطبقات الكبرى (١٦٠/٥).

وكذا قال الطبري كما في تهذيب التهذيب (٣٥/١٢).

وقال المزني: « والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ». تهذيب الكمال (١١٢/٣٣).

(٦) سيأتي حديثه (٢٧٦/٥).

٨٧ - صاحب هدي رسول الله صلى / الله عليه وسلم

وهو ناجية بن جندب^(١)، وقيل: بالعكس^(٢)، وقيل: كان اسمه ذكوان، فسمّاه رسول الله ﷺ ناجية إذ نجا من قريش^(٣)، وقد يُنسب إلى بعض أجداده وهو أسلمي.

له حديث، لم يسمه مالك فيه.

٤٨٦ / حديث: « كلُّ بدنة عطبت^(٤) من الهدى فأنحرها، ثم ألقِ قلائدها في دمها، ثم خلّ بينها وبين الناس ».

في الحج، عند آخره.

عن هشام بن عروة، عن أبيه: « أنَّ صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع؟ »^(٥).

هكذا هو في الموطأ، وظاهره الإرسال^(٦)، وأسنده أبو قرّة عن مالك

(١) كذا سمّاه علي بن المديني، وخليفة بن خياط، وابن سعد، وابن عبد البر.

انظر: التاريخ الكبير (١٠٦/٨)، الطبقات (ص: ١١٢)، الطبقات الكبرى (٢٣٥/٤)، الاستيعاب (١٥٢٢/٤).

(٢) أي جندب بن ناجية.

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٢٢/٤) عن ابن عُفَيْر.

(٤) عطّب الهدى: هلاكه، وقد يُعبّر به عن آفة تعزّيه يُخاف عليه منها الهلاك، فيُنحر؛ لأنَّ ذلك مفض إلى الهلاك. انظر: مشارق الأنوار (٨١/٢)، النهاية (٢٥٩/٣).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الهدى إذا عطّب أو ضلّ (٣٠٦/١) (رقم: ١٤٨).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٤٧٥/١) (رقم: ١٢١٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٦٤) (رقم: ١٠٧٥)،

قال فيه: عن صاحب الهدى^(١).

وقال فيه الثوري، وابن عيينة، وجماعة: عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي - وهو الخزاعي - صاحب بُدْنِ رسول الله ﷺ. خرَّجه النسائي وأبو داود^(٢).

وابن القاسم (ل: ٥٩/ب)، ويحيى بن بكير (ل: ١٧/أ - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٤١) (رقم: ٤٠٥).

- وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٣٧/أ) من طريق القعني. وقد توبع مالك على إسناده، تابعه:

- زهير بن معاوية، أخرجه من طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٦١).

- وعمر بن علي بن عطاء، عند ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/١٠٩) (رقم: ٥٠).

وعمر بن علي هذا قال عنه الحافظ: « ثقة، وكان يدلس شديداً ». التقريب (رقم: ٤٩٥٢).

وقال أبو نعيم: « ورواه مالك ووهيب وشعيب بن إسحاق وحماد بن سلمة وجريير وأبو خالد الأحمر عن هشام، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بعث الهدى مع ناجية ».

كذا قال، وسيأتي أن طريق وُهَيْب، وشعيب بن إسحاق متصلان، والله أعلم بالصواب.

(١) لم أجده. وأبو قررة هو موسى بن طارق الزبيدي اليماني ثقة يغرب كما في التقريب (رقم: ٦٧٩٩)، وما في الموطأ أصح عن مالك.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت؟

(٤٥٤/٢) (رقم: ٤١٣٧)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدى ما

يصنع به (٢٥٣/٣) (رقم: ٩١٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/١٠٩) (رقم: ٤٩) من طريق عبدة بن سليمان.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (٢/٣٦٨)

(رقم: ١٧٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٣)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٩١)،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢/٢٦٣) من طريق الثوري.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الهدى إذا عطب (٢/١٠٣٦) (رقم: ٣١٠٦)،

وأحمد في المسند (٤/٣٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٠٠) (رقم: ١٥٣٤٢)، وابن أبي

عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٢٨٧) (رقم: ٢٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٤)

وسماعُ عروة من ناجية غير منكور^(١).

ولم يُخرَج البخاري ولا مسلم عن ناجية شيئاً، وألزمهما الدارقطني إخراج هذا الحديث لصحة إسناده^(٢).

وخرَج مسلم معناه عن ذؤيب بن قبيصة الخزاعي^(٣)، وذكر هذا البخاري في التاريخ^(٤)، وأبو داود في التفرّد.

وذكرَ البزار أنه اختلف في إسناده، وخرَّجه عن سنان بن سلمة، عن

(رقم: ٢٥٧٧)، والحاكم في المستدرک (٤٤٧/١) من طريق وكيع بن الجراح.

وأحمد في المسند (٣٣٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٣١/٩) (رقم: ٤٠٢٣) من طريق أبي معاوية الضرير.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: سنة البدنة إذا عطبت (٩٠/٢) (رقم: ١٩٠٩، ١٩١٠) من طريق شعيب بن إسحاق وحفص بن غياث.

والحميدي في المسند (٣٨٨/٢) (رقم: ٨٨٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٦١/٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٢٦٦/٤) (رقم: ٣٢٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/٢٢)، وابن بشكوال في الغوامض (١٠٨/١) (رقم: ٤٨) من طريق ابن عيينة.

وابن خزيمة في صحيحه (١٥٤/٤) (رقم: ٢٥٧٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٢٤: ل) من طريق علي بن مسهر.

والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٧/٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/١٠٦: ل)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/٢٢) من طريق وهيب بن خالد.

كل هؤلاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية به.

(١) وقد صرح بالتحديث بين عروة وناجية عبد الرحيم بن سليمان - وهو ثقة - عند ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) الإلزامات (ص: ١٢٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٩٦٣/٢)

(رقم: ١٣٢٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب به.

(٤) التاريخ الكبير (٣/٢٦٢).

ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يُرْسِلُ بُدْنَهُ مَعَ ذُوَيْبِ الْخِزَاعِيِّ وَقَالَ لَهُ ... »، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

ومن طريق آخر عن سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب^(٢).

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في النسخ الخطية، ولا في كشف الأستار.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥/٤) (رقم: ٢٥٧٨) من طريق ابن أبي عدي - محمد بن إبراهيم - عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ بعث مع ذؤيب بيدن .. »، الحديث. فجعله من مسند ابن عباس، وابن أبي عدي ثقة، إلا أنه خولف كما سيأتي.

(٢) تقدّم تخريجه من صحيح مسلم من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة به، وتابع عبد الأعلى جماعة فجعلوه من مسند ذؤيب، منهم:

- محمد بن جعفر غندر عند أحمد في المسند (٢٢٥/٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم: ٤٤٨ - رسالة الحمدان -)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٤/٤) (رقم: ٢٥٧٨).
- ومحمد بن بكر البرساني عند البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/٣).
- ومحمد بن بشر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠/٣) (رقم: ١٥٣٤٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٦/٤) (رقم: ٢٣٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٠/٤) (رقم: ٤٢١٣).
- ويزيد بن زريع عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤٥٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٠/٤) (رقم: ٤٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٥).
- وعبد الوهاب بن عطاء وأبو حاتم الأنصاري عند أبي عوانة كما في الإتحاف (٤٥٧/٤).
- وخالد بن الحارث عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٠/٤) (رقم: ٤٢١٣).
- كل هؤلاء رووه عن سعيد، عن قتادة، عن سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب. وهذا أصح لكثرة من رواه كذلك.

وقد أعلّى يحيى بن معين وغيره حديث قتادة بالانقطاع بينه وبين سنان.

قال ابن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: « إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البدن؟ فقال: ومن يشك في هذا؟! إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه ». السؤالات (ص: ٣٤٠).

ومن طريق آخر عن / سنان، عن أبيه^(١).



وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: «لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة أحاديثه عنه مرسله، وسمع من موسى بن سلمة». التاريخ (١١٩/٤).
قلت: وقد روي الحديث عن ابن عباس من وجه آخر، أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٢/٢) (رقم: ١٣٢٥) من طريق أبي التياح الضبعي، عن موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس به.
(١) ومن هذا الطريق: أخرجه أحمد في المسند (٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٣/٣)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٣٣/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١١/٣) (رقم: ١٠٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٧/٧) (رقم: ٦٣٤٥)، والدارقطني في المؤلف والمختلف (٣/١٤٢٩، ١٤٣٠) من طرق عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن معاذ بن سَعُوَّة، عن سنان، عن أبيه به.

وهذا السند ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق كما في التقريب (رقم: ٤١٥٦).
ومعاذ بن سَعُوَّة ذكره ابن حبان في الثقات (٤٨١/٧)، وأما ابن حجر فقال: قال الحسيني: «وتَّقَّه ابن حبان، ولم أره فيه». تعجيل المنفعة (ص: ٤٠٦).
وسَعُوَّة: بسين مهملة وآخره هاء كما في الإكمال (٧١/٥).
وتصحَّف في المسند إلى (معاوية)، وفي إتخاف المهرة (٦١٦/٥) وتعجيل المنفعة إلى (مسعود)، وجاءت في المعرفة على الصواب، وأبدلها المحقق بمعاوية وقال: سَعُوَّة تصحيف!!

٨٨ - رجلٌ من الذين قتلوا ابن أبي الحقيق

حديثٌ مركَّبٌ.

• **حديث:** عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك - قال: حسبْتُ أنه قال عبد الرحمن - قال: « نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً [ابن] ^(١) أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السِّيفَ ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ ^(٢) ».

وبهذا يُنسَبُ الحديثُ إلى الرجلِ المجهولِ ^(٣)، وأظنه عبد الله بن عتيك، والمروِيُّ عنه منه: النهي عن قتل النساءِ خاصة ^(٤)، وأما النهي عن قتلِ الولدانِ فمرسلٌ في الموطأ ^(٥).

وخرَّجَ ابنُ إسحاقٍ في المغازي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك هذا الحديثَ مطوَّلاً في قتلِ [أبي] ^(٦) رافع بن أبي الحقيق اليهودي، وفيه:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وهو أبو رافع ابن أبي الحقيق اليهودي.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساءِ والولدانِ في الغزو (٣٥٨/٢) (رقم: ٨).

وهذا مرسل، أي النهي عن قتل النساءِ، وأما قصة القتل فلم يصرَّح فيها ابن كعب بالتحديث بينه وبين الرجل، وإنما ذكرها حكاية، فهي في صورة المرسل أيضاً.

واختلف الرواة عن مالك وعن الزهري في تسمية ابن كعب بن مالك.

انظر: التمهيد (٦٦/١١ - ٧١)، وسيأتي ذكر الاختلاف في مرسل عبد الرحمن بن كعب (٥٢/٥).

(٣) أي مجهول اسمه، لا حاله على اصطلاح المحدثين؛ لأنَّه من الصحابة، وهم عدول.

(٤) يُفهم من كلام المصنف أن النهي عن قتل النساءِ خاصة روي من حديث عبد الله بن عتيك، ولم أجده، والله أعلم.

(٥) سيأتي في مرسل نافع (٥٩٦/٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

« أنه خرج إليه خمسة نفر من الخزرج: عبد الله بن عتيك، ومسعود بن سنان، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة الحارث بن ربيعي، وخزاعي بن أسود حليف لهم، وأن رسول الله ﷺ نهاهم عن قتل النساء والولدان، وأنهم دخلوا عليه ليلاً فقتلوه، وصاحت امرأته يعني مستغيثةً فهُمُوا بقتلها - لولا النهي المذكور - »^(١).

وخرَج البخاريُّ من طريق البراء بن عازب قصةَ قتلِ أبي رافع هذا ولم يُسمَّ فيها جملةَ مَنْ قتلَه، إلاَّ أنَّه ذَكَر منهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عُتبة، وذَكَر النهيَ عن قتلِ النساءِ والو / لدان^(٢).

انظر الحديثَ في مرسل عبد الرحمن بن كعب^(٣)، ومعناه في مرسلِ نافع^(٤).

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٧٣ - ٢٧٥)، وصرَّح ابن إسحاق بالتحديث عن الزهري، والراوي للخير تابعي فهو مرسل، لكن يشهد له حديث البخاري الآتي.
(٢) صحيح البخاري كتاب: الجهاد، باب: قتل النائم المشرك (٤/٣٤٨) (رقم: ٣٠٢٢، ٣٠٢٣)، وفي: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٥/٣٢) (رقم: ٤٠٣٨ - ٤٠٤٠).
(٣) في: أصل: « مسند عبد الرحمن بن كعب »، والصواب المثبت، وحديثه في مرسله (٥/٥٢)، ولا مسند له؛ لأنَّه من التابعين.
(٤) سيأتي حديثه (٤/٥٩٦).

تنبه: وقع في المطبوع من الموطأ - رواية يحيى بن يحيى - (٢/٣٥٨) (رقم: ٩): عن نافع عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ ... »، الحديث، أي موصولاً.
وهذا خطأ؛ لأنَّ رواية يحيى لهذا الحديث عن مالك عن نافع مرسله لم يذكر فيها ابن عمر، كما ذكر المصنف. وانظر: نسخة الحمودية (أ) (ل: ٥٦/ب)، و(ب) (ل: ٧٣/ب)، ونسخة شستريتي (ل: ٢٥/أ).

وقال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلًا ». التمهيد (١٦/١٣٥).

٨٩ - مخبر أخبر أبا سعيد الخدري

حديثٌ تقدّم طرفه وهو مركّبٌ.

٤٨٧ / **حديث:** « نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاثٍ، فكلّوا وتصدّقوا وادّخروا ». وذكر إباحة الانتباذ وزيارة القبور.

في الضحايا.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، في قصة فيها ذكرُ النهي عن لحوم الأضاحي، وأنَّ أبا سعيد سأل فأخبر أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك^(١).

هذا مقطوعٌ عند مالكٍ، وربيعه إنما رواه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، عن أبي سعيد^(٢).

والمخبر لأبي سعيد غيرُ مسمّى ها هنا، وهو أخوه لأُمّه قتادة بن النعمان الظفري، خرّجه البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد، عن قتادة، ذكر القصة واختصر الحديث^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٣٨٦/٢) (رقم: ٨).

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وتقدّم في مسند أبي سعيد (٢٧٥/٣) أنّه عزا هذه الرواية لإبراهيم ابن أبي يحيى، وليس فيها واسع بن حبان - عمّ محمد -، وكذا ذكرها الدارقطني في العلل (٣١٩/١١)، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث.

والذي رواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع عن أبي سعيد هو أسامة بن زيد الليثي، وتقدّم ذكر ذلك في مسند أبي سعيد، ولعل المصنف ذكر ذلك من حفظه فوهم، والله أعلم.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب (١٨/٥) (رقم: ٣٩٩٧)، وفي الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُنزود منها (٥٩٦/٦) (رقم: ٥٥٦٨).

وخرَجَ البزارُ عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أخيه لأُمِّه قتادة بن النعمان: « أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ثم رخصَ فيها بعدُ »^(١).

ورقع في الموضوع الثاني: أبو قتادة بدل قتادة، قال ابن حجر: « كذا لأبي ذر، ووافقه الأصيلي والقاسبي في روايتهما عن أبي زيد المرزوي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم، وقال الباقون: حتى آتي أخي قتادة، وهو الصواب...، وقد نبّه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجبائي في تقييده، وتبعه عياض وآخرون ». الفتح (٢٦/١٠).

(١) كذا في الأصل، ولم أقف عليه في مسند البزار لنقص في نسخه الخطية.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٨/٣)، (١٥/٤)، (٣٨٤/٦)، وأبو يعلى في المسند (٧٨/٢) (رقم: ١٢٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١٨٥/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٣٢/٤)، والدولابي في الكنى (٣٤/١) من طرق عن زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه وعمّه قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: « كلوا لحوم الأضاحي وادّخروا ». فجعل الحديث عن أبي سعيد وفتادة على السواء.

وشريك تقدّم فيه قول الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ». التقريب (رقم: ٢٧٨٨). وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب (١٨/٥) (رقم: ٣٩٩٧)، وفي الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوّد منها (٥٩٦/٦) (رقم: ٥٥٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن حبيب: أن أبا سعيد بن مالك الخدري ﷺ قدّم من سفر، فقدّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأُمِّه وكان بديراً قتادة بن النعمان فسأله فقال: « إنه حدّثَ بعدك أمرٌ، نقضٌ لما كان يُنهبون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ».

وتقدّم في مسند أبي سعيد من هذا الكتاب أن مسلماً أخرجه في صحيحه من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مستوعباً، ذكر فيه النهي والإباحة بعد النهي. انظر: (٢٧٥/٣).

وتقدّم هناك أن المصنّف رجّح أن أبا سعيد سمع النهي في موطن، ثم سمع الإباحة في موطن آخر، واستدل ببعض الطرق المصرفة بسماع الكل، وأما ابن حجر فذهب إلى أن أبا سعيد إنما سمع النهي، وأما الإباحة فسمعها بواسطة أخيه لأُمِّه قتادة بن النعمان.

وتقدّم لأبي سعيد طرفٌ من هذا الحديث في ذكر لحوم الأضاحي خاصة، وقد روي عنه مُستوعباً بلفظِ السَّماع، انظره في مسنده^(١).

وانظر حديثَ جابر^(٢)، وعائشةَ من طريقِ عمرة^(٣).

وقتادةُ بنُ النعمانِ خرّجَ له البخاريُّ دون مسلم^(٤).

وحبّانُ المذكورُ في إسناد هذا الحديث / بفتح الحاءِ المهملة، وقد تقدّم ذكره^(٥).

وأما حَبّابُ المذكورُ في سَنَدِ البخاريِّ فهو بالخاء المعجمة، وباءَيْنِ الأولى مشدّدةٌ والثانية مُتَطَرِّفةٌ من غيرِ نون^(٦).



(١) انظر: (٢٧٥/٣ ، ٢٧٦).

(٢) تقدّم حديثه (١٢٣/٢).

(٣) سيأتي حديثها (١١٧/٤).

(٤) رجال البخاري للكلاباذي (٦١٩/٢)، الجمع بين رجال الصحيحين (٤٢٢/٢).

(٥) انظر: (١٥٧/٢ ، ٤٨٠).

(٦) وهو عبد الله بن حَبّابِ المدني، مولى بني عديّ بن النجّار.


انظر: الإكمال (١٤٩/٢)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٤٧٠/١)، توضيح المشتبه (٣٦/٣).

• رجال من كبراء قوم سهل بن أبي حثمة

في حديثهم نظر.

• حديث: القسامة.

هو عند يحيى بن يحيى لرجال من كبراء قوم سهل بن أبي حثمة أخبروه به، وعند غيره من رواة الموطأ لسهل والرجال على طريق الاشتراك، وقد تقدم في مسند سهل^(١).



(١) تقدم حديثه (١١٧/٣).

• مَخْبَرُ لَابِنِ عَمْرٍ •

غيرُ معدود في الرواة، والحديثُ لابنِ عمر.

• **حديث:** «يَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ ...».

• **وحديث:** «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ ...».

تقدّم في مسند ابنِ عمر وهما معدودان له^(١).

• **وأما حديث:** الأمرُ باستقبال القبلة للصلاة، فلا بنِ عمر^(٢).

وهكذا كلُّ حديثٍ يذكره الصحابيُّ عن غير معروفٍ مِنَ الصحابةِ على طريق الحكايةِ فلا يقصدُ بها الروايةَ عنه، فإنه يُنسبُ إلى المعروفِ دون المجهولِ، كحديثِ تحريمِ الحُمْرِ الإنسيّةِ لأنسٍ، ولم أتتبع هذا النوعَ^(٣).

(١) انظر حديث المواقيت (٣٨٦/٢)، وحديث الانتباز (٤٣٣/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٤٧٢/٢).

(٣) يشير المؤلف إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٨٨/٥)

(رقم: ٤١٩٩)، وفي: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (٥٨٤/٦) (رقم: ٥٥٢٨)،

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٤٠/٣)

(رقم: ١٩٤٠) من طريق محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء

فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر، فأمر

مناديا فنادي في الناس: ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس))

فأكفمت القدور، وإنها لتفور باللحم.

والله أعلم وأحكم، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

باب العين (تكملة)

٣ مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي
١٩ مسند عبد الله بن زيد بن عاصم
٢٥ مسند عبد الله بن بُحَيْنَةَ
٢٧ مسند عبد الله بن الأرقم
٣٠ مسند عبد الله بن أنيس
٣٤ مسند عبد الله بن مسعود
٤١ مسند عبد الله بن سلام
٤٥ مسند عبادة بن الصامت
٥٧ مسند عمرو بن العاصي
٦٠ مسند عتبان بن مالك
٦٥ مسند عاصم بن عدي
٦٨ مسند عويمر بن أشقر
٧١ مسند عمير بن سلمة الضمري

باب السين

٧٦ مسند سعد بن أبي وقاص
٩٤ مسند سعد بن عبادة
١٠١ مسند سهل بن سعد
١٠١ • الزهري، عن سهل
١٠٥ • أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل
١١٣ مسند سهل بن حنيف

- ١١٧..... مسند سهل بن أبي حنمة
 ١٢٤..... مسند سُفيان بن أبي زهير الشَّيْبِي
 ١٢٧..... مسند سُويد بن النعمان
 ١٢٨..... مسند السائب بن خلاد

القسم الثاني: في مَنْ عُدِلَ عن اسمه من الصحابة رضي الله عنهم

إلى كنيةٍ أو غيرها

- ١٣٣..... مسند أبي بكر الصديق
 ١٤٠..... مسند أبي أيوب الأنصاري
 ١٥٠..... مسند أبي أمامة الحارثي الأنصاري
 ١٥١..... مسند أبي بشير الأنصاري
 ١٥٣..... مسند أبي بردة بن نيار
 ١٥٦..... مسند أبي نعلبة الحُشَينِي
 ١٥٨..... مسند أبي جهيم الأنصاري
 ١٦١..... مسند أبي حميد السَّاعدي الأنصاري
 ١٦٣..... مسند أبي الدرداء
 ١٦٨..... مسند أبي رافع، مولى النبي ﷺ
 ١٧٠..... مسند أبي طلحة الأنصاري
 ١٧٥..... مسند أبي لُبابة بن عبد المنذر
 ١٧٨..... مسند أبي مسعود الأنصاري
 ١٨٩..... مسند أبي موسى الأشعري
 ١٩٨..... مسند أبي محمد
 ٢٠٠..... مسند أبي قتادة الأنصاري
 ٢٢٥..... مسند أبي سعيد الخُدْري
 ٢٧٧..... مسند أبي شُرَيْح الكَعْبِي

- ٢٨٠..... مسند أبي واقد الليثي
- ٢٨٤..... مسند أبي هريرة الدوسي
- ٢٨٦..... • سعيد بن المسيب وأبو سلمة، عن أبي هريرة
- ٢٩٠..... • سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة
- ٣٠١..... • أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة
- ٣١٧..... • أبو سلمة وابن ثوبان، عن أبي هريرة
- ٣١٨..... • أبو سلمة والأغر، عن أبي هريرة
- ٣٣٠..... • أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة
- ٣٣٢..... • حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة
- ٣٤٨..... • الأعرج، وعطاء، وبُسر، عن أبي هريرة
- ٣٥٠..... • الأعرج، عن أبي هريرة
- ٣٥٠..... ◆ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
- ٤٠٣..... ◆ ابن حبان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
- ٤٠٧..... ◆ محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة
- ٤١٢..... ◆ الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة
- ٤٢٠..... ◆ داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة
- ٤٢٢..... • أبو صالح السمان، عن أبي هريرة
- ٤٢٢..... ◆ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة
- ٤٣٩..... ◆ سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
- ٤٥٢..... ◆ زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
- ٤٥٣..... ◆ يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
- الموقوف لأبي صالح، عن أبي هريرة
- ٤٥٤..... ◆ مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
- ٤٦١..... ◆ عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
- ٤٦٥..... • عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة

- عبد الرحمن بن يعقوب، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة..... ٤٦٨
- سعيد بن يسار أبو الحباب، عن أبي هريرة..... ٤٧٤
- محمد بن سيرين، عن أبي هريرة..... ٤٧٩
- أبو سفيان، عن أبي هريرة..... ٤٨١
- نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة..... ٤٨٨
- سعيد المقبري، عن أبي هريرة..... ٤٩١
- أبو إدريس الخولاني، عن أبي هريرة..... ٤٩٧
- المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة..... ٤٩٩
- أبو السائب مولى هشام، عن أبي هريرة..... ٥٠٥
- ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة..... ٥١٠
- عُبَيْد بن حنين، عن أبي هريرة..... ٥٢١
- عراك بن مالك، عن أبي هريرة..... ٥٢٥
- سالم أبو الغيث، عن أبي هريرة..... ٥٢٧
- عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة..... ٥٣١
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة..... ٥٣٢
- صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة..... ٥٤٠
- عم ابن حماس، عن أبي هريرة..... ٥٤٢
- مالك، عن أبي هريرة..... ٥٤٦
- من المشترك لأبي هريرة..... ٥٤٩
- من الموقوف على أبي هريرة
- أبو سعيد المقبري، عن أبي هريرة..... ٥٥٠
- نافع أبو أنس، عن أبي هريرة..... ٥٥٤
- نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة..... ٥٥٩
- عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة..... ٥٦٢
- مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة..... ٥٦٤

- ٥٦٧..... حميد بن مالك بن حُثيم، عن أبي هريرة.
- ٥٦٩..... أبو بكر بن عبد الرحمن.

المنسوبون من الصحابة

- ٥٧١..... البياضي
- ٥٧٤..... رجلٌ من بني أسد.
- ٥٧٧..... رجلٌ من الأنصار.
- ٥٨١..... رجلٌ من بني ضَمْرَةَ.
- ٥٨٣..... ابنُ النَّضْرِ، وقيل: أبو النَّضْرِ السلمي.
- ٥٨٦..... ابنُ مُحِيصَةَ.
- ٥٩٤..... البهزيُّ السلمي.

المبهمون من الصحابة

- ٥٩٧..... مَنْ صلى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف.
- ٦٠١..... بعضُ أصحابِ النبي ﷺ.
- ٦٠٣..... صاحبُ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ.
- ٦٠٨..... رجلٌ من الذين قَتَلُوا ابنَ أبي الحقيق.
- ٦١٠..... مُخَبِّرٌ أَخْبَرَ أبا سعيد الخدري.
- ٦١٣..... رجالٌ من كُبراءِ قومِ سهل بن أبي حثمة.
- ٦١٤..... مُخَبِّرٌ لابنِ عمر.
- ٦١٥..... فهرس الموضوعات.



كِتَابُ الْإِيمَانِ إِلَى أَطْرَافِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْمَوْطَأِ

صُنْعَةُ
الْشَيْخِ الْجَلِيلِ الْعَالِمِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ
الدَّانِي الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٥٣٢هـ)

تحقيق
عبد الباري عبد الحميد

المجلد الرابع

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض.

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبي العباس ، أحمد بن طاهر

الايماء الى اطراف الموطأ / احمد بن طاهر الداني
الرياض ١٤٢٤ هـ

٦٠٤ ص ٢٥x١٧,٥ سم

ردمك : ٣-٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٧-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج٤)

١- الحديث - مسانيد أ- عبد الحميد - عبد الباري (محقق)

ب- العنوان

١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ديوي ٢٣٦,٤

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ردمك : ٣-٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٧-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج٤)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

القسم الثالث:

في أسماء النساء

حديث أزواج النبي ﷺ

وهن أمهات المؤمنين المخاطبات بقوله تعالى:

﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١)

٩٠ / مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق

أحد وتسعون حديثاً، ولها حديث عن جُدّامة^(٢)، وفي الزيادات أحاديث^(٣).

١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عمته عائشة

ثمانية أحاديث، في أحدها / خلف.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٤).

(٢) سيأتي حديثها (٢٨٤/٤).

(٣) هي ثمانية أحاديث، ستأتي في الزيادات (٤٦٢/٤ - ٤٧٤).

٤٨٨ / حديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء^(١)، أو بذات الجيش^(٢) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء ... »
فيه: فأنزل الله تعالى آية التيمم^(٣).

في الطهارة^(٤).

وفيه قول أبي بكر، وأسيد^(٥)، وهو بضم الهمزة وفتح السين، مصغراً مخففاً^(٦).

(١) البيداء: هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة. انظر: معجم ما استعجم (٢٩١/١). وقد وقع وهم في معجم البلدان (٥٢٣/١) للحموي نبه عليه الشيخ عاتق البلادي في كتابه معجم معالم الحجاز (٢٦٤/١)، وذكر أولها وآخرها أحمد ياسين الخياري في معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص: ٢٤٠)، وقال: « إنها تقع في الجنوب الغربي من المدينة على بعد تسعة كيلو مترات تقريباً ».

(٢) ذات الجيش: وإد جنوب غرب المدينة، أوله من جبال المفرحات على بعد أربعة وعشرين كيلاً من المدينة، ويُعرف بالشلبية. انظر: المدينة بين الماضي والحاضر للعايشي (ص: ٤٤٧ - ٤٥٠)، ومعجم معالم الحجاز للبلادي (١٩٣/٢ - ١٩٤).

(٣) هي قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، سورة المائدة، الآية: (٦). وانظر: أسباب النزول للواحيدي (ص: ١٤٦).

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: في التيمم (٧٢، ٧١/١) (رقم: ٨٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم، باب (١): (١٢٥/١) (رقم: ٣٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي فضائل الصحابة (١٢/٣) (رقم: ٣٦٧٢) من طريق قتيبة، وفي تفسير سورة المائدة (٢٢٢/٣) (رقم: ٤٦٠٧)، وفي الحدود (٢٦١/٤) (رقم: ٦٨٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: التيمم (٢٧٩/١) (رقم: ١٠٨) من طريق يحيى النيسابوري. والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بدء التيمم (١٧٩/١) (رقم: ٣٠٩) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (١٧٩/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٥) قول أبي بكر هو: حبست رسول الله ﷺ، وليسوا على ماء ... وقول أسيدهو: ما هي بأول بركتكم ...

(٦) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٤)، والإكمال (٦٧/١)، وتوضيح المشتبه (٢١٨/١).

٤٨٩ / **حديث:** « كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم،
ولحله ».

في الحج عند أوله^(١).

وانظر مرسل عطاء بن أبي رباح^(٢).

٤٩٠ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ».

في باب الإفراد، مختصراً^(٣).

(١) الموطأ، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطيب في الحج (٢٦٨/١) (رقم: ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (٤٧٥/١) (رقم: ١٥٣٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (٨٤٦/٢) (رقم: ٣٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام (٣٥٨/٢) (رقم: ١٧٤٥) من طريق القعني، وأحمد بن يونس.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (١٤٧/٥) (رقم: ٢٦٨٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأحمد في المسند (١٨٦/٦) من طريق روح بن عبادة، سندهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (١٤٨/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفراد الحج (٢٧٣/١) (رقم: ٣٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام .. (٨٧٥/٢) (رقم: ١٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٣٧٧/٢ - ٣٧٩) (رقم: ١٧٧٧) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (١٨٣/٣) (رقم: ٨٢٠) من طريق أبي مصعب.

انظره لعروة عنها من طريق أبي الأسود^(١).

٤٩١ / **حديث:** أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيِّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ..

فيه: فقال: « أَحَابِسْتُنَا هِي »، فقيل: إنها قد أفاضت. قال: « فلا إذاً ».

في باب: إفاضة الحائض^(٢).

انظره لعروة^(٣)، وعمرة عنها^(٤)، وانظر حديث أم سليم في مسندها^(٥).

٤٩٢ / **حديث:** « قَدِمْتُ مُكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ... ». فيه: « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي ».

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (١٥٨/٥) (رقم: ٢٧١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الإفراد في الحج (٩٨٨/٢) (رقم: ٢٩٦٤) من طريق هشام بن عمار وأبي مصعب.

وأحمد في المسند (١٠٤، ٣٦/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي سلمة، وهو منصور بن سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٣٥/٢) من طريق خالد بن مخلد، تسعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي (٦٥/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (٣٢٩/١) (رقم: ٢٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (٥٣٣/١) (رقم: ١٧٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٣٦/٤).

(٤) سيأتي حديثها (١١٥/٤).

(٥) سيأتي حديثها (٣٢٦/٤).

في باب دخول الحائض مكة، مختصراً^(١).

انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بالنهي عن الطواف بين الصفا والمروة^(٢) وهو وهم لم يتابع عليه^(٣)، ولا جاء في شيء من الآثار / أن الحائض ممنوعة من السعي بين الصفا والمروة^(٤)، وإنما منعت من الطواف بالبيت؛ لأن الطواف به مشبهة بالصلاة، ولا يكون إلا على وضوء، ولأن البيت داخل المسجد، وليس الصفا والمروة كذلك^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (٣٢٩/١) (رقم: ٢٢٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٥٠٦/١) (رقم: ١٦٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: ما تصنع الحاجّة إذا كانت حائضاً (٤٤/٢) من طريق خالد بن مخلد، كلاهما عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥١٤/١) (رقم: ١٣٢٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٥٦) (١٠٤٦)،
ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٥٦) (٤٦٥)، ويحيى بن بكير (ل: ٢٥٠/أ) - الظاهرية -
- والقعني عند الجوهري في مسنده (ل: ١٠٥/ب).
- وابن القاسم (ص: ٤٠١) (رقم: ٣٨٧) - القابسي -

فكلهم رووا هذا الحديث وليس فيه النهي عن الطواف بين الصفا والمروة كما ورد عند يحيى.

(٣) ومن حكم على هذه الزيادة بالوهم وأنها غير محفوظة في حديث عبد الرحمن بن القاسم: ابن عبد البرّ في التمهيد (٥/٢٦٣ - ٢٦٤)، والاستذكار (١٣/٢٥٨)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/٣٠٩)، والعراقي في طرح التثريب شرح التقريب (٥/١٢٢).

(٤) لعلّ المصنّف يقصد بالآثار: الأحاديث المرفوعة، وإلا فقد ورد في الموطأ كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (١/٢٧٨) (رقم: ٥٤) عن ابن عمر موقوفاً أنه قال في المرأة الحائض: «.. وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»، فيستبعد أن يقول المصنّف هذا الكلام، وهذا الأثر الموقوف بين يديه في الموطأ، والله أعلم.

(٥) كون الطواف مشبهاً بالصلاة ورد من حديث ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٣/٢٩٣) (رقم: ٩٦٠)، والدارمي في السنن

وفي الحديث أنَّ عائشة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وإنما تركت الطواف بين الصفا والمروة لأنَّ التطوف بهما لا يكون إلاَّ إثرَ الطواف بالبيت، فلما مُنعتُ من الطواف بالبيت من أجل الحيض تركتُ هي الطواف بهما من غير مجرّد أمر، وأخبرت عن نفسها بما كان منها في ذلك^(١).

كتاب: الحج، باب: الكلام في الطواف (٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٤١٤/٣) و(٦٤/٤)، و(٣٧٧/٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٦١) (٤٦١)، والحاكم في المستدرک (٤٥٩/١) و(٢٦٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتبينة السماع (ص: ٨١ - ٨٢)، وحسنه، كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: « الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلاَّ أنكم تتكلمون فيه ».

وسنده حسن، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط، لكن الحديث جاء عنه من أحد طرقه عن سفيان الثوري، كما هو عند الحاكم والبيهقي، وهو قد سمع منه قبل الاختلاط كما قال أحمد بن حنبل وغيره، ثم إنه لم ينفرد به، فقد تابعه ليث بن أبي سليم عند الطبراني في الكبير (٣٤/١١) (رقم: ١٠٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥)، وليث لا بأس به في المتابعات.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٥٣)، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال (ص: ٣٢٢).

هذا، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجّح غير واحد من أهل العلم كالتزمذي والبيهقي وابن الصلاح ووقفه، إلاَّ أنه مرفوع حكماً؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (ل: ٢٤٢/ب)، وطرح التريب شرح التقريب (١٢٠/٥). والحديث صحّحه ابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٨/١)، وابن خزيمة (٢٢٢/٤) (رقم: ٢٧٣٩)، وابن حبان (الإحسان) (١٤٣/٩) (رقم: ٢٨٣٦)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٤/١).

ومَن ذكر السببين المذكورين لمنع عائشة من الطواف: ابن قدامة في المغني (٣٦٧/٥ - ٣٦٨)، وكر السبب الثاني وحده: العيني في عمدة القاري (٢٩٢/٩، ٢٩٣).

(١) كلام المؤلف هذا جاء ردّاً على سؤال مقدّر وهو: إذا كان السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة كالطواف، وهما ليسا أيضاً داخل المسجد، فلم تطف عائشة رضي الله عنها بينهما؟ فردّ المؤلف على هذا فقال: « إنما تركت الطواف ... ». وانظره أيضاً في طرح التريب شرح التقريب (١٢٣/٥).

٤٩٣ / حديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: مَنْ كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل ... ». فيه: « قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ». وقول النبي ﷺ: « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ... ». وذكرُ اعتمارها من التنعيم بعد الحج، وفعل مَنْ تمتع، ومَنْ أفرد، ومَنْ قرَن.

في باب: دخول الحائض مكة، عند آخر كتاب الحج نائياً عن أبواب الإهلال.

ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَطْوِلاً^(١)، واحتجَّ ببعضه مرسلًا في باب القرآن^(٢).
انفرد يحيى بن يحيى بهذا المتن ساقه عليه كاملاً، وقال بعده: « مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمثل ذلك»، فجمع الإسنادين معا.
وسائر رواة الموطأ رووه / عن مالك بهذا الإسناد الثاني وحده - أعني:
ابن شهاب، عن عروة، ولم يذكروا فيه عبد الرحمن عن أبيه^(٣)، إلا أنَّ عند

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (٣٢٨/١) (رقم: ٢٢٣).

(٢) (٢٧٥/١).

(٣) انظر: الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٠٤/١، ٥٠٥) (رقم: ١٣٠٣)، و(٥١٣/١) (رقم: ١٣٢٤)، وسويد بن سعيد

(ص: ٤٥٥) (رقم: ١٠٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٥٦، ١٥٧) (٤٦٦)، وابن القاسم

(ص: ٨٩ - ٩٠) (رقم: ٣٨ - تلخيص القاسمي -)، وابن بكير (ل: ٢٤٩/ب) - الظاهرية -.

- وهكذا أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء

(٤٧٩/١) (رقم: ١٥٥٦) من طريق القعني، وفي المغازي، باب: حجة الوداع (١٧٢/٣)

(رقم: ٤٣٩٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

- ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) (رقم: ١١١) من طريق

الجميع لعبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قولها: « قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف ... »، وهو مذكور في الحديث الواقع هنا قبله، وهو حديث آخر لم يُختلف في إسناده.

وقوله في هذا الحديث: « انقضي رأسك وامتشطي » يقال: إنَّ عروة انفرد به عن عائشة^(١). وزعم بعض الناس أنه لم يسمعه منها^(٢)؛ لما رواه حماد

يحيى بن يحيى النيسابوري.

- وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: إفراد الحج (٣٨١/٢) (رقم: ١٧٨١) من طريق القعني.

- والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في المهلة بالعمرة (١٨٠/٥ - ١٨١) (رقم: ٢٧٦٢) من طريق ابن القاسم.

- وأحمد في المسند (٣٥/٦، ١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

- وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢/٤ - ٢٤٣) (رقم: ٢٧٨٨).

- وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٥٦) (رقم: ١١) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، إلى أن قال: وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادهان فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر إذا ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى، وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة. التمهيد (٢٦٣/١٩ - ٢٦٤)، وانظر أيضاً: (٢٠٠/٨).

وقال أيضاً: حصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك وسائر رواة ابن شهاب. التمهيد (٢٠٠/٨).

(١) وهو قول إسماعيل القاضي كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/٨ - ٢٢٠).

(٢) مراد المؤلف بالبعض هنا المحافظ ابن عبد البر؛ لأنه ذكر كلام إسماعيل بن إسحاق القاضي السابق ثم قال مؤيداً له: « قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك، فبيّن موضع الوهم فيه »، لكن سيأتي ردّ المؤلف عليه بأن حماد بن زيد الذي فصل هذا الكلام قد انفرد به عن بقية أصحاب هشام، وأما سائر أصحابه فإنهم يدرجون هذا الكلام في حديث عروة عن عائشة من غير فصل.

ابن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، قالت: حتى إذا كنت بِسَرَفِ حَضَّتْ. وقال فيه: قال عروة: فحدّثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: « دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي. »»

وهذا الفصل انفرد به حمّاد بن زيد، عن هشام، خرّجه أبو عمر ابن عبد البر من طريق أحمد بن خالد بإسناده عنه^(١).

وسائر الناس يدرجون هذا الكلام في حديث عروة عن عائشة من غير فصل^(٢).

وفي آخر الحديث: « وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا »»

ذُكر عن أبي داود السّجستاني أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: « لم يرو هذا الكلام إلا مالك بن أنس، ومالك ثقة »^(٣).

(١) التمهيد (٢٢٥/٨ - ٢٢٦).

(٢) الذين خالفوا حمادا في وصل الحديث وإدارجه في حديث عروة هم: أبو أسامة حماد بن أسامة عند البخاري في الصحيح كتاب الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (١١٩/١) (رقم: ٣١٧)، وعبد بن سليمان وابن غير عند مسلم في صحيحه كتاب: الحج باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٢/٢) (رقم: ١١٥، ١١٦)، وحماد بن سلمة وهيب عند أبي داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٣٧٩/٢ - ٣٨٠) (رقم: ١٧٧٨).

بل روى سليمان بن حرب عنه عند أبي داود كرواية الجماعة، وقد لازمه طويلا، فروايته أولى من رواية أحمد بن خالد عنه. ويُحتمل أيضاً أن تكون عائشة أحد من حدّثه ذلك، وعليه فلا بيان فيه للوهم كما زعمه ابن عبد البر.

(٣) لم أقف عليه، لكن أشار أبو داود نفسه في السنن (٣٨٢/٢) إلى تفرد مالك بهذه الزيادة فقال: « رواه إبراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة،

وقال أبو داود: رأيت في كتاب جويرية عن مالك عن الزهري: « أن الذين جمعوا ... » ليس فيه عروة ولا عائشة - يعني أنه من قول / الزهري، غير مروى عنهما - (١).

١/١٤

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وإهمال عائشة وفعلها في الحج مختلف فيه، والأكثر يرون أنها قرنت الحج مع العمرة، والله أعلم (٢).

وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة، وأشار ابن عبد البر أيضاً إلى هذه الزيادة وأنها مقبولة من مالك فقال: « مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب، وفي حديثه معان قصر عنها، وكان أثبت الناس في ابن شهاب ».

وقال في معرض بيانه لفقهِ الحديث: « فيه أيضاً أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما، وأحمد ... وحجة من قال بهذا القول حديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه قالت: إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافاً واحداً. فإن قيل: إن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة، قيل له: إن تقصير من قصر عنه ليس بحجة على من حفظه، ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكره مالك وحسبك به ». التمهيد (٢٣٠، ٢٣١ - ٢٣١).

(١) لم أقف عليه أيضاً، لكن تقدم أن الجمهور من أصحاب مالك روه عن مالك مسنداً موصولاً، فلا تقدر فيه رواية جويرية المرسلة.

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها كانت متمتعاً، فلما حاضت ولم تتمكن من الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة رفضت عمرتها، وأحرمت بالحج، واستدلوا على ذلك بما تقدم في حديث عروة: « دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي ».

قالوا: فلو كانت باقية على إحرامها لما جاز لها أن تمتشط، ولأنه ﷺ قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم: « هذه مكان عمرتك ». التمهيد (٢٢٨/٨)، والمعنى (٣٦٨/٥).

وذهب بعض أهل العلم كإسماعيل القاضي وغيره إلى أنها كانت مفردة، لما روى الأسود بن يزيد وعمرة بنت عبد الرحمن عنها أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج »، وروى القاسم بن محمد عنها أنها قالت: « لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج »، قال إسماعيل القاضي: « قد اجتمع هؤلاء يعني الأسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا فعلنا بذلك

أن الروايات التي رويت عن عروة غلط . التمهيد (٢١٧/٨ - ٢٢٠)، وزاد المعاد (١٧١/٢)،
وطرح التثريب (٢٩/٥).

وذهب مالك والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم إلى أنها كانت معتمرة ابتداء، فلما
حاضت وتعذرت عليها الطواف بالبيت وبالصفا والمروة أهلت بالحج فصارت قارنة. التمهيد
(٢١٦/٨)، والمغني (٣٦٧/٥ - ٣٦٨)، وزاد المعاد (١٧٠/٢).

وقد جمع شراح الحديث كالحافظ العراقي وابن حجر وأبي عبد الله الأبي وغيرهم بين هذه
الروايات فقالوا: يُحتمل أنها أحرمت أولاً بحج كما ورد في حديث الأسود وغيره، ثم فسخته في
عمرة حين أمرهم بالفسخ، فصارت متمتعة، وعلى هذا يتنزل حديث عروة، فلما حاضت وتعذرت
عليها إتمام العمرة أمرها بالإحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة.
انظر: طرح التثريب شرح التقريب (٣٠/٥)، وإكمال إكمال المعلم للأبي (٣٢٤/٥)، وفتح
الباري (٤٩٥/٣ - ٤٩٦).

وقال السنوسي: «هو أحسن ما يجمع به»، لكن يأبى عنه ألفاظ روايات عروة وغيره، فإنها
صريحة في أنها لم تهلل أولاً بغير العمرة، فلفظ البخاري في رواية عُقَيْل عن الزهري عن عروة
عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ... ولم أهلل إلا لعمرة ...»، وفي رواية أبي أسامة عن هشام
بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «وكنت ممن أهلت بعمرة»، أخرجه أيضا البخاري.
وفي حديث جابر عند مسلم: «وأهلت عائشة بعمرة»، وفي صحيح مسلم من حديث طاوس
عنها: «أهلت بعمرة»، وهكذا رواه مجاهد عنها.

فالصواب الذي لا معدل عنه أنها كانت معتمرة ابتداء، كما قال الجمهور، فلما حاضت وتعذرت
عليها الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة أمرها النبي ﷺ أن تهلل بالحج، ففعلت ووقفت الواقف
كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، قال النبي ﷺ: «قد حللت من حجك
وعمرتك»، وبذلك أصبحت قارنة.

وقد ورد في صحيح مسلم من حديث طاوس عنها: أهلت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى
حضت، فنسكت المناسك كلها، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».
قال ابن القيم: فهذه نصوص صريحة أنها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد، وحكى ذلك عن
الجمهور.

وقال النووي: قوله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة

وانظر رواية الأسود، عن عروة، عن عائشة^(١)، ورواية عمرة عنها^(٢)،
وحديث حفصة^(٣).



مجزئة، وأنها لم تلغها. إلى أن قال: وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران.
انظر: صحيح البخاري كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١/١١٩، ١٢٠).
(رقم: ٣١٩)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ... (٢/٨٧٠ - ٨٧٢)
(رقم: ١١٢ - ١١٧) و(٢/٨٧٥ - ٨٨١) (رقم: ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦)، وزاد المعاد
(٢/١٦٦ - ١٧٣)، وشرح النووي على مسلم (٨/١٣٨ - ١٤٠)، ومكمل الإكمال للسنوسي -
بذيل شرح الأبي (٣/٣٢٤).

(١) سيأتي (٤/٦٥).

(٢) سيأتي (٤/١٢١).


(٣) سيأتي (٤/١٨٠).

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

٤٩٤ / حديث: « كانت في بريرة ثلاث سنن ... ».

ذكرت التَّخْيِيرَ وَالْوَلَاءَ وَإِهْدَاءَ الصَّدَقَةِ.

في الطلاق، باب التخيير^(١).



(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخيار (٤٤١/٢) (رقم: ٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد (٣٦١/٣) (رقم: ٥٠٩٧)، من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقا (٤٠٧/٣) (رقم: ٥٩٧٩) من طريق إسماعيل بن عبد الله.

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إباحة المهدي للنبي ﷺ (٧٥٦/٢) (رقم: ١٧٣)، وفي العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٤/٢) (رقم: ١٤) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة (٤٧٤/٦) (رقم: ٣٤٤٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم.

وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى، سندهم عن مالك به.

مالك عن نافع هو مولى ابن عمر، عن القاسم، عن عائشة .

٤٩٥ / حديث: « أنها اشترت نمرقة^(١) فيها تصاوير، فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل ... »، فيه: اشتريتها لك، تقعدُ عليها وتوسدُها. وقوله: « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون ». وفيه: « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ».

في الجامع^(٢).

خرج هذا في الصحيح^(٣).

وخرج مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه. قالت: فقطعته وسادتين. فسمع الحديث ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة فقال: أنا سمعت أبا محمد - يعني القاسم - يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفقُ عليهما^(٤).

(١) بضمّ النون والراء وبكسرهما، الوسادة الصغيرة. مشارق الأنوار (١٣/٢)، والنهاية (١١٨/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الصور والتماثيل (٧٣٦/٢) (رقم: ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٩٠/٢) (رقم: ٢١٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي النكاح، باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٣٨١/٣) (رقم: ٥١٨١) من طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي اللباس، باب: من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٨٣/٤) (رقم: ٥٩٦١) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٩/٣) (رقم: ٩٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٢٤٦/٦) من طريق روح، خمستهم عن مالك به.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه في كتاب: اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان ... (١٦٦٩/٣) (رقم: ٩٥).

وهو أيضاً عند البخاري، أخرجه في المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر ... (٢٠٢/٢)

وخرج النسائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: « استأذن جبريلُ علي النبي ﷺ فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر / فيه تماثيل، خيلا ورجالا، فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ » (١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: تقدّم لأبي سعيد كراهة التصاوير مطلقاً على العموم (٢)، ولأبي أيوب إلا رقماً في ثوب (٣).

(رقم: ٢٤٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم به.

قال القاضي عياض: إنما اتخذ النمط وسادتين؛ لأن الصورة انقسمت بالهتك فلم يسبق في الوسادة صورة تامة. انظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٣٩٧/٥). وقال البغوي: الصور إذا غيرت هيبتها بأن قطع رأسها، أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا أثر لا على شبه الصور فلا بأس. شرح السنة (٢٤٠/٦).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذابا (٦٠٧/٨) (رقم: ٥٣٨٠). وكذا عبد الرزاق في المصنف (٣٩٩/١٠) (رقم: ١٩٤٨٨).

ومن طريقه أحمد في المسند (٣٠٨/٢)، والبيهقي (٢٧٠/٧)، والبغوي (٢٤٠/٦) (رقم: ٣١١٦). والطحاوي في شرح المعاني (٢٨٧/٤)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد به. وهذا حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه أبا إسحاق وقد اختلط بأخرة، لكنه توبع، تابعه يونس بن أبي إسحاق عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس باب: في الصور (٣٨٨/٤) (رقم: ٤١٥٨)، والترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (١٠٦/٥) (رقم: ٢٨٠٦)، وأحمد (٣٠٥/٢)، والطحاوي (٢٨٧/٤) - وبعضهم يزيد فيه على بعض -.

وصححه ابن حبان من الوجهين. انظر: الإحسان (١٦٤/١٣ - ١٦٥) (رقم: ٥٨٥٤، ٥٨٥٣).

(٢) تقدّم حديثه (٢٥٥/٣).

(٣) كذا وقع في الأصل: ولأبي أيوب: « إلا رقما في ثوب » وهو لأبي طلحة الأنصاري كما تقدّم

في مسنده (١٧٠/٣) دون أبي أيوب.

ونقل النووي عن الزهري أن النهي في الصورة على سبيل العموم، وكذلك ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو

وفي حديث عائشة هذا كراهة الصور وإن كانت رقماً في ثوب يُمتهن، وهذا مطابق لحديث أبي سعيد.

وفي حديثها خارج الموطأ^(١) تغيير الصُّورِ بالقطع، وفي حديث أبي هريرة تحديد موضع القطع، وأن يكون في الرأس لتغيير صفة الوجه، فتأمل ذلك كله^(٢).

• حديث: « طلاق فاطمة بنت قيس ».

من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، مذكور في مرسل مروان بن الحكم^(٣).

بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي. شرح صحيح مسلم (٨٢/١٤).

(١) وهو الذي تقدّم عند مسلم.

(٢) الذي يظهر من حديث عائشة وأبي سعيد في الموطأ هو ما ذهب إليه الزهري وقواه النووي من أنّ النهي عن الصُّور على سبيل العموم، وأنّه يُكره الدخول في بيت فيه صورة إلاّ بعد تغييرها بقطع رأسها أو يجعلها بساطاً يوطأ كما دلّ عليه حديث عائشة في غير الموطأ وحديث أبي هريرة، هذا هو ما قرره المؤلف أيضاً، وأما حديث أبي طلحة الذي يعارض في الظاهر الأحاديث الأخرى فقد أجاب عنه النووي بأنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقال: «إنّه جائز عندنا».

قال ابن حجر: «ويُحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن».

شرح النووي على صحيح مسلم (٨٥/١٤ - ٨٦)، وفتح الباري (٤٠٥/١٠) ..

(٣) سيأتي حديثه (٥٨٥/٤).

٢ - عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته

عائشة .

حديث واحد

٤٩٦ / حديث: « ألم تري^(١) أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ... ». فيه: أفلا تردها على قواعد إبراهيم. وقوله: « لولا حدثان قومك بالكفر ».

في الحج .

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة .

وفي آخره، قول ابن عمر في الاستلام^(٢) .

(١) وقع في الأصل: « ألم تري » بحذف الياء، والصواب إثباتها كما في الموطأ؛ لأن المرأة يقال لها ترين، وعند دخول أداة الجزم تحذف النون فيقال: « ألم تري ».

انظر: زهر الربيع على المجتبى (٢٣٥/٥)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٢٣٥/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في بناء الكعبة (٢٩٣/١) (رقم: ١٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها (٢٨٨/١) (رقم: ١٥٨٣)

من طريق القعني، وفي الأنبياء (٤٦٦/٢) (رقم: ٣٣٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي

التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ... ﴾ (١٩٢/٣) (رقم: ٤٤٨٤) من طريق إسماعيل.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٩٦٩/٢) (رقم: ٣٩٩) من طريق

يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: بناء الكعبة (٢٣٥/٥، ٢٣٦) (رقم: ٢٩٠٠) من

طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١٧٦/٦، ٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعثمان بن عمر، سبعتهم عن

مالك به.

قال فيه عبد الرزاق: عن سالم عن عائشة، لم يذكر عبد الله بن محمد^(١).

قال البخاري في التاريخ: وحديث مالك أصح^(٢).

وزعم أبو مسعود الدمشقي أنّ عبد الله هذا هو ابن أبي عتيق^(٣)، وليس كذلك، وإنما هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فصل بينهما البخاري وغيره^(٤).

/ وانظر حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر في استلام الركبتين^(٥).

١/١٤

(١) في المصنف (٩٠/٥)، باب مطول في بنیان الكعبة، وليس فيه هذا الحديث.

وقد أخرجه في (١٢٨/٥) (رقم: ٩١٥١) لكنه عن الزهري مرسلًا، فلا أدري أين قال هذا؟

(٢) التاريخ الكبير (١٨٦/٥)، وقد بين فيه أيضا سبب ترجيح حديث مالك على رواية عبد الرزاق، وهو أن سالما لم يسمعه من عائشة.

(٣) أطراف الصحيحين (ل: ٥٨/أ)، وتبعه في هذا الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤٢/٤) (رقم: ٣١٦٢).

(٤) قال الحافظ الزري: «هو أخو القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومن قال: إنه ابن أبي عتيق فقد أخطأ». تحفة الأشراف (٤٧٠/١١).

فَعَبَدَ اللهُ بن محمد بن أبي بكر الصديق الذي يروي عن عائشة حديث بناء الكعبة هو ابن عم أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو غير عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، المعروف بابن أبي عتيق الذي يروي أيضا عن عائشة أم المؤمنين، وهي عمّة أبيه.

وقد قال ابن حجر في الأول: «ثقة»، وفي الآخر: «صدوق فيه مزاح».

انظر ترجمتهما في: طبقات ابن سعد (١٤٨/٥، ١٤٩)، والتاريخ الكبير (١٢٨/١) و(١٨٤/٥)،

(١٨٦)، وتهذيب الكمال (٤٩/١٦، ٦٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٦، ١٠)، والتقريب (٣٥٧٩)،

(٣٥٨٨).

(٥) تقدّم حديثه (٥٠٦/٢).

٣ - عروة بن الزبير، عن خالته عائشة .

اثنان وأربعون حديثاً، أحدها مشترك مكرّر .

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة .

٤٩٧ / حديث: « كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ

كما يتوضأ للصلاة » .

في الطهارة^(١) .

٤٩٨ / حديث: « كنت أَرَجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا حائض » .

في أبواب الحيض^(٢) .

هكذا هو عند يحيى بن يحيى عن هشام وحده عن أبيه، وتابعه القعني

وأبو مصعب^(٣) .

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة (٦٥/١) (رقم: ٦٧) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (١٠٠/١) (رقم: ٢٤٨) من طريق عبد الله بن يوسف .

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر وضوء جنب قبل الغسل (١٤٧/١) (رقم: ٢٤٧) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به .

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة (٧٦/١) (رقم: ١٠٢) .

(٣) انظر الموطأ برواية:

القعني (ص: ٧٨)، وأبي مصعب الزهري (٦٧، ٦٦/١) (رقم: ١٦٨)، إلا أن أبا مصعب رواه من طريق ابن شهاب أيضاً .

ومن تابع يحيى عليه: سويد بن سعيد (ص: ٧٤) (٦٦) - تحقيق: عبد الحميد التركي -، والشيباني

(ص: ٥٣) (٨٨) .

ورواه ابن وهب وابن القاسم، وجلُّ الرواة عن مالك عن هشام وابن شهاب معاً عن عروة عن عائشة^(١).

وهكذا خرَّجه البخاري من طريق ابن يوسف عن مالك^(٢).

وزاد فيه إسحاق بن سليمان: « وهو معتكف »^(٣).

وانظر حديث عروة، عن عمرة، عن عائشة^(٤).

٤٩٩ / **حديث:** « قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله: إنني لا

أطهر أفأدع الصلاة؟ ... » فيه: « إنما ذلك عرق ». وقوله: « فإذا أقبلت الحيضة فتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدمَّ عنك وصلي ».

في باب الاستحاضة^(٥).

(١) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٤/ب) من طريق قتبية عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: « هو في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم ومعن، وابن يوسف، ومحمد بن المبارك الصوري، عن الزهري وهشام جميعاً ».

وانظر: رواية ابن القاسم في تلخيص القابسي (ص: ٤٧٤) (٤٦٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١١٣/١) (رقم: ٢٩٥) وكتاب اللباس، باب: ترجيل الحائض زوجها (٧٧/٤) (رقم: ٥٩٢٥).

وهكذا أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الحائض تمشط زوجها (٢٤٦/١) من طريق خالد بن مخلد عن مالك عن ابن شهاب وهشام معاً عن عروة به.

وهكذا رواه عبد الله بن نافع، وأبو حذافة، كما قال ابن حجر في فتح الباري (٣٨٠/١٠).

(٣) لم أقف عليه، وهذه الزيادة وإن كان قد تفرّد بها إسحاق بن سليمان عن بقية الرواة عن مالك إلا أنها محفوظة في حديث عائشة، رواها البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١٤/١) (رقم: ٣٠١) من طريق الأسود عنها، وفي كتاب: الاعتكاف باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (٧١/٢) (رقم: ٢٠٤٦) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها، وهكذا ورد من طريق عمرة عنها كما أشار المؤلف.

(٤) سيأتي (ص: ١٠٨).

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة (٧٧/١) (رقم: ١٠٤).

هذا في الصحيح، خرَّجه البخاري عن مالك^(١).

وكثر الخلاف في إسناده وامتته.

قال فيه بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن المنذر بن المغيرة عن عروة: « أن فاطمة بنت أبي حبيش حدّثته »، هكذا من غير واسطة^(٢).

وقال سُهَيْل عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عُمَيْس - وهي

زوج / أبي بكر الصديق - أنّها قالت: يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة (١١٦/١) (رقم: ٣٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: من روى أن الحيض إذا أدبرت لا تدع الصلاة (١٩٥/١) (رقم: ٢٨٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٣٤/١) (رقم: ٢١٨) من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض (١٩١/١) (رقم: ٢٨٠).

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأقراء (١٣١/١) (رقم: ٢١١).

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (٢٠٣/١) (رقم: ٦٢٠).

كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن بكير به.

وهذا إسناد ضعيف للجهل بحال المنذر بن المغيرة، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: « مجهول ليس بمشهور ».

وقال ابن القطان: « مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا »، وقد قال عنه الحافظ: « مقبول »، أي إذا توبع، ولم يتابع. لكن الحديث صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إلا قوله: « فإذا مرّ قرؤك فتطهّري ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء ».

قال النسائي: « وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر ».

وانظر: ما قيل عن المنذر في: الجرح والتعديل (٢٤٢/٨)، وبيان الوهم والإيهام (١٣٢/٤)،

وتقريب التهذيب (٦٨٩١).

استحيضت^(١).وجاء أن فاطمة أمرت أسماء أن تسأل لها عن ذلك^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا (٢٠٧/١) (رقم: ٢٩٦).

والدارقطني في السنن (٢١٥/١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء قالت: قلت يا رسول الله... وفيه: «فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١٩٢/١) (رقم: ٢٨١) من طريق جرير عن سهيل، عن الزهري، عن عروة: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل.

ورجال الإسنادين ثقات، غير سهيل بن أبي صالح فهو صدوق، وقد اختلف عنه فيه كما تقدم. قال الدارقطني: «روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، واختلف عنه: فرواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعمران بن عبد الغني، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت.

وخالفهم جرير بن عبد الحميد، فرواه عن سهيل...»، فذكره. العلل (٥/ل: ٣٣/ب). وقال ابن عبد البر: «روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء، حدثتني أن فاطمة؛ فلم يقم الحديث» التمهيد (١٠٦/٢٢).

وأعله ابن القطان بانقطاع إسناده ونكارة متنه فقال: «وكذلك - أي من الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها - حديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري... فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعدل مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغيره عليه، وكان تغير، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقراء. وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها أن التي حدثته هي أسماء، رواها عن سهيل علي بن

وانظر حديث أم سلمة^(١).

٥٠٠ / **حديث:** « أَتَيْ بَصِيٌّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فِدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ».

في آخر الطهارة^(٢).

هذا مختصر، وزاد فيه عطاء عن عائشة: « إنه لم يطعم الطعام فلا يُقَدَّر

بوله ». خرَّجه الدارقطني^(٣).

وانظر حديث ابن عباس^(٤).

عاصم، ذكرها الدارقطني والمتقدم ذكره أبو داود. « بيان الوهم والإيهام (٢/٤٥٨ - ٤٥٩) ».

قلت: وعلى هذا فالراجح كما قال ابن عبد البر وابن حجر طريق مالك ومن معه ممن جعل

الحديث من مسند عائشة. انظر: الاستيعاب (١٣/١١٠)، والإصابة (١٣/٧٩).

وانظر: الاختلاف الوارد في متنه في فتح الباري (١/٤٨٨).

(١) سيأتي حديثها (٤/٦٠٦).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي (١/٧٨ - ٧٩) (رقم: ١٠٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: بول الصبيان (١/٩١) (رقم: ٢٢٢) من

طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١/١٧٤)

(رقم: ٣٠٢) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٣) أخرجه في السنن (١/١٢٩) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء به.

وسنده ضعيف؛ لأن مداره على حجاج بن أرطاة، وهو كما قال ابن حجر: « صدوق كثير التديس

والإرسال »، وهو هنا عنعن. تقريب التهذيب (رقم: ١١١٩)، وتعريف أهل التقديس (ص: ١٢٥).

قال عبد الحق: « الحجاج بن أرطاة كان كثير التديس، ولم يقل في هذا الحديث: حدَّثنا، ولو قال

لما كان حجة ». الأحكام الوسطى (١/٢٢٥).

(٤) من عادة المؤلف - رحمه الله - أنه يقول عند نهاية مبحث كل حديث: انظر حديث فلان، ويكون

حديث ذلك الصحابي في الموطأ، وفي موضوع حديث الباب، وهنا أحال إلى حديث ابن عباس،

وليس في مسند ابن عباس ذكر بول الصبي، وعليه فما وقع في النسخة خطأ ووهم، والصواب:

وانظر حديث أم قيس بنت محسن، والله أعلم. وحديثها سيأتي برقم: (٦١٩).

٥٠١ / **حديث:** « إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ... ». وذكر السبب^(١).

في باب: صلاة الليل^(٢).

٥٠٢ / **حديث:** « كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين ».

في صلاة الوتر^(٣).

هذا مُخرَج في الصحيح^(٤).

وفي حديث الزهري عن عروة عن عائشة: « إحدى عشرة ركعة »^(٥).

-
- (١) السبب هو: « فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ». (٢) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١١٦/١) (رقم: ٣).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم (٨٨/١) (رقم: ٢١٢) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته .. (٥٤٢/١) (رقم: ٢٢٢) من طريق قتيبة.
- وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: النعاس في الصلاة (٧٤/٢) (رقم: ١٣١٠) من طريق القعني، ثلاثتهم عن مالك به.
- (٣) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٩/١) (رقم: ١٠).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: ما يُقرأ في ركعتي الفجر (٣٦١/١) (رقم: ١١٦٤) من طريق عبد الله بن يوسف.
- وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٨٦/٢) (رقم: ١٣٣٩) من طريق القعني.
- والنسائي في السنن الكبرى (١٦٦/١ - ١٦٧) (رقم: ٤٢٠) من طريق قتيبة.
- وأحمد في المسند (٢٣٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.
- (٤) تقدّم تخريجه.
- (٥) سيأتي حديثه (٥٢/٤).

وقال عراق عن عروة عنها: « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر»، خرَّجه مسلم^(١).

وروى نحوه جماعة عن عائشة^(٢).

وانظر حديث أبي سلمة عنها^(٣)، وحديث ابن عباس^(٤)، وزيد بن خالد^(٥).

٥٠٣ / **حديث:** « صَلَّى وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ». فيه: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ». وذكر الرفع والجلوس، مختصر.

في صلاة الإمام جالساً^(٦).

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل .. (٥٠٩/١) (رقم: ١٢٤).

(٢) منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة

المسافرين، باب: صلاة الليل (٥٠٩/١ - ٥١٠) (رقم: ١٢٦، ١٢٨).

قال القرطبي: « أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى

الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن

كل شيء ذكرته في ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز».

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (٣٦٧/٢)، وزاد المعاد (١/٣٢٥ -

٣٢٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٦ - ١٩)، وإكمال إكمال المعلم (٢/٣٧٤ -

٣٧٥)، وفتح الباري (٢/٥٦١ - ٥٦٢) (٣/٢٦).

(٣) سيأتي حديثه (٨٤/٤).

(٤) تقدّم حديثه (٥٥٦/٢).

(٥) تقدّم حديثه (١٦٤/٢).

(٦) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة لإمام وهو جالس (١٣٠/١) (رقم: ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به (٢٢٩/١)

(رقم: ٦٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (١/٣٤٧)

(رقم: ١١١٣) من طريق قتيبة، وفي السهو، باب: الإشارة في الصلاة (١/٣٨٢) (رقم: ١٢٣٦)

من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

قال فيه أبو مصعب وطائفة عن مالك: « صلى في بيته »^(١).

وفي حديث حميد عن أنس أن الصلاة كانت في المشربة إذ آل من نسائه شهراً. جاء هذا في الصحيح^(٢).

وقال البخاري: / قال الحميدي: قوله: « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » هذا في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ^(٣).

١/١٤٨

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٤٠٥/١) (رقم: ٦٠٥) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (١٤٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١٣٤/١) (رقم: ٣٤٠)، ورواية سويد (ص: ١٠٢) (رقم: ١٠٨)، ورواية القعني (ل: ٢٤/ب - نسخة الأزهرية -).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١٤٣/١) (رقم: ٣٧٨).

والمشربة: بفتح الميم وسكون المعجمة، ويضم الراء، ويجوز فتحها، هي الغرفة المرتفعة كما ورد التصريح بها في كتاب المظالم والغصب، باب: إمطة الأذى (١٩٩/٢) (رقم: ٢٤٦٩)، حيث قال أنس: « فجلس في عليّة له »، وهي كانت في بيت عائشة وحجرتها كما ورد في حديث جابر عند أبي داود كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٤٠٤/١) (رقم: ٦٠٢)، وعليه فلا تعارض بين جلوسه ﷺ في بيته وفي المشربة. انظر: النهاية (٤٥٥/٢)، وفتح الباري (٢/٢٠٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٢٩/١)، وقال في

كتاب المرضى، باب: إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم (٢٧/٤) عقب حديث رقم: (٥٦٥٨): قال الحميدي: « هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى قاعداً والناس خلفه قيام ».

قال البغوي: « اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمام قاعداً بعذر، هل يقعد القوم خلفه؟ فذهب جماعة إلى أنهم يقعدون خلفه، وبه قال من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة وغيرهم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن القوم يصلون خلفه قياماً، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ بما روي أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه

وانظر حديث أنس^(١)، ومرسل عروة^(٢)، وربيعة^(٣).

٥٠٤ / **حديث:** « لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط،

حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام ».

في صلاة النافلة قاعداً^(٤).

لم يحدّد في هذا الحديث وقت القيام، وانظر ذلك في رواية أبي سلمة

عن عائشة^(٥)، وانظر مسند حفصة^(٦).

٥٠٥ / **حديث:** « مُرُوا أبا بكر فليصل للناس ... ». وفيه: قول عائشة

وحفصة وقوله ﷺ: « إنكّن لأنت صواحبات يوسف ».

في جامع الصلاة^(٧).

قاعداً، والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ... شرح السنة (٤١٢/٢)

وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/٤)، وفتح الباري (٢٠٦/٢ - ٢٠٨).

(١) تقدّم حديثه (٤٥/٢).

(٢) سيأتي حديثه (٨٦/٥).

(٣) سيأتي حديثه (٥٢٣/٤).

(٤) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة (١٣١/١) (رقم: ٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعدا ثم صح (٣٤٨/١)

(رقم: ١١١٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٥) سيأتي حديثها (٨٨/٤).

(٦) سيأتي حديثها (١٨٩/٤).

(٧) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٥/١ - ١٥٦) (رقم: ٨٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢٢٥/١)

(رقم: ٦٧٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: إذا بكى الإمام في الصلاة (٢٣٦/١)

(رقم: ٧١٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

مختصراً وباقية في مرسل عروة^(١).

٥٠٦ / **حديث:** « كان أحبُّ العملِ إلى رسولِ الله ﷺ الذي يدومُ عليه

صاحبُه ».

في الباب^(٢).

٥٠٧ / **حديث:** « خسفت الشمسُ فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ فقام،

فأطال القيامَ، ثمَّ ركع ... ».

وصفَّت الصلاةَ وذكرت الخطبةَ وفيها: « ما من أحدٍ أُغير من الله ».

وفيها: « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »^(٣).

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر (٥/٥٣٧) (رقم: ٣٦٧٢) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى (٦/٣٦٨) (رقم: ١١٢٥٢) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٥/٨٥).

(٢) أي في الباب الذي تقدّم، وهو باب: جامع الصلاة (١/١٥٨) (رقم: ٩٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٤/١٨٤) (رقم: ٦٤٦٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/١٧٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف (١/١٦٦) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (١/٣٢٨) (رقم: ١٠٤٤) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٢/٦١٨) (رقم: ١) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصدقة في صلاة الكسوف (١/٧٠٣) (رقم: ١١٩١) من طريق القعني مختصراً.

والنسائي في السنن كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (٣/١٤٨) (رقم: ١٤٧٣) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة عند الكسوف (١/٣٦٠) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

الصلاة ههنا ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فهي أربع ركعات وأربع سجادات، واختلفت الآثار في ذلك^(١).

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ، وباب صلاة الكسوف جماعة (٣٣١/١) (رقم: ١٠٥١-١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ... (٦٢٨ ، ٦٢٧/٢) (رقم: ٢٠،١٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عباس، ومسلم (٦٢٦ ، ٦٢٢/٢) (رقم: ١٦،٩) من حديث جابر وأسماء بنت أبي بكر.

والنسائي في السنن، كتاب الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٥٦-١٥٥/٣) (رقم: ١٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

وأحمد في المسند (١٤٣/٢) من حديث علي بن أبي طالب: ((أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان...))، كحديث عائشة.

وروى مسلم في صحيحه ، كتاب: الكسوف ، باب: صلاة الكسوف (٦٢٣ — ٦٢٠/٢) (رقم: ٦، ٧) من حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير، وفي باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من حديث جابر: ((أنه ﷺ صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات ...)).

وروى مسلم أيضا في كتاب الكسوف ، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات (٦٢٧/٢) (رقم: ١٨)، من حديث ابن عباس: ((أنه صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات ...)).

وروى أبو داود في السنن: كتاب الصلاة باب من قال : أربع ركعات (٦٩٩/١) (رقم: ١١٨٢) والحاكم في المستدرک (٣٣٣/١) من حديث أبي بن كعب: ((أنه صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات ...)).

قال الحاكم: هذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون، لكن تعقبه الذهبي فقال: هذا خير منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين.

وروى أبو داود في السنن: كتاب الصلاة باب من قال : يركع ركعتين (٧٠٤/١) (رقم: ١١٩٤)، وأحمد (١٩٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢١/٢) (رقم : ١٣٨٩) والحاكم (٣٢٩/١) والبيهقي (٣٢٤/٣) من حديث عبد الله بن عمرو: ((أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كساتر الصلوات)).

وانظر رواية عمرة عن عائشة^(١)، وحديث ابن عباس^(٢)، وأسماء^(٣).

وإسناده حسن، فيه عطاء بن السائب قد اختلط، لكن من الرواة عنه في هذا الحديث سفيان الثوري، وهو سمع منه قبل الاختلاط.

وجاء نحوه عن سمرة بن جندب عند أبي داود في صلاة الكسوف، باب من قال: أربع ركعات (٧٠٠/١) (رقم: ١١٨٤)، والحاكم (٣٣٠/١)، وعن النعمان بن بشير عند أبي داود في صلاة الكسوف، باب من قال: يركع ركعتين (٧٠٤/١) (رقم: ١١٩٣)، والنسائي (١٥٧/٣-١٥٨) (رقم: ١٤٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١).

هذه هي معظم الآثار الواردة في كيفية صلاة الكسوف وعدد ركعاتها، وقد أوردتها بتوسع البيهقي في الكبرى (٣٣١/٣-٣٥٩) والبغوي في شرح السنة (٦٣٤/١-٦٤٠) وابن القيم في زاد المعاد (٤٥٠/١-٤٥٦) وغيرهم.

وقال البيهقي: من أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وأن النبي ﷺ فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة فأدى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. السنن الكبرى (٣٣١/٣). وانظر أيضا معالم السنن للخطابي (٢٢١/١)، وزاد المعاد (٤٤٥/١).

قلت: ما ذكره البيهقي هو ما قواه النووي أيضا، لكن الذي رجّحه هو أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان، وقال: هذا هو ما ذهب إليه البخاري والشافعي. شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٨/٦-١٩٩).

قلت: بل هو مذهب الجمهور كمالك وأحمد وإسحاق، وهو ما رجّحه أيضا ابن عبد البر، وابن حجر، وقال عن الروايات الأخرى: لا يخلو إسناده منها عن علة.

انظر: التمهيد (٣٠٥، ٣٠٢/٣)، وفتح الباري (٦١٢، ٦١٦، ٦١٨).

(١) سيأتي حديثها (١٢٠/٤).

(٢) تقدّم حديثه (٥٤٢/٢).

(٣) سيأتي حديثها (٢٣٨/٤).

٥٠٨ / حديث: « رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة

فحكّه ... ».

في الصلاة، عند آخره^(١).

مختصر ليس فيه قول^(٢)، وانظر حديث نافع، عن ابن عمر^(٣).

٥٠٩ / حديث: « / أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف

يأتيك الوحي؟ ».

في الصلاة، عند آخره، باب: ما جاء في القرآن^(٤).

وفيه قول عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه.

والحارث هو أخو أبي جهل^(٥).

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن البصاق في القبلة (١٧٣/١) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد (١٥٠/١)

(رقم: ٤٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٣٨٩/١) (رقم: ٥٢) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (١٤٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) يعني به قوله ﷺ في حديث ابن عمر: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ... ».

(٣) تقدّم حديثه (٣٧٩/٢).

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٧٩/١) (رقم: ٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الوحي (١٣/١) (رقم: ٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: ما جاء كيف ينزل الوحي على النبي ﷺ (٥٥٧/٥)

(رقم: ٣٦٣٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: ما جاء في القرآن (٤٨٥/٢ - ٤٨٦) (رقم: ٩٣٣) من

طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٥٦/٦ - ٢٥٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٥) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد الرحمن القرشي، أخو

أبي جهل، أسلم يوم فتح مكة، وحسن إسلامه، وخرج إلى الشام مجاهداً، ولم يزل بها إلى أن

٥١٠ / **حديث:** « إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم »^(١).

انظر هذا في المقطوع لعائشة^(٢)، وفي مسند أم سلمة^(٣)، ومرسل عطاء^(٤).

٥١١ / **حديث:** « كان يوم عاشوراء يوماً^(٥) تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه ... ». فيه: « فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه »^(٦).

طرفاه موقوفان في الموطأ^(٧)، ورَفَعَ آخره جرير عن هشام وغيره، عن عروة.

وروى نافع، عن ابن عمر قال: ذكر عند النبي ﷺ صيام يوم عاشوراء،

قُتل باليرموك، وقيل: مات في طاعون عمواس.

انظر: الاستيعاب (٢٥٩/٢ - ٢٦٣)، والإصابة (١٨١/٢ - ١٨٢)، وتهذيب الكمال (٢٩٤/٥).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (٢٤٣/١) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (٣٨/٢) (رقم: ١٩٢٨) من طريق القعني، عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثها (١٦٩/٤).

(٣) سيأتي حديثها (٢١٨/٤).

(٤) أي عطاء بن يسار، وسيأتي حديثه في (١٤٢/٥).

(٥) في الأصل: "يوم" وهو خطأ لغةً.

(٦) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٤٨/١) (رقم: ٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٥٨/٢) (رقم: ٢٠٠٢) من طريق القعني.

وأبو داود في السنن كتاب: الصيام، باب: في صوم يوم عاشوراء (٨١٧/٢) (رقم: ٢٤٤٢) من طريق القعني، عن مالك به.

(٧) أي على عائشة.

فقال: « كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء فليفطره »،
خرجه مسلم^(١). وقد رُوِيَ عن مالك^(٢).

وانظر حديث معاوية^(٣).

٥١٢ / **حديثه:** « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول
الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾...». فيه: « إنما أنزلت هذه
الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأَنْزَلَ اللهُ تعالى:
﴿إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمُرْوَةَ...﴾ ».

وبهذا ينسند ويلحق بالمرفوع^(٤).

في جامع السعي^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٧٩٢/٢ - ٧٩٣ /
رقم: ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٠).

(٢) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٢٠٦-٢٠٧) (رقم: ١٤٢) ومن طريقه ابن ناصر الدين
في الاتحاف (ص: ١٥٦)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، عن نافع عن ابن عمر
قال: ذكر عند النبي ﷺ صيام يوم عاشوراء فذكره.

قال ابن المظفر: هذا غريب بهذا الإسناد، والمحفوظ في الموطأ: مالك، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٢٢) وقال: هذا إسناد غريب للمالك في هذا الحديث، لا
أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك.

(٣) تقدّم حديثه (١٩٩/٢).

(٤) لأن الصحابي إذا أخبر عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ، أو نزول آية له بذلك فهو في حكم
المسند المرفوع. انظر: علوم الحديث (ص: ٤٥)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٥٣٠/٢)
وتدريب الراوي (٢٣٧/١).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع السعي (٣٠٠/١ - ٣٠١) (رقم: ١٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: ما يفعل بالعمرة ما يُفعل بالحج (٥٤٢/١)

وذكر فيه الزهري عن عروة عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ طاف
وسن الطواف / بينهما ».

٢/١٤٩

وجاء عن أنس نحو حديث عائشة، ولأبي بكر بن عبد الرحمن قول
آخر في سبب نزول الآية، والكل في الصحيحين^(١).

٥١٣ / حديث: « ذكر صفية بنت حيي فقيل له: إنها قد حاضت فقال:
لعلها حابستنا، فقالوا: إنها قد طافت ... » يعني يوم النحر.
في إفاضة الحائض^(٢).

انظره من طريق القاسم^(٣)، وعمرة^(٤)، ولأم سليم في مسندها^(٥).

(رقم: ١٧٩٠)، وفي التفسير، باب: تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ (١٩٥/٣) (رقم: ٤٤٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (٤٥٢/٢ - ٤٥٣) (رقم: ١٩٠١) من طريق القعني، وعبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٣/٦) (رقم: ١١٠٠٩) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة (٥٠٤/١ - ٥٠٥) (رقم: ١٦٤٣، ١٦٤٨).

وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ... (٩٢٩/٢ - ٩٣٠) (رقم: ٢٦١ - ٢٦٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (٣٣٠/١) (رقم: ٢٢٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة (٥١٠/٢) (رقم: ٢٠٠٣) من طريق القعني.

(٣) تقدّم حديثه (٦/٤).

(٤) سيأتي حديثها (١١٥/٤).

(٥) سيأتي حديثها (٣٢٦/٤)، وتصحف في الأصل إلى "أم سلمة" والصواب ما أثبتته إذ ليس في مسند أم سلمة حديث في هذا المعنى، وهكذا كان في أصل المؤلف أيضا كما نبه عليه الناسخ في الهامش.

٥١٤ / **حديث:** « جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل ... ». فيه: « إنه عمك فأذني له ». وقولها: إنما أرضعتني المرأة لا الرجل.

في أول الرضاع^(١).

اختلف فيه على هشام، وهذا المحفوظ عنه^(٢)، خرَّج في الصحيح^(٣).
وفي آخر هذا الحديث قول عائشة موقوفا: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ».

وسياتي هذا مرفوعاً من طريق سليمان بن يسار عن عروة^(٤).

وانظر حديث ابن شهاب عن عروة^(٥)، وحديث عمرة عن عائشة^(٦).

٥١٥ / **حديث:** « سئل عن الرقاب أيها أفضل ... ».

في العتق^(٧).

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير (٤٦٩/٢) (رقم: ٢).

(٢) قال الدارقطني: "رواه عبد الوارث عن أيوب عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن عروة، عن عائشة".

وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وكذلك قال وهيب وعبد الله بن داود عن هشام، وغيره يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة، وهو المحفوظ "العلل (٥/ل: ١٢٧/ب)".

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٣٩٦/٣)

(رقم: ٥٢٣٩) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم في الرضاع، باب يحرم من

الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٠٧٠/٢) (رقم: ٧) من طريق ابن نمير، وحماد بن زيد، وأبي

معاوية أربعتهم عن هشام به.

(٤) سياتي حديثه (٧٤/٤).

(٥) سياتي حديثه (٦٣/٤).

(٦) سياتي حديثها (١١٨/٤).

(٧) الموطأ كتاب: العتق، باب: فضل عتق الرقاب، وعتق الزانية وابن الزنا (٥٩٧/٢) (رقم: ١٥).

هذا عند يحيى بن يحيى، وأبي المصعب مسندا عن عائشة^(١) .
ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا، لم يذكروا فيه عن عائشة^(٢) .
ويقال: إنَّ مالكا انفرد بروايته عن عائشة، وغيره يرويه عن
هشام، عن أبيه، عن أبي مرواح عن أبي ذر الغفاري^(٣)، وهكذا خرَّج

(١) هو عند يحيى الليثي كما قال المؤلف مسند غير مرسل، لكن ورد عند أبي مصعب الزهري
(٤٠٨/٢) (رقم: ٢٧٤٢) مرسلا غير مسند، وهكذا ورد في الأصل الذي اعتمده بشار عواد
في تحقيقه لرواية أبي مصعب، وكذا في نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٤٠٨١)
(ل: ١٥٩/أ) وأخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٣٣/ب) من طريقه مسندا كما قال المؤلف، ولعل
هذا من اختلاف النسخ - والله أعلم - وتابعهما على وصله إسماعيل بن أبي أويس عند أبي نعيم في
الحلية (٣٥٤/٦) ومطرف وروح وعبد الله بن الحكم كما قال الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٣٠).
(٢) انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص: ٣٩٣) (رقم: ٨٩٤)، يحيى بن بكير (ل: ٢١١/أ) - الظاهرية -، وهو المشهور
عن مالك. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٣٠)، والتمهيد (١٥٧/٢٢)، وفتح الباري (١٧٧/٥).
(٣) حكى ابن عبد البر عن ابن الجارود أنه قال: لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك، ورواه
الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي
مرواح، عن أبي ذر. التمهيد (٢٥٩/٢٢).

وقال الخشني: هذا حديث يُحمل الغلط فيه على مالك؛ لأن الحديث حديث هشام بن عروة، عن
أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر، كما رواه الأئمة، سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة،
والليث، وغيرهم، غير أن يحيى وهم فيه أيضا على وهم مالك، فزاد في الإسناد عائشة، وإنما رواه
مالك مرسلا عن عروة، وليس فيه عائشة. أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٥).

وقال الدارقطني: «(روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل أي
الرقاب ... وخالفه أصحاب هشام، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن أبي مرواح الغفاري، عن
أبي ذر عن النبي ﷺ، منهم: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج وغيرهم)» .
الأحاديث التي حولت فيها مالك (ص: ٧٩) (رقم: ٢٦).

قلت: الحديث من طريق الثوري أخرجه ابن البر في التمهيد (١٥٩/٢٢)، ومن طريق يحيى بن
سعيد القطان أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٢/٣) (رقم: ٤٨٩٤)، وأحمد في المسند (١٧١/٥)،
وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٢٤) (رقم: ٩٦٩).

في الصحيح^(١).

وقد رواه سعيد الزنبري، وحبيب الكاتب عن مالك خارج الموطأ كذلك^(٢).

قال الدارقطني: « والمرسل هو المحفوظ عن مالك »^(٣).

واسم أبي ذر جُنْدُب بن جُنَادَةَ، وقيل: / بُرَيْر، برائين مهملتين، وضم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: في العتق وفضله (٢١٣/٢) (رقم: ٢٥١٨) من طريق عبید الله بن موسى.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان أفضل الأعمال (٨٩/١) (رقم: ١٣٦) من طريق حماد بن زيد.

وتابعهم: - سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان - كما تقدم - وأبو معاوية عند ابن ماجه في السنن كتاب العتق باب العتق (٨٤٣/٢) (رقم: ٢٥٢٣).

- وابن عيينة عند أحمد في المسند (١٥٠/٥) والحميدي في المسند (٧٢/١) (رقم: ١٣١).
- وعبد العزيز بن محمد، وابن نمير عند البزار في مسنده (٤٢٨/٩) (رقم: ٤٠٣٧، ٤٠٣٨ - البحر الزخار).

- وجعفر بن عون عند أبي عوانة في صحيحه (٦٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٦).
وأنس بن عياض عند ابن منده في الإيمان (٦٠/٢) (رقم: ٢٣٢) وعمرو بن الحارث عند ابن حبان في صحيحه (١٤٨/١٠) (رقم: ٤٣١٠ - الإحسان)، وعبید الله بن جعفر عند الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٠/٨) (رقم: ٨٧٢٣).

بل حكى الحافظ عن الإسماعيلي أنه ذكر عددا كثيرا نحو العشرين نفسا، كلهم رواه عن هشام، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وخالفهم مالك، فأرسله في المشهور عنه عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ. فتح الباري (١٧٧/٥).

(٢) ذكرهما الدارقطني في العلل (٢٨٩/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/٢٢).

(٣) العلل (٢٨٩/٦).

قلت: المرسل وإن كان هو الراجح كما قال الدارقطني، لكن المحفوظ عن هشام هو ما رواه

الجماعة كما قال الحافظ في فتح الباري (١٧٧/٥).

الباء مصغراً^(١) . وأبو مُرَاحٍ^(٢)، قيل: اسمه سَعْدٌ، ولم يصح^(٣).

٥١٦ / **حديث:** « جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع

أواق، في كل عام أوقية فأعينيني ... ». فيه: « خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق »، وذكرت الخطبة بذلك.

في الولاء^(٤)، واحتج بحكم الولاء مرسلًا في العقول^(٥).

وليس في حديث الموطأ ذكر التخيير، وذكره فيه جماعة^(٦).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: قد أخبر أن الولاء

لمن أعتق، وفشا من قوله ﷺ: « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو

(١) والأصح هو الأول، كما قال غير واحد من أهل العلم.

انظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد (١٩٢، ٢٤)، والكنى والأسماء لمسلم (٣٠٨/١)، والاستغناء لابن عبد البر (١٧٠/١)، والإصابة (١١٨/١١).

(٢) بضم الميم، وراء مهملة، وكسر واو. المغني في ضبط الأسماء (ص: ٢٢٧).

(٣) في الأصل: سعيد، وما أثبتته هو المذكور في مصادر ترجمته.

انظر: ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٨٨)، وتهذيب الكمال (٢٧٠/٣٤).

(٤) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٥٩٨/٢) (رقم: ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل

(١٠٦/٢) (رقم: ٢١٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الشروط، باب: الشروط في الولاء

(٢٧٨/٢) (رقم: ٢٧٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٥) الموطأ كتاب: العقول، باب: جامع العقول (٦٦٢/٢).

(٦) ذكره الأسود، والقاسم، وعروة، وعمره. انظر: صحيح البخاري كتاب العتق، باب بيع الولاء

وهبته (٢١٧/٢ - ٢١٨) (رقم: ٢٥٣٦)، وكتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٣٠/٢) (رقم: ٢٥٧٨).

وصحيح مسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٣/٢) (رقم: ٩، ١٠، ١١) وسنن

أبي داود كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٦٧٢/٢)

(رقم: ٢٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/٧).

رد»^(١)، فلذلك أنكر هذا الشرط، ورده وأغلظ فيه، والله أعلم.

٥١٧ / **حديثه:** « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي أفتتت

نفسها^(٢)، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ ... ».

في الأقضية عند آخره^(٣).

وخرجه البخاري من طريق مالك وغيره، ومسلم من طرق جملة عن هشام بن عروة بإسناده^(٤).

والرجل المستفتي هو سعد بن عبادة، كنت عنه عائشة ولم تسمه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٢٦٧/٢) (رقم: ٢٦٩٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) (رقم: ١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. النهاية (٤٦٧/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: صدقة الحي على الميت (٥٨٢/٢) (رقم: ٥٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه (٢٩٣/٢) (رقم: ٢٧٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٥٦٠/٦ - ٥٦١) (رقم: ٣٦٥١) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٤) سبق تخريجه من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة (٤٢٧/١) (رقم: ١٣٨٨) من طريق محمد بن جعفر.

ومسلم في صحيحه كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٢٥٤/٣) (رقم: ١٣، ١٢) من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر، وأبي أسامة، وشعيب بن إسحاق،

وروح بن القاسم، وجعفر بن عون، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه، به.

(٥) وقد سماه عبد الله بن عباس في حديثه، حيث قال: «إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ

فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر... انظره في مسنده (٥٢٩/٢).

وهذا الحديث مطابق للحديث المروي عنه في ذكر الصدقة، ومخالف له في تعمُّد ترك الوصية.

انظر الحديث لسعد^(١)، وابن عباس^(٢)، وفي مرسل القاسم^(٣).

٥١٨ / **حديث:** « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر

وبلال ... » فيه: « اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشدَّ وصحَّحها ».

٢/١٥٠ وذكر الصاع، والمد، والحمى. وفيه: شعر / أبي بكر وبلال.

في الجامع عند أوله^(٤).

٥١٩ / **حديث:** « إن عائشة كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم

أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينام حتى يتوضأ ».

في الطهارة^(٥).

ظاهره الوقف، وقد يدخل في المرفوع؛ لأنها إنما أمرت بما شاهدت فعله.

(١) تقدّم حديثه (٩٣/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٥٢٩/٢).

(٣) سقط مرسل القاسم من النسخة، واستدركته في المراسيل (١٧٠/٥).

(٤) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة (٦٧٩/٢) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

(٧٦/٣) (رقم: ٣٩٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المرضى، باب: عياة النساء الرجال

(٢٥/٤) (رقم: ٥٦٥٤) من طريق قتيبة، وفي باب: من دعا برفع الوباء والحمى (٣١/٤)

(رقم: ٥٦٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٤/٤) (رقم: ٧٤٩٥) من طريق معن، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٦٠/٦) من طريق إسحاق الطباع، ستنهم عن مالك به.

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (٦٨/١)

(رقم: ٧٧).

وقد روى أبو الأسود عن عروة عنها أنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة »، أخرجه البخاري^(١)، وتكلم عليه مسلم في التمييز، وذكره الطحاوي^(٢).

وانظر حديث ابن عمر من طريق ابن دينار^(٣).

٥٢٠ / **حديثه:** « أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض

سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة ».

في الجنائز^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (١١٠/١) (رقم: ٢٨٨) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عنه.

(٢) روى مسلم في التمييز (ص: ١٨١) (٤٠) من طريق زهير عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء، ثم قال: "هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق" فساق بإسناده عنها عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عنها. وقد ذكر الطحاوي أيضاً رواية أبي إسحاق عن الأسود من طرق عنه ثم قال: "قد ذهب قوم إلى هذا ومنهم أبو يوسف فقالوا: لا نرى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ؛ لأن التوضيء لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وقالوا: هذا الحديث غلط؛ لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ثم ذكر القصة بطولها، وقال: وقد بين ذلك غير أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة، فأورده من طريق إبراهيم النخعي وأبي سلمة، وعروة ثم قال: فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن أبي إسحاق عن الأسود مما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود" انظر: التمييز ص ١٨١-١٨٢، وشرح معاني الآثار (١٢٤/١-١٢٦).

(٣) تقدم حديثه (٤٦٧/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت (١٩٥/١) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الكفن بلا عمامة (٣٩٢/١) (رقم: ١٢٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ليس هذا بمرفوع، وقد أدخل في المسند المرفوع على المعنى، وزيد في ألفاظه، وهو مخرج في الصحيحين^(١).

وانظره في المقطوع لعائشة^(٢)، وفي مرسل يحيى بن سعيد^(٣).

وانظر حديث اللحد في مرسل عروة^(٤)، وحديث الغسل في القميص في

مرسل محمد بن علي^(٥)، ومرسل مالك في آخر الكتاب^(٦).

ورفع هذا كله جارٍ على طريق واحد، وإنما ألحق بالمرفوع من أجل

أنَّ الله اختاره لنبيه ﷺ؛ لا أنه مروى عنه.

فصل:

• حديث: الخميصة.

(١) تقدّم تخريجه من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن (٣٩٠/١) (رقم: ١٢٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام به، ولفظه: «كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة».

وفي باب: الكفن بغير قميص (٣٩٢/١) (رقم: ١٢٧١، ١٢٧٢) من طريق سفيان ويحيى، عن هشام به، ولفظ سفيان "ثلاثة أثواب سحول كرسف...".

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) (رقم: ٤٦، ٤٥) من طريق أبي معاوية، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وابن إدريس، ووكيع، وعبد العزيز بن محمد، كلهم عن هشام به.

(٢) سيأتي حديثها (١٤٨/٤).

(٣) سيأتي حديثه (٢٥٨/٥).

(٤) سيأتي حديثه (١١٢/٥).

(٥) سيأتي حديثه (٥٧٠/٤).

(٦) سيأتي حديثه (٣٩٥/٥).

• **حديث:** الصوم في السفر.

• **حديث:** الخروج من المدينة.

• **حديث:** الحمى.

هذه الأربعة مذكورة / في مرسل عروة^(١).

ب/١٥٠



مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

٥٢١/ حديث: « كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن

تظهر »^(١).

هذا في الموطأ منوط بحديث أبي مسعود في المواقيت.

قال فيه مالك، عن الزهري: قال عروة، ولم يصرح بالإخبار.

وقال يونس عن الزهري: أخبرني عروة. خرجه مسلم^(٢).

وجاء في الصحيح بلفظ أئبن من هذا^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الوقت، باب: وقت الصلاة (٣٨/١) (رقم: ٢٠١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (١٨٢/١) (رقم: ٥٢٢) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٤٢٥/١) (رقم: ١٦٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والدارمي في السنن، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (٢٦٨/١) من طريق عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي.

وأحمد في المسند (٢٧٤/٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٤٢٦/١) (رقم: ١٦٩) من طريق يونس به.

قلت: لما كان سياق مالك عن ابن شهاب: قال عروة، يحتمل الانقطاع لعدم تصريحه بالسماع من عروة، لا سيما وقد كان هو ممن جُرب عليه التدليس أورد المؤلف - رحمه الله - رواية يونس عنه، فأزال بها الإشكال المحتمل. انظر: فتح الباري (٨/٢)، وتعريف أهل التقديس (ص: ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (٩٣/٣) (رقم: ٤٠٠٧) من طريق شعيب، عن

الزهري أنه قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز.

وروى عبد الزقاق في المصنف (٥٤٠/١) (رقم: ٢٠٤٤) عن معمر، عن الزهري قال: كنا مع

عمر بن عبد العزيز فأخّر صلاة العصر مرة، فقال له عروة: حدثني بشير بن أبي مسعود، فذكره.

ولا حجة فيه على حال؛ لأنَّ الفيء يختلف باتساع الحجرات، وارتفاع الجدران وباختلاف الأزمان والبلدان، وهذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى بيان^(١).

٥٢٢ / **حديث:** « كان يغتسل من إناء هو الفرق^(٢) من الجنابة ».

في الطهارة^(٣).

زاد فيه جويرية عن مالك: « وكان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ». انظر هذا في الزيادات^(٤).

٥٢٣ / **حديث:** « صلى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس ... ». فيه: « لم يعني من الخروج إليكم إلا أني

(١) انتقد المؤلف بهذا عروة بن الزبير، وكذلك الشافعي ومن تبعه في احتجاجهم بحديث عائشة هذا على تعجيل صلاة العصر، لكن كون حجرات أزواج النبي ﷺ ضيقة العرصة، وقصيرة الجدار مما عُرف بالاستفاضة والمشاهدة، وعليه فالاحتجاج به على تعجيل صلاة العصر مستقيم. قال ابن حجر: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر، ثم انتقد الطحاوي في قوله بأن لا دلالة فيه على التعجيل.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٥)، وفتح الباري (٣٢/٢).

(٢) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، والفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا. النهاية (٤٣٧/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة (٦٥/١) (رقم: ٦٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء (٢٥٥/١) (رقم: ٤٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل (١٦٥/١) (رقم: ٢٣٨) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه في قسم الزيادات (٤٦٦/٤).

خشيت أن يفرض عليكم»، وفي آخره متصلاً به: وذلك في رمضان .
وكأنّ هذا من قول عائشة^(١) .

وهو في باب: الترغيب في الصلاة في رمضان^(٢) .

وخرجه البخاري في الصيام^(٣) .

وجاء عن زيد بن ثابت أن ذلك كان في رمضان^(٤) .

٥٢٤ / حديث: « كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها

بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .

في صلاة الوتر، مختصر^(٥) .

(١) حزم العيني بأنه من كلام عائشة، ذكرته إدراجاً لتبين أن هذه القضية كانت في شهر رمضان .
عمدة القاري (١٧٧/٧) .

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان (١١٣/١) (رقم: ١) .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل
من غير إيجاب (٣٢٥/١) (رقم: ١١٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي صلاة التراويح باب:
فضل من قام رمضان (٦٠/٢) (رقم: ٢٠١١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس .
ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان (٥٢٤/١)
(رقم: ١٧٧) من طريق يحيى النيسابوري .

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في قيام رمضان (١٠٤/٢) (رقم: ١٣٧٣) من طريق القعني .
والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: قيام شهر رمضان (٢٢٣/٣) (رقم: ١٦٠٣) من
طريق قتيبة .

وأحمد في المسند (١٧٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به .

(٣) تقدّم تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (٢٤٠/١) (رقم: ٧٣١) من
طريق بسر بن سعيد عنه .

(٥) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٨/١) (رقم: ٨) .

وزاد فيه ابن نافع، وأبو المصعب عن مالك: « حتى يأتيه المؤذن فيصلي / ركعتين خفيفتين »^(١).

وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك كذلك، ذكر فيه ركعتي الفجر بعد الاضطجاع^(٢).

والمحفوظ ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع، وكون الاضطجاع بعدهما. قال الذهلي: « وهو الصواب »^(٣).

وقال مسلم في التمييز: « وَهَمَّ مالِكُ فِي ذَلِكَ، وَخولف فِيهِ عَن الزهري »، وساقه عن جماعة من أصحاب الزهري، ذكروا فيه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر^(٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل... (٥٠٨/١) (رقم: ١٢١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٨٤/٢) (رقم: ١٣٣٥) من طريق التعنبي. والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٣٠٣/٢) (رقم: ٤٤٠، ٤٤١) من طريق معن، وقتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بواحدة (٢٥٩/٣) (رقم: ١٦٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (١٨٢، ٣٥/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١١٤/١) (رقم: ٢٩٢).

وتابعه: سويد بن سعيد (ص: ١٢٠) (رقم: ١٧٧).

(٢) تقدّم تحريجه.

(٣) نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٢١/٨).

(٤) قول مسلم لا يوجد في الجزء المطبوع من كتاب التمييز لكن نقله الحافظ ابن رجب عنه وعن غيره حيث قال: "وأسقط البخاري منه: ذكر "الاضطجاع" ؛ لأن مالكا خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر، وهذا مما عده الحافظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في كتاب التمييز، وحكى أبو بكر

وخرج هكذا في الصحيحين من طرق (١).

الخطيب مثل ذلك عن العلماء وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث. فتح الباري (٢١٩/٦). قلت: ما نقله الخطيب عن العلماء من ترجيح رواية الجماعة نقله أيضا ابن القيم في زاد المعاد (٣٢١/١) وذكر الدارقطني رواية مالك ثم قال: "خالفه في لفظه جماعة، منهم عقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم، روه عن الزهري، عن عروة عن عائشة، فذكروا: "أنه كان يركع الركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه"، ذكروا أنه كان يركعها قبل الاضطجاع على شقه الأيمن، وقبل إتيان المؤذن، وزادوا في الحديث ألفاظا لم يأت بها فذكرها". الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٦٦).

وقال الحافظ: ((وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري، عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ)). فتح الباري (٥٤/٣).

هكذا ذهب هؤلاء الحفاظ كالذهلي ومسلم بن الحجاج والدارقطني وغيرهم إلى ترجيح رواية الجماعة على رواية مالك، وإليه يميل المؤلف، وهذا ما تقتضيه أيضا الصناعة الحديثية لكون مالك في طرف وعمامة أصحاب الزهري الثقات في طرف آخر، لكن ما رواه مالك من كون اضطجاعه ﷺ قبل ركعتي الفجر ورد من حديث ابن عباس أيضا رواه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٩/١) (رقم ١١) ومن طريقه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (٨٠/١) (رقم: ١٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٢٦/١) (رقم: ١٨٢) وفيه: ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، وبه عضد ابن عبد البر رواية مالك، وأقره الحافظ ابن رجب بذكر عواضد أخرى له، وعليه فيقال: الحديثان محفوظان، روى إمام الأئمة مالك أحدهما، ونقل الباقر الآخر، وأن النبي ﷺ كان يضطجع مرة قبل ركعتي الفجر ومرة بعدها، وهذا هو ما ذهب إلى إليه النووي، وقال العظيم آبادي: هو الصحيح.

انظر: التمهيد (١٢١/٨-١٢٢) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٦-٢٠)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٠/٦)، وإعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر ص: ٥٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة (٢١١/١) (رقم: ٢٢٦)، وفي الوتر (٣١٤/١) (رقم: ٩٩٤)، وفي التهجد، باب: فضل قيام الليل (٣٥٠/١) (رقم: ١١٢٣) من طريق شعيب.

وفي الدعوات، باب: الضجع على الشق الأيمن (١٥٤/٤) (رقم: ٦٣١٠) من طريق معمر. ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل... (٥٠٨/١) (رقم: ١٢٢) من

وجاء عن أبي هريرة مرفوعا: « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » خرجه أبو داود وغيره^(١).

طريق عمرو بن الحارث، ويونس، أربعتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ذكروا أنه ﷺ كان يركع الركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

وقد تابعهم: - ابن أبي ذئب، عند أبي داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٨٤/٢) (رقم: ١٣٣٦، ١٣٣٧)، والنسائي في السنن، كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٣٥٩/٢) (رقم: ٦٨٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (٤٣٢/١) (رقم: ١٣٥٨)، وأحمد (٢١٥، ٧٤/٦).

- والأوزاعي، عند أبي داود (٨٤/٢) (رقم: ١٣٣٦)، وابن ماجه (٤٣٢/١) (رقم: ١٣٥٨)، وأحمد (٨٥، ٨٣/٦).

- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند أحمد أيضا (٤٨/٦).

- وعقيل بن خالد، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/٨).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدهما (٤٧/٢) (رقم: ١٢٦١)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢٨١/٢) (رقم: ٤٢٠)، وأحمد في المسند (٤١٥/٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٧/٢ (١١٢٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٢/٦) (رقم: ٢٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٣) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح به.

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه النووي على شرط البخاري ومسلم، وفيه الأعمش، وهو مدلس، وقد عنعن، ثم إنه جعل الحديث من قول النبي ﷺ وخالفه سهيل بن أبي صالح فرواه عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر، وبعد ركعتي الفجر (٣٧٨/١) (رقم: ١١٩٩)، وتابعه محمد بن إبراهيم التيمي، رواه الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ النيسابوري (١٠٧/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي صالح قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم - وهو على المدينة - أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر ومن الصبح بضجعة على شقه الأيمن.

ولأجل اتفاق سهيل ومحمد بن إبراهيم على رواية الحديث عن أبي صالح من فعله ﷺ أعل الإمام أحمد رواية الأعمش فقال: "ليس هذا أمرا من النبي ﷺ وإنما فعله النبي ﷺ" مسائل الإمام أحمد:

وانظر حديث رواية هشام عن أبيه، عن عائشة^(١)، ورواية أبي سلمة عنها^(٢)، وعدد الركعات لابن عباس^(٣)، وزيد بن خالد^(٤).

٥٢٥ / **حديث:** « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة^(٥) الضحى قط ... ». فيه: « وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله ... »
في صلاة الضحى^(٦).

رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني (١٠٦/١، ١٠٨).
وقال البيهقي - بعد رواية حديث التيمي - "هذا أولى أن يكون محفوظا لموافقه سائر الروايات عن عائشة وابن عباس" السنن الكبرى (٤٥/٣).
ونقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال عن رواية القول: "هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه" زاد المعاد (١٧٠/١).

هكذا أعله شيخ الإسلام بعبد الواحد، والأرجح أن العلة فيه من جهة الأعمش حيث رواه عن أبي صالح بالنعنة، وهو مدلس، وخالفه ثقتان فجعلا الحديث من فعله ﷺ وأما عبد الواحد بن زياد فهو ثقة في الأعمش وفي غيره كما حرره الشيخ صالح الرفاعي في "الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم" ص: ١٤٠، فالحمل فيه على الأعمش أولى" والله أعلم. انظر تصحيح النووي للحديث في شرحه على مسلم (١٩/٦).

(١) تقدّم حديثه (٢٦/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٨٤/٤).

(٣) تقدّم حديثه (٥٥٦/٢). فيه: « فصلى ركعتين » ذكرها ست مرات.

(٤) تقدّم حديثه (١٦٤/٢) فيه: « فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين » وذكر ثنّي عشرة ركعة.

(٥) في الأصل: بسبحة، والصواب ما أثبتّه كما في الموطأ وبقية المصادر.

(٦) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة الضحى (١٤٣/١) (رقم: ٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل (٣٥١/١) (رقم: ١١٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (٤٩٧/١) (رقم: ٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (٦٤/٢) (رقم: ١٢٩٣) من طريق القعني.

المرفوع منه الفصل الثاني دون الأول؛ لأن الإحاطة ممتعة، وهي إنما نفت ههنا رؤيتها خاصة^(١).

وقد سألتها عبد الله بن شقيق: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: « لا، إلا أن يجيء من مغيبه ».

وروت مُعَاذَةَ عنها: « أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله »، خرّجهما مسلم^(٢).

ولعلها أخبرت / بذلك ولم تره^(٣).

وانظر حديث أم هانئ^(٤)، وحديث أنس^(٥).

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة الأول، باب: عدد صلاة الضحى (١٨٠/١) (رقم: ٨٤٠) من طريق قتبية.

وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) قال النووي في سبب نفيها الرؤية: إن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نساءه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأته يصليها وقد تكون علمت بخبره أو خير غيره أنه صلاها.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (٤٩٧/١) (رقم: ٧٦).

(٣) هذا وجه من وجوه الجمع بين روايات عائشة النافية والمثبتة، ذكره أيضاً القرطبي والنووي وغيرهما، وهناك وجه أخرى: منها أنها نفت وأنكرت مواظبته ﷺ عليها لا أنها أنكرت الصلاة جملة لأنها كانت تصلّيها وتقول لو نشر لي أبواي لم أتركها، وقيل: إنها أنكرت صلاة الضحى المعهودة عند الناس حينئذ من كونها ثمان ركعات وهو ﷺ إنما كان يصلّيها أربعاً، وهذا هو ما رجّحه القرطبي.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٠/٥)، وإكمال إكمال المعلم للأبني (٣٦٤/٢)، وفتح الباري (٦٧/٣)، وزاد المعاد (٣٥٦/١).

(٤) سيأتي حديثها (٣٣٠/٤).

(٥) تقدّم حديثه (٣٠/٢).

٥٢٦/ حديثه: « إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة ... ». فيه: « فأمرني أن أذن له عليّ ». في أول الرضاع^(١).

قال فيه عقيل، ويونس عن الزهري: قالت عائشة: فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. خرّج في الصحيحين^(٢). وقال فيه عطاء بن أبي رباح عن عروة: جاء عمي أبو الجعد. خرّجه مسلم^(٣).

وأبو الجعد هو أفلح، يقال فيه: ابن أبي القعيس، ويقال: أخو أبي القعيس، وكلا القولين مروى عن عائشة^(٤).

- (١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير (٤٧٠/٢) (رقم: ٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (٣٦٣/٣) (رقم: ٥١٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٦٩/٢) (رقم: ٣) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (٤١٢/٦) (رقم: ٣٢١٦) من طريق معن. وأحمد في المسند (١٧٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: قول النبي ﷺ: « تربت يمينك » (١٢٠/٤) (رقم: ٦١٥٦).
ومسلم في الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٦٩/٢) (رقم: ٥).
(٣) انظر: صحيح مسلم (١٠٧٠/٢) (رقم: ٨).
(٤) كونه ابن أبي القعيس، ورد من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٩/٢) (رقم: ٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. وأما كونه أخا أبي القعيس فقد ورد من طريق مالك - كما تقدّم - وشعيب وعقيل عند البخاري في الصحيح (٢٨٠/٣) (رقم: ٤٧٩٦) و (١٢٠/٤) (رقم: ٦١٥٦).

واسم أبي القعيس: وايل، وقد قيل فيه: وايل بن أفلح، ذكره الدارقطني عن عكرمة^(١).

وفي هذا الحديث عن عراك عن عروة: فقال: « لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(٢).

وانظر رواية هشام عن عروة^(٣)، وحديث عمرة عن عائشة^(٤).

٥٢٧ / **حديث:** « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ». فيه قوله: « هو لك يا عبد بن زمعة »، وقوله: « الولد للفراش وللعاهر الحجر »، وقوله لسودة بنت زمعة: « احتجبي منه ».

في الأقضية^(٥).

وينس ومعمّر عند مسلم (١٠٦٩/٢) (رقم: ٥، ٦)، وهذا الأخير هو المحفوظ عن الزهري، وهو الذي رجّحه أهل العلم كابن عبد البر وغيره. قال النووي: قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى « إن أفلح أخوا أبي القعيس » وهي التي كرّرها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها. انظر: الاستيعاب (١/١٩٢)، وشرح النووي (١٠/٢١)، وإكمال إكمال المعلم للأبني (٤/٧٠)، وفتح الباري (٩/٥٤).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٢/٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٠) (رقم: ٩).

(٣) تقدّم حديثه (٤/٣٧).

(٤) سيأتي حديثها (٤/١١٨).

(٥) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه (٢/٥٦٧) (رقم: ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات (٢/٧٥) (رقم: ٢٠٥٣) من طريق يحيى بن قرعة، وفي الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهدني (٢/٢٨٨) (رقم: ٢٧٤٥)، وفي المغازي، باب، (٣/١٥٣) (رقم: ٤٣٠٣) من طريق القعني، وفي الفرائض،

٥٢٨ / حديث: « ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ... ». فيه: ذكر الانتقام.

في الجامع، باب: حسن الخلق^(١).

هذا بلفظ العموم.

وقال فيه منصور / بن المعتمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: « ما رأيت رسول الله ﷺ انتصر لنفسه من مظلمة ظلمها », وذكرت التحيير، خرّجه البزار^(٢).

باب: الولد للفراس حرة كانت أو أمة (٢٤١/٤) (رقم: ٦٨٤٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه (٣٣٨/٤) (رقم: ٧١٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وأحمد في المسند (٢٤٦/٦) من طريق عثمان بن عمر - مختصراً. والدارمي في السنن، كتاب النكاح، باب الولد للفراس (١٥٢/٢) من طريق القعني، خمستهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٦٨٨/٢) (رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٥٨١/٢) (رقم: ٣٥٦٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأدب، باب: قول النبي ﷺ: « يسروا ولا تعسروا » (١١٤/٤) (رقم: ٦١٢٦) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله (١٨١٣/٤) (رقم: ٧٧) من طريق يحيى النيسابوري، وقتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في التجاوز في الأمر (١٤٢/٥) (رقم: ٤٧٨٥) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٢٦٢، ١٨٩، ١٨١، ١١٥/٦) من طريق موسى بن داود، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية، لكن أخرجه أيضاً الحميدي في المسند (١٢٥/١) (رقم: ٢٥٨) من طريق الفضيل بن عياض، وإسحاق في المسند (٢٩٤/٢) (رقم: ٢٧٠) من طريق جرير، كلاهما عن منصور به، وسنده صحيح، وفيه نفي للرؤية فقط، وهذا أحص من الأول.

٥٢٩ / حديث: « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات،

وينفث ... ».

في الجامع^(١).

هكذا في الموطأ^(٢)، وقال فيه عيسى بن يونس، عن مالك: « قرأ على

نفسه بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين^(٣) .

(١) الموطأ كتاب: العين، باب: التعوذ والرقية من المرض (٧١٩/٢) (رقم: ١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (٣٤٤/٣) (رقم: ٥٠١٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطب، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (١٧٢٣/٤) (رقم: ٥١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (٢٢٤/٤) (رقم: ٣٩٠٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى (٣٦٨، ٣٦٧/٤) (رقم: ٧٥٤٩، ٧٥٤٤) من طريق قتيبة، وابن القاسم، وعيسى بن يونس.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (١١٦٦/٢) (رقم: ٣٥٢٩) من طريق معن، وبشر بن عمر.

وأحمد في المسند (١٠٤، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن خالد، وأبي سلمة الخزامي، وسليمان بن داود، وإسحاق الطباع، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٢٠/٢) (رقم: ١٩٨١)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٨٠) (رقم: ١٣٩٩)، وابن القاسم (ص: ٩٦) (رقم: ٤٢ - تلخيص القاسبي)، وابن بكير (ل: ٢٥٦/أ - نسخة الظاهرية).

(٣) الحديث من طريق عيسى بن يونس تقدّم عند النسائي، لكن ليس فيه: ﴿قل هو الله أحد﴾،

وأخرجه من طريقه ابن المقرئ في المنتخب من غرائب حديث مالك (ص: ٦١) (رقم: ١٨)، وابن

عبد البر في التمهيد (١٣١/٨) من طريق عبد الغفار بن داود، عن عيسى بن يونس، وقال:

« فزاد عيسى بن يونس ذكر ﴿قل هو الله أحد﴾، وقد يُحتمل أن يكون ذلك بمعنى رواية يحيى

بالمعوذات ».

٥٣٠/ حديث: « لا نورث، ما تركنا فهو صدقة » . وفيه: قصة الأزواج .

في الجامع، عند آخره^(١) .

وقال فيه جماعة عن الزهري: عائشة عن أبي بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول .

وكلاهما محفوظ، مخرج في الصحيح، واعترف به جماعة من الصحابة

قلت: بل هو المتعين؛ لأن المعوذات هي الإخلاص، و«قل أعوذ برب الفلق»، و«قل أعوذ برب الناس»، لما رواه النسائي في السنن، كتاب الاستعاذة (٦٤٣/٨) (رقم: ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧)، وأحمد (٤/١٤٩، ١٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦/١٧) (رقم: ٩٥٢) من طرق عن عقبه بن عامر: أن النبي ﷺ قرأ «قل هو الله أحد»، و«قل أعوذ برب الفلق»، و«قل أعوذ برب الناس»، ثم قال: « ما تعوذ بتمثلهن أحد » .

وهذا حديث صحيح .مجموع طرقه .

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه (٣/٣٤٤) بابا في فضل المعوذات، وساق تحته حديث عائشة: « أن النبي ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما «قل هو الله أحد»، و«قل أعوذ برب الفلق»، و«قل أعوذ برب الناس»، فهذا دليل أيضا على كون الإخلاص من المعوذات، وإنما أطلق عليه ذلك مع عدم ورود لفظ التعوذ فيها صريحا لما اشتملت عليه من صفة الرب . انظر: فتح الباري (٨/٦٧٩)، وعمدة القاريء (٢٠/٣٤) .

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ (٢/٧٥٨) (رقم: ٢٧) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث... » (٤/٢٣٦) (رقم: ٦٧٣٠) من طريق القعني .

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة (٣/١٣٧٩) (رقم: ٥١) من طريق يحيى النيسابوري .

وأبو داود في السنن كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ (٣/٣٨١) (رقم: ٢٩٧٦) من طريق القعني .

والنسائي في السنن الكبرى (٥/٦٦) (رقم: ٦٣١١) من طريق قتيبة .

وأحمد في المسند (٦/٢٦٢) من طريق إسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به .

في قصة العباس وعلي^(١).

٥٣١/ هديفة: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ... ». فيه: « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ».

وذكرت حيضتها وعمرتها مع أخيها عبد الرحمن، وفعل سائر الناس.

في الحج، باب: دخول الحائض مكة^(٢).

بهذا السند وحده هو عند سائر رواة الموطأ، وأما يحيى بن يحيى فساقه بسند آخر: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ثم جرّد هذا السند وأحال في آخره على المتن، ولم يُعِد ذكره، انفرد بجمع الإسنادين معاً.

وقد تقدم ذكره للقاسم عن عائشة^(٣).

(١) الحديث من طريق أبي بكر أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٢٤/٣) (رقم: ٣٧١١، ٣٧١٢) من طريق شعيب، وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (١٤٢/٣) (رقم: ٤٢٤٠، ٤٢٤١) من طريق عقيل، وفي غزوة بني النضير (٩٩/٣) (رقم: ٤٠٣٥، ٤٠٣٦) من طريق معمر، وفي كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس (٣٨٦/٢) (رقم: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣) من طريق صالح بن كيسان. ومسلم في الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث... » (١٣٨١ - ١٣٨٠/٣) (رقم: ٥٢ - ٥٤) من طريق عقيل، ومعمر وصالح بن كيسان - أيضاً، أربعتهم عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر.

وانظر: قصة العباس وعلي في صحيح البخاري (٣/٤٢٥ - ٤٢٦) (رقم: ٥٣٥٨) و(٤/٤٧٢٨) و(٤/٣٦٤) (رقم: ٧٣٠٤). والرهط الذين اعترفوا به هم: عثمان بن عفان، عبد الرحمن بن عوف، الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص.

(٢) انظر: الموطأ كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (١/٣٢٨) (رقم: ٢٢٣).

(٣) تقدّم حديثه (٩/٤).

ورواه أشهب / عن مالك، عن الزهري، وهشام عن عروة، خرجه
الجهري^(١) عنه.

وخرجه أبو داود في التفرّد من طريق هشام، عن أبيه^(٢).

وعبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو شقيق عائشة، أسلم في هدنة
الحديبية، وحسن إسلامه^(٣).

٥٣٢ / **حديث:** « عن عروة أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ ... ». فيه: فقالت لها عائشة: أف
لك، وهل ترى ذلك المرأة؟، وقوله: « تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟ ». .
في الطهارة^(٤).

ليس في هذا الحديث إسناد لعروة عن عائشة^(٥).

وقد أدخل في المسند بقوله: قالت عائشة، وإن كان قولاً قالتها بحضرة
النبي ﷺ ولم يشهده عروة، لكن لما وصف عروة قصة لعائشة فيها مدخل ظن

(١) لم أجده في مسند الموطأ فعله في كتابه الآخر " مسند ما ليس في الموطأ " ولم أرف أيضاً على من
تابع أشهب في الجمع بين الإسنادين.

(٢) لم أرف عليه.

(٣) انظر: الاستيعاب (٢٩٦/٦ - ٣٤)، والإصابة (٢٩٥/٦).

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (٧٠/١) (رقم: ٨٤).

(٥) تابع يحيى الليثي على هذا الإسناد:

- أبو مصعب الزهري (٥٧/١) (رقم: ١٣٩)، والقعني (ص: ٦٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٨٩)

(رقم: ٩٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٥١) (رقم: ٨١).

- ومعن، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن بكير، وأيوب بن صالح، ذكرهم الدارقطني في العلل

(٥/ل: ٣١/ب)، وانظر أيضاً: الأحاديث التي حولت فيها مالك (ص: ٥٥).

به أنه سمعها تخبر به لمكانه منها^(١)، وطول صحبته إيّاها، وذلك محتمل غير لازم، إلا أنه قد جاء عن عروة تحقيق هذا، وأنه أسند الحديث إليها.

رواه إبراهيم بن أبي الوزير وغيره خارج الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ذكره الجوهري^(٢).

وهكذا قال فيه عُقيل، ويونس، وغيرُهما عن الزهري خُرِّجَ في الصحيح^(٣).

وجاءت القصة أيضا في الموطأ وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة^(٤).

واختلف فيه على هشام^(٥)، قال الدارقطني: / والصحيح عن الزهري

(١) في الأصل: لمكانها منها، وهو خطأ.

(٢) انظر: مسند الموطأ (ل: ٢٦/ب)، والتمهيد (٣٣٤/٨).

وتابعه: حُباب بن جبلة، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع ذكرهم الدارقطني في العلل

(٥/ل: ٣١/ب)، وانظر أيضا أحاديث الموطأ (ص: ١٣)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها

(٢٥١/١) (رقم: ٣١٤) من طريق عُقيل.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (١٦٢/١) (رقم: ٢٣٧)

من طريق يونس.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٢١/١)

(رقم: ١٩٦) من طريق الزبيدي.

وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٤/٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر، كلهم عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة: أن أم سليم.

(٤) سيأتي حديثها (١٩٣/٤).

(٥) رواه جماعة من الحفاظ، منهم: روح بن القاسم، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، والليث بن

سعد، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وآخرون، فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

قول من قال: عن عروة عن عائشة، وعن هشام قول من قال: عن أبيه عن زينب، عن أم سلمة، ويشبه أن يكون عروة حفظ الوجهين معا، فأدى إلى كل واحد منهما وجهها والله أعلم^(١).

وروى القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: قالت أم سلمة للنبي ﷺ: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق الرجال». أخرجه الترمذي^(٢).

وجاء نحو هذا عن أنس، وأمه أم سليم، أخرجه مسلم عنهما^(٣). وانظر مسند أم سلمة^(٤).

زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم. ورواه حماد بن سلمة عن هشام، عن أبيه، عن زينب: أن أم سليم، ولم يذكر أم سلمة. ورواه جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نافع، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، ولم يذكر زينب. وقال ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن أم سليم، ولم يذكر زينب ولا أمها. انظر: العلل (٥/٣٢/أ).

(١) العلل (٥/٣٢/أ).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما (١٨٩/١) (رقم: ١١٣)، وكذا أبو داود في السنن كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البله في منامه (١٦١/١) (رقم: ٢٣٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب من احتلم ولم ير بللا (٢٠٠/١) (رقم: ٦١٢)، وأحمد في المسند (٢٥٦/٦) كلهم من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد به. وسنده ضعيف، فيه عبد الله العمري الكبير، وهو ضعيف لكن أصل القصة له شاهد من حديث أنس وأم سلمة عند مسلم كما سيأتي.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥٠/١) (رقم: ٣٠، ٢٩).

(٤) سيأتي حديثها (١٩٣/٤).

٥٣٣/ حديث: « عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة، أن أبا حذيفة ... ». وذكر قصة فيها أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل عليّ وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: « أرضعيه خمس رضعات »، وفي آخره: فأخذت بذلك عائشة^(١).
وبها أدخل في مسند الموطأ^(٢).

وقال فيه عبد الرزاق، وغيره عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. فأوضحوا إسناده، وصرّحوا باتصاله^(٣).
وخرّجه الجوهري في مسنده عن عروة، عن عائشة من طريق عثمان بن عمر عن مالك كذلك، قال فيه: عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات »^(٤).

- (١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٤٧٢/٢) (رقم: ١٢).
هذا مرسل، وقد أدخله المؤلف وغيره في المسند لبعض القرائن.
(٢) وبهذا عدّه القابسي أيضا في المسند حيث قال: الذي اتصل به رفع هذا الحديث قول عروة: فأخذت بذلك عائشة.
وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل.
وذكر الجوهري أن النسائي أيضا أدخله في المسند.
انظر: تلخيص القابسي (ص: ٩٣)، ومسند الجوهري (ل: ٢٧/ب)، والتمهيد (٢٥٠/٨).
(٣) أخرجه في المصنف (٤٥٩/٧) (رقم: ١٣٨٨٦).
(٤) انظر مسند الموطأ (ل: ٢٧/ب)، وكذا أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٠/٨) من طريق يزيد ابن سنان، عن عثمان بن عمر به.
وتابع عبد الرزاق وعثمان بن عمر، عبد الكريم بن روح، ذكره الدارقطني في العلل (ل: ١١٩/أ).
قلت: تبين بهذا أن الحديث ورد عند مالك مسندا ومرسلا، فرواه أصحابه عنه على الوجهين، لكن الراجح عن الزهري اتصاله كما سيأتي.

وهكذا رواه / جماعة عن الزهري مسندا، خرجه البخاري من طريق الليث عن يونس، عنه كذلك^(١).

وقال الدارقطني: الصحيح عن عائشة متصلا^(٢).

وجاء نحوه عن أم سلمة^(٣).

فصل:

• **حديث:** « ترجيل الحائض ».

ليس عند يحيى بن يحيى إلا لهشام بن عروة، عن أبيه^(٤).

وهو عند ابن القاسم وطائفة بالإسنادين معا^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: (٩١/٣) (رقم: ٤٠٠٠) من طريق الليث، عن عقيل دون يونس.

وفي النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٣٦٠/٣) (رقم: ٥٠٨٨) من طريق شعيب.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: من حرّم به (٥٤٩/٢) (رقم: ٢٠٦١) من طريق يونس.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح (٣٧١/٦) (رقم: ٣٢٢٣) من طريق شعيب.

وأحمد في المسند (٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٢٨/٦) من طريق معمر، وابن إسحاق، وابن أخي الزهري، وابن جريج، كلهم عن ابن شهاب به مسندا.

(٢) العلل (٥/ل: ١١٩/أ).

(٣) لم أجد لها حديثا في هذا الباب إلا ما رواه الترمذي في السنن، كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٤٥٨/٣) (رقم: ١١٥٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٨/١٠) (رقم: ٤٢٢٤) من طريق فاطمة بنت المنذر عنها: أن النبي ﷺ قال: « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء »، وإسناده صحيح.

(٤) تقدّم حديثه (٢١/٤)، وهو من هذا الوجه أيضا عند القعني (ص: ٧٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٩٦) (رقم: ١١٢)، والشيباني (ص: ٥٣) (رقم: ٨٨).

(٥) انظر: الموطأ برواية ابن القاسم (ص: ٤٧٤) (رقم: ٤٦٢)، وهكذا عند أبي مصعب الزهري (٦٧-٦٦/١) (رقم: ١٦٨، ١٦٩)، وابن وهب، ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، كما قال الجوهرى في مسند الموطأ (ل: ٢٤/ب).

مالك عن أبي الأسود - محمد بن عبد الرحمن وكان يتيماً في حجر عروة - عن عروة، عن عائشة.

٥٣٤ / حديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يخلوا حتى كان يوم النحر».

في باب أفراد الحج^(١).

مكذا ذكرت عائشة في هذا الحديث: « أن النبي ﷺ أهل بالحج»، ولم يقل فيه أنه أهل بالحج وحده.

وجاء عن ابن عباس، وغيره نحو قولها أنه أهل بالحج على الإطلاق^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: أفراد الحج (٢٧٣/١) (رقم: ٣٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: اتمتع والقران والإفراد بالحج (٤٨٢/١) (رقم: ١٥٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المغازي، باب: حجة الوداع (١٧٤/٣) (رقم: ٤٤٠٨) من طريق القعني، وإسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (٨٧٣/٢) (رقم: ١١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في أفراد الحج (٣٨١/٢) (رقم: ١٧٨٠، ١٧٧٩) من طريق القعني، وعبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في أفراد الحج (١٥٩/٥) (رقم: ٢٧١٥) من طريق قتبية، مقتصراً منه على: « أهل رسول الله ﷺ بالحج».

وأحمد في المسند (١٠٤، ٣٦/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي سلمة الخزازي، كلهم عن مالك به.

(٢) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩١٠/٢) (رقم: ١٩٩)، وفي باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٩١٢/٢) (رقم: ٢٠٥) من حديث ابن عباس، وفي

وروى عن ابن عباس أيضا أنه قال: « أهلّ بعمرة »، خرجه مسلم^(١).
وقال أنس: « سمعت النبي ﷺ يلتي بالعمرة والحج جميعا يقول: لبيك
عمرة وحجا »^(٢).

وهذه الروايات كلها غير متعارضة، لأن زيادة العدل مقبولة، ومن لبي
بالحج والعمرة معا فقد لبي بكل واحد منهما، ويمكن سماع أحد اللفظين دون
الآخر^(٣).

وأما قول عائشة ههنا: « فيمن أهلّ بالحج، / أو جمع الحج والعمرة
أنهم لم يخلوا »، فليس على عمومها، وإنما عنت من كان معه هدي،
فأهلّ بذلك بعد أن أمر النبي ﷺ أصحاب الهدي أن لا يخلوا^(٤)، وأما

١/١٥٤

باب وجوه الإحرام (٨٨٤، ٨٨٢/٢) (رقم: ١٤٢، ١٣٨) من حديث جابر أنه قال: خرجنا مع
رسول الله ﷺ مهلين بالحج.

(١) انظر: صحيح مسلم (٩٠٩/٢) (رقم: ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٥/٢) (رقم: ١٨٥).

(٣) المقصود بزيادة العدل هنا رواية أنس: « سمعت النبي ﷺ يلتي بالعمرة والحج جميعا »، فإنه زاد
على عائشة وابن عباس العمرة، وعلى رواية ابن عباس الأخرى الحج، وهذا من باب زيادة بعض
الصحابة على صحابي آخر، ولا خلاف في قبولها، وأما إذا كانت الزيادة من غير الصحابي
فَتُقبل إذا كان راويها عدلا حافظا متقنا ضابطا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن
كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، فإن زيادته لا تُقبل، قال الحافظ: هذا
حاصل كلام الأئمة. انظره في النكت له (٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢).

ومن ذكر هذين الوجهين في الجمع بين الروايات مضيفا إليهما وجوها أخرى ابن العربي وأبو
زرعة العراقي انظر: القبس (٥٥٨، ٥٥٩)، وطرح التثريب (٢٠/٥ - ٢٢).

(٤) تقدم ذلك (برقم: ٤٩٣)، من حديث القاسم بن محمد عن عمته عائشة أنها قالت: « خرجنا مع
رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: « من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً ».

المهلون قبل ذلك فاختلفت أحوالهم^(١) .

وقد تظاهرت الأخبار بأنه ﷺ أمر بالإحلال كل من كان لا هدي معه - وإن كان مفرداً أو قارناً - ففعلوا .

وانظر رواية الزهري عن عروة عنها^(٢)، ورواية ابن القاسم^(٣) وعمرة عنها أيضاً^(٤)، وحديث حفصة في ذلك^(٥)، ومرسل سليمان بن يسار^(٦) .

٥٣٥ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

في الباب، مختصر^(٧) .

(١) منهم من أهلّ بعمرة، ومنهم من أهلّ بحجة وعمرة، ومنهم من أهلّ بالحج كما جاء ذلك في حديث عائشة هذا .

(٢) تقدّم (٥٩/٤) .

(٣) تقدّم (٩/٤) .

(٤) سيأتي حديثها (١٢١/٤) .

(٥) سيأتي حديثها (١٨٠/٤) .

(٦) سيأتي حديثه (٢١٨/٥) . وورد أيضاً من حديث عائشة عند البخاري في الصحيح، كتاب

الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٤٨٢/١)

(رقم: ١٥٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٠/٢، ٨٧١)

(رقم: ١١٢)، وفي حديث جابر عند مسلم أيضاً (٨٨١/٢) (رقم: ١٣٦) وذكر ابن حجر أيضاً

أن الأحاديث في ذلك متظافرة. فتح الباري (٤٩٩/٣) .

(٧) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفراد الحج (٢٧٤/١) (رقم: ٣٨) .

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٣٨١/٢) (رقم: ١٧٧٩) من

طريق القعني .

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (٩٨٨/٢) (رقم: ٢٩٦٥) من طريق

أبي مصعب الزهري .

وأحمد في المسند (١٠٤/٦، ٢٤٣) من طريق أبي سلمة الخزازي، وروح، أربعتهم عن مالك به .

وقول عائشة في هذا الحديث: « أفرد الحج »، أبين من قولها في الحديث الذي قبله: « أهلّ بالحج »، إذ ليس في قولها: « أهلّ بالحج »، ما يمنع من الإهلال بالعمرة، ولفظ الإفراد أبعد من الاحتمال، وهكذا قال القاسم عنها: « أفرد الحج »^(١).

وروت أم علقمة عن عائشة: « أن النبي ﷺ أفرد الحج، ولم يعتمر »، خرّجه الطحاوي في معاني الآثار^(٢).

واحتج بها من ذهب إلى أن النبي ﷺ قرن، فقال: معناه: أهلّ بالحج وحده في وقت، وإن كان قد أهلّ بالعمرة في وقت آخر^(٣).

(١) تقدّم حديثه (٥/٣).

(٢) أخرجه في شرح معاني الآثار (١٤٠/٢) من طريق ابن أبي الزناد، وأحمد في المسند (٩٢/٦) وإسحاق في مسنده (٤٥٥/٢) (رقم: ٤٨٣) والحميدي في مسنده (١٠٢/١) (رقم: ٢٠٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن علقمة عن أمه به.

والحديث صحيح ما عدا لفظه " ولم يعتمر " فإنها غير محفوظة، لأن مدارها على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه، قال الحافظ في التقریب: (٣٨٦١): " صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد"، وتابعه الدراوردي لكنه مثله، فقد قال أبو زرعة فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٦/٥): " عبد العزيز الدراوردي سيء الحفظ، فرما حدث من حفظه الشيء فيخطيء"، وقد رواه مالك من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ومن طريق الأسود عن عروة عن عائشة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥) من الزهري عن عروة عن عائشة وليس فيه: " ولم يعتمر" وقد رواه أحمد (٩٢/٦، ١٠٧)، وإسحاق في مسنده (١٧٦/٢) (رقم: ١٣٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه هذا اللفظ، لكن مداره على الدراوردي المذكور.

(٣) قال الطحاوي في معنى حديث أم علقمة عن عائشة: يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه، ولكنه اعتمر بعد ذلك. شرح معاني الآثار (١٤٣/٢).

قلت: ظاهر كلامه أن النبي ﷺ أحرم بعمرة بعد خروجه من الحج، وهذا لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث، كما قال ابن القيم في زاد المعاد (١٢١/٢).

وقيل: معناه: أفرد عمل الحج، ودخلت العمرة فيه حكما لا عملا؛ لأن طوافه وسعيه الأوّل أجزاءه عن الحج والعمرة معا، ولم يعتمر بعد تمام الحج كما فعلت عائشة^(١).

وروى / مجاهد عن عائشة: « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثا سوى العمرة ١٥٤/ب التي قرنها بحجة الوداع »، خرّجه أبو داود^(٢).

وروى عن أنس: « أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن مع حجته »، خرّج في الصحيح^(٣).

وعليه فمعنى قولها: لم يعتمر، على فرض ثبوتها أي لم يعتمر عمرة مستقلة بل أدخل العمرة على الحج بحيث صار قارنا، وهذا هو المعنى الثاني الذي ذكره المؤلف لهذا الحديث مرجّحا إيّاه بما ورد عن عائشة وأنس أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن مع حجته.

(١) وهذا هو الذي صوّبه الإمام ابن القيم حيث قال: « وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث »، وجاء نحو هذا القول عن الحافظ ابن كثير أيضا. انظر: زاد المعاد (١٢١/٢)، والبداية والنهاية (١٢٦/٥).

(٢) أخرجه في المناسك، باب: العمرة (٥٠٥/٢، ٥٠٦) (رقم: ١٩٩٢).

والنسائي في السنن الكبرى (٤٧٠/٢) (رقم: ٤٢١٨)، وأحمد في المسند (٧٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥) من طرق عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن سماع زهير من أبي إسحاق كما ذكره ابن الكيّال في الكواكب النيرات (ص: ٣٥٠) عن أبي زرعة كان بعد الاختلاط. وقد تابعه شريك بن عبد الله النخعي عند أحمد في المسند (١٣٩/٢)، وهو وإن كان قديم السماع من أبي إسحاق كما حكاه الذهبي في الميزان (٤٦١/٢) عن الإمام أحمد إلا أنه سيء الحفظ، وعلى هذا فالإسناد فيه ضعف لكن الحديث يشهد له حديث أنس الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٨/١) (رقم: ١٧٧٩، ١٧٨٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمّر النبي ﷺ (٩١٦/٢) (رقم: ٢١٧).

وروي عن ابن عمر، وجابر، وابن عباس ما يدل على الإفراد، وجاء عنهم ما يدل على القرآن^(١).

(١) رواية عبد الله بن عمر للإفراد: روى مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٢/٩٠٤/١٨٤)، وأحمد في المسند (٢/٩٧) من طريق نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا».

ورواية جابر للإفراد: روى أحمد في المسند (٣/٣١٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: «أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج».

قال ابن كثير في البداية (٥/١١١): إسناده جيد على شرط مسلم.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤) عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أبي معاوية به، وزاد: «ليس معه عمرة».

قال ابن كثير: وهذه الزيادة غريبة جدا، ورواية الإمام أحمد أحفظ. البداية (٥/١١١).

قلت: آفتها أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف عند جميعهم. الميزان (١/١١٢)، والتقريب (رقم: ٦٤).

وجاء في حديثه الطويل عند مسلم (٢/٨٨٧) (رقم: ١٤٧): «لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة».

وروى ابن ماجه في السنن كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج (٢/٩٨٨) (رقم: ٢٩٦٦) من طريقين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج».

قال ابن كثير في البداية (٥/١١١): هذا إسناده جيد.

وجوّده أيضا ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٣٢) إلا أنه قال: وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع، ومرور بالمعنى، والناس مخالفوا الداروردي في ذلك، وقالوا: أهل بالحج، وأهل بالتوحيد.

ورواية ابن عباس للإفراد: روى مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، وباب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/٩١٠، ٩١٢) (رقم: ١٩٩، ٢٠٥) من طريقين،

عن ابن عباس أنه قال: «أهل رسول الله ﷺ بالحج».

ورواية ابن عمر للقران: روى البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١/٥١٧) (رقم: ١٦٩١)، ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع..

(٢/٩٠١) (رقم: ١٧٤) من طريق سالم، عن ابن عمر أنه قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج».

انظر القرآن في مسند حفصة^(١)، والتمتع في مسند سعد^(٢)، وذكر العمر
في مرسل عروة^(٣)، ومرسل مالك^(٤).
وانظر رواية القاسم عن عائشة^(٥).



رواية جابر للقرآن: روى الترمذي في السنن كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا
واحدا. (٢٨٣/٣) (رقم: ٩٤٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر: ((أن
رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا)).
قال الترمذي: ((حديث جابر حديث حسن)).

قلت: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، إلا أنه روي من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر.
أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢٧/٩) (رقم: ٣٨١٩) من طريق ابن جريج، عن
أبي الزبير، عن جابر قال: ((لم يطف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لحجته وعمرته)).
إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما.

رواية ابن عباس للقرآن: روى أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب العمرة (٥٠٦/٢)
(رقم: ١٩٩٣)، والترمذي في السنن كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٠/٣)
(رقم: ٨١٦)، وابن ماجه في السنن كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٩٩٩/٢)
(رقم: ٣٠٠٣)، وأحمد في المسند (٣٢١، ٢٦٤/١) من طرق، عن داود بن عبد الرحمن، عن عمرو
ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ((اعتمر النبي ﷺ أربعاً ..))، وفيه: ((والرابع مع
حجته))، وإسناده صحيح.

(١) سيأتي حديثها (١٨٠/٤).

(٢) تقدم حديثه (٧٧/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٩٠/٥).

(٤) سيأتي حديثه (٣٦٢/٥).

(٥) تقدم حديثه (٩/٤).

مالك عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة.

٥٣٦/ حديث: « فرضت الصلاة ركعتين ... ».

فيه: فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

في باب: قصر الصلاة^(١).

هذا يدخل في المرفوع، وإن لم يسم الفاعل، لأن الفرض لا يكون إلا من الله تعالى، والرسول ﷺ هو المبلغ لذلك لا يعلم إلا بإخباره، فكأنها أخبرت عن رسول الله ﷺ به^(٢).

وقال فيه الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: « فرض الله الصلاة على رسوله ﷺ ركعتين ركعتين »^(٣).

- (١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب قصره الصلاة في السفر (١٣٨/١) (رقم: ٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائ (١٣٣/١) (رقم: ٣٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) (رقم: ١) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٥/٢) (رقم: ١١٩٨) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٢٤٥/١) (رقم: ٤٥٤) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.
- (٢) أورده الحافظ في كتابه الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف (ص: ١٣٢)، وقال في فتح الباري (٥٣٣/١): وهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.
- (٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٢٤٤/١) (رقم: ٤٥٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/١)، وفي الدلائل (٤٠٦/٢) كلهم من طريق الأوزاعي به.
- قلت: والحديث بهذا السياق عند مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) (رقم: ٢) من طريق يونس، عن الزهري به.

وهذا مسند عند الجميع.

وفي رواية داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن عائشة: « فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زيد مع كل صلاة ركعتين ركعتين / إلا المغرب والفجر »^(١).

هكذا قال داود المذكور: الشعبي عن عائشة.

وقيل: الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، ذكره الدارقطني في العلل^(٢).

وهذا المعنى مروى عن عمر، وابن عباس في الصحيح^(٣).

وانظر القصر في السفر لابن عمر^(٤)، والقصر بمنى وبذي الحليفة في

مرسل عروة^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤١/٦)، وهو منقطع كما أشار إليه المؤلف؛ لأن الشعبي لم يسمع من عائشة، وإنما يروي عن مسروق، عن عائشة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٩ - ١٦٠)، وجامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٠٤).

(٢) العلل (٥/ل/٦٦).

قلت: رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٧/١) (رقم: ٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٤٧/٦) (رقم: ٢٧٣٨)، كلاهما من طريق محبوب بن الحسن، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

قال ابن خزيمة عقبه: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

كذا قال !! وقد أسنده أيضا مرجى بن رجاء عند الطحاوي في شرح المعاني (١٨٣/١)، والقاسم ابن يحيى بن عطاء وبكار بن يونس كما قال الدارقطني في العلل (٥/ل/٦٦)، وعليه فالإسناد حسن.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨ - ٤٧٩ / رقم: ٦٠٤، ٦٠٥).

(٤) تقدّم حديثه (٢/٥١٩).

(٥) سيأتي حديثه (٥/١٠٣ - ١٠٦).

مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

٥٣٧/ حديث: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ».

في آخر الرضاع، مختصر^(١).

وقع في كتاب يحيى بن يحيى: وعن عروة، بواو العطف، وزيادة الواو وهم انفرد به، لم يتابع عليه.

وإنما رواه عبد الله، عن سليمان وحده، ورواه سليمان عن عروة^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة (٤٧٣/٢) (رقم: ١٥).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٥٤٥/٢) (رقم: ٢٠٥٥) من طريق القعني.

والتزمي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٤٥٣/٣) (رقم: ١١٤٧) من طريق يحيى القطان، ومعن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (٤٠٧/٦) (رقم: ٣٣٠٠) من طريق يحيى القطان.

وأحمد في المسند (٥١، ٤٤/٦) من طريق يحيى القطان.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (١٥٦/٢) من طريق يحيى القطان، ثلاثهم عن مالك به.


(٢) انظر الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٣/٢) (رقم: ١٧٥٢)، وابن بكير (ل: ١٥٤/ب) -

الظاهريه - ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٩٣) (رقم: ٦١٧) - وسقط عروة من إسناده - وهكذا رواه القعني ومعن، ويحيى القطان، كما تقدم وابن القاسم والتنيسي وابن وهب كما

ذكرهم ابن عبد البر وقال: "رواه يحيى القطان عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى وحسبك بيحيى بن سعيد القطان إتقاناً وحفظاً وجملاً" التمهيد (١٧/١٢١ - ١٢٢).

وقد نبه الخشنى أيضاً قبلهما على هذا الوهم فقال: "إنما هو عن سليمان بن يسار عن عروة كما رواه رواة مالك" أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٦).

خرجه النسائي عن مالك، وقال في آخره: وقفه الزهري.
وخرجه من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفا^(١).



(١) أخرجه في السنن الكبرى (٢٩٥/٣) (رقم: ٥٤٣٧، ٥٤٣٦).

قلت: والراجح رفعه لوروده من طرق أخرى غير طريق سليمان بن يسار فقد روى النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (٤٠٧/٦) (رقم: ٣٣٠١) وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٦٢٣/١) (رقم: ١٩٣٧) من طريق عراك بن مالك.

وأحمد في المسند (٧٢، ٦٦/٦) من طريق أبي الأسود، وأبي بكر بن صخر، كلهم عن عروة، عن عائشة مرفوعاً نحوه، وأسانيدها صحيحة.

ثم إن هذا الوقف في حكم الرفع، لكونه مما لا مجال للرأي فيه.


مالك عن يزيد بن خصفة، عن عروة، عن عائشة.

٥٣٨ / حديثه: « لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قصّ بها
أو كُفّر بها من خطاياها ».

في الجامع، باب: أجر المريض^(١).

روى هذا خارج الموطأ عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة. أخرجه مسلم من طريق ابن وهب، عنه كذلك^(٢).

وأخرجه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة^(٣).



(١) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٧١٧/٢) (رقم: ٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض..
(١٩٩٢/٤) (رقم: ٥٠) من طريق عبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٣/٤) (رقم: ٧٤٨٧) من طريق قتبية، وبشر بن عمر، ثلاثهم عن
مالك به.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض (٢٣/٤) (رقم: ٥٦٤٠).

٤ - عباد^(١) بن عبد الله بن الزبير عن عائشة - وهي خالة أبيه .

حديث واحد.

٥٣٩ / **حديث:** « اللهم اغفر / لي وارحمي، وألحمني بالرفيق ... ». ١٥٥/ب
في الجنائز.

عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة^(٢).
انظر التخيير في الأحاديث المقطوعة لعائشة^(٣).



(١) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة. المغني في ضبط الأسماء ص: ١٦٤.

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٥/١) (رقم: ٤٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة (١٨٩٣/٤)

(رقم: ٨٥) من طريق قتبية، عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثها (١٦٨/٤).

٥ - أبو يونس مولى عائشة عنها .

حديثان، أرسل يحيى أحدهما .

٥٤٠ / حديث: « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ... » .

فيه: فأملت عليّ: « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى،
وصلاة العصر »، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ .

في الصلاة، الثاني، باب: الصلاة الوسطى .

عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس، ذكره^(١) .

الواو ثابتة في قوله: « وصلاة العصر »، عند الجميع^(٢) .

وروي أن ابن عباس قرأ: « والصلوة الوسطى » صلاة العصر؛ بغير واو

على التفسير^(٣) .

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى (١٣٢/١) (رقم: ٢٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة
العصر (٤٣٧/١) (رقم: ٢٠٧) من طريق يحيى النيسابوري .

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٢٧٨/١) (رقم: ٤١٠) من
طريق القعني .

والتزمذي في السنن كتاب: تفسير القرآن، باب، (٢٠١/٥) (رقم: ٢٩٨٢) من طريق قتبية، ومعن .

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (٢٥٥/١) (رقم: ٤٧١) من
طريق قتبية، وفي الكرى (٣٠٤/٦) (رقم: ١١٠٤٦) من طريق قتبية، وابن القاسم .

وأحمد في المسند (١٧٦، ٧٣/٦) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي، ستهم عن مالك به .

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٣٨/١) (رقم: ٣٤٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٣٦) (رقم: ٢١٤)، وابن

القاسم (ص: ٢٣٠) (رقم: ١٧٧ - تلخيص القاسمي -)، والشيباني (ص: ٣١٥) (رقم: ١٠٠٠) .

(٣) رواه زيد بن عبيد عنه، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/١) .

ورواه هبيرة بن يريم عنه بإثبات الواو، أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٨٧)، والطبري في

التفسير (٢١٣/٥) (رقم: ٥٤٦٨) .

وليست زيادة الواو توجب أن تكون الوسطى غير صلاة العصر؛ لأن سيويه حكى عن العرب: مررت بأخيك وصاحبك، يريدون الصاحب هو الأخ، وإن عطفوه بالواو^(١).

وقد تظاهرت الأخبار عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر.

ومن ذلك: ما رواه شُتير بن شكل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر »، هكذا قال فيه: « صلاة العصر »، نسقا على البديل من غير واو. خرجه مسلم^(٢).

وشُتير: بالشين المعجمة مضمومة، والتاء المعجمة بنقطتين من فوقها مصغراً^(٣).

وسأل / عبيدة علياً عن الصلاة الوسطى فقال: كنا نراها الفجر، حتى ١/١٥٦

ثم إنها على تقدير ثبوتها في قراءة ابن عباس لا توجب أن تكون الوسطى غير صلاة العصر، كما سيبين المصنف لأنها ليست نصاً في المغايرة.

(١) انظر: الكتاب له (٣٩٩/١).

وقد نص غير واحد من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير وابن حجر أيضاً على أن الواو ليست صريحة في اقتضاء المغايرة؛ فإنها قد تكون زائدة، وقد تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، وذكر ابن كثير شواهد على ذلك، منها حكاية سيويه السابقة.

انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ص: ١٥٧، تفسير القرآن الكريم لابن كثير (٣٠٠/١)، فتح الباري (٤٥/٨)، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢٧٢/١ - ٢٧٣).

(٢) في الصحيح كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) (رقم: ٢٠٥).

(٣) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٧٧)، وإكمال ابن ماكولا (٣٧٨/١)، وتوضيح المشتبه (٥٤٤/١)، والتبصير (٧٧٥/٢).

سمعنا النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ». أخرجه النسائي، وقاسم^(١).

وعبيدة: بفتح العين وكسر الباء^(٢).

وروي عن ابن مسعود، وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال:

« صلاة الوسطى صلاة العصر »، أخرجه الترمذي عنهما، وصحح إسنادهما^(٣).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٥٢/١) (رقم: ٣٦٠)، وكذلك عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦/١) (رقم: ٢١٩٢).

وأحمد في المسند (١٢٢/١)، وأبو يعلى في المسند (٣١٤/١) (رقم: ٣٩٠) كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبيدة به. وفي سنده ضعف؛ لأن عاصم بن أبي النجود وإن كان ثبتاً في القراءة إلا أن غير واحد من النقاد وصفوه بسوء الحفظ في الرواية لكن الحديث صحيح، انظر تهذيب الكمال (٤٧٧/١٣-٤٧٨) والميزان (٧١/٣).

(٢) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٨٣)، والإكمال لابن ماكولا (٤٧/٦)، وتوضيح المشتبه (١٢٩/٦)، وهو عبيدة بن عمرو السلماني.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (٣٣٩/١) (٣٤٢ - (رقم: ١٨١، ١٨٢)، وفي كتاب التفسير (٢٠٢/٥، ٢٠٣) (رقم: ٢٩٨٣، ٢٩٨٥) وقال عن كلا الحديثين حديث حسن صحيح، إلا أن تصحيحه لحديث سمرة في كتاب التفسير دون الصلاة.

قلت: حديث عبد الله بن مسعود لا شك في صحته، فقد أخرجه مسلم أيضاً في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) (رقم: ٢٠٦).

وأما حديث سمرة فقد أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٧/٥، ١٢، ١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١)، والطبراني في الكبير (٢٩٩/٧ - رقم ٧٠٠٩، ٧٠١٠) كلهم من طريق الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، فنقل الترمذي في السنن (٣٤١/١-٣٤٢) عن الإمام البخاري عن علي بن المديني أنه قال: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه، وحكاه عن البخاري نفسه في العلل الكبير (٩٦٣/٢). قال الزيلعي: الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وهذا اختيار الحاكم أيضاً في المستدرک (٢١٥/١). نصب الراية (٨٩/١).

وروى كُهيل عن أبي هريرة أنهم اختلفوا في الصلاة الوسطى، قال: فقال أبو هاشم بن عتبة: أنا أعلم لكم ذلك، « فاستأذن على رسول الله ﷺ ثم خرج إلينا فأعلمنا أنها صلاة العصر ». خرجه البزار وغيره^(١).

ومنهم من نفى سماعه عنه مطلقا كشعبة بن الحجاج ويحيى بن معين وابن حبان وابن حزم. ومنهم من جعل أحاديثه عنه كلها وجادة من كتاب كيحيى بن سعيد القطان، وابن القطان صاحب بيان الوهم والإيهام.

ومنهم من ذهب إلى أن الحسن لم يسمع منه إلا حديث العقيقة والباقي يرويه عنه وجادة من كتاب، وهذا قول النسائي والبزار والدارقطني وجماعة من الحفاظ، وهذا هو الراجح إن شاء الله. قال البيهقي: « ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن الحسن عن سمرة كتاب وأنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة ».

وقال ابن كثير: « حديثه عنه كتاب إلا حديث العقيقة ». وعلى هذا فالإسناد فيه ضعف لما فيه من شائبة الإنقطاع لكن يشهد له حديث علي وابن مسعود وغيرهما.

وانظر الأقوال في سماع الحسن عن سمرة في: التاريخ لابن معين - رواية الدوري - (٤٠٥٣)، (٤٠٩٤) ومعرفة الرجال له برواية ابن محرز (١٣٠/١) (رقم ٦٦١) والتاريخ الكبير (٢٩٠/٢) والمعرفة والتاريخ (١١/٣) والمراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٣ (٩٦)، والمجروحين (١٦٣/٢) وسنن النسائي (١٠٥/٢) (رقم: ١٣٧٩)، وسنن الدارقطني (٣٣٦/١) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨٨/٥) (٣٥/٨) (٣٥٩/٩) والأحكام الوسطى (٤١٤/١) (٥٤/٢، ٩٨)، والتمهيد (٢٨٦/٢٢)، وجامع المسانيد لابن كثير (٥٢٧/٥) والتلخيص الحبير (٧١/٢)، ومن الدراسات الأخيرة في المستلة: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية تطبيقية على مرويات الحسن البصري (١١٤٧/٣) فما بعدها) للشريف حاتم العوفي.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٩٧/١) (رقم: ٣٩١ - كشف الأستار)، وابن جرير في التفسير (١٩١/٥) (رقم: ٥٤٣٦)، وابن حبان في الثقات (٣٤١/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١)، والحاكم في المستدرک (٦٣٨/٣) كلهم من طريق خالد سيلان، عن كُهيل بن حرملة به. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير (٢٩٩/١) وقال: « غريب من هذا الوجه جدا ». وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٩/١): رواه الطبراني في الكبير والبزار وقال: « لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وحديث آخر، وقال: رجاله موثقون ». وقد وهم الحفاظ في الإصابة (٦١/١٢) حيث عزى حديث أبي هاشم هذا إلى أبي داود والترمذي

وانظر حديث حفصة^(١).

وأبو هاشم المذكور مختلف في اسمه، فقيل: شيبة، وقيل: هشيم، وقيل: مُهَشَّم، وهو خال معاوية^(٢).

٥٤١ / **حديث:** « إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ... ». فيه: إنك لست مثلنا، وقوله: « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي ». في الصيام.

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس، عن عائشة^(٣).

والنسائي، وليس عندهم.

قلت: وفي تعيين الصلاة الوسطى أقال أخرى، قيل: إنها الصبح، وقيل: إنها الظهر، وقيل: المغرب. وذهب إلى كل قول فريق من أهل العلم، لكن الذي اختاره المؤلف هو الراجح إن شاء الله، وهو قول أكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي، وقال الإمام أحمد: « تواطأت الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ». الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤١/٣)، وقال المارودي: « إنه قول جمهور التابعين »، وقال ابن عبد البر: « هو قول أكثر أهل الأثر ». وقال الحافظ: « هو المعتمد ».

انظر: سنن الترمذي (٣٤٢/١)، والتمهيد (٢٨٩/٤)، وشرح السنة (٤٥/٢)، والنكت والعيون (٢٥٧/١)، وفتح الباري (٤٤/٨ - ٤٥).

(١) سيأتي حديثها (١٩٠/٤).

(٢) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، العَبْشَمِي، خال معاوية، وأخو أبي حذيفة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه.

قيل: اسمه شيبعة، وقيل: هُشِيم، وقيل: مُهَشَّم، وقيل: خالد، وبه جزم النسائي، وقيل: اسمه كنيته، أسلم يوم فتح مكة، وكان أبو هريرة إذا ذكر أبا هاشم قال: ذاك الرجل الصالح.

انظر: الاستيعاب (١٦٥/١٢)، وتهذيب الكمال (٣٥٩/٣٤)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٩٧ - مع الرسائل الست للذهبي -)، والإصابة (٦٠/١٢ - ٦١).

(٣) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٤١/١) (رقم: ٩).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٧٨٢/٢)

هذا مرسل عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه: عن عائشة، واستدركه ابن وضاح^(١).

وثبت لابن وهب، وابن القاسم، والقعني، وسائر الرواة^(٢)، وهو الصحيح^(٣).
وأبو يونس لا يسمّى^(٤).

وانظر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة، في صيام الجنب^(٥)، وآخر / الحديث لأم سلمة^(٦)، وفي مرسل عطاء^(٧).

(رقم: ٢٣٨٩) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٦/٦٨، ١٥٦، ١٥٦، ٢٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبي نوح قراد، وروح بن عبادة، أربعتهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسند». التمهيد (١٨/٤١٩).

قلت: كذا قال، وقد ورد الحديث في المطبوع من رواية يحيى، وكذا في نسختي الحمودية (أ) (ل: ٤٨/ب) (ب) (ل: ٥٩/ب) مسندا بذكر عائشة مع كون هاتين النسختين من رواية عبيد الله ابن يحيى. والله أعلم.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- القعني (ل: ٥٨ - الأزهرية)، وأبي مصعب الزهري (١/٣٠١) (رقم: ٧٧٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٤١٤) (رقم: ٩٤٢)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٢٣) وابن بكير (ل: ٥١/أ) - الظاهرية.

- وابن يوسف، وابن عبد الحكم كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤١٨).

(٣) قال ابن عبد البر: «هذا محفوظ صحيح»، حاشا رواية يحيى التمهيد (١٧/٤١٩).

(٤) قال الذهبي: لا يُحفظ اسمه. انظر: ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٤٠٠)، وكذا تهذيب الكمال (٣٤/٤١٨).

(٥) سيأتي (٤/٩٦).

(٦) سيأتي حديثها (٤/٢١٨).

(٧) سيأتي حديثه في (٥/١٤٢).

٦- أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة .

سبعة أحاديث، في أحدها نظر.

٥٤٢ / **حديث:** « ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً ... ». ووصفها أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً. وفيه: « إنَّ عَيْنِي تنامان، ولا ينام قلبي ».

في صلاة الوتر.

عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة^(١).
خَرَجَ هذا في الصحيح^(٢).

وقال فيه عبد الله بن أبي لييد، عن أبي سلمة، عن عائشة: « ثلاث

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١١٨) (رقم: ٩).
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجيد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (٣٥٦/١) (رقم: ١١٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي كتاب: التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٦١/٢) (رقم: ٢٠١٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٥٢٠/٢) (رقم: ٣٥٦٩) من طريق القعني.
ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (١/٥٠٩) (رقم: ١٢٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٢/٨٦) (رقم: ١٣٤١) من طريق القعني.
والترمذي في السنن كتاب: الصلاة (٢/٣٠٢) (رقم: ٤٣٩) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث (٣/٢٦٠) (رقم: ١٦٩٦) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٦/٣٦٦، ٧٣، ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، وأبي سلمة الخزازي، كلهم عن مالك به.

(٢) وسبق تخريجه.

عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر». خرّجه مسلم^(١)، والمعنى واحد^(٢).

وانظر حديث عروة عنها من طريق الزهري^(٣)، وهشام^(٤)، وحديث ابن عباس^(٥)، وزيد بن خالد^(٦).

وقوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» إشارة إلى العلم بالحدّث، وإياه عنّت عائشة^(٧).

وقد جاء عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». خرّجه البخاري^(٨).

ولا يُعارض هذا حديث النوم عن صلاة الصبح^(٩)؛ لأن دلائل الوقت إنّما تُرى بحاسّة البصر لا بالقلب^(١٠).

(١) انظر: صحيح مسلم (٥١٠/١) (رقم: ١٢٧).

(٢) لأن سعيد المقبري لم يُعدّ منها ركعتي الفجر.

(٣) تقدّم حديثه (٤٨/٤).

(٤) تقدّم حديثه (٢٦/٤).

(٥) تقدّم حديثه (٥٥٦/٢).

(٦) تقدّم حديثه (١٦٤/٢).

(٧) وذلك في قولها: «أتنام قبل أن توتر؟».

(٨) أخرجه في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء (٦٦/١) (رقم: ١٣٨).

قال البغوي: ونومه مضطجعاً حتى نفخ، وقيامه إلى الصلاة من خصائصه؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدّث. شرح السنة (٤٤٣/٢)، وانظر أيضاً: فتح الباري

(٢٨٨/١ - ٢٨٩).

(٩) وهو حديث ليلة التعريس الذي رواه مالك (٤٤/١) (رقم: ٢٥) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلأً، ووصله مسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتية

(٤٧١/١) (رقم: ٣٠٩) عن أبي هريرة.

(١٠) ذكر هذا أيضاً النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢١/٦)، وابن رجب في فتح الباري

(٢٧١/٢)، والحافظ في فتح الباري (٥٣٦/١).

٥٤٣ / حديث: « كل شراب أسكر فهو حرام ». وفيه السؤال عن البتّع^(١)، وهو شراب العسل.

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة^(٢).

هذا المحفوظ عن الزهري، واختلف عنه فيه^(٣).

(١) بكسر الموحدة وسكون التاء المثناة - وقد تحركت التاء - والعين المهملة: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. النهاية (٩٤/١).

(٢) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٦٤٤/٢) (رقم: ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتّع (١٢/٤) (رقم: ٥٥٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٥/٣) (رقم: ٦٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٨٨/٤) (رقم: ٣٦٨٢) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (٢٥٧/٤) (رقم: ١٨٦٣) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (٦٩٦/٨) (رقم: ٥٦٠٨) من طريق عبد الله بن المبارك وقتيبة.

وأحمد في المسند (١٩٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن، كتاب: الأشربة، باب: ما قيل في المسكر (١١٣/٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، كلهم عن مالك به.

(٣) قال الدارقطني: « يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري وشعيب بن أبي

حمزة، وأبو أويس، ومعمرو وسليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ... ورواه أيوب بن معبد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فقال فيه « ما أسكر كثيره فقليله حرام »،

ولا يصح هذا اللفظ عن الزهري، ورواه الواقدي عن ابن أخي الزهري وعن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال: ما أسكر الفرق فالحسو منه حرام، وهذا أيضاً لا

يصح عن الزهري، والمحفوظ عن الزهري ما رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومن تابعه «.

العلل (٥/ل: ٧٣ - ٧٤).

وقال ابن معين: « هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ / في تحريم ١/١٥٧
المسكر »^(١).

وقال إسحاق الطَّبَّاع: « قلت لمالك: إنني أرى ترك النبيذ بهذا الحديث،
ولا أرى تحريمه لما يُرى بالعراق فيه. فقال: لا، حتى تقول حرام كما قال النبي
ﷺ ». ذكره الدارقطني^(٢).

قلت: رواية معمر عند مسلم في الصحيح، وممن تابع يحيى بن سعيد على هذه الرواية:
- سفيان بن عيينة عند البخاري في الصحيح كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ
(٩٧/١) (رقم: ٢٤٢)، ومسلم في الصحيح كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر
(١٥٨٦/٣) (رقم: ٦٩).

- ويونس وصالح بن كيسان عند مسلم أيضاً (١٥٨٦/٣) (رقم: ٦٨، ٦٩).

(١) هكذا نقله أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/٧)، والحافظ في فتح الباري (٤٦/١٠).

وقد نقل الدوري في التاريخ عنه أنه قال: « حديث الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة في المسكر
صحيح، وأنا أقف عنده، لا أقول لمن شرب: شربت ما لا يحلُّ لك، وقد شرب النبيذ قوم
صالحون ». تاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٢٠٤/٤).

قلت: وقوله رحمه الله: لا أقول لمن شرب ... محلُّ توقُّفٍ أيضاً؛ لأن النبيذ المسكر وهو ما يُعمل
من الأشربة من التمر، والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك حرام، وإن هذه الأنبذة كلها
تسمّى خمرًا، كما دلَّت على ذلك الأحاديث، وهو قول مالك وأحمد والجماهير من السلف
والخلف رحمهم الله، وذهب أبو حنيفة رحمه الله وقوم من أهل العراق إلى أن الخمر يختص بما يعصر
من العنب وحده، وأن الحرّم من سائر الأنبذة المسكرة هو السُّكَّر، قال ابن العربي: وإنني لأعجبُ
ممن قال ذلك من الفقهاء ومن سلك من علماء من مضى مع أن الصحابة رضي الله عنهم لما حرّمت
عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها وبادروا إلى امتثال الأمر فيها مع أنهم لم يكن عندهم بالمدينة عصير
عنب وإنما كان جميعه نبيذ تمر، ثم ساق بعض الأحاديث في تحريم الأنبذة المسكرة من أيِّ صنف كان.

انظر: القبس (٦٥٢/٢)، وشرح السنة (١١٥/٦ - ١١٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم
(١٨٤/١٣)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٨٨/١٠)، والنهاية (٧/٥).

(٢) لم أقف عليه.

والسائل عنه هو أبو موسى الأشعري، بيانه في الصحيحين^(١).

٥٤٤ / **حديث:** « كان يُصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من

قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام ».

في صلاة النافلة قاعداً.

عن عبد الله بن يزيد - هو مولى الأسود بن سفيان -، وعن أبي النضر

مولى عمر بن عبّيد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة^(٢).

سقطت واو العطف ليحيى بن يحيى في قوله: وعن أبي النضر^(٣)،

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٦١/٣) (رقم: ٤٣٤٣).

وصحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر حرم (١٥٨٦/٣) (رقم: ٧٠، ٧١).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة (١٣١/١) (رقم: ٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفةً ثم ما بقي (٣٤٨/١) (رقم: ١١١٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً قاعداً ... (٥٠٥/١) (رقم: ١١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (٥٨٥/١) (رقم: ٩٥٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ... (٢٤٣/٣) (رقم: ١٦٤٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (٢١٢/٢) (رقم: ٣٧٤) من طريق معن، عن مالك، عن أبي النضر وحده.

(٣) نَبّه على هذا السقط أيضاً الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢١) وذكر أن الرواية بسقوط الواو هي رواية عبّيد الله بن يحيى عن أبيه، وأنها وهم واضح لا يُعرج عليه.

وثبتت لسائر الرواة، والصواب ثبوتها^(١).

شارك عبدُ الله سالماً فيه، ورواه مالك عنهما معاً، وهكذا خرَّج في الصحيح من طريق مالك^(٢).

وانظر رواية عروة، عن عائشة^(٣)، وحديث حفصة^(٤).

٥٤٥ / **حديث:** « كنتُ أنام بين يدي رسولِ الله ﷺ ورجلاي في قبْلتيه، فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي ... ». وذكرْتُ عدمَ المصاييح.
في صلاة الليل.

عن أبي النضر - هو سالم -، عن أبي سلمة، عن عائشة^(٥).

قلت: رده ابن وضاح إلى الصواب كعادته كما ذكره القاضي عياض في المشارق (٩١/٢) وقال:
« وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل وهو الصواب ».

وهكذا وقع في إحدى النسخ الخطية في الخزانة الحمودية (ب) (ل: ٢٧/أ) وكذا في المطبوعة من
رواية يحيى ولعل هذا التصحيح فيهما جاء من قبل النساخ والمحققين، ووقع في النسخة الخطية
الأخرى في الخزانة الحمودية (أ) (ل: ٢٤/أ) بسقوط الواو كما قال المؤلف.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصب الزهري (١٣٦/١) (رقم: ٣٤٤)، وابن القاسم (ص: ٣٩١) (رقم: ٣٧٨) - تلخيص
القاسبي -، وسويد بن سعيد (ص: ١٣٤) (رقم: ٢١٠).

وانظر: التمهيد (١٦٥/٢١).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم (٢٩/٤).

(٤) سيأتي حديثها (١٨٩/٤).

(٥) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١١٦/١) (رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (١٤٤/١) (رقم: ٣٨٢)
من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: التطوع خلف المرأة (١٧٩/١) (رقم: ٥١٣) من

وانظر أحاديث المرور بين يدي المصلي لابن عباس^(١)، ولأبي سعيد^(٢)،
وأبي جُهيم^(٣).

٥٤٦/ وبه^(٤): « كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويُفطر حتى نقول لا
يصوم ... ». وذكر الصيام في شعبان.

في جامع الصيام^(٥).

طريق عبد الله بن يوسف، وفي العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (٣٧٣/١)
(رقم: ١٢٠٩) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٣٦٧/١) (رقم: ٢٧٢)
من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة
(١١٠/١) (رقم: ١٦٨) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٤٨/٦، ٢٢٥، ٢٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وعثمان
ابن عمر، وإسحاق الطباع، كلهم عن مالك به.

(١) تقدّم حديثه (٥٢٦/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٢٢٥/٣).

(٣) تقدّم حديثه (١٥٨/٣).

(٤) وقع هنا في الحاشية: « ح حيث ما وقع قوله وبه كذا فإنما يعني في هذا الباب، أو في هذا
الحديث، الباء بمعنى في لغة أندلسية ». ا.هـ.

قلت: لعل الناسخ يقصد بقوله في هذا الباب أي بالإسناد السابق؛ لأنه كالباب للأحاديث الواردة
تحته، وأما قوله في هذا الحديث فلم يتبين لي وجهه، والله أعلم.

(٥) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (٢٥٥/١) (رقم: ٥٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (٥٠/٢) (رقم: ١٩٦٩) من
طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٨١/٢) (رقم: ١٧٥)
من طريق يحيى النيسابوري.

٥٤٧/ وبه: « عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ / فقد وجب الغسل ... ». وفيه: ضرب المثل بالفروج.

في الطهارة^(١).

ظاهره الوقف، وقد يدخل في المسند المرفوع على المعنى؛ لأن الواجب ما أوجبه الله تعالى، والرسول ﷺ هو المخبر به عنه، والصحابة هم النقلة، فرمما نقلوا لفظاً، ورمما نقلوا معنى، وما كانوا ليجوبوا حكماً لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله وعائشة قد شاهدت الغسل منه، واغتسلت مع النبي ﷺ بنية الوجوب.

روى عطاء^(٢) أنها قالت: « كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فغتسل », خرّجه قاسم بن أصبغ^(٣).

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: كيف كان صوم النبي ﷺ (٨١٣/٢) (رقم: ٢٤٣٤) من طريق القعني.

والتزمذي في الشمائل (رقم: ٣٠٧) من طريق أبي مصعب الزبيري. والنسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ (٥١٤/٤) (رقم: ٢٣٥٠) من طريق عبد الله بن وهب.

وأحمد في المسند (١٠٧/٦، ١٥٣، ٢٤٢) من طريق إسحاق الطباع، وعبد الرزاق، وروح، كلهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (٦٦/١) (رقم: ٧٢).

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/٢٣ - ١٠٤) من طريق عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن زياد، عن عطاء قال: قالت عائشة: فذكره. وكذا أخرجه إسحاق في مسنده (٦٣٧/٣) (رقم: ٦٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٤/١)، كلاهما من طريق وكيع عن عبيد الله بن زياد به.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، فقد قال عنه الذهبي في الكاشف (١٩٨/٢): « فيه لين », وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٤٢٩٢): « ليس بالقوي », إلا أنه

وروت أم كلثوم عن أختها عائشة أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك وهي جالسة، فقال ﷺ: « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل »، خرّجه مسلم^(١).

وخرّج هو والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل »^(٢).

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: « إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل »، خرّجه ابن أبي شيبة^(٣). وانظر رواية ابن المسيب، عن عائشة^(٤).

يتقوى بوروده من طرق أخرى، فقد روى الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٨٠/١) (رقم: ١٠٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨/١٩٩/١)، وأحمد في المسند (١٦١/٦)، وابن الجارود (ص: ٤١) (رقم: ٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/١)، والبيهقي في السنن (١٦٤/١) من طرق عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا يُنزل الماء؟ قالت: « فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه ». قال الترمذي: « حديث عائشة حديث حسن صحيح »، وصححه أيضا ابن كثير في تحفة الطالب (ص: ١٤٠)، وابن الملقن في التذكرة (ص: ٤٢). وللحديث شواهد أخرى ذكرها المؤلف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧٢/١) (رقم: ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (١١١/١) (رقم: ٢٩١). ومسلم في صحيحه (٢٧١/١) (رقم: ٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦/١)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن (٢٠٠/١) (رقم: ٦١١)، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. إسناده ضعيف؛ فيه حجاج، وهو ابن أوطاة، مدلس وقد رواه بالنعنة، ولأجله ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢٥/١).

(٤) سيأتي (١٠٠/٤).

٥٤٨ / حديث: « قالت: إن كان ليكون عليّ الصيام في رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان ».

في باب: قضاء الصيام.

عن يحيى بن سعيد - / هو الأنصاري - عن أبي سلمة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قولها (١).

هكذا هو في الموطأ غير مرفوع (٢).

وزاد فيه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك: « على عهد النبي ﷺ » (٣)، وهو مع هذا من نوع الموقوف (٤)، لكنه مخرج في الصحيحين (٥).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع قضاء الصيام (٢٥٤/١) (رقم: ٥٤). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (٧٩٠/٢) (رقم: ٢٣٩٩) من طريق القعني، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في التجرید (ص: ٢١٤): « ليس يصح إدخاله عندي في المسند ». وفي التمهيد (١٤٨/٢٣) انتقد النسائي والجوهري في إدخالهما إياه في المسند فقال: « أدخلنا هذا في المسند، ولا وجه له عندي إلا وجه بعيد، وذلك أنه - يعني الجوهري - زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها، واستدل بحديث مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان » ». انظر: مسند الجوهري (ل: ١٤١/ب).

(٣) لم أقف على رواية إسحاق الطباع، وهي رواية شاذة؛ لأن الحديث مما رواه القعني (ص: ٢٢٠)، وابن بكير (ل: ٥٦/أ)، وأبو مصعب الزهري (٣٢٢/١) (رقم: ٨٣٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٢٦) (رقم: ٩٧٤)، كرواية يحيى الليثي، ولم يذكروا فيه تلك الزيادة.

(٤) هذا غير مسلم؛ لأن الصحابي إذا قال: كنا نقول، أو نفعل كذا، وأضافه إلى زمن النبي ﷺ فهو مرفوع عند الجمهور من أهل الحديث والأصول، وعلمه ابن الصلاح بأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ أطلع على ذلك وأقرهم عليه، لتوفر دواعيهم على سؤلهم عن أمور دينهم، لكن تقدم أن هذه الزيادة في ثبوتها نظراً لتفرد إسحاق الطباع بها، ومع هذا فإن الراجح رفعه؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، كما سيذكره المؤلف. انظر: علوم الحديث (ص: ٤٣)، وفتح المغيث (١٣٥/١ - ١٣٦)، وفتح الباري (٢٢٥/٤)، وتدريب الراوي (٢٢٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيام، باب: متى يقضى قضاء رمضان (٤٥/٢)

وزاد فيه زهير، عن يحيى بن سعيد: «الشغل من النبي ﷺ، أو به».

ذكر هذه الزيادة مسلم، وبها يدخل في المسند المرفوع^(١).

(رقم: ٩٥٠) من طريق زهير.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (٨٠٢/٢) (رقم: ١٥١) من طريق زهير، وسليمان بن بلال، وابن جريج، وعبد الوهاب، وسفيان بن عيينة، كلهم عن يحيى ابن سعيد به.

(١) ذكرها أيضا البخاري إلا أنه فصلها فجعلها من قول يحيى، وأما مسلم فإنه رواها من طريق زهير مدرجة كأنها من كلام عائشة، ولذا مثل بها ابن حجر في النكت (٨٢١/٢) لما أدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة أي الموقوفات، وضعفها في فتح الباري (٢٢٥/٤) لأمرين:

الأول: «تفرد زهير عن يحيى بها، فإن الحديث أخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد، كلهم عن يحيى بدون هذه الزيادة».

قلت: وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (٢٤٦/٤) (رقم: ٧٦٧٧) من طريق الثوري، وابن ماجه (٥٣٣/١) (رقم: ١٦٦٩) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن يحيى بن سعيد بدون هذه الزيادة.


الثاني: قال: «مما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان فلذلك كان لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان».

قلت: وعلى تقدير عدم ثبوت تلك الزيادة كما قال الحافظ فقد جاء في حديث محمد بن إبراهيم ما يدل على أن العلة المذكورة من قولها. فقد روى مسلم (٨٠٣/٢) (رقم: ١٥٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

فقولها: «فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ» يدل على أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها كما قال الجوهري، وبذلك يصح إدخاله في المسند والله أعلم.

وقد يُقتبس من حديث الطَّبَّاع عن مالك إباحة تأخير القضاء على تأويل العلم به، والإقرار عليه، وعلى هذا قد يُلحَق بالمرفوع^(١).

وأما حديث الموطأ فليس فيه ذكر العهد، ولا تعيين الوقت، فلو لم يرد ما بينه لاحتمل أن يقال: لعل ذلك كان بعد فقد النبي ﷺ وما قبل هذا الاحتمال لم يكن للنظر في رفعه مجال.



(١) انظر: التمهيد (١٤٩/٢٣)، وفتح الباري (٢٢٥/٤).

٧- أبو بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة

حديث واحد مشترك.

٥٤٩ / **حديث:** « كان يُصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان، ثم

يصوم ».

عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة مختصراً^(١).

وعن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة نحوه مطوّلاً ...

وفيه: أن مروان ذكر له أن أبا هريرة يقول: « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم »، وأنه أمر عبد الرحمن بن الحارث أن يسأل عائشة / وأم سلمة عن ذلك، فسألها، وأبو بكر معه ...

وفي آخره قول أبي هريرة: « لا علم لي، إنما أخبرني به مخبر »^(٢).

هكذا عند مالك.

ب/١٥

- (١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٤١/١) (رقم: ١٠). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٨٠/٢ - ٧٨١) (رقم: ٧٨) من طريق يحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٧٨١/٢) (رقم: ٢٣٨٨) من طريق القعني وعبد الرحمن بن مهدي.
- والنسائي في السنن الكبرى (١٨٦/٢) (رقم: ٢٩٧٤) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.
- (٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٤٢/١) (رقم: ١١). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيام، باب: الصائم يصبح جنباً (٣٧/٢) (رقم: ١٩٢٥) من طريق القعني، وفي باب: اغتسال الصائم (٣٩/٢) (رقم: ١٩٣١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
- والنسائي في السنن الكبرى (١٨٠/٢) (رقم: ٢٩٣٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

واختلف في هذا قولُ أبي هريرة: فمرةً رفعه من غير واسطة^(١)، ومرةً أسنده إلى الفضل بن عباس^(٢).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧٦/٢) (رقم: ٢٩٢٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (٥٤٣/١) (رقم: ١٧٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/١٨٠ - ١٨١) (رقم: ٧٣٩٩)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٨، ٢٨٦)، والحميدي في المسند (٢/٤٤٣) (رقم: ١٠١٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩٣)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٣٥) من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا وربُّ هذا البيت، ما أنا قلت: «من أصبح جنباً فلا يصوم» محمدٌ وربُّ البيت قاله. إسناده صحيح، كما قاله البوصيري. مصباح الزجاجة (٢/٢٢).

وأخرج أحمد أيضاً (٢/٣١٤) عن عبد الرزاق عن معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصوم يومئذ»، وإسناده صحيح.

وروى النسائي أيضاً (٢/١٧٦ - ١٧٧) (رقم: ٢٩٢٥، ٢٩٢٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري، عن ابن عبد الله بن عمر - قال شعيب: عبد الله، وقال عقيل: عبيد الله -، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، وفيه قصة. (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (٢/٣٧) (رقم: ١٩٢٦) من طريق الزهري، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٧٩ - ٧٨٠) (رقم: ٧٥) من طريق ابن جريج كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مطولاً وفيه: كذلك حدثني الفضل بن عباس أو نحوه. وهكذا رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٠، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦) من طرق عن أبي بكر به. وجاء في بعض الروايات عند النسائي في الكبرى (٢/١٧٨ - ١٧٩) (رقم: ٢٩٣٢) أنه أسنده إلى أسامة بن زيد.

وذكر الحافظ في فتح الباري (٤/١٧٣) وجهاً للجمع بين هذه الروايات فقال: «يُحمل على أنه كان عنده عن كل منهما أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، وأن هذا الاختلاف من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين فقال: «حدثني فلان وفلان»، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وأما قوله: «محمد وربُّ الكعبة قاله» قال الحافظ: كأنه لشدة وثوقه بخبرهما يخلف على ذلك».

قال فيه يعلى بن عقبة عنه: أما إني لم أسمع من النبي ﷺ، إنما حدثنيه الفضل عنه، خرّجه الطحاوي في المعاني والمشكل، وذكر أنه منسوخ بالقرآن والسنة^(١).

وأعاد مالك الحديث في الباب بهذا الإسناد الثاني، مختصراً، وهو إسناد صحيح^(٢).

(١) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣/٢) من طريق رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة أنه قال: أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقال لي: «أفطر»، ثم ذكر في آخره أنه قال: لم أسمع من النبي ﷺ، إنما حدثنيه الفضل عن النبي ﷺ وسنده صحيح. وذكر في شرح المشكل (١٧/٢ - ١٨) (رقم: ٥٣٦) أن حديث عائشة وأم سلمة في صحّة صوم من أصبح جنباً ناسخ لحديث أبي هريرة، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام...﴾ وقال: «إن الاغتسال الذي يوجبه ذلك الإتيان المذكور لا يكون إلا في النهار». اهـ. قلت: وإلى القول بالنسخ ذهب أيضاً ابن المنذر والخطابي وقال كل منهما: «هو أحسن ما سمعته في تأويل حديث أبي هريرة»، وهو الذي قرّره الجعبري وغيره، بل ورد في صحيح مسلم (٧٨٠/٢) أن أبا هريرة رجع عن قوله.

قال النووي: «وإذا دلّ القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه... فذكر الأول والثاني ثم قال: والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه». شرح النووي على مسلم (٢٢١/٧).

وقال العراقي: «وهذا (حديث أبي هريرة) إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي رحمه الله والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة فذكره». تقريب الأسانيد (ص: ٥٤).

وانظر أيضاً: معالم السنن (٩٩/٢)، وشرح السنة للبخاري (٤٨٢، ٤٨١/٣)، والاعتبار (ص: ١٣٥)، وإخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي (ص: ٨٥)، ورسوخ الأخبار للجعبري (ص: ٣٥٣ - ٣٥٥)، وفتح الباري (١٧٥/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٤٢/١) (رقم: ١٢).

وأما الإسناد الأول^(١) ففيه خلف:

قال فيه عمرو بن الحارث: عن عبد ربه، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن أبي بكر. رواه ابن وهب عن عمرو كذلك. وخرّجه مسلم على الوجهين، ذكر طريق مالك، عن عبد ربه، وطريق ابن وهب عن عمرو، عنه^(٢).

وهذا معدود بثلاثة أحاديث، لأن عائشة وأم سلمة اشتركتا فيه، وبعضه لأبي هريرة.

وانظر رواية أبي يونس عن عائشة^(٣).

وأخرجه من هذا الوجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (٣٧/٢) (رقم: ١٩٢٥) من طريق القعني، وفي باب: اغتسال الصائم (٣٩/٢) (رقم: ١٩٣١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(١) وهو: مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٨٠/٢) (رقم: ٧٧، ٧٨).

والمقصود بالخلاف هنا أن مالكا لم يذكر واسطة بين شيخه عبد ربه بن سعيد وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأما عمرو بن الحارث فقد ذكر بينهما عبد الله بن كعب، ومثل هذا لا يضّر إن شاء الله؛ لأن لقاء عبد ربه بن سعيد مع أبي بكر بن عبد الرحمن، وروايته عنه ثابت. فدخول الواسطة بينهما في بعض الطرق غير قادح، ولهذا شواهد ذكرها خالد منصور في كتابه موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع (ص: ١٢٨، ١٢٩).

(٣) تقدّم حديثه (٨٢/٤).

٨ - سعيد بن المسيب، عن عائشة

حديث واحد.

٥٥٠ / **حديث:** « قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ... ».

في الطهارة.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة، فقالت، وفيه قصة^(١).وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان بن عفان، وعائشة كانوا يقولونه^(٢).هذا داخل في المرفوع؛ لأنه إخبار بالوجوب، / والوجوب متلقى من النبي ﷺ وقد ذكرنا أن قول الصحابي في الشيء: هو واجب أو مسنون، منزل منزلة الرفع؛ لحسن الظن بهم، وما عهد من مقاصدهم، ويتأكد ههنا قول عائشة؛ لاختصاصها بالمشاهدة^(٣).

روى القاسم بن محمد عنها أنها قالت: « فعلته أنا ورسول الله ﷺ

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (٦٧/١) (رقم: ٧٣). قال البيهقي في المعرفة (٤٦٣/١): « هذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف ». لكن سيأتي في كلام المؤلف وكذا ابن عبد البر ما يبين رفعه.

(٢) انظره في الباب السابق (٦٦/١) (رقم: ٧١).

(٣) سبق نحو هذا الكلام في (٤٧/٣)، (٩١/٤)، وغيرها، وانظر المقدمة (١٦٦/١)

قال ابن عبد البر: « تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يُقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك، ألا ترى إلى تويخها لأبي سلمة في ذلك؟ ». التمهيد (١٠٤/٢٣).

فاغتسلنا»، خرّجه الترمذي، والنسائي، وابن الجارود^(١).

وروى موسى بن طارق خارج الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، خرّجه الجوهري^(٢).

والحديث على هذا لسعيد، عن أبي موسى.

وقد جاء أنه سمعه من عائشة من غير واسطة، وهكذا خرّجه الترمذي

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٨٠/١) (رقم: ١٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨/١) (رقم: ١٩٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٤١) (رقم: ٩٣)، وكذلك ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٩/١) (رقم: ٦٠٨)، وأحمد في المسند (١٦١/٦)، والدارقطني في السنن (١١١/١) كلهم من طريق الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به.

قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح.

وصححه أيضا ابن حبان (٤٥١/٣) (رقم: ١١٧٥)، وابن كثير في تحفة الطالب (ص: ١٤٠)، وابن الملقن في تذكرة المحتاج (ص: ٤٢).

(٢) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد ذكره الدارقطني وقال: «لا يصح رفعه عن مالك». العلل (٥/١٨/أ)، وأخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٢٣) من طريق علي بن زياد اللخمي، عن أبي قرّة وهو موسى بن طارق، عن مالك به مرفوعا، وقال: «هذا خطأ، والصواب ما في الموطأ». أي الوقف.

وقال في التحريد (ص: ٢١٠): «لم يُتابع (أي موسى بن طارق) على رفعه عن مالك».

وذكر مغلطاي أيضا رواية موسى بن طارق هذه ثم حكى عن الدارقطني أنه قال في الغرائب: «لم يُسنده عن مالك غير أبي قرّة». الإعلام بسنته عليه السلام (٤٥/٢).

قلت: أبو قرّة هذا ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٩/٩)، وأثنى عليه ثم قال: «يُغرب». وقد ظهر أثر إغرابه في هذا الحديث حيث تفرّد عن بقية أصحاب مالك برفعه

عن سعيد، عن عائشة^(١).

روى عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: انطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فسألها فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع، وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل». خرّجه قاسم بن أصبغ مستوعباً^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٨٢/١) (رقم: ١٠٩)، وكذا عبد الرزاق في المصنف (٢٤٥/١) (رقم: ٩٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/١) من طريق سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». وسنده ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان، ضعفه ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم، وذلك لسوء حفظه كما قال ابن خزيمة، وقلبه الأخبار كما قاله حماد بن زيد، واختلاطه كما قال شعبة. لكن الحديث صحيح لوروده من طرق أخرى، منها ما تقدّم عن القاسم، عن عائشة، وعن أبي سلمة، عنها.

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٥٣/٣) (رقم: ١١٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عنها. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/١) من طريق وكيع، عن عبد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة، نحوه.

ولذا قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه»، ولأصله أيضاً شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان.

انظر ترجمة علي بن زيد بن جدعان في: طبقات ابن سعد (١٨٧/٧)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٤١٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٨٣/٧)، والتقريب (رقم: ٤٧٣٤). وقال الألباني في الصحيحة (١١١/١): مثله يُحسن حديثه أو يصحح إذا توبع.

(٢) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣) (رقم: ١٠١ - ١٠٢)، وهو حسن بالشواهد والمتابعات التي ذكرها المؤلف.

وخرجه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، عن عائشة^(١).
وطرّق الطحاوي الحديث عن عائشة^(٢).

وروى الزهري، عن عروة، عنها: « أن النبي صلى الله عليه / وسلم ب/١٥٩
كان يفعل ذلك ولا يغتسل قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس
بالغسل ». خرّجه الدارقطني في السنن^(٣).

وأما عمر بن الخطاب فجاء عنه أنه أنكر على زيد بن ثابت قوله: لا
غسل على من خالط امرأته حتى يُمنى، فقال له رفاعة بن رافع: « قد كنّا
نصنع هذا على عهد النبي ﷺ، فقال له عمر: هل علمتم أنه اطّلع على شيء
من ذلك؟ فقال: لا ».

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين
(٢٧١/١) (رقم: ٨٨) وفيه قصة.

(٢) رواه من طريق القاسم بن محمد وعبد العزيز بن النعمان، وأبي موسى، وأم كلثوم، وعروة بن
الزبير، وسعيد بن المسيب عن عائشة. شرح معاني الآثار (١/٥٥ - ٥٦)

(٣) انظر: السنن (١/١٢٧)، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٥٤)
(رقم: ١١٨٠) من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري به.

إسناده ضعيف، فيه حسين بن عمران، قال البخاري: « لا يتابع في حديثه »، وقال أيضا: قال أبو
ضمرة: « حدثنا حسين بن عمران عن الزهري مناكير »، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه من
المتساهلين في هذا الباب فلا يرفع ذلك من رتبته، لا سيما ولم تثبت له ملازمة طويلة للزهري
لكن الحديث يشهد له حديث أبي الآتي.

قال الحازمي: « هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته، غير أن الحسين بن عمران كثيرا ما يأتي
عن الزهري بالمناكير، وقد ضعّفه غير واحد من أهل الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق
فيه ما فيه، ولكنه حسن جيّد الاستشهاد ».

وقال مغلطي أيضا: « هو حديث حسن في باب الاستشهاد على النسخ ».

انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٨٧، ٣٨٨)، الثقات (٦/٢٠٧)، الاعتبار (ص: ٧٠)، والإعلام بستته
عليه السلام (٢/ل: ٤٩/أ).

وأنكر جماعة على عمر اعتراضه هذا، فلم يكن عنده برهان حتى أرسل إلى عائشة يسألها، فقالت: « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ». خرّجه قاسم بن أصبغ في سننه^(١).

وخرج الطحاوي في معاني الآثار نحوه، وزاد فيه: فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا^(٢).

وخرّج أبو داود وغيره عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد^(٣).

(١) لم أقف عليه، لكن القصة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٨/١، ٨٨)، والإمام أحمد في المسند (١١٥/٥)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (١١٤/١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٥٨/١)، وكذا شرح مشكل الآثار (١٠/١٢٢، ١٢٣) (رقم: ١٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (١٤٦/١) (رقم: ٢١٤)،

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنّ الماء من الماء (١٨٣/١، ١٨٤)

(رقم: ١١٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى

الختانان (٢٠٠/١) (رقم: ٦٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٨٩/١)، وأحمد في المسند

(١١٥/٥ - ١١٦)، والدارمي في السنن (١٩٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١)،

وابن الجارود في المنتقى (ص: ٤٠) (رقم: ٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٢/١) (رقم: ٢٢٥)،

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٤٧/٣) (رقم: ١١٧٣)، والبيهقي في السنن (١٦٥/١)،

كلهم من طرق عن الزهري، عن سهل بن سعد عن أبي به مرفوعاً.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح »، وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان كما تقدّم،

ونقل الحافظ في فتح الباري (٤٧٣/١) عن الإسماعيلي أنه قال: صحيح على شرط البخاري، لكن

أعله الدارقطني وموسى بن هارون كما حكاه الحافظ في التلخيص (١٤٣/١)، وكذا علاء الدين

مغلطاي في الإعلام بستته عليه السلام (٢/ل: ٤٩/ب) بالانقطاع بين الزهري وسهل بن سعد،

ووقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه فإنه قال: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب: حدّثني

بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره.

وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري، قال: « قال سهل »، لكن وقع في رواية لابن

وقال ابن عباس: «إنما الماء من الماء في الاحتلام». خرّجه الترمذي^(١).
وانظر رواية أبي سلمة، عن عائشة^(٢).

خزيمة من طريق غندر عن معمر عن الزهري «أخبرني سهل» وفي الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٨): «حدثني سهل»، وكذا في مسند بقي كما في بيان الوهم لابن القطان (٤٢٦/٢) عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: «تّبأني سهل بن سعد»، وقال الحافظ في الإتحاف (٢٠٨/١) عنه: «إنها متابعة قويّة لمحمد بن جعفر غندر»، وعليه فالحديث موصول صحيح.

قال ابن حبان: «روى هذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر فقال: أخبرني سهل بن سعد، ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري، قال: حدثني من أرضي عن سهل بن سعد، ويشبهه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرّة عن سهل بن سعد، وأخرى عن الذي رضى عنه». الإحسان (٤٤٩/٣).

قلت: وعلى تقدير انقطاع هذا الطريق فإن له طريقاً أخرى متصلة، أخرجه أيضاً أبو داود (١٤٧/١) (رقم: ٢١٥)، والدارمي (١٩٤/١)، والدارقطني (١٢٦/١)، وابن حبان (٤٥٣/٣) - (٤٥٤) (رقم: ١١٧٩)، والبيهقي (١٦٦/١) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به. وهو صحيح كما قال الدارقطني والبيهقي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (١٨٦/١) (رقم: ١١٢) عن علي بن حجر، عن شريك، عن أبي الجحاف - داود بن أبي عوف -، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وسنده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه لما ولي القضاء كما في التقريب (رقم: ٢٧٨٧).

وشيخه أبو الجحاف ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٠/٦)، وقال: «يخطئ». ولأجلهما قال الحافظ في التلخيص (١٤٣/١): «في إسناده لين».

وهذا التأويل الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنه هو رأي له، والجمهور على أنه منسوخ، بحديث أبي هريرة وعائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وقد دلّ على النسخ حديث أبي المتقّم.

انظر: القبس (١٦٧/١ - ١٧١)، وشرح السنة (٣٣٧/١ - ٣٣٨)، وإخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي (ص: ٦٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/٤)، ونصب الراية (٨١/١)، وفتح الباري (٤٧٣/١)، والتلخيص الحبير (١٤٣/١).

(٢) تقدّم حديثها (٩١/٤).

٩- رجل رضى عن عائشة

حديث واحد.

٥٥١/ هديث: « ما من امرئ تكون له صلاةٌ ليل، يغلبه عليها نوم إلا كتب الله عزَّ وجلَّ له أجرَ صلاته ... ».

في صلاة الليل.

عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده / رضى، عن عائشة^(١).

الرجل الرضى، قيل: هو الأسود بن يزيد، رواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبي جعفر الرازي - وهو عيسى بن أبي عيسى - عن ابن المنكدر

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١١٦/١) (رقم: ١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، أبواب قيام الليل، باب: نوى القيام فنام (٧٦/٢) (رقم: ١٣١٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (٢٨٦/٣) (رقم: ١٧٨٣) من طريق قتيبة.


وأحمد في المسند (١٨٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

والإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الرجل الذي لم يُسمَّ، وهو وإن كان رضى عند سعيد بن جبير كما قال هو نفسه، إلا أن ذلك لا يكفي في توثيقه حتى يُسمَّى، فيتبين أنه ثقة، وهذا هو الذي قرره الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما من أرباب المصطلح، وعللوا ذلك بأمر، منها: أن ذلك الميهم الموثق قد يكون ثقة عند من أبهمه مجروحاً عند غيره.

انظر: الكفاية (ص: ٤١١ - ٤١٢)، وعلوم الحديث (ص: ٩٩)، وفتح المغيث (٣٤/٢ - ٣٥).

هذا وقد سماه النسائي في رواية له: الأسود بن يزيد كما سيأتي، إلا أن فيه ضعفاً.

عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، خرّجه النسائي عنه^(١).



(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: اسم الرجل الرضى (٢٨٦/٣) (رقم: ١٧٨٤) وفيه أبو جعفر الرازي وقد تكلم في حفظه، قال عنه النسائي عقب الحديث: « ليس بالقوي في الحديث »، وقال أبو زرعة: « شيخ يهم كثيراً »، وقال ابن حجر: « صدوق سيء الحفظ »، ثم إنه اختلف عليه فيه: فرواه النسائي في السنن (١٧٨٥)، وأحمد في المسند (٦٣/٦) من طريق يحيى بن أبي بكير عن أبي جعفر هذا بإسقاط الواسطة بين سعيد وعائشة، ويحيى بن أبي بكير ثقة كما أن محمد بن سليمان وهو لوين ثقة، وقد تابع أبا جعفر على هذه التسمية أبو أويس وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس عند أحمد في المسند (٧٢/٦) لكن فيه ضعف أيضاً، وعليه فالراجح عن محمد بن المنكدر ما رواه مالك بصيغة الإبهام، وما ورد من التصريح في بعض الطرق لا ينهض لمعارضة رواية مالك.

وقد ورد معناه من حديث أبي الدرداء، أخرجه النسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (٢٨٧/٣) (رقم: ١٧٨٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل (٤٢٦/١) (رقم: ١٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٢٣/٦) (رقم: ٢٥٨٨)، والحاكم في المستدرک (٣١١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وانظر ترجمة أبي جعفر الرازي في: أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي (٤٤٣/٢)، تهذيب الكمال (١٩٢/٣٣)، وتهذيب التهذيب (٥٩/١٢)، والتقريب (رقم: ٨٠١٩).

١٠ - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد، ويقال:

ابن أسعد بن زرارة^(١)، عن عائشة

ثلاثة عشر حديثاً، أحدها غير مرفوع.

مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

٥٥٢ / حديث: « كان إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله ... ».

وفيه: دخول البيت لحاجة الإنسان.

في أول الاعتكاف^(٢).

هكذا قال جمهور رواة الموطأ في هذا الإسناد: « عروة عن عمرة »،

وهو المشهور عن مالك^(٣).

(١) والصواب الأول؛ لأن أسعد بن زرارة أخوا سعد لم يكن له عقب، هكذا نقل عن علي بن المديني وغيره، قال ابن أبي خيثمة: « قلت ليحيى: محمد بن عبد الرحمن، ابن من هو؟ قال: ابن سعد بن زرارة ». انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٦٨٢ - رسالة كمال -)، وتهذيب التهذيب (٤٦٦/١٢).

(٢) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ذكر الاعتكاف (٢٥٧/١) (رقم: ١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها .. (٢٤٤/١) (رقم: ٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (٨٣٢/١) (رقم: ٢٤٦٧) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٦/٢) (رقم: ٣٢٧٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١٠٤/٦، ٢٦٢) من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة، وإسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٣١/١) (رقم: ٨٦٠)، والقعني (ص: ٢٣٠)، وابن القاسم (ص: ١٠٠)

وخرجه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك كذلك^(١).

وقال فيه ابن عفير: عروة عن عائشة، لم يذكر عمرة^(٢).

ومن الرواة من ذكرها دون عروة، جعل الحديث للزهري عنها من غير

واسطة^(٣).

وقال فيه ابن وهب وطائفة: عن عروة وعن عمرة، بواو العطف، جعلوا

الحديث لابن شهاب عنهما معا كليهما عن عائشة^(٤).

(رقم: ٤٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٦) (رقم: ٩١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٣١)

(رقم: ٣٧٧)، وابن بكير (ل: ٥٨/أ) - الظاهرية ..

وهكذا قال معن بن عيسى، وروح بن عباد، وحالد بن مخلد، ومنصور بن سلمة، وإسحاق الطباع، كما ذكرهم الدارقطني في العلل (ل: ٥١/أ).

قال ابن عبد البر: «والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث: ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، منهم معمر، وسفيان بن حسين ...». التمهيد (٣١٧/٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه، وقد عزا الدارقطني هذا الوجه أيضا إلى عبد الرحمن بن مهدي وهو عند أحمد في

المسند (١٨١/٦)، والوليد بن مسلم، وعيسى بن خالد. العلل (ل: ٥١/أ).

وزاد ابن عبد البر: «إسحاق بن سليمان الرازي، وأبا سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن إدريس الشافعي - على اختلاف عنه - وبشر بن عمر وحالد بن مخلد - على اختلاف عنهما أيضا - والمعاني ابن عمران الحمصي». التمهيد (٣١٧/٨ - ٣١٨).

(٣) منهم الوليد بن مسلم كما ذكره الدارقطني في العلل (ل: ٥١/أ).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٣) (رقم: ٢٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٤)

من طريق ابن وهب عن يونس ومالك والليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة به.

لكن قال البيهقي: «كان ابن وهب حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس، وأما مالك فإنه يقول فيه: عن عروة، وعمرة، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجه من

حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة».

وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٨).

وهكذا خرّجه الترمذي من طريق أبي مصعب المدني، عن مالك، وقال: « هو الصحيح »^(١).

ولعله أراد أن هذا هو الصحيح عن الزهري؛ لأنه اختلف عليه فيه^(٢).

(١) انظر: السنن كتاب الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (١٦٧/٣) (رقم: ٨٠٤).
(٢) رواه مالك في المشهور عنه، وعبيد الله بن عمر كما ذكره الحافظ في النكت الظرف (٤١٢/١٢) عن علي بن المديني، وأخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط (٣٥٤/٦) (رقم: ٦٦٠٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٣٠/٢)، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

ورواه الليث بن سعد، عند البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (٦٦/٢) (رقم: ٢٠٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (٢٤٤/١) (رقم: ٧)، وأبو داود في السنن كتاب: الصيام، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (٨٣٣/٢) (رقم: ٢٤٦٨)، والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (١٦٨/٣) (رقم: ٨٠٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (٥٦٥/١) (رقم: ١٧٧٦)، وأحمد في المسند (٨١/٦).

ويونس بن يزيد، عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٣) (رقم: ٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وابن الجارود المنتقى (ص: ١٤٧) (رقم: ٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٤)، والبقوي في شرح السنة (٥٥٤/٣) (رقم: ١٨٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٨).

والأوزاعي كما ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/٨)، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وهكذا رواه عُقيل كما قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٣)، لكن لم أجد روايته بالجمع، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٤) من طريقه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر عمرة.

ورواه معمر عند البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يُدخل رأسه البيت للفعل (٧١/٢) (رقم: ٢٠٤٦).

وزياد بن سعد عند النسائي في الكبرى (٢٦٥/٢) (رقم: ٣٣٧٠).

وابن أخي الزهري عند أحمد في المسند (٢٧٢/٦).

وسفيان بن حسين عند النسائي أيضا في الكبرى (٢٦٦/٢) (رقم: ٣٣٧٢)، وابن أبي شيبة في

وهو المحفوظ: الجمع بينهما تارة، والاقتصار على أحدهما أخرى^(١).

المصنف (٣٣٩/٣)، وأحمد في المسند (٢٦٤/٦).

وزمعة بن صالح عند الطيالسي في المسند (ص: ٢٠٤) (رقم: ١٤٤٣).

وابن جريج، والزيدي، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان، وعبد الله بن بديل كما قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٤)، روه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، لم يذكروا فيه عمرة، ثم قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون القول قولهم لكثرة عددهم، واتفاقهم على خلاف مالك». وذكر الذهلي أيضا اختلاف أصحاب الزهري عنه في هذا الحديث ثم قال: «اجتمع هؤلاء كلهم - وهم: يونس والأوزاعي والليث ومعمرو وسفيان بن حسين والزيدي - على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد، فأما يونس والليث فجمعا عروة وعمرة عن عائشة، وأما معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين فاجتمعوا على عروة عن عائشة، والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء». التمهيد (٣٢٠/٨).

(١) تقدم أن الترمذي رجح رواية من روى عنه الجمع بين عروة وعمرة، وهو ما رجحه أيضا البخاري وغير واحد من الأئمة.

قال البخاري: «هو صحيح عن عروة وعمرة، ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر». انظر: تحفة الأشراف (٧٩/١٢)، وطرح التثريب شرح التقریب (١٧٢/٤). وقال البغوي عقب ذكر رواية مالك: «وأخرجاه عن قتيبة عن ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وكذلك رواه غير واحد عن مالك، وهو الأصح». شرح السنة (٥٥٣/٣). وقال ابن رُشيد: «والصحيح في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معا». السنن الأبين (ص: ٩٩).

وقال ابن حجر: «اتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقيين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيدي متصل الأسانيد». فتح الباري (٣٢١/٤). وتقدم أيضا أن الدارقطني وكذلك الذهلي رجحا الوجهين: الجمع بينهما والاقتصار على عروة؛ لكثرة عددهم واتفاقهم على خلاف مالك، وأما المؤلف أبو العباس فظاهر كلامه أن المحفوظ في هذا الحديث هو الجمع بين عروة وعمرة تارة، وكذا الاختصار على أحدهما أي على عروة أو عمرة، ولكن لم أقف على رواية من قال: عن الزهري، عن عمرة، ولم يذكرها أيضا الدارقطني وابن عبد البر، والله أعلم.

١٦٠/ب وأما مالك فالأشهر عنه / ما قدّمناه من رواية الزهري عن عروة وحده،
ورواية عروة عن عمرة.

وقد احتجّ مسلم في صدر كتابه برواية مالك عن الزهري عن عروة،
عن عمرة، وكأنه آثر هذا^(١).

(١) انظر: صحيح مسلم (١/٢٤٤) (رقم: ٦).

قلت: إنما رجّح مسلم هذه الرواية لما كان يرى فيها الاتصال، وفي طريق الليث وغيره الانقطاع
لما قرّره في المقدمة « أن هشاما قد سمع من أبيه، وأن أباه قد سمع من عائشة، لكن قد يجوز أن
يكون بين هشام وبين أبيه، وكذا بين أبيه وبين عائشة إنسان آخر، وذكر من أمثله هذا الحديث
فقال: روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ إذا اعتكف ... » فرواها بعينها
مالك بن أنس عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. مقدمة صحيح
مسلم (ص: ٣١).

لكن ناقشه ابنُ رشيد فقال: « وأما أنت فظهر من فعلك في كتابك أنك لم يصفُ عندك كدر
الإشكال في هذا الحديث فأوردت في كتابك حديث مالك مصدراً به بناء على اعتقادك فيه
الاتصال وفي غيره الانقطاع .. ثم أتبعته باختلاف الرواة فيه على شرطك من أنك لا تكرر إلا
لزيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعله تكون هناك ... وقد كفى الإمام أبو عبد الله
البخاري مؤونة البحث، وبيّن أنه عن عروة مسموع من عائشة، فذكر رواية هشام عن أبيه
بإسقاط عمرة من طريق مالك وابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ووقع في رواية ابن
جرير من قول عروة: أخبرني عائشة ... فهذا نص جليّ على سماع عروة من عائشة، وذلك
بخلاف ما اعتقده مسلم رحمه الله من انقطاع رواية من أسقط عمرة من الإسناد فيما بين عروة
وعائشة. »

ثم قال: « والصحيح عندي في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معا، ولا شك
أنه عند عروة مسموع من عائشة كما بيّنه البخاري من طريق ابن جريج حيث قال: أخبرني
عائشة، ويؤيد ذلك أن مالكا رضوان الله عليه قد اختلف عليه في هذا الحديث. » السنن الأبين
(ص: ٩٩ - ١٠٧)، وانظر أيضا: جامع التحصيل للعلاني (ص: ١٢٩).

وانظر رواية مالك وابن جريج عن هشام، عن عروة، عن عائشة التي أشار إليها ابن رشيد وعزاها
للبخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها (١/١١٣) (رقم: ٢٩٥، ٢٩٦).

وأنكره أبو داود السجستاني، وقال: «لم يتابع مالك على قوله: عروة عن عمرة»^(١).

وذكر الدارقطني أن عبيد الله بن عمر وأبا أويس عبد الله تابعًا مالكًا على ذلك روياه عن الزهري، عن عروة عن عمرة^(٢).

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة - وهي حالته - عن عائشة.

٥٥٣ / حديث: «إنما مرّ رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنكم لتكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها ...»
في الجنائز.

وفيه: أن عائشة ذكر لها أنّ عبد الله بن عمر يقول: إنّ الميت ليعذب

(١) انظر: السنن كتاب: الصوم، باب: أين يكون الاعتكاف (٨٣٤/٢)، وتقدم نحو هذا الكلام عن الذهلي والبخاري.

(٢) العلل (٥/ل: ١٧٩/أ)، والأحاديث التي حولت فيها مالك (ص: ٤٥).

قلت: رواية عبيد الله بن عمر أعلها الدارقطني نفسه فقال: وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري فوافق مالكا، ولا نعلم أحدا تابع أبا ضمرة عن عبيد الله على هذه الرواية، والله أعلم. الأحاديث التي حولت فيها مالك (ص: ٤٥).

ويمثله قال الطبراني في الأوسط (٣٥٤/٦) (رقم: ٦٦٠٤)، وفي الصغير (ص: ٤٢١) (رقم: ١٠١٩).

وأما أبو أويس عبد الله بن عبد الله فقد قال الدارقطني في سؤالات البرقاني (رقم: ٥٧٠): «في بعض حديثه عن الزهري شيء».

وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٣٤١٢): «صديق بهم»، وعلى هذا فالمحفوظ في هذا الحديث الجمع بينهما تارة، والاختصار على أحدهما أخرى كما قال المؤلف، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من باب المزيد في متصل الأسانيد كما قال ابن حجر.

بيكاء الحيّ - موقوفا - وقولها: نسي أو أخطأ^(١).

وقد رُوي هذا عن ابن عمر، وعن أبيه عمر بن الخطاب مرفوعاً، وردّت عائشة عليهما معاً، والكلُّ في الصحيح^(٢).

وخرّج ابنُ أبي شيبة في مسنده عن ابن عباس نحو قول عائشة، وإنكارها على ابن عمر خاصّة^(٣)، ولعله إنما أخذه عنها^(٤).

وروى حديث الموطأ يحيى القطان عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر،

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (٢٠٣/١) (رقم: ٣٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعدّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (٣٩٧/١) (رقم: ١٢٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الميت يعدّب ببكاء أهله عليه (٦٤٢/٢) (رقم: ٢٧) من طريق قتيبة.

والتزمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في البكاء على الميت (٣٢٨/٣) (رقم: ١٠٠٦) من طريق قتيبة، ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (٣١٦/٤) (رقم: ١٨٥٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٠٧/٦) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعدّب الميت ببعض بكاء أهله (٣٩٦/١) (رقم: ١٢٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب:

الميت يعدّب ببكاء أهله عليه (٦٤١/٢ - ٦٤٢) (رقم: ٢٢، ٢٣).

وأما حديث عمر وردّ عائشة عليه فهو في صحيح البخاري (٣٩٦/١ - ٣٩٧)

(رقم: ١٢٨٨، ١٢٨٧)، وفي صحيح مسلم (٦٤٠/٢ - ٦٤٢) (رقم: ٢٢، ٢٣).

(٣) ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١٥٤/٢).

(٤) يؤيده ما رواه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (٣١٧/٣)

(رقم: ١٨٥٦) بسند حسن من طريق ابن أبي مليكة عنه أنه قال: قالت عائشة: إنما قال

رسول الله ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه».

عن عمرة، لم يقل فيه: عن أبيه^(١).

قال الدارقطني: « ويشبه أن يكون عبد الله بن أبي بكر سمعه هو وأبوه من عمرة »^(٢).

١/١٦١ / ٥٥٤ / **حديث:** « قالت / لرسول الله ﷺ: إنَّ صفةً قد حاضت فقال:

لعلها تجسنا، ألم تكن طافت معكن؟ ... » . فيه: فخرجن.

في إفاضة الحائض^(٣).

وانظر رواية القاسم^(٤)، وعروة عن عائشة^(٥)، وحديث أم سليم^(٦).

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

/ ٥٥٥ / **حديث:** « أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها

(١) وتابعه عثمان بن عمر، ذكرهما الدارقطني في العلل (٥/ل:٩٩/ب)، ومن طريق عثمان أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٥٥).

(٢) العلل (٥/ل:٩٩/ب).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (١/٣٢٩) (رقم: ٢٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/١٢٣) (رقم: ٣٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٥) (رقم: ٣٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/٢١٢) (رقم: ٣٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٤) تقدّم حديثه (٤/٦).

(٥) تقدّم حديثه (٤/٣٦).

(٦) سيأتي حديثها (٤/٣٢٦).

رسول الله ﷺ، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نُحر الهدى».

في باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى^(١).

وفيه: قول ابن عباس موقوفا: «من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر»^(٢).

وقد رُوِيَ هذا عن جابر مرفوعا قال: «كنت عند النبي ﷺ فَقَدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه، فقال: إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان^(٣) كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي، قال: وكان بعث بيدنه وأقام بالمدينة» . خرَّجه الطحاوي في معاني الآثار^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى (٢٧٧/١) (رقم: ٥١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: من قلَّد القلائد بيده (٥١٩/١) (رقم: ١٧٠٠)
من طريق عبد الله بن يوسف، وفي كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في البدن وتعاهدتها (١٥١/٢)
(رقم: ٢٣١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب
(٩٥٩/٢) (رقم: ٣٦٩) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: هل يوجب تقليد الهدى إحراما (١٩٢/٥)
(رقم: ٢٧٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
وأحمد في المسند (١٨٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.
ولم يرد قول ابن عباس عند النسائي.

(٢) انظر: الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف (ص: ٦٢).

(٣) في الأصل: «على ما كان كذا وكذا»، وهذا خطأ، والصواب ما أثبتته كما ورد في شرح معاني الآثار، وجاء عند أحمد: «على ماء كذا وكذا» وهو بمعنى ما ورد عند الطحاوي.

(٤) أخرجه الطحاوي (٢٦٤/٢)، وكذا أحمد في المسند (٢٠٠/٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، والبيزار في مسنده (٢٠/٢) (رقم: - كشف الأستار -) من طريق داود بن قيس كلاهما عن

٥٥٦ / **حديث:** « دف^(١) ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ... ».

فيه: « ادّخروا لثلاث، وتصدّقوا بما بقي »، يعني من لحوم الضحايا.

وفيه: « إنما نهيتكم من أجل الدافّة، فكلوا وتصدّقوا وادّخروا »^(٢).

وقول عبد الله بن واقد مذكور في مرسله^(٣).

ب/١٦١

وانظر / حديث جابر^(٤)، وأبي سعيد^(٥).

عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر به. والإسناد فيه ضعف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن عطاء، وهو مختلف فيه، فوثقه النسائي؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: « فيه نظر »، وقال أبو أحمد الحاكم: « ليس بالقوي عندهم »، وقال ابن عبد البر: « ليس عندهم بذلك، وترك مالك الرواية عنه وهو جاره »، وقال ابن حجر: « صدوق فيه لين ». ومن الحديث شاذ أيضا؛ لأنه يخالف حديث عائشة أنه ﷺ قلد هديّه فلم يجرم عليه شيء حتى نحر الهدى.

انظر ترجمة عبد الرحمن بن عطاء في: الضعفاء الصغير (ص: ٧٣)، وثقات ابن حبان (٧٩/٧)، وتهذيب الكمال (٢٨٥/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٠٩/٦)، والتقريب (رقم: ٣٩٥٣).

(١) دف: أتى، والدافّة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. النهاية (١٢٤/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٣٨٦/٢) (رقم: ٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦/٣) (رقم: ٢٨) من طريق روح وأبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في حبس لحوم الأضاحي (٢٤١/٣) (رقم: ٢٨١٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: الادّخار من الأضاحي (٢٦٩/٧) (رقم: ٤٤٤٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأحمد في المسند (٥١/٦) من طريق يحيى القطان؛ ثلاثهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٣٨/٥).

(٤) تقدّم حديثه (١٢٣/٢).

(٥) تقدّم حديثه (٢٧٤/٣).

٥٥٧ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذنُ في بيت حفصة ... ». فيه: « لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ ». وقوله: « نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ». في أول الرضاع^(١).

عمُّ عائشة هذا كان أبا أبي بكر من الرضاعة، وليس هو أفلح المذكور في حديث عروة^(٢).

٥٥٨ / **حديث:** « قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم، ثم نسخت بخمس معلومات ». في آخر الرضاع^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير (٤٦٩/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب (٢٤٩/٢) (رقم: ٢٦٤٦)، وفي فرض الخمس (٣٩٠/٢) (رقم: ٣١٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٣٦٢/٣) (رقم: ٥٠٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٠٦٨/٢) (رقم: ١) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (٤١١/٦) (رقم: ١٣١٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤٤/٦، ٥١، ١٧٨) من طريق يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (١٥٥/٢) من طريق روح، ستهتم عن مالك به.

(٢) قرّر الحافظ أيضاً أنّ عمّ عائشة هذا ليس بأفلق أخي أبي القعيس. انظر: فتح الباري (٤٤/٩).

(٣) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة (٤٧٤/٢) (رقم: ١٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢)

(رقم: ٢٤) من طريق يحيى النيسابوري.

هذا داخل في المرفوع، وكذلك جميع ما أخبر به الصحابة من نزول القرآن؛ لأنه إنما أنزل على رسول الله ﷺ، وهو المعلم به، فهو مسند إليه، ذكر أم لم يُذكر، وقد قال الله سبحانه لنسائه ﷺ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١)، فما ذكرته من ذلك وجب قبوله، وإنما تركت تلاوته؛ لأنه منسوخ، ولولا نسخه لكان محفوظا بنقل الكافة.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «لقد نزلت آية الرجم، وآية الرضاع، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته، فدخل داجن فأكلها». خرّجه البزار^(٢).

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ (٥٥١/٢) (رقم: ٢٠٦٢) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصّة والمصتان (٤٥٦/٣) (رقم: ١١٥٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (٤٠٩/٦) (رقم: ٣٣٠٧) من طريق معن، وابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: كم رضعة تحرم (١٥٧/٢) من طريق روح، خمستهم عن مالك به.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٤).

(٢) هكذا الإسناد في الأصل: عبد الرحمن بن القاسم، عن عروة. ولم أقف عليه في مسند البزار لنقص نسخه الخطية، وقد أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (٦٢٥/١) (رقم: ١٩٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، كلاهما عن عائشة.

وقال في زيادات تحفة الأشراف (٤١٣/١٢): وهو الصواب.

وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص: ١١٨ - ١١٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر وحده عن عمرة عن عائشة، سنده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

وأنكر هذا قوم^(١) لقول الله سبحانه: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٢). وطريق الجمع بين معنى / الآية والحديث أن يُقال: ما لم يجمعه الله تعالى، ولا قرأه الكافة فهو من جملة ما نسخه، وإن نقل نقل آحاد، ولا يبعد أن يكون الله تعالى قد جعل أكل الداجن سبباً للنسخ كالنسيان، والمنسوخ أنواع مذكورة في غير هذا الموضع^(٣).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة
 ٥٥٩ / حديث: «ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فحسفت الشمس فرجع ضحى، فمرّ بين ظهرايني^(٤) الحُجْر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه ...». فوصفت الصلاة أربع ركعات، وأربع سجّادات.
 فيه: «ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر».

(١) منهم الإمام ابن حزم، حيث إنّه كذّبه وأغلظ القول في إنكاره. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٧٧ - ٧٨).

(٢) سورة القيامة، الآية (١٧).

(٣) جمهور العلماء أن أنواع النسخ في القرآن ثلاثة:

١ - نسخ الحكم دون التلاوة، قال ابن الجوزي: وله وضعنا هذا الكتاب. يعني ((نواسخ القرآن)) له.

٢ - نسخ التلاوة دون الحكم، ويمثّلون له بآية الرجم.

٣ - نسخ التلاوة والحكم معا، ومن أمثله قول عائشة: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات)).

انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١/٤٢٨ - ٤٣٥)، والحجة في القراءات السبعة

(١٨٠/٢ - ١٨١) والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٥)، والتمهيد (٤/٢٧٣ - ٢٧٧)،

ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص: ١١٠ - ١٢٢)، الفقيه والمتفقه (١/٢٤٥).

(٤) في الأصل: ((ظهري))، وفي الموطأ: ((ظهرايني))، ولعل هذا هو الصواب.

وفيه قصة اليهودية، وقولها: أعاذك الله من عذاب القبر، مختصراً^(١).

وانظر رواية عروة عن عائشة^(٢)، وحديث ابن عباس^(٣)، وأسماء^(٤).

٥٦٠ / **حديث:** « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي

القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة ... ».

فيه: ذكر الإحلال بعمرة، والنحر عن الأزواج.

في باب النحر في الحج، بعيداً من أبواب الإهلال.

وفي آخره قول القاسم ليحيى بن سعيد: أتتك والله بالحديث على

وجهه، يريد عمرة^(٥).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف (١٦٧/١) (رقم: ٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

(٣٣٠/١) (رقم: ١٠٤٩) من طريق القعني، وفي باب: صلاة الكسوف في المسجد (٣٣٢/١)

(رقم: ١٠٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثه (٣٠/٤).

(٣) تقدّم حديثه (٥٤٢/٢).

(٤) سيأتي حديثها (٢٣٨/٤).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (٣١٦/١) (رقم: ١٧٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

(٥٢١/١) (رقم: ١٧٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الجهاد والسير، باب: الخروج آخر

الشهر (٣٤٦/٢) (رقم: ٢٩٥٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٢/٢) (رقم: ٤١٣٢) من طريق ابن القاسم، ثلاثهم عن مالك به.

قال الحافظ في بيان معنى كلام القاسم أن عمرة ساقط الحديث له تاماً لم تختصر منه شيئاً: كأنه

يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة. فتح الباري (٦٤٥/٣).

وقد سبق الحديث من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (برقم: ٤٩٣).

وزاد فيه محمد بن إسحاق، عن يحيى، عن القاسم: « كذلك حدثني عائشة »، فأسنده من طريق القاسم أيضاً، وبيّن بهذا معنى تصديقه للحديث^(١).

وقول عائشة فيه: « خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة » / لعلها عنت الدفع من ذي الحليفة^(٢)؛ لأنه ﷺ خرج من المدينة يوم الخميس لست بقين لذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين، وبات بها، هكذا قال أنس، وابن عمر^(٣).

ثم أحرم من الغد من ذي الحليفة يوم الجمعة إثر صلاة الظهر.

قال ابن عباس: « لخمس بقين من ذي القعدة »، خرّجه البخاري، وهذا محفوظ عند أهل الحديث^(٤).

(١) ذكرها الدارقطني وقال: « إن هذه الزيادة لم يأت بها غيره من أصحاب يحيى كمالك، وسليمان بن بلال، وأبي أويس، وابن جريج، وذكر آخرين »، وعليه فما ذكره الحافظ من التوجيه هو الراجح إن شاء الله. انظر: العلل (١٥٠/٥ ب).

(٢) قرية بوادي العقيق على طريق مكة عند سفح جبل « غير » الغربي، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، وتعرف اليوم بـ « أبيار علي »، وهي ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها حاجاً أو معتمراً. المعالم الأثرية (ص: ١٠٣).

(٣) حديث أنس رواه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: من بات بذى الحليفة حتى أصبح (٤٧٧/١) (رقم: ١٥٤٦، ١٥٤٧) من طريق محمد بن المنكدر وأبي قلابة، عنه أنه قال: « صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذى الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ... ».

وحديث ابن عمر علقه البخاري في باب: من بات بذى الحليفة حتى أصبح (٤٧٧/١)، وأورده موصولاً في باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (٤٧٣/١) (رقم: ١٥٣٣)، وفيه: « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ... وبات حتى يصبح.

(٤) أخرجه في الصحيح كتاب: الحج، باب: ما يلبس الحرم من الثياب والأردية والأزر (٤٧٧/١) (رقم: ١٥٤٥) من طريق كريب عنه، وهذا جزء من حديثه الطويل.

قلت: ما ذكره المؤلف من تأويل قول عائشة: « خرجنا لخمس ليال ... » بأنها عنت الدفع من

ذي الحليفة، وأنه ﷺ خرج من المدينة يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة هو ما قرره ابن حزم واستدل على ذلك بأمر منها قول ابن عباس: «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة»، فقال: «ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، فتبين أن خروجه من المدينة لم يكن يوم الجمعة، وإنما كان يوم الخميس لست بقين لذي القعدة، واندفع من ذي الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة، قال: ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة، وهذا خطأ». حجة الوداع (ص: ٢٣١).

قال ابن كثير: «قوله: «لخمس بقين من ذي القعدة» إن أراد به صبيحة يومه بذى الحليفة صح قول ابن حزم في دعواه أنه ﷺ خرج من المدينة يوم الخميس وبات بذى الحليفة ليلة الجمعة، وأصبح بها يوم الجمعة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

وإن أراد ابن عباس بقوله: «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة» يوم انطلاقه ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأهن ولبس إزاره ورداءه كما قالت عائشة وجابر أنهم خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة بعد قول ابن حزم، وتعدّر المصير إليه، وتعين القول بغيره ولم ينطبق ذلك إلا على يوم الجمعة إن كان شهر ذي القعدة كاملاً، ولا يجوز أن يكون خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الجمعة لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه الظهر بالمدينة أربعاً ..» كما لا يجوز أيضاً أن يكون خروجه يوم الخميس كما قال ابن حزم؛ لأنه كان يوم الرابع والعشرين من ذي القعدة، فلو كان خروجه يوم الخميس الرابع والعشرين من ذي القعدة لبقي في الشهر ست ليالٍ قطعاً، وقد قال ابن عباس وعائشة وجابر أنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة، وتعدّر أنه يوم الجمعة لحديث أنس، فتعين على هذا أنه ﷺ خرج من المدينة يوم السبت، وظن الراوي أن الشهر يكون دائماً تاماً، فاتفق في تلك السنة نقصانه، فانسلخ يوم الأربعاء، واستهل شهر ذي الحجة ليلة الخميس، ويؤيده ما وقع في رواية جابر: «لخمس بقين أو أربع»، وهذا التقرير على هذا التقدير لا محيد عنه ولا بد منه». اهـ.

البداية والنهاية (١٠١/٣ - ١٠٢).

وهذا الذي قرره ابن كثير هو ما قرره الإمام ابن القيم في بحث تمتع له مع ردود قوية على الإمام ابن حزم، وهو الذي اختاره أيضاً ابن حجر مؤيداً بما رواه ابن سعد في الطبقات (١٣١/٢) أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة. وعلى هذا فتأويل المؤلف قول عائشة بما ذكر مرجوح، والله أعلم.

وقولها فيه: « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر»، قيل: إنها أرادت الجنس لا الكثرة^(١).

انظره في مرسل ابن شهاب^(٢)، وانظر الإهلال والإحلال لعروة^(٣)، والقاسم عن عائشة^(٤)، وفي مرسل سليمان بن يسار^(٥)، والتمتع في مسند سعد^(٦)، ومسند حفصة^(٧).

٥٦١ / **حديث:** « عن عمرة: أن بريرة جاءت تستعين عائشة ... ».

فيه: « اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق ».

في الولاء، مختصر^(٨).

ليس في هذا الحديث أنّ عمرة أسندته إلى عائشة، وخرّجه البخاري هكذا عن مالك^(٩)، وأسنده عن غيره، وذكر أن جعفر بن عون قال فيه عن

(١) أي أن اللحم الذي دخل به النبي ﷺ لم يكن لحم جمل ولا غنم وإنما كان لحم البقر، وعلى هذا يتفق الحديث مع ما رواه مالك (٣٨٧/٢) عن الزهري مرسلًا: « أن رسول الله ﷺ ما نحر عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة ». انظر: التمهيد (١٣٦/١٢ - ١٣٨).

(٢) سيأتي حديثه (٣٢٦/٥).

(٣) تقدّم حديثه (٦٥/٤).

(٤) تقدّم حديثه (٩/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٢١٨/٥).

(٦) تقدّم حديثه (٧٧/٣).

(٧) سيأتي حديثها (١٨٠/٤).

(٨) الموطأ كتاب: العتق، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٥٩٩/٢) (رقم: ١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي (٢٢٦/٢) (رقم: ٢٥٦٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى (٨٧/٤) (رقم: ٦٤٠٨) من طريق ابن القاسم. وقال: « إنه مرسل ».

(٩) تقدّم تخريجه، وصورته صورة الإرسال.

وذكر الحافظ في فتح الباري (٢٣١/٥) أنّ الرواة عن مالك لم يختلفوا في روايته مرسلًا.

يحيى بن سعيد: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة^(١).

وتقدّم لعروة عن عائشة مجوداً^(٢).

٥٦٢ / **حديث:** « ما طال عليّ وما نسيتُ، القطع في ربع دينار فصاعداً ».

في الحدود^(٣).

أدخل هذا في المسند المرفوع على المعنى^(٤).

وقد أفصح برفعه جماعة عن يحيى بن سعيد وغيره، خرّجه البزار من

طريق أبان بن يزيد وغيره عن يحيى بن سعيد بإسناده / هذا مرفوعاً^(٥).

١/١٦٣

(١) روى البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١٦٣/١ - ١٦٤) (رقم: ٤٥٦) من طريق سفيان عن يحيى، عن عمرة عن عائشة قالت: أتها بريرة تسألها في كتابتها ... ثم قال: وقال جعفر بن عون عن يحيى قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة.

قال ابن حجر: ((أفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور)) فتح الباري (١/٦٥٧).

(٢) تقدّم حديثه (٤٠/٤).

(٣) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٦٣٤/٢) (رقم: ٢٤).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٤٥٢/٨) (رقم: ٤٩٤٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٤) قال ابن عبد البر: ((هذا مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: « ما طال عليّ وما نسيتُ » فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسنداً)) التمهيد (٢٣/٣٨٠).

وقال ابن حجر: ((وهو وإن لم يكن رفعه صريحاً لكنه في معنى الرفع)) فتح الباري (١٢/١٠٤).

(٥) لم أفق عليه في مسند البزار.

وأخرجه أيضاً النسائي في السنن كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٤٥١/٨) (رقم: ٤٩٣٧ - ٤٩٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن سعيد

مرفوعاً. ومن طريق عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، وسفيان بن عيينة، ومالك عنه موقوفاً، وقال عن الموقوف: هذا الصواب من حديث يحيى.

وقال فيه إسحاق الحنيني: عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما طال عليّ ولا نسيتُ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «القطع في ربع دينار فصاعداً»، خرّجه الجوهري في المسند^(١).

وقال فيه ابن عيينة: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»، خرّجه مسلم^(٢).

وقال فيه ابن وهب: عن يونس، عن الزهري، عن عروة وعمرة معاً، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار»، لفظ

قلت: وسبب ترجيحه الموقوف على المرفوع أن الذين أوقفوه أئمة ثقات أمثال مالك وابن المبارك، وابن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وتابعهم أيضاً: عبد الرحيم بن سليمان عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٠/١٠).

وأما أبان بن يزيد فهو وإن كان ثقة إلا أن له أفراداً كما في التقريب (رقم: ١٤٣)، وسعيد بن أبي عروبة احتلط، والرازي عنه عبد الوهاب بن عطاء، وهو وإن كان سمع منه قبل الاختلاط لكن قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٤٢٦٢): «صدوق ربما أخطأ».

وعليه فالراجح عن يحيى الوقف، وقد صح مرفوعاً من طرق عن عمرة وعروة، عن عائشة، وهذا الوقف لا يضر الرفع؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه؛ ولأن الموقوف قد يكون من باب الفتوى كما قال ابن حجر في فتح الباري (١٤٠/١٢).

(١) لم أجده في مسند الموطأ فلعله في مسند ما ليس في الموطأ، لكن ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل: ٩٨/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٠/٢٣) وقال: «إنه ليس بصحيح؛ لأن دون مالك من لا يحتج به».

قلت: يريد بمن دون مالك إسحاق الحنيني، فإنه ضعيف كما في التقريب (رقم: ٣٣٧) وقد خالف أصحاب مالك الثقات حيث إنه جعله عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مسنداً، وبقية الرواة جعلوه عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً، وعليه فالإسناد من طريقه منكر، لكن صح الحديث من غير هذا الوجه.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣) (رقم: ١).

البخاري، ومعناه لمسلم^(١).

وذكر أبو بكر البزار عن سفيان بن عيينة قال: حفظناه من أربعة، من الزهري، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم، كلُّ يحدث به عن عمرة، عن عائشة، فأوقفه ثلاثة منهم، ورفع الزهري عن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعدا»^(٢).

٥٦٣/ حديث: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل».

في الصلاة، عند آخره^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٢٤٩/٤)﴾ (رقم: ٦٧٩٠)، وصحيح مسلم (١٣١٢/٣) (رقم: ٢).
(٢) لم أجده في مسند البزار، لكن أخرجه الحميدي في مسنده (١٣٤/١) (رقم: ٢٨٠) عن سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة مرفوعا، ثم قال سفيان: وحدثنا أربعة عن عمرة، عن عائشة لم يرفعه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، والزهري أحفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع: «ما نسيت ولا طال عليّ، القطع في ربع دينار فصاعدا».

والحديث من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد، وعبد ربه، ورزيق أخرجه أيضا النسائي في السنن كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٤٥١/٨) (رقم: ٤٩٤١) ومن طريق ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، تقدّم في صحيح مسلم.

قال الدارقطني: «ورفعه صحيح عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ». العلل (٥/ل: ٩٩/أ).

(٣) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١٧٦/١) (رقم: ١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢٧٧/١) (رقم: ٨٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك (٣٨٣/١) (رقم: ٥٦٩) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به.

أدخل هذا في المسند المرفوع، وخرّجه البخاري ومسلم، وغيرهما^(١).
وفي إلحاقه بالمرفوع بُعد؛ لأنّ هذا القول لا يقتضي رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ. يمنع ولا إباحتها، أمّا المنع فإنما أوجبه بشرط / الإدراك، والإدراك معدوم، فالكل غير واقع؛ لأن كلمة لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، وكلّ هذا ظنّ لامدخل له فيما طريقه النقل، والسنن لا تثبت بالمقاييس، مع أن الذي ذهبت إليه فيه نظر؛ لأنّ النبي ﷺ لم يكن يمنع، ولا يبيح، ولا يأمر، ولا ينهى إلا بأمر الله تعالى، وقد علم الله سبحانه ما يحدثه النساء قبل خلقهن، فلو شاء لمنعهن^(٢).

وقد روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: « ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عزّ وجلّ عافيته، فإن الله تعالى لم يكن ينسى شيئاً، ثم تلا: ﴿وما كان ربك نسياً﴾»، خرّجه البزار، وقال: إسناده صالح^(٣).

(١) تقدّم تخريجه من صحيح البخاري.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٣٢٩/١) (رقم: ١٤٤) من طريق سليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثقفي، وابن عيينة، وأبي خالد الأحمر، وعيسى بن يونس، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

(٢) قال ابن حجر: « وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن». فتح الباري (٢/٢٠٧).

(٣) أخرجه البزار في المسند (٥٨/٣) (رقم: ٢٢٣١ - كشف الأستار-) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن رجاء بن حيوة (كذا) - والصواب: عاصم بن رجاء - عن أبيه، عن أبي الدرداء فذكره.

وخرج الترمذي في اللباس عن سلمان نحوه^(١).

قال البزار: « لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء حدث عنه جماعة، وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح لأن إسماعيل قد حدث عنه الناس ». قلت: إسماعيل بن عياش وإن كان قد حدث عنه الناس إلا أن النقاد فصلوا في أمره فقالوا: حديثه عن أهل بلده أي الشام جيد، وعن غير أهل بلده مضطرب، حكى ذلك عنهم الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٧٣/٢) لكن شيخه هنا عاصم بن رجاء بن حيوة فلسطيني، وفلسطين من الشام ثم إنه لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين عند الحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وعليه فالإسناد حسن. وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به، وقال صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء (١٩٢/٤) (رقم: ١٧٢٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢) (رقم: ٣٣٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/٦) (رقم: ٦١٢٤)، والحاكم في المستدرك (١١٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١١)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٤/٢) من طريق سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: « الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ».

قال الترمذي: « وفي الباب عن مغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا ».

وقال أبو حاتم الرازي: « هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ، ليس فيه سلمان وهو الصحيح ». العلل لابن أبي حاتم (١٠/٢).

قلت: الحمل في المرفوع على سيف بن هارون البرجمي فإنه ضعيف، وضعفه يحيى بن معين، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، لكن الحديث يشهد له حديث أبي الدرداء المتقدم، فهو حسن لغيره. انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٢٤٦/٢)، والضعفاء للنسائي (ص: ١٢٢) (رقم: ٢٦٩)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٣٥) (رقم: ٢٠٣)، وتهذيب الكمال (٣٣٢/١٢).

وهذا الذي تقتضيه الأصول، وعليه الجمهور^(١)، وقد حدّث ابن عمر بقول النبي ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، فقال له ابنه: إذا يتخذنه دغلاً^(٢)، فزبره^(٣) عبد الله، ورأى ذلك معارضة، خرّج هذا في الصحيح^(٤).

وأما عدم المنع الذي يقتضي الإباحة فلم تفصح به عائشة ههنا، وإنما يتلقى من قولها بدليل الخطاب، ولا يثبت بمثله خبر، ولو صرّحت بما يقتضيه دليل الخطاب فقالت: ما منع رسول الله ﷺ النساء المساجد لم يُوجب النظرُ إلحاقه بالمرفوع؛ لأنّه / نفي محتمل لا يحاط بعلمه، وقد يحتمل أن يكون منعهن المساجد في وقت، ولم يبلغ عائشة المنع.

١/١٦٤

وإنما للقاتل أن يقول: ما أعلمه منع، أو يقول: نهى عن المنع، أو أباح خروجهن أو أمر به.

ومن الصريح في مثل هذا حديثُ ابن عمر: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، وقد تقدّم في مسنده^(٥).

(١) أي أن عدم المنع هو الذي تقتضيه الأدلة، وعليه جمهور أهل العلم إلا أنهم اشترطوا لذلك شروطاً بأن لا يخرجن متعطرات، أو متبرجات، أو لابسات لزيّنة، وأن لا يخشى عليهن أو بهن فتنة.

انظر: الإحسان (٥٨٧/٥ - ٥٩٠)، التمهيد (٤٠١/٢٣ - ٤٠٣)، وشرح السنة للبخاري (٤٢١/٢)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٦/٢٩)، شرح النووي على صحيح مسلم

(٤/١٦١ - ١٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣١٩/٥)، طرح التثريب (٣١٦/٢ - ٣١٧)، إكمال إكمال المعلم (١٨٧/٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١٥١/١).

(٢) الدغّل - بفتح الدال المهملة والغين المعجمة -: الفساد والخداع والريّة. النهاية (١٢٣/٢)، فتح الباري (٤٠٥/٢).

(٣) زبره: أي نهه وأغلظ له في القول والردّ. النهاية (٢٩٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه

فتنة (٣٢٧/١) (رقم: ١٣٨).

(٥) تقدّم (٥٢٣/٢).

وفي الصحيح عن ابن عمر مرفوعاً: « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا هن »^(١)، وفي بعض الطُّرُق: « ائذِنُوا للنساء بالليل إلى المساجد »^(٢).

وأما قول عائشة: كما مُنعه نساء بني إسرائيل، فقد يعارضه حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « خالفوا المشركين »، خرَّجه البخاري في اللباس^(٣)، وهذا لفظ عام لا يُخصَّص إلا بما يجب له التسليم.

وقول عائشة رضي الله عنها له وجه ليس هذا موضع ذكره، وإنما قصدنا ههنا الكلام في المرفوع المسند إلى رسول الله ﷺ.

وقد ذيل عبيد الله بن عمر عن عمرة، عن عائشة بحديث الموطأ حديثاً مرفوعاً ساقه على النسق من غير فصل، وهو: « لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا وما يعرف بعضنا وجوه بعض ».

وإذا اتصل به هذا وجُعلاً حديثاً واحداً، حُسِّن إخراجُه في المسند المرفوع، خرَّجه البزار، والمرفوع منه صلاة النساء مع الرجال^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس (٢٧٧/١) (رقم: ٨٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٣٢٧/١) (رقم: ١٣٧) من طريق نافع، عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب (٢٨٦/١) (رقم: ٨٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، خروج النساء إلى المساجد (٣٢٧/١) (رقم: ١٣٩) من طريق مجاهد، عن ابن عمر.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار (٧٣/٤) (رقم: ٥٨٩٢).

(٤) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٤٦٦/٧) (رقم: ٤٤٩٣) عن إبراهيم قال: حدَّثنا حماد عن عبيد الله ابن عمر به.

وهذه الزيادة في / الموطأ حديث مفرد منفصل، وفي اتصاله فائدة^(١).

٥٦٤/ **حديث:** « إن كان رسولُ الله ﷺ ليصليَ الصبحَ فينصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بمروطهنَّ، ما يُعرفنَّ من الغلسِ ». .

في وقوت الصلاة، أوّل الكتاب^(٢).

هكذا وقع هذا الحديث في الموطأ.

وقال الدارقطني: « أغرب له مالك من هذا الطريق، يعني من طريق

يحيى بن سعيد، قال: وهو محفوظ للزهري، عن عروة، عن عائشة^(٣).

إسناده صحيح، وقد صحح الألباني في الصحيحة (رقم: ٣٣٢) وقال: إسناده صحيح رجاله كلهم

ثقات رجال مسلم غير إبراهيم هذا. قال: لم يتعين عندي هل هو إبراهيم بن الحجاج البصري، أم

إبراهيم بن الحجاج النيلي، ولا ضير في ذلك فإنهما ثقتان.

قلت: هذا من جهالة التعيين، ومثلها لا يضر ما دام الرجل ثقة.

وقول المصنف: « والمرفوع منه صلاة النساء مع الرجال »، ورد في ذلك عدة أحاديث في الصحيحين

وغيرهما من طريق مالك، وغيره كما سيأتي.

(١) هو الحديث الآتي، وسيأتي فيه بيان الفائدة التي أشار إليها المؤلف.

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (٣٨/١) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام (٢٧٧/١)

(رقم: ٨٦٧) من طريق القعني، وعبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول

وقتها (٤٤٥/١) (رقم: ٢٣٢) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح (٢٣٩/١) (رقم: ٤٢٣) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، في التغليس في الفجر (٢٨٧/١) (رقم: ١٥٣) من طريق

قتيبة، ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (٢٧٢/١) (رقم: ٥٤٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) العلل (٥/ل/١١٨/أ).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وكلاهما مخرَج في الصحيحين، أخرجاه من طريق مالك عن يحيى عن عمرة، ومن طرق جمَّة عن الزهري، عن عروة^(١).

وفي حديث عمرة: « ما يُعرفن من الغلَس ».

وهكذا في بعض الطرق عن عروة^(٢)، وفي بعض الطرق عنه: « ما يعرفهن أحد »^(٣)، فقيل: إن ذلك لتسترهن لا من شدة الغلس، وهذا هو المفهوم من الحديث المذكور آنفا عن عبيد الله، عن عمرة، عن عائشة؛ فإنها قالت: « لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا ما يعرف بعضنا وجوه بعض »^(٤).

(١) تقدّم تخريجه من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

وأما من طريق الزهري، عن عروة فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب (١٤٠/١) (رقم: ٣٧٢) من طريق شعيب.

وفي مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (١٩٧/١) (رقم: ٥٧٨) من طريق عُقيل.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح (٤٤٥/١)

- (٤٤٦) (رقم: ٢٣٠، ٢٣١) من طريق ابن عيينة، ويونس، أربعتهم عن الزهري به.

(٢) وهي طريق عُقيل عند البخاري (رقم: ٥٧٨)، ويونس عند مسلم (٤٤٦/١) (رقم: ٢٣١).

(٣) هي طريق شعيب عند البخاري (رقم: ٣٧٢)، وابن عيينة عند مسلم (٤٤٥/١) (رقم: ٢٣٠).

(٤) هكذا استدلل المؤلف بمفهوم حديث عبيد الله هذا على أن عدم المعرفة بهنّ كان لتسترهن

ومبالغتهن في التغطية، لا لأجل الغلس وبقاء الظلمة، وهذه هي الفائدة التي سبق أن أشار إليها في

آخر الحديث السابق، لكن هذا الاستدلال محل نظر؛ لأن ما ذكره من حديث عبيد الله: « ما

يعرف بعضنا وجوه بعض » هو نحو حديث شعيب وابن عيينة: « ما يعرفهن أحد » يحتمل

أمرين أيضا، والذي يعين أحد الاحتمالين هو ما ورد من طريق عُقيل ويونس: « ما يُعرفن من

قال الشيخ رضي الله عنه: وكان النساء بعد ذلك يتبرجن وخرجن عن عاداتهن في التَّسْتُرِّ، ولعل هذه الشبهة عرضت من تفصيل الحديث لما لم يذكر سبب إيراده جعل الناقل التعليل سبباً، وأدرجه في / الحديث، ولا يبعد اجتماع السببين، والله أعلم^(١).

فصل:

• حديث: « الاعتكاف ».

مذكور ليحيى في مرسل عمرة^(٢).



الغلس» كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (١/٥٧٥).

ولو سلم أن مفهوم حديث عبيد الله يدل على أن ذلك كان لتسترهن كما قاله المؤلف فيقال: إن قوله: « من الغلس » نص في ذلك، وعند تعارض المفهوم بالمنطوق يتعين الأخذ بالمنطوق.

(١) هكذا حكم المؤلف على أن التعليل مدرج من الناقل من غير حجة والأصل فيما يسوقه الراوي مرفوعاً وموقوفاً أن يكون كله من كلام من يضاف إليه، والله أعلم.

(٢) سيأتي حديثها (١٦٨/٥).

١١ - أم علقمة، عن عائشة

حديثان، قطعَ يحيى أحدهما.

٥٦٥/ **حديث:** « قام رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فلبس ثيابه، ثم خَرَجَ ... ». فيه: « إني بُعثت إلى أهل البقيع ^(١) لأصلي عليهم ».

في آخر الجنائز.

عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، مختصر ^(٢).

٥٦٦/ **وبه:** « قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة ^(٣) شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة ... ».

(١) هو مقبرة أهل المدينة بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. المعالم الأثرية (ص: ٥٢).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٨/١) (رقم: ٥٥).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٣٩٨/٤) (رقم: ٢٠٣٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

وصححه من هذا الوجه ابن حبان (٦٣/٩) (رقم: ٣٧٤٨)، والحاكم في المستدرک (٤٨٨/١)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن، فيه أم علقمة واسمها مرجانة لم يوثقها إلا العجلي وابن حبان، وقال ابن حجر: « مقبولة ». أي عند المتابعة، وقد تابعها محمد بن قيس بن مخزوم عند مسلم في حديث طويل كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢ - ٦٧١) (رقم: ١٠٣) وفيه: « إن ربك يأمرك أن تأتي فتستغفر لهم ».

وانظر ترجمة أم علقمة في معرفة الثقات للعجلي (٤٦١/٢)، وثقات ابن حبان (٤٦٦/٥)، والتقريب (رقم: ٨٦٨٠).

(٣) قال الأصمعي: الخميصة كساء من صوف أو خز معلّمة سوداء، وقال أبو عبيدة: هي كساء مرتع لها علمان، نقلهما القاضي عياض وقال: في الحديث ما يفسر قول الأصمعي، وهو قوله: خميصة لها أعلام. مشارق الأنوار (٢٤٠/١).

فيه: « إني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتني ».

في أبواب السهو^(١).

هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه قوله: عن أمه^(٢)، واستدركه ابن وضاح وثبت لسائر الرواة، فهو عندهم متصل كإسناد الحديث الذي قبله^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١٠٢/١) (رقم: ٦٧). وأخرجه أحمد في المسند (١٧٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

وإسناد هذا الحديث كإسناد الحديث قبله، وأم علقمة مقبولة، لكن تابعها عروة عن عائشة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام (١٤١/١) (رقم: ٣٧٣)، وفي الأذان (٢٤٥/١) (رقم: ٧٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٣٩١/١) (رقم: ٦٢، ٦١). فالحديث صحيح.

(٢) انظر: نسخة الخزانة المحمودية (أ) (ل: ١٨/أ) وثبت في المطبوع من رواية يحيى، وكذا في نسخة المحمودية الأخرى (ب) (ل: ١٩/أ) لكن تصحّف فيه إلى « أبيه ».

(٣) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٨٧/١) (رقم: ٤٨٤)، وسويد بن سعيد (ص: ١٧٣) (رقم: ٣٢٠)، وابن القاسم (ص: ٤١٥) (رقم: ٤٠٤)، والقعني (ص: ١٧٥).

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى، فقال: عن علقمة بن أبي علقمة: أن عائشة والصواب: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة كما رواه القعني، وابن بكير، وابن وهب، وغيرهم عن مالك ».

وقال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة، عن عائشة، ولم يُتابعه أحدٌ من الرواة، وكلهم روه عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عدّ عليه ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٠)، والتمهيد (١٠٨/٢٠).

فصل: وفي الحديث: « إن أبا جهم بعث بالخميسة إلى رسول الله ﷺ فردّها إليه ».

وذكر الزبير بن بكار بسند آخر: « أن رسول الله ﷺ أتني بخميصتين، فلبس إحداهما، وبعث بالأخرى إلى أبي جهم »^(١).

وأم علقمة هي مَرَّجَانة مولاة عائشة^(٢).

وأبو جهم هذا غير مصغر هو ابن حذيفة بن غانم القرشي، العدوي^(٣)، اسمه عامر، وقيل: عبيد^(٤)، انظره في مسند فاطمة بنت قيس^(٥).

وأخوه أبو حثمة جد أبي بكر بن سليمان، انظره في مرسله^(٦).

/ وانظر مسند أبي جهيم - مصغراً^(٧)، وانظر هذا الحديث في مرسل ١٦٥/ب عروة^(٨).

(١) ذكرها الحافظ في فتح الباري (١/٥٧٦)، وقال: إنها مرسلة.

قلت: وعلى هذا فلا ينهض لمعارضة الحديث المرفوع.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٨/٣٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٥/٤٠٣)، وتهذيب التهذيب (٤٧٨/١٢) والتقريب (رقم: ٨٦٨٠).

(٣) بفتح العين والذال المهملتين - نسبة إلى عدي بن كعب - الباب (٢/٣٢٨).

(٤) الأول هو قول البخاري وابن عبد البر وجماعة، والثاني قاله الزبير بن بكار وابن سعد.

وقيل: عبيد الله بالإضافة، قال القاضي عياض: « (وروي مصغراً) »، وما قاله المؤلف هو الأشهر.

انظر: نسب قريش (ص: ٣٦٩)، وطبقات ابن سعد (٥/٤٥١)، وتاريخ خليفة (ص: ٢٢٧)،

والاستيعاب (١١/١٧٧ - ١٧٩)، والاستغناء (١/١٣٠)، والمشارك (١/١٧١)، وأسد الغابة

(٦/٢٥٦)، والسير (٢/٥٥٦ - ٥٥٧)، والإصابة (١١/٦٦ - ٦٧).

(٥) سيأتي حديثها (٤/٣١٢).

(٦) سيأتي حديثه (٥/٢٨٨).

(٧) تقدّم حديثه (٣/١٥٨).

(٨) سيأتي حديثه (٥/٧٩).

١٢ - صفية بنت أبي عبيد النخفية، عن عائشة

حديث واحد مشترك.

٥٦٧/ حديث: « لايجلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحُدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ».

في آخر الطلاق^(١).

عن نافع^(٢)، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة مختصر.

هكذا قال فيه يحيى وجماعة من رواة الموطأ: عن عائشة وحفصة.

جعلوا الحديث لهما معا^(٣).

وقال فيه القعني وطائفة: أو حفصة على الشك^(٤).

وقال ابن وهب عن مالك والليث: عن عائشة أو حفصة، أو كليهما^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٤٦٧/٢) (رقم: ١٠٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٦/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به.

(٢) هو مولى ابن عمر.

(٣) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٦٦٣/١) (رقم: ١٧٢٠)، ورواية ابن القاسم

(ص: ٢٩٦) (رقم: ٢٦٣ - تلخيص القاسي -)، وهكذا قال ابن المبارك الصوري كما قال أبو القاسم

الجوهري في مسنده (ل: ١٢٩/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٤١/١٦)، وزاد: مصعب الزبيري.

(٤) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٢٩/أ) من طريق القعني.

وهكذا قال ابن بكير (ل: ١٥٣/ب) - الظاهرية -، ومصعب الزبيري ومعن كما قال الدارقطني،

وابن عفير وابن يوسف، وابن هب كما قال الجوهري وابن عبد البر. انظر: علل الدارقطني

(٥/١٥٣/أ) ومسند الجوهري (ل: ١٢٩/أ) والتمهيد (٤١/١٦).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٥/١٥٣/أ) وقال: وكذلك قال الشافعي عن مالك.

قلت: وكذلك قال الشيباني (ص: ٢٠٠) (٥٩٠) عنه، وانظر: رواية الشافعي في مسنده (٦١/٢)

(رقم: ٢٠١ - ترتيب السندي -)، لكن فيه: « عن عائشة أو حفصة » على الشك.

وكثر الخلاف فيه على نافع^(١)، وقد خرّجه مسلم في الصحيح^(٢).
وصفياً هذه هي زوج عبد الله بن عمر، أخت المختار، لم يصح لها ولا
لأخيها صحبة^(٣).

(١) رواه عبد الله بن دينار وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وعبد الوهاب بن بخت، وابن سمعان عن نافع، عن صفية عن عائشة أو حفصة أو كليهما، ورواه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه أبو مروان الغساني عنه، عن نافع، عن صفية عن عائشة وحفصة بغير شك، ورواه عبدة بن سليمان عن هشام عن نافع عن حفصة وعائشة كليهما، ولم يذكر صفية، ورواه الجراح بن الضحاك عن هشام، عن نافع عن صفية عن النبي ﷺ لم يذكر عائشة ولا حفصة. ذكر ذلك كله الدارقطني ثم قال: والقول قول عبد الله بن دينار ومن تابعه عن نافع. العلل (٥/١٥٢ب - ١٥٣أ).

(٢) أخرجه في الطلاق، باب: وجوب الإحداد (٢/١١٢٦، ١١٢٧) (رقم: ٦٣، ٦٤) من طريق الليث وعبد الله بن دينار عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدّثته عن حفصة أو عن عائشة، أو عن كليهما، ومن طريق يحيى بن سعيد عنه عن صفية أنها سمعت حفصة، وهكذا قال سويد عن مالك (ص: ٣٤٨) (رقم: ٧٨١).

وأخرجه من طريق أيوب وعبيد الله عنه عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) صفية: هي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، قال العجلي: «مدنية تابعة، ثقة». معرفة الثقات (٢/٤٥٤).

وقد ذكرها ابن عبد البر في الصحابة، لكن قال ابن الأثير: «أدركت النبي ﷺ، ولا يصح لها سماع من النبي ﷺ». انظر: الاستيعاب (١٣/٦٧) وأسد الغابة (٧/١٧٢).
وأما أخوها فهو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب. انظر: ترجمته في السير (٣/٥٣٨) وما بعدها.

١٣ - أم محمد بن ثوبان، عن عائشة

حديث واحد.

٥٦٨ / **حديث:** « أمر أن يُستمع بجلود الميتة إذا دُبغت ».

في الصيد.

عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة^(١).

قال فيه ابن مهدي عن مالك: « رخص أن يستمتع ... »^(٢).

والحديث معلول، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال فيه: أمه، من أمه^(٣)؟

(١) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة (٣٩٧/٢) (رقم: ١٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (٣٦٨/٤) (رقم: ٤١٢٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبغت (١٩٨/٧) (رقم: ٤٢٦٣) من طريق بشر بن عمر وابن القاسم، وفيه: عن أبيه، والصواب: عن أمه كما في التحفة (٤٤٤/١٢).

وابن ماجه في السنن كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٤/٢) (رقم: ٣٦١٢) من طريق خالد بن مخلد.

وأحمد في المسند (٧٣/٦، ١٠٤، ١٥٣) من طريق إسحاق الطباع، وأبي سلمة وهو الخزاعي، وعبد الرحمن، وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة (٨٦/٢) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: المسند (١٤٨/٦) ولا تعارض بينهما؛ لأن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٩٢/٣) - رواية عبد الله (-).

وقال عبد الرزاق: قلت لمالك: إن الثوري حدثنا عنك، عن يزيد بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في الملطي^(١) بنصف الموضحة، فحدثني به.

فقال: / العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك، يعني يزيد بن قسيط^(٢).

(١) الملطي: هي القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه، وأهل الحجاز يسمونها السَّمْحاق، فهما من أسماء الشجاج. النهاية (٣٥٦/٤) (٣٩٨/٢).

(٢) هو في المصنف (٣١٣/٩) (رقم: ١٧٣٤٥)، وأخرجه أيضا أحمد في العلل (٢١٥/٢) - رواية عبد الله (-)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٧٣/٩)، ومحمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكاير عن مالك (ص: ٤٤) (رقم: ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٨)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٧٣ - ٧٤) (رقم: ٣١) من طريق عبد الرزاق به.

تنبيهان:

الأول: ظاهر رواية عبد الرزاق عن مالك في: أن عمر، وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف الموضحة. يخالف لقوله في الموطأ (٦٥٥/٢): الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل، حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها ...

إلا أن ابن عبد البر ذكر وجهها للجمع فقال: «ولا وجه لقوله هذا إلا أن يُحمل قضاء عمر وعثمان في اللطاة على وجه الحكومة والاجتهاد والصلح، لا على التوقيت كما قالوا في قضاء زيد ابن ثابت في العين القائمة». الاستذكار (١٢٧/٢٥).

الثاني: تفسير عبد الرزاق لقول مالك: ليس الرجل عندنا هنالك. يعني يزيد بن قسيط. يدل على أن مالكا يرى تضعيفه، وقد بنى أبو حاتم عليه قوله في يزيد: «ليس بقوي».

لكن تعقبه ابن عبد البر بقوله: «هكذا قال عبد الرزاق: يعني يزيد بن قسيط، وليس هو عندي كما ظن عبد الرزاق؛ لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث عن ابن القاسم عن عبد الرحمن ابن أشرس عن مالك عن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وعن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في اللطاة بنصف الموضحة.

وزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة، ثم لقي ابن عمر وأبا هريرة، وروى عنهم، وما

قال الشيخ أبو العباس: وقد خرّج له في الصحيح غير هذا الحديث^(١).

كان مالك ليقول فيه ما ظنّ عبد الرزاق به؛ لأنه قد احتج به في مواضع من موطنه، وإنما قال مالك: وليس رجّله عندنا هنالك في الرجل الذي كتّم اسمه، وهو الذي حدّثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط، وقد بان بما رواه ابن القاسم - وهو في الجوهر النقي (٤٨/٨) - عن مالك عن رجل عن يزيد بن قسيط ما ذكرنا وبالله التوفيق».

«وقد قلّد هذا الخبر الذي ظن فيه عبد الرزاق أن مالكا أراد بقوله ذلك يزيد بن قسيط بعض من ألف في الرجال فقال: يزيد بن قسيط، ذكر عبد الرزاق أن مالكا لم يرضه، فليس بالقوي. وهذا غلط وجهل، ويزيد بن قسيط ثقة من ثقات علماء المدينة» . الاستذكار (١٢٧/٢٥ - ١٢٩).

قلت: وعلى هذا فعلة حديث الباب جهالة أم محمد فقط كما قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله وكذا في رواية الأثرم كما في نصب الراية (١٧٧/١)، إلا أنها توبعت، فقد روى النسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: جلود الميتة (١٩٦/٧) (رقم: ٤٢٥٥، ٤٢٥٦)، وأحمد في المسند (١٥٤/٦ - ١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١)، والدارقطني في السنن (٤٤١/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠٥/٤) (رقم: ١٢٩٠) من طرق عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها».

والإسناد فيه شريك إلا أنه مقبول في المتابعات.

وروى الدارقطني أيضا (٤٩/١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رفعتة: «طهور كل أديم دباغه» وقال: إسناد حسن رجاله ثقات.

قلت: هذه متابعة جيّدة.

وتابعها أيضا على هذا اللفظ القاسم عند الطبراني في المعجم الصغير (ص: ٢٢٨) (رقم: ٥٢٤)، ولأجل هذه المتابعات يتقوى الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(١) روى له مسلم في صحيحه، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة (٢١٧٢/٤) (رقم: ٨) من طريق أبي صخر عنه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى، قام حتى تفتّر رجلاه ...» الحديث.

من المقطوع والموقوف لعائشة

أحد عشر حديثاً.

٥٦٩/ **حديث:** « كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: « أعوذ برضاك من سخطك » ».

في الصلاة، باب: الدعاء.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة قالت^(١).

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى، وجمهور رواة الموطأ: « أن عائشة »^(٢).

وقال فيه معن: « عن عائشة »^(٣).

ويقال: « إنه مقطوع »^(٤)، وفي ذلك نظر، وسماع محمد بن إبراهيم من عائشة ممكن؛ لأنه سمع من أبي هريرة، ولم يعش أبو هريرة بعدها أكثر من

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٧/١) (رقم: ٣١).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٤٨٩/٥) (رقم: ٣٤٣٩) من طريق معن عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- القعني (ل: ٤٦/أ) - الأزهرية -.

- أبي مصعب الزهري (٢٤٤/١) (رقم: ٦٢٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢١٦) (رقم: ٤٣٤).

- وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٤٤/ب) من طريق القعني عن مالك به، وقال: « هذا

حديث مرسل ».

(٣) كذا قال!! وقد رواه الترمذي من طريقه بصيغة: أن عائشة، كما قال أبو مصعب وغيره، إلا أن

يكون الترمذي رواه عنه خارج الموطأ.

(٤) تقدم أن الجوهري حكم عليه بالإرسال، وقال ابن عبد البر أيضا: « هذا حديث مرسل في الموطأ

عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج، عن أبي هريرة،

عن عائشة، ومن حديث عروة، عن عائشة من طرق صحاح ثابتة ». التمهيد (٢٣/٣٤٨).

عامين، وقيل: ماتا في عام واحد^(١).

وقال الدارقطني: « محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة، والحديث مرسل ». وذكر أنّ جماعةً روه عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن عائشة بزيادة فيه، قال: « وهو الصواب »^(٢).

قال الشيخ: « وخرّجه مسلم من طريق أبي هريرة، عن عائشة »^(٣).

(١) ذكر الذهبي عن هشام بن عروة، وأحمد بن حنبل، وخليفة بن خياط أنها توفيت سنة سبع وخمسين، وعن أبي عبيدة والواقدي وغيرهما أنها توفيت سنة ثمان وخمسين، وذكر في أبي هريرة أيضاً هذين القولين وقولاً ثالثاً، وهو أنه مات سنة تسع وخمسين، قاله ابن إسحاق وأبو عمرو الضريير وأبو عبيد وابن نمير.

انظر: طبقات ابن سعد (٧٦/٨ - ٧٨)، والمستدرک (٦/٤)، والاستيعاب (٩٣/١٣)، والسير (١٩٢/٢، ٦٢٦ - ٦٢٧)، والإصابة (٩٧/١٢)، (٤٢/١٣)، وتاريخ خليفة (ص: ٢٢٥، ٢٢٧). وقد استدللّ المصنف بقرب سنة وفاة عائشة وأبي هريرة على سماع محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة، وإليه يميل الحافظ في التهذيب (٧/٩) فإنه ذكر رواية محمد بن إبراهيم عن جابر وأبي سعيد، ثم قال: « حديثه عن عائشة عند مالك والترمذي، وصححه، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد وجابر ».

ولكن يُلاحظ أن ما ذكره قد يُستأنس به عند عدم وجود النافي، وهنا قد نفى أبو حاتم والدارقطني سماعه من عائشة ووافقهما الجوهري وابن عبد البر حيث حكما على حديثه عن عائشة بالإرسال، وكذا ذكر الذهبي أنه أرسل عن عائشة، ثم إن الأصل الذي بنى عليه المؤلف سماع محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة وهو سماعه من أبي هريرة نفاه الدارقطني أيضاً حيث قال: « محمد بن إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة »، فتعيّن ما قاله ابن عبد البر بأن حديثه هذا مرسل، ويستند من وجوه أخرى.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٨٨)، والعلل للدارقطني (١١٩/٨)، وجامع التحصيل (ص: ٢٦١)، والسير (٢٩٤/٥).

(٢) لم أقف عليه في العلل، وقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٠/٢٣) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به.

والزيادة أن عائشة قالت: فقدته من الليل، فسمعت صوته وهو يصلي، قالت: فمتمت إليه فأدخلت يدي في شعره فمسسته أبه بلل؟ ثم رجعت إلى فراشي، ثم إنه سلّم فقال: « أجهلك شيطانك؟ ».

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٢/١) (رقم: ٢٢٢).

٥٧٠ / حديث: « إن كان رسولُ الله ﷺ ليخففُ ركعتي الفجر حتى
إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا » .

في الصلاة، الثاني.

عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، قالت^(١).

هذا مقطوع في الموطأ^(٢).

وذكر الدارقطني / أنّ زهير بن معاوية، وعبد الوهاب الثقفي، وجماعة
سّمّاهم روه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة، عن
عمرة عن عائشة، وأن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال: حدثني
أبو الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة^(٣).

قال: « ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملبي، عن يحيى بن سعيد، عن

محمد بن عمرة عن عمرة، عن عائشة.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في ركعتي الفجر (١٢٣/١) (رقم: ٣٠).

(٢) أي معضل؛ لسقوط اثنين من الإسناد.

(٣) وهم: عباد بن العوام، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وأبو ضمرة أنس بن عياض، والقاسم
ابن معن، وأبو إسحاق الفزاري، وجعفر بن عون، وأبو حمزة السكري، وعبد الوارث بن سعيد.
العلل (٥/ل/٩٧/أ).

والحديث من طريق زهير عند البخاري في الصحيح كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي
الفجر (٣٦١/١) (رقم: ١١٦٥)، وأبي داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف ركعتي
الفجر (٤٤/٢) (رقم: ١٢٥٥)، ومن طريق عبد الوهاب عند مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة
المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٥٠١/١) (رقم: ٩٢)، ومن طريق أبي خالد الأحمر عند
إسحاق (٤٢٩/٢) (رقم: ٩٩١) ومن طريق يزيد بن هارون وعبد الوارث عند أحمد (١٨٦/٦، ٢٣٥).
وتابعهم جرير عند النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف ركعتي الفجر (٤٩٤/٢) (رقم: ٩٤٥)، وابن نمير عند أحمد (١٦٤/٦)، وابن عيينة عند الحميدي (٩٥/١) (رقم: ١٨١).

قال: فإن كان حفظ هذا فإنّ محمد بن عمرة هو أبو الرجال، أمه عمرة بنت عبد الرحمن واسم أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن»^(١).

قال: «والصحيح من ذلك قول من قال: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة، عن عمرة عن عائشة»^(٢).

هكذا قال أبو الحسن، ويعني أنّ عبد الرحمن والد محمد الذي هو راوي هذا الحديث هو ابن أخي عمرة لا ابنه محمد.

فمحمد يرويه عن عمّة أبيه؛ لأنّه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة^(٣).

وهي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد، فهي أخت عبد الله جدّ محمد عمّة أبيه عبد الرحمن، لا عمّته.

وخرّج البخاري ومسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن هذا، عن عمرة من طريق شعبة، ويحيى بن سعيد، ولم ينسبا محمداً إلى عمرة^(٤)، فبيّن

(١) العلل (٥/ل:٩٧/أ).

قلت: وعلى هذا ليحيى في هذا الحديث شيخان، أحدهما محمد بن عبد الرحمن الأنصاري كما ورد ذلك في رواية زهير ومن تابعه.

والآخر محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المعروف بأبي الرجال، وقد روى من طريقه سليمان بن بلال وعبد العزيز القسملبي إلا أن الأول كناه، والثاني سمّاه ونسبه إلى أمّه، لكن الدارقطني رجّح رواية الجماعة ووافقه المزي حيث وهم رواية من قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة. انظر: تحفة الأشراف (٤١٥/١٢)، وفتح الباري (٥٦/٣).

(٢) العلل (٥/ل:٩٨/أ).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٦٠٩/٢٥ - ٦١١)، وتهذيب التهذيب (٢٦٥/٩)، وفتح الباري (٥٦/٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٣٦١/١) (رقم: ١١٦٥)، وصحيح مسلم (٥٠١/١) (رقم: ٩٢، ٩٣).

الدارقطني مكانه منها، وذكر أنّ شعبةً وغيره قالوا فيه أيضاً: محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة^(١).

وقد / غلط فيه جماعة، فظنوا أنه أبو الرجال ولد عمرة^(٢)، وكثيراً ما يلتبس به فقِف عليه^(٣).

وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان، وقيل: والده عبد الرحمن هو ابن حارثة من غير واسطة^(٤). وهذا مذكور في مرسل عمرة^(٥).

(١) العلل (ل/٥: ٩٧/ب).

(٢) الذين غلطوا فيه هم: أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين (ل: ٢٢/ب)، وتبعه الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/١٥٢) (رقم: ٣٢٦٩).

ونقل ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٦) عن الخطيب البغدادي أنه وهمّ أبا مسعود في ذلك وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، قال الحافظ: يؤيده أن عمرة أم أبي الرجال لا عمته، مشيراً بذلك إلى سياق إسناد شعبة عند البخاري حيث قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة، وقال في النكت الظراف (١٢/٤١٤): أخرج الطحاوي الحديث من طريق معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، قال: فهذا سلف أبي مسعود الذي تبعه الحميدي.

قلت: والحديث من طريق معاوية بن صالح عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٧).

(٣) سبب الالتباس في ذلك هو اشتراك عدة أشخاص في اسم واحد مع اتحاد طبقتهم فقد ذكر العيني عن الجياني أنه قال: إن محمد بن عبدالرحمن أربعة من تابعي أهل المدينة أسماءهم متقاربة، وطبقتهم واحدة، وحديثهم مخرج في الكتابين ثم ذكرهم. العمدة (٧/٢٣٠).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤٠٢)، و(٨/٣٥٠)، وتهذيب الكمال (٢٥/٦٠٢)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٦٣).

(٥) انظر: (٥/١٦٣).

٥٧١ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِيَّةٍ ^(١) ». »

في الجنائز.

عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن أبا بكر قال لعائشة وهو مريض: في كم كُفِنَ؟ فذكرته ^(٢). وفيه: قول أبي بكر ^(٣).
هذا مقطوع عن عائشة وليس بالمرفوع، وقد أدخل فيه بوجه من التأويل ^(٤).

وتقدم لعروة عنها متصلاً ^(٥).

٥٧٢ / **حديث:** « قالت: رأيتُ ثلاثة أقمار سقطن في حُجرتي ... ».

فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ، ودُفِنَ في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك ...

في باب: الدفن.

عن يحيى بن سعيد، أن عائشة قالت ^(٦).
وهذا في الموطأ مقطوع عن عائشة ^(٧).

(١) هي ثياب بيض نقيّة، لا تكون إلا من القطن، وقيل: هي منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن يحمل منها هذا الثياب. النهاية (٣٤٧/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت (١٩٥/١) (رقم: ٦).

(٣) وهو قوله: حذوا هذا الثوب (لثوب عليه) فاغسلوه، ثم كفنوني فيه.

(٤) وهو أن الله تعالى اختاره لنبيه ﷺ، لا أنه مروى عنه.

(٥) تقدّم حديثه (٤٣/٤).

(٦) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (٢٠١/١) (رقم: ٣٠).

(٧) وهكذا رواه منقطعاً: أبو مصعب الزهري (٣٨٤/١) (رقم: ٩٧٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٧٠).

(رقم: ٨٣٨)، وابن بكير (ل: ٦٢/ب) - الظاهرية -.

ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن عائشة قولها^(١).

والمقصود منه الدفن في بيتها، وليس بالمرفوع ههنا، وتقدم حديث الدفن مرفوعا لأبي بكر^(٢).



(١) انظر: التمهيد (٤٨/٢٤)، ووصله أيضا:

سويد بن سعيد، ومعن بن عيسى عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٣٨) (رقم: ٣).
ووصله صحيح، فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موصولا، منهم:

- يزيد بن هارون عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٤).

- وعمرو بن الحارث عند الطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٩٣) (رقم: ٦٣٦٩).

- ويحيى بن أيوب الغافقي عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٧) (رقم: ١٢٦).

- وسفيان بن عيينة عند الحاكم في المستدرک (٣/٦٠)، والبيهقي في الدلائل (٧/٢٦١، ٢٦٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

واتفاق هؤلاء الرواة على وصل الحديث يدل على أن هذا هو الصواب في هذه الرواية، وأما مالك فقد صح عنه الوجهان.

(٢) تقدم حديثه (٣/١٣٣).

٥٧٣/ حديث: « ما صلى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن بِيضَاءَ إِلَّا فِي

المسجد ».

في الجنائز.

عن أبي النضر، عن عائشة، وفيه قصة الصلاة على سعد^(١).

هذا مقطوع في الموطأ^(٢).

ب/١٦٧ ووصله حماد بن خالد الخياط، عن مالك قال فيه: / عن أبي النضر عن أبي سلمة، عن عائشة^(٣).

وهكذا قال فيه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، خرّجه مسلم عنه^(٤).

وقال الدارقطني: الصحيح المرسل، يريد من هذا الطريق^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (١/١٩٩) (رقم: ٢٢).

(٢) وهكذا رواه: أبو مصعب الزهري (١/٤٠٢) (رقم: ١٠١٨)، وابن بكير (ل: ٦١/ب)، وسويد ابن سعيد (ص: ٣٦٥) (رقم: ٨١٩)، وابن عفير، والقعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٧٥/ب).

وقال: هذا حديث مرسل. وهكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١٨).

وقال ابن عبد البر أيضا: « هكذا هو عند جمهور الرواة منقطعاً ». التمهيد (٢١/٢٠٧).

وتابع مالكاً عليه: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ذكره الدارقطني في العلل (ل: ٧٤/ب)، وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٧).

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٧) وقال: انفرد بذلك عن مالك.

وقال الدارقطني: رواه حماد بن خالد الخياط (كذا) عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، وخالفه القعني وأصحاب الموطأ روه عن مالك، عن أبي النضر، عن عائشة، ولم يذكروا فيه أبا سلمة. العلل (ل: ٧٤/أ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (٢/٦٦٩) (رقم: ١٠١).

(٥) العلل (ل: ٧٤/ب).

قلت: وإنما رجّح المرسل لاتفاق مالك - من رواية جمهور أصحابه - وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عليه، وهما إمامان جليلان، وأما الضحاك بن عثمان الذي وصله فهو متكلم فيه، قال عنه في التقريب (رقم: ٢٩٧٢): صدوق يهم.

وقد رواه جماعة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة مسندا،
 خرّجه مسلم أيضا^(١)، وقال مسلم في سهيل: هو ابن دعد، وأمه بيضاء^(٢).
 وقال غيره: دعد هو اسم أمه، وكان يقال لها البيضاء، وأما أبوه فهو
 وهب بن ربيعة^(٣).

وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا: «من صلى على
 جنازة في المسجد، فلا شيء له»، خرّجه أبو داود^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٦٦٨/٢) (رقم: ١٠٠،٩٩) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٣٠/٣) (رقم: ٣١٨٩) من طريق صالح بن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد. وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٤٨٦/١) (رقم: ١٥١٨) من طريق صالح بن عجلان وحده كلهم عن عباد بن عبد الله بن الزبير به.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٦٦٩/٢).

(٣) هذا قول جمهور علماء السير والتراجم، فقد ذكر النووي في شرح صحيح مسلم (٣٩/٧ - ٤٠) عنهم أنهم قالوا: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل، وسهيل، وصفوان، وأمهم اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري.

وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٧/٣) و(١٦١/٤)، والاستيعاب (٤/٢٧٠ - ٢٧١، ٢٨٣ - ٢٨٤)، والسير (٣٨٤/١)، والإصابة (٤/٢٦٩ - ٢٧٠، ٢٨٣ - ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٣١/٣) (رقم: ٣١٩١)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٤٨٦/١) (رقم: ١٥١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٥٢٧) (رقم: ٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٤)، وأحمد في المسند (٢/٤٤٤، ٤٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٣)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٧٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٤) (رقم: ٦٩٦) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح به.

واللفظ الذي عزاه المؤلف لأبي داود هو في رواية أبي بكر بن داسة (ل: ٧٢/ب)، وهكذا في تحفة

وقيل: معناه: لا شيء عليه كقول الله سبحانه: ﴿فلهم اللعنة﴾^(١)، أي: عليهم، ﴿وإن أسأتم فلها﴾^(٢)، بمعنى: فعلها^(٣).

الأشرف (١١٥/١٠) ولفظ أبي داود المطبوع - وهي رواية اللؤلؤي -: «فلا شيء عليه». والحديث سنده ضعيف، صالح مولى التوأمة كان قد اختلط، يدل على ذلك أنه تارة يقول: «فلا شيء عليه»، وتارة: «فلا شيء له»، وتارة: «فليس له أجر»، كما ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن (٣٢٥/٤ - مختصر المنذري -).

وقد قيل: إن ابن أبي ذئب سمع منه قديماً، لكن ذكر الحافظ في التهذيب (٣٥٦/٤) عن الترمذي أنه حكى عن البخاري عن أحمد بن حنبل: أنه سمع منه أخيراً، وروى عنه منكرأ. ولو سُلم أنه سمع منه قبل الاختلاط فصالح في حد ذاته لا يُحتج به إذا تفرّد، ولا سيما إذا خالف غيره، وهذا الحديث قد تفرّد به، واضطرب فيه، ولأجله ضعفه غير واحد من أهل العلم، قال الإمام أحمد: «هو مما تفرّد به صالح مولى التوأمة». انظر: الاستذكار (٢٧٣/٨).

وقال ابن حبان: في المجروحين (٣٦٢/١): «هذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في المسجد على الجنائز لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد». وقال البيهقي: «هو مما يُعدّ من أفراد صالح مولى التوأمة، وصالح مختلف في عدالته، وكان مالك ابن أنس يجرّحه». السنن الكبرى (٥٢/٤).

وقال ابن عبد البر: «لا يثبت عن أبي هريرة». الاستذكار (٢٧٣/٨). وقال البغوي: «وهذا ضعيف الإسناد، ويُعدّ من أفراد صالح مولى التوأمة». شرح السنة (٢٤٦/٣). وقال ابن الجوزي: «لا يصح». العلل المتناهية (٤١٤/١) (رقم: ٦٩٦).

(١) سورة الرعد، الآية (٢٥) لكن بدون الفاء، أي: ﴿لهم اللعنة﴾.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧).

(٣) هذا التأويل ذكره أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٣/٨) على فرض صحة الحديث، لكنه لم يصح كما تقدّم.

وذكر الخطابي في المعالم (٢٧٢/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٦/٣) تأويلاً آخر فقالا: «إن ثبت حديث أبي هريرة يُحمل على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله، ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى جنازة فصلى عليها بحضور المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين».

وللسندي قول ثالث، انظره في حاشية سنن ابن ماجه (٢٢٨/١) ط / دار المعرفة، لكن التأويلات قد يُقبل عند ثبوت الحديث، وقد تقدّم أنه لم يثبت، فلا يُعوّل عليها.

٥٧٤ / حديث: « أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام ... ». فيه: « اقضيا مكانه يوماً آخر ».

في الصيام.

عن ابن شهاب ذكره^(١).

هكذا هو في الموطأ مقطوع^(٢).

وقال فيه عبد العزيز بن يحيى، وعبد الله بن ربيعة القدامي، وطائفة عن

مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

ولم يثبت موصولاً عن مالك^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: قضاء التطوع (٢٥٣/١) (رقم: ٥٠).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٨) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣١٩/١) (رقم: ٨٢٧)، والقعنبي (ص: ٢١٦)، وسويد بن سعيد

(ص: ٤٢٥) (رقم: ٩٧١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٢٧) (رقم: ٣٦٣).

- وابن القاسم عند النسائي، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٩٤) (رقم: ٤٦).

- وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (١٠٨/٢).

- وإسحاق بن الفرات عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٩٤) (رقم: ٤٦).

بل هي رواية جميع رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١٢)، وتابع مالكا عليه

جمهور أصحاب الزهري كما سيأتي.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١٢) من طريق عبد العزيز بن يحيى.

وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٩٣) (رقم: ٤٥) من طريق عبد الله بن ربيعة القدامي، كلاهما

عن مالك به.

وإسنادهما لا يصح؛ لأن عبد العزيز بن يحيى متروك.

قال العجلي: « يحدث عن الثقات بالبواطيل، ويدعي من الحديث ما لا يعرف به غيره من

المتقدمين عن مالك وغيره ».

ووصله جماعة عن الزهري، وخالفهم حفاظ أصحابه فقطعوه^(١)،

وأتهمه ابن عدي بسرقة الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٠/٥)، والضعفاء للعقيلي (١٩/٣)، والكمال لابن عدي (٢٠١٦/٥)، وتهذيب الكمال (٢١٨/١٨)، وتهذيب التهذيب (٣٢٣/٦)، والتقريب (رقم: ٤١٣١). ومثله عبد الله بن ربيعة.

قال الدارقطني: «متروك».

وقال ابن حبان: «كانت تقلب له الأخبار فيجيب فيها، كان آفته ابنه، لا يجل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، ولعله أقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها».

وقال العقيلي: «يروى عن مالك وهو ضعيف، يأتي بالناكير وبما لا يتابع عليه».

وقال الذهبي: «أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب».

انظر: الأحاديث التي حولت فيها مالك (ص: ١٠٦)، والمجروحين (٣٩/٢)، والإرشاد للخليلي (٢٨٠/١ - ٢٨١)، والميزان (٤٨٨/٢)، واللسان (٣٣٤/٣).

وتابعهما مطرف، أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٩٢) (رقم: ٤٤)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ل: ١٢١/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٧/١٢).

ومطرف ثقة، لكن الراوي عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال فيه الدارقطني: «كذاب يضع الحديث».

وقال ابن حبان: «كان ممن يسرق الحديث، ويقلب الأخبار، يروي المتن الصحيح الذي هو مشهور بطريق يجيء به من طريق آخر، لا يشك من الحديث صناعته أنه كان يعملها، وكان لا يقول حدثنا في روايته، كان يقول: قال لنا فلان بن فلان».

انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص: ١٨٩) (رقم: ٢٣٣)، والمجروحين (٢١٥/١).

وعليه فالصحيح عن مالك، وكذا عن الزهري إرساله، ولذا قال المؤلف: «ولم يثبت موصولاً عن مالك».

وقال ابن عبد البر: «وقد روي عن مطرف وروح بن عباد كذلك مسنداً عن عروة عن عائشة، وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عنه عن مالك إلا ما في الموطأ».

التمهيد (٦٧/١٢).

(١) الذين وصلوه عن الزهري هم:

- ١ - جعفر بن بُرقان، عند الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (١١٢/٣) (رقم: ٧٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٧/٢) (رقم: ٣٢٩١)، وأحمد في المسند (٢٦٣/٦)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١٦٠/٢) (رقم: ١١٥)، وأبو يعلى في المسند (١٠١/٨) (رقم: ٤٦٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤).

وجعفر بن بُرقان ضعيف في حديثه عن الزهري، ضعّفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن عددي، وغيرهم.

انظر: العليل للإمام أحمد (١٠٣/٣ - رواية عبد الله -)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٨٤/٢)، والكامل (٥٦٣/٢)، وتهذيب الكمال (١١/٥)، وتهذيب التهذيب (٧٣/٢)، والتقريب (رقم: ٩٣٢).

٢ - صالح بن أبي الأخضر، ذكره الترمذي في السنن (١١٢/٣) وأخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٣)، وابن راهويه في مسنده (١٦٢/٢) (رقم: ١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١٢). وهو ضعيف على الإطلاق، وقد ضعّفه في الزهري خاصة أبو زرعة وابن حبان. انظر: الجرح والتعديل (٣٩٥/٤)، وتهذيب الكمال (٨/١٣)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٤)، والتقريب (رقم: ٢٨٤٤).

٣ - إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عند النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٤)، ومسلم في التمييز (ص: ٢١٦). وهو ثقة، لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب المصري، وقد قال عنه في التقريب (رقم: ٧٥١١): «صدوق ربما أخطأ».

٤ - صالح بن كيسان، عند النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٥). وهو ثقة ثبت، لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب المصري، وقد تقدّم قول الحافظ فيه أنه «صدوق ربما أخطأ».

٥ - سفيان بن حسين، عند أحمد في المسند (٢٣٧، ١٤١/٦)، وذكره أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٤).

وهو ضعيف في الزهري، ضعّفه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. انظر: العليل لأحمد (رقم: ١٧٨، ٢٧ - رواية المروذي -)، وتهذيب الكمال (١٤٠/١١)، وتهذيب التهذيب (٩٦/٤)، والتقريب (رقم: ٢٤٣٧).

٦ - عبد الله بن عمر العمري، عند مسلم في التمييز (ص: ٢١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١٠٨/٢). وهو ضعيف.

٧ - إسماعيل بن أمية عند مسلم في التمييز (ص: ٢١٦).

وهو ثقة، لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب المصري.

٨ - ربيعة بن عثمان، عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٩٦) (رقم: ٤٧).

وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (رقم: ١٩١٣).

١/١٦٨ والمقطوع أصح؛ لأن عبد الملك بن جريج سأل الزهري عنه فقال: لم / أسمع من عروة، ولكن حدثني به ناس عن بعض من كان يسأل عائشة، فأنكر روايته عن عروة، وأحال على مجهولين عن مجهول.

ذَكَرَ هَذَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ لَهُ^(١)، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ^(٢).

٨ - محمد بن أبي حفصة، ذكره الترمذي في السنن (١١٢/٣).

وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم: ٥٨٢٦).

أما الحفاظ الذين خالفوه، فهم:

١ - معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٢٧٦/٤) (رقم: ٧٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٦).

٢ - ابن جريج عند الترمذي في السنن (١١٢/٣)، ومسلم في التمييز (ص: ٢١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٦/٤) (رقم: ٧٧٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤).

٣ - عبيد الله بن عمر العمري، عند النسائي في الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٤).

٤ - سفيان بن عيينة، عند إسحاق بن راهويه في المسند (١٦٢/٢) (رقم: ١١٦).

٥ - ويونس بن يزيد الأيلي، عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٤).

٦ - يحيى بن سعيد القطان، عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٣/٦).

ولأجل اتفاق هؤلاء الحفاظ على الإرسال قال المؤلف: «والمقطوع أصح»، وذكر بعض القرائن لترجيح ذلك، وقال ابن حجر: «توارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا». فتح الباري (٢٥٠/٢).

(١) انظر: (ص: ٢١٦ - ١١٧)، فقد أخرج الحديث فيه من طريق إسماعيل بن عتبة وعبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم ذكر رواية ابن جريج وقال: فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقيح عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقيح والتنقيح في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، ففسد الحديث لفساد الإسناد.

(٢) أخرج الترمذي في السنن كتاب: الصيام، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (١١٢/٣) (رقم: ٧٣٥) الحديث من طريق جعفر بن بُرقان موصولا، ثم قال: «ورواه مالك بن أنس،

وقال ابن عيينة: «سألوا الزهري وأنا شاهد، أهو عن عروة؟ فقال: لا». ذكر هذا النسائي^(١)، وخرَّج الحديث من طريق الزهري وزميل عن عروة، عن عائشة وقال: «زميل ليس بالمشهور»^(٢).

وخرَّجه أيضا من طريق عمرة، وعائشة بنت طلحة، عن عائشة أم

-
- ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزباد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلا، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج، فذكره ...».
- وقول ابن جريج هذا ذكره عبد الرزاق أيضا في المصنف (٢٧٦/٤) (رقم: ٧٧٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤).
- وتمن رجَّح المرسل أبو زرعة الرازي، حكاه عنه ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٥/١).
- (١) السنن الكبرى (٢٤٨/٢)، وذكره أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤) من طريق الحميدي عنه، ثم قال: فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري - وهما شاهدا عدل - بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة»، وكذلك قاله محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة بإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة. وانظر أيضا: المعرفة له (٣٤٣/٦).
- (٢) لم أحده من طريق زميل في الكبرى مع وجود الطرق الأخرى فيه، وقد عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٥/١٢)، وكذا أخرجه مسلم في التمييز (ص: ٢١٦)، وأبو داود في السنن (٨٢٦/٢) (رقم: ٢٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٢).
- وإسناده ضعيف لجهالة حال زميل، وهو زميل بن عباس القرشي مولى عروة بن الزبير، قال البخاري: «لا يعرف له سماع من عروة، ولا تقوم به حجة».
- وقال أحمد: «لا أدري من هو».
- وسبق قول النسائي فيه: «ليس بمشهور». وقال الحفاظ: «مجهول». وذكره في فتح الباري (٢٥٠/٤) ثم قال: ضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل.
- انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٥٠/٣)، وتهذيب الكمال (٣٨٩/٩ - ٣٩١)، وتهذيب التهذيب (٢٩٣/٣)، والتقريب (رقم: ٢٠٣٦).

المؤمنين، وعلل هذين الطريقتين أيضاً^(١).

(١) انظر: السنن الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٩، ٣٣٠٠) وتصحفت فيه «عمرة» إلى «عروة»، وقد أخرجه أيضاً مسلم في التمييز (ص: ٢١٧) (رقم: ١٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٩)، وابن حزم في المحلى (٤/٤١٩) كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير ابن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أصبحت صائمة أنا وحفصة»، فذكرته، قواه ابن حزم فقال: «ليس انفراد جرير بإسناده علة؛ لأن جريراً ثقة». كذا قال، ولكن خطأً جريراً في روايته هذه وأنكرها غير واحد من الأئمة، فروى البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨١) عن أبي بكر الأثرم أنه قال: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - تحفظه عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين»؟ فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم. فقال: «جرير كان يحدث بالتوهم».

وروى من طريق أحمد بن منصور الرمادي أنه قال: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين»؟ فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب، عن جرير، عن يحيى بن سعيد. قال: فضحك، فقال: «مثلك يقول مثل هذا، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين».

وكذا أنكره مسلم في التمييز فقال: «وأما حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم لم يُعن في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نرزا ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة».

وأعله النسائي أيضاً كما حكاه المصنف فقال: «هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم» (ولكن سأصوم يوماً مكانه) «».

وهو أيضاً الدارقطني في العلل (٥/١٢١) فقال: «وأما حديث يحيى بن سعيد والخلاف عنه فإن الفرج بن فضالة وجرير بن حازم روياه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وهما فيه، وخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري مرسلًا».

فتعين بذلك أن الثقة قد يهيم ويخطئ، ولذلك ذكر ابن رجب في شرح العلل (٢/٧٨١ - ٨١٢) قوما هم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية

الشيوخ، قال: وهؤلاء جماعة كثيرون، فذكر منهم جرير بن حازم وعدّ من أوهامه هذا الحديث.

وأما حديث عائشة بنت طلحة عنها:

فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٢) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيساً، فقال: ((أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قرّبه، سأصوم يوماً مكان ذلك)).

وهكذا أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٤) من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، عن سفيان به.

والحديث صحيح، ما عدا اللفظة الأخيرة منه، وهي: ((سأصوم يوماً مكان ذلك))، فإنها شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة عن بقية أصحاب طلحة الثقات.

فإن الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: جواز صوم الناقله ... (٨٠٨/٢) (رقم: ١٦٩، ١٧٠) من طريق عبد الواحد بن زياد ووكيع.

والدارقطني في السنن (١٧٦/٢ - ١٧٧) من طريق سفيان الثوري، كلهم عن طلحة بن يحيى به، من غير هذه الزيادة.

وهذه الزيادة حدّث بها ابن عيينة في آخر حياته، فقد قال الشافعي رحمه الله: ((سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه: ((سأصوم يوماً مكانه ذلك))، ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه: ((سأصوم يوماً مكان ذلك))، ذكره الطحاوي في شرح المعاني (١٠٩/٢) عقب روايته لهذا الحديث، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٤)، وعلّق (أي البيهقي) عليه بقوله: ((وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة)).

هذا وكان الدارقطني يرى أن الخطأ من عمرو بن العباس الباهلي؛ لأنه قال: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، لم يتابع عليه.

لكن تقدّم عند الطحاوي أن الشافعي أيضاً رواه عن ابن عيينة كذلك، ولذلك ردّ البيهقي عليه قاتلاً: ((ويزعم (أي الدارقطني) أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك فقد حدّث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ)).

وخرّجه الدارقطني في العلل من طرق عن عائشة، ثم قال: ليس فيها كلها شيء ثابت^(١).

وإلى هذا ذهب مسلم في التمييز، وهن الحديث وذكر أن إسناده فاسد^(٢).

وروي في معناه عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ قال لها يوماً: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، قال: فإني صائم، قالت: ثم أهدي لنا حيس فأكل منه، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً ». خرّجه مسلم في الصحيح من طريق عائشة بنت طلحة عنها^(٣).

وفي الصحيح، في قصة سلمان وأبي الدرداء قال: « إني صائم، فقال سلمان: أقسمت عليك إلا ما طعمت، فأكل معه »، وصوّب رسول الله ﷺ ذلك^(٤).

وروي في هذا الباب حديث عن ابن عباس مرفوعاً، خرّجه النسائي من طريق عكرمة عنه وقال: « هو منكر »^(٥).

(١) العلل (٥/ل: ١٢٠ - ١٢٢).

(٢) التمييز (ص: ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: جواز صوم الناقله .. وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/٨٠٨ - ٨٠٩) (رقم: ١٥٥٤).

ويلاحظ أن هذا الحديث بمعنى الحديث السابق في إباحة الإفطار فقط، ولذا أورد المؤلف بعده الأحاديث المبيحة للإفطار من غير إيجاب القضاء بعد أن أعلّ الأحاديث الموجبة للقضاء.

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (٢/٥٠) (رقم: ١٩٦٨).

(٥) أخرجه في الكبرى (٢/٢٤٩) (رقم: ٣٣٠١)، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٦٣) (رقم: ١٢٠٢٧)، وفي الصغير (ص: ٢١٠) (رقم: ٤٨٩)، وفي مسند الشاميين (١/٢٧) من طريق خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ دخل على حفصة

وجاء عن أم هانئ مرفوعاً: « / الصائم المتطوعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر »، خرّجه النسائي والترمذي وأبو داود، وقال فيه النسائي: « هذا حديث مضطرب »، ووهنه، وضعّف رواته.

قال الترمذي: « حديث أم هانئ في إسناده مقال ^(١) ».

وعائشة «، فذكره. وتمة كلام النسائي كما في التحفة (١٣٠/٥): خُصيف ضعيف في الحديث، وخطّاب لا علم لي به.

قلت: سبب حكمه عليه بالنكارة تفرّد خصيف به وهو ضعيف من جهة الحفظ، وبه أعلمه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣٣/٣).

(١) حديث أم هانئ ورد من طرق:

١ - أبو صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٥١/٢) (رقم: ٣٣٠٨)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٦)، وإسحاق في مسنده (٣٠/٥) (رقم: ٢١٣٣)، والحاكم في المستدرک (٤٣٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١١/٢٤) (رقم: ١٠٠٠) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن أبي صالح به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

كذا قالوا، وقد أعلمه النسائي بسماك وشيخه أبي صالح حيث قال: « وأما حديث أم هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، وليس هو ممن يُعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين »، وقال في شيخه أبي صالح: « يختلفون في اسمه، فقيل: اسمه باذان، وقيل: باذام، وهو ضعيف الحديث ».

وتعليقه بالاضطراب هو كالتالي:

- رواه حاتم بن أبي صغيرة عنه، عن أبي صالح، عن أم هانئ، كما تقدّم.

- ورواه أبو الأحوص عنه عند الترمذي في السنن، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (١٠٩/٣) (رقم: ٧٣١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٠/٢) (رقم: ٣٣٠٦) عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ.

- ورواه حماد بن سلمة عنه، عند أحمد في المسند (٤٢٤، ٣٤٣/٦)، والدارمي في السنن، كتاب: الصوم، باب: فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر (١٦/٢) عن هارون بن بنت أم هانئ، أو ابن أم هانئ، عن أم هانئ.

- ورواه شعبة عنه، عند الطيالسي في المسند (ص: ٢٢٥) (رقم: ١٦١٨) فقال: ابنا أم هانئ.

- وتارة يقول: عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٥١/٢) (رقم: ٣٣٠٧).

- وتارة يرويه عن أبي صالح مرسلًا، أخرجه أيضا النسائي في السنن الكبرى (٢٥١/٢) (رقم: ٣٣٠٩). ولأجل هذا قال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال.

وذكر الدارقطني أيضا في السنن (١٧٤/٢ - ١٧٥) هذه الوجوه، ثم قال: «*اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ*».

قلت: ابن أم هانئ مبهم لا يُعرف، وإن كان هو هارون - كما تقدّم في بعض الطرق - فهو مجهول كما في التقريب (رقم: ٧٢٥١).

٢ - جعدة، عن أم هانئ: أخرجه الترمذي في السنن (١٠٩/٣) (رقم: ٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٩/٢) (رقم: ٣٣٠٢)، وأحمد في المسند (٣٤٣/٦)، والطيالسي في المسند (ص: ٢٢٥) (رقم: ١٦١٨)، والدارقطني في السنن (١٧٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٤) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به.

وهذا الإسناد منقطع، قال النسائي: «*وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانئ، ذكره عن أبي صالح، عن أم هانئ*».

فرجع الحديث إلى أبي صالح، وتقدّم الكلام عليه.

٣ - عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الرخصة في ذلك (٨٢٥/٢) (رقم: ٢٤٥٦)، وإسحاق في مسنده (٢٩/٥) (رقم: ٢١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٥/٢٤) (رقم: ١٠٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح .. وفيه: قالت: يا رسول الله لقد أنطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: أكنت تقضي شيئا؟ قالت: لا؟ قال: فلا يضرّك إن كان تطوّعا. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

فهذه ثلاثة طرق للحديث، كل طريق منها لا يخلو من علة، إلا أنه يتقوى بمجموع طرقه لا سيما وقد حسّن الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٣١/٢) الطريق الأخير منها، كما صححه الحاكم من الوجه الأول، ووافقه الذهبي، وأقرهما الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص: ٨٤) بناء على عدم تفرّد سماك به، وصححه في صحيح سنن أبي داود (٤٦٥/٢)، وصحيح سنن الترمذي (٢٢٣/١)، وصحيح الجامع (٢٦٢/٣) (رقم: ٣٧٤٨).

ثم إن له شاهدا من حديث عائشة عند النسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام (٥٠٦ - ٥٠٧) (رقم: ٢٣٢٢، ٢٣٢١)، وسنده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي في السنن (٢٧٩/٤)، وحسّن الحافظ إسناده في فتح الباري (٢٤٧/٤)، فهو بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح إن شاء الله.

٥٧٥ / حديث: « مباشرة الحائض ».

في الطهارة.

عن نافع: أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر^(١) أرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك فقالت: « لَتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ »^(٢). ولم يرفعه، وهذا داخل في حكم المرفوع للمشاهدة^(٣). وقد روي مرفوعا عنها، وعن ميمونة، وأم سلمة، خرَّج في الصحيحين عن جميعهن^(٤).

وقالت ميمونة: « كان النبي ﷺ يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار يغطي الفخذين والركبتين مُحْتَجِزَةً بِهِ »، خرَّجه النسائي، وابن أبي شيبة^(٥).

(١) في الأصل: « أن عبد الله بن عبد الله بن عمر » وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في الموطأ.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٧٥/١) (رقم: ٩٥).

(٣) قال الباجي: « سؤال عبيد الله عائشة - وإن كان من أهل النظر والاستدلال - لموضعها من رسول الله ﷺ، وأنها عرفت ذلك من فعله مراراً فسألها عن ذلك ». المنتقى (١١٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً، وباب: مباشرة الحائض فوق الإزار (١٣/١ - ١٤) (رقم: ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، وباب: الاضطجاع مع الحائض في الحاف واحد (٢٤٢/١ - ٢٤٣) (رقم: ٥٣، ٢، ١).

وليس في حديث أم سلمة التصريح بالمباشرة لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٣) أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها.

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض (١٦٦/١) (رقم: ٢٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦/١) من طريق ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن بُدَيْة - ويقال نَدْبَة - مولاة ميمونة، عن ميمونة به.

إسناده جيد، وحبيب مولى عروة - وهو الأعمور - ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣١٢/٢) - (٣١٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٣/٣)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى

واختلف في الذي سأل عائشة. فقيل: هو عبد الله بن عمر^(١)، وقيل: ابنه عبيد الله^(٢).

وانظر مرسل زيد بن أسلم^(٣)، ومرسل ربيعة^(٤).

عنه جماعة، واحتج به مسلم في الإيمان، باب: كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (٨٩/١) (رقم: ١٣٦)، ووثقه ابن حبان (١٨٠/٦).

وأما نُدبة فقد اختلف في ضبط اسمها، قال ابن حجر في التبصير (٧٢/١): «الأكثر قالوه هكذا أي بضم النون وسكون الدال، وفتح الموحدة، وقاله معمر بفتح النون وضمها، وقاله يونس عن ابن شهاب: بُدِيَّة بضم الموحدة، وفتح الدال، وتشديد المثناة من تحت».

وقد ذكرها الذهبي في الميزان (٢٨٤/٦) في النساء المجهولات، لكن وثَّقها ابن حبان في الثقات (٤٨٧/٥)، وحكى الحافظ في اللسان (٥٣١/٧) توثيقها لها.

والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضا أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١٨٣/١) (رقم: ٢٦٧)، وأحمد في المسند (٣٣٦/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢١/١) (رقم: ١٢٣٣، ١٢٣٤)، وأبو يعلى في المسند (٢١/١٣) (رقم: ٧١٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٤ - ١٢) (رقم: ١٦ - ٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/١) كلهم من طرق عن الزهري به.

وصححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٠٠/٤) (رقم: ١٣٦٥)، وحسنه المنذري في مختصره (١٧٥/١)، كما صححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم: ٢٣٩).

ولعل ذلك لما ورد له من شواهد ومتابعات، فقد تقدّم أن البخاري ومسلما أخرجاه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيضٌ»، وكذا رواه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٣/١) (رقم: ٤) من حديث كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب»، وتقدّم أيضا حديث عائشة وأم سلمة بمعناه.

(١) قاله أبو مصعب الزهري (٦٤/١) (رقم: ١٦١)، والقعني (ص: ٧٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٧٣) - تحقيق عبد المجيد التركي -، والشيباني (ص: ٤٩) (رقم: ٧٣).

(٢) قاله يحيى الليثي، ورجح الحشني رواية الجماعة بأنها هي المحفوظة، وما وقع في رواية يحيى وهم منه. أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٠). قلت: ويؤيده قول الباجي السابق.

(٣) في الأصل «مسند زيد بن أسلم» وهو خطأ. وسيأتي في المراسيل (٥٣٤/٤).

(٤) سيأتي حديثه (٥٢٣/٤).

٥٧٦ / **حديث:** « ويل للأعقاب من النار ».

في الوضوء.

بلغه عن عائشة مرفوعاً^(١).

وفيه قصة أخيها عبد الرحمن، وكان شقيقها، وهو الذي أردفها للعمرة

في حجة الوداع.

روى هذا الحديث جماعة عن سالم الدؤسي، عن عائشة، وهو سالم

سبلان مولى شدّاد. خرّجه مسلم عنه^(٢).

ورواه أيضاً أبو سلمة عن عائشة، ذكره الدارقطني^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (٤٨/١) (رقم: ٥).

قال الزرقاني: « هذا البلاغ يمتثل أن يكون بلغ الإمام من تلميذه ابن وهب، أو من مخرمة، فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه. ومن طريق ابن وهب أيضاً عن حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن، كلاهما عن سالم مولى شدّاد قال: دخلت على عائشة يوم توفي سعد ». شرح الزرقاني على الموطأ (٧٣/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢١٣/١) (رقم: ٢٥) من طريق بكير بن عبد الله الأشج ومحمد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونعيم بن عبد الله، عن سالم به.

وراه إسحاق في مسنده (٥٣٥/٢) (رقم: ١١١٨) من طريق عمران بن بشير، وفيه: أن عبد الرحمن بن أبي بكر أساء الوضوء فقالت له عائشة ذلك، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه في العلل (٥/ل: ٧٢/ب) من طريق سعيد المقبري عنه.

وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب (١٥٤/١) (رقم: ٤٥٢)، وأحمد (٤٠/٦)، والحميدي (٨٧/١) (رقم: ١٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/١)، والبيهقي في المعرفة (٢١٥/١) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي سلمة قال: رأيت عائشة عبد الرحمن يتوضأ، فقالت: أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ويل للعراقيب من النار ».

وجاء نحوه عن جابر، / وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو^(١)، وغيرهم^(٢).

إسناده حسن لكن الحديث صحيح لورود أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صححه ابن حبان (الإحسان) (٣/٣٤١ - ٣٤٢) (رقم: ١٠٥٩)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧٥/١).

هذا وقد تقدّم أن مسلماً رواه من طريق أبي سلمة وغيره عن سالم عن عائشة فيقال: يحتتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة وهو قد سمعه من سالم عنها، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٨/٢٤).

(١) في الأصل: ((عبد الله بن عمرو)) والصواب ما أثبتته كما سيأتي في التخريج.

(٢) روى الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء ويل للأعقاب من النار (٥٨/١) (رقم: ٤١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((ويل للأعقاب من النار))، ثم قال: ((وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث، ومعقيب، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان)).

فحديث جابر أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب (١٥٥/١) (رقم: ٤٥٤) من طريق أبي الأحوص، وأحمد (٣/٣٦٩، ٣٩٠) من طريق شعبة وإسرائيل، ثلاثهم عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرَب عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ويل للعراقيب من النار)).

قال البوصيري: ((هذا إسناد رجاله ثقات ... أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخرة)). مصباح الزجاجة (١٨٢/١).

قلت: نعم هو يدلس، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ١٠١)، ومختلط أيضاً كما ذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص ٣٤١)، لكن الراوي عنه في هذا الحديث شعبة بن الحجاج وقد كفانا تدليس فلا يضر، وكذا لا يضر اختلاطه؛ لأن حفيده إسرائيل وكذا أبو الأحوص ممن روى عنه هذا الحديث، وهما ممن أخرج الشيخان لهما عن أبي إسحاق مما يدل على سماعهما قبل الاختلاط.

ولجابر فيه طريقان آخران أيضاً، أخرجه أحمد (٣/٣١٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش عن أبي سفيان وهو طلحة بن نافع القرشي عن جابر قال: رأى رسول الله ﷺ يوماً يتوضأون فلم يمس أعقابهم الماء، فقال: ((ويل للأعقاب من النار)) وإسناده على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣/٣٩٣)، والبخاري في التاريخ (٥/٢١٠) من طريق يزيد بن عطاء عن أبي

إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، عن جابر بن عبد الله، به.
 ويزيد بن عطاء ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال عنه ابن حجر: «(لين الحديث)»، لكنه توبع.
 انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٢١٠)، والتقريب (رقم: ٧٧٥٦).
 وأما حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص فهو مما اتفق عليه الشيخان. انظر: صحيح
 البخاري كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب (١/٧٣، ٧٤) (رقم: ١٦٣، ١٦٥)، وصحيح
 مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما (١/٢١٤، ٢١٥) (رقم: ٢٤١، ٢٤٢).
 وحديث عبد الله بن الحارث الزبيدي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٨٤) (رقم: ١٦٣)،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (كما في الجمع
 ١/٢٤٠)، والدارقطني في السنن (١/٩٥)، والحاكم (١/١٦٢)، وصححه ووافقه النهي.
 والبيهقي في السنن الكبرى (١/٧٠) كلهم من طريق الليث عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن
 مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «(ويل للأعقاب ويطون الأقدام
 من النار)».

إسناده صحيح، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٥٣): «(وأصح حديث في هذا الباب من
 جهة الإسناد حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء)».
 وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أحمد (٤/١٩١) والحارث بن أبي أسامة (١/٢١٦) (رقم: ٧٩ -
 بغية الباحث -)، من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا حيوة بن شريح، عن عقبة، عن عبد الله بن
 الحارث به.

وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، لكن تقدّم له متابع من قبل الليث.
 وكذا تابعه عبد الله بن وهب عند أحمد (٤/١٩١) موقوفاً ولم يرفعه لكنه في حكم الرفع؛ لأن
 التواعد بالنار ونحو ذلك مما لا مجال للنظر فيه.

وأما حديث معيقب فقد أخرجه أحمد (٣/٤٢٦) و(٥/٤٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير
 (٢٠/٣٥٠) (رقم: ٨٢٢) وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٢٨) من طريق أيوب بن عتبة، عن
 يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب قال: قال رسول الله ﷺ: «(ويل للأعقاب من
 النار)».

قال الهيثمي في الجمع (١/٢٤٠): «(رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر
 على تضعيفه، والأمر كما قال الهيثمي؛ فإن أيوب بن عتبة وهو اليمامي ضعفه أكثر النقاد إلا ما
 ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «(ثقة)»، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير)». ويؤيد قول
 الإمام أحمد من أنه لا يقيم حديث يحيى ما ورد في العلل لابن أبي حاتم (١/٧٣) أنه سأل أباه عن
 هذا الحديث فقال: «(إنما هو عن يحيى عن سالم سيلان عن عائشة)» كما تقدّم ذلك عند مسلم.

٥٧٧ / حديث: « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ ... ».

فيه: « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ».

وقال أبو زرعة: « حديث أهل العراق عنه ضعيف، وحديثه باليمامة أصح ». فالخاصل أن الإسناد ضعيف لأجل أيوب هذا لكنه ينحصر بما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٠/٢٠) (رقم: ٨٢٣) من طريق محمد بن أبي السري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقيب به. وهذا الإسناد فيه محمد بن أبي السري، قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٦٢٦٣): « صدوق له أوهام كثيرة »، ومن أوهامه أنه زاد رواية بين يحيى وأبي سلمة، لكنه قوي في المتابعات، وأما أصل الحديث فهو صحيح لشواهده الكثيرة. انظر: ترجمة أيوب بن عتبة في: سؤالات الدارمي لابن معين (١٢٣، ٤٨٩)، والعلل للإمام أحمد (٥٩٦/٢) (رقم: ٣٨٢٦)، و(١١٧/٣) (رقم: ٤٤٩١)، وتهذيب الكمال (٤٨٤/٣ - ٤٨٨)، وتهذيب التهذيب (٣٥٧/١، ٣٥٨)، التقریب (ص: ١١٨).

وأما حديث خالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن سفيان فقد أخرجه ابن ماجه في السنن (١٥٥/١) (رقم: ٤٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا شيبه بن الأحنف عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري، عن خالد ابن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: « أتموا الضوء، ويل للأعقاب من النار ».

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٢/١) (رقم: ٦٦٥) من طريق الوليد مطولاً وفيه: « فأسبغوا الضوء ويل للأعقاب من النار »، قال الهيثمي في المجمع (١٢١/٢): « رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وإسناده حسن ».

قلت: نعم، رواه أبو يعلى في المسند (١٣٩/١٣ - ١٤٠) (رقم: ٧١٨٤) و(٣٣٣/١٣) (رقم: ٧٣٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٥/٤، ١١٦) (رقم: ٣٨٤) لكن ليس فيه هذا اللفظ «ويل للأعقاب من النار».

قال البوصيري: « هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً ». مصباح الزجاجة (١٨٢/١). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧٦/١)، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٧٢) بعد نقله قول الهيثمي: هو كما قال لولا أن الوليد بن مسلم كان يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بتحديث شيخه ومن فوقه.

قلت: ورد التصريح بذلك عند ابن خزيمة في صحيحه فأمننا تسويته، فالإسناد حسن كما قاله الهيثمي والبوصيري، والحديث صحيح بشواهد السابقة.

في الجنائز.

بلغه عن عائشة^(١).

رُوي هذا عنها من طرق، خرّجه البخاري عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وغيره عن عائشة^(٢).

وتقدّم لعباد عنها طرفٌ منه^(٣).

٥٧٨ / **حديث:** « كانت إذا ذكرت أنّ رسول الله ﷺ كان يُقبَلُ وهو صائم تقول: وأيُّكم أملكُ لنفسه من رسول الله ﷺ ». »

في الصيام.

بلغه عن عائشة^(٤).

هذا مقطوع، والمرفوع منه التقبيل في حال الصيام.

وجاء هذا من وجوه: رواه القاسم وغيره عن عائشة^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٦/١).

(٢) أخرجه في الصحيح كتاب: المغازي، باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى

(١٨٧/٣) (رقم: ٤٤٦٣)، وكتاب: الدعوات، باب: دعاء النبي ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى

(١٦٢/٤) (رقم: ٦٣٤٨)، وكتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٩٢/٤)

(رقم: ٦٥٠٩) من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة

بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت: فذكره.

قال ابن حجر: « لم أقف على تعيين من أبهمم الزهري بقوله: في رجال من أهل العلم، لكن

روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم ». فتح الباري (١٥٤/١١).

(٣) تقدّم حديثه (٧٧/٤).

(٤) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم (٢٤٤/١) (رقم: ١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيام، باب: المباشرة للصائم (٣٧/٢) (رقم: ١٩٢٧) من

وقد تقدّم لعروة عنها من طريق هشام^(١)، وانظره في مسند أم سلمة^(٢).

فصل: حمل مالك رحمه الله قول عائشة هذا على كراهة القبل للصائم، والتحذير منه وترك التأسّي فيه بالرسول الله ﷺ؛ لعدم التساوي في ملك النفس، وقهرها عمّا عسى أن يدعو القبل إليه من الجماع ونحوه.

وحمله غيره على إباحة القبل على الإطلاق، وإنكار التورّع عنه بقمع النفس وملكها، وكأنّها قالت: قد كان رسول الله ﷺ أملاً لنفسه، وأتقى لربه، وأورع عن الشبهات منكم، فلو كان إثماً لكان هو أبعد الناس منه وأولاهم بتركه، وأقدرهم على التنزّه عنه، كما جاء في حديث أم سلمة وغيرها.

وكلا القولين محتمل، ولكل وجه^(٣).

طريق الأسود بن يزيد، ومسلم في الصحيح كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٦/٢ - ٨٧٨) (رقم: ٦٢ - ٧٣) من طريق عروة، والقاسم، والأسود، وعلقمة، ومسروق، وعمرو بن ميمون، وعلي بن الحسين، كلهم عن عائشة به.

وأورده ابن حزم في المحلى (٣٣٨/٤ - ٣٣٩) من طريق عروة وعلقمة عنها ثم قال: وقد رُوينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعلي بن الحسين، وعمرو بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب.

(١) تقدّم حديثه (٣٤/٤).

(٢) سيأتي حديثها (٣١٨/٤).

(٣) اختلف أهل العلم من الصحابة وغيرهم في القبلة للصائم، فكرها ابن عمر، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، وهو المشهور عند المالكية، ورخص فيها آخرون كعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، وبه قال عطاء والشعبي وأحمد وإسحاق، ومنهم من كرها للشباب دون الشيخ وهو المشهور عن ابن عباس، قال ابن عبد البر: لم يأخذ مالك بقول ابن عباس في ذلك، وذهب فيها من ذهب ابن عمر وهو شأنه في الاحتياط، واستحبها ابن حزم وفرّق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك، وهو قول الثوري والشافعي.

ولكل وجه كما قال المؤلف.

ولسنا نذهب في هذا المختصر إلى الترجيح، بل نقتصر فيه على الإيماء

/ والتلويح. ١٦٩

٥٧٩ / **حديث:** « بئسَ ابنُ العَشيرةِ ... ».

فيه: الضحك معه، وفيه: « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لَشَرِّهِ ».

في الجامع، باب: حسن الخلق.

بلغه عن عائشة: أَنَّ رجلاً استأذن^(١).

وهو عند بعض رواة الموطأ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه

عن عائشة^(٢).

وهذا مقطوع أيضاً، وقد رواه عروة وغيره عن عائشة، خرَّج في

الصحيحين من طريق محمد بن المنكدر، عن عروة عنها^(٣).

انظر: سنن الترمذي (١٠٦/٣)، والموطأ (٢٤٣/١ - ٢٤٤)، والمدونة (١٩٦/١ - ١٩٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٣/٢)، والتمهيد (١١٠/٥)، والاستذكار (٦٢/١٠)، والمنتقى (٤٧/٢)، والخلی (٢٠٥/٦)، وشرح السنة (٤٨٠/٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/٧، ٢١٧)، وفتح الباري (١٧٨/٤، ١٧٩).

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٦٨٩/٢) (رقم: ٤).

(٢) هكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٠/٢٤)، والتجريد (ص: ٢٤٧)، ولم يصرِّح به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

(٩٧/٤) (رقم: ٦٠٣٢)، وباب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (١٠١/٤)

(رقم: ٦٠٥٤)، وفي باب: المداراة مع الناس (١١٥/٤) (رقم: ٦١٣١)، ومسلم في صحيحه

كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقي فحشه (٢٠٠٢/٤) (رقم: ٧٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة (١٤٥/٥) (رقم: ٧٤٩٢) من

طريق أبي سلمة، عن عائشة نحوه.

وأخرجه أبو داود أيضاً في السنن (١٤٦/٥) (رقم: ٧٤٩٣) من طريق الأعمش.

فصل: الرجل المستأذن المذكور في هذا الحديث هو عيينة^(١) بن حصن ابن حذيفة بن بدر^(٢) الفزاري، كان سيّد قومه، أحق مطاعاً، أعرابياً جافياً^(٣).
 روي في حديث آخر أنه دخل على النبي ﷺ بغير إذن وعنده عائشة، فأعجبه وقال: من هذه الحميراء؟ وسأل النبي ﷺ أن ينزل له عنها^(٤)، فألان له الرسول ﷺ في القول، وتألفه على الإسلام واستماله بالعطاء^(٥)، فأسلم هو

وإسحاق في مسنده (٦٢٢/٣) (رقم: ٦٥٥) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، عن عائشة به.

وفي سند إسحاق ليث، وقد ترك حديثه لاختلاطه كما في التقريب (رقم: ٥٦٨٥)، لكن تابعه الأعمش عند أبي داود فيحسن به.

(١) عيينة: بضم عين وفتح تحتيّة وسكون أخرى فنون قبل الهاء، تصغير عين.

قال ابن قتيبة: كان اسمه حذيفة، فأصابته لقوة فحفظت عينه فسُمّي عيينة. المعارف (ص: ٣٠٢)، وتوضيح المشتبه (١٧١/٦)، ونزهة الألباب في الألقاب (٤٣/٢)، والمعني في ضبط الأسماء (ص: ١٨٣).

(٢) تحرّف في الأصل إلى: زيد.

(٣) سمّاه رسول الله ﷺ الأحمق المطاع لموقفه الجاف معه كما سيأتي. انظر: الاستيعاب (٩٧/٩)، والدرر (ص: ٢٥٥)، والإصابة (١٩٥/٧ - ١٩٦).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٧/٩ - ٩٨) عن سُنيد، وابن حجر في الإصابة (١٩٥/٧ - ١٩٦) عن سعيد بن منصور، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي مرسلًا. قال الحافظ: « رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني موصولاً من وجه آخر عن جرير: أن عيينة بن حصن دخل على النبي ﷺ، فذكره. »

قلت: هو في المعجم الكبير له (٣٠٥/٢) (رقم: ٢٢٦٩)، قال الهيثمي في الجمع (٤٥/٨): رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد بن بشير، وهو حافظ رجال، قيل فيه: ليس بذاك، وبقيّة رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن محمد وهو ثقة.

(٥) روى مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام (٧٣٧/٢) (رقم: ١٣٧) من حديث رافع بن خديج: « أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة إبل ... ». وانظر أيضاً: طبقات ابن سعد (١١٦/٣)، وسنن سعيد بن منصور (ص: ٣٧٢) (رقم: ٢٩٠٠).

وقومه، وكانوا آفا، قيل: قبل الفتح، وقيل: بعده^(١).

ودخل عيينة مع ابن أخيه الحرُّ بن قيس^(٢) على عمر، فقال له: يا ابن الخطاب! والله ما تقسم بالعدل، ولا تُعطي الجزل، فغضب عمر، وهمَّ أن يوقع به، فقال له ابن أخيه - وكان من جلساء عمر -: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين﴾^(٣)، وهذا من الجاهلين، فخلّى عنه^(٤).

وقيل: إنّ الرّجل / الداخل على رسول الله ﷺ المتقي لشّرّه هو مخزومة بن نوفل بن أمييب بن عبد مناف القرشي، الزهري، والد المسور بن مخزومة، وكان شهماً أياً، أسلم يوم الفتح، أحد المؤلفة قلوبهم^(٥).

(١) ذكر القولين ابن عبد البر، وابن الأثير، وحكى الحافظ عن ابن السكن أنه أسلم قبل الفتح، وشهدها وشهد حنيناً والطائف، وبعثه رسول الله ﷺ لبني تميم فسيب بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتدّ في عهد أبي بكر الصديق، ومال إلى طليحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي.

قلت: ومواقفه في الإسلام، وكذا مع عمر بن الخطاب لم تكن محمودة كما سيأتي.

انظر: الاستيعاب (٩٧/٩ - ٩٨)، وأسد الغابة (٣١٨/٤)، والإصابة (١٩٥/٧).

(٢) هو الحرُّ - بضم الحاء المهملة، وتشديد الراء - بن قيس الفزاري ابن أخي عيينة بن حصن، كان أحد وفد بني فزارة الذين قدموا على النبي ﷺ مرجعه من تبوك.

انظر: توضيح المشتبه (٣١٤/٢)، وزاد المعاد (٦٥٣/٣)، والإصابة (٣٣٣/٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن

الجاهلين﴾ (٢٣١/٣) (رقم: ٤٦٤٢) من حديث ابن عباس، وليس فيه: فخلّى سبيله، وقد ذكر

الأبي في إكمال إكمال المعلم (٣٨/٧).

(٥) هو صحابي مشهور، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان كبير بني زهرة، أعطاه النبي ﷺ من

غنائم حنين خمسين بغيراً. انظر: الطبقات الكبرى (١١٦/٢)، والاستيعاب (٥٣/١٠ - ٥٤)،

وأسد الغابة (١١٩/٥ - ١٢٠)، والسير (٥٤٢/٢ - ٥٤٣)، والإصابة (١٤٦/٩).

والقول الأول أظهر وأشهر^(١).

(١) ذكر القولين أيضاً الخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٧٣)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٣٥٧/١ - ٣٥٩)، والمنذري في مختصره (١٦٩/٧)، وأبو زرعة في المستفاد (٣/١٣٨٠).
وذكروا أدلة لكلا القولين:

فمن أدلة القول الأول ما رواه الخطيب من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة قالت: استأذن رجل ... فذكره، وفي آخره: قال معمر: « بلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن ».

ومنها ما رواه عبد الغني بن سعيد من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت: استأذن عيينة بن حصن بن بدر الفزاري على النبي ﷺ الحديث، أورده ابن بشكوال في الغوامض (٣٥٨/١) (رقم: ٣١٧) بإسناد عنه.

ومنها ما أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٣١٨) من طريق ابن مزين عن حبيب الحنفي كاتب مالك قال: كان الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: « يئس ابن العشرة » عيينة بن بدر الفزاري. واحتج ابن بشكوال أيضاً (٣١٩). بما أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة ابن بدر استأذن على رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا، قال الزرقاني: ومع إرساله صحيح. واستدل من قال إن الرجل المتقي هو مخزومة بن نوفل بما رواه الخطيب وابن بشكوال من طريق النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز، عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت: جاء مخزومة بن نوفل يستأذن فذكره.

ولأجل ورود القول الأول من طرق عديدة وقوية رجحه المؤلف بقوله: « والقول الأول أظهر وأشهر »، قال الزرقاني: « حديث تسميته عيينة صحيح وإن كان مرسلًا، وخبر تسميته مخزومة فيه راويان ضعيفان ولم يسمهما »، فلعله يريد أبا عامر الخزاز وهو كثير الخطأ، وأبا يزيد المدني وهو مقبول. انظر: التقريب (٢٨٦١) (٨٤٥٢).

ومن جزم بصحة كونه عيينة ابن بطال وعياض والقرطي، والنوي والسيوطي والسنوسي قالوا: يبعد أن يقول النبي ﷺ في حق مخزومة ما قال؛ لأنه كان من خيار الصحابة.

وأما ابن حجر فقد ذكر القولين وحملهما على تعدد القصة، والراجح ما قاله المؤلف والله أعلم. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٤/١٦)، وفتح الباري (١٠/٤٦٨، ٤٧٠)، وإكمال إكمال المعلم (٣٨/٧)، والدياج للسيوطي (٥٢٤/٥)، والزرقاني (٣١٨/٤).

• حديث: « الخميصة ».

هو عند يحيى بن يحيى من طريق علقمة مقطوع، وقد تقدم لأمه عن عائشة^(١)، ومن طريق عروة مرسل، انظره في مرسله^(٢).

• حديث: « غُسل في قميص ».

مذكور في مرسل محمد بن علي بن الحسين^(٣).

فصل: عائشة أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وقبل الهجرة بستين أو ثلاث، وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وقُبض ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة^(٤)، وكانت مع هذا من أعلم الصحابة وأكثرهم حديثاً^(٥).

(١) تقدم حديثه (٤/١٣٥).

(٢) سيأتي حديثه (٥/٧٩).

(٣) سيأتي حديثه (٤/٥٧٠).

(٤) حدثت بذلك عائشة رضي الله عنها نفسها فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح،

باب: إنكاح الرجل ولده الصغار (٣/٣٧١) (رقم: ٥١٣٣) من طريق عروة عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً.

وروى مسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين (٤/١٨٨٨)

(رقم: ٧٤) أنها قالت: « ولقد هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين ».

وقال ابن سعد في الطبقات (٨/٧٩): تزوجها النبي ﷺ في السنة العاشرة في شوال، وهي يومئذ بنت ست سنين.

فالأصح أنها كانت يوم أن تزوجها النبي ﷺ بنت ست، وما ذكره المؤلف من التردد بين الست والسبع، ذكره غيره أيضاً، قال الحافظ: « يجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في

السابعة » . الإصابة (١٣/٣٨).

(٥) قال الذهبي في السير (٢/١٣٥، ١٣٩): « روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وهي

أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها، روت عن النبي ﷺ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث »، وذكر بقي أيضاً لها هذا العدد.

انظر: مقدمة مسنده (ص: ٧٩).

قال أبو موسى: « ما أشكل علينا أصحابُ رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً »، خرّجه الترمذي (١).

وخرّج الطبري في كتاب ترتيب الفقهاء من بسيط القول عن عطاء - هو ابن أبي رباح - قال: « كانت عائشة أعلم الناس، وأفقه (٢) الناس ».

وعن عروة قال: « ما جالستُ أحداً قط كان أعلم بقضاء، ولا بجديث الجاهلية، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بفريضة، ولا بطب من عائشة » (٣).

وروي من طرق جمّة أنّ عمرو بن العاص قال لرسول الله ﷺ: / من أحب الناس إليك؟ قال: « عائشة »، قال: من الرجال؟ قال: « أبوها ». وهذا مخرّج في الصحيحين (٤).

ب/١٧٠

وكان مسروق إذا حدّث عن عائشة يقول: حدّثني الصادقة ابنة الصديق البرية المبرأة. حكاها ابن عبد البر في كتاب الصحابة (٥).

(١) أخرجه في السنن، كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (٥/٦٦٢ - ٦٦٣) (رقم: ٣٨٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٤٩ - ٥٠) من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة... فذكره. إسناده صحيح.
وروي أبو مسعود أحمد بن الفرات في جزءه فيه عوالي منتقاة (ص: ٥٢) (رقم: ١٦) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بالطب من عائشة.
وسنده صحيح أيضاً. انظر: الاستيعاب (١٣/٨٨)، والسير (٢/١٨٣، ١٨٥)، والإصابة (١٣/٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً.. (٣/٩٦٢)، وفي المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل (٣/١٦٤) (رقم: ٤٣٥٨).
ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق (٤/٨٥٦) (رقم: ٨) كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي عن عمرو بن العاص، به.

(٥) انظر: الاستيعاب (١٣/٨٨)، ورواه عنه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٨/٥٣) بلفظ: حدّثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله المبرأة، وانظر أيضاً: السير (٢/١٨١).

٩١. مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب

وهي شقيقةُ عبد الله بن عمر.

أربعة أحاديث.

٥٨٠/ حديث: « كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصُّبح

صَلَّى ركعتين ... ».

في باب ركعتي الفجر.

عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وهي أخته^(١).

هذا المحفوظ عن ابن عمر، وروى سالم ونافع عنه أنه عدَّ ما رأى للنبي

ﷺ من صلاة التطوُّع فذكر عشر ركعات، ثم قال: « وأما ركعتا الفجر فإنه

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في ركعتي الفجر (١٢٣/١) (رقم: ٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (٢٠٩/١) (رقم: ٦١٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (٥٠٠/١) (رقم: ٨٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: وقت ركعتي الفجر (٢٨٣/٣) (رقم: ١٧٧٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٨٤/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في ركعتي الفجر (٣٣٦/١) من طريق خالد بن مخلد، حمستهم عن مالك به.

وقع الحديث عند البخاري: « كان إذا اعتكف المؤذن »، قال الحافظ: « هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري، وفيه نظر ... والحديث في الموطأ عند جميع رواة بلفظ: « كان إذا سكت المؤذن »،

وكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب. فتح الباري (١٢١/٢).

كان يصليهما في ساعة لا يدخل عليه فيها أحد، فأخبرتني حفصة أنه كان يصليهما».

خرّجه الدارقطني في العلل من طرق جمّة^(١)، وخرّجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر^(٢).

وخرّج الطيالسي وابن أبي شيبة عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾»^(٣).

(١) لم أقف على هذا الحديث في العلل، لا في أحاديث حفصة، ولا في أحاديث ابن عمر، فلعله من جملة ما سقط، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (٣٦٢/١ - ٣٦٣) (رقم: ١١٧٢، ١١٧٣)، وفي باب: الركعتين قبل الظهر (٣٦٤/١) (رقم: ١١٨٠، ١١٨١) من طريق عبید الله، عن نافع به.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (٢٩٨/٢) (رقم: ٤٣٤)، وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (ص: ٢٤٠) (رقم: ٧٣٢) من طريق الزهري، عن سالم، عنه.

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (ص: ٢٥٧) (رقم: ١٨٩٣) - وسقط مجاهد منه -، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢/٢)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (٢٧٦/٢) (رقم: ٤١٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (٣٦٣/١) (رقم: ١١٤٩) وعبد الرزاق في المصنف (٥٩/٢) (رقم: ٤٧٩٠)، وأحمد في المسند (٢٤٢/٢، ٢٤٤، ٩٥، ٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٥/١٢) (رقم: ١٣٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٣) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن مجاهد به.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن». وصححه ابن حبان (٢١١/٦) (رقم: ٢٤٥٩) وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب (٥١١/٢)

وذكر الدارقطني من طرق عن ابن عمر أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحاً في غزوة تبوك^(١) يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾». «

وأنكر أبو الحسن هذا الحديث / وأبعده، وقال: «إنما حدث به ابن عمر عن أخته حفصة، وكل من قال فيه عن ابن عمر أنه حفظه من النبي ﷺ فقد وهم فيه عليه»، وإلى هذا ذهب مسلم في كتاب التمييز، وبه تأسّى الدارقطني في إنكاره^(٢).

(رقم: ٩٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٣) من طريق أبي الجواب، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد به.

وزيادة إبراهيم بن مهاجر من باب المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن بقية أصحاب أبي إسحاق الثقات كإسرائيل - وهو من أتقن أصحابه وأكثرهم ملازمة له - والثوري، وأبي أحمد الزبيري لا يذكرون بين أبي إسحاق ومجاهد هذه الوسطة.

وروى أبو الشيخ الأصبهاني في جزء له (ص: ٤٨) (رقم: ١٥) من طريق إسرائيل عن ثوير عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ خمساً وعشرين مرة، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

إسناده ضعيف؛ لأن ثويراً - وهو ابن أبي فاختة الهاشمي - ضعفه غير واحد، وقال الدارقطني: «متروك». انظر: سوالات البرقاني للدارقطني (ص: ٢٠) (رقم: ٦٦)، وتهذيب الكمال (٤/٤٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣٢/٢)، والتقريب (رقم: ٨٦٢).

(١) تبوك: كانت منهلاً من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاة تحت سلطة الروم، وقد أصبحت اليوم من مدن المملكة العربية السعودية شمال المدينة المنورة، وتبعد عنها حوالي ٧٧٨ كم على طريق تيماء وخيبر. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٥٩).

(٢) انظر: التمييز (ص: ٢٠٧ - ٢٠٨)، فقد أورد حديث ابن عمر هذا من طريق مجاهد ثم قال: هذا الخبر وهم عن ابن عمر، والدليل على ذلك الرواية الثابتة عن ابن عمر: أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات، ثم قال: وركعتي الفجر، أحبرتني حفصة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها» فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة؟ وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي

وكأنَّ الحديثين تعارضًا عندهما فطلبنا الترجيح في النقل، وغلبنا قول الأكثر، أو الأعدل، أو الأحفظ.

وطريق الجمع بينهما - إن ثبتت عدالة الجميع - أن يقال: قصد ابن عمر في وقت: الإخبارَ بقراءة السورتين في الركعتين فاجتزى بما شاهد من ذلك في المدة التي ذكر، وقصد في وقت آخر عن مداومة عليهما فأسند ذلك إلى أخته حفصة؛ إذ شاهدت منه ما لم يشاهده.

وانظر باقي الحديث في مسند ابن عمر من رواية نافع عنه، ذكر فيه سائر النوافل^(١).

٥٨١/ وبه: « عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر.»

في باب: النحر في الحج، بمعزل عن أبواب الإهلال^(٢).

ﷺ ... ثم قال: فقد ثبت بما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر - وهما عند مسلم في الصحيح - أن حفصة أخبرته أنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر أن رواية أبي إسحاق وغيره وهم غير محفوظ.

قلت: وقد أخرج ابن نصر في مختصر قيام الليل (ص: ٣١) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر بمثل رواية مجاهد عنه، وأعلها أيضا بما أعل به مسلم رواية مجاهد، فقال: هذا غير محفوظ عندي؛ لأنَّ المعروف عن ابن عمر أنه روى عن حفصة.

قلت: الرواة كلهم عدول ثقات، فالذي يترجح هو ما قاله المؤلف من أن ابن عمر يروي في حديث مجاهد عنه ما رآه في الأسفار، فلا ينافي هذا المعروف من عاداته ﷺ، والله أعلم.

(١) تقدّم حديثه (٣٧٧/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (٣١٦/١) (رقم: ١٨٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد (٤٨٣/١) (رقم: ١٥٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف.

وقد يدخل في باب القران والتمتع^(١)، إلا أنّ مالكا لم يذكره هناك، إذ لم يذهب إليه^(٢).

قال يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ في هذا الحديث: ابن عمر عن حفصة أنها قالت^(٣).

وهكذا قال فيه البخاري من طريق عبد الله التنيسي، وإسماعيل بن أويس، عن مالك، وقاله مسلم من طريق خالد بن مخلد عنه^(٤).
وقال فيه طائفة، عن مالك: أن حفصة قالت، جعلوه من مسند ابن عمر^(٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٩٠٢/٢) (رقم: ١٧٦) من طريق خالد بن مخلد.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في القران (٣٩٨/٢) (رقم: ١٨٠٦) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: تقليد الهدى (١٨٨/٥) (رقم: ٢٧٨٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٨٤/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، سبعتهم عن مالك به.

(١) بل هو من جملة ما استدلووا به على أن النبي ﷺ كان قارناً، قال النووي: «هذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدّمناه واضحاً أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع»، قال العراقي: «هو تمسك قوي».

شرح النووي على صحيح مسلم (٢١١/٨ - ٢١٢)، وطرح الشريب (٣٧/٥) وزاد المعاد (١١٢/٢).

(٢) ذهب مالك وكذلك الشافعي إلى أنه ﷺ كان مفرداً، وأنه أدخل الحج على العمرة، وهذا - أي إدخاله الحج على العمرة - كان هو السبب عندهم في عدم تحلله ﷺ لا الهدى. طرح الشريب (٣٧/٥)، وفتح الباري (٤٩٩/٣).

(٣) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤٠/١) (رقم: ١٤٠٢)، وابن القاسم (ص: ٢٦٧) (٢٢٢)، وسويد (ص: ٥١١) (١١٩٥)، وابن بكير (ل: ٣٦/ب) - الظاهرية -، ومصعب الزبيري عند العلائي في بغية الملتبس (ص: ١١٠).

(٤) تقدّم، وهكذا قال القعني عند أبي داود وعبد الرحمن بن مهدي كما تقدّم.

(٥) أورد العلائي الحديث من طريق مصعب الزبيري عن مالك كما رواه يحيى الليثي ومن تابعه، ثم قال: «تابع مصعباً على هذه الرواية عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الرحمن بن القاسم والقعني وخالد بن مخلد، فرووه عن مالك هكذا من مسند حفصة رضي الله عنها».

وهكذا قال فيه مسلم من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك^(١).
 وكلهم قال فيه عن مالك: « ولم تحلل أنت من عمرتك ». وتابع مالكاً
 في هذا عبيد الله بن عمر، خرّجه عنه مسلم وغيره^(٢).
 ومن رواية نافع من لم يقل فيه: « من عمرتك »، وزيادة العدل الحافظ
 مقبولة^(٣).

وكذلك رواه ابن جريج وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر في رواية يحيى بن سعيد عن نافع.
 وخالفهم يحيى بن يحيى - أي النيسابوري - عن مالك، وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع،
 فرووه عن ابن عمر: أن حفصة قالت، من مسنده.

قلت: رواية يحيى النيسابوري وأبي أسامة عند مسلم في صحيحه (٩٠٢/٢) (رقم: ١٧٦، ١٧٨)،
 وانظر: بغية الملتمس (ص: ١١٠).

(١) انظر: صحيح مسلم (٩٠٢/٢) (رقم: ١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٢/٢) (رقم: ١٧٧)، وكذلك النسائي في السنن كتاب: المناسك،
 باب: التلبيد عند الإحرام (١٤٦/٥) (رقم: ٢٦٨١)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك،
 باب: من لبّد رأسه (١٠١٢/٢) (رقم: ١٠٤٦)، وإسحاق في المسند (١٩٨/٤) (رقم: ١٩٩٢)
 كلهم من طرق عن عبيد الله.

(٣) روى البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (١٧٣/٣) (رقم: ٤٣٩٨) من
 طريق موسى بن عقبة، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل في
 وقت تحلل الحاج المقرن (٩٠٢/٢، ٩٠٣) (رقم: ١٧٩) من طريق ابن جريج، كلاهما عن نافع،
 ولم يذكر فيه العمرة، وتابعهما شعيب بن أبي حمزة كما ذكره البيهقي في السنن (١٣/٥).

قال ابن عبد البر ردّاً على من زعم تفرد مالك بهذا: « هذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم:
 مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني، وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من
 خالفهم، ورواه ابن جريج عن نافع فلم يقل من عمرتك، ثم قال: قد علم كل ذي علم بالحديث
 أن مالكاً في نافع وغيره زيادته مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان والتثبت، ولو زاد هذه اللفظة
 مالك - وحده - لكانت زيادته مقبولة، لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه، وكذلك كل عدل حافظ،
 فكيف وقد تابعه من ذكرنا ». التمهيد (٢٠٨/١٥، ٢٠٩).

وذكر الحافظ أن الذي تعقبه ابن عبد البر هو الأصيلي، فإنه جنح إلى توهيم مالك في قوله: « ولم
 تحلل أنت في عمرتك » بأنه انفرد بهذا اللفظ، ولم يقله أحد في حفصة غيره، ثم ذكر تعقب ابن
 عبد البر وأقره عليه. فتح الباري (٤٩٩/٣)، وانظر أيضاً: طرح الشريب (٣٧/٥).

وهذا الحديث يعارض ما جاء عن عائشة، وسعد، وغيرهما في الإفراء
والتمتع لأمرين^(١):

أحدهما: إثبات العمرة التي صار قارناً غير مفرد.

والثاني: عدم الإحلال منها، ومن لم يحل قبل تمام الحج فليس بمتع.

وتظاهرت الأجبارُ عنه ﷺ أنه أمر من لم يكن معه هدي بالإحلال، ولم
يحل هو حتى نحر الهدي، ولما أمر أصحابه بالإحلال تردّد بعضهم فقال: «لو
استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقت الهدي، ولولا أنْ معي الهدي
لأحللتُ»^(٢). وكلمة لولا تدلّ على امتناع الشيء لوقوع غيره.

(١) حديث عائشة في الإفراء تقدّم (٥/٤، ٦٧)..

ورود من حديث جابر عند مسلم في الصحيح كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام
(٨٨١/٢) (رقم: ١٣٦).

ومن حديث ابن عمر عنده أيضاً كتاب: الحج، باب: في الإفراء والقران بالحج والعمرة
(٩٠٤/٢) (رقم: ١٨٤).

وحديث سعد بن أبي وقاص في التمتع تقدّم في (٧٧/٣).

ومن روى التمتع عنه ﷺ ابن عمر عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من ساق البدن
معه (٥١٧/١) (رقم: ١٦٩١) ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على التمتع
(٩٠١/٢) (رقم: ١٧٤).

وابن عباس عند الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في التمتع (١٨٥، ١٨٤/٣) (رقم: ٨٢٢).

(٢) ورد ذلك من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من
أهل في زمن النبي ﷺ (٤٨٠/١) (رقم: ١٥٥٩)، وعند مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب:
في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٨٩٤/٢ - ٨٩٥) (رقم: ١٥٥، ١٥٤).

ومن حديث ابن عمر عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه
(٥١٧/١) (رقم: ١٦٩١)، وعند مسلم في الحج، باب: وجوب الدم على التمتع (٩٠١/٢) (رقم: ١٧٤).

ومن حديث عائشة عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من ذبح البقر عن نسائه من
غير أمرهنّ (٥٢١/١) (رقم: ١٧٠٩)، وباب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق (٥٢٤/١)

والقران مروياً من وجوه جمّة.

وروي عن البراء بن عازب أنه قال: « كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن^(١)، فلماً قدِم قال عليّ: قال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت؟ قلت: أهللتُ بإهلالك. فقال: إني سقت الهدى وقرنتُ. قال: وقال لأصحابه: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لعلت كما فعلتم، ولكني سقتُ الهدى، وقرنتُ»، خرّجه النسائي، وأبو داود، وغيرهما^(٢).

/ وللنسائي عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالسا عند عثمان فسمع عليّاً يُليّ بعمره وحجة، فقال: ألم تكن ننهي عن هذا؟ فقال عليّ: « بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يليّ بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك»^(٣).

١/١٧٢.

(رقم: ١٧٢٠)، وفي الجهاد، باب: الخروج آخر الشهر (٣٤٦/٢) (رقم: ٢٩٥٢)، وعند مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ... (٨٧٦/٢) (رقم: ١٢٥).
وفي حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) (رقم: ١٤٧، ١٤٨) وفيه قوله: « لو استقبلت من أمري ... ».

(١) اليمن: هو البلد المعروف، يقع في الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، إلا أن العرب وأهل الحجاز خاصة يعدّون كل ما هو جنوب مكة يمناً. انظر: الروض المعطار (ص: ٦١٩)، والمعالم الأثرية (ص: ٣٠١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: القران (١٦٢/٥، ١٦٣) (رقم: ٢٧٢٤).
وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في القران (٣٩٢/٢، ٣٩٣) (رقم: ١٧٩٧) كلاهما من طريق يونس عن أبي إسحاق عن البراء به، ورجاله ثقات.
وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٥/٧) (رقم: ٦٣٠٣) وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٧/٣): « رجالة رجال الصحيح»، وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (١٦٣/٤) (رقم: ٤٣٥٢)، ومن حديث أنس عند مسلم (٩١٤/٢) (رقم: ٢١٣).

(٣) انظر: السنن كتاب: المناسك، باب: القران (١٦١/٥ - ١٦٢) (رقم: ٢٧٢١) فقد رواه عن

وروى أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرّمي - وهو عبد الله بن زيد - عن أنس بن مالك: « أن النبي ﷺ لبيّ بهما جميعاً »، خرّجه البخاري^(١).

وخرّج مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل عن أنس قال: « سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَ بهما جميعاً يقول: لبيك عمرةً وحجاً »^(٢).

وعن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - عن أنس قال: « سمعت النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعاً » قال بكر: فحدّثتُ بذلك ابن عمر فقال: « لبيّ بالحج وحده »، فلقيت أنسا فحدّثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدُّوننا إلا صبيانا، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « لبيك عمرة وحجاً »^(٣).

وروى عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب، عن أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس قال: « كنتُ رديفَ أبي طلحة وهو يسائرُ النبي ﷺ

عمران بن يزيد، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن حسين، عن مروان به. وقد تحرّف في المطبوع من سنن النسائي « الأعمش » إلى « الأشعث »، وجاء على الصواب في تحفة الأشراف (٤٤٦/٧)، وهذا إسناد حسن؛ لأن عمران بن يزيد شيخ النسائي صدوق. لكن الحديث صحيح، رواه البخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد (٤٨٣/١) (رقم: ١٥٦٣). وكذا الدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في القران (٦٩/٢، ٧٠) كلاهما من طريق شعبة عن الحكم عن علي بن حسين، عن مروان به.

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: التعميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند

الركوب على الدابة (٤٧٨/١) (رقم: ١٥٥١) وهو متفق عليه من طريق حميد بن بكر الآتي.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهدية (٩١٥/٢) (رقم: ٢١٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢)

(رقم: ١٨٥، ١٨٦)، وأخرجه البخاري من هذا الوجه أيضاً في صحيحه كتاب: المغازي، باب:

بعث علي بن أبي طالب ... (١٦٣/٣) (رقم: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤) لكن ليس فيه قول أنس: « ما

يعدوننا إلا صبيانا ».

[—] (١) «إِنَّ رَجُلِي لَتَمَسُّ غُرُزَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتَهُ يَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةَ مَعًا» (٢).
وروى سُويدُ أبو قزعة الباهلي (٣) عن أنس قال: كنتُ رديفَ أبي
طلحة، وذكر نحوه (٤).

وروى عكرمة / عن ابن عباس، عن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ بوادي
العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ
وَقُلْ عِمْرَةَ فِي حُجَّةٍ». خرَّجه البخاري (٥).

وروى جابر في الحديث الطويل أن النبي ﷺ قال لسراقة: «دَخَلْتَ
الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». خرَّجه مسلم وغيره (٦).

(١) ما بين المعقوفين كلمة لم أتبينها، وفي مصادر التخريج: «قال».

(٢) لم أجده في المصنف، لكن رواه الإمام أحمد من طريقه في المسند (١٦٤/٣)، وكذا رواه أبو
عوانة كما في إتحاف المهرة (٦٧٠/١) (٧٥/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٢)
كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس
به. وإسناده صحيح.

(٣) وقع هنا بهامش النسخة: «حاشية: هو سويد بن حُجير والد قزعة بن سويد، قال أحمد بن
حنبل: أبو قزعة من الثقات، وقاله ابن المديني. اهـ».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٧١/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٢) كلاهما من
طريق شعبة عن أبي قزعة به.

(٥) أخرجه في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (٤٧٤/١) (رقم: ١٥٣٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢) (رقم: ١٤٧)، وأبو
داود في السنن كتاب: المناسك، باب: صفة حج النبي ﷺ (٤٥٥/٢ - ٤٦٤) (رقم: ١٩٠٥)،
والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، وباب: ترك
التسمية عند الإهلال (١٥٦/٥ - ١٥٧، ١٦٩ - ١٧٠) (رقم: ٢٧١١، ٢٧٣٩)، وابن ماجه في
السنن كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧) (رقم: ٣٠٧٤) كلهم
من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به.

ورواه النَّزَالُ بن سَبْرَةَ، عن سَرَاقَةَ، خرَّجه الطحاوي في معاني الآثار^(١).
فهؤلاء نقلوا حديث^(٢) النبي ﷺ، وإخباره عن نفسه وجوابه لمن سأله،
وَحَكَمُوا لَفْظَهُ في ذلك، وهي نصوص جليَّة، وأخبار قطعيَّة^(٣).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٥٤/٢)، فقد رواه من طريق مكِّي بن إبراهيم، عن داود بن يزيد الأودي قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النَّزَالُ بن سبرة، فذكره.
ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في المسند (١٧٥/٤).

والحديث في إسناده داود بن يزيد الأودي قال الزيلعي في نصب الراية (١٠١/٣): تكلم فيه غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد، وابن معين، وأبي داود وغيرهم.
لكن قال ابن عدي: « يقبل منه إذا روى عنه ثقة ». الكامل (٩٤٨/٣).

فعلى هذا يقبل حديثه في الشواهد والمتابعات؛ لأنَّ الراوي عنه مكِّي بن إبراهيم وهو ثقة ثبت.
والحديث أخرجه أيضا النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: إباحة فسخ الحج والعمرة لمن لم يسق الهدى (١٩٦/٥) (رقم: ٢٨٠٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الحج، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (٩٩١/٢) (رقم: ٢٩٧٧)، وأحمد في المسند (١٧٥/٤) كلهم من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقه به نحوه.

ورجاله ثقات لكن طاوسا لم يسمع من سراقه كما نقل ذلك الحافظ في أطراف المسند (٤٢٨/٢) عن الإمام أحمد.

وقال البوصيري: « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع ». مصباح الزجاجة (٢٣/٣).
قلت: الإسنادان كما ترى لا يخلو من علة، إما الضعف، وإما الانقطاع، لكن الحديث صحيح لورود أصله من حديث جابر عند مسلم كما تقدّم، ولأجله صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٦/٢). انظر: تهذيب الكمال (٤٦٨/٨)، والكاشف (٢٢٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٧٨/٣)، والتقريب (رقم: ١٨١٨).

(٢) كُتِبَ هنا فوق كلمة « حديث » لفظة « قول »، وكأن هذا أليق.

(٣) ما قرّره المصنف من كون النبي ﷺ قارناً في حجة الوداع هو ما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم، فقد قال الإمام ابن القيم: « وإنا قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، ثم ذكرها، وذكر بعدها عشرة وجوه أخرى لترجيح ذلك ». وقال عنه النووي: « هو المذهب الصحيح المختار ».

وقال أبو قلابة: « إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا ». خرّجه الدارقطني^(١).

وجاء عن بضعة عشر من الصحابة ما يدلُّ على أنه ﷺ قرَنَ في حجة الوداع التي لم يحج بعد الهجرة غيرها^(٢)، لكن اختلف قول أكثرهم في ذلك^(٣).

ولسنا نبغي ههنا ترجيح الأفعال، بل تصحيح الأقوال في إثبات ما اختص به رسولُ الله ﷺ في حجّته تلك.

وأما ما أباحه أو أمر به، أو ندب إليه فلا إثباته موضع غير هذا، والله المستعان.

ولأهل المذاهب في هذا الباب كلام لا يليق بهذا الكتاب.

وقال ابن حجر: « والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً، ثم ذكر الروايات الدالة على ذلك، مع بيان مرجحات أخرى ».

انظر: زاد المعاد (١٠٧/٢)، وشرح النووي على مسلم (٢١١/٨)، وفتح الباري (٥٠١، ٥٠٠/٣).

(١) انظر: السنن (٢٨٨/٢) إلا أنه قال: عن أبي قتادة.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: « وهؤلاء الذين رووا القرآن بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، فذكرهم ثم قال: فهؤلاء سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به ». زاد المعاد (١١٧/٢).

(٣) حيث ورد عن عائشة قولها: أهلّ رسول الله ﷺ بالحج، أو أفرد الحج، وجاء عن ابن عمر: « لبي بالحج وحده »، وجاء عن ابن عباس: « أهلّ رسول الله ﷺ بالحج »، وأورد ابن القيم رحمه الله هذه الأقوال وأجاب عنها بتوسّع وإحكام، ثم قال: « ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمّع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر ببعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد ». زاد المعاد (١١٧/٢ - ١٢٢).

وانظر الأفراد لعائشة^(١)، والتمتع لسعد^(٢)، والاعتمار في مرسل عروة^(٣)،
ومالك^(٤).

١/١٧٣ ٥٨٢/ حديث: « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ / صَلَّى في سبحة^(٥) قاعدا
قطَّ حتى كان قبل وفاته بعام ... ». فيه: « ويقرأ بالسورة فيرتلها ». .
في صلاة القاعد.

عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة
السهمي، عن حفصة^(٦).

للسائب والمطلب صُحبة^(٧).

(١) تقدّم حديثها (٤/٥٠، ٦٧).

(٢) تقدّم حديثه (٣/٧٧).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٩٠).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٣٦٢).

(٥) السُّبْحَةُ هنا بمعنى النافلة. انظر: جامع الأصول (٥/٣١٦).

(٦) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: في صلاة القاعد في النافلة (١/١٣١) (رقم: ٢٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: حواز النافلة قائما وقاعدا
(١/٥٠٧) (رقم: ١١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالسا (٢/٢١١)
(رقم: ٣٧٣) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة (٣/٢٤٧) (رقم: ١٦٥٧) من
طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة التطوع قاعداً (١/٣٢٢) من طريق عثمان بن
عمر، خمستهم عن مالك به.

(٧) الاستيعاب (٤/١١٦)، (١٠٣/١٠)، أسد الغابة (٢/٤٠١)، (٥/١٨٣)، الإصابة (٤/١١٧)، (٩/٢١٥).

وخرّج هذا الحديث مسلم، وقد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة^(١).

وانظر حديث عائشة من طريق عروة^(٢)، وأبي سلمة^(٣).

٥٨٣ / **حديث:** « كنتُ أكتبُ مصحفاً لحفصة زوج رسول الله ﷺ ... ».

فيه: « فأملت عليّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾^(٤)،
وصلاة العصر ... ».

في الصلاة الثاني.

عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، ذكره^(٥).

ولم يذكر أن حفصة أسندته لرسول الله ﷺ.

وهذا يدخل في المسند المرفوع لما في ضمنه من الإخبار بنزول الوحي

بذلك، والتلاوة متلقاة من النبي ﷺ، فكلُّ ما أخبر به الصحابة من كلام الله

سبحانه فهو محمولٌ على الرفع، وإن لم يُسندوه إلى النبي ﷺ.

وقد بيّن رفع هذا الحديث الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن

أسلم، زاد فيه: قالت: « هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ »^(٦).

(١) سبق تحريجه.

(٢) تقدّم (٢٩/٤).

(٣) تقدّم (٨٨/٤).

(٤) سورة: البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٥) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى (١/١٣٢) (رقم: ٢٦).

سنده حسن؛ لأن عمرو بن رافع وإن لم يوثقه غير ابن حبان (٥/١٧٦)، وقال فيه الحافظ في

التقريب (رقم: ٥٠٢٩): « مقبول »، لكنه توبع من جهة نافع وسالم كما سيأتي.

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٠ - ٢٨١) بإسناده من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث به.

وأخرجه الطبري في جامع البيان (٥/٢١١) (رقم: ٥٤٦٥) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد،

عن أبي هلال - سعيد - عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع به، وفيه قولها: أشهد أنني سمعتها

من رسول الله ﷺ.

وهكذا رواه نافع مولى ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً، خرّجه إسماعيل القاضي، وفيه: عن نافع قال: فرأيت الواو فيها^(١).

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة. ذكره الدارقطني^(٢).

وروي عن سالم بن عبد الله أنّ حفصة قالت: أكتب: ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى / صَلَاةِ الْعَصْرِ﴾، خرّجه سننيد^(٣) وغيره. وقالوا ١٧٣/ب فيه: صلاة العصر - بغير واو - (٤).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ((٢٨١/٤)) عنه قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع: أنّ حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف، فذكره.

ومن طريق حماد بن زيد أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٢/١).

ورجاله ثقات، لكن ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ٢٢٥) (رقم: ٨٤٨) عن أبيه قال: ((رواية نافع عن عائشة وحفصة في بعضه مرسل)).

لكن قوّه البيهقي بحديث عمرو بن رافع حيث قال: ((وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب موصول، وإن كان موقوفا فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع)).

(٢) العلل (٥/ل: ١٦٥/أ).

(٣) سننيد: بنون ثم دال مهمله مصغرا، هو ابن داود المصيصي، أبو علي المحتسب، واسمه حسين، وسننيد لقبه. قال الذهبي: ((حافظ له تفسير، وله ما يُنكر)).

وقال الحافظ: ((ضُعّف مع إمامته ومعرفة لكونه كان يلقّن حجاج بن محمد شيخه)).

انظر: تهذيب الكمال (١٦١/١٢)، والميزان (٤٢٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٢١٤/٤)، والتقريب (رقم: ٢٦٤٦)، ونزهة الألباب في الألقاب (٣٨٠/١).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/٤) معلقا عن هشيم، عن جعفر بن إياس، عن رجل حدّثه، عن سالم بن عبد الله، عن حفصة، فذكره، ثم قال: ((ذكره سننيد وغيره عن هشيم، وفي إسناده رجل مبهم لا يُدرى من هو)).

قلت: أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٠٨/٥ - ٢٠٩) (رقم: ٥٤٦١)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٩٥) من طريق عبد الله بن يزيد الأودي لكن بلفظ: ((وصلاة العصر)) فإن لم يكن عبد الله بن يزيد هو الرجل المبهم فيقال: اختلف على سالم فيه، فرواه بعضهم عنه بثبوت الراو، ورواه بعضهم بحذفها.


وقول نافع أصح^(١).

وهكذا روي عن عائشة، وقد تقدّم لها^(٢).

• **حديث:** «الإحداد».

هو عند يحيى بن يحيى مشترك لعائشة، وحفصة معاً.

وتقدّم في مسند عائشة من رواية صفيّة^(٣).



(١) أي أصح إسناداً كما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/٤) لوروده من طريق حماد بن زيد عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٢/١).

ومن طريق عبد الوهاب عند ابن جرير في جامع البيان (٢٠٩/٥) (رقم: ٥٤٦٢)، كلاهما عن عبيد الله، عن نافع: أنه ذكر حديث حفصة ثم قال: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو. وأورد الزيلعي حديث حفصة من طريق نافع وسالم وعمرو بن رافع، ثم قال: «فتحرّر أن حفصة عنها روايتان، ذكر المصنف منهما (أي الزمخشري) رواية حذف الواو وهي أضعف الروايتين، وقد روى الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني في كتابه المصاحف حديث حفصة من نحو عشرين طريقة كلها «وصلاة العصر» بالواو، ثم ذكر شواهد حديث حفصة من حديث عائشة وابن عباس». تخريج أحاديث الكشاف (١٥٥/١).

(٢) تقدّم (٧٨/٤).

(٣) تقدّم (١٣٨/٤).

٩٢ - مسند أم سلمة

واسمها: هند بنت أبي أمية المعروف بـ: زاد الركب^(١)، واسمه: حذيفة،
وقيل: سهل أو سهيل بن المغيرة، القرشيّة المخزوميّة^(٢).
أربعة عشر حديثاً.

٥٨٤/ حديث: « هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال:
نعم، إذا رأت الماء ».

في الطهارة.

عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة
قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة^(٣).

أرسله القعني عن مالك، فلم يذكر فيه أم سلمة^(٤).

(١) في الأصل: «الراكب»، وكتب في مقابله بالهامش وظ «الركب»، أي الظاهر الركب، وهو
كما قال، ولُقّب به لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد، بل
يكفي رفقته من الزاد. الإصابة (٢٢٢/١٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٨٦/٨)، والاستيعاب (٢٣٠/١٣)، وأسد الغابة (٣٢٩/٧ - ٣٣١)،
والإصابة (٢٢١/١٣ - ٢٢٢)، والسير (٢٠٢/٢)، وأزواج النبي ﷺ للصالحى (ص: ١٤٧).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (٧٠/١) (رقم: ٨٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (١٠٩/١) (رقم: ٢٨٢)
من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق (١١٣/٤)
(رقم: ٦١٢١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.
وفي هذا الإسناد من اللطائف: رواية تابعي عن مثله، وصحابة عن مثلها، وكذا فيه رواية الابن
عن أبيه، والبنت عن أمها.

(٤) انظر: الموطأ برواية القعني (ل: ١١/ب)، ووقع في القطعة المطبوعة من رواية القعني (ص: ٦٥)
مسنداً بذكر أم سلمة كما رواه يحيى، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني والجوهري أيضاً روايته
بالإرسال. العلل (ل: ١٧٦)، ومسند الموطأ (ل: ١٣٧/ب).

ومن الناس من لم يذكر فيه زينب^(١).

وخرجه البخاري ومسلم من طريق زينب عن أم سلمة^(٢).

وقال الدارقطني: «الصحيح عن هشام قول من قال عن أبيه عن زينب عن أم سلمة»^(٣).

وقال البزار: «رواه غير واحد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال: وخالف فيه هشام بن عروة فرواه عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة»^(٤).

(١) ذكره الدارقطني عن جرير بن عبد الحميد والضحاك بن عثمان وعبد الله بن نافع، وقال: رواه مالك بن أنس، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، ومحمد بن بشر، وليث بن سعد، وأبو هشام بن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة. قلت: والحديث من طريق جرير أخرجه إسحاق في مسنده (٥٨/٤) (رقم: ١٨١٩). انظر: علل الدارقطني (٥/٣٢: أ)، و(٥/١٧٦: ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك كما تقدم.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة (٢٥١/١) (رقم: ٣٢) من طريق أبي معاوية، ووكيع، وسفيان، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب به. (٣) العلل (٥/١٧٦: ب).

(٤) لم أقف على قول البزار للنقص في نسخ مسنده الخطية، لكن الذين رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة هم:

- عُقيل بن خالد عند مسلم في صحيحه (٢٥١/١) (رقم: ٣٢).

- ويونس بن يزيد عند أبي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (١٦٢/١) (رقم: ٢٣٧).

- والزيدي عند النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٢١/١) (رقم: ١٩٦).

وليس في هذا الحديث إنكار أم سلمة، وقد رواه غير مالك فيه، خرّجه مسلم^(١).

وانظر حديث عائشة من طريق عروة في مسندها^(٢).

٥٨٥/ **وبه:** « إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ... ».

- وابن أخي الزهري كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٨).

ورجّح ابن حجر رواية هشام لما نقله القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، قال: « وهو ظاهر صنيع البخاري »، ولكن جمع النووي بين الروایتين فقال: « يُحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم ». قال الحافظ: « وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد ». اهـ. وعلى هذا فالروایتان صحيحتان لورودهما في الصحيح، وهذا ما رجّحه أيضاً الدارقطني حيث قال: « ويشبه أن يكون عروة حفظ هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ وحفظه أيضاً عن زينب عن أم سلمة عن النبي ﷺ فأدى إلى الزهري حديثه عن عائشة، وأدى إلى هشام بن عروة حديثه عن زينب عن أم سلمة ».

ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه قال: « هما حديثان عندنا ».

انظر: العلل (٥/ل:٣٢/ب)، والتمهيد (٨/٣٣٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٢٢)، وفتح الباري (١/٤٦٢).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥١/١) (رقم: ٣٢).

وكذا أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: العلم باب: الحياء في العلم (١/٦٣) (رقم: ١٣٠)، وفي كتاب: أحاديث الأنبياء (٢/٤٥٠) (رقم: ٣٣٢٨) من طريق أبي معاوية ويحيى القطان، كلاهما عن هشام به، وإنكارها هو قولها: وهل تحتلم المرأة؟

قال ابن حجر: « ورى هذه الزيادة - وهل تحتلم المرأة؟ - أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها ». فتح الباري (١/٤٦٢).

(٢) تقدّم حديثها (٤/٦٠).

في أوّل الأفضية^(١).

أرسله القعني / أيضا لم يذكر فيه أم سلمة^(٢).

١/١٧٤

وقال فيه إبراهيم بن حمّاد بن أبي حازم، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن أم سلمة، لم يذكر زينب، وذلك وهم، والأصح عن هشام والزهري روايته عن عروة، عن زينب عن أمّها. ذكره الدارقطني في العلل^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: الترغيب في القضاء بالحق (٥٥٣/٢) (رقم: ١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٦١/٢) (رقم: ٢٦٨٠)، وفي الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (٣٣٥/٤) (رقم: ٧١٦٩) من طريق القعني عن مالك به.

(٢) قاله الجوهري أيضاً في مسنده (ل: ١٣٧/ب)، وقد أخرجه البخاري عنه موصولاً كما سبق.
(٣) ذكر الدارقطني رواية إبراهيم بن حمّاد عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن أم سلمة، ورواية ابن عيينة، عنه، عن عروة، عن عائشة، وقال: وكلاهما وهم، والصحيح ما رواه صالح بن كيسان، ويونس، وعُقيل، عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، ثم ذكر اختلاف الرواة عن هشام، وقال: والأشبه بالصواب عن هشام ما قاله مالك ومن تابعه. انظر: العلل (٥/ل: ١٧٧).
ورواية إبراهيم بن حمّاد أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٨٩) (رقم: ٤٢)، وهو ضعيف، ذكره الدارقطني في الضعفاء (ص: ١١٠) (رقم: ٢٨)، ونقل الذهبي عنه في الميزان (١/٢٨)، وابن حجر في اللسان (١/٥٠) أنه قال في غرائب مالك: «كان ضعيفاً». ولأجل ضعفه أخطأ في موضعين:
١ - جعله عن مالك عن الزهري، ومالك إنما يرويه عن هشام.

٢ - أسقط من إسناده زينب، وعروة يرويه عن زينب، عن أم سلمة.
فالصواب عن مالك قول يحيى: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، وهكذا رواه:

- أبو مصعب الزهري (٤٥٩/٢) (رقم: ٢٨٧٧)، وابن القاسم (ص: ٤٩٢) (رقم: ٤٧٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٧١) (رقم: ٥٨٧)، وابن بكير (ل: ١١٧/أ) - الظاهرية -، والقعني كما تقدّم عند البخاري.
- وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (٤/١٥٤).

٥٨٦ / **حديث:** « شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ ... ». وفيه: قراءة الطور في الصلاة.
في جامع الطواف.

عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة^(١).

٥٨٧ / **حديث:** « جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي تُوفي عنها زوجها، وقد اشتكتُ عينيها أفتكحلُّهُما؟ ... ». وفيه: « إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً، وذكر الرَّمْيِ بالبعرة، وتفسير زينب لذلك ».

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الطواف (٢٩٨/١) (رقم: ١٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لعله (١٦٦/١) (رقم: ٤٦٤)، وفي الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (٤٩٩/١) (رقم: ١٦٢٦)، وفي التفسير (٢٩٧/٣) (رقم: ٤٨٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحج أيضاً، باب: طواف النساء مع الرجال (٤٩٨/١) (رقم: ١٦١٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: المريض يطوف ركباً (٥٠١/١) (رقم: ١٦٣٣) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على البعير وغيره (٩٢٧/٢) (رقم: ٢٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (٤٤٣/٢) (رقم: ١٨٨١) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف طواف المريض (٢٤٥/٥) (رقم: ٢٩٢٥) من طريق ابن القاسم، وفي باب: طواف الرجال مع النساء (رقم: ٢٩٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: المريض يطوف ركباً (٩٨٧/٢) (رقم: ٢٩٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٣١٩، ٢٩٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

في آخر الطلاق^(١).

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، يعني: هذا عن أمها أم سلمة.

وهو المذكورُ آخرًا، وحديثُ أم حبيبة، وحديثُ زينب بنت جحش في الإحداد، حدّثت بالكلِّ في مساقٍ واحدٍ.

فالجميع كالحديث الواحد لزينب بنت أبي سلمة، وإن نسبت إلى أمّهات المؤمنين عدّت ثلاثة أحاديث، وإن اعتبرَ المعنى عدّت حديثين؛ لأنَّ لفظَ حديث أمّ حبيبة، وحديث زينب بنت جحش سواء، وحديثهما مذكور في مسندهما^(٢).

- (١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٤٦٥/٢ - ٤٦٦) (رقم: ١٠١ - ١٠٣).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها (٣٩٥/١) (رقم: ١٢٨١، ١٢٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الطلاق، باب: تحدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا (٤٢٠/٣) (رقم: ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غيره إلا ثلاثة أيام (١٢٣/٢) (رقم: ٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.
- وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (٧٢١/٢) (رقم: ٢٢٩٩) من طريق القعني.
- والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (٥٠٠/٣) - (٥٠١) (رقم: ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧) من طريق معن.
- والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٥١٢/٦ - ٥١٣) (رقم: ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥) من طريق ابن القاسم.
- وأحمد في المسند (٣٢٥، ٣٢٤/٦) من طريق عبد الرزاق، سبعتهم عن مالك به.
- (٢) سيأتي حديثهما (٢٣٣/٤).

وتفسير زينب لرمي البعرة، وما ذكرت من فعل / الجاهلية رواه شعبة
عن حميد عنها، عن أم سلمة مرفوعاً، خرّجه البخاري^(١).

وفي قول زينب في الموطأ: «فَفَتَضُّ» - بفائين، وتائين، وضاد معجمة - ،
وقال مالك: «معناه تمسح به»^(٢).

وذكر ابن معين^(٣) أنَّ أبا سلمة الخزاعي^(٤) قال فيه عن مالك: «فتقبص»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة (٤٢١/٣) (رقم: ٥٣٣٨)،
وفي الطب، باب: الإثمد والكحل من الرمذ (٣٧/٤) (رقم: ٥٧٠٦).

ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد (١١٢٥/٢) (رقم: ٦٠).

(٢) الموطأ (٤٦٦/٢) وتمام كلامه: تمسح به جلدها كالنشرة.

والنشرة كما فسرها ابن الأثير في النهاية (٥٤/٥): «ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان
يُظن أنَّ به مساً من الجن، سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامرته من الداء، أي يكشفه ويزال».

قال ابن قتيبة: «قولها «فتفض» هو من فضضت الشيء إذا كسرتة أو فرقته، ومنه: فضّ الخاتم،
وقول الله جلّ وعزّ: ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأرادت أنها تكون في عدة من
زوجها، فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة». غريب الحديث (١٨٨/٢).

قال ابن حجر: «هذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه». فتح الباري (٤٠٠/٩).

وفسرها القاضي عياض بنحو ما فسّر به ابن قتيبة فقال: «معناه: تمسح به قبلها فيموت (أي
الطائر) بقبح ريحها وقذارتها، وسمي فعلها ذلك اقتضاضاً كأنها تكسر عدتها». وهكذا قال ابن
الجوزي وابن الأثير. انظر: مشارق الأنوار (١٦١/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٩٨/٢)،
والنهاية (٤٥٣/٣ - ٤٥٤).

(٣) انظر: التاريخ له (٤٠٢/٤ - رواية الدوري -) إلا أنَّ اللفظة جاءت فيه: «فتفتض» خلاف ما
حكاه المؤلف، ثم قال أبو سلمة: «هكذا قال معن وحجاج عن مالك: فتفتض». ومن طريق
أبي سلمة - بهذا اللفظ - أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (ص: ٢٤٧ - ٢٤٨) (رقم: ٣٧٣ -
رسالة كمال -).

(٤) هو منصور بن سلمة البغدادي.

يريد بالقاف، والباء المعجمة بواحدة، من القبص^(١)، حكاه الدارقطني^(٢)، وهو تصحيف^(٣).

٥٨٨ / حديث: « وَكَدَّتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِنَصْفِ شَهْرٍ ... ». فيه: « قَدِ حَلَلَتْ فَاثَكْحِي مِنْ شَتِّ ». في الطلاق عند آخره.

عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة فسألها فأخبرته^(٤).

(١) أي بالصاد المهملة، قال أبو موسى المدني: قال الأزهري: رواه الشافعي: « وَتَقْبِصُ » بالقاف، والباء المعجمة بواحدة، والصاد المهملة: أي تعدوا مسرعة نحو منزل أبيها؛ لأنها كالمستحيية من قبج منظرها، مأخوذ من فرس قباص: شديد الجري، وقد قبص يقبص: عدّاء، وفرس قبوص: إذا ركض لم يصب الأرض إلا أطراف سنابكه من شدة عدوه، والقبص: الخفة والنشاط. المجموع المغيث (٦٥٥/٢).

وذكر ابن الأثير أيضا هذه الرواية ثم قال: « والمشهور في الرواية بالفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة ». النهاية (٥/٤).

(٢) لعله في كتابه التصحيف، وهو في عداد المفقود.

(٣) قال ابن قتيبة: « وبعض المحدثين يرويه: « فتقبص »، والصواب ما رواه مالك، رأيت الحجازيين جميعاً يروونه، ثم ذكر معناه ». غريب الحديث (١٨٨/٢).

قلت: تقدّم أنّ الأزهري عزا هذه الرواية « فتقبص » إلى الشافعي، وهو من أئمة الحجاز في اللغة وغيرها، وأقرّها غيره من علماء اللغة كالأزهري وابن الأثير، وعلى هذا فإطلاق الخطأ عليها أو التصحيف محل نظر، والله أعلم.

(٤) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٤٦١، ٤٦٠/٢) (رقم: ٨٦، ٨٣).

أخرجهما النسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٥٠٤، ٥٠٣/٦) (رقم: ٣٥١٠، ٣٥١٤) من طريق ابن القاسم.

وذكر فيه اختلاف ابن عباس وأبي هريرة، وخطبة الشاب والشيخ.

وعن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، عن أم سلمة ذكر فيه أنّ ابن عباس خالف أبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا هريرة، فبعثوا كريباً إلى أم سلمة يسألها، فأخبرهم بقولها، وفيه: «بعد وفاة زوجها بليال».

وهذا معدود بحدِيثين، اختلف في مساق القصة^(١).

وقال الدارقطني: «الصحيح من ذلك أن أبا سلمة وابن عباس أرسلوا كريباً إلى أم سلمة فعاد إليهم وأخبرهم عنها»^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: يُحتمل أن يكون أبو سلمة سألها بعد إخبار كريب عنها، إلا أنّ الأعرج رواه عن أبي سلمة، عن

وأحمد في المسند (٣١٩/٦، ٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الشيخان وغيرهما من غير طريق مالك.

قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به إلا ما روي عن ابن عباس وعليّ». التمهيد (٣٣/٢٠).

(١) ذلك أن سياق حديث عبد ربه بن سعيد يدلّ على أن الخلاف كان بين أبي هريرة وابن عباس فحسب، ولم يكن أبو سلمة طرفاً في القضية وإنما كان شأنه شأن الرسول، وأما حديث يحيى بن سعيد فظاهر سياقه أن الاختلاف وقع بين الثلاثة وتولّى كريب مهمة الرسالة، فأرسلوه إلى أم سلمة للكشف عن الحقيقة، والرجلان ثقتان لكن سياق يحيى ورد في الصحيح، فأخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٣١٢/٣) (رقم: ٤١٠٩) من طريق شيبان.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ... (١١٢٢/٢)

(رقم: ٥٧) من طريق عبد الوهاب، ويزيد بن هارون، والليث، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به.

ولذا رجح الدارقطني هذا القول فقال: الصحيح من ذلك كما نقله المؤلف.

(٢) أورده في العلل (٥/ل: ١٦٨/ب) وأطال الكلام فيه، لكن ليس فيه قوله: الصحيح من ذلك ...

زينب بنت أم سلمة، عن أمها، خرّجه البخاري^(١).

/ ويعد أن تكون أم سلمة قد أخبرته به ثم يرويه عن بنتها عنها^(٢)،
والله أعلم.

١/١٧٥

وخرج هذا في الصحيح عن أم سلمة^(٣)، وعن سبيعة، وفيه: أن الذي
مات عنها كان سعد بن خولة، وذلك في حجة الوداع^(٤).
وانظره للمسور بن مخرمة^(٥).

٥٨٩ / **حديث:** «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرّجِر في بطنه نارَ
جهنم».

في الجامع.

عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال﴾ (٤١٧/٣) (رقم: ٥٣١٨).
(٢) بهذا أقرّ المؤلف ما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح رواية يحيى بن سعيد على رواية عبد ربه بن سعيد.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿وأولات الأحمال﴾ (٣/٣١٢).
رقم: ٤٩٠٩) من طريق شيبان عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن
عباس وأبو هريرة جالس، فذكره.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها
(١١٢٢/٢، ١١٢٣) (رقم: ٥٧) من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني
سليمان بن يسار: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، فذكره.

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب (١٠) (٩٠/٣) (رقم: ٣٩٩١).

وصحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
(١١٢٢/٢) (رقم: ٥٦).

(٥) تقدّم حديثه (٢٣٢/٢).

- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة - وهي خالته - (١).
 قال فيه معن عن مالك: « في آية الفضة والذهب » (٢).
 خرّج هذا الحديث في الصحيح، واختلف فيه عن نافع (٣).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الشراب في آية الفضة والنفخ في الشراب (٧٠٥/٢) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: آية الفضة (٢١/٤) (رقم: ٥٦٣٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١٦٣٤/٣) (رقم: ١) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

(٢) لم أقف على رواية معن، وقد أشار المؤلف بهذا إلى تفرد معن بهذه اللفظة أعني « الذهب »، فهي شاذة من هذا الوجه؛ لمخالفة معن بقية أصحاب مالك، إلا أنها صحيح من وجوه أخرى، فقد روى مسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١٦٣٥/٣) (رقم: ٢) من طريق عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من شرب في إناء من ذهب أو فضة ... ».

وورد نحوه من حديث حذيفة عند البخاري في الصحيح (٢١/٤) (رقم: ٥٦٣٣)، ومسلم في الصحيح (١٦٣٧/٣) (رقم: ٤).

(٣) رواه مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة، وتابعه جمهور أصحاب نافع، كالليث بن سعد، وأيوب، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن السراج.

وحديثهم عند مسلم في الصحيح كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (١٦٣٤/٣) (رقم: ١)، وخالفهم إسماعيل بن أمية فجعله عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فلم يذكر زيدا، أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٦/٤) (رقم: ٦٨٧٤).
 - ورواه محمد بن إسحاق عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة، ووافقته سعد بن إبراهيم، عن نافع في صفية لكن خالفه فقال: عن عائشة بدل أم سلمة.

- ورواه عبد العزيز بن أبي رواد فقال: عن نافع عن أبي هريرة.

- وسلك بُرد بن سنان وهشام بن الغاز، وذكر ابن عبد البر معهما خصيفاً أيضاً.

فسلك هؤلاء الثلاثة الجادة فجعلوه عن نافع عن ابن عمر.

وذكر الدارقطني عن علي بن المديني قال: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، كان يدخل على عائشة - وهي عمته - ويدخل على أم سلمة - وهي حالته - ونسب إليه هذا الحديث^(١).

٥٩٠ / **حديث:** « أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: تُرخيه شبراً ... ». وذكر الذراع.

هذه أربعة وجوه للاختلاف الوارد في هذا الحديث، ذكرها النسائي في الكبرى (١٩٦/٤) - (١٩٧) ثم قال: « والصواب من ذلك كله حديث أيوب ».

وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٦).

وقال الحافظ في فتح الباري (٩٩/١٠): « الحكم لمن زاد من الثقات، ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل، ثم ذكر رواية محمد بن إسحاق وسعد بن إبراهيم فقال: وقول محمد بن إسحاق أقرب، فإن كان محفوظاً فلعلّ لنافع فيه إسنادين ».

قلت: يؤيده قول الدارقطني الآتي

وقد ذكر ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (١٠٣/١٦) هذا الاحتمال ثم قال: « ويحتمل أن يكون خطأ وهو الأغلب ».

قلت: وهذا هو المفهوم من قول النسائي فإنه صوّب من بين هذه الوجوه الوجه الأول فقط، وهو رواية أيوب ومن تابعه.

ورواية عبد العزيز بن أبي رواد شاذة كما قال الحافظ، وأما طريق الجادة فهي مع جودتها خطأ أيضاً، قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أو غيره أن النبي ﷺ قال: « إن الذي يشرب في آنية الفضة ... »، قال: هذا خطأ، إنما هو عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قلت لأبي وأبي زرعة: الوهم ممن؟ فقالا: من حماد ». العلل (٢٦/١).

وقال ابن عبد البر: « هذا عندي خطأ لا شك فيه، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط، ولا رواه نافع عن ابن عمر، ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن فلانة عن النبي ﷺ ». التمهيد (١٠٣/١٦).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٦) وأضاف عنه أنه قال: « ولا أعلم أحداً كان يدخل على زوجتين من أزواج النبي ﷺ إحداهما عمته والأخرى حالته غيره ».

في الجامع، باب: الإِسْبَال^(١).

عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة.

هكذا قال مالك في إسناده: نافع عن صفية.

وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع^(٢).

ورواه عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. خرّجه ابن أبي شيبة^(٣).

والخلاف فيه كثير، ذكره الدارقطني^(٤).

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إِسْبَال المرأة ثوبها (٦٩٨/٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (٣٦٤/٤) (رقم: ٤١١٧) من طريق القعني، عن مالك به.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩، ٢٩٥/٦)، وإسحاق في المسند (٨٠/٤) (رقم: ٢٨)، والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ذيول النساء (٢٧٩/٢) ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكنه توبع، تابعه: مالك، وكذا أيوب بن موسى، أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء (٥٩٨/٨) (رقم: ٥٣٥٣) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: المصنف (٤٠٨/٨) وسقط «أبي» من الأصل.

وكذلك أخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (٣٦٥/٤) (رقم: ٤١١٨).

والنسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: في ذيول النساء (٥٩٨/٨) (رقم: ٥٣٥٤).

وابن ماجه في السنن كتاب: اللباس، باب: في ذيل المرأة كم يكون؟ (١١٨٥/٢) (رقم: ٣٥٨٠).

وأحمد في المسند (٣١٥، ٢٩٣/٦)، وأبو يعلى في المسند (٣١٦/١٢) (رقم: ٦٨٩٠) وإسناده صحيح.

(٤) اختلف الرواة عن نافع في هذا الحديث، فمنهم من رواه عنه عن صفية، عن أم سلمة، ومنهم من رواه عنه عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، ومنهم من رواه عنه عن أم سلمة نفسها.

وهذا الوجه الأخير أخرجه النسائي في السنن (٥٩٨/٨) (رقم: ٥٣٥٢) من طريق يحيى بن أبي

كثير عن نافع به.

وخرّج البزار معناه عن ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب^(١).

٥٩١ / / حديث: « أن امرأة كانت تُهراق الدماء، فاستفتت لها أمُّ

ب/١٧٥

سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك ... ». وفيه: ذكر الاغتسال، والاستنثار، والصلاة.

في باب الاستحاضة.

عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة^(٢).

أما الوجه الأول فقد اتفق عليه ثلاثة من الثقات، ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٨/٢٤): « هو الصواب عندنا »، وأما الوجه الثاني فقد قوّاه الدارمي بقوله: « الناس يقولون: عن نافع، عن سليمان »، فعلى هذا يكون نافع فيه إسنادان.

وأما رواية يحيى بن أبي كثير وهو الوجه الثالث، فقد جاء مخالفاً لرواية الجماعة فيحمل على الشذوذ. انظر: الصحيحة للشيخ الألباني (١٨٦٤)، ولم أجده في العلل.

(١) أخرجه في مسنده (٢٧٩/١) (رقم: ١٧٦) من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به.

وسنده ضعيف لأجل زيد العمي، ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم. قال الهيثمي في الجمع (١٢٦/٥): « رواه البزار وفيه: زيد العمي، وقد وثق وضعفه أكثر الأئمة ». وانظر: تهذيب الكمال (٥٦/١٠)، التقريب (رقم: ٢١٣١).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة (٧٧/١) (رقم: ١٠٥).

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: المرأة تستحاض ... (١٨٧/١) (رقم: ٢٧٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (١٢٩/١) (رقم: ٢٠٨) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٢٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

هذا مقطوع^(١).

رواه الليث وجماعة عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل عن أم سلمة^(٢).

وقال فيه موسى بن عقبة: عن نافع، عن سليمان أنَّ رجلاً أخبره عن أم سلمة.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، فقال فيه: سليمان عن مرجانة، عن أم سلمة^(٣).

(١) أي منقطع، قال البيهقي: «هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة». السنن الكبرى (٣٣٣/١). ونقل ابن حجر في التلخيص (١٧٩/١) عن المنذري أيضاً أنه قال: «سليمان لم يسمع منها». وتابعهما مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام (٢/ل:٣٨/أ).
(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٨٩/١) (رقم: ٢٧٥) من طريق قتبية ويزيد بن خالد. والدارمي في السنن كتاب الطهارة، باب: غسل المستحاضة (١٩٩/١) من طريق أحمد بن عبد الله ابن يونس.

والبيهقي في السنن (٣٣٣/١) من طريق ابن بكير، كلهم عن الليث عن نافع به. والذين تابعوه: - صخر بن جويرية وعبيد الله من طريق أنس بن عياض عند أبي داود (١٩٠/١) (رقم: ٢٧٦، ٢٧٧).

- وجويرية بن أسماء عند أبي يعلى في المسند (٣١٨/١٢) (رقم: ٦٨٩٤)، والبيهقي في السنن (٣٣٤/١).
- وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عند البيهقي (٣٣٣/١) أيضاً.

(٣) عزاه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام (٢/ل:٣٨/ب) إلى علل الدارقطني، ولم أجده فيه.

وأخرجه من طريق إبراهيم بن طهمان البيهقي في السنن (٣٣٤/١).

فهؤلاء الستة خالفوا مالكا في الرواية عن نافع فزادوا رجلاً بين سليمان بن يسار وأم سلمة، واختلفت الرواية عن موسى بن عقبة:

ورواه قتادة عن سليمان بن يسار، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

أسنده عنها ولم يذكر فيه أم سلمة، قاله الدارقطني^(١).

وفاطمة هي المرأة التي كفي عنها في حديث الموطأ صرح باسمها جماعة فيه^(٢).

- فمرة رواه عن نافع عن سليمان أن رجلاً أخبره ... كرواية الليث وغيره.

- ومرة رواه عن نافع عن سليمان عن مرجانة عن أم سلمة.

ولأجل رواية هؤلاء حكم البيهقي والمؤلف وغيرهما على رواية مالك بالانقطاع، إلا أن مالكاً لم يتفرد به، فقد روى النسائي في السنن كتاب: الحيض، باب: المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (٢٠٠/١) (رقم: ٣٥٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرانها (٢٠٤/١) (رقم: ٦٢٣) من طريق أبي أسامة، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦/١) من طريقه وكذا من طريق ابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن سليمان بن يسار كرواية مالك.

قال ابن الترمذاني: ((وأبو أسامة أجلّ من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير، فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة))، ونقل عن صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد عن الليث، ورواه أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

قلت: وهكذا رواه أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة، أخرجه أبو داود في السنن (١٩٠/١) (رقم: ٢٧٨) من طريق وهيب، والدارقطني في السنن (٢٠٧/١) من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، عن أيوب به.

وقال ابن الترمذاني أيضاً: ((وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها))، الجوهر النقي (٣٣٣/١) - بذيّل السنن الكبرى -.

قلت: وفي جامع التحصيل للعلاني أيضاً (ص: ١٩٠) أنه سمع منها.

وعلى هذا فالإسناد صحيح متصل، وقد نقل الحافظ في التلخيص (١٧٩/١) عن النووي أنه قال: ((إسناداه على شرطهما)).

(١) لم أقف عليه في العلل، وقد ذكره مغلطي في شرحه لسنن ابن ماجه (٢/ل: ٣٨/ب).

(٢) ممن صرح باسمها أيوب السخيتاني عند الدارقطني في السنن (٢٠٨، ٢٠٧/١)، والبيهقي في السنن (٣٣٤/١) ولم أقف على غيره.

وقد سمع سليمان بن يسار من أم سلمة، وسألها عن صيام الجنب،
خرّجه مسلم^(١).

وانظر قصة فاطمة هذه لهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٢).

٥٩٢/ **حديث:** الذيل. فيه: « يطهره ما بعده ».

في باب: ما لا يجب منه الوضوء.

عن محمد بن عُمارة، [هو ابن عامر]^(٣) بن عمرو بن حزم الأنصاري،
عن محمد بن إبراهيم — هو ابن الحارث التيمي — عن أمّ ولد لإبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف سألت أمّ سلمة فقالت: إنني أطيلُ ذيلي، وأمشي في
المكان القَدْر؟ فقالت أم سلمة^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
(٧٨١/٢) (رقم: ٨٠).

قلت: كأن المؤلف يرى أن سليمان بن يسار وإن كان قد سمع من أم سلمة إلا أنه لم يسمع
حديث فاطمة بنت أبي حبيش لحكمه على رواية مالك بالانقطاع، لكن لا يستبعد أن يكون
سمعه عنها وعن رجل عنها كما تقدّم.

(٢) تقدمت (٢٢/٤).

(٣) ما بين المعقوفين زائد لم يرد في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٦٧/٢٦)، وتهذيب
التهذيب (٣٢٠/٩)، التقريب (رقم: ٦١٦٧).

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما لا يجب منه الوضوء (٥١/١) (رقم: ١٦).

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (٢٦٦/١) (رقم: ٣٨٣)
من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (٢٦٦/١) (رقم: ١٤٣)
من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة وستنها، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (١٧٧/١)
(رقم: ٥٣١) من طريق هشام بن عمار.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (١٨٩/١) من طريق يحيى
ابن حسان، أربعتهم عن مالك به.

هذا مقطوع / معلول.

قال ابن السكن^(١): رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عمارة، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن أم الولد - وهي مجهولة -^(٢).

وروي عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة نحوه.

(١) هو الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز صاحب الصحيح، قال الذهبي: «جمع وصنف وعدل وصحح وعلل، ولم نر تواليفه هي عند المغاربة». وُلد سنة (٢٩٤هـ)، وتوفي سنة (٣٥٣هـ). انظر: السير (١١٧/١٦)، وطبقات الحفاظ (ص: ٣٧٨ - ٣٧٩).

وهذه الرواية لم أقف على من عزاها إليه، أو أخرجها من طريقه، مع وجود خط دقيق على قوله: «قال ابن السكن» يشبه علامة الضرب، إلا أنني لا أستطيع الجزم على كون تلك العبارة مضروبة لكن سيأتي أن الحديث من طريق صفوان وغيره، أخرجه أحمد في مسنده، والله أعلم.

(٢) تحليل الحديث بمجهالة أم الولد تحليل صحيح، فقد أعلّه الخطابي أيضاً في معالم السنن (١/٢٠٢)، وأما تعليقه بالانقطاع فغير مسلم؛ لأن رواية صفوان التي نقلها المؤلف عن ابن السكن أخرجها أحمد في المسند (٣١٦/٦)، وكذا من طريق عبد الله بن إدريس (٦/٢٩٠)، كلاهما عن محمد بن عمارة، عن أم الولد، ولم يقلوا فيه عن أبيه، وهكذا ورد الإسناد في جامع المسانيد للحافظ ابن كثير (١٦/٤١٤)، وأطراف المسند للحافظ ابن حجر (٩/٤٤٤)، وعلى هذا فالإسناد ضعيف لمجهالة أم ولد إبراهيم، فقد عدّها الذهبي في الميزان (٦/٢٨٠) من النساء المجهولات، وقال: «تفرّد عنها محمد بن إبراهيم التيمي». لكن للحديث شواهد:

منها حديث عائشة كما سيأتي.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (١/٢٦٦) - (٢٦٧) (رقم: ٣٨٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (١/١٧٧) (رقم: ٥٣٣) من حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى. فقال: «هذه بهذه».

إسناده صحيح، وقد صححه مغلطاي في الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل: ٧٧/أ)، والألباني في حجاب المرأة المسلمة (ص: ٨٢).

خرَّجه أبو داود، وذكر أنّ سعيداً رواه أيضاً عن أبيه، عن أبي هريرة^(١).
وزعم الدارقطني أنّ رواية سعيد، عن القعقاع أشبه بالصواب^(٢).

(١) حديث عائشة: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأذى يصيب النعل (٢٦٨/١) (رقم: ٣٨٧) من طريق محمد بن الوليد، عن سعيد به، وهو حديث حسن كما قال المنذري في مختصره (٢٢٨/١).

وحديث أبي هريرة: أخرجه قبل هذا الحديث (برقم: ٣٨٦)، وكذا ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٥٠/٤) (رقم: ١٤٠٤)، والحاكم في المستدرک (١٦٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٠/٢) (رقم: ٣٩٠/١) (رقم: ٣٠٠) كلهم من طرق، عن محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب)).
قال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم)).

كذا قال، ولا يصح، فإنّ محمد بن كثير لم يخرج له مسلم شيئاً، وقد ضعفه أحمد، وقال البخاري: ((لئن جدّاً))، وقال النسائي: ((ليس بالقوي))، وقال أبو داود: ((لم يكن يفهم الحديث))، وقال ابن عدي: ((له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة عداد لا يتابع عليها أحد)).. اهـ.
وهذا الحديث من تلك الروايات؛ فإنّ محمد بن كثير روى هذا الحديث عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، وخالفه:

- أبو المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد عند أبي داود (رقم: ٣٨٥).

- وأيوب بن سويد عند الدارقطني في العلل (١٥٩/٨).

كلهم قالوا: حدّثنا الأوزاعي، قال: أنبت أنّ سعيد بن أبي سعيد حدّث عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا شك أنّ رواية هؤلاء - وإن كان فيها مجهولاً كما قال المنذري - أقوى من رواية محمد بن كثير، وعليه يكون حديثه شاذّاً، ولذلك سكت عنه الذهبي في تلخيصه، وأورده في الميزان (١٤٥/٥) في جملة ما أنكر عليه، ولكنه يتقوى بوروده من طريق عائشة، وكذا أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٤٢٦/١) (رقم: ٦٥٠)، وغيره، فيرتقي إلى درجة الحسن لغیره.

وانظر ترجمة محمد بن كثير في: تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣٦٩/٩)، والميزان (١٤٣/٥)، والتقريب (رقم: ٦٢٥١).

(٢) ذكر الدارقطني اختلاف رواة الأوزاعي عنه في حديث أبي هريرة ثم قال: ((رواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة، وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكاً)).. العلل (١٦٠/٨).

وقيل: إن القعقاع لم يسمع من عائشة، ولا أدركها، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، عن عائشة^(١).

وخرّج الترمذي حديثَ أم سلمة من طريق مالك، ثم قال في آخره: « روى عبد الله بن المبارك هذا الحديث فقال عن مالك، عن محمد بن عُمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. قال أبو عيسى: وهو وهم، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح »^(٢).

وذكر ابن عبد البر أيضاً رواية سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة وقال: « هو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به ». التمهيد (١٠٧/١٣).

(١) لم أقف على قائله، لكن الحديث من طريق القعقاع عن أبيه، عن عائشة أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٤/٤) (رقم: ٤٨٤٩٠ - ط إرشاد الحق) والعقيلي في الضعفاء (٢٥٦/٢)، وابن عدي في الكامل (١٤٤٥/٤) كلهم من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع به. وعبد الله بن زياد بن سمعان هذا كذّبه مالك وإبراهيم بن سعد، وابن معين، وقد خالفه محمد بن الوليد الزبيدي حيث رواه عن سعيد المقبري عن القعقاع عن عائشة بدون واسطة كما تقدّم، والزبيدي هذا ثقة ثبت بل قال الآجري عن أبي داود كما في تهذيب التهذيب (٤٤٤/٩): « ليس في حديثه خطأ »، وعلى هذا فروايتُه عن سعيد عن القعقاع عن عائشة صحيحة محفوظة لا تعلق برواية ابن سمعان هذا.

وانظر ترجمة ابن سمعان في: ضعفاء العقيلي (٢٥٤/٢)، والكامل لابن عدي (١٤٤/٤)، واللسان (٢٩٧/٣).

(٢) انظر: السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (١/٢٦٧ - ٢٦٨).

قلت: وقد تابع ابن المبارك عليه إسحاق بن سليمان الرازي، ذكره الدارقطني في المؤلف والمختلف (٢٣٢٣/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/١٣) وقال: « هذا خطأ، والصواب ما في الموطأ ».

يعني به في نسبة أم الولد خاصة، أي إنها أم ولد لإبراهيم لا لهود، ولم يُرد أن الحديث صحيح.

٥٩٣ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلك هواناً، إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهنَّ، وإن شئتِ ثلثتُ عندكِ ودُرتُ ». »

في النكاح، باب: المقام عند البكر والأيم.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه^(١).

ب/١٧٦

ذكره، ولم يسنده / إلى أم سلمة، وقد سمعه منها^(٢).

وأسنده محمد بن عمر الواقدي عن مالك فزاد فيه: عن أم سلمة^(٣).

ورواه سفيان الثوري عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: المقام عند البكر والأيم (٤١٨/١) (رقم: ١٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٠٨٣/٢) (رقم: ٤٢) من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك به. وسقطت لفظ: أبيه، من الصحيح، وهي ثابتة في تحفة الأشراف (٣٨/١٣).

(٢) أخرجه موصولاً عن أم سلمة مسلم في صحيحه (١٠٨٣/٢) (رقم: ٤١، ٤٣) من طريق سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن. ومن طريق عبد الواحد بن أيمن، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة.

قال ابن عبد البر: ((هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة، ثم ساقه من طريق تفيد ذلك. التمهيد (٢٤٣/١٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٣/٨) عن الواقدي ومعن، عن مالك، لكن بدون تلك الزيادة، وهو المحفوظ عن مالك كما سيأتي.

الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة مسندا. خرّجه البخاري في التاريخ^(١).
وقال: قال لنا إسماعيل: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر. وذكر
حديث الموطأ على نصّه مرسلا، ثم قال: الصحيح هذا^(٢).

وحكى هو وغيره أن ابن جريج قال فيه: عن حبيب بن أبي ثابت عن
عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أم
سلمة أخبرته^(٣).

ورواه عبد الواحد^(٤) بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة

(١) التاريخ الكبير (٤٧/١).

ورقع هنا في هامش الأصل: «قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث الثوري، عن محمد بن
أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة. هـ» وهو في كتاب:
الرضاع منه، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (١٠٨٣/٢) (رقم: ٤١)
من طريق يحيى بن سعيد، عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩٩/٢٣) (رقم: ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٥) من هذا الوجه ثم قال:
«لم يرو هذا الحديث بحوّد الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان».

(٢) التاريخ الكبير (٤٧/١)، وصحح هذا الوجه عن مالك أيضا الدارقطني كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧/١) من طريق هشام.

وابن سعد في الطبقات (٧٤/٨) من طريق روح.

وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٥/٦) (رقم: ١٠٦٤٤)، ومن طريقه أحمد (٣٠٧/٦)، والطحاوي
في شرح معاني الآثار (٢٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/٧) من طريق روح، كلهم
عن ابن جريج به.

وذكر الدارقطني رواية هؤلاء ثم قال: «وخالفهم يحيى بن سعيد الأموي، رواه عن ابن جريج،
عن حبيب عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي بكر بن الحارث، عن أم سلمة ... والقول الأول
أصح».

(٤) تصحّف في الأصل إلى عبد الرحمن.

مسنداً^(١).

وحكم الدارقطني بصحة سند عبد الواحد، والثوري، وسند ابن جريج من هذا الطريق، وقال: المرسل عن مالك أصح^(٢). يريد أنه الثابت عنه؛ لأنه المذكور في الموطأ، والمشهور عند أصحابه^(٣).

٥٩٤ / **حديث:** « كان يصبح جنباً ثم يصوم ».

مشترك لعائشة وأم سلمة.

تقدّم في مسند عائشة من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عنهما^(٤).

٥٩٥ / **حديث:** « أن مُخَنَّثاً^(٥) كان عند أم سلمة، فقال: لعبد الله بن

أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع ... ». فيه: « أدلك على ابنة غيلان ... ».

في الأفضية، عند آخره.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، ذكره ولم يسنده^(٦).

هكذا هو في الموطأ مرسل^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٣/٢) (رقم: ٤٣).

(٢) العلل (٥/ل: ١٧٠/ب).

(٣) هكذا رواه أبو مصعب الزهري (٥٧١/١) (رقم: ١٤٧٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٠٥)

(رقم: ٦٦١)، والشيباني (ص: ١٧٦) (رقم: ٥٢٤)، وابن بكير (ل: ١٣٩/ب) - الظاهرية -.

والمرسل وإن كان هو المحفوظ عن مالك، إلا أنه صح اتصاله من غير طريق مالك كما تقدّم.

(٤) تقدّم حديثه (٩٦/٤).

(٥) المخنث: بفتح النون وكسرهما لغتان، وهو من فيه انحناء أي تكسّر ولين كالنساء.

انظر: التمهيد (٢٧٢/٢٢)، ومشارك الأنوار (٢٤١/١)، وفتح الباري (٩/٢٤٦).

(٦) الموطأ كتاب: الوصية، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (٥٨٧/٢) (رقم: ٥).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٩٦/٥) (رقم: ٩٢٥٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(٧) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٥١٧/٢) (رقم: ٣٠١٧)، وابن بكير (ل: ١٢٠/ب)،

وسويد (ص: ٢٩٦) (رقم: ٦٥١)، وهكذا رواه القعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٣٦/أ).

وزاد فيه سعيد بن أبي مریم عن مالك: عن أم سلمة^(١).
وهو مع هذا مقطوع^(٢)، / وإنما رواه عروة عن زينب بنت أبي سلمة
عن أمها أم سلمة.

١/١٧٧

هكذا قال فيه ابن عيينة وجماعة عن هشام، خرّج في الصحيح^(٣).
ورواه الزهري عن عروة، عن عائشة، وزاد فيه كلاما، خرّجه أبو داود^(٤).
وعبد الله هو أخو أم سلمة لأبيها، قُتل بالطائف^(٥).

- قال الدارقطني: «هكذا رواه أصحاب مالك، وهو الصواب عنه». العلل (٥/ل: ١٧٧/أ).
- وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك، ثم ذكر رواية سعيد بن أبي مریم وقال: والصواب عن مالك ما في الموطأ». التمهيد (٢٢/٢٦٩).
- (١) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٥٧) (رقم: ٩٥) من طريق علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٧٠) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن سعيد بن أبي مریم به.
- (٢) أي منقطع؛ لأن عروة لم يسمعه من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كما قال المؤلف، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٩).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (٣/١٥٧) (رقم: ٤٣٢٤) من طريق ابن عيينة وأبي أسامة، وفي: النكاح (٣/٣٩٥) (رقم: ٥٢٣٥) من طريق عبدة، وفي اللباس (٤/٧٢) (رقم: ٥٨٨٧) من طريق زهير بن معاوية.
- ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: منع المختث من الدخول على النساء الأجانب (٤/١٧١٥) (رقم: ٣٢) من طريق وكيع، وجرير، وأبي معاوية، وعبد الله بن نعيم كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة.
- قال ابن حجر: «هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة، وهو المحفوظ». فتح الباري (٩/٢٤٥).
- (٤) أخرجه في السنن كتاب: اللباس: باب: قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ (٤/٣٥٩ - ٣٦٠) (رقم: ٤١٠٧ - ٤١٠٩) (الزيادة هي: «إخراجه إلى البيداء، ودخوله كل جمعة ليستطعم»).
- (٥) هو عبد الله بن أبي أمية بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، أخو أم سلمة من أبيها، صهر النبي ﷺ وابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب، أسلم قبل الفتح وحسن إسلامه، واستشهد يوم الطائف. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤٨٦)، والاستيعاب (٦/١٠٦)، وأسد الغابة (٦/١٧٦)، والإصابة (٦/١١٦).

واسم المختنث: هيئت^(١).

٥٩٦ / **حديث:** « دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا

أن به العين ... ». فيه: « ألا تسترقون له من العين؟ ».

في الجامع.

عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، ذكره ولم يسنده^(٢).

هكذا في الموطأ^(٣).

وأسنده إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، فزاد فيه: « عن أم

سلمة^(٤) ».

وهكذا قال فيه أبو معاوية الضرير وجماعة عن يحيى بن سعيد^(٥).

(١) هو بكسر الهاء، وسكون المثناة تحت، تليها مثناة فوق. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني

(٢٣١٢/٤)، والإكمال لابن ماكولا (٤١٧/٧)، والغوامض والمبهمات (١٢٣/١)، والمستفاد

من مبهمات المتن والإسناد (٩١٩/٢)، وتوضيح المشتبه (١٥٥/٩)، وتبصير المنتبه (١٤٥٥/٤).

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: الرقية من العين (٧١٧/٢) (رقم: ٤).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١١٨/٢) (رقم: ١٩٧٥)، وسويد (ص: ٥٧٨) (رقم: ١٣٩٣)، والشيباني

(ص: ٣١٢) (رقم: ٨٧٧).

قال ابن عبد البر: هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح

يستند معناه من طرق ثابتة. التمهيد (١٥٣/٢٣).

(٤) لم أقف على رواية إسحاق هذه الموصولة، والمحفوظ عن مالك وكذا عن يحيى بن سعيد إرساله؛

لأن إسحاق الحنيني ضعيف في مالك وغيره فلا يعتد بوصله، وقد خالفه جمهور الرواة عن مالك

فأرسلوه. انظر: ميزان الاعتدال (١٧٩/١)، وتهذيب التهذيب (١٩٤/١)، التقريب (رقم: ٣٣٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٠٢/١٢) (رقم: ٦٨٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/٢٣)

(رقم: ٥٦٨) من طريق أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد به موصولا.

وتابعه: ابن نمير عند أبي يعلى أيضاً (٣٦٥/١٢) (رقم: ٦٩٣٥).

وروى الزهري عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة معناه، خرّج في الصحيح^(١).

وعروة سمع من أم سلمة، وروى عن زينب عنها^(٢).

وسليمان بن يسار أيضا سمع من أم سلمة. وقد تقدم ذكر هذا^(٣).

٥٩٧/ حديث: « أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، فأخبرتها أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ... ». فيه: تردُّدها وقول النبي ﷺ: « ألا أخبرتها »، وغضبه لقول زوجها، وقوله: « والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ».

في الصيام.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. ذكره، ولم يذكر أن أم سلمة أخبرته^(٤).

إلا أن الدارقطني رجّح المرسل لكون رواه أكثر وأحفظ حيث قال: رواه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة مرسلًا، قاله مالك والثقفي ويعلى ويزيد وغيره، وأسند أبو معاوية ولا يصح. وأقرّه ابن حجر في فتح الباري. انظر: التتبع (ص: ٢٤٨)، وفتح الباري (١٠/٢١٣).
(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: رقية العين (٤/٤٣) (رقم: ٥٧٣٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين (٤/١٧٢٥) (رقم: ٥٩) كلاهما من طريق الزبيدي، عن الزهري به.

(٢) سماع عروة منها محتمل جدا؛ لأنه أدرك من حياتها ثيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد كما قاله الحافظ في فتح الباري (٣/٥٦٩)، إلا أن الإرسال هو المحفوظ في هذا الحديث كما تقدّم، وكونه سمع منها لا يلزم أن يكون سمع منها جميع أحاديثها.

(٣) تقدّم في (٤/٢٠٩).

(٤) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة (١/٢٤٣) (رقم: ١٣).

ولا أسنده إلى / غيرها، فبعضه لأم سلمة محمول على الانقطاع، ١٧٧/ب
وسائره مرسل^(١).

وعطاء بن يسار أدرك أم سلمة، وهو أكبر من أخيه سليمان، وُلد في آخر
خلافة عمر بن الخطاب^(٢)، وانقضت خلافته في آخر سنة ثلاث وعشرين^(٣).

(١) أورده المؤلف أيضاً في مرسل عطاء (١٤٢/٥) وقال: «بعضه لأم سلمة مقطوعاً، وبعضه لعطاء
مرسلاً».

ويعني بالمقطوع منه قول أم سلمة للمرأة السائلة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، إذ إن
عطاء بن يسار لم يصرح عنها بالإخبار كما قال المصنف، ويعني بالمرسل قول عطاء: «إن رجلاً
قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ»، وما تلاه من القصة، هكذا فَصَّلَ! والذي أراه أن الحديث كُلُّهُ من مرسل
عطاء؛ لأنه يحكي قصة حرت بين رجل وزوجته، وكذا بين النبي ﷺ وزوجته أم سلمة، وهو لم
يشهدها، ولم يسنده أيضاً إلى غيرها ممن شهدها، ولذا قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل
عند جميع رواة الموطأ عن مالك. ولم يفصل». انظر: التمهيد (١٠٨/٥).

ورواه الشافعي في الرسالة (ص: ٤٠٤ - ٤٠٥) (رقم: ١١٠٩، ١١١٠) عن مالك ثم قال: «وقد
سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرنني ذكر من وصله».

قلت: وصله عبد الرزاق في المصنف (١٨٤/٤) (رقم: ٨٤١٢)، ومن طريقه أحمد في المسند
(٤٣٤/٥) عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار أنه
أخبره أنه قَبِلَ امْرَأَتَهُ، فذكره.

إسناده صحيح، والرجل المذكور وإن كان مبهماً إلا أنه صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر.
قال الهيثمي في المجموع (١٦٦/٣ - ١٦٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

والحديث من هذا الوجه ذكره أيضاً العراقي في طرح التثريب (١٣٦/٤) وقال: «فاتصل بذلك
وخرج من أن يكون مرسلاً».

(٢) كان مولده سنة تسع عشرة كما قال ابن حبان وغيره، ووُلد أخوه سليمان بن يسار في أواخر
أيام عثمان بن عفان سنة أربع وثلاثين، وبذلك يكون قد ولد قبل أخيه سليمان بعشر سنوات تقريباً.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٠١/٤) و(١٩٩/٥)، والمشاهير له (ص: ٦٤، ٦٩) (رقم: ٤٣٢، ٤٧٤)،
والسير (٤٤٧/٤).

(٣) انظر: الاستيعاب (٢٥٨/٨، ٢٥٩)، وأسد الغابة (١٦٦/٤)، وتذكرة الحفاظ (٨/١).

وماتت أم سلمة في آخر ولاية معاوية^(١)، وقال ابن أبي خيثمة: ماتت في ولاية يزيد بن معاوية^(٢)، ووكلي يزيد سنة ستين، وعطاء ابن بضع وثلاثين سنة، فسماعه من أم سلمة غير منكور^(٣).

وقد جاء معنى هذا الحديث مسنداً عن أم سلمة وغيرها^(٤).

(١) أي في سنة ستين؛ لأن معاوية رضي الله عنه توفي في شهر رجب من هذه السنة. انظر: السير (١٦٢/٣)، والإصابة (٢٣٤/٩).
(٢) انظر: الإصابة (٢٥٥/١٣).

وقال في التقريب (ص: ٧٥٤): «ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح».

قلت: يؤيده ما رواه مسلم في صحيحه كتاب: الفتن، باب: الخسف بالجيش الذي يوم البيت (٢٢٠٨/٤ - ٢٢٠٩) (رقم: ٤) من طريق جرير عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان على أم سلمة رضي الله عنها فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير - وهو أيام يزيد بن معاوية - وعلى هذا يكون عطاء قد أدرك من حياة أم سلمة نيفاً وثلاثين سنة، فسماعه منها ممكن جداً لا سيما وهما في بلد واحد.

(٣) بل إن سماعه منها متحقق؛ لما رواه الترمذي في السنن كتاب: الأطعمة باب: ما جاء في أكل الشواء (٢٤٠/٤) (رقم: ١٨٢٩) من طريق محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قرّبت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشويماً فذكره، وقال: حديث حسن صحيح غريب. فروايته عنها الحديث بصيغة الإخبار دليل على صحة سماعه منها لكن هل سمع منها حديث القُبلة؟ هذا محل نظر، وظاهر رواية عبد الرزاق وأحمد أنه لم يسمعه منها فمسلّم كما قال ابن عبد البر.

(٤) أخرج الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في القُبلة للصائم (١٠٦/٣) (رقم: ٧٢٧) من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم ثم قال: «وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وحفصة وأبي سعيد، وأم سلمة وابن عباس، وأنس وأبي هريرة».

وذكر ابن حزم في المحلى (٣٣٩، ٣٣٨/٤) مشروعية القُبلة للصائم قال: «رويناه بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة، وأم حبيبة وحفصة، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم كلهم: عن النبي ﷺ».

وروى عبد الله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل النبي ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: «سَلْ هذه»، - لأم سلمة - فأخبرته أنها تصنعه، فقال: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له النبي ﷺ: «والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»، خرجه مسلم^(١).

وروى مسروق عن عائشة: «أن النبي ﷺ صنع أمرا فترخص فيه، فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه، وتنزهوا عنه فخطب فقال: ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية»، خرّج في الصحيحين^(٢).

وتقدم نحو هذا لأبي يونس، عن عائشة في الصائم يصبح جنباً^(٣).

وانظر تقبيل الصائم لعائشة أيضا من طريق عروة^(٤)، ومقطوعاً^(٥).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٨/٥): «هذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث حفصة، يروى عنهن كلهن وعن غيرهن عن النبي ﷺ».

وقال الطحاوي: «جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم، ثم ساق عدة أحاديث من طرق مختلفة». شرح معاني الآثار (٩٠/٢).

(١) أخرجه في الصحيح كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٩/٢) (رقم: ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب (١١٠/٤) (رقم: ٦١٠١)، وفي: الاعتصام، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٣٦٣/٤) (رقم: ٧٣٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدّة خشيته (١٨٢٩/٤) (رقم: ١٢٧)، واللفظ له.

(٣) تقدّم حديثه (٨٢/٤).

(٤) تقدّم حديثها (٣٤/٤).

(٥) تقدّم حديثها (١٦٩/٤).

٥٩٨ / حديث: « مَنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... ».

/ وفيه: ذكر الاسترجاع، والدعاء بعده.

٢/١٧٨

في الجنائز.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة^(١).

هذا مقطوع^(٢)، وفيه قصة^(٣).

وهو في الموطأ ليحيى بن يحيى، وأكثر الرواة من مسند أم سلمة^(٤)، وهكذا

خرَّجه مسلم من طرق عن سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن كثير بن أفلاح، عن ابن سفيينة - واسمه علي - مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول.

وفي بعض طرقه: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ^(٥).

وخرَّج البزار من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة، قالت: لما

مات أبو سلمة أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات.

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الحسبة في المصيبة (٢٠٤/١) (رقم: ٤٢).

(٢) أي منقطع؛ لأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن من صغار التابعين لم يدرك أم سلمة رضي الله عنها.

انظر: التقريب (رقم: ١٩١١)، وشرح الزرقاني (١٠٨/٢).

(٣) هي قولها: « فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة ».

(٤) منهم معن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات (٧١/٨).

قال ابن عبد البر: « هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة الموطأ ».

التمهيد (١٨٠/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٦٣١/٢ - ٦٣٣)

(رقم: ٥٤٣، ٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبي أسامة، وعبد الله بن نمير، ثلاثهم عن سعد بن

سعيد الأنصاري به.

قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة»^(١).

وفي رواية ابن وهب والقعبي ومطرف وغيرهم، عن مالك، في الموطأ أيضا أن أبا سلمة بن عبد الأسد أخبر أم سلمة به^(٢).

وهكذا قال فيه سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن كثير، عن أم أيمن - وهي بركة أم أسامة بن زيد^(٣) - قالت: أخبرتني أم سلمة أن أبا سلمة أتاها يوما فأخبرها بذلك، خرّج هذا ابن وهب في موطئه^(٤).

وروي هكذا عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبيه أبي سلمة، خرّجه الترمذي^(٥).

(١) لم أقف عليه في مسند البزار، وهو عند مسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (٦٣٣/٢) (رقم: ٦٠) من طريق أبي معاوية، عن شقيق بن سلمة به. وكانّ المصنف لم يستحضره أثناء تقييده فعزاه إلى البزار، وهذا تكرّر منه في غير موضع.
(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٨٩/١) (رقم: ٩٨٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٧٣) (رقم: ٨٤٨). وذكر ابن عبد البر رواية ابن وهب ثم قال: «هذا الحديث يتصل من وجوه شتى، إلا أنّ بعضهم يجعله لأم سلمة، عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه عن مالك، وهذا مما ليس يقدح في الحديث؛ لأنّ رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك إلى النبي ﷺ سواء عند العلماء؛ لأنّ جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم». التمهيد (١٨١، ١٨٠/٣).

(٣) غلبت عليها كنيتهما، واسمها كما قال المؤلف: بركة بنت ثعلبة بن عمرو مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (٢٢١/١٢)، وأسد الغابة (٢٩٠/٧)، والإصابة (١٧٧/١٣).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٨٤، ١٨٣/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: (٨٤) (٤٩٨/٥) (رقم: ٣٥١١)، وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٧٩) (رقم: ١٠٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣) (رقم: ٤٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/٣ - ١٨٨)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبي سلمة، وقال الترمذي: هذا غريب من هذا الوجه.

واختلف فيه على عمر. انظره لأبي داود في التفرود^(١).

وانظره في الزيادات ههنا لأبي سلمة^(٢).

• **حديث:** « أنهلك وفينا الصالحون ... ».

في / مرسل مالك^(٣).

ب/١٧٨

فصل: كانت أم سلمة زوجاً لأبي سلمة بن عبد الأسد القرشي

المخزومي، فمات عنها وهي حامل بزینب، وكان له منها أولاد: سلمة،

وعمر، وأمّ كلثوم، ودرة، وزینب^(٤). ولما وضعت زينب خطبها رسول الله

ﷺ، فقالت: **إني غيري، وإني مصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فقال**

ﷺ: **« سادعو الله فيذهب غيرتك، وستكفين صبيانك، وليس أحد من**

أوليائك يكره ذلك »، فقالت لابنها: **زوجه فزوجه^(٥).**

(١) الاختلاف على: عمر بن كثير، فرواه سعد بن قيس - وهو سعد بن سعيد بن قيس - عنه كما

تقدم عند مسلم عن ابن سفيانة عن أم سلمة.

وخالفه سعيد بن أبي هلال، فرواه عن عمر بن كثير، عن أم أيمن، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

قال الدارقطني: والأول أصح. العلل (٥/ل: ١٧٢/أ).

قلت: وقد أشار الترمذي أيضاً إلى ترجيح هذا الوجه حيث إنه حكم على رواية أم سلمة عن أبي

سلمة بالغرابة ثم قال: وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة.

(٢) سيأتي حديثه (٤/٤٣٥).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٣٧٩).

(٤) انظر: المبتدأ والمبعث والمغازي (ص: ٢٤٢)، ونسب قريش (ص: ٣٣٧)، والمستدرک للحاكم

(١٦/٤)، والاستيعاب (٢٣٠/١٣)، وجوامع السيرة لابن حزم (ص: ٢٧)، والسير (١٥١/١)

(٢٠٢/٢)، وأسد الغابة (٧/٣٢٩)، وأزواج النبي ﷺ للصالح (ص: ١٤٨).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: إنكاح الابن أمه (٦/٣٨٩ - ٣٩٠)

(رقم: ٣٢٥٤)، وأحمد في المسند (٦/٣١٧)، وأبو يعلى (١٢/٣٣٤ - ٣٣٦) (رقم: ٦٩٠٧)،

وفي بعض الروايات أنها قالت: ما مثلي تُنكح؛ لي ولد، وأنا ذات عيال، وأنا غيور، فقال ﷺ: «أنا أغير منك، وأنا أكثر عيالاً منك، فأما الغيرة فيذهب الله بها، وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله»، ولما تزوجها أخذ عمّار زينب فكفلها، ذكره البزار وغيره^(١).

وابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/٣ - ١٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة - مختصراً ومطولاً -، ولم يرد ذكر «ابن عمر» في سياق إسناد التمهيد.

والحديث مما صحّح ابن حجر إسناده في الإصابة (٢٢٣/١٣) - بعد أن عزاه إلى النسائي - لكن حكمه هذا لا يتمشى مع قاعدته هو؛ لأن ابن عمر بن أبي سلمة هو محمد، وقد قال أبو حاتم فيه: «لا أعرفه». وقال الذهبي: «لا يعرف». وقال الحافظ نفسه: «مقبول».

فتصحيحه لا يتمشى مع قاعدة المقبول عنده، فالراجح ما قال الذهبي أن الحديث «فيه مقال» لجهالة ابن عمر، لكنه ورد من طريق آخر صحيح ليس فيه ابن عمر المذكور، أخرجه إسحاق في مسنده (٦٤/٤ - ٦٦) (رقم: ١٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٧/١٢ - ٣٣٨) (رقم: ٦٩٠٨) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: حدثني ابن أم سلمة، فذكره مطولاً.


وورد بعض أجزاءه عند مسلم في الجناز، باب: ما يقال عند المصيبة (٦٣١/٢ - ٦٣٢) (رقم: ٣) من طريق ابن سفيانة عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما مسلم تصيبه مصيبة... وفيه قولها: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور فقال: «أما ابتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

وانظر ترجمة ابن عمر بن أبي سلمة في: الجرح والتعديل (١٨/٨)، والميزان (٢٦٨/٦)، والتقريب (رقم: ٨٤٨٣).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٤/٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٥/٦ - ٢٣٦) (رقم: ١٠٦٤٤)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣٠٧/٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٣/٥) (رقم: ٨٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٢٣) (رقم: ٥٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٧٢/٩) (رقم: ٤٠٦٥)، كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة به.

قال الحافظ: «وعنده أيضاً (أي النسائي) بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن

واسم أبي سلمة عبد الله، وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة^(١)، له
مسند في الزيادات^(٢).



الحارث بن هشام، أن أم سلمة أخبرته فذكره. الإصابة (٢٢٣/١٣).
قلت: في إسناده عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد وهما مقبولان كما في التقريب
(رقم: ٣٧٦٩)، و(رقم: ٥٤٩٣)، لكن يتابع أحدهما الآخر.
(١) أرضعته ثوية مولاة أبي لهب بعد ما أرضعت رسول الله ﷺ. انظر: الطبقات (٨٧/١)
و(١٨٠/٣ - ١٨٣) والاستيعاب (٢٧١/٦ - ٢٧٣)، والسير (١٥٠/١) و(٢٠٢/٢)، والإصابة
(١٤٠/٦ - ١٤٢).
(٢) سيأتي حديثه (٤٣٥/٤).

٩٣ - مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن

الملاية

ويقال: العامرية، وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة^(١).

حديث واحد.

٥٩٩/ حديث: «سئل عن الفارة تقع في السمن ...»، مختصر.

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عن ميمونة - وهي خالته^(٢).

جوّده يحيى بن يحيى ومن تابعه من رواة مالك^(٣).

(١) انظر: الطبقات لابن سعد (١٣٧/٨)، والاستيعاب (١٦١/١٣)، وأسد الغابة (٢٦٢/٧)، والسير (٢٤٣/٢)، والإصابة (١٣٨/١٣).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الفارة تقع في السمن (٧٤٠/٢) (رقم: ٢٠). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٩٥/١) (رقم: ٢٣٥، ٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ومعن، وفي: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفارة في السمن الجماد أو الذائب (٤٦٤/٣) (رقم: ٥٥٤٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الله والنسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: الفارة تقع في السمن (٢٠١/٧) (رقم: ٤٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٣٣٥/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضاً. والدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: الفارة تقع في السمن (١١٠/٢) من طريق زيد بن يحيى، خمستهم عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية: علي بن زياد (ص: ١٨٣) (رقم: ١٠٦)، وتابعه:

- ابن طهمان في مشيخته (ص: ١٢٩) (رقم: ٧١).

ومن الرواة من لم يذكر فيه / ميمونة^(١)، ومنهم من ذكرها ولم يذكر ابن عباس^(٢)، ومنهم من أسقطهما معاً فأرسله^(٣).

قال الدارقطني: «والصحيح عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة»^(٤).

وهكذا خرّجه البخاري في الوضوء من طرق عن مالك، وذكر أن معنأ

-
- وسعيد بن أبي مريم عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٥/١٣) (رقم: ٥٣٥٩).
- وأشهب عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩).
- وهكذا رواه: عبد الله بن نافع، والشافعي، وزيايد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٩).
- (١) انظر الموطأ برواية:
- الشيباني (ص: ٣٤١) (رقم: ٩٨٤).
- القعني عند الجوهرى في مسند الموطأ (ل: ٢٩/ب)، وأبي نعيم في الحلية (٣/٣٧٩).
- وخالد بن مخلد عند الدارمي في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن (٢/١٠٩).
- وعبد الله بن يوسف التتيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي.
- انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٢)، والتمهيد (٩/٣٤).
- (٢) قاله ابن وهب وجويرية بن أسماء، أخرجه من طريقهما:
- الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٥/١٣) (رقم: ٥٣٥٧، ٥٣٥٨).
- وزاد الدارقطني: معنأ. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٢).
- (٣) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (٢/٣٩٧ - ٣٩٨) (رقم: ٢٧١٤)، وابن بكير (ل: ٢٧٠/ب) - الظاهرية -.
- قال ابن عبد البر - بعد ذكر هذه الوجوه -: «وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث، والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه، والله أعلم». التمهيد (٩/٣٤).
- (٤) العلل (٥/ل: ١٨١/أ).
- ورجّحه أيضاً أبو حاتم الرازي وابن عبد البر وابن حجر. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٩، ١٢)، والتمهيد (٩/٣٣ - ٣٤)، وفتح الباري (١/٤١٠).

قال: حدثنا به مالك ما لا أحصيه يقول: عن ابن عباس عن ميمونة^(١).

• **حديث:** « جلد الميتة ».

في مسند ابن عباس^(٢).

فصل: وهبت ميمونة نفسها للنبي ﷺ^(٣)، فتزوجها في عمرة القضاء^(٤)

(١) تقدّم تخريجه.

قلت: وتابع مالكاً عليه:

- سفيان بن عيينة عند البخاري في الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٤٦٣/٣) (رقم: ٥٥٣٨).

- ومعمّر عند عبد الرزاق في المصنف (٨٤/١) (رقم: ٢٧٩).

(٢) تقدّم حديثه (٥٣١/٢).

(٣) كذا قال!! وورد في ذلك أيضاً بعض الروايات، لكن أسانيدنا غير ثابتة. فقد روى ابن جرير في

جامع البيان (٢٩/١٢) (رقم: ٢١٧٩١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس

قال: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ (الأحزاب: ٥٠) قال: هي ميمونة بنت الحارث.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٠٧/٣): إسناده منقطع.

وروى ابن سعد في الطبقات (١٠٨/٨) عن شيخه الواقدي، وعبد الرزاق في المصنف (٧٥/٧)

(رقم: ١٢٢٦٦) كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن عكرمة قال: وهبت ميمونة نفسها

للنبي ﷺ. وإسناده ضعيف لإرساله.

وروى عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٧٥/٧) (رقم: ١٢٢٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير

(٤٢١/٢٣ - ٤٢٢) (رقم: ١٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٧ - ٧٢) من طرق عن

الزهري أن ميمونة بنت الحارث بن حزن وهبت نفسها للنبي ﷺ، وهذا الإسناد أيضاً كسابقه

ضعيف لإرساله.

فالذي يترجح هو عدم ثبوت تلك الهبة والله أعلم، ولذا لما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة

(٢٦٣/٧) مرسل ابن شهاب وقاتادة قال: والصحيح ما تقدّم، أي أن النبي ﷺ تزوجها سنة سبع

في عمرة القضاء، وراجع إن شئت الرسالة القيّمة للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في أطروحته

للدكتوراه بعنوان: « أمهات المؤمنين » (٥٠١/٢ - ٥٠٣).

(٤) ورد هذا عند البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (١٤٥/٣)

(رقم: ٤٢٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهي بمكة، قيل: إنه كان مُحَرَّمًا، وقيل: حلالاً^(١)، وبنى بها في انصرافه

(١) اختلفت الروايات في وقوع نكاح ميمونة حال الإحرام أو حال الإحلال؟

فورد في ذلك حديثان صحيحان متعارضان، وأحاديث أخرى موافقة لهما لم تخل أسانيدهما من مقال، فعمدة ما ورد في وقوع نكاحها حال الإحرام ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب: حواء الصيد، باب: تزويج المحرم (١٤/٢) (رقم: ١٨٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣١/٢) (رقم: ٤٦) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وروى البزار في مسنده (١٦٧/٢) (رقم: ١٤٤٣ - كشف الأستار)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٤٠/٤) (رقم: ٤١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٧) من حديث عائشة قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نساءه وهو محرم. والحديث صححه الحافظ في فتح الباري (٦٢/٤) لكن في إسناده المغيرة بن مقسم، وهو مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع. تعريف أهل التقديس (ص: ١١٢).

وروى الدارقطني في السنن (٢٦٣/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢) من حديث أبي هريرة قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

قال الحافظ في فتح الباري (٧١/٩): «(في إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة)».

وعمدة ما ورد في أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (١٠٣٢/٢) (رقم: ٤٨) من حديث ميمونة نفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.

ووافقه أيضاً حديثان:

أحدهما: ما رواه الترمذي في السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣) (رقم: ٤٨١)، وأحمد في المسند (٣٩٣، ٣٩٢/٦)، والدارمي في السنن كتاب: الحج،

باب: في تزويج المحرم (٣٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣٨/٤) (رقم: ٤١٣٠) من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ تزوج

بِسْرَفٍ^(١).

ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنتُ الرسولَ بينهما.
وهذه الرواية أُعلتْ بعلتين:

١- مخالفة مالك لمطر الوراق حيث رواه في الموطأ (٢٨٢/١) (رقم: ٦٩) عن ربيعة، عن سليمان ابن يسار مرسلًا، ووصله مطر، وقد قال فيه الحافظ في التقريب (رقم: ٦٦٩٩): «صديق كثير الخطأ».

قال الترمذي: «لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، ورواه مالك مرسلًا، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا».


٢- ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٣) بعد أن أورد رواية مطر الموصولة: «وهذا عندي غلط؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى».

والحديث الثاني: ما رواه ابن سعد في الطبقات (١٠٥/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٤/٢٤) (رقم: ٨١٤) من طريق ميمون بن مهران قال: دخلت على صفية بنت شيبة فسألتها: أتزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: والله لقد تزوجها وإنهما لحلالان. ورجاله ثقات. فالروايات في كلا الوجهين متساوية من جهة الثبوت إلا أن هناك قرائن تقوي وقوع النكاح حال الإحلال. منها:

- ١- وروده عن ميمونة وهي صاحبة القصة، فيقدم خبرها لكونها أعرف بالقضية وأعلم بها من غيرها.
 - ٢- وروده من طريق أبي رافع وهو الخاطب (وكنتُ الرسولَ بينهما).
 - ٣- موافقته لحديث عثمان بن عفان في النهي عن نكاح المحرم وهناك قرائن أخرى ذكرها أهل العلم.
- انظر: معالم السنن (١٥٨/٢)، وشرح النووي على مسلم (١٩٤/٩)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص: ٣٧٢ - ٣٧٣) وأمهات المؤمنين (٥١٦/٢).

(١) انظر: الطبقات لابن سعد (١٠٥/٨)، وجوامع السيرة لابن حزم (ص: ١٧٤)، والسير (٢٣٩/٢).
وسرّف: بفتح أوله وكسر ثانيه بعده فاء، واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياهه ما حول الجعرانة - شمال شرقي مكة - ثم يتجه غرباً، فيمر على اثني عشر كيلاً، شمال مكة. المعالم الأثرية (ص: ١٣٩).

وميمونة هي خالة ابن عباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة محمد بن أبي بكر الصديق^(١)، ولها جملة أخوات شقائق ولأم^(٢).



- (١) لأن هؤلاء الثلاثة أبناء أخواتها أم الفضل (زوجة العباس)، ولبابة الصغرى (زوجة الوليد)، وأسماء بنت عميس - أختاً لأمها - (زوجة أبي بكر الصديق).
انظر: الاستيعاب (١٦١، ١٦٠/١٣)، والسير (٢٣٨/٢).
- (٢) هن سبع: أربع منهن شقائق وهن: أم الفضل زوج العباس، ولبابة الصغرى زوج الوليد بن المغيرة، وعصماء بنت الحارث، وعزة بنت الحارث.
وأما أخواتها لأم فهن: أسماء بنت عميس، وسلمى بنت عميس، وزينب بنت خزيمة.
الاستيعاب (١٦١، ١٦٠/١٣).
ورقع في الأصل ((ولها جملة أخوات شقائق لأم)) بدون الواو، والصواب ما أثبتته.

٩٤ ، ٩٥ - مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان بن

حرب وزينب بنت جحش

حديث مشترك حدثت به كلُّ واحدة منهما.

ولأم حبيبة في الزيادات حديث آخر^(١).

٦٠٠ / **حديث:** « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحُدُّ على

ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ... ».

في آخر الطلاق.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة^(٢)، يعني هذا عن أم حبيبة، وعن زينب بنت جحش في قصتين مختلفتين، استشهدت كل واحدة منهما به.

والثالث عن أمها أم سلمة في اکتحال الحاد، / وقد تقدم^(٣)، حدثت ١٧٩ ب/

بالكل في موطن واحد وهي معدودة بثلاثة أحاديث؛ لأنها مسندة إلى ثلاث.

فصل: أم حبيبة: اسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية،

وهي أخت معاوية، تزوجها رسول الله ﷺ وهي مهاجرة بأرض الحبشة^(٤).

(١) سيأتي حديثها (٤/٤٧٥).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٢/٤٦٥) (رقم: ١٠١).

(٣) تقدّم حديثها (٤/١٩٧).

(٤) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٤١)، والاستيعاب (٣/١٣)، وأسد الغابة (٧/١١٦)،

والإصابة (١٢/٢٦٠).

والحبشة: البلد المعروف في أفريقية، ويسمى اليوم « أنيوبية ». المعالم الأثرية (ص: ٩٦).

أنكحه إياها عثمان بن عفان، وهي بنت عمته^(١)، ويقال: إنَّ النَّجاشي أصدقها عنه وجَهَّزها إليه، ذكره الزبير وغيره^(٢)، وكان أبوها حينئذٍ مشركاً بمكة. وزينب بنت جحش بن رِيَاب^(٣)، وهي بنت أُمَيْمَةَ بنت عبد المطلب عمّة النبي ﷺ^(٤). كانت تحت زيد بن حارثة، وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا﴾^(٥)، وبسببها أنزلت آية الحجاب^(٦)، وبقي التبنّي ورفع

(١) عمته هي صفية بنت أبي العاص بن أمية بن عبد شمس. الاستيعاب (٣/١٣)، وأسد الغابة (١١٦/٧).
(٢) روى أبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: الصداق (٥٨٣/٢) (رقم: ٢١٠٧) من طريق الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجه النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة. وسنده صحيح.

والحديث أخرجه النسائي أيضاً في النكاح، باب: القسط في الأصدقة (٤٢٩/٦) (رقم: ٣٣٥٠) وفيه: «(وجَهَّزها - أي النجاشي - من عنده)».

هكذا ورد عن أم حبيبة نفسها أنّ الذي أنكحه إياها وزوجه هو النجاشي، وذكر ابن عبد البر اختلافاً فيمن عقد عليها فقيل: عقد عليها النجاشي، وقيل: عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد، قال: «(وَرَدَ هذا التناقض في كتاب الزبير أيضاً، ثم جمع بين هذه الأقوال فقال: يَحْتَمَلُ أن يكون النجاشي هو الخاطب على رسول الله ﷺ، والعاقدة عثمان بن عفان)».

وقال الخطابي: «(معنى قوله: زوجه النجاشي) أي ساق إليها المهر، فأضيف عقد النكاح إليه؛ لوجود سببه منه، وهو المهر».

فهذا وجه آخر للجمع بين الأقوال المختلفة إن كان العاقدة عليها عثمان بن عفان.
انظر: الطبقات الكبرى (٧٦/٨ - ٨٠)، معالم السنن (١٧٩/٣)، وجوامع السيرة (ص: ٢٨)، والاستيعاب (٣/١٣).

(٣) بكسر الراء، وياء مثناة من تحت، وآخره مؤحّدة. انظر: توضيح المشتبه (١٠٨/٤، ١١٠)، والإصابة (٣٤/٦).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (١٠١/٨)، والاستيعاب (١٥/١٣)، والسير (٢١١/٢)، والإصابة (٢٧٥/١٢).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: (٣٧). وانظر: الطبقات لابن سعد (١٠٣/٨)، والإصابة (٢٧٥/١٢).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية، الأحزاب (٥٣).

وانظر سبب نزولها في صحيح البخاري كتاب: التفسير، باب: لا تدخلوا بيوت النبي (٢٧٨/٣)

التحریم به، وكانت تُسامي عائشة في حسن المنزلة، وتَفَخَّرُ بإنكاح الله إياها^(١)، وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ زينب، وهي أول من توفي بعده من أزواجه^(٢)، وكان هو قد أنذر بذلك لطول يدها بالصدقة^(٣).

وزينب بنت أبي سلمة هي ربيبة النبي ﷺ، وبنت أم سلمة^(٤)، وقد تقدم ذكرها^(٥).

ذكر ابن أبي خيثمة بإسناده عنها أن اسمها واسم زينب بنت جحش كان برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب^(٦).

(رقم: ٤٧٩١)، وفي كتاب: التوحيد (٣٨٨/٤) (رقم: ٤٧٢١).

وانظر: تفسير ابن كثير (٥١١/٣)، وأسباب النزول للواحدي (ص: ٣٥٨).

(١) روى البخاري في صحيحه كتاب التفسير، تفسير سورة النور (٢٦٧/٣) (رقم: ٤٧٥٠) في حديث الإفك الطويل عن عائشة، وفيه: «كان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري، ثم قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ».

وانظر: صحيح البخاري كتاب: التوحيد (٣٨٨/٤) (رقم: ٤٧٢٠)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة (١٨٩٢/٤) (رقم: ٨٣).

(٢) روى الطبراني في المعجم الكبير (٣٨/٢٤) (رقم: ١٣٤) من طريق الشعبي: أنه صلى مع عمر على زينب، وكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً.

قال الهيثمي في المجمع (٢٤٨/٩): «رجاله رجال الصحيح».

وانظر أيضاً: الاستيعاب (١١٧/١٣)، وجوامع السيرة (ص: ٢٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين (١٩٠٧/٤) (رقم: ١٠١).

(٤) انظر: الاستيعاب (٢٦/١٣ - ٢٧)، وأسد الغابة (١٣٢/٧ - ١٣٣)، والسير (٢٠٠/٣)، والإصابة (٢٨٢/١٢ - ٢٨٣).

(٥) انظر: (٢٢٤/٤).

(٦) رواه في تاريخه (ص: ١٦٨) (رقم: ٢٧٠ - رسالة كمال) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، قال:

حدثتني زينب بنت أم سلمة، قالت: كان اسمي برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب، قالت: ودخلت عليه زينب بنت أبي جحش، واسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب».

إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ... (١٦٨٧/٣) (رقم: ١٨) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

وانظر: الاستيعاب (١٩/١٣)، والإصابة (٢٧٦/١٢).

٩٦ - من عدا عائشة من سائر أزواج النبي ﷺ

مبهمات

حديث واحد.

١/١٨٠ / ٦٠١ / حديث: « رضاعة / الكبير ».

عن ابن شهاب، عن عروة^(١).

ذكر قصة سالم مولى أبي حذيفة، وقال في آخر الحديث: وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد، وقلن: « لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة منه في رضاعة سالم وحده ».

وهذا اعتراف منهن بالأمر برضاعة سالم، وهو مقطوع في الموطأ^(٢).

وقد وصل جماعة حديث عروة، عن عائشة، وأدرجوا هذا الكلام في آخره^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبير (٤٧٢/٢) (رقم: ١٢). وأخرجه هكذا مختصراً ومرسلاً النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (٤١٥/٦) (رقم: ٣٣٢٤) من طريق ابن وهب عن يونس ومالك عن ابن شهاب به.

(٢) أي مرسلاً؛ لأن عروة لم يسنده إلى عائشة وغيرها، قال الجوهرى في مسنده (ل: ٢٧/ب): « حديث مرسل، أدخله النسائي في المسند، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير الموطأ مسنداً عن عروة عن عائشة مختصراً، ورواه عبد الرزاق عن مالك بطوله فأسنده أيضاً ».

قلت: رواية عثمان بن عمر عن مالك عند ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٥٠ - ٢٥١). ورواية عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٥٩ - ٤٦٠) (رقم: ١٣٨٨٦)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٦٩/٧) (رقم: ٦٣٧٧).


(٣) انظر: (٦٣/٤).

ورواه عُقيل، عن الزهري، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن زَمعة، عن أمّه زينب بنت أبي^(١) سلمة، عن أمّها أم سلمة، ذكرته مجرداً^(٢) ولم تسمّ أمّهات المؤمنين وإنما قالت: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلنَ عليهن أحداً بتلك الرّضاعة، وذكرت قولهنّ لعائشة. خرّجه مسلم^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: أبو عُبيدة هذا لا يسمى^(٤).

وانظر الحديث بطوله في مسند عائشة^(٥).

انتهى حديث الأمّهات



(١) كلمة «أبي» سقطت في الأصل، والصواب ثبوتها.

(٢) أي مجرداً من قصة رضاعة سالم مولى أبي حذيفة.

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير (١٠٧٨/٢) (رقم: ٣١).

(٤) قال أبو زرعة: «لا أعرف اسمه، ولا أعلم أحداً سمّاه»، وهكذا قال أبو حاتم. الجرح والتعديل

(٤٠٤/٩ - ٤٠٥).

(٥) تقدّم حديثها (٦٣/٤).

حديث سائر النسوان

على ترتيب حروف المعجم في الأسماء

والكنى، وفي آخرهن المبهمات

٩٧ - مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق

وكانت تحت الزبير بن العوام^(١).

أربعة أحاديث.

٦٠٢ / **حديث:** « أتيتُ عائشةَ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيامٌ
بِ١٨٠ يصلون وإذا هي قائمةٌ ... ». فيه: فحمد الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وأثنى عليه، ثم قال: « ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيتُه في مقامي
هذا حتى الجنة والنار ». وذكرُ فتنة القبر والسؤال: « ما علمك بهذا الرجل ».

في الصلاة: الثاني.

عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر

الصديق^(٢).

(١) انظر: الاستيعاب (١٢/١٩٥ - ١٩٦)، وأسد الغابة (٧/٧)، والإصابة (١٢/١١٤).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (١/١٦٧ - ١٦٨) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (١/٨٠).

ليس فيه وصف الصلاة، ولا عدد الركعات.

هذا الحديث كله في الموطأ لأسماء، وقد جاء عنها أنها شهدت الصلاة وسمعت أول الخطبة، وفاتها سائرهما فأخبرتها بها أختها عائشة، بينه أبو أسامة حماد بن أسامة، قال فيه: عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: «... فخطب الناس، وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد»، قالت: ولغَط نِسوةً من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكنهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: «ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنة والنار»، ثم ساق الحديث.

ذكره البخاري معلقاً، قال فيه: وقال محمود: نا أبو أسامة^(١).

وروي معنى هذا الحديث عن جابر، قال فيه: «فأما المؤمن» ولم يشك، وقال: «وأما المنافق والكافر» هكذا بواو العطف، خرّجه البخاري^(٢).

ولأبي سعيد الخدري نحوه، خرّجه البزار^(٣).

(رقم: ١٨٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (٣٣٢/١) (رقم: ١٠٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٣٦١/٤) (رقم: ٧٢٨٧) من طريق القعني، ثلاثهم عن مالك به. (١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد... (٢٩٢/١) (رقم: ٩٢٢).

قال الحافظ: «ذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة «قال محمود» وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: «حدثنا محمود». فتح الباري (٤٧٠/٢). (٢) لم أقف على حديث جابر في هذا المعنى في الصحيح، لكن أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٨٥/٣) (رقم: ٦٧٤٤) عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر قال: «إن هذه الأمة تتبلى في قبورها...» فذكره، وفيه: «فيقول المؤمن...»، «والمنافق» بدون ذكر الكافر. وقد ذكر الحافظ اختلاف الروايات ثم قال: «وهي مجمعة على أن كلام الكافر والمنافق يُسأل». فتح الباري (٢٨١/٣ - ٢٨٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٤١٢/١ - ٤١٣) (رقم: ٨٧٢ - كشف الأستار -).

وانظر حديث عائشة من طريق عروة^(١)، وعمرة^(٢)، وحديث ابن عباس^(٣).
 ٦٠٣/ **وبه:** « قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر أن يُردها بالماء »
 تعني الحمى.

في الجامع^(٤).

وفيه: فعل أسماء^(٥).

١٨١/ ٦٠٤ / **حديث:** « إذا أصاب ثوبَ إحدَاكن الدَّمُ من / الحيضة
 فَلتَقْرِصْه، ثم لتَضَحْه بالماء، ثم لتَصَلِّ فيه ».
 في أبواب الحيض.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن
 أسماء بنت أبي بكر^(٦).

وكذا أحمد في المسند (٣/٣ - ٤) من طريق عباد بن راشد، عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة،
 وهو المنذر بن مالك عن أبي سعيد قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ جنازة ... فذكره.
 قال الهيثمي في المجمع (٤٨/٣): « رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح ».

(١) تقدّم حديثها (٣٠/٤).

(٢) تقدّم حديثها (١٢٠/٤).

(٣) تقدّم حديثه (٥٤٢/٢).

(٤) الموطأ كتاب: العين، باب: الغسل بالماء من الحمى (٧٢٠/٢) (رقم: ١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (٤٠/٤)
 (رقم: ٥٧٢٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى (٣٧٩/٤) (رقم: ٧٦١١) من طريق قتيبة وابن القاسم، ثلاثتهم عن
 مالك به.

(٥) هو أنها كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حُمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها.

(٦) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة (٧٦/١) (رقم: ١٠٣).

هكذا وقع في كتاب يحيى بن يحيى^(١): « هشام بن عروة، عن أبيه ». وقوله فيه: عن أبيه، وهم انفرد به، لم يُتَابِع عليه^(٢)، وإنما رواه هشام عن فاطمة، وهي زوجة وابنة عمِّ المنذر، وعروة لا يروي عنها^(٣).
والحديث مخرج في الصحيح من طريق مالك وغيره عن هشام، عن زوجة فاطمة من غير واسطة^(٤).

٦٠٥ / **حديث:** « جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلَس ... ».

فيه: فقالت: « قد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك ».

(١) هو كما قال في المطبوعة، وكذا في نسختي الحمودية (أ) (ل: ١١/ب)، و(ب) (ل: ١٢/أ).
(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٦٦/١) (رقم: ١٦٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٧٤) (رقم: ٦٥).
وهكذا قال عبد الله بن يوسف عند البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض (١١٦/١) (رقم: ٣٠٧).

- وعبد الله بن وهب عند مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١) (رقم: ١١٠).

- والقعني عند أبي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٢٥٥/١) (رقم: ٣٦١).

فكلهم روه عن هشام بن عروة، عن زوجة فاطمة من غير واسطة.

تنبيه: وقع في الرواية المطبوعة من رواية القعني (ص: ٨١)، وكذا في النسخة الأزهرية منها (ل: ١٣/ب): « عن هشام بن عروة، عن أبيه »، كما وقع عند يحيى بن يحيى، وهذا خطأ أيضاً.

(٣) نَبِهَ عليه أيضاً محمد بن الحارث الخثمي، وابن عبد البر، والقاضي عياض.

وقال أبو عمر: « الرواية بالواسطة هي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح » عن أبيه ». انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٠)، والتمهيد (٢٢/٢٢٩)، والتقصي (ص: ١٩٦)، ومشارك الأنوار (٢/٣٣٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (٩٣/١) (رقم: ٢٢٧)، وكتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض (١١٦/١) (رقم: ٣٠٧).

وصحيح مسلم كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١) (رقم: ١١٠).

في الحج، باب: تقديم النساء والصبيان.

عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن مولاة لأسماء بنت أبي بكر قالت: جئنا^(١).

هذا معناه الرفع؛ لأنها عنت النبي ﷺ^(٢).

وقال يحيى بن يحيى عن مالك في سنده: «عن مولاة»، بالهاء على التأنيث^(٣)، وعند ابن بكير وغيره: أن مولى لأسماء أخبره^(٤)، وهو الصحيح. ومولى أسماء هو عبد الله بن كيسان، أبو عمر المكي، وكان خال ولد عطاء^(٥)، وليس في حديث الموطأ ذكر الرمي، وذكره جماعة في الحديث، انظره في الصحيح^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: تقديم النساء والصبيان (٣١٤/١) (رقم: ١٧٢).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمعنى (٢٩٤/٥) (رقم: ٣٠٥٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(٢) وذلك في قولها: «... مع من هو خير منك».

(٣) هو كما قال في النسخة المطبوعة من رواية يحيى وكذا في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٧١/ب)، و(ب) (ل: ٩٩/أ).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٤٠/أ) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٥٢٤/١) (رقم: ١٣٥٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٦) (رقم: ١١٨١).

وهكذا قال ابن جريج مصرحا باسمه عند البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله بليل (٥١٣/١) (رقم: ١٦٧٩)، وعند مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة ... (٩٤٠/٢) (رقم: ٢٩٧).

(٥) كذا قال المؤلف: «وكان خال ولد عطاء»!! والذين ترجموا له قالوا فيه: «ختن عطاء».

انظر: الجرح والتعديل (١٤٣/٥)، وثقات ابن حبان (٣٥/٥)، والتعديل والتجريح للباقي (٩١٨/٢).

(٦) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله (٥١٣/١) (رقم: ١٦٧٩).

وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة ... (٩٤٠/٢) (رقم: ٢٩٧).

٩٨- مسند أسماء بنت عميس الخنومية

وهي زوج أبي بكر، أخت ميمونة لأم^(١).
حديث واحد.

٦٠٦/ حديث: « أنها ولدت محمد بن أبي بكر باليداء، فذكر ذلك أبو بكر ... ». فيه: « مُرْها / فلتغتسل، ثم لتُهلَّ ». ب/١٨١
في أول الحج.

عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس^(٢).
هكذا قال فيه يحيى بن يحيى، وجماعة من رواة الموطأ: عن أسماء^(٣).
وقال فيه القعني في آخرين: أنَّ أسماء^(٤).

وأسماء هذه هي جدة القاسم، وهذا الحديث في الموطأ مرسل أو

(١) انظر: الاستيعاب (٢٠١/١٢)، وتهذيب الكمال (١٢٦/٣٥)، والإصابة (١١٦/١٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال (٢٦٤/١) (رقم: ١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الغسل للإهلال (١٣٦/٥) (رقم: ٢٦٦٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٦٩/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية: ابن القاسم (ص: ٤٠٢) (رقم: ٣٨٩)، وتابعهما:

يحيى بن نضلة، عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٧٥) (رقم: ٦٢).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- القعني (ل: ٦٧/ب - الأزهرية -)، وأبي مصعب الزهري (٤٠٧/١) (رقم: ١٠٣)، وسويد بن

سعيد (ص: ٤٣٣) (رقم: ٩٩٤)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٥٨) (رقم: ٤٧٠).

- وابن وهب، عند أبي أحمد في عوالي مالك (ص: ٧٥) (رقم: ٦٢).

مقطوع^(١)، وقد رواه عُبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، خرّجه مسلم^(٢).

وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن أبيه محمد عن^(٣) أبي بكر الصديق، خرّجه النسائي^(٤)، وذكره الدارقطني^(٥).

(١) مرسل على رواية من قال: أنّ أسماء، فيكون من مراسيل القاسم.

ومقطوع على رواية من قال: عن أسماء؛ لأنّ القاسم لم يلق أسماء بنت عميس.

وقد حكم عليه بالإرسال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٣/١٩)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢٥١/٢)، اعتماداً على رواية يحيى بن يحيى ومن تابعه.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض (٨٦٩/٢) (رقم: ١٠٩).

(٣) تصحّفت في الأصل إلى: ابن، والصواب ما أثبتته كما في سنن النسائي وغيره من مصادر التخرّيج.

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الغسل للإهلال (١٣٧/٥) (رقم: ٢٦٦٣)،

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: النساء والحائض تهل بالحج (٩٧٢/٢) (رقم: ٢٩١٢)،

ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧/٤) (رقم: ٢٦١٠) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى به.

قال ابن حجر: ((هو مرسل أيضاً؛ لأنّ محمداً لم يسمع من النبي ﷺ، ولا من أبيه، نعم يُحتمل أن

يكون سمع ذلك من أمّه، لكن قد قيل: إنّ القاسم أيضاً لم يسمع من أبيه)) . التلخيص الحبير (٢٥١/٢).

قلت: الذي نفى سماع القاسم من أبيه هو الغلابي كما ذكره العلاتي، وأما عدم سماع محمد من

أبيه فقد قال به الحافظ المزري أيضاً. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٥٣)، وتحفة الأشراف (٣٠٤/٥).

(٥) أورد الدارقطني رواية يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي

بكر، وقال: خالفه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، فرواه مالك، عنه، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس.

ثم رجّح رواية عبد الرحمن بن القاسم التي يرويها مالك على رواية يحيى بن سعيد، فقال:

((وأصحها عندي قول مالك ومن تابعه)) . العلل (٢٧٠/١ - ٢٧١).

قلت: ولعل السبب في ترجيحه رواية عبد الرحمن على رواية يحيى هو أنّ عبد الرحمن بن القاسم

أعرف بمحدث ذويه من غيره، وأن مالكا أعرف بمحدث أهل المدينة من غيره؛ لأنّه إمامهم، والله أعلم.

ويُحتمل حديثُ الموطأ على رواية أسماء أن ينسب إلى أبي بكر، فإنه المبلَّغ لها كما أمر^(١)، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر أمرها بذلك^(٢).

وجاءت القصة عن جابر في الحديث الطويل لمسلم، وغيره^(٣).

ولم يُخرَج في الصحيح لأسماء بنت عميس شيئاً.

فصل: كانت أسماء بنت عميس زوجاً لجعفر بن أبي طالب، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له أولاداً، ثم تزوّجها أبو بكر الصديق، وولدت له محمداً، ثم تزوّجها عليُّ بن أبي طالب، وولدت له يحيى^(٤)، وقيل: كان لها قبل أزواج^(٥).

(١) مما يقوِّي هذا الاحتمال أن أبا يعلى أوردته في مسند أبي بكر (٥٤/١) (رقم: ٥٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال (٢٦٤/١) (رقم: ٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٧/٢) (رقم: ١٤٧)،

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من النفس (١٣٢/١) (رقم: ٢١٤)، وفي

المناسك، باب: إهلال النفساء (١٧٨/٥ - ١٧٩) (رقم: ٢٧٦٠، ٢٧٦١)، وابن ماجه في السنن

كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهمل بالحج (٩٧٢/٢) (رقم: ٢٩١٣)، والدارمي في

السنن كتاب: الحج باب: النفساء والحائض إذا أرادت الحج وبلغتا الميقات (٣٣/٢) من طرق،

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، وفيه هذه القصة.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٢١٩/٨ - ٢٢٠)، ونسب قريش (ص: ٨٠ - ٨١)، وعنه ذكره ابن أبي

حخيمة في التاريخ (ص: ٢٤٥) (رقم: ٣٦٩ - رسالة كمال)، والاستيعاب (٢٠١/١٢ - ٢٠٢)،

والسير (١١٦ - ١١٧)، والإصابة (١١٦/١٢).

(٥) كحمزة بن عبد المطلب، وشداد بن الهاد، ذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٠٣/١٢).

٩٩ - مسند أميمة بنت رقيقة

نسبت إلى أمها رقيقة بنت حويلد بن أسد بن عبد العزى أخت خديجة، وهي بنت عبد بن بجاد - بالجيم والباء المعجمة بواحدة -^(١).
حديث واحد.

٦٠٧ / **حديث:** « نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً ... ».

/ وذكر معاني الآية والاستطاعة، فيه: « إني لا أصافح النساء ».

في الجامع، باب: البيعة.

عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، ذكرته^(٢).

لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أميمة شيئاً، وألزمهما الدارقطني إخراج هذا الحديث لصحته^(٣).

(١) انظر: نسب قريش (ص: ٢٢٩)، وعنه ابن أبي خيثمة في تاريخه (ص: ١٦٣) (رقم: ٢٥٩ - رسالة كمال)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١/١٩٤)، والاستيعاب (١٢/٢١٦).

(٢) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٢/٧٤٩) (رقم: ٢).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٤٨٨) (رقم: ١١٥٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٣٥٧) من طريق إسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر: الإلزامات (ص: ١١٤).

إلا أن هذا الإلزام غير لازم؛ لأنهما لم يلتزما إخراج كل ما هو صحيح، كما هو معروف.

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤)، وهدي الساري (ص: ٩)، وتدريب الراوي

(١٢١/١).

١٠٠- مسند بُسْرَةَ بنتِ صفوان بن نوفل بن أسد

ابن عبد العزى بن قُصَيِّ القرشِيَّة، الأَسَدِيَّة

وهي بنت أخي ورقة بن نوفل^(١).

حديث واحد.

٦٠٨ / **حديث:** « إذا مَسَّ أحدُكم ذكرَه فليتوضأ ».

في الوضوء.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير،
عن مروان بن الحكم، عن بُسْرَةَ^(٢).

في كتاب يحيى بن يحيى: عبد الله بن أبي بكر، عن محمد^(٣)، وهو تصحيف
انفرد به، تصحّف له « ابن » بـ « عن »، والحديث لعبد الله عن عروة، لا
مدخل لجدّه محمد فيه^(٤).

(١) انظر: نسب قريش (ص: ١٧٣، ٢٠٩)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٦٢) (رقم: ٢٥٧ - رسالة
كمال)، والاستيعاب (٢٢٦/١٢)، وأسد الغابة (٣٨/٧)، والإصابة (١٥٨/١٢).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الفرج (٤٢/١) (رقم: ٥٨).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذّكر (١٢٥/١)
(رقم: ١٨١) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذّكر (١٠٨/١) (رقم: ١٦٣) من
طريق معن، وابن القاسم، ثلاثهم عن مالك به.

(٣) هكذا وقع في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٨/ب) وكُتِب فوق كلمة « عن » في نسخة (أ) « بن »
يعني: في نسخة أخرى « ابن محمد ».

وهكذا وقع في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، ولعل هذا التصويب منه، والله أعلم.

(٤) قال محمد بن حارث الخشني: « وهم يحيى في إسناده فقال: عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد

وقد رُوي عن أبيه أبي بكر من غير طريق مالك^(١).

وهذا الحديث في الموطأ لعروة، عن مروان، عن بسرة، ليس فيه سؤال عروة بسرة عنه، ولا إرسال مروان إليها فيه، وعلى نقل مالك وروايته هذه عول النسائي، وأبو داود^(٢).

ابن عمرو، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، وكذلك رواه عامة أصحاب مالك رحمه الله. « أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٠).
وقال ابن عبد البر والقاضي عياض: « هكذا حدثت به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا، وحدثت به على الصحة. »
قال القاضي: « ولعله أصلحه، والصواب ما لكافة الرواة. »
انظر: التمهيد (١٧/١٨٣)، ومشارك الأنوار (١/٩١).

(١) أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١/١٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٣) (رقم: ٤٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٢) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة به. هكذا رواه أبو بكر عن عروة، عن بسرة، من غير ذكر مروان بينهما، وأما ابنه عبد الله فقد تقدمت الرواية عنه بذكره، وقد رجح ابن عبد البر رواية عبد الله فقال: « والقول عندنا في ذلك قول عبد الله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، ولا أظنه إلا يمتن دون أبي بكر، وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وإنما الحديث لعروة، عن مروان، عن بسرة. » التمهيد (١٧/١٨٤).

قلت: عبد الحميد كاتب الأوزاعي وإن كان صدوقاً ربما أخطأ كما قال الحافظ في التقریب (رقم: ٣٧٥٧) إلا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه عن الأوزاعي:
- أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني مُسند حمص عند الدارمي (١/١٨٤).
- وبشر بن بكر التنيسي عند الطحاوي (١/٧٢).

وهما ثقتان، وعلى هذا فهذه الرواية أيضاً محفوظة كرواية عبد الله بن أبي بكر، لا سيما وقد ثبت سماع عروة من بسرة كما سيأتي.
(٢) تقدم أن أبا داود رواه من طريق القعني، والنسائي من طريق معن وابن القاسم. وكذا عول عليه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٩٦) (رقم: ١١١٢) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

وذكر أبو عمر بن عبد البر عن ابن معين أن أصح حديث في مسنّ الذكر حديث مالك هذا عن عبد الله بن أبي بكر^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وعبد الله قد تكلم فيه، روي عن الشافعي أنه قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «كنا / إذا^(٢) رأينا ١٨٢/ب الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر ستمّاهم منهم: عبد الله بن أبي بكر، سخرنا منه، قال: لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث»، ذكر هذا الطحاوي في معاني الآثار^(٣).

وقد خرّج ابن الجارود هذا الحديث عن ابن عيينة، عن عبد الله المذكور، ولعله قصد في ذلك الحكاية لا الرواية، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: التمهيد (١٧/١٩١)، والاستذكار (٢٧/٣ - ٢٨).

(٢) من هنا إلى نهاية (ل: ١٨٣/أ) والتي تساوي الورقة الواحدة كتبت بخط مشرقى.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٧٢).

(٤) انظر: المنتقى (ص: ١٧) (رقم: ١٦)، واخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦/٤٠٦)، والحميدي في

المسند (١/١٧١) (رقم: ٣٥٢) عن ابن عيينة، به.

هكذا ألزم المؤلف ابن عيينة بأنه يطعن في عبد الله بن أبي بكر، وقد روى عنه!

ثم اعتذر عنه بقوله: لعله قصد في ذلك الحكاية لا الرواية.

قلت: الصيغة صيغة رواية، وسواء كان قصد الرواية أو الحكاية فإن الرجل ثقة، لا يخرج ما قيل فيه عن درجته، كيف وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. وقال الإمام أحمد: «حديثه شفاء».

وعليه فهذا الجرح الصادر من ابن عيينة مع كونه غير مفسر لا ينتهض أمام توثيق هؤلاء الأئمة، أضف إلى ذلك أنّ البيهقي ذكر في معرفة السنن (١/٢٩٩) عن الزهري أنه قال: «ما أعلم بالمدنية مثل عبد الله بن أبي بكر، ولكن إنما منعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنه حي».

ثم شنع على الطحاوي فقال: «ولم ينظر ببالي أن يكون إنسان يدعي معرفة الآثار والرواة ثم يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله».

وروي هذا الحديث أيضا عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، رواه هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي، عن أبيه موسى بن أبي علقمة، عن مالك، وهو غريب، ذكره الدارقطني^(١).

وقال العظيم آبادي في غاية المقصود (٩٩/٢): «ولا يُلتفت إلى قول الطحاوي فإنه بعيد عن الحق بمراحل».

ثم إن عبد الله هذا لم ينفرد بالرواية، بل تابعه:

- هشام بن عروة: أخرجه من طريقه الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) (رقم: ٨٢)، والنسائي في السنن كتاب: الغسل، باب: الوضوء من مس الذكر (٢٣٦/١) (رقم: ٤٤٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) (رقم: ٤٧٩).

- والزهري، عند النسائي في السنن (٢٣٦/١) (رقم: ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥).

وانظر ترجمة عبد الله بن أبي بكر في: التاريخ الكبير (٥٤/٣)، والجرح والتعديل (٧٧/٥)، ومعرفة الثقات (٢٣/٢)، والثقات لابن حبان (١٦/٥)، (١٠/٧)، وتهذيب الكمال (٣٤٩/٤)، والتقريب (رقم: ٣٢٣٩).

(١) رواه الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٢/ب) من طريق علي بن الحسين بن الجنيد، عن هارون بن أبي علقمة الفروي، عن أبيه، عن مالك بن انس، عن هشام بن عروة به ثم قال: «هذا غريب لم يروه غير هارون، وهو هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي، عن أبيه موسى بن أبي علقمة، عن مالك، وهو منسوب في الإسناد إلى جدّه أبي علقمة، ومن روى هذا الحديث عن أبي علقمة عن مالك فقد وهم».

قلت: الحديث من هذا الوجه غريب كما قال الدارقطني؛ لأنّ عامة أصحاب مالك روه عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة كما رواه يحيى، وهذا هو ما قاله أيضاً الدارقطني في العلل (٥/ل: ١٩٧/أ).

وخالقهم موسى بن أبي علقمة فرواه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهو مجهول، قال الذهبي: «ما علمت يروي عنه سوى ولده هارون»، وعلى هذا فالزاق الوهم به أولى منه بانه هارون؛ لأنّ هارون هذا في مرتبة الصدوق، بل وثقه الدارقطني في سؤالات السلمية عنه، وكذا وثق أباه لكن لم يوافق عليه أحد فيما علمت، ثم إنّ هارون لم ينفرد به، فقد تابعه عليه إبراهيم

والحديث محفوظ لهشام بن عروة، عن أبيه^(١)، وقد قيل: لم يسمعه منه^(٢).
 روي عن داود بن عبد الرحمن العطار وطائفة عن هشام، عن عبد الله بن
 أبي بكر - شيخ مالك - عن عروة^(٣).
 وخرجه البزار من طريق عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة حماد بن أسامة،
 عن هشام كذلك^(٤).
 والمحفوظ عن أبي أسامة روايته عن هشام، عن أبيه من غير واسطة^(٥).

-
- ابن المنذر الحزامي، وهو صدوق مثله كما في التقريب (رقم: ٢٥٣)، أخرجه من طريقه الطبراني
 في المعجم الأوسط (١٥٣/١) (رقم: ٤٠٨)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا أبو
 علقمة، تفرد به إبراهيم بن المنذر». كذا قال! وقد تقدّمت رواية هارون عنه.
 انظر: ترجمة موسى بن أبي علقمة في الميزان (٣٣٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٢٣/١٠)،
 والتقريب (رقم: ٦٩٩٣).
 وترجمة ابنه في سؤالات السلمي (ص: ٣٢٧) (رقم: ٣٦٥)، وتهذيب التهذيب (١٣/١١)،
 والتقريب (رقم: ٧٢٤٥).
 (١) أي من غير طريق مالك، فقد روى الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس
 الذكر (١٢٩/١) (رقم: ٨٣) من طريق أبي أسامة.
 وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) (رقم: ٤٧٩) من
 طريق عبد الله بن إدريس، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.
 وأخرجه الدارقطني في السنن (١٤٦/١) من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام به، ثم قال:
 «هذا صحيح، تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد،
 وحميد بن الأسود، فرووه عن هشام، هكذا عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. قال عروة: فسألت
 بسرة بعد ذلك فصدّقتة».
 (٢) قاله شعبة والنسائي كما سيأتي.
 (٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٢٠٣/ب) من طريق أحمد بن محمد الأزرق، عن داود به.
 وداود هذا ثقة، لكن ذكر البيهقي في الخلافيات (٢٣٨/٢) أنه وهم فيه.
 (٤) أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٥/٢٠٣/ب).
 (٥) قاله الدارقطني في العلل (٥/١٩٦/أ).

ورواه همام بن يحيى عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو والد عبد الله المذكور عن عروة^(١).

وقال يحيى بن سعيد: قال شعبة: هشام بن عروة لم يسمع حديث مسّ الذكر من أبيه.

وقال أحمد بن حنبل: أرى لقول شعبة أصلاً، ذكره الدارقطني^(٢).

وأخرجه من هذا الوجه الترمذي في السنن (١٢٦/١) (رقم: ٨٣) كما تقدم، وابن الجارود في المنتقى (١٦) (رقم: ١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٢٤) (رقم: ٥٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢/١) (رقم: ٣٣).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/٢٤) (رقم: ٥٠٤)، وتمام في الفوائد (٦٣/١) كلهم من طرق عن همام به. وهذا الإسناد أعلاه أيضاً البيهقي في خلافياته بأنه رُوي من وجه غير معتمد كما رده ابن الملقن بكونه مخالفاً لما رواه الجهم الغفير عن هشام.

لكن ذكر ابن حجر أنّ ما رواه همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة لا يدل على أنّ هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيه أنه أدخل بينه وبينه واسطة، ورواه الجمهور من أصحاب هشام، عنه، عن أبيه، بلا واسطة، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبتته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين. انظر: الخلافات (٢٣٩/٢)، والبدر المنير (١٩٥/٢) - أحمد شرف الدين ماجستير، والتلخيص الحبير (١٣٢/١).

(٢) العلل (٥/ل: ٢٠٣/ب).

وهكذا قال النسائي في السنن (٢٣٦/١) عقب حديث (رقم: ٤٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١).

لكنه غير مسلم؛ لتصريح هشام بسماعه من أبيه عند الترمذي في السنن (١٢٦/١) (رقم: ٨٢)، وأحمد في المسند (٤٠٦/٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان. بل أخرجه النسائي نفسه في السنن (٢٣٦/١) (رقم: ٤٤٦).

وقد روي أيضا عن الزهري عن عروة، وعن الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، وعن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة^(١).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت منه قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر. قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي». اهـ. العلل ومعرفة الرجال (٥٧٩/٢).

قال ابن سيد الناس: «وقد أعلّ آخرون رواية هشام بن عروة عن أبيه هذه بما قيل من أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، فمنهم من يرويه عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، كذلك رواه همام، ومنهم من يرويه عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، كذلك رواه داود العطار.

وقد سقطت هذه العلة أيضاً كما سقطت العلة قبلها، بما أخبرنا أبو عبد الله... - فذكر رواية يحيى ابن سعيد من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثم قال -: وقد رواه الحاكم من جهة عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن هشام قال: حدثني أبي، فقد صح سماع هشام من أبيه، كما صح سماع عروة من بسرة».

انظر: أحوية ابن سيد الناس (١٣٩/٢ - ١٤٠)، وكذا التلخيص الحبير (١٣٢/١).

وأما قول الإمام أحمد: أرى لقول شعبة أصلاً، فيعني به - والله أعلم - ما تقدّم من رواية همام، عن هشام؛ لأنّ الدارقطني ذكر هذه الرواية من طريق هارون الحمال، ثم ذكر عنه أنه قال: ذكرت هذا لأحمد بن حنبل فقال: أرى لقول شعبة أصلاً. انظر: العلل (٥/ل: ٢٠٣/ب).

(١) رواية الزهري عن عروة: أخرجه النسائي في السنن (٢٣٦/١) (رقم: ٤٤٤، ٤٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٣/١) (رقم: ٤٣١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٣/٢٤) (رقم: ٤٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٠/٣) (رقم: ١١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/١) كلهم من طرق عن الزهري به.

- وأما رواية الزهري عن محمد بن أبي بكر بن محمد، عن عروة، فقد أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٨٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٣/٢٤) (رقم: ٤٨٧) كلهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري به.

- وأما رواية الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، فقد أخرجه النسائي في السنن (١٠٨/١) (رقم: ١٦٤)، وأحمد في المسند (٤٠٧/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٢٤) - (١٩٦) (رقم: ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢٢٧/٢)، وفي

ورواه عن عروة أيضا أبو الأسود وغيره^(١)، وهو مستفيض عنه، أخبر به على وجوه مختلفة، فكثر الخلاف فيه حتى نسب الاضطراب إلى ناقله.

وسبب ذلك: أن مروان حدث به عروة عن بسرة في حين إمارته على المدينة، فاستزاب عروة لحديثه وأنكره عليه^(٢)، وفي بعض الروايات أنه لم يرفع

السنن الكبرى (١٢٩/١) كلهم من طرق، عن الزهري به.

وهذه الوجوه الثلاثة عن الزهري كلها محفوظة، إلا أنّ الطحاوي اعترض على الوجه الأول منها فقال: هذا الحديث أيضاً لم يسمعه الزهري عن عروة، إنما دلس به، إنما هو عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة. شرح معاني الآثار (٧٢/١).

ووافقه ابن عبد البر، فقال: ((وقد اختلف فيه على الزهري، فرُوي عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة فليس بشيء)) التمهيد (٨٥/١٧).

ويُجاب عنه بأن الزهري إن كان قد دلس فقد بين الوساطة في رواية شعيب بن أبي حمزة عند النسائي (١٠٨/١) (رقم: ١٦٤)، وهو عبد الله بن أبي بكر، وهو ثقة، فلا إشكال حينئذ.

ويقال أيضاً: إن رواية الزهري عن عروة جاءت من طريق معمر، عند عبد الرزاق، وهكذا من طريق قتيبة، عن الليث عند النسائي، ووافقه عبد الرحمن بن نمر عند ابن حبان، ومعمر هذا من أثبت أصحاب الزهري كما نقله ابن رجب في شرح العليل (٦٧٢/٢) عن الإمام أحمد وابن معين، ووافقه الليث وابن نمر، وعلى هذا فتصح الطريق الناقصة أيضاً، يؤيد ذلك أنّ عثمان بن سعيد الدارمي سأل يحيى بن معين فقال: ((هشام بن عروة أحب إليك عن أبيه أو الزهري عنه؟ فقال: كلاهما ولم يفضل)) سؤالات الدارمي (ص: ٢٠٣) (رقم: ٧٥٠).

وقال ابن حزم في المحلى (٢٢١/١): ((فإن قيل: إن هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة؟ قلنا: مرحباً بهذا، وعبد الله ثقة، والزهري لا خلاف في أنه سمع من عروة وجالسه، فرواه عن عروة، ورواه أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، فهذا قوة للخبر، والحمد لله رب العالمين))

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) من طريق أبي الأسود.

والدارقطني في العليل (٥/٢٤٣) من طريقه، ومن طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن عروة به.

(٢) انظر: سنن النسائي كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٠٨/١) (رقم: ١٦٤)،

ومسند أحمد (٤٠٧/٦)، والسنن الكبرى (١٢٩/١).

به رأساً^(١)، ولم يزل على هذا حتى بعث مروان حرسياً من شرطه إلى بسرة يسألها عنه، فجاء الرسولُ بتصديقه وعروة حاضرٌ، ثم سألتها عروة عنه فشافهته^(٢) به وحدثت عروة بهذا كله، فكان أحياناً يحدثُ ببعض القصة دون بعض، ويُسند الحديث تارةً إلى بسرة، وتارةً إلى مروان، وتارةً إليه وإلى رسوله على حال ما يخفّ عليه في وقته أو بحسب ما يطالب به^(٣)، وفعل أصحابه مثل ذلك، فنقلَ عنهم على أربعة أوجه:

- ١/١٨٣ - قيل: عروة عن مروان / وحده، عن بسرة، وهكذا قال فيه مالك ومن تابعه، ومحمد بن إسحاق وغيره عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة^(٤).
- وكذلك رواه عبدُ الله بن إدريس الأودي، ووهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وغيرهم عن هشام بن عروة، عن أبيه^(٥).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٧١/١).

(٢) أخرج ابن الجارود في المنتقى (ص: ١٧) (رقم: ١٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٩٨ - ٣٩٩) (رقم: ١١١٤) حديث بسرة من طريق مروان عنها وفي آخره قول عروة: «فسألت بسرة فصدقته».

(٣) انظر: علل الدارقطني (٥/١٩٦، ١٩٧).

(٤) رواية مالك في الموطأ (٤٢/١) (رقم: ٤٢)، وأخرجه من طريقه أبو داود والنسائي كما تقدّم. ورواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عند الدارمي في السنن (١/١٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/٢٤) (رقم: ٥٠٢) وتابعهما:

- إسماعيل بن عليّة: عند ابن أبي شيبة (١/١٥٠)، وأحمد (٦/٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/٢٤) (رقم: ٥٠٠).

- والزهري: عند النسائي (١/١٠٨) (رقم: ١٦٤) وأحمد (٦/٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٤ - ١٩٦) (رقم: ٤٩١ - ٤٩٥) كلهم من طرق عن الزهري به.

- وعمرو بن الحارث، أبو أمية البصري، والضحاك بن عثمان: عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٧) (رقم: ٤٩٩، ٥٠١).

(٥) طريق عبد الله بن إدريس عند: ابن ماجه في السنن (١/١٦١) (رقم: ٤٧٩)، وإسحاق في مسنده

وهكذا رواه سفيان الثوري، عن هشام وعبد الله بن أبي بكر معا عن عروة^(١).
 وخرجه الترمذي وابن الجارود من طريق أبي أسامة، عن هشام كذلك^(٢).
 - وقيل: عروة عن مروان ورسوله، عن بسرة. قاله جماعة، منهم: حماد بن
 زيد، وعلي بن مسهر القاضي، عن هشام عن أبيه^(٣).
 وهكذا قال فيه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة^(٤).

- (٦٧/٥) (رقم: ٢١٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/٢٤) (رقم: ٥٠٨)، والدارقطني في
 العلل (٥/ل: ٢٠١/ب).
 وطريق وهيب عند: الطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/٢٤) (رقم: ٥١٥)، ابن أبي خيثمة في
 التاريخ (ص: ١٦٢) (رقم: ٢٥٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/١٧)، والدارقطني
 في العلل (٥/ل: ٢٠٢/أ).
 وطريق أنس بن عياض عند: البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/١).
 وتابعهم: ابن جريج عند الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠١/ب).
 وابن أبي الزناد عند الدارقطني أيضاً (٥/ل: ٢٠٢/أ).
 وإسماعيل بن عياش عند الدارقطني في السنن (١٤٧/١)، والعلل (٥/ل: ٢٠٢/ب).
 وشعيب بن إسحاق، ويزيد بن سنان عند الدارقطني في السنن (١٤٦، ١٤٧).
 (١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٤/أ).
 (٢) انظر: السنن (١٢٩/١) (رقم: ٨٣)، والمنتقى (ص: ١٦) (رقم: ١٧).
 وهذه الروايات كلها صحيحة ثابتة، ورواها محتج بهم.
 (٣) طريق حماد عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/٢٤) (رقم: ٥٠٧)، والدارقطني في العلل
 (٥/ل: ٢٠١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١٣٦/١).
 وطريق علي بن مسهر عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/٢٤) (رقم: ٥٠٦)، والدارقطني في
 العلل (٥/ل: ٢٠٣/ب).
 وهكذا رواه هشام بن حسان، وحماد بن سلمة، ومعمر، أخرجه الدارقطني عنهم في العلل
 (٥/ل: ٢٠٢/أ، ب).
 ومن طريق هشام بن حسان أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٢٤ - ٢٠١) (رقم: ٥١٢).
 (٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/٦).

وخرّجه ابن الجارود من طريق ابن عيينة كذلك، وقال فيه: فأرسل حرسياً ورجلاً^(١)، وهذا الذي آثر أحمد بن حنبل من سائر طرقه، روى عنه أنه قال فيه: «هو صحيح؛ لأنّ مروان حدّث به عن بسرة، ثم جاء الرسول عنها بذلك»^(٢)، فعضّد ابن حنبل حديث مروان بتصديق الرسول إياه.

- وقيل: عروة عن بسرة - من غير واسطة مختصراً -، قاله جماعة من أهل الحفظ والإتقان، منهم: أيوب السختياني، ويحيى بن سعيد القطان، وعليّ بن المبارك، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معشر البراء - وهو يوسف بن يزيد - وغيرهم روه عن هشام، عن أبيه كذلك^(٣).

(١) انظر: المنتقى (ص: ١٦) (رقم: ١٦)، وفيه: حرسياً أو رجلاً على الشك.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ٣٠٩).

(٣) رواية أيوب عند: الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠/٢٤) (رقم: ٥١٠)، والدارقطني في السنن

(١٤٨/١)، وفي العلل (٥/ل: ٢٠٠/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/١).

ورواية يحيى القطان عند: الترمذي في السنن (١٢٦/١) (رقم: ٨٢)، والنسائي في السنن

(٢٣٦/١) (رقم: ٤٤٦)، وأحمد في المسند (٤٠٧/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٢٤)

(رقم: ٥١٨)، والدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٠/أ)، والبيهقي في الخلافيات (٢٣٨/٢).

ورواية علي بن المبارك عند: الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٠/أ)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (٣٩٩/٣) (رقم: ١١١٥)، والقطيعي في جزء الألف دينار (رقم: ١٣٨)، والشاموخي

في أحاديثه عن شيوخه (رقم: ٢٣).

ورواية عبد العزيز بن أبي حازم، عند: الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٠/ب)، وابن سيد الناس في

أجوبته (١٣٧/٢).

ورواية أبي معشر عمده: الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٠/ب).

وتابعهم: محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو

علقمة العدوي، وهشام بن حسان وغيرهم ممن يزيد عددهم على عشرين راوياً ذكرهم الدارقطني

في العلل (٥/ل: ١٩٥/ب) وساق رواياتهم بإسناده في (٥/ل: ٢٠٠، ٢٠١) وحكم على صحتها

في (٥/ل: ١٩٦).

وهكذا خرّجه الترمذي من طريق يحيى القطان، عن هشام^(١).

ورواه الضحاك بن عثمان، وابنه عثمان بن الضحاك، وعمر بن محمد بن يزيد وغيرهم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة كذلك^(٢).

وهكذا قال فيه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن عبد الله^(٣).

ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد، عن عروة كذلك^(٤).

وهكذا رواه أبو الزناد، وأبو الأسود، عن عروة، وعلى هذا عَوَّل

ب / ١٨٣ / أهل النظر وكثير من رواة الأثر^(٥).

وأخرج من طريق بعضهم الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٠ - ٢٠٢) (رقم: ٥١١ - ٥١٦) وقول المؤلف - وهو قول الدارقطني -: «جماعة من أهل الحفظ» يحمل على الغالب لأن فيهم من تكلم في حفظه كأبي معشر، وعبد العزيز بن أبي حازم وبعض الرواة الآخرين.

(١) انظر: السنن (١/١٢٦) (رقم: ٨٢) وقد أخرج غيره أيضاً كما تقدّم.

(٢) العلل (٥/ل: ٢٠٤/ب).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٤/أ)، وقال في (٥/ل: ١٩٧/أ): «رواه القعني ومعسن ويحيى بن يحيى وأصحاب الموطأ عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وحالفهم عبد الوهاب بن عطاء، رواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، ولم يذكر فيه مروان، والأول أصح».

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (١/١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٩٣) (رقم: ٤٨٧)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري به.

(٥) طريق أبي الزناد عند: الترمذي في السنن (١/١٢٩) (رقم: ٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٩٨) (رقم: ٥٠٥).

وطريق أبي الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣)، والدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٤٣/أ).

ومن عَوَّل عليه ابن حبان حيث قال - بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك -: عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير

- وقيل: عروة عن مروان، عن بسرة على الكمال، قاله جماعة من الثقات الحفاظ أيضاً منهم: شعيب بن إسحاق الدمشقي، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وزهير بن معاوية الجعفي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحُميد بن الأسود أبو الأسود البصري^(١)، وغيرهم، روه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وذكروا في آخر الحديث أن عروة سأل بسرة بعد ذلك فحدثته به، ساقوه على نسق واحد^(٢).

الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتد من المذاهب إلا على المنتزح من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا.

وأما خبر بسرة الذي ذكرناه؛ فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة، فسألها ثم أتاهم، فأخبر بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد. اهـ.

ثم أخرجه من طريقين عن هشام بذكر مروان، لكن جاء في آخره: قال عروة: فسألت بسرة فصَدَّقته. وأخرجه من طريق علي بن المبارك، عن هشام، عن عروة، عن بسرة بدون ذكر مروان.

انظر: صحيح ابن حبان (الإحسان) (٣/٣٩٦ - ٣٩٩) (رقم: ١١١٢ - ١١١٥).

(١) في الأصل: وحُميد بن الأسود وأبو الأسود. بزيادة الواو، والصواب بدونها؛ فإن أبا الأسود كنية لحميد بن الأسود.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٤٦) من طريق شعيب بن إسحاق ثم قال: هذا صحيح، تابعه

ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحُميد بن الأسود، فرووه عن هشام هكذا عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصَدَّقته.

ومن طريق شعيب أخرجه أيضاً: ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٩٧) (رقم: ١١١٣).

ومن طريق الجميع أخرجه: الحاكم في المستدرک (١/١٣٧)، والبيهقي في السنن (١/١٢٩ - ١٣٠).

وذكر الدارقطني في العلل (٥/١٩٦ب) رواية هؤلاء ثم قال: ((قتل ذلك من رواية هؤلاء نفر على صحة الروایتين الأوليين جميعاً - وهما الوجه الأول والثالث - وزال الاختلاف والحمد لله، وصح الخبر،

وثبت أن عروة سمعه من بسرة فشافهته به بعد أن أخبره مروان عنها وإرساله الشرطي إليها)).

قال ابن سيد الناس: ((فمعنى كلام الدارقطني أن هذا الخبر قد كان معيياً بمروان من الطريق التي

وخرجه ابن الجارود من طريق ربيعة بن عثمان التيمي، عن هشام كذلك^(١).
وقد حَدَّث به جماعة على الوجهين مفضلاً في مجالس شتّى كفعل عروة،
مرة يقولون: عروة، عن بسرة، ومرة يقولون: عروة عن مروان، عن بسرة،
منهم: حماد بن سلمة^(٢)، وهشام بن حسان^(٣)، وشعيب بن إسحاق^(٤)، وعلي
ابن مسهر، وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي وغيرهم، حَدَّثوا به كذلك عن
هشام عن عروة، مرة يذكرون فيه مروان، ومرة لا يذكرونه^(٥).

ورُوي هكذا من طُرُق شتّى عن الزهري، وإسماعيل بن إبراهيم - هو ابن
علية - وعبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة على الوجهين^(٦).
وليس هذا بخلاف، ولا فيه تناقض، وإنما هو بحسب نشاط الحدّث وكَسَلِه
١/١٨٤ أو على ما يراه من أغراض / سائليه^(٧).

وهذا الحديث لم يخرّجه البخاري ولا مسلم في الصحيح^(٨)، وحكم

- ثبت فيها، وبالانقطاع من الطريق التي سقط منها، فبيّنت رواية هؤلاء اتصال الطريق التي سقط منها
مروان، وصح الحديث وسلم من الإعلال بمروان وبالانقطاع)). أجوبة ابن سيد الناس (١٣٩/٢).
(١) انظر: المنتقى (ص: ١٧) (رقم: ١٨)، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٢٤)
(رقم: ٥١٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٩٨/٣) (رقم: ١١١٤)، والبيهقي في السنن
الكبرى (١٢٩/١) من طريق ربيعة به.
(٢) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ٢٠٠/ب)، و(٥/ل: ٢٠٢/أ).
(٣) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ٢٠١/أ)، وأخرجه له على الوجهين أيضاً الحاكم في المستدرک (١٣٦/١).
(٤) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ٢٠٣/أ).
(٥) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ١٩٧/أ).
(٦) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ٢٠٤ - ٢٠٨).
(٧) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ١٩٧/أ).
(٨) قال ابن عبد البر: «كل من خرّج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب، وحديث طلق

الترمذي بصحّته، وقال: « قال محمد - يعني البخاري - : أصحُّ شيء في هذا الباب حديث بسرة »^(١).

وجاء عن يحيى بن معين نحو هذا^(٢)، وصحّحه أحمد بن حنبل^(٣)، وأبو الحسن الدارقطني^(٤)، وأبو علي بن السكن^(٥)، وغيرهم من الأئمة^(٦).

ابن علي، إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان. التمهيد (١٧/١٩٧).

وذكر البيهقي أنّ الشيخين إنما لم يخرّجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة. معرفة السنن (١٣/٤١٣).

(١) انظر: السنن (١/١٢٩).

قال ابن سيد الناس: « لا يقتضي هذا الكلام من البخاري تصحيح حديث بسرة، وإنما مراده هو على علّاته أصح من غيره من أحاديث الباب ». أجوبة ابن سيد الناس (ص: ١٣٧).

(٢) انظر: التمهيد (١٧/١٩٠ - ١٩١)، والتلخيص الحبير (١/١٣٢).

(٣) انظر: مسائل أبي داود أحمد بن حنبل (ص: ٣٠٩).

(٤) انظر: السنن (١/١٤٦).

(٥) انظر: التمهيد (١٧/١٩٣).

(٦) كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن العربي، والحازمي، وغيرهم.

قال البيهقي: « هو صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً ». معرفة السنن والآثار (١/٤١٤).

وقال البيهقي: « هذا حديث حسن، ثم نقل قول البخاري ». شرح السنة (١/٢٦٣).

وقال ابن الصلاح: « هذا حديث حسن ثابت من حديث بسرة بنت صفوان، أخرجه أصحاب

كتب السنن والمسانيد، ولم يخرّج في الصحيحين ». شرح مشكل الوسيط (ل: ٣١/أ).

وقال ابن الملقن: « هذا الحديث صحيح، أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد.

ثم ذكر أقوال الأئمة فيه، وقال: فهذه أقوال الحفاظ قديماً وحديثاً يشهد لما قلنا من صحته ». البدر المنير (٢/٨٧٨ - رسالة ماجستير -).

وانظر أيضاً: المستدرک (١/١٣٦)، والأحكام الصغرى (١/٢٠)، والاعتبار (ص: ٣٠)، والقبس

(١/١٦٤)، والمجموع (٢/٣٥)، وتحفة المحتاج (١/١٥١)، وتحفة الأحبار. بما في الوسيط من

الأخبار (ل: ٢٥/ب).

وقد طعن فيه قوم من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة الخلاف فيه^(١)، وقد بينا سبب ذلك^(٢)، ودللنا على طريق المخرج منه^(٣).

والثاني: روايته عن مروان مع ما كان عليه، وما نسب من المناكير إليه.

وهكذا رسوله؛ لأنه كان شرطياً له مع كونه مجهولاً غير معروف^(٤).

(١) مِمَّنْ أعلّه بالاضطراب وكثرة الخلاف الطحاوي في شرح المعاني (٧٦/١)، والعيبي في البناية (٢٣٨/١)، وغيرهما من علماء الحنفية ممن لا يرون الوضوء من مس الذكر.

(٢) سبب الخلاف هو وروده عن هشام، وعن أبيه عروة على وجوه مختلفة كما تقدّم.

(٣) هو ما تقدّم من أنّ مروان حدّث به عروة عن بسرة في حين إمارته على المدينة، فاستراب عروة لحديثه وأنكره عليه... ولم يزل على هذا حتى بعث مروان شرطيه، إلى أن قال: فكان أحياناً يحدث ببعض القصّة دون بعض، ويسند الحديث تارة إلى بسرة، وتارة إلى مروان، وتارة إليه وإلى رسوله... وفعل أصحابه مثل ذلك. انظر: (٢٥٤/٤ - ٢٥٥).

(٤) قال الطحاوي في معرض رده حديث بسرة: «وإنما ترك أن يرفع بذلك رأساً (يعني عروة)؛ لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خير شرطي مروان عن بسرة دون خيره عنها، فإن كان مروان خيره في نفسه عن عروة غير مقبول فخير شرطي إياه عنها كذلك أخرى أن لا يكون مقبولاً». شرح معاني الآثار (٧١/١ - ٧٢).

قال الدارقطني: «حكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان». العليل (٥/١٩٦ب).

وذكر ابن سيّد الناس الحديث الذي ورد فيه تحديث بسرة لعروة ثم قال: «أعلّ قومٌ حديثَ بسرة هذا بالحرسي رسول مروان وما يحتمله من الجهالة، وقد سقط الحرسي من هذا الخبر، وتضمّنت هذه الرواية أن بسرة جاءت وحدثت فزال الاعتلال بالحرسي، قال:

وكذلك أعلّه آخرون بمروان، فممن ذكر ذلك عنه: يحيى بن معين، قال يحيى: أي حديث حديث بسرة لولا قاتل طلحة في الطريق. أحوبة ابن سيّد الناس (١٣٦/٢).

وقال النهي في مروان بن الحكم: «له أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم وفعل وفعل». ميزان الاعتدال (٥/٢١٤).

وقد ذكرنا أن عروة لم يقنع بقولهما حتى استكشف بسرة عنه فصدقتهما وأخبرته به مشافهة^(١).

على أنه قد روي عن عروة أنه قال في حديث آخر: «أخبرني مروان بن الحكم ولا أخاله يُتهم»، ذكر هذا البخاري في التاريخ^(٢).

وقال ابن حجر: «غاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة، وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته، أو حرسيه وهو مجهول». التلخيص الجبير (١/١٣١).

وقال أيضاً: «إنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم قتلته، ثم شهّر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى». هدي الساري (ص: ٤٦٦).

(١) هذا جواب على طريق القبول والتسليم، أي لو ثبت أن مروان مطعون في عدالته، وأنه فعل الأفاعيل كما قال الذهبي، فإن جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة. ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين كما قال البيهقي، وزال عنه الخلاف والشبهة وثبت سماع عروة من بسرة. وجاء نحو هذا عن ابن حبان أيضاً حيث قال: عائد بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا... وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس منقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد. الإحسان (٣/٣٩٧).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٧/٣٦٨)، وانظر أيضاً العلل للإمام أحمد (٣/٢٠٧ - برواية ابنه عبد الله). وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٣٥٧) (رقم: ٤٩٩ - رسالة كمال).

قلت: بهذا يجاب عن اعتراض الطحاوي بأن عدم قبول عروة خبر مروان ليس لأن مروان عنده مجروح، بل لأن هذا الخبر لم يكن معلوماً لديه مع دواعي نقله، ويدل على ذلك قول عروة: «ما علمت هذا».

ومما يدل على عدم كون مروان مجروحاً لدى عروة أنه روى عن مروان عدة أحاديث - كما يذكره المؤلف -، فلو كان مجروحاً لما روى عنه.

وكان مالك أيضا يُحسن الظن بمروان لميله إلى بني أمية^(١)، وخرج في الصحيح عن مروان أحاديث^(٢).

وأما قتله طلحة الذي كان يعدُّ من أكبر أسباب الطعن فيه فقد أجاب عنه الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٦٦) فقال: «فأما قتل طلحة، فكان متأولاً فيه كما قرَّره الاسماعيلي وغيره، ويرى الحافظ ابن كثير أن الذي رمى طلحة يوم الجمل غير مروان، قال: «وهذا أقرب عندي وإن كان الأول مشهوراً». انظر: البداية والنهاية (١٩٨/٧).

وأما ما نُقم عليه من تشهير السيف والخروج على ابن الزبير فهو ثابت وينكر عليه، إلا أن رواية عروة هذا الحديث عنه كان في إمارته على المدينة وقبل الخروج على ابن الزبير. قال ابن حزم: «مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا مما لا شك فيه». المحلى (٢٢١/١).

وقال الكلوذاني: «مروان ثقة ثبت، روى عنه سهل بن سعد الساعدي وعلي بن الحسين زين العابدين وعروة ومالك بن أنس». الانتصار (٣٢٨/١).

وقال ابن حجر: وأما بعد ذلك (يعني قتله طلحة) فإنما حمل عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وعروة وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله» أعلم. هدي الساري (ص: ٤٦٦).

(١) قال ابن حجر (ص: ٤٦٦): «وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم». هدي الساري (ص: ٤٦٦).

(٢) أخرج البخاري له في صحيحه أربعة أحاديث:

الأول: في الأذان، باب: القراءة في المغرب (٢٤٨/١) (رقم: ٧٦٤).

الثاني: في الحج، باب: التمتع والقران (٤٨٣/١) (رقم: ١٥٦٣).

الثالث: في فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... (٣٩٧/٣) (رقم: ٣١٣٢، ٣١٣١).

والرابع: في الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والزجر ... (١١٨/٤) (رقم: ٦١٤٥).

ومن الناس من زعم أن له صحبة^(١)، ولم يثبت له ذلك^(٢)؛ لأنه وُلد بمكة بعد الهجرة^(٣)، وأسلم أبوه في الفتح، ولم يحسن حينئذ إسلامه، فطرده النبي ﷺ من المدينة، فنزل الطائف وهو معه، ولم يزل بها حتى وكى عثمانُ فردّهما إلى المدينة في خلافته، قاله الواقدي وغيره^(٤).

والثالث: انفرادُ بسرة به من بين سائر الصحابة على كثرتهم إذ لم يأت عن / غيرها من وجه لا مطعن فيه، وهو مما تعمّ به البلوى.

قالوا: وما كان كذلك لم تنفرد به امرأة لا سيما وهو من أحكام الرجال.

(١) قال الحافظ ابن كثير: «هو صحابي عند طائفة كثيرة؛ لأنه ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عنه في حديث صلح الحديبية». البداية والنهاية (٢٠٦/٨).

(٢) ولذا ذكره ابن سعد وعلي بن المديني والذهبي وغير واحد من أهل العلم في عداد التابعين. وقال المزي: لم يصح له سماع من النبي ﷺ. وقال ابن حجر: «لا تثبت له صحبة».

انظر: طبقات ابن سعد (٢٦/٥)، والعلل لعلي بن المديني (ص: ٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٨٨/٢٧)، وتاريخ الإسلام (٢٢٩/٥)، والسير (٤٧٦/٣)، والتقريب (رقم: ٦٥٦٧).

(٣) ترجم له ابن حجر في القسم الثاني من الإصابة (٣١٨/٩) فقال: «لو ثبت أن في تلك السنة مولده - يعني السنة الثانية من الهجرة - لكان حينئذ مميّزاً فيكون من شرط القسم الأول - يعني الصحابة - لكن لم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميّزاً، ومن بعد الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو معه فلم يثبت له مزيد من الرؤية».

هكذا جزم له هنا بالرؤية، وتردد في الهدى (ص: ٤٦٦) فقال: «يقال: له رؤية فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه». وفي أطراف المسند (٢٧١/٥) جزم بخلاف ما قال في الإصابة حيث قال: «لا تصح له رؤية ولا سماع».

ومن نفى أن تكون له رؤية الإمام البخاري، وابن عبد البر، والذهبي.

انظر: الاستيعاب (٧٠/١٠)، والميزان (٢١٤/٥)، والإصابة (٣١٩/٩).

(٤) انظر: المغازي للواقدي (ص: ٩٥)، والاستيعاب (٧١، ٧٠/١٠)، وأسد الغابة (١٣٩/٥)، والبدية والنهاية (٢٠٦/٨)، والسير (٤٧٧/٣)، ورجال البخاري للكلاذبي (٧١٥/٢).

وإلى هذا ذهب ربيعة الرأي^(١)، كان يُنكر حديث بسرة ويقول: «وَيَحْكُمُ مِثْلَ هَذَا يَأْخُذُ بِهِ أَحَدٌ وَيَعْمَلُ بِحَدِيثِ بَسْرَةَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ بَسْرَةَ شَهِدَتْ عَلَى هَذَا النِّعْلِ لَمَا أَجْزَتْ شَهَادَتُهَا، وَإِنَّمَا قِوَامُ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَقِوَامُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَقِيمُ هَذَا الدِّينَ إِلَّا بَسْرَةَ». ذكره الطحاوي في معاني الآثار، وفيه غلو^(٢).

واحتج من نصر هذا القول بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردَّ حديث فاطمة بنت قيس لانفرادها به، وقال: «لا نُجِيزُ فِي دِينِنَا قَوْلَ امْرَأَةٍ»^(٣).

(١) عدم جواز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى هو مذهب عامة الحنفية كما قال ابن الهمام، والمراد بـ (ما تعم به البلوى) هو أن يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكرره كما قال الأمير باشا والزرقاني.

وبهذا ردوا حديث بسرة وقالوا: إن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه، وقد انفردت به بسرة من بين سائر الصحابة فلا يُقبل، لكن سيأتي أن بسرة لم تنفرد به.

انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٦٥)، وأصول السرخسي (١/٣٦٨)، والميسوط (١/٦٦)، والبدائع (١/١٤٩).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١/٧١).

وحقاً ففيه غلو وإسراف من القول لا ينبغي أن يُقال في شأن صحابية لها سابقة قديمة وهجرة كما قال الشافعي، بل كانت من المبايعات كما قاله مصعب الزبيري، هذا على فرض ثبوته عن ربيعة، والظاهر عدم ثبوته؛ لأنَّ الطحاوي أورده من طريق ابن وهب عن زيد، عن ربيعة، وزيدٌ مجهول، قال أبو التراب رشد الله السندي: «إن لم يكن زيد بن الحباب المذكور فلا أعرفه».

قلت: زيد بن الحباب وإن كان المزي ذكره في شيوخ ابن وهب، لكن لم يذكر ربيعة الرأي في شيوخه، وعلى هذا فهو مجهول لا يُعرف.

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٦٢ - رسالة كمال)، وطبقات ابن سعد (٨/١٩٣)، ومعرفة السنن والآثار (١/٣٩٥)، والاستيعاب (١٢/٢٢٦)، وتهذيب الكمال (١٠/٤١)، و(١٦/٢٧٧)، وكشف الأستار تلخيص مغاني الأختيار عن رجال معاني الآثار (ص: ٣٨).

(٣) روى مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٨/٢) (رقم: ٤٦)، وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: من أنكروا على فاطمة بنت قيس (٢/٧١٧)

والجواب عن هذا أن يُقال: إن الصحابة كلهم ذكّروهم وأثناهم محمولون على العدالة والصدق؛ لاختيار الله تعالى إياهم، وثناؤه عليهم، وقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).

(رقم: ٢٢٩١)، والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٤٨٤/٣) (رقم: ١١٨٠)، وغيرهم من حديث فاطمة بنت قيس: أنها طَلَّقت ألبتة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١).

قلت: ظاهر سياق القصة كما ورد يدل على أن عمر رضي الله عنه إنما ردَّ حديث فاطمة بنت قيس لمعارضته مع ظاهر الآية، لا لانفرادها، كيف! وقد قبل حديث عائشة في تخيير النبي ﷺ نساءه كما ورد في صحيح البخاري (١٩٩/٢) (رقم: ٢٤٦٨)، وعلى هذا لا يصح الاحتجاج به على ردِّ حديث بسرة، والله أعلم.

انظر: منهج النقد عند المحدثين للأعظمي (ص: ٧٧)، ومقاييس نقد متون السنة للمعيني (ص: ٦١ - ٦٢).
(١) النصوص الدالة على عدالة الصحابة وثناء الله تعالى عليهم كثيرة مستفيضة، ذكرها البيهقي في كتابه الاعتقاد (ص: ٣١٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص: ٦٣)، والعلاني في كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص: ٦٠)، وأبو العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٦٧ - ٤٦٨)، وغيرهم.

والحديث الذي ذكره المؤلف قد ورد من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة لكن لم يصح منها شيء إلى النبي ﷺ.

فقد روى الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٧٧٨/٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٠/٢ - ٩١)، وابن حزم في الأحكام (٨٢/٦) من طريق سلام بن سليمان المدائني، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

وسنده ضعيف جداً، فيه سلام بن سليمان الطويل، قال فيه علي بن المديني: «كانت له أحاديث منكورة»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

لذا قال الإمام أحمد: «لا يصح هذا الحديث». المنتخب لابن قدامة (١٠/٢٠٠/ب).
وأعله ابن عبد البر بالحارث بن غصين قال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأنَّ الحارث بن غصين

مجهول»، وتعليقه بشيخه أولى، لذا تعقبه الحافظ بقوله: «(الآفة فيه من الراوي عنه، وإلا فالخارث قد ذكره ابن حبان في الثقات)». موافقة الخير الخير (١٤٦/١).

انظر ترجمة سلام بن سليمان في: سوالات ابن ابي شيبة لعلي بن المديني (ص: ١٦٧) (رقم: ٢٤١)، والضعفاء الصغير (ص: ٥٧) (رقم: ١٥٢)، والضعفاء للدارقطني (ص: ٢٣٣) (رقم: ٢٦٥).

ولحديث جابر هذا طريق آخر لكنه ضعيف أيضاً، فقد روى الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ذكره الحافظ في التلخيص (٢٠٩/٤) ثم قال: «(جميل لا يُعرف، ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه)».

وروى البيهقي في المدخل (ص: ١٢٦) (رقم: ١٥١)، وابن بطة في الإبانة (٥٦٣/٢) (رقم: ٧٠٠)، والخطيب في الكفاية (ص: ٦٦) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «(سألت ربي عز وجل فيما يختلف فيه أصحابي فأوصى إلي: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ...)». سنده ساقط، أفته عبد الرحيم بن زيد العمي قال فيه الذهبي في الميزان (٢٩٢/٢): «(تركوه)». وقال الحافظ في التلخيص (٢١٠/٤): «(كذاب)».

لذا حكم غير واحد من النقاد عليه أنه لا يصح، فقد قال البزار فيما رواه عنه ابن عبد البر: «(هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ ...)» قال: وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد؛ لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضا منكر، ثم بين وجه نكارته. جامع بيان العلم وفضله (٩٠/٢).

وقال ابن الجوزي: «(هذا لا يصح)». العلل المتناهية (٢٨٣/١).

وقال ابن كثير: «(هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وهو - يعني عبد الرحيم بن زيد - ضعيف، قال: وأبوه ضعيف، ومع هذا كله فهو منقطع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً)». تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ١٦٦ - ١٦٨).

وروى البيهقي في المدخل (ص: ١٦٢) (رقم: ١٥٢)، والخطيب في الكفاية (ص: ٦٥، ٦٦) من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن جوير عن الضحاك، عن ابن عباس نحوه.

وسنده ضعيف جدا، فيه جوير بن سعيد الأزدي، قال فيه ابن معين: «(ليس بشيء)». وقال النسائي والدارقطني: «(متروك الحديث)».

وقال الحافظ: «(جوير ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع)». موافقة الخير (١٤٦/١). وفيه أيضاً سليمان بن أبي كريمة، قال ابن أبي حاتم: «(ضعيف الحديث)»، وقال ابن عدي:

وهذا قول عام للجنس، يدخل فيه الرجال والنساء، فما نقله واحد منهم عنه عليه السلام وجب قبوله، وعلى هذا جمهورُ السلف إلا من شذَّ^(١)، ولسنا ننتزِل في

«عامة أحاديثه مناكير»، وقال العقيلي: «يحدث بمناكير ولا يتابع على كثير من حديثه»، ولأجل هذه العلل قال البيهقي في المدخل (ص: ١٦٣): «هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد».

وقال الزركشي: «هذا الإسناد فيه ضعفاء، وقد رُوِيَ بهذا اللفظ من طرق كثيرة ولا يصح». المعتر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص: ٨٣).

وانظر ترجمة جوير في: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٨٩/٢)، والضعفاء للنسائي (ص: ١٦٣) (رقم: ١٠٤)، والضعفاء للدارقطني (ص: ١٧١) (رقم: ١٤٧).

وانظر ترجمة صاحبه سليمان بن أبي كريمة في: الجرح والتعديل (٤/١٣٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣/١١١٢)، والضعفاء للعقيلي (٢/١٣٨).

وللحديث طرق أخرى كثيرة أيضاً، لكن لم يصح شيء منها عن النبي عليه السلام. انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق (١/٤١٩) وكشف الخفاء للعجلوني (١/١٣٢) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني (رقم: ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١).

(١) اختلف أهل العلم فيما يفيد خبر الواحد العدل الضابط عن مثله إلى رسول الله عليه السلام على أقوال:

- ١ - إنه لا يفيد إلا الظن، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.
- ٢ - إنه يفيد العلم إذا احتفت به قرائن أخرى، وهذا اختيار الآمدي وابن الحاجب وإمام الحرمين.
- ٣ - إنه يفيد العلم ويجب قبوله والعمل به في العقائد والأحكام على السواء، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختاره جماعة من أصحابه، وهو قول جمهور أهل الظاهر وجمهور أهل الحديث.

قال ابن القيم: فمن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالمك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وداود بن علي وأصحابه، كأبي محمد بن حزم، ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي، والحارث ابن أسد المحاسبي.

وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني - رحمه الله -: التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه قبول خبر الآحاد في الأصول والفروع على حد سواء، وأن عدم قبولها يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي عليه السلام.

والأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة جداً، ذكر الشافعي جملة منها في الرسالة، وجمعها

هذا منزلة عمر حيث ردّ حديث فاطمة؛ لأنّ عمر آثر علم نفسه على علم غيره ممن لم يلحق به، ونحن فما ندّعي علمَ مشاهدة، ولا / يجوز أن نُنزّل خير من اصطفاه الله تعالى، وخصّه بصحبة نبيّه ﷺ لآرائنا^(١).
وأما قولهم: إن هذا مما تعمُّ به البلوى فكيف تنفرد به امرأة^(٢)! فلعلة قد

الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب في رسالته القيّمة خير الواحد وحجّيته.
وأما من شدّ وأنكر وجوب العمل بخير الواحد هم قوم من أهل البدعة من الروافض والمعتزلة كابن أبي داود، وإبراهيم بن إسماعيل بن عليّة وغيرهما، ولهم شبهات في ذلك ردّ عليها أهل العلم.
انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ١٧٥ وما بعدها)، الإحكام لابن حزم (١/١١٩)، المستصفي للغزالي (٢/١٨١)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٦٢)، المسودة لابن تيمية (ص: ٢٤٠)، الأحكام للآمدي (٢/٤٩ وما بعدها)، مختصر الصواعق المرسلّة (ص: ٤٥٧)، كشف الأسرار لليزدوي (٢/٦٧٨)، المعتمد لأبي الحسين المعتزلي (٢/٦٠٤)، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ١٠٤ - ١٠٥).

هذا وينبغي أن يلاحظ أن الحديث الذي أورده المؤلف للاستدلال به على وجوب قبول خير الواحد من الصحابة رجالاً كانوا أم نساءً مع ضعفه غير ظاهر في مراده، إذ الظاهر فيه هو الاهتداء بهدي كل واحد من الصحابة لا العمل بما رواه عن النبي ﷺ، ولأجل هذا المعنى شنّع ابن حزم عليه بل قال إنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى قد نهى عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿ولا تنازعوا﴾ فمن الخحال أن يأمر رسوله باتّباع كل قائل من الصحابة وفيهم من يحلل الشيء وغيره يحرّمه، وذكر أمثلة على ذلك. انظر: الإحكام لابن حزم (٦/٨٣).

(١) هذا مسلمٌ لكن تقدّم أن عمر لم يرّد حديث فاطمة لمجرد انفرادها به، وإنما ردّها بعرضه إيّاه على الكتاب.

(٢) قال ابن حزم: ((قال بعضهم: هذا مما تعظم به البلوى، فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء، قال: وهذه حماقة، وقد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه وهو مما تكثرت به البلوى، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثرت به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء، ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من أقل من ذلك، وهذا تعظم به البلوى، ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله، ومثل هذا لهم كثير

كان مستفيضا عند الصحابة إذ كانوا متوافرين، واكتفوا بشهرته عندهم عن نقله، وإنما وقع الخلاف فيه بعد أن ذهب معظمهم فاحتج فيه إلى بسرة لتأخر وفاتها^(١)، ولما أخبرت به لم يُنكر ذلك عليها أحد من سائر الصحابة^(٢).

وأیضا فإنها كانت تولت السؤال عما يُضاهيه، فكانت أخصّ به من غيرها.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: دخلت بسرة بنت صفوان على أم سلمة، فدخل النبي ﷺ فقالت بسرة: يا نبي الله! المرأة تضرب بيدها على فرجها؟ قال: «توضأ^(٣) يا بسرة».

جدّاً، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله ﷺ إلا مخذول». الخلى (٢٢٥/١). وقال الكلوذاني: «إذا صحّ الحديث وجب الأخذ به فيما تعم وفيما لا تعم، ولهذا لو روى أبو بكر أو عمر أو عثمان أو عليّ أو ابن مسعود أو غيرهم حديثاً أخذ الصحابة به، ولم يحل برده أحدهم لعموم البلوى». الانتصار في المسائل الكبار (٣٣١/١).

وما قاله الكلوذاني هو قول جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمحدثين. وقال اللكنوي: «في ثبوتها (قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى) نظراً». التعليق المجدد (٢١٥/١).

انظر: أصول السرخسي (٣٦٨/١)، وتيسير التحرير (١١٢/٣)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفي (١٢٩/٢)، والإحكام للآمدي (١٣٤/٢)، وكشف الأسرار (٣٥/٣)، وخبر الواحد وحجته (ص: ١٧٥، ١٨١).

(١) لم أقف على سنة وفاتها لكن ذكر الحافظ أنها عاشت إلى خلافة معاوية. انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٣/١٢).

(٢) بل قبلوا حديثها وعملوا به، قال الشافعي: «وحدّثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، فلم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم: عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مسّ الذكر قبل أن يسمع الخير، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مسّ الذكر حتى مات، وهذه طريقة أهل الفقه والعلم». انظر: معرفة السنن والآثار (٣٩٥، ٣٩٦)، والاعتبار (ص: ٩٠، ٩١).

(٣) كذا في الأصل، وفي علل الدارقطني: «توضي يا بسرة» بصيغة الخطاب، والوجهان صحيحان.

وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة أنها قالت: يا رسول الله! كيف ترى ياخذانا إذا مسّت فرجها بعدما تتوضأ؟ فقال: «توضأ يا بسرة إذا مسّته»، قال: فأرسل إليها مروان يسألها عن ذلك، فقالت: نعم، سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، وعنده فلان وفلان، وعبد الله بن عمرو فأمرني بالوضوء. خرّجهما الدارقطني^(١).

مع أنّ حديثها في مسّ الذكر قد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً، منهم: أبو هريرة، وأبو أيوب، وزيد بن خالد، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأروى بنت أنيس، خرّجه الدارقطني في العلل عن جميعهم^(٢).

(١) أخرجهما في العلل (٥/ل:٢٠٩) من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن طريق المثني بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب به. والإسنادان ضعيفان؛ لأن عبد الله بن المؤمل المكي ضعفه ابن معين في رواية أكثر أصحابه عنه، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١٦/١٨٧)، وتهذيب التهذيب (٦/٤٢)، التقريب (رقم: ٣٦٤٨). ومن طريق عبد الله بن المؤمل أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٩٢) (رقم: ٤٨٤). وأما المثني بن الصباح فهو ضعيف عندهم أيضاً. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٢٠٣)، والميزان (٤/٣٥٥)، التقريب (رقم: ١٦٤٧١). ومن طريقه أخرجه أيضاً إسحاق في مسنده (٥/٦٨، ٦٩) (رقم: ٢١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٣) (رقم: ٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٣). فالإسنادان ضعيفان لكن الحديث حسن بشواهده.

(٢) - حديث أبي هريرة: ذكره الدارقطني في العلل (٨/١٣١)، وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٤)، والبخاري في مسنده (١/١٤٩) (رقم: ٢٨٦ - كشف الأستار-)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٠١) (رقم: ١١١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٥٠٦، ٥٠٥) (رقم: ١٨٧١)، وفي الصغير (ص: ٥٨) (رقم: ١١٠)، والدارقطني في

السنن (١٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/١)، وابن عدي في الكامل (٢٧١٥/٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٢، ١١٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٩/٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه. قال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبخاري، وفيه: يزيد ابن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية».

قلت: هو ضعيف كما في التقريب (رقم: ٧٧٥١) لكنه توبع، تابعه:

- نافع بن أبي نعيم عند ابن حبان (٤٠١/٣) (رقم: ١١١٨)، والطبراني في الصغير (ص: ٥٨) (رقم: ١١٠)، وفي الأوسط (٥٠٦، ٥٠٥/٢) (رقم: ١٨٧١)، والحاكم في المستدرک (١٣٨/١).

- ونافع بن أبي نعيم المقرئ المشهور، وثقه ابن معين، وقال ابن المديني والنسائي وابن عدي: لا بأس به. قال ابن حبان في كتاب الصلاة له كما في التلخيص الحبير (١٣٤/١): «هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته».

وصححه أيضاً الحاكم، ووافقه الذهبي، ونقل ابن عبد البر عن ابن السكن أنه قال: «هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف».

وصححه أيضاً ابن عبد البر فقال: «كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي

نعيم، وهو إسناد صحيح». التمهيد (١٩٥/١٧).

وصححه الألباني أيضاً في السلسلة الصحيحة (٢٣٨/٣).

وانظر ترجمة نافع في: تهذيب الكمال (٢٨١/٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣٦٣/١٠)، التقريب (رقم: ٧٠٧٧).

- حديث أبي أيوب: ذكره الدارقطني في العلل (١٢٣/٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب:

الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) (رقم: ٤٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/٤) (رقم: ٣٩٢٨)، والشاشي في مسنده (٩٨/٣) (رقم: ١١٥٦)، وابن شاهين في ناسخ

الحديث ومنسوخه (ص: ١٠٩) (رقم: ١١٤) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري، عن أبي أيوب به.

وسنده ضعيف جداً؛ لأن مداره على إسحاق بن أبي فروة. قال الذهبي في الكاشف (٦٣/١): تركوه. وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٣٦٨): متروك.

قال البوصيري: «هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه». مصباح الزجاجاة (١٩١/١).

- وحديث زيد بن خالد: أخرجه وأحمد في المسند (١٩٤/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/١)، والبخاري (١٤٨/١) (رقم: ٢٨٣ - كشف الأستار-)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/٥) (رقم: ٥٢٢٢)، والدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٨/ب) كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(من مس فرجه فليتوضأ)».

قال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/١): «(رواه أحمد والبخاري في المعجم الكبير ورجالهم رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد قال: حدثني - أي عند أحمد والطحاوي -)».

قلت: مع تصحيحه بالتحديث فقد دلس تدليس التسوية؛ لأن الزهري لم يسمعه من عروة، وإنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر عنه. فقد أخرج إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية (٩٦/١) - (٩٧) (رقم: ١٣٨) عن محمد بن بكر البرساني، أنا ابن جريج، حدثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة قال - يعني الزهري -: ولم أسمعه منه - أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)».

ثم أورد الحفاظ طرقاً أخرى للحدث وقال: «(أما الإسناد الأول فصحيح متصل، وحديث بسرة في السنن الأربعة. وأخرجه أحمد من حديث زيد بن خالد، لكنه من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، وقد تبين في الإسناد الذي سقناه أن الزهري لم يسمعه من عروة، فكان ابن إسحاق دلّسه تدليس التسوية؛ لأنه صرح فيه بسماعه من الزهري، فأخرجته من هذا الوجه للفايدة)» المطالب العالية (٩٨/١، ٩٩).

وسأل الترمذي الإمام البخاري عنه فقال: «(إنما روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، عن بسرة، ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً)» العلل الكبير (١٥٧/١).

وسأل مضر بن محمد يحيى بن معين عنه فقال: «(خطأ أخطأ فيه محمد بن إسحاق، وخطأه أيضاً على بن المديني)» انظر: أجوبة ابن سيد الناس (١٤٩/٢، ١٥٠)، والتلخيص الحبير (١٣٣/١). فالراجح من حديث زيد بن خالد هو ما رواه ابن جريج، وهو وإن كان مدلساً مثل ابن إسحاق إلا أنه صرح بالتحديث عند إسحاق كما تقدم، ومن طريق ابن جريج أخرجه أيضاً الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٨/أ).

- وحديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٧/١)، وابن عدي في الكامل (١٤٦/٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عنه.

وسنده ضعيف لأجل العمري، وورد من طرق أيضاً كلها ضعيفة. انظرها في: التلخيص الحبير (١٣٣/١).

- أما حديث جابر: فرواه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) (رقم: ٤٨٠)، والشافعي في المسند (٣٥/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٠١) (رقم: ١٠٥) من طريق عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه. وسنده ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن. قال علي بن المديني: « شيخ مجهول ». وقال ابن عبد البر: « غير مشهور بحمل العلم ». وجهله أيضاً الذهبي وابن حجر.

ورواه بعضهم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلأ، وبه أعلل البخاري في التاريخ (٤٣٥/٦ - ٤٣٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١) الرواية الموصولة لكن مدار الروايتين على عقبة بن عبد الرحمن وهو مجهول، وتفرد ابن حبان بذكره في الثقات. انظر: ثقات ابن حبان (٢٤٤/٧)، وتهذيب التهذيب (٢١٨/٧)، والميزان (٦/٤)، التقريب (رقم: ٤٦٤٣).

- أما حديث عائشة: فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٢٢٠/١ - ٢٢١) (رقم: ٨٥)، والدارقطني في العلل (٥/٢٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عروة، عنها. ويحيى بن أبي كثير مدلس، وقد عنعنه في رواية الحارث والدارقطني، وصرح بالتحديث عند الطحاوي والدارقطني لكن عن مجهول.

ورواه البيهقي في الخلافيات (٢٦٨/٢) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر ابن عكرمة، عن الزهري عن عروة عنها.

قال أبو حاتم: هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم (كذا) رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً رواه عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث. العلل (٣٦/١).

وأخرجه إسحاق في مسنده (٩٩/٣) (رقم: ٧١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١)، والدارقطني في العلل (٥/٢٢ب)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨/٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:) (رقم: ١١٥) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن عمر بن سريج عن ابن شهاب عن عروة عنها.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فإن إبراهيم قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ١٤٦): « ضعيف ». وشيخه عمر بن سريج قال عنه الذهبي في الميزان (٤/١٢٠): « لئین ».

وله عنها طريق أخرى عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٣٩/٢)، وفيها إبراهيم بن فهد البصري، وهو ضعيف، وقد كذبه البرذعي. اللسان (٩١/١ - ٩٢).

وخرّجه ابنُ الجارود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو^(١).

وذكره الترمذي عن أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ، وحديثها يرويه العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان عنها^(٢).

وقال الترمذي: «قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح،

ورواه الدارقطني في السنن (١٤٨، ١٤٧/١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وقال: «(عبد الرحمن العمري ضعيف)»، وقال في الضعفاء له (ص: ٢٧١) (رقم: ٣٣٢): «(متروك)».

فالحاصل أن حديث عائشة ضعيف من جميع طرقه إلا أن المتن صحيح بشواهد.

- وحديث أروى بنت أنيس: ذكره الترمذي في السنن (١٢٨/١)، ورواه الدارقطني في العلل (٥/٢٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢٧٦/٢) من طريق هشام بن زياد أبي المقدم، عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها.

وهذا سند ضعيف جداً، هشام بن زياد أبو المقدم متروك كما في التقريب (رقم: ٧٢٩٢)، وذكر في التلخيص (١٣٣/١) أن الترمذي سأل البخاري عنه فقال: «(ما تصنع بهذا؟ لا تشتغل به)».

(١) أخرجه في المنتقى (ص: ١٧) (رقم: ١٩)، وكذلك أحمد في المسند (٢٢٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والدارقطني في السنن (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٠٤) (رقم: ١٠٨) من طرق عن بقية قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «(أيما رجل مس فرجه فليتوضأ)» سنده حسن، وصححه البخاري كما حكاه الترمذي في العلل (١٦١/١)، والحافظ في التلخيص (١٣٣/١).

(٢) انظر: السنن (١٢٨/١)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/١)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) (رقم: ٤٨١)، وأبو يعلى في المسند (٦٥/١٣) (رقم: ٧١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/٢٣) (رقم: ٤٥٠ - ٤٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: ٤٤٤) (رقم: ٥٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧٣/١١) كلهم من طرق عن الهيثم بن حميد عن العلاء به.

قال: وقال محمد (يعني البخاري): لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان، قال: وروى مكحول عن رجل عن عنبة غير هذا الحديث. قال أبو عيسى: وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً^(١).

وقال أبو عمر بن عبد البر: «قد صحَّ عند أهل العلم سماع مكحول من عنبة، ذكر ذلك دُحيم وغيره»^(٢)، وقال أيضاً: ذكر أبو زرعة أنَّ أحمد بن حنبل كان يعجبه حديث أمّ حبيبة في مس الذكر ويقول: هو حسن الإسناد، وذكر غيره عنه أنه كان يُصحِّه^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد عُرض حديثُ
الوضوء من مس الذكر بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي الحنفي أن

(١) انظر: السنن (١/١٣٠).

قلت: ومن أعله بالانقطاع: يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والطحاوي.
انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/٤٣٩)، ومراسيل ابن أبي حاتم (ص: ٢١١، ٢١٢) (رقم: ٧٩٠، ٧٩٨)، وسنن النسائي (٣/٢٩٦) عقب حديث (٤/١٨١)، وشرح معاني الآثار (١/٧٥)، والتلخيص الحبير (١/١٣٣).

(٢) قلت: دُحيم وإن كان أعرف بحديث الشاميين كما قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٣) لكن خالفه أبو مسهر، فنفي سماع مكحول من عنبة، بل شكك في إدراكه له كما قال ابن معين في التاريخ - رواية الدوري - (٤/٤٣٩)، وهو أيضاً من ثقات الشاميين، فيترجَّح قول الجمهور، ولو ثبت سماع مكحول منه فإن هناك علة أخرى تقدر في صحة الإسناد، وهي التدليس.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩١): «هذا إسناد فيه مقال: مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم أنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع».

(٣) انظر: التمهيد (١٧/١٩٢ - ١٩٤)، وعارضة الأحوذى (١/١١٨)، والتلخيص الحبير (١/١٣٣). قال ابن سيد الناس: ومما صح في هذا الباب حديث أم حبيبة، ونقل تصحيحه أيضاً عن الإمام أحمد والبيهقي. أحوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أليك (٢/١٤٠ - ١٤١).

رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: « وهَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ ».

وهذا حديث مشهور، خرّجه النسائي، والترمذي، وأبو داود، وابن الجارود وغيرهم^(١).

(١) حديث طلق بن علي ورد من عدة طرق:

الأولى: طريق عبد الله بن بدر: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر (١٢٧/١) (رقم: ١٨٢)، والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) (رقم: ٨٥)، والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر (١٠٩/١) (رقم: ١٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/١)، وابن الجارود في المتقى (ص: ١٧) (رقم: ٢١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٢/٣) (رقم: ١١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والدارقطني في السنن (١٤٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٩٩) (رقم: ١٠٣) كلهم من طرق عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، به. قال الترمذي: « حديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن ».

قلت: هذه الطريق صحيحة إلى قيس بن طلق، فهي أقوى الطرق كلها كما قال الترمذي. الثانية: طريق محمد بن جابر اليمامي: أخرجه أبو داود في السنن (١٢٨/١) (رقم: ١٨٣)، وابن ماجه في السنن (١٦٣/١) (رقم: ٤٨٣)، وأحمد في المسند (٢٣/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٦/٨) (رقم: ٨٢٣٣، ٨٢٣٤)، والدارقطني في السنن (١٤٩/١)، والبيهقي في معرفة السنن (٤٠٩/١)، والقطيبي في جزء الألف دينار (رقم: ٨٠) كلهم من طرق، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق به.

وهذا إسناد حسن إلى قيس بن طلق؛ لأنّ محمد بن جابر هذا قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: « إن من كتب عنه باليمامة ومكة فهو صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليف، أي سيء الحفظ ». ومن الرواة عنه ابن عيينة كما ذكره أبو داود وهو مكّي، وقد توبع من جهة الرواة الآخرين.

الثالثة: طريق أيوب بن عتبة: أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٤)، والطيايبي في المسند (ص: ١٤٧) (رقم: ١٠٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١ - ٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠١/١) (رقم: ٨٢٤٩)، وابن الجعد في مسنده (١١٤٩/٢) (رقم: ٣٤٢٢)، وابن شاهين في

الناسخ والمنسوخ (ص: ٩٨) (رقم: ١٠٢) من طرق عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق به. وهذا إسناد ضعيف إلى قيس بن طلق؛ لأن أيوب بن عتبة ضعيف، وقد ذكروا فيه أن أحاديثه باليمامة أصح، لكن الرواة عنه في هذا الحديث ليسوا من أهل اليمامة.

الرابعة: طريق عكرمة بن عمار: أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٤/٣) (رقم: ١١٢١)، والبيهقي في معرفة السنن (٤١١/١) من طريق حسين بن الوليد، عن عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق، عن أبيه: أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمَسُّ ذكره وهو في الصلاة؟ قال: « لا بأس به إنه لبعض جسديك ».

إسناده لا بأس به إلى قيس بن طلق، وعكرمة بن عمار وإن كان صدوقاً يغلط لكنه تويع من قبل الآخرين.

الخامسة: طريق أيوب بن محمد العجلي: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٤٤/١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد العجلي، عن قيس بن طلق به.

إسناده ضعيف إلى قيس بن طلق، فيه أيوب العجلي، ضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: مجهول. انظر: الميزان (٢٩٢/١)، واللسان (٤٧٨/١).

فهذه خمسة طرق لهذا الحديث ما بين صحيح وحسن وضعيف، وقد يعضد بعضها بعضاً، إلا أن مدار هذه الطرق كلها على قيس بن طلق، واختلفوا فيه:

فضعفه الشافعي بقوله: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. كما ضعفه ابن معين في قصة المناظرة فقال: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج به، لكن في ثبوت القصة نظر.

وضعفه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني.

ورثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه (وهذه أصح من رواية التضعيف)، كما وثقه أحمد بقوله: ما أعلم به بأساً (وتوثيقه هذا في أدنى مراتب التعديل).

ورثقه أيضاً العجلي وابن حبان (وهما متساهلان)، وقال ابن القطان: ينبغي أن يكون حديثه حسناً لا صحيحاً. وهذا مبني على قاعدته أن كل من اختلف فيه فحديثه عنده حسن.

فالذي يدل عليه قول أكثرهم أنه صدوق، وهذا الذي توصل إليه الحفاظ في التقريب (رقم: ٥٥٨٠)، فالحديث حسن، وقد صححه غير واحد من أهل العلم كالطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم، والفلاس، والحازمي، والهيثمي، والمباركفوري، والألباني.

انظر: المحلى لابن حزم (٢٢٣/١)، والتلخيص الجبير (١٣٤/١)، وصحيح سنن الترمذي

وبه يقول أهل الكوفة^(١)، وإليه ذهب علي بن المديني، واحتج به علي يحيى ابن معين في مناظرة / جرت بينهما، وقال: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه؟ فقال له ابن معين: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق^(٢)، ولا يُحتج بحديثه، ورُوي أن أحمد بن حنبل حضر مناظرتهما فقال: كلا الأمرين على ما قلتما، فتركا الأحاديث المرفوعة واحتجّا بأقوال الصحابة، فصوّب ابن حنبل ذلك، ذكر مناظرتهم على وجهها أبو الحسن الدارقطني في كتاب السنن^(٣).

(رقم: ٧٤)، وصحيح سنن النسائي (١٥٩)، وصحيح سنن ابن ماجه (رقم: ٣٩٢)، وأجوبة ابن سيد الناس (١٥٦/٢)، وتحفة الأحوذى (٢٣٤/١).

وانظر أقوال الأئمة في قيس بن طلق في: معرفة السنن والآثار (٤٠٨/١)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (رقم: ٤٨٦)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٨/١)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣٥٥) (رقم: ٥٥١)، وثقات ابن حبان (٣١٣/٥)، ومعرفة الثقات للعللي (٢٢١/٢)، والجرح والتعديل (١٠٠/٧ - ١٠١)، وبيان الوهم والإيهام (١٤٤/٤) وتهذيب التهذيب (٨٥٦/٨).

(١) أورد الحازمي حديث طلق بن علي من طريق أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ثم قال: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى هذه الأحاديث، ورأوا ترك الضوء من مس الذكر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة.

انظر: الاعتبار (ص: ٧٩ - ٨٢)، وكذا شرح معاني الآثار (٧٩/١)، والمبسوط (٦٦/١)، وفتح القدير (١/٥٥، ٥٤)، وتبيين الحقائق (٧/١ - ١٢)، واللباب (١٩، ١٨/١)، مراقي الفلاح (ص: ١٤).

(٢) في الأصل: «قيس بن طلحة»، وهو خطأ، وقد تبّه عليه الناسخ بقوله: «كذا».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٠/١)، والحاكم في المستدرک (١٣٩/١) من طريق عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، عن رجاء بن مرجي الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد ابن حنبل فذكره.

وقد ذكرنا عن أحمد بن حنبل أنه صحح رواية عروة، عن مروان ورسوله عن بسرة وحديث أم حبيبة^(١)، ولعله انتقل على أحد المذهبيين^(٢)، والله أعلم.

وقال أبو محمد بن شراحيل في توجيه الموطأ^(٣): «سألت النسائي ما الذي تأخذ به في مس الذكر؟ فقال: ترك الوضوء، وحديث قيس بن طلق عن أبيه أحب إليّ قلت له: وقيس تقوم به حجة؟ قال: لا، ولكنه خير من الشيخ الذي قتل طلحة بن عبيد الله - يعني مروان بن الحكم -، قتله يوم الجمل».

والقصة ذكرها أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٢٠٤/١) وابن العربي في العارضة (١١٤/١) لكنها لا تصح؛ لأن في إسنادهما عبد الله بن يحيى السرخسي. قال فيه ابن عدي: حدثت بأحاديث لم يتابعوه عليه، وكان متهماً في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم مثل علي بن حجر وغيره.

وقال الحافظ: لقيه أبو أحمد بن عدي واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه، ثم ذكر له حديثاً عن ابن عباس في طاعة الوالدين منكراً وقال: رجاله ثقات غير هذا الرجل فهو آفته.

ثم إن الراوي عن السرخسي هذا هو محمد بن الحسن النقاش عند الدارقطني، وقال فيه الحافظ: كذاب. وعلى هذا فالقصة باطلة لا يجوز الاحتجاج بها.

انظر: الكامل لابن عدي (١٥٨٠/٤)، واللسان (٣٧٦/٣ - ٣٧٧)، و(١٢٥/٥).

(١) انظر: (٢٦١/٤).

(٢) ما قاله المصنف محتمل لكن بشرط ثبوت القصة وقد تقدم أنها غير ثابتة فمذهب أحمد هو الوضوء من مس الذكر، روى أبو داود عن أحمد قال: من مس الذكر يعيد الوضوء.

وقال ابن هانئ: سمعته يقول: إذا مس فرجه ثم صلى يعيد الصلاة.

وذكر ابن المنذر عن أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، وروي عنه أنه قال: «إنما هو بضعة منك» وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أنني أذهب إلى الوضوء.

انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٢)، ولابن هانئ (٩/١)، ولابنه عبد الله (ص: ١٦).

(٣) لم أف على ترجمته، لكن ذكر ابن الفرضي هذا الكتاب ليحيى بن شراحيل، وقال: «يكنى أبا زكريا، كان حافظاً للمسائل على مذهب مالك، عاقداً للشروط، ولم تكن له رواية تُشتهر عنه، وكان موصوفاً بالعلم، معدوداً من أهله». انظر: تاريخ علماء الأندلس (١٩٠/٢ - ١٩١).

فلا أدري هل هو يحيى بن شراحيل هذا أو غيره، والله أعلم. وانظر أيضاً: الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وكأنَّ هؤلاء لم يثبت عندهم حديث الوضوء من مسَّ الذكر من غير رواية بسرة، ولا صحَّ عندهم سماع عروة منها.

ولو ثبت الحكمان معاً لُقضي بحديث بسرة على حديث طلق ولحمل على النسخ، لأن حديث طلق جارٍ على معهود الأصل وهو الحكم المتقدم، وحديث بسرة حكم طار عليه، ألا ترى أن قوله: « وهل هو إلا / بضعة منك » إنكار على السائل، فلو تقدم الأمر بالوضوء منه لما أنكر السؤال عنه، ولصرَّح بنسخه والله أعلم^(١).

وقال ابن السكن في صحيحه: « يقال: إن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي؛ لأنَّ طلقاً قدم المدينة والمسجد يُبنى ثم رجع إلى بلاد قومه، وبسرة ومن تابعها تأخر إسلامهم »^(٢).

(١) انظر نحو هذا الكلام لابن حزم في المحلى (٢٢٣/١).

(٢) انظر: الاستذكار (٣١/٣).

قال ابن حبان: خير طلق بن علي الذي ذكرناه خير منسوخ؛ لأنَّ طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة بإيجاب الوضوء من مسَّ الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أنَّ خير أبي هريرة كان بعد خير طلق بن علي بسبع سنين. الإحسان (٤٠٥/٣).

وهذا الذي نقله المصنف عن ابن السكن، وذكرته عن ابن حبان هو ما قرره أيضاً ابن حزم في المحلى (٢٢٣/١)، والكلوذاني في الانتصار (٣٣٥/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٤/١)، وابن العربي في العارضة (١١٨/١)، وابن شداد في دلائل الأحكام (١٠٣/١)، والجعيري في رسوخ الأخبار (ص: ١٩٤)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٣٥/١)، وغيرهم.

واستندوا في ذلك بما رواه الدارقطني في السنن (١٤٨/١ - ١٤٩)، وابن حبان في صحيحه

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد أرخينا في هذا الحديث زمام العنان، وأطلقنا في ميدانه قلم البيان، على أننا لم نخرج في ذلك عن طريق الاقتصاد، ولا بلغنا في مدّ أظنا به كُنْه المراد، يَبْدُ أَنَّ الكلامَ إذا قلَّ ودَلَّ اكتفي به كي لا يُيمل.

(الإحسان) (٤٠٤/٣) (رقم: ١١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٥)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٩٣) بإسناد حسن من حديث طلق بن علي أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة ..

قالوا: وأبو هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، والمتأخر يقضي على المتقدم. قلت: يؤيد القول بنسخ حديث طلق ما ذكره المؤلف من كون حديث طلق على البراءة الأصلية، وأما حديث بسرة فقد أنشأ حكماً مستقلاً، فلا شك أنه متأخر على حديث طلق، والمتأخر يقضي على المتقدم، والله أعلم.

وتعقب الطيبي في شرح المشكاة (٣/٧٦٣) القول بالنسخ، فقال: ادعاء النسخ فيه قولٌ مبني على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط إلا أن يثبت أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك، وما يدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة. اهـ.

لكن ردّ اللكنوي قول الطيبي وقال: هذا القول فيه ما فيه، ولم يثبت أنه قدم مرة ثانية، ثم ذكر وجه الإنصاف في ذلك فقال: والإنصاف في هذا المبحث أنه إن اختير طريق النسخ، فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس، وإن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة، وإن اختير طريق الجمع فالأولى أن يُحمل الأمر على العزيمة وعدم النقض على الضرورة. التعليق الممجد (١/٢٠٢، ٢١٦).

قلت: وهذا الأخير أعني حمل حديث الأمر بالوضوء على الندب هو قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وأمره بالوضوء من مسّ الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً، وإما إذا حرّك الشهوة، وليس في النصوص ما يدل أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء منه أعدل الأقوال من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخاً، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. انظر: المسبوط (١/٦٦)، وحقيقة الصيام (ص: ٤٥، ٤٦).

١٠١ - مسند جُدَامَة بنت وهب الأَسَدِيَّة

حديث واحد.

٦٠٩ / حديث: « لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة^(١) ... ».

في آخر الرضاع.

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - هو أبو الأسود -، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جُدَامَة رفعتة^(٢).

من الناس من جعل هذا الحديث لعائشة، ولم يذكر فيه جُدَامَة^(٣)،

(١) قال الوقشي: الغيلة: المصدر، والغيلة بكسر الغين الهيمه كالجلسة والجلسة، ومعناه أن ترضع المرأة

الصبي وهي حامل، أو يطأها الرجل وهي تُرضع. التعليق على الموطأ (ل: ٨٧/ب).

(٢) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة (٤٧٤/٢) (رقم: ١٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة (١٠٦٦/٢) (رقم: ١٤٠) من طريق خلف بن هشام ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الغيل (٢٢١/٤) (رقم: ٣٨٨٢) من طريق القعني.

والتزمذي في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الغيلة (٣٥٤/٤) (رقم: ٢٠٧٧) من طريق ابن وهب، وإسحاق الطباع.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: الغيلة (٤١٦/٦) (رقم: ٣٣٢٦) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٣٦١/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في الغيلة (١٤٦/٢) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

(٣) الذي جعله عائشة هو أبو عامر العقدي، ذكره الدارقطني وقال: « خالفه أصحاب مالك

فأسندوه عن عائشة، عن جُدَامَة بنت وهب، عن النبي ﷺ، وهو الصواب ». العلل (ل: ١٢٨/أ).

وزاد ابن عبد البر: القعني في سماعه من مالك في غير الموطأ، وأخرجه من طريقه الطحاوي في

شرح مشكل الآثار (٢٨٩/٩) (رقم: ٣٦٦٥). انظر: التمهيد (٩٠/١٣)، والاستذكار (٢٨١/١٨).

والأصح أنه لجُدّامة، خرّجه مسلم عنها من طريق مالك^(١).

ولم يخرج البخاري لجُدّامة شيئاً^(٢).

وَجُدّامة: بالذال المهملة، وقيل بالذال المعجمة، وهكذا قال فيها خلف

ابن هشام البزار عن مالك، رواه مسلم عنه، وذكر أن الصحيح بالذال المهملة^(٣).

قال أبو مسعود الدمشقي: «يريد عن مالك، وزعم أن غيره يقول

فيها: جُدّامة بالذال المعجمة»^(٤).

/ وذكر مسلم في الصحيح أن جُدّامة هذه هي أخت عكاشة بن محصن^(٥).

(١) سبق تخريجه، ورجّح هذا الوجه الحافظ المزي أيضاً فقال: «رُوي عن عروة، عن عائشة، عن

النبي ﷺ ليس فيه جُدّامة، ورُوي عن عروة، عن جُدّامة، ليس فيه عائشة، والصحيح: عن عروة،

عن عائشة، عن جُدّامة». تهذيب الكمال (١٤٣/٣٥).

(٢) قال ابن طاهر: «روت عنها عائشة عند مسلم وحده»، وقال المزي: «روى لها الجماعة سوى

البخاري». انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٦٠٣/٢)، وتهذيب الكمال (١٤٢/٣٥).

(٣) بل قال الدارقطني والعسكري: إن من ذكرها بالذال المعجمة فقد صحّف.

وذكر النووي والسيوطي أن الرواية بالذال المهملة هو قول جمهور العلماء بلا خلاف.

انظر: صحيح مسلم (١٠٦٦/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٨٩٩/٢)، ومشارك الأنوار

(١٧٢/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٣٥/٢)،

وتهذيب التهذيب (٤٣٤/١٢)، وتنوير الحوالك (٤٥/٢)، وإسعاف المبتطأ (ص: ٣٤٠).

(٤) انظر: تحفة الأشراف (٢٧٤/١١)، ومراده من غير مالك سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب إلا

أن روايتهما في صحيح مسلم جاءت بالذال المهملة أيضاً كرواية يحيى النيسابوري عن مالك.

(٥) أي لأمّة كما قاله النووي والمزي والذهبي، وغيرهم؛ لأنّ جُدّامة هي بنت وهب الأسديّة،

وعكاشة هو ابن محصن الأسدي.

انظر: صحيح مسلم (١٠٦٧/٢)، وشرح النووي (١٦/٤)، وتهذيب الأسماء له (٣٣٥/٣)،

وتحفة الأشراف (٢٧٣/١١)، وتهذيب الكمال (١٤١/٣٥)، والكاشف (٤٢٢/٣) وتهذيب

التهذيب (٤٣٤/١٢)، والتقريب (رقم: ٨٥٥٠)، وإسعاف المبتطأ (ص: ٣٤).

وزعم ابن عبد البر أنها أم قيس بنت وهب بن محصن^(١)؛ وفي ذلك نظر، مَيَّز عامة المؤرخين وجامعي أسماء المحدثين بينهما، ذكروا جدامة في حرف الجيم من الأسماء ولم يكنوها، وذكروا أم قيس في حرف القاف من الكنى، ولم يسموها^(٢).

على أن أبا الأسود قد روى عن عروة حديثاً في نزع المخيط قبل الإفاضة، فقال فيه مرة: عن جدامة بنت وهب، وهي أخت عكاشة بن وهب: أن عكاشة بن وهب وأخاه له أخبراها به.

وقال فيه مرة أخرى: عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل عليَّ عكاشة

(١) هكذا قال في التمهيد، وفرّق بينهما في الاستيعاب، فذكر جدامة في حرف الجيم ولم يكنّها، وترجم لأم قيس بنت محصن في حرف الميم من الكنى ولم يسمّها، وهكذا فعل غيره كما قال المؤلف، وهو الراجح.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٩٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٥١ - رسالة كمال)، والمستدرك للحاكم (٦٨/٤)، والتمهيد (١٠٨/٩)، والاستيعاب (٢٣٥/١٢)، و(٢٦٧/١٣)، وأسد الغابة (٣٦٨، ٤٩/٧)، وتحفة الأشراف (٢٧٣/١١)، والإصابة (١٧١/١٢)، وتهذيب الكمال (٣٧٩، ١٤١/٣٥)، والكاشف (٣٤٣، ٤٢٢/٣)، والإصابة (١٧١/١٢)، (٢٦٩/١٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٣٤، ٥٠٣)، التقريب (رقم: ٨٥٥٠، ٨٧٥٦)، وإسعاف المبطل (ص: ٣٦، ٣٤). وهناك قرائن أخرى، منها:

- أن أم قيس من رواة الجماعة، وأما جدامة فلم يخرج لها البخاري.
- ما ذكره أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣٠/أ) من أنّ اسم أم قيس آمنة بنت محصن.
- أنّ بقي بن مخلد ذكر أم قيس بنت محصن في عداد أصحاب العشرات ثمن لها أربعة وعشرون حديثاً، وذكر جدامة فيمن له حديثان فقط.

انظر: عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث لبقي بن مخلد - ترتيب ابن حزم - ضمن بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده للدكتور أكرم العمري (ص: ١٢٧، ٩٠).

ابن محسن وأخي بمنى، وساقه. خرّجه الطحاوي في معاني الآثار على الوجهين معا^(١).

وهذا ينحو إلى ما قاله أبو عمر؛ لأنها قصة واحدة بإسناد واحد، والله أعلم^(٢).

وعُكَّاشَةُ بضم العين، وأما الكاف فتشدد وتُخَفَّف لغتان^(٣)، والعُكَّاش اسم العنكبوت^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) ما قاله المؤلف محتمل لو لم يكن مدار رواية الطحاوي على ابن لهيعة، فيُخشى أن يكون هذا من تخاليفه، لا سيما وقد اختلف عليه، فقال ابن أبي مريم في روايته عنه: عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب، وقال عبد الله بن يوسف في روايته عنه: عن أم قيس بنت محسن، وكلاهما ثقة حافظ يصعب ترجيح أحدهما على الآخر إلا أن الحديث جاء من وجه آخر عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٧) من طريق ابن إسحاق، عن أبي عبيدة أنه قال: حدّثني أم قيس بنت محسن قالت: خرج من عندي عكاشة بن محسن فذكرته.

ولأجل هذه الرواية رجّح المحافظ طريق عبد الله بن يوسف على ابن أبي مريم، وقال: «كأنّ هذا أصح». الإصابة (٧/٣٣).

(٣) ذكرهما ابن عبد البر وابن الأثير وغيرها، قال النووي: «والتشديد أفصح وأشهر». انظر: الاستيعاب (٨/١١٤)، وأسد الغابة (٤/٦٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٨)، والإصابة (٧/٣٢).

(٤) انظر: لسان العرب (٦/٣١٩) (باب: الشين، فصل العين).

١٠٣ - مسند حبيبة بنت سهل الأنصارية

حديث واحد

٦١٠/ حديث: « قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس^(١) لزوجها ... ».

فيه: ذكر الخلع.

في الطلاق.

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس، ووصفت القصة^(٢).

لم تصرِّح عمرة ها هنا بالإخبار، وقال فيه الشافعي عن مالك: يحيى عن عمرة أن حبيبة أخبرتها^(٣).

(١) قال السندي: « يُحتمل أن « لا » الثانية مزيدة، والخير محذوف بعدهما، أي: مجتمعان، أي لا يمكن لنا اجتماع، ويُحتمل أنها غير زائدة، وأن خبر كل محذوف، أي: لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي ». حاشية السندي على سنن النسائي (٤٨١/٦).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٤٤٢/٦) (رقم: ٣١).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (٦٦٧/٢) (رقم: ٢٢٢٧) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٤٨١/٦) (رقم: ٣٤٦٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٤٣/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

(٣) انظر: مسند الإمام الشافعي (٥٠/٢) (رقم: ١٦٣ - بترتيب السندي -).
وروى عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٤٨٤/٦) (رقم: ١١٧٦٢) عن ابن جريج أنه قال: أخبرني يحيى بن سعيد: أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن حبيبة بنت سهل حدثتها أن ثابت بن قيس، فذكره.
وعليه يصح الحديث، وقد صححه ابن حبان (الإحسان) (١١٠/١٠) (رقم: ٤٢٨٠)، وكذا ابن خزيمة كما حكاه الحافظ في الفتح (٣١٠/٩).

/ ولم يُخَرِّج في الصحيحين عن حبيبة هذه شيء^(١).

وقد رُوي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أولُ مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس»، وذكره بآتم ألفاظ، خرَّجه البزار عنه^(٢).

وجاء أنَّ المختلعة من ثابت كانت جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول^(٣)، وقيل: زينب بنت عبد الله بن أبي^(٤)، وقيل: أخت

وقال الألباني في الإرواء (١٠٢/٧): «هذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة». قلت: نعم، ثبت ذلك من طريق الشافعي عن مالك كما ذكر المصنّف، وكذا من طريق ابن حريج عن يحيى بن سعيد.

(١) روى لها أبو داود والنسائي فقط. انظر: تهذيب الكمال (٤٧/٣٥)، وتهذيب التهذيب (٤٣٧/١٢)، التقريب (رقم: ٨٥٥٦).

(٢) أخرجه في مسنده (٤٢٢/١) (رقم: ١٩٨ - البحر الزحار -) وفيه ابن لهيعة، وليس الراوي عنه أحد العبادة لكن يشهد له حديث سهل بن أبي حثمة عند أحمد في المسند (٣/٤)، وأبي نعيم في المعرفة (٢/ل: ٣٤٢/ب) وفيه: «كان ذلك أول خلع في الإسلام».

وحديث ابن عباس عند أبي نعيم في المعرفة كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢٣١/٣).
(٣) جاء ذلك عند البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٠٧/٣) (رقم: ٥٢٧٧) من حديث عكرمة مرسلًا.

ورواه النسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة (٤٩٧/٦) (رقم: ٣٤٩٧) من حديث الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء، وفيه: شاذان بن عثمان، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٤١١٢): «مقبول»، وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه في الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطها (٦٦٣/١) (رقم: ٢٠٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٧)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ل: ٣٤٠/ب) من حديث ابن عباس، وفيه: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فذكره، وصحح العراقي إسناده كما نقله تلميذه العيني في عمدة القاري (٢٦٣/٢٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنّف (٥٠٢/٦ - ٥٠٣) (رقم: ١١٨٤٣)، والدارقطني في السنن (٢٥٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٧) من طريق أبي الزبير مرسلًا.

عبد الله^(١)، ولعلها قصصٌ مفرقة في زوجات شتى^(٢).

قال عبد الرزاق والدارقطني: « سمعه أبو الزبير من غير واحد »، ولأجله قال ابن الجوزي: « إسناده صحيح ». التحقيق (٢٨٨/٢).

قال ابن حجر: « فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق » (يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه ومرسل عطاء).

وقال في موضعين آخرين عن هذا المرسل: « سنده قوي مع إرساله، ورجال إسناده ثقات ».

ثم جمع بين مرسل عطاء وحديث الربيع بنت معوذ فقال: « ولا تنافي بينه وبين الذي قبله؛ لاحتمال أن يكون لها اسمان، وأحدهما لقب؛ لأن سياق قصتها متقارب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة ». فتح الباري (٣١٣، ٣١٠/٩).

(١) وقع هذا عند البخاري في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق (٤٠٦/٣) (رقم: ٥٢٧٤) من حديث عكرمة مرسلًا.

وذكر الحافظ أنها لا تعارض الرواية السابقة من أنها بنت عبد الله؛ لأن عبد الله هذا أخوها لكن نسب إلى جدّه أبيّ. فتح الباري (٣١٠/٩).

وقيل: إن المختلة من ثابت مريم المغالية، أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلة (٤٩٨/٦) (رقم: ٣٤٩٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلة (٦٦٣/١) (رقم: ٢٠٥٨) من حديث الربيع بنت معوذ أيضاً.

قال الحافظ: « إسناده جيّد، وتسميته مريم يمكن ردّه للأول ... أو يكون اسماً ثالثاً، أو بعضها لقب لها ». فتح الباري (٣١٠/٩).

وذكر هذه الأقوال العراقي أيضاً في المستفاد (١٠٠١/٢).

(٢) هذا ما قاله أيضاً البيهقي، والمزي، والذهبي، وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١٤٧/٣٥)، وتجريد أسماء الصحابة (٢٧٣، ٢٥٨/٢)، وفتح الباري (٣١٠/٩).

ونقل العيني في عمدة القاري (٢٦٣/٢٠)، والباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٠٦/٤) عن العراقي أن أصح طرق الحديث حديث حبيبة بنت سهل، على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدّد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه وهذه ... وقد صح كونها حبيبة، وصح كونها جميلة، وصح كونها مريم، فأما تسميتها زينب فلم يصح.

قال ابن حجر: « والذي يظهر أنهما قصتان وقتنا لامرأتين لشهرة الخبرين، وصحة الطريقتين، واختلاف السياقين ». فتح الباري (٣١٠/٩).

وليس في حديث الموطأ ذكر عدة المختلعة، وروى محمد بن عبد الرحمن، عن الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء أَنَّ ثَابِت بن قَيْس بن شَمَّاس ضرب امرأته فكسر يَدَهَا وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه .. وذكر الحديث، وفيه: « فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا »، خرَّجه النسائي^(١).

وخرَّج الترمذي وأبو داود من طريق هشام بن يوسف^(٢)، عن معمر بن عمرو بن مسلم^(٣)، عن عكرمة عن ابن عباس: « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِت بن قَيْسِ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ». لفظ الترمذي^(٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة (٤٩٧/٦) (رقم: ٣٤٩٧) من طريق شاذان بن عثمان، عن أبيه، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن به.

ورواته ثقات ما عدا شاذان، فقد قال الحافظ عنه في التقريب (رقم: ٤١١٢): « مقبول ».

لكن للحديث طرق أخرى أوردها المؤلف بعد هذا، فهو صحيح بمجموعها.

وقد أخرجه من هذا الوجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٥/٢٤) (رقم: ٦٧١) لكن في إسناده ابن لهيعة.

(٢) تصحَّف في الأصل إلى هاشم، والصواب ما أثبتته كما ورد عند أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب التراجم والرجال. انظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٠)، وتهذيب التهذيب (٥١/١١)، والتقريب (رقم: ٧٣٠٩).

(٣) تصحَّف في الأصل إلى سُليم، والصواب ما أثبتته، وهو عمرو بن مسلم الجندى اليماني، كما ورد عند أبي داود والترمذي والتقريب وأصوله.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٤٩١/٣) (رقم: ١١٨٥) وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (٦٦٩/٢) (رقم: ٢٢٢٩)، والدارقطني في

وقال أبو داود: « رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن
عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا^(١) .

السنن (٢٥٦/٣) من طريقين، عن هشام بن يوسف به.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

وأخرجه من هذا الوجه أيضا الحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢) وقال: « هذا حديث صحيح
الإسناد غير أنّ عبد الرزاق أرسله عن معمر »، ووافقه الذهبي.

قلت: مرسل عبد الرزاق سيأتي، ولا يُعلّى به الموصول؛ لأنّ هشام بن يوسف صنعاني ثقة، بل قال
عبد الرزاق نفسه: « إنّ حدّثكم القاضي - يعني هشام بن يوسف - فلا عليكم أن لا تكتبوا عن
غيره ».

وقال أبو زرعة: « كان هشام أصحّ اليمانيين كتاباً، وقال مرة أخرى: كان أبرّهم وأحفظهم
وأتقنهم ». انظر: الجرح والتعديل (٧٠/٩ - ٧١).

(١) انظر: السنن (٦٧٠/٢)، وهو في المصنف (٥٠٦/٦) (رقم: ١١٨٥٨).

قال ابن حزم في المحلى (٥١٦/٩): « هذا ساقط؛ لأنه مرسل، وفيه عمرو بن مسلم وليس
بشيء ».

قلت: قوله ليس بشيء قاله ابن خراش أيضا كما ذكره ابن حجر، وضعّفه أيضا الإمام أحمد،
واختلفت فيه أقوال ابن معين، لكنه من رجال مسلم، وقد قال فيه الذهبي: صالح الحديث، وذكره
في كتابه من تكلم فيه وهو موثق وقال: « صدوق، ضعّفه أحمد ». وقال ابن حجر: « صدوق له
أوهام ».

ثم اعتضد هذا المرسل بطرق أخرى موصولة، منها:

- حديث أنس، عند البزار (٢٠٠/٢) (رقم: ١٥١٥ - كشف الأستار -).

- وحديث الربيع، كما تقدّم.

- ومرسل سعيد بن المسيب عند أبي داود في المراسيل (ص: ١٢٩، ١٥٠) (رقم: ٢٠٧)، فهو حسن
لغيره.

وانظر ترجمة عمرو بن مسلم في: تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٢)، وميزان الاعتدال (٢٠٩/٤)،

وذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٤٧)، وتهذيب التهذيب (٩٢/٨).

قال: وحدَّثنا القعني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عِدَّة المختلعة عِدَّة المطلقة»، قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا^(١).



(١) انظر: السنن - رواية أبي بكر بن داسة - كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (ل: ١٣٧/أ)، وفي رواية اللؤلؤي المطبوعة (٦٧٠/٢) (رقم: ٢٢٣٠): «عِدَّة المختلعة حيضة»، وليس فيه أيضاً قول أبي داود: والعمل ...

لكن أخرج البيهقي في السنن (٤٥٠/٧) من طريق أبي بكر بن داسة عنه بلفظ: عِدَّة المختلعة عِدَّة المطلقة.

فكان ابن عمر له في هذا روايتان، إحداهما أن عِدَّة المختلعة حيضة كما ورد في السنن من رواية اللؤلؤي، والأخرى أنّ عِدَّتْها عِدَّة المطلقة، كما هي رواية أبي بكر بن داسة عنه، وقد ذكرهما ابن القيم أيضاً في تهذيب السنن (١٤٥/٣).

والمسألة كما ترى مما اختلف فيها أهل العلم، والذي عليه الأكثر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عِدَّة المختلعة عِدَّة المطلقة، فإن كانت تَمُن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وهو المروي عن عمر وعلي وابن عمر في رواية، وهو اختيار أبي داود كما حكاه عنه المؤلف.

وذهب عثمان بن عفان، وابن عمر في رواية إلى أنها تعتد حيضة واحدة، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو اختيار ابن المنذر.

انظر: الموطأ (٤٤٣/٢)، وسنن الترمذي (٤٩٢/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٥٠/٧ - ٤٥١)، والتمهيد (٣٧٣/٢٣ - ٣٧٤)، والاستذكار (١٩٠/١٧ - ١٩٤)، وتهذيب السنن (١٤٥/٣)، وأفضية رسول الله ﷺ (ص: ٢٠٨) لمحمد بن فرج القرطبي.

١٠٣ - / مسند أم حرام بنت ملحان^(١) بن خالد بن

زيد ابن حرام

وهي خالة أنس بن مالك أخت أمّ سليم^(٢).

وقال ابن وهب: هي خالة النبي ﷺ من الرضاعة^(٣).

لم يثبت لها اسم^(٤)، ولها حديث مركب.

٦١١ / **حديث:** « عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء^(٥) يدخل على أمّ حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة ابن الصامت ». فيه: « فدخل عليها يوماً فأطعمته، وجلست تفلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك »، قالت: فقلت: ما

(١) ملحان: بسكون اللام وحاء مهملة، قال القاضي عياض: ضبطه بعض شيوخنا بكسر الميم

وفتحها، والكسر أشهر وأعرف. مشارق الأنوار (٣٩٩/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٦٣/٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣١٩/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٨٠ - رسالة كمال -)،

والمعجم الكبير للطبراني (١٣٠/٢٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل: ٣٧٤/أ)، والاستيعاب

(٢٠٦/١٣)، وأسد الغابة (٣٠٤/٧)، والإصابة (١٩٣/١٣).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٦/١) من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه.

وهكذا قال النووي فيها وفي أختها أم سليم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٦٣/٢).

(٤) سماها الطبراني: الرُميصاء، لكن قال ابن عبد البر: « لا أقف لها على اسم صحيح ».

وقال ابن حجر: « يقال إنها الرميمصاء، ولا يصح ».

انظر: المعجم الكبير (١٣٠/٢٥)، والاستيعاب (٢٠٦/١٣)، والإصابة (١٦٣/١٣).

(٥) قُباء بالضم والقصر: قرية بعمالي المدينة، وهو اليوم متصل بالمدينة ويُعدُّ من أحيائها. المعالم الأثرية

(ص: ٢٢٢).

يضحكك يا رسول الله؟ قال: « ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غُرَاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجٌ ^(١) هذا البحر»، وقولها: ادع الله أن يجعلني منهم.

في الجهاد: عند آخره.

عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك ^(٢).

وهذا مركب، تقدم أوله لأنس ^(٣).

وقال فيه بشر بن عمر الزهراني، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس،

عن أم حرام قالت: « استيقظ رسول الله ﷺ ... »، وساقه، جعله لأم حرام وحدها، وحذف أوله، قاله الدارقطني ^(٤).

(١) ثَبَجُ البحر: وسطه ومعظمه. النهاية (٢٠٦/١).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٧٠/٢) (رقم: ٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد ... (٣٠٣/٢) (رقم: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، وفي التعبير، باب: رؤيا النهار (٣٠٠/٤) (رقم: ٧٠٠١، ٧٠٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الاستئذان، باب: من زار قومًا فقال عندهم (١٤٨/٤) (رقم: ٦٢٨٢، ٦٢٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (١٥١٨/٣) (رقم: ١٦٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (١٤/٣) (رقم: ٢٤٩٠) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في غزو البحر (١٥٢/٤) (رقم: ١٦٤٥) من طريق معن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (٣٤٧/٦) (رقم: ٣١٧١) من طريق ابن القاسم، ستهم عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (٣٣/٢).

(٤) لم أقف عليه في العلل، لا في مسند أنس، ولا في مسند أم حرام.

وهي كما قال الحافظ في الفتح (١٤/٦) موافقة لرواية محمد بن يحيى بن حبان الآتية بعدها.

وقال فيه محمد بن يحيى بن حبان عن أنس: حدّثني أم حرام: « أن رسول الله ﷺ قال يوماً في بيتها ... »، وساق الحديث، خرّجه البخاري، وأبو داود^(١).

وخرّج أبو داود أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أمّ سليم / الرّميصاء قالت: « نام النبي ﷺ »، وذكر الحديث^(٢)، وقال في آخره: الرّميصاء هي أخت أمّ سليم من الرضاعة. هكذا قال أبو داود، والحديث لأمّ حرام، وهي أخت أمّ سليم من النسب لأبيها وأمها^(٣)، وانظر الكلام عليها في مسندها^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: ركوب البحر (٣٣٠/٢) (رقم: ٢٨٩٤، ٢٨٩٥)، وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (١٤/٣) (رقم: ٢٤٩٠) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان به. وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (١٥١٩/٣) (رقم: ١٦٢٠، ١٦٢١).

قال الحافظ: « واختلف فيه عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام؛ فإنّ أنساً إنما حمل قصة المنام عنها ». فتح الباري (٧٥/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (١٥/٣) (رقم: ٢٤٩١) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر به. وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٧٥/١١).


(٣) نقل القاضي عياض قول أبي داود هذا، وقال: « هذا وهم ». وقال ابن كثير: زعم أبو داود أنها أختها من الرضاعة، والصحيح أنها أختها نسباً. وقال العظيم آبادي: هذا ليس بصحيح، وذكر أنه لم يجده في بعض نسخ أبي داود. انظر: مشارق الأنوار (٣٠٧/١)، وجامع المسانيد (٤٢٧/١٦)، وعاون المعبود (١٧٠/٧).

(٤) انظر: (٣٢٦/٤).

وقولها في الحديث: « قال في بيتها » معناه: نام بالقائلة^(١).

وقول أنس: « فركبتُ البحرَ في زمن معاوية »، يريد معه؛ إذ غزا في

خلافة عثمان^(٢).



(١) انظر: التعليق على الموطأ للوقشي (ل: ٥/أ). والقائلة: نصف النهار، والمقييل أو القيلولة:

الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل.

انظر: النهاية (٤/١٣٣)، القاموس المحيط (ص: ١٣٥٩).

(٢) أي في زمن إمارته على الشام، وكان ذلك في سنة ثمان وعشرين.

انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ١٦٠)، والفتح (٦/٢٣)، و(٤٠٩/١٢).

١٠٤ - مسند خنساء بنت خدام بن وديعة

وقيل: خدام بن خالد الأنصارية، من الأوس^(١).

حديث واحد.

٦١٢ / حديث: « أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك ... ».

فيه: « فرداً نكاحه ».

في النكاح، باب: ما لا يجوز منه.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمَع ابني يزيد ابن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام^(٢).

هكذا جاء في الموطأ عن خنساء مسنداً^(٣)، وقال فيه ابن مهدي: عن

(١) اختلف في وديعة، هل هو والد خدام، أم جدّه؟ قال الحافظ: والصحيح أن اسم أبيه خالد، ووديعة جدّه. انظر: الاستيعاب (٢٩٠/١٢)، وأسد الغابة (٨٩/٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٢/٢)، والفتح (١٠٢/٩).

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (٤٢٢/٢) (رقم: ٢٥). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٣٧٢/٣) (رقم: ٥١٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره (٢٨٥/٤) (رقم: ٦٩٤٥) من طريق يحيى بن قزعة. وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الثيب (٥٧٩/٢) (رقم: ٢١٠١) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوّجها أبوها وهي كارهة (٣٩٤/٦) (رقم: ٣٢٦٨) من طريق معن، وابن القاسم. وأحمد في المسند (٣٢٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى الطباع، كلهم عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٨٢/١) (رقم: ١٥٠٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٣١٠) (رقم: ٦٧٥)،

مالك: أن خنساء، جعل الحديث لعبد الرحمن ومجمّع مرسلًا^(١).
والمخفوظ ما في الموطأ مسندًا، خرّجه البخاري من طريق مالك^(٢).
ولم يخرج مسلم عن خنساء شيئًا.

وخرّج النسائي هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء، وقال فيه: قالت: «أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر ...»، ثم قال: خالفه مالك في إسناده ولفظه، وذكر حديث مالك^(٣).

ومحمد بن الحسن (ص: ١٧٧) (رقم: ٥٢٩)، وابن القاسم (ل: ٢٥/أ)، والقعني عند الجوهري في مسنده (ل: ١٠٥/ب).

(١) لكن تقدّم أن الإمام أحمد أخرجه من طريقه في المسند (٣٢٨/٦) كرواية بقية أصحاب مالك، وتمن أرسله من أصحاب مالك خالد بن مخلد عند الدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة (١٣٩/٢).

(٢) أخرجه من طريقين عنه كما تقدّم في التخريج.

قال الدارقطني: «الحديث لها وهو في الصحيح». العلل (٢٦٨/٤).

قال ابن حجر: «وقد وافق مالكاً على إسناده هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، وإن اختلفت الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وإرساله ... والصواب وصله». فتح الباري (١٠١/٩ - ١٠٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣) (رقم: ٥٣٨٢)، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير

(٢٥١/٢٤) (رقم: ٦٤١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان به.

والمخفوظ لفظ مالك وإسناده، فقد تابعه عليه ابن عيينة عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤)

(رقم: ٦٤٢)، وكذا ابن منده كما قال الحافظ في الإصابة (٢٢٤/١٢).

وهكذا رواه البخاري في الحيل (٢٩١/٤) (رقم: ٦٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم،

عن عبد الرحمن ومجمّع مرسلًا.

ووصله الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤) (رقم: ٦٤٢).

وخرّجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد / عن عبد الرحمن ومجمع قالوا: « أنكح خدام ابنته خنساء رجلا وهي كارهة، وهي ثيب ».

هكذا قال، ولم يسنده إلى خنساء ولا إلى أبيها، وقال في آخره: هذا حديث صحيح^(١).

وخرّجه أيضا من طريق حجاج بن السائب، عن أبيه عن جدّته خنساء بنت خدام بن خالد قالت: كانت أيما من رجل، فزوّجها أبوها رجلا من بني عوف، فجئتُ إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، وسأقت الحديث، وفيه أنها تزوّجت أبا لبابة.

ومن طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها.

ولأجل مخالفة الثوري لمالك وابن عيينة حكم الحافظ على رواية الثوري بالشذوذ، وقال بعد أن ذكر طرقاً أخرى للحديث: « وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً، وكلها دالة على أنها كانت ثيباً ». فتح الباري (١٠٢/٩، ١٠٣).

وقال ابن عبد البر: « الصحيح نقل مالك في ذلك إن شاء الله ». الاستيعاب (٢٩١/١٢). وقال ابن الأثير: « وحديث مالك أصح ». أسد الغابة (٨٩/٧).

وقال النووي: « الصحيح أن أباها كان زوّجها وهي ثيب ». تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٢/٢).

(١) انظر: السنن (٢٣١/٣) لكن ليس فيه قوله: هذا حديث صحيح. إلا أنه صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة (٣٧٢/٣) (رقم: ٥١٣٩) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به، على صورة الإرسال، ووصله الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤) (رقم: ٦٤٢) من طريق سفیان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد، عن خنساء: « أنّ أباها زوّجها وهي ثيب كارهة، فردّ النبي ﷺ نكاحها ».

وذكر فيه: فتزوجها أبو لبابة، وكانت ثيباً، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة^(١).

وانظر مسند ابن عباس^(٢).

وخنساء: بالخاء المعجمة، وتقديم النون على السين^(٣).

وخِدام بالخاء والذال المعجمتين^(٤).

ومجمّع: بفتح الميم الثانية وتشديدها^(٥).

وجارية: بالجيم^(٦).

(١) انظر: السنن (٢٣١/٣)، وأخرجه من هذين الوجهين أيضا الطبراني في المعجم الكبير

(٢٥٢/٢٤) (رقم: ٦٤٤، ٦٤٣).

وهذه الطرق كما قال الحافظ في الفتح (١٠٣/٩): «يقوي بعضها بعضاً»، وتدل على أن

خنساء بنت خدام كانت ثيباً.

(٢) تقدّم حديثه (٥٥١/٢).

(٣) أي بفتح الخاء المعجمة، ثم نون ساكنة، وبعدها سين مهملة على وزن حمراء.

انظر: توضيح المشتبه (٢٤١/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٢/٢)، والفتح (١٠٢/٩).

(٤) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٨٩٧/٢)، والإكمال لابن ماكولا (١٣٠/٣)، وتوضيح

المشتبه (١٥٣/٣).

(٥) وقيل: بكسرهما. انظر: المعنى في ضبط الأسماء (ص: ٢٢٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص: ٥٦).

١٠٥- مسند خولة بنت حكيم بن أمية السلمية

وهي امرأة عثمان بن مظعون^(١).

حديث واحد.

٦١٣ / **حديث:** « من نزل منزلاً فليقل أعود بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق ... ».

في الجامع: باب ما يؤمر به من الكلام في السفر.

عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد،

عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم^(٢).

قال فيه القعني، وجماعة من رواة الموطأ عن مالك: أنه بلغه عن

يعقوب^(٣).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (١٢٤/٨ - ١٢٥)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٧٨ - رسالة كمال -)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل: ٣٤٤/ب)، والاستيعاب (٣٠٣/١٢ - ٣٠٤)، وأسد الغابة (٩٤/٧)، والإصابة (٢٣٣/١٢).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر من الكلام في السفر (٧٤٥/٢) (رقم: ٣٤).

(٣) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٥١/ب) من طريق القعني.

والطبراني في المعجم الكبير (١٨٨/٢٤) (رقم:) من طريق القعني، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به.

ورواه أبو مصعب الزهري على الوجهين، مرة أنه بلغه (١٢٨/٢) (رقم: ١٩٩٨)، ومرة عن الثقة عنده

(١٥٧/٢) (رقم: ٢٠٥٨) إلا أن فيه: عن بكير بن عبد الله بن الأشج بدل أخيه يعقوب بن عبد الله.

وتمن قال فيه أنه بلغه: ابن وهب، وابن القاسم، ذكرهما ابن عبد البر ثم قال: « والمعنى واحد؛

لأن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة ». التمهيد (١٨٤/٢٤).

وقال البغوي بعد أن ذكر الوجهين عن مالك: « هكذا رواه مالك، والحديث صحيح، أخرجه

مسلم عن محمد بن ربح، عن الليث، وذكره ». شرح السنة (١٣٥/٣).

وكثر الخلاف فيه عن يعقوب وعن رواته^(١).

(١) بينه الدارقطني فقال: « يرويه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، واختلف عنه، فرواه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه، فرواه الليث بن سعد وابن طهارة عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة. ورواه ابن عجلان، عن يعقوب، واختلف عنه، فقال وهيب عن ابن عجلان، عن يعقوب بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، عن خولة، ولم يقل بسر بن سعيد، هذه رواية أحمد بن إسحاق الحضرمي ومعلّى بن أسد وإسحاق بن إدريس عن وهيب، وذكر وجوها أخرى ثم قال: والقول الأول أصح، يعني رواية الليث ». انظر: العلل (٥/٢٣٠:أ).

قلت: رواية الليث عند مسلم في صحيحه كما سيأتي.

ورواية ابن طهارة عند الطبراني في الدعاء (١١٨٧/٢) (رقم: ٨٣٢)، وقد اضطرب فيه فأخرجه الطبراني من طريق يحيى بن إسحاق عنه مرة هكذا كرواية الليث.

وأخرجه ابن أبي حيثمة في التاريخ (ص: ٢٧٧) (رقم: ٤٠١ - رسالة كمال -)، والطبراني في الدعاء (١١٨٧/٢) (رقم: ٨٣٣) من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن طهارة، عن جعفر، عن يعقوب الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن مالك، عن خولة.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٧/٦) عن يحيى بن إسحاق، لكنه قال: عن عامر بن سعد، بدل عن بسر بن سعيد.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨/٢٤) (رقم: ٦٠٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن طهارة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج - أخي يعقوب - عن بسر بن سعيد به.

وأما رواية ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة، فقد أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٤/٦) (رقم: ١٠٣٩٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: الفزع والأرق وما يتعوذ منه (١١٧٤/٢) (رقم: ٣٥٤٧)، وأحمد في المسند (٤٠٩/٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٤٥:أ) من طريق وهيب عنه به.

قال الترمذي بعد أن ذكر رواية الليث و مالك: « وروي عن ابن عجلان هذا الحديث، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، ويقول: عن سعيد بن المسيب، عن خولة، قال: وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان ». سنن الترمذي (٤٦٣/٥).

وقال ابن عبد البر: « أهل الحديث يقولون: إن رواية الليث هي الصواب دون رواية ابن عجلان ». التمهيد (١٨٥/٢٤).

ب/١٨٩ وخَرَّجَه مسلم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن / أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب، عن بسر، عن سعد، عن خولة.

ومن طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب كليهما عن يعقوب عن بسر، عن سعد عنها، وذكر حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

وفيه: قصة العقرب^(١)، وقد تقدّم لأبي هريرة^(٢).

ولم يخرج البخاري عن خولة بنت حكيم شيئاً.

ويقال في اسمها: خُوَيْلة، مصغراً^(٣).

وحكيم بفتح الحاء^(٤).

وبسر بالسين المهملة وضم الباء^(٥).

قلت: إن كان ابن عجلان ضابطاً لروايته فيمكن أن يقال: إن يعقوب شيخين بسر بن سعيد وسعيد بن المسيب لكنه لم يضبطه، فرواه عنه وهيب بن خالد هكذا موصولاً.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٦/٥) (رقم: ٩٢٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٤٤/٦) (رقم: ١٠٣٩٦) من طريق سفيان بن عيينة.

والدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٣٠/ب) من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن ابن عجلان، عن يعقوب بن الأشج، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله فذكره مرسلًا.

ولأجل هذا الاختلاف رجّحوا رواية الليث، والله أعلم.

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء .. (٤/٢٠٨٠ - ٢٠٨١) (رقم: ٥٥٠٥٤).

(٢) تقدّم حديثه (٤٣٣/٣).

(٣) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٠٣/١٢)، وحكاه عنه المزي في تهذيب الكمال (١٦٤/٣٥)، والحافظ في الإصابة (٢٣٣/١٢).

(٤) انظر: توضيح المشتبه (٢٧٩/٣)، والتبصير (٤٤٦/١).

(٥) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٨)، وتوضيح المشتبه (١/٥٢٤).

١٠٦ - مسند أم عطية الأنصارية

واسمها: نُسبية بضم النون، وفتح السين المهملة على التصغير، وقيل: نُسبية بفتح النون وكسر السين^(١). وهي بنت الحارث^(٢).
حديثٌ واحد.

٦١٤/ **حديث:** « دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوفيتُ ابنته فقال: « اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ... ».
وذكر: السُّدر، والكافور، والحَقْو.
في أوّل الجنائز.

عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية^(٣).

(١) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ١٢٤)، والإكمال (٣٥٩/٧)، ومشتبه النسبة (ص: ٦٤١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٦٤/٢)، وتوضيح المشتبه (٧٨/٩)، والتبصير (١٤١٥/٤)، والإصابة (٢٥٣/١٣).

(٢) هكذا قال ابن عبد البر.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل يقولان: « أم عطية الأنصارية، نُسبية بنت كعب ». وتبعهما أبو نعيم.

لكن قال ابن عبد البر: « في هذا نظر؛ لأن نُسبية بنت كعب أم عمارة ». انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٨٢) (رقم: ٢٨٨ - رسالة كمال -)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل: ٣٧٠ب)، والاستيعاب (٣/٢٥٥ - ٢٥٦)، وتهذيب الأسماء (٣٦٤/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (١٩٤/١) (رقم: ١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٣٨٨/١) (رقم: ١٢٥٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

سقط ليحيى بن يحيى من متن هذا الحديث: «إن رأيتَ ذلك»^(١)، وثبتت هذه الزيادة لسائر الرواة^(٢)، ولغير مالك فيه زيادات^(٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (٦٤٧/٢) (رقم: ٣٨) من طريق قتيبة. وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (٥٠٣/٣) (رقم: ٣١٤٢) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر (٣٢٩/٤) (رقم: ١٨٨٠) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: نسختي المحمودية (أ) (ل: ٣٧/أ)، و (ب) (ل: ٤٣/ب)، وثبتت في المطبوع.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٩٧/١) (رقم: ١٠٠٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٦٢) (رقم: ٨٠٩)، ويحيى بن بكير (ل: ٦١/أ - الظاهرية)، وابن القاسم (ص: ١٨٣) (رقم: ١٢٩ - تلخيص القابسي). وهكذا قال إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة، والقعني كما تقدّم، بل قال ابن عبد البر: «إن كل من روى هذا الحديث عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله: «أو أكثر من ذلك»: «إن رأيتَ ذلك»، إلا يحيى في روايته ولا في نسخته في الموطأ». التمهيد (٣٧٢/١).

(٣) هذه الزيادات هي:

١ - التسبيح في الغسل أو الأكثر من ذلك.

٢ - قول أم عطية: جعلنا رأسها ثلاثة قرون أو مشطنها ثلاثة قرون.

٣ - «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

فروى الأولى والثانية منها حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: يجعل الكافور في الأخيرة (٣٨٩/١) (رقم: ١٢٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (٦٤٧/٢) (رقم: ٣٩).

وروى الثالثة فقط: إسماعيل بن علي، عن خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (٥٠٤/٣) (رقم: ٣١٤٥).

قال ابن عبد البر: وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة أثبتهم فيه حماد بن زيد، وابن علي، وروايتهما كرواية مالك سواء إلا أنهما زادا فيه ...

فذكرها ثم بين سبب ورود هذه الزيادة في رواية هؤلاء، وهو أنّ حفصة بنت سيرين روت هذا

والمتوفاة هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان^(١)، كان تزوّجها بعد موت

الخبر عن أم عطية بأكمل ألفاظه، بخلاف محمد بن سيرين فقد فات منه بعض ألفاظ الحديث، وروى أيوب هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، وعن محمد بن سيرين، عن أم عطية، فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

وذكر أيضا أنّ محمد بن سيرين كان يروي عن أخته عن أم عطية من ذلك ما لم يحفظه عن أم عطية، فمما كان يرويه عن حفصة قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة عن أم عطية، فكان يرويها عن أخته حفصة، عن أم عطية. انظر: التمهيد (٣٧٢/١).

قلت: ولما كنت رواية مالك عن أيوب من طريق محمد بن سيرين دون حفصة فلم ترد عنده تلك الزيادات، ولذلك قال البغوي عقب حديث مالك: ورواه أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، وفي حديثها: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً، أو سبعا»، وفيه: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء»، وفيه: أن أم عطية قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون». شرح السنة (٢٢٢/٣).

وروى البخاري في صحيحه (٣٨٨/١) (رقم: ١٢٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب أنه قال: وحَدَّثني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: «اغسلنها وتراً»، وكان فيه: «ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا».

(١) هذا قول، وبه قال ابن عبد البر أيضا، وحكاه عن طائفة من أهل السير.

قال ابن بشكوال: والشاهد لذلك ما أخبرنا به أبو الحسن يونس بن محمد ... فساقه بإسناده من طريق الأوزاعي، عن ابن سيرين، قال: حَدَّثني أم عطية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، الحديث. ورجاله ثقات.

وروى أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة (٥٠٧/٣) (رقم: ٣١٥٧) من حديث ليلى بنت قانف أنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فذكرت الحديث، وإسناده ضعيف، فيه نوح بن حكيم مجهول لا يُعرف كما قال الذهبي في الميزان (٤٠١/٥)، وابن حجر في التقریب (٧٢٠٤).

وروى ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (٤٦٨/١) (رقم: ١٤٥٨) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ...».

وإسناده صحيح، بل قال الحافظ: «إنه على شرط الشيخين». فتح الباري (١٥٣/٣).

أختها رُقِيَّة، وذلك في العام الثالث من الهجرة، وتوفيت سنة تسع^(١).

وقال الخطيب البغدادي وابن بشكوال والعراقي: ((إن ابنة رسول الله ﷺ المتوفاة هي زينب زوجة أبي العاص)).

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (٦٤٨/٢) (رقم: ٤٠)، وأحمد في المسند (٨٥/٥) من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية أنها قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ...)).

فسمتها زينب، وإلى هذا ذهب المنذري، وقال: ((هو أكثر المروي، وهو الصحيح)).

قال ابن حجر: ((يمكن ترجيح كونها أم كلثوم لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتها جميعاً؛ لأن أم عطية كانت غاسلة الميتات)).

قلت: لو سلطنا مسلك الترجيح فكون المتوفاة زينباً أولى، وذلك لما يلي:

- إنه أقوى من جهة الإسناد؛ لأنه من رواية مسلم، وهي أقوى مما كان على شرط الشيخين.

- إن إسناد أبي داود ضعيف، كما تقدّم.

- إسناد ابن ماجه وإن كان على شرط الشيخين لكن ورد في الصحيح عند البخاري

(رقم: ١٢٦١) عن أيوب أنه قال: ولا أدري أي بناته. قال الحافظ في الفتح (١٦٠/٣): ((فيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة)).

ولذلك قال الحافظ في الإصابة (٢٧٦/١٣): ((والمحفوظ أن قصة أم عطية إنما هي في زينب كما ثبت في صحيح مسلم، ويحتمل أن تشهدهما جميعاً)).

انظر: التمهيد (٣٧٢/١)، والاستيعاب (٢٧١/١٣)، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب

البغدادي (ص: ٩١)، والغوامض والمبهمات لابن بشكوال (٨٣/١ - ٨٤)، ومختصر سنن أبي داود

للمنذري (٣٠٠/٤)، والإشارات للنووي (ص: ٢٢)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد

للعراقي (٤٢٣/١)، وفتح الباري (١٥٣/٣).

(١) انظر: الاستيعاب (٢٧١/١٣ - ٢٧٢)، وأسد الغابة (٣٧٤/٧)، والإصابة (٢٧٥/١٣ - ٢٧٥).

١٠٧ - أم الفضل بنت الحارث بن حزن^(١) المالبية

واسمها: لُبابة، وهي الكبرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي زوج عمّة العباس، وأم أكثر بني العباس^(٢).

حديثان.

٦١٥ / **حديث:** « سمعته يقرأ: ﴿والمرسلات﴾ ... ».

فيه: « إنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ».

في أبواب القراءة.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أم الفضل وهي أمه^(٣).

(١) بحاء مهملة مفتوحة، ثم زاي ساكنة، ثم نون. الإكمال (٤٥٣/٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢١٦/٨ - ٢١٧)، والأسامي والكنى لأحمد (٣٢)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٤٠) (رقم: ٢٤١ - رسالة كمال -)، ومعرفة الصحابة (٢/ل: ٣٦٧/أ)، والاستيعاب (١٤٥/١٣)، وأسد الغابة (٢٤٦/٧)، وأسماء من يعرف بكنيته من الصحابة لأبي الفتح الموصلي (رقم: ١٦٧)، وتهذيب الكمال (٢٩٧/٣٥)، والسير (٣١٤/٢)، والإصابة (٢٦٥/١٣).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (٨٨/١) (رقم: ٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (٢٨٤/١) (رقم: ٧٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٣٣٨/١) (رقم: ١٧٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (٥٠٨/١) (رقم: ٨١٠) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٣٤٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن خالد، خمستهم عن مالك به.

هذا المحفوظ للزهري، واختلف عنه في إسناده، ذكره الدارقطني^(١).

٦١٦/ **حديث:** « إِنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ^(٢) فِي صِيَامِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ... ». فيه: « فَأرسلتُ إليه بِقدَحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره فشرب ». «.

في الحج.

عن أبي النَّضْرِ، عن عُمَيْرِ مولى ابنِ عباس، عن أم الفضل^(٣).

(١) قال الدارقطني: ((رواه يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر - وذكر آخرين - عن محمد بن عمرو، عن تمام بن العباس، عن أمه، وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن تمام بن العباس، وهم فيه حماد بن سلمة لكثرة من خالفه، ورواه أسامة بن زيد، عن أبي رشدين كريب مولى ابن عباس، عن أم الفضل، وكلاهما وهم، والمحفوظ عن الزهري ما رواه مالك، وابن عيينة، ويونس، وصالح بن كيسان، ومعمّر، ومحمد بن إسحاق، وعُقَيْل بن خالد، وجعفر بن برقان، وأبو أويس، ورواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أم الفضل)) العلل (٥/ل: ٢١٨).

قلت: الحديث من طريق عُقَيْل عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٣/١٨١) (رقم: ٤٤٢٩).

ومن طريق ابن عيينة، ويونس، ومعمّر عند مسلم في الصحيح كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١/٣٣٨) (رقم: ١٧٣).

ومن طريق محمد بن إسحاق عند الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب (٢/١١٢) (رقم: ٣٠٨).

ومن طريق صالح بن كيسان عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٠) (رقم: ٢٣).

(٢) عرفة أو عرفات: هو المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف على ثلاثة وعشرين كيلاً من مكة، وهي فضاء واسع تحفّ به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي. المعالم الأثيرة (ص: ١٨٩).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: صيام يوم عرفة (١/٣٠٢) (رقم: ١٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة (١/٥٠٩) (رقم: ١٦٦١) من طريق القعني، وفي الصوم، باب: صوم يوم عرفة (٢/٥٦) (رقم: ١٩٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

يقال: عُمير مولى عبد الله بن عباس، ويقال: مولى عبيد الله، ويقال: مولى أم الفضل^(١).

وجاء مثل هذا الحديث عن ميمونة، خُرِّج الكلُّ في الصحيح^(٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٢/٧٩١) (رقم: ١١٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (٢/٨١٧) (رقم: ٢٤٤١) من طريق الفعيني.

وأحمد في المسند (٦/٣٤٠) من طريق يحيى القطان، خمستهم عن مالك به.

(١) كونه مولى عبد الله بن عباس أو أم الفضل ورد في أغلب طرق الحديث، وقاله أيضا أكثر المترجمين له، وقال ابن سعد وخليفة ومسلم: إنه مولى أم الفضل.

ولا تناقض بين القولين، فقد ذكر النووي عن البخاري وغيره أنه مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذ عنه، وانتمائه إليه كما قالوا في أبي قرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، يقولون أيضا: مولى عقيل بن أبي طالب، وقريب منه مقسم مولى ابن عباس، ليس هو مولاه حقيقة، وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه.

وذكر ابن حجر وجهاً آخر للجمع بين القولين فقال: من قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله، ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله؛ لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس، وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالى أمه.

وأما كونه مولى عبيد الله بن عباس فقد ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، ونقله بإسناده عن محمد بن إسحاق. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢١٩)، وطبقات خليفة (ص: ٢٤٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/٥٣٢)، والكنى والأسماء لمسلم (١/٤٧٧)، ورجال البخاري للكلاباذي (٢/٥٧٧)، ورجال مسلم لابن منجويه (٢/٨٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/٤٠٣)، وتهذيب الكمال (٢٢٢/٣٨١)، والتقريب (رقم: ٥١٨٥)، والفتح (٤/٢٧٩).

(٢) انظر حديث ميمونة في صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة (٢/٥٦) (رقم: ١٩٨٩)، وفي صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٢/٧٩١) (رقم: ١١٢).

١٠٨ - مسند فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر

القرشية الفهرية

أخت الضحاك بن قيس^(١).

حديث واحد.

٦١٧/ حديث: « أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب بالشام^(٢)، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ... ». فيه: « ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك»، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند أم مكتوم^(٣) ». وفيه: « فإذا حللت فأذيني»، وقولها: إن معاوية وأبا جهم خطباني، وفي آخره: « انكحي أسامة».

في باب: نفقة المطلقة.

عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، / عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، وهي أخت الضحاك بن قيس^(٤).

١/١٩٠

(١) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٨٣) (رقم: ٢٧٦ - رسالة كمال -)، ومعرفة الصحابة (٤/ل: ٣٦٤/أ)، والاستيعاب (١٣/٨٥).

(٢) مهموز الألف ولا يهمز يطلق في التاريخ على فلسطين وسورية ولبنان والأردن.

انظر: الروض المعطار (ص: ٣٣٥)، والمعالم الأثيرة (ص: ١٤٧).

(٣) تصحّف في الأصل إلى أم كلثوم.

(٤) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة (٢/٤٥٤) (رقم: ٦٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١٤).

(رقم: ٣٦) من طريق يحيى النيسابوري.

قال يحيى بن يحيى في متنه: « إِنَّ معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام، انفرد بقوله: ابن هشام، وهو غلط لم يُتَّبع عليه، وأكثر الرواة لا ينسبه^(١) .

وهو أبو الجهم بن صُخَيْر، هكذا قال فيه ابنه أبو بكر عن فاطمة، قال: خطبها معاوية، وأبو الجهم بن صُخَيْر، وأسامة بن زيد، خرَّجه ابن أبي شيبَةَ، ومسلم عنه، عن وكيع، عن الثوري، عن أبي بكر بن أبي الجهم^(٢) عنها^(٣) .

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (٧١٣، ٧١٢/٢) (رقم: ٢٢٨٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٣٨٣/٦ - ٣٨٤) (رقم: ٣٢٤٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤١٢/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٦٤٠/١) (رقم: ١٦٦٥)، وسويد (ص: ٣٣٩) (رقم: ٧٥٦)، وابن بكير (ل: ٥٠/أ) - الظاهرية - وهي رواية جماعة الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/١٩).

قال الخشنى: « هذا غلط من يحيى، إنما هو أبو جهم بن حذيفة كما روته الرواة ».

أخبار الفقهاء (ص: ٣٥٤).

وقال ابن عبد البر والقاضي عياض: لا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن حذيفة. انظر: التمهيد (١٣٦/١٦)، ومشارك الأنوار (٢٧٦/٢).

قلت: ورد عند ابن القاسم (ل: ٣٥/أ) بمثل ما جاء عند يحيى بن يحيى، وهو خطأ أيضاً.

(٢) تصحَّف في موضعين من الأصل إلى « أبي الجهميم » مصغراً، والصواب المثبت.

(٣) الذي وقع في سياق مسلم في الصحيح (١١١٩/٢) (رقم: ٤٧): « فخطبها معاوية وأبو جهم »

غير منسوب، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي، القرشي، وهو المعنى في حديث فاطمة

بنت قيس هذا كما قال ابن عبد البر والقاضي عياض، والنوري، والآبي، وابن حجر، وأما أبو

الجهم بن صُخَيْر الواقع في إسناد مسلم أو أبو الجهم صخير كما وقع في إسناد ابن أبي شيبَةَ في

وقال البخاري في الكنى: أبو بكر بن أبي الجهم بن صُخَيْرِ العدوي، روى عنه شعبة وسفيان - يعني الثوري - ولم يسمه، ولا سَمِيَ أباه^(١).

وقال يحيى بن معين: أبو بكر بن أبي الجهم، هو: أبو بكر بن عبد الله ابن أبي الجهم، وهو أبو الجهم بن حذيفة.

وقال أيضاً: أبو بكر بن صُخَيْرِ، هو أبو بكر بن أبي الجهم، قال: وقد سمع أبو بكر بن صخير من فاطمة بنت قيس^(٢). انتهى قوله، وليس فيه مقنع.

المصنف (١٤٩/٥)، فهو رجل آخر غير أبي جهم بن حذيفة، لا علاقة له بهذا الحديث، وإنما هو جد أبي بكر الراوي عن فاطمة بنت قيس كما سيأتي في قول ابن معين.

وهذا التفريق بينهما هو الذي توصل إليه المؤلف أخيراً، وعليه فقول المؤلف في تعيين أبي جهم الواقع في حديث فاطمة بقوله: وهو أبو الجهم بن صخير، خطأ بلا شك؛ لأنَّ أبا الجهم بن صخير هذا وقع في سياق الإسناد عرضاً، أما الذي خطب فاطمة بنت قيس فهو أبو جهم بن حذيفة كما صرح به أهل العلم.

انظر: التمهيد (١٣٦/١٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٠)، وإكمال الإكمال (١٢٥/٤)، والإصابة (٦٧/١١).

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٣/٩)، وهكذا قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣٣٨/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٦٧/٥).

(٢) انظر: تاريخ ابن معين - برواية الدوري عنه - (٦٩٤/٢ - ٦٩٥).

قلت: فعلى قول ابن معين أبو بكر لا يُعرف له اسم، ولذا ذكره الذهبي في المقتنى (١٢٥/١) فيمن لم يسمَّ، وقال ابن سعد في الطبقات (ص: ٢١١ - القسم المتمم): أبو بكر هو اسمه. وسمى ابن معين أباه عبد الله، وهكذا سَمَّاه ابن سعد في الطبقات (ص: ٢١١ - القسم المتمم)، وأحمد ابن حنبل في العلل (٩٨/٢ - رواية عبد الله -)، ومسلم في الكنى (١٣٦/١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢٣٠/٢).

وعلى هذا فمن قال فيه: أبو بكر بن أبي الجهم، نسبه إلى جدّه.

وأما أبو الجهم فقد سماه ابن معين صخيراً حيث قال: أبو بكر بن صخير: هو أبو بكر بن أبي الجهم. ووافقه عليه أبو أحمد الحاكم حيث قال: واسم أبي الجهم صخير، ويقال: عبيد.

وأبو الجهم بن حذيفة هو صاحب الخميصة، مشهور في الصحابة^(١)،
سَمَّاه البخاري، ومسلم، وغيرهما عامراً^(٢).

وقال فيه الواقدي، والزُّبير بن بكار في آخرين: عبِيد^(٣).

وهو مذكور في مسند عائشة من رواية أم علقمة^(٤)، ولعل أبا الجهم بن
صخير رجل آخر، والله أعلم^(٥).

فصل: في هذا الحديث: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»

وهو كلام محتمل، وقال فيه ابنه، / عن فاطمة: «أما أبو الجهم فرجل ضراب
للنساء»، خرَّجه مسلم^(٦)، وطرَّق هذا الحديث^(٧).

(١) انظر: الاستيعاب (١٧٧/١١)، وأسد الغابة (٥٦/٦)، والإصابة (٦٦/١١).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤٤٥/٦)، والكنى والأسماء لمسلم (١٨٣/١)، والأسامي والكنى لأبي
أحمد (١٠٥/٣)، والإصابة (٦٦/١١)، والمعني في ضبط الأسماء (ص: ٦٤).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (ص: ٢١١ - القسم المتمم -)، وجمهرة أنساب العرب (ص: ١٥٦)،
وأنساب الأشراف (١٠٤٨٤/١٠)، والاستيعاب (١٧٧/١١)، والإصابة (٦٦/١١).
وعبِيد: بفتح العين والبدال المهملتين - نسبة إلى عدي بن كعب. اللباب (٣٢٨/٢).

(٤) تقدّم حديثها (١٣٥/٤)، وهو حديث الخميصة.

(٥) بل هو المتعين كما تقدّم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٩/٢) (رقم: ٤٧).
وهذا أحد الاحتمالين، وهو أصحهما كما قال البغوي والنووي لورود التصريح به، والاحتمال
الآخر هو أنه كثير الأسفار.

انظر: شرح السنة (٢١٥/٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٠ - ٩٨).

(٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى (١١١٤/٢) (رقم: ١١١٤ - ١١٢١)، فقد أخرجه من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود، وأبي حازم،
وعمران بن أبي أنس، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وذكر طرده أيضاً أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٣٦٤/أ)، وقد أورد المؤلف بعضها.

وفيه من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة: أن رسول الله ﷺ قال لها: « لا نفقة لك، ولا سكنى »^(١).

وعن أبي إسحاق - هو السَّيِّعِي - أن الشَّعْبِي حَدَّثَ عَنْ فَاطِمَةَ: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ »، فَحَصَّبَهُ الْأَسْوَدُ، وَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ تَحَدَّثَ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عَمْرٌ: لَا نَتْرَكَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي حَفِظْتَ أَوْ نَسِيتِ، لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. وَاحْتَجَّ بِالْقُرْآنِ^(٢).

وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه وصف قصة فاطمة، ثم قال: فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: إن بيني وبينكم القرآن، قال الله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّشُ، بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣)، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث^(٤).

كلّ هذا في الصحيح لمسلم، كتبه على المعنى، واختصرته، وقد جاء في هذا الباب آثار كثيرة اكتفينا ببعضها كراهة التطويل.

وانظر مرسل مروان بن الحكم^(٥).

(١) صحيح مسلم (١١١٤/٢) (رقم: ٣٧).

(٢) صحيح مسلم (١١١٨/٢) (رقم: ٤٦).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٤) انظر: صحيح مسلم (١١١٧/٢) (رقم: ٤١).

(٥) سيأتي حديثه (٥٨٥/٤).

فصل: وأبو عمرو بن حفص هو ابن / المغيرة، قرشي مخزومي، اختلف في اسمه^(١)، خرج مع علي إلى اليمن، فطلت فاطمة هناك، ثم مات^(٢).
 وأم شريك المذكورة في هذا الحديث هي قرشية، عامرية، ولم يثبت لها اسم^(٣).

وابن أم مكتوم المؤذن الأعمى، قرشي، عامري، سُمي في هذا الحديث عبد الله، ومن رواية الموطأ من لا يسميه^(٤)، وقيل: اسمه عمرو^(٥)، واختلف في اسم أبيه^(٦). انظره في مرسل عروة^(٧).

(١) قيل: عبد الحميد، قال النووي: ((وهو قول الأكثرين)).

وقيل: احمد، قاله أبو هشام المخزومي، وعزاه النووي للنسائي، وقيل: اسمه كنبته.

انظر: التاريخ الكبير (٥٤/٩)، والكنى لمن لا يعرف له اسم من أصحاب رسول الله ﷺ لأبي الفتح الموصلي (ص: ٤٦) (رقم: ١٠٣)، والاستغناء (٣٥٣/١)، والاستيعاب (٦٣/١٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٤/١٠ - ٩٥)، وتجريد أسماء الصحابة (١٨٩/٢)، والإصابة (٢٦٦/١١).

(٢) انظر: الاستيعاب (٦٣/١٢)، وأسد الغابة (٢٢٢/٦)، والإصابة (٢٦٦/١١)، والتقريب (رقم: ٨٢٢٩).

(٣) كذا قال! وقد سماها خليفة بن خياط، وابن سعد، والبلاذري: غزبة، وقيل: غزيلة بالتصغير.

انظر: طبقات خليفة (ص: ٣٣٥)، والطبقات الكبرى (١٢٢/٨)، وأنساب الأشراف (٢٦/١١)، والاستيعاب (٢٤١/١٣)، وأسد الغابة (٣٤٠/٧)، والإصابة (٢٣٥/١٣)، وتهذيب الكمال (٣٦٧/٣٥)، والتقريب (رقم: ٨٧٣٩).

(٤) كأبي مصعب الزهري (٦٤٠/١) (رقم: ١٦٦٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٣٩) (رقم: ٧٥٦)، وابن بكير (ل: ١٥٠/ب) - الظاهرية -.

(٥) قاله مصعب الزبيري، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن عبد البر، وهو قول أكثر أهل الحديث.

انظر: نسب قريش (ص: ٣٤٣)، والنسب لأبي عبيد (ص: ١٩٧)، والاستيعاب (٤٢/٧)، (٣٥١/٨)، وأسد الغابة (٢٥٢/٤)، وتهذيب الكمال (٤٨٧/٣٤)، والإصابة (٨٣/٧).

(٦) قال مصعب الزبيري وموسى بن عقبة، وأبو عبيد: هو قيس بن زائدة.

وسماه إسحاق وعلي بن المديني شريخاً، وسماه بعضهم زائدة بن الأصم. انظر: نسب قريش (ص: ٣٤٣)، والنسب لأبي عبيد (ص: ١٩٧)، والاستيعاب (٤١/٧ - ٤٣)، والإصابة (٨٣/٧).

(٧) سيأتي حديثه (٨٦/٥).

١٠٩ - مسند الفريجة^(١) بنت مالك بن سنان

وكان يقال لها الفارعة^(٢).

حديث واحد.

٦١٨ / **حديث:** « جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، وذكرت قتل زوجها، وأنه لم يتركها في مسكن تملكه، ولا نفقة ... ». فيه: « أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ».

في الطلاق، عند آخره.

عن سعيد بن إسحاق بن كعب، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، عن الفريجة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري^(٣).

(١) بضم الفاء وفتح الراء بعدها الياء الساكنة، وإهمال عين. الأنساب (٢٩٦/٩)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ١٩٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٩٦) (رقم: ٣٠٩)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١٩٣٤/٤)، والاستيعاب (١٣٣/١٣)، وأسد الغابة (٢٢٩/٧)، وتهذيب الكمال (٢٦٦/٣٥)، والإصابة (١٨٩، ٧٠/١٣)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ١٩٦).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٤٦١/٢) (رقم: ٨٧). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها زوجها تنتقل (٧٢٣/٢) (رقم: ٢٣٠٠) من طريق القعني.

والتزمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعد المتوفى عنها زوجها (٥٠٨/٣) (رقم: ١٢٠٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى (٢٠٣/٦) (رقم: ١١٠٤٤) من طريق ابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها زوجها (١٦٨/٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، أربعتهم عن مالك به.

هكذا قال الجمهور: وهي أخت أبي سعيد الخدري، مطلقاً، لم يقولوا: لأب، ولا لأم، وقالوا في نسبها: بنت مالك بن سينان، بسين مكسورة، بعدها نونان^(١)، وسينان هو جدّ أبي سعيد الخدري^(٢).
وفي رواية معن عن مالك: أن الفريجة بنت مالك بن سينان^(٣) أخت أبي سعيد الخدري لأمّه، قاله الدارقطني^(٤).

والحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح»! وقال الحاكم (٢٠٨/٢): «صحيح محفوظ»، ووافقه الذهبي!! ومداره على زينب بنت كعب وهي مجهولة.
قال ابن حزم في المحلى (١٠٨/١٠): «هي مجهولة لا تُعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق». وأقره عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (٢٢٧/٣) والذهبي في الميزان (٢٨١/٦).
وقد ذكر لها المزي في تهذيبه (١٨٧/٣٥) والحافظ في الإصابة (٢٨٦/١٢) وفي التلخيص (٢٦٨/٣) راويها آخر وهو سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، لكن قال عنه في اللسان (١٠٣/٣): لا أعرف حاله، وعلى هذا فالإسناد ضعيف لجهالة حال زينب، ولأجلها ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٧/٣) والألباني في الإرواء (٢٠٧/٧).
(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٦٥٧) (رقم: ١٧٠٧)، ورواية سويد بن سعيد (ص: ٣٤٤) (رقم: ٧٧١)، ورواية الشيباني (ص: ٢٠٢) (رقم: ٥٩٣)، ورواية ابن بكير (ل/١٥٢) - الظاهرية، وابن القاسم (ل/٣٧).

وهكذا قال الشافعي في الرسالة (ص: ٢١٤)، والقعني ومعن كما تقدم.

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٦٢)، والإصابة (٤/١٦٥).

(٣) تصحّف في الأصل إلى نبهان.

(٤) تقدّمت رواية معن عند الترمذي، ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات (٨/٢٧٤) وليس فيهما «لأمه».

وذكر الدارقطني في العلل أيضاً (٥/٢٢٥) اختلاف الرواة فيه وليس فيه ما عزاه المؤلف إليه. وعقد ترجمة لها في المؤلف والمختلف (٤/١٩٣٤) ولم يزد أيضاً على قول الجمهور، فلا أدري أين قاله.

وقال يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ في شيخ مالك: سعيد بن إسحاق، والأكثر يقول فيه: سعد، بغير ياء^(١).

/ قال أبو عمر بن عبد البر: «وهو الصواب»^(٢).

١/١٩٢

وهذا الحديث رواه الزهري عن مالك^(٣).

(١) تَمَّن تابع يحيى على قوله: «سعيد بن إسحاق»: ابن القاسم (ل: ٣٧/أ)، لكن كتب الناسخ

فوقه: «سعد»، وقال في مقابله بالهامش: «الصواب سعد»، وأما الذين قالوا فيه سعد، فهم:

- أبو مصعب الزهري (٦٥٧/١) (رقم: ١٧٠٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٤٤) (رقم: ٧٧١)،

والشيباني (ص: ٢٠٢) (رقم: ٥٩٣)، وابن بكير (ل: ١٥٢/أ) - الظاهرية.

- والقعني، ومعن، وعبيد الله بن عبد المجيد كما تقدّم.

قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون

فيه: سعد بن إسحاق، وهو الأشهر وكذلك قال شعبة وغيره». التمهيد (٢٧/٢١).

(٢) انظر: الاستذكار (١٨٠/١٨) وتحرف فيه إلى سعيد.

وهكذا قال ابن الخذاء. انظر: رجال الموطأ (ل: ٩٩/ب) وكذا: تهذيب الكمال (١٠/٢٤٨)،

وتهذيب التهذيب (٣/٤٠٤)، التقريب (رقم: ٢٢٢٩)، وإسعاف المطبأ (ص: ١١).

(٣) أخرجه محمد بن مخلد الدوري في جزء: ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس (ص: ٣٤)

(رقم: ٢٠١)، وأبو القاسم التنوخي في الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب (ص: ٧٩ -

٨٢) من طريق شبيب بن سعيد التميمي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، عن مالك به.

وذكره أيضاً الدارقطني في العلل (ل: ٢٢٥/ب)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)

(١٠/١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٤/ل: ٣٦٥/أ)، والحافظ في الإصابة (٩٠/١٣).

قال التنوخي: «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر محمد بن مسلم الزهري عن أبي عبد الله


مالك بن أنس الأصبحي، وغريب من حديث يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، لا أعلم حدث

به عن يونس غير شبيب بن سعيد، ولا عن شبيب غير ابنه أحمد، وما رأيناه إلا من هذا الوجه».

وقال أيضاً: «وهذا الحديث يدخل في رواية الكبار عن الصغار؛ لأن الزهري رواه عن مالك وهو

وفي متنه ذكر القدوم مشدداً، وهو جبل على ستة أميال من المدينة، ذكره عبد الرزاق في الحديث^(١).

وانظر القدوم في الزيادات لأبي هريرة^(٢).
ولم يُخرَج في الصحيحين عن الفريجة شيء.



شيخه، ومات مالك بعده بخمس وخمسين سنة». الفوائد العوالي (ص: ٨٧).
قلت: هذا مثال لصورة من صور رواية الأكاير عن الأصاغر حيث يكون الراوي أكبر سنّاً وأقدم طبقة من المروي عنه.

انظر: علوم الحديث (ص: ٥٢١)، وفتح المغيث (٤/١٦٥)، وتدريب الراوي (٢/٣٥١، ٣٥٠).
(١) انظر: المصنف (٣٤، ٣٣/٧) (رقم: ١٢٠٧٣)، وفيه: «وهو جبل» فحسب دون قوله: «على ستة أميال من المدينة». وذكر القاضي عياض عن ابن وضاح أنه جبل بالمدينة. وقال ابن الأثير: هو بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.

وقال إبراهيم العياشي: هو موضع شهداء أحد اليوم، وقيل: غير ذلك.
انظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٨)، والنهية (٤/٢٧)، والمدينة بين الماضي والحاضر (ص: ٤٩٢)، والمعالم الأثرية (ص: ٢٢٢).

(٢) سيأتي حديثه (٤/٤٤٢).

١١٠ - مسند أم قيس بنت محسن الأسديّة

حديث واحد.

٦١٩ / **حديث:** « أنها أتت بابتها صغيراً لم يأكل الطعام ... ».

فيه: « فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله ».

في آخر الطهارة.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محسن^(١).

وأم قيس هذه، هي أخت عكاشة بن محسن، مشهورة بكنيتها^(٢).

وزعم أبو عمر بن عبد البر أنها جدامة بنت وهب بن محسن

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي (٧٩/١) (رقم: ١١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (٩٢/١) (رقم: ٢٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب لثوب (٢٦١/١) (رقم: ٣٧٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٧٣/١، ١٧٤) (رقم: ٣٠١) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الغلام الذي لم يطعم (١٨٩/١) من طريق عثمان ابن عمر، أربعتهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٩٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٥١ - رسالة كمال -)،

ومعرفة الصحابة (٤/ل: ٣٨٦/أ)، والاستيعاب (٢٦٧/١٣)، وأسد الغابة (٣٦٨/٧)، وتهذيب

الكمال (١٤١/٣٥)، والإصابة (٢٦٩/١٣).

الأسدية^(١)، وذلك محتمل، انظره في مسند جدامة^(٢).

فصل: العلة غير مرفوعة في هذا الحديث^(٣)، ولم يُفَرَّق فيه بين بول الذكر والأُنثى.

وجاء عن عائشة أن ابن الزبير بال في حجر النبي ﷺ، قالت: فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: «دَعِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ، فَلَا يَقْدَرُ بَوْلُهُ»، خرَّجه الدارقطني^(٤).

وروي عن أم الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس أنها قالت: كان الحسين بن عليّ في حجر النبي ﷺ، فبال عليه، فقلت له: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، / وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»، خرَّجه أبو داود^(٥).

(١) التمهيد (١٠٨/٩).

(٢) تقدّم حديثها (٢٨٤/٤).

(٣) أي علة كون النبي ﷺ لم يغسل ثوبه، وهي كونه لم يأكل الطعام غير مرفوعة هنا لكونها من قول أم قيس.

(٤) أخرجه في السنن (١٢٩/١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء عن عائشة به. وسنده ضعيف كما قال الحافظ، فيه حجاج بن أرطاة، قال عنه الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وعدّه في المرتبة الرابعة من المدلسين ممن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وهو هنا عنعن ولم يصرّح. انظر: التلخيص الحبير (٥١/١)، التقريب (رقم: ١١١٩)، وتعريف أهل التقديس (ص: ٢٤، ١٢٥).

(٥) أخرجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (٢٦١/١) (رقم: ٣٧٥). وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١) (رقم: ٥٢٢)، وأحمد في المسند (٢٣٩/٦)، وابن خزيمة (١٤٣/١) (رقم: ٢٨٢)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٣٨٥/١) (رقم: ٢٩٥) من طريق سماك عن قابوس بن أبي المخارق عنها. وسنده حسن لأجل سماك وشيخه قابوس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وخرّج أيضا عن أبي السمح^(١) خادم النبي ﷺ - ويقال: إنه مولاة واسمه إياد^(٢) - نحو ذلك^(٣).

وعن عليّ نحوه مرفوعاً قال: «يُغسل بولُ الجارية، ويُنضح بولُ الغلام ما لم يطعم»^(٤).

(١) أبو السمح: بسين وحاء مهملتين. الإكمال (٣٥٦/٤)، وتوضيح المشتبه (٣٥٨/٥).
(٢) انظر: الاستيعاب (٣١١/١١)، والاستغناء (٣٣١/١)، وأسد الغابة (١٥٢/٦)، وتهذيب الكمال (٣٨٣/٣٣)، والإصابة (١٧٩/١١).

(٣) أخرجه في السنن (٢٦٢/١) (رقم: ٣٧٦).


وكذلك النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية (١٧٤/١) (رقم: ٣٠٣).
وابن ماجه في السنن (١٧٥/١) (رقم: ٢٥٢٤)، والدولابي في الكنى (٣٧/١)، ابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١) (رقم: ٢٨٣)، والحاكم في المستدرک (١٦٦/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، والمزي في تهذيب الكمال (٣٨٤/٣٣) كلهم من طريق مُجَلِّ بن خليفة، قال: حدّثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأُتيتُ بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره، فحسّتُ أغسله فقال: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، وسنده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢٦٣/١) (رقم: ٣٧٨)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما ذُكر في نضح بول الغلام الرضيع (٥٠٩/٢) (رقم: ٦١٠)، وابن ماجه في السنن (١٧٥/١) (رقم: ٥٢٥)، وأحمد في المسند (١٣٧، ٩٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١) (رقم: ٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢١٢/٤) (رقم: ١٣٧٥)، والحاكم في المستدرک (١٦٥/١)، والدارقطني في السنن (١٢٩/١) كلهم من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يغسل من بول الجارية ويُنضح من بول الغلام» ولم يذكر: «ما لم يطعم».

والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ كما تقدّم.

وتابع معاذ عليه: عبد الصمد بن عبد الوارث عند أحمد في المسند (١٣٧، ٧٦/١)، والدارقطني في السنن (١٢٩/١).

وانظر حديث عروة عن عائشة من طريق هشام^(١).



ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب موقوفاً:

أخرجه أبو داود في السنن (٣٦٣/١) (رقم: ٣٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٨١/١) (رقم: ١٤٨٨).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه.

قال الحافظ: «وليس ذلك بعلّة قادحة». فتح الباري (٣٨٩/١).

قلت: الأمر كما قال؛ فإن الوقف قد يكون من باب الفتوى، فلا يُعلّ به الرفع.

وانظر أيضاً: التلخيص الحبير (٥٠/١).

(١) تقدّم حديثها (٢٥/٤).

١١١ - مسند أم سليم بنت ملحان بن خالد

وهي أم أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة الأنصاري، وأخت أم حرام بنت ملحان^(١).

اسمها مرفوع في حديث الرؤيا، هو في المناقب من الصحيحين: قال فيه البخاري عن جابر مرفوعاً قال: « دخلتُ الجنة فإذا أنا بالرميصة امرأة أبي طلحة »^(٢).

وقال فيه مسلم عن أنس مرفوعاً أيضاً: « قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس »^(٣).

وخرجه ابن أبي شيبة، وقال فيه: « الغميصاء بنت ملحان »^(٤). لها حديث واحد.

٦٢٠ / **حديث:** « أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ، وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ... ». وفيه: الإذن والخروج.

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣١٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٧٩، ١٨٠ - رسالة كمال -)، ومعرفة الصحابة (٤/ل/٣٧٨/ب)، والاستيعاب (٢٣٣/١٣)، وأسد الغابة (٣٣٣/٧)، وتهذيب الكمال (٣٦٥/٣٥)، والإصابة (٢٢٦/١٣ - ٢٢٨)، والتقريب (رقم: ٨٧٣٧).

(٢) أخرجه صحيح البخاري في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب (١٤/٣) (رقم: ٣٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك (١٩٠٨/٤) (رقم: ١٠٥).

(٤) لم أقف عليه في المصنف، فلعله في المسند له، ولم يُطبع إلا قطعة صغيرة.

وقيل في اسمها غير ذلك، انظر: الاستيعاب (٢٣٤/١٣)، والإصابة (٢٢٦/١٣).

في باب: إفاضة الحائض.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أم سليم^(١).

هكذا قال مالك في الموطأ في هذا الحديث عن أبي سلمة: « أنَّ أمَّ سليم »، لم يذكر إخبارها إياه^(٢).

وقال فيه الوليد بن مسلم وابن وهب خارج الموطأ عن مالك: أبو سلمة عن أم سليم، أسنده إليها^(٣).

وزعم بعض الناس أن هذا مقطوع^(٤).

وسماع أبي سلمة من أم سليم غير مدفوع؛ روى شيبان / عن عبد العزيز ١/١٩٣

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (٣٣٠/١) (رقم: ٢٢٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٥٢/١) (رقم: ١٤٣٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٥٧) (رقم: ١٠٥٠)، وابن القاسم (ل: ٦٨/ب).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨/٢٥) (رقم: ٣١٢) عن إبراهيم بن دُحيم، عن أبيه، عن الوليد بن مسلم، عن مالك به.

ورواية ابن وهب ذكرها الدارقطني ثم قال: وأصحاب الموطأ يروونه عن مالك: أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ، فيكون في روايتهم مرسلا، وهو المحفوظ عن مالك. العلل (ل: ٢١٨/أ).

قلت: تابعهما: الشيباني (ص: ١٥٧) (رقم: ٤٦٩)، إلا أن الإرسال هي رواية أكثر أصحاب مالك كما قال الدارقطني.

(٤) الذي حكم بانقطاعه هو الحافظ ابن عبد البر، قال الزرقاني: إن سلم فيه انقطاعا - لأن أبا سلمة لم يسمع من أم سليم - فله شواهد.

لكن المؤلف لا يرى انقطاعه وهو الأظهر. انظر: التمهيد (٣٠٧/١٧)، وشرح الزرقاني (٥٠٥/٢).

ابن رُفيع عن أبي سلمة أنه قال: أخبرتني أم سليم، يعني بمحدث احتلام المرأة^(١).
 ومن الناس من أنكر هذه القصة لأم سليم^(٢)؛ لأنَّ البخاري قد خرَّج
 عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا أم سليم عن الحائض هل تنفر؟ فحدثتهم
 بمحدث صفيّة، هكذا في الصحيح، ليس فيه ذكر قصتها^(٣).
 وخرَّج سليمان الطيالسي، وأبو جعفر الطحاوي هذا الحديث عنها،
 وذكر فيه أنها أخبرتهم عن حيضها وحيض صفيّة^(٤).

- (١) لم أجد من طريق شيبان، لكن أخرجه إسحاق في مسنده (٥٣/٥ - ٥٤) (رقم: ٢١٥٧، ٢١٥٨)
 عن جرير وعن عبید الله بن موسى، عن إسرائيل، كلاهما عن عبد العزيز بن رُفيع، قال جرير:
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء ومجاهد قالوا: ((إنَّ أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن
 المرأة))، وقال إسرائيل عنه: حدَّثتني أم سليم أم أنس بن مالك، فذكره.
 ورجال الإسنادين ثقات، والإسناد الثاني منهما نص في سماع أبي سلمة من أم سليم.
 (٢) قال ابن عبد البر: ((هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - ولا
 أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة،
 عن عكرمة: أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ، بمعناه، وهذا أيضا منقطع، والمحفوظ في هذا
 الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة قصة صفيّة)) التمهيد (٣٠٧/١٧).
 (٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (٥٣٣/١)
 (رقم: ١٧٥٨، ١٧٥٩) من طريق أيوب، عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله
 عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت؟ قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال:
 إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفيّة.
 (٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢٢٩) (رقم: ١٦٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
 (٢٣٣/٢) من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في
 المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت ... وفيه قول ابن عباس: سلوا صاحبكم أم سليم، فقالت:
 حِضت يوما بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، ثم ذكرت قصة صفيّة.
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٥) من طريق خالد، عن عكرمة به.

وانظر حديث عائشة من طريق القاسم^(١)، وعروة^(٢)، وعمرة^(٣)،
وحديث إسحاق عن أنس: أن جدته مليكة^(٤).

• حديث: « الاحتلام ».

مذكور في مسند أم سلمة^(٥).

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
(٩٦٣/٢) (رقم: ٣٨١) من حديث طاوس قال: « كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت:
تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا فسئل فلانة
الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو
يقول: ما أراك إلا قد صدقت ».

قال ابن حجر: « وقد عُرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سليم ». فتح الباري
(٦٨٨/٣).

قال الزرقاني: « وفي هذا كله تعقب على قول أبي عمر: لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه،
فذكره، ثم قال: وكون حديثه (أبي سلمة) عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع أنه روى حديث أم
سليم وأرسله، كيف ولم ينفرد به، بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس،
فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما في مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه، إن هذا لعجب! ». شرح
الزرقاني (٥٠٦/٢).

(١) تقدّم حديثها (٦/٤).

(٢) تقدّم حديثه (٣٦/٤).

(٣) تقدّم حديثها (١١٥/٤).

(٤) تقدّم حديثه (٣٠/٢).

(٥) تقدّم حديثها (١٩٣/٤).

١١٢ - مسند أم هانئ بنت أبي طالب

واسمها هند، وقيل: فاختة، وهي شقيقة علي^(١).

حديث واحد.

٦٢١/ **حديث:** « قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تسترُه بثوب ... ». فيه: « فلما فرغ من غسله قام فصلّي ثمانِي ركعات مُلتحِفاً في ثوب واحد»، وفيه قصة ابن هبيرة، وفي آخره: « قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانِيءٍ»، وقولها: وذلك ضحى، تعني الوقت. في صلاة الضحى.

عن أبي النضر، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ^(٢).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٨/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٥٠) (رقم: ٢٣١ - رسالة كمال)، وأسماء الصحابة للدارقطني (ل: ٥)، ومعرفة الصحابة (٤/ل: ٣٦٤/ب)، والاستيعاب (٣٠٤/١٣)، وأسد الغابة (٣٩٣/٧)، وتهذيب الكمال (٣٨٩/٣٥)، والإصابة (٣٠٠/١٣)، التقريب (رقم: ٨٧٧٨).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر (١٤٢/١ - ١٤٣) (رقم: ٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (١٠٨/١) (رقم: ٢٨٠)، وفي: الأدب، باب: ما جاء في « زعموا » (١٢١/٤) (رقم: ٦١٥٨) من طريق القعني، وفي: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب ملتحفاً به (١٣٥/١) (رقم: ٣٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن (٤١١/٣) (رقم: ٣١٧١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (٢٦٥/١) (رقم: ٧٠)، وفي: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (٤٩٨/٢) (رقم: ٨٢) من طريق يحيى النيسابوري. والترمذي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في مرحباً (٧٣/٥) (رقم: ٢٧٣٤) من طريق معن.

وعن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة عنها مختصراً، فيه ذكر الصلاة خاصة، وهو طرف من الذي قبله، وليس فيه ذكر الوقت^(١).

في الموطأ عن أم هانئ تسمية الوقت^(٢) دون / تسمية الصلاة، وزاد فيه عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: فقلت يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى»^(٣).

فصل: كانت أم هانئ تحت هُبَيْرَةَ^(٤) بن أبي وهب، فأسلمت يوم

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستنار عند الاغتسال (١٣٧/١) (رقم: ٢٢٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٤٢٥، ٤٢٣، ٣٤٣/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق الطباع. والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (٣٣٩/١) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، كلهم عن مالك به.

(١) الموطأ (١٤٢/١) (رقم: ٢٧).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٦) من طريق عثمان بن عمر. والطبراني في المعجم الكبير (٤١٨/٢٤ - ٤١٩) (رقم: ١٠١٨) من طريق عبد الرزاق والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به. (٢) وهو في قوله: «وذلك ضحى».

(٣) رواه تمام في فوائده (٢٨١/١) (رقم: ٧٠٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٦/٢) (رقم: ١٨١٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٤١/١)، وأبو الشيخ في الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (ص: ٩٤) (رقم: ٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٨) من طريق إبراهيم ابن طهمان، عن أبي الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما قدم رسول الله ﷺ فتح مكة صلى ثمان ركعات فقلت: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة الضحى.

وسنده ضعيف لعننة أبي الزبير، وهو مدلس من الثالثة. تعريف أهل التقديس (ص: ١٠٨).

(٤) بضم الهاء وفتح الموحدة. المغني في الضبط (ص: ٢٦٨).

الفتح، وهرب زوجها كافراً إلى نجران^(١)، وانقطعت عصمة النكاح بينهما، فخطبها رسول الله ﷺ فقالت: إنني قد كبرتُ ولي عيال، فقال ﷺ: « خيرُ نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناه علي ولد في صغره، وأرعاه علي زوج في ذات يده »، خرّجه مسلم من طريق أبي هريرة^(٢).

وأبو مُرّة، يقال فيه: مولى عقيل، ويقال: مولى أم هانئ^(٣)، وهي أخت عقيل. وهذا مذكور في مسند عمرو بن العاص^(٤).

وعقيل هذا: بفتح العين، وكسر القاف^(٥).

وانظر صلاة الضحى لأنس^(٦)، وعروة عن عائشة^(٧)، والصلاة في الثواب الواحد لعمر بن أبي سلمة^(٨)، وغيره^(٩).

(١) انظر: الاستيعاب (٣٠٤/١٣)، وأسد الغابة (٣٩٣/٧)، والإصابة (٣٠٠/١٣)، والسير (٣١٢/٢ - ٣١٤). ونجران: مدينة تقع في جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة. المعالم الأثيرة (ص: ٢٨٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش (٤/١٩٥٩ - ١٩٦٠) (رقم: ٢٠٢).

(٣) اسمه يزيد، مشهور بكنيته، نقل الحافظ عن الواقدي أنه مولى أم هانئ، وكان يلزم عقيلاً فنسب إليه. انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢/٨١٥)، والكنى للدولابي (٢/١١١)، والاستغناء لابن عبد البر (٢/٧٢١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/٨)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٢٨)، التقريب (رقم: ٧٧٩٧).

(٤) تقدّم حديثه (٣/٥٧).

(٥) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٣/١٥٧٥)، والإكمال لابن ماكولا (٦/٢٩)، وتوضيح المشتبه (٦/٣٠٦)، وتبصير المنتبه (٣/٩٦)، والإصابة (٧/٣١).

(٦) تقدّم حديثه (٢/٣٠).

(٧) تقدّم حديثها (٤/٥٢).

(٨) تقدّم حديثه (٢/٣٠٢).

(٩) كجابر حديث (٢/١٣٠)، وأبي هريرة حديث (٣/٢٩٢).

١١٣ - مسند جدّة ابن معاذ الأشملي

ويقال: هي حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية^(١).
حديث واحد.

٦٢٢/ **حديث:** « يا نساء المؤمنات لا تحقرنّ إحداكنّ لجارتها، ولو كُراع شاة محرّقا ».

في موضعين في الجامع.

قال في الباب المطول - باب جامع الطعام والشراب :-

عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ - هو الأنصاري - عن جدّته.

وقال في باب الترغيب في الصدقة، عند آخر الجامع:

عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشملي، / الأنصاري^(٢).

١٩٤/

(١) قاله ابن سعد، وابن عبد البر، وابن الأثير، والمزي، وابن حجر.

وقال أبو القاسم الجوهري: هي حواء بنت رافع بن امرئ القيس، وذكر بعضهم القولين.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٨)، ومسند الجوهري (ل: ٦٨/ب)، ومعرفة الصحابة (٤/ل: ٣٤٣/ب)، والاستيعاب (٢٦٣/١٢)، والتمهيد (٢٩٦/٤)، وأسد الغابة (٧٣/٧)،

وتهذيب الكمال (١٦٠/٣٥)، التقريب (رقم: ٨٥٧١).

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧٠٩/٢) (رقم: ٢٥)،

وكتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٧٦١/٢) (رقم: ٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٦٤/٤)، و(٣٧٧/٥)، و(٤٣٤/٦) من طريق روح بن عبادة.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: كراهية رد السائل بغير شيء (٣٩٥/١) من طريق

الحكم بن مبارك، كلاهما عن مالك به.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا عمرو بن معاذ، وهو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشملي،

هكذا عند يحيى بن يحيى، ومن تابعه في البابين^(١).

وقال البخاري في التاريخ الكبير: عمرو بن معاذ الأشملي، الأنصاري،

انتهى قوله^(٢).

وردّه ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى - زيد بن أسلم

عن ابن عمرو - على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو^(٣).

وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة عن مالك: زيد بن أسلم، عن

معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ^(٤).

المدني، أبو محمد، وقد ينسب إلى جدّه. ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٩/٦)، وابن أبي

حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٠/٦) ولم يذكر فيه شيئاً.

وتفرد ابن حبان بذكره في الثقات (١٨٢/٥)، وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٥١١٦): «مقبول».

(أي حيث يتابع)، ولم يتابع هنا، فالإسناد فيه لين لكن الحديث صحيح لورود معناه من حديث

أبي هريرة كما سيأتي.

(١) أي زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ، أو عمرو بن معاذ. انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٠٨/٢) (رقم: ١٩٥٤)، و(١٧٥/٢) (رقم: ٢١٠٣)، وسويد (ص: ٦٠٢)

(رقم: ١٤٧٥)، وابن القاسم (ص: ٢٣٥) (رقم: ١٨٠)، وابن بكير (ل: ٢٦٧/ب) - الظاهرية -.

وهكذا قال القعني عند الجوهري في المسند (ل: ٦٨/ب).

وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٩) (رقم: ١٢٢).

- وهكذا رواه أكثر أصحاب مالك، وهو الأصح كما قال ابن الخذاء في رجال الموطأ (ل: ٨١/ب).

(٢) التاريخ الكبير (٣٦٩/٦).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١١٦/١).

قال المزني: «عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد

الأشهل الأنصاري الأشملي، أبو محمد، ويقال: عمرو بن سعد بن معاذ يُنسب إلى جدّه.

وقال بعضهم: معاذ بن عمرو، وهو وهم». تهذيب الكمال (٢٤٦/٢٢).

(٤) انظر: رواية الشيباني (ص: ٣٢٩) (رقم: ٩٣٢).

ذكره الدارقطني، والخلاف فيه كثير^(١).

وهكذا قال ابن وهب وابن القاسم كما قال الجوهري (ل: ٦٨/ب)، وابن الخضاء في رجال الموطأ (ل: ٨١/ب).

وقال عبد الحمي الكنوي: «هكذا - يعني معاذ بن عمرو - في نسخ متعددة، والصواب ما في موطأ يحيى». التعليق المصحح (٤٥٥/٣).

(١) اختلف فيه على مالك وشيخه زيد بن أسلم.

- أما الاختلاف على مالك: فقد تقدم من أن يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك قالوا في إسناده: زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ. ونسب في موضع إلى جدّه فقيل: عمرو بن سعد بن معاذ. وقال فيه محمد بن الحسن، وابن وهب وابن القاسم: «زيد بن أسلم عن معاذ بن عمرو» فقلّبوه. - وأما الاختلاف على زيد بن أسلم: فقد رواه عنه مالك بهذا الإسناد: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدائكنّ لجارتها، ولو كراع شاة محرّقا».

وخالفه:

- هشام بن سعد عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٢/٦) (رقم: ٣٣٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٤) (رقم: ٥٥٧).

- وحفص بن ميسرة عند ابن سعد في الطبقات (٣٣٦/٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم: ٣٠١ - رسالة كمال)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٤) (رقم: ٥٥٨)، والذهبي في معجم شيوخه (٣٣/١).

- وزهير بن محمد عند أحمد في المسند (٤٣٥/٦).

كلهم عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد فقالوا: «ردّوا السائل ولو بظلف محرّق». والراجح رواية مالك لكونه أحفظ وأتقن من هؤلاء الثلاثة.


- أما هشام بن سعد فقد قال عنه ابن حبان: «كان ممن يقلّب الأسانيد وهو لا يفهم ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم ...». المجروحين (٨٩/٣).

وقال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٧٢٩٤): «صدق له أوهام».

- وأما حفص بن ميسرة فقد قال عنه ابن عبد البر: «إنه خالف في إسناد هذا الحديث وفي الذي قبله (وهو المذكور بعد هذا الحديث) فقلّبهما وجعل إسناد هذا المتن في متن هذا». التمهيد (٣٠٠/٤).

وحفص بن ميسرة هذا قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ١٤٣٣): «ثقة ربما وهم».

ولم يخرج في الصحيحين عن حواء شيئا.
 وخرَّج البخاري ومسلم عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً معنى هذا
 الحديث^(١).



ولهذا رجَّح الإمام البخاري رواية مالك فقال: «وحدِيث مالك أُولَى». التاريخ الكبير (٥/٢٦٢).
 وقد تابع مالكاً عليه روح بن القاسم عند الطبراني في الأوسط (١/٢١٩) (رقم: ٧١٥)، وفي
 الكبير (٢٤/٢٢١، ٢٢٢) (رقم: ٥٦٢) إلا أنه قال في الأوسط: عن معاذ بن أبي حواء، وفي
 الكبير: عن معاذ التيمي.

انظر: علل الدارقطني (٥/٢٢٨)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٤٣ - ١٤٤).
 (١) روى البخاري في الصحيح، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢/٢٢٧) (رقم: ٢٥٦٦)
 من طريق ابن أبي ذئب.

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل (٢/٧١٤) (رقم: ٩٠)
 من طريق الليث، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
 قال: «يا نساء المسلمين لا تحقرنَّ جارة لجارتها، ولو فرسن شاة».

١١٤ - مسند جدة ابن بجيد

وتكنى أم بجيد، بايعت النبي ﷺ^(١).

وقيل: هي حواء الأنصارية، جدة ابن معاذ المذكورة في الباب الذي قبل هذا^(٢).

لها حديث واحد.

٦٢٣/ **حديث:** «رُدُّوا المسكين ولو بظلفٍ محرقٍ».

في الجامع، باب: المساكين، وهو باب ثالث.

عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته^(٣).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٨)، وسنن أبي داود (٣٠٧/٢) (رقم: ١٦٦٧)، والاستيعاب (١٩٠/١٣)، وأسد الغابة (٢٩٣/٧)، وتهذيب الكمال (٣٣٢/٣٥)، والإصابة (١٨١/١٣).

(٢) قاله أبو نعيم، ونسبها الطبراني فقال: «(حواء بنت زيد بن السكن بن كرز بن زعوراء)». ثم أسند لها حديث أم بجيد المذكور.

وقال ابن عبد البر: «(جدة عمرو بن معاذ، وقيل: إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، مدنية، وقد قيل: إنها جدة ابن بجيد أيضا)».

وبه جزم الذهبي، وفرق بينهما ابن سعد، فترجم لأم بجيد جدة عبد الرحمن بن بجيد، ولم يسمها، ثم ترجم بعدها لحواء جدة عمرو بن معاذ، وكذا فرق بينهما ابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم، وإليه يميل ابن حجر، فإنه ترجم لحواء بنت يزيد بن السكن، وحواء أم بجيد ولم ينسبها، فهما عنده اثنتان، والأخيرة عنده هي جدة ابن بجيد، وهذا هو الراجح.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٨٦، ١٩١ - رسالة كمال)، والمعجم الكبير (٢١٩/٢٤)، ومعرفة الصحابة (٣٤٣/٤ ب)، والآحاد والمثاني (رقم: ١١٦٥، ١١٦٩)، والتمهيد (٢٩٦/٤)، والاستيعاب (١٨٩/١٣)، وتهذيب الكمال

(٣٣٢/٣٥)، ومعجم شيوخ الذهبي (٣٣/١)، والإصابة (٢٠٥، ٢٠٣/١٢)، (١٨١/١٣).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في المساكين (٧٠٤/٢) (رقم: ٨).

لم يسمَّ يحيى بن يحيى في هذا الإسناد ابنَ بجيد.

وقال فيه ابن بكير، وغيره عن مالك: « محمد بن بجيد »^(١).

وغيرُ مالك يقول فيه: « عبد الرحمن بن بجيد »، هكذا قال فيه سعيد

المقبري وغيره: عبد الرحمن بن بجيد، عن جدِّته أم بجيد، خرَّج الترمذي هذا الحديث من هذا الطريق وصحَّه^(٢).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: رد السائل (٨٦/٥) (رقم: ٢٥٦٤) من طريق معن وقتيبة.

وأحمد في المسند (٤٣٥/٦) من طريق روح بن عباد، ثلاثهم عن مالك به.

(١) انظر: الموطأ برواية:

- يحيى بن بكير (ل: ٢٤٤/ب) - الظاهرية -، وابن القاسم (رقم: ١٨١ - تلخيص القابسي -).

وتمن ستمه محمداً: الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٦٨/ب)، وأبو نصر الوائلي حكاه عنه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣٦٤/١).

وترجم الحفاظ في التعجيل لمحمد بن بجيد وقال: « أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم به حديث: « ردوا السائل ... »، وأخرجه أحمد من طريق مالك بهذا الإسناد، ولم يسمَّ ابن بجيد ولا جدِّته، وعلى ذلك اتفق رواة الموطأ، وانفرد يحيى بن بكير فقال: عن محمد بن بجيد ». تعجيل المنفعة (١٧١/٢ - ١٧٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٩/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في حق السائل (٥٢/٣) (رقم: ٦٦٥)، وقال: « حسن صحيح ».

وكذا أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: حق السائل (٣٠٧/٢) (رقم: ١٦٦٧)، والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين (٩٠/٥) (رقم: ٢٥٧٣)، وأحمد في المسند (٣٨١/٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٩/٦) (رقم: ٢٣٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (ص: ١٨٦) (رقم: ٢٩٥ - رسالة كمال -)، وابن خزيمة في صحيحه (١١١/٤) (رقم: ٢٤٧٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦٦/٨) (رقم: ٣٣٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/٢٤) (رقم: ٥٦٠)، والحاكم في المستدرک (٤٦٧/١) كلهم من طرق، عن المقبري به.

وإسناده صحيح.

وقال فيه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيدة، / عن ١٩٤ ب/ أمه بجيدة، ذكره ابن أبي خيثمة^(١).

هكذا قال: بجيدة، بالهاء على التأنيث، ولم يُتَابَع على ذلك^(٢).

وقال فيه منصور بن حيّان، عن ابن بجاد، بالألف، خرّجه ابن أبي شيبة من طريقه^(٣).

وابن بجيد، أو بجاد ممن أدرك النبي ﷺ، قال أبو عمر بن عبد البر: وفي صحبته نظر^(٤).

قال الشيخ رضي الله عنه: لم يُخرَج له ولا لجدّته في الصحيحين

شيء.

(١) انظر: التاريخ له (ص: ١٨٧) (رقم: ٢٩٦ - رسالة كمال -).

(٢) تبّه عليه أيضا ابن الأثير في أسد الغابة (٣٣/٧).

وقد رواه على الصواب أحمد في المسند (٣٨٢/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤١/٢٤) (رقم: ٥٦٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) انظر: المصنف (١١١/٣)، وأخرجه من هذا الوجه أيضا أحمد في المسند (٣٨٣/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٠/٦) (رقم: ٣٣٨٨).

(٤) انظر: الاستيعاب (٢٧/٦).

قلت: عبد الرحمن بن بجيد، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يقال: إن له صحبة». وقال المزني وابن حجر: «مختلف في صحبته».

وقال ابن ناصر الدين: «ذكر في الصحابة، وفيه خلاف، فذكره البخاري وغيره في التابعين».

انظر: التاريخ الكبير (٢٦٢/٥)، والجرح والتعديل (٢١٤/٥)، والثقات لابن حبان (٣/٢٥٧)، (٥/٨٥)، وأسد الغابة (٣/٤٢٥)، وتهذيب الكمال (١٦/٥٤١)، وتوضيح المشتبه (١/٣٦٣)،

وتهذيب التهذيب (٦/١٢٩)، والتقريب (رقم: ٣٨٠٧).

وَبُجِيدٌ هُوَ بِالْبَاءِ الْمَعْجَمَةُ، بِوَاحِدَةٍ مُخَفَّفًا^(١).

وهذا الحديث والذي قبله روي كل واحد منهما بإسناد صاحبه^(٢)، وهما حديث واحد^(٣)، اختلف في إسناده ومثنته^(٤)، فقيل في هذا: « لا تَرُدُّوا السائل^(٥) بلفظ النهي، أي: لا تَحْيَبُوهُ.

وجاء عن أم سلمة أن نسوة أتيتها يسألنها وألححن عليها فقالت لهنّ جارية لها: أخرجن، فقالت أم سلمة: ما بهذا أمرنا، رُدِّي كل واحدة منهن ولو بتمرّة^(٦).

(١) يضم الموحدة، وفتح الجيم، وسكون المثناة تحت، تليها دال مهملة.

انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١/١٩٠)، وتوضيح المشتبه (١/٣٦٣)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ٣٣).

(٢) تقدّم أن حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وزهير بن محمد هم الذين قلبوا الحديثين فرووا عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدّته وقالوا: « ردوا السائل ولو بظلف محرق »، وقد رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدّته، وهم رووا بهذا الإسناد حديث: « لا تحقرنّ حارة لجارتها »، وقد رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدّته. والصحيح في ذلك قول مالك لحفظه وإمامته، وهذا ما رجّحه البخاري حيث قال: « وحديث مالك أولى ». التاريخ الكبير (٥/٢٦٢).

(٣) أي من حيث المعنى، وأما من حيث الإسناد فهما حديثان، روي كل منهما بإسناد غير إسناد صاحبه، لا سيما على قول من فرّق بين أم بجيد وجدة عمرو بن معاذ.

(٤) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ٢٢٨)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٤٣، ١٤٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (٢١٩/٢٤ - ٢٢٠) (رقم: ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٧) من طريق مالك، وروح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدّته. ومن طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدّته.

(٦) لم أجدّه.

١١١ - امرأة مجهولة^(١) في الموطأ

وهي أم معقل الأنصارية، ويقال: الأسدية^(٢).

حديث واحد

٦٢٤/ حديث: « اعتمرني في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة ».

في باب: العمرة.

عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج، فاعترض لي^(٣).

هكذا قال فيه مالك، لم يسم المرأة، ولا أسند الحديث إليها^(٤).

(١) أي مبهمة.

(٢) وقد قيل: الأشحجية، وهي زوج أبي معقل، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٢٩/٨)، وطبقات خليفة (ص: ٣٣٦)، ومن وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة (ص: ٩٥)، والاستيعاب (٣٠٠/١٣)، وأسد الغابة (٣٨٧/٧)، وتهذيب الكمال (٣٨٧/٣٥)، والإصابة (٢٩٣/١٣).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع ما جاء في العمرة (٢٨١/١) (رقم: ٦٦).

وقولها: « فاعترض لي »، أي أصابها عارضٌ من مرضٍ أو غيره فمنعته. انظر: النهاية (٢١١/٣)، والزرقاني (٣٦٠/٢ - ٣٦١).

(٤) ظاهر الإسناد كما قال المؤلف الإرسال، وفيه أيضا امرأة مبهمة إلا أن سماع أبي بكر بن عبد الرحمن من أم معقل ثبت في الطرق الأخرى كما سيأتي إن شاء الله وهي صحابية فجهالتها لا تضرب، وعلى هذا فالحديث مسند، وقد صححه ابن عبد البر في التمهيد (٥٥/٢٢)، لكن في إسناد حديثها - كما قال في الاستيعاب (٣٠٠/١٣) - اضطراب كثير.

وقال فيه الزهري وطائفة: / عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد يقال لها: أم معقل، خرّجه النسائي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(١).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٧٢/٢) (رقم: ٤٢٢٧)، وكذا إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٦٠/٥) (رقم: ٢٤١٤)، وأحمد في المسند (٤٠٦/٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٥/٦) (رقم: ٣٢٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٢٥ - ١٥٥) (رقم: ٣٧١)، كلهم من طريق عبد الرزاق به.

وتابع الزهري عليه:

- الحارث عن أبي بكر عبد الرحمن، عند أحمد في المسند (٤٠٦/٦)، وأبي زرعة الدمشقي في التاريخ (٣١٤/١) (رقم: ٥٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/٢٥) (رقم: ٣٦٧)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحارث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال: وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث، فذكره. وسيأتي ذكر هذا الطريق عند المصنف وقوله عقبه: هذا مطابق لما رواه الزهري.

قال الألباني: ((هذا سند جيد، قد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع، فهذا يصحح أن أبا بكر تلقاه عن أم معقل مباشرة، ويؤيده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ...)) إرواء الغليل (٣٧٤/٣).

ومن تابعه أيضاً:

- عمارة بن عمير عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٦/٦) (رقم: ٣٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٢٥) (رقم: ٣٦٨).

لكن اختلف عليه، فرواه:

- يعقوب بن حميد عن وكيع، عن الأعمش عنه هكذا.

- وابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر أن معقل ...

فجعله من مسند معقل، وابن أبي شيبة إمام. ولذا قال ابن أبي عاصم: ((لم يصنع يعقوب فيه شيئاً)).

ورواه محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن معقل بن أبي معقل: أن أمه أتت رسول الله ﷺ، وذكره في قصة وصفها، خرّجه ابن أبي شيبة، وأضاف الحديث إلى معقل^(١).

وتابع أبا بكر بن عبد الرحمن عليه:

- أبو سلمة بن عبد الرحمن عند ابن سعد في الطبقات (٢٢٩/٨)، وأحمد في المسند (٤٠٥/٦) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم معقل الأسدية أنها قالت: يا رسول الله ... فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى (٤٧٢/٢) (رقم: ٤٢٢٦)، وأحمد في المسند (٢١٠/٤)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٠٢)، وفي تلخيص المتشابه (٨٧٤/٢)، وفي الموضح (٤١١/٢) كلهم من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقل به. فجعلنا الحديث من مسند معقل دون أم معقل.

فالحاصل أن الحديث روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا وموصولًا، والوصل هو الأصح، ثم اختلف عليه، وكذا على أبي سلمة، هل هو من مسند أم معقل؟ أو ابنها معقل؟ والمحفوظ عن أبي بكر أنه من مسند أم معقل. وأما أبو سلمة فقد ورد الوجهان عنه من طريق يحيى بن أبي كثير، وسواء كان الصواب هذا أو ذلك فهو صحيح؛ لأن معقلاً صحابي أيضاً.

(١) لم أجده في المصنف فلعلّه في المسند، لكن أخرجه أحمد أيضاً في المسند (٤٠٦/٦)، والطبراني في

المعجم الكبير (٢٣٤/٢٠) (رقم: ٥٥١) كلاهما من طريق محمد بن أبي إسماعيل به.

وهذا شاذ؛ لأن إبراهيم بن مهاجر، هو البجلي، ضعفه ابن معين في التاريخ (١٤/٢) - رواية الدوري عنه -، وقال: أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (١٣٣/٢): «ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٢٥٤): «صدوق لئن الحفظ». وقد خالف الزهري والدارقطني بن أبي بكر حيث أنهما أسندا الحديث إلى أم معقل كما تقدّمت روايتهما.

وأما إبراهيم بن مهاجر فجعله من مسند ابنها معقل، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: وأضاف الحديث إلى معقل، لكن كون الحديث لمعقل محفوظ من غير طريق أبي بكر، ثم إن إبراهيم بن مهاجر اضطرب في روايته، فرواه عنه محمد بن أبي إسماعيل هكذا، ورواه أبو عوانة عنه فقال: عن

وقال فيه أبو عوانة وغيره: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل أنها قالت: « يا رسول الله! إن عليَّ حجةً، وإنَّ لأبي معقل بَكراً ... »، الحديث، خرَّجه أبو داود^(١).

وأعاده من طريق محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل

أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل (وهو معقل) أنها قالت ... فجعله من مسند أم معقل.

وهو المذكور عقب رواية محمد بن إسماعيل.

ورواه شعبة عنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث؟ فحدثته أن زوجها جعل بَكراً لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة ... فذكره مرسلًا.

أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦، ٤٠٥/٦)، والطيالسي في مسنده (ص: ٢٣١) (رقم: ١٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٠/٤) (رقم: ٣٠٧٥)، والحاكم في المستدرک (٤٨٢/١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٠٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص.

قلت: هو وإن كان على شرط مسلم كما قالوا إلا أن إبراهيم أخطأ أيضاً في ذكر العمرة في هذه الرواية، وغيره من الثقات ذكروا فيه الحج دون العمرة.

(١) أخرجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: العمرة (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) (رقم: ١٩٨٨)، وكذلك

أحمد في المسند (٤٠٥، ٣٧٥/٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٦/٦) (رقم: ٣٢٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥١/٢٥) (رقم: ٣٦٤) من طريق أبي عوانة، والفاكهي في أخبار مكة (٣٩٠/١) (رقم: ٨٢٨) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن إبراهيم به.

والإسناد رجاله ثقات سوى إبراهيم بن مهاجر فإنه تكلم من جهة حفظه كما تقدّم، وفيه أيضاً رسول مروان وهو مجهول.

الأسدي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته^(١) أم معقل^(٢).
 وخرّج هذا ابن أبي شيبة أيضاً، وابن سنجر، وزادا معاً فيه: قال يوسف:
 فحدّثت به مروان بن الحكم فقال: من سمعه معك؟ قلت: ابنتها معقل بن أبي
 معقل - وهو رجل صدق - قال: فأرسل إليه فحدّثه بمثل ما حدّثني، فقيل
 لمروان: إنها حيّة^(٣) في دارها، فدخل عليها فحدّثته، اللفظ لابن سنجر.
 وزاد بإسناده عن يحيى بن عبّاد، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث، عن أبيه قال: كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها،
 فسمعناها تحدّث بهذا الحديث^(٤).

ب/١٩٥

/ وهذا مطابق لما رواه الزهري.

وروى حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ

(١) أي جدّة عيسى.

(٢) انظر: السنن (٥٠٤/٢) (رقم: ١٩٨٩)، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: فضل
 العمرة في رمضان (٥١/٢) - مختصراً - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٤٧/٦)
 (رقم: ٣٢٤٥)، وأبو زرعة في التاريخ (٣١٢/١ - ٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير
 (١٥٣/٢٥) (رقم: ٣٦٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) جاء في مقابلها بالهامش: ((يعني بالحياة موجودة)).

(٤) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٥٨/٢٢ - ٥٩).

والزيادة التي عزاها المؤلف إلى ابن أبي شيبة وابن سنجر وردت عند ابن أبي عاصم أيضاً؛ فإنه
 ساق الحديث من طريق ابن إسحاق مطولاً كما تقدّمت الإشارة إليه.
 وهذه الروايات تدل على أن المرأة المبهمة في الموطأ هي أم معقل الأسدية زوج أبي معقل، وقيل:
 إنها أم سنان كما سيأتي.

وانظر أيضاً: الغوامض والمبهمات (١٥٤/١ - ١٥٦)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٦١٣/١).

قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سِنان^(١)، فذكر نحوه، خرَّج هذا في الصحيحين^(٢).

قال البخاري: وقال عبید الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٣).

ويقال: إنّ أمَّ سِنان هذه هي أم معقل، كانت تكنى أم سِنان، ثم كنيّت بابنها معقل^(٤).

وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الكنى عن طلق^(٥) عن أبي طليق،

(١) أم سنان بكسر السين المهملة ونون بعدها. مشارق الأنوار (٢/٢٣٥)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (٢/١٩، ٢٠) (رقم: ١٨٦٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (٢/٩١٧، ٩١٨) (رقم: ٢٢٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢/٢٠)، وقد وصله ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: العمرة في رمضان (٢/٩٩٦) (رقم: ٢٩٩٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٥٢، ٣٦١، ٣٩٧).

(٤) ذكره الحافظ في الإصابة من غير تعيين القائل ثم رجَّح تعدد القصة، وقال في الفتح: ولا معدل عن تفسير المهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم؛ لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية.

قلت: يؤيده تفريق ابن الأثير بينهما.

انظر: الإصابة (١٣/٢٩٣)، وفتح الباري (٣/٧٠٧)، وأسد الغابة (٧/٣٣٦، ٣٨٧).

(٥) في التاريخ الكبير (الكنى) (٩/٤٦) عن طليق رجل البصرة، عن أبي طليق أنه سمع النبي ﷺ ... وعند المؤلف في الأصل «عن طليق عن أبيه أبي طليق» والصواب المثبت كما في المصادر المتقدمة؛ لأن طلق الراوي عن أبي طليق هو طلق - بسكون اللام - بن حبيب العنزري البصري، صدوق، روى عن الأحنف بن قيس، وأنس بن مالك، وأبي طليق. وعنه: أيوب السخيتاني،

ولم يسمّه^(١).

فصل: أم معقل هذه من الصحابة، مشهورة بهذا الحديث^(٢).

وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضاً عن أمّ طَلِيق^(٣)، فقيل: هما امرأة واحدة^(٤).

وطاوس والمختار بن فلفل وآخرون، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.
انظر: التاريخ الكبير (٣٥٩/٤)، والجرح والتعديل (٤٩٠/٤)، وتهذيب الكمال (٤٥١/١٣)،
وتهذيب التهذيب (٢٧/٥)، التقريب (رقم: ٣٠٤٠).
(١) هو مشهور بكنيته. انظر: الكنى لمن لا يعرف له اسم من الصحابة (ص: ٤٢)، والاستغناء
(١٩٦/١)، والمقتنى في سرد الكنى (٣٣٠/١).

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٦/٥) (رقم: ٢٧١٠)، والدولابي في
الكنى (٤١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٤/٢٢) (رقم: ٨١٦)، والبزار في المسند
(٣٨/٢) (رقم: ١١٥١ - كشف الأستار -)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢١/١٢)، وابن
بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٦٠، ١٥٩/١) من طريق المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب،
عن أبي طليق أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يعدل الحج؟ قال: «عمره في رمضان».
قال ابن عبد البر في أبي طليق: يُعد في أهل الحجاز وامرأته أم طليق روت هذا الحديث أيضاً،
ورويها جميعاً عن النبي ﷺ.

والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٢٨٠/٣): رواه الطبراني والبزار، ورجال البزار رجال
الصحيح.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٩/٢) والدمياطي في المتجر الرابع (ص: ٢٩٣) والحافظ
في الإصابة (٢١٧/١١): إسناده جيّد.

(٢) انظر: الاستيعاب (٣٠٠/١٣)، والاستغناء (١٩٦/١)، وأسد الغابة (٣٨٧/٧).

(٣) أخرجه الدولابي في الكنى (٤١/١)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٥٨/١).

(٤) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٠١/١٣)، وحكاه عنه المنذري في الترغيب والترهيب

(١٢٩/٢)، لكن ردّه الحافظ بتغاير سياق الروايات وأنهما امرأتان متغايرتان. انظر: فتح الباري

(٧٠٧/٣).

وجاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال هذا الكلام في العمرة لأُم سنان، ولم يُسند الحديث إليها، ويُشبهه أن تكون هي أم معقل^(١).

وأبو معقل الأنصاري من الصحابة، وهو زوج أم معقل^(٢)، وقد رُوي هذا الحديث عنه^(٣).

وابنه معقل بن أبي معقل، ويُقال له: معقل بن أم معقل، ذكره أبو عمر بن عبد البر في الصحابة، وزعم أنه معقل بن أبي الهيثم، وأنه يقال فيه ذلك كله، وهو رجل واحد روى عن النبي ﷺ هذا الحديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٤).

(١) تقدّم الحديث وكلام المؤلف عليه في (٤/٣٤٥ - ٣٤٦).

(٢) وهو الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي بن زيد الأسدي، ويقال: الأنصاري، ويقال: إنه شهد أحداً، ويقال: إنه مات في حجة الوداع.

انظر ترجمته في: الإصابة (١٢/٢٢)، والاستيعاب (١٢/١٥١)، وأسد الغابة (٦/٢٨٨)، والكنى والأسماء للدولابي (١/٥٥)، ومن وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة (ص: ٨٩)، وتهذيب الكمال (٣٠٨/٣٤)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/١٢٤، ٢٠٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/٢٦٣، ٢٦٤)، التقريب (رقم: ٨٣٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٧٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/٥٥)، وابن حمويه في من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة (ص: ٨٩) (رقم: ١٢) كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل ... فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: العمرة في رمضان (٢/٩٩٦) (رقم: ٢٩٩٣) من طريق الأسود بن يزيد عنه مختصراً.

إسناد ابن ماجه ضعيف لأجل شيخه حبارة بن المغلس لكنه صح من وجوه أخرى.

(٤) انظر: الاستيعاب (١٠/١٧٢)، وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٢٢٣)، والحافظ في الإصابة

وذكر أيضا في الصحابة أبا طليق، قال: ويقال فيه: أبو طلق، وذكر له هذا الحديث، وقال: رواه عنه طلق بن حبيب.

قال: وامراته أم طليق، روت / الحديث أيضا^(١)، ويظهر من قوله أن أبا طليق عنده هو أبو معقل، وأن أم طليق هي أم معقل، وهي زوجه^(٢)، وذلك محتمل، والله أعلم.

فصل:

وفي الزيادات حديث لعمّة حصين بن محسن^(٣).
وفي المراسل أحاديث لعمرة بنت عبد الرحمن^(٤)، وسائبة مولاة عائشة^(٥)،
وليست لهما صحبة.

(٢٥٨/٩) إلا أنه نقل عن الدارقطني أنه قال: الصحيح أنه معقل بن أبي الهيثم، كذا قال!
وقد حزم البخاري في التاريخ (٣٩١/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٥/٨) وابن حبان في الثقات (٣٩٣/٣) والمزي في تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٨) على أنه معقل بن الهيثم الأسدي،
ويقال: معقل بن أبي معقل، وأمه أم معقل، ونقل بشار عواد في هامش تهذيب المزي أنه جاء في
نسخة المؤلف التي بخطه من تعقباته على صاحب الكمال قوله: كان فيه ويقال: معقل بن أبي
الهيثم، والصواب ابن الهيثم.

قلت: يؤيده اتفاقهم على تسمية والده أبي معقل الهيثم بن نهيك كما تقدم في ترجمته.

(١) انظر: الاستيعاب (٢٢، ٢١/١٢)، والاستغناء (١٩٦/١).

تنبيه: تصحّف معقل وأم معقل في أغلب المواضع إلى: «مغفل».

(٢) بل حزم بذلك في ترجمة أم معقل (٣٠١/١٣) لكن تقدم في (ص: ٣٥٩) أنهما امرأتان.

(٣) سيأتي حديثها (٤٧٨/٤).

(٤) ستأتي أحاديثها (١٦٣/٥ - ١٧٠).

(٥) سيأتي حديثها (٢٣٤/٥).


آخر القسم الثالث

وفيه من النساء المعينات خمس وعشرون امرأة، ومن
الحديث مائة حديث^(١)، منها حديث واحد منسوب إلى سائر
أزواج النبي ﷺ.

وجملة الصحابة أصحاب المسانيد المحدود حديثهم في

الأقسام الثلاثة السالفة

ليحيى بن يحيى ومن تابعه مائة، وجميع حديثهم
ستمائة حديث.



(١) جاء على هامش الأصل: « حاشية في الأصل: هذا نقص عدد، وهكذا وقع في الأصل، والعدد في الأحاديث مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً. اهـ،، وهو كما قال.

القسم الرابع:

في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي

الأندلسي لسائر رواة الموطأ

روى الموطأ عن مالك جماعة لا يُحصى عددهم، فبعض الروايات نُقلت فاشتهرت، وبعضها أهمل نقلها فدرست، ومنها روايات اعتدَّ بها فيما سلف فضبط مواضع الخلف منها في المساند وغيرها، ولا تكاد توجد اليوم بأسرها، وإنما يُعوَّلُ فيما شدَّ منها عنا على ما نُقل إلينا في المساند المستخرج ذلك منها.

ونقتصر هنا على ما رواه بضعة عشر رجلاً، وهم:

عبد الله بن وهب المصري، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري،
وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن
عبد الله بن بكير المصري، ويحيى بن يحيى / التميمي النيسابوري، ومعن بن ١٩٦/ب
عيسى القزاز المدني ربيب مالك، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم المدني،
وأبو المصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، ومصعب بن عبد الله الزبيري،
وسعيد بن عُفَيْر، وسليمان بن بُرد، ومحمد بن المبارك الصوري.

وممن نُقل إلينا عنه ولم نر له كتاباً محمد بن إدريس الشافعي الفقيه،
ومحمد بن الحسن الشيباني، وإسماعيل بن أبي أويس، وهو ابن أخت مالك بن
أنس، واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، وهو
ابن عم مالك وصهره، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وعبد الله بن
نافع، هو ابن ثابت الزبيري، من ولد الزبير بن العوام، يكنى أبا بكر، وليس

بعبد الله بن نافع أبي محمد الصائغ الفقيه مولى بني مخزوم؛ لأن هذا كان مسائلياً، وقد قيل: إنه كان حافظاً أميناً، يحفظ ولا يكتب حكاه أبو إسحاق الشيرازي في تاريخ الفقهاء^(١).

وأبو بكر الزبيري المذكور محدث، خرَّج عنه مسلمٌ وغيره^(٢)، وكلاهما

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٤٧).

(٢) أخرج له مسلم في موضع واحد من صحيحه، وهو كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٦/١) (رقم: ٦٩)، وهو فيه غير منسوب، فلا يُدرى هل هو عبد الله بن نافع الصائغ أو الزبيري؟ وقد وافق المؤلف على كون الزبيري هو الذي أخرج له مسلم القاضي عياض في ترتيب المدراك (١٥٤/٣ - ١٤٦).

وخالفهما الحافظان المزي وابن حجر حيث رمزا على عبد الله بن نافع الصائغ بـ (بخ، م، ٤) - أي البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة -، ورمزا على عبد الله بن نافع الزبيري بـ (س، ق) - أي النسائي وابن ماجه -، ولعلَّ الصواب هو ما ذهب إليه المصنّف والقاضي عياض، وذلك لوجوه:


١ - أنَّ المؤلف له مجموع في رجال مسلم، فهو أعلم بمسلم من غيره، لا سيما وقد وافقه القاضي عياض مؤلف كتاب: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، والذي شهد له أهل المشرق والمغرب بالفضل والتقدّم على السواء.

٢ - أنَّ الصائغ متكلم فيه، فقد قال الإمام البخاري: «يُعرف حفظه ويُنكر»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وأشدّ من هذا ما قاله البرذعي: «ذكرت أصحاب مالك - يعني لأبي زرعة - فذكرت عبد الله بن نافع الصائغ، فكلح وجهه».

وأما الزبيري فقد أتى الإمام البخاري على أحاديثه فقال: «أحاديثه معروفة»، وقال أبو حاتم الرازي: «سمع من مالك أحاديثه معروفة»، فهو أولى بأن يخرج له مسلم دون الصائغ.

٣ - إنَّ الصائغ لم يكن صاحب حديث كما قال الإمام أحمد وغيره، وإنّما كان صاحب رأي مالك، وقد تقدّم قول المؤلف: «(كان مسائلياً)» بخلاف عبد الله بن نافع الزبيري، فإنّه كان محدثاً كما قال المؤلف. وعلى هذا فالصواب ما قاله المؤلف من أنَّ الذي أخرج له مسلم هو عبد الله بن نافع الزبيري دون الصائغ، والله أعلم.

مدني، قال البخاري في أبي بكر الزبيري: أحاديثه معروفة، وقال في أبي محمد الصائغ: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح^(١)، يعني: أصح من حفظه.



انظر ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ في: التاريخ الكبير (٢١٣/٥)، وترتيب المدارك (١٢٨/٣)، وأجوبة أبي زرعة على أسئلة البردعي (٣٧٥/٢)، والضعفاء لأبي زرعة (٧٣٢/٢)، كلاهما ضمن أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، وتهذيب الكمال (٢٠٨/١٦)، وتهذيب التهذيب (٤٦/٦).

وانظر ترجمة الزبيري في: التاريخ الكبير (٢١٣/٥)، والجرح والتعديل (١٨٤/٥)، وترتيب المدارك (١٤٥/٣)، وتهذيب الكمال (٢٠٣/١٦).

(١) التاريخ الكبير (٢١٣/٥، ٢١٤).

١ - المزيد لأنس بن مالك

خمسة أحاديث، وتقدّم له أحاديث^(١).

مالك عن إسحاق^(٢)، عن أنس.

١/ حديثه: « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ

١٩٧/ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ، فجبّد برداءه / جبّدًا شديدًا ... ».

فيه: ثم قال: يا محمد! مُرُّ لي من مال الله الذي عندك.

عند معن وابن بُرد، وابن بكير^(٣).

وخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره^(٤).

(١) انظر أحاديثه (٢٩/٢ - ٨٧).

(٢) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

(٣) انظر الموطأ برواية ابن بكير (ل: ٢٦٦ب) - الظاهرية -، وهكذا رواه:

- أبو مصعب الزهري (٢/ ١٨٣) (رقم: ٢١٢٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٦١٣) (رقم: ١٥٠٦).

وعزاه الدارقطني إلى معن وابن بكير فقط، وقال: تابعهما القعني في غير الموطأ.

أحاديث الموطأ (ص: ١٥).

قلت: الحديث من طريق القعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٢)، وقال: ليس هذا عند ابن

وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عُقير، ولا أبي مصعب في الموطأ (كذا قال!)، وهو

عند معن، وابن بكير، وابن بُرد، ومصعب الزبيري، وهو عند القعني خارج الموطأ.

وانظر أيضاً: التقصي لحديث الموطأ (ص: ٢٦٠)، وإتحاف المهرة (١/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم

.. (٢/ ٤٠٤) (رقم: ٣١٤٩) من طريق يحيى بن بكير، وفي اللباس، باب: البرود والحبر والشملة

(٤/ ٥٨) (رقم: ٥٨٠٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأدب، باب: التبسم والضحك

(٤/ ١٠٨) (رقم: ٦٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى.

٢/ **حديث:** « أن أعرايياً أدرك النبي ﷺ فقال: متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ ... ». فيه: « فإنك مع من أحببت ».

عند معن وابن برد^(١).

وخرَّجه مسلم من طريق القعني عن مالك^(٢).

٣/ **حديث:** « دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة^(٣) ثلاثين صباحاً ... ». وفيه: قال أنس: أنزل الله في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآناً قرأناه ثم نُسِخَ بعد، وذكره.

عند: معن وابن بُرد، وابن بكير، ويحيى النيسابوري، ومحمد بن المبارك، ومحمد بن الحسن، وغيرهم^(٤).

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة (٧٠٣/٢) (رقم: ١٢٨) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، وابن وهب، خمستهم عن مالك به. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق همام، وعكرمة بن عمار، والأوزاعي، كلهم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

(١) عزاه إليهما أيضاً الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٣/أ)، وابن عبد البر في التقيصي (ص: ٢٦١)، وعزاه الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١٥)، والحافظ في الإتحاف (٤١٦/١) إلى معن فقط. قلت: وهو أيضاً عند: سويد بن سعيد (ص: ٦١٥) (رقم: ١٥١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٢٨) (رقم: ٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب (٢٠٣٢/٤) (رقم: ١٦١).

(٣) مكان في ديار نجد حصلت عندها المقتلة سنة أربع من الهجرة في شهر صفر. المعالم الأثيرة (ص: ٤٣).

(٤) انظر الموطأ برواية: ابن بكير (ل: ٢٧٠ - ٢٧١) - الظاهرية -، وهو أيضاً عند:

- أبي مصعب الزهري (١١٢/٢) (رقم: ١٩٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٢٢).

(رقم: ٩١٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٤) (رقم: ١٤٨١)، ومن طريق يحيى النيسابوري أخرجه

مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٤٦٨/١) (رقم: ٢٩٧).

وعزاه الدارقطني إلى معن، وأبي مصعب فقط، وقال: والقعني في سماعه. أحاديث الموطأ (ص: ١٥).

منهم من ذكر الفصلين معاً، ومنهم من اقتصر على الفصل الأول دون الثاني^(١).

وخالف ابن نافع في متنه^(٢)، وهو عند مالك مختصر، خرّج في الصحيحين عنه، وعن غيره^(٣).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

٤ / حديث: « قال للأَنْصار: إنَّكم ستروُنْ بعدي أثرَةً ».

مختصر، عند: معن وحده^(٤).

وهو محفوظ بهذا الإسناد، خرّجه البخاري من غير طريق مالك عن

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٢/ب) من طريق أبي مصعب، ثم قال: ليس هذا عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عُفَيْر في الموطأ، وهو عند أبي مصعب، ومعن، وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وهو عند القعني خارج الموطأ. قلت: الحديث من طريق مصعب الزبيري والقعني أخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤١٦/١). وانظر أيضاً: التقصي لحديث الموطأ (ص: ٢٦٠).

(١) ممن ذكر الفصلين: ابن بكير، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو مصعب الزهري، وسويد.

(٢) لم أقف على روايته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا

في سبيل الله أمواتاً...﴾ (٣١٠/٢) (رقم: ٢٨١٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي المغازي،

باب: غزوة الرجيع (١١٤/٣) (رقم: ٤٠٩٥) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه في الجهاد، باب: من يُنكب في سبيل الله (٣٠٦/٢) (رقم: ٢٨٠١)، وفي المغازي، باب: غزوة

الرجيع (١١٣/٣) (رقم: ٤٠٩١) من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس مطوّلاً.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع

الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) (رقم: ٢٩٧) من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك به.

(٤) عزاه إليه أيضا ابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٧٧)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٣٧٦/٢).

يحيى، عن أنس^(١).

ورواه حمّاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس، قاله الدارقطني^(٢).

٥ / **حديث:** « ألا أتبتكم بخير دُور الأنصار ... ».

وذكر دور ثلاث قبائل، فيه: « وفي كل دور الأنصار خير ».

عند معن وحده أيضاً^(٣).

خرّج هذا في الصحيحين / عن الليث، وغيره، عن يحيى بن سعيد عن ١٩٧/ب أنس، رفعه^(٤).

ومن رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أسيد الساعدي^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشرب والمساقاة، باب: القطائع (١٦٩/٢) رقم: (٢٣٧٦، ٢٣٧٧) من طريق حماد بن زيد، ومن طريق الليث - معلقاً -.

وفي الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين (٤٠٨/٢) (رقم: ٣١٦٣) من طريق زهير. وفي مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » (٤١/٣) رقم: (٣٧٩٤) من طريق ابن عيينة، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به.

(٢) العليل (٤/ل: ١٢/أ)، وهذا من باب المزيد في متصل الأسانيد.

(٣) عزاه إليه أيضاً ابن عبد البر في التقيص (ص: ٢٧٧)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٣٧٦/٢).


(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٤١٢/٣) (رقم: ٥٣٠٠) من طريق الليث وحده.

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: خير دور الأنصار (١٩٥٠/٤) (رقم: ١٧٧) من طريق الليث، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب: مناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار (٤٠/٣) (رقم: ٣٧٨٩)، وفي: مناقب سعد بن عبادة (٤٤/٣) (رقم: ٣٨٠٧)، وصحيح مسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب: خير دور الأنصار (١٩٤٩/٤) (رقم: ١٧٧).

وأبو أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين مصغراً، واسمه: مالك بن ربيعة^(١).

وذكر الدارقطني في التصحيف خلافاً في كنيته^(٢).



(١) انظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد برواية ابنه صالح عنه (ص: ٢٩) (رقم: ٢٠)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١٠٧/١)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤٥/٢) (رقم: ٤٢١)، والمؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص: ٤)، والاستغناء لابن عبد البر (٩١/١)، والإكمال لابن ماكولا (٧٠/١)، وتوضيح المشتبه (٢١٨/١)، والمقتنى في سرد الكنى (٨٧/١).

(٢) لم أقف على كلام الدارقطني، لكن نقل الأمير ابن ماكولا عن أحمد بن حنبل أنه ذكر فتح الهمزة عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة، وضَمَّها عن عبد الرزاق ووكيع، وصَوَّب الإمام أحمد ضم الهمزة وتبعه ابن ماكولا. انظر: الإكمال (٧٠/١)، والإصابة (٤٧/٩).

٢ - لثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي الخطيب

حديث واحد، لم يتقدّم له غيره.

٦/ **حديثه:** « قال: يا رسول الله! لقد خشيتُ أن أكون قد هلكتُ ... ». وذكر الحمدَ والخيلاءَ، ورفع الصوت. فيه: « أما ترضى أن تعيش حميداً، وتموتَ شهيداً ».

عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس، عن ثابت بن قيس الأنصاري.

عند ابن عُفَيْر، وابن أبي أُويس^(١). وهو مقطوع في الموطأ^(٢).

(١) هكذا عزاه المؤلف إلى ابن عُفَيْر وابن أُويس، واقتصر الجوهري وابن عبد البر وابن حجر على الأول، وذكروا أنه ليس عند غيره من رواة الموطأ. انظر: مسند الجوهري (ل: ٣٧/ب)، والتَّقْصِي (ص: ٢٦٤)، وتعجيل المنفعة (٣٠٩/١)، وإتحاف المهرة (١٩/٣).

والحديث من طريق ابن عُفَيْر أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٦٧/٢) (رقم: ١٣١٢)، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣٧/ب)، والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٧١٨/٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٧٤/٢).

ورواية ابن أبي أُويس في العلل لابن أبي حاتم (٢٣٦/٢)، وذكرها أيضاً الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٧١٨/٦).

(٢) أي منقطع؛ لأن ثابت بن قيس جد إسماعيل قتل باليمامة، فلم يدركه إسماعيل كما قال الحافظ في الإتحاف (١٩/٣).

ولا يقال إن إسماعيل لم يوصف بالتدليس، فعننته محمولة على الاتصال لما ذكر الحافظ في تعجيل المنفعة (٣٠٩/١) من تفرد ابن عُفَيْر بقوله: عن ثابت، وقد تابعه إسماعيل بن أبي أُويس وجويرية بن أسماء، لكن قالوا: عن مالك، عن الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت: أن ثابت بن قيس، مرسلًا. قلت: وتابعهما عليه عمرو بن مرزوق عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٢٢١/٣) (رقم: ١٣٠١).

وصله عبد العزيز بن يحيى المدني خارج الموطأ عن مالك فقال فيه: إسماعيل بن محمد عن أبيه أن ثابت بن قيس. خرّجه الجوهري في المسند، وذكر عن بعض رواته أنه قال: لم يقل أحد فيه: «عن أبيه» غير عبد العزيز بن يحيى^(١). وفي الصحيحين عن أنس طرف من هذا الحديث^(٢).

و لم يخرج مسلم عن ثابت شيئاً، وخرّج له البخاري حديثاً آخر^(٣).

(١) لعلّ الجوهري خرّج هذا في كتابه الآخر مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٧٤/٢) لكن مقروناً برواية سعيد بن عفير، ليس فيه عن أبيه، وعلى تقدير وجوده فيه كما ذكره الجوهري فالصحيح عن مالك ما رواه إسماعيل وجويرية وعمرو بن مرزوق؛ لأن عبد العزيز بن يحيى قال عنه البخاري: «ليس من أهل الحديث، يضع الحديث». وقال العقيلي: «يحدّث عن الثقات بالبواطيل، ويدّعي من الحديث ما لا يُعرف به غيره من المتقدمين عن مالك وغيره». وقال المزي: «هو من الضعفاء المتروكين». وقال الحافظ: «متروك». وقد تابع مالكاً عليه: - يونس بن يزيد عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٧/٢) (رقم: ٣١٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢٥/١٦) (رقم: ٧١٦٧).

- وعبيدُ الله بن عمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٢) (رقم: ١٣١٥) والأوسط (٣٦٣/٢) (رقم: ٢٢٤٣).

وعلى هذا فالمحفوظ عن الزهري وكذا عن مالك عنه الإرسال، وهو ما رجّحه أبو حاتم الرازي أيضاً في العلل (٢٣٦/٢).

وانظر: الضعفاء للعقيلي (١٩/٣)، الجرح والتعديل (٤٠٠/٥)، وتهذيب الكمال (٢١٨/١٨)، ميزان الاعتدال (٣٥٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٢٣/٦)، التقريب (رقم: ٤١٣١).

(٢) هكذا عزاه إلى الصحيحين وليس هو إلا عند البخاري، وإليه رمز أيضاً المزي في تحفة الأشراف (٤٣١/١)، فالبخاري أخرجه في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٥٣٢، ٥٣١/٢) (رقم: ٣٦١٣)، وفي التفسير، باب: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ (٢٩٥/٣) (رقم: ٤٨٤٦) من طريق موسى بن أنس أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس وفيه: «ولكنك من أهل الجنة».

(٣) وهو ما أخرجه في الجهاد، باب: التحنط عند القتال (٣١٨/٢) (رقم: ٢٨٤٥) من طريق موسى ابن أنس عن أنس أنه أتى ثابت بن قيس يوم اليمامة وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فذكره.

٣ - لجابر بن عبد الله الأنصاري

حديث واحد، وتقدّم له أحاديث^(١).

٧/ **حديث:** « إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قَبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿نِسَاءَكُمْ حَرِّثْ لَكُمْ﴾^(٢) ... ».

عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عند معن^(٣).

/ وهذا داخل في المسند المرفوع، وكذلك ما كان مثله مما تضمّن نزول الآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يُرْفَعْ السَّبَبُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَتَلَقَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وخرجه البخاري ومسلم عن ابن المنكدر، عن جابر من [غير]^(٥) طريق مالك والتمن سواء^(٦).

(١) انظر أحاديثه (١١٧/٢ - ١٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

(٣) عزاه إليه وحده أيضاً ابن عبد البر في التقيصي (ص: ٢٦٥)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٥٣٨/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المعرفة (ص: ٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ثم قال: « هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه مسند ».

وانظر أيضاً: الجامع في أخلاق الراوي للخطيب (٢/٤٤٥)، وعلوم الحديث (ص: ٤٥)، وتدريب الراوي (٢٣٧/١).

(٥) زيادة مني؛ لأنهما لم يخرجاه من طريق مالك.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿نِسَاءَكُمْ حَرِّثْ لَكُمْ فَآتُوا حَرِّثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ (٢٠٢/٣) (رقم: ٤٥٢٨) من طريق سفيان الثوري.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها،

ولمسلم في بعض طرقه زيادة: « إن شاء مُجَبِّيةٌ وإن شاء غير مُجَبِّيةٌ^(١)،
غير أن ذلك في صِمامٍ واحدٍ^(٢) ».

وخرَّج النسائيُّ من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنَّ
رسولَ اللهِ ﷺ قيل له: إنَّ اليهودَ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأته مُجَبَّاةً جاء الولدُ
أحولَ، فقال: « كَذَبَتْ يَهُودُ، وَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٣) الآية^(٤) ».

وخرَّج أيضاً هو والترمذي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس
قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكتُ،
قال: « وما الذي أهلكك؟ »، قال: حولتُ رَحلي الليلة، فلم يردَّ عليه شيئاً،
فأوحِيَ إليه هذه الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾،
يقول: أقبل وأدير، واتفق الدبر، والحیضة، هكذا جاء في الحديث^(٥)، والتفسير

من غير تعرُّضٍ للدُّبر (١٠٥٨/٢ - ١٠٥٩) (رقم: ١١٧ - ١١٩) من طريق الثوري وكذا أيوب
السختياني، وابن عيينة وسلمة بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، والزهري وأبي عوانة كلَّهم عن
محمد بن المنكدر عن جابر به.

(١) أي منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود، والتجبية: أن ينكس رأسه، مأخوذة من قولهم:
حبَّ الرجل إذا كبَّ على وجهه. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣٨٥/٢)، ومجموع المغيث
لأبي موسى المدني (٢٩٤، ٢٩٥)، والنهية (٢٣٨/١).

(٢) أي مسلك واحد، يعني الفرج. المجموع المغيث (٢٩٣/٢)، والنهية (٥٤/٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٣/٥) (رقم: ٨٩٧٣)، وكذا الطحاوي في شرح معاني
الآثار (٣١/٣).

وفيه ابن جريج وهو مدلس، لكنه صرَّح بالتحديث عند الطحاوي فأمنّا تديسه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٢/٦) (رقم: ١١٠٤٠)، والترمذي في السنن كتاب:
تفسير القرآن (٢١٦/٥) (رقم: ٢٩٨٠) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، حدَّثنا يعقوب بن
عبد الله الأشعري، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير به.

لابن عباس^(١).

وهكذا روى عكرمة عنه في تفسير: ﴿أَنْى شِئْتُمْ﴾، قال: ايتها كيف شئت، لا تأتيها كما يأتي قوم لوط، خرّجه ابن المنذر في تفسيره^(٢).

وقول عمر: حولت رحلي، محتمل، وقد كان توقّع الهلاك من أجله^(٣).

وجاء عن أم سلمة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَنْى شِئْتُمْ﴾ قال:

/ «يعني صماماً واحداً»، خرّجه الترمذي، قال: ويروى: «في سِمام واحد»، يعني بالسین المهملة^(٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وصححه الضياء في المختارة (٩٩/١٠)، والحافظ في الفتح (٣٩/٨)، ولعل ذلك لاعتضاده بحديث جابر السابق، وإلا ففي إسناده يعقوب القمي، وجعفر بن أبي المغيرة، وهما في مرتبة الصدوق. والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٩٧/١)، وأبو يعلى في المسند (١٢١/٥) (رقم: ٢٧٣٦)، والخراطي في مساوي الأخلاق (ص: ٢١٠) (رقم: ٤٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣١٧/٩/١٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٦/٩) (رقم: ٤٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧).

(١) انظر: مرويات ابن عباس في التفسير (١٠٨/١).

(٢) تفسير ابن المنذر له قطعة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله تحت رقم (٧٧٦) وليس فيها سورة البقرة، وقد روى الخراطي في مساوي الأخلاق (ص: ٢١١) (رقم: ٤٧٣) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرِثٌ لَكُمْ...﴾ يأتيها قائمة، وقاعدة، ومن بين يديها ومن خلفها وكيف شاء بعد أن يكون في المأتي.

(٣) لكن يُرد هذا الاحتمال ما ذكره ابن الأثير وغيره أنه كنى برحله عن زوجته، أراد بها غشيانها في قُبَلها من جهة ظهرها؛ لأن الجماع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله. انظر: النهاية (٢٠٩/٢)، ومجمع بحار الأنوار (٣٠٧/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير (٢٠٠/٥) (رقم: ٢٩٧٩)، وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠/٤)، وأحمد في المسند (٣٠٥/٦، ٣١٨ - ٣١٩)، وأبو

وخرّج البخاري من طريق أيوب، وغيره عن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في (١) ... (يعني في الدبر)، ولم يصرّح البخاري به.

وقال في حديث آخر: أنزلت في كذا وكذا، كنى عنه ولم يفصح به (٢).
وخرّج النسائي من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: « أن رجلا أتى امراته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ، فوجدًا من ذلك وجدًا شديدًا، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ » (٣).

يعلى في المسند (٤٠٧/١٢) (رقم: ٦٩٧٢)، والطبري في جامع البيان (٤١٠/٤) (رقم: ٤٣٤١)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/٣ - ٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٧) كلهم من طرق عن ابن خثيم عبد الله بن عثمان، عن ابن سابط، عن حفصة، عن أم سلمة به.
وابن خثيم هذا صدوق، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة، وبقية رجال الإسناد ثقات.
قال الألباني في آداب الزفاف (ص: ١٠٢): صحيح على شرط مسلم.
ورواية: «(سمام)» بالسین المهملة ذكرها أيضا أبو موسى المديني وابن الأثير.
انظر: المجموع المغيث (٢/٢٩٤)، والنهاية (٣/٥٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (٣/٢٠٢/١) رقم: ٤٥٢٧) من طريق أيوب وعبيد الله، عن نافع به.

(٢) أخرجه قبل الحديث الأول (رقم: ٤٥٢٦) من طريق ابن عون، عن نافع به.

وقد رواهما الطبري في جامع البيان (٤٠٧/٢) (رقم: ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٤) مصرّحا بما أبهمه البخاري.
قال ابن حجر: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وفي تفسيره بالإسناد المذكور وقال بدل قوله: حتى انتهى إلى مكان، حتى انتهى إلى قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.
فتح الباري (٣٨/٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) (رقم: ٨٩٨١)، والطبري في جامع البيان (٤٠٧/٤) (رقم: ٤٣٣٣) من طريق ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به.

وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٣٨/٨).

وخرج أبو إسحاق بن شعبان^(١) في كتاب له في هذا المعنى^(٢) عن هشام بن سعد، عن نافع قال: كنت أقرئ ابن عمر سورة البقرة، فمرّ بهذه الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فقال: «هل تدرون فيمن أنزلت؟ في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهن»^(٣).

وعن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية»^(٤).
وعن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري نحوه^(٥).

(١) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري، شيخ المالكية، وصاحب التصانيف البديعة، منها كتاب: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، وتسمية رواة مالك، وكان صاحب سنة واتباع، مع بصر بالأخبار وأيام الناس، مع الورع والتقوى وسعة الرواية، توفي سنة (٣٥٥هـ). انظر: ترتيب المدارك (٣/٢٩٣ - ٢٩٤)، والديباج المذهب (ص: ٢٤٨)، والسير (٧٨/١٦ - ٧٩)، واللسان (٣٤٨/٥ - ٣٤٩).

(٢) هو جماع النسوان، ذكره ابن العربي في شرحه على الترمذي (٥/١١١ - ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١/١٧٣ - ١٧٤)، والقرطبي في أحكام القرآن (٣/١٩٣)، وابن فرحون في الديباج المذهب (ص: ٢٤٨)، وابن حجر في التلخيص (٣/٢٢١)، والعيني في عمدة القاري (١٨/١١٧). وذكروا أنه جوّز ذلك، وأسند جوازه إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة، وذكر ابن العربي أن محمد بن إسحاق أيضاً جوّز إتيان المحل المكروه من النساء، وصنّف في ذلك جزءاً.

(٣) رواية هشام بن سعد، عن نافع، ذكرها ابن حجر في العُجاب (١/٥٧١)، وقال: «أخرجها الطبراني - ولم أجده في المعجم الكبير -، وابن مردويه من طريق هارون بن موسى، عن أبيه، وأخرجها أحمد بن أسامة التيجي في فوائده من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: قرأ ابن عمر، فذكره».

(٤) عزها ابن حجر في العُجاب (١/٥٦٩) إلى أحمد بن أسامة التيجي في فوائده من طريق أشهب، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «أصاب رجل امرأته في ذبرها»، فذكره.

(٥) رواية زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر تقدمت، وأما روايته عن أبي سعيد الخدري، فأخرجها أبو يعلى في المسند (٢/٣٥٤) (رقم: ١١٠٣)، والطبري في جامع البيان (٤/٤٠٨) (رقم: ٤٣٣٤)،

أجيز لي هذا الكتاب ولم أقرأه.

وهذا القول مشهور لنافع عن ابن عمر^(١).

ويذكرون أنّ سالمًا أنكر على نافع، وقال: كذب العُلج^(٢) على أبي فيما حدّث به عنه^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وأنكر مالك بن أنس

قوله سالم هذا، وذكر أن غير / نافع قد رواه عن ابن عمر، وحقّق أنه قوله، ١/١٩٩

والطحاي في شرح معاني الآثار (٤٠/٣) من طرق عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: أبعر بها، فأنزل الله تعالى ...

وسقط صحابي الحديث من إسناد الطبري، والحديث رجاله ثقات.

(١) رواه عنه أيوب، وعبيد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن عون، وهشام بن سعد، وعبد الله بن نافع، كما تقدّمت رواياتهم، وابن أبي ذئب عند الطبراني في الأوسط (٢٤٢/٦) (رقم: ٦٢٩٨)، ومالك بن أنس عند الدارقطني في غرائب مالك كما ذكره ابن حجر في العُجاب (١/٥٦٧) - (٥٦٨)، وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٣١٢/١)، و(٣٣٠/٢)، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عند الرزاق في التفسير كما عزاه إليه ابن حجر في العُجاب (١/٥٧٠)، وأبان بن صالح عند الحاكم في تاريخ نيسابور كما عزاه إليه الحافظ في العُجاب (١/٥٧١)، وإسحاق بن أبي فروة عند التميمي في فوائده كما عزاه إليه ابن حجر في العُجاب (١/٥٧٢)، وقال في التلخيص الحبير: «إنه اشتهر عن نافع من طرق كثيرة جدا»، وذكر أنه ورد عن ابن عمر من غير طريق نافع أيضاً.

(٢) هو الرجل القوي الضخم، كما في النهاية (٢٨٦/٣).

(٣) خرّج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/٣) من طريق موسى بن عبيد الله بن الحسن: أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهنّ. فقال سالم: كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتيا من فروجهنّ من أدبارهنّ.

قال الخليلي في الإرشاد (٢٠٥/١): «نافع من أئمة التابعين ... صحيح الرواية .. ولا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه إلا في حديث إتيان النساء في أدبارهنّ».

وأنه كان يُجيزُهُ^(١)، ولعلّه تأوّل حديث أبيه^(٢).

(١) روى ابن جرير في جامع البيان (٤/٤٠٥) (رقم: ٤٣٢٩) من طريق ابن القاسم، عن مالك أنه قال له: يا أبا عبد الله! إن الناس يروون عن سالم: كذب العليج أو العبد على أبي؟ فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مثل ما قال نافع، فقيل له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: أف أف، أيفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

ورواية مالك عن ربيعة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤١)، وعزاها إليه الحافظ في الفتح (٣٨/٨) وقال: «هذا محفوظ عن مالك صحيح».

وتمن روى عن ابن عمر كرواية نافع: زيد بن أسلم كما تقدّم.

قال ابن حجر: «وقد رواها غير نافع وزيد»، فذكر رواية سعيد بن يسار، وعزاها إلى النسائي والطبري والطحاوي والدارقطني، وهي التي تقدّمت عند الطبري، وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٥/٥) (رقم: ٨٩٧٩). انظر: العُجاب في بيان الأسباب (١/٥٧٣).

(٢) تقدّم تأويله في سياق ردّه على رواية نافع حيث قال: كذب العبد، أو أخطأ إنما قال: لا بأس أن يؤتينا في فروجهنّ من أدبارهنّ. شرح معاني الآثار (٣/٤٢).

قلت: القول بإتيان المحل المكروه من النساء وإن كان قد ثبت عن بعض أهل المدينة لكن الحق في المسألة هو ما رواه جمع من الصحابة كابن عباس، وأبي هريرة، وخزيمة بن ثابت، وغيرهم - كما سيأتي - من أن إتيان المرأة في دبرها حرام، وقد بسط الإمام ابن القيم الكلام فيه، وقال: «إنه لم يُيح قط على لسان نبيٍّ من الأنبياء».

وأما ما تقدّم من الروايات المبيحة عن ابن عمر فقد أجاب العلماء عنه بوجوه:

١ - إنه وهم منه كما سيأتي ذلك عن ابن عباس، واستحسان المؤلف له.

٢ - قد ورد عن ابن عمر ما يفيد تحريمه أيضا حيث قال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين، أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: من أتى امرأة في دبرها (١/٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤١) من طريق سعيد بن يسار عنه، وقد رجّح ابن كثير في تفسيره (١/٢٧٢) هذه الرواية فقال: «هذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم».

وخرّج أبو داود عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: وهَمَّ ابن عمر -
والله يغفر له - إنما كان هذا الحيّ من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحيّ
من يهود - وهم أهل كتاب - كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، وكانوا
يقتدون بكثير من أفعالهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلاّ على حرف،
وذلك أستر ما يكون، فأخذ الأنصاري بذلك^(١)، وكان قريش يشرحون النساء
ويتلذّون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوّج رجل من المهاجرين امرأة
من الأنصار، وصنع بها ذلك فأنكرته، وفشا أمرهما، حتى بلغ رسول الله ﷺ،

٣ - إنه منسوخ، قال ابن حزم في المحلى (٢٢١/٩): «ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هاذان -
يشير إلى حديث ابن عباس وحزيمة بن ثابت - ناسخين له».

٤ - لو صح فهو مؤوّل بكونه أراد بدبرها من ورائها في القبل كما تقدّم، قال الذهبي: «قد
جاءت رواية أخرى عنه (ابن عمر) بتحريم أدبار النساء، وما جاء عنه بالرخصة فلو صح لما كان
صريحاً، بل يُحتمل أنه أراد بدبرها من ورائها في القبل». السير (١٠٠/٥).

وأما ما روي عن مالك بن أنس من القول بإباحته فقد ذكر الخليلي في الإرشاد (٢٠٦/١) عن
ابن وهب أن مالكا رجع عنه بأخرة، وصوّبه الحافظ في التلخيص (٢١٢/٣).

وذكر الحافظ ابن كثير أيضا رجوع مالك عنه ثم قال: فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة
والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس وعطاء
وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وغيرهم من السلف وجمهور علماء الأمصار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير
السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، ثم ساق الأدلة على تحريمه.

وقال الثعالبي: «وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مصنف النسائي وفي غيره قال: «إتيان النساء في
أدبارهنّ حرام» - ثم ذكر أحاديث أخرى في تحريمه ثم قال -: وهذا هو الحق المتّبع، ولا ينبغي
لؤمن بالله أن يعرّج بهذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصحّ عنه، والله المرشد لا ربّ غيره».

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٦/٣٢ - ٢٦٧)، وزاد المعاد (٢٥٧/٤)، وتفسير ابن كثير
(٢٦٥/١)، وتفسير الثعالبي (٤٥١/١).

(١) في السنن: فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم.

فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني في موضع الولد^(١). والتفسير كله لابن عباس^(٢).

قال الشيخ رضي الله عنه: وقول ابن عباس هذا حسن، وهو المشهور المعمول به^(٣).

(١) أخرجه في السنن كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (٦١٨/٢ - ٦٢٠) (رقم: ٢١٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد به.

وسنده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان قد عنعن لكنه صرح بالسماع في طريق أبان بن صالح عند الحاكم (٢٧٩/٢) فزال ما يُخشى من تدليسه.

والحديث أخرجه أيضا ابن جرير في جامع البيان (٤٠٠/٤) (رقم: ٤٣٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧/١١) (رقم: ١١٠٩٧)، والحاكم في المستدرک (٢٧٩، ١٩٥/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٧) من طرق عن ابن إسحاق به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ابن كثير في التفسير (٢٦٩/١): «تفرّد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدّم له من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة - وقد سبقت - فإنها مشابهة لهذا السياق. وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء، والمبين يقضي على الجمل».

(٢) وهو قوله: مقبلات ومدبرات... وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.

(٣) للحافظ ابن حجر أيضاً كلام نحو هذا، حيث قال عقب الحديث المذكور: «وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء، والمبين يقضي على الجمل». العجاب (٥٧٤/١).

قلت: ما قاله حسن، لكن ورد عند النسائي ما يدل على أن الوهم والخطأ لم يقع من ابن عمر ولا نافع، وإنما وقع ممن دون نافع، فروى النسائي في الكبرى (٣١٥/٥) (رقم: ٨٩٧٨) من طريق أبي النضر: أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنك قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى أن يؤتى النساء في أديارهنّ قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إننا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فآذهنّ فكرهنّ ذلك وأعظمناه،

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الإتيان في الدبر، وأغلظ فيه.
 روى كُريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله إلى
 رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر »، خرّجه الترمذي، وابن الجارود^(١).
 وخرّج الترمذي أيضاً عن علي بن طلق أن رسول الله ﷺ قال: « إن

ب/١٩٩

وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبيهنّ فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث
 لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٦٩/١) وقال: « هذا إسناد صحيح ».

وقد جنح ابن القيم إلى هذا وقال: « وهذا الذي فسّر به ابن عباس فسّر به ابن عمر، وإنما وهموا
 عليه لم يهيم هو، ثم ذكر رواية النسائي السابقة، وأيدها بما ورد عنه من طريق سعيد بن يسار أنه
 قال منكراً إتيان الجوّاري في أدبارهن: أف أويعمل هذا مسلم؟ ثم قال ابن القيم: « فقد صح عن
 ابن عمر أنه فسّر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ من
 أخطأ على نافع، فتوهم أن الدبر محل الوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع ».
 تهذيب السنن (٧٨/٣).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ
 (٤٦٩/٣) (رقم: ١١٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٤٣) (رقم: ٧٢٩) من طريق أبي خالد
 الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب به
 وسنده حسن، فيه أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان، قال ابن عدي في الكامل: « له
 أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ ».

وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ ». انظر: الكامل (١١٢٩/٣)، التقريب (رقم: ٢٥٤٧).

والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٢٩)، ومن طريقه أبو يعلى
 في المسند (٤/٢٦٦) (رقم: ٢٣٧٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٢٦٦)
 (رقم: ٤٤١٨)، وابن حزم في المحلى (٩/٢٢١)، وصححه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن
 إتيان النساء في أدبارهن (١/٦١٩) (رقم: ١٩٢٣) ولفظه: « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في
 دبرها »، وسنده حسن أيضاً.

الله لا يستحي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن»^(١).

وخرج ابن الجارود عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٤٦٨/٣) (رقم: ١١٦٤) من طريق عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلّام، عن علي بن طلق، وفيه قصة.

قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحديث علي ابن طلق حديث حسن».

قلت: كأنّ الترمذي حسّنه لشواهده، وإلا ففي إسناده مسلم بن سلّام لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولأجله حكم ابن القطان عليه فيما نقله الزيلعي في نصب الراية (٦٢/٢) بعدم الصحة، وقال: «إن مسلم بن سلّام الخنفي أبا عبد الملك مجهول الحال»، وكذا حكم عليه بعدم الصحة أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي (١١١/٥) وقد قال عنه الحافظ: «مقبول».

قلت: الإسناد وإن كان فيه مقالاً لأجل مسلم بن سلّام هذا إلا أن الجزء الثاني من الحديث «لا تأتوا النساء في أعجازهن» ورد من طريق غير واحد من الصحابة فهو صحيح لغيره.

انظر ترجمة مسلم بن سلّام في: الثقات لابن حبان (٣٩٥/٥)، وتهذيب الكمال (٥١٩/٢٧)، وتهذيب التهذيب (١١٩/١٠)، التقريب (رقم: ٦٦٣١).

(٢) أخرجه في المنتقى (ص: ٢٤٣) (رقم: ٧٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أسامة بن الهادي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به.

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) (رقم: ٨٩٨٢)، وأحمد في المسند (٢١٣/٥)، والحميدي في مسنده (٢٠٧/١) (رقم: ٤٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣/٣)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (ص: ٢٠٨) (رقم: ٤٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٧/٤) (رقم: ٣٧١٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

وظاهر هذا الإسناد الصحّة؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وقد صحّحه أيضاً الألباني في الإرواء (٦٦/٧)، لكن أعلّه بعض الأئمة والنقاد بعلّة لا أراها قادحة.

وللنسائي عن خزيمة مرفوعاً: « إتيان النساء في أدبارهنَّ حرام »^(١).
 وخرّج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: « ملعون من أتى امرأة في
 دبرها »^(٢).

قال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي في السنن (١٩٧/٧) والحافظ في التلخيص (٢٠٤/٣) - :
 « غلط سفيان في حديث ابن الهاد ».

وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦/٨) : « هو وهم ».
 وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٠٣/١) : « سمعت أبي وذكر حديثاً رواه ابن عيينة عن ابن الهاد
 عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ ... فذكره، ثم قال: قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن
 عيينة، إنما هو ابن الهاد عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن
 خزيمة عن النبي ﷺ ».

قال البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٧) : « مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس
 لعمارة بن خزيمة فيه أصل من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم ».
 قلت: ابن عيينة ثقة حافظ، وقد صرح بالسماع من يزيد بن عبد الله بن الهاد، ففي تحظّمته بمجرد
 المخالفة نظر؛ إذ من الممكن أن يكون لخزيمة بن ثابت راويان: أحدهما ابنه عمارة بن خزيمة،
 والآخر هرمي بن عبد الله.
 ولذلك لم يحتفل الشيخ الألباني بهذه العلة فقال - بعد أن صحّح إسناده - : ولكن أعلّوه بما لا
 يظهر. الإرواء (٦٧/٧).

(١) أخرجه في الكبرى (٣١٩/٥) (رقم: ٨٩٩٥) من طريق عبد الله بن شدّاد الأعرج، عن رجل، عنه.
 والحديث في إسناده هذا الرجل المبهّم، لكن له شواهد.

(٢) أخرجه في السنن كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (٦١٨/٢) (رقم: ٢١٦٢).
 وكذا النسائي في السنن الكبرى (٣٢٣/٥) (رقم: ٩٠١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح،
 باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦١٩/١) (رقم: ١٩٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف
 (٢٣٥/٤)، وأحمد في المسند (٤٤٤/٢، ٤٧٩)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: من
 أتى امرأة في دبرها (٢٦٠/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣)، والبيهقي في السنن
 الكبرى (١٩٨/٧) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به.
 وهذا إسناده ضعيف؛ لأن الحارث بن مخلد وهو الزرقني الأنصاري لم يرو عنه إلا بسر بن سعيد

وخرّج في موضع آخر عنه مرفوعاً أيضاً: « من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ » (١).

وسهيل بن أبي صالح، ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول الحال. ونقل الحافظ في التلخيص (٢٠٥/٣) عن البزار أنه قال: « ليس بمشهور ». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٥٦/٤): « روى عنه سهل وبسر بن سعيد ولم تعرف حاله ». وهكذا قال الحافظ في التقریب (رقم: ١٠٤٧)، لكن الحديث ورد عن أبي هريرة من غير طريقه، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٩/١١) (رقم: ٦٤٦٢)، وابن عدي في الكامل (٢٣١٣/٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ملعون من أتى النساء في أدبارهن ». ومسلم بن خالد الزنجي فيه كلام، لكن قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٦٦٢٥): « صدوق فقيه، كثير الأوهام ». ومثله يقبل في المتابعات.

وللحديث شاهد أيضاً من حديث عقبة بن عامر، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٤١٠/١) وابن عدي في الكامل (١٤٦٦/٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٣/٢) (رقم: ١٩٣١) كلهم من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن ».

والإسناد فيه ابن لهيعة، لكن لا بأس به في الشواهد، وقد حسّنه الألباني في آداب الزفاف (ص: ٣٣)، وبهذا الشاهد والمتابعة السابقة يتقوى حديث أبي هريرة ويرتقي إلى درجة الحسن لغیره إن شاء الله.

(١) أخرجه في السنن كتاب: الطب، باب: في الكاهن (٢٢٥/٤) (رقم: ٣٩٠٤)، والترمذي في السنن أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (٢٠٩/١) (رقم: ١٣٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن إتيان الحائض (٢٠٩/١) (رقم: ٦٣٩)، وأحمد في المسند (٨٠٤/٢)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: من أتى امرأته في دبرها (٢٥٩/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٤٥) (رقم: ١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧) كلهم من طريق حكيم الأثرم، عن أبي تيممة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: « لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمه المحجمي، عن أبي هريرة، ثم قال: وضعف محمدٌ هذا الحديث من قبل إسناده ». يشير بذلك إلى ما قاله البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٣): « هذا حديث لا يُتابع، ولا يُعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة ».

فالبخاري أعل الحديث بتفرد حكيم أولاً، وعدم سماع أبي تميمه من أبي هريرة ثانياً. ونقل الحافظ في التلخيص (٢٠٥/٣) عن البزار قوله: « هذا حديث منكرو، وحكيم لا يُحتج به ». وقال ابن عدي في الكامل (٦٣٧/٢): « حكيم الأثرم يُعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير ».

وقال الذهبي في الكبائر (ص: ٢٧٣) (رقم: ٤٥٠): « ليس إسناده بالقائم ».

فهذه ثلاث علل ذكروها في هذا الإسناد.

الأولى: ضعف حكيم الأثرم، وأنه لا يحتج به.

الثانية: تفرده.

الثالثة: عدم سماع أبي تميمه من أبي هريرة.

وهذه العلل غير قادحة إن شاء الله؛ لأن حكيم الأثرم وثقه ابن المديني في رواية ابن أبي شيبة عنه، وكذا وثقه أبو داود فيما حكاه الآجري. وقال النسائي: « لا بأس به ». وقال الذهبي: « صدوق ».


وهو أقرب إلى كلام الأئمة من قول الحافظ: « فيه لين ».

فلا يُقبل تضعيف البزار مع توثيق هؤلاء الأئمة، غاية ما فيه أنه تفرّد به، وتفرّد الراوي ليس بجرح، لا سيما إذا كان صدوقاً.

وأما ما ذكره البخاري من عدم سماع أبي تميمه من أبي هريرة فهو وإن كان يوجب الانقطاع على مذهبه هو ومن تابعه؛ لاشتراطه اللقاء، لكنه غير منقطع على مذهب الجمهور؛ لأن أبا هريرة توفي سنة (٥٧هـ) أو (٥٨هـ)، وتوفي حكيم سنة (٩٥هـ)، وقيل: (٩٧هـ) فاللقاء بينهما ممكن، ولذلك نقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في أماليه: « حديث صحيح »، ونقل عن الذهبي أنه قال: « إسناده قوي »، وقد صحح الألباني أيضاً إسناده في الإرواء (٦٩/٧)، ثم نقل كلام العراقي والذهبي.

انظر: ترجمة حكيم الأثرم في سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص: ٤٩) (رقم: ٥)، وتهذيب الكمال (٢٠٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٥٢/٢)، والكاشف (٢٤٩/١)، والميزان (١٠٩/٢ - ١١٠).

قال الشيخ: وخرّج النسائي هذه الآثار كلّها في المنع والإباحة، وطرّقها، وذكر الخلاف فيها، وزاد أحاديث أُخر لم أرَ الإطالة بذكرها، وذلك في كتاب عشرة النساء من مصنفه^(١).
وفيما ذكرناه مقنع، والتنزّه عن هذا الفعل المستقبِح هو المهيع^(٢).



(١) يعني في السنن الكبرى، ويقع كتاب عشرة النساء في المجلد الخامس منه (ص: ٢٨٠ - ٤٠٤).

(٢) المهيع: الواضح البيّن. انظر: لسان العرب (٣٧٩/٨).

قلت: البعد والتنزّه عن هذا الفعل المستقبِح ليس الواضح البيّن فقط، بل هو الواجب والمتعيّن لورود الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ وجماعة من الصحابة والتابعين بالنهي عنه، ووصف فاعله باللعن مما يدل على وجوب القول به، وترك ما يخالفه.

قال ابن الجوزي: «قد روى النهي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ، منهم: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وخزيمة بن ثابت، وطلق بن علي، وقد روى النهي عن ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت في هذه المسألة مستوفاة». التحقيق (٢٨٠/٢).

وقال الذهبي: «وقد أوضحنا هذه المسألة في مصنف مفيد، لا يطالعه عالم إلا يقطع بتحريم ذلك». السير (١٠٠/٥)، وتذكرة الحفاظ (٦٩٩/٢).

٤ - لجابر بن عتيك الأنصاري، المعاوي، ويقال: جبر

حديث واحد مشترك في بعض الروايات، وقد تقدّم لابن عمر جميعه^(١)، وتقدّم له حديث آخر^(٢).

• **حديث:** « جاءنا عبدُ الله بن عمر في بني معاوية فقال لي: هل تدرّون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم، وأشرتُ له إلى مكان منه ... ». وذكر الدعوات الثلاث^(٣).

عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، ذكره. وفي آخره قول ابن عمر له: صدقت.

هكذا قال القعني، وابن / يوسف التنيسي عن مالك في إسناد هذا الحديث: عبد الله عن جابر قال: جاءنا عبد الله بن عمر^(٤).

فالحديث على هذا لجابر وابن عمر معا، اشتركا فيه؛ لأن جابرا وصفه، وهو من الصحابة، وصدّقه ابن عمر.

وهو عند يحيى بن يحيى، ومن تابعه لابن عمر وحده، ليس فيه ذكر جابر^(٥).

(١) تقدّم حديثه (٤٨٩/٢).

(٢) هو حديث: « الشهداء سبعة »، تقدّم (١٤١/٢).

(٣) هي سؤاله أن لا يُظهر عليهم عدواً من غيره، وأن لا يُهلكهم بالسّنين، وأن لا يجعل بأسهم بينهم.

(٤) انظر الموطأ برواية:


- القعني (ل: ٤٦٠/ب - الأزهرية -)، وهكذا قال سويد بن سعيد (ص: ٢١٧) (رقم: ٤٣٨)،

وموسى بن أعين ومطرف، ذكرهما ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٩) مع القعني والتنيسي.

(٥) انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن يحيى الليثي (١٨٩/١) (رقم: ٣٥)، وأبي مصعب الزهري (٢٤٦/١) (رقم: ٦٢٤)،

والمسؤل هناك هو عبد الله بن عبد الله بن جابر^(١)، وقوله مرسل .
وقد تقدّم في مسند ابن عمر^(٢)، وتقدّم في حرف الجيم الخلاف في جابر
وجبر^(٣) .



ويحيى بن بكير (ل: ٤٢/ب السليمانية)، وابن القاسم (ص: ٣٢٦) (رقم: ٣٠٠ تلخيص القابسي).
وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند (٤٤٥/٥).
وسويد بن سعيد وروح بن عبادة عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤) (رقم: ١٧٩).
وابن وهب ومعن بن عيسى عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٩).
وهذا الوجه هو المحفوظ، وهو الذي رجّحه ابن عبد البر في التمهيد؛ وذلك لصحة سماع عبد الله
ابن عبد الله بن جابر من ابن عمر كما قاله البخاري في التاريخ الكبير (١٢٦/٥)، ولا اجتماع
يحيى الليثي، وابن هب، وابن بكير، ومعن، وابن القاسم عليه، قال ابن عبد البر: « وحسبك
باتقان ابن وهب ومعن ». التمهيد (١٩٥/١٩).

(١) أي في رواية يحيى ومن تابعه.

(٢) تقدّم (٤٨٩/٢).

(٣) انظره في مسند جابر بن عتيك (١٤٢/٢).

٥ - لجرهد الأسلمي

وقيل فيه: ابن خويلد، مدني^(١).

حديث واحد، لم يتقدم له غيره.

٨ / **حديث:** «أما علمت أن الفخذ عورة».

عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن^(٢) جرهد الأسلمي، عن أبيه - قال: كان جرهد من أصحاب الصفة - قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «حُمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ».

هكذا في الموطأ عن طائفة، منهم: سليمان بن بُرد، وهو عند القعني في

الزيادات^(٣).

(١) هو: أبو عبد الرحمن جرهد - كجعفر - بن خويلد، وقيل: ابن رزاح الأسلمي، مدني له صحبة، كان من أهل الصفة، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان وأول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٢٣)، وحلية الأولياء (١/٣٥٣)، والاستيعاب (٢/٢٠٣)، وأسد الغابة (١/٥٢٧)، وتهذيب الكمال (٤/٥٢٣)، والإصابة (٢/٧٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٦٠)، التقريب (رقم: ٩١٠)، ورجحان الكفة للسخاوي (ص: ١٦١).

(٢) في الأصل تصحفت «ابن» إلى «عن» والصواب ما أثبتته.

(٣) أخرجه من طريقه أبو داود في السنن، كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري (٤/٣٠٣) (رقم: ٤٠١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٠٤) (رقم: ٢١٤٣)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٧٥/أ)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٥٣).

قال الجوهري: هذا عند معن، وابن بكير، وابن بُرد، ولا أعلمه عند غيرهم في الموطأ والله أعلم.

قلت: بل رواه - أيضاً -:

- أبو مصعب الزهري (٢/١٨٣) (رقم: ٢١٢٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٨) (رقم: ١٤٩٠).

وفي رواية ابن وهب: زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(١).

وقال فيه ابن بكير: زرعة، عن أبيه - وكان من أصحاب الصفة - ولم يذكر جرهداً^(٢).

وفي رواية معن: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدّه جرهد - قال: وكان جرهد من أصحاب الصفة -^(٣).

وتابعه ابن نافع^(٤)، وهي رواية عبد الرحمن بن مهدي^(٥)، وإبراهيم بن طهمان خارج الموطأ^(٦).

ب/٢٠٠

وهكذا قال فيه أبو أسامة وطائفة عن الثوري، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدّه^(٧).

وانظر: رواية ابن بكير في موطئه (ل: ٢٧١/ب) - الظاهرية -.

قال ابن حجر: «وتابع القعني على وصله عن مالك عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، وخالفهم معن بن عيسى وإسحاق الطباع وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم فقالوا: عن مالك عن أبي النضر عن زرعة عن أبيه، ولم يذكروا جدّه». تعليق التعليق (٢/٢٠٩).

قلت: رواية إسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) كرواية القعني ومن تابعه.

(١) انظر: الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ١٣٤/ب).

(٢) (ل: ٢٧١/ب).

(٣) لم أقف عليه، لكن تقدّم أنّ ابن حجر ذكر روايته كرواية ابن وهب ومن تابعه.

(٤) أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٢) (رقم: ٢١٤٤).

(٥) أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٣/٤٧٨)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٢٥١ - رسالة الحمدان).

(٦) انظر: مشيخة ابن طهمان (ص: ١٣٨) (رقم: ٨١) لكن الإسناد فيه: «عن زرعة بن عبد الرحمن

ابن جرهد عن أبيه قال: كنت من أصحاب الصفة ...».

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٢٢٣)، وأحمد في المسند (٣/٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (٤/٤٠٩) (رقم: ١٧١٠) من طريق سفيان - هو الثوري - قال: حدّثني أبو الزناد،

عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جدّه جرهد، وليس فيه: «عن أبيه».

وقال وكيع عن الثوري: زرعة بن مسلم^(١).

وهكذا قال ابن عيينة عن أبي النضر: زرعة بن مسلم بن جرهد^(٢).

قال البخاري في التاريخ: وهذا لا يصح، وقال لي إسماعيل: حدثني ابن

أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، عن جدّه جرهد أن النبي ﷺ قال له: «الفخذ عورة».

قال أبو الزناد: وحدثني نفر سوى زرعة مثله^(٣).

وكثر الخلاف في هذا الحديث عن أبي النضر، وأبي الزناد ورواتهما^(٤).

(١) لم أقف على روايته.

(٢) أخرج من طريقه الترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة (١٠٢/٥) (رقم: ٢٧٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٨/٩)، وأحمد في المسند (٤٧٨/٣)، والحميدي في مسنده (٣٧٨/٢) (رقم: ٨٥٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤١/٤) (رقم: ٢٣٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٢) (رقم: ٢١٤٦)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جدّه جرهد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل»، قال ابن رجب: «يشير إلى أن زرعة لم يسمع من جدّه». فتح الباري (١٩١/٢).

قلت: تحسّن الترمذي للحديث إنما هو لشواهد، وإلا فهو مضطرب جداً كما قال ابن حجر، ولأجله ضعّفه ابن القطان كما سيأتي، ثم إن قول ابن عيينة فيه: زرعة بن مسلم وهم لا يصح كما قال البخاري، وابن حبان، وابن رجب، والمزي، وإنما هو زرعة بن عبد الرحمن كما قال البخاري. انظر: التاريخ الكبير (٢٤٩/٢)، والثقات لابن حبان (٢٦٨/٤)، وفتح الباري لابن رجب (١٩١/٢)، وتهذيب الكمال (٣٤٩/٩) وتغليق التعليق (٢٠٩/٢).

(٣) التاريخ الكبير (٢٤٨/٢، ٢٤٩).

(٤) روى الحديث عن أبي النضر ثلاثة: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والضحاك بن عثمان، واختلف عليهم، وقد تقدّم اختلاف الرواة عن مالك.

وأما سفيان بن عيينة فقد تقدّم أن الحميدي وغيره روه عنه عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن

جرهد عن جده جرهد.

وذكر الدارقطني أن بعضهم رواه عن ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة مرسلًا.
ورواه الضحاك بن عثمان واختلف عنه، فرواه زيد بن الحباب عنه عن أبي النضر عن زرعة بن
عبد الرحمن بن جرهد عن جده. ورواه ابن أبي فديك عنه فأسقط منه أبا النضر.
ورواه أبو الزناد واختلف عنه، فرواه:

- ابن عيينة عنه أنه قال: حدثني آل جرهد عن جرهد، أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) والحميدي
(٣٧٩/٢) (رقم: ٨٥٨)، والدارقطني (٢٢٤/١).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٧٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦٠٩/٤) (رقم: ١٧١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧١/٢) (رقم: ٢١٣٨) من طريق سفيان
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٥/١) من طريق معمر، كلاهما عن أبي الزناد، عن زرعة
ابن عبد الرحمن بن جرهد، عن جدّه جرهد بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧/١١) (رقم: ١٩٨٠٨)، ومن طريقه أحمد في المسند
(٤٧٨/٣)، والترمذي في السنن (١٠٣/٥) (رقم: ٢٧٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير
(٢٧١/٢) (رقم: ٢١٣٩) عن معمر، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه، بنحوه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه الثوري، واختلف عنه أيضاً كما تقدّم.

ولمزيد الاطلاع على ما في الحديث من الاضطراب انظر: علل الدارقطني (٤/ل: ٩٢/ب)، وقد
جاء مسند جرهد الأسلمي في وسط مسند ابن عمر، ثم انبتر الكلام على هذا الحديث بعد أن
ذكر كثيراً من طرقه، وأظن أن بعض الأوراق في غير محلها فانبتر الكلام.

وانظر أيضاً: فتح الباري لابن رجب (١٩١/٢)، وتحفة الأشراف (٤١٩/٢ - ٤٢٠).

قال ابن القطان: «هذا الحديث له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك
أنهم يختلفون فيه.

فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول:
زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن
جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ».

وحكم عليه بالاضطراب أيضاً ابن عبد البر، والمزي، وابن حجر، وذكر أن أمثل طرقه ما رواه
القعني عن مالك.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٣٣٩/٣)، والاستيعاب (٢٠٣/٢)، وتهذيب الكمال (٥٢٤/٤)،
وتغليق التعليق (٢٠٩/٢).

ولم يخرج في الصحيحين لجرهد شيء، إلا أن البخاري ذكر في الجامع أنه يُروى عنه مرفوعاً: « الفخذ عورة ».

قال: وقال أنس: « حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذِه حين أجرى بخير ».

قال: وحديث أنس أسند^(١)، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم، انتهى قوله^(٢).

ولعل حسر الإزار في حال الجري كان عن غير قصد، والله أعلم^(٣).

وجاء عن علي، وابن عباس، ومحمد بن جحش مرفوعاً: « إن الفخذ عورة »، خرَّجه الطحاوي في معاني الآثار^(٤).

(١) أي أصح إسناداً كما في فتح الباري لابن رجب (١٨٩/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يُذكر في الفخذ (١٣٩/١).

(٣) هذا ما قاله أيضاً النووي بناء على اللفظ الوارد في مسلم: « انحسر الإزار ».

ويرى الحافظ أنه لا فرق بين الروایتين من جهة أنه ﷺ لا يُقرّ على ذلك لو كان حراماً، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره، وانحسر بغير اختياره؛ ولأن رواية البخاري « حسر » أصل برأسها، وعلى هذا فالراجح في الجمع بين الأحاديث ما ذكره ابن القيم عن أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السواتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة.

انظر: تهذيب السنن (١٧/٦ - مع مختصر المنذري -)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/٩)، والفتح (٥٧٣/١)، والدراية (ص: ٣٣٤).

(٤) حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٤/١)، وفي مشكل

الآثار (٤٠١/٤) (رقم: ١٦٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « الفخذ عورة ».

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٥٠١/٣)

(رقم: ٣١٤٠)، وفي كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري (٣٠٣/٤) (رقم: ٤٠١٥) من طريق

حجاج، عن ابن جريج، قال: أُحيرت عن حبيب بن أبي ثابت به بلفظ: « لا تكشف فخذك،

ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ».

وقال أبو داود بإثر الرواية الثانية: ((هذا الحديث فيه نكارة)).

والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (٤٦٩/١) (رقم: ١٤٦٠)، والدارقطني في السنن (٢٢٥/١)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/٤) - (١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) من طرق عن روح بن عباد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت به.

وهذا حديث ضعيف للانقطاع في إسناده، وإياه عناه أبو داود بقوله: ((فيه نكارة))، وبه أعلمه غير واحد من النقاد.

قال أبو حاتم فيما حكاه ابنه في العلل (٢٧١/٢): ((لم يسمع ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث)).

كذا جاء في المطبوع، والصواب: فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن حبيب، عن عمرو بن خالد، ويؤيده ما ذكره الحافظ في التلخيص (٢٩٨/١) عن ابن معين أنه قال: لم يسمعه حبيب من عاصم، وإن بينهما رجلا ليس بثقة، وهو عمرو بن خالد الواسطي، كما بينه البزار وهو متروك.

وحكى ابن رجب في شرح العلل (٨٢٨/٢) عن ابن المديني أنه قال: ((أحاديث حبيب عن عاصم بن حمزة لا تصح، إنما هي مأخوذة من عمرو بن خالد الواسطي)).

هذا وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الله في زيادات المسند (١٤٦/١)، والدارقطني في السنن (٢٢٥/١) لكن المحفوظ عن ابن جريج عدم التصريح به؛ لأن رواية عبد الله بن الإمام أحمد جاءت من طريق يزيد بن عبد الله أبي خالد، وقد قال الحافظ فيه في التعجيل (٣٨٣/٢): مجهول.

وأما رواية الدارقطني فإنها جاءت من طريق أحمد بن منصور عن روح، وهو وإن كان في درجة الصدوق، لكن خالفه بشر بن آدم عند ابن ماجه، والحرث بن أبي أسامة عند الحاكم، وهما ثقتان، وكذا خالفه محمد بن سعد العوفي عند البيهقي، وهو مثله.

فالمحفوظ من رواية روح عن ابن جريج عدم التصريح، ولذا قال الحافظ في التلخيص (٢٩٨/١): ((وقع في زيادات المسند، وفي الدارقطني، ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي))، وانظر: الإرواء (٢٩٦/١ - ٢٩٧).

وحديث ابن عباس: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٤/١)، وفي مشكل الآثار (٤٠٢/٤) (رقم: ١٦٩٨) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل فقال: ((فخذ الرجل من عورته)).

وإسناده ضعيف، فيه أبو يحيى الثقات، مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، منهم ابن حجر في الفتح

(١/٥٧٠)، ولأجله قال ابن القطان: « هو حديث لا يصح ». أحكام النظر (ص: ١١٣).
والحديث أخرجه أيضا الترمذي في السنن (١٠٣/٥) (رقم: ٢٧٩٦) وقال: « حسن غريب ». وابن أبي شيبة في المصنف (١١٩/٩)، وأحمد في المسند (٢٧٥/١)، وعبد بن حميد (رقم: ٦٣٩ - المنتخب -)، وأبو يعلى في المسند (٤٢١/٤) (رقم: ٢٥٤٧)، والحاكم في المستدرک (٤/١٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٤/١١) (رقم: ١١١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨)، كلهم من طرق عن إسرائيل به.

وانظر ترجمة أبي يحيى القتات في: وتهذيب الكمال (٤٠١/٣٤ - ٤٠٣)، وتهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢ - ٢٧٨)، والكاشف (٣/٣٤٦)، وديوان الضعفاء (ص: ١٨٨).

وحديث محمد بن جحش: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٤/١)، وفي مشكل الآثار (٤/٤٠٣) (رقم: ١٦٩٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش: أن رسول الله ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد كاشفا عن طرف فخذه، فقال له رسول الله ﷺ: « حمر فخذك يا معمر، إن الفخذ من العورة ». «

والحديث أعله ابن القطان في أحكام النظر (ص: ١١٥) لأجل أبي كثير حيث قال فيه: « لا يُعرف حاله », لكن قال ابن حجر في الفتح (٤٧٩/١): « رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي ». «

قلت: أبو كثير ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتنا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: « شيخ », وقال الحافظ في التقريب: « ثقة », فيبدو أن الحافظ إنما وثقه رغم أنه لم يجد فيه تصريحاً بتعديل لرواية جماعة من الثقات عنه، ولعدم وجود النكارة في حديثه، ولذكر ابن حبان له في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير (٨/٦٥)، والجرح والتعديل (٩/٤٢٩)، والثقات (٥/٥٧٠)، والكاشف (٣/٣٢٨)، والتقريب (رقم: ٨٣٢٥).

والحديث علقه البخاري في صحيحه (١/١٣٩)، ووصله في التاريخ الكبير (١/١٣)، وأحمد في المسند (٥/٢٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩) (رقم: ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥)، والحاكم في المستدرک (٤/١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨)، كلهم من طرق عن العلاء به. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٤٥) - بعد أن أورده من طريق أحمد -: « وهذا سند صالح، وصححه الطحاوي ». «

فالحاصل أن هذه الأحاديث وإن كانت أسانيدھا لا تخلو من علة كالاضطراب، والانقطاع، والضعف إلا أن بعضها يقوِّي بعضها، ويرتقي مجموعھا إلى درجة الصحيح لغيره.

وخرّجه الدارقطني في السنن لعلي، وأبي أيوب الأنصاري^(١).

فصل: اختلف في نسب جرهد^(٢)، وللأختلاف في نسبه جعله ابن أبي

وقد صححه بمجموع تلك الطرق الشيخ الألباني في الإرواء (٢٩٧/١ - ٢٩٨).

وفي إيراد المؤلف هذه الأحاديث عقب تأويله حديث أنس بن حسر النبي ﷺ إزاره كان عن غير قصد دليل على انه سلك في هذه المسألة مسلك الجمهور من أن فخذ الرجل عورة يجب ستره، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك رحمهم الله.

انظر: المغني (١/٥٧٧ - ٥٧٨)، وشرح السنة (٢٠/٩)، وعمدة القاري (٢/٢٤٤)، ومواهب الجليل (١/٥٩٨).

(١) حديث عليّ: أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٣١) من طريق النضر بن منصور الفزاري، عن أبي الجنوب عقبه بن أبي علقمة قال: سمعت عليّاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة» ثم قال: «أبو الجنوب ضعيف».

قلت: وكذا تلميذه النضر بن منصور جمع على ضعفه، وقد قال الحافظ في كل منهما: «ضعيف». انظر ترجمتهما في: تهذيب الكمال (٢٩/٤٠٥)، (٢٠/٢١٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٩٨)، (٧/٢٢٠)، والتقريب (رقم: ٧١٥٠، ٤٦٤٦).

وحديث أبي أيوب: أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٩) من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة».

قال البيهقي: «سعيد بن راشد ضعيف».

قلت: وشيخه عباد بن كثير وهو الثقيف أشدّ ضعفاً منه، بل إنه متروك كما في التقريب (رقم: ٣١٣٩). فالحدثان ضعيفان من جهة الإسناد، لكن ورد معناهما من طرق أخرى كما تقدّم.

(٢) نسبه ابن الكلبي، والواقدي، وخليفة بن خياط إلى رزاح، فقالوا: جرهد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أقصى.


وقال الزهري والبخاري وابن حبان: جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل.

وقال ابن قانع: جرهد بن عبد الله بن رزاح.

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٢٣)، وطبقات خليفة (ص: ١١١)، والتاريخ الكبير (٢/٢٤٨)، ومعجم الصحابة (١/١٤٦)، والثقات لابن حبان (٣/٦٢).

حاتم رجلين^(١)، وهو رجل من أسلم، مشهور بهذا الحديث.
 قال أبو / عمر بن عبد البر: « لا تثبت له صحبة^(٢)، وحديثه هذا
 مضطرب، وقد رواه غيره^(٣) ».

١/٢٠١



(١) الأول: هو جرهد بن خويلد الأسلمي، مديني له صحبة، وذكر فيه الخلاف المتقدم في إسناده.
 والثاني: جرهد بن رزاح الأسلمي، يكنى أبا عبد الرحمن، وكان من أهل الصفة، وقد ذكر ابن
 عبد البر قول أبي حاتم هذا ثم قال: « وهو غلط، وهو رجل واحد من أسلم، لا تكاد تثبت له
 صحبة » انظر: الجرح والتعديل (٥٣٩/٢)، والاستيعاب (٢٠٣/٢).
 (٢) كذا قال، ولا أظن أن أحدا وافقه في ذلك، فإن كل من ترجم له ذكره في الصحابة بل في أهل
 الصفة منهم.
 (٣) الاستيعاب (٢٠٣/٢).

٦ - لجبیر بن مطعم بن عدیّ

حديث معدودٌ ليحيى في المراسل^(١)، وقد تقدّم له حديث آخر^(٢).

٩/ حديث: « الأسماء ».

أسنده معن، وجماعة في الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبیر، عن أبيه^(٣).

(١) سيأتي حديثه (٥٧٥/٤).

(٢) تقدّم (١٤٧/٢).

(٣) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ٣٢/ب) من طريق أبي مصعب مسنداً ثم قال: « هذا في الروايات عن محمد بن جبیر بن مطعم مرسلًا ليس فيها « عن أبيه »، وهو عند معن، وابن المبارك الصوري عن أبيه مسنداً ».

وقال الدارقطني: « وصله معن في موطأه، وتابعه إبراهيم بن طهمان، وابن المبارك الصوري، وابن شروس، وابن نافع، وأرسله القعني وابن يوسف، وابن بكير ». أحاديث الموطأ (ص: ٩)، الععل (٤/ل: ١٠٠/ب).

قلت: رواية معن عند البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٥١٢/٢) (رقم: ٣٥٣٢)، وابن سعد في الطبقات (١٠٥/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٩/٦) (رقم: ١١٥٩٠) وسقط منه ذكر معن كما في تحفة الأشراف (٤١٣/٢).

- ورواية إبراهيم بن طهمان ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٩)، ورواية ابن المبارك الصوري عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٢٥/٤)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٠٨) (رقم: ٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/٩)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ١١٤) (رقم: ٨٧).

- ورواية ابن شروس وهو محمد بن عبد الرحيم عند الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢/٢) (رقم: ١٥٢٩)، وغرائب مالك لابن المظفر (ص: ١٠٧) (رقم: ٥٣)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ١١٤) (رقم: ٢١٣).

- ورواية عبد الله بن نافع عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٢٥/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢/٢) (رقم: ١٥٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/٩).

وسقط بأسره لبعض الرواة^(١). وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه
مرسلاً، ليس فيه: عن أبيه^(٢).

وخرجه البخاري من طريق معن، عن مالك مسنداً^(٣)، ومسلم عن
الزهري من غير طريق مالك^(٤).

والأسماء الخمسة المذكورة فيه: « محمد، وأحمد، والمحي، والحاشر،
والعاقب ».

ووصله أيضاً: - بشر بن عمر عند أبي الشيخ في طبقات الحديثين (٦٠٤/٣) (رقم: ٧٤٨).
- وجويرية بن أسماء عند ابن الغطريف في جزئه الحديثي (ص:) (رقم: ٦٦)، وجمال الدين بن
الظاهري في مشيخة فخر الدين البخاري (ص: ٥)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك
(ص: ١٥٢) (رقم: ١٣٤).

قال ابن عبد البر: « أسنده عن مالك: معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبد
الرحيم، وكذا ابن شروس الصغاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب،
ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسنداً
عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ». التمهيد (١٥١/٩).

قال الدارقطني: « (وهو الصواب) ». العلل (ل/٤: ١٠٠/ب).

وانظر أيضاً: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٧٣) (رقم: ٢١)، وفتح الباري (٦/٦٤٢).

(١) كابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير. أحاديث الموطأ (ص: ٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- يحيى كتاب: أسماء النبي ﷺ، باب: أسماء النبي ﷺ (٧٦٧/٢) (رقم: ١)، وسويد بن سعيد
(ص: ٦٠٣) (رقم: ١٤٧٦)، وابن بكير (ل: ٢٦٥/ب) - الظاهرية -.

وهكذا رواه القعني وابن يوسف كما قال الدارقطني، بل هي رواية جل أصحاب مالك كما قال
ابن الحذاء وابن عبد البر. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٩)، ورجال الموطأ (ل: ١٤)، والتمهيد (١٥١/٩).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (١٨٢٨/٤) (رقم: ١٢٤، ١٢٥) من

طريق سفيان بن عيينة ويونس وعقيل ومعر وشعيب كلهم عن الزهري عن محمد بن جبير به.

وجاء عن أبي موسى الأشعري زيادة ثلاثة أسماء: «المقفى، ونبي التوبة، ونبي الرحمة». خرّجه مسلم^(١).

وخرّجه البزار عن أبي موسى، وزاد فيه: «نبي الملحمة»^(٢).

وخرّج الترمذي في الشمائل عن حذيفة نحو هذا، إلا أنه قال: «نبي الرحمة، ونبي الملاحم»^(٣).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (٤/١٨٢٨، ١٨٢٩) (رقم: ١٢٦).
 (٢) أخرجه البزار في مسنده (٤٠/٨) (رقم: ٣٠٢٢ - البحر الزخار -)، وكذا أبو يعلى في مسنده (٢١٨/١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٥٦/١) من طريق جرير عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى قال: كان النبي ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفى، والحاشر، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة» وإسناده صحيح.
 (٣) أخرجه في الشمائل (ص: ١٧٨) (رقم: ٣٦١)، وكذا أحمد في المسند (٤٠٥/٥)، والبزار في مسنده (٢٩٤/٧) (رقم: ٢٨٨٧ - البحر الزخار -) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا عاصم، وهو ابن أبي النجود فإنه تكلم فيه من جهة حفظه، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة»، وقد ظهر أثر سوء حفظه في هذا الحديث حيث إنه اختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عنه هكذا، ورواه إسرائيل عنه، عن زر، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا محمد وأحمد وأنا المقفى والحشر ونبي التوبة». أخرجه البزار في مسنده (٣١٢/٧ - ٣١٣) (رقم: ٢٩١٢) وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن حذيفة إلا من حديث عاصم فرواه إسرائيل وحمام بن سلمة عن عاصم، عن زر عن حذيفة، ورواه أبو بكر ابن عياش عن عاصم، عن أبي وائل عن حذيفة. وإنما أتى هذا الاختلاف من اضطراب عاصم من أنه غير حافظ».

انظر ترجمة عاصم في: تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣)، التقريب (رقم: ٣٠٥٤).

٧ - لمعاوية بن الحكم السلمي

حديث مفصّل، تقدّم بعضه لعمر بن الحكم على سبيل الغلط^(١).

١٠ / حديث: « قلت يا رسول الله! أمورٌ كنّا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتي الكهّان ... ». فيه: « وكنا نتطير ».

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم.
عند ابن وهب، وابن عفير، وابن يوسف^(٢)، وسقط ليحيى وجماعة^(٣).
وفي الموطأ عند يحيى بن يحيى وغيره عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن
يسار، عن عمر / بن الحكم، حديث لطم الجارية وعتقها، وهو طرف من
هذا، مروى بإسناد آخر^(٤)، جمع الكلّ فيه ابن بكير وجماعة بهذا الإسناد الثاني
خاصة^(٥).

(١) تقدّم حديثه (٣٠٥/٢).

(٢) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ٢١) من طريق ابن وهب ثم قال: هذا في الموطأ عند ابن وهب
وابن القاسم وابن عفير وابن يوسف، وزاد الدارقطني: إبراهيم بن طهمان، وابن أبي أويس.
أحاديث الموطأ (ص: ١٢).

(٣) كالثعني، وابن بكير وأبي مصعب ومعن. انظر: مسند الجوهري (ل: ٢١)، وأحاديث الموطأ (ص: ١٢).

(٤) انظر: الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٥٩٥/٢) (رقم: ٨).

(٥) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢١٠/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٤٠٤/٢) (رقم: ٢٧٣٠)، وسويد
ابن سعيد (ص: ٣٩٠) (رقم: ٨٨٧)، والجمع بين روايتي ابن وهب وابن القاسم (ل: ٩٩/أ).
وهكذا رواه الجوهري في مسنده (ل: ١٣٠/ب) من طريق قتيبة، وابن عبد البر في التمهيد
(٧٨/٢٢) من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك به.

وقالوا فيه عن مالك: «عمر بن الحكم»، وذلك خطأ، وإنما هو «معاوية بن الحكم»^(١).

(١) روى الشافعي في الرسالة (ص: ٧٥، ٧٦) (رقم: ٢٤٢) حديث لطم الجارية وعتقتها من طريق مالك ثم قال: «وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكا لم يحفظ اسمه». وذكر الدارقطني أيضاً رواية مالك ثم قال: «خالفه يحيى بن أبي كثير، وأسامة بن زيد، ورواه عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب». الأحاديث التي حولف فيها مالك (ص: ٩٩ - ١٠٠).

ومن وهم مالكا فيه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ل: ١٨٥/ب).

وقال ابن عبد البر أيضاً: «إن قول مالك في هذا الحديث «عمر بن الحكم» وهم عند جميع أهل العلم فذكر قول الشافعي، والبيزار، وابن الجارود، وأحمد بن خالد الأندلسي، إلا أنه جوز أن يكون هذا الوهم من شيخ مالك حيث قال بعد أن أورد طريق مالك عن ابن شهاب: فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن معاوية بن الحكم، كما سمعه منه، وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك عن هلال لأداه كذلك والله أعلم، وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعة رووه عن هلال، فقالوا فيه: معاوية بن الحكم والله أعلم». التمهيد (٢٢/٧٦، ٧٩).

وقال في التصيبي (ص: ١٨٧): «هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو مما عد من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن الحكم وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله وأن الوهم فيه من شيخه لا منه».

قلت: هكذا توارد العلماء على توهيم مالك في قوله: «عمر بن الحكم» لكن إصاق الوهم بشيخه هلال أولى من إصاقه بمالك كما قال ابن عبد البر، فيقال إن هلالاً حدث به مرتين، فسمعه مالك على الوهم، فأداه كما سمعه، وسمعه آخرون على الصواب؛ يؤيد ذلك أمران:

الأول: إن مالكا حدث به عن الزهري عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم على الصواب، أخرج مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/١٧٤٨) (رقم: ١٢١) من طريق إسحاق الطباع عنه. فلو سمعه كذلك عن هلال لأداه كذلك.

الثاني: ما رواه أبو الفضل السليمانى - وهو أحمد بن علي بن عمرو الحافظ - عن إبراهيم بن المنذر الحزامي أنه قال: سمعت معن بن عيسى يقول: قلت لمالك: إن الناس يقولون: إنك تخطى في أسامي الرجال ... تقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية، فقال مالك: «هكذا حفظنا، وهكذا

وقد تقدم ذكره في حرف العين^(١).

وهذا الحديث يتضمن فصلاً جمّةً، فمن الناس من جمّعها، ومنهم من فرّقها.

والكلُّ حديثٌ واحدٌ، جوّد مساقه يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، ذكر فيه: الكلام في الصلاة، والكهانة والطيرة، والخط والجارية. خرّجه مسلم في الصلاة مطوّلاً^(٢).

ولم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئاً^(٣).



وقع في كتابي، ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ». انظر: فتح المغيث (٢٣٨/١). ثم إن هلالاً وإن كان ثقة عند الجمهور إلا أنه دون مالك في الحفظ والإتقان، وقد قال فيه أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (٧٦/٩): «يكتب حديثه وهو شيخ»، فالصاق الوهم به أولى والله أعلم.

(١) تقدّم (٣٠٥/٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٨٢، ٣٨١/١) (رقم: ٣٣).

قال ابن عبد البر: «أحسن الناس سياقاً له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث، وأصله حديث واحد». الاستيعاب (١٣٢/١٠).

(٣) ذكره الدارقطني فيمن انفرد بإخراجه مسلم. انظر: أسماء الصحابة (ل: ٥).

٨ - لمحيطة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي

حديث متكرر، مختلف فيه^(١)، وهو مذكور في المنسوين، لم يتقدم له غيره^(٢).

١١ / حديث: «إجارة الحمام».

عن ابن شهاب، عن ابن محيطة، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ ...
هكذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع،
وجمهور الرواة كلهم قالوا فيه: «عن أبيه»^(٣).

وهكذا خرجه أبو داود، وغيره من أئمة الحديث^(٤).

(١) اختلف فيه على مالك، وكذا على شيخه الزهري كما سيأتي، وقد تقدم أيضاً في المنسوين.

(٢) تقدم حديثه (٥٨٦/٣).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٦٣/ب - نسخة الظاهرية -)، وأبي مصعب الزهري (١٥٣/٢) (رقم: ٢٠٥٣)،
وسويد بن سعيد (ص: ٥٨٧) (رقم: ١٤٢٢)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن
القاسم (ل: ١٢٤/أ) ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣٢)، وشرح
المشكل (٧٩/١٢) (رقم: ٤٦٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في كسب الحمام (٧٠٧/٣) (رقم: ٣٤٢٢) من
طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحمام (٥٧٥/٣) (رقم: ١٢٧٧) من
طريق قتيبة، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأحمد في المسند (٤٣٦/٥) من طريق إسحاق الطباع.

وابن قانع في معجم الصحابة (١١٦/٣) من طريق عبد العزيز الأوسي.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٩) من طريق الشافعي وابن بكير.

كلهم عن مالك، عن الزهري.

ومنهم من سُمِّي ابن محيصة فقال فيه: عن حرام بن محيصة، عن أبيه.
هكذا قال فيه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري^(١).

وخرَّجه ابن الجارود من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري
/ ١/٢٠٢ / كذلك^(٢).

وحرام هو: ابن سعد بن محيصة^(٣)، وليس لأبيه سعد صحبة، وإنما
الحديث لجده محيصة^(٤)، وهكذا قال فيه محمد بن إسحاق عن الزهري عن

قال محمد بن حارث الخشني: «أسقط يحيى من الإسناد رجلاً، والمحفوظ عن ابن شهاب، عن ابن
محيصة، عن أبيه، كما رواه مالك». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٧).
وقال ابن الحذاء: «وهو الصحيح عن مالك». رجال الموطأ (ل: ١٨/أ).
وقال المؤلف في المنسوين (ل: ١٤٠/أ): «وكذلك يقول فيه أكثر أصحاب الزهري».
(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢١٦/٢) (رقم: ٧٠٠)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب:
التجارات، باب: كسب الحجام (٧٣٢/٢) (رقم: ٢١٦٦) وسنده صحيح.
ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤٣٦/٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ
(٣٨٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢/٤)، وفي شرح المشكل (٧٩/١٢)
رقم: ٤٦٥٩، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٧/١) (رقم: ٢١٨)، والطبراني في المعجم الكبير
(٤٨/٦) (رقم: ١٥٤٧١).

(٢) انظر: المنتقى (ص: ٢٠١) (رقم: ٥٨٣)، وهو عند أحمد أيضاً (٤٣٦/٥) من هذا الوجه.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٥/٥٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢/١٩٦)، التقريب (رقم: ١١٦٣).

(٤) أخرج الإمام أحمد في المسند (٤٣٥/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٣)، والطبراني في
المعجم الكبير (٣١٢/٢٠) (رقم: ٧٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣١)،
والدولابي في الكنى (١/٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) من طرق عن الليث بن
سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عُفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن
محيصة: «أَنَّ ناقة للبراء»، فذكره.

والإسناد رجاله ثقات سوى أبي عُفير، والظاهر أنه مجهول، فقد ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة
(٥٠٩/٢) ولم يذكر فيه شيئاً.

حرام، عن أبيه، عن جدّه محيصة، حكى هذا الذهلي عنه^(١).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٣٦/٥) من طريق محمد بن أيوب، عن محيصة، ورجال هذا الإسناد ثقات غير محمد بن أيوب قال عنه أبو حاتم: «مجهول». العلل (١٩٧/٧).

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٣/٨) (رقم: ٨٣٤١) من طريق السكن بن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن محمد بن زياد الجمحي، عن محيصة به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات أيضاً، إلا السكن بن إسماعيل فإنه صدوق كما في التقريب (رقم: ٢٤٥٩). وقد أشار المؤلف في المنسوين (ل: ١٤٠/ب) إلى هذه الطرق حيث قال: «والحديث محفوظ لمحيصة، وقد رواه غير الزهري عنه».

(١) لم أقف على حكاية الذهلي لكن الحديث من طريق ابن إسحاق، أخرجه أحمد في المسند (٤٣٦/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٧/٤) (رقم: ٢١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/٢٠) (رقم: ٧٤٣).

وهذا الطريق وإن كان أجودها إلا أنها لا تثبت من جهة النقل؛ لأن ابن إسحاق ضعيف الحديث في الزهري كما قاله ابن معين، وقد قيل لأحمد أيضاً: محمد بن إسحاق وابن أخي الزهري في حديث الزهري؟ فقال: «ما أدري، وحرّك يده كأنه ضعّفهما».

وقد تابعه زمعة بن صالح عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٨/٤) (رقم: ٢١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/٢٠) (رقم: ٧٤٤) لكنه ضعيف أيضاً، فقد سئل عنه أبو زرعة فقال: «أحاديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير».

وقال النسائي: «كثير الخطأ عن الزهري»، ثم إنهما حولفا فيه، فرواه مالك عنه عن ابن محيصة عن أبيه، ورواه ابن أبي ذئب ومعرم فقالا: عن الزهري عن حرام بن محيصة، عن أبيه. ورواه ابن عيينة عنه، عن حرام عن أبيه: أن محيصة سألت النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٤٣٦/٥)، والحميدي في المسند (٣٨٧/٢) (رقم: ٣٧٨) - ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٥١/١) - والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٩) من طرق عن ابن عيينة به.

وفي مسند الحميدي: قال الزهري: أخبرني حرام بن سعد، قال سفيان: «هذا الذي لا شك فيه، وأراه قد ذكر عن أبيه: أن محيصة»

هكذا اختلف أصحاب الزهري عليه، وجوّد ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/١١) رواية ابن عيينة

وليس عند يحيى بن يحيى في هذا الحديث قوله: « عن أبيه »، وإنما عنده: « عن ابن محيصة أنه استأذن ... »، جعل الحديث لشيخ الزهري - وهو حرام بن سعد -، وزعم أنه الذي استأذن، وذلك مستحيل؛ إذ ليست لحرام صحبة، ولا لأبيه سعد^(١).

عنه، وهو ما ذهب إليه المؤلف في المنسوين (ل: ١٤٠/ب) حيث ذكر رواية ابن عيينة ثم قال: « مقتضاه أن حراماً رواه عن أبيه سعد، وأن سعداً وصف القصة وهو لم يشهدا، ولا ذكر أن أباه محيصة أخبره بها، فالحديث على هذا مرسل، ولفظه قائم لا درك فيه »، ثم ذكر رواية ابن إسحاق وقال: « هذه الرواية أحسن الروايات كلها إن ثبتت من جهة النقل ». قلت: تقدم أن رواية ابن إسحاق لم تثبت من جهة النقل، ورواية ابن عيينة وإن كان قد جودها ابن عبد البر لكن أشار ابن عبد الهادي إلى تضعيفها حيث قال: « مع الاضطراب ففيه من يُجهل حاله » يشير إلى سعد. نصب الرواية (١٣٥/٤).

لكن الحديث محفوظ لمحيصة من غير طريق الزهري كما تقدم، وهو وإن كان في إسناده مقالاً من جهة جهالة بعض رواة لكن يشهد له حديث جابر أخرجه أحمد (٣٠٧/٣، ٣٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠/٤) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحمام فقال: « اعلفه ناضحك » وهذا إسناد حسن، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند أحمد.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطحاوي (١٣١/٤) من طريق عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمن أن رافعة بن رافع - أو رافع بن رافعة الشك منهم في ذلك - قد جاء إلى مجلس الأنصاري فقال: « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحمام وأمرنا نطعمه ناضحنا ».

وهذا إسناد حسن أيضاً، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

وانظر الكلام في رواية ابن إسحاق وزمعة عن الزهري في:

تاريخ الدارمي (ص: ٤٤) (رقم: ١٥)، والعلل لأحمد (ص: ١٢٦ - رواية المروزي -)، وشرح العلل (٢/٤٧٤)، وسؤالات البرذعي (٢/٧٥٩)، والضعفاء للنسائي (ص: ١١٢)، والتقريب (رقم: ٢٠٣٥).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحمامة وأجرة الحمام (٢/٧٤٢) (رقم: ٢٨).

وتابعه ابن القاسم كما ذكر ابن الخذاء وابن عبد البر وحكما على روايتهما بعدم الصحة.

رجال الموطأ (١٨/أ)، والتمهيد (١١/٧٧).

وإنما الحديث لجدّه محيصة بن مسعود، وهو المعروف، وصحبه مشهورة^(١)، وهو المذكور في حديث القسامة مع أخيه حويصة.

ولعلّ من خرّج هذا الحديث عن الزهري، عن ابن محيصة، واقتصر فيه على قوله: « عن أبيه » أقام الجدّ في هذا مقام الأب، وتأوّل أن حراما هو ابن محيصة، لكون محيصة جدّه، وأن قول الزهري فيه: « عن أبيه »، إنما يعني به عن جدّه^(٢).

وقد ذكرنا الاختلاف فيه في مسند ابن محيصة، انظره في المنسولين^(٣).

وانظر مرسل حرام بن محيصة^(٤)، وحديث القسامة لسهل بن أبي حثمة^(٥).

ولم يخرّج محيصة في الصحيحين شيء.



(١) انظر: الاستيعاب (٢٢٧/١٠)، وأسد الغابة (١١٤/٥)، والإصابة (١٤٢/٩).

(٢) هذا مجرد احتمال، وقد استبعده المؤلف نفسه وقال: « هو وإن كان جائزاً في عرف الاستعمال إلا أن الرواية ليست كذلك وأن المفهوم من قول القائل: حدثني أبي أنه يريد الأب الأدنى إلا أن يبيّن أنه أراد الجد ». (ل: ١٤٠/أ).

(٣) تقدّم حديثه (٥٨٦/٣).

(٤) سيأتي (٥٠٨/٤).

(٥) تقدّم (١١٧/٣).

٩ - لعمر بن الخطاب

حديثان، وقد تقدم له أحاديث^(١).

١٢ / **حديثه:** « لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيءَ عَيْسَىٰ بِنُ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ».

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر.
عند القعني وحده^(٢).

٢٠٢ ب / وهو طرف من / حديث السقيفة، خرّجه البخاري مفرداً في أحاديث الأنبياء من طريق ابن عيينة، عن الزهري^(٣).

وخرّج حديث السقيفة مطوّلاً في مواضع من كتابه^(٤)، وتقدّم لنا بعضه

(١) انظرها (٢/٢٦٩ - ٣٠١).

(٢) أخرجه من طريقه الجوهري في مسنده (١/٣٠) وقال: « هذا عند القعني دون غيره ».

قلت: هكذا عزا المؤلف، والجوهري، وكذا الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١٢)، وابن عبد البر في التقيصي (ص: ٢٦٤) هذا الحديث إلى القعني وحده.

وقد تابعه على روايته عن مالك:

- إسحاق بن عيسى الطباع في حديث طويل عند أحمد في المسند (١/٥٥).

- وعثمان بن عمر عند الدارمي في السنن كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: « لا تطروني » (٢/٣٢٠).

- وجويرية بن أسماء عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢/١٥٤) (رقم: ٤١٤) فلعل ذلك خارج الموطأ والله أعلم.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾ (٢/٤٨٩) (رقم: ٣٤٤٥).

(٤) انظره في: كتاب: المظالم والغصب، باب: ما جاء في السقائف (٢/١٩٥) (رقم: ٢٤٦٢)، وفي: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣/٧٧) (رقم: ٣٩٢٨)، وفي: المغازي (٣/٩٥) (رقم: ٤٠٢١)، وفي: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (٤/٢٧٥) (رقم: ٦٨٢٩)، وباب:

في مسند عمر^(١).

١٣ / **حديث:** « قال: لولا أني ذكرتُ صدقتي^(٢) لرسول الله ﷺ - أو نحو هذا - لرددتُها ».

عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب.

عند أبي المصعب الزهري^(٣).

وهو مقطوع؛ لم يدرك ابن شهاب عمر، وإنما ولد في آخر خلافة معاوية^(٤).

والصدقة المذكورة في هذا الحديث مشهورة من رواية عبد الله بن عون، عن نافع عن عبد الله بن عمر: تارة وصف قصة أبيه، وتارة أسند الحديث إليه.

رجم الحبلي من الزنا (رقم: ٦٨٣٠)، وفي: الاعتصام، باب: إثم من دعا إلى ضلالة (٣٦٨/٤) (رقم: ٧٣٢٣) ولم يرد مطوّلاً إلا في الحدود، والاعتصام، وفي بقية المواضع ورد مختصراً.

(١) تقدّم حديثه (٢٧٩/٢).

(٢) في الأصل: « صدقة » بدون الإضافة، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٤٨٧/٢) (رقم: ٢٩٤٩)، وكذا هو عند:

- سويد بن سعيد (ص: ٢٨٨) (رقم: ٦٢٥)، وعبد الله بن يوسف كما قال ابن عبد البر في التمهيد

(١/٢١٤)، وذكر أنه ليس في أكثر الموطآت.

(٤) هذا أحد الأقوال في سنة ولادة الزهري، قاله الواقدي كما نقله ابن سعد في الطبقات

(٥/٣٥٦)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/١٣٩)، والذهبي في السير (٥/٣٢٦)، وابن

كثير في البداية والنهاية (٩/٣٥٥).

ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٣٠٦)، عن دحيم وأحمد بن صالح المصري أنه ولد سنة

خمسين للهجرة، وهو الذي رجّحه الدكتور عماد عجاج الخطيب في السنة قبل التدوين (ص: ٤٨٩).

وقال خليفة في تاريخه (ص: ٢١٨): إنه ولد سنة إحدى وخمسين.

وعلى أي قول فعدم إدراك الزهري لعمر بن الخطاب ثابت قطعاً؛ لأنه ولد بعد وفاة عمر بنحو ربع قرن.

وخرَّج في الصحيحين على الوجهين: عن عمر، وعن ابن عمر^(١).

وقال فيه سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: « جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً^(٢) لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله سبحانه، قال: « فاحبس أصلها وسبِّل الثمرة » خرَّجه النسائي^(٣).

وخرَّج الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر أيضاً عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله إن لي مالا بثمنغ^(٤)، أكره أن يباع بعدي.

(١) كونه من مسند ابن عمر هو الأشهر؛ لأن أكثر الرواة عن نافع كابن عون وجويرية وأيوب، ثم عن ابن عون كمحمد بن عبد الله الأنصاري، ويزيد بن زريع وأبي عاصم وسليم بن أخضر، وابن أبي زائدة، وأزهر السمان جعلوه من مسند ابن عمر.

انظر: صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف (٢/٢٨٥) (رقم: ٢٧٣٧)، وكتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يُكتب (٢/٢٩٧) (رقم: ٢٧٧٢)، وباب: الوقف للغني والفقير (رقم: ٢٧٧٣)، وكتاب: الوصايا، باب: للوصي أن يعمل في مال اليتيم (٢/٢٩٥) (رقم: ٢٧٦٤)، باب: نفقة القيم للوقف (٢/٢٩٨) (رقم: ٢٧٧٧).

وصحيح مسلم كتاب: الوصية، باب: الوقف (٣/١٢٥٥ - ١٢٥٦) (رقم: ١٥).

وأما الوجه الأول وهو كونه قد أسند الحديث إلى عمر فلم يرد إلا في طريق سفيان، عن ابن عون، أخرجه مسلم في الوصية، باب: الوقف (٣/١٢٥٦) (رقم: ١٦٣٣)، وانظر: فتح الباري (٥/٤٦٩).

(٢) قال ابن حجر: هو إطلاق العام على الخاص؛ لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة. فتح الباري (٥/٤٦١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأحباس، باب: حبس المشاع (٦/٥٤٢) (رقم: ٣٦٠٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصدقات، باب: من وقف (٢/٨٠١) (رقم: ٢٣٩٧)، والدارقطني في السنن (٤/١٩٤) من طريق سفيان به، وسنده صحيح.

(٤) بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده غين معجمة: موضع تلقاء المدينة كان فيه مالٌ لعمر بن الخطاب،

قال: « فاحبسه وسبّل ثمره »^(١).

وخرّج من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر
استشار / رسول الله ﷺ في أن يتصدّق بماله الذي بشمغ، فقال له النبي ﷺ:
« تصدّق بثمره، واحبس أصله، لا يُباع ولا يورث »^(٢).

وجاء أن عمر كتب بذلك كتاباً، ورُوي أنه كتب الكتاب عند موته
على سبيل الوصية، كتب فيه هذه القصة وغيرها.
وذكر أبو داود نسخة الكتاب بسنده^(٣).

وليس في شيء من هذه الطرق، ولا في المصنفات المشهورة هذه الزيادة
التي ذكر مالك عن عمر، وإن صحّت فعله إنما قصد الإخبار عن هوى النفس

فخرج إليه يوماً، ففاتته صلاة العصر، فقال: شغلني ثمغ عن الصلاة، أشهدكم أنها صدقة.
ويرى العياشي أن الثمغ هي الصمغة، وهي ما يُعرف اليوم بالحسنية وما في غربيّ خارجة المصرع،
وما إليها من السباخ. وتردّد محمد حسن شرّاب بين أن يكون بالمدينة أو بالقرب من حبير.
انظر: معجم ما استعجم (١/٣٤٦)، والمدينة بين الماضي والحاضر (ص: ٤٧٦ - ٤٧٧)، والمعالم
الأثيرة (ص: ٧٨).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٩٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن عبيد الله
ابن عمر به.

وإسناده ساقط، أفته عبد الرحمن بن عمر العمري، قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي:
« متروك الحديث »، وزاد أبو حاتم: « كان يكذب ». ومزّق أحمد أحاديثه.
لكن الحديث صحيح من غير هذا الوجه كما تقدّم.


انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٥٣)، وتهذيب الكمال (١٧/٢٣٤)، التقريب (رقم: ٣٩٢٢).

(٢) انظر: السنن (٤/١٩٤)، وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٩٥)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٦/١٦٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٢٦٣) (رقم: ٤٩٠٠).

(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/٢٨٧٩).

وغلبيتها، وما يتوقَّع من آفاتِها على طريق التوبيخ لها، والتحذير منها إذ أنها ما انقادت، ولا أذعنّت إلا بذلك، ولم يقله على وجه الندم ولا الإعلام بالعزم أو الهمّ، والله أعلم^(١).



(١) هكذا شكَّك المؤلف في صحة هذه الزيادة، وقد بالغ ابن حزم في إنكاره كعادته فقال: «وَأما الخبر الذي ذكروه عن مالك فممنكر وبليّة من البلايا، وكذب بلا شك، ولا ندرى من رواه عن يونس، ولا هو معروف من حديث مالك، وهَبِك لو سمعناه من الزهري لما توجب أن يتشاغل به، ولقطعنا بأنه مَن لا خير فيه، سليمان بن أرقم وضرباته، ونحن نقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له من تحبب أرضه وتسهيل ثمرته». المحلى (١٥٨/٨ - ١٥٩).

قلت: إنكار ابن حزم إياها مبني على أنها جاءت من طريق ضعيف، ويخشى أن يكون ذلك الطريق عن سليمان بن أرقم وأمثاله عن الزهري، وهو ليس كذلك؛ لأن مالكا رواها عن زياد بن سعد، وهو ثقة ثبت، بل نقل ابن رجب في شرح العلل (٦٧٥/٢) عن نعيم بن حماد عن ابن عيينة انه قال: «كان زياد بن سعد عالما بحديث الزهري». ونقل عنه أيضا أنه قال: «كان زياد أثبت أصحاب الزهري». تهذيب الكمال (٤٧٦/٩)، والتقريب (رقم: ٢١٨٠).

وعلى هذا فلا سبيل لردّها من جهة الإسناد، بل يُقال إن عمر رضي الله عنه قصد الإخبار عن هوى النفس كما قال المؤلف، أو قاله مخافة أن يعمل الناس بذلك فرارا من الحق، ولا يضعونها مواضعها، كما نقله ابن عبد البر عن مالك، وهذا أولى، والله أعلم. التمهيد (٢١٤/١).

١٠ - لعبد الله بن عمر بن الخطاب

أحد عشر حديثاً، تكرر بعضها له ولغيره، وقد تقدّم له أحاديث^(١).

مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

١٤ / **حديث:** « من حمل علينا السلاح فليس منا ».

عند ابن وهب^(٢)، وابن بكير^(٣)، ويحيى النيسابوري^(٤)، ومحمد بن

الحسن^(٥).

ورواه معن خارج الموطأ: عن مالك، عن نافع وابن دينار معاً، عن ابن

عمر، ذكره الجوهري^(٦).

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع وحده، عن ابن عمر^(٧).

(١) انظرها برقم: (١١٧ - ٢٢١).

(٢) أخرجه من طريقه النسائي في السنن كتاب: التحريم، باب: من شهّر سيفه ثم وضعه في الناس

(١٣٤/٧) (رقم: ٤١١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٣٦٢) (رقم: ١٣٢٢).

(٣) الموطأ (ل: ٧٥/أ).

(٤) أخرجه من طريقه مسلم كما سيأتي.

(٥) الموطأ (ص: ٣٠٩) (رقم: ٨٦٦)، وهو أيضاً عند ابن القاسم (ص: ٢٦٣) (رقم: ٢١٧) — تلخيص

القاسمي -).

(٦) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وهو مفقود، لكن الحديث أخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن

حبان في صحيحه (الإحسان) ١٠/٤٥٠ (رقم: ٤٥٩٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: « من حمل علينا السلاح فليس

مِنَّا » (٣١٥/٤) (رقم: ٧٠٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: « من حمل علينا السلاح .. » (٩٨/١)

(رقم: ١٦١)، من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك به.

١٥ / **حديث:** « كلُّ مسكر خمر، وكلُّ خمر حرام ».

عند معن وحده مرفوعاً^(١)، وتابعه جماعةٌ خارجَ الموطأ^(٢).

ووقفه سائرُ رواة الموطأ، / غير يحيى بن يحيى فليس عنده^(٣). ب/٢٠٣

والأصح عند مالك الموقوف^(٤)، وعامةُ أصحاب نافع يرفعونه^(٥)، ورفعهُ

(١) عزاه إليه وحده الجوهري أيضاً في مسند الموطأ (ل: ١٢٣/ب)، وابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٦٦)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٢٨٨/٩).

(٢) منهم: - عبد العزيز بن الماجشون عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٣/ب).

- وروح بن عباد عند البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩٤).

- وإبراهيم بن يوسف البلخي عند أبي نعيم في الحلية (٦/٣٥٣).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/٥٢) (رقم: ١٨٤٤)، وابن وهب (ل: ٥٠/ب)، كما في الجمع بين

روايته ورواية ابن القاسم، وابن القاسم عند النسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في ذكر

الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب السكر (٨/٧٢٩) (رقم: ٥٧١٥).

- والشافعي في المسند (٢/٩٢) - ترتيب السندي -.

- وعبد الرزاق في المصنف (٩/٢٢١) (رقم: ١٧٠٠٤).

- ومحمد بن مالك كما في مجرد أسماء الرواة عن مالك للطار (ص: ١٥٤).

(٤) ذكر الخليلي رواية إبراهيم بن يوسف المرفوعة ثم قال: « روى هذا عن إبراهيم جماعة، منهم من

يوقفه، ومنهم من يسنده، والصحيح الموقوف من حديث مالك ».

قلت: وذلك لاتفاق أكثر الرواة عليه كما قال ابن عبد البر.

انظر: الإرشاد (٣/٩٣٧)، والتقصي (ص: ٢٦٦).

(٥) منهم: - أيوب، وموسى بن عقبة، وعبيد الله عند مسلم في الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: بيان

أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٧ - ١٥٨٨) (رقم: ٧٣ - ٧٥).

- ومحمد بن عجلان عند النسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: إثبات الخمر لكل مسكر من

الأشربة (٨/٦٩٥) (رقم: ٥٦٠٢)، وأحمد في المسند (٢/١٣٧).

- وإبراهيم الصائغ، والليث، والأجلح عند الدارقطني في السنن (٤/٢٤٩).

صحيح، قاله الدارقطني^(١).

وخرجه مسلم من طريق أيوب السخيتاني وغيره عن نافع^(٢).

وذكر النسائي أن أحمد بن حنبل صححه^(٣).

وقال عمر بن الخطاب: « الخمر ما خامر العقل ». خرجه أبو داود،

وغيره^(٤).

ورواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أخرجه الترمذي أيضا في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر (٢٥٦/٤) (رقم: ١٨٦١)، ثم قال: « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً فلم يرفعه ».

قال ابن عبد البر: « هكذا روى الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وأبو حازم بن دينار، وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والأجلح، وعبد الواحد بن قيس، وأبو الزناد، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عمر العمري، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ».

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر لم يرفعه.

ورواه عبيد الله بن عمر فكان ربما أوقفه وربما رفعه، والحديث عندنا مرفوع ثابت، لا يضره تقصير من قصر في رفعه ». الاستذكار (٢٩٧/٢٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم.

(٣) انظر: السنن (٦٩٥/٨)، وكذا في السنن الكبرى (٢١٢/٣).

(٤) انظر: السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٧٨/٤) (رقم: ٣٦٦٩).

وهو جزء من خطبة عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب:

« إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » (٢٢٥/٣) (رقم: ٤٦١٩)،

وفي الأشربة، باب: الخمر من العنب وغيره (١٢/٤) (رقم: ٥٥٨١)، وفي باب: ما جاء في أن

الخمر ما خامر العقل من الشراب (١٣/٤) (رقم: ٥٥٨٨).

ومسلم في صحيحه كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر (٢٣٢٢/٤) (رقم: ٣٣، ٣٢).

وانظر حديثَ البتّع في مسند عائشة من طريق أبي سلمة^(١)، وحديث الغُبِّراء في مرسل عطاء^(٢).

١٦ / **حديث:** « عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً ... ».

فيه: « فيقال لها: - والله أعلم - ».

هذا عند معن وحده بهذا الإسناد^(٣).

وهو عند طائفة من رواة الموطأ لأبي هريرة^(٤)، وليس عند يحيى بن

يحيى بوجه.

وخرّج في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر^(٥).

وخرّجه مسلم عن أبي هريرة من غير طريق مالك^(٦).

(١) تقدّم حديثها (٨٦/٤).

(٢) سيأتي حديثه (١٣١/٥).

(٣) عزاه إليه وحده الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٨)، والجوهري في مسند الموطأ

(ل: ١٢٥/ب)، وابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٦٧)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٩/٢٨٢)،

ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه كما سيأتي.

(٤) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٦١/ب) - الظاهرية -، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٧) (رقم: ١٤٨٩).

وهكذا رواه سليمان بن بُرد كما قال الجوهري في المسند (ل: ١٢٥/ب)، وابن عبد البر في

التقصي (ص: ٢٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢/١٦٦)

(رقم: ٢٣٦٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم تعذيب الهرة (٤/٢٠٢٢) (رقم: ١٣٣) من

طريق معن، كلاهما عن مالك به.

(٦) أخرجه في الموضوع السابق (٤/٢٠٢٢ - ٢٠٢٣) من طريق يحيى بن سعيد المقرئ وهمام بن منبه عنه.

وما يقال للمرأة هو في هذا الحديث مشكوكٌ فيه، وكأنَّه من كلام الراوي، وهو في حديث أبي هريرة على القطع من قول النبي ﷺ^(١).

وفي حديث أسماء: « أن النبي ﷺ رأى المرأة تُعذَّب، فسأل عنها، فأخبر بذلك »، وهذا في الصحيح^(٢)، وانظره لأبي هريرة في الزيادات^(٣).

١٧ / **حديث:** « نهى عن تلقي السِّلَع حتى يهبط بها الأسواق ».

عند معن، والقعبي، وابن عُفَيْر، وابن نافع^(٤).

ومن طريق المقبري وحده أخرجه البخاري أيضا في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب (٤٤٧/٢) (رقم: ٣٣١٨).

(١) وكذا ورد على القطع في حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧/٢) (رقم: ٣٣١٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان (٢٤٣/١) (رقم: ٧٤٥)، وفي الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (١٦٥/٢) (رقم: ٢٣٦٤).

(٣) سيأتي حديثه (٤٤٨/٤).

(٤) زاد الدارقطني معهم: الوليد بن مسلم، والجوهري: عبد الله بن يوسف.

وهو أيضا عند أبي مصعب الزهري (٣٩٤/٢) (رقم: ٢٧٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٢) (رقم: ٧٧٢).

والحديث من طريق عبد الله بن يوسف أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (١٠٥/٢) (رقم: ٢١٦٥).

ومن طريق القعبي عند أبي داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في التلقي (٧١٦/٣) (رقم: ٣٤٣٦).

وأخرجه أحمد في المسند (١٥٦، ٩١، ٦٣، ٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي نوح فراد، وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٥٥/٢) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر في كلامه على حديث: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »: « رواه قوم عن

وزاد بعضهم: « ونهى عن النجش »^(١).

وعند يحيى بن يحيى وسائر الرواة ذكر النجش خاصة، وقد تقدّم^(٢).

/ وخرّج البخاري ومسلم حديث النجش من طريق مالك^(٣)، ولمسلم حديث التلقي عن مالك، وهو للبخاري بلفظ آخر^(٤).

١/٢٠٤

مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق »، وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب والقعني وعبد الله بن يوسف وسليمان بن بُرد عن مالك، وليس لغيرهم، وهي صحيحة». التمهيد (٣١٦/١٣).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٨)، ومسند الجوهري (ل: ١٢٢٢/ب).

(١) زادها محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٢) (رقم: ٧٧٢)، وعبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن خالد عند أحمد (١٥٦،٧/٢).

(٢) تقدّم (٤٢٣/٢). وانظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٩٧/٢) (رقم: ٢٧١٣)، وابن القاسم (ل: ٢٢/أ)، وابن بكير (ل: ١١٣/ب) - الظاهرية -.

وهكذا عند ابن المبارك وابن بُرد كما قال الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٢/ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النجش (١٠٠/٢) (رقم: ٢١٤٢) من طريق

عبد الله بن يوسف، وفي الخليل، باب: ما يكره من التناجش (٢٩٠/٤) (رقم: ٩٦٦٣) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على أخيه أو سومه على سومه وتحريم

النجش (١١٥٦/٣) (رقم: ١٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: في النهي عن النجش (٧٣٤/٢)

(رقم: ٢١٧٣) من طريق مصعب الزبيري، وأبي حذافة السهمي.

وأحمد في المسند (١٥٧،١٠٨/٢) من طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك، عن نافع، عن ابن

عمر: « أنّ النبي ﷺ نهى عن النجش ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (١١٥٦/٣) (رقم: ١٤) من

طريق عبد الرحمن بن مهدي بلفظ: « نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق ».

وهو عند البخاري (١٠٥/٢) (رقم: ٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف عنه بلفظ: « لا تلقوا

السلع حتى يُهبط بها الأسواق »، وهما بمعنى.

وانظر حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(١).

١٨ / **حديث:** « المؤمن يأكل في معي واحد ... ». وذكر الكافر.

هذا عند: ابن وهب، وابن بكير، وابن عُفَيْر بهذا الإسناد^(٢).

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ من حديث أبي هريرة، وقد

تقدّم له^(٣).

واستشهد به البخاري من طريق ابن بكير عن مالك مُعلّقاً^(٤).

١٩ / **حديث:** « الحُمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء ».

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفَيْر، والشافعي بهذا الإسناد^(٥).

(١) تقدّم حديثه (٣/٣٨٩).

(٢) عزاه إليهم أيضاً: الجوهري في مسنده (ل: ١٢٤/ب)، وابن عبد البر في التقيي (ص: ٢٦٦)، والحافظ في الإتحاف (٩/٣٠٦)، واقتصر الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٨) على ابن وهب وابن بكير فقط.

وهو أيضاً عند أبي مصعب الزهري (٢/٩٧) (رقم: ١٩٣٦).

وانظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٤٤/أ) - الظاهرية -، ومن طريق ابن وهب أخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في الإتحاف (٩/٣٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/٢٤٩) (رقم: ٢٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٣) (رقم: ٥٢٣٨).

(٣) تقدّم لأبي هريرة (٣/٣٩٣، ٤٢٧)، وانظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٤٤/أ) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/٩٧ - ١٩٣٥، ١٩٣٤)، وسويد ابن سعيد (ص: ٥٧٥) (رقم: ١٣٨٣، ١٣٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٣٧) (رقم: ٩٥٨)، وابن القاسم (ص: ٣٨٤، ٤٥٨) (رقم: ٤٤٥، ٣٦٧) - تلخيص القاسبي).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد (٣/٤٣٥) (رقم: ٥٣٩٤).

(٥) عزاه إليهم الدارقطني أيضاً في أحاديث الموطأ (ص: ٢٨)، واقتصر الجوهري في مسنده (ل: ١٢٤/ب)، والحافظ في الإتحاف (٩/٢٩٦) على ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفَيْر، ثم

وهكذا خرّجه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب، عن مالك^(١).
وهو عند يحيى بن يحيى وغيره من حديث هشام بن عروة عن أبيه
مرسلاً^(٢).

انظره في مرسل عروة^(٣)، وفي مسند أسماء طرف منه^(٤).

٢٠ / **حديث:** « كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة
أطواف، ويمشي أربعة ».

رفعه مطرفٌ وحده في الموطأ بهذا الإسناد، وتابعه جماعة خارجة^(٥).

قال الجوهري: « ليس هو عند القعني ولا معن ولا ابن بكير ولا أبي مصعب، وزاد الدارقطني:
« ولا ابن يوسف ».

وانظر رواية ابن وهب عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٤/ب)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٢٢٥/١)، ورواية ابن القاسم في ملخص القابسي (ص: ٢٨٨) (رقم: ٢٥٤)، ورواية الشافعي
عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣١/١٣) (رقم: ٦٠٦٧).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (٤/٤٠) (رقم: ٥٧٢٣)،
وصحيح مسلم كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/١٧٣٢) (رقم: ٧٩).
(٢) انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن يحيى الليثي كتاب: العين، باب: الغسل بالماء من الحمى (٢/١٢٠) (رقم: ١٦)، وقد
ورد فيه رواية ابن عمر الموصولة أيضاً، إلا أنها مقحمة لخلو نسختي الحمودية (أ) (ل: ١٥١/ب)،
و(ب) (ب/٢٦٠) منها، وقد نصّ ابن عبد البر أيضاً بعدم ورودها في رواية يحيى. التقصي (ص: ٢٦٦).
- أبي مصعب الزهري (٢/١٢٣) (رقم: ١٩٨٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٨٢) (رقم: ١٤٠٥)،
وابن بكير (ل: ٢٥٦/ب) - الظاهرية -.

(٣) سرائري حديثه (٨٢/٥).

(٤) وهو قولها: « كان يأمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نردها بالماء ». انظره (٤/٢٤٠).

(٥) منهم: عبيد الله بن محمد العيشي، أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٥٥)، وابن ناصر
الدين في إتحاف السالك (ص: ٢٠١) (رقم: ١٩٠)، كلاهما من طريق أبي غالب علي بن أحمد

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع، حكى فعل ابن عمر موقوفاً غير مرفوع^(١).

وخرجه البخاري ومسلم من طرق عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً^(٢).
وتقدم نحوه لجابر، انظره في مسنده^(٣).

في الصحيح عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ
بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»^(٤).

ابن النضر الأزدي، عن عبيد الله بن عائشة، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر».

وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو غالب، قال فيه الدارقطني: «ضعيف». الميزان (٣١/٤).
ونقل ابن ناصر الدين عن دعلج - بعد أن أخرج الحديث من طريقه - أنه قال: «هكذا حدثنا به أبو غالب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو في الموطأ من فعل ابن عمر، وكذلك رواه أصحاب مالك عنه».

(١) انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن يحيى الليثي كتاب: الحج، باب: الرمل في الطواف (٢٩٤/١) (رقم: ١٠٨)، وأبي مصعب الزهري (٤٩٨/١) (رقم: ١٢٨٣)، وابن بكير (ل: ١٨/ب) - الظاهرية -، وسويد بن سعيد (ص: ٤٧٣) (رقم: ١١٠١).

- وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٠، ٩، ٨) من طريق عبيد الله بن هشام الحلبي، وأبي نصر التمار وإسماعيل بن موسى الفزاري عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (٤٩٤/١) (رقم: ١٦٠٤) من طريق فليح وكثير بن فرقد.

وفي باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة .. (٤٩٧/١) (رقم: ١٦١٦، ١٦١٧)، وفي باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٥٠٤/١) (رقم: ١٦٤٤) من طريق موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر. ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٠/٢ - ٩٢١) (رقم: ٢٣١، ٢٣٢) من طريق موسى بن عقبة، وعبيد الله، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تقدم (١١٧/٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (١٤٥/٣) (رقم: ٤٢٥٧)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف .. (٩٢٣/٢) (رقم: ٢٤١).

مالك، / عن ابن دينار، عن ابن عمر.

٢١ / **حديث:** « إنَّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ... ».

فيه: « هي النخلة ».

عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن بُرد، وغيرهم^(١).

وخرَّجه البخاري من طريق مالك^(٢)، ومسلم من غير طريقه^(٣).

٢٢ / **حديث:** « قال لأصحاب الحجر^(٤): لا تدخلوا على هؤلاء

المعدِّين إلا أن تكونوا باكين ... ».

(١) عزاه الدارقطني والجوهري وابن عبد البر أيضاً لابن القاسم، وابن عُفَيْر، وابن يوسف، وابن

بُكير، ومعن، وزاد الجوهري: بُرداً، وقالوا: لم يذكره ابن وهب، وأبو مصعب، والقعني.

قلت: وذكره أيضاً محمد بن الحسن الشيباني، وسويد بن سعيد. انظر الموطأ برواية:

- ابن القاسم (ص: ٣٢٣) (رقم: ٢٩٨ - تلخيص القاسبي -)، وابن بكير (ل: ٢٦٩ - ٢٧٠ الظاهرية)،

ومحمد بن الحسن (ص: ٣٣٨) (رقم: ٩٦٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٤) (رقم: ١٤٧٩).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٣)، ومسند الجوهري (ل: ٩١/أ)، والتقصي (ص: ٢٦٨)، وإتحاف

المهرة (٥٢٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (٦٣/١) (رقم: ١٣١) من

طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير

القارئ (١٣٩/٥) (رقم: ٢٨٦٧) من طريق معن بن عيسى.

وأحمد في المسند (٦١/٢) من طريق أبي عامر العقدي، عن مالك به.

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٩١/أ) من طريق القعني، وذكر أنه روى ذلك خارج الموطأ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صفات المنافقين، باب: مثل المؤمن مثل النخلة (٤/٢١٦٤ -

٢١٦٦) (رقم: ٦٤، ٦٣) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبيد الله بن دينار. ومن طريق مجاهد.

ومن طريق عبيد الله عن نافع، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(٤) بكسر الحاء وسكون الجيم: واد يأخذ حبال جبال مدائن صالح « أرض ثمود » ثم يصبُّ في صعيد

وادي القرى، فيمرَّب « لعللا » المدينة المعروفة هناك، وما زال يعرف باسمه. المعالم الأثرية (ص: ٩٧).

عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري^(١).
وخرجه البخاري من طريق مالك^(٢)، ومسلم عن إسماعيل بن جعفر،
عن ابن دينار^(٣).

٢٣/ حديث: « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته ... ».

عند ابن بكير، ومعن، وابن أبي أويس وغيرهم^(٤).

(١) اقتصر الدارقطني على ابن بكير، وزاد: القعني ومعنا، لكنه ذكر أن معناً رواه خارج الموطأ، وعزاه الجوهري، وابن عبد البر، إلى ابن بكير وابن برد ومصعب الزبيري، وذكر أن القعني رواه خارج الموطأ.

قلت: وهو عند أبي مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن، وسويد أيضاً. انظر الموطأ برواية:
- ابن بكير (ل: ٢٧١/أ) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (١٨٢/٢) (رقم: ٢١١٩)، ومحمد بن
الحسن (ص: ٣٣٩) (رقم: ٩٦٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٦) (رقم: ١٤٨٥).
وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٣)، ومسند الجوهري (ل: ٩١/ب)، والتقصي (ص: ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في موضع الخسف والعذاب
(١٥٧/١) (رقم: ٤٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
وفي المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر (١٨٠/٣) (رقم: ٤٤٢٠) من طريق يحيى بن بكير.
وفي التفسير، باب: ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ (٤٧٠٢/٢٤٨/٣) من طريق معن،
ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذي ظلموا
أنفسهم .. (٢٢٨٥ - ٢٢٨٦) (رقم: ٣٩، ٣٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار.
ومن طريق الزهري، عن سالم، كلاهما عن ابن عمر.

(٤) كأبي مصعب، وسويد، والشيباني، والقعني. انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (١٨٢/٢) (رقم: ٢١٢١)، وابن بكير (ل: ٢٧١/أ) - الظاهرية -، وسويد
ابن سعيد (ص: ٦٠٣) (رقم: ١٤٧٨)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٤٣) (رقم: ٩٩٢)، ومن طريق
القعني أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٩١/ب)، ثم قال: « هذا عند معن وابن بكير في
الموطأ، وعند القعني خارج الموطأ، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن عُفَيْر، ولا ابن القاسم، ولا

وخرّجه البخاري من طريق مالك، ومسلم من غير طريقه: عن ابن دينار وغيره عن ابن عمر^(١).

٢٤ / **حديث:** « إنَّ الغادر يُنصب له لواءٌ يوم القيامة ... ».

عند ابن بكير، ومعن^(٢).

وخرّجه البخاري عن القعني، عن مالك^(٣).

أبي مصعب»، كذا قال، وتبعه ابن عبد البر، وهو عند أبي مصعب أيضاً في الموطأ كما تقدّم. ومن طريق أبي أويس أخرجه البخاري في صحيحه.

انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٣)، والتقصي (ص: ٢٦٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٣٢٨/٤) (رقم: ٧١٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل ... (١٤٥٩/٣) (رقم: ٢٠) من طرق عن نافع، ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار، ومن طريق سالم وبسر بن سعيد أربعتهم عن ابن عمر به.

(٢) عزاه إليهما أيضاً الدارقطني، والجوهري، وابن عبد البر، وابن حجر، وكذا هو عند محمد بن الحسن الشيباني، وسويد بن سعيد. انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن بكير (ل: ٢٦٩/ب) - الظاهرية -، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٤٣) (رقم: ٩٩٣)، وسويد ابن سعيد (ص: ٦٠٦) (رقم: ١٤٨٦).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٣)، ومسند الجوهري (ل: ٩١/أ)، والتقصي (ص: ٢٦٨)، وإتحاف المهرة (٥٢٥/٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: ما يُدعى الناس بأبائهم (١٢٤/٤) (رقم: ٦١٧٨). وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالعهد (١٨٨/٣) (رقم: ٢٧٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٩١/أ).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٩) من طريق أبي حذافة السهمي عن مالك به. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٧١، ٧٠/٤) من طريق يحيى بن بكير ومطرف وإسماعيل بن أبي أويس والقعني.

ومسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار^(١).

٢٥ / **حديث:** « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ... ».

هذا عند القعني، وابن القاسم، وابن بكير من قول ابن عمر موقوفا^(٢).

ورفعه خارج الموطأ عبد الله بن جعفر البرمكي، وغيره عن معن، عن

مالك^(٣).

وهكذا خرّجه البخاري في تفسير الرعد عن إبراهيم بن المنذر، عن

معن، عن مالك، عن ابن دينار مرفوعاً^(٤).

ورواه أحمد بن أبي طيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً

أيضاً^(٥).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الجهاد، باب: تحريم الغدر (٣/١٣٦٠) (رقم: ١٠٠).

(٢) وكذا هو عند سويد بن سعيد، وسعيد بن عُفَيْر. انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٧١/أ) - الظاهرية -، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٦) (رقم: ١٤٨٤).

ومن طريق القعني أخرجه الدارقطني.

ومن طريق ابن القاسم أخرجه الإسماعيلي، كما ذكرهما الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).

ومن طريق ابن عُفَيْر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني كما قال الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ

الْأَرْحَامَ﴾ (٣/٢٤٦) (رقم: ٤٦٩٧).

(٥) أخرجه من طريقه الخليلي في الإرشاد (٢/٧٨٩) وقال: « لم يروه عن مالك، عن نافع غير أحمد،

ورواه أصحاب مالك عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهو المشهور ».

وقد قال عن أحمد بن أبي طيبة: « سمع مالك بن أنس والثوري وغيرهما، وله أحاديث يتفرد بها ».

ورؤمته فيه الدارقطني أيضاً كما نقله الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).


وقال ابن عدي: « حدّث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب ». الكامل (٥/٨٩٥).

وقال السهمي: « أكثر ما روى أحمد بن أبي طيبة وتفرد به ». تاريخ جرجان (ص: ٦٠).

وقال ابن حجر: « صدوق له أفراد ». التقريب (رقم: ٥٢).

وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: « ليس في الموطأ ». يعني مرفوعاً^(١).

قال الشيخ / أبو العباس رضي الله عنه: وهو محفوظ لابن عمر، وأبي هريرة^(٢).



- (١) حكاها الحافظ أيضا في الفتح (٢٢٦/٨). ثم تعقبه برواية معن والقعني وعزاهما إلى الدارقطني.
- (٢) تقدم حديث ابن عمر عند البخاري من طريق مالك، وأخرجه أيضا في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا﴾ (٣٧٩/٤) (رقم: ٧٣٧٩) من طريق سليمان بن بلال. وفي الاستسقاء، باب: لا يُدرى متى يجيء المطر (٣٢٦/١) (رقم: ١٠٣٩) من طريق الثوري، كلاهما عن عبد الله بن دينار به.
- وأخرجه أيضا في التفسير، باب: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ (٢٢٧/٣) (رقم: ٤٦٢٧) من طريق ابن شهاب، عن سالم.
- وفي باب: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ (٢٧٦/٣) (رقم: ٤٧٧٨) من طريق عمر بن محمد، عن أبيه كلاهما عن ابن عمر به.
- وأما حديث أبي هريرة فهو أيضا عند البخاري في الصحيح كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ (٣٣/١) (رقم: ٥٠)، وفي التفسير، سورة لقمان، باب: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ (٢٧٥/٣) (رقم: ٤٧٧٧).

١١ - لعبد الله بن عباس

حديثٌ تقدّم لميمونة^(١)، وتقدّم له أحاديث^(٢).

٢٦ / حديث: « الفأرة تقع في السمن ».

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، رفعه.

هكذا هو عند القعني، ومعن، وغيرهما، جعلوه لابن عباس^(٣).

وزاد فيه يحيى بن يحيى، وطائفة: عن ميمونة^(٤)، وهكذا خرّج في

(١) تقدّم حديثها (٢٢٧/٤).

(٢) انظر أحاديثه (٥٢٦/٢ - ٥٦٥).

(٣) الحديث من طريق القعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٩/ب).

وهكذا هو عند: - محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٤١) (رقم: ٩٨٤).

- وخالد بن مخلد عند الدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن (٢/١٠٩).

- وأبي قرّة كما ذكره الدارقطني.

- وعبد الله بن يوسف، وعثمان بن عمر، وإسحاق بن سليمان، وإسحاق بن محمد الفروي، كما

ذكرهم ابن عبد البر. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٢)، والتمهيد (٩/٣٤).

(٤) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن (٢/٧٤٠) (رقم: ٢٠).

وهكذا قال ابن زياد (ص: ١٨٣) (رقم: ١٠٦)، وتابعهما:

- عبد الرحمن بن مهدي، عند النسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: الفأرة تقع في السمن

(٧/٢٠١) (رقم: ٤٢٧٠)، وأحمد في المسند (٦/٣٣٥).

- وزيد بن يحيى، عند الدارمي في السنن (٢/١١٠).

- وابن طهمان في مشيخته (ص: ١٢٩) (رقم: ٧١).

- وسعيد بن أبي مريم عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٣٩٥) (رقم: ٥٣٥٩)، وابن

عبد البر في التمهيد (٩/٣٧).

الصحيح^(١)، وقد تقدّم في مسندها^(٢).

- وسعيد بن داود الزنبري عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٩/٢٣) (رقم: ١٠٤٢).
- وأشهب بن عبد العزيز، عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩).
- وهكذا قال عبد الله بن نافع، والشافعي، وزيايد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان كما ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٩).
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٩٥/١) (رقم: ٢٣٥، ٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى.
- وفي الذبائح، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٤/٤٦٤) (رقم: ٥٥٤٠) من طريق عبد العزيز الأويسي، ثلاثهم عن مالك به.
- وهناك وجهان آخران لم يذكرهما المؤلف:
- أحدهما: ما رواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة.
- أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٥/١٣) (رقم: ٥٣٥٧).
- وتابعه: جويرية كما قال الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١٢).
- والثاني: ما وقع عند ابن بكير (ل: ٢٧٠/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٣٩٧/٢) (رقم: ٢٧١٤) عنه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا.
- هكذا اختلف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وهذا هو الذي صحّحه أبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر وابن حجر، وإليه أشار المؤلف بقوله: «وهكذا خرّج في الصحيح».
- وتابع مالكاً على هذا الوجه:
- ابن عيينة، عند الحميدي في المسند (١٤٩/١) (رقم: ٣١٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري في الصحيح (٤٦٣/٣ - ٤٦٤) (رقم: ٥٥٣٨).
- ومعمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٨٤/١) (رقم: ٢٧٩).
- وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (١٥/٢٤) (رقم: ٢٧).
- انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٠، ٩/٢)، وعلل الدارقطني (٥/ل: ١٨١/أ)، والتمهيد (٣٤، ٣٣/٩)، والفتح (٤١٠/١).
- (٢) تقدّم حديثها (٢٢٧/٤).

١٢ - لأحد بني العباس غير مسمى

حديث واحد، يُشبه أن يكون قد تقدّم لعبد الله بن عباس.

٢٧/ حديث: « إِنَّ أُمَّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْكَبَ عَلَيَّ

الْبَعِيرَ، لَا تَسْتَمْسِكُ ... ». فيه: « أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ ».

عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين: أَنَّ رجلاً أخبره عن ابن

عباس: « أَنَّ رجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ.

عند ابن القاسم، والقعني، ومطرف، ومعن، ومحمد بن الحسن، وجماعة^(١).

منهم من يقول فيه: « عن عبد الله بن عباس »^(٢).

ومنهم من يقول: « عبید الله بن عباس »^(٣)، وهذا الأصح عن مالك^(٤)،

(١) انظر الموطأ برواية:

- ابن القاسم (ل: ٥٥/أ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٦٣) (رقم: ٤٨٢)، وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٥/ب) من طريق القعني.

وعزاه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١١٦) إلى معن، وابن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ، إلا أنه عند ابن وهب وابن نافع عن محمد بن سيرين، عن عبید الله بن عباس، لم يذكرهما بينهما رجلاً، ثم قال ابن أبي حاتم: هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن بكير، ولا في موطأ أبي مصعب. وانظر أيضاً: التمهيد (٣٨٢/١).

(٢) قاله الشيباني وابن القاسم، وذكر ابن عبد البر أن ابن القاسم اختلف فيه عليه، فمرة قال: عن عبد الله بن عباس، ومرة قال: عن عبید الله بن عباس، قال أبو عمر: « والأول هو الأثبت عنه ». التمهيد (٣٨٢/١).

(٣) قاله معن، وابن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ. انظر: المراسيل (ص: ١١٦).

(٤) قاله ابن عبد البر أيضاً. التمهيد (٣٨٢/١).

ولعل ذلك لاجتماع معن وابن وهب، وهما من ثقات أصحاب مالك، بل قال أبو حاتم الرازي في معن بن عيسى: « إنه أثبت أصحاب مالك وأوثقهم ». الجرح والتعديل (٢٨٧/٨).

وهو قول حماد بن سلمة^(١).

والحديث في الموطأ معلولٌ مقطوع^(٢).

والرجل المخبر لابن سيرين هو يحيى بن أبي إسحاق^(٣)، رواه عن سليمان بن يسار عن أحد بني العباس.

قيل: عبد الله^(٤)، وقيل: عبيد الله^(٥)، وقيل: الفضل^(٦).

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٤/١) من طريق ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن أيوب، عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال سليمان بن يسار: حدثني عبيد الله بن عباس: ((أن رجلاً أتى))، فذكره.

(٢) علته جهالة الرجل المبهم، وقد ورد تعيينه في غير الموطأ كما سيأتي. أما كونه مقطوعاً، فهو أن الرجل المخبر لابن سيرين وهو يحيى بن أبي إسحاق لم يلق أحد بني العباس، والواسطة بينهم سليمان بن يسار.

(٣) ذكره الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٥٥/ب) عن علي بن عبد العزيز البغوي - وسقط هذا من المطبوع (ص: ٢٨٠).

(٤) قاله - هشيم عند النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١٢٦/٥) (رقم: ٢٦٣٩).

- وحماد بن سلمة عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٨/٦) (رقم: ٢٥٣٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٠٢/٩) (رقم: ٣٩٩٠).

- ويزيد بن زريع عند النسائي في الكبرى (٣٦٩/٣).

(٥) قاله: حماد بن سلمة عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٤/١)، ونقله المزي في التحفة (٢٦٥/٨) عن علي بن عاصم - وتحرف فيه إلى: عبد الله، كما يدل عليه السياق.

(٦) قاله: محمد بن سيرين، وشعبة بن الحجاج عند النسائي في السنن كتاب: آداب القضاء، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق (٦٢١/٨) (رقم: ٥٤١٠، ٥٤٠٩).

ورواه أحمد في المسند (٢١٢/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/١٨) (رقم: ٧٥٨) من طريق محمد بن سيرين وحده.

قال النسائي: ((سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس)).

وقال فيه إسماعيل بن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق: حدّثني سليمان

قال: حدّثني أحد / بني العباس إما عبيد الله، وإما الفضل، خرّجه قاسم بن ٢٠٥/ب
أصبغ في السنن^(١).

(١) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٤/١).

وتابعه عليه: - حماد بن زيد عند الدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: في الحج عن الحي (٤٠/٢)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٨/٦) (رقم: ٢٥٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/١).

- وعبد الوارث، عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/١).

ورواية ابن علية أخرجها أحمد أيضاً في المسند (٣٥٩/١) إلا أنه قال: إما الفضل وإما عبد الله،

وهكذا في أطرافه (١١٦/٣)، وإتحاف المهرة (٢٣٢/٧)، وجامع المسانيد (٤٦١/٣٠).

وتابعه عليه: - هُشيم عند أحمد في المسند (٣٥٩/١).

- وبشر بن المفضل عند الفاكهي في أخبار مكة (٣٩/١) (رقم: ٨٢٧).

وسنده حسن إن كان عن عبد الله أو عبيد الله، ومنقطع إن كان عن الفضل مع تصريح سليمان

عنه بالتحديث؛ لأنّ المشهور في الفضل أنه مات بالطاعون سنة ثمان عشرة في خلافة عمر، وقيل:

قبل ذلك، وولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين في آخر خلافة عثمان كما قال ابن حبان في

الثقات (٣٠١/٤)، والذهبي في السير (٤٤٧/٤).

ولأجل هذا صرّح النسائي كما تقدّم والمزي في تهذيبه (١٠٢/١٢) بأنه لم يسمع منه، وذكر

الذهبي أيضاً في السير (٤٤٥/٤)، والحافظ في التهذيب (٢٥٢/٨) أنّ روايته عنه مرسلة، وعليه

فلا يُفرح بتصريح سليمان منه بالتحديث، فهو خطأ بلا شك، والحمل فيه على يحيى بن أبي

إسحاق، وهو ثقة عند جمع، لكن قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: « فيحيى بن أبي

إسحاق؟ قال: فغي حديثه كأنه، قلت: يعني الضعف ».

ولذلك قال الحافظ: « صدوق ربّما أخطأ ».

انظر: اللعل ومعرفة الرجال (٣٩٩/١) (رقم: ٨١٢)، والتقريب (رقم: ٧٥٠١)، والتابعون الثقات

المتكلم في سماعهم من الصحابة (ص: ٣٠٠ - ٣٠٣).

وانظر الأقوال في سنة وفاة الفضل في: الطبقات الكبرى (٤١/٤)، والاستيعاب (١٣٢/٩) -

(١٣٣)، والإصابة (١٠٢/٨).

وخرّجه أيضاً هناك من طريق يزيد بن إبراهيم - وهو أبو سعيد التُّسْتَرِي^(١)، بصري، ثقة^(٢) - عن ابن سيرين، عن عُبيد الله بن عباس^(٣).

وقال قاسم: « هكذا قال ابن سيرين عن عُبيد الله ».

قال الشيخ: وقال فيه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، وذكره بلفظ آخر، خرّجه النسائي^(٤).

(١) بالتاء المضمومة المنقوطة من فوق بنقطتين، وسكون السين المهملة، وفتح المعجمة أيضاً بنقطتين من فوق، والراء المهملة، نسبة إلى تستر بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان. الأنساب (٤٦٥/١)، ومعجم البلدان (٣٤/٢).

(٢) وثقه أحمد، وابن معين، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وأحمد بن صالح، وابن نمير، وغيرهم، إلا أنه تكلم في روايته عن قتادة، قال ابن حجر: « ثقة ثبت، إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ». انظر: تهذيب الكمال (٧٧/٣٢)، وتهذيب التهذيب (٧٢/١١)، والتقريب (رقم: ٧٦٨٤).

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٣/١).

وأورده ابن حزم في المحلى (٣٢/٥) من طريق عبد العزيز عن الحجاج بن منهال، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن العباس قال: « كنت رديف رسول الله ﷺ فأثاه رجل فقال: يا رسول الله إن أمة عجوز كبيرة إن حزمها خشي أن يقتلها، وإن لم يحزمها لم تستمسك. فأمره ﷺ أن يحج عنها »، وصححه.

وذكره الحافظ أيضاً في الإصابة (٣٤٩/٦) فقال: « أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند، ورجاله ثقات، وهو على شرط الصحيح إن كان ابن سيرين سمع منه ».

قلت: لم يسمع منه، فقد ذكر ابن عبد البر عن أحمد بن زهير شيخ قاسم بن أصبغ أن يزيد بن إبراهيم التستري أسقط من إسناده هذا الحديث رجلين: يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار، كما حزم ابن عبد البر أيضاً أن ابن سيرين لم يسمع هذا الحديث لا من الفضل ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس. التمهيد (٣٨٣، ٣٨٢/١).

(٤) أخرجه في السنن، كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق (٦٢١/٨) (رقم: ٥٤٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٦/٦) (رقم: ٢٥٣٧) كلاهما

من طريق هشام بن حسان به، وسيأتي وجه اختلاف سياق الروايات.

قال الدارقطني: « وقول هشام أشبه بالصواب »^(١).

قال الشيخ: وخرّجه سليمان الطيالسي في مسند الفضل^(٢).

ويشبه أن يكون هذا الحديث هو حديث عبد الله بن عباس المذكور في مسنده في قصة المرأة الخنعمية القائلة: « إن فريضة الله تعالى في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ... »، اختلف في مساقه، والمعنى واحد، انظره هناك^(٣).

(١) انظر: العلل (٤٤/١٠) إلا أن فيه « عن ابن عباس » غير مسمى.

قال ابن عبد البر: « لم يجود أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان فإنه أقام إسناده وجوده، والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده ». التمهيد (٣٨٥/١).

قلت: وذلك لكونه من أثبت الناس في ابن سيرين كما قاله الحافظ في التقریب (رقم: ٧٢٨٩)، إلا أن هذا الطريق مع جودتها منقطعة كما تقدّم لعدم سماع سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس.

(٢) لم أجده في القسم المطبوع منه.

(٣) تقدّم حديثه (٥٤٣/٢).

ومراده من اختلاف السياق هو أن روايات ابن شهاب الواردة من طريق مالك وغيره اتفقت على أن السائلة كانت امرأة وهي الخنعمية وأنها سألت عن أبيها، وأما يحيى بن أبي إسحاق فقد اتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، لكن اختلفوا في المستول عنه فقال هشيم وحماد بن سلمة: « إن أبي أدركه الحج ... ».

وقال ابن سيرين: « إن أمي عجوز كبيرة ... »، وقال ابن علية: « إن أبي أو أمي ... ».

ذكر ابن حجر هذه الوجوه ثم قال: وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: « إن امرأة سألت عن أمها ... » ثم ذكر وجه الجمع بين هذه الروايات فقال: والذي يظهر من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمستول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ثم ذكر ما يؤيد ذلك من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، ويظهر من تقرير الحافظ أيضاً أن هذا الحديث هو حديث عبد الله بن عباس الوارد في قصة الخنعمية كما قاله المؤلف، وهذا ما رجّحه أيضاً ابن عبد البر.

انظر: التمهيد (٣٨٦/١، ٣٨٧) والفتح (٨٢، ٨١/٤).

وانظر مرسل محمد بن سيرين (١).

فصل: كان للعباس عم رسول الله ﷺ عشرة من الولد، وكَد جميعهم في

حياة النبي ﷺ، ويقال: إن أصغرهم تَمَّام (٢).

وقد رُوِيَ عنه، عن النبي ﷺ حديث الأمر بالسواك (٣).

(١) سيأتي حديثه (٥٧٧/٤).

(٢) هم: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وقنم، ومَعْبَد، وعبد الرحمن، وكثير، وصُبيح، ومُسهر، وتَمَّام. قال الحافظ: وكلهم متفق عليه إلا الثامن والتاسع، فتفرَّد بذكرهما هشام الكلبي، قال الدارقطني في الإخوة: ((لا يتابع عليه)).

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٤٣)، والإخوة والأخوات للدارقطني (ص: ٤٨ - ٥٠)، والاستيعاب (٦٣/٢). وأسَد الغابة (١/٤٢٤)، والسير (٣/٨٤)، والإصابة (١/٣٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٤) عن إسماعيل بن عمر، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٦٤) (رقم: ١٣٠١) من طريق قبيصة كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي علي الزرَّاد - واسمه الصيقل - عن جعفر بن تَمَّام بن عباس عن أبيه قال: أتوا النبي ﷺ فقال: ((ما لي أراكم تأتونني قُلحاً؟ استاكوا، لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء)).

إسناده ضعيف، قال الهيثمي في المجمع (٢/٩٨): فيه أبو علي الصيقل، قال ابن السكن وغيره: ((مجهول)).

وذكر الحافظ نحوه في اللسان (٧/٨٣) وقال: رواية الثوري عنه في مسند الإمام أحمد، وكأنَّ منصوراً أسقط من السند، فإن الحديث مشهور عن منصور، رواه عنه فضيل بن عياض وحرير بن عبد الحميد (تحرَّف في اللسان إلى بحر وعبد الحميد) وزائدة، وشيبان بن عبد الرحمن (تحرَّف في اللسان إلى سنان بن عبد الرحمن) وقيس بن الربيع، وهؤلاء الثلاثة من أقران سفيان.

قلت: الحديث من طريق فضيل بن عياض عنه عند ابن قانع في معجم الصحابة (١/١١٣).

ومن طريق حرير وشيبان عند الطبراني في المعجم الكبير (٢/٦٤) (رقم: ١٣٠٢، ١٣٠٣)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/٢١٣) (رقم: ١٢٩٠) كلهم عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تَمَّام بن عباس عن أبيه به.

وعُيِّد الله بن عباس رأى النبي ﷺ، واختلف في سماعه منه، وكان أصغر سنًا من أخيه عبد الله، يُذكر أن بينهما سنة^(١)، وهو قليل الرواية، لم

هكذا رواه فضيل بن عياض، وجريز، وشيبان عن منصور عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وتابعهم: زائدة وقيس بن الربيع كما قال الحافظ في اللسان، وتابع منصوراً عليه سفیان الثوري عند أحمد في المسند (٢١٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٢) (رقم: ١٣٠١) كما تقدّم.

وخالفهم: أبو حفص الأبار عند ابن أبي حيثمة في التاريخ (ص: ٥٢٩) (رقم: ٨٢٤)، واليزار في المسند (١٢٩/٤) (رقم: ١٣٠٢)، والحاكم في المستدرک (١٤٦/١) فرواه عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ موصولاً. والحديث من هذا الوجه سكت عنه الحاكم والذهبي، ونقل الحافظ في التلخيص (٨٠/١) عن أبي علي بن السكن أنه قال: فيه اضطراب.

وذكر في الإصابة (٣١٠/١) وكذا في التعجيل (٣٦٣/١ - ٣٦٤) الاختلاف الوارد في إسناده ثم رجّح رواية الثوري، أي: الإرسال.

فالحاصل أن الخفوظ عن منصور في هذا الحديث الإرسال، وهو مع إرساله ضعيف الإسناد لجهالة أبي علي الصيقل.


(١) حكم أبو حاتم الرازي على روايته بالإرسال جازماً بعدم صحبته وتبعه في هذا الذهبي، وحزم غيرهما كابن سعد والعجلي وابن عبد البر وابن الأثير والحافظ بسماعه منه ﷺ، وردّ الحافظ على أبي حاتم بما تقدّم من حديث محمد بن سيرين عنه أنه قال: «كنت رديف النبي ﷺ ...» الحديث، لعله أراد حديثاً مخصوصاً، وإلا فسنة يقتضي أن يكون له عند موت النبي ﷺ أكثر من عشر سنين».

وقال في التهذيب: «وقد ذكر الدارقطني في كتاب الإخوة أنه كان أصغر من أخيه عبد الله بسنة، فعلى هذا يكون عمره حين مات النبي ﷺ اثني عشرة سنة على الصحيح».

قلت: ذكر ابن سعد ويعقوب بن شيبه قبل الدارقطني أن عمره حين مات النبي ﷺ كان اثني عشرة سنة، ومن كان في هذا العمر فسماعه منه ﷺ محتمل جداً، لا سيما إذا كان ابن عمه، ولذا ذكر العلاءي قول ابن عبد البر: «رأى النبي ﷺ وسمع منه، حفظ عنه» وقول ابن سعد: «قبض

١/٢٠٦ يخرج عنه البخاري، ولا / مسلم شيئاً^(١).

وتقدّم معنى هذا الحديث لعبد الله ابن عباس^(٢).



- النبي ﷺ وله نحو اثني عشرة سنة)) قال: ((وهو الأصح)).
- انظر: المراسيل (ص: ١٠١، ١٠٢)، والعلل (٢٩٥/١) كلاهما لابن أبي حاتم، ومعرفة الثقات (١١١/٢)، والاستيعاب (٧٧/٧)، وأسد الغابة (٥١٩/٣)، وتهذيب الكمال (٦٠/١٩ - ٦٤)، والسير (٥١٣/٣)، وجامع التحصيل (ص: ٢٣٢)، والتهذيب (١٩/٧).
- (١) بل ليس له إلا حديث فرد عند النسائي في السنن وأحمد، وهو حديث العسيلة.
- انظر: سنن النسائي (٤٥٩/٦) (رقم: ٣٤١٣) ومسند أحمد (٢١٣/١)، والسير (٥١٣/٣) وخلاصة الخزرجي (١٩٢/٢)، والإصابة (٣٤٩/٦).
- وقد وقع في المطبوع من السنن تحريفان:
- الأول: ((يحيى بن أبي إسحاق)) تحرف إلى ((يحيى عن أبي إسحاق)).
- والثاني: ((عبيد الله بن عباس)) تحرف إلى ((عبد الله بن عباس)).
- انظر: تحفة الأشراف (٢٢٠/٧)، وتهذيب الكمال (٨٧٩/٢).
- (٢) تقدّم (٥٤٣/٢).

١٣ - لعبد الرحمن بن الزبير^(١) بن باطيا^(٢)

القرظي

حديث متكرر، معدود ليحيى في المراسل، ليس له في الموطأ غيره.

٢٨ / حديث: « لا تحمل لك حتى تذوق العسيلة ... »، يعني المطلقة ثلاثاً.

عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير^(٣) بن عبد الرحمن بن الزبير،

عن أبيه.

هكذا قال ابن وهب، زاد فيه: عن أبيه، فأسنده^(٤).

(١) بفتح الزاي وكسر الباء بغير خلاف، قال ابن الحذاء: هكذا ذكره البخاري وغيره.

انظر: التاريخ الكبير (٤١١/٣)، والمؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٦٣)، ورجال الموطأ

(ل: ٦٩/ب)، ومشارك الأنوار (٣١٥/١)، وتوضيح المشتبه (٢٧٥/٤)، وتبصير المنتبه (٦٤٠/٢).

(٢) يقال فيه: باطا وباطيا. انظر: مشارق الأنوار (٣١٥/١).

(٣) هو بضمّ الزاي كسائر الأسماء، وقيل بالفتح. قال القاضي عياض: « والأول أكثر وأشهر وهو

قول الحفاظ كلهم ».

انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٦٣)، ومشارك الأنوار (٣١٥/١)، وتوضيح المشتبه

(٢٧٥/٤)، وتبصير المنتبه (٦٤٠/٢).

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٦/أ) وقال: « هذا في الموطأ مرسل ليس فيه

عن أبيه غير ابن وهب فإنه أسنده فقال فيه: « عن أبيه ».

قال المزي: « وتابعه: عبد الرحمن بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، وأبو علي الحنفي، والقعني،

ويحيى بن عبد الله بن بكير في بعض الروايات عنها، عن مالك، وباقي الرواة عن مالك لا يقولون

عن أبيه ». تهذيب الكمال (٣١١/٩).

قلت: رواية أبي علي الحنفي - وهو عبيد الله بن عبد الحميد - عند الروياني في مسنده (٤٤٧/٢)

(رقم: ١٤٦٦).

قال أبو عمر بن عبد البر: « في الموطأ »، وقال الدارقطني: « خارجة »^(١).
وهكذا خرّجه ابن الجارود من طريق ابن وهب، عن مالك مسنداً^(٢).
وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ مرسل لابنه الزبير بن
عبد الرحمن، لم يقولوا فيه: عن أبيه.
انظره في مرسل الزبير، وضبط اسمه هناك^(٣).
وعبد الرحمن هذا من الصحابة^(٤)، ولم يخرج له في الصحيح شيء، وفيه
هذا الحديث لعائشة^(٥).



-
- (١) انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٧)، والتمهيد (٢٢٠/١٣).
(٢) أخرجه في المنتقى (ص: ٢٢٩) (رقم: ٦٨٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن قانع
في معجم الصحابة (١٧٦/٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب.
قلت: قول الجوهري السابق وكذا ورود الحديث عند ابن الجارود وابن قانع يدل على صحة ما
قاله الدارقطني وابن عبد البر من أن ابن وهب أسنده في الموطأ وخارجه.
(٣) سيأتي حديثه (٥٥٢/٤)، وسيأتي ذكر من أرسله من أصحاب الموطأ.
(٤) انظر: الاستيعاب (٤٥/٦)، وأسد الغابة (٤٤٢/٣)، والإصابة (٢٨٠/٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ (٢٤٧/٢)
(رقم: ٢٦٣٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً
غيره (١٠٥٥/٢ - ١٠٥٧) (رقم: ١١١ - ١١٢) من طريق عروة والقاسم عنها.

١٤ - لسهل بن سعد الساعدي

حديث في رفعه نظر، وقد تقدّم له أحاديث^(١).

٢٩ / **حديث:** « ما رأيت مُنْخَلًا^(٢) حتى توفي رسولُ الله ﷺ، كان

الشعيرُ يُنْسَفُ وَيُنْفَخُ ... ».

عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد.

عند^(٣) معن وحده^(٤).

هذا في المسند المرفوع لقوله فيه: « كان الشعير يُنْسَفُ »؛ إذ هو إخبار

عن حال النبي ﷺ وعيشه، وما كان عليه هو وأصحابه من الزهد في الدنيا، وعدم التنعم بها.

وقد خرّجه البخاري في الصحيح، قال / فيه من طريق يعقوب عن أبي

حازم: سألت سهل بن سعد فقلت: هل كانت لكم في عهد النبي ﷺ مناخيل؟ فقال: « ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً ... »، وذكر باقيه^(٥)، وهذا يُبين رفعه.

(١) انظر: (١٠١/٣ - ١١٢).

(٢) بضم الميم والحاء، الغريال. مشارق الأنوار (٦/٢).

(٣) تصحفت في الأصل إلى « عن ».

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٧٩/ب)، وتابعه:


- إسحاق بن محمد الفروي خارج الموطأ كما قاله الدارقطني وابن حجر.

انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٠)، والنقصي (ص: ٢٧٥)، وإتحاف المهرة (٦/١٣٠).

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٣/٤٣٨)

(رقم: ٥٤١٣).

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: « كان النبي ﷺ لا ينخل له الدقيق »،
 خرّجه البزار^(١).



(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٦٦/٤) (رقم: ٣٦٨٦ - كشف الأستار -)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١/٦) (رقم: ٥٧٠٤)، - وعزاه الهيثمي في المجمع (٣١٢/١٠) إلى الكبير ولم أحده فيه - وأبو بكر ابن السنّي في القناعة (ص: ٦٦) (رقم: ٤٣) من طريق يونس بن بكير، عن سعيد ابن مسيرة، عن أنس بن مالك، عن أبي الدرداء قال: « كان رسول الله ﷺ لا ينخل له الدقيق، ولم يكن له إلا قميص واحد ».

وإسناده ضعيف جدا، آفته سعيد بن مسيرة، وهو أبو عمران البكري، قال البخاري فيه: « منكر الحديث، وكذّبه يحيى القطان »، وقال ابن حبان: « يروي الموضوعات »، وروى ابن عدي عددا من منكراته وقال: « هو مظلم الأمر ».

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٥٤) (رقم: ١٣٩)، والمجروحين (٣١٦/١)، والكامل (٣٨٧/٣)، والميزان (٣٥٠/٢)، واللسان (٤٥/٣).

١٥ - لسعد بن أبي وقاص

حديث واحد، وقد تقدّم له أحاديث^(١).

٣٠/ حديث: « أمر بقتل الوزغ ».

عن ابن شهاب، عن سعد.

هذا عند أبي المصعب الزهري^(٢)، وهو مقطوع^(٣).

رواه معمر وغيره، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه موصولاً،

خرّجه مسلم^(٤).

وقال فيه الدارقطني: « الأصح: الزهري عن سعد مقطوعاً »^(٥).

(١) انظر: (٧٦/٣ - ٩٣).

(٢) لم أجد في رواية أبي مصعب المطبوعة، وقد أخرجه الدارقطني في الغرائب كما في الفتح

(٤٠٧/٦) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣) أي منقطع بين ابن شهاب وسعد.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ (١٧٥٨/٤) (رقم: ١٤٤٤)

من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وأخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص: ٤٦) (رقم: ١٥)، وأبو يعلى (١٤٤/٢)

(رقم: ٨٣٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به.

(٥) العلل (٣٤١/٤).

قلت: إنما رجّح الدارقطني القطع على الوصل مع كون الوصل مخرّجاً في الصحيح لسلامته من


الاختلاف، ولكون روايته أكثر وأحفظ؛ فإنّ مالكاً قد تابعه عليه يونس وعُقيل كما ذكرهما

الدارقطني في التبع (ص: ٩٣)، وأما معمر فقد اختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٥/٤) (رقم: ٨٣٦٠) ومن طريقه مسلم، عن الزهري، عن عامر

ابن سعد، عن أبيه.

وخرَّج في الصحيحين عن أم شريك مسنداً مرفوعاً، وفيه زيادة: « إنه كان ينفخ على إبراهيم »^(١).



ورواه عبد الأعلى عنه، عن الزهري، عن سعد، كرواية مالك ومن تابعه، فيؤخذ من قوله ما وافق فيه الجماعة.

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فهو وإن كان في مرتبة الصدوق، فقد قال فيه البخاري: « ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ». انظر: خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٨)، وهنا قد خالف، ثم اختلف عليه أيضا.

فرواه خالد الواسطي عنه كما تقدّم، ورواه إبراهيم بن طهمان عنه عن عمر بن سعيد، عن الزهري، فذكر واسطة بينه وبين الزهري.

وعليه فالمحفوظ عن الزهري هي رواية مالك وعقيل ويونس، وأما رواية معمر فشاذة، ولهذا أعرض البخاري عن إخراج رواية الوصل من طريق الزهري مرجحاً القطع فقال عقب حديث عائشة: « وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله ».

وأما إخراج مسلم لرواية معمر فقد يُعتذر عنه بأنه أورده شاهداً لحديث أم شريك.

انظر: صحيح البخاري (٤٤٥/٢) (رقم: ٣٣٠٦)، والعلل للدارقطني (٣٤٠/٤ - ٣٤١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾

(٤٦١/٢) (رقم: ٣٣٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ

(١٧٥٧/٤) (رقم: ١٤٢)، كلاهما من طريق سعيد بن المسيب، عن أم شريك به.

والزيادة المذكورة وردت عند البخاري دون مسلم.

١٦ - لأبي سعيد الخدري

حديث واحد، وقد تقدّم له أحاديث^(١).

٣١/ حديث: « إنَّ عبداً خيّرهُ اللهُ تعالى بين أن يُؤتِيه من زهرة الدنيا،

وبين ما عنده، فاختر ما عنده، فبكى أبو بكر ... ».

فيه: « فكان رسول الله ﷺ هو المخير ».

عن أبي النضر، عن عبيد^(٢) بن حنين، عن أبي سعيد الخدري.

عند القعني وحده في الزيادات^(٣).

ورواه ابن وهب، وإسماعيل، ومعن، وغيرهم عن مالك خارج الموطأ،

وزادوا فيه: « إن من أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر »، / وذكر

الخلّة، والخنوخة^(٤).

(١) انظر: (٣/٢٢٥ - ٢٧٦).

(٢) تصحّف في الأصل إلى: « عبيد الله » بالإضافة، وعليه ضبّة، والصواب ما أثبتته.

انظر: رجال الموطأ (ل: ٧٤/ب)، وتهذيب الكمال (١٩٧/١٩)، وتهذيب التهذيب (٥٨/٧).

(٣) أخرجه من طريقه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: (١٥) (٥٦٨/٥) (رقم: ٣٦٦٠)،

والنسائي في فضائل الصحابة (رقم: ٢)، وأبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٣٠٣/٥)،

وابن عبد البر في التمهيد (١١١/٢٠ - ١١٢)، وقال: « هذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك،

وهو عند القعني في الزيادات ». وانظر: التقصي (ص: ٢٧٥)، وهدي الساري (ص: ٣٦٩).


(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

(٦٧/٣) (رقم: ٣٩٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١٨٥٤/٤) (رقم: ٢) من طريق معن.

وغير مالك يرويه عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد^(١).
قال الواقدي: « وهو الصحيح »^(٢).
وخرّجه البخاري ومسلم من الطريقتين معاً.



وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص: ١٨٣) (رقم: ١٣٧).
وأبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٣٠٣/٥) من طريق مطرف وابن أبي أويس، كلهم
عن مالك، عن أبي النضر، عن عُبيد بن حنين به.
(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: « سدوا الأبواب
إلا باب أبي بكر » (٧/٣) (رقم: ٣٦٥٤) من طريق أبي عامر العقدي، عن فُليح، عن سالم أبي
النضر، عن بُسر بن سعيد به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٥/٤) (رقم: ٢) من طريق سعيد بن منصور، عن فليح بن
سليمان، عن سالم أبي النضر، عن عُبيد بن حنين وبسر بن سعيد، عن أبي سعيد.
هكذا جمع بينهما، والوجهان صحيحان؛ لأن الحديث سمعه أبو النضر من شيخين، حدثه كلُّ
منهما عن أبي سعيد، فاقترن مالك على أحدهما، وأما فليح فكان يجمع بينهما مرة كما جاء في
طريق سعيد بن منصور عنه، ويقتصر أخرى على أحدهما كما وقع في رواية أبي عامر.
(٢) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٠٨).
قلت: هكذا رجّح الواقدي رواية فليح على رواية مالك، ولا وجه له؛ فإنَّ الوجهين صحيحان،
ولذا تعقبه المؤلف بقوله: « وخرّجه البخاري ومسلم من الطريقتين معاً ». وتقدّم تخريج الطريقتين.

١٧ - لأبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال

القرشي، المخزومي، رضيع النبي ﷺ^(١)

حديث مقطوع متكرر، معدود لأم سلمة، لم يتقدم له غيره.

٣٢/ حديث: « من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله تعالى ... ».

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنّ أبا سلمة بن عبد الأسد قال لأم سلمة بنت أبي أمية: لقد سمعتُ من رسول الله ﷺ كلاماً هو أحبُّ إليّ من حمر النعم، فذكره مقطوعاً، وفيه: قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قتلته. هذا عند ابن بكير، وجماعة^(٢).

وقال فيه القعني عن مالك: ربيعة، عن أبي سلمة: أنه قال لأم سلمة^(٣).

(١) أي أخوه من الرضاعة كما سيأتي.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٦٣/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٣٨٩/١) (رقم: ٩٨٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٧٣) (رقم: ٨٤٨).

وهي عند ابن وهب أيضاً كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٠/٣)، ومطرف كما ذكره المؤلف في مسند أم سلمة (٢٢٣/٤).

(٣) لم أقف على رواية القعني.

وهذا منقطع أيضاً؛ لأن الإسناد المعنعن يحكم له بالاتصال إذا توفر فيه شرطان: أحدهما وجود اللقاء أو إمكانيته - على خلاف بينهم -، والآخر عدم تدليس المعنعن. والأول هنا منعدم؛ لأن ربيعة من صغار التابعين لم يدرك أبا سلمة لكونه قد مات في حياة النبي ﷺ لجرح أصابه في أحد؛ فالإسناد ظاهر الانقطاع.

انظر: معرفة علوم الحديث (ص: ٣٤)، والتمهيد (١٤، ١٣/١)، وعلوم الحديث (ص: ٥٦)، وتدريب الراوي (٢٦٨/١).

وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحدها، ليس فيه ذكر أبي سلمة^(١).

وهو مشهور له من رواية ابنه عمر عن أمه أم سلمة عنه، خرّجه ابن أبي شيبة، وابن سنجر، وغيرهما كذلك في مسند أبي سلمة^(٢).

وثبت عن أم سلمة أنها قالت: سمعته من النبي ﷺ^(٣).

وجاء عنها أنه ﷺ أمرها أن تقول ذلك عند موت زوجها الأول أبي

(١) انظر: الموطأ، كتاب: الجنائز، باب: جامع الحسبة في المصيبة (٢٠٤/١) (رقم: ٤٢).

وهكذا رواه ابن سعد في طبقاته (١٧/٨) من طريق معن بن عيسى عن مالك به.

(٢) الحديث من طريق ابن أبي شيبة ليس في مصنفه، لكن أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة (٥٠٩/١) (رقم: ١٥٩٨) عنه عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة الجُمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه عبد الملك بن قدامة وهو ضعيف كما قاله الذهبي وابن حجر.

انظر: الكاشف (١٨٧/٢)، التقريب (رقم: ٤٢٠٤).

ومن طريق ابن سنجر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٧، ١٨٦/٣) قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة أن أبا سلمة فذكره.

ومن طريق حماد أخرجه الترمذي أيضاً في السنن كتاب: الدعوات (٤٩٨/٥) (رقم: ٣٥١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٨٠، ٥٧٩) (رقم: ١٠٧٢، ١٠٧٠)، وأحمد في المسند (٢٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦/٢٣) (رقم: ٤٩٧).

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: وله أصل في الصحيح، أخرجه مسلم من طريق ابن سفيينة عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٦٣١/٢ - ٦٣٣) (رقم: ٣ - ٥).

سلمة المذكور^(١)، وكان ابن عمّها^(٢)، مات سنة ثلاث من الهجرة^(٣).

ولم يخرج عنه البخاري، ولا مسلم / شيئاً، ولا يُحفظ له غير هذا ٢٠٧/ب

الحديث، أخبر به أم سلمة، ثم سمعته هي بعد ذلك من رسول الله ﷺ.

فصل: كان أبو سلمة هذا أحبا رسول الله ﷺ، وأخا عمّه حمزة من

الرضاعة، أرضعتهم ثوية مولاة أبي لهب^(٤)، أسلم قديما، وهاجر مع زوجه أم

سلمة إلى أرض الحبشة، فتوفّي بها، وقال عند موته: اللهم اخلفني في أهلي

بخير، فخلفه رسول الله ﷺ على زوجه أم سلمة^(٥)، وصار ربيبا لأولاده، وهم

مذكورون في مسند أم سلمة^(٦).

(١) أخرجه أيضاً مسلم في: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (٦٣٣/٢) (رقم: ٦).

(٢) انظر: الإصابة (٢٢٢، ٢٢١/١٣).

(٣) هكذا قال ابن عبد البر، وتبعه ابن الأثير، وقال ابن سعد ونقله الحافظ عن الجمهور كابن أبي

خيثة، ويعقوب بن سفيان، وابن البرقي، والطبري، وغيرهم: أنه مات في جمادى الآخرة سنة

أربع بعد عودته من سرية إلى بني أسد، وهذا هو ما رجحه الحافظ.

انظر: الطبقات الكبرى (١٨٢/٣)، والاستيعاب (٢٧٣/٦)، وأسد الغابة (١٤٨/٦)، والإصابة

(١٤٢/٦)، والتقريب (رقم: ٣٤٢٠).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ﴿وأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٣٦٢/٣)

(رقم: ٥١٠١)، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٠٧٢/٢)

(رقم: ١٥٠١٤)، والطبقات الكبرى (١٨١/٣ - ١٨٣)، والاستيعاب (٢٧٢/٦)، وزاد المعاد (٨٢/١).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (١٨١/٣ - ١٨٣)، والاستيعاب (٢٧٢/٦، ٢٧٣)، وأسد الغابة

(١٤٨/٦)، والإصابة (١٤٠/٦ - ١٤٢).

لكن قوله: «(توفي بها)» غير صحيح؛ لاتفاق المصادر المذكورة كلها على وفاته بعد غزوة أحد،

بل نصّ ابن سعد على دفنه بالمدينة.

(٦) انظر: (٢٢٤/٤).

١٨ - لأبي واقد الليثي

حديث واحد، وقد تقدّم له أحاديث^(١).

٢٣ / **حديث:** « اجعل لنا ذات أنواط كما هم ذات أنواط ... ».

فيه: « لتزكبن سنن من كان قبلكم ».

عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي واقد الليثي

قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين^(٢) ... ».

عند القعني وحده في الزيادات^(٣)، وذكره الجوهرى في مسند ما ليس

في الموطأ^(٤).

ولم يخرج البخاري ولا مسلم بهذا الإسناد، ولا على هذا المساق،

وخرّجا معا عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « لتتبعن

سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر

ضبّ لدخلتموه » قلنا: اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟ »^(٥).

(١) انظر: (٣/٢٨٠ - ٢٨٣).

(٢) واد قريب من الطائف، يسمّى داسة الصّدْر وأسفله الشرائع، يبعد عن مكة ستة وعشرين كيلاً

شرقاً، وعن حدود الحرم من علمي طريق نجد أحد عشر كيلاً. انظر: الروض المعطار

(ص: ٢٠٢)، والمعالم الأثيرة (ص: ١٠٤).

(٣) وتابعه: ابن وهب، والزيبري، وإبراهيم بن طهمان، وجويرية بن أسماء، وإسحاق بن سليمان.

انظر: التقصي (ص: ٢٦٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/٤٩٢)

(رقم: ٣٤٥٦)، وكتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: « لتتبعن سنن من كان قبلكم »

(٤/٣٦٧) (رقم: ٧٣١٩).

ومسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى (٤/٢٠٥٤) (رقم: ٢٦٦٩).

١٩ - لأبي هريرة

خمسة عشر / حديثاً، تقدّم بعضها غيره، وتقدّم له أحاديث جمّة^(١) . ١/٢٠٨

١ / ابن المسيب عنه

حديثان .

٣٤ / حديث: « إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبلٍ؟ ... » . فيه: « فلعل ابنك هذا نزعَه عِرْقٌ » .

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .

عند معن، وأبي المصعب الزهري^(٢) .

خرّجه البخاري عن مالك^(٣) .

(١) انظر: (٣/٢٨٤ - ٥٧٠) .

(٢) عزاه الدارقطني إلى أبي مصعب وحده وقال: تابعه جماعة روه في غير الموطأ منهم: جويرية، وإبراهيم بن طهمان، وابن وهب، وابن القاسم، ومحمد بن مصعب، وابن أبي أويس، والقعني .
أحاديث الموطأ (ص: ١١) .

وأخرجه الجوهري في المسند (ل: ١٩/ب) من طريق ابن وهب، وابن أبي أويس، وأبي مصعب ثم قال: ليس هذا في الموطأ عند ابن وهب، ولا ابن القاسم ولا القعني، ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، وهو عند معن وأبي مصعب .

قلت: وكذا هو عند محمد بن الحسن، وسويد بن سعيد . انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (٢/٤٦٤) (رقم: ٢٨٩٠)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٠٤) (رقم: ٦٠١)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٧٣) (رقم: ٥٩٢)، والتقضي (ص: ٢٦٢) .

(٣) أخرجه في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرّض بنفي الولد (٣/٤١٣) (رقم: ٥٣٠٥) من طريق يحيى بن قزعة، وفي: الحدود، باب: ما جاء في التعريض (٤/٢٦٢) (رقم: ٦٨٤٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن مالك به .

وخرّجه مسلم من طرق عن الزهري.

وقال فيه يونس: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال عُقَيْل: عن الزهري، بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث، والكل في

كتاب مسلم^(١).

وليس فيه تعارض؛ لأن المحدث قد يروي الحديث الواحد عن جماعة،

فيحدث عن هذا تارة، وعن هذا تارة، ويسند مرة، ويرسل أخرى^(٢).

وفي بعض الطرق أن السائل كان من بني فزارة، وأنه قال: «إني

أنكرته»^(٣)، وفي بعضها أنه عرض بأن ينفيه، فلم يرخص له في الانتفاء منه^(٤)،

وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٩/٢) من طريق محمد بن مصعب، والدارقطني في العلل

(١٣٨، ١٣٩) من طريق أشهب والشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: اللعان (١١٣٧/٢، ١١٣٨) (رقم: ١٨ - ٢٠).

ومن طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة أخرجه البخاري أيضاً في الصحيح، كتاب:

الاعتصام، باب: من شبّه أصلاً معلوماً بأصل ميبين (٣٦٧/٤) (رقم: ٧٣١٤).

(٢) هكذا جمع المؤلف بين الروايات المختلفة عن الزهري، بحملها على اختلاف الحالات، ولم يرجح

رواية على أخرى، بينما رجح الدارقطني رواية مالك ومن تبعه كابن عيينة، ومعمّر بن راشد،

وسليمان بن كثير، وغيرهم على رواية يونس وقال: «المحفوظ حديث ابن المسيب». قال ابن

حجر: «هو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري من أنه عند الزهري

عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، وآيد الحافظ ذلك برواية عقيل عنه «بلغنا عن أبي هريرة»، وقال: إنه

يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلاً لاقتصر عليه».

انظر: العلل للدارقطني (١٣٧/٩، ١٣٨)، وفتح الباري (٣٥٢/٩).

(٣) كونه من بني فزارة جاء من طريق سفيان بن عيينة عند مسلم، وقوله: «إني أنكرته» جاء في

طريق يونس عند البخاري ومسلم.

(٤) ورد ذلك عند مسلم من رواية معمّر، وعند البخاري من رواية يونس عن ابن شهاب عن أبي

سلمة، وقد تقدّم تخريج هذه الروايات كلها.

ولهذا ذكره مسلم في اللعان.

وذكر عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض والمبهمات له: إن هذا الرجل السائل هو ضمضم بن قتادة الفزاري، وخرّج بإسناد له عن مطر بن العلاء، عن عمّته وقطبة بنت هرم^(١) بن قطبة، عن مدلوك: « أن ضمضم بن قتادة وُلد له مولود أسود من امرأة له من عجل، فأوجس لذلك، فشكا إلى النبي ﷺ، وذكر الحديث، وفي آخره: « فقدم عجائز / من بني عجل ب/٢٠٨ فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء»^(٢).

(١) تصحّف في الأصل إلى: هارون، والمثبت هو الصواب كما ورد في الغوامض وتاريخ ابن عساكر. (٢) أخرجه الحافظ عبد الغني بن سعيد في الغوامض والمبهمات (ل: ٧٨/ب)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٢/٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٣١٢/١) عن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الدمشقي، عن القاسم بن عيسى الصفار، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن محمد بن مطر بن العلاء ابن أبي الشعثاء - أخو بني فزارة - الفزاري، حدّثني يحيى بن الغمر - وكان زوج بنت مطر بن العلاء - قال: سمعت جدّك مطراً يحدث عن عمّته وقطبة بنت هرم بن قطبة: أنّ مدلوكا حدّثهم، فذكره. وإبراهيم بن عمر بن إبراهيم الدمشقي شيخ عبد الغني بن سعيد ترجم له ابن عساكر في تاريخه (٨١/٧) وسكت عنه.

والقاسم بن عيسى الصفار، ذكره المزني في تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٣) تمييزاً، وقال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٥٤٧٩): « صدوق ».

ومحمد بن أحمد بن محمد بن مطر بن العلاء ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٥١) وسكت عنه.

ويحيى بن الغمر لم أجد له ترجمة.

ومطر بن العلاء بن أبي الشعثاء ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٧/٥٨) وقال: « روى عن عمّته أمّنة أو أمية، وعنه: سليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الغمر ». وقال أبو حاتم: « شيخ ». الجرح والتعديل (٢٨٩/٨).

وقطبة بنت هرم لم أجد لها ترجمة.

ومدلوك، هو أبو سفيان الفزاري، صحابي، أسلم مع مواليه حين قدموا على رسول الله ﷺ،

٣٥ / حديث: « اختن إبراهيم بالقدوم ».

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله.
 هكذا هو في الموطأ عند القعني، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم موقوفاً^(١).
 ورفع عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد^(٢).
 وهو محفوظ لأبي هريرة مرفوعاً، خرّجه البخاري ومسلم من طريق أبي
 الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٣).

ومسح النبي ﷺ رأسه. انظر: الاستيعاب (٢٣٨/١٠)، أسد الغابة (١٢٨/٥)، الإصابة (١٩٦/٩).
 قال ابن الأثير: ((هذا إسناد عجيب، والحديث صحيح من رواية أبي هريرة من غير تسمية
 الرجل)) . أسد الغابة (٦٤/٣).

وقال الحافظ في ترجمة ضمضم بن قتادة: ((له ذكر في حديث أورده عبد الغني بن سعيد المصري
 في المبهمات من طريق مطر بن العلاء - فذكره، ونقل عن أبي موسى في الذيل أنه قال: إسناده عجيب -
 ثم قال الحافظ: وأصل القصة في الصحيحين من حديث أبي هريرة)) . الإصابة (١٩٩/٥).
 وانظر أيضاً: إيضاح الإشكال لابن طاهر (ص: ١٠٧) (رقم: ١٤٤)، والمستفاد من مبهمات المتن
 والإسناد للعراقي (١٠٧٦/٢)، وفتح الباري (٣٥٢/٩).

(١) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٤٣/أ) - الظاهرية -.

- وهو أيضاً عند أبي مصعب الزهري (٩٤/٢) (رقم: ١٩٢٩).

قال ابن عبد البر: ((هذا الموقوف في حكم الرفع؛ لأنّ مثله لا يكون رأياً)) . التمهيد (١٣٧/٢٣).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب العقبة كما في الفتح (٤٥٠/٦).

وتابع الأوزاعي عليه: محمد بن إسحاق، ومالك، والليث بن سعد من طريق ابن وهب عنهما،
 ذكرهم الدارقطني في العلال (٢٨١/٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأنبياء، باب: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٤٦١/٢)

(رقم: ٣٣٥٦)، وكتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر وتنف الإبط (١٥١/٤) (رقم: ٦٢٩٨).

والقَدُومُ - بالتخفيف - الآلة^(١)، - وبالتشديد - موضع^(٢)، وكلاهما مقول في هذا الحديث^(٣).

قال فيه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: « اختن بالقُدُومِ » مخففة^(٤).

وصحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (١٨٣٩/٤) (رقم: ١٥١). قلت: مع كون الرفع هو الراجح والمحفوظ، فإنه لا يتعارض مع ما ورد عن أبي هريرة موقوفاً؛ لأنَّ الوقف - كما تقدّم - في حكم المرفوع، وما يذكره العلماء من تقديم الرفع على الوقف أو العكس عند تعارضهما إنما هو خاص بأحاديث الأحكام، أما غيرها من الأحاديث التي لا مجال للرأي فيها فإنها في حكم الرفع، ويتأكد ذلك بوروده في أحد الطريقتين مرفوعاً. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٠٧/٢ - ٦٠٨).

(١) انظر: مشارق الأنوار (١٧٤/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢/١٥).

(٢) وهو مكان اختن سيدنا إبراهيم بالشام، وهي كفر قدوم في قضاء نابلس بفلسطين. المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٢٢٢).

(٣) نقل عبد الله البكري عن محمد بن جعفر اللغوي أنه قال: « قَدُومٌ - بالتشديد - موضع، ومن روى في

حديث إبراهيم: إختن بالقُدوم - مخففاً - فإنما يعني الذي ينجر به ». معجم ما استعجم (١٠٥٣/٣).

قلت: وهذا الأخير هو قول الأكثر، قال النووي: « وآلة النجار يقال لها قدوم - بالتخفيف - لا غير، وأما القُدوم مكان بالشام، ففيه التخفيف والتشديد، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثر على التخفيف، وعلى إرادة الآلة ».

وهذا ما رجّحه ابن حجر أيضاً، حيث قال: « والراجح أنَّ المراد في الحديث الآلة »، واحتج على ذلك بما رواه البيهقي في الكبرى (٣٢٦/٨): « أنَّ إبراهيم أمر بالختن، فاختن بقدوم، فاشتدَّ عليه، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن تأمرك ».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢/١٥)، وفتح الباري (٤٩٩/٦).


(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (١٥١/٤)

(رقم: ٦٢٩٨).

وقال في رواية المغيرة، عن أبي الزناد: «القدوم»، وهو موضع، يعني مشدداً^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهكذا قال فيه أبو يوسف يعقوب بن شيبة، وأنكر روايته بالتخفيف^(٢).

والموضع المعروف بالقدوم مذكور في حديث الفريعة، وقصة الزوج الذي مات عنها، انظره في مسندها^(٣).



(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٤٦١/٢) (رقم: ٣٣٥٦).

(٢) كذا حكاه المؤلف عن يعقوب بن شيبة، وقد نقل القاضي عياض وابن حجر عكسه، فذكرا أنّ الذي أنكره يعقوب بن شيبة التشديد.

انظر: مشارق الأنوار (١٧٤/٢)، وفتح الباري (٤٤٩/٦).

(٣) تقدّم (٣٢١/٤).

٢ / الأعرج عنه .

سبعة أحاديث .

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .

٣٦ / **حديث:** « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ... » . فيه : « ثم

هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، وهدانا الله له » يعني الجمعة .

عند ابن القاسم، وابن عفير، والشافعي، وغيرهم^(١) .

وقال فيه ابن عفير وحده : « نحن الآخرون / الأولون السابقون » .

١/٢٠٩

وخرجه البخاري ومسلم عن أبي الزناد من غير طريق مالك^(٢)، وطرقه

مسلم^(٣) .

٣٧ / **حديث:** « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا

قالوها ... » .

(١) عزاه الدارقطني إلى عبد الله بن يوسف، وابن القاسم، وابن عفير دون غيرهم وقال: تابعهم ابن

وهب في غير الموطأ، وليس عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب والقعني .

وأخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٠٣/ب) من طريق ابن وهب وابن القاسم ثم قال: « هذا عند

ابن القاسم ومعن وابن عفير، وليس هذا عند ابن وهب، ولا القعني، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير » .

انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، والتقصي (ص: ٢٧١)، وملخص القابسي (ص: ٣٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة (٢٠٨/١) (رقم: ٨٧٦) من

طريق شعيب .

ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة (٥٨٥/٢) (رقم: ١٩) من طريق ابن

عينة كلاهما عن أبي الزناد به .

(٣) أخرجه من طريق طاوس وأبي صالح وهمام بن منبه كلهم عن أبي هريرة .

عند ابن وهب، وابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين^(١).
 ورواه إسماعيل بن أبي أويس خارج الموطأ عن مالك، عن العلاء، عن
 أبيه، عن أبي هريرة، ذكره الجوهري^(٢).
 وخرَّج في الصحيحين عن أبي هريرة، وغيره، وهو مشهور^(٣).
 ٣٨ / حديث: «نعم الصدقة اللقحة»^(٤) الصفي منحة، والشاة
 الصفي^(٥) ...».

- (١) عزاه إليهما الدارقطني، وابن عبد البر أيضاً، وأخرجه من طريقهما الجوهري في مسنده
 (ل: ١٠٠/ب)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/٣) من طريق ابن وهب وحده.
 ثم قال الجوهري: «هذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم، وليس عند القعني ولا ابن عفير،
 ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب». انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، والتقصي (ص: ٢٧٠).
 (٢) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، ومن طريق العلاء أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب:
 الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس ... (٥٢/١) (رقم: ٣٤)، وابن منده في الإيمان (١٩٣/٢)
 (رقم: ٤٠٣)، والدارقطني في السنن (٨٩/٢) لكن من غير طريق مالك.
 (٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
 فخلوا سبيلهم﴾ (٢٤/١) (رقم: ٢٥) من حديث ابن عمر، وفي: الصلاة، باب: فضل استقبال
 القبلة (١٤٦/١) (رقم: ٣٩٢) من حديث أنس، وفي: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٤٣١/١)
 (رقم: ١٣٩٩)، وفي: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» (٣٦٠/٤)
 (رقم: ٧٢٨٥، ٧٢٨٤) من حديث أبي هريرة.
 (٤) مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٥١/١) -
 (٥٣) (رقم: ٣٢ - ٣٨) من حديث هؤلاء وكذا من حديث جابر عن النبي ﷺ.
 والترمذي في السنن كتاب: الإيمان (٦٥/٥) (رقم: ٢٦٠٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨) من حديث أبي
 هريرة وأنس ثم قال: وفي الباب عن جابر وسعد ومعاذ بن جبل.
 (٥) اللقحة: بكسر اللام وفتحها، هي اللقوح كصبور، وهي الناقة القرية العهد بالتاج.
 قال الفيروزآبادي: لقوق إلى شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون.
 انظر: النهاية (٢٦٢/٤)، والقاموس المحيط (ص: ٣٠٦)، ومجمع البحار (٤/٥١١).
 (٥) الناقة الغزيرة اللبن، وكذلك الشاة. النهاية (٤٠/٣)، والقاموس (ص: ١٦٨٠).

عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعني، ومطرف، وأكثر الرواة^(١).
وخرّجه البخاري من طريق مالك وغيره^(٢).

٣٩/ **حديث:** « ليس الغني عن كثرة العرض ... ».

عند معن، وابن بكير، ومطرف^(٣).

وخرّجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد^(٤).

- (١) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٠٣/١) من طريق القعني وابن القاسم وقال: « ليس هذا الحديث عند أبي مصعب »، ويظهر من كلام الدارقطني أنه عند جميع الرواة إلا القعني! وقال ابن عبد البر: « ليس عند يحيى بن يحيى ولا أبي مصعب، وهو عند غيرهما في الموطأ ». قلت: ليس أيضاً عند سويد ومحمد بن الحسن الشيباني.
- انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، والموطأ برواية ابن بكير (ل: ٢٦٩/ب) - الظاهرية -، وتلخيص القابسي (ص: ٣٨٥) (رقم: ٣٧٠)، والتقصي (ص: ٢٧٢).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: فضل المنحة (٢/٢٤٤) (رقم: ٢٦٢٩) من طريق يحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.
- وفي الأشربة، باب: شرب اللبن (٤/١٦) (رقم: ٥٦٠٨) من طريق شعيب، كلاهما - مالك وشعيب - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- (٣) عزاه الدارقطني إلى معن، وابن بكير دون غيرهما، وقال: « تابعهم ابن وهب في غير الموطأ، وابن أبي أويس، ومطرف، وابن نافع ».
- وعزاه الجوهري إلى معن وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وقال: « ليس عند ابن وهب، وابن القاسم، ولا القعني، ولا أبي مصعب، ولا جماعة ». قلت: بل هو عند أبي مصعب، وسويد بن سعيد أيضاً. انظر الموطأ برواية: - ابن بكير (ل: ٢٦٨/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/١٨٠) (رقم: ٢١١٣)، وسويد ابن سعيد (ص: ٦١١) (رقم: ١٥٠١).
- وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، ومسند الجوهري (ل: ١٠٤/أ)، والتقصي (ص: ٢٧٢).
- (٤) انظر: صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: ليس الغني عن كثرة العرض (٢/٧٢٦) (رقم: ١٢٠).

٤٠ / **حديث:** « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أرسلتها، ولا هي أطعمتها، حتى ماتت جوعاً ».

عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري^(١).

وتقدم أيضاً لابن عمر في الزيادات أيضاً^(٢)، وخرجه مسلم لهما معاً^(٣).

وخرج أيضاً في الصحيح لأسماء بنت أبي بكر^(٤).

٤١ / **حديث:** « كان يدعو فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب

جهنم ... » وهي أربع: فيها القبر، والدجال، والفتنة.

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم بهذا الإسناد^(٥).

(١) عزاه الدارقطني إلى ابن بكير فقط، وقال الجوهري: « هذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا أبي مصعب، ولا جماعة ». قلت: وكذا هو عند سويد بن سعيد. انظر الموطأ برواية: ابن بكير (ل: ٢٦١/ب) - الظاهرية - وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٧) (رقم: ١٤٨٩).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، ومسند الجوهري (ل: ١٠٤/أ)، والتقصي (ص: ٢٧٢).

(٢) تقدم حديثه (٤/٤٠٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (٤/٢٠٢٢ - ٢٠٢٣) (رقم: ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢/١٦٦) (رقم: ٢٣٦٥) لابن عمر وحده.

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان (١/٢٤٣) (رقم: ٧٤٥)، وفي الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢/١٦٥) (رقم: ٢٣٦٤).

(٥) أخرجه من طريقهما الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٠١/أ)، والطبراني في الدعاء (٣/١٤٤٤) (رقم: ١٣٧٥) من طريق ابن وهب وحده.

وذكره لهما أيضاً الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، وابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٧٠).

والنسائي في السنن (٨/٦٦٩) (رقم: ٥٥٢٣) من طريق قتيبة، عن مالك به.

وعند يحيى بن يحيى وغيره حديث ابن عباس: « كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن »، وقد تقدّم^(١).

وقال فيه أبو سلمة / وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: « إذا تشهّد ٢٠٩ ب / أحدكم فليستعذ بالله من أربع ... »، خرّج الكلّ مسلم^(٢).

٤٢ / **حديث:** « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه ... ».

فذكر التكبير، والركوع، والقول عنده، والعود.

هذا عند معن وحده بهذا الإسناد^(٣).

وعند يحيى بن يحيى طرف منه إلى قوله: « فلا تختلفوا عليه »^(٤).

احتج به مالك مرسلًا، انظره في مرسله^(٥).

وخرّجه الجوهري في مسند ما ليس في الموطأ من طريق سويد بن عبد

العزیز، عن مالك بإسناده، وقال: قيل: تفرّد به سويد بن عبد العزيز عن مالك بهذا الإسناد^(٦).

(١) انظر: (٥٥٠/٢).

وهو عند أبي مصعب الزهري (٢٤٥/١) (رقم: ٦٢٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٢١٦) (رقم: ٤٣٦).

(٢) أخرجه في صحيحه كتاب: المساجد، باب: ما يُستعاذ منه في الصلاة (١/٤١٢ - ٤١٣) (رقم: ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢).

(٣) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٩٧/ب)، وعزاه إليه الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٣)، وابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٧٠).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (١/٩٨).

(٥) سيأتي حديثه (٣٨٩/٥).

(٦) لم أقف على كتاب الجوهري، وقد أخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل (٣/١٢٦١) من طريق سويد بن عبد العزيز هذا عن مالك، عن الزهري، عن الأعمش، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني: « هو صحيح عن أبي الزناد »^(١).

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق همام عنه^(٢).

وقوله: « فلا تختلفوا عليه »، ثبت في بعض الروايات دون بعض^(٣).

ثم قال: « وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ عن الزهري، عن أنس، وسويد أخطأ على مالك، أو تعمّد ». كذا ورد في الكامل: عن الزهري عن أنس؟! وذكره ابن طاهر المقدسي في الذخيرة (٢/٩٩٧) وقال: « وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ: عن الزهري، عن رسول الله ﷺ مرسلًا ».

هكذا قال، وليس في الموطأ لا هذا ولا ذلك، فالصواب كما قال الدارقطني في العلل (٨/٢٢٢): « أن سويد بن عبد العزيز رواه عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وغيره (كمعن وأبي مصعب) يرويه عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم قال: « وهو الصواب، كذلك رواه أصحاب أبي الزناد عن أبي الزناد ».

قلت: سويد بن عبد العزيز هذا ضعفه الأئمة كأحمد وابن معين وأبي حاتم والنسائي وغيرهم، بل قال الذهبي: « إنه وإه جداً »، وقال الحافظ فيه: « ضعيف »، وقد خالف هنا معنا وأبا مصعب وهما ثقتان بل إنَّ معناً من أثبت أصحاب مالك، وعليه فالإسناد منكر. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/٢٥٥ - ٢٦٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٤٢، ٢٤٣)، والميزان (٢/٤٤٢)، والتقريب (رقم: ٢٦٩٢).

(١) العلل (٨/٢٢٢) ويلاحظ أن ما ذكره المؤلف هو معنى كلام الدارقطني، وأما نص عبارته فقد تقدّم. (٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/٢٤٠) (رقم: ٧٣٤) من طريق أبي الزناد، وفي: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/٢٣٧) (رقم: ٧٢٢) من طريق همام بن منبه.

وأخرجه مسلم أيضاً في: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٩ - ٣١٠) (رقم: ٨٦) من الوجهين، وفي باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/٣١١) (رقم: ٨٩) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة به.

(٣) ثبت عند البخاري من طريق همام دون أبي الزناد، وعند مسلم من الوجهين، فإنه ساق رواية أبي الزناد وفيها هذه الزيادة ثم أتبعها برواية همام فقال: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، ولأجل ذلك رجح الحافظ ثبوتها في رواية أبي الزناد عند البخاري أيضاً. انظر: الفتح (٢/٢١٠).

وليس في حديث مالك، ولا في الصحيحين عن أبي هريرة: « وإذا قرأ فأنصتوا ».

وسئل مسلم عن هذا فقال: « هو صحيح في حديث أبي هريرة »^(١).
وقال الدارقطني: « ليس بمحفوظ فيه »^(٢).

وخرّج أبو داود هذه الزيادة أعني قوله: « إذا قرأ فأنصتوا » من طريق أبي خالد الأحمري، وهو سليمان بن حيان الأزدي، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم قال: « هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد »^(٣).

وخرّجه النسائي من طريق أبي خالد هذا، وطريق محمد بن / سعد، عن ابن عجلان، ثم قال في آخره: « لا نعلم أنّ أحداً تابع ابن عجلان على قوله: « وإذا قرأ فأنصتوا » »^(٤).

وهكذا خرّجه البزار في مسنده وقال: « لا نعلم أحداً قال فيه: « وإذا قرأ فأنصتوا » إلا ابن عجلان، عن زيد، عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٣٠٤/١) (رقم: ٦٣) والسائل هو أبو بكر ابن أخت النضر.

(٢) العليل (١٨٧/٨).

(٣) انظر: السنن، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٤٠٤/١ - ٤٠٥) (رقم: ٤٠٦).

(٤) انظر: السنن الكبرى (٣٢٠/١) (رقم: ٩٩٣، ٩٩٤).

وأخرجه أيضاً في السنن، كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (٤٨٠، ٤٧٩/٢) (رقم: ٩٢٠) من غير التعليل مع ذكره توثيق محمد بن سعد عن المخزومي.

والحديث بهذه الزيادة أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٦/١) (رقم: ٨٤٦) والدارقطني في السنن (٣٢٨، ٣٢٧/١).

ابن عجلان، عن زيد، إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد، وقد خالفهما الليث ^(١).

(١) انظر: مسند البزار (ل: ٢٢٢/ب) - الأزهرية -.

قلت: اختلف النقاد في هذه الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » فأعلها قومٌ وصححها آخرون. فمن أعلها: أبو داود، والنسائي، والبزار، والدارقطني كما ذكر المؤلف أقوالهم. ومن أعلها أيضاً أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري فإنه قال: « ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأعمر » وذكر أن الليث بن سعد وبكر بن مضر روي الحديث عن ابن عجلان بدون هذه الزيادة.

وأن سهيل بن أبي صالح رواه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يقل ما زاد أبو خالد، وكذلك روى أبو سلمة وهمام وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يتابع أبو خالد في زيادته. انظر: خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٥، ٦٦).

وقال ابن أبي حاتم: « قال أبي: ليست هذه الكلمة بالمحفوظة، وهو من تحالط ابن عجلان، وقد رواه خارجه بن مصعب أيضاً وتابع ابن عجلان، وخارجه ليس أيضاً بالقوي ». العلل (١/١٦٤). وقال ابن خزيمة: « قال محمد بن يحيى الذهلي: خير الليث أصح منتناً من رواية أبي خالد؛ لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة، ليس في شيء منها: « وإذا قرأ فأنصتوا » إلا خير أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته ». القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٣٤).

وقال الإمام أحمد: « إن الذي لم يأت بهذه الزيادة أحفظ عند أهل العلم بالحديث من الذي أتى بها والذين رووه دونها أكثر عدداً من الذين أتوا بها مع زيادة الحفظ، فوجب التوقف في تشبثها مع ما فيها من الاحتمال إن ثبتت ». القراءة خلف الإمام (ص: ١٣٩).

قال البيهقي: « وهو وهم من ابن عجلان، ونقل عن ابن معين أنه قال في هذه الزيادة عن ابن عجلان ليس بشيء ». السنن الكبرى (٢/١٥٦، ١٥٧).

وقال البيهقي أيضاً: « روي عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة عن النبي ﷺ: « إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ (الحاكم) ». «

انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٧٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢٣)، ونصب الراية (١٧/٢).

هذه هي أقوال المعين للزيادة الواردة في هذا الحديث، ومدار العلة عندهم هو أبو خالد وشيخه ابن عجلان فمنهم من وهم أبا خالد وقال إنه لم يتابع في زيادته كالإمام البخاري والذهلي وأبي داود، ومنهم من حمل فيها على ابن عجلان وجعل هذه الزيادة من تخاليطه كالنسائي وأبي حاتم والبيهقي، ومنهم من أعلها بالأمرين معاً كالبزار، فلنا أن ننظر فيما ذكره من العلة هل هي قاذحة أم لا؟

فأقول: إن ما ذكره من تفرد أبي خالد غير مسلمٍ لمتابعة محمد بن سعد إياه، أخرجه النسائي والدارقطني كما تقدم، ومحمد بن سعد هو الأنصاري الأشهلي أبو سعد المدني، ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، وكذا وثقه المخرمي فيما نقله النسائي، فلو كان أبو خالد متفرداً بهذه الزيادة كما قال بعض المعين لكان هو مدار العلة؛ لأنه صدوق في الأصل يخطئ ويغلط، كما قال ابن عدي، ولكن بمتابعة محمد بن سعد وأمثاله من الثقات له يكون حسن الحديث، ولهذا تعقب المنذري أبا داود في قوله: ((والوهم عندنا من أبي خالد))، فقال: ((وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة))، ثم ذكر توثيق الأئمة.

وذكر ابن حجر له متابعا آخر فقال: ((لم ينفرد به أبو خالد، بل تابعه الليث، أخرجه أبو العباس السراج في مسنده من طريق الليث عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب والقعقاع، ثلاثهم عن أبي صالح))، النكت الظرف (٣٤٣/٩ - ٣٤٤).

وأما محمد بن عجلان المدني القرشي فقد وثقه أحمد وابن عيينة وابن معين وغيرهم، وإنما أخذ عليه أنه يضطرب في حديث نافع كما قاله يحيى بن سعيد، وأنه اختلطت عليه أحاديث أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، والحديث الذي معنا ليس منها، فأقل أحواله أنه صدوق، فالإسناد حسن؛ لأن الزيادة جاءت من راو غير بعيد من درجة الحافظ الضابط على ما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٧١).

وله أيضا شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٤/١) (رقم: ٦٣) من طريق جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عنه.

وانظر حديث أنس^(١)، وحديث عائشة من رواية عروة عنها^(٢).

وقد طعن فيه بعضهم، لكن ردّه مسلم فقال: « تريد أحفظ من سليمان ».

هذا وقد صحح الحديث بهذه الزيادة غير واحد من النقاد، منهم الإمام مسلم - وقد تقدّم - وإن لم يخرج في صحيحه، وكذا صححه ابن حزم حيث قال: « وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً من طريق ابن عجلان ... وقال أيضاً: وأما نحن فإنه عندنا صحيح » الخلى (٢٧٠/٢).

وكذا صححه المنذري كما يستفاد ذلك من تعقبه على أبي داود - وقد تقدّم - وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٤٨٠/٢): « هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من وضعه ».

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٥٦/١): « فهذا زيادة ثقة، وترك من ترك هذه الزيادة لا يكون علة في زيادة من حفظ ».

ومن العلماء من جمع بين هذا الحديث وحديث عبادة بن الصامت: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » وجمعهم هذا يدل على صحة الحديث، وفيهم من كان قد أعل الحديث كالإمام البخاري، فإنه قال: « وإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفاً لحديث أبي خالد؛ لأنه قرأ في سكتات الإمام » خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٥ - ٦٦).

وقال الإمام أحمد عن هذه الزيادة أيضاً: « ومع ما فيها من الاحتمال إن ثبت أن يكون المراد بها قراءة السور أو ترك الجهر دون الإخفاء بالفاتحة » القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ٣٩).
وتم جمع بينهما ابن حزم. انظر: الخلى (٢٧٠/٢ - ٢٧١).

فالحاصل أنّ هذه الزيادة محفوظة أيضاً في رواية ابن عجلان، وأن ما ذكره من العلة غير قاذحة فيها، والله أعلم.

انظر ترجمة سليمان بن حيان في: الكامل لابن عدي (١١٢٩/٣)، تاريخ بغداد (٢١/٩)، تهذيب الكمال (٣٩٤/١١ - ٣٩٨)، والميزان (٣٩٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٥٩/٤)، وهدي الساري (ص: ٤٢٧)، التقريب (رقم: ٢٥٤٧).

وانظر ترجمة محمد بن عجلان في: تهذيب الكمال (١٠١/٢٦ - ١٠٨)، وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٩)، والكاشف (٦٩/٣)، التقريب (رقم: ٦١٣٦).

(١) تقدّم (٤٥/٢).

(٢) تقدّم حديثها (٢٧/٤).

٣ / عبد الرحمن بن يعقوب عنه

حديثان.

٤٣ / **هديث:** « قال الله تعالى: من عمل عملاً أشرك فيه فهو له كله ».

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

عند ابن عفير، وفي بعض الروايات لابن القاسم^(١).

وخرجه مسلم عن روح بن القاسم^(٢).

٤٤ / **وبه:** « الثاؤب من الشيطان ... ». وذكر الكظم.

عند ابن وهب، وابن عفير، وعند القعني في الزيادات خارج الموطأ^(٣).

وخرجه مسلم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء^(٤).

(١) قال الدارقطني: هو عند ابن عفير وحده، وتابعه ابن وهب في غير الموطأ، وابن أبي أويس.

أحاديث الموطأ (ص: ٢٦).

قلت: الحديث من طريق ابن وهب أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٢/أ) وقال: « هذا

الحديث عند ابن عفير في الموطأ دون غيره ».

وقال ابن عبد البر: « هو في الموطأ عند ابن عفير وابن القاسم، ورواه في غير الموطأ جماعة عن

مالك ». التقصي (ص: ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرفائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩).

(٣) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١١٣) (رقم: ٥٨) من طريق ابن وهب.

والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٢/أ) من طريق القعني.

وقال: « وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير في الموطأ، وعند القعني خارج

الموطأ، وليس عند ابن بكير ولا أبي مصعب ». أحاديث الموطأ (ص: ٢٦).

وعزاه الدارقطني أيضاً لابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وكذا لابن يوسف، وقال: « ليس

عند معن، والقعني - أي في الموطأ - وابن بكير وأبي مصعب ».

قلت: الحديث من طريق ابن يوسف عند البخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٢٤) (رقم: ٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد، باب: تسميت العاطس (٤/٢٢٩٣) (رقم: ٥٦).

٤ - ٧ / أربعة أحاديث لأناس شتى

٤٥ / **حديث:** « إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ... ». وذكر السفر في الجذب.

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
عند ابن عُفَيْر وحده^(١).

وخرّجه ابن سنجر عن مالك من هذا الطريق، وزاد فيه التعريس^(٢).

وخرّجه الجوهري في مسند ما ليس في الموطأ من طريق خالد بن مخلد
عن مالك^(٣).

وخرّجه مسلم عن عبد العزيز الداروردي، / عن سهيل^(٤). ٢١٠/ب

ومعناه ليحيى بن يحيى وغيره من رواة الموطأ في مرسل خالد بن
معدان^(٥).

(١) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٠/أ).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف على كتاب الجوهري هذا، ولكن الحديث من طريق خالد بن مخلد أخرجه الطحاوي في

شرح مشكل الآثار (١٠٧/١) (رقم: ١١٥)، وابن عدي في الكامل (٩٠٥/٣).

وإسناده صحيح.

وتابعه: ابن نافع، كما ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن

التعريس في الطريق (٣/١٥٢٥ - ١٥٢٦) (رقم: ١٧٨) من طريق عبد لعزیز الدرارودي، وكذا

حرير، عن سهيل به.

(٥) سيأتي مرسله (٤/٥١٥).

٤٦ / حديث: « مثل الساعي على الأرملة والمسكين ».

عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث سالم عن أبي هريرة.

هذا عند معن، وابن بكير، وابن برد مرفوعاً.

وهذا عند ابن وهب وطائفة موقوفاً على أبي هريرة^(١).

وفي رواية ابن بكير وغيره من رواة الموطأ: عن مالك، عن صفوان

يرفعه، مثل هذا مرسلًا^(٢)، خرّجه البخاري عن إسماعيل، عن مالك من هذين

الطريقين معاً^(٣).

(١) عزاه الدارقطني إلى معن، وابن بكير، وابن يوسف، ومطرف دون غيرهم، وقال: « روى القعني في السماع ».

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٧/أ) من طريق القعني ثم قال: « هذا في الموطأ عند

معن، وابن بكير، وابن بُرد مسنداً، وعند ابن وهب، وابن يوسف، وابن عُفير موقوفاً على أبي

هريرة فقط، ولم يقولوا عن النبي ﷺ، وليس عند القعني ولا أبي مصعب ».

قلت: بل هو عند أبي مصعب أيضاً، وكذا سويد ومحمد بن الحسن الشيباني مرفوعاً.

انظر الموطأ برواية:

ابن بكير (ل: ٢٦٩/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/٨٦) (رقم: ١٩١٦)، وسويد بن

سعيد (ص: ٦١٤) (رقم: ١٥١٠)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٣٧) (رقم: ٩٦٠).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٦)، والتقصي (ص: ٢٦١).

ومن طريق معن بن عيسى أخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السعي

على الأرملة واليتيم (٤/٣٠٥) (رقم: ١٩٦٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ابن بكير (ل: ٢٦٩/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/٨٦) (رقم: ١٩١٥)، ومحمد بن

الحسن (ص: ٣٣٧) (رقم: ٩٥٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٦١٤) (رقم: ١٥٠٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً (٤/٩٣) (رقم: ٦٠٠٦).

وخرّجه البخاري ومسلم عن القعني عن مالك، عن ثور بإسناده مرفوعاً^(١).

وسقط ليحيى بن يحيى وآخرين من رواة الموطأ.

٤٧ / **حديث:** « ليهلنّ ابن مريم بفتح الروحاء^(٢) ».

عن ابن شهاب، عن حنظلة^(٣) بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة. عند ابن وهب، ومعن، وغيرهما^(٤).

وخرّجه مسلم من طريق الزهري، ولم يخرّجه عن مالك^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الساعي على المسكين (٩٣/٤) (رقم: ٦٠٠٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٢٨٦/٤) (رقم: ٤١).

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (٤٢٤/٣) (رقم: ٥٣٥٣) من طريق يحيى بن قزعة عن مالك به.

(٢) الفجّ: الطريق الواسع، ويقال لكل منحرق، وما بين كل جبلين فجّ، وأما الروحاء بفتح الروحاء ممدود، قال القاضي عياض: من عمل الفرع من المدينة، وهو اليوم محطة على الطريق بين المدينة ويدر، على مسافة (٧٤) كم من المدينة، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة. انظر: مشارق الأنوار (٣٠٥/١)، (١٤٧/٢)، والمعالم الأثرية (ص: ١٣١).

(٣) تصحّف في الأصل إلى « حنظلة ».

(٤) لم يذكره الدارقطني ولا الجوهري، وعزاه ابن عبد البر إلى ابن وهب وسعيد بن داود وجويرية وعبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى ومحمد صدقة والوليد بن مسلم، وقال: « ليس عند غيرهم ».

وعزاه الحافظ في الإتحاف (١٢٨: ل/٥) لابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وجويرية بن أسماء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ (٩١٥/٢) (رقم: ٢١٦) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به.

٤٨ / حديث: « لا سبق إلا في خفّ أو حافر ».

عن داود بن الحصين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

رفعه ابن القاسم وحده في الموطأ^(١)، وهو مقطوع^(٢).

ووصله خارجة: عبد الرحمن بن أبي جعفر الدميّاطي عن ابن القاسم، عن

مالك، قال فيه: عن داود، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة^(٣).

والدميّاطي هذا ضعيف، ليس من أهل الحديث^(٤).

ورواه عبد الله التتيسي في الموطأ عن مالك مقطوعاً موقوفاً^(٥).

وخرّج البخاري في الكنى عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى

الجندعيّين^(٦) عن أبي هريرة نحوه^(٧).

(١) عزاه الدارقطني إليه وقال: « أرسله ابن يوسف ووقفه، ولم يذكره غيرهما ». أحاديث الموطأ (ص: ١٧).

(٢) أي منقطع؛ لأنّ داود بن الحصين مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، فلم يدرك أبا هريرة، بل إن الحافظ ذكره في الطبقة السادسة من الرواة ثمّ لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. انظر: تهذيب الكمال (٣٨٢/٨)، التقريب (رقم: ١٧٧٩).

قلت: الإسناد وإن كان ضعيفاً لانقطاعه، إلا أنّ الحديث صحيح لوروده من طرق أخرى كما سيأتي.

(٣) قال الدارقطني: « وقال فيه قائل: عن أبي سفيان، ولا يصح ». أحاديث الموطأ (ص: ١٧).

(٤) عبد الرحمن بن أبي جعفر الدميّاطي هذا قال عنه الشيرازي: تفقّه بأشهب وابن وهب، وابن القاسم، ومطرف، روى عنه: يحيى بن عمر، والوليد بن معاوية، وعبيد بن عبد الرحمن وغيرهم. توفي سنة (٢٢٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٥٤)، ترتيب المدارك (٣٧٥/٣)، الديباج المذهب (ص: ١٤٨).

(٥) انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٧).

(٦) الجندعيّين: بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وكسر العين، نسبة إلى جندع، وهو بطن من ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. اللباب (٢٩٥/١).

(٧) انظر: التاريخ الكبير (٤٨/٩) فقد أخرجه من طريق الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار به.


وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين غير أبي عبد الله مولى الجندعيّين، فهو من

وخرّجه النسائي من طريق أبي عبد الله هذا وغيره / عن أبي هريرة^(١).
وقال فيه من رواية نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة: « لا سبق إلا في
نصل أو حافر أو خف »^(٢).

رجال النسائي، وقد وثقه العجلي، وابن حبان، وارتضى قولهما الحافظ فقال: « ثقة ».
انظر: معرفة الثقات (٤١٢/٢)، والثقات لابن حبان (٥٦٤/٥)، والتقريب (رقم: ٨٢١١).
(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: في السبق (٥٣٦/٦) (رقم: ٣٥٨٩) والطحاوي
في شرح مشكل الآثار (١٤٧/٥) (رقم: ١٨٨٦) من طريق الليث به.
وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٨/٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود - وهو محمد بن عبد الرحمن -
عن سليمان بن يسار به، إلا أنه قال: « أبو صالح »، بدل « أبي عبد الله »، وهما واحد، فقد
نقل المزني في تهذيبه (٣١/٣٤) عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: « حديثه - يعني أبي عبد الله مولى
الجندعيين - في أهل المدينة، وقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عن أبي صالح مولى الجندعيين ».
وفي سند الإمام أحمد ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن تابعه حيوة بن شريح - وهو ثقة
- عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧/٥) (رقم: ١٨٨٥) عن أبي الأسود، عن سليمان
ابن يسار، عن أبي صالح مولى الجندعيين.
وأخرجه النسائي في السنن (٥٣٦/٦) (رقم: ٣٥٩١)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب:
السبق والرهان (٩٦٠/٢) (رقم: ٢٨٧٨)، وأحمد في المسند (٤٢٥، ٢٥٦/٢) (رقم: ٤٢٥)، والطحاوي في
شرح مشكل الآثار (١٤٨، ١٤٦/٥) (رقم: ١٨٨٧، ١٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى
(١٦/١٠) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليث، عن أبي هريرة.
وأبو الحكم هذا قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٨٠٦٠): « مقبول » يعني عند المتابعة، وقد
توبع، فالإسناد حسن لغيره.

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الخيل، باب: السبق (٥٣٥/٦ - ٥٣٦) (رقم: ٣٥٨٨، ٣٥٨٧) من
طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.
وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السبق (٦٣/٣)
(رقم: ٢٥٧٤)، والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق (١٧٨/٤)
(رقم: ١٧٠٠)، وأحمد في المسند (٤٧٤/٢)، والطبراني في المعجم الصغير (ص: ٣٨) (رقم: ٥٠)،

فصل: أبو عبد الله مولى الجندعيّين مدني لا يعرف له اسم، وقد قيل فيه: أبو صالح^(١).
وقال الخطابي: السَّبَق - بفتح الباء - وهو ما يجعل للسابق على سبقه، وأما السَّبَق بسكون الباء فمصدر سبقت^(٢).



-
- وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٤٤/١٠) (رقم: ٤٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/١٠) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.
- والحديث صححه ابن القطان في بيان الوهم (٣٨٤، ٣٨٣/٥)، وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في التلخيص (١٧٨/٤).
- (١) ذكره ابن منده في التابعين قمن لا يُعرف له اسم.
- انظر: التاريخ الكبير (٤٨/٩)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ٤٧٠) (رقم: ٤٢٧٦)، والاستغناء لابن عبد البر (١٣٧٦/٣)، والثقات لابن حبان (٥٦٤/٥)، وتهذيب الكمال (٣١/٣٤)، وتهذيب التهذيب (١٦٨/١٢)، والتقريب (رقم: ٨٢١١).
- (٢) انظر: معالم السنن (٢٢٠/٢)، وتمام كلامه: «(والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَق مفتوحة الباء)»، وانظر أيضا: النهاية (٣٣٨/٢).

أحاديث النساء

٢٠ - لعائشة أم المؤمنين

ثمانية أحاديث، وتقدّم لها جملة أحاديث^(١).

٤٩ / **حديث:** « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله

فلا يعصه ».

عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعني، ومطرف، ويحيى النيسابوري،

وعامة الرواة^(٢).

(١) تقدّم أحاديثها (٣/٤ - ١٧٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- ابن القاسم (ص: ٢٤٢) (رقم: ١٨٨ - تلخيص القاسبي -)، وابن بكير (ل: ١٧٤/أ) - الظاهرية،

وأبي مصعب الزهري (٢/٢١٦) (رقم: ٢٢١٦)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٦٤) (رقم: ٧٥١)،

وسويد (ص: ٢٦٨) (رقم: ٥٨١).

وأخرجه الجوهري في مسنده (ل: ٨٤/ب) من طريق القعني، وأبو أحمد الحاكم في عواليه

(ص: ٦٥) (رقم: ٣٢) من طريق خلف بن هشام البزار، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٦) من طريق

أبي عاصم النبيل، وابن ناصر الدين في الإتحاف (ص: ١٦٥) (رقم: ١٥٣) من طريق سعيد بن

عبد الرحمن، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر: « ليس عند يحيى بن يحيى في الموطأ، وهو عند سائر الرواة ». التقصي

(ص: ٢٦١)، والتمهيد (٦/٨٩).

قلت: وقد أُحجم في النسخة المطبوعة من رواية يحيى (٢/٣٧٩) (رقم: ٨)، وليس هو في نسختي

المحمدية (أ) (ل: ٥٥/أ)، و(ب) (ل: ٨٠/ب)، ونسخة شسترتي (ل: ٤٢/ب).

وعند يحيى بن يحيى صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مرسلًا، ذكر ذلك مالك وفسّره، ولم يكمله هناك، ولا أسند الطرف المذكور منه، انظره في مرسله^(١).
وخرّجه البخاري من طريق مالك^(٢).

فصل: ليس في حديث مالك في نذر المعصية كفارة، وروى الزهري عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين »، خرّجه الترمذي، وتكلم على إسنادة، وخرّجه أبو داود وعلّله^(٣).

(١) سيأتي مرسله (٣٩٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النذر والطاعة (٢٢٨/٤) (رقم: ٦٦٩٦) من طريق أبي نعيم، وفي باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٢٢٩/٤) (رقم: ٦٧٠٠) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن مالك به.
وهو أيضاً عند: أبي داود في السنن كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في النذر في المعصية (٥٩٣/٣) (رقم: ٣٢٨٩) من طريق القعني.

والترمذي في السنن (٨٨/٤) (رقم: ١٥٢٦) من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن (٢٣/٧) (رقم: ٣٨١٦، ٣٨١٥) من طريق قتيبة ويحيى القطان.
وأحمد في المسند (٤١، ٣٦/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبيد الله بن عمرو.
والدارمي في السنن (١٨٤/٢) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.
(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (٨٨، ٨٧/٤) (رقم: ١٥٢٥).

وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٥٩٦، ٥٩٥/٣) (رقم: ٣٢٩٢).

والنسائي في السنن كتاب: الأيمان، باب: كفارة النذر (٣٤/٧) (رقم: ٣٨٤٨).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠/٣) كلهم من طرق عن ابن أبي عتيق وهو محمد، وموسى بن عقبة كلاهما عن الزهري به.

والحديث أعلوه بأنه مقلوب، قلبه سليمان بن أرقم فجعله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، وإنما هو معروف بيحيى عن محمد بن الزبير، عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: «قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ» أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، ثم ذكر أبو داود متابعاً لعلي بن المبارك فقال: «روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله».

وقال النسائي عقب الحديث: «سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ثم أخرج من طريق علي بن المبارك والأوزاعي، وعبد الله بن بشر وشيبان، وحامد بن زيد كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران عن النبي ﷺ. انظر: سنن أبي داود (٥٩٦/٣)، وسنن النسائي (٣٦،٣٥/٧).

قال الخطابي: «لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة». معالم السنن (٥٠/٤).

والحديث من طريق محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران أخرجه النسائي في السنن كتاب: الإيمان، باب: كفارة النذر (٣٦،٣٥/٧) (رقم: ٣٨٤٩ - ٣٨٥٧)، والحاكم في المستدرک (٣٣٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/١٠)، وأعل بعدة أمور منها: ضعف محمد بن الزبير والانقطاع بين أبيه وعمران، ووجود رجل مجهول في بعض الطرق، ولذلك قال البيهقي: «وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الخنظلي واختلف عليه في إسناده ومنتنه ...» ثم ذكر ذلك الاختلاف.

وبين ابن القيم أيضاً ذلك الاختلاف ثم قال: «فهذا حديث مختلف في إسناده ومنتنه، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك». وقال الحافظ: «مداره على محمد بن الزبير الخنظلي عن أبيه عن عمران، ومحمد ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه».

انظر: السنن الكبرى (٧٠/١٠ - ٧١)، وتهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري (٣٧٣/٤)، والتلخيص الحبير (١٩٣/٤).

بقي ههنا طريق آخر لهذا الحديث وهو ما رواه أبو داود في الموضوع السابق برقم (٣٢٩٠)، وكذا الترمذي برقم (١٥٢٤)، والنسائي في السنن (٣٤،٣٣/٧) (رقم: ٣٨٤٣ - ٣٨٤٧)، وأحمد (٢٤٧/٦) كلهم من طرق عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً: «النذر نذران، فما كان لله تعالى فكفّارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»، خرّجه / ابن الجارود^(١).

ب/٢١١

وأعلوا هذا الحديث أيضاً بما تقدّم من رواية سليمان بن أرقم وحكموا عليه بالانقطاع فقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا». قال أبو داود: «سمعت أحمد بن شُبويه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث -: حدّث أبو سلمة فدلّ على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدّثنا أيوب - يعني ابن سليمان - وهو حديث سليمان بن أرقم المتقدم».

ونقل أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد المروزي في تمة كلامه على إسناد سليمان بن أرقم أنه قال: «وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة». سنن أبي داود (٣/٥٩٥، ٥٩٦). فخلاصة كلام هؤلاء أن الزهري رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، ثم دلّسه فأسقط سليمان وشيخه فأرسله عن عائشة.

ولم يرتض الشيخ الألباني هذا التعليل فصّح الحديث وقال: «إن الزهري إمام حافظ فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان» وأيد ذلك بما ورد من تصريح الزهري بالتحديث عن أبي سلمة في طريق من طرق هذا الحديث عند النسائي. الإرواء (٨/٢١٦).

قلت: كلام الشيخ - حفظه الله - وجيه جداً؛ لأن الزهري من أئمة التابعين وقد ثبت سماعه من أبي سلمة، وأخرج الشيخان له عن أبي سلمة جمعاً من الأحاديث، وأما ما ذكروه من أنه أسقط سليمان وشيخه فهذا أشبه ما يكون بالتسوية التي هي أعم من التدليس، وقد كان يفعلها بعض الأئمة كمالك. النكت (٢/٦١٧، ٦١٨).

لكن هذا الكلام كله إنما يقال إذا كان الحديث لأبي سلمة عن عائشة، وأما إذا كان الحديث لعمران بن حصين كما تقدم وأن سليمان بن أرقم هو الذي قلبه وجعله عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة فلا يحتاج إلى هذا النقاش الطويل في سماع الزهري من أبي سلمة وعدم سماعه، ولذلك لما ذكر الحافظ قول النسائي بأن سليمان متروك الحديث وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى قال: فرجع إلى الرواية الأولى يعني محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران.

(١) أخرجه في المنتقى (ص: ٣١٣) (رقم: ٩٣٥) من طريق محمد بن موسى بن أعين، ثنا خطاب، ثنا

٥٠ / **حديث:** « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ».

عن هشام بن عروة، [عن أبيه]^(١)، عن عائشة.

عند ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، وأبي حذافة السهمي، وغيرهم^(٢).

وخرجه البخاري عن عبد الله بن داود، عن هشام^(٣).

عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح به.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/١٠) ورجال الإسناد ثقات كلهم غير خطاب وهو ابن القاسم الحراني، وثقه ابن معين، وابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. واختلف النقل عن أبي زرعة، فروى ابن أبي حاتم عنه قال: « ثقة ». ونقل البرذعي عنه أنه قال: « منكر الحديث »، يقال: إنه اختلط قبل موته بسنة، وكان الحافظ اعتمد هذا القول مع الأخذ بتوثيق من وثقه فقال: « ثقة، اختلط قبل موته ».

فأقل ما يقال في هذا الإسناد أنه حسن، وأما ما قيل من اختلاط خطاب فقد ورد عن أبي زرعة فقط بصيغة « يقال » الدالة على التمرير، فإن ترجح اختلاطه كما يظهر ذلك من حزم الحافظ لم يميز حديثه فيحسن أيضاً لما تقدم له من شاهد.

انظر: ترجمة خطاب بن القاسم في الجرح والتعديل (٣/٣٨٦)، وتهذيب الكمال (٨/٢٦٩ - ٢٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/١٢٦)، والتقريب (رقم: ١٧٢٤)، والكواكب النيرات (ص: ١٥١ - ١٥٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ابن بكير (ل: ٩ - ١٠) - السليمانية -، وابن القاسم (ص: ٤٦٣) (رقم: ٤٥٠) - ملخص القابسي، وهو عند أبي مصعب الزهري (١/٥٩) (رقم: ١٤٥)، وسويد (ص: ٧٠) ط. عبد المجيد تركي. وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نساءه (١/١٤٠) (رقم: ٢٣٢) من طريق قتيبة.

والجوهرى في مسنده (ل: ١٣١/أ) من طريق القعني، كلهم عن مالك به.

وقد فات الدارقطني والجوهري وكذا ابن عبد البر التنبيه على كون هذا الحديث من الزيادات.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير (٤/٨٢)

(رقم: ٥٩٥٦) عن مسدد، عن عبد الله بن داود به.

وتقدّم في حديث الزهري عن عروة عنها تذييل لجويرية عن مالك بمعناه^(١).
وانظر الوضوء لنافع عن ابن عمر^(٢).

٥١ / **هديث:** «لما كان مريض رسول الله ﷺ ذكر بعض نساءه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة ...». فيه: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى».

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
عند ابن بكير، وابن برد، وأبي المصعب الزهري، وابن المبارك الصوري، وغيرهم^(٣).

وخرّج في الصحيحين من طرق عن هشام^(٤).

(١) تقدّم حديثها (٤٧/٤).

(٢) تقدّم (٤٥٦/٢).

(٣) عزاه الدارقطني إلى معن، وأبي مصعب، وابن بكير دون غيرهم. أحاديث الموطأ (ص: ٣٠).

وأخرجه الجوهري (ل: ١٣٥/أ) من طريق أبي مصعب ثم قال: هذا في الموطأ عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي.
قلت: وهو عند سويد أيضا. انظر الموطأ برواية:

ابن بكير (ل: ٢٦٠/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (١٠٢/٢) (رقم: ١٩٤٧)، وسويد ابن سعيد (ص: ٥٤٨) (رقم: ١٣٠٤). وانظر: التقصي (ص: ٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١/١٥٥) (رقم: ٤٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وفي: الصلاة في البيعة (١/١٥٧) (رقم: ٤٣٤) من طريق عبدة.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٦، ٣٧٥/١) (رقم: ١٦ - ١٨) من طريق يحيى بن سعيد ووكيع، وأبي معاوية كلهم عن هشام به.

وانظر مرسل عطاء بن يسار^(١)، وعمر بن عبد العزيز^(٢).

٥٢ / **حديث:** « عليكم بما تطيقون من العمل، فإن الله لا يملّ حتى

تملّوا ... ». وفيه: قصة المرأة الأسدية، وهي الحولاء.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

عند القعني وحده خارج الموطأ في الزيادات بهذا الإسناد^(٣).

وتابعه يحيى بن مالك عن أبيه^(٤).

وعند يحيى بن يحيى وغيره في الموطأ مرسل إسماعيل بن أبي حكيم بمعناه^(٥).

والحديث واحد، خرّجه / البخاري ومسلم من طرق عن هشام^(٦).

١/٢١٢

قال البخاري: « وقال عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، » هكذا علّقه

(١) سيأتي حديثه (برقم: ٩٦).

(٢) سيأتي حديثه (برقم: ٦٧).

(٣) أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه (٣٥٧/١) (رقم: ١١٥١) معلقاً، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٢/١).

(٤) ذكره الخطيب في الرواة عن مالك كما في تجريد أسماء الرواة عن مالك (ص: ١٩٠) (رقم: ٨٨٠) ولم أقف على روايته لهذا الحديث.

(٥) انظر الموطأ برواية:

- يحيى الليثي، كتاب: صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل (١١٧/١) (رقم: ٤)، وأبي

مصعب الزهري (١١٣/١) (رقم: ٢٨٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١١٩) (رقم: ١٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (٣٠/١) (رقم: ٤٣) من طريق يحيى بن سعيد.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه

القرآن (٥٤٢/١) (رقم: ٢٢١) من طريق أبي أسامة ويحيى بن سعيد كلاهما عن هشام به.

ولم يذكر الإخبار^(١).

٥٣ / **حديثه:** « خرج إلى بدر^(٢) حتى إذا كان بحرة الوبرة^(٣) لحقه رجل من المشركين ... ». فيه: عرض الإسلام عليه، وقوله: « ارجع فلن نستعين بمشرك ». »

عن فضيل بن أبي عبد الله هو مولى المهري^(٤)، عن عبد الله بن نيار^(٥)، عن عروة، عن عائشة.

عند معن، وابن عُفَيْر، وعبد الله التنيسي^(٦).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (٣٥٧/١)

(رقم: ١١٥١)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣٢/٢).

وبين في الفتح سبب إيراد البخاري له معلقاً فقال: إنه قد خرج ما يقوم مقامه في كتاب الإيمان من طريق يحيى بن سعيد، فاستغنى عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق، ثم إنه خرج بالتحديث في رواية الحموي والمستملي. فتح الباري (٤٥/٣).

(٢) بَدْر: بالفتح ثم السكون، اسم بئر، وعندها المعركة المشهورة، وهي اليوم مدينة عامرة بسكانها تعج بالحركة والنشاط وال عمران، تقع في الجنوب الغربي لمدينة المصطفى ﷺ، والمسافة بينهما (١٥٠) كم. انظر: المعالم الأثيرة (ص: ٤٤)، وبدر لمحمد صالح البلهشي (ص: ١٥).

(٣) الوبرة: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة، وقيل: بفتحات ثلاث متواليات، وهي الحرة التي تطل على وادي العقيب وفيها بئر عروة وقصره، وقد يقال لها الحرة الغربية.

انظر: معجم ما استعجم (١٣٣١/٤)، والمعالم الأثيرة (ص: ١٠٠).

(٤) تصحّف في الأصل إلى « الزهري »، والصواب ما أثبتته.

انظر: التاريخ الكبير (١٢٠/٧)، والجرح والتعديل (٧٤/٧)، وتهذيب الكمال (٢٧٥/٢٣).

(٥) تصحّف في الأصل إلى « دينار »، والمثبت هو الصواب.

(٦) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١١٣/ب) من طريق ابن القاسم وقال: هذا في الموطأ عند معن وابن يوسف وابن عفير دون غيرهم.

واقصر الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٦) على ابن عفير وابن يوسف وقال: « تابعهما: »

وخرّجه مسلم عن مالك^(١).

وجاء عن أبي هريرة مرفوعاً: « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ »، خرّجه النسائي^(٢).

٥٤ / **حديثه:** « كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ، فَإِنْ كُنْتَ يَقْظَانَةَ تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ ».

عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة.

عند معن وحده بهذا المساق^(٣).

يحيى القطان، وابن مهدي، ومعن في غير الموطأ، وابن أبي أويس.

قلت: الحديث من طريق يحيى القطان عند أبي داود في السنن (١٧٢/٣) (رقم: ٢٧٣٢)، ومن طريق معن عند الترمذي في السنن، كتاب: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسهم لهم (١٠٨/٤) (رقم: ١٥٥٨).

(١) أخرجه في: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٤٥٠، ١٤٤٩/٣) (رقم: ١٥٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ » (٢٣٣/٢) من طريق روح بن عبادة كلاهما عن مالك به.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢٧٨/٥) (رقم: ٨٨٨٤، ٨٨٨٣) من طريقين عن أبي هريرة به.

إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين: أخرجه البخاري في: الجهاد والسير، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٣٧٧، ٣٧٦/٢) (رقم: ٣٠٦٢)، وفي: المغازي، باب: غزوة خيبر (١٣٦/٣) (رقم: ٤٢٠٤، ٤٢٠٣)، وفي: القدر، باب: العمل بالخواتيم (٢١٠/٤) (رقم: ٦٦٠٦).

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٥/١) (رقم: ١٧٨) كلاهما من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي هريرة به، وفيه قصة.

(٣) عزاه إليه أيضاً الجوهري في مسنده (ل: ٧٣/١)، وابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٧٤).

وتفرّد في الموطأ بقوله عنها: « تحدّث معي »، ورواه جماعة خارج الموطأ عن مالك^(١)، وخرّج في الصحيح^(٢).

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي النضر^(٣). وانظر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لعروة عن عائشة في مسندها^(٤).

٥٥ / **حديث:** « بات أرقاً^(٥) ذات ليلة ثم قال: ليت رجلاً صالحاً يجرسني الليلة ... ». وفيه: قصة سعد.

عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قالت عائشة. عند القعني، ومصعب الزبيري^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها (٤٨/٢) (رقم: ١٥٦٢) من طريق بشر بن عمر.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٢٧٧/٢) (رقم: ٤١٨) من طريق عبد الله بن إدريس.

وأحمد في المسند (٣٥/٥ - ٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وهكذا رواه القعني، وروح، والوليد بن مسلم، وبشر بن عمر كما ذكرهم الدارقطني في العلل (٥/ل: ٧٢/أ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح (٣٤٨/١) (رقم: ١١١٩) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: التهجد، باب: من تحدّث بعد الركعتين ولم يضطجع، وباب: الحديث بعد ركعتي الفجر (٣٦٠/١) (رقم: ١١٦١، ١١٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٥١١/١) (رقم: ١٣٣).

(٤) تقدّم حديثها (٤٨/٤).

(٥) أرقاً: أي ساهراً، والأرق بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة: يقال لمن سهر لعلّة، فإن كان السهر من عادته قيل: أرق بضم الهمزة والراء. النهاية (٤٠/١).

(٦) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٤٣/ب) من طريق القعني، وقال: « هذا عند القعني

خرّجه البخاري ومسلم من طرق جمّة عن يحيى بن سعيد^(١).

/ ظاهره القطع، وقال فيه علي بن مسهر عن يحيى، عن عبد الله: سمعت عائشة، انظره للبخاري^(٢).

ب/٢١٢

وروى عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣) فقال لهم: انصرفوا فقد عصمني»، خرّجه الترمذي^(٤).

دون غيره»، وهكذا قال ابن عبد البر في التقيصي (ص: ٢٧٨)، وزاد الدارقطني: أبا مصعب الزهري، ولم أحده في المطبوع من روايته. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٣٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: الجراسة في الغزو في سبيل الله (٣٢٧/٢) (رقم: ٢٨٨٥) عن إسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر، وفي: التمي، باب: قوله ﷺ: « ليت كذا وكذا» (٣٥٠/٤) (رقم: ٧٢٣١) من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٨٧٦، ١٨٧٥/٤) (رقم: ٤٠، ٣٩) من طريق سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧/٢) (رقم: ٢٨٨٥).

(٣) سورة: المائدة، الآية: (٦٧).

(٤) أخرجه في السنن، كتاب: تفسير القرآن (٢٣٤/٥) (رقم: ٣٠٤٦)، وكذا ابن جرير في جامع البيان (٤١٥/٤) (رقم: ٩٥٨١)، والحاكم في المستدرک (٣٤٣، ٣٤٢/٢) من طريق الحارث بن عُبيد، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق به.

والحديث قال عنه الترمذي: « غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه سعيد الجريري ثقة لكنه اختلط، والراوي عنه الحارث بن عُبيد الإيادي، قال عنه ابن حجر في التقریب (رقم: ١٠٣٣): « صدوق يخطئ». ولم يتبين لي هل هو ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط أو بعده إلا أنه توبع، تابعه: إسماعيل بن علية عند ابن جرير (رقم: ٩٥٧٩) وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط كما قال العجلي في معرفة الثقات (٣٩٤/١) وابن رجب في شرح العليل (٧٤٣/٢).

وعليه، فالإسناد حسن، وقد حسنه أيضاً ابن حجر في الفتح (٩٦/٦).

فصل: عبد الله بن عامر بن ربيعة هذا هو الأصغر، وُلد في حياة النبي

ﷺ، واختلف في سماعه منه، وهو معدود في التابعين^(١).

وعبد الله بن عامر الأكبر، قيل: هو أخوه، استشهد يوم الطائف^(٢).

٥٦ / **حديث:** « ما زال جبريل يوصيني بالجار ... ».

عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

عند معن، وابن برد، ومصعب الزبيري^(٣).

(١) ذكره الترمذي في الصحابة وقال: « رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير، وما سمع منه حرفاً - وفي المطبوع من كتاب الترمذي: روى عنه حرفاً، وهذا خطأ، والصواب ما أثبتته كما نقله عنه الحافظ في الإصابة - وإنما روايته عن الصحابة ».

وقال ابن معين أيضاً: « لم يسمع من النبي ﷺ »، قال العجلي: « من كبار التابعين، ثقة مدني ». انظر: تسمية أصحاب رسول الله ﷺ للترمذي (ص: ٦٧) (رقم: ٣٦٤)، وتاريخ ابن معين (٢/٣١٤، ٣١٥)، ومعرفة الثقات (٢/٤٠)، والاستيعاب (٦/٢٥٠)، والإصابة (٦/١٢٨)، والتقريب (رقم: ٣٤٠٣).

(٢) انظر: الاستيعاب (٦/٢٤٩)، وأسد الغابة (٣/٢٨٧)، والإصابة (٦/١٢٧).

(٣) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٤٧/ب) من طريق قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد، وقال: « هذا عند معن، ومصعب الزبيري، وابن برد بهذا الإسناد دون غيرهم ».

قلت: وكذا هو عند سويد (ص: ٥٧٦) (رقم: ١٣٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٢٩) (رقم: ٩٣٥) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٢١، ١٢٢، ١٩٤) (رقم: ٦٥، ٦٦، ١٢٨) من طريق أشهب بن عبد العزيز ومطرف بن عبد الله عن مالك، عن يحيى بن سعيد به، وقال: « رواه بن أبي أريس عن مالك هكذا ».

قلت: الحديث من طريق ابن أبي أريس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (٤/٩٤) (رقم: ٦٠١٤).

وقطعه ابن وهب عن مالك فقال فيه: «يجيى عن عمرة»، لم يذكر أبا بكر^(١).

وهو عند ابن بكير وحده لمالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

لم يذكر فيه يجيى، ولا أبا بكر، ولم يُتابع على هذا^(٢).

والمحفوظ السند الأول، وبه خرّجه البخاري ومسلم من طريق مالك^(٣).

(١) أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص: ١٩٥) (رقم: ١٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٧/٧) (رقم: ٢٧٨٥).

(٢) انظر: الموطأ برواية ابن بكير (ل: ٢٤٩/أ) - الظاهرية -، ومن طريقه أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ٩٤/أ) وقال: «لا أعلم هذا في الموطأ إلا من رواية ابن بكير».

قال الدارقطني: «اختلف عن مالك بن أنس، فرواه معن بن عيسى، وإسماعيل بن أبي أويس، وأشهب بن عبد العزيز، وقتيبة بن سعيد، ومطرف بن عبد الله عن مالك عن يجيى عن أبي بكر ابن محمد عن عمرة، عن عائشة.

وخالفهم ابن وهب فرواه عن مالك عن يجيى عن عمرة عن عائشة، لم يذكر بينهما أحداً، ورواه الحنيني عن مالك عن يجيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة عن عائشة. العلل (ل: ١٠١/ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الوصية بالجار (٩٤/٤) (رقم: ٦٠١٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٠٢٥/٤) (رقم: ١٤٠) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

قلت: وتابع مالكاً عليه عامة أصحاب يجيى الثقات: كالليث بن سعد، ويزيد بن هارون، وعبد، وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم عند مسلم (٢٠٢٥/٤) (رقم: ١٤٠).

ولذا قال الدارقطني - بعد أن ذكر اختلاف الرواة عن يجيى بن سعيد -: «والصحيح من ذلك ما رواه زهير بن معاوية والليث ومن تابعهما عن يجيى عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، وكذلك رواه يزيد بن الهاد وعبد الله بن سعد بن أبي هند عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة. العلل (ل: ١٠١/ب).

٢١ - أم حبيبة أم المؤمنين

حديث واحد، وتقدم لها حديث مشترك^(١).

٥٧/ حديث: « إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة... ».

عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم

حبيبة.

عند معن، وابن عفير^(٢).

وأرسله ابن يوسف التنيسي فلم يقل فيه: عن أم حبيبة، وقال: عن

الجراح، جعله اسماً^(٣)، والصواب / الكنية^(٤)، وهكذا قال فيه إسماعيل بن أبي

١/٢١٣

(١) تقدم حديثها (٢٣٣/٤).

(٢) الحديث من طريق معن أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩/٩)، والنسائي في الكبرى

(٢٥١/٥) (رقم: ٨٨١١).

وأخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٢٨/أ) من طريق ابن وهب، عن مالك عن نافع عن سالم بن

عبد الله أنه سمع الجراح مولى أم حبيبة فذكره ثم قال: « هذا عند ابن عفير، ومعن، وابن القاسم،

وأما ابن وهب وابن يوسف فلم يقولوا فيه: « عن أم حبيبة »، ورواه ابن وهب خارج الموطأ فقال

فيه: « عن أم حبيبة » وليس عند القعني ولا جماعة من الرواة، وفي رواية معن: عن ابن الجراح «.

قلت: وكذا هو عند سويد بن سعيد (ص: ٥٤٩) (رقم: ١٣٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني

(ص: ٣٢٠) (رقم: ٩٠٣).

(٣) ذكره الجوهري في مسند الموطأ - كما تقدم - وزاد: « ابن وهب ».

(٤) ترجم ابن حبان لأبي الجراح ثم قال: « ومن قال: الجراح فقد وهم ». الثقات (٥٦١/٥).

وقال ابن عبد البر: « منهم من يقول فيه: الجراح مولى أم حبيبة، ومنهم من يقول: أبو الجراح

وهو الصواب، وقد وهم من قال فيه الجراح من رواة مالك وغيره، وليس له غير هذا الحديث ».

الاستغناء (٥١٦/١ - ٥١٧).

أويس عن مالك: « أبو الجراح »^(١).

واختلف عن نافع وسالم فيه وفي الإسناد، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة مجوداً^(٢)، وهكذا خرّجه أبو داود من طريق عبيد الله عن نافع^(٣).

وقال فيه الليث عن يزيد بن الهاد، عن سالم، عن أبي الجراح، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قاله البخاري في الكنى، وذكر أن طائفة قالوا فيه: « الجراح »، ثم قال: « وأبو الجراح أكثر وأصح »^(٤)، ولم يسمّه.

(١) التاريخ الكبير (١٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩ / ٩) عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤١/٢٣) (رقم: ٤٧٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٥٣/١٠) (رقم: ٤٧٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، كلهم عن نافع عن سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة.

وهكذا قال عبد الوهاب بن بخت، وصخر بن جويرية، والمعلّى بن إسماعيل كما ذكرهم الدارقطني في العلل (ل/٥/١٨٧ب).

(٣) أخرجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: تغليق الأجراس (٥٣/٣) (رقم: ٢٥٥٤).

وكذا أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦، ٣٢٦/٦) - وسقط من الإسناد « سالم » -، وإسحاق في

مسنده (٢٤٨، ٢٤٧/٤) (رقم: ٢٠٦٦، ٢٠٦٧)، وأبو يعلى في المسند (٤٦، ٤٥/١٣)

(رقم: ٧١٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٥٦/١٠) (رقم: ٤٧٠٥)، والطبراني في

المعجم الكبير (٢٤١، ٢٤٠/٢٣) (رقم: ٤٧٥، ٤٧٦) كلهم من طرق عن عبيد الله به.

إسناده صحيح، أبو الجراح مولى أم حبيبة روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في ثقافته

(٥٦١/٥) وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢٨٢/٣) ثقة، وله شاهد صحيح أيضاً من حديث أبي

هريرة وأم سلمة كما سيأتي.

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف الوارد في إسناد هذا الحديث ثم قال: « وقول نافع أشبهها بالصواب،

وهو الذي رواه مالك من طريق عامة أصحابه وجمهور أصحاب نافع ». انظر: العلل (ل/٥/١٨٧، ١٨٨).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (١٩/٩)، وتقدم في هذا قول ابن حبان وابن عبد البر أيضاً.

وقد قيل: اسمه يسار^(١).

وخرّج النسائي هذا الحديث من طريق معن، وابن القاسم عن مالك^(٢).

وخرّجه أيضاً من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن سفينة مولى

أم سلمة، عن أم سلمة^(٣).

وخرّجه هو وأبو داود من طرق عن أبي هريرة^(٤).

وفي الصحيح لمسلم عن أبي هريرة: « الجرس مزامير الشيطان »^(٥).

ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديثاً الموطأ.

(١) ولم يسمّه أبو أحمد الحاكم أيضاً، وقال ابن عبد البر: « لا يعرف له اسم على صحة، وقد قيل:

اسمه يسار ». وقال ابن حجر: « قيل: اسمه الزبير ».

انظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١٦٣/٣)، والاستغناء (٥١٥/١)، والتقريب (رقم: ٨٠١٢).

(٢) أخرجه في الكبرى (٢٥١/٥) (رقم: ٨٨١١).

وكذلك أحمد في المسند (٣٢٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: في النهي عن الجرس (٢٨٨/٢) من طريق الحكم بن المبارك.

وابن عبد البر في الاستغناء (٥١٦/١) من طريق عبيد بن جبان، كلهم عن مالك به. إلا أن سألماً

سقط من إسناده سنن الدارمي المطبوع.

(٣) انظر: السنن الكبرى (٢٥٢، ٢٥١/٥) (رقم: ٨٨١٣).

سنده صحيح، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (١٩/٩)، وأبو يعلى

في المسند (٣٧٣/١٢) (رقم: ٦٩٤٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١٠/١٠).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٥١/٥) (رقم: ٨٨١٠) من طريق زرارة. وأبو داود في السنن

كتاب: الجهاد، باب: في تعليق الأجراس (٥٣/٣) (رقم: ٢٥٥٥) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ».

وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب

والجرس في السفر (١٦٧٢/٣) (رقم: ١٠٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه في: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر (١٦٧٢/٣) (رقم: ١٠٤) من

طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

٢٢ - لعمّة حصين بن محسن

مجهولة^(١) غير مسمّاة.

حديث واحد، لم يتقدّم لها غيره.

٥٨ / **حديث:** «أذاتُ زوج أنتِ؟». فيه: «إنه جنتك ونارك».

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير^(٢) بن يسار، عن حصين بن محسن: أن عمّة له أتت رسول الله ﷺ.

عند ابن عُفَيْر وحده^(٣).

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ^(٤).

وهذا حديث ظاهره الإرسال^(٥)، وقال فيه سعيد بن أبي هلال وسفيان

(١) أي مبهمة.

(٢) في الأصل: «بِشْر» والصواب «بُشَيْر» - بضم الباء وفتح الشين - وهو ابن يسار المدني التابعي، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعة من التابعين، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٢)، ورجال الموطأ (ل: ١٠/ب)، وتهذيب الكمال (٤/١٨٧)، والتقريب (رقم: ٧٣٠).

(٣) قال الدارقطني: «تفرد به ابن عفير دون أصحاب الموطأ، وقد رواه جماعة في غير الموطأ». أحاديث الموطأ (ص: ٣١).

(٤) رواية ابن وهب عند النسائي في الكبرى (٥/٣١٢) (رقم: ٨٩٦٨) والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٤٧/أ)، وقال: هذا عند ابن عفير في الموطأ دون غيره.

(٥) قال الدارقطني: «رواه مالك بن أنس، ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر، وي زيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير عن حصين أن عمته أتت النبي ﷺ، فصار في روايته مرسلًا». العلل (٥/ل: ٢٢٧/أ).

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير، عن حصين: «أخبرتني عمّي». / خرّجه ب/٢١٣ النسائي^(١)، وطرقه عن مالك وغيره^(٢).

وقال فيه نصر بن علي عن ابن عيينة، عن يحيى، عن بُشير، عن حصين: «أخبرته عمّته أسماء».

حكاه الدارقطني وقال: «ليس ذلك بمحفوظ - يريد الاسم -»^(٣).

ولم يخرّج البخاري ولا مسلم لعمّة حصين شيئاً.

(١) أخرجه في الكبرى (٣١٢، ٣١١/٥) (رقم: ٨٩٦٤، ٨٩٦٩).

(٢) أخرجه من طريق الليث بن سعد، ويعلى بن عبيد، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، ومالك بن أنس، خمستهم عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن حصين بن محسن به. وكذا أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن عبد الله بن محسن، عن عمّة له نحوه.

قال المزي: «كذا قال: «عبد الله بن محسن» وإنما هو «حصين بن محسن»، وقد رواه الحمادان وسليمان بن بلال وإبراهيم بن طهمان وأبو خالد الأحمر وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد كذلك. السنن الكبرى (٣١٠/٥ - ٣١٢)، وتحفة الأشراف (١١٤/١٣).

قلت: الحديث من طريق الحمادين وسليمان بن بلال عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٨/١٨٣، ٤٥٠ - ٤٥٠) ومن طريق علي بن مسهر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٤).

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٣٤١/٤) و(٤١٩/٦) عن يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، ويعلى بن عبيد، والحميدي في مسنده (١٧٢/١) (رقم: ٣٥٥) عن ابن عيينة، ومن طريقه الحاكم (١٨٩/٢)، والبيهقي في السنن (٢٩١/٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦٨/١) (رقم: ٥٢٨) من طريق الأوزاعي، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن حصين به.

قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

وقال الهيثمي في الجمع (٣٠٦/٤): «رجال رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٧٢/٢) (رقم: ٢٨٨٨): «رواه أحمد والنسائي بإسنادين

جيدتين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد».

(٣) العلل (٥/ل: ٢٢٦، ب/٢٢٧).

وخرّج ابن أبي شيبة هذا الحديث في المسند، وترجم عليه: عمّة حسين، ولم يسمّها^(١).

فصل: وفي الزيادات أحاديث مرسلة، منها حديث لربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحديث لمحمد بن سيرين، وحديث لصفوان بن سليم، وحديث لعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وحديث لعروة بن الزبير، وحديث لسعيد بن المسيب، وحديث لسليمان بن يسار، وحديث لأبي النضر، وحديث لعمر بن عبد العزيز، وحديث لمالك، والكلُّ مذكورٌ في المراسيل.

آخر القسم الرابع

وفيه من الصحابة اثنان وعشرون، منهم خمسة تكرر حديثهم، وخمسة عشر تقدّم ذكرهم، أحدهم مختلف فيه. فالمزيد من الصحابة ثمانية، في أحدهم خلف، ومنهم ثلاثة لا يُعدّ حديثهم، وجملة الأحاديث

المزيدة^(٢).

(١) قلت: وهكذا فعل الإمام أحمد في المسند (٦/٤١٩)، وقال الطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/٢٥): ((نساء غير مسميات ممن لهن صحبة)) ثم ساق حديثها من طرق. وأورده الحافظ في مسانيد من لم يسم من النساء الصحابيات على معجم الرواة عنهن. انظر: أطراف المسند (٩/٤٧٩، ٤٨٠).

(٢) كُتب بعده بخط صغير ((كذا وحدته))، وقد بلغت جملة الأحاديث المزيدة ثمانية وخمسين حديثاً.

القسم الخامس:

في المراسل

حرف الألف

فيه رجل واحد

١ - مرسل إسماعيل بن أبي حكيم

هو مولى، وكثر الخلاف في نسبة ولائه^(١).

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة بواسطة^(٢).

١ / **حديث:** « إن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، اكَلَفُوا^(٣) من العمل ما لكم به

طاقة ... ». وفيه: قصة الحولاء بنت تُويّت، وأنها كانت لا تنام / الليل. ١/٢١٤

(١) قال البخاري وابن أبي حاتم: « هو مولى عثمان بن عفان، وقيل: مولى الزبير بن العوام، وقيل: مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، زوجة الزبير بن العوام، وجمع ابن معين بين القولين الأخيرين فقال: « هو مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، تزوجها الزبير، وكان معهم فقيل: مولى الزبير ». »

انظر: التاريخ الكبير (١/٣٥٠)، والجرح والتعديل (٢/١٦٤)، وتهذيب الكمال (٣/٦٣).

(٢) انظر: (٣/٥٣١).

(٣) من كَلَفَ به، كَفَرَحَ: أُولِعَ، وكَلَفْتَهُ إذا تَحَمَّلْتَهُ. النهاية (٤/١٩٦)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٩٩).

في صلاة الليل

عن إسماعيل أنه بلغه^(١).

وللقعني في الزيادات نحوه مسنداً عن عائشة^(٢)، وهو محفوظ لها مُخَرَّجٌ في الصحيح^(٣).

فصل: الحَوْلَاءُ^(٤) هي: بنتُ تُوَيْتِ بنِ حَبِيبِ بنِ أَسَدِ بنِ عبدِ العَزَّى بنِ قُصَيِّ القُرَشِيَّةِ الأَسَدِيَّةِ، وتُوَيْتِ بتائين متطرفتين، معجمتين بنقطتين نقطتين^(٥).

وإسماعيل بن أبي حكيم، تابعي^(٦)، روى عن بعض الصحابة في غير الموطأ^(٧)، روى مالك عنه^(٨)، وعن يحيى بن سعيد، عنه^(٩).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١١٧/١) (رقم: ٤).

(٢) تقدّم حديثها (٤٦٨/٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (٣٠/١) (رقم: ٤٣)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن (٥٤٢/١) (رقم: ٢٢١).

(٤) بفتح حاء مهملة، وسكون واو ومدّ. المغني في ضبط الأسماء (ص: ٨٤).

(٥) أولاهما مضمومة، وهي صحابية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وكانت من المجتهدات في العبادة. انظر: الطبقات الكبرى (١٩٣/٨)، ونسب قريش (ص: ٢١١)، والمؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص: ١٩)، والاستيعاب (١٦٧، ١٦٦/١٢)، وأسد الغابة (٧٦/٧)، وتوضيح المشته (٦٧٣/١)، والإصابة (٢٠٧/١٢)، وتبصير المنتبه (١١٢/١).

(٦) انظر: ذكر أسماء التابعين للدارقطني (٢٣/٢)، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣١) (رقم: ١٠٣٣).

(٧) تتبع التابعين الرواة عن الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة في تحفة الأشراف فلم أقف على رواية له من الصحابة، فلعله في غير الستة، لكن الذي يضعف هذا الاحتمال هو أن المزي لم يذكر صحابياً في شيوخه، وجعله ابن حجر أيضاً في السادسة، وهم الذين عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين ممن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. انظر: تهذيب الكمال (٦٣/٣)، والتقريب (رقم: ٤٣٥).

(٨) لمالك عنه أربعة أحاديث، أحدها مسند والثلاثة مرسلات. انظر: الموطأ (١١٧، ٦٨/١)، (٦٨٠/٢).

(٩) لم أقف عليه.

حرف الباء

رجلان

٢ - مرسل بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

مولى بني حارثة من الأنصار - وهو تابعي - (١).
 حديث واحد، وتقدّم له مسند عن سويد وغيره (٢).
 ٢ / حديث: « القسامة ».

عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ...
 فيه: « أتخلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم »، وقوله ﷺ:
 « فترئكم يهود بخمسين يمينا »، وقول بُشَيْرٍ: « أن النبي ﷺ ودّاه من عنده » (٣).
 روى هذا الحديث ابن عيينة، وجماعة عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بْنِ سَهْلٍ بن أبي حثمة.

(١) أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ ولا سيما من أهل داره من بني حارثة كرافع بن خديج وسويد بن النعمان، وسهل بن أبي حثمة. وقد جعله الحافظ من الطبقة الثالثة من الرواة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين. انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٢/٥) وذكر أسماء التابعين (٨٤/١)، والتقريب (رقم: ٧٣٠).

(٢) انظر روايته عن سويد بن النعمان (١٢٧/٣)، وعن أبي بردة بن نيار (١٥٣/٣).

(٣) الموطأ كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٦٦٩/٢) (رقم: ٢).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٣٧٩/٧) (رقم: ٤٧٣٢) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

ورواه حمّاد بن زيد وغيره عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ عن سهل ورافع بن خديج معاً، وذكروا في آخره قول سهل في ركض الناقة^(١).

خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِينَ عَلَى الْوَجْهِينِ^(٢).

وليس في شيء من طرقه أنّ النبي ﷺ سأل المدّعين البيّنة إلاّ في رواية سعيد بن عُبيد عن / بُشَيْرِ^(٣)، خرّجه البخاري في الصّحيح عنه، وذكر هذه الزيادة^(٤).

واختصرها مسلم في المسند فلم يذكر عن سعيد سؤال البيّنة^(٥).

وقال في التمييز: « ذلك وهم انفرد به سعيد بن عُبيد »، وساق

الحديث من طرق، وذكر فيه خلافاً في موضعين آخرين:

(١) هو: « فدخلتُ مربرداً لهم يوماً، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها ».

(٢) الحديث من طريق سهل وحده، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجزية والموادعة، باب:

الموادعة والمصالحة مع المشركين (٤١٢/٢) (رقم: ٣١٧٣) من طريق بشر بن المفضل، وفي:

الأدب، باب: إكرام الكبير (١١٨، ١١٧/٤) (رقم: ٦١٤٣) من طريق ابن عيينة - معلقاً -.

ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: القسامة (١٢٩٣/٣) (رقم: ٤٠٣، ٢) من طريق بشر

ابن المفضل، وسفيان بن عيينة موصولاً، وعبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، وهشيم، كلهم

عن يحيى بن سعيد به.

ومن طريق سهل ورافع معاً أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير

(١١٧/٤) (رقم: ٦١٤٢) من طريق حماد بن زيد.

ومسلم في الموضوع السابق أيضاً (١٢٩٢، ١٢٩١/٣) (رقم: ٢٢١) من طريق حماد بن زيد وليث

ابن سعد كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

(٣) تصحّف في الأصل إلى: « بشر ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: القسامة (٢٧٢/٤) (رقم: ٦٨٩٨) من طريق

أبي نعيم عن سعيد بن عُبيد به، وفيه قوله ﷺ: « تأتون بالبيّنة على من قتله؟ ».

(٥) انظر: صحيح مسلم (١٢٩٤/٣) (رقم: ٥)، وذكره أبو عبيدة مشهور بن حسن مثلاً لتوضيح

منهج الإمام مسلم في الحديث المعلّ من أنه يخرج الحديث الصحيح، ويحذف منه موطن العلة.

انظر: الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح (٥٤١، ٥٤٠/٢).

أحدهما: تبتدية المدعى عليهم باليمين.

والآخر: إغرام اليهود الديّة، ووَهَّن ذلك وضعفه، وقال: « حديث

بشير بن يسار في القسامة أقوى الأحاديث وأصحّها »^(١)، انظره في مسند

(١) قال الإمام مسلم: « ومن الحديث الذي نُقل على الوهم في متنه ولم يحفظ ... ». فساق رواية سعيد بن عُبيد بإسناده ثم قال: « هذا خير لم يحفظه سعيد بن عُبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته ... »، ثم ساق رواية يحيى بن سعيد من طرق عنه، وكذا رواية ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار ثم قال: « فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة إلا ما ذكر سعيد بن عُبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عُبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعهما في الرواية عن بشير بن يسار لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ورافع لما خالفه ». التمييز (ص: ١٩١ - ١٩٤).

وقد أعلمها الإمام أحمد أيضاً فيما حكاه الأثرم عنه أنه قال: « الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد »، ذكره ابن عبد البر وقال مقررًا له: « هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت - إن شاء الله - وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم ». التمهيد (٢٣/٢٠٩).

هكذا أعلموا رواية سعيد بن عبيد لمخالفته من هو أحفظ منه وهو يحيى بن سعيد، لكن رواية سعيد ابن عبيد أخرجها البخاري في صحيحه كما تقدم، وهو ثقة مثل يحيى بن سعيد، روى له الشيخان في صحيحيهما فيقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا. ذكره ابن حجر ثم قال: « قد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرج النسائي من طريق عبد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن ابن محبصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: « أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته »، ثم قال: « وهذا السند صحيح حسن، وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه ». ثم ذكر شاهداً آخر من حديث رافع بن خديج قال: « أصبح رجل من الأنصار بخيبر

سهل^(١).وَبُشَيْرٍ هَذَا، بِالشَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمَّ الْبَاءَ مُصَغَّرًا^(٢).

وقال ابن معين: « ليس هو أخو سليمان بن يسار، سليمان هو مولى

ميمونة^(٣) ».**قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه:** وكذلك سعيد بن يسار

أبو الحباب، وسعيد بن يسار أخو الحسن بن أبي الحسن البصري هم أشقات لا

نسبة بينهم^(٤).

مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فقال: « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ » «
فتح الباري (٢٤٤/١٢)، وانظر: حديث عمرو بن العاص عند النسائي في السنن، كتاب:
القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٣٨٠/٨) (رقم: ٤٧٣٤)، وحديث رافع بن
خديج عند أبي داود في السنن كتاب: الديات، باب: في ترك القود بالقسامة (٦٦١/٤) (رقم: ٤٥٢٤).
وأما تبدئة المدعى عليهم باليمين وهم اليهود وإغرامهم بالدية فهما في مرسل الحسن عند
عبد الرزاق في المصنف (٢٩/١٠) (رقم: ١٨٢٥٥) ومن طريقه أخرجه مسلم في التمييز
(ص: ١٩٣) ثم رجح رواية بشير وقال: « إنه أقوى الأحاديث في القسامة وأصحها ».

(١) انظر: (١١٧/٣).

(٢) انظر: المؤلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص: ٨)، والإكمال لابن ماکولا (٢٩٨/١)،

وتوضيح المشتبه (٥٣٦/١)، وتبصير المنتبه (٩١/١).

(٣) انظر: التاريخ - رواية الدوري عنه - (٦١/٢).

(٤) سعيد بن يسار هو أبو الحباب المدني، اختلف في ولاته؛ فقيل: مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى

بني النجار، وقيل: مولى شقران مولى رسول الله ﷺ، روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وعنه

سعيد المقبري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسهيل بن أبي صالح وغيرهم.

وأما سعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري فهو مولى زيد بن ثابت، واسم أبي الحسن يسار،

سمع عبد الله بن عباس، وعنه قتادة وعوف الأعرابي وغيرهما.

قال الخطيب: « ليس تجيء الرواية عنه إلا منسوبةً فيها إلى كنية أبيه دون اسمه ولا إشكال يقع في

ذلك ». انظر: تلخيص المشابه في الرسم (٦٠٢/٢ - ٨٠١، ٦٠٣)، وتهذيب الكمال (١٢٠/١١)

(١٠/٣٨٥)، والتقريب (رقم: ٢٤٢٣، ٢٢٨٤).

٣ - مرسل بسر بن سعيد مولى الحضرميين

وقيل: كان ينزل دارهم فلذلك نُسب إليهم^(١)، وهو تابعي^(٢)، روى مالكٌ عنه بواسطة.

له حديثان، وتقدّم له مسند عن زيد بن ثابت^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وغيرهما^(٥).

٣ / **حديث:** « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طَبِيبًا ».

في الصلاة عند آخره.

بلغه، عن بسر بن سعيد^(٦).

قال الشيخ: ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود.

خرّجه مسلم من طريق محمد بن عجلان عن / بكير، ومن طريق مخرمة ١/٢١٥ ابن بكير عن أبيه^(٧).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢١٤)، والثقات لابن حبان (٤/٧٩)، ورجال الموطأ (ل: ١٠٠/أ).

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢١٤، ٢١٥)، وذكر أسماء التابعين (١/٨٢)، والتقريب (رقم: ٦٦٦).

(٣) انظر: (٢/١٦١).

(٤) انظر: (٣/٣٤٨).

(٥) كأبي جهيم الأنصاري وأبي موسى الأشعري، انظر: حديث (٣/١٥٨، ١٩٤).

وتقدّم له مسند عن خولة بنت حكيم بواسطة، انظر حديث (٤/٣٠٢).

(٦) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١/١٧٥) (رقم: ١٣).

(٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة،

وأنها لا تخرج مطيبة (١/٣٢٨) (رقم: ١٤١، ١٤٢).

وفي هذا نظر؛ قال الدارقطني في كتاب الاستدراكات: « قال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أيك شيئاً؟ قال: لا »^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد روي عن محمد بن عجلان، عن بكير ويعقوب، عن بسير، عن زينب^(٢).

وهكذا قال فيه الزهري وغيره: عن بسير، عن زينب^(٣).

ورواه يزيد بن خُصيفة عن بسير عن أبي هريرة^(٤).

(١) انظر: التبع (ص: ٢٨٣)، وهو في العلل ومعرفة الرجال (٣١٦/١) (٣٦٢/٣).

وتقدم الكلام في سماع مخرمة من أبيه (٣١٢/٢ - ٣١٤).

(٢) رواية ابن عجلان عن بكير، عن بسير، عن زينب، أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٨/١)

(رقم: ١٤٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

والنسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البحور

(٥٣٣/٨) (رقم: ٥١٤٥) من طريق جرير بن عبد الحميد كلاهما عن ابن عجلان به.

وروايته عن يعقوب أخرجه النسائي في السنن (٥٣٣/٨) (رقم: ٥١٤٤) من طريق وهيب عنه،

وقال: « حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد ».

قلت: وتابعهما:

- الثوري وابن عيينة عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٣/٢٤) (رقم: ٧١٨، ٧١٩).

- وروح بن القاسم عند البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٣).

- وعبيد الله بن أبي جعفر وابن لهيعة كما ذكرهما الدارقطني في العلل (٧٧/٩).

(٣) أخرجه النسائي في السنن (٥٣٤/٨) (رقم: ٥١٤٩)، والدارقطني في العلل (٨٧، ٨٦/٩) من طريق

حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري عن بسير عنها، وقال: « هذا غير محفوظ من

حديث الزهري »، وكشف ابن معين عن علته فقال فيما نقله عنه أبو زرعة: « رأيت هذا الحديث في

كتاب حجاج عن ابن جريج عن زياد عن بسير ليس فيه الزهري ». العلل لابن أبي حاتم (٧٩/١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/٢٤) (رقم: ٧٢٤) من طريق الحارث بن عبد الرحمن

ابن أبي ذباب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه

فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٨/١) (رقم: ١٤٣).

ورُوِيَ هكذا عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله
ابن الأشج^(١).

قال الدارقطني في كتاب العلل: «والقول قول من أسنده عن زينب»^(٢).
وقال ابن معين: «بلغه أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها،
ويحدث عنها ولم يلقه»^(٣).

(١) لم أقف عليه، وقد تقدّم أن الطبراني أخرجه في الكبير (٢٨٣/٢٤) (رقم: ٧١٩) من طريق ابن
عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير، عن بسر كرواية جرير ومن تابعه.
(٢) العلل (٨٠/٩).

وقد ورد سبب ترجيح هذا القول عند النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: للمرأة أن تشهد
الصلاة إذا أصابت من البخور (٥٣٢/٨) (رقم: ١٤٣)، حيث قال: «لا أعلم أحداً تابع يزيد بن
حُصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن
الأشجّ رواه عن زينب الثقفية».

قلت: وهكذا رواه بكير بن الأشجّ، والحارث بن عبد الرحمن - كما تقدم - وقد حمل ابن عبد البر
في التمهيد (١٧٢/٢٤) الخطأ على أبي علقمة الفروي حيث قال: «هو عندي خطأ، وليس في
الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي فإنه كثير الخطأ جداً!! والحديث إنما هو لبسر
ابن سعيد عن زينب الثقفية». هكذا وصفه بأنه كثير الخطأ جداً، وقد وثقه ابن معين والنسائي،
وقال أبو حاتم: ليس به بأس، بل نقل ابن عبد البر نفسه عن علي بن المديني أنه قال: «كان ثقة،
ما أعلم أنني رأيت بالمدينة أثبت»، وعلى هذا فالحمل فيه على شيخه يزيد أولى كما قال النسائي
وهو وإن كان ثقة إلا أنه تفرّد به عن بقية أصحاب بسر.

انظر ترجمة أبي علقمة في: تاريخ ابن معين (٣٢٩/٢ - رواية الدوري -)، والجرح والتعديل
(١٥٥/٥)، والاستغناء (٨٥٤/٢)، وتهذيب الكمال (٦٣/١٦).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/٢٤) عن ابن البرقي عنه.

قلت: ولعلّ سبب عدم لقاء مالك به أحد الأمرين:

الأول: خروج بكير إلى مصر قديماً ونزوله بها، كما قاله العجلي.

الثاني: كثرة ملازمته للثغور مما أدى إلى قلة الرواية عنه، كما قاله الواقدي.

وأما ما ذكره ابن البرقي عن علي بن المديني أن مالكا ترك بكيراً لكونه سيء الرأي في ربعة فغير

٤ / حديث: « فيما سقت السماء والعيون، والبعل^(١) العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر ».

في الزكاة، باب ما يُخرَص من الثمار.

عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد^(٢).

أسنده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن بسر وسليمان، عن أبي هريرة.

خرّجه يحيى الساجي في كتابه، وقال: « تفرد به عاصم الأشجعي عنه، والحارث مديني ليس بالقوي »^(٣).

مسلم؛ لأن مالكا لم يكن يذكر بكبيراً إلا ويقول: « كان من العلماء »، ثم إن ابن المديني لم يجزم بذلك بل قال: « فأظنه تركه ».

انظر: الطبقات الكبرى (٤١١/٥)، ومعرفة الثقات (٢٥٤/١)، وتهذيب التهذيب (٤٣٢/١).

(١) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. النهاية (١٤١/١).

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب (٢٢٧/١) (رقم: ٣٣).

(٣) لعلّه يعني بكتاب الساجي الضعفاء له، وهو مفقود، وقد طبعت نقولات منه مع تعليقات الدارقطني على المحروحين، وليس فيه هذا الحديث، لكن أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات (٣١/٣) (رقم: ٦٣٩).

وابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار (٥٨/١) (رقم: ١٨١٦) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبد العزيز المدني عن الحارث به.

قال الترمذي: « وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلأ، وكان هذا أصح ».

وقال الدارقطني: « يرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عنهما عن أبي هريرة، قاله عنه عباس بن أبي شملة وعاصم بن عبد العزيز، وخالفهم مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلأ، ورواه الليث عن بكير بن الأشج عن بسر مرسلأ أيضاً، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ليس بالقوي عندهم، هو من أهل المدينة ». العلل (٣١٩/١٠ - ٣٢٠).

وخرّجه البخاري بإسناد آخر عن ابن عمر^(١)، وخرّجه مسلم عن جابر^(٢)، وخرّجه النسائي عنهما، وعن معاذ^(٣).

وقال أبو محمد بن شراحيل القرظي: « سألت النسائي عن هذه الأحاديث فقال: ليس فيها حديث كما ينبغي، أخاف / أن تكون موقوفة »^(٤).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والثقة عند مالك مختلف

فيه: قال محمد بن الحسن: « قلت ليحيى بن معين: إنّ مالكا يقول: حدثني الثقة، فمن هو؟ قال: مخزومة بن بكير »^(٥).

وقال البيهقي: « هذا الحديث مستغن عن رواية ابن أبي ذباب، فقد روينا بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ ». السنن الكبرى (١٣٠/٤).

(١) أخرجه في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٤٦٠/١) (رقم: ١٤٨٣) من طريق الزهري عن سالم عنه.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢) (رقم: ٧).

(٣) أخرجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٤٤، ٤٣/٥) (رقم: ٢٤٨٧ - ٢٤٨٩).

(٤) لم أقف على قول النسائي هذا لكن رجح أبو زرعة أيضاً وقفه عن ابن عمر فقط، فقال: « الصحيح عن ابن عمر موقوف ». العلل (٢٢٤/١).

قلت: الصحيح وإن كان وقفه إلا أنه في حكم المرفوع، وأبو محمد بن شراحيل هذا إن كان يحيى ابن شراحيل فقد تقدّم.

(٥) لم أقف عليه في الروايات المطبوعة عن يحيى بن معين، وقد وضع الدكتور أحمد نور سيف في دراسته لتاريخ ابن معين برواية الدوري ملحقاً أورد فيه من نقل نصوصاً عن يحيى بن معين، وليس فيهم محمد بن الحسن هذا، لكن كون مخزومة بن بكير هو الثقة عند مالك قاله أيضاً ابن أخته إسماعيل بن أبي أويس، فقد روى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: « سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخزومة بن بكير بن الأشج ». وقال الطبراني: « كل ما رواه مالك عن الثقة عنده فهو مخزومة ».

وقال ابن أبي خيثمة: « سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير، يقال: إنه وقع إليه كتاب أبيه، فرواه ولم يسمعه »^(١).

واستشهد مسلم بمخرمة بن بكير^(٢)، وأما البخاري فلم يخرج له شيئاً.

قال الشيخ أبو العباس: وهذا الحديث مجمل يقتضي وجوب الزكاة في القليل والكثير^(٣)، والنصاب معتبر في حديث أبي سعيد الخدري، وهو المفسر لهذا^(٤)، وقد تقدّم في مسنده^(٥).

وبسر بالسين المهملة، وضم الأول من غير ياء^(٦).

انظر: الجرح والتعديل (٣٦٣/٨)، والمعجم الصغير (ص: ١٢٦)، وتهذيب الكمال (٣٢٦/٢٧). قلت: جملة ما في الموطأ مما يرويه مالك عن الثقة عنده خمسة أحاديث، وليس الثقة عنده في هذه المواضع كلها رجالاً واحداً وإن كان مخرمة هو المتعين في هذا الحديث، فقد يكون الثقة عمرو بن الحارث، وقد يكون عبد الله بن طيبة وقد يكون غيرهما.

انظر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيع العريان (ل: ٦٧/أ)، وحديث أبي قتادة في النبيذ (ل: ٩٥/أ)، وتعجيل المنفعة (٦٢٥/٢).

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٣/٨)، وهكذا رواه عنه ابن محرز في معرفة الرجال (٥٦/١).

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم (٢٤٢/٢).

(٣) وبه قال أبو حنيفة وزفر. انظر: الحجة للشيباني (١/٤٩٧ - ٤٩٩)، والآثار له (ص: ٦٠) (رقم: ٣٠١)، ومختصر الأحكام للطحاوي (١/٤٥٣)، والتمهيد (٢٤/١٦٦).

(٤) هكذا قال الإمام البخاري أيضاً، وهو منذهب الجمهور.

انظر: صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١/٢٣٩)، وشرح السنة (٣/٣٢١)، وبداية المجتهد (١/٢٦٥).

(٥) تقدّم حديثه (٣/٢٤٠).

(٦) انظر: المؤلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد (ص: ٨)، والإكمال لابن ماكولا (١/٢٦٩)، وتوضيح المشتبه (١/٥٢٤).

حرف الثاء

رجل واحد

٤ - مرسل ثور بن زيد الدبلي

ثلاثة أحاديث، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة بواسطة^(١)، وعن ابن عباس مقطوعاً^(٢).

٥ / **حديث:** « رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا^(٣): نذر ألا يتكلم، ولا يستظلّ، ولا يجلس، ويصوم ... ». في باب: ما لا يجوز من النذر^(٤).

عن حميد بن قيس، وثور بن زيد.

هذا لابن عباس، خرّجه البخاري من طريق عكرمة عنه^(٥).

والقائم في الشمس هو أبو إسرائيل رجل من الأنصار^(٦)، قيل: اسمه

(١) انظر: (٥٢٧/٣).

(٢) انظر: (٥٥٨/٢).

(٣) في الأصل: « قال » بصيغة الإفراد، وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٣٧٨/٢) (رقم: ٦).

(٥) أخرجه في الصحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٢٢٩/٤) (رقم: ٦٧٠٤).

(٦) كون الرجل هو أبو إسرائيل لا خلاف فيه، فقد ورد التصريح به في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره، وهو قول الخطيب البغدادي وابن بشكوال وغيرهما لكن كونه رجلاً من

يسير، بالياء المعجمة باثنتين من تحتها، والسين المهملة^(١).

وقيل: قشير، بالقاف، والشين المعجمة، وهو مصغر^(٢).

١/٢١٦ ٦ / **حديثه:** «أئما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على / قسم الجاهلية ...». وذكر قسم الإسلام.

في الأقضية، باب قسم الأموال.

عن ثور بن زيد قال: بلغني^(٣).

هكذا في الموطأ^(٤).

وأسنده إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٥).

الأنصار فيه نظر لما ورد عند الخطيب في حديث ابن عباس: «فتنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لوي يقال له أبو إسرائيل ...، وبه جزم الحافظ في الفتح، وكون ابن بشكوال قد عزاه إلى فهر لا يتعارض مع ما ذكره الخطيب؛ لأن عامر بن لوي هو بن غالب بن فهر كما قاله ابن قتيبة في المعارف (ص: ٦٨). انظر: صحيح البخاري (٤/٢٢٩)، والأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة (ص: ٢٧٣)، والاستيعاب (١١/١١٩)، والغوامض والمبهمات (١/٢٧٢)، وأسد الغابة (٩/٦)، والإشارات للنووي (ص: ٧)، والمستفاد لأبي زرعة (١/٧٥٣)، وفتح الباري (١١/٥٩٨).

(١) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (١١/١١٩)، وابن بشكوال في الغوامض (١/٢٧٢).

(٢) عزاه الحافظ إلى ابن السكن والبارودي. الإصابة (١١/١٢).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في قسم الأموال (٢/٥٧٢) (رقم: ٣٥).

(٤) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢/٤٦٩) (رقم: ٢٩٠٢)، وسويد (ص: ٢٧٨) (رقم: ٦٠٣)، وابن بكير (ل: ١١٩/ب) - الظاهرية -.

قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة الموطأ والله أعلم». التمهيد (٢/٤٨).

(٥) انظر: مشيخة ابن طهمان (ص: ١٣٧) (رقم: ٧٩)، وذكره ابن عبد البر ثم قال: «تفرد به عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة». التمهيد (٢/٤٨).

وهو محفوظ لأبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس، خرّجه ابن سنجر والبخاري^(١).

٧ / **حديث:** « عن ثور بن زيد أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ... ».

فيه: « فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢) ». في جامع الطلاق^(٣).

يدخل هذا في المرفوع؛ لأنه إخبار عن نزول القرآن على رسول الله ﷺ، وعن السبب الذي نزل فيه، وقد بينا وجه رفعه^(٤).

وخرّج أبو بكر بن المنذر في تفسيره عن السدي في هذه الآية قال: « نزلت في ثابت بن يسار، طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها، فعَلَ ذلك مضاراً حتى مضت لها تسعة أشهر؛ فأنزل الله في

(١) الحديث من طريق ابن سنجر أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢/٤٨، ٤٩)، وأخرجه البخاري في مسنده (ل: ١٥٨/أ) وكذا أبو داود في السنن، كتاب: الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث (٣/٣٣٠)، (رقم: ٢٩١٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: قسمة الماء (٢/٨٣١)، (رقم: ٢٤٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/١٤٧)، (رقم: ٢٣٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٢٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به، وسنده حسن.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٢/٤٥٩، ٤٦٠)، (رقم: ٨١).

وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥/١٠)، (رقم: ٤٩١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وجاء نحوه عن ابن عباس، ومسروق، والحسن، ومجاهد، والربيع، وابن شهاب، وقتادة وغيرهم.

انظر: جامع البيان (٥/٨، ٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٢٤٥)، وتفسير ابن كثير (١/٢٨٨).

(٤) انظر: (٤/١١٩، ١٢٠).

ذلك: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية (١).

هكذا في النسخة المسموعة عليه، ولا أعرف في الصحابة ثابت بن يسار (٢).
وجاءت هذه القصة عن عائشة. انظر ذلك في مرسل عروة (٣).

فصل: تُكَلِّمُ فِي ثورٍ بِمَجَالِسْتِهِ غَيْلَانَ الْقَدْرِي (٤)، وَحَكَى أَبُو زَكْرِيَّا
السَّاجِي فِي الضَّعْفَاءِ عَنِ الْمُعِيطِيِّ (٥) أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مَالِكٌ يَتَكَلَّمُ فِي سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، سَيِّدٍ مِنْ سَادَاتِ قَرِيْشٍ، وَيُرْوَى عَنْ ثورِ بْنِ زَيْدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ
خَارِ / جَيْبِنِ خَبِيثِينَ» (٦).

٢١٦/ب

وقال سحنون: «إنما جالس ثور بن زيد، وداود، وصالح بن كيسان
وجماعة ستمهم غيلان القدري في الليل، فأنكر ذلك عليهم أهل المدينة، وأمّا هم
فأتقياء أنقياء من كلّ بدعة» (٧).

(١) عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٢٨٥/١)، وهو عند ابن جرير أيضاً في جامع البيان (١٠/٥)
(رقم: ٤٩٢٠).

(٢) ذكره الحافظ في الإصابة (١٨/٢) وقال: «نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ...».

(٣) سيأتي حديثه (١١/٥).

(٤) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، المقتول في القدر، ضال مسكين، من بلغاء الكتاب،
وإليه تنسب فرقة الغيلانية، وهو ثاني من تكلم في القدر بعد معبد الجهني، قتل على باب كيسان
بدمشق بعد أن ناظره الأوزاعي وأفتى بقتله في خلافة هشام بن عبد الملك.

انظر: الكامل لابن عدي (١٥٥٧/٧)، والضعفاء للعقيلي (٤٣٦/٣)، والجروحين لابن حبان
(٢٠٠/٢)، والميزان (٢٥٨/٤)، واللسان (٤٢٤/٤)، والأعلام للزركلي (١٢٤/٥).

(٥) هو محمد بن عمر المعيطي، قال ابن حبان: «كان من الحفاظ»، ووثقه ابن سعد وابن قانع.

انظر: ثقات ابن حبان (٨٨/٩)، وتعليقات الدارقطني على الجروحين (ص: ٤٤)، واللسان
(٣٢٥/٥ - ٣٢٦).

(٦) انظر: الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل: ٧٧/ب).

(٧) انظر: رجال الموطأ (ل: ١٢/ب).

ووثق النسائي وغيره ثوراً، وقال يحيى بن معين: « ثور بن زيد الدبلي ثقة، يروي عنه مالك ويرهضاه »^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرّج البخاري ومسلم عنه^(٢).

واختلف في النسبة إلى القبيلة التي نسب إليها هو وغيره، فذكر في ذلك محمد بن حبيب النحوي^(٣) في كتاب **المؤتلف والمختلف** له ثلاثة أوجه:

وقال ابن عبد البر: « ثور بن زيد من أهل المدينة، صدوق لم يتهمه أحد بالكذب، وكان يُنسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك ». التمهيد (١/٢).

قلت: وهكذا داود بن الحصين فقد قال ابن حبان: « كان يذهب مذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نخلة بدعة ولم يدع إليها وكان متقناً كان جازئ الشهادة محتجاً بروايته، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك عكرمة لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله ».

وقال أيضاً: « ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ... ». الثقات (٦/١٤٠، ٢٨٤).

وقال ابن حجر: « حكى ابن البرقي عن مالك أنه سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور ابن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر؟ فقال: « كأَن يخرّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا ». هدي الساري (ص: ٤١٤).

وانظر أيضاً: شرح علل الترمذي (١/٣٥٨)، وميزان الاعتدال (٢/٢٧٥)، (٣/٢٧٧).

(١) انظر: تاريخ ابن معين (٢/٧١ - رواية الدوري -)، وتاريخ الدارمي (رقم: ٢٠٤)، والجرح والتعديل (٢/٤٦٨)، وتهذيب الكمال (٤/٤١٦، ٤١٧)، والكاشف (١/١٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٩)، والتقريب (رقم: ٨٥٩)، وهدي الساري (ص: ٤١٤).

(٢) انظر: رجال صحيح البخاري (١/١٣٣)، ورجال صحيح مسلم (١/١١١)، والجمع بينهما (١/٦٧).

(٣) هو محمد بن حبيب أبو جعفر، كان عالماً باللغة والشعر والأخبار والأنساب، وموثقاً في روايته مؤدباً ولا يُعرف أباه، وحبيب أمه، له تصانيف كثيرة منها: النسب والأمثال، وغريب الحديث، وطبقات الشعراء، والمؤتلف والمختلف، مات بسامراء سنة (٢٤٥هـ).

انظر: الفهرست لابن النديم (ص: ١٧١)، وتاريخ بغداد (٢/٢٧٧)، ومعجم الأدباء (١٨/١١٢)، وإنباه الرواة للقفطي (٣/١١٩)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٧٣).

أحدها: الدُّوْل - بضم الدَّال وبواو ساكنة غير مهموزة - وهم في ربيعة وفي الأسد، وفي الرَّبَاب، فمنهم الدُّوْل بن حنيفة.

والثاني: الدَّيْل بكسر الدَّال وياء ساكنة من غير همز أيضاً - وهم في الأزْد، وفي تَغْلِب^(١)، وفي إِيَاد، وفي عبد قيس، وفي كنانة.

والثالث: الدُّئِل - بضم الدَّال وهمزة مكسورة - على وزن «فِعْل» وهم في الهون بن خزيمة.

ثم قال: وفي كنانة الدَّيْل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة رهط أبي الأسود يريد بكسر الدال من غير همز. قال: وقال محمد بن سلام الجمحي: هو الدُّئِل يعني بضم الدَّال، وهمزة مكسورة. قال: وقال العدوي^(٢) مثل ذلك». انتهى قوله^(٣).

وقال أبو الوليد هشام بن أحمد الوَقْشي^(٤) في طرَّة هذا الكتاب: «الذي

(١) تحرّف في الأصل إلى «تعلب» والصواب ما أثبتته، وهو ابن زيد بن عمرو بن غنم بن تغلب. انظر: توضيح المشتبه (٦٣/٤).

(٢) لعله أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حُميد بن سليمان بن عبد الله بن أبي جهم بن حذافة العدوي (القرن الثالث)، كان أديباً شاعراً متفنناً بذكر النسب والمثالب، له أنساب قريش وأخبارها.

انظر: فهرست ابن النديم (ص: ١٦٢)، وتاريخ بغداد (٣٢٩/٦)، وطبقات النساين ليكر (ص: ١٠٢).
(٣) انظر: مختلف القبائل ومؤلفها (ص: ٤٦ - ٤٧) لكن لم أر فيه نقله عن محمد بن سلام والعدوي إلا أن قول ابن سلام موجود في كتابه طبقات فحول الشعراء (١٢/١).

وقال ابن ناصر الدين: «وفي كتاب محمد بن حبيب، تهذيب القاضي أبي الوليد الكناني بعد ذكر الدَّيْل جدّ أبي الأسود، قال أبو العباس محمود بن محمد بن الفضل المازني: قال محمد بن سلام الجمحي: هو الدُّئِل - مضموم الدال مكسور الياء -، وقال العدوي مثل ذلك». توضيح المشتبه (٦٤/٤).

(٤) هو العلامة ذو الفنون أبو الوليد هشام بن أحمد الأندلسي المعروف بالوقشي، قال القاضي عياض: «كان غاية في الضبط، نسبة، له تنبيهات وردود، تبه على كتاب أبي نصر الكلاباذي، ومؤتلف الدارقطني، وكنى مسلم، ولكنه اتهم بالاعتزال، له كتاب تهذيب المؤتلف والمختلف في

قاله ابن سلام والعدوي هو قول جماعة من أهل العربية منهم الكسائي، والأخفش، ويونس بن حبيب، وعيسى / بن عمر، وغيرهم، والأوّل الذي حكاه ابن حبيب يعني الدَّيْلِي - بكسر الدال من غير همز - هو قول ابن الكلبي وأهل النسب، وإيهم يُردُّ هذا العلم، وهم أقعد به»^(١).

وقال الوقشي أيضاً في طرّة كتاب الكلاباذي: «والصواب في الذي في بني حنيفة «الدُّول» يعني - بضم الدال وبالواو من غير همز -»^(٢).

قال: «والنسبة إليه على لفظة «الدُّوْلِي» يعني بضم الدال وهمزة مكسورة، وينسبون إليه «الدُّوْلِي» يعني بفتح الهمزة على مثال العُمَري، وأهل النسب يقولون: «الدَّيْلِي» يعني بكسر الدال من غير همز، قال: وهكذا ينسبون إليه «الدَّيْلِي» يريد بغير همز»^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقال أبو علي البغدادي^(٤) في كتاب البارح له: «قال الأصمعي في أبي الأسود: هو الدُّوْلِي -

أسماء القبائل توفي سنة (٤٨٩هـ)». انظر: الصلة (٢/٦١٩، ٦٢٠)، ومعجم الأدباء (٢٨٦/١٩)، والسير (١٣٤/١٩ - ١٣٦).

(١) نقله ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٤/٦٥)، وانظر قول ابن الكلبي وهو محمد بن السائب الكلبي في: جمهرة النسب له (ص: ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٢).

(٢) انظر أيضاً: المعارف لابن قتيبة (ص: ١١٥)، وصيانة صحيح مسلم (ص: ٢٧٨)، وتوضيح المشتبه (٦٦/٤).

(٣) قال السيرافي: «وقد يقال: «الدَّيْلِي» بقلب الهمزة ياء حين انكسرت، فإذا انقلبت ياء كسرت الدال لتسليم الياء كما تقول: قيل، وبيع». الإكمال (٣/٣٤٨).

(٤) هو العلامة اللغوي، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي القالي، أخذ العربية عن ابن دُرَيْد، وأبي بكر بن الأنباري، وابن درستويه وطائفة، توفي سنة (٣٥٦هـ).

انظر: معجم الأدباء (٧/٢٥)، وإنباه الرواة (١/٢٠٤)، والسير (١٦/٤٥).

بضم الدال وفتح الهمزة - منسوب إلى الدُّبُل بن كنانة - بضم الدال وكسر الهمزة - قال: وَفُتِحَتْ فِي النَّسْبِ كَمَا فُتِحَتْ مِيمُ نَمْرِي فِي نَمْرٍ، وَلَا مُمْ سَلَمِي فِي سَلِمَةٍ».

قال الأصمعي: «وكان عيسى بن عمر يقول: أبو الأسود الدُّبُلِي بكسر الهمزة والقياس فتحها، وحكاه أيضاً عن يونس وغيره من العرب، قال: يدعونه في النسب على الأصل، وهو شاذ في القياس»^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وثور هذا منسوب إلى الدُّبُلِي^(٢) بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وفيه يقول النحويون: الدُّبُلِي بضم الدال وكسر الهمزة^(٣) وفي النسبة إليه الدُّبُلِي بفتح الهمزة^(٤).

/ ويقول النَّسَّابون: الدُّبُلِي بكسر الدال من غير همز، وينسبون إليه كذلك^(٥)، وهكذا قرأته على عامة من لقيته.

ومن رهطه: محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي. انظره في الأسانيد المطولة لابن عمر^(٦)، وانظر الكلام في عكرمة في مسند ابن عباس^(٧).

(١) ذكره ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص: ٢٧٧، ٢٧٨) وعلق على قوله: «وهو شاذ في القياس» فقال: «إنما شدوذه عن قياس الشذوذ وهو غير شاذ بل قياس باعتبار الأصل، ثم قال: وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون فيه: أبو الأسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة».

(٢) بكسر الدال من غير همز، وهو قول ابن الكلبي وأهل النسب كما تقدم.

(٣) حكاه الأصمعي عن عيسى بن عمرو ويونس وغيرهما كما تقدم.

(٤) قال الحسن بن عبد الله السيرافي - بعد ذكره نسب أبي الأسود إلى جده الدُّبُلِي بن بكر بن كنانة -: «والنسبة إليه دُبُلِي كما ينسب إلى نَمْرٍ نَمْرِي فيفتح استقلالاً للكسرة». أخبار النحويين البصريين (ص: ١١٠، ١١١).

(٥) وهو قول أهل الكوفة أيضاً كما قاله السيرافي.

(٦) انظر: (٢/٤٩٦).

(٧) انظر: (٢/٥٥٨ - ٥٦٠).

حرف الحاء

أربعة رجال.

٥ - مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي الزهري

وهو تابعي^(١).

حديث واحد.

وتقدّم له مسند عن أبي هريرة^(٢)، ومعاوية^(٣)، ونعمان^(٤)، وتقدّم مسند أبيه، ولا ذكر له فيه^(٥).

٨ / **حديث:** « علمني كلمات أعيش بهن ... ». فيه: « لا تغضب ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن رجلاً أتى النبي ﷺ،

فقال: « يا رسول الله »^(٦).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (١١٧/٥ - ١١٨)، وتهذيب الكمال (٣٧٨/٧ - ٣٨١)، والتقريب (رقم: ١٥٥٢).

(٢) انظر: (٣٣٢/٣).

(٣) انظر: (١٩٩/٢).

(٤) انظر: (٢٥٤/٢).

(٥) (٣٢٩/٢).

(٦) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الغضب (٦٩١/٢) (رقم: ١١).

هكذا في الموطأ^(١).

ورواه أبو سبرة عبد الرحمن بن محمد المدني عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة^(٢).

وقال إسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك: حميد، عن أبيه^(٣).

وقال ابن عيينة وغيره عن الزهري: حميد قال: حدثني رجل من

أصحاب النبي ﷺ^(٤).

(١) أي مرسل، انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٧٧/٢) (رقم: ١٨٩١)، وسويد (ص: ٥٥٥) (رقم: ١٣٢٣)، وابن بكير (ل: ٢٣٧/أ) - الظاهرية -.

وهكذا رواه ابن وهب في الجامع (٥١١/٢) (رقم: ٤٠١)، وهي رواية أصحاب الموطأ كلهم كما قال الدارقطني وابن عبد البر وقال: «هو الصحيح فيه عن مالك». العلل (٢٥١/١٠)، والتمهيد (٢٤٥/٧).

(٢) أخرجه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص: ١٤٦) (رقم: ٨٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٦)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٤٠/١) (رقم: ٨٠) عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي عن أبي سبرة به.

وأخرجه أيضاً الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٣٨/١) من طريق أبي سبرة به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك عن الزهري، تفرد به أبو سبرة عن مطرف».

قلت: الخطأ فيه من أبي سبرة، قال أبو أحمد الحاكم: «له مناكير». وقال الدارقطني: «يروى عن مطرف عن مالك أحاديث عدة يخطئ فيها عليه». انظر: ميزان الاعتدال (٣٠١/٣)، اللسان (٤٣١/٣ - ٤٣٢) و(٥٠/٧).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٥/٧) وقال عنه وعن رواية أبي سبرة: «كلاهما خطأ، والصواب فيه عن مالك مرسل كما في الموطأ».

قلت: إسحاق بن بشر الكاهلي كذاب متروك، وساق الذهبي له جملة من بلاياه. ميزان الاعتدال (١٨٤/١)، واللسان (٣٥٥، ٣٥٤/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨، ٣٧٣/٥) من طريق معمر وابن عيينة كلاهما عن الزهري به.

وتابعهما يونس والليث كما قال الدارقطني في العلل (٢٥١/١٠).

وهكذا قال فيه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن الزهري^(١).

وخرجه البخاري من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مسنداً^(٢).

وأسنده الدارقطني في العلل عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٣) وقال: « المرسل أشبه »^(٤).

قال الشيخ أبو العباس / رضي الله عنه: وقد روي عن جارية

ابن قدامة - وقيل: هو السائل^(٥) - خرّج ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة، عن

(١) المصنف (٢١٧/٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (١١٢/٤) (رقم: ٦١١٦).

(٣) العلل (١٢١/١٠).

(٤) العلل (٢٥٢/١٠).

قلت: الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة صحيح بلا شك كما ورد عند البخاري، ورواه الزهري عن حميد واختلف عنه: فرواه مالك والزيدي عنه عن حميد مرسلًا، ورواه ابن عيينة ومعر ويونس والليث عنه عن حميد عن أبي هريرة موصولًا، ورجح الدارقطني المرسل مع كون رواية الوصل أكثر لتقدم مالك على بقية أصحاب الزهري في الحفظ والإتقان، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: « مالك بن أنس ثقة إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حكم لمالك، وهو أقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب ». ثم إن مالكاً لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه الزيدي كما ذكره الدارقطني في العلل (٢٥١/١٠).

والزيدي هذا هو الذي قدمه الأوزاعي على بقية أصحاب الزهري.

فتبين بهذا أن مدار الترجيح عند اختلاف الرواة في الوصل والإرسال ليس على الكثرة فقط بل إن ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وهذا هو ما ذهب إليه البخاري وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما. انظر: مقدمة الجرح والتعديل (ص: ١٧)، وشرح علل الترمذي (٦٧١/٢)، وفتح المغيث (٢٠٣/١).

(٥) هذا قول، وقيل: السائل سفيان بن عبد الله الثقفي، لما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩/٧) (رقم: ٦٣٩٩) من طريق سالم بن عجّلان الأفطس عن عروة بن الزبير عن سفيان بن عبد الله

أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن ابن عمِّ له، عن جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني، وأقلِّ لعلِّي أعيه، فقال: « لا تغضب »^(١).

الثقفي قال: قلت للنبي ﷺ: « يا نبي الله! قل لي قولاً أنتفع به ... » فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٨٠/٨): « فيه سليمان بن أبي داود ولم يعرف، وبقية رجاله ثقات ».

- وقيل: أبو الدرداء، لما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥/٣) (رقم: ٢٣٥٣) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: « قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة ... »، فذكره. وقد عزاه الهيثمي في المجمع (٧٠/٨) إلى الطبراني في المعجم الكبير أيضاً، وقال: « أحد إسنادي الكبير رجاله ثقات » ولم أحده في الكبير المطبوع.

- وقيل: ابن عمر، لما أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥١/١٠) (رقم: ٥٦٨٥) من طريق ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - عن أبيه عن عروة عن ابن عمر قال: « قلت: يا رسول الله قل لي قولاً ... » فذكره. قال الهيثمي في المجمع (٦٩/٨): « فيه ابن أبي الزناد، وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح ».

قلت: الإسناد وإن كان ضعيفاً لأجل ابن أبي الزناد هذا إلا أن الحديث صحيح بشواهده.

- وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص، لما رواه أحمد في المسند (١٧٥/٢) من طريق عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ ماذا يباعدني من غضب الله عزَّ وجلَّ؟ قال: « لا تغضب ».

قال الهيثمي في المجمع (٦٩/٨): « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات ».

قلت: تابعه عمرو بن الحارث المصري - وهو ثقة حافظ - عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٥٧/١) (رقم: ٢٩٦) وإسناده حسن.

ولأجل هذه الروايات تعددت الأقوال، والكل محتمل كما قاله ابن بشكوال في الغوامض (١٤٥/١) والمحافظ في الفتح (٥٣٦/١٠).

قال أبو زرعة العراقي: « قيل: إنه جارية بن قدامة، ويحتمل أن يكون أبا الدرداء، أو عبد الله بن عمر، أو سفيان بن عبد الله الثقفي لأنه قد روى عن غير واحد من الصحابة، وهو من حديث ابن عمر صحيح ». المستفاد (١٣٩٤/٣).

(١) أخرجه في المصنف (٥٣٢/٨ - ٥٣٣) من طريق ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن

الأحنف بن قيس عن ابن عم له من تميم جارية بن قدامة.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٤/٥) من طريق ابن نمير وفيه: « عن الأحنف بن قيس عن عم يقال له

وخرّج أيضا بإسناد آخر عن جارية عن ابن عم له من بني تميم، عن النبي ﷺ مثله^(١).

جارية بن قدامة ..» وقد قالوا في جارية إنه عم الأحنف بن قيس، قال ابن الأثير: «وقيل: ابن عم الأحنف»، وعليه فما وقع في النسخة «عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له، عن جارية» خطأ؛ لأن الأحنف يرويه عن جارية بلا واسطة وهو عمه أو ابن عمه، لكن ذكر الدارقطني في العلل (٥/ل:٣/أ) رواية ابن نمير وقال: «ما أحسب هذا القول محفوظاً عن ابن نمير». انظر: الاستيعاب (١٢٢/٢)، وأسد الغابة (٥٠٢/١).

(١) أخرجه في المصنف (٥٣٣/٨) من طريق عبدة عن هشام عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن جارية به.

قلت: الحديث روي من طرق عن هشام بن عروة، واختلف فيه عليه: فرواه ابن نمير وعبدة عنه كما تقدم.

ورواه أحمد في المسند (٣٤/٥) من طريق أبي معاوية، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٢) (رقم: ٢٠٩٧) من طريق علي بن مسهر كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن جارية بن قدامة قال: «حدثني عم لي ...».

ورواه أحمد أيضاً في المسند (٣٤/٥) من طريق يحيى بن سعيد، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٢) (رقم: ٢٠٩٤، ٢٠٩٦) من طريق القعني عن أبيه، وعمرو بن الحارث، ثلاثهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف عن جارية قال: قلت: يا رسول الله ... وهذا الوجه هو ما رجحه ابن حجر لكونه رواية أكثر أصحاب هشام، ولما رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة، ومن طريق محمد بن كريب عن أبيه: شهدت الأحنف يحدث عن عمه وعمه جارية. الإصابة (٥٣/٢).

قلت: رواية ابن أبي الزناد ومحمد بن كريب في المعجم الكبير (٢٦٣/٢) (رقم: ٢١٠٠، ٢١٠١) إلا أن رواية ابن أبي الزناد فيه «عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له» وقد رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٢٣٦) - رسالة حمدان - من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف عن جارية بن قدامة عم الأحنف عن النبي ﷺ كما ذكره ابن حجر.

وذكر الهيثمي أيضاً الخلاف فيه ثم قال عن رواية أحمد: «رجال رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٦٩/٨).

٦ - مرسل حميد بن قيس الأعرج المكي مولى

بني فزارة

وربما نُسب إلى الزبير لصهر كان بينهم^(١).

حديث واحد، وآخر مشترك، وتقدم له مسند عن ابن عمر^(٢)، وكعب^(٣)، وغيرهما بوسائط.

٩ / **حديث:** «الاسترقاء من العين ...». فيه: «لو سبق شيء القدر لسبقته العين ...». وفيه: قصة ابني جعفر بن أبي طالب. في الجامع، عنه^(٤).

رواه ابن وهب في جامعه عن مالك، عن حميد، عن عكرمة بن خالد مرسلًا أيضًا^(٥).

(١) اختلف في ولاءه، فقال ابن سعد: «إنه مولى آل الزبير بن العوام». وقال خليفة: «إنه من موالي الزبير»، وقال الباجي: «مولى عبد الله بن الزبير». وقيل: مولى بني فزارة، وقيل: مولى بني أسد ابن عبد العزى، وقال الزبير بن بكار: إنه مولى أم هاشم بنت منظور امرأة عبد الله بن الزبير، قال ابن الخذاء: وهو الصحيح.

قلت: فعمل من نسبه إلى عبد الله بن الزبير أو إلى آل الزبير لأجل تلك المصاهرة وإلا فهو مولى أم هاشم كما تقدم نحوه في إسماعيل بن أبي الحكيم.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣/٦)، وطبقات خليفة (ص: ٢٨٢)، وجمهرة نسب قریش (ص: ٢٣٤)، ورجال الموطأ لابن الخذاء (١٧/ب)، والتمهيد (٢٣٢/٢)، ورجال البخاري للباجي (١/٥٠٧)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص: ٧٤)، وتهذيب الكمال (٧/٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) انظر: (٥٠٨/٢).

(٣) انظر: (١٩٢/٢).

(٤) الموطأ كتاب: العين، باب: الرقية من العين (٧١٦/٢) (رقم: ٣).

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٦٦).

والحديث لأسماء بنت عميس، وهي أمهما وحاضنتهما. خرّجه الترمذي من طريق عبيد بن رفاعة الزّرقي عنها قالت: « يا رسول الله إنّ ولد جعفر تُسرّع إليهما العين، أفأستزقي لهم ... » وساقه إلى آخره^(١).

وخرّج مسلم عن جابر أنّ النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: « مالي أرى أجسام بني أخي ضارعةً تصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكنّ العين تُسرّع إليهم، قال: ارقبهم^(٢)، ولم يزد، وجاء آخره / أيضا عن ابن عباس^(٣).

ب/٢١٨

• **حديث:** « رأى رجلاً قائماً في الشمس ... ».

تقدم له مع ثور^(٤)، وحميد مذكور في مسند ابن عمر^(٥).

(١) أخرجه في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية من العين (٣٤٦/٤) (رقم: ٢٠٥٩) وصححه.

وكذلك النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: رقية العين (٣٦٥/٤) (رقم: ٧٥٣٧). وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: من استرقى من العين (١١٦٠/٢) (رقم: ٣٥١٠) من طرق عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة به.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (١٧٢٦/٤) (رقم: ٦٠).

(٣) يعني قوله: « لو سبق شيء القدر لسبقته العين » أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى (١٧١٩/٤) (رقم: ٤٢) من طريق طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) تقدّم حديثه (٣٩٤/٤).

(٥) انظر: (٥٠٨/٢).

٧- مرسل حرام بن سعد بن مَحِيصَةَ بن مسعود

الأنصاري الحارثي

حديث واحد، وله حديث «إجارة الحجام»، ولم يُسَمَّ فيه، هو منسوب إلى أبيه.

١٠ / **حديث:** «أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ ...».

فيه: «فقضى رسول الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ».

في الأفضية، باب: الضَّواري والحريسة.

عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد^(١).

زاد معن في روايته: «عن مُحَيِّصَةَ»^(٢)، وليس هذا بمحفوظ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في الضَّواري والحريسة (٥٧٣/٢) (رقم: ٣٧).

والضَّواري: هي المواشي المعتادة لرعي زروع الناس، يقال: ضَرِيَ بالشيء يضرى، ضرى وضراوة، فهو ضارٍ إذا اعتاده. النهاية (٨٦/٣).

وأما الحريسة فهي السرقة في الإبل والشاة، وحريسة الجبل: ما يسرق من الراعي هناك قبل أن تصل إلى مراحتها. المجموع المغيث (٤٢٨/١) والنهاية (٣٦٧/١).

(٢) ذكره الجوهري في المسند (ل: ٤٠/أ) ونقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢٧/٢).

(٣) لانفراده بذلك عن بقية أصحاب مالك؛ فقد تابع يحيى الليثي عليه:

- أبو مصعب الزهري (٤٧٠/٢) (رقم: ٢٩٠٤)، وابن بكير (ل: ١١٩، ١٢٠) - الظاهرية -
وسويد بن سعيد (ص: ٢٧٨) (رقم: ٦٠٤).

- وإسحاق بن عيسى عند أحمد في المسند (٤٣٥/٥، ٤٣٦).

- والقعني عند الجوهري في مسنده (ل: ٤٠/أ).

- وابن وهب عند الدارقطني في السنن (١٥٦/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٣).

بل هي رواية جميع أصحاب الموطأ كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٨١/١١).

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه: « أن ناقة للبراء ... »، خرّجه قاسم بن أصبغ^(١).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: « اجتمع مالك، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن كيسان على رواية هذا الحديث عن الزهري، ولم يقولوا فيه: « عن أبيه »، إلا معمر، فإنه قال فيه: « عن أبيه »، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق^(٢).

وقال أبو داود السجستاني: « لم يتابع أحدٌ عبدَ الرزاق على قوله في هذا الحديث: « عن أبيه »^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٢/١٠) (رقم: ١٨٤٣٧).

ومن طريقه أخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجازات، باب: المواشي تفسد زرع قوم (٨٢٨/٣ - ٨٢٩) (رقم: ٣٥٦٩)، وأحمد في المسند (٤٣٦/٥)، والدارقطني في السنن (١٥٤/٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٥، ٣٥٤/١٣) (رقم: ٦٠٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٨). وذكره ابن عبد البر وقال: « لم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: « عن أبيه »». التمهيد (٨١/١١).

(٢) انظر: التمهيد (٨٢/١١)، ومن حكم على معمر فيه بالتفرد وأنه لم يتابع عليه عبد الحق الإشبيلي وابن حجر. انظر: بيان الوهم والإيهام (٣٢٦/٢)، والتلخيص الحبير (٩٧/٤).

(٣) عزاه ابن عبد البر في التمهيد (٨٩/١١) إلى كتاب التفرد له، وقال في (٨٢/١١): « هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق، قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود عن عبد الرزاق على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلا عن عبد الرزاق لا غير ». قلت: والراجح أن الخطأ فيه من عبد الرزاق دون معمر؛ لأن الدارقطني وكذلك البيهقي رويا حديث عبد الرزاق عن معمر ثم قالوا: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولوا: « عن أبيه ». انظر: سنن الدارقطني (١٥٥، ١٥٤/٣)، والسنن الكبرى (٣٤٢/٨).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والحديث على رواية معمر لسعد؛ لأن حراماً منسوب إلى جدّه محيصة، وليس إطلاق الرواية كإطلاق النسبة^(١).

ورواه الأوزاعي وغيره عن الزهري، عن حرام، عن البراء بن عازب، خرّجه ابن أبي شيبة، وقاسم، وذكره أبو / داود في التفرّد^(٢). 1/219

(١) أي أن النسبة قد يتحوز فيها فيطلق الأب على الجد، بخلاف الرواية إذا ذكر فيها الأب يراد به الأب الأدنى دون الجد، وإن كان الرجل معروفاً بالنسبة إلى جده كحرام هذا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤٣٥، ٤٣٦)، وكذا أحمد في المسند (٥/٤٣٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٦٩) (رقم: ٧٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٤٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء فذكره مرسلأ كما رواه مالك.

وأبو داود في السنن (٣/٨٢٩) (رقم: ٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣/٤١١) (رقم: ٥٧٨٥)، وأحمد في المسند (٤/٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٠٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٧، ٤٨)، والدارقطني في السنن (٣/١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٨١) من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء.


وتابع الأوزاعي عليه: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن عند النسائي في السنن الكبرى (٣/٤١٢) (رقم: ٥٧٨٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/٧٨١) (رقم: ٢٣٣٢)، والدارقطني في السنن (٣/١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٤١).

وإسماعيل بن أمية عند النسائي في السنن الكبرى (٣/٤١٢) (رقم: ٥٧٨٦).

والحديث من هذا الوجه ظاهره الاتصال لكن أعلّه عبد الحق بالانقطاع فقال: «حرام بن محيصة لم يسمع من البراء، ثم قال: «وروى معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة» عن أبيه، عن البراء، ولم يتابع على قوله: «عن أبيه».

تنبيه: ما بين الهلالين سقط من مطبوعة الأحكام الوسطى وقد أثبتته من كتاب بيان الوهم (٢/٣٢٦). ثم ذكر عبد الحق رواية ابن عيينة وقال: «وفيه اختلاف أكثر من هذا».

وانظر حديث إجارة الحجام في المنسوين، وفي الزيادات^(١).



وبين ابن القطان اختلاف أصحاب الزهري عليه وأوصله إلى سبعة وجوه تقدم معظمها ولم يبين الراجح منها، والذي يظهر أن الراجح هو ما رواه مالك من رواية جمهور أصحابه، وذلك لكونه من أوثق أصحاب الزهري، وقد تابعه عليه:

- سفيان بن عيينة كما تقدم.

- والليث بن سعد عند ابن ماجه في السنن (٧٨١/٢) (رقم: ٢٣٣٢).

- ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، وعقيل وشعيب، ومعمّر - من غير رواية عبد الرزاق - كما ذكرهم الدارقطني في السنن (١٥٦/٣)، وهذا الذي رجّحناه هو ظاهر صنيع المؤلف أيضاً.

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل ».

انظر: الأحكام الوسطى (٣/٣٥٠)، والتمهيد (١١/٨٢)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٣٢٦ - ٣٢٧).

(١) تقدم في المنسوين (٣/٥٨٦)، وفي الزيادات (٤/٣٩٧).

٨ - مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري

حديث مشترك، شركة فيه محمد بن سيرين.

١١ / **حديث:** « أن رجلاً أعتق أعبداً له ستة عند موته، فأسهم رسول الله

ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم ».

في العتق.

عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن، ومحمد

ابن سيرين^(١).

سقط ليحيى بن يحيى واو العطف في الموضوعين، وذلك وهم، وإنما

الحديث ليحيى بن سعيد، وغيره عن الحسن وابن سيرين معاً^(٢).

ومن رواية مالك من لم يذكر فيه يحيى بن سعيد^(٣).

ورواه يزيد بن إبراهيم التستري^(٤)، عن الحسن وابن سيرين معاً^(٥).

(١) الموطأ كتاب: العتق، باب: من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم (٥٩٣/٢) (رقم: ٣).

(٢) انظر: النسخة المحمودية من رواية يحيى (أ) (ل: ١٠٣/ب) لكن السقط فيها في الموضوع الأول

فقط، وفي النسخة المطبوعة بإثباتها في الموضوعين، فلعله من تصرف المحقق والله أعلم.

(٣) منهم: أبو مصعب الزهري (٤٠١/٢) (رقم: ٢٧٢٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٣٨)

(رقم: ٨٨٢)، وابن بكير (ل: ٢٠٩/ب) - الظاهرية -، بل ذكر الخشني أن ذكر يحيى بن سعيد مما

تفرد به يحيى بن يحيى الليثي وأنه وهم في ذلك. أخبار الفقهاء (ص: ٣٥٥).

(٤) التستري: نسبة إلى تستر بلدة من بلاد خوزستان. انظر: (ص: ٤٣٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٣/١٨) (رقم: ٣٦١)، وابن عبد البر في التمهيد

(٤١٤/٢٣) من طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن وابن سيرين عن عمران

ابن حصين مرفوعاً.

وقد رواه عن كل واحد منهما جماعة، خرّجه مسلم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عمران بن حصين^(١).

وخرّجه النسائي من طريق أيوب عن ابن سيرين، عن عمران. ومن طريق قتادة وحميد وسماك، وغيرهم عن الحسن عن عمران^(٢).

وهو ثابت مشهور عن عمران بن حصين، وعن أبي هريرة^(٣).

وفي أكثر طرقه^(٤) أنه لم يكن للمعتق مال غيرهم، وهذا في الموطأ بلاغ لملك^(٥).

فصل: محمد بن سيرين والحسن من التابعين^(٦).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من اعتق شركا له في عبد (١٢٨٩/٣) (رقم: ٥٧).
(٢) أخرجه في الكبرى (١٨٨، ١٨٧/٣) (رقم: ٤٩٧٥ - ٤٩٧٧) من طريق منصور ويونس وقاتدة وحميد وسماك عن الحسن، ومن طريق أيوب عن محمد بن سيرين كلاهما عن عمران بن حصين به. إسناده صحيح.

وذكر العلاءي في المراسيل (ص: ١٦٣) عن علي بن المديني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين لكنه توبع.

وقد أخرجه من هذين الوجهين أيضاً أحمد في المسند (٤/٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٦٥/١١) (رقم: ٥٠٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦/١٠).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٨٨/٣) (رقم: ٤٩٧٨، ٤٩٧٩) من طريقين عن أبي هريرة أن رجلاً من المسلمين ... فذكره، وسنده حسن.

(٤) أي أكثر طرق حديث عمران بن حصين وأبي هريرة.

(٥) قال مالك عقب الحديث: «بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم».

(٦) قال ابن حبان في ابن سيرين: «إنه رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ»، وقال في الحسن: «إنه رأى عشرين ومائة من الصحابة».

وجعلهما الحافظ من رؤوس الطبقة الوسطى من التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (١١٤/٧، ١٤٣)، ومشاهير ابن حبان (ص: ٨٨) (رقم: ٦٤٣)، والتقريب

(ص: ٧٥).

ومن المواالي: سيرين مولى أنس بن مالك^(١).

وأبو الحسن والد الحسن اسمه يسار، وكثر الخلاف في نسبة ولاءه^(٢).

ويُذكر أن أمه كانت مولاةً لأم سلمة زوج النبي ﷺ، / وكانت أمه تغيب عنه في حال رضاعه فيبكي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلقه به، فدرّ عليه لبنها فشربه، فرأى الناس أن ما أوتي من الحكمة، والفصاحة كان لذلك، والله أعلم^(٣).

ب/٢١٩

(١) تملكه أنس بن مالك، ثم كاتبه على ألوف من المال فوقاه. الطبقات الكبرى (٨٥/٧ - ٨٧)، والسير (٦٠٦/٤).

(٢) قال خليفة: إنه مولى أم جميل بنت قطبة زوجة زيد بن ثابت، وقيل: مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جابر بن عبد الله، وقيل: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وقيل: مولى جميل بن قطبة، وقيل: مولى عبد الله بن رواحة. قال الذهبي: ((والقولان شاذان)).

انظر: الطبقات الكبرى (٧/١١٤، ١١٥)، وطبقات خليفة (ص: ٢١٠)، ورجال الموطأ (ل: ١٥/ب)، والسير (٤/٥٦٣ - ٥٦٤)، وتهذيب الكمال (٦/٩٦).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في عواليه (ص: ١٥٢) (رقم: ٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢/١٤٧) عن عبد الله بن محمد بن أبي كامل عن هوزة بن خليفة عن عوف الأعرابي قال: ((كان الحسن ابناً لجارية أم سلمة زوج النبي ﷺ فبعثت أم سلمة جاريتها في حاجتها، فبكى الحسن بكاءً شديداً، فرقت عليه أم سلمة رضي الله عنها، فأخذته فوضعت في حجرها فألقمته ثديها، فدرّ عليه فشرب منه))، وزاد أبو نعيم بعده: ((فكان يقال: إن المبلغ الذي بلغه الحسن من الحكمة من ذلك اللبن الذي شربه من أم سلمة رضي الله عنها)).

وسنده ضعيف؛ لأن شيخ أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن أبي كامل قال عنه الحافظ في اللسان (٣/٣٥٤): ((أتى عن هوزة بن خليفة بنجر منكر، وهو مرسل أيضاً كما قال الذهبي في السير (٤/٥٦٤).))

وانظر أيضاً: الطبقات الكبرى (٧/١١٤)، وأخبار القضاة لو كيع (٢/٥)، وتهذيب الكمال (٦/٥٧).

حرف الخاء

فيه رجل واحد.

٩- مرسل خالد بن معدان الكلابي^(١).

تابعي^(٢).

حديث واحد.

١٢ / **حديث:** « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَانزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ... ». وذكر سير الليل، والتعريس على الطريق.

في الجامع، باب: العمل في السفر.

عن أبي عبيد، عن خالد بن معدان يرفعه^(٣).

هكذا في الموطأ: يرفعه.

وأبو عبيد هذا هو مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان، وحاجبه،

اسمه: حيّ، ويُقال: حَيِّيّ، مصغراً^(٤).

(١) بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى قبيلة يقال لها: «كلاع» نزلت الشام، وأكثرهم نزل حمص. الأنساب (١١٨/٥).

(٢) ذكره ابن سعد وكذلك ابن حجر في الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٣١٦/٧)، وذكر أسماء التابعين للدارقطني (١٢٥/١)، والتقريب (رقم: ١٠٦٧٨).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر (٧٤٦/٢) (رقم: ٣٨).

(٤) وقيل: حَوِّيّ، وقيل: عبد الملك. قال الإمام أحمد: «روى عنه مالك وكان يُثني عليه».

وقال الذهبي: «وثقه مالك». قلت: وكذا وثقه أبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وابن عبد البر،

وجاء معنى هذا الحديث مطوّلاً عن ابن عباس، خرّجه البزار^(١).
 ورؤي مفصّلاً عن أبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم.
 وتقدّم في الزيادات لأبي هريرة طرف من معناه^(٢)، خرّج ذلك الترمذي
 وحكم بصحّته^(٣).

وروي له البخاري تعليقاً، ومسلم وأبو داود، والنسائي في عمل اليوم والليلة.
 انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٥٥/٢)، ورجال الموطأ (ل: ٢٠/أ)، والتمهيد (١٥٥/٢٤)،
 وتهذيب الكمال (٤٩/٣٤)، والكاشف (٣١٤/٣)، وتهذيب التهذيب (١٧٦/١٢)، التقريب
 (رقم: ٨٢٢٧).

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٧٦/٢) (رقم: ١٦٩٥ - كشف الأستار -) من طريق سعيد بن زيد،
 عن عمرو بن مالك، عن أبي الحوراء (كذا، والصواب: أبي الجوزاء، وهو أوس بن عبد الله
 الرّبعمي)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الأرض مخصبة ...» فذكره، ثم قال:
 «لا نعلم أحداً حدّث به عن سعيد إلا محمد بن أبي نعيم، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس ورؤي
 عن أنس وأبي هريرة شبيهاً به».

قلت: وسنده ضعيف؛ لأنّ محمد بن أبي نعيم، وهو محمد بن موسى الواسطي طرحه ابن معين،
 وشيخه سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد، وشيخ شيخه عمرو بن مالك قال ابن حجر عن
 كلّ منهما: «صدوق له أوهام»، إلّا أن للحديث شواهد كما قال البزار، وكذا المؤلف.
 انظر ترجمة سعيد بن زيد، وعمرو بن مالك، ومحمد بن نعيم في تهذيب الكمال (٤٤١/١٠)،
 (٢١١/٢٢) (٥٢٧/٢٦)، والتقريب (رقم: ٢٣١٢، ٥١٠٤، ٦٣٣٧).

(٢) انظره: (٤٥٦/٤).

(٣) أخرجه في السنن كتاب: الأدب (١٣٢/٥) (رقم: ٢٨٥٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن
 أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من
 الأرض ...» وذكر السفر في السنة، والتعريس في الطريق ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح،
 وفي الباب عن جابر وأنس».

قلت: والحديث من هذا الوجه وبهذا السياق عند مسلم في الصحيح (١٥٢٦، ١٥٢٥/٣) رقم: (١٧٨).
 وحديث جابر عند أبي داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في سرعة السير (٦١/٣) (رقم: ٢٥٧٠)،
 وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: النهي عن النزول على الطريق (١٢٤٠/٢)

وخرّج أبو داود أوّله من طريق عبد الله بن مغفل^(١).
وذكر الدارقطني أوّله لعروة عن أبي هريرة، وعائشة^(٢).

(رقم: ٣٧٧٢) وسنده صحيح.

وحديث أنس عند البزار في المسند (٢٧٦/٢) (رقم: ١٦٩٦ - كشف الأستار -).
(١) أخرجه في السنن، كتاب: الأدب، باب: في الرفق (١٥٥/٥) (رقم: ٤٨٠٧)، وكذلك ابن أبي شيبه في المصنف (٥١٢/٨)، وأحمد في المسند (٨٧/٤)، البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٤) (رقم: ٤٧٢)، والدارمي في السنن كتاب: الرقائق، باب: في الرفق (٣٢٣/٢)، كلهم من طريق الحسن عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف». وإسناده صحيح.

(٢) العلل (٢٩٢/٨ - ٢٩٣).

قلت: الحديث من طريق عروة عن أبي هريرة أخرجه البزار أيضاً في مسنده (٤٠٤/٢) (رقم: ١٩٤٦ - كشف الأستار -) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو ابن أبي مليكة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

قال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا عبد الرحمن، وهو لئ الحديث». وقال الهيثمي في المجمع (١٨/٨): «رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني وهو ضعيف».

قلت: الحديث من هذا الوجه وإن كان ضعيفاً لكنه صحيح من طرق أخرى، فقد روى مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: فضل الرفق (٢٠٠٤، ٢٠٠٣/٤) (رقم: ٧٧) من حديث عمرة عن عائشة مرفوعاً: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أحمد في المسند (١١٢/١)، وأبي يعلى (٣٨٠/١) (رقم: ٤٩٠)، والبزار (٤٠٢/٢) (رقم: ١٩٦٠ - كشف الأستار -) ومن حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/٢) (رقم: ٢٢٧٣) ومن حديث أنس عند البزار (٤٠٣/٢) (رقم: ١٩٦٢، ١٩٦١ - كشف الأستار -)، والطبراني في الصغير (ص: ٩٩) (رقم: ٢٢١)، وفي الأوسط (٢٠٧، ٢٠٦/٣) (رقم: ٢٩٣٤) (٨٨/٤) (رقم: ٣٦٨٢)، ومن حديث عبد الله بن المغفل كما تقدم.

حرف الرءاء

فيه رجل واحد.

١٠ - مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ.

وقال النسائي في أبي عبد الرحمن: « كان اسمه فرخاً، فسُمِّي فروخاً^(١)، وهو مولى التميميين^(٢) ».

وربيعة هذا يُقال له ربيعة الرأي، وهو من التابعين^(٣).

له أربعة أحاديث، / أحدها مزيد، وتقدّم له مسند عن أنس من غير واسطة^(٤)، وعن غيره من الصحابة بوسائط^(٥).

١/٢٢

١٣ / حديث: « قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة ... ».

وذكر أنه لا يُؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة.

في باب: زكاة المعادن.

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي - رسالة محمد العمري - (ص: ٢١٠) (رقم: ١٠٢)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص: ٨١).

(٢) قاله الجوهري أيضاً في مسند الموطأ (ل: ١٦١/أ).

(٣) جعله ابن حجر من الخامسة، وهي طبقة صغار التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١٥)، وذكر أسماء التابعين (١/١٣٦)، والمشاهير لابن حبان (ص: ٨١) (رقم: ٥٨٨)، والتقريب (رقم: ١٩١١).

(٤) انظر: (٢/٧٤).

(٥) له عن القاسم عن عائشة (٤/١٥)، وعن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبي سعيد (٣/٢٤٤)، وعن حنظلة بن قيس عن رافع (٢/١٥٣)، وعن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد (٢/١٧١).

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد^(١).

هكذا عند يحيى بن يحيى: « ربيعة عن غير واحد»، كأن ربيعة حدّث عنهم^(٢).

وردّه ابن وضاح: « وعن غير واحد»، بواو العطف على معنى الاشتراك، وهكذا عند سائر الرواة^(٣).

وقال فيه ابن وهب: « عن مالك، عن ربيعة وغيره »^(٤).

وهذا الحديث رواه عبد العزيز الداروردي عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه بلال، وهو المقطوع له^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في المعادن (٢١٣/١) (رقم: ٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة والقيء، باب: في إقطاع الأراضين (٤٤٣/٣) (رقم: ٣٠٦١) من طريق القعني، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٤) من طريق الشافعي كلاهما عن مالك به.

وهذا ضعيف لإرساله وإبهام من يروي عنهم ربيعة، وقد ورد موصولاً من طريقين آخرين لكنهما ضعيفان أيضاً؛ ولذا قال الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي: « ليس هذا مما يشته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه»، قال البيهقي: « هو كما قال الشافعي في رواية مالك ».

(٢) وهكذا عند أبي مصعب الزهري (٢٥٤/١) (رقم: ٦٥١)، وسويد (ص: ٢٢٣) (رقم: ٤٥٢)،

والقعني (ل: ٤٨/أ - الأزهرية -)، ومطرف كما قال القاضي عياض في المشارق (٩١/٢).

(٣) انظر: الموطأ برواية ابن بكير (ل: ٣/أ) - الظاهرية -.

(٤) عزاه القاضي عياض إلى ابن القاسم وابن وهب ثم قال: « وكذا ردّه ابن وضاح، وهو الصواب ».

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠/١) (رقم: ١١٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة

عن عبد العزيز بن محمد به، وفيه ذكر الأقطاع فقط.

قال الهيثمي في الجمع (٨/٦): « فيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك ».

قلت: بل كذب ابن معين وأبو داود والأزدي، واتهم أيضاً بالوضع والسرقة، فالإسناد لأجله ساقط.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٣٧٠/١) (رقم: ١١٤١) من طريق عمارة وبلال ابني يحيى بن بلال بن

وخرّج ابن الجارود عنه طرفاً منه، قال فيه: «إن النبي ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة»، ولم يذكر الأقطاع^(١).

وخرّج أبو داود في السنن حديث مالك مرسلًا، وأسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن عوف المزني^(٢)، وذكر هذا في التفرّد^(٣).

وخرّجه البزار أيضاً^(٤)، وجاء عن ابن عباس مثله^(٥).

الحارث عن أبيهما عن جدهما، وفي سنده أيضاً محمد بن الحسن المذكور، وعلى هذا فالراجح عن ربيعة إرساله كما رواه مالك. وانظر: تهذيب الكمال (٦٠/٢٥)، والكاشف (٢٩/٣)، والتهذيب (١٠١/٩)، والتقريب (رقم: ٥٨١٥).

(١) أخرجه في المنتقى (ص: ١٣٥) (رقم: ٣٧١)، وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٤٤/٤) (رقم: ٢٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٤) من طريق محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن الدراوردي به. وإسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال، لم يرو عنه إلا ربيعة ولم يوثقه أحد وفيه أيضاً نعيم بن حماد الخزازي ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه». وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً».

انظر: ميزان الاعتدال (٣٩٢/٥)، والتقريب (رقم: ٧١٦٦)، وانظر ترجمة الحارث بن بلال في: تهذيب الكمال (٢١٥/٥)، والميزان (٤٣٢/١)، والتقريب (رقم: ١٠١٣).

(٢) انظر: السنن كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (٤٤٥، ٤٤٣/٣) (رقم: ٣٠٦١ - ٣٠٦٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٦) وسنده ضعيف؛ لأن كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه إلا أن الحديث حسن لشواهده. انظر: الكاشف (٥/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٧٧/٨)، والتقريب (رقم: ٥٦١٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه في مسنده (٢٩٦/٢) (رقم: ١٧٣٩ - كشف الأستار -) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله به.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٤٤٦/٣) (رقم: ٣٠٦٤)، وأحمد في المسند (٣٠٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٦) من طريق أبي أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً مثله. وفي إسناده ضعف؛ لأن أبا أويس - وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي - ضعيف من جهة حفظه، قال عنه في التقريب (رقم: ٣٤١٢): «صدوق يهمل».

والقبليَّة: بفتح القاف، والباء المعجمة بواحدة^(١).

١٤ / **حديث:** « قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالٌ مِنْ الْبَحْرَيْنِ^(٢)، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيٌّ^(٣)، أَوْ عِدَّةٌ فليأتني، فجاءه جابر، فحَفَنَ لَهُ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ ».

ب/٢٢٠

في آخر / الجهاد.

عن ربيعة ذكره^(٤).

والحديث لجابر، رواه محمد بن المنكدر، ومحمد بن علي عنه، خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِينَ^(٥).

١٥ / **حديث:** « أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مِضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ

(١) كَعْرِيَّةٌ نسبة إلى قَبَلٍ، هي من ناحية الفُرْع: سراة فيما بين المدينة وينبع.

انظر: معجم ما استعجم (٣/١٠٢١، ١٠٤٧)، والمغامم المطابة في معالم طابة (ص: ٣٣٢)، وعمدة الأخبار في مدينة المختار (ص: ٣٩٤).

(٢) البحرين: كان اسماً لبلاد واسعة كالأحساء والقطيف وبيشة وغيرها، قاعدتها هجر، ثم انتقل اسم البحرين إلى إمارة البحرين اليوم، وجل ما يحدّد بالبحرين في كتب السيرة هو من شرق المملكة العربية السعودية. انظر: الروض المعطار (ص: ٨٢)، والمعالم الأثرية (ص: ٤٤).

(٣) الوأي هو الوعد، وقيل: التعريض بالعدة من غير تصريح، وقيل: هو العدة المضمونة، وأصله: الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه، ويعزم على الوفاء به. النهاية (٥/١١٤).

(٤) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ (٢/٣٧٥) (رقم: ٥٠).

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢/١٤٢) (رقم: ٢٢٩٦)، وكتاب: الشهادات، باب: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه (٢/٢٣٦) (رقم: ٢٥٩٨)، وصحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطاءه (٤/١٨٠٦ - ١٨٠٧) (رقم: ٦٠، ٦١).

واحد، وأنها وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً ...». فيه: «شَدَّيْ عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ غُودِي إِلَى مُضْجِعِكَ».

في أبواب الحيض.

عن ربيعة ذكره^(١).

وهذا غير محفوظ لعائشة، وإنما يُروى معناه عن أم سلمة، خرَّج لها في الصحيح^(٢).

وجاء حكمه عن عائشة، وميمونة، وغيرهما^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما يجل للرجل من امرأته وهي حائض (٧٥،٧٤/١) (رقم: ٩٤).

(٢) كذا قال!! وقبله ابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٣): «ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ ألَبَتَةَ».

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/١) من طريق عطاء بن يسار عن عائشة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد فانسلت، فقال: ما شأنك؟ فقلت: حضتُ، فقال: شَدَّيْ عَلَيْكَ إِزَارَكَ ثُمَّ ادْخُلِي»، قال الحافظ في التلخيص (١٧٧/١): «إسناده صحيح».

وعليه فنقول كما قال البيهقي عقب حديث الموطأ: إن القصة وقعت لعائشة وأم سلمة جميعاً.

وحديث أم سلمة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: من سَمَّى النَّفَاسَ حَيْضاً (١١٣/١) (رقم: ٢٩٨)، وفي باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (١٢١،١٢٠/١) (رقم: ٣٢٢،٣٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٣/١) (رقم: ٥) كلاهما من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

(٣) روى البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١١٤/١) (رقم: ٣٠٣،٣٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٣،٢٤٢/١) (رقم: ١ - ٤) من حديث عائشة وميمونة «أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حَيَّضٌ».

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/١) عن حرام بن حكيم عن عمه، وعن عمير مولى عمر عن عمر نحوه.

وانظر مرسل زيد بن أسلم^(١)، وموقوف عائشة في مسندها^(٢).

• **حديث:** « الاستئذان ». في مسند أبي موسى الأشعري^(٣).

١٦ / **حديث مزيد:** « خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلّي بالناس،

فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر الإمام ... ».

فيه: وقال: « ما مات نبي قط حتى يؤمّه رجل من أمته ».

عن ربيعة.

ليس هذا عند يحيى بن يحيى، وهو عند ابن القاسم، وغيره^(٤).

وروى حميد عن ثابت عن أنس: « أن النبي ﷺ صلى في مرضه خلف

أبي بكر قاعداً »، خرّجه الترمذي وصحّحه^(٥).

وخرّج أيضاً عن مسروق، عن عائشة قالت: « صلى النبي ﷺ خلف

أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً »^(٦).

(١) سيأتي حديثه (٥٣٤/٤).

(٢) تقدّم حديثها (١٦٣/٤).

(٣) انظر: (١٩٤/٣).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/٦ - ١٤٥) عن سحنون، عن ابن القاسم، وفيه قول

سحنون: « أخذ بهذا الحديث ابن القاسم وليس في الموطأ ».

(٥) أخرجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (١٩٧/٢ -

١٩٨) (رقم: ٣٦٣) من طريق شعبة بن سوار، عن محمد بن طلحة، عن حميد به، وقال: «

حديث حسن صحيح ».

(٦) انظر: سنن الترمذي (١٩٦/٢) (رقم: ٣٦٢)، وكذا أخرجه النسائي في السنن كتاب: الإمامة،

باب: صلاة الإمام خلف رجل من رعيته (٤١٤/٢) (رقم: ٧٨٥)، وأحمد في المسند (١٩٦/٦)

من طريق أبي وائل، عن مسروق به، وإسناده صحيح.

وهذا معارضٌ في الظاهر لما رواه عروة وغيره عنها، ولعلها قصة أخرى؛
فإن المرض كان بضعة عشر يوماً^(١).

انظره في مرسل عروة^(٢).

وانظر إمامة عبد الرحمن بن عوف في حديث المغيرة / بن شعبة^(٣).

٢/٢٢١

(١) أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعله (٢٢٦/١) (رقم: ٦٨٣) من حديث عروة.

وفي باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (٢٢١/١) (رقم: ٦٦٤)، وفي باب: من أسمع الناس تكبير الإمام (٢٣٥/١) (رقم: ٧١٢)، وفي باب: الرجل يأتي بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم (٢٣٥/١) (رقم: ٧١٣) من حديث الأسود.

وفي باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٢٨/١) (رقم: ٦٨٧) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلهم عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان إماماً».

ويدل حديث مسروق عنها، وحديث ثابت عن أنس: أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً، وقد جمع المؤلف بينهما بحمل القصة على التعدد، وهذا ما ذهب إليه ابن حبان أيضاً حيث قال: «ونحن نقول بمشقة الله وتوفيقه: «إنَّ هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلى في عنته صلاتين في مسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، والدليل على أنَّهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة أنَّ في خير عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ خرج بين رجلين - وهما العباس وعلي - وفي خير مسروق عن عائشة أنَّ النبي ﷺ خرج بين بريرة ونُدبة، فهذا يدلُّ على أنَّها كانت صلاتين لا صلاة واحدة». الإحسان (٤٨٨/٥).

وذكر ابن حجر أيضاً الخلاف المذكور ثم قال: «من العلماء من سلك الترجيح، فقدّم ا لرواية التي فيها أنَّ أبا بكر كان مأموماً، ومنهم من سلك عكس ذلك ... ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، ثم قال مرجحاً لهذا الوجه: «ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة». الفتح (١٨٢/٢).

(٢) سيأتي حديثه (٨٥/٥).

(٣) تقدّم (٢٤٢/٢).

حرف الزاي

ثلاثة رجال.

١١- مرسل زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب.

تابعي^(١).

تسعة أحاديث، وتقدّم له مسند عن جابر^(٢)، وابن عمر من غير واسطة^(٣)، وعن عُمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم بوسائط^(٤).
مالك، عنه.

١٧ / **حديث:** « عَرَسَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يوقظهم للصلاة، فرقدَ بلال، ورددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ... ». فيه: « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا وادٍ به شيطان ». وفيه: « ثم أمرهم أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم ». وقوله: « يا أيها الناس، إن الله تعالى قبض

(١) جعله الحافظ من الثالثة. انظر: الطبقات الكبرى (٤١٢/٥)، وذكر أسماء التابعين (١٣٩/١)، ومشاهير ابن حبان (ص: ٨٠) (رقم: ٥٧٩)، والتقريب (رقم: ٢١١٧).

(٢) انظر: (١٢٨/٢).

(٣) انظر: (٣٦٣/٢).

(٤) له عن أبيه، عن عمر (٣٧٣/٢)، وعن عطاء، عن ابن عباس (٥٣٦/٢)، وعن ابن وعله، عن ابن عباس (٥٤٦/٢، ٥٤٧)، وعن الأعرج وعطاء وبُسر عن أبي هريرة (٣٤٨/٣)، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة (٤٣٦/٣)، وعن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة (٢٠٧/٣)، وعن عطاء بن يسار، عن أبي رافع (١٦٨/٣)، وعن أناس آخرين، انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٧).

أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلّاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها»، وقوله لأبي بكر.
في أبواب الوقت^(١).

هذا حديث مستفيض، رواه بضعة عشر من الصحابة، منهم: أبو قتادة، وأبو هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعمرو بن أبي أمية الضمري، وجبیر بن مطعم، وذو مخبر^(٢) بن أخي النجاشي، وأبو مريم السلولي، وأبو جحيفة السوائي، وغيرهم^(٣).

- (١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة (٤٥/١) (رقم: ٢٦).
(٢) مخبر: بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة، وقيل بدلها ميم، أي «ذو مخمر»، وتصحّف في الأصل إلى محمد بن أخي النجاشي. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٢٠١٤/٤)، والإكمال لابن ماكولا (٢٠٩/٧)، وتوضيح المشتبه (٥٠/٨).
(٣) حديث أبي قتادة: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (٢٠١/١) (رقم: ٥٩٥)، وفي التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (٣٩٩/٤) (رقم: ٧٤٧١) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٢/١ - ٤٧٤) (رقم: ٣١١) من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، كلاهما عن أبي قتادة، وله عند كل منهما ألفاظ ليست عند الآخر.
وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه، باب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتية (٤٧١/١ - ٤٧٢) (رقم: ٣١٠، ٣٠٩) من طريق سعيد بن المسيب وأبي حازم الأشجعي، عنه.
وحديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن صلاة أو نسيها (٣٠٩/١ - ٣١٠) (رقم: ٤٤٧)، والطياصي في مسنده (ص: ٤٩) (رقم: ٣٧٧)، وابن أبي شيبه في المصنف (٦٤/٢)، وأحمد في المسند (٤٦٤، ٣٨٦/١)، والبخاري في مسنده (٢٠٢/١) (رقم: ٤٠٠ - كشف الأستار-)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٦٥/١ - ٤٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/١٠) (رقم: ١٠٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٢) كلهم من طرق، عن شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن علقمة أو أبي علقمة، عن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية... وذكر الحديث مطولاً ومختصراً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ما عدا عبد الرحمن بن أبي علقمة فلم يخرج له إلا أبو داود والنسائي، لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (١٠٦/٥)، ولم يضعفه أحد، ولذا قال الهيثمي (٣١٩/١): «رجالهم موثقون»، وابن أبي علقمة من جملتهم، وقال الألباني في الإرواء (٢٩٣/١): «إسناده صحيح».

هنا، وقد ورد في سياق رواية شعبة أن الذي حرس النبي ﷺ في تلك الليلة هو بلال بن رباح، وهكذا ورد عند البخاري من حديث أبي قتادة، وعند مسلم من حديث أبي هريرة، وجاء في سياق رواية المسعودي عن جامع بن شداد أن الذي حرسه هو عبد الله بن مسعود نفسه، أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٤٩) (رقم: ٣٧٧).

وأحمد في المسند (٣٩١/١) من طريق يزيد بن هارون.

وأبو يعلى في مسنده (١٨٧/٩) (رقم: ٥٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وهي رواية ضعيفة لا تقوى على معارضة رواية شعبة؛ لأن المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة المسعودي، صدوق اختلط قبل موته لما قدم بغداد، وهؤلاء الثلاثة رووا عنه بعد اختلاطه كما ذكره ابن الكيال في الكواكب (ص: ٢٨٨)، وقال الهيثمي في الجمع (٣١٧/١ - ٣١٨): «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وأبو يعلى باختصار عنهم، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره».

بل إن مخالفة شعبة سبب آخر لضعف روايته؛ لأن الحافظ الذهبي وصفه في الميزان (٢٨٨/٣): بأنه «سئ الحفظ»، ومثله إذا خالف ثقة يُحكّم على روايته بالشذوذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣/٢)، وأحمد في المسند (٤٥٠/١)، وأبو يعلى في المسند (٤٢٦/٨) (رقم: ٥٠١٠) من طريق حسين بن علي (وهو الجعفي) عن زائدة - وهو ابن قدامة - عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بنحو سياق المسعودي، وفي إسناده مقال؛ لأن سماك بن حرب صدوق تغيّر بأخرة، وكان ربما يلقن فيتلقن، وفي سماع عبد الرحمن من أبيه أيضاً كلام، فقد ذكروا أنه لم يسمع من أبيه إلا شيئاً يسيراً.

انظر: الكاشف (٣٢١/١)، و(١٥٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠٤/٤)، و(١٩٥/٦ - ١٩٦)، والتقريب (رقم: ٢٦٢٤)، و(٣٨٢٤).

وحديث ابن عباس: أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفسات من الصلاة (٣٢٥/٢) (رقم: ٦٢٤) عن أبي عاصم، قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبيب (وهو حبيب بن أبي حبيب الجرمي) عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «أدلى رسول الله ﷺ ...»، وذكره.

ورجال إسناده ثقات ما عدا حبيب فإنه صدوق بخطى كما في التقريب (رقم: ١٠٨٦)، وهو من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٩/١) من طريق عبدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي، وجهالة الرجل. انظر ترجمة يزيد في: تهذيب الكمال (١٣٥/٣٢)، والكاشف (٢٤٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٨٧/١١)، والتقريب (رقم: ٧٧١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٢)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٢٦٣/٤) (رقم: ٢٣٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٢/١١) (رقم: ١٢٢٢٥) من طريق عبدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، وإسناده كسابقه ضعيف؛ لأجل يزيد.

وأخرجه البزار في مسنده (٢٠١/١) (رقم: ٣٩٨ - كشف الأستار -) من طريق صدقة بن عبادة، عن أبيه عبادة، عن ابن عباس به، وفيه عبادة بن نشيط مجهول.

فأحسن أسانيد حديث ابن عباس هو إسناده النسائي، وهو حسن بشواهد. وحديث عمران بن حصين: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه الماء (١٢٨/١ - ١٣٠) (رقم: ٣٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتية (٤٧٤/١ - ٤٧٦) (رقم: ٣١٢)، كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران.

وفي سياق حديث عمران بعض المغايرة لسياق أبي قتادة، وليس فيه أيضاً ذكر الأذان والإقامة، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى تعدد القصة، لكن ذكر الحافظ في الفتح (٥٣٤/١) أن الجمع بينهما ممكن.

وحديث عمرو بن أبي أمية: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة، أو نسيها (٣٠٨/١ - ٣٠٩) (رقم: ٤٤٤)، وأحمد في المسند (١٣٩/٤)، و(٢٨٧/٥)، وحسنه المنذري في مختصره (٢٥٤/١).

وحديث جبير بن مطعم: أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفاتية الصلاة (٣٢٤/٢ - ٣٢٥) (رقم: ٦٢٣)، وأحمد في المسند (٨١/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠١/١) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في سفر له... وذكر الحديث.

وهذا حديث صحيح الإسناد، وحماد بن سلمة وإن كان تغير حفظه بأخرة لكن من الرواة عنه في

هذا الحديث عفان بن مسلم عند أحمد، وهو من أثبت أصحابه.
انظر: شرح علل الترمذي (٧٠٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠٦/٧ - ٢٠٨)، والتقريب
(رقم: ١٤٩٩).

وحديث ذي مَخْبَرٍ: والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٣٠٩/١) (رقم: ٤٤٥، ٤٤٦)، وأحمد
في المسند (٩٠/٤ - ٩١) من طريق حَرِيز - بفتح أوله وكسر الراء آخره زاي - بن عثمان،
(وتحرف في المسند وفي أطرافه (٢٠٧/٤) إلى جرير، ولم ينبه عليه محققه) عن يزيد بن صُلَيْح
(وجاء عن بعضهم صالح، وصحح المزني في التحفة (١٣٩/٣) الأول)، عن ذي مَخْبَرٍ قال: كنا مع
النبي ﷺ، فذكره.

والإسناد رجاله ثقات، ما عدا يزيد بن صُلَيْح، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٧٧٣١):
«مقبول»، وقد تابعه العباس بن عبد الرحمن عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤/١) إلا
أنه مستور أو مجهول الحال، لكن الحديث حسن بشواهد.

وحديث أبي مريم السلوي: أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي
الفات من الصلاة (٣٢٣/٢) (رقم: ٦٢٠) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص.
والطحاوي في شرح المعاني (٤٦٥/١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن عطاء ابن
السائب، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله في سفر...، وذكر الحديث.
وحسن الحافظ إسناده في الإصابة (٤٩/٩).

وحديثه أبي جحيفة السوائي: أخرجه أبو يعلى في المسند (١٩٢/٢) (رقم: ٨٩٥)، والطبراني في
المعجم الكبير (٢٠٧/٢٢) (رقم: ٢٦٨) من طريق عبد الجبار بن العباس الهمداني، عن عون بن
أبي جحيفة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه...، وذكر الحديث.
والحديث رجاله ثقات ما عدا عبد الجبار بن العباس فإنه صدوق يتشيع، كما في التقريب (رقم: ٣٧٤١).

وروي الحديث من طرق أخرى، منها:

ما أخرجه البزار في مسنده (٢٠٠/١) (رقم: ٣٩٦ - كشف الأستار-) من حديث أنس أنه قال:
كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «من يكلوننا الليلة...»، الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٣٢٢/١): «رواه البزار وفيه عتبة أبو عمر، روى عن الشعبي، وروى عنه
محمد بن الحسن الأسدي، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وروى الطبراني في المعجم الكبير (١٧٦/٢) (رقم: ١٧٢٢) من حديث جندب قال: سافرنا مع
رسول الله ﷺ سفراً...، فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٣٢٣/١): «فيه سهل بن فلان الفزاري، عن أبيه، وهو مجهول».

واختلفوا في تعيين السَّفْرة التي جرت القصة فيها^(١)، وفي تحديد وقت

وأخرج النسائي في السنن الكبرى (٤٩٥/١) (رقم: ١٥٨٨) من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة قال: عَرَسْنَا مع رسول الله ﷺ، فذكره. والحديث صحيح.

وفي الباب عن بلال، وسمره، وأبي بكر، وعبادة، وعبد الله بن عمرو، وجندب، وأمامة. انظر: كشف النقاب عما يقوله الترمذي في الباب (٣٧٤/٣ - ٣٧٦).

(١) تقدّم عند مسلم (٤٧١/١ - ٤٧٢) (رقم: ٣٠٩) من حديث أبي هريرة أنها وقعت عند رجوعهم من خيبر، وبه صرح ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣٤٠/٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٥)، والباقي في المنتقى (٢٧/١): «هو الصحيح».

وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود أنها وقعت عام الحديبية، وفي مرسل زيد بن أسلم عند مالك أنها وقعت لهم في طريق مكة، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الكبير كما في الجمع (٣٢٣/١) أنها وقعت في تبوك.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني».

ووقع عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٢٢/٥) (رقم: ٢٠٦٩) من حديث أبي هريرة أنها وقعت حين قفوله من غزوة حنين، قال ابن حبان: «والنفس إليه أميل».

وأخرج أبو داود (٣٠٥/١ - ٣٠٦) (رقم: ٤٣٨) من طريق خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، لكن هذا وهم من خالد بن سمير، فقد تقدّم أن البخاري رواه من طريق حصين بن عبد الرحمن، ومسلم من طريق ثابت البناني، كلاهما عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة من غير تعيين، ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/٥): «هذا وهم عند الجميع؛ لأنّ جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ».

وذكر العظيم آبادي في العون (٨٠/٢): أن خالد بن سمير هذا وهم في موضعين آخرين من هذا الحديث أيضاً.

وقد جمع ابن عبد البر بين مرسل زيد بن أسلم وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود بأنّ طريق خيبر ومكة من المدينة يشبه أن يكون واحداً، وأنّ النبي ﷺ في منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر. لكن هذا الجمع فيه تكلف، فالراجع تعدّد القصة كما سيأتي.

انظر: التمهيد (٢٠٧/٥ - ٢٠٨)، والتلخيص الحبير (٢٠٧/١)، والفتح (٥٣٤/١ - ٥٣٥)، وعمدة القاري (٢٧/٤)، ومرويات غزوة الحديبية (ص: ٢٤٦ - ٢٤٧).

الاستيقاظ^(١)، وفي ذكر أول من استيقظ^(٢)، وفي سبب تأخير الصلاة^(٣)، وفي

(١) ورد في حديث أبي هريرة وابن مسعود وأبي قتادة وغير واحد: « فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس »، وورد في حديث جبير بن مطعم وعمران بن حصين أن الذي أيقظهم هو حرُّ الشمس، وليس بينهما كبير اختلاف، إلا أن قوله « ما أيقظنا إلا حرَّ الشمس » يدل على أن الشمس كانت قد ارتفعت؛ لأنَّ حرَّها لا يكاد يوجد إلا بعد الارتفاع وزوال وقت النهي عن الصلاة.
(٢) وقع في حديث عمران بن حصين عند البخاري (٥٢٠/٢) (رقم: ٣٥٧١)، ومسلم (٤٧٤/١) (رقم: ٣١٢): « وكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر ».

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٧٢/١) (رقم: ٣١١): « فكان أول من استيقظ رسول الله والشمس في ظهره »، وهذا اختلاف بين، يدل على وقوع القصة أكثر من مرة.
(٣) جاء في هذا الحديث أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا، ثم أقام بلال صلى بهم، وقد اختلف العلماء في سبب هذا التأخير، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن سبب التأخير امتناعه من القضاء في وقت النهي؛ لأنَّ النبي ﷺ انتبه مع طلوع الشمس، فأمر بمفارقة المكان لترتفع الشمس فيخرج وقت الكراهية.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن علة التأخير هو ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: « إنَّ هذا واد به شيطان »، فأراد أن يتحوَّل عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان، قال القاضي عياض: « وهذا أظهر الأقوال في تعليقه »، وهو كما قال؛ لأنَّ قوله ﷺ: « إنَّ هذا واد به شيطان » نص صريح في تعليل الاقتياد فلا يعدل عنه إلى غيره؛ ولأنَّه ورد في بعض الروايات أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حرَّ الشمس، وذلك لا يمكن إلا بعد الطلوع بزمان، وبعد ذهاب وقت الكراهية، ولأجل هذا قال الباجي: « إنَّ ما قاله الحنفية ليس بصحيح، لا يحتمله لفظ الحديث »، وقال القرطبي: « إنَّه تحكَّم »، ولم يرضه أيضاً عبد الحي اللكنوي.

واستدلَّ ابن حجر بما ورد عند البخاري (٣٩٩/٤) (رقم: ٧٤٧١) في حديث أبي قتادة: « ففضوا حواتجهم وتوضأوا إلى أن طلعت الشمس وبيضَّت فقام فصلى »، استدللَّ به على أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حواتجهم، لا لخروج وقت الكراهية، وذكر أسباباً أخرى غيره.

انظر: التمهيد (٥/٢١١، ٢١٣)، والمنتقى للبايجي (١/٢٧ — ٢٨)، والمفهم للقرطبي (٢/٣٠٨)، وفتح الباري لابن رجب (٢/٧٥)، ولاسن حجر (١/٥٣٦)، و(٢/٨١)، وعمدة القاري (٤/٢٩)، والتعليق الممَّحَّد (١/٥٥٢، ٥٤٩)، وعون المعبود (٢/٧٥).

ب/٢٢١ ذكر الأذان / لها والإقامة، وتقديم ركعتي الفجر^(١)، وبعض ذلك متعارض.

(١) ورد عند البخاري من حديث أبي قتادة (٢٠١/١) (رقم: ٥٩٥): «يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة»، وعند مسلم (٤٧٣/١): «ثم أذن بلال بالصلاة»، وكذا خرَّج البخاري في أبواب التيمم (١٢٩/١) (رقم: ٣٤٤) من حديث عمران بن حصين: «ونودي بالصلاة فصلي بالناس». وخرَّج مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٤٧١/١): «وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلي بهم الصبح»، ومن رواية أبي حازم عن أبي هريرة (٤٧١/١ - ٤٧٢): «أنَّ النبي ﷺ توضأ ثم صلى سجدتين، وأقيمت الصلاة فصلي الغداة». وأخرج الإمام أحمد في المسند (٣٠٢/٥) من حديث قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وقال في حديثه: «وأمر بلالاً فأذن فصلي ركعتين، ثم تحوَّل من مكانه فأمره فأقام الصلاة، فصلي صلاة الصبح».

وخرَّجه النسائي في السنن (٣٢٣/١) (رقم: ٦٢٠) من حديث عطاء بن السائب عن بُريد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فذكر الحديث، وقال في آخره: «فأمر النبي ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام الصلاة، فصلي بالناس». وخرَّج أبو داود في السنن (٣٠٨/١) (رقم: ٤٤٣)، وأحمد في المسند (٤٣١/٤ - ٤٤١ - ٤٤٤)، والدارقطني في السنن (٣٨٥/١ - ٣٨٦)، والحاكم في المستدرک (٢٧٤/١) ذكر الأذان والإقامة وصلاة ركعتي الفجر بينهما في هذه القصة من حديث الحسن بن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، لكن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين عند أحمد وعلي بن المديني وأبي حاتم الرازي، وقد أخرج البخاري حديث عمران مطولاً وفيه ذكر النداء فقط، وأخرجه مسلم وليس فيه ذكر الأذان والإقامة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٨ - ٣٩)، وجامع التحصيل للعلاني (ص: ١٦٣).

وكذا أخرج أبو داود في السنن (٣٠٨/١ - ٣٠٩) (رقم: ٤٤٤، ٤٤٥)، وأحمد في المسند (١٣٩/٤)، (٢٨٧/٥) ذكر الأذان والإقامة وصلاة ركعتي الفجر بينهما في هذه القصة من حديث عمرو بن أمية الضمري، ومن حديث ذي مخر الحبشي عن النبي ﷺ.

وكذا خرَّج أحمد في المسند (٤٥٠/١) ذكر الأذان والإقامة من حديث أبي مسعود أيضاً في هذه القصة. هكذا ورد ذكر الأذان والإقامة وركعتي الفجر في أغلب روايات الباب، ومن ثمَّ اختلف العلماء في قضاء الفائتة هل يُشرع له أن يؤذن لها ويقيم، أم يقيم ولا يؤذن؟ فيه أقوال، وقد ذكر القرطبي جمعاً حسناً بين الروايات الواردة في هذا الباب فقال: «الذي يجمع بين الأحاديث أنه إن احتيج إلى الأذان بحيث يجمع متفرقهم فعل، وعلى هذا يُحمل حديث أبي هريرة، وإن كانوا مجموعين لم يحتج لذلك؛ إذ ليس وقتاً راتباً فيدعى إليه الجمع ويعلمونه، وعلى هذا يُحمل حديث أبي قتادة».

ولعلّ النوم عن الصلاة تكرر، والله أعلم^(١).

وانظره في مرسل سعيد بن المسيب^(٢).

وانظر قوله ﷺ: « **إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي** »، في حديث أبي

سلمة عن عائشة^(٣)، وحديث النوم عن الصلاة للبخاري ومسلم، وسائر أئمة

الحديث^(٤).

كذا قال، وقد تقدّم حديث أبي قتادة عند البخاري ومسلم وفيه ذكر الأذان.

وذكر ابن عبد البر أن من ذكر وحفظ الأذان والإقامة وكذا ركعتي الفجر - وهم الأكثر - حجة على من لم يذكر.

انظر: التمهيد (٢٣٤/٥)، والمنتقى لابن الجارود (٢٨/١ - ٢٩)، والمفهم للقرطبي (٣٠٩/٢)،

وفتح الباري لابن رجب (٣٤١/٣).

(١) قال ابن العربي: « ثبت في الصحيح أنّ النبي ﷺ نام عن الصلاة ثلاث مرّات:

الأولى: كان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً.

الثانية: استيقظ قبله أبو بكر وعمر حتى استيقظ رسول الله ﷺ.

والثالثة: لم يحضرها أبو بكر ولا عمر، وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها (يشير بذلك إلى

حديث أبي قتادة عند مسلم وغيره (٤٧٢/١) (رقم: ٣١١): حتى اجتمعنا فكننا سبعة ركب ...)

ثم قال: وكلّ ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل. »

وإليه ذهب أيضاً القاضي عياض مستدلاً على ذلك بما ورد من التغاير في سياق الروايات، ورحّحه

النووي، وجنح إليه ابن كثير وابن حجر والعيبي والزرقاني، بل قال السيوطي: « ولا يجمع إلاّ

بتعدّد القصة. »

انظر: القبس لابن العربي (٩٩/١)، وترتيب المسالك (ل: ١٦/ب) له أيضاً، وشرح النووي على

صحيح مسلم (١٨١/٥ - ١٨٢)، والبداية والنهاية (٢١٣/٤)، وفتح الباري (٥٣٤/١ - ٥٣٥)،

وعمدة القاري (٢٧/٤ - ٢٨)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٥١/١)، وتنوير الحوالك (٢٦/١)،

والتعليق الممجّد (٥٤٧/١).

(٢) سيأتي حديثه (١٧١/٥).

(٣) تقدّم حديثها (٨٤/٤).

(٤) روى البخاري في الصحيح كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فيصليّ إذا ذكرها

(٢٠١/١) (رقم: ٥٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء

١٧ / حديث: « ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض ... ».

فيه: « لَتَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا ».

في الطهارة^(١).

معناه في الصحيح لعائشة^(٢)، وأم سلمة^(٣)، وميمونة^(٤)، وغيرهن^(٥).

الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) (رقم: ٣١٥)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (٣٠٧/١) (رقم: ٤٤٢)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨/١) (رقم: ١٧٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٢٢٧/١) (رقم: ٦٩٦) من حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها إذا ذكرها »، هذا لفظ مسلم. ولأبي قتادة نحوه، أخرجه أبو داود (٣٠٧/١) (رقم: ٤٤١)، والترمذي (٣٣٤/١) (رقم: ١٧٧)، والنسائي (٣٢٠/١) (رقم: ٦١٤).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٧٤/١) (رقم: ٩٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١١٤/١) (رقم: ٣٠٢، ٣٠٠)، وفي الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (٦٦/٢) (رقم: ٢٠٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٢/١) (رقم: ٢٠١)، من طريق الأسود، عنها.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: من سقى النفس حيضاً (١١٣/١ - ١١٤) (رقم: ٢٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٣/١) (رقم: ٥)، من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١١٤/١) (رقم: ٣٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٣/١) (رقم: ٣)، من طريق عبد الله بن شداد عنها.

(٥) روى أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المذي (١٤٥/١) (رقم: ٢١٢) من طريق حرام بن حكيم، عن عمه وهو عبد الله بن سعد الأنصاري: أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: « لك ما فوق الإزار »، وسنده حسن.

وفي الباب أيضاً عن معاذ بن جبل، أخرجه أبو داود في السنن (١٤٦/١) (رقم: ٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن عائد الأزدي، عن معاذ قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امراته

وانظر في موقوف عائشة^(١)، ومرسل ربيعة^(٢).

١٩ / **حديث:** « إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ

بناصيتها ... ». وذكر البعير.

في آخر النكاح^(٣).

هذا في رواية ابن بكير وغيره، ثلاثة أحاديث مفصلاً^(٤).

وهي حائض؟ قال: « ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل ».

قال أبو داود: وليس هو - يعني الحديث - بالقوي ».

قلت: لأنَّ عبد الرحمن بن عائد لم يدرك معاذاً، فهو لذلك منقطع، وسعد الأغطش راويه عنه قال

الحافظ في التقریب (رقم: ٢٢٤٦): « لين الحديث »، وبقية بن الوليد روايه عنه عنعه، وهو

مدلس، إلا أنَّ الحديث يشهد له حديث عائشة وغيرها، فهو حسن لغيره.

وفي حديث الموطأ لم يسمَّ الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فيُحتمل أن يكون عبد الله بن سعد، أو

معاذ بن جبل، والله أعلم.

(١) تقدّم حديثها (١٦٣/٤).

(٢) تقدّم حديثه (٥٢٣/٤).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (٤٣١/٢) (رقم: ٥٢).

(٤) الحديث الأول هو: « إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة »، عند:

- ابن بكير (ل: ١٤٤/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٥٩٨/١) (رقم: ١٥٥٢)، وسويد

بن سعيد (ص: ٣٢٠) (رقم: ٧٠٢)، وابن القاسم (ل: ٢٨/أ).

والحديث الثاني: « إذا ابتاع أحدكم الجارية ... »، عند:

- ابن بكير (ل: ٨٩) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٣١٣/٢) (رقم: ٢٤٩٠)، وسويد بن

سعيد (ص: ٢٣٢) (رقم: ٤٨٠)، وابن القاسم (ل: ٨/أ).

والحديث الثالث: « إذا ابتاع أحدكم بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان »، عند:

- ابن بكير (ل: ١٠٠/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٣٥٧/٢) (رقم: ٢٦٠١)، وسويد

ابن سعيد (ص: ٢٥٠) (رقم: ٥٣٦)، وابن القاسم (ل: ١٥/ب).

ورواه عنبسة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مسنداً، حكى هذا أبو عمر^(١).

ومعناه محفوظ لعبد الله بن عمرو، وخرّجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وذكر فيه الدعاء^(٢).

٢٠ / **حديث:** « من غير دينه فاضربوا عنقه ».

في الأفضية^(٣).

(١) انظر: التمهيد (٣٠٠/٥).

ومن طريق عنبسة، وهو عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٠٠/٥). قال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في العلل (٤٢٢/١)، (٣١٩/٢ - ٣٢٠): « هذا حديث منكسر، قال ابنه: يعني بهذا الإسناد، وعنبسة ضعيف الحديث ».

قلت: بل هو متروك، وقد اتهمه أبو حاتم بوضع الحديث، وقال فيه البخاري: « تركوه »، وعليه فالإسناد ساقط، وأما المتن فيشهد له حديث عبد الله بن عمرو ومرسل زيد بن أسلم.

انظر ترجمة عنبسة في: التاريخ الكبير (٣٩/٧)، وضعفاه الصغير (ص: ٩٦) (رقم: ٢٨٧)، والمتروكون للنسائي (ص: ٢١٦) (رقم: ٤٢٨)، والجرح والتعديل (٤٠٣/٦)، وتهذيب الكمال (٤١٦/٢٢)، والكاشف (٣٠٥/٢)، وتهذيب التهذيب (١٤٣/٨)، والتقريب (رقم: ٥٢٠٦). وانظر أيضاً: الذخيرة في الأحاديث الضعيفة الموضوعة (٢٩٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (٦١٦/٢) (رقم: ٢١٦٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٤٦) (رقم: ٢٤٠)، و(ص: ٢٥٥) (رقم: ٢٦٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (٦١٧/١ - ٦١٨) (رقم: ١٩١٨)، والحاكم في المستدرک (١٨٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٧)، كلهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب به.

والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨٤٧/٢): « إنسانه جيد ».

قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، أخرجه لوين في جزءه (ص: ٨٢) إلا أنه ليس فيه ذكر التزويج.

(٣) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٥٦٥/٢) (رقم: ١٥).

هذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله ابن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص: ١٤٨) (رقم: ٨٦) من طريق موسى بن محمد القرشي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مسنداً.

وهذا لابن عباس، خرّجه البخاري من طريق عكرمة، عنه^(١).
ومعناه لابن مسعود^(٢)، ومعاذ بن جبل^(٣).

لكن موسى بن محمد هذا هو البلقاوي كذاب، قال عنه الحافظ: «أحد التلفاء».

فالمحفوظ عن مالك إرساله كما رواه يحيى الليثي، وتابعه عليه:

- أبو مصعب الزهري (١٩/٢) (رقم: ١٧٦١)، و(٥٠٣/٢) (رقم: ٢٩٨٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٩٤) (رقم: ٦٤٠)، وابن بكير (ل: ١٣٥/أ) - الظاهرية -.

- وابن القاسم عند ابن المظفر البراز في غرائب مالك (ص: ١٤٩) (رقم: ٨٧).

- وابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٨).

- والشافعي في مسنده (٨٦/٢) (رقم: ٢٨٤ - بترتيب السندي -).

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، وهو منكر عندي، والله أعلم». التمهيد (٣٠٤/٥).

وانظر ترجمة موسى بن محمد البلقاوي في:

الجرح والتعديل (١٦١/٨)، والكامل (٣٤٧/٦)، والمجروحين (٢٤٢/٢)، والميزان (٣٤٤/٥)، واللسان (١٢٧/٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذا الله (٣٦٣/٢) (رقم: ٣٠١٧)، وكتاب: استنابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستنابتهما (٢٧٩/٤) (رقم: ٦٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٢٦٨/٤) (رقم: ٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣) (رقم: ٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/٥) من طريق أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ ابن جبل باليمن، فإذا رجل عنده قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، ونحن نريده على الإسلام منذ - قال: أحسبه شهرين - قال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال: «قضى الله ورسوله أنّ من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: من بدل دينه فاقتلوه». إسناده صحيح، وهو في الصحيحين بنحوه، لكن دون قوله: «إنّ من رجع».

قال ابن حجر: «وقع في حديث معاذ أنّ النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أبما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلاّ ضربت عنقه، وأبما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها»، وسنده حسن». الفتح (٢٨٤/١٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهذا حكم يخصّ المسلمين، ولا يُحكم به لكافر خرج من دين إلى دين؛ لأنّ الدين عند الله الإسلام، وما عداه منسوخ^(١).

٢١ / حديث: « أن رجلاً اعترف / على نفسه بالزنا ... » ١/٢٢٢

فيه: « فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ... ». وذكر الموعظة، وقوله فيها: « من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستر بستر الله ... ». في أوّل الحدود^(٢).

وهذا غريب، لا يكاد يوجد مسنداً بهذا اللفظ^(٣).

(١) هذا هو قول مالك كما ورد في الموطأ (٥٦٥/٢) عقب الحديث، وعليه قول جماعة الفقهاء، إلا أنّ الشافعي قال فيما إذا كان المبدّل دينه من أهل الذمّة كان للإمام أن يخرج من بلده، ويلحقه بأرض الحرب، وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، وهو المعروف من مذهبه، وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنّ الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث، قال ابن عبد البر: « والمشهور عنه ما قدّمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما ». انظر: التمهيد (٣١٢/٥)، والفتح (٢٨٤/١٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٦٢٩/٢ - ٦٣٠) (رقم: ١٢). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٨) من طريق ابن بكير عن مالك به، ونقل عن الشافعي أنّه قال: « روي عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه ». قلت: لكن يشهد له حديث ابن عمر، ومرسل كريب، ويحيى بن أبي كثير كما سيأتي، وبها يرتقي إلى درجة الحسن.

(٣) هكذا قال ابن عبد البر، وعلّق الحافظ عليه فقال: « مراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرک عن الأصم، عن الربيع، عن أسد بن موسى، عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار (وهو خطأ)، وفي المستدرک عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قال بعد رجم الأسلمي: « اجتنبوا هذه القاذورات ... » الحديث ». التمهيد (٣٢١/٥)، والتلخيص الخبير (٦٤/٤).

وجاء نحوه عن كُريب وغيره مرسلًا^(١).

والمشهور منه التزغيب في ستر المعاصي، رُوي هذا من وجوه جمّة بألفاظ مختلفة كحديث أبي هريرة: «كُلُّ أُمَّتِي مَعَايٍ إِلَّا الْجَاهِرِينَ»^(٢)، وحديث

قلت: الحديث في المستدرک (٤/٢٤٤، ٣٨٣)، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٧/٣١٩ - ٣٢٠) (رقم: ١٣٣٣٦) من طريق ابن جريج.

والمطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٦) (رقم: ٩١) من طريق أنس بن عياض، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَعْدَ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ فَلَيْسَتْ بَسْتَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ».

قال الحاكم: «هو على شرط الشيخين»، ووافقه النهي!

وفي الإسناد أسد بن موسى، روى له البخاري تعليقاً، ولم يرو له مسلم، ولذا قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٠٢): «وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري، وهو حديث ابن عمر رفعه»، فذكره، إلا أَنَّ الحديث صحيح بشواهد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٧١ - ٢٧٢).

(١) قال ابن عبد البر: «ذكر ابن وهب في موطئه عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم أنه قال: سمعت كُريباً مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه أنه قال: «أتى رجل إلى النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا...»، فذكره.

وهذا مرسل ضعفه ابن حزم وقال: «لأنه منقطع في ثلاثة مواضع؛ لأن سماع مخزومة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمع من كُريب أم بلغه عنه، ثم هو عن كُريب مرسل».

التمهيد (٥/٣٢٢)، والمحلى (١٢/٨٤ - ٨٥).

قلت: وجاء نحوه عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا أيضاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٦٩) (رقم: ١٣٥١٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٢/٨٣ - ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (٤/١٠٤)

(رقم: ٦٠٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

(٥/٢٢٩١) (رقم: ٥٢) من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبي هريرة.

عائشة: « ما ستر الله تعالى على امرئ في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة »^(١).

وحديث ابن عمر في النجوى يوم القيامة ... فيه: « إنَّ الله سبحانه يقول: قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم »^(٢).

وهكذا إقامة الحد على المعترف مشهور أيضاً، انظره في مرسل سعيد بن المسيب^(٣)، ومرسل ابن شهاب^(٤).

٢٢ / **حديث:** « أيكما أطب ... ». وفيه: « أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء ».

في الجامع، باب: تعالج المريض^(٥).

وفي أوله قصة الجريح، ودعاء الطبيبين من بني أنمار.

معناه لأبي هريرة قال: قدم رجلان أخوان المدينة، وقد أصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ في جسده بسهم، فقال النبي ﷺ لقرابته: « اطلبوا من يعالجه، فجيء بالرجلين الأخوين، فقال لهما: عاجلاه ... ». خرَّجه البزار من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً^(٦).

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٤١/٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن شيبة الحضرمي، عن عروة عنها.
وفيه عن عبد الله بن سنان نحوه عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٤/٦) (رقم: ٦٣٠٣)، قال الهيثمي في الجمع (١٩٢/١٠): « وفيه من لم أعرفهم ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (١٠٤/٤) (رقم: ٦٠٧٠).

(٣) سيأتي حديثه (١٧٥/٥).

(٤) سيأتي حديثه (٥٤٠/٥).

(٥) الموطأ كتاب: العين، باب: تعالج المريض (٧١٩/٢) (رقم: ١٢).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٣٩١/٣) (رقم: ٣٠٢٩ - كشف الأستار -) من طريق عاصم بن غمَر، عن سهيل به.

وخرّج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: « ما أنزل الله داءً إلا أنزل / له شفاءً »^(١).

ولمسلم عن جابر « لكل داء دواء، فإذا أصيب دواءً الداءَ برأ بإذن الله تعالى »^(٢).

وجاء عن أسامة بن شريك: « تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير الهرم »^(٣). خرّجه الترمذي وأبو داود^(٤).

وعن أبي سعيد، وابن عباس: « ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل معه دواءً إلاّ السام وهو الموت »^(٥). خرّجه قاسم بن أصبغ^(٦).

وإسناده ضعيف لأجل عاصم العمري.

قال الهيثمي في المجمع (٩٩/٥): « رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقيّة رجاله ثقات ».

(١) صحيح البخاري كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له شفاءً (٣٢/٤) (رقم: ٥٦٧٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: لكلّ داء دواء، واستحياب التداوي (١٧٢٩/٤) (رقم: ٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٣٣٥/٤) -

(٣٣٦) (رقم: ٢٠٣٨)، وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى (١٩٢/٤) -

(١٩٣) (رقم: ٣٨٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٦٨/٤) (رقم: ٧٥٥٣)، وابن ماجه في

السنن كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له شفاءً (١١٣٧/٢) (رقم: ٣٤٣٦)،

وأحمد في المسند (٢٧٨/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/٤) كلهم من طرق عن

زياد بن علاقة، عن أسامة به.

قال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وصححه أيضاً ابن حبان (٤٢٨/١٣ - ٤٢٩)

(رقم: ٦٠٦٤)، والحاكم في المستدرک (٣٩٩/٤).

(٤) حديث أبي سعيد الخدري: أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/٥ - ٢٨٣) من طريق قاسم

ابن أصبغ، عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن شبيب بن شيبه، قال: سمعت عطاء

يحدّث في المسجد الحرام عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: « ما أنزل الله من داءٍ إلاّ أنزل

٢٣ / **حديث:** « يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد

أجزأ عنهم ».

في الجامع^(١).

الفصل الأوّل لأبي هريرة، قال فيه: « يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، وذكر القليل والصغير ». خرّجه البخاري، ونحوه لمسلم^(٢).

والفصل الثاني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال فيه: « يُجزئ الجماعة أن يسلم أحدهم، ويُجزئ القعود أن يردّ أحدهم »، خرّجه البزار

معه دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلاّ السام، قيل: يا رسول الله ما السام؟ قال: الموت ». وإسناده ضعيف؛ لأنّ شبيب بن شيبه ضعّفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٣٦٢/١٢)، وتهذيب التهذيب (٢٧٠/٤). وأخرجه من طريقه البزار أيضاً في مسنده (٣٨٦/٣) (رقم: ٣٠١٦ - كشف الأستار -)، والطبراني في المعجم الصغير (ص: ٥١) (رقم: ٩٢)، وفي الأوسط (٧٥/٣) (رقم: ٢٥٣٤). قال الهيثمي في المجمع (٨٤/٥): « رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه شبيب بن شيبه قال زكريا الساجي: صدوق يهيم، وضعّفه الجمهور، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ». وأما حديث ابن عباس: فقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٥) من طريق قاسم بن أصبغ، حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف جدّاً، فيه طلحة بن عمرو متروك، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/١١) (رقم: ١١٣٣٧). قال الهيثمي في المجمع (٨٥/٥): « رواه الطبراني وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك ».

(١) الموطأ كتاب: السلام، باب: العمل في السلام (٧٣١/٢) (رقم: ١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي، ويسلم الماشي

على القاعد (١٣٦/٤ - ١٣٧) (رقم: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام،

باب: يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير (١٧٠٣/٤) (رقم: ١) من طريق ثابت

مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

من طريق عبيد الله بن أبي رافع عنه^(١).

وخرّج أبو داود الفصل الثاني خاصة في المراسل من طريق مالك، قال:
« وقد رُوي مسنداً، وليس هو بصحيح »^(٢).

وقال أبو جعفر الطحاوي: « لا نعلم في هذا الباب شيئاً رُوي عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد، وشيء رُوي فيه عن أبي النضر مرسلًا، وكلا

(١) أخرجه في مسنده (١٦٧/٢) (رقم: ٥٣٤).

وكذلك رواه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٣٨٧/٥ - ٣٨٨) (رقم: ٥٢١٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٩٢/٢) (رقم: ٨٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٥/١) (رقم: ٤٤١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٢/٢) (رقم: ٦٢٠) كلهم من طريق سعيد بن خالد الخزازي، قال: حدّثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، حدّثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب به.

وإسناده ضعيف من أجل سعيد بن خالد الخزازي، قال عنه البخاري: « فيه نظر »، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال الدارقطني في العلل (٢٢/٤): « الحديث غير ثابت، تفرّد به سعيد بن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل، وليس بالقوي »، يعني سعيد بن خالد.

قلت: الرواية وإن كانت ضعيفة بهذا الإسناد، لكن لها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ١١٨) (رقم: ٢٣٤) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه أنه قال: قيل: يا رسول الله القوم يمرّون يسلم الرجل منهم يجزئ ذلك عنهم؟ قال: « نعم »، قال: فيردّ رجل من القوم، أيجزئ ذلك عنهم؟ قال: « نعم ».

ولها شاهد آخر أيضاً من حديث الحسن بن علي، ذكره الهيثمي في المجمع (٣٥/٨) وقال: « رواه الطبراني، وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف ».

وذكر الشيخ الألباني شاهداً ثالثاً ثم حسّنها بناء على تلك الشواهد. انظر: الإرواء (٢٤٢/٣ - ٢٤٣). وانظر ترجمة سعيد الخزازي في التاريخ الصغير (الأوسط) (١٣٨/٢)، والجرح والتعديل (١٦/٤)، وتهذيب الكمال (٤١٠/١٠)، وتهذيب التهذيب (١٩/٤)، والتقريب (رقم: ٢٢٩٣).

(٢) في الأصل: « وليس هو الصحيح »، ووضع الناسخ كلمة « الصحيح » بين علامتي التصحيح، والصواب ما أثبتته كما في المراسيل (ص: ٣٣٧) (رقم: ٤٩٠).

الوجهين لا يحتاج به، يعني لإرساله، قال: وحديث زيد إنما هو في ابتداء السلام»، يريد: أي الردّ أكد^(١)، والآية عامّة فلا تخصّص إلا بما يجب التسليم له^(٢).

٢٤ / حديث: « أعطوا السائل وإن جاء على فرس ».

في الجامع، عند آخره^(٣).

(١) لم أقف على قول أبي جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٥).

(٢) اتفق العلماء على أنّ الابتداء بالسلام سنة وفضيلة مرغّب فيها، وأمّا ردّه فهي فريضة لقوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾، لكنهم اختلفوا هل هو فرض على الكفاية أو على الأعيان؟ فذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز إلى أنّ الردّ فرض على الكفاية. وذهب الكوفيون إلى أنّ السلام المبتدأ تطوع، وردّه فريضة على الأعيان، وحملوا حديث زيد بن أسلم على ابتداء السلام. وقد ناقش ابن عبد البر الطحاوي ثم قال: « ليس مع الطحاوي فيما قال أثر يحتاج به مرسل ولا مسند ».

قلت: ظاهر صنيع المؤلف يؤيد مذهب الكوفيين؛ لأنّه نقل عن أبي داود قوله في عدم صحة: « وإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم »، ثم أتبعه بقول الطحاوي في رد مرسل زيد وأبي النضر لإرسالهما، ثم قال: « والآية عامّة ... »، يريد أنّ قوله تعالى: ﴿فحيّوا بأحسن منها﴾ عام يشمل جميع الأعيان، فالقول بإجزاء الواحد عن الجماعة تخصيص، فلا يسلم إلا بما يجب التسليم له، وليس هنا ما يجب التسليم له. انظر: التمهيد (٢٨٧/٥ - ٢٩٠)، والاستذكار (١٣٤/٢٧ - ١٣٧).

(٣) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٧٦١/٢) (رقم: ٣).

هكذا رواه مالك عن زيد مرسلًا، ووصله ابن عدي في الكامل (١٥٠٤/٤) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وعبد الله بن زيد مختلف فيه، ضعّفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، ووثقه أحمد وغيره، وقال الحافظ عنه: « صدوق فيه لين ». انظر: تهذيب الكمال (٥٣٥/١٤ - ٥٣٨)، وتهذيب التهذيب (١٩٥/٥ - ١٩٦)، والتقريب (رقم: ٣٣٣٠).

ورواه ابن عدي أيضًا في الكامل (١٨٧٨/٥) من طريق عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

وعاصم متروك الحديث، بل قال ابن عدي نفسه: « يُعدُّ فيمن يضع الحديث ».

معناه لحسين بن علي، / خرّجه قاسم بن أصبغ^(١).
ولأبي هريرة قصة المتصدّق على الثلاثة أحدهم الغني وذلك في الصحيح^(٢).

انظر: للثروكون للنسائي (ص: ٢١٨) (رقم: ٤٣٩)، والميزان (٦٤/٣ - ٦٥)، وقد أورد في ترجمته هذا الحديث.

ورواه أيضاً ابن عدي (١٦٨٧/٥) من طريق عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن أبي هريرة. وعمر بن يزيد منكر الحديث، قاله الذهبي في الميزان (١٥١/٤)، وذكر هذا الحديث في جملة مناكيره، وانظر أيضاً: الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٢٢/١ - ٤٢٣). وعليه فالحفوظ عن زيد بن أسلم ما رواه مالك، قال ابن عبد البر: «ليس في هذا اللفظ مستند يحتج به فيما علمت». التمهيد (٢٩٤/٥).

(١) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٦/٥)، وكذا أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: حق السائل (٣٠٦/٢) (رقم: ١٦٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٣)، وأحمد في المسند (٢٠١/١)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٤/١٢) (رقم: ٦٧٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤١/٣) (رقم: ٢٨٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٧) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «للسائل حق وإن جاء على فرس». إسناده ضيف لجهالة يعلى بن أبي يحيى، فقد سئل أبو حاتم عنه فقال: «مجهول»، وهكذا قال الذهبي وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل (٣٠٣/٩)، والميزان (١٣٢/٦)، والتقريب (رقم: ٧٨٥١).

وقد اختلف فيه أيضاً على مصعب بن محمد، فرواه عنه الثوري كما تقدّم. وقال عبد الله بن المبارك: عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى مولى فاطمة بنت الحسين، عن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ، فلم يذكر فاطمة في السند.

وروى ابن جريج عنه، عن يعلى، عن سكينه بنت الحسين، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل، وقد أخرجه ابن زنجويه في الأموال (رقم: ٢٠٨٨).

ولأجل جهالة يحيى والاختلاف على مصعب ضعفه الشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة (رقم: ١٣٧٨) وقال: «أخطأ من جود إسناده»، مشيراً بذلك إلى قول العراقي: «هذا إسناد جيد، ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم (٤٣٩/١) (رقم: ١٤٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في غير يد أهلها (٧٠٩/٢) (رقم: ٧٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥ / حديث: « قدم رجلان من المشرق فخطبا ... ».

فيه: « إن من البيان لسحراً ».

في الجامع، عند آخره^(١).

انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث^(٢)، وهو عند القعني، وسائر الرواة
لزيد بن أسلم عن ابن عمر^(٣)، أسنده البخاري عن الثنيسي، عن مالك^(٤).
والرجلان هما: الزُّبْرِقَان^(٥) بن بدر التميمي، السعدي، وعمرو بن

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام بغير ذكر الله (٧٥٢/٢ - ٧٥٣) (رقم: ٧).

(٢) هو مرسل في نسختي المحمودية (أ) (ل: ١٦٧/أ) و(ب) (ل: ٢٧٠/أ)، وفي المطبوعة مسند.

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلًا، وما أظن أرسله عن
مالك غيره ». التمهيد (١٦٩/٥).

وقال الكاندهلوي « وليس هذه الزيادة (أي زيادة ابن عمر) في النسخ الهندية، ولا أكثر المصرية،
وهي وإن كانت صحيحة في نفسها لكنها ليست بصحيحة في رواية يحيى؛ فإن روايتها مرسلَةٌ ». أوجز المسالك (٢٧٧/١٥).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ابن بكير (ل: ٢٦٥/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (١٦٤/٢) (رقم: ٢٠٧٤)، وسويد بن

سعيد (ص: ٥٩٣) (رقم: ١٤٤١)، وابن القاسم (ص: ٢١٨) (رقم: ١٦٤ - تلخيص القاسمي -).

- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التشدق في الكلام (٢٧٥/٥) (رقم: ٥٠٠٧)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٦٣/ب) من طريق القعني.

وهكذا أسنده ابن نافع، ومطرف، وابن وهب، كما ذكرهم ابن عبد السير، وقال: « هو الصواب ». التمهيد (١٦٩/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: إنَّ من البيان سحراً (٤٩/٤) (رقم: ٥٧٦٧).

وهكذا أسنده أحمد في المسند (٦٢، ١٦/٢) من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٥) بكسر الزاي، بينهما موحدة ساكنة، وبالقف، وهو لقب له، لُقِّب به لحسنه، وهو اسم من أسماء القمر، واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي، يكنى أبا عيَّاش، وأبا شذرة، قدم في وفد تميم، وكان بليغاً فصيحاً شريفاً. انظر: المؤلف والمختلف للدرقايني (٥٤٧/٢)،

الأهتم التميمي المنقري^(١)، وقصّتهما مشهورة، قدما على رسول الله ﷺ في وفد تميم وأسلموا^(٢)، والزُّبرقان أحد ساداتهم، ففخر، واستشهد بعمر بن الأهتم، وكان عمرو خطيباً بليغاً، شاعراً محسناً، فمدحه وقصّر في المدح، فغضب الزُّبرقان وقال: «والله لقد علم أكثر مما قال، لكنّه حسدني»، فدّمّه عند ذلك عمرو وذكر معاييه، فأنكر النبي ﷺ عليه قوله، وقال عمرو: «يا رسول الله! رضيتُ فقلتُ أحسنَ ما علمتُ، وسخطتُ فقلتُ أقبحَ ما علمتُ، والله ما كذبتُ في الأولى، ولقد صدقتُ في الثانية»، فقال النبي ﷺ: «إنَّ من البيان لسحراً»^(٣).

و(١٥٧٣/٣)، وتبصير المنتبه (٩٠٠/٣)، والإصابة (٥/٤).

(١) انظر: الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (١١٧/١)، والمستفاد لأبي زرعة العراقي (١٣٩١/٣).
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٥٦٧/٢)، وتاريخ الأمم والملوك (٣٥٦/٣)، والدرر (ص: ٢٥٥)، وزاد المعاد (٥١٢/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣١٦/٥ - ٣١٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١١٨/١) من طريق علي بن حرب، عن أبي سعيد الهيثم بن محفوظ النهدي، عن أبي المقوم الأنصاري، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عباس قال: «اجتمع عند النبي ﷺ قيس بن عاصم، والزُّبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم التميميون، ففخر الزُّبرقان ...»، فذكرها.

إسناده ضعيف، فيه أبو سعيد الهيثم مجهول، قال الذهبي في الميزان (٤٥١/٥): «لا يُدرى من هو؟»، وأبو المقوم يحى بن ثعلبة ضعّفه الدارقطني كما نقله الذهبي في الميزان (٤١/٦)، والحافظ في اللسان (٢٤٤/٦)، وفيه انقطاع أيضاً؛ فقد حكى ابن حجر عن الإمام أحمد وغيره أنّ الحكم لم يسمع من حديث مقسم إلاّ خمسة أحاديث وليس منها هذا الحديث؛ ولذا قال ابن كثير: «هذا إسناد غريب جداً». انظر: البداية والنهاية (٤٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٢).

وقد روى البيهقي في الموضوع السابق من طريق محمد بن الزبير الحنظلي أيضاً أنه قال: «قدم على النبي ﷺ الزُّبرقان»، فذكر نحوه.

وهذا الإسناد - مع انقطاع الإسناد وإرساله - ضعيف جداً؛ لأنّ محمد بن الزبير الحنظلي قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٥٨٨٥): «متروك».

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤١/٧) (رقم: ٧٦٧١) من حديث أبي بكر، وعزاه الهيثمي

سمّاه سِحراً على طريق المجاز لأخذه شبيهاً منه، كما قال في الفرس: « وجدناه بحراً ». لم يرد بهذا ذمّ البيان، لكنه أعلم أن منه ما قد يؤثر تأثير السحر؛ إذ السحر يوهم أنّ الشيء على خلاف ما هو عليه، وكذلك البيان يوهم أنّ الأمر / على ما يقتضيه ظاهر القول، وربما كان على خلاف ذلك، إلا أنّ البيان يتنوّع كتنوّع المقال، فمنه إيضاح للحقائق، ومنه تزوير واحتيال، ولهذا قيل في جيده: إنه السحر الحلال^(١)، وأما السحر المطلق فمحظورٌ كيفما تُصرّف؛ لأنّه ضربٌ من المحال^(٢).

في الجمع (١١٦/٨) إلى الكبير أيضاً - ولم أحده فيه - وقال: « رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن موسى الأصبخري، عن الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات ». قلت: محمد بن موسى الأصبخري لم أحده أيضاً، وأما الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير فضعيف، ضعّفه الدارقطني كما في اللسان (٢٤٧/٢).

فالخاصل أنّ القصة مع شهرتها ضعيفة من جهة الإسناد، لكن كون الرجلين هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهمم هو المشهور عند أهل العلم. انظر: المنتقى للباحي (٣١٠/٧)، والتمهيد (١٧٦/٥). قال الحافظ بعد أن ساق حديث ابن عباس السابق: « وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر، فإنّ المتكلم إنّما هو عمرو بن الأهمم وحده، وكان كلامه في مراجعة الزبرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلاّ على طريق التحوز ». الفتوح (٢٤٧/١٠ - ٢٤٨).

(١) قاله عمر بن عبد العزيز لما أعجب بكلام سائل سأله. التمهيد (١٤٧/٥).

(٢) اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ: « إنّ من البيان لسحراً »، فقال قوم من أصحاب مالك كعميسى بن يونس: إنه خرج مخرج الذمّ للبيان؛ لأنّه أطلق عليه السحر وهو مذموم، وذكروا أنّ هذا هو مذهب مالك؛ لكونه أدخله في باب: ما يُكره من الكلام، قال الباقي: « وهو وجيه إن كان البيان بمعنى الإلباس والتمويه عن حق إلى باطل ».

وقال آخرون: إنه خرج مخرج المدح، وهذا مذهب جمهور علماء العربية.


والراجع أنّه ليس بدم للبيان كلّ ولا بمدح له كلّ، فيمدح إذا كان لبيان الحق وإيضاحه ما لم يخرج إلى حدّ الإسهاب والإطناب والتفهيق، ويذم إذا أريد به تزيين الباطل، وهذا اختيار غير

• حديث: الكلالة.

تقدّم في مسند عمر بن الخطاب^(١).

فصل: زيد بن أسلم عدلٌ، خرّج له في الصحيحين، وتكلّم ابنُ عينة

في حفظه، انظره في مسند ابن عباس^(٢).



واحد كابن بطّال وابن عبد البر وابن حجر، ومنهم المؤلف، وعليه يدل قوله: «مِن البيان»
الدالة على التبعض. انظر: التمهيد (٥/١٧٤، ١٧٦)، والمنتقى (٧/٣١٠)، والقيس (٣/١١٦٦ -
١١٦٧)، والنهية (٢/٣٤٦)، والفتح (١٠/٢٤٨).

(١) تقدّم حديثه (٢/٢٨٨).

(٢) تقدّم الكلام في زيد بن أسلم (٢/٥٤٦، ٥٤٧).

١٢- مرسل زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي

مليكة القرشي، التيمي

حديث غلط فيه يحيى بن يحيى.

٢٦ / **حديث:** « أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل ... ». فيه: أنه رجمها بعد الوضع، والرضاع، والوداع. في الرجم^(١).

عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، رفعه.

هكذا عند القعني، وابن وهب، وسائر الرواة^(٢).

وقال فيه يحيى بن يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، جعل الحديث لجدّه عبد الله^(٣)، وذلك وهم وتصحيف، تصحفت له الباء بالعين، وإنما الحديث لزيد، لا مدخل لجدّه عبد الله فيه^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٧) (رقم: ٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٦٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به. وتصحف فيه زيد بن طلحة إلى يزيد بن طلحة.

وهكذا رواه ابن القاسم ومطرف، كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٢٧).

(٣) وتابعه من رواية الموطأ:

- أبو مصعب الزهري (١٧/٠٢) (رقم: ١٧٥٩)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٤٣) (رقم: ٦٩٦)،

وابن بكير (ل: ١٥٧/ب) - الظاهرية -.

- وابن عُفَيْر، كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢/٢٤).

(٤) قال ابن عبد البر: « وهو الصواب إن شاء الله ». التمهيد (٢٤/١٢٧).

ورفع ابن وهب الإشكال في روايته فقال فيه: يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه، ولم يزد، ولا ذكر عبد الله بن أبي مليكة^(١).
ومعنى هذا الحديث لُبْرِيْدَةُ الأَسْلَمِي، وعمران بن حصين، خرَّجه مسلم عنهما^(٢).

فصل: عبد الله / جدُّ زيد هذا هو القاضي المشهور، المعروف بابن أبي ١/٢٢٤
مليكة، كان قاضياً بمكة في مدة ابن الزبير، وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان^(٣).
فصل: زيد بن طلحة بن ركانة^(٤)، قاله مجيى، والصواب يزيد، له مرسل من رواية سَلْمَةَ بن صفوان عنه، انظره في حرف الياء^(٥).



(١) أخرجه من طريقه الحاكم كما تقدّم.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢١ - ١٣٢٤) (رقم: ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) انظر: مشاهير ابن حبان (ص: ٨٢ - ٨٣) (رقم: ٥٩٧)، وتهذيب الكمال (١٥/٢٥٦)، والسير (٥/٨٨ - ٩٠)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٦٨ - ٢٦٩)، والتقريب (رقم: ٣٤٥٤).

(٤) هو رجل آخر غير زيد بن طلحة المذكور هنا.

(٥) سيأتي حديثه (٥/٢٦٦).

١٣- مرسل الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزُّبير بن

باطيا القرظي

حديث ليس له في الموطأ غيره، وهو من التابعين^(١)، ولأبيه عبد الرحمن صحبة^(٢).

٢٧ / **حديثه:** « أن رفاعة بن سموال طَلَّق امرأته تيممة بنت وهب ثلاثاً، فنكحت عبدَ الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها ... ».

فيه: « لا تحلُّ لك حتى تذوق العُسَيْلة ».

في النكاح.

عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزُّبير^(٣).

ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْنِدِ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ، وَلَا شَهِدَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا صُحْبَةَ لَهُ.

هكذا هو عند يحيى بن يحيى، وجمهور رواة الموطأ مرسلًا^(٤).

(١) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ عنه: « مقبول، من السادسة »، والطبقة

السادسة عنده هم الذين عاصروا صغار التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

انظر: الثقات (٤/٢٦٢)، والتقريب (رقم: ١٩٩٨).

(٢) انظر: الاستيعاب (٦/٤٥)، وأسَدُ الغَابَةِ (٣/٤٤٢ - ٤٤٣)، والإصابة (٦/٢٨٠)، والتقريب

(رقم: ٣٨٦٠).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحلل وما أشبهه (٢/٤١٩ - ٤٢٠) (رقم: ١٧).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٥٧٧) (رقم: ١٤٩٢)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٩٦) (رقم: ٥٨٢)،

وسويد بن سعيد (ص: ٣٠٨) (رقم: ٦٧٠)، وابن بكير (ل: ١٣٩/ب، ١٤٠/أ) - الظاهرية -.

- وهو عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٣١) من طريق القعني.

وزاد ابن وهب في روايته: عن أبيه، قيل: في الموطأ^(١)، وقيل: خارجة^(٢)، وتابعه على ذلك إبراهيم بن طهمان^(٣)، وعبيد الله بن عبد المجيد. وأسنده البزار، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك، زاد فيه أيضاً: عن أبيه، وقال: «لم يصله مالك في الموطأ، ووصله الحنفي عنه»^(٤).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد يُحتمل مع هذا أن

يُلحق بالمسند، وإن لم يقل فيه: عن أبيه، لطول صحبة الابن / للأب، لكن الأصح ما قدّمناه^(٥).

قيد ابن وضاح: «الزبير» بفتح الزاي في الاسمين معاً^(٦)، والجَدُّ والد

(١) أخرجه من طريقه ابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٢٩) (رقم: ٦٨٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٦/٢)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٦/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/٧)، وذكره المزي في تهذيب الكمال (٣١١/٩)، وحكى الجوهري والمزي عن النسائي أنه قال: «الصواب مرسل».

قلت: لأنَّ الإرسال رواية الجماعة.

(٢) قاله الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٦/ب).

(٣) ذكره النسائي في مسند حديث مالك كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٣)، وكذا تابعه على ذلك ابن القاسم (ل: ٢٤/أ).

(٤) انظر: كشف الأستار (١٩٤/٢) (رقم: ١٥٠٤)، ومن طريق عبيد الله أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (٢٥٥/٤) (رقم: ٢٢٥٧)، وتصحف فيه عبيد الله إلى عبد الله.

(٥) أي الإرسال، وهذا ما رجّحه النسائي فيما حكاه عنه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٣١)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١١/٩)، ورجّح ابن عبد البر وصله؛ لكون ابن وهب من أثبت الناس في مالك، لكن الإرسال هي رواية الأكثر، فالراجع إرساله، والله أعلم. انظر: التمهيد (٢٢٠/١٣).

(٦) حكاه عنه القاضي في المشارق (٣١٦/١).

عبد الرحمن لا خلاف فيه أنه كذلك^(١)، وأما الزبير بن عبد الرحمن راوي الحديث فهو عند يحيى بن يحيى بضم الزاي، وهكذا قيده ابنه عبيد الله، وكذا هو في رواية ابن بكير عن مالك، وهو قول البخاري، وصوبه الدارقطني، وغيره^(٢).

وقال محمد بن يحيى الخذاء في كتاب التعريف برجال الموطأ له: « الزبير ابن عبد الرحمن بن الزبير الأول - يعني بالذكر - بضم الزاي، والثاني بالفتح، هكذا روينا، وهكذا قاله لي عبد الغني بن سعيد، وقال لي: هكذا قال لي علي ابن عمر الدارقطني، وهكذا نقله البخاري في التاريخ^(٣) ».

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وزعم أبو عمر بن

(١) أي بفتح الزاي وكسر الباء. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١١٣٩/٣)، والمؤلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ص: ٦٣)، ومشارك النوار (٣١٥/١)، وإكمال ابن ماكولا (١٦٦/٤)، ومشتهبه النسبة (٣٣٣/١)، وتوضيحه (٢٧٥/٤)، والتبصير (٦٤٠/٢)، والاستيعاب (٤٥/٦)، وأسد الغابة (٤٤٢/٣ - ٤٤٣)، والإصابة (١٢٨٠/٦)، والتهذيب (١٥٥/٦).

(٢) قال القاضي عياض: « وهذا - أي الضم - قول الحفاظ كلهم، وكذا قاله البخاري وأبو بكر النيسابوري وعبد الغني وابن ماكولا والدارقطني والأصيلي وغيرهم، وكذا قاله مطرف عن مالك في الموطأ، وابن بكير في روايته عنه وكذا كان عند يحيى، وكذا رواه عنه جماعة من الرواة للموطأ ».

انظر الموطأ برواية: يحيى بن يحيى (المحمودية) (ل: ٨٣/ب)، وابن بكير (ل: ١٣٩/ب) - الظاهرية، والتاريخ الكبير (٤١١/٣)، والمؤلف والمختلف للدارقطني (١١٣٩/٣)، والمؤلف للأزدي (ص: ٦٣)، ومشارك الأنوار (٣١٥/١ - ٣١٦)، وإكمال لابن ماكولا (١٦٥/٤)، ومشتهبه النسبة (٣٣٣/١)، وتوضيحه (٢٧٥/٤)، والتبصير (٦٤٠/٢).

(٣) انظر: رجال الموطأ (ل: ٢٥/أ)، والتاريخ الكبير (٤١١/٣).

عبد البر أنّهما معاً بفتح الزاي^(١)، تابع ابن وضاح في ذلك، وغير^(٢) رواية يحيى بن يحيى على طريق الإصلاح بزعمهما، ولم يأتيا بشيء^(٣).

وُلد الزبير بن عبد الرحمن في الإسلام، فسُمي بالاسم المتعارف بين المسلمين، والله أعلم^(٤).

وهذا الحديث تقدّم ذكره مسنداً لعبد الرحمن في الزيادات^(٥)، وفي الموطأ لعائشة معناه موقوفاً^(٦)، وخرّجه البخاري عنها مرفوعاً^(٧)، ولم يخرج في الصحيح لعبد الرحمن والد الزبير شيء.

(١) قال ابن عبد البر: ((والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي فيهما جميعاً - كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعني وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أنّ الأول مضموم، ورؤي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي)) . التمهيد (٢٢١/١٣ - ٢٢٢).

(٢) في الأصل ((وغير)) بصيغة الإفراد، والصواب ما أثبتته كما يدلُّ عليه السياق.

(٣) قال القاضي عياض بعد ذكره قول ابن عبد البر: ((والقول ما قاله الأولون، وهو أكثر وأشهر)) . مشارق الأنوار (٣١٦/١).

(٤) هذا تعليل من المؤلف للتفريق بين ضبط العَلَمين، وهو تعليل جيّد لم أره عند غيره.

(٥) انظر: (٤٢٧/٤).

(٦) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحلل وما أشبهه (٤٢٠/٢) (رقم: ١٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ (٢٤٧/٢) (رقم: ٢٦٣٩)، وفي

مواضع أخرى، انظرها تحت رقم: (٥٦٦٠)، (٥٢٦١)، (٥٢٦٥)، (٥٣١٧)، (٥٧٩٢)، (٥٨٢٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ...

(١٠٥٥/٢ - ١٠٥٧) (رقم: ١١١ - ١١٥) كلاهما من طرق عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة، ومن طريق هشام، عن أبيه، عنها، ومن طريق القاسم بن محمد، عنها.

حرف الطاء

فيه رجل واحد.

٤١- مرسل طلحة بن عبید الله بن كَرِيْز الخُزَاعِي

حديثان.

١/٢٢٥ ٢٨ / حديث: «أفضل الدعاء دعاء يوم / عرفة ...».

وفيه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، فصلان.

والحديث في موضعين:

في الصلاة، عند آخره، وفي آخر الحج.

عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة^(١)، عنطلحة بن عبید الله بن كَرِيْز^(٢).

(١) جاء في هامش الأصل: «حاشية: شاهدت في حاشية الأصل المعارض به قبالة هذا الموضع المعلم بالحمرة ما مثاله: انتهى ما كان عند القاضي أبي بكر بن عبد الحليم من النسخة التي قرأها وقيد فيها على الشيخ المؤلف، ومن العلامة إلى آخره من نسخة أخرى فيها خلل».

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٨/١) (رقم: ٣٢).

وكتاب: الحج، باب: جامع الحج (٣٣٧/١) (رقم: ٢٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٨/٤) (رقم: ٨١٢٥).

وأخرجه المحاملي في الدعاء (ص: ١٧) (رقم: ٦٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥/٥) (رقم: ٢٧٦٠)، وابن ناصر الدين في الإتحاف (ص: ٨٥) من طريق مطرف بن عبد الله، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص». التمهيد (٣٩/٦).

هذا لعبد الله بن عمرو، خرّجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جدّه، واستغربه^(١).

قلت: وصله ابن عدي في الكامل (١٦٠٠/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٢/٣) (رقم: ٤٠٧٢) من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدني عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح عن أبي هريرة به. قال ابن عدي: «هذا منكر عن مالك ... لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف، وهذا الحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله ابن كرز، عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال أيضاً: «عبد الرحمن بن يحيى يحدث عن الثقات بالناكير». الكامل (١٥٩٩/٤). وقال البيهقي عقب الحديث: «هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنّما رواه مالك في الموطأ مرسلًا».

قلت: فالخفوف عن مالك إرساله كما قال ابن عبد البر، وله شواهد ستأتي.
(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: دعاء يوم عرفة (٥٣٤/٥) (رقم: ٣٥٨٥)، وأحمد في المسند (٢١٠/٢)، والمحامي في الدعاء (ص: ١٦٩) (رقم: ٦٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٤/٥) (رقم: ٢٧٥٩)، كلهم من طريق محمد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»، فذكره.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث».

قلت: له شواهد منها:
الأول: ما رواه الطبراني في الدعاء (١٢٠٦/٢) (رقم: ٨٧٤) عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي مرفوعاً: «أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله»، فذكره. وقيس بن الربيع لا بأس به في المتابعات.

الثاني: حديث المسور بن مخرمة، أخرجه ابن مردويه في أماليه (ص: ١١١) (رقم: ٣).
الثالث: ما رواه الطبراني في الدعاء (١٢٠٨/٢) (رقم: ٨٧٨) عن ابن عمر موقوفاً، وسنده صحيح.
الرابع: ما رواه عبد المطلب مرسلًا نحوه، أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٧١/٣) (رقم: ٢٥٠٩).

فالحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم: ١٥٠٣).

وخرّج النسائي عن جابر مرفوعاً: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»، وهو الفصل الثاني خاصة^(١).

وخرّج المروزي^(٢) في المناسك عن عليّ مرفوعاً: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله ...»، مطوّلاً، وكأنّه حديث واحد وإن كان مساقه بلفظ آخر. والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٤٨٠) (رقم: ٨٣١)، وكذا الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أنّ دعوة المسلم مستجابة (٤٣١/٥) (رقم: ٣٣٨٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (١٢٤٩/٢) (رقم: ٣٨٠٠)، والخرائطي في فضيلة الشكر لله (ص: ٣٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢٦/٣) (رقم: ٨٤٦)، والحاكم في المستدرک (٤٩٨/١)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، والبغوي في شرح السنة (٨٤/٣) (رقم: ١٢٦٢)، كلهم من طرق عن موسى بن إبراهيم الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، وقد روى علي بن المديني وغير واحد عن موسى بن إبراهيم هذا الحديث».

قلت: موسى بن إبراهيم هذا تفرّد ابن حبان بذكره في الثقات (٤٤٩/٧)، وقال: «كان يخطئ»، وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٦٩٤٢): «صديق يخطئ»، وقال في نتائج الأفكار (٥٨/١) بعد أن حسن حديثه: «لم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل إلا أنّ ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: كان يخطئ، وهذا عجيب منه!! لأنّ موسى مقل، فإذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصحح حديثه، فلعل من صححه أو حسّنه تسمّح لكون الحديث من فضائل الأعمال».

(٢) لعله أحمد بن محمد المروزي المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، فقد ذكر له ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: ١٢٠، ١٤٧) كتاباً بهذا العنوان.

(٣) أخرجه الحمالي في الدعاء (ص: ١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥)، وفي فضائل الأوقات (ص: ٣٧٣ - ٣٧٥) (رقم: ١٩٥) من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي بعرفة: لا إله إلا الله ...»، فذكره.

وذكر الدارقطني في التصحيف أن يحيى بن سعيد أخطأ في زياد بن أبي زياد، فقال فيه: يزيد^(١).

٢٩ / حديث: « ما رؤي الشيطان يوماً فيه أصغر، ولا أدحر^(٢)، ولا أحقر، ولا أعظم منه، في يوم عرفة ... ». فيه: « إلا ما رؤي في يوم بدر »، وذكر ما رأى.

في آخر الحج، باب جامع.

عن إبراهيم بن أبي عبلة^(٣)، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز^(٤).
قال يحيى بن يحيى في هذا الإسناد: إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة،

وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عبدة الرّبذي، قال البيهقي في السنن: « تفرد به موسى بن عبدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه ».

(١) لم أقف عليه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: « أكدر »، والمثبت هو الصواب كما في الموطأ (٣٣٦/١)، وهكذا ورد في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٧٧/أ) و(ب) (ل: ١٠٦/أ).

(٣) عبلة: بفتح أوله وسكون الموحدة، تليها لام مفتوحة، ثم هاء. توضيح المشتبه (١٢٤/٦).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (٣٣٦/١) (رقم: ٢٤٥).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧/٥ - ١٨) (رقم: ٨٨٣٢)، والفاكهي في اخبار مكة (٢٦/٥) (رقم: ٢٧٦٢) من طريق مطرف.

والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦١/٣) (رقم: ٤٠٦٩)، وفي فضائل الأوقات (ص: ٣٥٥ - ٣٥٦) (رقم: ١٨٢) من طريق ابن بكير.

والبغوي في شرح السنة (١٥٩/٧) (رقم: ١٩٣٠) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قال البيهقي: « هذا مرسل حسن، ورؤي من وجه آخر ضعيف عن طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ ».

ونسبة إبراهيم إلى عبد الله وهم، انفرد به يحيى، وإنما هو إبراهيم بن أبي عبة^(١)، وأبوه أبو عبة اسمه شمر بن يقظان^(٢).

والحديث مرسل في الموطأ^(٣).

وقال فيه أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك: طلحة بن عبيد الله عن أبيه، ولم يُتابع على هذا^(٤)، ولا أعلم أحداً أسند هذا الحديث ب/٢٢٥ على نصّه من وجه مرضي، / هو والذي قبله من الغرائب^(٥).

وقال البخاري في التاريخ: «طلحة بن عبيد الله سمع أمّ الدرداء»^(٦).

(١) انظر: نسختي المحمودية من رواية يحيى (أ) (ل: ٧٥/ب) و(ب) (ل: ١٠٦/أ)، وقد ورد في المطبوعة على الصواب، ولعل هذا التصويب من المحقق؛ إذ نبّه على الوهم المذكور ابن الحذاء أيضاً في رجال الموطأ (٢/ب)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢٥/١).

(٢) انظر: رجال الموطأ (ل: ٢/ب)، والإكمال لابن ماکولا (٣٠٨/٦)، وأسماء شيوخ مالك (ص: ٤١)، وتهذيب الكمال (٢/١٤٠)، وتوضيح المشتبه (٦/١٢٤).

وشمر بكسر معجمة فساكنة. المعنى في ضبط الأسماء (ص: ١٤٤).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٥٦٥) (رقم: ١٤٦١)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٢٢) (رقم: ١٢٢٧)، وابن بكير (ل: ٤٠/ب) - الظاهرية -، وابن القاسم (ل: ٦٩/أ).

وهكذا رواه عبد الرزاق ومطرف كما تقدّم.

(٤) ذكره ابن عبد البر أيضاً وقال: «ولم يقل في هذا الحديث: عن أبيه، غيره، وليس بشيء».

التمهيد (١/١١٥).

(٥) هذا ما قاله ابن الحذاء أيضاً في رجال الموطأ (ل: ٢٩/أ) إلا أنّ المؤلف قيده بقوله: «من وجه

مرضي»، وهذا قيد حسن، فقد قال البيهقي في فضائل الأوقات (ص: ٢٥٥) عقب حديث الموطأ: «وروي من وجه آخر ضعيف عن طلحة عن أبي الدرداء».

(٦) التاريخ الكبير (٤/٣٤٧).

قلت: لعل المؤلف عنى بهذا بيان كون طلحة من التابعين، وهو كذلك؛ فإنه سمع أيضاً من ابن عمر وغيره، وجعله الحافظ من الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

انظر: التمهيد (١/١١٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٠)، التقريب (رقم: ٣٠٢٨).

وكريز جدّ طلحة هذا: بفتح الكاف، وكسر الراء^(١).
وتقدّم كُريز مصغراً في مسند أبيّ بن كعب، جاء ذكره في ولاء أبي
سعيد مولى عامر بن كُريز^(٢).
ولجابر وعائشة في فضل يوم عرفة ما يقرب من هذا الحديث^(٣).

(١) انظر: المؤلف والمختلف لعبد الغني (ص: ١٠٨)، ورجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ٢٩/أ)، وإكمال
ابن ماكولا (١٦٦/٧)، وتوضيح المشتبه (٣٢٤/٧ - ٣٢٥)، والتبصير (١٩٣/٣).
(٢) انظر: (٩٢/٢).
(٣) حديث جابر:

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣٠١/٣) (رقم: ٨٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤) (رقم: ٢٨٤٠)، والبخاري في شرح السنة (٩٤/٤) (رقم: ١٩٢٤) من طريق مرزوق مولى طلحة،
حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم عرفة إنَّ الله ينزل إلى السماء
الدينا، فيباهي بهم الملائكة » الحديث.

قال ابن منده: « هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي، ومرزوق روى عنه الثوري وغيره،
ورواه أبو كامل الجحدري عن عاصم بن هلال عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، ومحمد بن
مروان عن هشام عن أبي الزبير عن جابر.

قلت: رواية أيوب عن أبي الزبير عن جابر عند البزار (٢٨/٢) (رقم: ١١٢٨ - كشف الأستار -)
وفي سياقه بعض الاختلاف عن سياق مرزوق، وحسن الهيثمي إسناده في المجمع (١٧/٤).
ورواية محمد بن مروان عن هشام عن أبي الزبير، عند أبي يعلى في المسند (٦٩/٤)
(رقم: ٢٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦٤/٩) (رقم: ٣٨٥٣).

قال الهيثمي في المجمع (٢٥٣/٣): « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مرزوق العقيلي، وثقه ابن معين،
وابن حبان وفيه بعض الكلام، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ».

قلت: الحديث بهذه الطرق قد يصل إلى درجة الحسن، لكن مدارها على أبي الزبير، وهو مدلس
من الثالثة ممن لم يمتح الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماح، وهو هنا عنعن في جميع
الطرق، وعليه فالحديث ضعيف؛ ولأجله أدخله الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم: ٦٧٩) إلا أنّ ما
ورد فيه من مباحة الله ملائكته بأهل عرفة قد صح من حديث عائشة، وهو عند مسلم في
الصحيح كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٢/٢) (رقم: ٤٣٦).

حرف الكاف

فيه رجل واحد.

١٥- مرسل كريب مولى ابن عباس

حديث واحد، وتقدم له مسند عن ابن عباس^(١).

٣٠ / **حديث:** « مرءٌ بامرأة فأخذت بضبعي صبي فقالت: أهذا حج؟

... »

في آخر الحج، باب: جامع الحج.

عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، وذكره^(٢).

هكذا هو عند يحيى بن يحيى، وطائفة من رواة الموطأ مرسلًا^(٣).

وأسنده ابن وهب، والشافعي، ومطرف، وجماعة عن مالك، زادوا فيه:

(١) انظر: (٥٥٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (٣٣٦/١) (رقم: ٢٤٤).

إلا أن فيه عن ابن عباس مسنداً، وفي نسختي الحمودية (أ) (ل: ٧٥/ب)، و(ب) (ل: ١٠٦/أ)

مرسل بدون ذكر ابن عباس كما قال المؤلف.

(٣) انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص: ٥٠٨) (رقم: ١١٨٥)، وابن بكير (ل: ٣٢/أ) - الظاهرية -.

وهكذا رواه معن كما قال الدارقطني، بل هي رواية أكثر أصحاب مالك كما قاله ابن الحذاء

وابن عبد البر. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٥)، ورجال الموطأ (ل: ٣/ب)، والتمهيد (٩٥/١).

عن ابن عباس^(١)، وخرّجه مسلم من طريق كريب عنه^(٢).

فصل: إبراهيم بن عقبة بن أبي عيَّاش مولى الزبير بن العوّام، وقيل: بل هو مولى لأم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير^(٣)، سمع من جماعة من التابعين، وروى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث، وهو ثقةٌ عندهم حجةٌ فيما حَمَلَ وَنَقَلَ، قاله ابن عبد البر^(٤).

(١) أخرجه من طريق ابن وهب: النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: الحج بالصغير (١٢٩/٥) (رقم: ٢٦٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٦). وانظر: مسند الشافعي (١/٢٨٣) (رقم: ٧٤٢) - ترتيب السندي -، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٥).

وتابعهم: أبو مصعب الزهري (١/٤٨٨) (رقم: ١٢٥٦).

- وابن القاسم كما ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١٥).

- وعبد الله بن يوسف، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/٩٥).

- ومحمد بن خالد بن عثمة، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١/٩٦).

(٢) أخرجه في صحيحه كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج معه (٢/٩٧٤).

(رقم: ٤٠٩ - ٤١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب به.

قال ابن عبد البر: ((الحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصّر به؛ لأنّ

الذين أسندوه حفاظ ثقات)) التمهيد (١/١٠٠).

(٣) الأول، قاله ابن سعد، وخليفة بن خياط، والبخاري، قال ابن خلفون: ((وهو الأكثر)).

والثاني: نقله ابن عبد البر عن ابن معين ثم قال: ((ولم يتابع يحيى على ذلك، والصواب أنّهم

(يعني إبراهيم وموسى ومحمد بن عقبة) موالى آل الزبير)).

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٢٥)، وطبقات خليفة (ص: ٢٦٧)، والتاريخ الكبير (١/٣٠٥)،

والتمهيد (١/٩٣)، وشيوخ مالك (ص: ٣٩).

(٤) التمهيد (١/٩٤)، وقد وثّقه أيضا ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم.

انظر: سوالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٨١) (رقم: ٢٧٣)، وشيوخ مالك (ص: ٣٩)، وتهذيب

الكمال (٢/١٥٣)، وتهذيب التهذيب (١/١٢٦ - ١٢٧)، والتقريب (رقم: ٢١٧).

حرف الميم

ستة رجال، أحدهم مشكوك فيه.

١٦- مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب رضي الله عنهم

أربعة أحاديث، وتقدّم له مسند عن جابر^(١)، ومقطوع عن عليّ جدّ أبيه^(٢).

٣١ / **حديث:** «**خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما**».

في آخر الصلاة، الأوّل.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٣).

هذا لابن عمر، خرّج في الصحيحين^(٤)، وخرّجه مسلم عن جابر بن

سمرة^(٥)، وابن أبي شيبه عن ابن عباس^(٦).

(١) انظر: (١١٧/٢).

(٢) انظر: (٣٢٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

(١١٢/١) (رقم: ٢١).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً (٢٩١/١) (رقم: ٩٢٠)، وصحيح

مسلم كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (٥٠/٢) (رقم: ٢٣).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٥٠/٢) (رقم: ٣٥).

(٦) أخرجه في المصنف (١١٣/٢) من طريق المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج،

عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد، ثم**

يقوم فيخطب».

٣٢ / حديث: « قضى باليمين مع الشاهد ».

في الأفضية عند أوله.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(١).

هكذا في الموطأ^(٢).

وأسنده / عثمان بن خالد العثماني، وإسماعيل بن بنت السدي عن ٢/٢٢٦
مالك، فزادا فيه: عن جابر بن عبد الله^(٣).

إسناده حسن، المحاربي وحجاج مدلسان، وقد عنعننا إلا أنهما تويعا فيه.

فأخرجه أبو يعلى في المسند (٣١/٥) (رقم: ٢٦٢٠) من طريق أبي يوسف.

والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٠/١١) (رقم: ١٢٠٩١) من طريق سعد بن الصلت، كلاهما عن
حجاج به.

وقرن أبو يعلى في روايته بالحجاج محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحديثه معتبر في الشواهد.
قال الهيثمي: « رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني ثقات ». مجمع
الزوائد (١٨٧/٢).

وأخرجه البزار في مسنده (٣٠٧/١) (رقم: ٦٤٠ - كشف الأستار -) من طريق أبي معاوية،
عن الحجاج، عن الحكم، عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة يفصل بينهما
بجلسة ». قال الهيثمي في المجمع (١٨٧/٢): « رجال البزار رجال الصحيح ».

(١) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (٥٥٥/٢) (رقم: ٥).

(٢) أي أنه مرسل، وهكذا رواه:

- أبو مصعب الزهري (٤٧٢/٢) (رقم: ٢٩١١)، وابن بكير (ل: ١٢٣/ب) - الظاهرية -، وسويد

ابن سعيد (ص: ٢٨٠) (رقم: ٦٠٧)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٠١) (رقم: ٨٤٦).

- وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠).

- وهشام بن عمار وإسماعيل الفزاري عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٧٨) (رقم: ٧٣).

وهو المحفوظ عن مالك.

(٣) أخرجه ابن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص: ١٦٣) (رقم: ٩٨)، وأبو أحمد الحاكم في

عوالي مالك (ص: ٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٢).

وخرّجه الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر مسنداً، ومن طريق إسماعيل^(١)، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا^(٢)، قال: « وهذا أصح »، يعني عن محمد بن علي^(٣).

وقال: « هكذا حدّث به عثمان بن خالد المدني عن مالك بإسناده هذا مسنداً، والصحيح فيه عن مالك أنه مرسل في روايته، وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن مالك إسماعيل بن موسى الكوفي ».

قلت: عثمان بن خالد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٤٤٦٤): « متروك الحديث ». وإسماعيل بن موسى الفزاري نسيب السدي أو ابن بنته قال فيه النهي في الميزان (٢٥٢/١): « أوصل عن مالك حديثين مرسلين ».

وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٤٩٢): « صدوق يخطئ »، وعليه فالصحيح عن مالك كما قال ابن عبد البر إرساله.

(١) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي.

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٨/٣) (رقم: ١٣٤٤، ١٣٤٥).

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي أخرجه: ابن ماجه أيضاً في السنن كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢) (رقم: ٢٣٦٩)، وأحمد في المسند (٣٠٥/٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٣٦) (رقم: ١٠٠٨)، والدارقطني في السنن (٢١٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠).

(٣) قلت: إنّما رجّح الإرسال لكون رواه أكثر وأحفظ وأثبت من رواة الوصل، فقد تابع إسماعيل ابن جعفر عليه:

- مالك - في المحفوظ عنه - كما تقدّم.

- وسفيان الثوري، كما ذكره الترمذي، وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤).

- ويحيى بن أيوب عند أبي عوانة في صحيحه كما في الإتحاف (٣٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/١٠).

- وابن جريج، وعمرو بن محمد، عند البيهقي أيضاً (١٧٠/١٠).

- ويحيى بن سعيد عند علي بن محمد الحميري في جزء له (ص: ٢١) (رقم: ٩).

- وسفيان بن عيينة، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٢).

وهذا ما رجّحه أيضاً البخاري وأبو عوانة كما سيأتي.

هذا، وقد تابع الثقفى على وصله:

- إبراهيم بن أبي حية عند أبي عوانة كما في الإتحاف (٣/٣٤٠).
 - والسري بن عبد الله عند ابن عدي في الكامل (٣/١٣٩٧).
 - وعبد النور بن عبد الله بن سنان، وحميد بن الأسود، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد، وعبيد الله العمري، ويحيى بن سليم الطائفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد، ذكرهم الدارقطني في العلل (٣/٩٦ - ٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٥).
 - ولأجلهم جعل الدارقطني وابن عبد البر الوصل من باب زيادة الثقة، لكن أغلبهم غير ثقات!
 - فإبراهيم بن أبي حية، قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «متروك». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/٢٣٢، ٢٣٣)، والميزان (١/٢٩).
 - والسري بن عبد الله قال عنه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٩٨): «ليس بذلك المعروف وفي رواياته بعض ما ينكر عليه».
 - وعبد النور بن عبد الله قال الحافظ فيه: «كذاب». اللسان (٤/٧٧).
 - وحميد بن الأسود قال عنه في التقریب (رقم: ١٥٤٢): «صدوق يهمل قليلاً».
 - وعبد الله العمري ضعيف كما في التقریب (رقم: ٣٤٨٩).
 - وهشام بن سعد قال عنه في التقریب (رقم: ٧٢٩٤): «صدوق له أوهام».
 - وعبيد الله ثقة، لكن ورد عنه ما يخالف هذا الوجه كما في العلل للدارقطني (٣/٩٥).
 - ويحيى بن سليم الطائفي قال عنه في التقریب (رقم: ٧٥٦٣): «صدوق سيء الحفظ».
 - ومحمد بن عبد الرحمن بن رواد قال ابن عدي: «رواياته عن روى ليست بمحفوظة». الكامل (٦/٢١٧٩). وفيه الرّداد.
- وعلى هذا فالراجح في هذا الحديث إرساله كما رواه مالك ومن تبعه؛ لأن عبد الوهاب وبعض من تبعه وإن كانوا ثقات إلا أن من أرسله أحفظ وأتقن، وعددهم أكثر أيضاً بخلاف الذين أسندوه فإن غالبهم ممن تكلم في حفظهم وفيهم ضعفاء ومتروكون، بل إن عبد الوهاب الثقفى قد خطأه مسلم وغيره كما سيأتي ودلّل مسلم على خطأه فذكر أنه يروي أيضاً عن جعفر عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين.
- قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا، فقلت: أي الروايات أصح؟ فقال: أصح حديث جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ مرسلًا».
- وقال أبو عوانة: «المرسل هو الصحيح». انظر: العلل الكبير (١/٥٤٥)، وإتحاف المهرة (٣/٣٤٠).

وقال مسلم في التمييز: « وهم فيه عبد الوهاب »، يعني حيث أسنده إلى جابر، وذكر روايته عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين «. قال: « وأما نفس الخبر في الحكم باليمين والشاهد في الحقوق والأموال، فهو عندنا صحيحٌ ثابتٌ عن النبي ﷺ بنقل أهل المدينة ذلك عنه، ولا اختلاف بينهم أنه ﷺ قضى بذلك »، وذكر روايته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وسعد ابن عبادة^(١).

وخرّج في الصحيح من طريق ابن عباس^(٢)، ووثق النسائي راويه عنه^(٣).

وقال ابن معين: « حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ قضى بشاهد

(١) كلام الإمام مسلم ذكره الترمذي في العلل الكبير (١/٥٤٤).

ولم أجدّه في القطعة المطبوعة من كتاب التمييز، وقد وافقه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم.

فقال ابن أبي حاتم: « سألتهما عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: « أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين »، فقالوا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ ... مرسل. العلل (١/٤٦٧).

(٢) أخرجه في الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٣/١٣٣٧) (رقم: ٣) من طريق سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار، عنه.

(٣) أخرجه في الكبرى (٣/٤٩٠) (رقم: ٦٠١١) وقال: « هذا إسنادٌ جيّدٌ، وسيف ثقة، وقيس ثقة، ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي ».

وقال الشافعي فيما نقله البيهقي: « حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره مما يشهده ».

وذكر ابن عبد البر جملة من الأحاديث ثم قال: « أصحابها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات ».

ونقل النووي عن الحفاظ أنه أصح أحاديث الباب. التمهيد (٢/١٣٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤).

ويمين» ليس بمحفوظ»^(١).

ورواه سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم نسيه فكان يقول فيه:
«حدثني ربيعة عني»، ذكر هذا أبو داود والساجي وغيرهما^(٢).

(١) انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٢٣٠/٣)، وبين الترمذي سبب ذلك فقال: «سألت محمداً عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث». العلل الكبير (٥٤٦/١). هكذا علله البخاري بالانقطاع!! ولعل عمده في ذلك وكذا عمدة ابن معين في قوله «ليس بمحفوظ» ما رواه الدارقطني في السنن (٢١٤/٤) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، فذكر واسطة بين عمرو وابن عباس، إلا أن هذه الرواية لا تصح؛ لأن عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا هو القدامي، قال فيه الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في اللسان (٣٣٤/٣): «متروك»، وقال الذهبي في الميزان (٢٠٢/٣): «أحد الضعفاء»، ولذا قال ابن القطان: «فلو صححت هذه الرواية، تبين بها ما قاله البخاري، ولكن لا تصح»، ثم ذكر قول الدارقطني فيه وقال: «فاعلم ذلك». بيان الوهم والإيهام (٤٠٧/٢).

ثم إن القدامي خولف في روايته، فروى أبو داود في السنن كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٣٣/٤) (رقم: ٣٦٠٩)، والترمذي في العلل الكبير (٥٤٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/١٠) من طريق عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يذكر طاوساً، وعبد الرزاق إمام.

وتابعه أبو حذيفة، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/١٠) وقال: «وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزاد في إسناده طاوساً، ورواه بعضهم من وجه آخر فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تُعلل برواية الضعفاء».

وعلى هذا فالحديث صحيح ثابت، ويُردّ على قول ابن معين بأن مسلماً عارضه؛ فأخرجه في صحيحه ونصّ على صحته في كتابه التمييز كما تقدم، ووثق النسائي رواته، فهو محفوظ.

(٢) أخرج أبو داود في السنن كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٣٤/٤) (رقم: ٣٦١٠، ٣٦١١) من طريق عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وأخرجه الترمذي أيضاً في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٧/٣) (رقم: ١٣٤٣).

وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢) (رقم: ٢٣٦٨).

٣٣ / حديث: « غُسل في قميص ».

في أول الجنائز.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، فذكره مرسلًا^(١).

من طريق عبد العزيز به.

قال أبو داود: « وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: « أبحرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أبحرني ربيعة عني وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه ».

قال ابن حجر: « حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن، ورجالهم مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ».

قال ابن عبد البر: « عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم روه عن من رواه عنهم عن أنفسهم » وذكر جملة من تلك الروايات. انظر: التمهيد (١٤١/٢)، والفتح (٣٣٣/٥)، وانظر أيضاً: تذكرة الموتسي فيمن حدث ونسي للسيوطي (ص: ٢٨).

وحديث سعد بن عباد الذي ذكره مسلم أخرجه الترمذي في السنن (٦٢٧/٣)، وأبو عوانة في صحيحه كما في الإتحاف (٨٥/٥ - ٨٦)، والدارقطني في السنن (٢١٤/٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أبحرني ابن لسعد بن عباد أنه وجد في كتاب سعد بن عباد « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ».

وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٥/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/١٠) من طريق سليمان ابن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد كذلك.

قال الحافظ: « وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ... » فذكر حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة ثم قال: « وفي الباب عن عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة ». الفتح (٣٣٣/٥).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (١٩٤/١) (رقم: ١).

هكذا هو عند جمهور رواة الموطأ^(١).

وزاد فيه ابن عُفَيْر: « عن عائشة »^(٢).

ورواه يحيى الوُحَاظِي، وقيل: إسحاق الطبايع خارج الموطأ عن مالك عن جعفر، عن أبيه، عن جابر^(٣).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٩٧/١) (رقم: ١٠٠٤)، وسويد (ص: ٣٦١) (رقم: ٨٠٦)، وابن بكير (ل: ٦٠/ب) - الظاهرية -.

وهكذا رواه معن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢١١)، والقعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٨/أ)، وهكذا رواه سائر الرواة كما قال الدارقطني والجوهري، وهو محفوظ عن مالك كما قال ابن عبد البر. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٦)، والتمهيد (٢/١٥٨).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٤٧)، والجوهري في مسنده (ل: ٥٨/أ)، والمزي في تهذيب الكمال (١١/٣٩) من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه، عن مالك عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عائشة: « أن النبي ﷺ غُسل في قميص ».

قال ابن عدي: « وهذا في الموطأ عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر في إسناده عائشة، ولم أجد لسعيد بعد استقصائي على حديثه شيئاً مما ينكر عليه أنه أتى بحديث برأسه إلا حديث مالك عن عمه أبي سهيل، أو أتى بحديث زاد في إسناده إلا حديث غسل النبي ﷺ في قميص فإن في إسناده زيادة عائشة، وكلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله، ولعلّ البلاء من عبيد الله؛ لأنني رأيت سعيد بن عفير عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة مستقيم الحديث » ا.هـ.

وذكر الدارقطني أيضاً رواية سعيد بن عفير ثم قال: « وغيره يرويه عن مالك عن جعفر عن أبيه مرسلًا، وهو الصحيح ». العلل (٥/ل: ٨٤/أ).

تنبية: تصحفت أسماء بعض الرواة وكذا بعض الكلمات في المطبوع من الكامل، وقد نقلتها على الصواب بمراجعة تهذيب الكمال (١١/٣٩، ٤٠). كما وقع محققاً مسند الجوهري في وهم فظيع حيث ظننا أن عبيد الله المذكور في سياق الإسناد هو عبيد الله بن يحيى الليثي وإنما هو عبيد الله بن سعيد بن عفير. انظر: مسند الجوهري (ص: ٢٩٠).

(٣) انظر: التمهيد (٢/١٥٨).

قال الدارقطني: « وَوَهُم مَّن قَالَ ذَلِكَ فِي ذَكَرِ جَابِرٍ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ الصَّحِيحُ »^(١).

وخرجه أبو داود من طريق عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة مطوّلاً، ذكر فيه قصة النوم، وقول القائل: « اغسلوه وعليه ثيابه » كنحو ما جاء في مرسل مالك^(٢).

انظره في آخر الكتاب^(٣).

وهذا الحديث ليس بمرفوع، وقد أُدخل ما يُضاهيه في المسند المرفوع بضربٍ من التأويل، كحديث الكفن، واللحد^(٤).

/ **حديث:** « وَزَنَتْ فَاطِمَةُ شَعْرَ حَسَنَ وَحُسَيْنَ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كَلْثُومَ، فَتَصَدَّقَتْ بِزَيْنَتِهِ فَضَّةً ».

في العقيقة.

٣٤ / عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

(١) العلل (٥/ل: ١٨٤/أ).

قت: إنما يؤيد كون الوحاظي قد وهم فيه ما ذكره المزي عن أحمد بن صالح المصري أنه قال:

حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثاً عن مالك ما وجدناها عند غيره. تهذيب الكمال (٣١/٣٧٩).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: ستر الميت عند غسله (٣/٥٠٢) (رقم: ٣١٤١) وكذا

أحمد في المسند (٦/٢٦٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٨٣) (رقم: ٥١٧)، والطيالسي في

المسند (ص: ٢١٥) (رقم: ١٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٥٩٥، ٥٩٥)

(رقم: ٦٢٢٧، ٦٢٢٨)، والحاكم في المستدرک (٣/٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٧)

كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به.

إسناده حسن، وصرّح ابن إسحاق فيه بالتحديث عند أبي داود والحاكم.

(٣) سيأتي حديثه (٥/٣٩٨).

(٤) تقدّم (٤/٤٣، ١٤٨).

٣٥ / وعن ربيعة، عن محمد بن علي نحوه، ذكر الحسن والحسين لا غير^(١).

وهذا معدودٌ بجديتين لاختلاف السند، وهو محمولٌ على الرفع من جهة العلم به.

وقد روي عن محمد بن علي، عن جدّ أبيه علي بن أبي طالب أنّ النبي ﷺ أمر فاطمة بذلك، خرّجه الترمذي^(٢).

وهذا مقطوعٌ؛ لأنّ محمداً لم يدرك جدّ أبيه^(٣).

(١) الموطأ كتاب: العقيقة، باب: ما جاء في العقيقة (٢/٣٩٩ - ٤٠٠) (رقم: ٢٠١).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٧٩) (رقم: ٣٨٠) من طريق القعني، عن مالك عن جعفر به.

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الأضاحي، باب: العقيقة بشاة (٤/٨٤) (رقم: ١٥١٩).

وكذا ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٣٥) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب قال: علق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: « يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ».

(٣) وهكذا قال أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٨٦)، والعلاني في جامع التحصيل (ص: ٢٦٦)، ووصله الحاكم في المستدرک (٤/٢٣٧) فرواه من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه، وسكت عليه هو والذهبي، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٤): « ولا أدري محفوظٌ هو أم لا ».

قلت: وإن كان محفوظاً فإن فيه علة أخرى، وهي عنعنة ابن إسحاق في جميع الروايات، وهو مدلس، وعليه فالإسناد ضعيف لكن الحديث حسن بشواهد التي ستأتي، ولعلّ تحسين الترمذي إياه مع حكمه عليه بالانقطاع مبني على تلك الشواهد.

وروى عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع نحوه، ذكره الدارقطني^(١).

وخرَجَ البزارُ عن ربيعة، عن أنس أن النبي ﷺ أمر برأس الحسن أو الحسين يوم سابعه أن يُحلق، وأن يُتصدَّقَ بوزنه فضة^(٢).

(١) العلل (٢١/٧).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٩٢/٦) من طريق عبيد الله بن عمرو وهو الرقي به. وأخرج أحمد في المسند (٣٩٠/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/٩) من طريق شريك القاضي، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/١ - ٣١١) (رقم: ٩١٧، ٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/٩) من طريق سعيد بن سلمة كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. والحديث حسنه الهيثمي في المجمع (٥٧/٩) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه جمع لسوء حفظه لكن لا بأس به في المتابعات. انظر: تهذيب الكمال (٧٨/١٦)، والكاشف (١١٣/٢)، والتقريب (رقم: ٣٥٩٢).

هذا وقد اشتملت رواية أبي رافع على زيادة مخالفة لبقية الروايات، وهي قول فاطمة: «ألا أعق عن ابني بدم، فقال: لا» وهذا مخالف لما استفاض عنه ﷺ من أنه عَقَّ عن الحسن والحسين، وأولها البيهقي على معنى أنه أراد أن يتولى العقبة عنهما بنفسه، فأمرها بغيرها، وهو التصديق بوزن شعرهما من الورق، وهذا تأويل حسن لتلك الزيادة لكنها شاذة لتفرد ابن عقيل بها. (٢) أخرجه في مسنده (٧٤/٢) (رقم: ١٢٣٨ - كشف الأستار-)، وكذا الطبراني في الأوسط (٤٦/١) (رقم: ١٢٧)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٥٧/٤) إلى الكبير أيضاً - ولم أجد في المطبوع من مسانيد أنس - من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية، عن ربيعة به. وسنده ضعيف لأجل ابن لهيعة.

ومن الشواهد حديث ابن عباس، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٨٢٠/٢) (رقم: ١٦٨٠) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن عكرمة عنه أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن كبشاً، وأمر برأسه فحلق، وتصدَّقَ بوزن شعره فضة، وكذلك الحسين.

وسنده ضعيف لأجل مسلمة، قال فيه الحافظ في التقريب (رقم: ٦٦٦٥): «لين الحديث».

١٧ - مرسل محمد بن جبیر بن مطعم

حديث واحد.

٣٦ / حديث: « لي خمسة أسماء ».

عن ابن شهاب، عن محمد بن جبیر رفعه^(١).

ختم به الموطأ في رواية يحيى بن يحيى، وسقط منه لبعض الرواة^(٢).

وقد قيل: ليس من أصل الموطأ، وإنما هو من حديث المجالس، حكاه ابن

مُزِين^(٣).

وقد أسنده معن وجماعة عن مالك، زادوا فيه: « عن أبيه »^(٤).

وقال الدارقطني: « وهو الصواب »^(٥)، وهو حديث مشهور، خرَّج في

(١) الموطأ كتاب: أسماء النبي ﷺ، باب: أسماء النبي ﷺ (٧٦٧/٢) (رقم: ١) وهو آخر حديث في الموطأ كما قال المؤلف.

(٢) قال الدارقطني: « لم يذكره ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير ».

قلت: وكذا لم يذكره أبو مصعب، ومحمد بن الحسن الشيباني. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٩).

(٣) لم أقف على قائله، والمقصود بحديث المجالس ما حُفِظ عن مالك في مجالسه مع تلاميذه، وقد اعتمدها أبو زيد في جامعه كما بين ذلك محققه في (ص: ٨٤)، وانظر نماذج من تلك الأحاديث في (ص: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) منه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٥١٢/٢) -

(٥١٣) (رقم: ٣٥٣٢)، وابن سعد في طبقاته (١٠٥/١) من طريق معن، وتابعه:


محمد بن عبد الرحيم بن شروس، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن نافع، وبشر بن عمر، وجويرية بن أسماء، وغيرهم. انظر مسند جبیر بن مطعم في قسم الزيادات (٣٨٧/٤).

(٥) العلل (٤/ل: ١٠٠/ب).

الصحيح^(١).

وفي بعض الطرق زيادة في الأسماء^(٢).

وروى نافع بن جبير، عن أبيه خلافاً فيه، خرّجه الطيالسي^(٣).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب - كما تقدم -.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (١٨٢٨/٤) (رقم: ١٢٤، ١٢٥) من طريق ابن عيينة ويونس، وعُقيل، ومعمّر، وشعيب، كلهم عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه به.

(٢) وهي: المقفّى، ونبيّ التوبة، ونبيّ الرحمة، أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٨/٤) (رقم: ١٢٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ١٢٧) (رقم: ٩٤٢) من طريق أبي بشر عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أنا محمد وأحمد، والحاشر، ونبيّ التوبة، ونبيّ الملحمة».

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٨٣/١)، وأحمد في المسند (٨١/٤)، والحاكم في المستدرک (٦٠٤/٢) من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع وفيه: «أنا محمد، وأحمد، والحاشر، والمحي، والخاتيم، والعاقب».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

قال الحافظ: «والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختصّ بها، لم يسمّ بها أحد قبلي، أو معظمه مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها». الفتح (٦٤٢/٦).

١٨- مرسل محمد بن سيرين

حديثان، أحدهما مشترك تقدّم، والآخر مزيد، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة^(١)، وأمّ عطية من غير واسطة^(٢).

وفي الزيادات عن أحد بني العباس بواسطة^(٣).

• **حديث:** « عتق الأعمد الستة ».

هو مشترك مع الحسن بن أبي الحسن، تقدّم في مرسله^(٤).

٣٧ / **حديث مزيد:** « أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحدٌ من ولده الحلم إلا حجّ، وحجّ به معه ... ». فيه: « فجاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: إن أبي قد / كبر ولا يستطيع الحجّ، أفأحجّ عنه؟ ... ».

١/٢٢٧

في الحج.

عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، ذكره.

ليس هذا عند يحيى بن يحيى، وهو عند القعني، ومطرف، وغيرهما^(٥).

(١) انظر: (٤٧٩/٣).

(٢) انظر: (٣٠٥/٤).

(٣) انظر: (٤١٩/٤).

(٤) انظر: (٥١٢/٤).

(٥) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ٥٨/ب) من طريق القعني، عن مالك به.

وهو أيضاً عند محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٦٣) (رقم: ٤٨٣)، وابن القاسم (ل: ٦٩/ب). قال ابن عبد البر: « هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد وليس عند يحيى، ولا عنده الحديث الذي قبل هذا - وهو حديث أحد بني العباس - وهما جميعاً مما رماه مالك بأخرة من كتابه، وهما عند مطرف والقعني وابن وهب وابن القاسم في الموطأ ». التمهيد (١/٣٨٩).

ومعناه لأبي رزين العقيلي - واسمه لَقِيْطٌ^(١) بن عامر - وهو السائل عن ذلك، خرّجه النسائي عنه^(٢)، وعن عبد الله بن الزبير أيضاً^(٣).

وخرّجه البزار أيضاً من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا^(٤).

(١) تصحّف في الأصل إلى « لبط بن عامر »، والصواب « لقيط » بفتح اللّام وكسر القاف وبطاء مهملة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨٧/٩)، والكنى والأسماء لمسلم (٣٢٥/١)، والاستغناء لابن عبد البر (١٧٧/١)، والاستيعاب (٥٣٠/١١)، والإصابة (١٥/٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: وجوب العمرة (١١٧/٥، ١١٨) (رقم: ٢٦٢٠).

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج مع غيره (٤٠٢/٣) (رقم: ١٨٨٠).
والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٢٦٩/٣، ٢٧٠) (رقم: ٩٣٠).

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٩٧٠/٢) (رقم: ٢٩٠٦)، كلهم من طرق عن شعبة عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه قال: « يا رسول الله إنّ أبا شيخٍ كبيرٍ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: فحجّ عن أبيك واعتمر ». إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدّين (١٢٥/٥) (رقم: ٢٦٣٧) من طريق منصور عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجلٌ من خثعم ... فذكره.

وإسناده جيّد، فيه يوسف بن الزبير، تفرّد ابن حبان بتوثيقه، وقال الذهبي: « صالح الحال ». انظر: الثقات (٥٥٠/٥)، والميزان (١٣٩/٦).

(٤) أخرجه في مسنده (ل: ١٥٨/١) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس وقال: « هذا الحديث لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا ».

وهو أيضاً عند النسائي في السنن كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (٦٢١/٨) (رقم: ٥٤١١) وإسناده صحيح.

وخرّج قاسم بن أصبغ نحوه عن سودة بنت زمعة أمّ المؤمنين^(١).
وانظر حديث ابن عباس في الأصل^(٢)، وفي الزيادات^(٣)، وهي قصص
شتى، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٩/٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٤١٥/٥) (رقم: ٣٠٦٥)،
والطبراني في المعجم الكبير (٣٧/٢٤) (رقم: ١٠١) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن
منصور بن المعتمر عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير عن سودة أنّ رجلاً قال: يا
رسول الله إنّ أبي شيخ كبيرٌ ... فذكرته.
قال الهيثمي في الجمع (٢٨٢/٣): « رجاله ثقات ». قلت: فيه يوسف بن الزبير لم يوثقه إلا ابن
حبان كما تقدّم.

(٢) تقدّم حديثه (٥٤٣/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٤١٩/٤).

١٩ - مرسل محمد بن المنكدر بن عبد الله بن

المنذر

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن جابر في الزيادات^(١)، وأميمة بنت رقيقة من غير واسطة^(٢)، وعن أسامة^(٣)، وعائشة^(٤) بوسائط.

٣٨ / **حديثه:** « دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ... ». وفيه: ترك الوضوء من فضل ذلك الطعام.

مختصر في الوضوء.

عنه^(٥). وهذا مرسل في الموطأ^(٦).

وأسنده عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العمري عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله^(٧).

(١) تقدّم حديثه (٣٦١/٤).

(٢) تقدّم حديثها (٢٤٦/٤).

(٣) تقدّم حديثه (٢٥/٢).

(٤) تقدّم حديثها (١٠٦/٤).

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مسته النار (٥٣/١) (رقم: ٢٥).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٠/١) (رقم: ٦٨)، وسويد (ص: ٧٥) (رقم: ٥٦).

قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت - مرسلًا ».

التمهيد (٢٧٣/١٢).

(٧) ذكرهما ابن عبد البر مع القدامي ثم قال: « كلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن

غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر

عن جابر مسندًا ». التمهيد (٢٧٣/١٢).

وهو محفوظٌ لجابر، خرّجه أبو داود من طريق عبد الملك بن جريج، عن ابن المنكدر، عنه.

ومن طريق شعيب عن محمد، عنه، قال: « كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما غيرت النار »^(١).

وقال أبو داود: « وهذا اختصار من الحديث الأوّل، كأنه يعني أنّ جابراً

قلت: عمر بن إبراهيم الكردي هذا قال فيه الدارقطني: « كذاب خبيث »، وقال الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله: « ذاهب الحديث، يروي المناكير عن الأثبات ».

وهكذا حال خالد بن يزيد فقد كذّبه أبو حاتم ويحيى بن معين، وقال ابن حبان: « يروي الموضوعات عن الأثبات »، وقال العقيلي: « يحدّث بالخطأ، يحكي عن الثقات ما لا أصل له ».

انظر ترجمة الكردي في: تاريخ بغداد (٤٥٢/٥)، والميزان (١٠٠،٩٩/٤)، واللسان (٢٨٠/٤).

وانظر ترجمة خالد في: الكامل (١٧/٣)، والميزان (١٦٩/٢)، واللسان (٣٨٩/٢).

(١) الحديث من طريق ابن جريج، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء

مما مسّت النار (١٣٣/١) (رقم: ١٩١)، وكذا عبد الرزاق في المصنّف (١٦٥/١) (رقم: ٦٣٩)،

وأحمد في المسند (٣٢٢/٣) عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر، والبيهقي في السنن الكبرى

(١٥٦/١) من طريق ابن وهب، كلهم عن ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت

جابر بن عبد الله يقول: « قرّبتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثمّ دعا بوضوء فتوضّأ به ثمّ صلّى

الظهر، ثمّ دعا بفضله طعامه فأكل ثمّ قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ ». وإسناده صحيح.

وأما حديث « كان آخرُ الأمرين ... » فهو عند أبي داود بعد الحديث السابق برقم (١٩٢)،

وكذا أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار

(١١٧، ١١٦/١) (رقم: ١٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٨) (رقم: ٢٤)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٦٧/١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٣) (رقم: ٦٤)، والبيهقي


في السنن الكبرى (١٥٦، ١٥٥/١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٤٤، ٣٤٣/١) (رقم: ٣٤١).

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة (٢٨/١) (رقم: ٤٣)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (٤١٦/٣ - ٤١٧) (رقم: ١١٣٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٣٨/٢).

أراد آخر الأمرين في ذلك المجلس، أي إنه إنما نقل فعلاً لا قولاً، فعبر عنه بالأمر^(١)، والله أعلم.

وانظر مسند ابن عباس^(٢)، ومسند سويد بن النعمان^(٣).



(١) كون هذا الحديث « كان آخر الأمرين ... » اختصاراً من الحديث الأول هو قول ابن حبان أيضاً في صحيحه (الإحسان) (٤١٧/٣).

قال ابن حجر: « قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصراً من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ... »، فذكره.

(٢) تقدّم حديثه (٥٣٥/٢).

(٣) تقدّم حديثه (١٢٧/٣).

٢٠ - مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب

المخزومي

حديثٌ واحدٌ.

٣٩ / **حديث:** « ما الغيبة؟ ... ». فيه: « إذا قلتَ باطلاً فذلك البُهتانُ ».

ب/٢٢٧

في / الجامع، عند آخره.

عن الوليد بن عبد الله بن صيَّاد^(١)، عن المطلب بن عبد الله بن حُوَيْطِب^(٢).

هكذا قال فيه يحيى: « ابن حُوَيْطِب »، مصغراً، غلط فيه^(٣)، وعند

(١) تحرّف في الأصل إلى « عبّاد » والصواب ما أثبتّه. انظر: الموطأ (٧٥٣/٢)، ورجاله لابن الحذاء (ل: ١٠٩/ب)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص: ٢٣٠).

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في الغيبة (٧٥٣/٢) (رقم: ١٠).

إسناده جيّد، وليد بن عبد الله بن صيَّاد، قال ابن الحذاء وابن خلفون: « هو أخو عمارة بن الوليد بن صيَّاد »، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، ولم يذكر له شيخاً سوى المطلب ولا روياً عنه غير مالك، لكن قال الزرقاني: « وكفى برواية مالك عنه توثيقاً ».


انظر: ثقات ابن حبان (٥٤٩/٧)، ورجال الموطأ (ل: ١٠٩/ب)، وشيوخ مالك (ص: ٢٣٠)، وشرح الزرقاني (٤/٥٢٠)، ووصله مسلم من حديث أبي هريرة كما سيأتي.

(٣) هكذا ورد في نسختي المحمودية من رواية يحيى (أ) (ل: ١٦٧/أ) و(ب) (ل: ٢٧٠/ب)، ونسخة الباجي (٣١١/٧)، والتمهيد (١٩/٢٣).

قال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حُوَيْطِب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذا قال جمهور الرواة عن مالك، وهو الصواب ». التقصي (ص: ٢٠٣)، والتمهيد (١٩/٢٣).

سائر الرواة: « حَنْطَب » بالنون وفتح الحاء^(١)، وهو الصواب، وهكذا أصلحه ابنُ وضَّاح في كتابه.

وهذا الحديث لأبي هريرة، خرَّجه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عنه^(٢).



قلت: وقع في نسخة التنوير (٢٥٢/٢) والزرقاني (٥٢٠/٤) ومحمد فواد عبد الباقي (٧٥٣/٢): « حَنْطَب » بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة - كما قال بقية الرواة وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكن لم يقله يحيى.

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب (١٦٧/٢) (رقم: ٢٠٨٣)، وسويد (ص: ٥٩٦) (رقم: ١٤٥١)، وابن بكير (ل: ٢٧٢/ب) - الظاهرية -.

وهكذا قال القعني، أخرج من طريقه الجوهرى في مسنده (ل: ١٣٩/أ).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الغيبة (٢٠٠١/٤) (رقم: ٧٠).

٢١- مرسل مروان بن الحكم بن أبي العاصي

ابن أمية

محتمل في رفعه نظر، وتقدّم له مسند عن عروة، عنه، عن بسرة^(١).
 ٤٠ / **حديث:** « أرسلت عائشة إلى مروان - وهو أمير المدينة - : اتق الله،
 واردها إلى بيتها - تعني بنت أخيه عبد الرحمن بن الحكم إذ طُلقت - ... ».
 فيه: قال مروان: « أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنتِ قيس؟ » قالت: « لا يضركُ
 ألا تذكرُ حديثَ فاطمة »، فقال مروان: « إن كان بك الشر - يعني الذي
 كان بين فاطمة وأحائها إذ أمرها النبي ﷺ بالنقلة - ... ».

وهذا القول الأخير هو الذي يدخل في الحديث المرفوع على المعنى، أي
 أنه ﷺ إنما أمرها بالنقلة لما خشي عليها^(٢) من الشر الكائن بينها^(٣) وبين أهل
 زوجها المطلق لها.

هذا في الطلاق.

عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد^(٤).

شركه سليمان بن يسار في قصة طلاق بنت عبد الرحمن، وانفرد هذا
 بالمقصود من الحديث^(٥).

(١) تقدّم حديثها (٤/٢٤٧).

(٢) في الأصل: « لما عليه » وكتب الناسخ في مقابله بالهامش « ظ خشي عليها » أي الظاهر خشي
 عليها، وهو كما قال.

(٣) في الأصل « بينهما » والصواب المثبت.

(٤) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طُلقت فيه (٢/٤٥٣) (رقم: ٦٣).

(٥) وهو كون المرأة تعتدُّ في بيتها إذا طُلقت فيه، ولا تخرج إلا لضرورة ملجئة مثل ما حصل لفاطمة
 بنت قيس وذلك في قوله: « وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنت قيس ... ».

خرّجه البخاري من طريق مالك على نصّه في الموطأ^(١).

وذكره^(٢) أبو مسعود الدمشقي في مسند فاطمة بنت قيس^(٣)، وليس لها فيه ما يقتضي إسنادّه، ولا نسبته إليها، ولا فيه ما يحمل على الرفع إلاّ النكتة التي ذكر على الوجه الذي قرّرت، وهي غير مسندة ههنا.

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّ مروان أرسل قبيصة ابن ذويب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن القصة، فحدّثته، فقال مروان: لم نسمع / هذا الحديث إلاّ من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. خرّجه مسلم^(٤). وذكره أبو داود في التفرّد^(٥).

وهذا يخالف لما جاء عنه في الموطأ^(٦).

وليس فيه ذكر السبب الموجب للنقلة، وروى سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: «إنّما كان ذلك من سيئ الخلق». وقال سعيد بن المسيب: «تلك امرأة فتنت الناس، إنّها كانت لسينة

(١) أخرجه في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (٤١٨/٣) (رقم: ٥٣٢١،

٥٣٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٧١٩/٢)

(رقم: ٢٢٩٥) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به.

(٢) في الأصل «وذكر» بدون الضمير، والصواب المثبت.

(٣) تقدّم حديثها (٣١٢/٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٣) (رقم: ٤١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو كما قال لكن جمع ابن حجر بين قوله فقال: «فكأن مروان أنكر الخروج مطلقاً ثم رجع إلى

الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق». الفتح (٣٨٩، ٣٨٨/٩).

فوضعت على يدي ابن أم مكتوم^(١)». خرّجها أبو داود^(٢)، وهذا هو السبب المشار إليه والله أعلم.

ولهذا قالت عائشة لعروة إذ قال لها: ألم تسمعي إلى قول فاطمة: «إنه لا خير لها في ذكر ذلك» فأشارت إلى السبب، ولم تفصح به، خرّج هذا في الصحيح^(٣).

(١) تصحّف في الأصل إلى «أم كلثوم».

(٢) انظر: السنن، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٧١٩/٢، ٧٢٠) (رقم: ٢٢٩٤، ٢٢٩٦)، وكلاهما مرسل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (٤١٨/٣) (رقم: ٥٣٢٦) من طريق ابن القاسم، عن أبيه قال: قال عروة لعائشة: ألم تريين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بنس ما صنعت، قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث. وزاد ابن أبي الزناد عن هشام، عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيف على ، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٢٠/٢) (رقم: ٥٢) من طريق هشام أيضاً عن أبيه قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيّت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت: ما لفاطمة بنت قيسٍ خيرٍ في أن تذكر هذا الحديث.

فاجتمع من مجموع هذه الطرق سببان:

الأوّل: سوء خلقها.

والثاني: كونها في مكانٍ وحشٍ.

قال الحافظ: «وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها». الفتح (٣٨٩/٩، ٣٩٠).

وتقدّم في مسند فاطمة من قولها وقول عائشة سبب لا يدفع هذا^(١).

فصل: ومروان بن الحكم أدرك النبي ﷺ صغيراً، وكان مع أبيه بالطائف فلم يصحبه^(٢).

ذكر ابن أبي خيثمة عن أبي معشر أنّ النبي ﷺ توفي ولمروان ثمان سنين^(٣).
وقال الواقدي: « رأى النبي ﷺ، ولم يحفظ عنه شيئاً »^(٤).
وقد عدّه قومٌ في الصحابة، وأبى ذلك آخرون، وعدّوه في التابعين، وهو الأظهر^(٥).

(١) انظر: (٤/٤١٢).

(٢) ولذا ذكره ابن أبي خيثمة فيمن أدرك النبي ﷺ، وكان بعهدده ولم يُلقه.

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة - رسالة كمال - (ص: ٣٥٦)، والاستيعاب (٧٠/١٠)، وأسد الغابة (١٣٩/٥)، وتهذيب النووي (٨٧/٢)، وتجريد أسماء الصحابة (٦٩/٢)، والإصابة (٣١٨/٩)، التقريب (رقم: ٦٥٦٧).

(٣) كذا قال!! وهو في التاريخ قول ابن أبي خيثمة لنفسه، لم ينقله عن أحد، وهو قول ابن سعد أيضاً، ونقله ابن عساكر عن الواقدي كذلك.

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة - رسالة كمال - (ص: ٣٥٦)، الطبقات الكبرى (٢٧/٥)، وتاريخ دمشق (٢٣٦/٥٧).

(٤) نقله الباجي وابن عساكر، ومن نفى سماعه من النبي ﷺ أيضاً أبو زرعة الرازي وأبو عيسى الترمذي، وقال الحافظ: « لم يثبت له أزيد من الرؤية ».


انظر: سنن الترمذي (٢٢٦/٥) (رقم: ٣٠٣٣)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٨)، ورجال البخاري للباجي (٨٠٤/٢)، وتاريخ دمشق (٢٣٦/٥٧)، وجامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٧٦)، والإصابة (٣١٨/٩).

(٥) أغلب من أُلّف في الصحابة كابن الأثير وغيره عدّ مروان بن الحكم في الصحابة، بخلاف ابن سعد فإنه ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

وقال أبو عيسى الترمذي: « مروان لم يسمع من النبي ﷺ، وهو من التابعين، وعدّه الذهبي أيضاً من كبار التابعين، وهذا هو الراجح كما قال المؤلف لاتفاقهم على عدم سماعه من النبي ﷺ بل إنّ منهم من نفى رؤيته أيضاً ». انظر: الطبقات الكبرى (٦/٥)، وسنن الترمذي (٢٢٦/٥)، والسير (٤٧٦/٣).

روى أبو البَخْتَرِيِّ^(١) - وهو سعيد الطائي - عن أبي سعيد الخدري أنه حدّث مروانَ بقولِ النبي ﷺ: «أنا وأصحابي خير، والناس خير»، فكذّبه ورفع عليه الدُّرَّةَ حتى صدّقه زيدُ بن ثابت ورافعُ بن خديج.

خرّج هذا الطيالسي، ولو كان مروان من الصحابة لما عَظُمَ ذلك عليه، ولما أنكره، والله أعلم. وانظره في مسند أبي سعيد أو الثلاثة^(٢).



(١) بفتح موحدة وسكون معجمة وفتح مثناة فوق وكسر راء وشدة ياء. الإكمال لابن ماکولا (٤٥٩/١)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ٣٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسند زيد بن ثابت (ص: ٨٤) (رقم: ٦٠١)، ومسند رافع بن خديج (ص: ١٣٠) (رقم: ٩٦٧)، ومسند أبي سعيد الخدري (ص: ٢٩٣) (رقم: ٢٢٠٥) عن شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبا البختري يحدث عن أبي سعيد قال: لما نزلت هذه الآية ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، ثم قال: «أنا وأصحابي خير، والناس خير، لا هجرة بعد الفتح»، قال أبو سعيد: حدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وكان أميراً على المدينة فقال: كذبت... فذكره، وإسناده صحيح.

٢٢ - مرسل معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ

على الشك

حديث واحد.

٤١ / حديث: « أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلَع^(١)، فأصببت شاةً منها، فأدركتها فذكتها بحجر ... ». فيه: « لا بأس بها ».

في الذبائح.

٢٢٨/ب عن نافع، / عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ^(٢). ذكره هكذا في الموطأ^(٣).

وخرّجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك كذلك^(٤).
وخرّجه أيضاً من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم.

(١) سَلَع: بفتح أوله - والكسر أيضاً لغة - وإسكان ثانيه، بعده عين مهملة: جبل متصل بالمدينة، بل يعدُّ اليوم في وسط عمران المدينة، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة.
انظر: معجم ما استعجم (٧٤٧/٣)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٤٢).
(٢) الموطأ كتاب: الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة (٣٨٩/٢، ٣٩٠) (رقم: ٣).
(٣) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٩٣/٢) (رقم: ٢١٤٧)، وابن بكير (ل: ١٦٨/ب) - الظاهرية -، ومحمد بن الحسن (ص: ٢١٨) (رقم: ٦٤١)، وعلي بن زياد (ص: ١٤٠) (رقم: ٤٥).
وهكذا رواه القعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٨/ب).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة (٤٥٨/٣) (رقم: ٥٥٠٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

ومن طريق جُوَيْرِيَّة عن نافع، عن رجل من بني سَلِمة أخبر عبد الله^(١) أن جاريةً لكعب^(٢).

قال الدارقطني: «وهكذا قال محمد بن إسحاق، عن نافع، وهو المحفوظ»^(٣).

فالحديث على هذا معلول^(٤)، والخلاف فيه كثير^(٥).

(١) في الأصل: «أخبر عبيد الله»، ووقع في الطبعة السلفية من فتح الباري: «أخبرنا عبد الله» وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتته كما ورد في الطبعة اليونانية للبخاري (١١٩/٧)، وصحيح البخاري مع الكرمانى (٩٧/٢٠)، وتحفة الأشراف (٣١٤/٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٤٥٧/٣) (رقم: ٥٥٠١، ٥٥٠٢).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٥٤٨/٩).

(٤) علته هذا الاختلاف المذكور، وبه ألزم الدارقطني البخاري إخراجها في صحيحه فقال - بعد أن سرد أسانيد البخاري -: «وهذا اختلاف بين، وقد أخرجها!!»، وأقره الحافظ في مقدمة الفتح فقال: «هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلفٌ وتعسفٌ». الإلزامات والتبع (ص: ٢٤٦)، وهدي الساري (ص: ٣٩٥).

(٥) رواه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جاريةً لكعب ... فذكره.

ورواه عبيد الله بن عمر عند البخاري في الصحيح (٤٥٧/٣ - ٤٥٨) (رقم: ٥٥٠١، ٥٥٠٤) وحجاج عند أحمد (٣٨٦/٦) عنه، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن جاريةً لهم ... فذكره.

ورواه جويرية والليث - تعليقاً - عند البخاري (٤٥٧/٣ - ٤٥٨) (رقم: ٥٥٠٢)، وأيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق عند الإمام أحمد (٧٦، ١٢/٢) عنه، عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله أن جاريةً لكعب بن مالك ... فذكره.

وهكذا رواه موسى بن عقبة وجريز بن حازم كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/١٦).

ورواه يحيى بن سعيد عند أحمد (٨٠، ٧٦/٢)، والدارمي في السنن، كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز به الذبح (٨٢/٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٠١) (رقم: ٨٩٧).

وصخر بن جويرية عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢١١/١٣) (رقم: ٥٨٩٢).

وكعبٌ من الأنصار من بني سلِمة، بكسر اللام^(١)، وولدهُ جماعةٌ:
قال علي بن المديني: «هم خمسة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبيد الله،
ومعبد، ومحمد»^(٢).
وذكر ابن حنبل أنهم ستة، زاد: فضالة ووهباً، ولم يذكر محمداً^(٣)،

وأبو حنيفة عند الخطيب في رواة مالك كما في مجرده للعطار (ص: ١٧٨) (رقم: ٨٣٤).
فجودوا إسناده فقالوا عن نافع عن ابن عمر، لكن قال الدارقطني: «لا يصح»، وقال الخطيب:
«هو خطأ، والصواب عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخيره
أن جاريةً لكعب ... وبهذا الإسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك».
قال ابن عبد البر: «ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وصخر بن جويرية جميعاً عن نافع عن ابن
عمر، وهو وهم عند أهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر».
التمهيد (١٢٧/١٦).

وقال ابن حجر: «وسلك الجادة قومٌ منهم يزيد بن هارون فقال: عن يحيى بن سعيد عن نافع،
عن ابن عمر، وقال: إنها شاذة». فتح الباري (٥٤٨/٩).
واختلفت الأقوال في الراجح والمحفوظ من هذه الوجوه، فتقدم عن الدارقطني أنه رجح رواية ابن
إسحاق ومن تبعه، وقال ابن حبان: «الخبر عن نافع عن ابن عمر، وعن نافع عن ابن كعب بن
مالك عن أبيه جميعاً محفوظان». الإحسان (٢١٣/١٣).

كذا قال!! وتقدم أن الدارقطني حكم على رواية نافع عن ابن عمر بعدم الصحة، وقال ابن عبد
البر في التمهيد (١٢٦/١٦): «رؤي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء»، وقال في
(١٢٧/١٦): «هو وهم عند أهل العلم»، وقال الحافظ: «إنها شاذة».

ويمكن الجمع بين رواية ابن إسحاق ومن تبعه وبين رواية عبيد الله فيقال: الرجل من بني سلِمة أو
من الأنصار الذي أخبر ابن عمر هو ابن كعب بن مالك وصورته الإرسال؛ لأنه تابعي لكن تقدم
في رواية عبيد الله أنه يرويه عن أبيه فاتصل الإسناد.

(١) انظر: الاستيعاب (٢٥١/٩)، وأسد الغابة (٤٦١/٤)، والسير (٥٢٢/٢)، والإصابة (٣٠٤/٨)،
وتهذيب الكمال (١٩٣/٢٤ - ١٩٤).

(٢) انظر: الرواة من الإخوة والأخوات لعلي بن المديني (ص: ٨٢ - ٨٣)، وليس فيهم: محمد،
وذكرهم أبو داود في الرواة من الإخوة (ص: ١٩٥)، وزاد سادساً، وهو بشير بن كعب.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٨٧/١ - رواية عبد الله -)، وليس فيهم: معبد.

حكاه الذهلي عنهما.

و [— و] ^(١) هؤلاء مذكورون في مسند أبيهم كعب ^(٢)، وانظر عبد الله ومعبدًا في مسند أبي أمامة ^(٣)، ومواضع عدة ^(٤).

والمسمى في حديث الموطأ معاذًا أو سعدًا رجلٌ مجهولٌ، ولو صحَّت روايته لاحتُمِل أن تكون له صحبةٌ لكنه غيرُ مذكورٍ في جملة الصحابة ^(٥). والراوي عنه معروف ^(٦)، وإنما خرَّج البخاري حديثه ليرى الخلاف فيه، والله أعلم.

وانظر مرسل عطاء بن يسار ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين كلمة لم أتَّيَّتها.

(٢) انظر: (١٨٢/٢).

(٣) انظر: (١٥٠/٣).

(٤) منها مسند أبي قتادة (٢٠٦/٣).

(٥) حكم المزني أيضاً بجهاشته، بينما حزم الذهبي بصحته، وذكره الحافظ في القسم الأول من الصحابة، وقال: ((ذكره ابن منده، وأبو نعيم، وابن فتحون في الصحابة))
وقال الكرماني: ((هذا شك من الراوي، وبهذا لا يلزم قدح؛ لأنَّ كلاً منهما صحابي، والصحابة كلُّهم عدول)).

وأقره الحافظ فقال: ((هو كما قال، لكن الراوي الذي لم يسمَّ يقدح في صحة الخبر، إلاَّ أنه تبيَّن بالطرق الأخرى أنَّ له أصلاً)).

قلت: وعلى هذا فالحديث ليس من المراسيل، والله أعلم

انظر: أسد الغابة (١٩٣/٥)، وتهذيب الكمال (١٢٣/٢٨)، وتجرید أسماء الصحابة (٨١/٢)، والكاشف (١٣٦/٣)، والإصابة (٢٢٣/٩)، وتهذيب التهذيب (١٧٣/١٠)، وفتح الباري (٥٤٨/٩)، وشرح صحيح البخاري للكرماني (٩٨/٢٠ - ٩٩).

(٦) كذا قال!! ولم نعرف عينه لإبهامه، وهو الذي يقدح في صحة الخبر كما قال ابن حجر، لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود (٢٥٨/٧) (رقم: ٤٤١٤)، وحديث جابر بن عبد الله ومحمد بن صفوان عند أحمد (٤٧١، ٣٢٥/٣) مما يدل على أنَّ له أصلاً.

(٧) سيأتي حديثه (١٢٤/٥).

حرف النون

رجلان

٢٣ - مرسل النعمان بن مرة الزُّرقبي

حديث واحد.

٤٢ / **حديثه:** « ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ ... ».

فيه: « وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ».

في الصلاة. الثاني، باب جامع.

عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة^(١).

قال ابن معين: « ليست له صحبة »^(٢).

ومعنى هذا الحديث لأبي سعيد الخدري، خرّجه الطيالسي^(٣)، وابن

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١٥٣/١) (رقم: ٧٢).

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٦٠٨/٢).

قال ابن حجر: « وهم من عدّه في الصحابة ». التقريب (رقم: ٧١٦٠).

(٣) أخرجه في مسنده (ص: ٢٩٤) (رقم: ٢٢١٩)، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٨/١)، وأخذ

في المسند (٥٦/٣)، والبخاري في المسند (٢٦١/١) (رقم: ٥٣٦ - كشف الأستار -)، وأبو يعلى في

المسند (٤٨١/٢ - ٤٨٢) (رقم: ١٣١١) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن

جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: « إن أسوأ

الناس ... »، وذكره.

والحديث صحّحه السيوطي في تنوير الحوالك (١٣٩/١)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان،

وهو ضعيف كما في التقريب (رقم: ٤٧٣٤)، لكن يشهد له حديث أبي هريرة وغيره كما سيأتي.

سنجر عنه^(١).

وقد جاء نحوه عن أبي هريرة أيضاً^(٢).

(١) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤١٠/٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩/٥) (رقم: ٤٦٦٥)، والحاكم في المستدرک (٢٢٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه. وإسناده حسن، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٠٩/٥) (رقم: ١٨٨٨)، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في الجمع (١٢٠/٢): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه دُحيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وبقيّة رجاله ثقات».

قلت: وصفه الحافظ بأنه صدوق ربما أخطأ، فمثله حسن الحديث، لا سيما وهو يروي هذا الحديث عن الأوزاعي، وقد قال هشام بن عمار: «إنه أوثق أصحابه». انظر: شرح علل الترمذي (٧٣٠/٢)، وتهذيب الكمال (٤٢٠/١٦ - ٤٢٣)، والتقريب (رقم: ٣٧٥٧).

وجاء نحوه عن أبي قتادة، أخرجه أحمد في المسند (٣١٠/٥)، والدارمي في السنن (٣٠٤/١ - ٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥/٢ - ٣٨٦) من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عنه.

وسنده ضعيف، فيه الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعن.

وجاء نحوه عن عبد الله بن مغفل، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٥/٣) (رقم: ٣٣٩٢)، وفي الصغير (ص: ١٤٦) (رقم: ٣٣٦).

وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٤٠٤/١)، وقال الهيثمي في الجمع (١٢٠/٢):

«رجالهم ثقات».

٢٤ - مرسل نافع مولى ابن عمر

حديث واحد، / تقدّم له مسند عن ابن عمر^(١)، وأبي سعيد^(٢)، وأبي
 لبابة^(٣)، وغيرهم من غير واسطة^(٤)، وعن عائشة وحفصة وأم سلمة وغيرهن
 بواسطة^(٥).

٤٣ / **حديث:** « نهى عن قتل النساء والصبيان ».

في الجهاد، عنه^(٦).

أسنده أبو مصعب ومعن فزادا فيه: عن ابن عمر^(٧).

(١) انظر: (٣٧٢/٢).

(٢) (٢٤٨/٣).

(٣) (١٧٥/٣).

(٤) كأبي هريرة، انظر: (٥٥٩/٣).

(٥) تقدم حديثه عن عائشة (١٦/٤)، وعن حفصة (١٧٧/٤)، وعن أم سلمة (٢٠٢/٤، ٢٠٤،
 ٢٠٦)، وعن زيد بن ثابت (١٦٠/٢).

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٣٥٨/٢) (رقم: ٩)، إلا أنّ

فيه عن ابن عمر موصولاً، وهو خطأ، وقد ورد على الصواب في نسختي الحمودية (أ) (ل: ٥٦/ب)

و(ب) (ل: ٧٣/ب) ونسخة شستريتي (ل: ٢٥/أ)، والتمهيد (١٣٥/١٦)، والتقصي (ص: ١٨٤).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع مرسلًا ». التمهيد (١٣٥/١٦).

وقال ابن ناصر الدين: « ورواه مرسلًا عن مالك، عن نافع، لم يذكر ابن عمر جماعةً، منهم: معن

ابن عيسى ... ويحيى بن يحيى الليثي ». إتحاف السالك (ص: ٢٤٨).

(٧) رواية أبي مصعب عند الجوهرري في مسند الموطأ (ل: ١٢١/ب)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (٣٤٤/١) (رقم: ١٣٥)، و(١٠٧/١١) (رقم: ٤٧٨٥)، والبغوي في شرح السنة

(٥٧٣/٥) (رقم: ٢٦٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/١٦).

قال الجوهري: « هذا حديث مرسل في الموطأ، وليس فيه عن ابن عمر، غير أبي مصعب فإنه أسنده ».

قلت: وقع في المطبوع من رواية أبي مصعب (٣٥٨/١) (رقم: ٩٢٠): عن نافع مرسلاً، وكذا في النسخة الهندية التي اعتمدها بشار عواد (ل: ١١٤/أ)، ونسخة الظاهرية (ل: ٤٨)، وفي نسخة أخرى مصورة بالجامعة الإسلامية (برقم: ١٧٢٠)، وأخرى (برقم: ٤٠٨١)، إلا أنه كُتب في هامشها: عن عبد الله بن عمر، وهذا يعود إلى اختلاف النسخ والرواة.

قال الدارقطني: « أسنده أبو مصعب بخلاف عنه دون غيره ». أحاديث الموطأ (ص: ٢٧). ولم أقف على رواية معن المسندة، لكن ذكر ابن ناصر الدين أنه أرسل في إحدى الروايتين عنه. إتخاف السالك (ص: ٢٤٨).

وتابعهما: - محمد بن الحسن الشيباني في موطئه (ص: ٣٠٩) (رقم: ٨٦٨).

- عثمان بن عمر عند ابن ماجه في سننه كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٩٤٧/٢) (رقم: ٢٨٤١).

- وابن المبارك، وإسحاق بن سليمان الرازي عند أحمد في المسند (٧٥، ٢٣/٢).

- والوليد بن مسلم عند أبي عوانة في صحيحه (٩٤/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢١/٣)، وابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ٢١٦) (رقم: ١٥٥)، والخليلي في الإرشاد (٢٦٥/١).

- وعبد الرحمن بن مهدي، وحماد المدني الضرير عند ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/١٦).

- عتيق بن يعقوب الزبيري، ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في إتخاف السالك (٢٤٧) عن الدارقطني بإسناده.

ومَن رواه موصولاً: إبراهيم بن جناد، وابن خلاد عن معن، وسلام بن واقد، وأبو إسماعيل الأيلي، ويحيى بن صالح، ذكرهم الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٨).

وزاد ابن عبد البر: عبد الله بن يوسف، ومحمد بن المبارك الصوري. التمهيد (١٣٥/١٦).

قال ابن ناصر الدين: « اختلف الرواة عن مالك فيه، فرواه متصلاً كرواية عتيق عدة من أصحاب مالك، منهم: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن الحسن.

ورواه مرسلاً عن مالك عن نافع لم يذكر ابن عمر جماعة منهم: معن بن عيسى في إحدى الروايتين عنه، وعبد الله بن وهب، وأبو عامر العقدي، ويحيى بن يحيى الليثي ». إتخاف السالك (ص: ٢٤٨).

قلت: رواية عبد الله بن وهب عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٢١٨) (رقم: ١٥٦).

ورواية أبي عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٠/٣).


وهي رواية يحيى بن بكير (ل: ٦٩/ب) - الظاهرية -، لكن الصحيح عن مالك الوصل لكثرة من رواه.

وهكذا قال فيه جماعة عن نافع^(١)، قال الدارقطني: « وهو الصحيح »^(٢).

خرّجه البخاري ومسلم من طرق^(٣).

• **حديث:** « طلاق الحائض ».

تقدّم في مسند ابن عمر^(٤).



(١) منهم: الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر عند البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب:

قتل الصبيان والنساء في الحرب (٣٦٢/٢) (رقم: ٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب:

الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣) (رقم: ٢٥٠٢٤).

- وزيد بن جبير عند أحمد في المسند (١٠٠/٢)، وسنده ضعيف، فيه سليمان بن قرم، قال الحافظ

في التقريب (رقم: ٢٦٠٠): « سيء الحفظ يتشيع ».

- ومحمد بن زيد عند أحمد أيضاً (١١٥/٢)، وفي إسناده شريك القاضي.

- وجويرية بن أسماء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣).

(٢) العلل (٤/ل: ١١٤/ب).

(٣) تقدّم.

(٤) انظر: (٤٥٥/٢).

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

القسم الثالث: في أسماء النساء

- ٣ مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق
- ٣ القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة
- ١٩ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة
- ٢١ عروة بن الزبير عن خالته عائشة
- ٧٧ عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
- ٧٨ أبو يونس مولى عائشة عنها
- ٨٤ أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
- ٩٦ أبو بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
- ١٠٠ سعيد بن المسيب عن عائشة
- ١٠٦ رجل رضى عن عائشة
- ١٠٨ عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
- ١٣٥ أم علقمة عن عائشة
- ١٣٨ صفية بنت أبي عبيد الثقفية عن عائشة
- ١٤٠ أم محمد بن ثوبان عن عائشة
- من المقطوع والموقوف لعائشة
- ١٤٣ محمد بن إبراهيم عن عائشة
- ١٤٥ يحيى بن سعيد عن عائشة
- ١٥٠ أبو النضر عن عائشة
- ١٥٣ الزهري عن عائشة
- ١٦٣ نافع عن عائشة
- ١٦٥ مالك عنها بلاغاً
- ١٧٧ مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب

- ١٩٣ مسند أم سلمة
- ٢٢٧ مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية
- ٢٣٣ مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش
- ٢٣٦ مسند من عدا عائشة من سائر أزواج النبي ﷺ
- ٢٣٨ مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق
- ٢٤٣ مسند أسماء بنت عميس الخثعمية
- ٢٤٦ مسند أميمة بنت رقيقة
- ٢٤٧ مسند بسرة بنت صفوان
- ٢٨٤ مسند جدامة بنت وهب الأسدية
- ٢٨٨ مسند حبيبة بنت سهل الأنصارية
- ٢٩٤ مسند أم حرام بنت ملحان
- ٢٩٨ مسند خنساء بنت خدام الأنصارية
- ٣٠٢ مسند خولة بنت حكيم بن أمية السلمية
- ٣٠٥ مسند أم عطية الأنصارية
- ٣٠٩ مسند أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية
- ٣١٢ مسند فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية
- ٣١٨ مسند الفريعة بنت مالك بن سنان
- ٣٢٢ مسند أم قيس بنت محصن الأسدية
- ٣٢٦ مسند أم سليم بنت ملحان بن خالد
- ٣٣٠ مسند أم هانئ بنت أبي طالب
- ٣٣٣ مسند جدة ابن معاذ الأشهلي
- ٣٣٧ مسند جدة ابن بجيد
- ٣٤١ امرأة مجهولة في الموطأ

٣٥١ **القسم الرابع: في الزيادات على رواية يحيى الليثي**

- ٣٥٤ المزيد لأنس بن مالك
- ٣٥٩ المزيد لثابت بن قيس

- ٣٦١ المزيد لجابر بن عبد الله
- ٣٧٦ المزيد لجابر بن عتيك الأنصاري
- ٣٧٨ المزيد جرهد الأسلمي
- ٣٨٧ المزيد لجبير بن مطعم بن عدي
- ٣٩٠ المزيد لمعاوية بن الحكم السلمي
- ٣٩٣ المزيد مبيصة بن مسعود
- ٣٩٨ المزيد لعمر بن الخطاب
- ٤٠٣ المزيد لعبد الله بن عمر
- ٤١٧ المزيد لعبد الله بن عباس
- ٤١٩ المزيد لأحد بني العباس غير مسمى
- ٤٢٧ المزيد لعبد الرحمن بن الزبير بن باطيا
- ٤٢٩ المزيد لسهل بن سعد الساعدي
- ٤٣١ المزيد لسعد بن أبي وقاص
- ٤٣٣ المزيد لأبي سعيد الخدري
- ٤٣٥ المزيد لأبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد
- ٤٣٨ المزيد لأبي واقد الليثي
- ٤٣٩ المزيد لأبي هريرة
- ٤٣٩ • ابن المسيب عنه
- ٤٤٥ • الأعرج عنه
- ٤٥٥ • عبد الرحمن بن يعقوب عنه
- ٤٥٦ • أبو صالح السمان عنه
- ٤٥٧ • أبو الغيث سالم عنه
- ٤٥٨ • حنظلة بن علي الأسلمي عنه
- ٤٥٩ • داود بن الحصين عنه
- ٤٦٢ المزيد لعائشة أم المؤمنين
- ٤٧٥ المزيد لأم حبيبة أم المؤمنين
- ٤٧٨ المزيد نعمة حصين بن محصن

القسم الخامس: في المراسل

- ٤٨١ مرسل إسماعيل بن أبي حكيم
- ٤٨٣ مرسل بشير بن يسار
- ٤٨٧ مرسل بُسر بن سعيد مولى الحضرميين
- ٤٩٣ مرسل ثور بن زيد الديلي
- ٥٠١ مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
- ٥٠٦ مرسل حميد بن قيس الأعرج المكي
- ٥٠٨ مرسل حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري
- ٥١٢ مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري
- ٥١٥ مرسل خالد بن معدان الكلاعي
- ٥١٨ مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ
- ٥٢٥ مرسل زيد بن أسلم
- ٥٥٠ مرسل زيد بن طلحة القرشي
- ٥٥٢ مرسل الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
- ٥٥٦ مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي
- ٥٦٢ مرسل كريب مولى ابن عباس
- ٥٦٤ مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
- ٥٧٥ مرسل محمد بن جبير بن مطعم
- ٥٧٧ مرسل محمد بن سيرين
- ٥٨٠ مرسل محمد بن المنكدر
- ٥٨٣ مرسل مطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
- ٥٨٥ مرسل مروان بن الحكم
- ٥٩٠ مرسل معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ
- ٥٩٤ مرسل النعمان بن مرة الزرقني
- ٥٩٦ مرسل نافع مولى ابن عمر
- ٥٩٩ فهرس الموضوعات

كِتَابُ الْإِيمَانِ إِلَى أَصْرَافِ أُحَادِيثِ كِتَابِ الْمَوْطَأِ

صُنْعَةُ
الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن ظاهر
الذاني الأندلسي (ت ٥٣٢هـ)

تحقيق
عبد الباري عبد الحميد

المجلد الخامس

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض.

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبي العباس، أحمد بن طاهر

الإيلاء إلى أطراف الموطأ / أحمد بن طاهر الداني

الرياض ١٤٢٤هـ

٦٢٨ ص ٢٥x١٧,٥ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٩٤٥٠-٣-٠ (مجموعة)

٩٩٦٠-٩٤٥٠-٨-١ (ج ٥)

١- الحديث - مسانيد أ - عبد الحميد - عبد الباري (محقق)

ب - العنوان

١٤٢٤ / ٣٩٧٤

٢٣٦,٤ نيوي

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ردمك : ٩٩٦٠-٩٤٥٠-٣-٠ (مجموعة)

٩٩٦٠-٩٤٥٠-٨-١ (ج ٥)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. : ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

حرف الصاد

رجلان

٢٥ - مرسل صفوان بن سليم

خمسة أحاديث، أحدها مزيد، وتقدّم له مسند عن أبي سعيد^(١)، وأبي هريرة بوسائط^(٢).

مالك عنه:

٤٤ / حديث: « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى ». في الجامع، باب: السنة في الشعر^(٣)، وليس منه^(٤).

(١) انظر: (٢٣١/٣).

(٢) انظر: (٤٩٩/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٧٢٣/٢) (رقم: ٥).

(٤) لأنّ مدلول الحديث هو الترغيب في كفالة اليتيم والإحسان إليه، فلا صلة له مع الشعر وما ورد من السنة فيه، وقد تكلف الزرقاني فقال: « لعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشعر أنّ من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه ». اهـ.

قال الكاندهلوي عقبه: « والظاهر عندي أنّ هذا الحديث والذي سبق - وهو ما ورد عن ابن عمر أنّه كان يكره الإحصاء - من تصرّف النساخ ».

قلت: ممّا يؤيد كلام الكاندهلوي أنّ ابن بكير ترجم له ب: ما جاء في كفالة اليتيم، وترجم له سويد ب: ما جاء في مال اليتيم، وأورده أبو مصعب تحت ترجمة: باب: إسبال الرجل ثوبه، وهذا أبعد ممّا ترجم به يحيى، وهو أظهر دليل على تصرّف النساخ.

انظر: رواية ابن بكير (ل: ٢٦٩/أ) - الظاهرية -، وسويد (ص: ٦١٤) (رقم: ١٥٠٨)، وأبي مصعب (٨٦/٢) (رقم: ١٩١٤)، وشرح الزرقاني (٤/٤٣٠)، وأوجز المسالك (١٩/١٥).

وذكر ابن عاشور وجهاً آخر فقال: « انفرد يحيى بن يحيى بإخراجه في هذا الباب، ولعلّه أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإحصاء فنسي ». كشف المغطى (ص: ٣٥٩).

رواه ابن عيينة عن صفوان، عن امرأة يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت
مُرّة الفهري، عن أبيها مُرّة بن عمرو القرشي^(١).

وروى إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع خارج الموطأ عن مالك، عن ثور، عن
أبي الغيث، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، خرّجه مسلم عنه^(٢).

وخرّج الجوهري من طريق شعيب بن يحيى عن مالك، عن ثور بإسناده
مثل حديث الموطأ، ومن طريق إسحاق الحنيني عن مالك، عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه، عن أبي أمامة^(٣).

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٧٠/٢) (رقم: ٨٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٥٢)
(رقم: ١٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/٢٠) (رقم: ٧٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٢٨٣/٦) كلهم عن ابن عيينة به.

وإسناده ضعيف؛ فإن أنيسة مجهولة لا تعرف، لم يرو عنها إلا صفوان، وأم سعد بنت مرة مقبولة
كما قال الحافظ، لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية. انظر: الميزان (٢٨٦، ٢٧٨/٦)، التقريب
(رقم: ٨٧٣٦، ٨٥٤٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم
(٢٢٨٧/٤) (رقم: ٤٢).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

ومن طريق إسحاق الحنيني - وحده - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥١/٨) (رقم: ٨١٢٠)،
وأبو نعيم في الحلية (٣٤٩/٦ - ٣٥٠)، وقال: ((غريب من حديث مالك عن عبد الرحمن، تفرّد
به الحنيني)).

قلت: إسحاق الحنيني ضعّفه الجمهور، وعليه فالإسناد منكر. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٦/٢)،
والكاشف (٦٠/١)، وتهذيب التهذيب (١٩٤/١)، والتقريب (رقم: ٣٣٧).

وقد ورد عن القاسم من غير طريق مالك، لكنه ضعيف، أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥، ٢٥٠/٥)،
والبغوي في شرح السنة (٤٥١/٦) (رقم: ٣٣٥٠) من طريق علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم،
عن أبي أمامة بنحوه.

والألهاني ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (رقم: ٤٨١٧)، وانظر أيضاً المجمع (١٦٠/٨).

والحاصل أنّ حديث أبي أمامة ضعيف من جميع طرقه، لكن يشهد له الأحاديث الأخرى الواردة في الباب.

وخرّجه السّاجي أيضاً عن مالك من هذا الطريق^(١).
 وخرّجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي^(٢).
 قال الدارقطني - وذكر الخلاف فيه -: « الحديث لابن عُيينة؛ لأنه ضبط
 إسناده وأقامه »، يعني روايته عن صفوان^(٣).
 ٤٥ / **حديث:** « أَكْذِبُ امْرَأَتِي ... ». فيه: « لا خير في الكذب »،
 وذكر الوعد.

في الجامع، عند آخره^(٤).

هذا عند الجمهور من مرسل صفوان^(٥)، وروته طائفة عن مالك، عن
 صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار / مرسلأً أيضاً^(٦).
 وهكذا رواه ابن عيينة عن صفوان^(٧)، وهو غريب لا يكاد يوجد

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً (٩٢/٤) (رقم: ٦٠٠٥).

(٣) العلل (٥/ل:٧).

(٤) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في الصدق والكذب (٧٥٥/٢) (رقم: ١٥).

(٥) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٦٨/٢) (رقم: ٢٠٨٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٩٦) (رقم: ١٤٥٢)،
 وابن بكير (ل: ٢٦٦/أ) - الظاهرية -.

(٦) منهم محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٩٠) (رقم: ٨٩٥).

(٧) أخرجه الحميدي في مسنده (١٥٨/١) (رقم: ٣٢٩).

قال الشيخ الألباني: « هذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، وليس هو على شرط مسنده، وقد أورده
 في أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث
 وإن كان وقع له هكذا مرسلأً، فهو يرجع إلى أنه من مسندها، ولذلك أورده فيه، والله أعلم ».
 الصحيحة (٧٦/٢).

مسنداً، وقد أسنده معن عن مالك، عن صفوان، عن عطاء، عن أبي هريرة^(١).
قال الدارقطني: «وذلك وهم، قال: والصحيح عن مالك: صفوان عن
عطاء مرسلًا»^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: روي في معناه عن
الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ يُرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث:
ذكر الحرب، والإصلاح بين الناس، والزوجين»، خرّج في الصحيح من
طريق صالح، عن الزهري، مرفوعاً^(٣).
وزعم الدارقطني أنّ هذا منكر، وأنّه من كلام الزهري^(٤).

- (١) قال ابن عبد البر: «لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً». التمهيد (٢٤٧/١٦).
(٢) انظر: العلل (٩٨/١١)، وتصحّف فيه «معن» إلى «يحيى بن معين».
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٠١٢/٤)
(رقم: ١٠١).
(٤) العلل (٥/ل: ٢١٠/ب).

قلت: ما قاله الدارقطني هو الراجح، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه (٢٠١١/٤) (رقم: ١٠١)
من طريق يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أنها سمعت رسول الله ﷺ قال:
«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً»، قال ابن شهاب: «ولم أسمع
يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث»، فذكرها.
هكذا بين يونس أنّ هذه الزيادة من كلام الزهري، وأنّها غير متصلة بحديث النبي ﷺ.
وتابعه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (١٦٢/١١) (رقم: ٢٠٢٠٥).

وحكى الخطيب عن موسى بن هارون أنّه قال: «وقع في هذا الحديث وهم غليظ، ولعمري إنّ
لوهم غليظ جداً؛ لأنّ هذا الكلام إنّما هو قول الزهري أنّه لم يسمع يرخص في الكذب إلا في
الثلاث خصال، وإنّما روى الزهري، عن حميد، عن أمه أنّ النبي ﷺ قال: «ليس الكذاب من
أصلح بين الناس، فقال خيراً وأتمى خيراً»، ليس في حديث النبي ﷺ أكثر من هذا، واتفق على
هذه الرواية أيوب السخيتاني، ومالك بن أنس، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، ومحمد بن

وقد رواه شهر^(١) عن أبي هريرة، وقيل: عن الزبيرقان عن النواس بن سمعان^(٢).

- عبد الله بن أبي عتيق، ومعمربن راشد، والنعمان بن راشد، وعُقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن حسين.
- وقال عن رواية يونس ومعمربن الفضلة للإدراج: ويقوى في النفس أنَّ الصواب معهما، والقول قولهما، والله أعلم. انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٦٧، ٢٧٢).
- وانظر رواية أيوب عند الطبراني في الصغير (ص: ١٢٣) (رقم: ٢٨٣).
- ورواية مالك عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٣٥٨) (رقم: ٢٩١٦).
- ورواية صالح بن كيسان عند البخاري في صحيحه (٢/٢٦٦) (رقم: ٢٦٩٢).
- ورواية معمر عند مسلم (٤/٢٠١٢).
- ورواية شعيب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٣٥٩) (رقم: ٢٩٧).
- ورواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد في المسند (٦/٤٠٤).
- ورواية سفيان بن حسين، وعُقيل، ويونس، والزبيدي عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٨٣، ١٨٩، ١٩٢).
- وهكذا رواه ابن عيينة عند أبي داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٥/٢١٨ - ٢١٩) (رقم: ٤٩٢٠). وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/٣٥٣ - ٣٥٤).
- (١) تصحَّف في الأصل إلى: ((سعيد))، وقال الناسخ في مقابله بالهامش: ((ظ شهر))، أي الظاهر شهر، وهو كما قال، بل هو الصواب.
- (٢) ذكره الدارقطني في العلل (١١/٣١) عن داود بن أبي هند، وقال: ((اختلف عنه: فرواه عبد الله ابن تمام، عن داود، عن شهر، عن أبي هريرة.
- ورواه مسلمة بن علقمة، عن داود، عن شهر، عن الزبيرقان، عن النواس بن سمعان، عن النبي ﷺ.))
- ومن طريق مسلمة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٠٤) (رقم: ٤٧٩٨).
- والزبيرقان مجهول، قال ابن حبان في الثقات (٤/٢٦٥): ((شيخ يروي عن النواس بن سمعان، روى داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عنه، ولا أدري من هو، ولا ابن من هو.))
- قلت: غرض المؤلف من استشهاده بحديث أبي هريرة أو النواس بن سمعان بيان أنَّ ما رواه مسلم من حديث صالح بن كيسان، عن الزهري، عن حميد، عن أم كلثوم مرفوع ثابت عن النبي ﷺ، وأنه ليس مدرجاً كما زعمه الدارقطني.

وأم كلثوم بنت عقبة لا تُسمى^(١).

٤٦ / **حديث:** « أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ ... ».

وذكر البخل، وقوله في الكذب: « لا ».

في الجامع، باب: الصدق والكذب^(٢).

وهذا غريب أيضاً، لا يكاد يوجد على هذا النص^(٣).

ولعبد الله بن جرّاد - رجل من الصحابة^(٤) - طرف من معناه، قال فيه:

لكن تقدّم أنّ القول بالإدراج هو قول غير واحد من أهل العلم، وهو الراجح إن شاء الله، وذلك لما جاء من الفصل بين الحديث وقول الزهري عن بعض الرواة الثقات كيونس ومعمر، وأما ما ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة والنّوّاس بن سمعان ففي إسناده بعض الضعفاء والمجاهيل، مع ما تقدّم من الاختلاف فيه، وقد اختلف على شهر أيضاً:

فأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (٢٩٢/٤) (رقم: ١٩٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٤/٩ - ٨٥)، وأحمد في المسند (٤٥٩/٦ - ٤٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٦/٧) كلهم من طريق شهر، عن أسماء بنت يزيد.

(١) هي أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط، القرشية، الأموية، أسلمت وهاجرت وبايعت، وكانت هجرتها في سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش.

انظر: الاستيعاب (٢٧٤/١٣)، والإصابة (٢٧٨/١٣)، وتهذيب الكمال (٣٨٢/٣٥).

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في الصدق والكذب (٧٥٦/٢) (رقم: ١٩).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧/٤) (رقم: ٤٨١٢) من طريق القعني عن مالك به.

(٣) قال ابن عبد البر: « لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن ».

التمهيد (٢٥٣/١٦).

قلت: أي بشواهده.

(٤) هو عبد الله بن جرّاد بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري، العُقيلي

وقد طعن بعضهم في صحبته، وزعم أنه مجهول، لكن الجمهور على صحبته.

انظر: التاريخ الكبير (٣٥/٥)، والمعرفة والتاريخ (٢٥٧/١)، ومعجم الصحابة (٣٧/٦)، وميزان

الاعتدال (١١٤/٣)، واللسان (٢٦٦/٣).

هل يكذب المؤمن؟ قال: « لا، إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله »،
خرّجه ابن سنجر عنه^(١).

وروي عن أبي أمامة الباهلي - وهو صُدِّي^(٢) بن عجلان - أنّ النبي ﷺ
قال: « يُطبع المؤمن على كل شيء إلاّ الخيانة والكذب »، خرّجه ابن
أبي شيبه^(٣).

وجاء عن أبي هريرة مرفوعاً: « آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى
وزعم أنّه مسلم: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّتمن خان »،
خرّجه مسلم^(٤).

(١) لم أفد عليه من طريق ابن سنجر، لكن أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٤٨٩)
(رقم: ٤٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٣/٢٧) من طريق يعلى بن الأشدق، عن
عبد الله بن جرّاد أنّه سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله هل يزني المؤمن؟ قال: « قد يكون ذلك »،
وذكر السرقة والكذب.

وسنده ضعيف؛ لأنّ يعلى بن الأشدق قال فيه البخاري: « لا يُكتب حديثه »، وقال أبو زرعة:
« ليس بشيء، لا يصدق »، وقال ابن حبان: « لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحيلة ولا
كتابته إلاّ للخواص عند الاعتبار ».

انظر: التاريخ الصغير (الأوسط) (١٦٥/٢)، والجرح والتعديل (٣٠٣/٩)، والمجروحين
(١٤٢/٣)، والميزان (١٣٠/٦)، واللسان (٣١٢/٦).

(٢) صُدِّي: بضم الصاد، وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء. المعنى في ضبط الأسماء (ص: ١٥٠).

(٣) أخرجه في المصنف (٥٩٣/٨)، وكذلك أحمد في المسند (٢٥٢/٥) عن وكيع، عن الأعمش قال:
حدّثت عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « يُطبع المؤمن على الخلال كلّها إلاّ الخيانة
والكذب ».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة من حدّث الأعمش به، وبقية رجاله ثقات.

وقد صح موقوفاً كما قال الألباني في الضعيفة (رقم: ٣٢١٥).

(٤) أخرجه في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٧٨/١) (رقم: ٥٩).

٤٧ / هديث: « من ترك الجمعة ثلاث مرات ... ».

في آخر الصلاة، الأوّل.

عن صفوان.

قال مالك: « لا أدري أعن النبي ﷺ، أم لا »^(١).

هذا لأبي الجعد الضّمري من طريق عبّيدة / بن سفيان الحضرمي عنه،
خرّجه الترمذي، وحسنه، وقال: « سألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي
الجعد فلم يعرفه، وقال: لأعرف له إلا هذا الحديث »^(٢).

١/٢٣.

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
(١١٢/١) (رقم: ٢٠).

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٣٧٤ - ٣٧٣/٢)
(رقم: ٥٠٠)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (٦٣٨/١)
(رقم: ١٠٥٢)، والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التحلّف عن الجمعة
(٩٨ - ٩٧/٣) (رقم: ١٣٦٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:
فيمن ترك الجمعة من غير عذر (٣٥٧/١) (رقم: ١١٢٥)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٣)، والدارمي
في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر (٣٦٩/١)، وأبو بكر المروزي
في كتاب الجمعة وفضلها (ص: ٨١) (رقم: ٦٢)، والدولابي في الكنّى (٢١/١ - ٢٢)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤)، والبخاري في شرح السنة (٥٥٦/٢)
(رقم: ١٠٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧، ١٧٢/٣) من طرق عن محمد بن عمرو بن
علقمة، عن عبّيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: « من ترك
الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه ». وسنده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة.
قال الترمذي: « حديث أبي الجعد حديث حسن ».

وقال البخاري: « هذا حديث حسن، ولا يُعرف لأبي الجعد الضمري إلا هذا الحديث، وله
صحبة، ولا يُعرف اسمه ».

وصححه ابن خزيمة (١٧٦/٣) (رقم: ١٧٥٨، ١٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)
(٢٦/٧) (رقم: ٢٧٨٦)، وقال الحاكم (٢٨٠/١): « صحيح على شرط مسلم »! ووافقه
الذهبي! مع أنّ محمد بن عمرو بن علقمة لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له متابعة.


وعبيدة بفتح العين، وكسر الباء^(١).

٤٨ / حديث مزيد: « الساعي على الأرملة والمسكين ... ».

ليس هذا عند يحيى بن يحيى، وهو عند ابن بكير وغيره عن صفوان
مرسلاً^(٢).

وخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، وقال فيه:
« صفوان يرفعه »^(٣) غير مسند.

ونحوه في الزيادات لأبي هريرة من طريق ثور، عن أبي الغيث عنه^(٤).



وقال ابن عبد البر: « هو أحسن الأحاديث الواردة في هذا الباب إسناداً ». التمهيد (٢٣٩/١٦).

(١) انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤٣/٦ - ٤٤)، وتوضيح المشتبه (١٣٠/٦)، وتبصير المنتبه (٩١٣/٣).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٦٩/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/٨٦) (رقم: ١٩١٥)، وسويد

ابن سعيد (ص: ٦١٤) (رقم: ١٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الساعي على الأرملة (٩٣/٤)

(رقم: ٦٠٠٦)، وقوله: غير مسند من المؤلف.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم

(٣٠٥/٤) (رقم: ١٩٦٩) من طريق معن، عن مالك، وقال: « صفوان يرفعه إلى النبي ﷺ ».

(٤) تقدّم حديثه (٤٥٧/٤).

٢٦ - مرسل صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية

حديث واحد، فيه نظر، لم يتقدم له غيره.

٤٩ / **حديثه:** « قدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد، فتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به أن تقطع يده ... ». وذكر العفو عنه.
في الحدود.

عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية: [أن صفوان بن أمية]^(١) قيل له: من لم يهاجر هلك، ساقه مرسلًا^(٢).
هكذا في الموطأ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين من الموطأ.

(٢) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢/٦٣٦) (رقم: ٢٨).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

وكذا من طريق الشافعي عن ابن عيينة، عن عمرو بن طاوس، عن النبي ﷺ. يمثل حديث مالك،

وقال: « هذا المرسل يقوي الأول ».

وقال ابن حجر عن مرسل مالك هذا: « رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وله شاهد

من حديث ابن عباس ». موافقة الخبير الخبير (١/٤٩٥).

وصححه الألباني بمجموع طرقه. إرواء الغليل (٧/٣٤٥، ٣٤٩).

(٣) يعني أنه مرسل كما رواه يحيى، وانظر الموطأ برواية:

- يحيى بن بكير (ل: ١٦٥/أ) - الظاهرية -، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢١٧) (رقم: ٦٨٥).

وأخرجه الشافعي في المسند (٢/٨٤) (رقم: ٢٧٨ - ترتيب السندي -).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٥٧) (رقم: ٢٣٨٣) من طريق ابن وهب.

والجوهرى في مسند الموطأ (ل: ٣٩/أ) من طريق القعني، كلهم عن مالك به.

وقال أبو مصعب الزهري (٢/٤٣) (رقم: ١٨٢٢): عن ابن شهاب: أن صفوان بن أمية قيل له،

فذكره معضلاً.

وقال فيه أبو عاصم النبيل - وهو الضحّاك بن مخلد - عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن جدّه صفوان^(١).

وقال شبّابة بن سوّار: عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه صفوان بن أمية، خرّجه ابن أبي شيبة من طريق شبّابة^(٢).

وجوّد الطحاوي الروایتين معاً^(٣)، وقال: «قتل عبدُ الله بن صفوان مع

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٤/٨) (رقم: ٧٣٢٥)، وعزاه ابن حجر في موافقة الخير الخبير (٤٩٧/١) إلى الدارقطني في الموطّات والغرائب ثم حكى عنه أنّه قال: «قوله في الإسناد:» عن جدّه «غريب، ورواه سائر رواة مالك في الموطّأ وغيره عن صفوان بن عبد الله، قال: قيل لصفوان، فذكروه مرسلًا، وتفرّد أبو عاصم بوصله».

قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلًا، ورواه أبو عاصم النبيل، عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جدّه قال: قيل لصفوان ... ولم يقل أحد فيما علمتُ في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جدّه غير أبي عاصم».

وقال في موضع آخر: «أبو عاصم النبيل له خطأ كثير عن مالك والثوري».

وقال المزني: «المحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكذلك هو في الموطّأ».

وقال الذهبي: «والصواب ما في الموطّأ عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان».

قال الحافظ: «وقع في رواية أبي عاصم مخالفة أيضًا في المتن، فإنّ غيره عن مالك قال في روايته: «فركب صفوان إلى المدينة فدخل المسجد»، فذكر القصة، وهو ظاهر في أنّ المراد بالمسجد مسجد المدينة بخلاف رواية أبي عاصم، ويمكن تأويلها بأنّ قوله «رجع» أي شرع في الرجوع». انظر: التمهيد (٢١٦/١١)، (٢٤٨/١٧)، وتحفة الأشراف (٤/١٨٨)، ومعجم الشيوخ للذهبي (١١٧/٢)، وموافقة الخير الخبير (٤٩٧، ٤٩٥/١)، والنكت الظرف (٤/١٨٨).

(٢) لم أجدّه في المصنف، لكن أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز (٨٦٥/٢) (رقم: ٢٥٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٨، ١٥٧/٦) (رقم: ٢٣٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٧، ٢١٦/١١).

(٣) ذكر أنّه من المحتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان ابن عبد الله، فحدّث به مرة هكذا، ومرة هكذا كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه،

عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين^(١)، والزهري يومئذ ابن بضعة عشر عاماً؛
لأنه وُلد مقتل الحسين بن علي سنة إحدى وستين^(٢).

ثم ذكر ما يتهيأ به لقاء الزهري مع عبد الله بن صفوان، لكن استبعده ابن حجر، لاتحاد المخرج
ثم ذكر هو وجهاً آخر فقال: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَبَابَةَ قَلْبِهِ، وَيَكُونُ ... بِأَيِّهِ جَدُّهُ، وَتَسْمِيَةُ
الجد أباً سائغ، فتوافق رواية أبي عاصم، قال: ولولا هذا الاختلاف لكان هذا الحديث على شرط
الصحيح، فإن مسلماً أخرج لصفوان بن عبد الله». (يعني غير هذا الحديث كما سيأتي).
قلت: الذي يظهر أن هذا الاحتمال بعيد أيضاً لمخالفة شبابة الجميع كما حكاها الحافظ عن
الدارقطني، فالمحفوظ عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ كما تقدم.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٥٨/٦)، وموافقة الخبر الخبير (١/٤٩٧، ٤٩٨).

(١) انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٤، ٢١٥، ٢٦٩، ٢٧٠)، والمعرفة ليعقوب الفسوي
(١/٥٥٣)، والتاريخ الكبير (١١٨/٥)، وثقات ابن حبان (٥/٣٣).

(٢) كون الحسين بن علي رضي الله عنه قتل سنة إحدى وستين هو قول الجمهور كما قال ابن حجر
في الإصابة (٢/٢٥٣)، لكن كون الزهري وُلد في هذه السنة لم أجده عند غير الطحاوي، فإن
للمؤرخين في سنة ولادته أقوالاً، وليس هذا منها:

١- إنه ولد في سنة خمسين للهجرة، وبه قال دُحيم، وأحمد بن صالح المصري.

٢- إنه ولد سنة إحدى وخمسين، وبه قال خليفة بن خياط.

٣- إنه ولد سنة ست وخمسين، وبه قال يحيى بن بكير.

٤- إنه ولد سنة ثمان وخمسين، نقله ابن سعد، وذكره ابن الجوزي والذهبي، وابن كثير، ونسبوه
إلى الواقدي، والراجح منها - والله أعلم - أنه ولد سنة إحدى وخمسين كما قال خليفة؛ لأنَّ
الراجح في سنة وفاته هي أربع وعشرون ومائة، والجمهور على أنه توفي وله اثنتان وسبعون سنة
فلو طرحنا عمره من سنة وفاته لتبين لنا أنَّ سنة إحدى وخمسين هي سنة ولادته، وعلى هذا
فلقاء مع عبد الله بن صفوان محتمل جداً إلا أن الراجح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ، وأن
الحديث من مرسل صفوان، والله أعلم.

انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٨)، وطبقات ابن سعد - القسم المتمم - (ص: ١٨٥)،

تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/١٥٠)، وتاريخ دمشق (٣٠٦/٥٥)، وصفة الصفوة (٢/١٣٩)،

والبداية والنهاية (٩/٣٥٥)، والسير (٥/٣٢٦).

وروى هذا الحديث جماعة من طرق شتى:

خرجه النسائي من طريق عطاء بن أبي رباح، / عن طارق بن مرقع، ب/٢٣٠
عن صفوان بن أمية.

ومن طريق طاوس، وحميد بن أخت صفوان عنه، ولم يُخرَج في
الصحيح^(١).

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام (٤٤٠، ٤٣٩/٨) (رقم: ٤٨٩٤، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩).

والحديث من طريق عطاء بن أبي رباح أخرجه أحمد أيضاً (٤٦٥/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩/٨) (رقم: ٧٣٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عطاء به.

والإسناد فيه سعيد بن أبي عروبة وهو مدلس ومختلط، وقد عنعن، لكن يُحمل معننه عن قتادة على الاتصال؛ لأنه من أثبت الناس في قتادة كما قال ابن أبي خيثمة وغيره. انظر: تهذيب التهذيب (٥٧/٤)، والتقريب (رقم: ٢٣٦٥).

وفيه أيضاً طارق بن المرقع، روى له النسائي هذا الحديث الواحد، وقال الذهبي في الميزان (٤٧/٣): « ما حدث عنه سوى عطاء بن أبي رباح بهذا »، وقال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٣٠٠٦): « مقبول » أي حيث يتابع، وقد توبع هنا، فالإسناد حسن، وقد حسنه الحافظ نفسه في الموافقة (٤٩٥/١).

ومن طريق طاوس أخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦١/٦) (رقم: ٢٣٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٨/٨) (رقم: ٧٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/١١) من طريقين عن طاوس به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الطحاوي حكم على رواية طاوس عن صفوان بالانقطاع، لكن قال ابن عبد البر: « سماع طاوس منه ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان » اهـ. قلت: يؤيده أنه توفي سنة خمس وتسعين، وقيل: سبع وتسعين، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وصفوان بن أمية توفي أيام قتل عثمان، وقيل: في أوائل خلافة معاوية، فسماعه منه ممكن جداً.

انظر: التمهيد (٢١٩/١١)، تهذيب الكمال (٣٨٢/١٣)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٤)، والتقريب (رقم: ٢٩٣٢).

ومن طريق حميد بن أخت صفوان أخرجه أبو داود - أيضاً - في السنن، كتاب: الحدود، باب:

وخرّج مسلم عن صفوان بن أمية غير هذا الحديث^(١).
انظر قصة إسلامه في مرسل الزهري^(٢).



من سرق من حرز (٥٥٣/٤) (رقم: ٤٣٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦١/٦) (رقم: ٢٣٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٨١) (رقم: ٨٢٨)، والحاكم في المستدرک (٣٨٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٨) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد به.

والحديث من هذا الوجه ضعّفه ابن القطان بجميد ابن أخت صفوان، وقال: ((إنه لا يُعرف في غير هذا))، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ فيه: ((مقبول)) أي: حيث يتابع، وقد توبع هنا، فهو حسن كما قال الحافظ في الموافقة.

انظر: الثقات لابن حبان (١٥٠/٤)، وبيان الوهم والإيهام (٥٦٩/٣)، تهذيب الكمال (٤١٦/٧)، التقريب (رقم: ١٥٦٥)، وموافقة الخير للخير (٤٩٥/١).

وحديث صفوان هذا، وإن كانت مفرداته لا تخلو من مقال إلا أنه صحيح. مجموع طرقه، قال ابن رجب في التنقيح: ((حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه)). انظر: نصب الراية (٣٦٩/٣).

(١) أخرج له مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وأكثره عطاءه (١٨٠٦/٤) (رقم: ٩٥) من حديث سعيد بن المسيب أن صفوان قال: ((والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ)).
(٢) سيأتي حديثه (٣٣٩/٥).

حرف العين

عشرون رجلاً وامرأة

٢٧ - مرسل عبد الله الصنابحي^(١).

قاله أكثر الرواة، والصواب: أبو عبد الله^(٢).

حديثان، أصلهما واحد^(٣)، وليس له في الموطأ مسند.

٥٠ / **حديث:** « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من

فيه ... ». وذكر أعضاء الوضوء الستة، وفيه: أن الخطايا من أنفه تخرج، ومن

أذنيه، ... قال: « ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة ».

في جامع الوضوء.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي^(٤).

(١) الصنابحي: بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء نسبة إلى صنابح بن

زاهر بن عامر. اللباب (٢/٢٤٧).

(٢) يعيد المؤلف كلامه هذا عقب الحديث الثاني مع توسع أكثر، فانظره هناك.

(٣) لورود معناهما موصولاً من حديث عمرو بن عتبة في قصة إسلامه عند مسلم كما سيأتي.

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٦/١) (رقم: ٣٠).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس ... (٧٩/١)

(رقم: ١٠٣) من طريق قتيبة وعتبة بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٤/٣٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى.

والحاكم في المستدرک (١/١٣٠) من طريق القعني، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨١) من

طريق ابن وهب، وفي شعب الإيمان (٣/١٣) (رقم: ٢٧٣٤) من طريق ابن بكير والقعني ويحيى

تقدّم معنى هذا الحديث لأبي صالح عن أبي هريرة^(١).

٥١ / **وبه:** « إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطانِ ... ». وذكر

استواءها وغروبها ... فيه: « ونهى عن الصلاة في تلك الساعة ».

في آخر الصلاة.

تأخّر بابه عند يحيى بن يحيى^(٢)، وهو مقدّم عند غيره في جملة أبواب

الوقوت^(٣).

هكذا قال يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ في هذين الحديثين: « عن

عبد الله الصنابحي »، اسم لا كنية^(٤).

بن يحيى النيسابوري، والبخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (١٩٥/١) من طريق إسحاق الطباع، كلهم عن مالك به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس له علة، ... » ثم قال: « وعبد الله الصنابحي صحابي، ويقال أبو عبد الله الصنابحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة ».

كذا صححه الحاكم ظناً منه أن الصنابحي صحابي والحديث مسند، وقد رده الذهبي في تلخيصه فقال: « لا » يعني غير صحيح.

(١) تقدّم (٤٢٢/٣).

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٩١/١) (رقم: ٤٤).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (١٥/١) (رقم: ٣١)، ورواية سويد (ص: ٦٦) (رقم: ٢٧)، ورواية الشيباني (ص: ٧٧/١٨١)، والقعني (ص: ٤٢، ٤٣).

(٤) الذين تابعوه على قوله: « عن عبد الله الصنابحي » في الحديث الأول هم:

- أبو مصعب الزهري (٣٣/١) (رقم: ٧٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٧٦) (رقم: ٥٩).

- وقتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله عند النسائي في السنن (٧٩/١) (رقم: ١٠٣).

- وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق عند أحمد في المسند (٣٤٩/٤).

وقال مطرف وطائفة: « عن أبي عبد الله ^(١)، وهو الصواب، وهكذا جاء عن يحيى وغيره في موضع ثالث من الموطأ، حيث ذكر قدومه المدينة في خلافة أبي بكر، وصلاته المغرب معه في باب: القراءة في المغرب ^(٢) .

- والقعني عند الحاكم (١٣٠/١).

- وابن وهب عند البيهقي في الكبرى (٨١/١).

- وابن بكير ويحيى النيسابوري عند البيهقي أيضاً في الشعب (١٣/٣) (رقم: ٢٧٣٤)، وهي رواية أكثر رواة الموطأ كما قال الحافظ في الإصابة (٢٤٨/٦).

وأما متابعوه في الحديث الثاني فهم:

أبو مصعب الزهري (١٥/١) (رقم: ٣١)، وسويد (ص: ٦٦) (رقم: ٢٧)، والقعني (ص: ٤٣، ٤٢)، والشيباني (ص: ٧٧) (رقم: ١٨١).

- وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٢٩٧/١) (رقم: ٥٥٨).

- وروح بن عباد عند أحمد (٣٤٩/٤).

- وإسماعيل بن أبي الحارث عند الدارقطني في اختلاف الموطآت كما في ملء العين لابن رشيد (٥٧/٥)، وفي غرائب مالك في الإصابة (٢٤٨/٦).

- وإسماعيل الصائغ عند ابن منده كما في الإصابة أيضاً.

- وإسماعيل بن أبي أويس عند ابن قانع في معجم الصحابة (٧٤، ٧٣/٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن عبد الله الصنابحي، وتابعه القعني وجمهور الرواة عن مالك ». التمهيد (١/٤).

(١) انظر: التمهيد (١/٤ - ٢)، والإصابة (٢٤٨/٦)، وقال الحافظ: « إنها شاذة ».

(٢) الموطأ - رواية يحيى - كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (٨٩/١) (رقم: ٢٥)،

وهكذا عند القعني (ص: ١٢٢)، وأبي مصعب (٨٤/١) (رقم: ٢١٨).

ورجح ابن عبد البر من روى عن مالك قوله إنه: أبو عبد الله الصنابحي، مثل مطرف وإسحاق بن عيسى، لكن رواية إسحاق عند أحمد (٣٤٩/٤) مثل رواية الجماعة التي فيها عبد الله الصنابحي، والله أعلم. التمهيد (٣/٤).

وما رجّحه المؤلف وابن عبد البر هو ما رجّحه أيضاً عبد الحق في أحكامه الوسطى (١٧١/١)، والحافظ في النكت الظراف (٢٥٥/٤)، وكأنهم تبعوا في ذلك الإمام البخاري، فقد سأله الترمذي عن حديث مالك في فضل الوضوء فقال: « مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، وقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيبة، ولم يسمع من النبي

ﷺ، وهذا الحديث مرسل)). العلل الكبير للترمذي (٧٧/١ - ٧٩). وقال ابن القطان: ((وهو مقول أكثرهم، زعموا أنّ مالكا وهم في قوله: عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث)). بيان الوهم والإيهام (٦١٢/٢). قلت: لا شك أنّ النفس تميل إلى ما قاله الإمام البخاري، وذلك لجلالته وعلو كعبه في هذا الشأن، لكن الواقع يقتضي خلافه؛ لأنّ مالكا لم ينفرد بقوله: ((عبد الله الصنابحي))، فقد تابعه فيه في الحديثين: حفص بن ميسرة عند ابن سعد في الطبقات (٢٩٧/٧)، وابن ماجه في السنن (١٠٣/١) (رقم: ٢٨٢).

وحفص بن ميسرة قال عنه الذهبي في العبر (٢٧٩/١): ((ثقة صاحب حديث)). وأبو غسان محمد بن مطرف في الحديث الأول، وزهير بن محمد في الحديث الثاني، وحديثهما عند أحمد في المسند (٣٤٩، ٣٤٨/٤)، ولأجل متابعة هؤلاء ردّ ابن القطان نسبة الوهم إلى مالك ومن فوقه، وقال: ((إنه خطأ، لا سبيل إليه إلاّ بحجة بيّنة، وإنّ توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا يصح)). بيان الوهم والإيهام (٦١٤/٢).

وقد استحسّن ابن المواق كلام ابن القطان، واستدرك عليه أموراً منها: أنه أغفل من قول ابن معين وغيره في عبد الله الصنابحي ما يقوي مذهبه فيه، فذكر أنّ ابن معين قال لابن أبي خيثمة: ((الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة لم يلق النبي ﷺ، وعبد الله الصنابحي، ويُقال أبو عبد الله الصنابحي لقي النبي ﷺ))، قال ابن المواق: ((ففرق ابن معين بينهما وأثبت لأحدهما الصحبة، ونفاها عن الآخر))، وقال أيضاً: ((أخرج النسائي الحديثين في مسند مالك، ولو كانا عنده على الوهم ما أخرجها، وكذلك خرّجها في المصنف ولم يذكر أنّهما مرسلان، وذكر مسلم في التمييز أحاديث نسب الوهم فيها إلى مالك ولم يذكر هذين الحديثين فيها، وذكره أبو القاسم ابن عساکر في الأطراف فجعله في عداد الصحابة من العبادة)). ملء العيبة لابن رشيد (٢٥٦/٥). وذكر الحافظ المزي - أيضا - متابعة حفص بن ميسرة، ومحمد بن مطرف، وزهير بن محمد لمالك ثم قال: ((فهؤلاء كلهم قالوا: عبد الله الصنابحي، فنسبة الوهم في ذلك إلى مالك فيه نظر)). تهذيب الكمال (٣٤٤/١٦ - ٣٤٥).

وهذا ما قاله ابن حجر أيضاً في تهذيب التهذيب (٨٣/٦)، وانظر أيضاً: الإصابة (٢٤٨/٦ - ٢٤٩). فالذي يترجّح أنّ المحفوظ عن مالك

هو ما رواه جمهور أصحابه من قولهم: عن عبد الله الصنابحي، وهو صحابي، ولذلك أدخل النسائي الحديثين في مسند مالك كما قال ابن المواق، وكذا أدخلهما الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٦٤/أ)، ثم ذكر قول ابن معين: ((عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون، يشبه أن يكون له صحبة)) ارتضاءً به، وهو ما اختاره ابن القطان وغيره كما تقدّم.

فصل: وأبو عبد الله الصنابحي، اسمه: عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، هاجر فلم يدرك النبي ﷺ^(١)، وقصته في الصلاة من الموطأ مختصر، أوضحها البخاري في آخر المغازي من الصحيح^(٢)، وذكر الخلاف في اسمه في التاريخ^(٣).

/ وقد قيل: هما رجلان، أحدهما عبد الله، والآخر أبو عبد الله، وإلى هذا ذهب ابن معين^(٤)، ولا يصح^(٥).

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٢١ - ١٢٢)، والاستغناء لابن عبد البر (٢٦٦/١)، وتهذيب التهذيب (٢٠٨/٦)، والتقريب (رقم: ٣٩٥٢).

(٢) روى البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (١٨٨/٣) (رقم: ٤٤٧٠) من طريق أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله - عن الصنابحي أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: «خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة فأقبل راكب، فقلت: ما الخير؟ فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس»، وفيه سؤاله عن ليلة القدر، وورد في الموطأ (٨٩/١) (رقم: ٢٥) مجرد قدومه المدينة في خلافة أبي بكر وصلاته خلفه.

(٣) التاريخ الكبير (٣٢١/٥ - ٣٢٢).

(٤) قال ابن محرز: سمعت يحيى بن معين يقول: «والصنابحي الذي ليس له صحبة عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، قدم على أبي بكر، وعبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيين (كذا) له صحبة، والصنابحي الأحمسي هو الذي قد سمع من النبي ﷺ». معرفة الرجال (١٥٣/٢)، وانظر أيضاً: التاريخ له برواية الدوري (٣٣٩/٢).

وإلى هذا ذهب أيضاً ابن السكن، والحاكم، وابن القطان، وابن المواق، وابن رُشيد، وغيرهم. انظر: المستدرک (١٣٠/١)، وبيان الوهم والإيهام (٦١٦/٢)، وملء العيبة (٥٦/٥ - ٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٤٤/١٦)، وتهذيب التهذيب (٨٣/٦).

(٥) قلت: إنما حكم المؤلف بعدم صحة هذا القول بناء على ما تقدّم من ترجيحه رواية مطرف: عن أبي عبد الله الصنابحي، وقد سلك هو في هذا مسلك البخاري وأبي حاتم الرازي ويعقوب بن شيبه، فإنهم أنكروا صحبة عبد الله الصنابحي وجعلوه خطأً ووهماً من مالك، قال يعقوب بن شيبه: «هؤلاء الصنابحيون الذين يُروى عنهم في العدد ستة إنما هم اثنان فقط، الصنابحي الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي، أدرك النبي ﷺ... وعبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصنابحي كنيته أبو عبد الله، ولم يدرك النبي ﷺ ويروي عن النبي ﷺ أحاديث يرسلها عنه، فمن قال: عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد عبد الرحمن وأبو عبد الله، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فقد

ومعنى هذين الحديثين لعمر بن عبسة في حديث طويل، خرّجه مسلم^(١).
 وقال عقبه بن عامر: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن
 نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا ... » وذكرها، خرّجه مسلم أيضاً^(٢).
 وانظر حديث نافع عن ابن عمر^(٣)، والأعرج عن أبي هريرة^(٤)،
 ومرسل عروة في طرفي النهار خاصة^(٥)، وحديث أنس في تأخير العصر^(٦)،
 وحديث أبي هريرة في الإبراد بالظهر^(٧).

أخطأ، قلب اسمه فجعل اسمه كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصناجحي فقد أخطأ، قلب كنيته
 فجعلها اسمه، هما اثنان: أحدهما أدرك النبي ﷺ، والآخر لم يدركه، هذا قول علي بن المديني
 ومن تابعه على هذا، وهو الصواب عندي. انظر: تهذيب الكمال (٢٨٤/١٧)، والإصابة
 (٢٤٨/٦).

كذا قال، والذي تدل عليه الروايات وقول ابن معين وغيره أنّ الصناجحي ثلاثة:

- أحدهم: الصناجحي بن الأعسر، وهذا متفق على صحبته.
- الثاني: أبو عبد الله الصناجحي، مشهور بكنيته، ليست له صحبة.
- الثالث: عبد الله الصناجحي، والراجح أنّ له صحبة، لما ثبت من تصريحه بالسماع من النبي ﷺ
 عند الإمام أحمد في المسند (٣٤٩/٤) في حديث قرني الشيطان، وإخراج غير واحد من أهل العلم
 حديثه في مسانيدهم. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٠٦، ١٢٢).
- (١) انظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١)
 (رقم: ٢٩٤).
- (٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
 (٥٦٨/١ - ٥٦٩) (رقم: ٢٩٣).
- (٣) تقدّم (٣٨٠/٢).
- (٤) تقدّم (٣٤٨/٣).
- (٥) سيأتي حديثه (١٠٠/٥).
- (٦) تقدّم حديثه (٨٥/٢).
- (٧) تقدّم حديثه (٣١٧/٣).

٢٨ - مرسل عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة

الكناني

حديثٌ واحدٌ، وليس له في الموطأ مسند، إلا أن يكون هو المغيرة بن أبي بردة الراوي عن أبي هريرة^(١).

٥٢ / حديث: « أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل ... ». فيه: ذكر الغلول، وأنه كبر عليهم.

في الجهاد.

عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني بلغه^(٢). هذا الحديث لا أصل له^(٣)، وعبد الله بن المغيرة مجهول^(٤)، قال البخاري

(١) هما واحد عند أبي الحجاج المزي وابن حجر وغيرهما، وهو ما رجّحه المؤلف كما سيأتي. قال المزي: « المغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة من بني عبد الدار حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني ». وقال الحافظ: « عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، حجازي، أرسل عن النبي ﷺ في الوضوء من ماء البحر، وعنه يحيى بن سعيد ».

انظر: مسند أبي هريرة (٣/٤٩٩)، وتهذيب الكمال (٢٨/٣٥٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٢٩)، وتعجيل المنفعة (١/٧٦٩).


(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (١/٣٦٦) (رقم: ٢٤).

(٣) أي لم يرد مسنداً من وجه آخر.

(٤) قد يسلم له هذا الحكم إذا كان عبد الله بن المغيرة هذا غير المغيرة بن أبي بردة الذي روى حديث « إنا نركب البحر ... » كما ذهب إليه ابن الخذاء في رجال الموطأ (ل: ٦١/ب)، وأما إذا كان رجلاً واحداً كما يدل عليه سياق البخاري في تاريخه وكما ذهب إليه المزي وغيره فهو رجل معروف كما قال أبو داود، روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي، وسعيد بن سلمة،

في التاريخ: « عبد الله بن مغيرة بن أبي بردة عن النبي ﷺ في الغلول مرسل »، قال: « وقال الليث: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن مغيرة: أن رجلا من بني مدلج قال: سألتنا النبي ﷺ فقال: « هو الحل ميتته »^(١).

فكأنَّ عبدَ الله بن المغيرة هذا، ومغيرة بن أبي بردة الراوي حديث البحر: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » عن أبي هريرة وغيره رجل واحد، اختلف في اسمه، وإلى هذا ذهب أبو عمر بن عبد البر^(٢)، انظره في مسند أبي هريرة في أحاديث المقلين عنه^(٣).



ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الحافظ - بعد أن نقل توثيق المغيرة -: « فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف ».

انظر: التاريخ الكبير (٢٠٥/٥)، وثقات ابن حبان (٥٣/٥)، وتهذيب الكمال (٣٥٣، ٣٥٢/٢٨)،

والكاشف (١٤٧/٣)، والبدر المنير (١٢، ١٠/٢)، والتلخيص الحبير (٢٢/١)، والتقريب (رقم: ٦٨٢٩).

(١) التاريخ الكبير (٢٠٥/٥).

وحديث: ((هو الحل ميتته))، تقدّم كما سيأتي.

(٢) التمهيد (٤٣٠، ٤٢٩/٢٣).

(٣) انظر: (٤٩٩/٣).

٢٩ - مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم

/ ستة أحاديث، أحدها مزيد، وتقدّم له مسند عن جماعة من الرجال ب/٢٣١ والنساء، منهم: عبد الله بن زيد^(١)، وزيد بن خالد^(٢)، وأبو بشير^(٣)، وأبو حميد^(٤)، وعائشة رضي الله عنها، وغيرها من أمهات المؤمنين بوسائط^(٥).

مالك عنه:

٥٣ / حديث: « إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمسه القرآن إلا طاهرًا ».

في الصلاة، عند آخره^(١).

قال الشيخ: « كتاب عمرو بن حزم مشهور مستفيض، بعث به النبي ﷺ إلى أهل اليمن، ونقله آله عنه، صححه ابن معين، وغيره، وفيه معان جمة »^(٧).

(١) تقدّم حديثه (٢٢/٣).

(٢) تقدّم حديثه (١٦٤/٢).

(٣) تقدّم حديثه (١٥١/٣).

(٤) تقدّم حديثه (١٦١/٣).

(٥) تقدّم حديثه عن عائشة (١١٣/٤ - ١٢٠) وانظر حديثه عن أم سلمة (١٩٧/٤، ٢١٣)، وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش (٢٣٣/٤).

(٦) الموطأ كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١٧٧/١) (رقم: ١).

وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٢) من طريق ابن وهب عن مالك به.

(٧) عمرو بن حزم هذا، استعمله رسول الله ﷺ على أهل بجران، وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقهم في الدين، ويعلمهم القرآن ويأخذ الصدقات وذلك في سنة عشر، وقد كتب رسول الله ﷺ مع عمرو بن حزم كتاباً في: الفرائض والصدقات والديات وغيرها.

وهذا الفصل منه رواه معمر^(١) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه مرسلًا، خرّجه كذلك عبد الرزاق وغيره^(٢).

وأسنده يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي

قال الإمام ابن القيم عن هذا الكتاب: «وهو كتابٌ عظيمٌ فيه أنواعٌ كثيرةٌ من الفقه: في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعنق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك».

وقال الحافظ ابن كثير: «كتاب آل عمرو بن حزم هذا، اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متواترة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٤/١)، وتقييد العلم للخطيب (ص: ٧٢)، والاستيعاب (٢٩٩/٨ -

٣٠٠)، وجامع بيان العلم وفضله (٧١/١)، والدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ٢٥٨)،

وأسد الغابة (٢٠٢/٤)، وزاد المعاد (١١٩/١)، وتحفة الطالب (ص: ٢٣١)، والإصابة (٩٩/٧)،

والعواصم والقواصم لابن الوزير (٣٣٣/١)، وصحائف الصحابة لأحمد الصويان (ص: ٩٢).

وأما ما ذكر من تصحيح ابن معين للكتاب المذكور فلم أقف على نصٍّ صريح له في ذلك لكن ذكر الدوري أن رجلاً سأله عن حديث عمرو بن حزم هذا فقال: «هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح». تاريخ ابن معين (٤٤٢/٢).

وورد توثيقه عن غير واحد من الأئمة، قال الإمام الشافعي: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم

- والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ». الرسالة (ص: ٤٢٢ - ٤٢٣).

وقال البغوي: «سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن

حمزة أصحح هو، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً». السنن الكبرى للبيهقي (٩٠/٤).

وقال يعقوب الفسوي في المعرفة (٢١٦/٢): «لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب

عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم».

وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة

يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

التمهيد (٣٣٨/١٧ - ٣٣٩).

(١) تحرف في الأصل إلى مغيرة.

(٢) أخرجه في المصنف (٣٤١/١) (رقم: ١٣٢٨)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٢١/١)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/١)، وقال الدارقطني: «مرسل ورواته ثقات».

بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن حزم قال: « إنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»، خرّجه الدارقطني في السنن^(١).

وذكر النسائي الكتاب وأسنده من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود، وسليمان بن أرقم، وتكلّم عليه في السنن^(٢).

وخرّج أبو داود هذا الحديث منه في المراسل من طريق مالك وغيره، ومن حديث الزهري عن أبي بكر مرسلًا، وقال: « رُوي هذا الحديث مسنداً، ولا يصح »^(٣).

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٢)، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٧ - ٨٨) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة به. ورجال الإسناد ثقات ما عدا الحكم فإنه صدوق، وقد صححه بعضهم كابن حبان في الموارد (٣/٧٥) (رقم: ٧٩٣). وذلك أخذاً بظاهر الإسناد لكن ذكر بعض أهل العلم كأبي داود والنسائي وغيرهما أن في الإسناد علة خفية قاذحة وهي أن الحكم بن موسى أخطأ فيه، وقال: « سليمان بن داود » وإنما هو « سليمان ابن أرقم » وهو متروك الحديث، وعليه فالحديث لا يصح مسنداً كما سيأتي في قول أبي داود.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: في ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٢٨ - ٤٢٩) (رقم: ٤٨٦٨، ٤٨٦٩) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، ومن طريق محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم كلاهما عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكره ثم رجح طريق محمد بن بكار وقال: « وهذا أشبه بالصواب - والله أعلم - وسليمان بن أرقم متروك الحديث ».

(٣) انظر: المراسيل له (ص: ١٢١، ١٢٢) (رقم: ٩٤، ٩٣، ٩٢) فقد أخرجه من طريق محمد بن عماره عن أبي بكر بن محمد بن حزم، وعن القعني عن مالك، ومن طريق شعيب عن الزهري قال: قرأنا صحيفة عند آل أبي بكر فذكره.

ورجال هذه الأسانيد كلهم ثقات ما عدا محمد بن عماره، فقال فيه الحافظ: « صدوق يخطئ ». والتقريب (رقم: ٦١٦٧).

وأسند الدارقطني معناه من طريق ابن عمر وحكيم بن حزام^(١).

وخرج الجزء المتعلق بالدييات منه في (ص: ٢١١ - ٢١٢) من طريق يونس عن الزهري قال: «قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعته إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر ابن حزم ...» فذكره، ثم قال: «أسند هذا ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده»، ثم قال: «حدثنا أبو هبيرة - محمد بن الوليد الدمشقي - قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم». وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي قالوا: يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله، والذي قال: «سليمان بن داود» وهم فيه ثم ساقه من طريق الحكم عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني عن الزهري موصولاً وقال: «وهم فيه الحكم».

وذكر الذهبي في الميزان (٢٠١/٢ - ٢٠٢) عن أبي الحسن الهروي وابن منده ودحيم أن الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، وغلط فيه الحكم، ونقل عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: «الصواب سليمان بن أرقم»، إلى أن قال: «ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بُد»، وقال أيضاً: «رجحنا أنه ابن أرقم»، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد، وقال في ترجمة الحكم: «له حديثان منكران: حديث الصدقات ذاك الطويل، وحديثه عن الوليد بن مسلم في الذي يسرق من صلاته».

وقال ابن حجر: «سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال إنه قرأ كذلك في أصل يحيى بن حمزة ... وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري». تهذيب التهذيب (٤/١٦٦).

قلت: ولما تبين أن الصواب في هذا الإسناد «يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم»، فالإسناد ضعيف جداً؛ لأن سليمان بن أرقم هذا قال فيه الذهبي في الكاشف (١/٣١١) وابن كثير في تحفة الطالب (ص: ٢٣٣): «متروك».

ولأجله ضعفه الألباني أيضاً في الإرواء (١/١٥٨).

(١) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٢١)، والطبراني في الصغير (ص: ٤٧٩) (رقم: ١١٦٤)، وفي الكبير (٣١٣/٣١٢) (رقم: ١٣٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٨) كلهم من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريح، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمَسُّ القرآن إلا طاهراً».

وانظر كتاب عمرو بن حزم في مرسل أبي بكر بن محمد^(١).

٥٤ / حديث: قال في سيل مهزورٍ ومُدْنَيْب^(٢): «يمسك حتى الكعبين».

في الأفضية^(٣).

قال الهيثمي في المجمع: ((رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون)).
وقال الحافظ في التلخيص (١/١٤٠): ((رواه الدارقطني والطبراني، وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به)).

قلت: كذا قالوا! وفي الإسناد سعيد بن محمد بن ثواب، تفرد به عن أبي عاصم كما قال الطبراني في الصغير، ولم أجد من جرحه أو وثقه فهو مجهول الحال كما قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/١٥٩). وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج وهو مدلس من الثالثة فلا يحتج بمحدثه إلا إذا صرح فيه بالسماع وهو لم يصرح هنا، وعليه فالإسناد ضعيف لكن يشهد له حديث حكيم بن حزام الآتي.

وحديث حكيم بن حزام أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٢٩) (رقم: ٣١٣٥)، وفي الأوسط (٣/٣٢٦) (رقم: ٣٣٠١)، والدارقطني في السنن (١/١٢٢)، والحاكم في المستدرک (٣/٤٨٥)، كلهم من طريق سويد أبي حاتم حدثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام به. وإسناده ضعيف أيضاً، فيه سويد أبو حاتم، قال الحافظ فيه في التلخيص (١/١٤٠): ((ضعيف))، وقال في التقريب (رقم: ٢٦٨٧): ((صدوق سيئ الحفظ له أغلاط، لكن يشهد له حديث ابن عمر ومرسل عبد الله بن أبي بكر، ومجموع هذه الطرق يرتفع الحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله، وقد صححه إسحاق المروزي. انظر: المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (١/١٥٢)).

(١) سيأتي حديثه (٥/٢٧٧).

(٢) مهزور: بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو وآخره راء.

ومُدْنَيْب: بضم الميم وسكون الياء وكسر النون بعدها باء موحدة، قال عبد الملك بن حبيب فيما نقل عنه ابن عبد البر: ((إنهما واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحواط في سيلهما)). وذكر محمد حسن شراب أنهما واديان يصبان على نخل العوالي، ومنهما يتكوّن وادي بطحان المعروف اليوم بأبي جيدة.

انظر: التمهيد (١٧/٤١٠)، ومعجم ما استعجم (٤/١٢٠٤ و ١٢٧٥)، والنهاية (٤/٣١٣)، وفتح الباري (٥/٤٩)، وتاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص: ٢٠٥)، والمعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٢٨٣).

(٣) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المياه (٢/٥٧٠) (رقم: ٢٨).

أسنده إسحاق الطباع عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة^(١). وهذا غريب، ذكره أبو عمر^(٢).

وخرّج أبو داود هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه / عن جدّه، وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن كبرائهم^(٣).
ومعناه مخرّج في الصحيح^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٢/٢) من طريق علي بن الحسين بن الجنيد عن إسحاق به، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وعزاه الحافظ في الفتح (٤٩/٥) إلى غرائب مالك للدارقطني وقال: «صححه الحاكم».

(٢) قال ابن عبد البر - بعدما أورده من طريق أحمد بن صالح عن إسحاق -: «هذا إسناد غريب جداً عن مالك، لا أعلمه يُروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه». التمهيد (٤٠٩/١٧). قلت: الأمر كما قال، فقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/ل:١٠٦/ب) رواية إسحاق عن مالك ثم قال: «وبغیره لا يذكر عائشة، وهو المحفوظ عن مالك».

(٣) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأقضية، أبواب من القضاء (٥٣/٤) (رقم: ٣٦٣٩)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٨٣٠/٢) (رقم: ٢٤٨٢)، كلاهما عن أحمد بن عبدة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به. قال الحافظ: «إسناده حسن». الفتح (٤٩/٥).

وحديث ثعلبة بن أبي مالك أخرجه أبو داود قبل الحديث السابق (رقم: ٣٦٣٨) من طريق أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة ... الحديث. والإسناد فيه أبو مالك بن ثعلبة، قال الحافظ في التقريب (رقم: ٦٤٢٨): «مقبول» أي حيث يتابع، وقد توابع هنا فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥/٤) (رقم: ٢٢٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٠/٢) (رقم: ١٣٨٧) من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات، وعليه فهذا إسناد حسن أيضاً.

(٤) وهو قوله ﷺ للزبير - لما خاصمه رجل من الأنصار -: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» أخرجه البخاري في كتاب: الشرب والمساقاة، باب: سكر الأنهار (١٦٤/٢) (رقم: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (١٨٣٠، ١٨٢٩/٤) (رقم: ١٢٩) من حديث ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير.

٥٥ / **حديث:** « قاتل الله اليهود، نُهوا عن أكل الشَّحْمِ، فباغوه وأكلوا ثمنه ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب^(١).

وهذا لعمر وجابر وأبي هريرة، خرَّج لهم في الصحيحين^(٢).

٥٦ / **حديث:** « أهدى جملًا كان لأبي جهل [لعنه الله]^(٣) في حجٍّ أو عُمرَةٍ ... ».

في باب: ما يجوز من الهدى^(٤).

قال يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث: مالك عن نافع، عن عبد الله ابن أبي بكر.

وزيادة نافع ههنا وهم وغلط، انفرد به يحيى، وإنما رواه مالك عن شيخه عبد الله من غير واسطة، وأصلحه ابن وضاح في كتابه، فأزال منه ذكر نافع^(٥).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧١٠/٢) (رقم: ٢٦).

(٢) حديث عمر أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه (١١٩/٢) (رقم: ٢٢٢٣)، وفي: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٤٩٣/٢) (رقم: ٣٤٦٠). ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٣) (رقم: ٧٢).

وحديث جابر أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (١٢٣/٢) (رقم: ٢٢٣٦). ومسلم في صحيحه (١٢٠٧/٣) (رقم: ٧١).

وحديث أبي هريرة أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة (١٢٠/٢) (رقم: ٢٢٢٤). ومسلم في صحيحه (١٢٠٨/٣) (رقم: ٧٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الموطأ، فلعله من الناسخ.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يجوز من الهدى (٣٠٣/١) (رقم: ١٣٨).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٣٣٥/٢).

وتبَّه على هذا الوهم أيضاً محمد بن الحارث الخشني، وابن عبد البر وقال: « لم يختلف الرواة

وهذا الحديث لابن عباس، خرّجه أبو داود من طريق مجاهد عنه^(١)،
وخرّجه ابن أبي شيبة من طريق مقسم عنه^(٢).

للموطأ عن مالك - فيما علمت قديماً وحديثاً - أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه. انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٣)، والتمهيد (٤١٣/١٧).

قلت: ومن رواه عن مالك من غير هذه الزيادة:

- أبو مصعب الزهري (٤٧٠/١) (رقم: ١١٩٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٦١) (رقم: ١٠٦٢)، وابن بكير (ل: ٢٥٢/أ) - الظاهرية -.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في الهدى (٣٦٠/٢) (رقم: ١٧٤٩).

وكذلك أحمد في المسند (٢٦١/١)، وابن خزيمة (٢٨٦/٤ - ٢٨٧) (رقم: ٢٨٩٧، ٢٨٩٨).

والطبراني في المعجم الكبير (٩١/١١) (رقم: ١١١٤٧)، والحاكم في المستدرک (٤٦٧/١)، كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل. فذكره.

إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد وابن خزيمة في إحدی روايته، والحاكم، ومع ذلك فقد توبع، تابعه جرير بن حازم عند أحمد في المسند (٢٧٣/١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) لم أحده في المصنف، ولا في القسم المطبوع من المسند، ولا في النسخة المسندة من المطالب لكن أخرجه من طريقه، وكذا من طريق علي بن محمد ابن ماجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: الهدى من الإناث والذكور (١٠٣٥/٢) (رقم: ٣١٠٠)، وأحمد في المسند (٢٣٤/١) من طريق وكيع ثلاثتهم عن سفيان عن ابن أبي لیلی، عن الحكم عن مقسم به.

وهذا إسناده رجاله ثقات ما عدا ابن أبي لیلی وهو محمد بن عبد الرحمن فإنه سعي الحفظ لكنه توبع عند الإمام أحمد وغيره كما تقدم.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٧/٢)

(رقم: ٣٠٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٨/١١) (رقم: ١٢٠٥٧)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢٣٠/٥) من طرق عن سفيان الثوري به.

٥٧ / **حديث:** « إِنَّ أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له، فطار دُبسي^(١) ... ». فيه: « فجعل يُتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لم يدر كم صلي! فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة ... » وفي آخره قال: « يا رسول الله هو صدقة لله ».

في أبواب السهو^(٢).

لم أجده مسنداً بهذا اللفظ^(٣).

وانظر حديث الخميصة المعلّمة لعائشة من رواية علقمة عن أمه عنها^(٤)، وفي مرسل عروة^(٥).

وجاء عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال:

« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »، خرّجه النسائي^(٦).

وتقدّم لأنسٍ حديثٌ إعطاء أبي طلحة بيرحاء^(٧)، ولعلّ القصتين قد

اجتمعتا فيه.

(١) دُبسي: بضم الدال المهملة وسكون الموحدة وسين مهملة هو ذكّر نوع من الحمام ذوات

الأطواق، وهي الفواخت، قاله القاضي عياض. وقال الفيروز آبادي: « طائر أدكن يقرقر ».

انظر: مشارق الأنوار (٢٥٣/١)، والقاموس المحيط (ص: ٧٠٠) فصل الدال، ومادة « دبس ».

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١٠٢/١) (رقم: ٦٩).

(٣) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع. التمهيد (٣٨٩/١٧).

(٤) تقدّم حديثها (١٣٥/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٧٩/٥).

(٦) أخرجه النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١٢/٣ - ١٣)

(رقم: ١١٩٥ - ١١٩٧) من طريقين عن مسروق عن عائشة به.

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده

(٤٤١/٢) (رقم: ٣٢٩١) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق به.

(٧) انظر: (٣٧/٢).

٥٨ / **حديث مزيد:** « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ألا يصلي أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه ». ليس / هذا عند يحيى بن يحيى، وهو في الموطأ عند ابن بكير وجماعة^(١). وذكر ابن إسحاق وغيره هذا الفصل في كتاب عمرو بن حزم^(٢).

ب/٢٣٢

(١) انظر الموطأ برواية: ابن بكير (ل: ٢٥/أ) - السليمانية -، وأبي مصعب الزهري (١٤١/١) (رقم: ٣٥٩)، وسويد (ص: ١٣٨) (رقم: ٢٢٠).

(٢) أخرج البيهقي في دلائل النبوة (٤١٣/٥ - ٤١٥) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: « هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفقه أهلها ويُعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله... ». وفيه: « وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغير إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه... ».

ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن عبد الجبار وشيخه يونس بن بكير، أما الأول فهو ضعيف لكن قال ابن حجر في التقريب (رقم: ٦٤): « إن سماعه للسيرة صحيح »، وهذا الحديث الذي يرويه عن يونس عن أبي إسحاق في سيرة ابن إسحاق كما ذكره ابن هشام في السيرة (٤/٥٩٤ - ٥٩٦). وأما يونس بن بكير فقد اختلفت أقوال النقاد فيه فوثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبو داود فقال: « ليس بحجة عندي يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث »، وقال النسائي: « ليس بالقوي »، وقال مرة: « ضعيف ».

وجمع الحفاظ بين هذه الأقوال فقال: « صدوق مخطئ »، وقال الذهبي: « أخرج مسلم له في الشواهد لا الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً به، وهو حسن الحديث »، وعليه فهذا إسناد جيد. وعن ذكر هذا الفصل في كتاب عمرو بن حزم الزهري، أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (ضمن المعجم الكبير) (٣١٣/٢٥) (رقم: ٥٦).

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٠٦/١٤) (رقم: ٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک (١/٣٩٥ - ٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٩، ٩٠) من طرق عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود - وتقدم أن الصواب سليمان بن أرقم - عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه هذا الفصل.

وانظر معناه في مسند جابر^(١)، وعمر بن أبي سلمة^(٢).

فصل: ذكر الطحاوي في الزكاة^(٣) من كتاب معاني الآثار أن الشافعي رضي الله عنه قال: «سمعت سفیان بن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحدٍ من أربعةٍ سَمَّاهم، وفيهم: عبد الله بن أبي بكر هذا - سخرنا منه؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث».

وفي هذا القول نظر، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم مشهور، روى عنه الأئمة^(٤)، وخرَّج عنه البخاري ومسلم في الصحيح^(٥).
وقد خرَّج ابن الجارود حديث بسرة في مسّ الذكر من طريق ابن عيينة عنه، انظره في مسند بسرة^(٦).

وسنده ضعيف لأجل سليمان بن أرقم، لكن ورد كل فصل من فصول الكتاب، من وجوه أخرى، وهذا الفصل له شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا صَلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١٣٦/١) (رقم: ٣٥٩، ٣٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٣٦٨/١) (رقم: ٢٧٧). وانظر ترجمة يونس بن بكير في: تهذيب الكمال (٤٩٣/٣٢ - ٤٩٧)، وميزان الاعتدال (١٥١/٦، ١٥٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨٢/١١، ٣٨٣)، والتقريب (رقم: ٧٩٠٠).

(١) تقدّم حديثه (١٣٠/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٣٠٢/٢).

(٣) كذا في الأصل! وهو في الطهارة (٧٢/١) دون الزكاة.

(٤) كمالك، ومعمّر، والثوري، وابن عيينة، والزهري، وهشام بن عروة، وغيرهم، وقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه: «حديثه شفاء»، وقال أيضاً: «هو أحفظ القوم للحديث»، وقال ابن سعد: «كان ثقةً كثير الحديث عالماً»، ووثقه أيضاً ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي. وقال ابن عبد البر: «كان من أهل العلم، ثقة، فقيهاً، محدثاً، مأموناً، حافظاً، وهو حجة فيما حمل ونقل». انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٠/٥)، والعلل ومعرفة الرجال (١٩٥/١) (٢٦٦/٣، ٢٦٢)، والتمهيد (١٥٥/١٧)، وتهذيب الكمال (٣٤٩/١٤)، والسير (٣١٤/٥ - ٣١٥)، وتهذيب التهذيب (١٤٤/٥)، والتقريب (رقم: ٣٢٣٩).

(٥) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر المقدسي (٢٦٣/١).

(٦) تقدّم حديثها (٢٤٧/٤).

٣٠ - مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي

حديثٌ واحدٌ مرسلٌ^(١).

٥٩ / حديث: « لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل^(٢) ... ».

وذكر القطع فيما آواه المراح، أو الجرين^(٣) إذا بلغ ثمن المجنّ.

في الحدود، عنه^(٤).

معناه لعبد الله بن عمرو، قال فيه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: « لا تُقطع اليدُ في ثمر معلق، فإذا ضمّه الجرين قُطعت في ثمن المجنّ، ولا يُقطع في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح قُطعت في ثمن المجنّ »، خرّجه النسائي، وأعاده بآتم ألفاظ وزيادة معان^(٥).

(١) في الأصل « مسند » وهو خطأ.

(٢) الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما في المراعبي من المواشي التي لها من يحرسها ويحفظها، وسبب عدم القطع في حريسة الجبل أنه ليس يحرز، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، ويُقال أيضاً للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها. النهاية (٣٦٧/١)، والتمهيد (٢١٢/١٩)، ومشارك الأنوار (١٨٨/١).

(٣) المراح - بالضم - الموضع التي تروح إليه الماشية وتأوي إليه ليلاً، والجرين موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة. النهاية (٢٧٣/٢)، و(٢٦٣/١).

(٤) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٦٣٤/٢) (رقم: ٢٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: قطع السارق، باب: الثمر المعلق يُسرق (٤٥٩/٨) (رقم: ٤٩٧٢) عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبيد الله الأحنس، عن عمرو به.

إسناده حسن، ووقع في المطبوع: « عبد الله بن الأحنس »، وهو خطأ، وصوابه: عبيد الله مصغراً.

وانظر حديث رافع بن خديج^(١).



وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٣٣٦/٢ - ٣٣٧) (رقم: ١٧١٢) عن مسدد، عن أبي عوانة، عن عبيد الله نحوه. وأعادته النسائي - كما قال المصنف - بآتم ألفاظ وزيادة معان في الباب الذي يليه (٤٥٩/٨ - ٤٦٠) (رقم: ٤٩٧٣، ٤٩٧٤) من طريق ابن عجلان وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وفيه: « ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ».

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٣٣٦/٢) (رقم: ١٧١٠)، وفي الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٤/٥٥٠ - ٥٥١) (رقم: ٤٣٩٠)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل النمرة للمار بها (٥٨٤/٣) (رقم: ١٢٨٩) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو به.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن ».

وله عن عمرو بن شعيب طرق أخرى ذكرها الألباني في الإرواء (٦٩/٨ - ٧١).

(١) تقدّم حديثه (١٥٥/٢).

٣١- مرسل عبد الله بن واقد

حديث مركب.

٦٠/ حديث: « نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ».

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن واقد^(١).

وزاد فيه معن: عن عبد الله بن عمر، وهو جدّه^(٢).

وقال فيه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: أظنه عن / ابن عمر^(٣).

١/٢٣٣

قال الدارقطني: « والقولان محفوظان عن مالك »^(٤)، وقد رواه سالم عن

أبيه عبد الله بن عمر، خرّج ذلك في الصحيح^(٥).

وحديث عبد الله بن واقد في الموطأ مرسل، وهو منوط بحديث عمرة

عن عائشة في معناه، قال فيه عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت

عبد الرحمن فقالت: صدق، وذكرت حديث عائشة، انظره في مسندها^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٣٨٦/٢) (رقم: ٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم

الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦١/٣) (رقم: ٢٨).

من طريق روح بن عباد، عن مالك به.

(٢) أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص: ٢٠٤) (رقم: ١٣٨).

وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢١٥) (رقم: ٦٣٤).

(٣) لم أجدّه من طريقه.

(٤) العلل (٤/ل: ٧٦/ب).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد

منها (١٠/٤) (رقم: ٥٥٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من

النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .. (١٥٦١/٣) (رقم: ٢٧).

(٦) تقدّم حديثها (١١٧/٤).

٣٢ - مرسل (١) عبد الله بن أبي مليكة

حديثُ نُسب إليه غلطاً، وهو معدودٌ لغيره.

• **حديثه:** رَجْمِ الحاملِ المعترفة.

رواه مالك عن يعقوب بن زيد، عن أبيه.

قال فيه يحيى بن يحيى عنه: يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة (٢).

والصواب: زيد بن طلحة بن عبد الله نسبةً لا عننَةً، وهكذا عند سائر الرواة (٣).

والحديث مرسل لزيد بن طلحة، وقد تقدّم له في حرف الزاي (٤).

(١) في الأصل «مسند» وهو خطأ.

(٢) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٧) (رقم: ٥٠).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/١٧) (رقم: ١٧٥٩)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٤٣) (رقم: ٦٩٦)، وابن

بكير (ل: ١٥٧/ب) - الظاهرية -.

- وهكذا قال القعني، وابن القاسم، ومطرف، كما نقله ابن عبد البر وقال: «هو الصواب إن

شاء الله». التمهيد (٢٤/١٢٧)، والاستذكار (٢٤/٣٣).

(٤) تقدم (٤/٥٥٠).

٣٣- مرسل عبد الله بن عبد الله بن جابر بن


عتيك

متكرر معدود لغيره، وتقدّم له مسند عن جابر أو جبر بن عتيك بواسطة^(١).

• **حديث:** « الصلاة في مسجد بني معاوية والدعوات الثلاث ... ».

سأله ابنُ عمر عنه فلماً أخبره به صدّقه، فهو معدودٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمر، وقد تقدّم له^(٢).

وتقدّم أيضاً في الزيادات لجبر المسمّى بـ « جابر بن عتيك »، إذ من الرواة من أسنده إليه^(٣).



(١) انظر: (١٤١/٢).

(٢) انظر: (٤٨٩/٢).

(٣) انظر تفصيل الكلام فيه: (٣٧٦/٤).

٣٤ - مرسل عبید الله بن عدي بن الخیار

حديث واحد.

٦١ / **حديث:** « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ بين ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ ... » فيه: « فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ... » وفيه: ذكر الشهادتين والصلاة، وقوله: « أولئك الذين نهاني الله عنهم ».

في جامع / الصلاة.

ب/٢٣٣

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبید الله بن عدي^(١) بن الخیار، ذكره^(٢).

هكذا في الموطأ^(٣). وقال فيه رُوِح عن مالك^(٤): عبید الله بن عدي، عن رجل من الأنصار، ولم يُسَمَّ الرَّجُلُ^(٥).

ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبید الله بن عدي ابن الخیار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، فجوده^(٦).

(١) تصحّف في الأصل إلى عبد الله.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٦/١) (رقم: ٨٤).

(٣) أي أنه مرسل كما رواه يحيى، وكذا أبو مصعب الزهري (٢٢٢/١) (رقم: ٥٦٩)، وسويد بن سعيد (ص: ١٩٨) (رقم: ٣٩٢)، والقعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣١/ب)، وكذا سائر الرواة عن مالك إلا روح بن عبادة كما قال ابن عبد البر. التمهيد (١٥٠/١٠).

(٤) أي في غير الموطأ كما صرح بذلك الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣١/ب).

(٥) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣/١٠) (رقم: ١٨٦٨٨)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤٣٣/٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٦٢/١)، وابن حبان في صحيحه

ذكر الجوهري ترجيح هذا وطرقه^(١).

ومعنى هذا الحديث مذكورٌ في بعض طرق حديث عتيان بن مالك، وذلك مخرَج في مسنده^(٢).

فصل: عُبيد الله بن عدی بن الخیار - مصغراً - تابعيٌّ، وُلد في حياة النبي ﷺ، وهو ابن أخت عتاب بن أسيد^(٤).

وأما عبد الله بن عدی الأنصاري فهو من الصحابة، وليس هو ابن الحمراء القرشي، الزهري، هو رجلٌ صحابيٌّ أيضاً^(٥).

(الإحسان) (٣٠٩/١٣) (رقم: ٥٩٧١).

قال ابن حجر: «إسناده صحيح، وقد جَوَّده معمر عن الزهري، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري، فقالوا: عن رجلٍ من الأنصار، ولم يسمَّوه». الإصابة (١٦٤/٦).
(١) ذكر الجوهري في مسنده (ل: ٣١/ب) الوجوه المذكورة كلها ولم يرجح منها شيئاً، اللهم إلا أن يكون ذلك في كتابه الآخر «مسند ما ليس في الموطأ».
(٢) تقدّم حديثه (٦٠/٣).

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: «تابعيٌّ ثقة من كبار التابعين». انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٦)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/١١٢)، والاستيعاب (٧/٨٢)، وأسد الغابة (٣/٥٢١)، والسير (٣/٥١٤)، والإصابة (٧/٢٢٣).

(٤) في الأصل «عثمان بن عفان» وهكذا قال العجلي! والصواب المثبت؛ لأنَّ أم عبید الله هي أم قتال بنت أسيد أخت عتاب بن أسيد كما قال ابن سعد وغيره، ولما نقل الحافظ قول العجلي، قال: «كذا فيه، ولعلَّ الصواب عتاب». انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٦)، ومعرفة الثقات (٢/١١٣)، وأسد الغابة (٣/٥٢١)، والإصابة (٧/٢٢٣).

(٥) انظر ترجمتهما في: الاستيعاب (٦/٢٩٨ - ٣٠٥)، وأسد الغابة (٣/٣٢٢)، والإصابة (٦/١٦٣، ١٦٤).

٣٥- مرسل عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود

حديثٌ واحدٌ، وتقدّم له مسند عن ابن عباس^(١)، وعن غيره بواسطة^(٢)،
وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد^(٣)، وأم قيس من غير واسطة^(٤).

٦٢ / **حديث:** « أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ بجارية له سوداء
فقال: يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنةً أعتقها ... »
فيه: ذكر الشهادتين، والبعث، وقوله: « اعْتَقْهَا ».

في العتق.

عن ابن شهاب، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة: « أن رجلاً من
الأنصار، ... » وساقه^(٥).

هكذا في الموطأ، جعل مالك^(٦).

(١) انظر: (٥٢٦/٢).

(٢) كالصعب بن جثامة (٢٥٨/٢).

(٣) تقدّم حديثه (١٧٢، ١٧١/٢).

(٤) تقدّم حديثها (٣٢٢/٤).

(٥) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٥٩٥/٢) (رقم: ٩).

(٦) أي مرسلًا كما رواه يحيى، وهكذا رواه:

- أبو مصعب الزهري (٤٠٥/٢) (رقم: ٢٧٣١)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٩٠) (رقم: ٨٨٨)،

وابن بكير (ل: ٢١٠/ب) - الظاهرية -.

- وبشر بن عمر عند ابن خزيمة في التوحيد (٢٨٧/١).

- وابن وهب وابن بكير عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٧).

وقال فيه معمر، عن الزهري: «عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار: أنه جاء...»، في الحديث عن هذا الرجل المجهول^(١).

وقال فيه الحسين بن الوليد: «عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة»^(٢).

ورواه الحسين / بن الوليد أيضاً، عن المسعودي، عن^(٣) عون بن عبد الله ابن عتبة، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، مسنداً، وزاد فيه: «اعتقها، فإنها مؤمنة»، ذكره أبو عمر بن عبد البر^(٤).

1/٢٣٤

بل إن الإرسال هي رواية الجميع كما قال الدارقطني في العلل (٢٩/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٩).

وتابع مالكا عليه يونس بن يزيد وابن عيينة، ذكرهما الدارقطني ثم قال: «والصحيح عن الزهري مرسلًا». العلل (٢٩/٩، ٣٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥/٩) (رقم: ١٦٨١٤)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤٥٢/٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٨٦/١) (رقم: ١٨٥).

والمراد بالمجهول هنا المهم؛ لأن الصحابي لا يوصف بالجهالة وإن لم يسم. قال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢٨٨/١) (رقم: ١٨٧) وقال: «لا شك ولا ريب أن هذا غلط؛ ليس في خبر مالك ذكر أبي هريرة».

(٣) في الأصل: «وهو عون بن عبد الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٤) انظر: التمهيد (١١٤/٩) وذكره أيضاً الدارقطني في العلل (٣٠/٩) وقال: «هو محفوظ عن المسعودي».

قلت: ولعل ذلك لكونه يرويه عن عون، فقد قال ابن معين: «المسعودي ثقة، ولكنه كان يغلط إذا حدث عن عاصم، وسلمة بن كهيل وكان حديثه صحيحاً عن القاسم، ومعن بن عبد الرحمن».

وهكذا قال علي بن المديني. انظر: تاريخ ابن معين — رواية الدورى عنه — (٣٥١/٢)، وتاريخ بغداد (٢٢٠، ٢٢١)، والكواكب النيرات (ص: ٢٩٧).

وروی سعید بن جبیر، عن ابن عباس نحو هذه القصة، خرّجه ابن أبي شيبة، وليس فيه ذكر البعث^(١).

وفي متن حديث الموطأ خلفاً، جوّده يحيى بن يحيى^(٢).

وانظر مسند معاوية المسمّى في الموطأ بعمر بن الحكم^(٣).

(١) أخرجه في المصنف (٢٠/١١) عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن الحكم يرفعه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقال: ((إنَّ عليَّ أُمِّي رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَعِنْدِي رَقَبَةٌ سُودَاءُ أَعْمَمِيَّةٌ، فَقَالَ: ائْتِ بِهَا، فَقَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَعْتَقَهَا)).

هكذا وقع في المصنف: ((ابن عباس، عن الحكم!!))، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦/١٢ - ٢٧) (رقم: ١٢٣٦٩)، والأوسط (٣٥٠/٥) (رقم: ٥٥٢٣) من طريق يحيى بن الحسن ابن فُرات القزاز، عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ((إنَّ عليَّ رَقَبَةٌ ...))، وذكره وأخرجه البزار في مسنده (١٤/١) (رقم: ١٣ - كشف الأستار -) من طريق عبید الله، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو - وحده -، عن سعيد بن جبیر به.

وعليه فما وقع في المصنف من رواية ابن عباس عن الحكم خطأ ظاهر. والإسناد فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، لكنه يُقبل في الشواهد والمتابعات.

(٢) وجه الخلف فيه: أن الحديث رواه أبو مصعب وابن بكير وسويد بن سعيد وابن وهب، إلا أنهم لم يذكروا فيه: ((فإن كنت تراها مؤمنة))، وإنما قالوا: ((يا رسول الله عليّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ أفأعتق هذه؟)).


قال ابن عبد البر: ((وهكذا رواه ابن القاسم، قال: ورواه القعني بإسناده مثله، وحذف منه ((إنَّ عليّ رَقَبَةٌ))، وقال: ((إنَّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله أعتقها؟ الحديث))، ثم ذكر ابن عبد البر أيضاً أن يحيى بن يحيى جوّد لفظه. التمهيد (١١٣/٩).

(٣) انظر: (٣٠٥/٢).

• **حدیث:** السمن تسقط فیہ الفارۃ.

مذکور فی مسند میمونۃ، وأرسلہ ابن بکیر فجعلہ لعبید اللہ بن عبد اللہ
هذا^(١).

وجده عتبۃ بن مسعود، هو أخو عبد اللہ بن مسعود.



(١) تقدّم الكلام عليه في مسند ميمنة (٤/٢٢٧).

٣٦ - مرسل عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن

أبي بكر

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن عائشة وغيرها بواسطة أبيه^(١).

٦٣ / حديث: « لِيُعَزَّ المسلمون في مصابهم المصيبة بي^(٢) ».

في الجنائز، عنه^(٣).

قال بعض الرواة فيه: عن عبد الرحمن، عن أبيه^(٤).

ومعناه لعائشة والمسور بن مخرمة، ذكره أبو عمر^(٥).

(١) تقدّم حديثه عن عائشة (٣/٤ - ٩)، وعن أسماء بنت عميس (٢٤٣/٤)، وعن خنساء بنت خدام (٢٩٨/٤).

(٢) قال ابن عبد البر: « صدق رسول الله ﷺ؛ لأنّ المصيبة به أعظم من كلّ مصيبة يُصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة، انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك مما يطول ذكره»، ثم ذكر آثاراً ورواجز في هذا المعنى. التمهيد (٣٢٢/١٩ - ٣٢٣).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الحسبة في المصيبة (٢٤٠/١) (رقم: ٤١).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢١١) من طريق إسحاق بن عيسى.

وابن المبارك في الزهد (ص: ١٥٨) (رقم: ٤٦٧)، كلاهما عن مالك به.

(٤) قاله عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٩٥) (رقم: ٦٠٧١)، ولفظه: « أنّ النبي ﷺ كان يعزّي المسلمين في مصابهم ».

قال ابن العربي: « هذا مخالف لما رواه بقية الرواة في الإسناد والمتن ». المسالك (ل: ٢٥٠/أ).

(٥) حديث عائشة أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٣٢٤ - ٣٢٥) من طريق عبد الله بن جعفر،

عن مصعب بن محمد بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أقبل رسول الله ﷺ في مرضه على الناس فقال: « أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة فليتعزّ بي عن مصيبته التي

تصيبه ... ».

خرج ابن أبي شيبة عن سهل بن سعد قريباً منه^(١).

وسنده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن جعفر، وهو والد علي بن المديني. انظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/١٤)، والكاشف (٦٩/٢)، وتهذيب التهذيب (١٥٢/٥ - ١٥٣)، والتقريب (رقم: ٣٢٥٥). وتابعه موسى بن عبيدة الرُّبَدي عند ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة (٥١٠/١) (رقم: ١٥٩٩). وهو ضعيف أيضاً مثله، لكن الحديث صحيح بشواهده كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم: ١١٠٦).

ونظر ترجمة موسى بن عبيدة في: تهذيب الكمال (١٠٤/٢٩)، والكاشف (١٦٤/٣)، وتهذيب التهذيب (٣١٨/١٠)، والتقريب (رقم: ٦٩٨٩). وأما حديث المسور بن مخرمة، فقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/١٩) من طريق الليث بن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من عظمت مصيبتَه فليتكبر مصيبتَه بي، فإنه ستهون عليه مصيبتَه».

قال ابن عبد البر: «هكذا كتبه عن أبي القاسم - رحمه الله - من أصله، وقرأته عليه: الليث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو غير متصل».

(١) أخرجه في المسند (٨٨/١) (رقم: ١٠٠)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٥٤١/١٣) (رقم: ٧٥٧٤)، والرويانى في مسنده (١٧/٢) (رقم: ١٠٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٦) (رقم: ٥٧٥٧) عن خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيعزى الناس بعضهم بعضاً من بعدي للتعزية بي»، فكان الناس يقولون: ما هذا؟ فلما توفي رسول الله ﷺ لقي الناس بعضهم بعضاً برسول الله ﷺ. قال الهيثمي في الجمع (٣٨/٩): «رواه أبو يعلى والطبراني، ورجاهما رجال الصحيح، غير موسى بن يعقوب الزمعي، وثقة جماعة».

والحديث ذكره أيضاً البوصيري في مختصر الإتحاف (١٦١/٢)، وابن حجر في المطالب العالية (٤٢٩/٤) (رقم: ٤٣٢٦)، وقالوا: «إسناده حسن».

٣٧ - مرسل عبد الرحمن بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن أبي سعيد بواسطة أبيه^(١).

٦٤ / **حديث:** « أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام

الأنصاريين، ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما ... ».

فيه: وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد^(٢) فحُفِرَ عنهما

لِيُغَيَّرَا عن مكانهما، فوجدوا لم يتغيّرا ... وفيه: وكان بين أحد ويوم حُفِرَ

عنهما ست وأربعون سنة.

في آخر الجهاد، عنه^(٣).

هذا يدخل في المرفوع، والمرفوع منه، دَفَنُ الرَّجُلَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ

ذَلِكَ كَانَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

/ وقد رُوِيَ عن أبي قتادة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ مَعًا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ،

ب/٢٣٤

خَرَّجَهُ [—] ^(٤).

(١) انظر: (٢٣٦/٣).

(٢) بضم الأول والثاني: جبل مشهور شمال المدينة، وعنده الغزوة المشهورة. المعالم الأثرية (ص: ٢٠).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة (٢/٣٧٤) (رقم: ٤٩).

وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/١٢٧ - ١٢٨) من طريق القعني وأبي غسان، كلاهما عن

مالك به. وهو يتصل من وجوه صحاح.

(٤) كذا بياض في الأصل، مع وجود علامة التضييب عليه.

وقد أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٩٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/١٢٨) من طريق يحيى بن

النضر الأنصاري، عنه.

وجاء عن جابر بن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، قال جابر: « فَكُنْتُ أَبِي وَعَمِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». ورُوي عنه من طريق آخر أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابن حرام المذكور في حديث الموطأ.

قال جابر: « فدفنتُ معه آخر في قبره ثم لم تَطْبُ نفسِي أَنْ أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر»، خرَّج البخاري هذين الحديثين عن جابر^(١).

وليس فيه اسم الرجل المدفون مع والد جابر، وهو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام، كلهم بنو حرام، فلذلك قال فيه جابر: « عمي »^(٢). وقال أبو الزبير عن جابر: « استصرخ بنا إلى قتلي أحد حين أجرى

قال الهيثمي في المجمع (٣١٥/٩): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نضر الأنصاري، وهو ثقة ».


وقال الحافظ: « إسناده حسن ». فتح الباري (٢٥٧/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (٤١٢/١) (رقم: ١٣٤٣)، وفي باب: من يُقدَّم في اللحد (٤١٣/١) (رقم: ١٣٤٨)، وفي باب: هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعله (٤١٤/١ - ٤١٥) (رقم: ١٣٥١ - ١٣٥٢). وحديث جابر هذا يخالف حديث الموطأ؛ لأنَّ الذي في حديث جابر أنَّه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث الموطأ أنَّهما وُجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، قال الحافظ - بعد إيراده هذا الإشكال -: « فإمَّا أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أنَّ السيل حرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ». فتح الباري (٢٥٧/٣).

(٢) أي تعظيماً له وتكريماً كما قال ابن حجر والعيبي. انظر: فتح الباري (٢٥٦/٣)، وعمدة القاري (١٦٠/٨).

معاوية بن أبي سفيان العين، فاستخرجناهم بعد ست وأربعين سنة^(١)، يعني في خلافة معاوية، وهذا مشهور^(٢).

ولعلّ جابراً أخرج أباه من قبره مرتين لهذين السبيين، والله أعلم^(٣).



(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤٢٤/٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١٣٣/١)، والبيهقي في الدلائل (٢٩١/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤١/١٩) كلهم من طرق عن أبي الزبير به. قال الحافظ: «إسناده صحيح». فتح الباري (٢٥٧/٣).

(٢) ذكره الواقدي في المغازي (٢٦٦/١ - ٢٦٧)، والبيهقي في الدلائل (٢٩١/٣)، والسمهودي في وفاء الوفاء (٩٣٧/٣ - ٩٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤١/١٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤٣/٤).

(٣) أحدهما: عدم طيب نفسه بدفنه مع غيره كما تقدّم في حديث جابر عند البخاري. وثانيهما: لما أجرى معاوية رضي الله عنه العين كما ورد عند ابن سعد وابن شبة من رواية أبي الزبير عن جابر.

ويلاحظ هنا أنّ المؤلف لم يفرّق بين السيل الوارد في حديث الموطأ، وما ورد من إجراء العين في عهد معاوية فجعلهما سبباً واحداً، وهذا ما ذهب إليه أيضاً ابن عبد البر، وأما السمهودي، فقد ساق الروايات الواردة في الباب، ثم قال: «فيؤخذ من مجموع ذلك أنّ جابراً حفر عن أبيه ثلاث مرات، - فذكر السبيين الأولين ثم قال -: والثالثة لحفر السيل عنه وعن صاحبه». وفاء الوفاء (٩٣٧/٣)، والتمهيد (٢٤١/١٩).

٣٨ - مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك علي

الشك في اسمه

حديث مرَّكَب، وتقدَّم لعبد الرحمن من غير شكِّ حديث مسند عن أبيه كعب^(١).

٦٥ / **حديث:** « نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ». «

عن ابن شهاب، عن ابن لكعب بن مالك. قال مالك: حسبت أنه قال: عبد الرحمن^(٢).

هكذا قال في رواية يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه من ولد كعب غير عبد الرحمن خاصة^(٣).

وقال فيه القعني عن مالك: « حسبت أنه قال عبد الرحمن أو عبد الله »^(٤).

وقال فيه ابن وهب: « عن ابن لكعب بن مالك »، ولم يسمه^(٥).

(١) تقدّم (١٨٢/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٣٥٨/٢) (رقم: ٨).

(٣) وهكذا قال أبو مصعب الزهري (٣٥٧/١) (رقم: ٩١٩)، وابن بكير (ل: ٦٩/ب) - الظاهرية -، وابن وهب عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٨٦) (رقم: ١١٩)، وابن القاسم كما قال ابن الحذاء في رجال الموطأ (ل: ٢٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١١)، وبشر بن عمر، ذكره ابن عبد البر أيضاً.

(٤) انظر: التمهيد (٦٦/١١).

(٥) كذا قال المؤلف تبعاً لابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١١)، وقد تقدّم أنّ ابن المظفر أخرجه من طريقه كرواية يحيى ومن تبعه.

وقال فيه الوليد بن مسلم خارج الموطأ عن مالك: ابن شهاب عن

عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك، أسنده / إلى كعب، وذكر أن
الراوي عنه ابنه عبد الرحمن، ولم يشك فيه، خرّجه الجوهري عنه^(١).

وولد كعب بن مالك جماعة^(٢)، لكن الذّهلي زعم أنّ الزهري إنّما رواه

عن عبد الله بن كعب، وعن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قال:
« واختلف في سماعه من بشير بن كعب »^(٣).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٤/١٩) (رقم: ١٤٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٨٦) (رقم: ١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١١)، كلهم من طرق، عن الوليد بن مسلم به.

والمحفوظ عن مالك إرساله كما رواه بقية أصحاب مالك، وأما ما ورد من الاختلاف في شيخ
الزهري هل هو عبد الرحمن أو عبد الله، فإنّ ذلك لا يضر لثبوت سماعه منهما.

قال ابن عبد البر - بعد أن ذكر جملة ممن رواه عن مالك مرسلًا -: « واتفق هؤلاء كلهم وجماعة
رواة الموطأ على رواية هذا الحديث مرسلًا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد
منهم، ولا علمت أحداً أسنده عن مالك في كل رواية عنه من جميع رواته إلاّ الوليد بن مسلم،
فإنه قال فيه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك ». التمهيد (٦٦/١١).

(٢) هم: عبد الله، وعبيد الله، ومعبد، وعبد الرحمن، وفضالة، ووهب، وكلهم ثقات، كما قال يحيى
ابن معين. انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٨/٥ - ٢٠٩)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد
(٤٧٨/١)، وتاريخ ابن أبي خيثمة - رسالة كمال - (ص: ٥٣٧)، وتهذيب الكمال (١٩٤/٢٤) -
١٩٥، و(٤٧٣/١٥).

(٣) نقله عنه ابن الخذاء، وتمام كلامه: « فهو (أي الزهري) إذا قال: عبد الرحمن بن كعب فإنما هو

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وإذا قال: ابن كعب بن مالك، فربما كان عبد الله،
وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله .. »، دون غيره، وأكد ذلك بأنّ عبد الرحمن بن كعب بن
مالك توفي قديماً في خلافة سليمان بن عبد الملك، وأما ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب فتوفي في خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة ». انظر: رجال الموطأ (ل: ٦٩/أ).

وخرّج الطيالسي هذا الحديث في مسند كعب بن مالك^(١).
والخلاف فيه كثير عن مالك، وعن الزهري^(٢).

قلت: هكذا نفى الذهلي سماع الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ووافقه أحمد بن صالح كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٩٠).

لكن الصواب خلاف ذلك، فقد ذكر ابن طاهر المقدسي والحافظ المزي وأبو زرعة العراقي روايته عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك في الصحيحين، وكذا أثبت يحيى بن معين سماعه منه، ويؤيده أيضاً التاريخ: فإن سليمان بن عبد الملك الذي توفي عبد الرحمن في خلافته ببيع له سنة (٩٦هـ)، وتوفي سنة (٩٩هـ)، كما ذكره الذهلي في السير (١١٣/٥)، وكانت ولادة الزهري سنة (٥٠هـ)، وقيل غير ذلك، فيكون عمره يوم مات عبد الرحمن (٤٦هـ) سنة ثماناً يؤيد حصول سماعه منه. انظر: التاريخ لابن معين (٣/١٥٠ - رواية الدوري عنه -)، والجمع بين رجال الصحيحين (٢٨٧/١)، وتهذيب الكمال (٣٦٩/١٧)، وتحفة التحصيل (ل: ٢٩/ب).

(١) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.

(٢) تقدّم الاختلاف عن مالك، وأما اختلاف أصحاب الزهري عنه:

فقال يونس عنه: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وقال عُقيل: أخبرني عبد الله بن كعب السلمي.

وقال ابن إسحاق في السيرة لابن هشام (٢/٢٧٣): حدّثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، وفي رواية عنه: عن عبيد الله بن كعب، كما ذكره ابن عبد البر عن الذهلي.

وقال إسحاق بن راشد عنه: عن عبد الله بن كعب، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر، ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة».

قال محمد بن يحيى الذهلي: «قد أعضل إسحاق بن راشد وقلب الإسناد والمتن».

ورواه معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كرواية يونس عنه، هكذا رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/٥) (رقم: ٩٧٤٧)، وذكر ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمّه، قال الذهلي:

«وحدّثنا مرة أخرى فقال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك».

قال ابن عبد البر: «أما الدبري (في التمهيد: المدبري، وهو خطأ) فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء، وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى».

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، عن عمّه، أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٢١).

قال ابن عبد البر: ((وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عيينة فقال فيه: عبد الرحمن بن كعب، ثم ساقه بإسناده عنه)) .

ورواه يحيى بن أبي شيبة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: ((أنَّ الرهط ...))، فذكره مرسلًا. ورواه إبراهيم بن مجمّع عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: ((أنَّ رسول الله ﷺ نهى الرهط ...)) .

ذكر هذه الوجوه كلها ابن عبد البر في التمهيد (٦٧/١١ - ٧٠) ثم قال: ((فاتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن مجمّع عن ابن شهاب على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إلا أنَّ ابن مجمّع قال فيه: عن أبيه، ولم يقل فيه ابن سعد: عن أبيه، قال محمد بن يحيى: والقول عندنا في هذا الحديث قول إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وإبراهيم بن سعد، والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا؛ لأنَّ معمرًا وابن عيينة لم يسمياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال: أحسب، وقال يونس: عبد الرحمن بن كعب من غير شك، وقال عُقيل: عبد الله بن كعب، واتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا)) .

قلت: لا شك أنَّ الذهلي أعلم بعلل أحاديث الزهري إلا أنَّ الراجح والمحفوظ - والله أعلم - هو ما رواه يونس عنه، وذلك لوجوه:


١ - كون يونس من ثقات أصحاب الزهري، وقد تابعه في روايته: معمر بن راشد فيما رواه عبد الرزاق عنه في المصنف - كما تقدّم - ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه، وما حصل له من الشك ينحصر بمتابعة يونس ومعمر له.

٢ - إنَّ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع وإن كان قد وافق إبراهيم بن سعد في قوله: عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب، لكن خالفه في قوله: ((عن أبيه))، وهو مجمّع على ضعفه، ثمَّ إنَّه لم يكن يسمع لما به من الصمم، قال ابن حجر: ((وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق جعفر بن عون أن ابن مجمّع كان أصم، وكان يجلس إلى الزهري، فلا يكاد يسمع إلا بعد كد)) . تهذيب التهذيب (١/٩١).

٣ - ترجيح الذهلي لقول من قال: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مبيِّن على زعمه السابق من أنَّ الزهري لم يسمع منه، وقد تقدّم بيان سماعه منه، فاندفع الإشكال والله الحمد.

انظر: ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع في: تهذيب الكمال (٢/٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (١/٩١)، والتقريب (رقم: ١٤٨).

وأخر هذا الحديث عن رجل من الذين قتلوا ابن أبي الحقيق، وقد تقدّم له في حديث المبهمين من الصحابة^(١)، ومعناه في مرسل نافع^(٢). وانظر ولد كعب في مسنده^(٣)، ومرسل معاذ بن سعد^(٤).



(١) انظر: (٦٠٨/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٥٩٦/٤).

(٣) انظر: (١٨٢/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٥٩٠/٤).

٣٩ - مرسل عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية

البصري

حديث مؤلف من ثلاثة أحاديث أو أربعة، وليس له في الموطأ مسند.

٦٦/ **حديث:** « من كلام النبوة: إذا لم تستحي فاعل ما شئت ».

ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

في الصلاة، الثاني. باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى.

عنه^(١).

فصل: وعبد الكريم هذا ضعيف متروك، لم يخرج مالك في موطأه عن أحد أشهر بالضعف منه، لقيه بمكة وكان لا يعرفه قبل، فغره سمته فتسامح في الأخذ عنه ولم يخرج له غير هذا الحديث.

قال يحيى بن شراحيل: سمعت النسائي يقول: « كلُّ من روى عنه مالك فهو بمنزلة عند مالك في الثقة إلا عبد الكريم، قلت له على هذه المنزلة؟ قال: نعم، من أخذ عنه مالك ورضيه فحسبك به »^(٢).

وجاء هذا الحديث مسنداً مفصلاً، فحديث الحياء لأبي مسعود الأنصاري،

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (١٤٧/١) (رقم: ٤٦).

وهذا مرسل ضعيف الإسناد، علته ابن أبي المخارق، إلا أن الأحاديث التي رواها مالك عنه صحاح مشهورة، جاءت من طرق ثابتة كما سيأتي.

(٢) لم أقف عليه.

خرّجه البخاري عنه^(١).

ووضع اليدين هو [في]^(٢) الموطأ لسهل بن سعد^(٣).

وجاء عن أبي الدرداء، خرّجه^(٤).

ومعناه لوائل بن حجر وغيره^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأنبياء، باب (٥٤) (٥٠١/٢) (رقم: ٣٤٨٤، ٣٤٨٣).

وفي الأدب، باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (١١٣/٤) (رقم: ٦١٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة مني، ولا يستقيم الكلام إلاّ بها.

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

(١٤٧/١) (رقم: ٤٧).

(٤) كذا في الأصل، لم يذكر خرّجه، وقد ضُيِّب عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف

(٣٩٠/١) من حديث أبي الدرداء موقوفاً: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في

الصلاة»، فيحتمل أن يكون هو المراد في هذا المقام، قال الهيثمي في الجمع (١٠٥/٢): «وعن

أبي الدرداء رفعه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع

اليمين على الشمال في الصلاة» رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء،

والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد له ترجمة.

قلت: لم أجد في المطبوع من الكبير، وقد عزاه إليه أيضاً الحافظ في التلخيص الحبير (٢٣٨/١)،

والسيوطي في تنوير الحوالك (١٣٣/١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (رقم: ٣٠٣٨).

(٥) روى أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٤٦٦/١) (رقم: ٧٢٧)،

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٤٦٣/٢)

(رقم: ٨٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٢) من حديث وائل بن حجر أنه قال: قلت:

لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ، فذكر: «أنه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ

والساعد ...»، وصححه ابن خزيمة (٢٤٢/١) (رقم: ٤٧٧، ٤٧٨)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (١٠٩/٥) (رقم: ١٨٠٥)، وأصله في صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: وضع يده

اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام .. (٣٠١/١) (رقم: ٥٤).

وروى أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٤٨٠/١)

وتعجيل الفطر هو في الموطأ لسهل أيضاً^(١).
وتأخير / السحور لابن عباس، خرّجه^(٢).

ب/٢٣٥

(رقم: ٧٥٥)، والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٤٦٣/٢) (رقم: ٨٨٧) من حديث ابن مسعود: ((أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى))، هذا لفظ أبي داود، قال الحافظ في الفتح (٢٦٢/٢): ((إسناده حسن)).

وروى الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٣٢/٢) (رقم: ٢٥٢)، وأحمد في المسند (٢٢٦/٥)، من حديث هلب الطائي قال: ((كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه))، هذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد: ((رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة)).

قال الترمذي: ((حديث هلب حديث حسن، وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطفان بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد.

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر (٢٤١/١) (رقم: ٦).

(٢) كذا في الأصل لم يذكر خرّجه، وقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٤/١)، والطيالسي في المسند (ص: ٣٤٦) (رقم: ٢٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٤) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار، وان نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة)).

قال البيهقي: ((هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف، واختلف عليه، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة)).

قلت: طلحة بن عمرو هذا هو الحضرمي، قال فيه أحمد والنسائي: ((متروك الحديث))، وقال ابن معين: ((ضعيف، ليس بشيء))، وتكلم فيه أيضاً البخاري وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم. وقال الحافظ فيه: ((متروك))، وعليه فالإسناد ضعيف جداً. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٧/١٣)، والكاشف (٤٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٢١/٥)، والتقريب (رقم: ٣٠٣٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/١١) (رقم: ١١٤٨٥)، وفي الأوسط (٢٤٧/٢) (رقم: ١٨٨٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦٧/٥) (رقم: ١٧٧٠) من طريق حرمة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

وذكر لعائشة أن ابن مسعود يعجل الإفطار، ويؤخر السحور فقالت: « كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ »، خرّجه مسلم عنها^(١).

وجاء عن عائشة مرفوعاً: « ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى^(٢) على اليسرى في الصلاة »، خرّجه الدارقطني في السنن^(٣).

قال ابن حبان عقبه: « سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح ».

لكن قال الطبراني: « لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب تفرد به حرمة ». قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٣٨/١): « أحشى أن يكون الوهم فيه من حرمة »، وقال في إتحاف المهرة (٤٠٩/٧): « المحفوظ حديثه عن طلحة، وأما حديثه عن عمرو بن الحارث فغريب جداً ».

قلت: الحديث من هذا الوجه وإن كان غريباً فإن له شواهد من حديث أبي الدرداء كما تقدّم، ومن حديث عائشة كما سيأتي، ومن حديث ابن عمر عند العقيلي في الضعفاء (٤٠٥/٤)، وصححه السيوطي في تنوير الحوالك (١٣٣/١)، والشيخ الألباني في صحيح الجامع (رقم: ٢٢٨٦)، وقال في أحكام الجنائز (ص: ١١٧): « سنده صحيح على شرط مسلم ». وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٧/١١) (رقم: ١٠٨٥١) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٢): « رجاله رجال الصحيح ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره (٧٧٢ - ٧٧١/٢) (رقم: ٥٠، ٤٩)، ولكن ليس فيه تأخير السحور.

(٢) في الأصل: « اليمنى » والصواب ما أثبتته.

(٣) السنن (٢٨٤/١).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٢)، وصححه، لكن الراوي عن عائشة هو محمد بن أبان الأنصاري، وقد حكى الذهبي في الميزان (٣٧٤/٥)، والحافظ في تلخيص الحبير (٢٣٨/١) عن البخاري أن محمد بن أبان هذا لا يُعرف سماعه من عائشة.

وخرَج أيضاً عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرنا معاشرَ الأنبياء أن نُعجِّلَ إفطارنا، ونؤخرَ سَحوَرنا، ونضربَ بأيماننا على شائِلنا في الصلاة»^(١).

وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه^(٢)، المعنى واحد، والألفاظ متقاربة.

وانظر حديث تعجيل الفطر، وما قيل في عطاء بن عبد الله الخراساني في مرسل سعيد بن المسيب^(٣).



(١) أخرجه في السنن (٢٨٤/١) من طريق النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف لأجل النضر وشيخه ابن أبي ليلي؛ لأنهما ضعيفان من جهة الحفظ. انظر ترجمتهما في: تهذيب الكمال (٣٧٢/٢٩)، و(٦٢٢/٢٥)، والكاشف (٦١/٣)، و(١٧٩/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٦٨/٩ - ٢٦٩)، و(٣٨٨/١٠ - ٣٨٩)، والتقريب (رقم: ٦٠٨١)، و(٧١٣٠).

(٢) تقدّم تخريجه والكلام عليه.

(٣) سيأتي حديثه (٢٠٢/٥).

٤٠ - مرسل عمر بن عبد العزيز

ثلاثة أحاديث، أحدها لم يرفعه يحيى، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة بواسطة^(١).

٦٧/ حديث: « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد، لا يُيقن دينان بجزيرة العرب ». في الجامع، عند أوله.

عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز^(٢). هذا لجماعة من الصحابة.

رؤي على نسقه كاملاً عن أبي عبيدة بن الجراح، خرّجه ابن سنجر وغيره^(٣).

(١) انظر: (٥٤٠/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجماع اليهود من المدينة (٦٨٠/٢) (رقم: ١٧). وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥٤/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٤/٦) (رقم: ٩٩٨٧) من طريق شيخه الواقدي، كلاهما عن مالك به.

(٣) الحديث من طريق ابن سنجر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧١/١).

وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده (ص: ٣١) (رقم: ٢٢٩) عن قيس.

والحميدي في مسنده (٤٦/١) (رقم: ٨٥) عن سفيان.

وأحمد في مسنده (١٩٥/١) من طريق يحيى بن سعيد القطان وأبي أحمد الزبيري.

والبزار في مسنده (١٠٥/٤) (رقم: ١٢٧٨ - البحر الزخار-)، وأبو يعلى في المسند (١٧٧/٢)

(رقم: ٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلهم عن إبراهيم

ابن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم

به رسول الله ﷺ: « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار

وروي عن أبي هريرة من طريق مالك، عن الزهري كذلك^(١).
 وجاء مفصلاً عن عائشة، خرّجه ابن إسحاق في السير من طريق
 عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عنها، ذكر الفصلين معاً^(٢).
 وفي الصحيحين عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة^(٣).
 وعن ابن عباس أيضاً الفصل الأول خاصة، وقال فيه: «أخرجوا
 المشركين من جزيرة العرب»^(٤).

الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، هذا لفظ أحمد، وبعضهم رواه مختصراً، وإسناده صحيح.
 قال الدارقطني في العلل (٤/٤٣٩ - ٤٤٠): «رواه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد
 ابن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عُبيدة بن الجراح، قال ذلك: يحيى القطان وأبو أحمد
 الزبيري، وخالفهما وكيع، فرواه عن إبراهيم بن ميمون، فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة، عن
 أبيه، عن أبي عبيدة، وهم فيه، والصواب قول يحيى القطان ومن تابعه».
 قلت: رواية وكيع عند أحمد في المسند (١/١٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٤٤ - ٣٤٥).
 (١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب (٥٥) (١٥٨/١) (رقم: ٤٣٧) من طريق القعني.
 ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ..
 (١/٣٧٦) (رقم: ٢٠) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،
 عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
 (٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/٣٥٣) عنه، عن عبيد الله فقط، ليس فيه ذكر عائشة، وكذا لم
 يذكر منه إلا الفصل الأخير «ألا يترك بجزيرة العرب إلا دينان».
 (٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/٤٩٢)
 (رقم: ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: النهي عن
 بناء المساجد على القبور (١/٣٧٧) (رقم: ٢٢) من حديث عائشة وابن عباس معاً.
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم
 (٢/٣٧٣) (رقم: ٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له
 شيء يوصي فيه (٣/٢٥٧) (رقم: ٢٠).

وانظره في مرسل ابن شهاب^(١)، ومرسل عطاء / بن يسار^(٢).
ذكر البخاري عن المغيرة بن عبد الرحمن: أن جزيرة العرب مكة،
والمدينة، واليمامة، واليمن^(٣).

وحكى أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال: « جزيرة العرب ما بين
الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر »^(٤).

٦٨ / **حديثه:** « كان إذا بعث سريةً يقول لهم: اغزوا^(٥) بسم الله، في
سبيل الله لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ... »
في الجهاد، باب: قتل النساء والولدان^(٦).

(١) في الأصل: « مسند ابن شهاب »، وهو خطأ، وسيأتي حديثه (٣٢١/٥).

(٢) سيأتي حديثه (١٢٥/٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: هل يُستشفع إلى أهل الذمة (٣٧٤/٢).

(٤) انظر: السنن كتاب: الخراج والفسى والإمارة، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب
(٤٢٥/٣) (رقم: ٣٠٣٣).

وهناك أقوال أخرى في تحديد مسمى جزيرة العرب منها ما نقله البكري في معجم ما استعجم

(٥/١)، والحموي في معجم البلدان (١٣٧/٢) عن الأصمعي أنه قال: « جزيرة العرب ما بين

أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ».

ونقلوا أيضاً عن هشام بن محمد بن السائب الكلبى أنه قال: « اقتسمت العرب جزيرتها على

خمسة أقسام، فذكرها، وهي: تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن ».

قال ياقوت الحموي: « هذا أحسن ما قيل فيها ».

قلت: وإليه يعود ما ذكره البخاري عن المغيرة بن عبد الرحمن، وبه قال أيضاً الإمام مالك فيما

نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/١)، وذكروا أنها سميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها.

وانظر أيضاً: المناسك للحربي (ص: ٣٥٢)، وفتح الباري (١٩٧/٦)، وعمدة القاري (٢٩٩/١٤).

(٥) في الأصل: « اغدوا »، بالدال المهملة، والصواب ما أثبتته كما في الموطأ وصحيح مسلم.

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٣٥٨/٢) (رقم: ١١).

بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب، بلغنا أن رسول الله ﷺ.

وهذا لبريدة الأسلمي، خرّجه مسلم عنه مطوّلاً^(١).

وجاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: « لا تقتلوا

الولدان وأصحاب الصوامع »، خرّجه أبو داود في التفرّد^(٢).

٦٩ / **حديث:** قال مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول:

للفرس سهمان وللرجل سهم.

في الجهاد^(٣).

هكذا هو عند يحيى بن يحيى موقوف^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (٣/١٣٥٧ - ١٣٥٨) (رقم: ٣).

(٢) أخرجه أيضاً أحمد في المسند (١/٣٠٠)، والبخاري في المسند (٢/٢٦٩) (رقم: ٧٧ - كشف الأستار)، وأبو يعلى في المسند (٤/٤٢٣) (رقم: ٢٥٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٢٤) (رقم: ١١٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٠) كلهم من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٣١٦): « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفي رجال البزار إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه الجمهور ».

وقال الحافظ في تلخيص الخبير (٤/١١٤): « في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف ».

فالإسناد ضعيف، لكن الحديث يشهد له حديث بريدة المتقدم، ومرسل عمر بن عبد العزيز.

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: القسم للخيل في الغزو (٢/٣٦٤) (رقم: ٢١).

(٤) أي مقطوع؛ لأن عمر بن عبد العزيز تابعي، وما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم يسمى مقطوعاً لا موقوفاً، وعلى ذلك جرى الاصطلاح، إلا أنه يُستعمل الموقوف في غير الصحابة لكن مقيداً لا مطلقاً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه.

انظر: علوم الحديث (ص: ٤٢)، ونزهة النظر (ص: ٥٧)، وتدريب الراوي (١/٢٢٧).

وعند ابن بكير وأكثر رواة الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كان يقول:
بلغني أن رسول الله ﷺ قال: « للفرس سهمان، وللرجل سهم »^(١).
وأسنده عبد الجبار بن سعيد المساحقي^(٢) خارج الموطأ عن مالك، عن
أبي الزناد عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت قال: « إن النبي ﷺ
ضرب للفرس سهمين وللراجل سهماً »، خرّجه الجوهري في مسند ما ليس
في الموطأ^(٣).

(١) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٧٢/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٣٧٢/١) (رقم: ٩٤٥).
وهكذا ورد في نسخة التمهيد (٢٣٦/٢٤) من رواية يحيى، ولذا قال ابن عبد البر عقبه: « هكذا
هو في الموطأ عن جميع رواته عن مالك ».
(٢) تحرف في الأصل إلى: « المساحقي »، والصواب ما أثبتته، وهي بالضم، نسبة إلى أحد أجداده،
سليمان بن نوفل بن مساحق. انظر: اللباب (٢٠٦/٣)، والأنساب (٢٣٨/٥).
(٣) أخرجه من هذا الوجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٩/٥) (رقم: ٤٨٦٧) عن العباس بن الفضل
الأسفاطي، عن عبد الجبار به.
قال الهيثمي في الجمع (٣٤٢/٥): « رواه الطبراني وفيه عبد الجبار بن سعيد بن المساحقي، وهو
ضعيف ».
قلت: عبد الجبار المساحقي هذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٠٩/٦)، وابن أبي حاتم في
المرح والتعديل (٣٢/٦)، ولم يتكلم فيه بمرح أو تعديل، كما ذكره ابن حبان في الثقات
(٤١٨/٨)، لكن قال العقيلي في الضعفاء (٨٦/٣): « له مناكير، وما لا يتابع عليه »، ولأجله
ذكره الذهبي في المغني (٣٦٦/١)، وديوان الضعفاء (٧٩/٢)، والحافظ في اللسان (٣٨٨/٣) فهو
إذا كما قال الهيثمي ضعيف.
وقد تابعه سعيد بن داود الزنبري، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٣) لكنه ضعيف
أيضاً سيما في مالك، فقد ضعفه أبو زرعة الرازي، وقال: « حدث عن مالك عن أبي الزناد عن
خارجة بن زيد عن أبيه بحديث باطل، ويحدث بأحاديث مناكير عن مالك ».
وعليه فالمحفوظ عن مالك الإرسال كما رواه بقية أصحاب مالك الثقات.
انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي (ص: ٣٤٢ - ٣٤٣) - ضمن أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة
النبية -، وتهذيب الكمال (٤١٧/١٠)، والكاشف (٢٨٥/١)، والتقريب (رقم: ٢٢٩٨).

وهذا محفوظ لابن عمر وغيره، واختلف في مساقه:

وفي^(١) حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً »، خرَّجه البخاري^(٢)، ومعناه لمسلم وغيره^(٣).

(١) كذا في الأصل، ولعل الأوضح: « ففي حديث ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: سهام الفرس (٣٢٢/٢) (رقم: ٢٨٦٣) من طريق أبي أسامة.

وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (١٤٠/٣) (رقم: ٤٢٢٨) من طريق زائدة، كلاها عن عبيد الله به. (٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين (١٣٨٣/٣) (رقم: ٥٧)، والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: في سهم الخيل (١٠٥/٤) (رقم: ١٥٥٤)، وأحمد في المسند (٦٢/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣٩/١١) - (١٤٠) (رقم: ٤٨١٠، ٤٨١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٦) كلهم من طرق عن سليم ابن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهماً ».

وهكذا رواه عبد الله بن نمير عنه عند مسلم وأحمد في المسند (١٤٣/٢).

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٠٦/٤) عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي أسامة وابن نمير قالوا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً ».

قال الرمادي: « كذا يقول ابن نمير »، قال لنا النيسابوري: « هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي؛ لأنَّ أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا ». يعني بذلك ما تقدّم عند مسلم وأحمد من طريق ابن نمير: « أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً ».

لكن ذكر الحافظ رواية أبي معاوية عند أحمد وأبي داود - كما سيأتي - ولفظه: « أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه » ثم قال: « وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر...؛ لأنَّ المعنى: أسهم للفرس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال: « للفرس » ». الفتح (٨٠/٦)، وانظر:

وفي بعض طرقه: « أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له
وسهمين لفرسه »، خرّجه أبو داود وابن الجارود^(١).

فصل: / وعبيد الله هذا مصغراً هو أخو عبد الله العمري^(٢).

ب/٢٣٦

المصنف (٣٩٧/١٢)، و(١٥١/١٤).

قلت: وإلى هذا المعنى أشار المؤلف أبو العباس بقوله - بعد أن ذكر رواية البخاري -: « ومعناه
لمسلم وغيره ».

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل (١٧٢/٣ - ١٧٣)
(رقم: ٢٧٣٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٦٤) (رقم: ١٠٨٤)، وابن ماجه في السنن كتاب:
الجهاد، باب: قسمة الغنائم (٩٥٢/٢) (رقم: ٢٨٥٤)، وأحمد في المسند (٤١، ٢/٢)، والدارمي
في السنن كتاب: السير، باب: في سهمان الخيل (٢٢٥/٢)، والدارقطني في السنن (١٠٢/٤)
كلهم من طرق عن أبي معاوية الضرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.
وإسناده صحيح.

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن الزبير عند النسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: سهمان الخيل
(٥٣٧/٦ - ٥٣٨) (رقم: ٣٥٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٣)، والدارقطني في
السنن (١١٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٦) كلهم من طريق يحيى بن عباد بن عبد
الله بن الزبير، عن جدّه عبد الله بن الزبير أنّه كان يقول: « ضرب رسول الله ﷺ عام خير للزبير
بن العوام أربعة أسهم: سهماً للزبير، وسهماً لذي القربة لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير،
وسهمين للفرس »، وسنده صحيح.

وعن مجمع بن جارية عند أبي داود في السنن كتاب: الخراج، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر
(٤١٣/٣) (رقم: ٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٤٢٠/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٥/١٩)
رقم: ١٠٨٢) في حديث طويل في قصة خيبر، وفيه: « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً ».
قال الحافظ: « وفي إسناده ضعف، ولو ثبت يُحمل على ما تقدم أي أعطى الفارس بسبب فرسه
سهمين غير سهمه المختص به ».

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، وأبي عمرة عن أبيه، وغيرهما عند الدارقطني في السنن (١٠١/٤)
- (١١١)، وغيره، وذكرها الزيلعي في نصب الراية (٤١٣/٣ - ٤١٦)، والحافظ في الدراية
(١٢٣/٢)، والألباني في الإرواء (٦٠/٥ - ٦٤)، وأسانيدها لا تخلو من مقال.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣٥/٧ - ٣٦)، والتقريب (رقم: ٤٣٢٤).

٤١ - مرسل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

أربعة أحاديث، وتقدم له مسند عن أسامة بواسطة^(١).

٧٠ / **حديثه:** « كان يُكَبِّر في الصلاة كلما خفض ورفع ».

في باب افتتاح الصلاة.

عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي رفعه^(٢).

هكذا في الموطأ مرسلًا، وهو المحفوظ^(٣)، وزاد فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف خارج الموطأ عن مالك: « عن أبيه »، فجعله من مسند الحسين^(٤).

(١) انظر: (١٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٧/١) (رقم: ١٧).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢/٢) (رقم: ٢٤٩٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٧٧/١) (رقم: ٥٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٢) من طريق الشافعي وابن وهب أربعتهم عن مالك به.

قال البيهقي: « هو مرسل حسن ».

قلت: أي بشواهده، فقد روى البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع والسجود (٢٥٤/١، ٢٥٥) (رقم: ٧٨٤ - ٧٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... (٢٩٣/١، ٢٩٤) (رقم: ٢٧ - ٣٣) من حديث عمران بن حصين وأبي هريرة والبخاري من حديث ابن عباس بهذا المعنى.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٨٠/١) (رقم: ٢٠٥)، وسويد (ص: ١٠٣) (رقم: ١٣٢)، ومحمد بن الحسن (ص: ٥٧) (رقم: ١٠٢).

قال ابن عبد البر: « لا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث ». التمهيد (١٧٣/٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نتائج الأفكار (٥٥/٢) وقال: « الصواب ما في الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن الحسين مرسل ».

وقال فيه رواد بن الجراح عن مالك: عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، ووهم، إنما هو علي بن الحسين بن علي نسبة لا عنعنة، تصحّف له كلمة «ابن» بـ «عن»^(١).

قال البخاري فيه: «كان قد اختلط فلا يكاد أن يقوم حديثه»^(٢).

وروي عن ابن عيينة عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة، ولم يصح، وإنما رواه الزهري عن علي بن حسين مرسلًا، ورواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندًا، ذكر هذا الدارقطني^(٣).

قال ابن عبد البر: «رواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل». التمهيد (١٧٣/٩). قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٤٢٦٢): «صدق ربما أخطأ»، وعليه فالصواب ما رواه عامة أصحاب مالك كما قال الدارقطني وغيره.

(١) انظر: العلل للدارقطني (٢٦٠/٩).

(٢) التاريخ الكبير (٣٣٦/٣).

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين له، وقال في سوالات البرقاني: «متروك»، وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه»، وقال ابن حجر: «صدق اختلط بأخرة فترك». انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ٢١٣) (رقم: ٢٢٩)، وسوالات البرقاني (ص: ٣٠)، والكامل (١٠٣٩/٣)، والتقريب (رقم: ١٩٥٨).

وقد تابعه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٩)، لكنه مثله بل قد يكون أسوأ حالاً منه، فقد ذكره الذهبي في المغني (٣٧٩/٢)، والميزان (٢٧١/٣)، ونقل عن ابن يونس أنه قال: «منكر الحديث»، ونقل الحافظ في اللسان (٤١٣/٣) عن الدارقطني أنه قال: «متروك الحديث».

ثم إن الحديث من هذا الوجه منقطع أيضاً؛ لأنّ علي بن الحسين لم يدرك جدّه عليّاً كما قال أبو زرعة فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٣٩)، وعليه فالحفوظ عن مالك كما قال المؤلف لإرساله، وتقدّم قول ابن عبد البر أيضاً: «ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ».

(٣) العلل (٢٥٩/٩).

وقد تقدم هذا الحديث لأبي هريرة من طريق الزهري، عن أبي سلمة^(١).

٧١/ **وبه:** « من حسن المرء تركه ما لا يعنيه... »

في الجامع، باب: حسن الخلق^(٢).

ولا يطابق الترجمة^(٣)، وهو مرسل في الموطأ^(٤).

(١) تقدّم حديثه (٣/٣٠٥).

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٦٨٩/٢) (رقم: ٣).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزهد (٤/٤٨٤) (رقم: ٢٣١٨) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به.

(٣) كذا قال! وفيه نظر؛ لأن الحديث يدل على ترك فضول الأقوال على اختلاف أنواعه وهي ذروة سنن حسن الخلق، قال ابن رجب: « هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ».

انظر: القبس (٣/١٠٩٥ - ١٠٩٦)، وجامع العلوم والحكم (١/٢٨٨)، وشرح الزرقاني (٤/٣١٧).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (٧٤/٢) (رقم: ١٨٨٣)، وسويد (ص: ٥٣٧) (رقم: ١٢٦٥)، والشيباني (ص: ٣٣٤) (رقم: ٩٤٩)، وابن بكير (ل: ٢٣٦/ب) - الظاهرية -.

وهكذا رواه عنه: - وكيع في الزهد (٢/٦٤٥) (رقم: ٣٦٤).

- وعبد الله بن وهب في الجامع (١/٤١٠) (رقم: ٢٩٧)، وعلي بن الجعد في الجعديات (٢/٣٧٦) (رقم: ٢٩٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

- ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٦٠) من طريق القعني وابن بكير.

- وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (ص: ٢٥٩) (رقم: ١٠٧) من طريق علي بن الجعد وخالد بن حداث وخلف بن هشام.

- والرامهرمزي في المحدث الفاضل (ص: ٢٠٦) (رقم: ٩٠) من طريق إسحاق الطباع.

- وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٩٦، ١٣٠، ١٣١) من طريق كامل بن طلحة، وإسماعيل ابن موسى الفزاري.

- وأبو الشيخ في الأقران (ص: ١٢٠) (رقم: ٤٥١) من طريق الأوزاعي.

- وأبو الحسن الكندي في عوالي مالك (ل: ٩٨/ب) من طريق محرز بن عون كلهم عن مالك به.

وتابع مالكاً عليه:

- يونس بن يزيد الأيلي عند ابن وهب في الجامع (١/٤١٠) (رقم: ٢٩٧).

ورواه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، الخراساني - وهو ضعيف - (١)،
عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه مسنداً (٢).

- ومعمّر بن راشد عند عبد الرزاق في المصنف (٣٠٧/١١) (رقم: ٢٠٦١٧).

- وزياد بن سعد عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٩، ١٩٨).

- وسعد بن إبراهيم عند ابن أبي عاصم في الزهد (ص: ٥٥) (رقم: ١٠٣).

قال الترمذي - بعد أن أخرجه من طريق قتيبة عن مالك مرسلًا -: « هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

وهكذا قال الدارقطني في العلل (١١٠/٣).

(١) هكذا جعل المؤلف المخزومي والخراساني رجلاً واحداً ثم أطلق القول بضعفه!! وفيه نظر، والصواب التفريق بينهما في الذات والدرجة إلا أن المؤلف لم ينفرد بهذا المزج فقد سبقه ابن عدي في الكامل (٩٠٧/٣) وتُعقَّب، فممن فرَّق بينهما العقيلي في الضعفاء (٩٠٨/٢) فقال في الأول: « مكّي » ثم نقل قول البخاري فيه « ذاهب »، وقال في الآخر: « في حفظه شيء » وذكر في ترجمته حديث الباب.

وترجم ابن أبي حاتم للخراساني فذكر مالكا في جملة الرواة عنه ثم نقل عن أبيه أنه قال: « شيخ ليس به بأس »، ونقل عن أبي زرعة أنه قال: « لا بأس به »، ثم أرفده بالمخزومي ولم يذكر مالكا في الرواة عنه، ونقل عن أبيه أنه قال: « ذاهب الحديث، تركوا حديثه ».

وذكر المزي المخزومي تمييزاً وقال: « التفريق هو الصحيح »، وقال الحافظ: « وهم من جعله الأول » أي الخراساني، وقال الخزرجي: « وهم ابن عدي فخلطه بالخراساني ».

فتبين أن خالد بن عبد الرحمن المخزومي غير الخراساني، وقد قالوا في الأول: « ذاهب »، « ذاهب الحديث »، « تركوا حديثه »، فهو متروك كما قال الحافظ، وأما الآخر وهو الخراساني وثقه ابن معين وغير واحد، وضعف حفظه العقيلي وابن عدي، وقال عنه الحافظ: « صدوق له أوهام ».

انظر: العلل للإمام أحمد - رواية المروزي - (ص: ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٣/٣٤٤، ٣٤٣)، وتهذيب الكمال (٨/١٢٠ - ١٢٥)، والكاشف (١/٢٠٥)، والمغني (١/٢٠٣، ٢٠٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٨٩، ٩٠)، والتقريب (رقم: ١٦٥١، ١٦٥٢)، وخلاصة الخزرجي (رقم: ١٧٧٧، ١٧٧٩).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٩٠٧/٣)، وتمام في فوائده

(٢٠٣/١) (رقم: ٤٧٤، ٤٧٥)، وأبو أحمد الحاكم في عواليه (ص: ٤٠، ١٣١) كلهم من طرق عن

خالد بن عبد الرحمن به.

قال الدارقطني: « ولا يصح »^(١)، قال: « ورواه عُبيد الله بن بُديل عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، والأوزاعي عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما وهم، قال: والصحيح: الزهري عن علي بن حسين مرسلًا »^(٢).

قال ابن عدي: « هذا قال فيه خالد الخراساني عن مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وهو في الموطأ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ، ليس فيه « عن أبيه »، وذكره الدارقطني في العلل (١٠٩/٣) وقال: « خالفه أصحاب مالك فرووه عن الزهري عن علي ابن الحسين مرسلًا.

قلت: وتابعه موسى بن داود الضبي، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن مروان عن موسى عن مالك والعمري به، إلا أنه تفرد إبراهيم بذكر مالك فيه، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند (٢٠١/١) والعقيلي في الضعفاء (٩/٢)، وتمام في فوائده (٢٠٤/١) (رقم: ٤٧٧) من طريق أبي الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي كلاهما - أي الإمام أحمد وأبو الوليد - عن موسى بن داود عن عبد الله بن عمر العمري وحده عن الزهري به، وإبراهيم المذكور قال عنه الدارقطني كما في الميزان (٥٥/١): « غمزوه ».

قال ابن عبد البر: « إنما أوتي فيه خالد بن عبد الرحمن وموسى بن داود - والله أعلم - لأنهما جملا حديث مالك في ذلك على حديث العمري عن الزهري فيه ». وعلى هذا فالخفوض عن مالك الإرسال كما رواه عامة أصحابه الثقات وتابعهم جماعة عنه خارج الموطأ كما تقدم.

قال ابن عبد البر عقب رواية الموطأ: « هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت إلا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبد الرحمن الخراساني خيراً، وقد تابعه موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس فقال فيه أيضاً: « عن أبيه » وهما جميعاً لا بأس بهما إلا أنهما ليسا بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه ». التمهيد (١٩٥/٩).

(١) العلل (١٠٩/٣) لكن يلاحظ أن الدارقطني قال هذا فيمن أسنده إلى الحسين بن علي أو أبيه عن النبي ﷺ دون رواية خالد.

(٢) انظر: العلل (٢٥/٨ - ٢٧) فقد ذكر اختلاف الرواة على الأوزاعي ثم قال: « ورواه عبید الله ابن بُديل عن الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ، والخفوض حديث أبي هريرة وحديث علي بن الحسين مرسلًا، وكذلك هو في الموطأ.

وقال أبو الحسن في موضع آخر: « المحفوظ حديث أبي هريرة - يعني مسنداً - وحديث علي بن حسين مرسلًا »^(١).

وخرّج الترمذي حديث أبي هريرة من طريق قرّة عن الزهري واستغربه، وقال في حديث مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين: « هو عندنا أصحّ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب »^(٢).

ورواه خالد بن عبد الرحمن المخزومي عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين، عن أبيه، وخالد ليس بالقوي، وروى عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ولا يصح عن سهيل، والصحيح حديث الزهري عن علي بن الحسين مرسلًا.

وما قاله الدارقطني هو قول سائر النقاد كالبخاري والإمام أحمد، ويحيى بن معين، والعقيلي، والخطيب البغدادي، وقال ابن رجب - بعد ما نقل قول أحمد وابن معين في ترجيح المرسل -:

« وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه مرسل ».

انظر: التاريخ الكبير (٢٢٠/٤)، والضعفاء للعقيلي (١٠/٢)، وتاريخ بغداد (٦٤/١٢)، وجامع العلوم والحكم (٢٨٨/١).

(١) العلل (٢٦/٨).

قال ابن عبد البر: « لا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان: أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه - وهم أكثر أصحاب الزهري - عن علي بن حسين مرسلًا، والآخر ما رواه الأوزاعي عن قرّة بن حيويث عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسنداً، والمرسل عن علي بن الحسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج عليه ». التمهيد (١٩٨/٩).

(٢) انظر: السنن، كتاب: الزهد (٤٨٣/٤) (رقم: ٢٣١٧) و(٤٨٤/٤).

وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الفتن، باب: كفّ اللسان في الفتنة (١٣١٥/٢) (رقم: ٣٩٧٦)، والقضاعي في مسنده (١٤٤/١)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص: ٣٤) (رقم: ٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٦٦/١) (رقم: ٢٢٩).

والحديث كما تقدم صححه الدارقطني حيث قال: « والمحفوظ حديث أبي هريرة وحديث علي بن حسين مرسلًا »، وتبعه ابن عبد البر، وكذا حسنه النووي في الأربعين (ص: ٤٥)، لكن الذي أسنده عن أبي هريرة هو قرّة بن عبد الرحمن، وقد تفرد به عن الزهري، وأكثر الأئمة على تضعيفه.

٧٢/ وبه: «ورث أبا طالب عقيلً وطالبٌ، ولم يرثه عليٌّ».

في الفرائض^(١).

يدخل هذا في المرفوع؛ لأنَّ النبي ﷺ قضى به بيِّنة حديث أسامة:

«وهل ترك لنا عقيل من منزل، لا يرث المسلم الكافر».

وهذا كله حديثٌ واحدٌ، رواه جماعة عن الزهري، عن علي بن حسين،

عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، وقد تقدم طَرَفُهُ في أوَّل الكتاب^(٢).

قال فيه يونس عن الزهري بإسناده هذا عن أسامة: «وكان عقيل ورث

أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عليٌّ شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان

عقيل وطالب كافرين»، خرَّج كلُّ هذا في الصحيحين^(٣).

فالراجح ما رواه مالك ومن تبعه من حفاظ أصحاب الزهري كيونس ومعمر وغيرهما كما تقدم لا سيما وقد قال الإمام البخاري في التاريخ (٤/٢٢٠): «قال بعضهم: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إلا عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ». انظر ترجمة قره بن عبد الرحمن في تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣)، والتقريب (رقم: ٥٥٤١).

وأما تحسين النووي له فقد يكون بناء على شواهد، أفواها مرسل علي بن الحسين هذا، وله شاهد أيضاً من حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في الصغير (ص: ٣٦٩) (رقم: ٨٨٥) لكنه ضعيف، وأما ما ذكره الترمذي من عدم إدراك علي بن الحسين لعلي بن أبي طالب فقد ذكره أيضاً ابن أبي حاتم في مراسيله (ص: ١٣٩) (رقم: ٢٥١) نقلاً عن أبي زرة.

(١) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الملل (٢/٤١١) (رقم: ١١)، وفيه: «عن ابن شهاب، عن علي بن أبي طالب»، وهو خطأ، والصواب كما ورد هنا: «عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب»، وهكذا ورد في نسختي المحمودية (أ) (ل: ١٢٢/أ) و(ب) (ل: ٨٢/ب) ونسخة شستريتي (ل: ٥١/أ)، وكذا في رواية أبي مصعب (٢/٥٤٠) (رقم: ٣٠٦٢)، والشيباني (ص: ٢٥٥) (رقم: ٧٢٩)، وهكذا رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٦١٦) (رقم: ١٢١٩) من طريق منجاب عنه.

(٢) تقدّم (٢/١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها (١/٤٨٩) - (٤٩٠) (رقم: ١٥٨٨) من طريق يونس، وفي: الجهاد والسير، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي أولى لهم (٢/٣٧٥) (رقم: ٣٠٥٨) من طريق معمر، وفي: المغازي، باب:

وعَقِيل: أخو عليّ بفتح العين وكسر القاف^(١).

٧٣/ **حديث:** « كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ... ».

وذكر الجمع بين المغرب والعشاء.

في الصلاة، الثاني.

بلغه عن عليّ بن حسين^(٢).

تقدّم معناه لمعاذ^(٣)، ولا بن عمر طرف مسند^(٤)، ولا بن عباس حديث

الجمع في غير السفر^(٥)، والكل في الصحيحين^(٦).

أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (١٥٠، ١٤٩/٣) (رقم: ٤٢٨٢، ٤٢٨٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، وفي: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٢٤٣/٤) (رقم: ٦٧٦٤) من طريق ابن جريج، كلهم عن ابن شهاب به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٩٨٥، ٩٨٤/٢) (رقم: ٤٤٠، ٤٣٩) من طريق يونس، ومعمّر ومحمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، وفي: الفرائض (١٢٣٣/٣) (رقم: ١) من طريق ابن عيينة، كلهم عن الزهري به.

(١) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١٥٧٥/٣)، وإكمال ابن ماكولا (٢٢٩/٦)، وتوضيح المشتبه (٣٠٦/٦)، وتهذيب الأسماء (٣٣٧/١)، وتصير المنتبه (٩٦٠/٣).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١٣٧/١).

(٣) تقدّم (٢٠٦/٢).

(٤) تقدّم (٣٧٦/٢).

(٥) تقدّم (٥٤٨/٢).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً (٣٤٢/١)

(رقم: ١٠٩٢، ١٠٩١)، وباب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٣٤٥/١) (رقم: ١١٠٦)،

وباب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (٣٤٦/١) (رقم: ١١٠٩)، وصحيح مسلم

كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٨/١) (رقم: ٤٢) -

(٤٥)، وباب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٨٩/١) (رقم: ٤٩)، وكتاب: الفضائل، باب: في

معجزات النبي ﷺ (١٧٨٤/٤) (رقم: ١٠)، ويلاحظ أن الذي في الصحيحين هو حديث ابن

عمر، وأما حديث معاذ وابن عباس فهو عند مسلم وحده.

٤٢ - مرسل عروة بن الزبير بن العوام

عشرون حديثاً، أحدها مزيد، وتقدم له مسند عن خالته عائشة^(١)،
 وأسامة بن زيد^(٢)، وعُمر بن أبي سلمة^(٣)، وغيرهم من غير واسطة^(٤)، وعن
 عمر^(٥)، وعثمان^(٦)، وأم سلمة^(٧)، وغيرهم بوسائط^(٨).

١ / هشام بن عروة عن أبيه.

تسعة عشر حديثاً، أحدها مزيد.

٧٤ / حديث: « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: إني

ب/٢٣٧

رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ ».

هذا عند يحيى بن يحيى مرسل لعروة^(٩)، وأسنده القعني وعامة رواية

الموطأ، فزادوا فيه: « عن عائشة »^(١٠).

(١) له عنها اثنان وأربعون حديثاً، تقدمت (٤/٢١ - ٧٦).

(٢) انظر: (٢٣/٢).

(٣) انظر: (٣٠٢/٢).

(٤) كالمسور بن مخزوم (٢/٢٣٢)، وعبد الله بن الأرقم (٣/٢٧)، وصاحب هدي النبي ﷺ (٣/٦٠٣).

(٥) انظر: (٢٨٦/٢).

(٦) انظر: (٣١٠/٢).

(٧) انظر: (٤/١٩٣ - ١٩٧).

(٨) كسفيان بن زهير (٣/١٢٥).

(٩) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (١/٢٤٥) (رقم: ٢٤).

(١٠) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٣٠٨) (رقم: ٧٩٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٤١٩) (رقم: ٩٥٦)، وابن

بكير (ل: ٥٣/أ) - الظاهرية -، وابن القاسم (ص: ٤٧٥) (رقم: ٤٦٥ - تلخيص القاسبي -).

وخرّجه البخاري عن ابن يوسف، عن مالك هكذا مسنداً^(١).
ورواه أبو الأسود يتيماً^(٢) عروة، عن عروة عن أبي مُراوح، عن حمزة،
خرّجه مسلم.

وخرّجه أيضاً من طريق عروة عن عائشة^(٣).

وأبو مُراوح^(٤)، قال الدارقطني: « قيل: اسمه عبد الرحمن بن محراق^(٥)،
ولا يصح^(٦) ».

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٣٢/ب) من طريق القعني، كلهم عن مالك، عن هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة ... فذكره.

قال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو ...، وقال
سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة ... ». التمهيد (١٤٦/٢٢).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (٤٣/٢) (رقم: ١٩٤٣).

(٢) في الأصل: « يتيماً بن عروة » وهو خطأ.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٩٠، ٧٨٩/٢) (رقم: ١٠٣ - ١٠٧).

وذكر الدارقطني وابن عبد البر وابن حجر أن عروة سمع الحديث من عائشة، ومن أبي مراوح عن
حمزة، وهو صحيح من الوجهين. انظر: العلل (ل: ١٢٠/أ)، والتمهيد (١٤٧/٢٢)، وفتح
الباري (٢١٢/٤).

(٤) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة. فتح الباري (٧١٦/٥)، والمغني في ضبط
الأسماء (ص: ٢٩٦).

(٥) في الأصل: « محاق » وهو خطأ.

(٦) العلل (ل: ١٢٠/أ).

وجاء في هامش الأصل: « قال أبو عمر بن عبد البر: « أبو مُراوح لا يوقف على اسمه إلا أن
مسلماً قال في الطبقات اسمه سعد ».

وترجم له ابن عبد البر في الاستغناء فقال: « قد ذكرنا قول من قال اسمه سعيد، وأكثرهم يقول لا
اسم له غير كنيته ». الاستغناء (١٣١٧/٢).

وانظر حديث أنس^(١)، وحديث ابن عباس^(٢)، وبعض الصحابة في المبهمين^(٣).

٧٥/ هديث: « لبس خميصة لها عَلمٌ ثم أعطاها أبا جهم ... ».

فيه: « إني نظرت إلى عَلمها ... ».

في الصلاة، في أبواب السهو^(٤).

أسنده معن عن مالك فزاد فيه: « عن عائشة ».

قال الدارقطني: « وكذلك رواه أصحاب هشام عنه »^(٥).

وقال المزي: « قال مسلم: اسمه سعد، وذكره في موضع آخر ولم يسمه » اهـ.
قلت: ذكره مسلم في الطبقات وفي الكنى والأسماء، ولم يسمه، فالراجح ما قاله ابن عبد البر أنه لا اسم له غير كنيته، ولذلك قال ابن حجر: « شدّ من قال اسمه سعد ».
انظر: الطبقات للإمام مسلم (١/٢٢٨)، والكنى والأسماء له (٢/٨٣٥)، وتهذيب الكمال (٣٤/٢٧٠)، والإصابة (١٢/٣٧) وتهذيب التهذيب (١٢/٢٤٨)، وفتح الباري (٥/١٧٦).

(١) تقدّم (٥٧/٢).

(٢) تقدّم (٥٢٧/٢).

(٣) تقدّم (٦٠١/٣).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١/١٠٢) (رقم: ٦٨).

(٥) قال الدارقطني: « رواه مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلًا، ورواه معن بن عيسى عن مالك، عن هشام عن أبيه، عن عائشة، وكذلك أصحاب هشام عن هشام، وكذلك رواه الزهري عن عروة، عن عائشة ». العلل (٥/ل: ٤٤/ب).

وقال ابن عبد البر: « هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام مسندًا عن أبيه، عن عائشة ». التمهيد (٢٢/٣١٤).

قلت: رواية الوصل وإن تفرد بها معن بن عيسى من بين سائر الرواة إلا أنه كما قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٨/٢٧٨): « أثبت أصحاب مالك وأوثقهم »، وعلى هذا فالوجهان محفوظان كما أشار إليه الدارقطني وكذلك المؤلف.

وهذا الحديث مختصر، وتقدّم لأُمّ علقمة عن عائشة مطوّلاً^(١)، وهو في الصحيحين، للزهري وهشام عن عروة، عن عائشة مسنداً^(٢).

٧٦ / حديث: « لا يخرج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها إلا أبدلها الله خيراً

منه ».

في الجامع، عند أوّله^(٣).

زاد فيه معن: « عن عائشة »^(٤).

(١) تقدّم حديثها (١٣٥/٤).

(٢) الحديث من طريق هشام عن عروة، عن عائشة علّقه البخاري في الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام (١٤١/١) إثر حديث (رقم: ٣٧٣)، ووصله مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٣٩٢/١) (رقم: ٦٣) من طريق وكيع. وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٥٦٢/١) (رقم: ٩١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد كلاهما عن هشام به.

ومن طريق الزهري عن عروة عنها أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (١٤١/١) (رقم: ٣٧٣)، وفي كتاب: الأذان، باب: الإلتفات في الصلاة (٢٤٥/١) (رقم: ٧٥٢)، وفي كتاب: اللباس، باب: الأكيسة والخمائنص (٥٩/٤) (رقم: ٥٨١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٣٩٢، ٣٩١/١) (رقم: ٦١ - ٦٣) من طرق عن الزهري به.

(٣) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٦٧٦/٢) (رقم: ٦).

هذا مرسل صحيح الإسناد، وتابع مالكاً عليه معمر وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (٢٦٥/٩ - ٢٦٦) (رقم: ١٧١٦٠، ١٧١٦٢).

(٤) قال الجوهري وابن عبد البر: « هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن فإنه أسنده، قال فيه: » عن عائشة « دون غيره.

انظر: مسند الموطأ (ل: ١٣٥/ب)، والتمهيد (٢٧٩/٢٢).

وخرّجه ابن أبي شيبة لأبي هريرة^(١)، والبخاري^(٢).

(١) لم أجد في المصنف ولا في القطعة المطبوعة من المسند ولا في المطالب العالية لكن أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/٢٢) عن ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، حدثني أبو صالح مولى السعديين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يستنفرون عشائرتهم ...» فيه: «والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه. وإسناده حسن، أبو صالح مولى السعديين، قال أبو زرعة كما حكاه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٢/٩): «لا بأس به».

وأخرجه من هذا الوجه أحمد في المسند (٤٣٩/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦/٣) (رقم: ٤١٧٩). والحديث أصله في صحيح مسلم، أخرجه في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (١٠٠٥/٢) (رقم: ٤٨٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلمّ إلى الرخاء! هلمّ إلى الرخاء! والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أحلف الله فيها خيراً منه ...».

وأخرج أبو يعلى في المسند (٣٤٧/١٠) (رقم: ٥٩٤٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١/٩) (رقم: ٣٧٣٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة كلفظ أبي صالح عن أبي هريرة وفي آخره زيادة «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة. (٢) أخرجه البخاري في مسنده (٥٢/٢) (رقم: ١١٨٦ - كشف الأستار -) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن سعيد بن إيّاس الجريري، عن أبي نصر - المنذر بن مالك العبدي - عن جابر به.

إسناده صحيح، وسعيد بن إيّاس الجريري وعبد الوهاب الثقفي وإن كانا قد اختلطا لكن اختلاطهما لا يضر؛ لأن الثقفي سمع من الجريري قبل اختلاطه، والثقفي لم يحدث في زمن اختلاطه فما ضرّ اختلاطه حديثه. انظر: الكواكب النيرات (ص: ١٨١، ٣١٦)، وميزان الاعتدال (٦٨١/٢).

ومع ذلك فقد تابع الثقفي عبد الوهاب الخفاف، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرک (٤/٤٥٤) مطولاً وفيه اللفظ السابق، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة وسكت عنه الذهبي، ووقع في المطبوع «عبد الوهاب عن عطاء» وهذا خطأ، والصواب «ابن عطاء» كما في إتخاف المهرة (٥٧٦/٣) ولم ينبّه عليه محقق الإتحاف.

وجاء نحوه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ... (٩٩٢/٢) (رقم: ٤٥٩) فهذه كلها شواهد لصحة مرسل عروة، وقد جمع الدكتور صالح الرفاعي طرقه وألفاظه وأورد أحاديث أخرى في الحث على سكنى المدينة في كتابه الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة (ص: ١٩١ - ٢٠٦).

٧٧/ حديثه: « إِنَّ الْحَمَى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ فَاْبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ».

في الجامع^(١).

زاد فيه معن: « عن عائشة »^(٢).

وتابعه ابن وهب خارج الموطأ^(٣) فأسنده عن مالك، خرّجه الجوهري من طريقه^(٤).

وقال الدارقطني: « أرسله أصحاب الموطأ، وهو الصحيح عن مالك،

(١) الموطأ كتاب: العين، باب: الغسل بالماء من الحمى (٧٢٠/٢) (رقم: ١٦).

(٢) انظر: مسند الجوهري (ل: ١٣٤/ب).

(٣) إنما قال خارج الموطأ لأن روايته في الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (٥/ل: ٤٣/ب) مرسله كرواية يحيى ومن تابعه، وهكذا أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٥/٥) (رقم: ١٨٥١) من طريق يونس، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٨٩) (رقم: ١٢٣) من طريق أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب عن مالك به.

(٤) أخرجه في مسند الموطأ (ل: ١٣٤/ب) من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٨٨) (رقم: ١٢١) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/٢٢) من طريق أبي الطاهر وسحنون، ثلاثتهم عن ابن وهب عن مالك به موصولاً.

قال ابن المظفر: « هكذا حدث بهذا الحديث يونس، عن ابن وهب، عن مالك متصلأً، وهو محفوظ عن ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن متصلأً، وعن مالك مرسلأً » ثم ساق عن ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي موصولأً، وعنه عن مالك مرسلأً.

قلت: ظاهر كلام ابن المظفر هذا يدل على أن يونس تفرد عن ابن وهب بوصل الحديث، وقد تقدم متابعة أبي الطاهر له عند الجوهري وسحنون عند ابن عبد البر، وعليه فالظاهر أن ابن وهب سمعه من مالك على الوجهين، ويدل عليه ورود الحديث عند ابن المظفر (ص: ١٨٩) (رقم: ١٢٣) من طريق أبي الطاهر، وعند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٥/٥) (رقم: ١٨٥١) من طريق يونس كلاهما عن ابن وهب عن مالك، عن هشام عن أبيه مرسلأً.

وذكر عائشة فيه صحيح من غير طريق مالك، أسنده ابن المبارك وجماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة» (١).

خرّجه البخاري ومسلم كذلك (٢)، وانظر حديث أختها / أسماء في i/٢٣٨ مسندها (٣).

٧٨ / **حديث:** «خمسُ فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب، والحدأة والكلب العقور، والغراب».

في الحج، باب: ما يقتل المحرم (٤).

(١) سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه زهير بن معاوية، وإبراهيم بن سعد، وعلي بن مسهر، وابن المبارك، وابن نمير، ويحيى القطان، وعبد، والطفاوي، وخالد بن الحارث، وأبو مروان العثماني، والخريبي، ويحيى بن يمان، وأبو حمزة، وابن أبي الزناد، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وابن هشام بن عروة روه عن هشام عن عائشة، واختلف عن مالك فرواه ابن وهب عن مالك وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي جمع بينهما عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه ابن وهب في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا، وذكر عائشة فيه صحيح، ولعل هشام بن عروة كان يصله مرة ويرسله أخرى فرواه عنه جماعة من الثقات متصلًا». العلل (٥/ل/٤٣/ب).

فترى أن ما ذكره المؤلف عن الدارقطني: «أرسله أصحاب الموطأ، وهو الصحيح عن مالك» لم يرد في هذا الموضوع، فنقول إن مالكاً رواه أيضاً على الوجهين كما رواه شيخه هشام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٤٣٦/٢) (رقم: ٣٢٦٣) من طريق زهير بن معاوية، وفي: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (٤٠/٤) (رقم: ٥٧٢٥) من طريق يحيى بن سعيد.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/١٧٣٢) (رقم: ٨١) من طريق ابن نمير وخالد بن الحارث وعبد بن سليمان كلهم عن هشام به.

(٣) تقدّم حديثها (٤/٢٤٠).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١/٢٨٩) (رقم: ٩٠).

وفي إدخاله في هذه الترجمة نظر^(١).

هذا مرسل في الموطأ^(٢).

وزاد فيه وكيع عن مالك خارج الموطأ: عن عائشة^(٣).

وتابعه ابن وهب عن مالك من رواية ابن أخيه وهو أحمد بن

عبد الرحمن وأسنده إليها^(٤).

والحفوظ فيه عن مالك الإرسال^(٥).

قال الدارقطني: « وغير مالك يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة

مسنداً، وهو الصواب »^(٦). وخرّجه مسلم عنها^(٧).

(١) بل في قول المؤلف هذا نظر؛ لأنّ الحديث نصّ في إباحة قتل هذه الدواب في الحرم للمحرم،

وأدخله غير واحد من الأئمة كالبخاري والنسائي والدارمي وغيرهم تحت هذه الترجمة في مؤلفاتهم.

انظر: صحيح البخاري (١١/٢)، وسنن النسائي (٢٢٨/٢)، وسنن الدارمي (٣٥/٢ - ٣٦)،

وشرح معاني الآثار (١٦٥/٢ - ١٦٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٤٦٦/١) (رقم: ١١٨٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٢٥) (رقم: ١٢٣٦)،

وابن بكير (ل: ٢٨/ب) - الظاهرية -.

بل قال ابن عبد البر: « ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد فيما علمت ». التمهيد (٢٧٧/٢٢).

(٣) انظر: التمهيد (٢٧٧/٢٢).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل: ١١٧/ب).

(٥) لاتفاق عامة أصحاب مالك عليه.

(٦) العلل (٥/ل: ١١٧/ب).

(٧) أخرجه في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

(٨٥٧/٢) (رقم: ٦٨) من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة.

وتابعهما: وكيع عند النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يُقتل في الحرم من الدواب

(٢٢٨/٢) (رقم: ٢٨٨١).

وحماد بن سلمة عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٨/٢٢).

وانظر حديث ابن عمر فيما يقتله المحرم من طريق نافع وابن دينار^(١).

٧٩ / **حديثه:** « خرج في مرضه، فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر ... ». فيه: « فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر... ».

في صلاة الإمام جالساً^(٢).

أرسله مالك^(٣).

وروي من وجوه عن عائشة مسنداً من طريق عروة وغيره، وهو في بعضها متصل بحديث: « مروا أبا بكر فليصل للناس... »، خرّج الكلّ في الصحيح^(٤).

وفي الموطأ لهشام عن عروة عن عائشة حديث: مروا أبا بكر فليصل

(١) تقدّم حديثه (٢/٣٩٠، ٤٨٠).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس (١/١٣٠) (رقم: ١٨).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٣٤) (رقم: ٣٤١)، والقعني (ل: ٢٥٠/أ).

قال ابن عبد البر: « لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد وصله حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة... » التمهيد (٢٢/٣١٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: حدّ المريض أن يشهد الجماعة (١/٢٢١).

(رقم: ٦٦٤)، وباب: من قام إلى جنب الإمام لعله (١/٢٢٦) (رقم: ٦٨٣)، وباب: إنّما جعل

الإمام ليؤتمّم به (١/٢٢٨) (رقم: ٦٨٧).

وصحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

(١/٣١١ - ٣١٥) (رقم: ٩٠، ٩٥، ٩٧)، فقد أخرجاه من طريق ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن

أبيه، ومن طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والأسود - وهو في هذين الطريقين متصل بحديث:

مروا أبا بكر - ثلاثهم عن عائشة مسنداً.

للناس» - مختصراً - ليس فيه هذه الزيادة، وقد تقدّم في مسندها^(١).

وقال مالك في رواية ابن القاسم: «العمل على حديث ربيعة»^(٢)، يعني أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي ﷺ صلى بصلاته، وليس ذلك الحديث عند يحيى بن يحيى، وقد تقدم في مرسل ربيعة^(٣).

وانظر حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤)، وعائشة من طريق عروة^(٥).

٨٠ / **حديث:** «نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء

إلى رسول الله ﷺ، / فجعل يقول: يا محمد استدنيني ...»^{ب/٢٣٨}

وفيه: الإعراض عنه، والإقبال على رجل من عظماء المشركين.

في الصلاة عند آخره، باب: ما جاء في القرآن^(٦).

أسند هذا يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٧).

(١) تقدّم حديثها (٢٩/٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في الأصل «مسند ربيعة» وهو خطأ. وحديثه تقدّم (٥٢٣/٤).

(٤) تقدّم حديثه (٤٥/٢).

(٥) تقدّم حديثها (٢٧/٤).

(٦) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٨٠/١) (رقم: ٨).

(٧) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة عبس (٥/٤٠٢ — ٤٠٣)

(رقم: ٣١٣١)، وأبو يعلى في المسند (٢٦١/٨) (رقم: ٤٨٤٨)، وابن جرير في جامع البيان

(٥٠/٣٠)، والدارقطني في العلل (٥/ل: ٤١/أ)، والحاكم في المستدرک (٥١٤/٢)، كلهم من

طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه

قال: «أنزل ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه عائشة».

قال الدارقطني: « والمرسل هو الصحيح »^(١).

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فقد أرسله جماعة عن هشام ابن عروة ».

قال الذهبي في التلخيص: « هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي مرفوعاً عن هشام، وأرسله جماعة عن هشام، وهو الصواب ».

قلت: **ومن تابع يحيى بن سعيد على وصله:**

- عبد الرحيم بن سليمان، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٩٣/٢) (رقم: ٥٣٥) وسنده صحيح.

- ويزيد بن سنان الرهاوي، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/٢٢)، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وأحمد وابن المديني، وقال النسائي: « متروك الحديث »، وقال ابن عدي: « عامة حديثه غير محفوظ ». انظر: الضعفاء للنسائي (ص: ٢٥٦) (رقم: ٦٨١)، والجرح والتعديل (٢٦٦/٩، ٢٦٧)، والكمال (٢٧٢٦/٧)، وتهذيب الكمال (١٥٥/٣٢)، والتقريب (رقم: ٧٧٢٧).
وأما الإرسال فهي رواية مالك، ولم يختلف الرواة عنه كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/٢٢) وتابعه عليه:

- أبو معاوية الضير عند ابن سعد في الطبقات (١٥٧/٤).

- ووكيع عند ابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠).

- وابن جريج كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/٢٢)، وهو الصحيح كما قال الدارقطني وغيره.

(١) العلل (٥/ل: ٤١/أ).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الرهاوي عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة. يمثل حديث مالك وروى وكيع عن هشام عن أبيه عروة ». التمهيد (٣٢٤/٢٢).

ووافقهما في ذلك الذهبي كما تقدم.

قلت: إنما رجحوا المرسل لكون رواته أكثر وأحفظ، وفيهم الإمام مالك أثبت الرواة عن هشام كما قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٨٠/٢)، وابن عبد البر، وأما يحيى بن سعيد الأموي فقد نقل الخطيب في تاريخه (١٣٣/١٤) عن أبي بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: « لم

وخرّجه الترمذي مسنداً عن عائشة، وقال فيه: «حسن غريب»^(١).
واختلف في اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وأما اسم
أبيه فلم يختلف في أنه قيس بن زائدة من بني عامر بن لوي، وأم مكتوم اسمها
عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم^(٢).

وأما الرجل من عظماء المشركين فهو الوليد بن المغيرة^(٣).

يثبت أمره في الحديث «، وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٧٥٥٤): «صديق يغرب».
وقد تابعه يزيد بن سنان لكنه ضعيف، بقي عبد الرحيم بن سليمان وهو ثقة لكن روايته لا تنهض
لمعارضة رواية الجماعة فالراجح الإرسال.
والمرسل ضعيف عند أهل العلم لكن يشهد له حديث أنس عند أبي يعلى في المسند (٤٣١/٥)
(رقم: ٣١٢٣).

(١) تقدم إلا أن فيه وكذا في التحفة (٢١٩/١٢): «غريب».
(٢) بالنسبة لاسم ابن أم مكتوم فكلاهما قيل فيه، وعمرو هو الأكثر والأشهر كما قال ابن عبد البر
وتبعه ابن حجر، وأما ما ذكره من عدم الاختلاف في اسم أبيه فقد سبقه إليه ابن سعد حيث
قال: «ثم اجتمعوا على نسبه فقالوا: ابن قيس بن زائدة بن الأصم، وأمها عاتكة بنت عبد الله،
وهو أيضاً قول أبي مصعب الزهري وجمهور أهل السير لكن ذكر القاضي عياض أنه اختلف في
اسم أبيه وجده أيضاً، فقيل زائدة بن الأصم، وقيل: قيس بن زائدة بن الأصم، وقيل: قيس بن
مالك بن الأصم، وبهذا تعقب الحافظ من ادعى الاتفاق في اسم أبيه وجده كابن سعد وغيره.
انظر: نسب قريش (ص: ٣٤٣)، والنسب لأبي عبيد (ص: ٢١٨)، والطبقات الكبرى
(٤/١٥٥، ١٥٤)، ومعجم ابن قانع (٢/٢٠٤)، والاستيعاب (٨/٣٥١)، ومشارك الأنوار
(٢/١٢٢، ١٢٣)، وأسد الغابة (٤/٢٥١)، والإصابة (٧/٨٣، ٨٤).

(٣) جزم به ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١/٣٦٣ - ٣٦٤) فقال: «ووقف الوليد بن المغيرة
مع رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يكلمه وقد طمع في إسلامه، فبينما هو في ذلك إذ مرّ به ابن
أم مكتوم الأعمى، وجعل يستقرئه القرآن ...» وذكر القصة.
ومن طريقه رواه ابن بشكوال في الغوامض (١/١٧٤).
وهناك أقوال أخرى في تعيين هذا الرجل:

٨١ / **حديث:** « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (١).

وهذا حديث رواه عروة عن عائشة، خرَّجه الترمذي كذلك وصحَّحه (٢).
وتقدّم معناه لأبي سعيد مسنداً (٣).

أحدها: أنه **أبي بن خلف**، روى ذلك أبو يعلى في مسنده (٤٣١/٥) (رقم: ٣١٢٣) من حديث أنس أنه قال في قوله: «عيس وتولى»: «جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ وهو يكلم أبي بن خلف، فأعرض عنه ...» فذكره.

ورواه عبد الرزاق في تفسيره (٣٤٨/٢) وابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠) من طريق محمد بن ثور كلاهما عن معمر عن قتادة مرسلًا.

القول الثاني: أنه **عتبة بن ربيعة**، قاله أبو عبيد في كتاب الطبقات له، وأخرجه من طريقه ابن بشكوال في الغوامض (١٧٤/١ - ١٧٥).

القول الثالث: أنهم جماعة وهم: **عتبة بن ربيعة**، وأبو جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب، رواه ابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠) عن ابن عباس قال: «بينما رسول الله ﷺ يناجي عتبة ابن ربيعة، والعباس بن عبد المطلب وأبا جهل بن هشام ...» فذكره.

وفي إسناده ضعفاء ومجاهيل، قال ابن كثير في التفسير (٥٠٢/٤) بعد أن عزاه للطبري وابن أبي حاتم: «فيه غرابة ونكارة، وقد تكلم في إسناده».

القول الرابع: أنه **أمية بن خلف**، رواه ابن جرير في جامع البيان (٥١/٣٠) من حديث قتادة مرسلًا.

وأورد هذه الأقوال كلها أبو زرعة العراقي في المستفاد (١٥٥٢/٣).

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦٢/١) (رقم: ١٠).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر (١٥٨/٣) (رقم: ٧٩٢) عن

هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به.

وقال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

قلت: هو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري

ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٦٤، ٦٣/٢) (رقم: ٢٠٢٠، ٢٠١٩) من طريق يحيى - وهو

القطان - وعبدة، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٨٢٨/٢)

(رقم: ٢١٩) من طريق ابن نمير ووكيع كلهم عن هشام به مسنداً متصلًا.

وكان من عادة المؤلف عزو الحديث إلى الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فلا

أدري كيف أغفل عزو هذا الحديث إليهما وقد اتفقا على إخراجهما وتكرّر هذا منه في غير ما موضع.

(٣) انظر: (٢٢٧/٣).

وانظر حديث أنس^(١)، وعبد الله بن أنيس^(٢)، وابن دينار عن ابن عمر^(٣)، ومرسل مالك^(٤).

٨٢ / **حديث:** « لم يعتمر إلا ثلاثاً، وذكر الأشهر: شوالاً وذا القعدة، وذا القعدة ».

في باب العمرة في أشهر الحج^(٥).

وهذا رواه أيضا عروة عن عائشة، خرّجه أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام، وقال فيه: « اعتمر ثلاثاً » ولم ينف ما زاد^(٦).
وأخرج عن مجاهد أن عائشة قالت: « اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع »^(٧).

(١) تقدّم حديثه (٦٥/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٣٠/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٤٨٦/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٣٥٦/٥).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (٢٧٩/١) (رقم: ٥٦).

(٦) أخرجه في السنن كتاب: المناسك، باب: العمرة (٥٠٥/٢) (رقم: ١٩٩١) عن عبد الأعلى بن حماد، عن داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال »، كذا في السنن: « اعتمر عمرتين »، وهذا لا يتفق مع ما ذكره المؤلف، لكن ورد الحديث في رواية ابن داسة (ل: ٣٤١/أ) بلفظ: « اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال »، وهذا قريب مما ذكره المؤلف، فكأن هذه الرواية هي التي اعتمدها المؤلف، كما اعتمدها ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٩/٢٢).

والحديث إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وتابع داود بن عبد الرحمن على وصله: الدرروردي عند سعيد بن منصور، ذكره ابن حجر في فتح الباري (٧٠٢/٣)، وقال: « إسناده قوي ».

(٧) أخرجه في السنن (٥٠٥/٢) (رقم: ١٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤٧٠/٢) (رقم: ٤٢١٨)، وأحمد في المسند (٧٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠/٢)، والبيهقي في السنن

وروي عن ابن عباس نحوه ولم يعين الأشهر^(١)، وجاء عن ابن عمر وأنس أنه اعتمر أربعاً، وقال أنس: « عمرة الحديبية حيث صدّه المشركون، ومن العام المقبل في الصلح، ومن الجعرانة^(٢) حيث قسّم غنائم حُنين»، كلُّ هذا في ذي القعدة وعمرة مع حجته في الصحيح^(٣).
وهذا قول من زعم أن النبي ﷺ قرن^(٤)، وفي ذلك خلف^(٥).

الكبرى (١٠/٥) من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: « مرتين»، فقالت عائشة: « لقد علم ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع»، ورجاله ثقات.
(١) أخرجه أيضاً أبو داود في السنن (٥٠٦/٢) (رقم: ١٩٩٣)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٠/٣) (رقم: ٨١٦) وقال: « حسن غريب»، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٩٩٩/٢) (رقم: ٣٠٠٣)، وأحمد في المسند (٢٤٦/١)، والدارمي في السنن، كتاب: الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٥) كلهم من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « اعتمر النبي ﷺ أربع عمر ... » فذكرها، والرابعة التي مع حجته. والحديث إسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦٢/٩) (رقم: ٣٩٤٦)، والحاكم في المستدرک (٥٠/٣).

(٢) الجعرانة: بكسر أوله، يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ولا زال معروفاً بهذا الاسم. المعالم الأثرية (ص: ٩٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٨، ٥٣٧/١) (رقم: ١٧٧٥ - ١٧٧٨)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه (٩١٧، ٩١٦/٢) (رقم: ٢٢٠، ٢١٧).

(٤) قال ابن عبد البر: « روى عن جماعة من السلف منهم: ابن عباس وعائشة، وإليه ذهب ابن عيينة والزهري وجماعة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحد مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارناً أو متمعاً، وأما من جعله مفرداً في حجته فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثاً. التمهيد (٢٩٠/٢٢).

(٥) أي خلاف، هل كان النبي ﷺ قارناً، أو متمعاً، أو مفرداً؟ وإلى كلِّ ذهب جمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

انظر القرآن في مسند حفصة^(١)، والعُمَرَ في مرسل مالك^(٢)، ومرسل سعيد بن المسيب^(٣).

٨٣ / **حديث:** « إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانِ ... ».

فيه: « سَمَّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَلَوْهَا ».

في أوَّل الذبائح^(٤).

وهذا أيضا رواه عروة، عن عائشة، خرَّجه البخاري عن أسامة بن حفص عنه^(٥).

٨٤ / **حديث:** « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَليْسَ لِعَرَقِ ظالمٍ حَقٌّ ».

في الأفضية^(٦).

رواه أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، خرَّجه أبو داود، والنسائي، واستغربه الترمذي^(٧).

قال ابن قدامة: « أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيِّ الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها ».

انظر: سنن الترمذي (١٨٣/٣، ١٨٤)، والمغني (٨٣، ٨٢/٥)، وفتح الباري (٥٠٢، ٥٠١/٣).

(١) تقدّم حديثها (١٨٠/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣٦٢/٥).

(٣) سيأتي حديثه (٢٠٢/٥).

(٤) الموطأ كتاب: الذبائح، باب: ما جاء في التسمية على الذبيحة (٣٨٩/٢) (رقم: ١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر

اسم الله عليه أم لا (٢٥٤/٣) (رقم: ٢٨٢٩) من طريق القعني عن مالك به.

(٥) أخرجه في الصحيح، كتاب: الذبائح، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم (٤٥٨/٣) (رقم: ٥٥٠٧)

عن محمد بن عبيد الله، عن أسامة بن حفص به.

(٦) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في عمارة الموات (٥٧٠/٢) (رقم: ٢٦).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: إحياء الموات (٤٥٣/٣)

(رقم: ٣٠٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٠٥/٣) (رقم: ٥٧٦١)، والترمذي في السنن

وروي عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، خرّجه النسائي^(١).
 وقال فيه ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله - عن عروة: «أشهد أن
 رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا
 فهو أحق به»، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه، ولم يسم
 أحدا، خرّجه أبو داود^(٢).

كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (٦٦٢/٣) (رقم: ١٣٧٨)، والبخاري
 المسند (البحر الزخار) (٨٦/٤) (رقم: ١٢٥٦) كلهم من طريق عبد الوهاب عن أيوب به.
 قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 النبي ﷺ مرسلًا».

وقواه أيضاً ابن حجر في الفتح (٢٤/٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٥٣/٥) و(٦/٦) لكن
 قال الدارقطني: «هو وهم، والصحيح عن هشام عن أبيه مرسلًا». العلل للدارقطني (٥/٢٧/أ).
 وقال البزار: «هذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، ولا نخفّض أحداً
 قال: عن هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب». «
 قلت: الراجح ما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح المرسل؛ لما ذكره ابن رجب في شرح علل
 الترمذي (٦٧٨/٢، ٦٨١) عن الإمام أحمد وغيره أن حديث أهل المدينة عن هشام كمالك وغيره
 أصح من حديث أهل العراق عنه، ثم إن مالكا لم يتفرد به كما سيأتي، إلا أن الحديث صحّ
 موصولاً من غير طريق مالك كما سيأتي».

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٤٠٤/٣) (رقم: ٥٧٥٩) عن يونس بن عبد الأعلى عن يحيى بن بكير، عن
 الليث، عن عبيد الله بن جعفر (كذا) والصواب: ابن أبي جعفر - عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود
 - يقيم عروة - عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق». «
 قلت: الحديث بهذا اللفظ عند البخاري في الصحيح، أخرجه في كتاب الحرث والمزارعة، باب:
 من أحيا أرضاً مواتاً (١٥٧/٢) (رقم: ٢٣٣٥) عن يحيى بن بكير عن الليث به، وكان المؤلف رحمه الله لم
 يتذكره أثناء تقييده فعزاه إلى النسائي، وقد عزاه إليهما المزني في تحفة الأشراف (٢٤/١٢).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الخراج، باب: إحياء الموات (٤٥٥/٣) (رقم: ٣٠٧٦) من طريق
 عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به.

وذكر الدارقطني هذا الحديث من طرق عن عروة مسنداً ومرسلاً، ثم قال: «الصحيح عن عروة مرسلاً»^(١).

هذا مرسل رجاله ثقات ما عدا شيخ أبي داود أحمد بن عبدة الأملي فإنه صدوق، وقد وصله الطبراني في الأوسط (٢٠٠/٧) (رقم: ٧٢٦٧) من طريق عصام بن رواد بن الجراح عن أبيه عن نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، لكن الراجح إرساله كما رواه ابن المبارك؛ لأن رواد بن الجراح وإن كان صدوقاً في أصله إلا أنه اختلط، قال ابن عدي: «عامه ما يرويه عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال الحافظ: «صدوق اختلط بأخرة فتك».

ثم إن ابن المبارك لم يتفرد بوصله، تابعه أبو الوليد الطيالسي كما ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٦/ب). انظر: الكامل (١٠٣٩/٣)، والثقات لابن حبان (٢٤٦/٨)، وتهذيب الكمال (٢٢٧/٩)، والتقريب (رقم: ١٩٥٨).

(١) سئل الدارقطني عنه فقال: «يرويه أيوب السخيتاني عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد عبد الوهاب الثقفي عنه، واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ، وتابعه جرير بن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد الأموي عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة، قاله سويد بن عبد العزيز عن سفیان بن حسين.

ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والمرسل عن عروة أصح».

وذكر في موضع آخر اختلاف الرواة على الزهري، وابن أبي مليكة وهشام بن عروة ثم قال: «والصحيح عن هشام عن أبيه مرسلاً». العلل (٤١٤/٤ - ٤١٦) و(٥/ل: ٢٦، ٢٧).

قلت: رواية يحيى بن سعيد عند النسائي في السنن الكبرى (٤٠٥/٣) (رقم: ٥٧٦٢)، ورواية عبد الله بن إدريس عند يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٨٢) (رقم: ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٦).

ومن تابع مالكاً على الإرسال:

- ليث بن سعد عند النسائي في السنن الكبرى (٤٠٥/٣) (رقم: ٥٧٦٢).

- ووكيع عند ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٧).

- وسعيد بن عبد الرحمن، وأبو معاوية عند أبي عبيد في الأموال (ص: ٢٩٨) (رقم: ٧٠٤).

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وقد جاء مسنداً من وجوه كثيرة، روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف [عن أبيه] (١)، عن جده عمرو بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيأ مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق»، خرّجه ابن أبي شيبة وابن سنجر (٢).

- وقيس بن الربيع، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن عبد العزيز عند يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٨٠) (رقم: ٢٦٦ - ٢٦٨)، ومن طريق ابن عيينة أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٦). قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلًا - كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله - وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، وروته طائفة عن هشام عن وهب ابن كيسان عن جابر ...»، إلى أن قال: «وفيه اختلاف كثير ... وهذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضاً صحيح مسند». التمهيد (٢٢/٢٨٠، ٢٨٣).

قلت: قوله: «وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد» محل نظر؛ لما تقدم عند الدارقطني أن الذي رواه عن هشام هكذا هو أيوب السختياني، تفرد عنه عبد الوهاب الثقفي. وقال البزار: «لا نحفظ أحداً قال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب». البحر الزخار (٤/٨٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وقد أثبتته من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (١٣٥/٢) (رقم: ١٥١٨)، ومختصر الإتحاف للبوصيري (٢٨/٥)، ومن طريق ابن سنجر أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨٤)، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/١٧، ١٤) (رقم: ٥، ٤)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٦) كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده به.

وإسناده ضعيف لأجل كثير، قال البوصيري: «رواه ... أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي بسند فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث سعيد بن زيد»، وقال الحافظ في المطالب: «كثير ضعيف جداً»، وقال في الدراية (٢/٢٠١): «وكثير صغفه كثيراً، وقد جاء هذا الحديث من طريق أجود من هذه ...» فذكر حديث سعيد بن زيد.

وقال فيه سمرة: « من أحاط حائطاً على الأرض فهي له »، خرّجه ابن أبي شيبة، والنسائي وأبو داود^(١).

وخرّج الترمذي عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً: « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له »، وصحّحه^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٤٠٥) (رقم: ٥٧٦٣)، وأبو داود في السنن كتاب: الخراج، باب: في إحياء الموات (٣/٤٥٦) (رقم: ٣٠٧٧)، وكذا أحمد في المسند (٥/١٢، ٢١)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٢٢) (رقم: ٩٠٦)، ويحيى بن آدم في الخراج (ص:) (رقم: ٢٩٠)، وحميد بن زنجويه في الأموال (٢/٦٥٢) (رقم: ١٠٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٣٨) (رقم: ١٠١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٥٢) (رقم: ٦٨٦٧، ٦٨٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٢، ١٤٨) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

وأثبت من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف بين الأئمة والذي رجحناه هو ما ذهب إليه جماعة من الحفاظ من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي يرويه عنه وجادة من كتاب، والوجادة وإن كانت من أضع - طرق التحمل إلا أن العمل بها لازم وعلى هذا فأقل أحوال هذا الإسناد أنه حسن.

قال ابن القيم - عقب حديث ذكره للحسن عن سمرة -: « وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تنزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بها تعطلت الشريعة ... »، إعلام الموقعين (٢/١٤٤).

وانظر الأقوال في سماع الحسن من سمرة في (٤/٨٠ - ٨١).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء الموات (٣/٦٦٣) (رقم: ١٣٧٩)، وكذا أحمد في المسند (٣/٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨١) من طريق حماد بن زيد، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٦١٦) (رقم: ٥٢٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن هشام بن عروة به.

إسناده صحيح، وقد صحّحه الترمذي كما قال المؤلف، وكذا الألباني في الإرواء (٤/٦).

والمحفوظ بهذا الإسناد / « فله بها أجر » هكذا قال فيه النسائي وغيره، ٢٣٩ب/ وهو حديث آخر، والله أعلم^(١).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٤/٣) (رقم: ٥٧٥٧، ٥٧٥٨) من طريق أيوب السخيتاني وعباد بن عباد المهلي، وأحمد في المسند (٣٠٤/٣) من طريق عباد - وحده - والطبراني في الأوسط (٩٧/٥) (رقم: ٤٧٧٩) من طريق أيوب - وحده - كلاهما عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة ». وإسناده صحيح.

هكذا اختلف أصحاب هشام عليه في روايته عن وهب بن كيسان، فرواه حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي عنه عن وهب بن كيسان بلفظ « فهي له » ورواه عباد بن عباد المهلي عنه عن وهب بلفظ « فله بها أجر »، وروى أيوب الوجهين معاً، وورد اللفظان من طريقين آخرين عن جابر أيضاً فروى الدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: من أحيا أرضاً ميتة فهي له (٢٦٧/٢) من طريق أبي أسامة، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦١٤، ٦١٣/١١) (رقم: ٥٢٠٣، ٥٢٠٢) من طريق حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة ».

وإسناده رجاله ثقات ما عدا عبيد الله بن عبد الرحمن قال فيه في التقريب (رقم: ٤٣١٣): « مستور ». ورواه أحمد في المسند (٣١٣/٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان وحماد بن أسامة وأبي عقيل ثلاثتهم عن هشام بلفظ « فهي له ».

ورواه أحمد أيضاً في المسند (٣٥٦/٣) من طريق يونس ويحيى بن أبي كثير عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير عن جابر به، إلا أن يونس قال: « فله فيها أجر »، وقال ابن بكير: « فهي له ». وإسناده صحيح إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، ولكنه متابع كما تقدم فورود هذين اللفظين من طرق عن جابر وعن الرواة عنه يدل على صحة اللفظين معاً في حديث جابر كما قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩/٢) وأنهما حديث واحد وأن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ملكاً وله بها أجر أيضاً.

وقد تبع المؤلف فيما قاله ابن عبد البر حيث أنه ذكر اللفظين ثم قال: « هما عندي حديثان عند هشام، أحدهما عن أبيه (كذا قال!! وليس في الروايات التي ذكرتها رواية لهشام عن أبيه) والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان ». التمهيد (٢٨٢/٢٢).

هكذا فرق ابن عبد البر وتبعه المؤلف بين لفظي هشام وعبيد الله بن أبي رافع وتقدم أن كل واحد منهما روى ما رواه الآخر.

من الناس من يقول في هذا الحديث: « وليس لعرق ظالم » بإضافة العرق إلى الظالم، وهو الغارس والعامر.

ومنهم من يقطعه ويجعل الظالم نعتاً للعرق، وهو الشجر المغروس أو الشيء المحدث، وسمى ظالماً لأنه قائم في غير موضعه، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه^(١).

٨٥ / حديث: « سئل عن الاستطابة فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار ».

في جامع الوضوء^(٢).

معنى هذا الحديث لجماعة:

روى مسلم بن قُرط^(٣)، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تجزئه »، خرّجه النسائي وأبو داود^(٤).

(١) ذكر القولين معاً الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (ص: ٣٠) (رقم: ٢٣)، والوقشي في التعليق على الموطأ (ل: ١٠٧/ب) وذكر أن الرواية في الموطأ على الصفة يدل على ذلك تفسير مالك له. قلت: وهو اختيار الشافعي أيضاً، وبه جزم أبو عبيد والأزهري وابن فارس، وهو قول الأكثرين. الموطأ (٥٧٠/٢).

قلت: وتمن جزم بالقطع أبو عبيد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٧٨)، وتهذيب اللغة (١/٢٢٣)، والصحاح (٤/١٥٢٣)، والنهية لابن الأثير (٣/٢١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/١٤)، والفتح (٥/٢٤).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٤) (رقم: ٢٧).

(٣) بضم القاف، وسكون الراء، وإهمال الطاء. المعنى في ضبط الأسماء (ص: ٢٠٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١/٤٤) (رقم: ٤٤)، وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (١/٣٧)

وروى أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - عن هشام بن عمرو عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »، خرّجه أبو داود، وابن أبي شيبة^(١)، وفي هذا الإسناد خلف^(٢).

(رقم: ٤٠)، وأحمد في المسند (١٠٨/٦، ١٣٣)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (١٧١/١ - ١٧٢)، والدارقطني في السنن (١/٥٤ - ٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٠٣)، كلهم من طريق أبي حازم، عن مسلم بن قُرط به.

قال الدارقطني: « إسناده صحيح ».

كذا قال! وفيه مسلم بن قُرط، وقد قال فيه الحافظ الذهبي: « لا يُعرف »، وجنح ابن حجر في تهذيبه إلى تضعيفه حيث علّق على قول ابن حبان فيه: « يخطئ »، فقال: « هو مقلّد جدّاً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ، فهو ضعيف »، لكنه عاد في التقريب فقال: « مقبول »، أي حيث يُتابع، ولم يُتابع، فالراجح أنّ هذا الإسناد فيه ضعف لأجل مسلم هذا، لكن الحديث صحيح بشواهد، فقد ورد معناه من حديث سلمان وأبي هريرة، كما سيأتي، ولأجل هذه الشواهد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/٨٤).

انظر ترجمة مسلم بن قُرط في: الميزان (٥/٢٣١)، والتهذيب (١٠/١٢١)، التقريب (رقم: ٦٦٣٩).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (١/٣٧) (رقم: ٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٤)، وأحمد في المسند (٥/٢١٣)، والدارمي في السنن (١/١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٠٨ - ٣٠٩)، كلهم من طرق عن هشام به.

وهذا إسناد فيه لين؛ لأنّ عمرو بن خزيمة قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٥٠٢٣): « مقبول »، أي إذا توبع، ولم يُتابع هنا، لكن الحديث صحيح بشواهد منها حديث عائشة كما تقدّم، وحديث سلمان الآتي.

(٢) اختلف في إسناده على هشام بن عمرو، فرواه مالك عنه عن عمرو مرسلًا، وتابعه:

- ابن عيينة عند الحميدي في مسنده (١/٢٠٦) (رقم: ٤٣٢).

- وابن جريج كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٠٩).

ورواه علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن بشر، وابن نمير، ووکیع عنه عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه.

وقال سلمان: « نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»، خرّجه النسائي وأبو داود^(١).

وتقدّم لأبي هريرة من طرق: « من استجمر فليوتر»^(٢).

٨٦ / **حديث:** « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرؤ ... »
وذكر المغيب.

في آخر الصلاة، باب^(٣).

تأخر عند يحيى بن يحيى وتقدّم لغيره^(٤).

ورواه عبد الرزاق كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٩/٢٢) عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وجرة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ. وهناك وجوه أخرى ذكرها ثم رجّح أنّهما حديثان وردا من طريق هشام كما رواه ابن المبارك. التمهيد (٣٠٨/٢٢ - ٣١٠).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (٤١/١ - ٤٢) (رقم: ٤١)، وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١٧/١) (رقم: ٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له: « لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة!! قال: أجل، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ... »، وفيه: « أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ... »، هذا لفظ أبي داود، وهو أيضاً عند مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الاستطابة (٢٢٣/١) (رقم: ٥٧)، فلا أدري لماذا أغفله المؤلف.

(٢) انظر: (٣/٣٥٠، ٤٩٧).

(٣) كذا في الأصل، وهو في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٩١/١) (رقم: ٤٥).

(٤) هذا الباب هو آخر باب في الصلاة عند يحيى بن يحيى الليثي، وغيره ذكره في كتاب: المواقيت، أو وقوت الصلاة، وهو المكان المناسب له.

انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١٥/١) (رقم: ٣٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٦) (رقم: ٢٨)، والقعني (ص: ٤٣).

وعند ابن بكير وابن القاسم وجماعة من رواة الموطأ في متنه زيادة ذكر فيها: « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »^(١).
وتقدّمت هذه الزيادة لابن عمر في مسنده^(٢)، وعنه روى عروة جميع هذا الحديث.

خُرِّجَ فِي الصَّحِيحِينَ / من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن ٢٤٠/١ عمر مفصلاً^(٣).

وانظر حديث الأعرج، عن أبي هريرة^(٤)، ومرسل الصنابحي^(٥).

٨٧ / **حديثه:** « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ».

مختصر ليس فيه زيادة.

(١) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٣/أ - نسخة السليمانية -)، وأبي مصعب الزهري (١/١٥) (رقم: ٣٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٦) (رقم: ٢٨).

(٢) انظر: (٢/٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

الشمس (١/١٩٨) (رقم: ٥٨٢، ٥٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وفي كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٢/٤٣٨) (رقم: ٣٢٧٢، ٣٢٧٣) من طريق عبدة.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

(٢/٥٦٧ - ٥٦٨) (رقم: ٢٩٠، ٢٩١) من طريق عبد الله بن نمير، ووكيع، ومحمد بن بشر، كلهم

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحروا بصلاتكم طلوع

الشمس ولا غروبها، وإذا طلع حاجب الشمس ... »، الحديث.

وذكر الدارقطني اختلاف أصحاب هشام عليه، ثم قال: « والصحيح قول من قال عن ابن عمر ».

انظر: العلل (٤/ل: ٧١/أ)، والأحاديث التي حولها فيها مالك (ص: ١٦٠) (رقم: ٨٢).

(٤) تقدّم حديثه (٣/٤٠٧).

(٥) تقدّم حديثه (٥/١٨).

في الصلاة، الثاني، باب جامع^(١).

أسنده جرير بن حازم وطائفة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قال الدارقطني: « والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلًا لكثرة من أرسله، وهم أثبات^(٢) ».

وقد جاء مسندًا عن ابن عمر، خرَّج في الصحيحين عن نافع عنه، وزاد فيها: « ولا تتخذوها قبورا^(٣) ».

وروى نحوه سعيد بن منصور عن مالك، عن أبي النضر، عن يسر، عن زيد بن ثابت، خرَّجه الجوهري^(٤).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١٥٣/١) (رقم: ٧٣).

(٢) قال الدارقطني: « رواه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف عنه، فرواه مبارك بن فضالة وجرير ابن حازم وعبد الرحيم بن سليمان وعمر بن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وخالفهم مالك بن أنس ووهيب بن خالد وجرير بن عبد الحميد وحماد بن سلمة وابن عيينة ومحمد بن صبيح، فرووه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وقال سليمان بن بلال، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا يثبت هذا القول، والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلًا لكثرة من أرسله، وهم أثبات^(٢) ». العلل (٥/ل: ٤٩/أ).

وقال ابن عبد البر أيضاً: « والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك ». التمهيد (٣٣٣/٢٢).

قلت: رواية عبد الرحيم بن سليمان الموصولة عند أبي يعلى في المسند (٢٨١/٨) (رقم: ٤٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (١٥٧/١).

(رقم: ٤٣٢)، وفي التهجد، باب: التطوع في البيت (٣٦٦/١) (رقم: ١١٨٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/٥٣٨ - ٥٣٩) (رقم: ٢٠٩، ٢٠٨) من طريق عبيد الله وأيوب، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.

(٤) لم أجدّه في مسند الجوهري، فلعله في كتابه الآخر مسند ما ليس في الموطأ.

والحديث في الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد (١٢٦/١)

٨٨ / حديث: « صَلَّى الصلاة بمنى ركعتين، وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان شطرَ إمارته ثم أتمَّ ».

في الحج، باب: صلاة منى^(١).

وهذا الحديث لابن عمر وابن مسعود وغيرهما في الصحيحين^(٢).

وأُنكر ابن مسعود على عثمان إتمامه ثم أتمَّ معه وقال: « الخلاف شر »^(٣).

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن المعلّى بن منصور الرازي، عن عكرمة ابن^(٤) إبراهيم الأزدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب،

(رقم: ٤)، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن ثابت قال: « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة ».

هكذا رواه موقوفاً على زيد، وقد رواه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (٢٤٠/١) (رقم: ٧٣١)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٥٣٩/١ - ٥٤٠) (رقم: ٢١٤، ٢١٣) من طريقين، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: « احتجر رسول الله ﷺ في بيته ... وفيه: عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »، واللفظ لمسلم. قال الدارقطني: « وهو أصح ». الأحاديث التي تخولف فيها مالك (ص: ١٠٩).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة منى (٣٢٢/١) (رقم: ٢٠١).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (٣٤٠/١ - ٣٤١)

(رقم: ١٠٨٢، ١٠٨٤)، وفي الحج، باب: الصلاة بمنى (٥٠٨/١) (رقم: ١٦٥٥، ١٦٥٧)، وصحيح

مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى (٤٨٢/١ - ٤٨٣) (رقم: ١٦ - ١٩).

(٣) هذا جزء من حديث ابن مسعود المتقدم، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب:

الصلاة بمنى (٤٩٢/٢) (رقم: ١٩٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/١٤)، والبيهقي في

السنن الكبرى (١٤٣/٣ - ١٤٤) من طريق الأعمش، عن معاوية بن مرة، عن أشياخ من قومه،

عن ابن مسعود.

(٤) تصحفت في الأصل إلى: « عن »، والصواب ما أثبتته كما ورد في مصادر ترجمته.

عن أبيه: أنَّ عثمان صَلَّى بمني أربعاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « من تأهل ببلدة فهو من أهلها، يصلي صلاة المقيم »، وإني تأهلت منذ قدمت مكة^(١).
وذكر أبو داود عن إبراهيم هو النخعي أنَّ عثمان صَلَّى بمني^(٢) أربعاً؛
لأنه اتخذها وطناً^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند كما عزاه إليه البوصيري في مختصر الإتحاف (٦/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٢٧١/٣)، وكذلك أحمد في المسند (٦٢/١)، والحميدي في المسند (٢١/١) (رقم: ٣٦)، وأبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي (١٥٨/١) (رقم: ٣٥٣) كلهم من طرق، عن عكرمة بن إبراهيم به.

قال ابن حجر: « هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي روايته من لا يُحتج به، ويردُّه قول عروة: « أنَّ عائشة تأولت ما تأول عثمان »، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل ذلك على وهن هذا الخبر ». فتح الباري (٦٦٤/٢).

قلت: في إسناده عكرمة بن إبراهيم، قال فيه ابن حبان: « كان ثمن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به »، وقال الذهبي في الديوان: « ضعّفوه »، وقال في المغني: « يجمع على ضعفه ». انظر: المجروحين (١٨٨/٢)، وديوان الضعفاء (٢١٦/٢)، والمغني (٤٣٨/٢).

(٢) أحد مشاعر الحج، وأقربها إلى مكة، بل إنه اليوم من أحياء مكة حيث اتصل العمران به. العالم الأثيرة (ص: ٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة، بمني (٤٩٢/٢) (رقم: ١٩٦٢) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم به.

وهذه الرواية أيضاً لا تصح؛ لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن، أمّا من جهة الإسناد فلانقطاعها كما قال المنذري في مختصره؛ لأنَّ إبراهيم النخعي لم يدرك عثمان، وأمّا من جهة المتن فلما قال ابن عبد البر وغيره أنَّ هذا غير معروف من عثمان، بل المعروف أنَّه لم يكن له فيها أهل ولا مال. قال ابن القيم: « ويردُّه أيضاً أنَّ عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة ».

وذكر أبو داود أيضاً (٤٩٢/٢) (رقم: ١٩٦١)، وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٥/١) عن الزهري أنَّ قال: « إنَّما صلى بمني أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج »، لكن ردُّه أهل العلم من وجوه:

فقال ابن عبد لابر: ((إنه غير معروف)) .

وأعله المنذري بالانقطاع فقال: ((الزهري لم يدرك عثمان بن عفان)) .

ورده ابن حجر بجمرة الإقامة عليه بعد الهجرة .

وروى أبو داود في السنن (٤٩٣/٢) (رقم: ١٩٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٣) من طريق أيوب، عن الزهري قال: ((إنما صلى عثمان بنى أربعاً؛ لأن الأعراب قد كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع)) .

وروى البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٣) أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبيه، عن عثمان: أنه أتم معنى ثم خطب فقال: ((يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث طعام، فخصت أن يستنوا)) .

قال الحافظ: ((هذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع من أن يكون أصل سبب الإتمام صريحاً)) . فتح الباري (٦٦٤/٢) .

لكن رد الطحاوي هذا الوجه، ورده وجيه فقال: ((إن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها في زمن عثمان، وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً، فلما كان رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة كان عثمان رضي الله عنه أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة)) . شرح معاني الآثار (٤٢٥/١ - ٤٢٦) .

وهناك أقوال أخرى في سبب إتمام عثمان وتأويله، ذكرها ابن عبد البر والحافظ وغيرهما، وأكثرها تحرّصات لا تقوم على بينة ودليل، قال الحافظ عقب تلك الأقوال: ((أكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها))، ثم ذكر الوجه المختار عنده من أن عثمان كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً ساتراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، قال: ((والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: ((لما قدم معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم، فقال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة)) .

قلت: ولعل الأرجح في سبب إتمام عائشة وعثمان أنهما كانا يريان القصر رخصة يجوز الإتيان به وعدمه، فروى البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: ((أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي، إنه لا يُشقُّ عليّ))، قال الحافظ: ((إسناده صحيح، وهو صريح في سبب إتمام عائشة)) .

وهذا السبب في إتمام عثمان هو ما رجّحه البيهقي فقال: ((والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى

وانظر قصر الصلاة في السفر لعروة عن عائشة^(١)، ولا بن عمر^(٢).

٨٩ / حديث: « كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ ».

في باب الإهلال^(٣).

معناه لأنس، خرّج أبو داود عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، / فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ »^(٤)، وهذا في الصحيحين مختصراً^(٥).

الإمام جازراً»، وقال ابن عبد البر: « هذا أصح ما فيه ».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٤٤)، والتمهيد (٢٢/٣٠٤)، ومختصر المنذري (٢/٤١٣ - ٤١٤)، وتهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري، وفتح الباري (٢/٦٦٤ - ٦٦٥).

(١) تقدّم حديثها (٤/٧٢).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٥١٧).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (١/٢٧١) (رقم: ٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٢/٣٧٥) (رقم: ١٧٧٣)

من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر به.

إسناده صحيح، وابن جريج وإن كان قد عنعن، لكنه صرح بالتحديث عند البخاري في الصحيح كما سيأتي فأمنّا تدليسه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١/٤٧٧)

(رقم: ١٥٤٦) من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج، حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن

مالك، قال: « صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً فذكره بنحو سياق أبي داود.

وأخرجه في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (١/٣٤٢) (رقم: ١٠٨٩)،

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨٠)

(رقم: ١١) من طريق محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة كلاهما عن أنس مختصراً.

واختلفت الآثار في وقت الإهلال^(١)، فسئل ابن عباس عن سبب ذلك

(١) روى البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (٤٧٤/١) (رقم: ١٥٣٤) من حديث ابن عباس عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة».

وروى هو أيضاً في الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٤٧٦/١) (رقم: ١٥٤١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٨٤٣/٢) (رقم: ٢٣) من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة - .

فهاتان الروايتان تدلان على أنه ﷺ أحرم من المسجد الذي بذى الحليفة بعد الصلاة.

ورود عن ابن عمر خلاف هذا، فروى البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسخ على النعلين (٧٥،٧٤/١) (رقم: ١٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٨٤٤/٢) (رقم: ٢٥) من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن ابن عمر فذكر حديثاً فيه أن عبد الله قال: وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهمل حتى تنبعث به راحلته.

وروى مسلم أيضاً في باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٨٤٣/٢) (رقم: ٢٤) من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على النبي ﷺ فيها، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره».

قال ابن كثير: «هذا الحديث يجمع بين رواية ابن عمر الأولى وهذه الروايات عنه؛ وهو أن الإحرام كان من عند المسجد، ولكن بعدما ركب راحلته واستوت به على البيداء، يعني الأرض وذلك قبل أن يصل إلى المكان المعروف بالبيداء» . البداية والنهاية (١٠٨/٥).

وروى أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٥/٢) (رقم: ١٧٧٤) من حديث أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل.

قال ابن عبد البر: «واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة، فقال قوم: أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه، وقال آخرون: «لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد»، وقال آخرون: «إنما أحرم حين أظّل على البيداء فأشرف عليها، وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم رضي الله عنهم».

التمهيد (١٦٨/١٣، ١٦٩)، وانظر أيضاً: فتح الباري (٤٦٨/٣).

فقال: «أهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه بذى الحليفة، ولما استقلت به راحلته أهلّ، ولما علا شرف البيداء أهلّ»، فكلُّ حدّث بما سمع، خرّج معنى هذا أبو داود وغيره^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٣/٢) (رقم: ١٧٧٠)، وأحمد في المسند (٢٦٠/١) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٤٥١/١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٥) من طريق ابن إسحاق قال: «حدثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبیر، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك ... فذكره. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٢) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف به، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩١/٤) (رقم: ٢٥١٣) من طريق محمد بن إسحاق به مختصراً. والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!! مع أن ابن إسحاق وخصيفاً لم يحتج بهما مسلم، وبهما أعله المنذري في مختصره (٢٩٨/٢) فقال: «في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وفيه أيضاً محمد بن إسحاق».

وقال ابن كثير: «فلو صح هذا الحديث لكان فيه جمع لما بين الأحاديث من الاختلاف وبسط لعذر من نقل خلاف الواقع، ولكن في إسناده ضعف». البداية (١٠٧/٥).

قلت: الحديث كما قال فيه ضعف من جهة الإسناد، وعلته خصيف بن عبد الرحمن وهو مختلف فيه، وقد قال عنه الحافظ الذهبي في الكاشف (٢١٣/١) وابن حجر في التقریب (رقم: ١٧١٨): «صديق سيء الحفظ»، لكن ذكر ابن عدي في الكامل (٩٤٢/٣) «أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته»، والراوي عنه هنا اثنان: أحدهما عبد السلام بن حرب وهو ثقة، والآخر ابن إسحاق وهو وإن كان مدلساً إلا أنه صرح هنا بالتحديث، وقد توبع أيضاً، ثم إن للحديث شاهداً من حديث أبي داود المازني كما سيأتي وعليه فهو حسن لغيره إن شاء الله، وقد استدل به أهل العلم لرفع الاختلاف الوارد في هذا الباب.

قال الطحاوي: «بين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتداء الحج، ودخل به فيه، كان في مصلاه فيهذا نأخذ، وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ». شرح معاني الآثار (١٢٣/٢). وقال ابن عبد البر: «قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف فيها، والأمر في هذا الباب واسع عند جمهور العلماء». التمهيد (١٧١/١٣).

وخرّج الطبري مثله عن أبي داود الأنصاري المازني، واسمه عمير بن عامر^(١) وهو ممن شهد بدرًا^(٢).

وانظر حديث ابن عمر من طريق ابنه سالم^(٣)، وعبيد بن جريح^(٤).

٩٠ / **حديث:** « طلع له أحدٌ فقال: هذا جبل يحبُّنا ونحبهُ ».

في الجامع، عند أوله^(٥).

وقال البغوي: « والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يكون إحرامه عقب الصلوات، ثم منهم من يذهب إلى أنه يحرم في مكانه إذا فرغ من الصلاة، ومنهم من يقول: يحرم إذا ركب واستوت به ناقته، وإن لم يكن وقت صلاة صلى ركعتين ثم أحرم ». شرح السنة (٣٥/٤).

وقال ابن حجر - بعد أن ذكر بعض الروايات -: « وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبیر ... » فذكره. فتح الباري (٤٦٨/٣).

(١) جزم به خليفة بن خياط، وابن سعد ومسلم، وابن البرقي فيما نقله عنه اللؤلؤبي، وأبو أحمد الحاكم، وابن ماكولا والذهبي.

وقال ابن عبد البر، وتبعه ابن الأثير والذهبي، وابن حجر أنه قيل في اسمه: « عمرو بن عامر أيضاً ». انظر: الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٩٢)، والطبقات الكبرى (٣/٣٩٣)، والكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (١/٣٠٠)، والكنى والأسماء للدولابي (١/٢٨)، والاستيعاب (١١/٢٢٢)، والإكمال لابن ماكولا (٢/٤٧٧)، وأسد الغابة (٦/٩٢)، وتجرید أسماء الصحابة (١/١٦٣)، والمقتنى (١/٢٢٣)، والإصابة (١١/١١١)، وتعجيل المنفعة (٢/٤٥٢).

(٢) وكذلك شهد أحدًا، انظر: المصادر المتقدمة وكذا السيرة النبوية لابن هشام (١/٧٠٥).

والحديث لم أقف عليه عند الطبري، لكن أخرجه أيضاً الدولابي في الأسماء والكنى (١/٢٧) من طريق جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني - وكان أبو داود من أصحاب بدر - عن أبيه، عن أبي داود المازني قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتى مسجد ذي الحليفة فصلى أربع ركعات، ثم أهلّ بالحج فسمعه الذين كانوا في المسجد فقالوا: أهلّ من المسجد، ثم خرج فأتى رحلته بفناء المسجد فركبها فلما استوت به أهلّ، فسمعه الذين كانوا بفناء المسجد فقالوا: أهلّ من فناء المسجد، ثم مضى فلما علا البيداء أهلّ، فسمعه الذين كانوا بالبيداء فقالوا: من البيداء، وصدقوا كلهم ».

(٣) تقدّم (٢/٣٥١).

(٤) تقدّم (٢/٥٠٦).

(٥) الموطأ كتاب: الجامع، باب: جامع ما جاء في أمر المدينة (٢/٦٨١) (رقم: ٢٠).

هذا طرف من حديث أنس، وقد تقدّم^(١).

وهو في الصحيحين لأبي حميد الساعدي^(٢).

٩١ / **حديث:** « كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عِدَّتُها فإنَّ ذلك له، وإن طَلَّقها ألفاً، فأنزل الله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ».

في جامع الطلاق^(٣).

وهذا لاحق بالمرفوع؛ لأنه إخبار عن إنزال القرآن، والمنزل عليه هو رسولُ الله ﷺ، وهو المخبرُ بذلك.

وفيه أيضاً إخبارٌ عن نسخ الإرتجاع بعد الثلاث.

وقد يلحق ذلك بالمرفوع على المعنى من طريق العلم به.

وروى هذا الحديث يعلى بن شبيب المكي، عن هشام، عن أبيه، عن

عائشة^(٤).

(١) تقدّم حديثه (٨٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: حصر التمر (٤٥٩/١) (رقم: ١٤٨١) وفي كتاب: المغازي (١٨٠/٣) (رقم: ٤٤٢٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (١٧٨٥/٤) (رقم: ١١).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٤٥٩/٢) (رقم: ٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطلاق (٤٩٧/٣) (رقم: ١١٩٢) من طريق قتيبة، والحاكم في المستدرک (٢٨٠، ٢٧٩/٢) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، وأبو بكر بن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٢٧٩/١)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ٨٠) من طريق محمد بن سليمان وهو لوين، ثلاثهم عن يعلى بن شبيب به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة »، وتعقبه

الذهبي بقوله: « قلت: قد ضعفه غير واحد ».

قلت: ممن ضعفه: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وفي سبب تضعيف بعضهم نظراً، ووثقه أيضاً

قال الدارقطني: « والمرسل هو الصواب »^(١).

غير واحد، فقد قال البخاري: « لم يزل خيراً وهو في الأصل صدوق ». وقال ابن عدي: « لا بأس به »، والذي انتهى إليه الحافظ « أنه صدوق ربما وهم »، فمثله يحسن حديثه إذا توبع، وقد تابعه في هذا الحديث ثقتان وهما: قتيبة ومحمد بن سليمان المعروف بلوين، لكن العلة ليست فيه، وإنما هي في شيخه يعلى بن شبيب، تفرد ابن حبان بذكره في الثقات (٦٥٢/٧)، ولم يرد فيه توثيق لمعتبر فهو مجهول الحال، وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٧٨٤٢): « لين الحديث » فعلى هذا روايته عن هشام بالوصل منكراً لمخالفته مالكاً ومن تبعه من الثقات، ولذا رجح الترمذي إرساله فقال عقب رواية عبد الله بن إدريس عن هشام: « وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب ».

وقد توبع يعلى بن شبيب من جهة محمد بن إسحاق أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٢٧٩/١) من طريق محمد بن حميد وهو الرازي عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق عن هشام موصولاً لكن فيه محمد بن حميد الرازي، قال الذهبي: « وثقه جماعة والأولى تركه »، ثم نقل قول يعقوب بن شيبة: « كثير المناكير » وقول البخاري: « فيه نظر » وقول النسائي: « ليس بثقة »، وقال ابن حجر: « حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه ».

انظر: تهذيب الكمال (٩٧/٢٥)، والكاشف (٣٢/٣)، والتقريب (رقم: ٥٨٣٤). وانظر ترجمة يعقوب بن حميد في: التاريخ الكبير (٤٠١/٨)، الجرح والتعديل (٢٠٦/٩)، تهذيب الكمال (٣١٨/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١)، والتقريب (رقم: ٧٨١٥).

(١) قال الدارقطني عن هذا الحديث: « يرويه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه يعلى بن شبيب المكّي عن هشام عن أبيه عن عائشة، وخالفه حماد بن زيد وجرير فروياه عن هشام عن أبيه مرسلًا، وهو الصواب ». العلل (٥/ل: ١٢٦/ب).

قلت: رواية جرير بن عبد الحميد عند ابن جرير في جامع البيان (٥٣٩/٤) (رقم: ٤٧٧٩).

وتابع جريراً وحماد بن زيد على الإرسال:

- عبد الله بن إدريس عند الترمذي في السنن، كتاب: الطلاق (٤٩٧/٣) بإثر حديث (١١٩٢)

وابن جرير في جامع البيان (٥٣٩/٤) (رقم: ٤٧٨٠).

- وعبد بن سليمان عند ابن أبي حاتم كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٧٩/١).

- وجعفر بن عون عند البيهقي في السنن (٤٤٤/٧).

٩٢ / حديث: « كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحدُّ، والثاني لا يلحدُّ فجاء الذي يلحدُّ فلحدَّ^(١) لرسول الله ﷺ ».

في الجنائز^(٢).

ليس هذا بالمرفوع، وقد ألحق به على طريق التأويل، كحديث الكفن لعائشة رضي الله عنها^(٣).

ورواه الطيالسي^(٤) عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه عن عائشة^(٥).

قال الدارقطني: « والمرسل هو المحفوظ »^(٦).

(١) لحدَّ القبرَ يلحده: عمل له لحداً، وهو الشقّ الذي يكون في جانب القبر موضع الميت؛ لأنه قد

أحيل عن وسط إلى جانبه، وقيل: الذي يحفر في عرضه. لسان العرب (٣/٣٨٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (١/٢٠١) (رقم: ٢٨).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٦) من طريق معن عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثها (٤/٤٣، ١٤٨).

(٤) هو أبو الوليد الطيالسي.

(٥) أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٥) والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٤٣٦).

(٦) ذكر الدارقطني اختلاف الرواة عن هشام فقال: « رواه عبد الله بن محمد ويحيى بن عروة بن

الزبير عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأرسله حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن هشام عن

أبيه، وكذلك رواه مالك وابن عيينة مرسلًا، وهو المحفوظ ». العلل (٥/٤٧/أ).

قلت: ومن أرسله عن هشام:

أنس بن عياض وهمام بن يحيى عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٥، ٢٢٦)، ورجح إرساله أبو

حاتم الرازي أيضاً فيما نقله عنه ابنه في العلل (٢/٣٥٠).

وسأل أباه أيضاً عن رواية أبي الوليد عن حماد بن سلمة فقال: « الخطأ من أبي الوليد؟ قال: لا

أدري، من أبي الوليد أو من حماد ».

قلت: الظاهر أن الخطأ من حماد؛ لأن أبا الوليد تبرع من قبل يزيد بن هارون عند ابن سعد (٢/٢٢٥)

وأما حماد بن سلمة فقد قال الذهبي: « كان ثقة له أوهام »، وقال ابن حجر: « ثقة عابد، أثبت

الناس في ثابت، تغير حفظه بآخرة ». انظر: ميزان الاعتدال (٢/١١٣)، والتقريب (رقم: ١٤٩٩).

وقال سعد بن أبي وقاص: «أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا كَمَا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ».

١/٢٤١

خرجه / النسائي^(١).

وجاء عن ابن عباس وغيره مرفوعاً: «اللِّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» خرجه

الترمذي^(٢).

(١) أخرجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (٣٨٤/٤) (رقم: ٢٠٠٧) من طريق

إسماعيل بن محمد بن سعد بن عامر بن سعد أن سعداً لما حضرته الوفاة قال: ... فذكره.

وهو بهذا الإسناد عند مسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبِنِ على

الميت (٦٦٥/٢) (رقم: ٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق

لغيرنا» (٣٦٣/٣) (رقم: ١٠٤٥)، وكذا أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في اللحد

(٥٤٤/٣) (رقم: ٣٢٠٨)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (٣٨٤/٤)

(رقم: ٢٠٠٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (٤٩٦/١)

(رقم: ١٥٥٤) من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وحديث ابن

عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٣٤/٢): «في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف،

وصححه ابن السكن».

قلت: لعل تصحيحه لشواهد التي ذكرها الترمذي وإلا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن عبد

الأعلى بن عامر ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال النسائي: «ليس

بالقوي»، وقال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبیر ... بأشياء لا يتابع عليها»، وقد قال

الحافظ في التقریب: «صدوق يهمل»، وهو قول الساجي، وقال في التلخيص: «ضعيف»، وهو

أقرب إلى كلام الأئمة، ولأجله حكم عليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١١/٤) بعدم

الصحة، إلا أن للحديث شواهد يتقوى بها، منها:

- حديث جرير بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في

استحباب اللحد (٤٩٦/١) (رقم: ١٥٥٥)، وأحمد في المسند (٣٦٢/٤)، والطيالسي (ص: ٩٢)

(رقم: ٦٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/٢ - ٣١٨) (رقم: ٢٣٢٠، ٢٣٢١)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٤٠٨/٣) من طريق أبي اليقظان عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي أن

فصل: الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِي، وَالَّذِي كَانَ لَا يَلْحَدُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ^(١).

رسول الله ﷺ قال: « اللحد لنا والشق لغيرنا ».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٠٦/١): « هذا إسناد ضعيف، أبو اليقظان هذا اسمه عثمان ابن عمير وهو متفق على ضعفه، وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص ».

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٥/٢): « فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق ».

قلت: أخرجه أحمد (٣٥٩، ٣٥٣/٤) من طريق عمرو بن مرة وأبي جناب يحيى بن أبي حية عن زاذان به، وإسنادهما ضعيف أيضاً لأن الحديث من طريق عمرو بن مرة فيه حجاج بن أرطاة، وهو كثير الأخطاء والتدليس كما في التقريب (رقم: ١١١٩) وقد عنعن، وأما أبو جناب فقد قال فيه الحافظ أيضاً في التقريب (رقم: ٧٥٣٧): « ضعفه لكثرة تدليسه ».

وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٥٣/٢) (رقم: ٨٠٨) من طريق ثابت بن أبي حنيفة، وهو ضعيف أيضاً؛ لأن ثابتاً قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٨١٨): « رافضي ضعيف ».

فهذه المتابعات وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يقوي بعضاً، لسوء حفظ رواتها أو تدليسهم إلا الأخير منهم، فيرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن لغيره، بل قال الشيخ الألباني: « إنه قد يرتقي إلى درجة الصحيح ». أحكام الجنائز (ص: ١٤٥).

ومن شواهد ما رواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٦/٢)، وأحمد في المسند (٢٤/٢) عن وكيع، عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة: « أن النبي ﷺ ألحد له ».

وإسنادهما ضعيف أيضاً لأجل العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص المدني، إلا أنه ينحصر بشواهد. وفي الباب أيضاً عن جابر وابن مسعود وبريدة، انظرها في: التلخيص الحبير (١٣٥/٢).

وانظر ترجمة عبد الأعلى في: تهذيب الكمال (٣٥٢/١٦ - ٣٥٥)، والكاشف (١٣٠/٢).

والتهذيب (٨٦/٦ - ٨٧)، والتقريب (رقم: ٣٧٣١).

(١) جزم بذلك الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص: ٤٣٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٧٩/١)، وأبو زرعة العراقي في المستفاد (٤٢١/١).

واحتجوا على ذلك بما رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٦٦٣/٤)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاة رسول الله ﷺ (٥٢٠/١) (رقم: ١٦٢٨)، وأحمد في المسند (٢٩٢، ٢٦٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٣ - ٤٠٨)، وفي الدلائل (٢٥٢/٧)،

يُقال لحد الميت والقبر ولم يلحد له.

• **حديثه:** « ما عُطِبَ من الهدي ... ».

تقدّم لصاحب الهدي في المبهمين^(١).

• **حديثه:** « استلام الركن ».

تقدّم لعبد الرحمن بن عوف^(٢).

• **حديثه:** « المنخث ».

تقدّم لأُمّ سلمة^(٣).

والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٤٣٧)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « كان بالمدينة رجلان يحفران القبور: أبو عبيدة بن الجراح يحفر لأهل مكة، وأبو طلحة يحفر للأَنْصار ويلحد لهم »، فذكروه مختصراً ومطولاً. وإسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٤٤): « هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس الهاشمي، تركه أحمد وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يُتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات ».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٨) عن محمد بن عمر الواقدي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به.

وإسناده ضعيف جداً لأجل الواقدي، لكن الحديث له شاهد من حديث أبي طلحة نفسه، أخرجه ابن سعد (٢/٢٢٨)، ورجاله ثقات ما عدا الواقدي شيخ ابن سعد.

وله شاهد آخر مرسل، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر (٣/٣٦٥) (رقم: ١٠٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٤٧٧/ رقم: ٦٣٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٧٩ - ٢٨٠) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: « إنَّ الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة »، فالحديث حسن بهذه الشواهد.

(١) تقدّم حديثه (٣/٦٠٣) ..

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٣٤) ..

(٣) كذا في الأصل: لأبي سلمة، والصواب الثبت، وقد تقدم لها (٤/٢١٥).

أصناف الناس عن عروة.

أربعة أحاديث.

٢ - الزهري عن عروة.

حديثان:

• **حديث:** « احتلام المرأة ».

• **حديث:** « رضاعة الكبير ».


مذكوران في مسند عائشة من طريق الزهري، عن عروة^(١).

٣ - سليمان بن يسار، عن عروة.

حديث واحد.

• **حديث:** « الاسترقاء من العين ».

• في مسند أم سلمة^(٢).



(١) انظر: (٤/٦٠، ٦٣).

(٢) تقدّم حديثها (٤/٢١٧).

٩٣/ حديث مزيد: « أيُّ الأعمال أفضل؟ وأيُّ العتاقة أفضل؟ ... ».

فيه: « وإن لم أجد؟ قال: تصنع لصانع أو تعين أخرق، قال: فإن لم أستطع؟ قال: تدعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ ».

عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة.

هذا عند ابن وهب وابن يوسف التنيسي^(١).

وليس عند يحيى بن يحيى إلا طرف منه، في ذكر الرقاب خاصةً مسنداً

من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، وقد تقدّم ذلك في مسندها^(٢).

والحديث بكماله محفوظٌ لعروة عن أبي مرواح، عن أبي ذر، خرّجه

مسلم من رواية معمر عن الزهري كذلك مسنداً^(٣).

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق هشام عن أبيه، عن أبي مرواح عن

أبي ذر^(٤).

(١) انظر: التقصي (ص: ٢٦٤)، والتمهيد (١٥٧/٢٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٠٦/١).

وقال في مشارق الأنوار (٤٧/٢): « ليس هذا الحديث في الموطأ عند غيرهما لا بهذا اللفظ ولا غيره ».

(٢) تقدّم حديثها (٣٧/٤).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١) (رقم: ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: أيُّ الرقاب أفضل (٢١٣/٢) (رقم: ٢٥١٨).

عن عبيد الله بن موسى.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١)

(رقم: ١٣٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام به.

قال ابن حجر: « ذكر الإسماعيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً روه عن هشام بهذا الإسناد،

وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى

الليثي وطائفة عنه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه، عن هشام كرواية

وقيل: إنَّ روايته عن عائشة وهم^(١).

وذكره الدارقطني في كتاب التصحيف وقال هناك: « قال فيه هشام:

« تعين الضائع » - يعني بالضاد المعجمة - قال: وهو تصحيف^(٢).

وحكى عن عبد الرزاق عن معمر أنه قال: « كان الزهري يقول:

صحَّف هشام، إنما هو « الصانع » يريد بالصاد المهملة والنون^(٣).

قال أبو الحسن: « / والصَّواب ما قاله الزَّهري، بالصاد المهملة، ضد الأخرق^(٤)،

ب/٢٤١

الجماعة، قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمخفوظ عن هشام كما قال الجماعة^(٥).
فتح الباري (١٧٧/٥).

قلت: الذين تابعوا يحيى في قوله: عن عائشة، مطرف وإسماعيل بن أبي أويس، وروح بن عبادة، ذكرهم الدارقطني في العلل، وأورده من طريقهم ابن عبد البر، وقال: « رواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا لم يذكروا عائشة^(٦)، وقال الدارقطني: « هكذا رواه مالك في الموطأ أي مرسلًا، وهو المخفوظ عنه^(٧). » العلل (٥/ل:٤٢/أ)، و(٦/٢٨٩)، والتمهيد (٢٢/١٥٩).

(١) حكى ابن عبد البر عن ابن الجارود أنه قال: « لا أعلم أحداً قال عن عائشة غير مالك، ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد - وهو نحو العشرين نفساً كما قال الإسماعيلي - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر^(٨). » التمهيد (٢٢/١٥٩).
قال الدارقطني: « والصحيح حديث أبي مرواح، عن أبي ذر^(٩). » العلل (٥/ل:٤٢/أ).


(٢) قال القاضي عياض: « وجاء في حديث هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهمزة مكان النون، وكذا قيد عنه في الصحيحين وغيرهما... والصحيح عن عروة الوجه الأول، وهو الذي رواه أصحاب عروة عنه إلاَّ ابنه هشاماً، قال الدارقطني: صحَّف فيه هشام^(١٠). » مشارق الأنوار (٢/٤٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٤٠٥، ٤٠٦)، وصيانة صحيح مسلم (ص: ٢٦٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٥)، وفتح الباري (٥/١٧٧ - ١٧٨).

قلت: رواية هشام للحديث بلفظة « تعين الضائع » - كما حكاها عنه الدارقطني - وقع عند البخاري في الصحيح، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٢/٢١٣) (رقم: ٢٥١٨)، وذكر الحافظ أنها لجميع الرواة في البخاري، ووقع عند مسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩) (رقم: ١٣٦): « تعين صانعاً » بالصاد المهملة

والأخرق هو الذي لا يُحسن العمل»^(١).

وجاء عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «على كل مسلم صدقة، فإن لم يجد فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، فإن لم يستطع، فيعين ذا الحاجة الملهوف»، خرّج هذا في الصحيحين^(٢).



خلاف ما حكاه الدارقطني، لكن قال القاضي عياض: «روايتنا في هذا الحديث «ضائعاً» من طريق هشام بالصاد المعجمة، وبياء بعد الألف ... من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بكر حدثنا عنه فيهم بالصاد المهملة، وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً، لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة، وكذا روايته في صحيح البخاري». إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٤٠٤ - ٤٠٥).

وذكر الحافظ ابن الصلاح أيضاً أن الرواية عن هشام بالصاد المهملة وقعت في بعض الروايات، وهو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة، فإن هشاماً إنما رواه بالصاد المعجمة من الضياع. صيانة صحيح مسلم (ص: ٢٦٢).

(١) انظر: مجموع الغيث في غريب القرآن والحديث (١/٥٦٩)، وصيانة صحيح مسلم (ص: ٢٦٢)، والنهية (٦٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الكسب والتجارة (١/٤٤٦) (رقم: ١٤٤٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/٦٩٩) (رقم: ٥٥).

٤٣ - مرسل عطاء بن يسار مولى ميمونة

وهو أكبر من أخيه سليمان^(١).

سبعة عشر حديثاً.

وتقدّم له مسند عن ابن عباس^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وأبي رافع^(٤)، وأبي

سعيد^(٥)، وغيرهم^(٦).

(١) قال ابن حبان في عطاء: « كان مولده سنة تسع عشرة، وتوفي سنة ثلاث ومائة، وهذا يتفق مع

ما ذكره الواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: توفي عطاء سنة ثلاث ومائة وهو ابن

أربع وثمانين سنة، فيكون مولده كما قال ابن حبان سنة (١٩ هـ)، لكن ذكر ابن سعد عن غير

الواقدي أنه توفي سنة أربع وتسعين وقال: وهو أشبه بالأمر، وعلى هذا يكون مولده في السنة

العاشرة إذا كان عمره كما قال الواقدي أربعاً وثمانين سنة.

وأما أخوه سليمان بن يسار وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة فقد ذكر ابن سعد أنه توفي سنة سبع

ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده في سنة أربع وثلاثين في أواخر خلافة عثمان،

وهذا ما قاله ابن حبان، وقيل: توفي سنة ثلاث ومائة.

فعلى كل حال عطاء أكبر من أخيه بخمس عشرة سنة إن كان مولده في (١٩ هـ)، وقد قال

الحافظ في عطاء: « من صغار الثانية » والثانية عنده هي الطبقة الأولى من التابعين، وقال في

سليمان: « من كبار الثالثة » أي الوسطى من التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (١٣٢/٥ - ١٣٣)، والثقات لابن حبان (١٩٩/٥)، والمشاهير له

(ص: ٦٤، ٦٩) (رقم: ٤٣٢٢، ٤٧٤)، والسير (٤/٤٤٧)، والتقريب (رقم: ٤٦٠٥، ٢٦١٩).

(٢) انظر: (٢/٥٣٦، ٥٤٢).

(٣) انظر: (٣/٣٤٨).

(٤) انظر: (٣/١٦٨).

(٥) انظر: (٣/٢٢٥).

(٦) كأبي الدرداء، انظر: (٣/١٦٣).

١ / زيد بن أسلم عن عطاء.

أربعة عشر حديثاً.

٩٤ / **هديث:** « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعةً ويسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ». في أبواب السهو^(١).

هذا مرسل في الموطأ^(٢).

وأسنده الوليد بن مسلم عن مالك فزاد فيه: عن أبي سعيد الخدري^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (١٠٠/١) (رقم: ٦٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في اثنتين والثلاث من قال يلقي الشك (٦٢٢/١) (رقم: ١٠٢٦) من طريق القعني، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٣/١) من طريق ابن وهب وعثمان بن عمر كلهم عن مالك به. والمرسل وإن كان هو الصحيح عن مالك لكن أسنده جماعة ثقات عن هشام، وهو الذي رجحه أهل العلم كما سيأتي.

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٨٣/١) (رقم: ٤٧٥)، وسويد (ص: ١٧٠) (رقم: ٣١٢)، والشيباني (ص: ٦٦) (رقم: ١٣٨)، والقعني (ص: ١٧٢).

وهكذا رواه عن مالك جميع رواة الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (٢٦٢/١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٥).

(٣) أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٨٦/٦) (رقم: ٢٦٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٥ - ٢٠).

وتابعه عليه: يحيى بن راشد البصري، ذكره الدارقطني في العلل (٢٦٢/١١)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٥)، لكن قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٧٥٤٥): « ضعيف ».

وعليه فالمحفوظ عن مالك الإرسال؛ لاتفاق الرواة عليه كما تقدم، وقد تابع مالكاً عليه الثوري، وحفص بن ميسرة، ومحمد بن جعفر بن كثير، وداود بن قيس فيما روى عنه القطان، ذكرهم أبو داود في السنن (٦٢٣/١).

وهكذا قال فيه جماعة عن زيد، خرّجه مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس عنه^(١).

وقال البزار: «لم يُسنده مالك ولا ابن عيينة، قال: والذين أسندوه ثقات وهو صحيح»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) (رقم: ٨٨) من طريق سليمان بن بلال، وداود بن قيس.

وتابعهما: - محمد بن عجلان عند أبي داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في التنتين والثلاث ومن قال: يلقي الشك (٦٢١/١) (رقم: ١٠٢٤)، وعند النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٣١/٣) (رقم: ١٢٣٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (٣٨٢/١) (رقم: ١٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٣/١)، وابن خزيمة (١١٠/٢) (رقم: ١٠٢٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٨٧/٦) (رقم: ٢٦٦٤)، والحاكم في المستدرک (٣٢٢/١).

- وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عند النسائي في السنن (٣٢/٣) (رقم: ١٢٣٨)، وأحمد في المسند (٨٤/٣)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً (٣٥٠/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٩٢) (رقم: ٢٤١).

- وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف عند أحمد في المسند (٨٧، ٧٢/٣).

- والليث وهشام بن سعد، ويحيى بن محمد بن قيس عند ابن خزيمة (١١٠/٢) (رقم: ١٠٢٤).

(٢) لم أقف عليه، وقد رجح هذا الوجه أيضاً غير واحد من أهل العلم، فقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٩/٤) عن الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو فقال: أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه، قال الأثرم: إنهم يختلفون في إسناده؟ قال: إنما قصّر به مالك، وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز، بن أبي سلمة.

وقال الدارقطني في العلل (٢٦٣/١١): «القول قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان».

وقال ابن عبد البر: «ووصل هذا الحديث وأسنده عن الثقات - على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، والحديث متصل مسند صحيح،

وتقدّم حديث أبي هريرة من طريق أبي سلمة في هذا المعنى^(١).
وروى ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
« إذا شك أحدكم في النقصان فليصل حتى يكون الشك في الزيادة ... »،
خرّجه الدارقطني في السنن^(٢).

لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم وبالله التوفيق)).
التمهيد (١٨/٥ - ١٩).
وقال أيضاً: « هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة
من حديث من تقبل زيادته ». التمهيد (٢١/٥).
قلت: إنما رجح هؤلاء المسند على المرسل لكثرتهم، وإلا فرواة المرسل أيضاً ثقات حفاظ أمثال
مالك والثوري ولذلك صححه الألباني على الوجهين. الإرواء (١٣٤/٢).
(١) تقدّم حديثه (٣٠٧/٣).

(٢) أخرجه فيه (٣٦٩/١) من طريق إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - عن الزهري، عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، لإسماعيل بن مسلم مجمع على ضعفه، بل قال النسائي وغيره إنه متروك.
وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أحمد في المسند (١٩٥/١)، وأبو يعلى في المسند (١٦٣/٢) (رقم: ٨٥٥)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٢/١)، والشاشي في مسنده (ص: ٢٦٤/١ - ٢٦٥) (رقم: ٢٣١ - ٢٣٣)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٢) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم به.
لكن ورد معناه من طريق آخر عنه، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في
الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢٤٥، ٢٤٤/٢) (رقم: ٣٩٨)، وابن ماجه في السنن
كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن يشك في صلاته فرجع إلى اليقين (٣٨١/١) (رقم: ١٢٠٩)،
وأحمد في المسند (١٩٠/١)، والبخاري في مسنده (٢١٠/٣) (رقم: ٩٩٦)، وأبو
يعلى في مسنده (١٥٢/٢) (رقم: ٨٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٣/١)، والحاكم
في المستدرک (٣٢٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٢) كلهم من طريق محمد بن
إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي
ﷺ يقول: « إذا سهى أحدكم ... »، فذكره.

وسنده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي يعلى، وصححه الحاكم على
شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأحاديث السهو في الموطأ ثلاثة أنواع:

أحدها: حديث عطاء هذا في الشاك الذي لا يدري كم صَلَّى، ونحوه لأبي هريرة^(١).

والثاني: حديث أبي هريرة في المسلم من ركعتين قبل التمام^(٢).

والثالث: حديث عبد الله بن بُحينة في ترك الجلسة الوسطى^(٣).

والكلُّ مذكور في موضعه.

٩٥ / **حديث:** « أن رجلاً من الأنصار كان يرعى لقحة^(٤) له بأحد، فأصابها الموت فذكَّأها بشِظاظ^(٥) ». »

في الذبائح^(٦).

رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد^(٧).

(١) تقدّم (٤٧٩/٣).

(٢) تقدّم (٤٨١/٣).

(٣) تقدّم (٢٥/٣).

(٤) تقدم معناها في (٤٤٦/٤).

(٥) بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائين، قال ابن الأثير وغيره: « هي الخشبة أو العود المحدد الطرف »، وقال الباجي: « فلقة العود »، قال القاضي عياض: « وكله صحيح ففي النحر يتهياً بعود الجواليق إذا كان محد الطرف، وفي الشاة لا يتهياً به إلا أن يكون فلقة عود محددة الجانب يمكن الذبح بها »، وقال السيوطي: « وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد ». انظر: مشارق الأنوار (٢٥١/٢)، والنهاية (٤٧٦/٢)، والمنتقى للباقي (١٠٦/٣)، والتمهيد (١٣٨/٥)، والتنوير (٣٢٣/١)، والمسوى (٣٢٩/٢).

(٦) الموطأ كتاب: الذبائح، باب: ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة (٣٨٩/٢، ٣٩٠) (رقم: ٣).

(٧) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود (٢٥٨/٧) (رقم: ٤٤١٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٠١) (رقم: ٨٩٦)، والحاكم في المستدرک (١١٣/٤)، وأبو العباس

وقال فيه يعقوب، عن زيد عن عطاء، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحةً، وذكره. خرّجه أبو داود في التفرّد^(١).

٩٦ / **حديث:** « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتَّخذُوا قُبُورَ أنبيائهم مساجدَ ».

في جامع الصلاة^(٢).

روى عطاء هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري، أسنده البزار من طريق

السراج في تاريخه والبزار في مسنده كما عزاه إليهما الحافظ في الإتحاف (٣٢٨/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/٥) كلهم من طرق عن حبان بن هلال، عن جرير بن حازم قال: كان أيوب يحدثني عن زيد بن أسلم، فلقيت زيدا فسألته، فقال: ثني عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان لرجل من الأنصار ناقة ... فذكره.

والإسناد ظاهره الصحة إلا أن الراجح ما رواه مالك عن زيد مرسلًا، وبه أعلمه غير واحد من أهل العلم، قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإنما لم أحكم بالصحة على شرطهما لأن مالك بن أنس رحمه الله أرسله في الموطأ عن زيد بن أسلم ».

وقال الذهبي: « صحيح غريب، ورواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا ». وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٥): « ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم ».

وقال الحافظ في الإتحاف (٣٢٨/٥): « تفرد به جرير بن حازم متصلًا، وأرسله غيره عن زيد بن أسلم كما رواه مالك ».

(١) لم أقف عليه، وقد أخرجه أيضاً في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (٢٤٩/٣) (رقم: ٢٨٢٣) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارئ عن زيد به، والحديث صحيح لا يضره إبهام صحابيه، وهو شاهد للمرسل المذكور وله شواهد أخرى منها ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٤٥٨/٣) (رقم: ٥٥٠٣) من حديث رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدي، فقال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن ... » الحديث.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر - وليس منه - باب: جامع الصلاة (١٥٦/١) (رقم: ٨٥).

عمر بن محمد بن صُهبان، عن زيد، عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، وقال: « لا يُحفظ من حديث أبي سعيد إلا من هذا الوجه »، وقال: « وعمر بن محمد بن صُهبان ليس بالحافظ وقد احتمل حديثه، روى عنه جماعة »^(١).

وخرَّج أيضاً عن سُهَيْل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: « لا تتخذوا قبري وثناً »، وقال: « حديث سُهَيْل هذا لم يُحدِّث به إلا ابنُ عيينة عن حمزة ابن المغيرة عن سُهَيْل »^(٢).

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٢٠/١) (رقم: ٤٤٠ - كشف الأستار -) من طريق محمد بن سليمان ابن أبي داود الحرَّاني عن عمر بن صهبان به وقال: « لا نحفظه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وليس فيه قوله: « وعمر بن محمد بن صهبان ... » فلعله في المسند.

وهذا إسناد ضعيف لأجل عمر بن صهبان هذا، ويقال له أيضاً عمر بن محمد بن صهبان، قال الهيثمي في المجمع (٢٨/٢): « رواه البزار وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه ».

قلت: وعلى هذا فالراجح إرساله كما رواه مالك، وقد تابعه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٤٠٦/١) (رقم: ١٥٨٧)، ومحمد بن عجلان عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥/٣) كلاهما عن زيد بن أسلم به مرسلًا.

هذا وقد ظن ابن عبد البر أن عمر هذا هو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال: « إنه من ثقات أشرف المدينة، روى عنه مالك ... وهو ممن تقبل زيادته، ثم حكم على الحديث بالصحة لكن هذا وهم منه رحمه الله يرده إسناد البزار نفسه في الكشف كما سبق، ولذا تبه عليه ابن رجب فقال عقب ذكر إسناد البزار السابق: « وعمر هذا، هو ابن صهبان، جاء منسوباً في بعض نسخ مسند البزار، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم.

انظر: التمهيد (٤٢/٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤٤١/٢)، وانظر ترجمة عمر بن صهبان في تهذيب التهذيب (٤٠٨/٧، ٤٠٩)، والتقريب (رقم: ٤٩٢٣).

(٢) أخرجه في مسنده (ل: ٢٣٢/ب) من طريق سفيان بن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل به، وليس فيه قوله: حديث سهيل هذا ...

إسناده حسن، وقد أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٤٦/٢)، والحميدي في مسنده (٤٤٥/٢) (رقم: ١٠٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤، ٣٣/١٢) (رقم: ٦٦٨١) كلهم من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح به.

ولفظ الوثن هذا غريب^(١).

والفصل الثاني في الصحيحين لعائشة وابن عباس وأبي هريرة^(٢).

وخرّج مسلم عن جندب مرفوعاً: «ألا إنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبوراً أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(٣).

وانظر حديث عائشة في الزيادات^(٤)، ومرسل عمر بن عبد العزيز^(٥).

٩٧/ حديث: «لَا تَحُلِّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ، إِلَّا لِحُمْسَةٍ ...».

ذكر الغازي، والعمل، والغارم، والمشتري، والمهدى له.

في الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة^(٦).

وروى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد، عن عطاء، عن

أبي سعيد، خرّجه أبو داود، وقوى إسناده، وذكر فيه خلافاً^(٧).

(١) يقصد بلفظ الوثن الفصل الأول من الحديث «اللهم لا تجعل قبري وثناً» وقد حكم عليه أيضاً بالغرابة ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥) لكن الغرابة لا تنافي الصحة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب (١٥٨، ١٥٧/١) (رقم: ٤٣٥ - ٤٣٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ... (٣٧٧/١) (رقم: ٢٢، ٢١).

(٣) انظر: صحيح مسلم، الموضع السابق (٣٧٨، ٣٧٧/١) (رقم: ٢٣).

(٤) تقدّم حديثها (٤٦٧/٤).

(٥) تقدّم حديثه (٦٢/٥).

(٦) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (٢٢٦/١) (رقم: ٢٩)، وأخرجه

أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٨٧، ٢٨٦/٢)

(رقم: ١٦٣٥) من طريق القعني عن مالك به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩/٤) (رقم: ٧١٥١)، ومن طريقه أبو داود في السنن

وخرّجه البزار^(١).

(٢/٢٨٨) (رقم: ١٦٣٦)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة (١/٥٩٠) (رقم: ١٨٤١)، وأحمد في المسند (٣/٥٦)، وابن خزيمة (٤/٧١) (رقم: ٢٣٧٤)، والدارقطني (٢/١٢١)، والحاكم (١/٤٠٧، ٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٦، ٩٧) عن معمر عن زيد به.

قال أبو داود: ((ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ)).

قلت: رواية ابن عيينة عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢١٠)، وأرسله أيضاً إسماعيل بن أمية، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٥، ٩٦).

فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في الرواية عن عطاء مرسلًا، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري موصولًا، ورواه الثوري واختلف عنه، فرواه عبد الرزاق عنه وعن معمر جميعاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٢١) والعلل (١١/٢٧١).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ، ولم يسم رجلاً، أخرجه الدارقطني في العلل (١١/٢٧١) وقال: ((هو الصحيح)).

قلت: وذلك لكون عبد الرحمن بن مهدي من أوثق أصحاب الثوري كما قال علي بن المديني، ولذا صنّفه ابن رجب في الطبقة الأولى من أصحاب سفيان. انظر: مقدمة الجرح والتعديل (ص: ٢٥٣)، وشرح علل الترمذي (٢/٧٢٢).

هذا، وقد اختلفت أقوال الأئمة في الراجح منها، فرجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الثوري عن زيد ابن أسلم عن الثبت على رواية معمر لكونه أحفظ منه والذي يظهر من كلام أبي داود أنه يرجح رواية مالك المرسلة لمتابعة ابن عيينة له، وهذا هو صريح كلام الدارقطني فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في المحرر، وهو الراجح إن شاء الله؛ لأن معمر بن راشد وإن كان ثقة إلا أنه دون مالك وابن عيينة إذا انفردا، كيف وقد اجتمعوا، وتابعهما: إسماعيل بن عيينة وكذلك الثوري من جهة قوله الثبت عن النبي ﷺ.

ورجح الحاكم رواية معمر الموصولة بناء على أنها زيادة من ثقة لكن قبول زيادة الثقة ليس على إطلاقه كما هو المعروف عند أرباب الفن.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٢٢١)، والمستدرک (١/٤٠٧)، والمحرر في الحديث (١/٣٥١).

(١) عزاه إليه ابن القطان في بيان الوهم (٢/٣١٠)، والحافظ في الإتحاف (٥/٣٢٣) فقالا: رواه في مسنده عن سلمة بن شبيب وأحمد بن منصور وزهير بن محمد، كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر

٩٨ / **حديثه:** « التمر بالتمر مثلاً بمثل ... ».

وفيه: قصة العامل على خير.

في باب ما يكره من بيع التمر^(١).

وهذا حديث رواه عطاء، عن أبي سعيد^(٢)، خرّجه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن قسيط عن عطاء عنه^(٣).

وقد رواه / داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد^(٤).

وتقدّم لأبي سعيد وأبي هريرة معاً من طريق سعيد بن المسيب^(٥).

٩٩ / **حديثه:** « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال: انظرا ماذا

يقول لعوداه ... ».

في الجامع، باب: أجر المريض^(٦).

هذا في الموطأ مرسل^(٧).

- زاد زهير والثوري - كلاهما عن زيد بن أسلم به - يعني مسنداً - وقال: قد زواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلأ، وأسنده عبد الرزاق عن الثوري ومعمر، وإذا حدث بالحديث ثقة، فأسنده كان هو الصواب، زاد ابن القطان: « وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة ».

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر (٤٨٤/٢) (رقم: ٢٠).

(٢) تحرف في الأصل إلى « ابن عباس ».

(٣) أخرجه في المصنف (١٠١/٧) عن ابن نمير عن محمد بن إسحاق، عن يزيد به. وإسناده حسن.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/٥).

(٥) تقدّم حديثهما (٢٦٠/٣).

(٦) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٧١٧/٢) (رقم: ٥).

(٧) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١١٨/٢) (رقم: ١٩٧٦)، وسويد (ص: ٥٧٩) (رقم: ١٣٩٤)، وابن بكير

(ل: ٢٥٦/ب) - الظاهرية -، وابن وهب، وابن القاسم (ل: ١١٦/أ).

وأسنده عبد المجيد بن أبي رواد عن مالك، فزاد فيه: «عن أبي هريرة»،
خرّجه الجوهري في مسند ما ليس في الموطأ^(١).

ورواه عباد بن كثير الثقفي عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد
الخدري، خرّج هذا أبو عمر في التمهيد من طريق محمد بن وضّاح^(٢).

وهو عند البيهقي في شعب الإيمان (١٨٧/٧) (رقم: ٩٩٤١) من طريق القعبي.
وهكذا رواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم: ١٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد به،
وإسناده حسن.

(١) لم أقف عليه، لكن المحفوظ عن مالك ما ورد عنه في الموطأ؛ لأن عبد المجيد بن أبي رواد تكلم في
روايته عن غير ابن حريج.

قال ابن عبد البر: «روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها»، وذكر الخليلي منها حديث «الأعمال
بالنية» فقال: «يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري... وقال عبد المجيد — وأخطأ
فيه -: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ».
ونقل الذهبي عن البخاري أنه قال: «في حديثه بعض الاختلاف، ولا يعرف له خمسة أحاديث
صحاح»، ولذا قال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

وتابع ابن أبي رواد عليه معن بن عيسى فيما يرويه عنه علي بن محمد الزيادة باذي — بكسر الزاي
والياء المفتوحة، والذال المهملّة بين الألفين والباء الموحدة بين الألفين أيضاً، وفي آخرها الذال
المعجمة كما ضبطه السمعاني في الأنساب (٣٥٩/٦) - ذكره الدارقطني وقال: «الصحيح عن
مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا». العلل (٩٧/١٠).

قلت: معن بن عيسى ثقة، لكن الراوي عنه علي بن محمد الزيادة، قال ابن حجر: «أشار
الدارقطني في غرائب مالك إلى لينه، وأنه تفرّد عن معن، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي
هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا مرض العبد...»، الحديث، وقال: إنما هو في الموطأ بسند
منقطع، عن غير سهيل». لسان الميزان (٢٥٤/٤).

وانظر ترجمة عبد المجيد بن أبي رواد في: الإرشاد للخليلسي (١٦٦/١ — ١٦٧)، والتمهيد
(٢٧٠/٢١)، وتهذيب الكمال (٢٧١/١٨)، والميزان (٣٦٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٤٠/٦)،
والتقريب (رقم: ٤١٦٠).

(٢) التمهيد (٤٨/٥).

وعباد بن كثير ليس بالقوي، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: « فيه نظر »^(١).

١٠٠ / **حديث:** « سئل عن الغبراء فقال: « لا خير فيها ».

في الأشربة^(٢).

أسند هذا ابن وهب عن مالك، فزاد فيه: « عن ابن عباس »^(٣).

ومعناه لعبد الله بن عمرو، ذكر أن النبي ﷺ نهى عن الغبراء، وقال:

(١) هذا أيضاً في التمهيد (٤٨/٥) ويلاحظ أن قوله ليس بالقوي لا يتفق مع أقوال سائر النقاد من المتشددين والمعتدلين والمتساهلين فإنهم مجمعون على تضعيفه تضعيفاً شديداً، فهو متروك كما قال البخاري، وأبو داود والعجلي وابن حجر، لا يكتب حديثه لا للاعتبار فضلاً عن الاحتجاج، وقولهم: « ليس بالقوي » ليس بجرح مفسد كما قال الذهبي، وقال المعلمي: « إنه ينفي الدرجة الكاملة من القوة »، ولذا صنفه السخاوي في المرتبة الأولى من مراتب الجرح، إلا أنه يمكن أن يخرج قول ابن عبد البر هذا بأنه توسط في الأمر حيث أنه أتى عليه بالجميل فذكر فضله وعبادته، وذكر أن ابن عيينة كان يمنع من ذكره إلا بخير ثم ذكر تضعيف ابن عيينة له، وقول البخاري فيه فيه نظر، فبالنظر إلى مجموع هذه الأقوال أصدر فيه قوله « ليس بالقوي » وقد يكون للمروي أثراً فيه كما قاله بعض الباحثين.

انظر: الموقظة (ص: ٨٢)، والتنكيل (٢٤٠/١)، وفتح المغيث (١٢٤/٢)، ومنهج ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال التمهيد (ص: ٣٣٢).

وانظر ترجمة عباد بن كثير في: تاريخ ابن معين - برواية الدوري - (٢٩٢/٢ - ٢٩٣)، وتاريخ الدارمي (ص: ١٤٦) (رقم: ٤٩٦)، والضعفاء الصغير (ص: ٧٩)، وتهذيب الكمال (١٤٥/١٤)، وتهذيب التهذيب (٨٧/٥)، والتقريب (رقم: ٣١٣٩).

ومن وصل الحديث أيضاً سليمان بن سليم عند البيهقي في شعب الإيمان (١٨٧/٧) (رقم: ٩٩٤٢) وهو ثقة لكنه لا ينهض لمعارضة مالك، وقد تابعه هشام بن سعد كما تقدم، فالمحفوظ عن زيد إرساله كما قال الدارقطني.

(٢) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٦٤٤/٢) (رقم: ١٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به.

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »، خرّجه أبو داود^(١).

وقال مالك عن زيد بن أسلم^(٢): « الغُبَيْراء هي الأُسْكُرُكة »^(٣).

وقال أبو موسى الأشعري في خمر أهل الحبش: « الأُسْكُرُكة »، وهي

الأرز، ذكر هذا إسماعيل في الأحكام^(٤).

وقال غيره: هي نبذ الذرة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٤/٨٩، ٩٠) (رقم: ٣٦٨٥)،

وكذلك أحمد في المسند (٢/١٥٩، ١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢١) من طرق عن

يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة، ويقال: عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو أن النبي

ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: « كل مسكر خمر »، هذا لفظ أبي داود.

وإسناده ضعيف، فيه الوليد بن عبدة، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، واختلف في اسمه فنقل

الزري في تهذيبه (٣١/٤٥) عن ابن يونس أنه قال: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى

عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم فيما

نقله عنه ابنته في الجرح والتعديل (٩/١١): « مجهول »، وتبعه الذهبي في الميزان (٦/١٥) وقال:

« والخبر معلول في الكوبة والغبيراء ».

قلت: الحديث بهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً إلا أن له شاهداً من حديث ابن عباس عند أبي داود

(٤/٩٦) (رقم: ٣٦٩٦)، وأحمد في المسند (١/٢٧٤، ٢٨٩)، وفي الأشربة (رقم: ١٩٢، ١٩٣،

١٩٤)، وأبي يعلى في المسند (٥/١١٤) (رقم: ٢٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٤/٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢١) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن قيس بن عباد وعن أم حبيبة عند أحمد في المسند (٣/٤٢٢)، (٦/٤٢٧).

(٢) قاله عقب مرسل عطاء المذكور (٢/٦٤٤).

(٣) بضم الهمزة والكاف الأولى، وسكون السين والراء، وآخرها تاء، ويقال: السُّكْرُكة أيضاً مشددة

السين بغير همزة قبلها. مشارق الأنوار (١/٤٨)، والنهاية (٢/٣٨٣).

(٤) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٦٨).

(٥) أي الخمر المتخذ منها، قاله القاضي عياض، وابن الجوزي، وابن الأثير، ومحمد طاهر الفتني، وهو

الذي رجحه ابن عبد البر، وكذا المؤلف لإيراده حديث النعمان المرفوع « إن من الذرة خمراً »

عقب القول المذكور. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٢٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي

(٢/١٤٣)، والنهاية (٢/٣٨٣) و(٣/٣٣٨)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٣)، والاستذكار (٢٤/٢٩٦).

وجاء عن النعمان بن بشير مرفوعاً: « إن من الذرة حمراً »، خرّجه أبو داود وغيره^(١).

١٠١ / **حديث:** « نهى أن يُتَبَذَّ البُسْر والرُّطْبُ جميعاً، والتمرُّ والزبيبُ جميعاً ».

في الأشربة^(٢).

اختلفت الرواة في ألفاظه^(٣)، وقد اختلف أيضاً في إسناده:

فروى عن زيد، عن أبي صالح^(٤)، عن أبي هريرة مسنداً^(٥)، وعن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أيضاً^(٦).

وقيل: عطاء، عن ابن عباس، رواه القعني عن مالك، ذكره الجوهري^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأشربة، باب: الخمر مما هي (٨٤/٤) (رقم: ٣٦٧٧)، وكذلك الدارقطني في السنن (٤/٢٥٢، ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢١٩، ٢٢٠) (رقم: ٥٣٩٨) من طريق أبي خريز وهو عبد الله بن حسين الأزدي أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الخمر من العصير ... والذرة وإنني أنهاكم عن كل مسكر ». إسناده حسن.

(٢) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما يكره أن ينبذ جميعاً (٢/٦٤٣) (رقم: ٧).

(٣) فرواه ابن بكير عن مالك (ل: ١٦٥/ب) - الظاهرية -، كما رواه يحيى بن يحيى عنه، ورواه أبو مصعب الزهري عنه (٢/٤٧، ٤٨) (رقم: ١٨٣٣) بلفظ « نهى أن يتبذ البسر والتمر جميعاً، ورواه الشيباني عنه (ص: ٢٥٠) (رقم: ٧١٨) بلفظ « نهى عن نبذ البسر والتمر والزبيب جميعاً ».

(٤) في الأصل « صالح » اسماً لا كنية، والصواب ما أثبتته.

(٥) رواه فياض بن زهير النسائي عن عبد الرزاق، عن ابن جريح عن زيد بن أسلم به، ذكره الدارقطني في العلل (١١/٩٥) وقال: خالف محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢١٥، ٢١٦) (رقم: ١٦٩٨٢) عن ابن جريح عن زيد به.

(٧) ذكره أيضاً الدارقطني في العلل (١١/٩٦).

قال الدارقطني: « والصحيح عن مالك المرسل »^(١).

وقد رُوِيَ مسنداً من وجوه جمّة، خرّجه مسلم عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي قتادة وغيرهم^(٢).

حديث أبي قتادة في مسنده^(٣).

١٠٢ / **حديثه:** « لن تبقى بعدي من النبوة إلاّ / المبشّرات، وفسّرها بالرؤيا الصالحة ... ». وقال فيه: « جزء من ستّة وأربعين جزءاً ». في الجامع^(٤).

وروى محمد بن المنكدر وغيره عن عطاء، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء مرفوعاً طرفاً منه في تفسير قول الله تعالى: ﴿لهم البشرى...﴾ قال: « هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له », خرّجه الترمذي^(٥).

(١) العلل (٩٦/١١).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلًا لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت ». التمهيد (١٥٤/٥).

(٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٤/٣) - (١٥٧٧) (رقم: ١٦ - ٢٩) من حديث جابر، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

(٣) تقدّم حديثه (٢١١/٣).

(٤) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٧٢٩/٢) (رقم: ٣).

(٥) أخرجه في السنن كتاب: الرؤيا، باب: قوله ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ (٤٦٣، ٤٦٢/٤) (رقم: ٢٢٧٣)، وفي التفسير، باب: ومن سورة يونس (٢٦٧/٥) (رقم: ٣١٠٦)، وكذا في التفسير (٢٦٨/٥) عقب حديث رقم: ٣١٠٦، وأحمد في المسند (٤٥٢/٦)، والحميدي في المسند (١٩٣/١) (رقم: ٣٩١) من طريق محمد بن المنكدر وأبي صالح كلاهما عن عطاء به.

قال الترمذي عقب حديث (٢٢٧٣): « هذا حديث حسن ».

قلت: لعله حسنه بشواهد حيث قال عقب حديث أبي الدرداء: « في الباب عن عبادة بن

ورواه المختار بن فلفل عن أنس قال النبي ﷺ: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبيّ لكن المبشرات ...» وفسرها، خرّجه الترمذي وصحّحه^(١).

وانظر الفصل الأوّل من هذا الحديث لأبي هريرة، والفصل الثاني منه له ولأنس^(٢).

١٠٣ / **حديث:** «إن شدة الحرّ من فيح جهنّم، وذكر الإبراد عن الصلاة ...» فيه: وقال: «اشتكت النار إلى ربّها».

في باب النهي عن الصلاة بالهاجرة^(٣).

تقدّم هذا مسنداً لأبي هريرة من طريق أبي سلمة وابن ثوبان والأعرج^(٤).

الصامت «وإلا ففي الإسناد رجل من أهل مصر هو مجهول، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٨٩/٢): «لا يُعرف»، وقد رواه الترمذي في السنن (٢٦٨/٥)، وابن جرير في جامع البيان (١٣٤/١٥) (رقم: ١٧٧٣٥) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ نحوه أيضاً إلا أن فيه عاصماً قال عنه الدارقطني: «في حفظه شيء»، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر: «صدوق بهم أو له أوهام».

وتابعه الأعمش عند أحمد في المسند (٤٥٢، ٤٤٥/٦) إلا أن الرواة اختلفوا عليه كما في العلل للدارقطني (٢١٢/٦)، لكن يشهد له حديث عبادة بن الصامت كما ذكره الترمذي وأخرجه أحمد (٣١٥/٥) وابن جرير (١٣٢، ١٣٣/١٥) (رقم: ١٧٧٣٠، ١٧٧٣١)، وكذا حديث أنس الآتي.

فالحاصل أن الحديث من طريق أبي الدرداء لا تخلو من علة إلا أنه بمجموع طرقه وشواهدة يصل إلى درجة الصحة، وقد أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم: ١٧٨٦). انظر ترجمة عاصم في: ميزان الاعتدال (٧١/٣)، والتقريب (رقم: ٣٠٥٤).

(١) انظر: السنن، كتاب: الرؤيا، باب: ذهب النبوة وبقيت المبشرات (٤/٤٦٢) (رقم: ٢٢٧٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل».

(٢) حديث أبي هريرة تقدّم (٣٩٨/٣)، وحديث أنس (٣٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة (١/٤٥) (رقم: ٢٧).

(٤) تقدّم حديث أبي سلمة وابن ثوبان (٣١٧/٣)، وحديث الأعرج (٣/٣٥٠).

وانظر حديث الحمّي في مرسل عروة^(١).

١٠٤ / **حديث:** « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، فسكت عنه ... ». فيه: أنه صلاها من الغد حين طلع الفجر، ثم صلاها من الغد بعد أن أسفر وقال: « ما بين هذين وقت ». في وقوت الصلاة^(٢).

هذا لأنس في وقت الصبح خاصة، خرّجه النسائي من طريق حميد عنه^(٣). وجاء مُشَبَّعاً في الصلوات الخمس عن جماعة منهم: أبو موسى الأشعري، وبريدة^(٤)، وغيرهما^(٥). وانظر مسند أبي مسعود^(٦).

١٠٥ / **حديث:** « كان في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه كأنه يعني إصلاح شعره ... ». فيه: « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ».

(١) تقدّم حديثه (٨٢/٥).

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (٣٨/١) (رقم: ٣).

(٣) أخرجه في السنن، كتاب: الأذان، باب: وقت أذان الصبح (٣٣٩/٢) (رقم: ٦٤١) عن إسحاق ابن إبراهيم، عن يزيد عن حميد به، وسنده صحيح.

قال ابن عبد البر: « هذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه ». التمهيد (٣٣٣/٤).

(٤) حديث أبي موسى وبريدة عند مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٤٢٨/١ - ٤٣٠) (رقم: ١٧٦، ١٧٩).

(٥) كابن عباس، وتقدّم (١٨٢/٣)، وجابر، وتقدّم (١٨٣/٣).

(٦) تقدّم حديثه (١٧٨/٣).

في الجامع، باب إصلاح الشعر^(١).

لجابر طرف من معنى هذا الحديث، خرّجه النسائي والبخاري من طريق محمد بن المنكدر عنه، قال فيه: «إن النبي ﷺ رأى رجلاً شعث الرأس فقال: أما كان يجد هذا ماءً / يُسَكِّنُ شعرَه»^(٢).

ب/٢٤٣

وقال البخاري: «هذا الكلام لا أعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا جابراً، ولا يعلم له إلا هذا الإسناد».

١٠٦ / **حديث:** «من وقاه الله شرَّ اثنين وَلَجَ الجنة» فقال رجل: لا تخبرنا [يا معاذ]^(٣)...». فيه: «ما بين لَحْيَيْهِ^(٤) وما بين رجلَيْهِ ثلاثاً».

في الجامع، عند آخره، باب ما يخاف من اللسان^(٥).

ومعنى هذا الحديث لسَهْل بن سعد، وأبي هريرة، رواه أبو حازم سلمة

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: إصلاح الشعر (٧٢٤، ٧٢٣/٢) (رقم: ٧).

(٢) لم أقف عليه في نسخ البخاري الخطية، وقد أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: تسكين الشعر (٥٦٧/٨) (رقم: ٥٢٥١)، وكذا أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: غسل الثوب وفي الخلقان (٣٣٣، ٣٣٢/٤) (رقم: ٤٠٦٢)، وأحمد في المسند (٣٥٧/٣)، وأبو يعلى في المسند (٢٣/٤) (رقم: ٢٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٩٤/١٢) (رقم: ٥٤٨٣)، والحاكم في المستدرک (١٨٦/٤) كلهم من طريق حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر به.

إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) كذا في الأصل، وكتبت في الهامش «في الأصل معاذاً» ولا يوجد في الموطأ، لا هذا ولا ذاك.

(٤) بفتح اللام وسكون المهملة والثنية، هما العظمان في جانبي الفم تنبت عليهما الأسنان. واللحى بفتح اللام وكسرها العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان، والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق. انظر: مشارق الأنوار (٣٥٦/١)، وفتح الباري (٣١٦/١١)، ومجمع بحار الأنوار (٤٧٨/٤).

(٥) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء فيما يخاف من اللسان (٧٥٤/٢) (رقم: ١١).

ابن دينار الزاهد المدني، وأبو حازم سلمان مولى عزة الكوفي، كلاهما عن أبي هريرة، قاله الترمذي، وخرّجه من الطريقتين معاً مختصراً، ليس فيه سؤال ولا إعادة^(١)، وخرّجه البخاري عن سهل وحده^(٢).

وزعم الدارقطني في العلل أن أبا حازم راويه عن أبي هريرة هو سلمة ابن دينار لا غيره، وقال: « ولم يسمع من أبي هريرة شيئاً »، وقال: « الحديث لأبي حازم عن سهل »^(٣).

وفي متن حديث الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: « من وقاه الله شرّ اثنين ورج الجنة - ثلاث مرّات - »، وأن الرجل قال: « لا تخبرنا » - مرّتين -، وأراد

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (٥٢٤/٤) (رقم: ٢٤٠٨، ٢٤٠٩) ثم قال عقب حديث أبي هريرة: « أبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية وهو كوفي، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد، مدني واسمه سلمة بن دينار، وهذا حديث حسن غريب ».

قلت: تبين من قول الترمذي أن قول المؤلف: « كلاهما عن أبي هريرة » خطأ ظاهر؛ إذ الراوي عن أبي هريرة هو سلمان مولى عزة الأشجعية دون سلمة بن دينار لأنه لم يسمع من أبي هريرة كما قال الدارقطني، ونقل المزي عن يحيى بن صالح الوحاظي أنه قال: « قلت لابن أبي حازم: أبوك سمع من أبي هريرة؟ قال: « من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب ». انظر: العلل للدارقطني (٢٣٨/٨)، وتهذيب الكمال (٢٧٥/١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (١٨٦/٤) (رقم: ٦٤٧٤). وورد معناه من حديث أبي رافع أيضاً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١١/١) (رقم: ٩١٩)، قال الهيثمي في المجمع (٣٠٠/١٠)، والحافظ في الفتح (٣١٦/١١): « إسناده جيد ».

(٣) العلل (٢٣٨/٨).

قلت: أصاب المؤلف في انتقاده الدارقطني في زعمه المذكور لكنه أخطأ أيضاً في جعله أبا حازم سلمة بن دينار راوياً لأبي هريرة، والصواب في هذا ما قاله الترمذي كما تقدم، وقد أقرّه ابن حجر أيضاً في فتح الباري (٣١٦/١١).

أن يقول ذلك الثالثة فأسكت، ثم إن النبي ﷺ أعاد قوله مرّة رابعة ثم فسّره إثر ذلك وأعاد التفسير ثلاث مرّات.

هكذا عند سائر الرواة^(١).

وأما يحيى بن يحيى ففي روايته أن النبي ﷺ أعاد مقالته أولاً أربع مرّات، وأن الرجل قال: « لا تخبرنا » - ثلاث مرّات - ثم أسكت في الرابعة، فقالها النبي ﷺ خامسة ثم فسّر، ولم يتابع يحيى على هذا.

وتابعه على قوله: « لا تخبرنا »، بلفظ النهي ابن القاسم وطائفة^(٢).

وقال القعني في آخرين: « ألا تخبرنا »، بزيادة ألف الاستفهام على لفظ العرض والحث^(٣)، وهو أليق بالمعنى.

وأما قوله: « لا تخبرنا »، فالمراد به الإمساك عن التفسير حتى يقولوا هم في ذلك ما يظهر لهم على وجه تعلّم الاستنباط^(٤) كقول أبي بكر في الرؤيا:

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٦٥/٢) (رقم: ٢٠٧٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٩٤) (رقم: ١٤٤٥).
وهكذا قال القعني وابن القاسم كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦١/٥).

(٢) انظر: التمهيد (٦١/٥) والمنتقى للباحي (٣١٢/٧)، ومشارك الأنوار (٣٤/١).

(٣) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٦٥/٢) (رقم: ٢٠٧٧)، وسويد (ص: ٥٩٤) (رقم: ١٤٤٥).
وهكذا قال ابن بكر ومطرف كما قال القاضي عياض في المشارق (٣٤/١).

(٤) هذا وجه، ويحتمل أنه قال ذلك لئلا يتكلوا على ذلك ويتركوا ما عداه، وقيل: إن الرجل كان منافقاً، فقال ذلك زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، لكن يردّ هذا الوجه ما رواه أحمد في المسند (٣٦٢/٥) من حديث رجل من الصحابة قال: « خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: يا أيها الناس ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله لا تخبرنا بهما ... حتى إذا كانت الثالثة حبسه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا:

١/٢٤٤: « دعني أعبرها »، / والله أعلم.

١٠٧/ **حديث:** « أرسل إلى عمر بعطاء فردّه ... ». فيه: قول عمر: « أليس أخبرتنا أنّ خيراً لأحدنا ألاّ يأخذ من أحدٍ شيئاً؟ ... »، وقول النبي ﷺ: « ما كان من غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقه الله ».

في الجامع، عند آخره، باب: التعفف عن المسألة^(١).

قال فيه يحيى بن يحيى: « بعطائه »^(٢)، وأزال ابن وضاح الضمير وقال:

ترى رسول الله ﷺ يريد أن يبشرنا فتمنعه فقال: إني أخاف أن يتكل الناس».

قال الهيثمي في المجمع (٢٩٨/١٠): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا تميم وهو ثقة ».

ففي هذا الحديث تصريح بأن الرجل كان من الأنصار، ثم إن المناق قد لا يتأتى له أن يتجرأ بنهي النبي ﷺ عن بيان ما يوجب الجنة أمام الصحابة لا سيما إذا كان فيهم أمثال عمر بن الخطاب، فسبب قول الرجل « لا تخبرنا » هو ما ورد في هذا الحديث من مخافة اتكال الناس عليه، إلا أن المؤلف رجح لفظ العرض بأنه أليق للمعنى، وهذا هو ما رجحه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أيضاً لأمور:

- منها: حرص أهل مجلسه ﷺ - وهم الصحابة - على الاستفادة.

- ومنها: كون المقام مقام تبشير وترغيب فلا يظن أن الرجل قال: « لا تخبرنا » خشية أن يذكر لهم ما لا يقدرون عليه.

- ومنها: أن تكراره ﷺ عدة مرات ثم سكوته بعد كل مرة دليل على إرادته التشويق للخبر.

- ومنها: أن سكوت بقية الحاضرين دليل على أن هذا الرجل كان سائلاً ما فيه رغبة الجميع، ثم استبعد الشيخ ما ذكره في توجيه رواية النهي بأنه قال ذلك ليزكهم لاستنباطه فقال: « ليس في حكاية الراوي ما يدل على أن رسول الله ﷺ أراد اختبار فهمهم مثلما وقع في حديث « آية شجرة كالآدمي »، ولأن الخبر متعلق بأمر الآخرة فلا مجال للأفهام في تعيينه.

انظر: التمهيد (٧٩/٥)، والاستذكار (٣٣٢/٢٧)، والمنتقى (٣١٢/٧)، ومشارك الأنوار (٣٤/١)، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (ص: ٣٧٨).

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٢/٢) (رقم: ٩).

(٢) انظر: نسختي الحمودية (أ) (ل: ١٥٧/ب)، و(ب) (ل: ٢٧٣/أ)، ووقع في المطبوع من رواية يحيى

« بعطاء » بحذف الضمير.

« لم يكن في ذلك الوقت عطاء مرتّب »^(١).

وهذا الحديث روي عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، خرّجه البزار من طريق هشام بن سعد، عن زيد كذلك، وقال في آخره: « قد روي عن عمر من غير وجه ولا نعلم رواه عن زيد، عن أبيه، عن عمر إلا هشام »^(٢).

وخرّج في الصحيحين من طريق آخر عن عمر^(٣).

(١) قلت: ولم يفعل شيئاً؛ والتعليل الذي ذكره غير مسلم أيضاً؛ لأن الولاية على المدن، والعمال على الصدقات كانت لهم في ذلك الوقت رواتب محددة، فقد روى البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (٣٣٤/٤) (رقم: ٧١٦٣) من حديث عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ وفيه قول عمر: « لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: « خذ فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ولا فلا تتبعه نفسك ».

وروى مسلم أيضاً في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٧٢٣/٢) (رقم: ١١٢) من حديث ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه أمرني بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق ».

(٢) أخرجه في مسنده (٣٩٥، ٣٩٤/١) (رقم: ٢٧١)، وكذا أبو يعلى في مسنده (١٥٦/١) (رقم: ١٦٧). والإسناد رجاله ثقات سوى هشام بن سعد فإنه قد تكلم فيه لكن نقل الآجري عن أبي داود أنه قال: « هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم ». انظر: تهذيب الكمال (٢٠٨/٣٠). وأخرجه هو أيضاً (٢٢٣/١) (رقم: ١١٠) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي (٣٦٤ - ٣٦٣/١) (رقم: ٢٤٤، ٢٤٥) من طريق ابن الساعدي كلاهما عن عمر به.


ومن هذين الوجهين أخرجه الشيخان أيضاً كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (٣٣٤/٤) (رقم: ٧١٦٣) من طريق حويطب بن عبد العزى، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٧٢٣/٢) (رقم: ١١٢) من طريق بسر بن

• **حديث:** « قُبلة الصائم ... ».

فيه: قوله ﷺ: « والله إني لأتقاكم لله تعالى وأعلمكم بحدوده »^(١).
بعضه لأم سلمة مقطوعاً، وبعضه لعطاء مرسلأً، وقد تقدّم في مسند أم سلمة^(٢).

ومعنى آخر الحديث لأبي يونس عن عائشة^(٣).



سعيد، كلاهما عن عبد الله بن السعدي عن عمر به.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (٤٥٦/١) (رقم: ١٤٧٣)، وفي: الأحكام (٣٣٤/٤) (رقم: ٧١٦٤)، ومسلم في صحيحه في الموضع السابق (٧٢٣/٢) (رقم: ١١١، ١١٠) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر.

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (٢٤٣/١) (رقم: ١٢).
قال ابن عبد البر: « هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة وحديث حفصة ». التمهيد (١٠٨/٥).

(٢) تقدّم حديثها (٢١٨/٤).

(٣) تقدّم حديثها (٨٢/٤).

المقلون عن عطاء

ثلاثة أحاديث.

١٠٨ / **حديثه:** « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ رجلٌ آخذٌ بعنانِ

فرسه ... ». وذكر العزلة، والعبادة.

في باب الترغيب في الجهاد المذكور في أوله.

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر - هو أبو طوالة - عن عطاء بن

يسار^(١).

وهذا الحديث رواه عطاء عن ابن عباس، خرّجه ابن أبي شيبة عن إسماعيل

ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب^(٢) عن عطاء، عن ابن عباس، وفيه زيادة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٥٦/٢) (رقم: ٤).

قال ابن عبد البر: « هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره، وهو من أحسن حديث يُروى في فضل الجهاد ». التمهيد (٤٣٩/١٧).

(٢) وقع في الأصل وكذا عند ابن أبي شيبة « ابن أبي ذئب » - مكبراً -، والصواب ما أثبتته كما قال البخاري وغيره. انظر: التاريخ الكبير (٣٦٢/١)، وتهذيب الكمال (١٣٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٧٣/١)، والتقريب (رقم: ٤٦١).

(٣) أخرجه في المصنف (٢٩٤/٥) وكذلك النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: من يسأل بالله عزّ وجلّ ولا يعطي به (٨٨/٥) (رقم: ٢٥٦٨)، وأحمد في المسند (١/٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢)، والدارمي في السنن كتاب الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٢/٢٠١)، وابن المبارك في الجهاد (ص: ١٣٩) (رقم: ١٦٩ - مطولاً -)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٤٣٢) (رقم: ١٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٨٣) (رقم: ١٠٧٦٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢/٣٦٧) (رقم: ٦٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧٧) (رقم: ٣٥٣٩) كلهم

١٠٩ / **حديث:** « كَبُرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ ».

في الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة.

عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار^(١).

هذا لأبي هريرة، وأبي بكرة، وأنس وغيرهم، خُرج في الصَّحِيحِينَ للزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٢).

من طرق عن ابن أبي ذؤيب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عطاء به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً الترمذي في السنن كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أيُّ الناس خير (١٥٦/٤) (رقم: ١٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، وسعيد بن منصور في السنن (ص: ٢٠٠) (رقم: ٢٤٣٤)، وكذا ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٦٨/٢) (رقم: ٦٠٥) من طريق ابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار به. قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ».

وأما الزيادة التي أشار إليها المؤلف فهي قوله: « ألا أخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: الذي يسأل بالله عزَّ وجلَّ ولا يعطى به » وهذه الزيادة لم ترد عند ابن أبي شيبة ووردت عند غيره كأحمد والنسائي وغيرهما.

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (٦٨/١) (رقم: ٧٩).

قال ابن عبد البر: « هذا حديث منقطع، وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة ». التمهيد (١٧٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (١٠٧/١) (رقم: ٢٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (٤٢٢/١، ٤٢٣) (رقم: ١٥٨، ١٥٧).

وخرّجه / أبو داود وابن أبي شيبه عن أبي بكره، والبزار عن أنس ب/٢٤٤
وبكر بن عبد الله المزني^(١).

(١) حديث أبي بكره، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (١٦٠، ١٥٩/١) (رقم: ٢٣٣، ٢٣٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/٢)، وأحمد في المسند (٤٥، ٤١/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٧/٢) (رقم: ٦٢٣) من طرق عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم عن الحسن به. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عننة الحسن عن أبي بكره وهو مدلس، وقد اختلف أيضاً في سماعه منه فذهب علي بن المديني والبخاري إلى أنه سمع منه، فروى البخاري في صحيحه كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ...» (٢٧٠، ٢٦٩/٢) (رقم: ٢٧٠٤) عن الحسن أنه قال: «لقد سمعت أبا بكره يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه - وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد ...»، ثم قال البخاري: «قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث»، وقد روى البخاري له عنه في صحيحه عدة أحاديث أخرى انظرها في تحفة الأشراف (٣٨/٩ - ٤٠).

وذكر الباجي في التعديل والتجريح (٤٨٦/١) عن ابن معين والدارقطني أنهما أنكرا سماع الحسن من أبي بكره، وإليه ذهب ابن رجب في فتح الباري (٤٣٢/٥)، ونقل ذلك عن الإمام أحمد وأكثر المتقدمين، واحتج الباجي للدارقطني بأن الحسن أدخل بينه وبين أبي بكره الأحنف بن قيس في حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، ولذلك انتقد الدارقطني في تبعه (ص: ٢٢٢، ٢٢٣) الأحاديث التي أوردها البخاري من طريق الحسن عن أبي بكره قائلاً: «والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكره»، لكن ردّ عليه العلائي عن هذا التعليل بأن غاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري. قلت: فالراجع في المسألة ما قاله العلائي: «صحة سماعه من أبي بكره للأحاديث التي رواها البخاري من طريقه، لأنه لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء»، وأما الحديث الذي بين أيدينا فنقول: إن احتمال تدليس الحسن فيه وإن كان وارداً إلا أن الحافظ عدّه في الثانية، وقد احتمل الأئمة تدليس أهل هذه الطبقة وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما روى. وعليه فالإسناد صحيح.

وانظر: الكلام في سماع الحسن من أبي بكره في علل ابن المديني (ص: ٦٠)، وجامع التحصيل (ص: ١٦٣)، وفتح الباري (٧٠/١٣ - ٧١)، وموقف الإمامين (ص: ١١٤ - ١١٥).

وفي بعض طرقه ذكر الجنابة وإقام الصلاة^(١).

وقال أحمد بن حنبل: « يرويه بعض الناس أنه كبر »، وبعضهم يقول: « لم يكبر »^(٢).

وابن أبي شيبة المذكور عند المؤلف هو عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف والمسنند، ومن طريقه أخرج هذا الحديث أبو داود، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/١). وحديث أنس أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٨/٢) (رقم: ٦٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٢/٤) (رقم: ٣٩٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/٢) من طرق عن عبيد الله بن معاذ العبدي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه.

قال الهيثمي في المجمع (٦٩/٢): « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ».

وأما حديث بكر بن عبد الله المزني فلم أقف عليه لكن قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/٢) عقب حديث أنس: « خالفه (أي عبيد الله بن معاذ) عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مرسلًا ».

(١) ورد ذكر كونه جنبا عند أبي داود (١٦٠/١) (رقم: ٢٣٤)، وأحمد في المسند (٤١/٥) من طريق

يزيد بن هارون عن حماد أن النبي ﷺ قال لما قضى الصلاة: « إنما أنا بشر وإني كنت جنبا ».

وأما إقامة الصلاة فهي في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم كما تقدم حيث قال:

« أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ... ».

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/١) من طريق أبي بكر الأثرم عنه.

واختلفت الروايات - كما أشار الإمام أحمد - في وقت انصراف النبي ﷺ هل كان ذلك قبل

تكبيرة الإحرام أو بعدها؟ فعند مسلم (٤٢٢/١) (رقم: ١٥٧) من طريق يونس، عن الزهري، عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: « حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف »، وهي

صريحة في أنه انصرف قبل التكبير، وهو أيضاً ظاهر رواية البخاري، فقد أخرج في الصلاة

(٢١٤/١) (رقم: ٦٣٩) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

فذكر الحديث، وفيه: « حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ».

ويعارضه ما تقدم من رواية أبي بكره عند أبي داود وغيره: « أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر

ثم أوماً إليهم »، وكذا حديث أنس عند الطحاوي وغيره، وفي مرسل عطاء: « أنه ﷺ كبر في

صلاة من الصلوات ».

قال القرطبي في المفهم (٢٢٩/٢): « وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية (يعني رواية أبي

بكرة) على كثير من العلماء، ولذلك سلكوا فيه مسالك، فمنهم من ذهب إلى ترجيح الأولى،

١١٠ / **حديث:** « أستأذن على أمي؟ ». سؤال، فيه: « أحب أن تراها

عريانة ».

في الجامع.

عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار^(١).

هذا غريب لا يكاد يوجد مسنداً^(٢)، وأفتى به ابن عباس، وابن مسعود^(٣)،

وخرجه أبو داود في المراسل من طريق مالك^(٤).

ورأى أنها أصح وأشهر، ولم يعرج على هذه الرواية، ومنهم من رأى أن كليهما صحيح، وأنه لا تعارض بينهما؛ إذ يحتمل أنهما نازلتان في وقتين.

قلت: فممن حزم يكونهما نازلتين مختلفتين ابن حبان حيث قال: « هذان فعلان في موضعين متباينين، خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل ثم رجع، فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخيرين تضاد ولا تهاتر»، وهذا ما رجحه أيضاً النووي والكاندهلوي، ورجح الأول ابن رجب، وذكر الحافظ وجهاً آخر للجمع فقال: « ويمكن الجمع بينهما بجمل قوله « كبر » على: أراد أن يكبر»، ثم ذكر ما ذهب إليه ابن حبان وقال: « فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ».

انظر: الإحسان (٨/٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤٣٠/٥ - ٤٣٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤٥٧/١)، وأوجز المسالك (٢٩٤/١).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان (٧٣٤/٢) (رقم: ١).

(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه، وقال في الاستذكار: « هو من صحاح المراسيل ».

التمهيد (٢٢٩/١٦)، والاستذكار (١٥١/٢٧).

(٣) انظر: التمهيد (٢٣٢/١٦)، والاستذكار (١٥٢/٢٧).

قلت: بهذا أراد المؤلف تقوية المرسل المذكور لما لم يجد مسنداً أو رسلاً آخر يقويه، وهو عاضد معتبر عند الجميع، قرره الإمام الشافعي وغيره من أهل العلم

انظر: الرسالة (ص: ٤٦٣)، شرح علل الترمذي (٣٠٤/١)، جامع التحصيل (ص: ٣٩).

(٤) أخرجه في المراسيل (ص: ٣٣٦) (رقم: ٤٨٨) من طريق القعني عن مالك به.

٤٤ - مرسل عطاء بن أبي رباح

حديثان، في أحدهما نظر، وتقدّم له مسند عن أسماء بنت أبي بكر بواسطة^(١).
 ١١١ / **حديث:** « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بخنّين، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صفرة فقال: إني أهلت بعمرة ... ». «
 فيه: « انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ».

في باب الطيب في الحج.

عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح^(٢).

روى هذا الحديث عطاء عن صفوان بن يعلى، عن أبيه يعلى بن أمية مسنداً، خرّج في الصحيحين من طرق عن عطاء، عنه^(٣).

فصل: ويعلى بن أمية هو ابن مُنيّة - بالنون والياء المعجمة بنقطتين من

(١) تقدّم حديثه (٢٤٢/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطيب في الحج (١/٢٦٨، ٢٦٩) (رقم: ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (٤٧٤/١) (رقم: ١٥٣٦)، وفي: المغازي، باب: غزوة الطائف (٣/١٥٨) (رقم: ٤٣٢٩)، وفي: فضائل القرآن، باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب (٣/٣٣٧) (رقم: ٤٩٨٥) من طريق ابن جريج، وفي: المحصر، باب: إذا أحرمت جاهلاً وعليه قميص (٢/١٦) (رقم: ١٨٤٧) من طريق همام كلاهما عن عطاء به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٢/٨٣٦ - ٨٣٧) (رقم: ٦ - ١٠) من طريق همام، وعمرو بن دينار وابن جريج، وقيس، ورباح بن أبي معروف كلهم عن عطاء به.

تحتها - أمية أبوه، ومُنيّة أمّه^(١).


وانظر حديث القاسم عن عائشة^(٢).

١١٢ / **حديثه:** « عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح أنه

أرخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل، يقول في الزمان الأوّل ».

هكذا في الموطأ^(٣)، وقد يلحق هذا بالرفوع على المعنى؛ لأن الزمان

الأوّل هو زمان النبي ﷺ، ولم يكن في زمانه من يرخص سواه.



(١) كون أمية أبوه هذا لاختلاف فيه، وأما منية فنقل الدارقطني عن أصحاب الحديث أنهم يقولون في يعلى بن أمية: إنه يعلى بن منية، وإنها أمه ونقل عن الزبير بن بكار أنه قال: إنها جدته أم أبيه، قال ابن عبد البر ولم يصب الزبير، وزعم ابن وضاح أن منية أبوه، نقله القاضي عياض وقال: « وهم فيه ».

نظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٤/٢١١٩)، والاستيعاب (١١/٩٣)، ومشارك الأنوار (١/٣٩٦)، وتوضيح المشتبه (٨/٢٧٥)، والتبصير (٤/١٣٢١)، والإصابة (١٠/٣٧٢)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٥١)، والتقريب (رقم: ٧٨٣٩).

(٢) تقدّم حديثها (٤/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار (١/٣٢٧) (رقم: ٢١٩).

٤٥. مرسل عطاء بن عبد الله الخراساني

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن كعب بن عجرة بواسطة^(١).

١/٢٤٥ / ١١٣ / حديث: « تصافحوا يذهبُ الغلُّ، / وتهادوا تحابُّوا، وتذهب الشحنةا ».»

في الجامع، باب المهاجرة.

عن عطاء بن عبد الله رفعه^(٢).

يُذكر أن مالكاً أكثر عن عطاء هذا^(٣)، وهو عطاء بن ميسرة، وعطاء

(١) تقدّم حديثه (١٩٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢٩٣/٢) (رقم: ١٦).

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٣٥٣/١) (رقم: ٢٤٧) عن مالك به. وسنده ضعيف لأن عطاء الخراساني تابعي صغير، أورده البخاري في الضعفاء (ص: ٩٣) (رقم: ٢٧٨)، وابن حبان في المجروحين (١٣٠/٢)، وقال أبو أحمد الحاكم: « ليس بالقوي عندهم »، وقال ابن عبد البر: « ربما كان في حفظه شيء »، وقال الحافظ: « صدوق بهم كثيراً ».

انظر: التمهيد (٣/٢١)، وشيوخ مالك لابن خلفون (ص: ١٩٨)، والتقريب (رقم: ٤٦٠٠).

لكن يشهد له مرسل آخر أقوى منه، أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٥٢/١) (رقم: ٢٤٦) عن أسامة بن زيد، عن عبد العزيز عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « تصافحوا يذهب الغلُّ ... ». وإنما قلت هو أقوى منه لأن عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي تابعي، وابنه عبد العزيز وثقه ابن معين، وقد ورد معناه مفرقاً من طريق غير واحد من الصحابة كما سيأتي وعليه فيتقوى هذا المرسل إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله.

(٣) لم أقف على قائله، والواقع خلافه فإن مالكا لم يرو عنه في الموطأ إلا ثلاثة أحاديث أحدها مسند كما تقدم في مسند كعب بن عجرة (١٩٦/٢)، والإثنان مرسلان وهما هذا المرسل ومرسل سعيد بن المسيب فيمن واقع امرأته في نهار رمضان، انظره في: الموطأ (٢٤٧/١) ولذا ذكره المؤلف بصيغة التمريض.

ابن أبي مسلم^(١).

وقال أبو داود في المراسل: «مالك يوهم في اسم والد عطاء، ليس هو ابن عبد الله هو عطاء بن ميسرة»^(٢).

وذكر الترمذي أن البخاري طعن فيه^(٣)، وقد روى الأئمة عنه^(٤)!!

(١) انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٢٨)، والتمهيد (٢/٢١)، وشيوخ مالك (ص: ١٩٧)، وتهذيب الكمال (١٠٧/٢٠).

(٢) لم أقف عليه في المراسيل لكن كون مالك قد سُمي والد عطاء عبد الله ورد ذلك في الموطأ (٢٤٦/١) (رقم: ٢٩) و(٣٣٣/١) (رقم: ٢٣٩) و(٦٩٣/٢) (رقم: ١٦)، وعزاه إليه من غير تكبير البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (٣٦/٢)، والخليلي في الإرشاد (٢٢١/١)، وابن الحذاء في رجال الموطأ (ل: ٨٧/ب)، والذهبي في الميزان (٤٧٠/٣)، وفي السير (٤١/٦)، والحافظ في التهذيب (١٩٢/٧)، وبه جزم أيضاً البخاري في الضعفاء (ص: ٩٢)، وابن حبان في الجرحين (١٣٠/٢) وكذا عزاه الحافظ في التهذيب (١٩٢، ١٩١/٧) إلى ابن القطان فمع متابعة هؤلاء للمالك في هذه التسمية وفيهم الإمام البخاري يستبعد توهيمه إلا أن الأكثر قالوا فيه: ابن ميسرة.

(٣) انظر: العلل الكبير (٧٠٥/٢) فقد ذكر عنه أنه قال: «ما أعرف للمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة»، وقد أجاب الترمذي نفسه عن هذا الطعن فقال فيما نقله عنه ابن رجب في شرح العلل (٨٧٧/٢): «إن ما ذكره البخاري لا يوافق عليه، وأنه ثقة عند أكثر أهل الحديث، ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه».

وقال ابن رجب: «قد ذكرنا فيما تقدم أن عطاء الخراساني ثقة، عالم رباني، وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء، ثم ذكر توثيق الأئمة له أمثال الأوزاعي، وأحمد ويحيى وغيرهم». شرح علل الترمذي (٨٧٨/٢).

(٤) ممن روى عنه غير مالك: معمر والأوزاعي، قال يعقوب بن شيبه فيما نقل عنه ابن رجب: «ثقة ثبت مشهور، له فضل وعلم، ومعروف بالفتوى والجهاد، روى عنه مالك بن أنس وكان مالك ممن ينتقي الرجال». شرح علل الترمذي (٨٧٨/٢).

وقال ابن عبد البر: «كان فاضلاً عالماً بالقرآن عاملاً، روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك ومعمر والأوزاعي». التمهيد (٢/٢١).

انظره في حديث فطر الصائم في رمضان لسعيد بن المسيب^(١).
وهذا الحديث فصلان، جاء الفصل الثاني خاصة عن أبي هريرة، روى
موسى بن وردان عنه مرفوعاً: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»، خرَّجه قاسم بن أصبغ^(٢).
والترمذي بسند آخر عن أبي هريرة أيضاً: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ
وَحَرَ (٣) الصِّدْر»^(٤).

(١) سيأتي حديثه (٢٨/٥).

(٢) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢١)، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد
(ص: ٢٠٥) (رقم: ٥٩٤)، وتمام في فوائده (٢٢٠/٢) (رقم: ١٥٧٧)، وأبو يعلى في مسنده
(٩/١١) (رقم: ٦١٤٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٥٠/١) و(٧/٢)، والبيهقي في السنن
الكبرى (١٦٩/٦)، وفي: شعب الإيمان (٤٧٩/٦) (رقم: ٨٩٧٦)، وفي: الآداب (ص: ٨٢، ٨٣)
(رقم: ١٠٠) كلهم من طرق عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان به.
قال الحافظ في التلخيص (٨٠/٣): «إسناده حسن»، وهو كذلك؛ لأن كلاً من ضمام بن
إسماعيل وموسى بن وردان صدوقان في حفظهما شيء»، وقد حسنه أيضاً في بلوغ المرام
(ص: ١١٦)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٩٦٩/٢): «سنده جيد»، وهكذا قال السخاوي
في المقاصد (ص: ١٧٩).

(٣) بفتحتين، يعني غله وحقده. النهاية (١٦٠/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الولاء والهبة، باب: حث النبي ﷺ على التهادي (٣٨٤، ٣٨٣/٤)
(رقم: ٢١٣٠)، وكذا الطيالسي في مسنده (٢٨٠/١) (رقم: ١٤١٣)، وأحمد في المسند (٤٠٥/٢)،
وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٢٣٥) (رقم: ٣٥٨)، والقضاعي في مسنده (٣٨٠/١)
(رقم: ٦٥٦) من طرق عن أبي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
«تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصِّدْر»، وزاد هو وَتَذَا الطِّيَالِسِيُّ وابْن أَبِي الدُّنْيَا قَوْلَهُ: «وَلَا
تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فَرَسَنَ شَاةً».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد
تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

قلت: قال الحافظ عنه في التقریب (رقم: ٧١٠٠): «ضعيف أسنً واختلط»، وعليه فالإسناد
ضعيف لكن الحديث حسن لما تقدم له من مخرج آخر عن أبي هريرة، وكذا يشهد له مرسل عطاء
ومرسل عمر بن عبد العزيز، وفي الباب أيضاً عن عائشة عند الطبراني في الأوسط (١٩٠/٧)

وأما الفصل الأوّل في المصافحة فعزیز الوجود علی نصّه في الموطأ^(١).
وروي في فضل المصافحة أخبار عن البراء بن عازب وغيره.
انظرها لأبي داود والترمذي^(٢).

(رقم: ٧٢٤٠)، والقضاعي في مسنده (٣٨٣، ٣٨٠/١) (رقم: ٦٥٥، ٦٦٠)، وعن أم حكيم بنت وادع الخزاعية عند الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/٢٥) (رقم: ٣٩٣)، والقضاعي في مسنده (٣٨٢/١) (رقم: ٦٥٩).

(١) كذا قال !! وقد رواه ابن وهب في الجامع (٣٥٢/١) (رقم: ٢٤٦) من طريق عمر بن عبد العزيز بلفظه مرسلًا، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٦٨/٤) وابن عدي في الكامل (٢٢١١/٦)، وابن حبان في المجروحين (٢٨٨/٢)، والأصبهاني في الترغيب (٢٦١/٤) من طريق محمد بن أبي الزعزعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل».

وهذا قريب من لفظ الموطأ إلا أنه ضعيف، قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في العلل (٨٨/١): «هذا حديث منكر»، قلت: آفته محمد بن أبي الزعزعة، قال عنه البخاري في التاريخ (٨٨/١): «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته علم أنها مقلوقة لا يجوز الاحتجاج به»، قال الذهبي في الميزان (٤٦٨/٤): «ومن منكره هذا الحديث».

(٢) روى أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في المصافحة (٣٨٨/٥) (رقم: ٥٢١٢)، والترمذي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٧٠/٥) (رقم: ٢٧٢٧)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: المصافحة (١٢٢٠/٢) (رقم: ٣٧٠٣)، وأحمد في المسند (٣٠٣، ٢٨٩/٤) من طريق الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه، والأجلح هو ابن عبد الله بن حجية بن عدي الكندي».
قلت: وحسنه أيضاً السيوطي في فيض القدير (٤٩٩/٥) إلا أن أبا إسحاق شيخ الأجلح - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - مدلس وقد عنعن، وهو إلى جانب ذلك اختلط أيضاً، ولا يدرى هل سماع الأجلح منه قبل الاختلاط أو بعده، لكنه توبع، فرواه أبو داود (رقم: ٥٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١٦٧) (رقم: ١١٢) عن زيد أبي الحكم العنزي، عن البراء نحوه لكن زيدا قال عنه الذهبي في الميزان (٢٩٤/٢): «لا يعرف».

وجاء عن أنس: « أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل منّا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم. » خرّجه الترمذي وحسنه^(١).

ورواه أحمد (٢٩٣/٤) من طريق زهير عن أبي بلج، عن أبي الحكم علي البصري، عن أبي بكر عن البراء به نحوه، لكن اختلف فيه على أبي بلج فرواه هشيم عنه كما تقدم عند أبي داود عن زيد أبي الحكم عن البراء، ولذا قال المنذري في الترغيب (٤٢٢/٣): « وإسناد هذا الحديث فيه اضطراب »، وجوّد أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في العلل (٢٧٤/٢) رواية زهير بينما رجح الحافظ في التعجيل رواية هشيم لمتابعة أبي عوانة له.

وأخرج ابن شاهين في فضائل الأعمال (ص: ٣٥١) (رقم: ٤٢٨)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١٧١) (رقم: ١١٦) من طريق ربيع بن لوط، عن أبيه، عن جدّه، عن البراء نحوه.

وأخرج الروياني في مسنده (٢٨٢/١) (رقم: ٤١٩)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١٧١) (رقم: ١١٠)، والدولابي في الكنى (١٠٧/١)، والطبراني في الأوسط (١٨٢/٨) (رقم: ٨٣٣٩)، وابن عدي في الكامل (١٧٩٣/٥) كلهم من طرق عن عمرو بن حمزة، عن المنذر بن ثعلبة عن أبي العلاء بن الشخير عن البراء قال: لقيت رسول الله ﷺ فصافحني، فقلت: يا رسول الله، كنت أحسب أن هذا من زيّ العجم؟ فقال: « نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين التقيا إلا تساقطت ذنوبهما بينهما ».


سنده ضعيف، فيه عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني وغيره كما نقل ذلك الذهبي في الميزان (١٧٥/٤) ثم أورد هذا الحديث في ترجمته، وقال ابن عدي: « مقدار ما يرويه غير محفوظ ».

وأخرج أحمد في المسند (٢٨٩/٤)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١١٦) (رقم: ١١١)، والطبراني في الأوسط (١٦٨/١) (رقم: ٥٢٧) من طريق أبي داود عن البزار نحوه. وإسناده ضعيف جداً، قال المنذري في الترغيب (٤٢٢/٣)، والهيثمي في المجمع (٣٧/٨): « رواه الطبراني عن أبي داود الأعمى وهو متروك ».

فهذه الطرق ضعيفة كما ترى وأمثلها طريق أبي إسحاق إلا أن الحديث حسن بمجموعها بل إن الشيخ الألباني صححه في سلسلته الصحيحة (رقم: ٥٢٥). مجموع الطرق وبعض الشواهد.

(١) أخرجه في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٧٠/٥) (رقم: ٢٧٢٨)، وكذلك ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: المصافحة (١٢٢٠/٢) (رقم: ٣٧٠٢)، وأحمد في المسند (١٩٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى

وقال أبو ذر: « ما لقيت النبي ﷺ إلا صافحني، وبعث إليَّ يوماً ... ».
 فيه: « فالتزمني - يعني عانقني » خرّجه أبو داود^(١).



(١٠٠/٧) كلهم من طرق عن حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك به.
 وسنده ضعيف؛ لأن حنظلة بن عبيد الله السدوسي أبو عبد الرحيم، وقيل في اسم أبيه غير ذلك،
 ضعيف، وقد اختلط لكن يشهد له حديث البراء السابق.
 انظر ترجمة حنظلة في: الكاشف (١٩٦/١)، وتهذيب التهذيب (٥٤/٣)، والتقريب (رقم: ١٥٨٣).
 (١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في المعانقة (٣٨٩/٥) (رقم: ٥٢١٤).
 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١٦٩)
 (رقم: ١١٣) من طريق أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنيزة أنه قال لأبي ذر ...
 فذكره.
 وهذا سند ضعيف أيضاً، فيه أيوب بن بشير بن كعب مستور كما قال الحافظ في التقريب
 (رقم: ٦٠٤)، وشيخه رجل من عنزة مجهول.

٤٦ - مرسل عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو

حديثان، وتقدّم له مسند عن عبد الله بن عمرو جدّ أبيه بواسطة^(١)، وعن عمر بن الخطاب مقطوع^(٢).

١١٤ / **حديثه:** « كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك ... ». في الصلاة الثاني.

عن يحيى بن سعيد - هو ابن قيس الأنصاري - عن عمرو بن شعيب، ذكره^(٣).

رواه عمرو عن أبيه، عن جدّه / عبد الله بن عمرو، خرّجه أبو داود من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، كحديث مالك سواء^(٤).

(١) تقدّم حديثه (٤/٣، ١٠).

(٢) تقدّم حديثه (٢٨٨/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١٦٩/١) (رقم: ٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١/٦٩٥) (رقم: ١١٧٦) من طريق القعني، عن مالك به.

(٤) السنن (١/٦٩٥) (رقم: ١١٧٦).

وإسناده حسن، وهو المتقرر في إسناده عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه كما قال الألباني في الصحيحة (رقم: ٦٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه مالك عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملّي، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مسندًا، منهم حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن سليمان أبو المنذر ». التمهيد (٢٣/٤٣٢).

قلت: وعليه فالوجهان محفوظان.

١١٥ / حديث: « أن رسول الله ﷺ حين صَدَرَ من حُين، وهو يريد الجعرانة، سأله الناس حتى دَنَتْ به ناقته من شجرة ». و ذكر كلاماً فيه: « أدوا الخائط والمخيط^(١)؛ فإن الغلول عارٌ ونارٌ وشنار^(٢) ». »

في الجهاد، باب الغلول.

عن عبد ربه بن سعيد بن قيس^(٣)، عن عمرو بن شعيب^(٤).

(١) قوله: « الخائط » كذا في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٥٨/ب)، و(ب) (ل: ٧٦/أ). قال القاضي عياض: « وهي رواية أكثر شيوعنا ».

ووقع في المطبوع من رواية يحيى: « الخياط »، وهذا وجه أيضاً قد ذكرهما ابن عبد البر. والخائط: الخيط نفسه، والمخيط - بكسر الميم -: الإبرة، وأما الخياط فقد يراد به الخيط، وكذا يُراد به الإبرة، والمتعين هو الأول، أي الخيط لورود المخيط معه، وهي الإبرة بلا خلاف. انظر: التمهيد (٤٠/٢٠ - ٤١)، والاستذكار (١٨٤/١٤)، والمنتقى (١٩٩/٣)، والمشارك (٢٤٩/١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣١٥/١ - ٣١٦)، والنهاية (٩٢/٢)، والزرقاني (٣٩/٣). (٢) الشنار: العيب والعار، قال ابن عبد البر: « هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، يريد أن الغلول شينٌ وعارٌ ومنقصة في الدنيا، ونارٌ وعذاب في الآخرة ». النهاية (٥٠٤/٢)، والتمهيد (٤١/٢٠).

(٣) في المطبوع من رواية يحيى: عبد الرحمن بن سعيد، وهو خطأ، والصواب عبد ربه بن سعيد كما ورد عند المؤلف، وكذا في نسختي المحمودية، ثم إنه ليس في شيوخ مالك من اسمه عبد الرحمن بن سعيد. قال الكاندهلوي: « هكذا - عبد ربه بن سعيد - في النسخ الهندية، وبعض المصرية، وفي بعضها: عبد الرحمن بن سعيد، وليس الصحيح، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، له في الموطأ مرفوعاً ثلاثة أحاديث هذا ثانيها ». أوجز المسالك (٣٢٠/٨). والشيخ الألباني - حفظه الله - مع سعة اطلاعه لم يتنبه إلى هذا حيث قال في الإرواء (٧٤/٥): « وعبد الرحمن بن سعيد لم أجد من ترجمه، لكن شيوخ مالك كلهم ثقات كما هو معلوم لدى العلماء بالرجال ».

(٤) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٣٦٥/٢) (رقم: ٢٢).

وهذا الحديث يرويه عمرو عن أبيه، عن جدّه أيضاً، خرّجه ابن سنجر من طريق محمد بن إسحاق عنه مطوّلاً^(١)، واختصره النسائي بهذا الإسناد^(٢).
 وروى من طريق آخر عن ابن عباس، وجبّير بن مطعم، وعُباد بن الصامت، وغيرهم^(٣).

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/٢٠ - ٤٩)، وكذا النسائي في السنن كتاب: الهبة، باب: هبة المشاع (٥٧٤/٦ - ٥٧٥) (رقم: ٣٦٩٠)، وأحمد في المسند (١٨٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٦) من طريقين عن محمد بن إسحاق به.
 وإسناده حسن، وابن إسحاق وإن كان مدلساً إلاّ أنّه صرّح بالتحديث عند البيهقي.
 (٢) انظر: السنن، كتاب: قسم الفيء (١٤٩/٧) (رقم: ٤١٥٠).
 وتابع محمد بن إسحاق على وصل هذا الحديث:
 - يحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٦/٧) (رقم: ٧٣٧٦).
 قال الهيثمي في الجمع (٣٣٨/٥ - ٣٣٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عثمان بن مخلد، وهو ثقة وفيه ضعف».
 - ومحمد بن عجلان عند سعيد بن منصور في سننه (ص: ٣٢٢) (رقم: ٢٧٥٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٢/٢) (رقم: ١٨٦٤).
 - وعمرو بن دينار عند البيهقي في السنن (١٧/٧).
 قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ بأكمل هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات». التمهيد (٣٨/٢٠).

(٣) حديث ابن عباس: أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/٢٠) من طريق ثور بن يزيد، عن عكرمة، عنه أنّه قال: «تعلّق ثوب النبي ﷺ يوم حُنين بشجرة...»، وفيه: «فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجرة تهامة نعماً لقسمته بينكم، ولا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً»، مختصراً.
 وإسناده حسن، وهو شاهد للفصل الأول من حديث عمرو بن شعيب.
 وحديث جبّير بن مطعم: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قولبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٤٠٣/٢ - ٤٠٤) (رقم: ٣١٤٨).
 وحديث عبادة: أخرجه النسائي في السنن كتاب: قسم الفيء (١٤٩/٧) (رقم: ٤١٤٩)، وأحمد

فصل: عبد ربه بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري^(١).

في المسند (٣١٩، ٣١٨/٥)، والدارمي في السنن كتاب: السير، باب: ما جاء أنه قال: أدوا الخياط والمخيط (٢٣٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٩٣/١١) (رقم: ٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرک (١٣٥/٢ - ١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥، ٣٠٣/٦) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عنه رضي الله عنه، منهم المختصر والمطول. وإسناده حسن، وحسنه الزرقاني في شرح الموطأ (٣٧/٣)، والألباني في الإرواء (٧٤/٥)، وفي الصحيحة (٦٧٩/٢).

وأخرجه أيضاً أحمد (٣٣٠/٥) من طريق ربيعة بن ناجد، عن عبادة: «أن النبي ﷺ كان يأخذ الوبرة...»، وفيه: «أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك». وإسناده حسن أيضاً.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: الغلول (٩٥٠/٢) (رقم: ٢٨٥٠) من طريق يعلى بن شداد، عن عبادة به.

والحديث من زوائد ابن ماجه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤١٩/٢): «هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان القسملی مختلف فيه».

قلت: عيسى بن سنان قال عنه الذهبي في الكاشف (٣١٥/٢): «ضعف، ولم يترك»، وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٥٢٩٥): «لين الحديث»، وعليه فالحديث ضعيف من هذا الوجه، لكنه يتقوى لوروده من وجهين آخرين عن عبادة كما تقدم.

وفي الباب أيضاً عن عمرو بن عبسة عند أبي داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستأثر بشيء من الشيء لنفسه (١٨٨/٣) (رقم: ٢٧٥٥)، والحاكم في المستدرک (٣/٦١٦ - ٦١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٦)، وإسناده صحيح.

وكذا عن العرياض بن سارية عند أحمد في المسند (١٢٧/٤ - ١٢٨)، والبخاري (٢٩١/٢) (رقم: ١٧٣٤ - كشف الأستار-)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١٨ - ٢٦٠) (رقم: ٦٤٩). قال الهيثمي في الجمع (٣٣٧/٥): «رواه أحمد والبخاري، وفيه أم حبيبة بنت العرياض، ولم أجد من وثقها ولا من جرحها، وبقيت رجاله ثقات».

(١) انظر: تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث لابن المديني - ضمن الرواة من الإخوة والأخوات - (ص: ٧٧) (رقم: ٤١٦، ٤١٨)، وكذا تهذيب الكمال وفروعه.

٤٦ - مرسل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

حديث مشكوك فيه، وتقدّم له مسند عن أنس من غير واسطة^(١)، وعن أبي بن كعب^(٢)، وأبي هريرة وأبي سعيد^(٣)، وأبي أمامة الحارثي إياس بن ثعلبة^(٤)، وغيرهم بوسائط.

١١٦ / **حديث:** « ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَذَكَرُوا الْعَفْوَ وَالتَّوَضُّعَ ».

في الجامع، عند آخره باب: التَّعَفُّفُ عن المسألة.

عن العلاء بن عبد الرحمن قوله^(٥).

شكّ مالك في رفعه^(٦)، ورفع جماعته وأسندوه عن العلاء هذا، عن أبيه، عن أبي هريرة، خرّجه البزار من طريق حفص بن ميسرة عن العلاء كذلك مسنداً مرفوعاً^(٧).

(١) تقدّم (٨٥/٢).

(٢) تقدّم (٨٨/٢).

(٣) انظر: (٢٤٩/٣، ٤٦٥ - ٤٦٧).

(٤) انظر: (١٥٠/٣).

(٥) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٣/٢) (رقم: ١٢).

(٦) حيث قال عقبه: « لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟ ».

قال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك ... وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي ». التمهيد (٢٦٩/٢٠)، والاستذكار (٤٢٦/٢٧).

(٧) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٠٤/ب) (١٠٥/أ) من طريق شعبة وحفص بن ميسرة كلاهما عن العلاء به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع (٢٠٠١/٤)

وجاء عن أم سلمة نحوه^(١)، وعن عبد الرحمن بن عوف أوله^(٢).

(رقم: ٦٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، والترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع (٣٧٦/٤) (رقم: ٢٠٢٩)، وأحمد في المسند (٣٨٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم المدني، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٣٣٤) (رقم: ٦٣) من طريق محمد بن جعفر كلهم عن العلاء به.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (ص: ٦٩) (رقم: ١٤٢)، وفي الأوسط (٣٧٤/٢) (رقم: ٢٢٧٠) من طريق زكريا بن دويد، والقضاعي في مسنده (١١/٢) (رقم: ٧٨٣) من طريق محمد بن عمارة كلاهما عن الثوري، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها.

قال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٣): « فيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جداً ».

قلت: بل كان يضع الحديث كما قاله ابن حبان في المحروحين (٣١٤/١)، وكذبه الذهبي في الميزان (٢٦٢/٢)، وفي المعني (٣٤٦/١)، وعليه فالإسناد وإه، وأما إسناد القضاعي ففيه محمد بن عمارة ولم أجد من ترجم له وقد حكم الدارقطني بعدم صحة الحديث من هذا الوجه ثم قال: « ورواه وكيع وغيره عن الثوري، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو الصحيح ».

العلل (٢٦٦، ٢٦٧/٤).


(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٣/١) وعبد بن حميد كما في المنتخب (ص: ٨٢) (رقم: ١٥٩)، والبخاري في مسنده (٢٤٤/٣) (رقم: ١٠٣٣)، وأبو يعلى في المسند (١٥٩/٢) (رقم: ٨٤٩)، والقضاعي في مسنده (٢٩/٢) (رقم: ٨١٨) كلهم من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: « حدثني قاص أهل فلسطين، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف ... » فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة القاص، قال الهيثمي في المجمع (١٠٥/٣): « رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه رجل لم يسم ».

وأخرجه أيضاً البزار (٢٤٣/٣) (رقم: ١٠٣٢)، وابن عدي في الكامل (١٧٨٢/٥)، والقضاعي في مسنده (٢٩/٢) (رقم: ٨١٩) من طريق عمرو بن مجمع عن يونس بن خباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه به. وسنده ضعيف أيضاً، فيه عمرو بن مجمع أبو المنذر السكوني، قال أبو حاتم فيه فيما حكاه عنه ابنه في الجرح (٢٦٥/٦): « ضعيف الحديث ».

وقال ابن عدي في الكامل (١٧٨٢/٥): « عامة ما يرويه لا يتابع عليه »، وقال الذهبي في الميزان (٢٠٦/٤): « ضعفه »، فهو كما قال.

انظر العلاء في مسند أنس^(١).



وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٠/٧) لكنه قال: « كان يخطئ ». وفيه أيضاً انقطاع؛ فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً كما نقله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ٢٥٥) عن ابن معين، والعلاء في مراسيله (ص: ٢١٣) عنه وعن البخاري، ولهذا العلل رجح البزار الرواية الأولى عن عبد الرحمن بن عوف فقال: وحديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن قاص أهل فلسطين عن عبد الرحمن أصح من حديث يونس بن خباب، وهذا هو ما رجحه الدارقطني أيضاً حيث قال: « ويشبه أن يكون عمر قد حفظ إسناده عن أبيه ». العلل (٢٦٧/٤).

فالحاصل أن حديث عبد الرحمن بن عوف ضعيف من الوجهين جميعاً لكن يشهد لبعضه حديث أبي هريرة المتقدم، كما يشهد له أيضاً حديث أبي كبشة الأهماري، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٤٨٧/٤) (رقم: ٢٣٢٥) وقال: « حسن صحيح »، وأحمد في المسند (٢٣٠/٤) فهو حسن بهما.

(١) انظر: (٨٥/٢).

٤٧ - مرسل عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن

زُزارة

وَجَدُّهَا سَعْدٌ، قِيلَ هُوَ أَخُو أَسْعَدِ أَبِي أَمَامَةَ^(١).

خمسة أحاديث، / وتقدّم لها مسند عن عائشة^(٢)، وحبّية بنت سهل^(٣).

١١٧ / **حديث:** « لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ - النَّبَاشِ^(٤) - ». «

في الجنائز.

عن أبي الرّجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن^(٥).

هذا مرسل في الموطأ^(٦).

وأسنده يحيى بن صالح الوحاظي وغيره عن مالك، زادوا فيه: « عن

(١) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٧/٣) وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة (٤٣٤/٢)، وابن حجر

في الإصابة (١٤٦/٣).

(٢) تقدّم حديثها (١٠٨/٤ - ١٣٤).

(٣) تقدّم حديثها (٢٨٨/٤).

(٤) قال ابن عبد البر: « هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحداً خالفه في

ذلك ». التمهيد (١٣٨/١٣).

(٥) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الاختفاء (٢٠٥/١) (رقم: ٤٤).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٩٦/١) (رقم: ٩٩٩)، وابن بكير (ل: ٦٤/ب) - الظاهرية -، وسويد

(ص: ٣٧٧) (رقم: ٨٥٩).

وهكذا رواه الشافعي في مسنده (٨٨/٢) (رقم: ٢٨٨ - ترتيب السندي-)، والقعني، أخرجه من

طريقه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٠٩)، وذكره الدارقطني في العلل (ل: ١٠٢/١).

عائشة .» خرّجه الجوهري عنه^(١).

وهكذا قال فيه ابن وهب عن مالك^(٢).

قال الدارقطني: « والمرسل هو الصحيح »^(٣).

فصل: أبو الرجال لقب، ويُكنى أبا عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان^(٤).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤٠٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٩/١٣).

وتابعه: - سلم بن قتيبة عند البيهقي وحده.

- وعبد الله بن عبد الوهاب الحنفي، ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل:١٠٢/أ)، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٩/١٣)، وإسناده صحيح، بل قال الألباني في الصحيحة (رقم: ٢١٤٨) إنه على شرط البخاري ولم يخرج له للاختلاف في إسناده.

قلت: يحيى بن صالح الوحاظي وإن كان من رجال الصحيحين لكن ذكر المزي والذهبي وغيرهما عن أحمد بن صالح أنه قال: « حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثاً عن مالك ما وجدناها عند غيره »، وثقه الخليلي ثم قال: « روى حديثاً عن مالك لا يتابع عليه »، فهو إذاً في مالك ليس بذلك. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٢٦٧)، وتهذيب الكمال (٣١/٣٧٩)، والميزان (٦/٦٠)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٠١).

وأما سلم بن قتيبة فقد قال فيه أبو حاتم فيما نقله ابنه في الجرح والتعديل (٤/٢٦٦): « ليس به بأس كثير الوهم، يُكتب حديثه »، وعلى هذا فالمحفوظ عن مالك إرساله كما نصّ به غير واحد من الأئمة.

(٢) لكن الدارقطني ذكر روايته على الإرسال كرواية بقية أصحاب مالك. العلل (٥/ل:١٠٢/أ).

(٣) العلل (٥/ل:١٠٢/أ)، وهذا ما رجحه أيضاً البيهقي والعقيلي وابن عبد البر.

فقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨): « والصحيح مرسل ».

وقال العقيلي في الضعفاء (٤٠٩/٤): « والمرسل أولى ».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٣٤٣): « وليس في الموطأ إلا مرسلًا عن عمرة، وهو الصحيح فيه عن مالك ».

(٤) قال أبو علي الجبائي وغيره: « إنما قيل له أبو الرجال، وغلب عليه ذلك لولده كانوا عشرة

وقيل فيه: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، جعل حارثة جدّه الأدنى، هكذا قال فيه مالك في الموطأ، وقاله البخاري ومسلم^(١).

١١٨ / وبه: « لا يُمنع نفع^(٢) بئر^(٣) ».

في الأفضية^(٤).

زاد فيه أبو قرّة موسى بن طارق وغيره عن مالك خارج الموطأ: « عن

عائشة^(٤) ».

رجال ذكوراً». انظر: الألقاب لأبي علي الجياني (ص: ١٥٧) (رقم: ٦٦)، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي (٧٤/١)، وذات النقاب في الألقاب للذهبي (ص: ٢٤)، ونزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٢٦٠/٢)، والألقاب والكنى للسخاوي (ل: ١٧٦)، وطبقات ابن سعد - القسم المتمم - (ص: ٢٨٨)، وتهذيب الكمال (٦٠٢/٢٥)، وفتح الوهاب للشيخ حماد الأنصاري (ص: ١٢٤).

(١) انظر: الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٤٨١/٢) (رقم: ١٢)، والتاريخ الكبير (١٥٠/١)، والكنى والأسماء لمسلم (٣٢٩/١).

وذكر الوجهين المزي في تهذيب الكمال (٦٠٢/٢٥)، والخزرجي في الخلاصة (٤٢٩/٢).

(٢) نفع البئر: هو فضل مائها الذي يخرج منها، وقيل له: نفع، لأنه يُنقع به، أي: يُروى به. النهاية (١٠٨/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المياه (٥٧١/٢) (رقم: ٣٠).

(٤) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٦٤) (رقم: ٩٩) من طريق محمد بن يوسف الزبيدي عن أبي قرّة به.

قال ابن عبد البر: « ذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُمنع نفع بئر^(٣)، وهذا الإسناد وإن كان غريباً عن مالك فقد رواه أبو قرّة موسى بن طارق عن مالك أيضاً^(٤) ». التمهيد (١٢٣/١٣).

قلت: موسى بن طارق وإن كان توبع إلا أن المرسل هو المحفوظ عن مالك كما قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٦)، وهي رواية أبي مصعب الزهري (٤٦٩/٢) (رقم: ٢٩٠١)، وسويد بن

وهكذا قال فيه الثوري وجماعة عن أبي الرجال^(١).

وأسنده ابن سنجر من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الرجال عن أمّه عن عائشة^(٢).

قال الدارقطني: « وهو صحيح عن عائشة »، وقال: « لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا من حديث عمرة عنها »^(٣).

وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٤).

سعيد (ص: ٢٧٧) (رقم: ٦٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٩٧) (رقم: ٨٣٨)، وابن بكير (ل: ١١٩/أ) - الظاهرية -.

قال ابن عبد البر: « لا أعلم أحداً من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت ». التمهيد (١٢٣/١٣).

وأما موسى بن طارق فهو وإن كان ثقة لكن قال عنه ابن حبان في الثقات (١٥٩/٩): « يُغرب ». وأما سعيد بن عبد الرحمن فقد قال عنه ابن عدي: « له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفاً، أو يوصل مرسلًا لا عن محمد ». وقال الحافظ: « صدوق له أوهام ». انظر: الكامل (١٢٣٧/٣)، والتقريب (رقم: ٢٣٥٠).

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل: ١٠٤/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٦) من طريق الثوري، وأحمد في المسند (١١٢/٦، ٢٥٢) من طريق أبي أويس وخارجه بن عبد الله، والطبراني في الأوسط (٢٦٦/١) (رقم: ٢٦٦) من طريق صالح بن كيسان، والحاكم في المستدرک (٦١/٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٦) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي كلهم عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولاً.

إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/١٣)، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أحمد أيضاً في المسند (١٣٩/٦، ٢٦٨) وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٣١/١١) (رقم: ٤٩٥٥).

(٣) العلل (٥/ل: ١٠٤/أ) لكن ليس فيه قوله: « لا نعلمه ... ».

(٤) تقدّم حديثه (٣٩٠/٣).

١١٩ / وبه: « ابتاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النِّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الحَائِطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ أَوْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ ... ». فيه: « تَأَلَّى أَلَّا يَفْعَلَ خَيْرًا ».

في البيوع، باب الجائحة^(١).

أسند هذا يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبي الرجال عن أمه، عن عائشة^(٢).

قال الدارقطني: « وهو الصحيح »^(٣).

وليس في هذا الحديث ذكر سبب النقصان.

وحُكِّمَ الجائحة مذكورٌ في حديث أبي سعيد وجابر، انظره لمسلم وأبي داود والنسائي^(٤).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار والزروع (٤٨٣/٢) (رقم: ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (٢٧٠/٢)

(رقم: ٢٧٠٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين

(١١٩١/٣) (رقم: ١٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وأحمد في المسند

(١٠٥، ٦٩/٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٨/١١) (رقم: ٥٠٣٢) من طرق عن

عبد الرحمن بن أبي الرجال، كلاهما عن أبي الرجال به.

(٣) العلل (٥/ل: ١٠٤/أ).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (١١٩٠/٣) (رقم: ١٤)، وباب:

استحباب الوضع من الدين (١١٩١/٣) (رقم: ١٨)، وأبو داود في السنن كتاب: البيوع

والإحارات، باب: في وضع الجائحة (٧٤٦، ٧٤٥/٣) (رقم: ٣٤٧٠، ٣٤٦٩)، والنسائي في

السنن كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (٣٠٦، ٣٠٥/٧) (رقم: ٤٥٤٠ - ٤٥٤٣).

وانظر: حديث أبي سعيد الخدري وحده عند الترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من

لا تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (٤٤/٣) (رقم: ٦٥٥) وحديثهما معاً عند ابن ماجه في

السنن كتاب: الأحكام، باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرماءه (٧٨٩/٢) (رقم: ١٢٣٥٦)،

وكتاب: التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة (٧٤٧/٢) (رقم: ٢٢١٩).

١٢٠ / **وبه:** « نهى / عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة^(١) ». »

وهذا الحديث أسنده عبد الرحمن بن أبي الرجال وغيره عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، ذكره الدارقطني في العلل وقال: « من عادة مالك بن أنس أن يرسل الأحاديث^(٢) ». وانظر حديث ابن عمر^(٣)، وأنس^(٤).

١٢١ / **حديث:** « أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية ... ». »

فيه: « آلبر تقولون بهن؟ »، وأنه انصرف واعتكف عشراً من شؤال. في قضاء الاعتكاف^(٥).

شكّ يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث عن مالك، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف بشبظون عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن عمرة^(٦).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٤٨١/٢) (رقم: ١٢).
(٢) قال الدارقطني في العلل (٥/ل: ١٠٤/أ): « رواه أبو الرجال واختلف عنه، فرواه خارجة بن عبد الله بن سليمان عن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة، وتابعه ابن أبي الرجال عن أبيه، ورواه مالك عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلًا، ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث ». قلت: ومن طريق خارجة أخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/١٣).

(٣) تقدّم (٤١٠/٢).

(٤) تقدّم (٥٨/٢).

(٥) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: قضاء الاعتكاف (٢٦٠، ٢٥٩/١) (رقم: ٧)، وفيه: « عن عمرة عن عائشة » مسنداً، وفي نسختي المحمودية (أ) (ل: ٥٣/أ)، و(ب) (ل: ٦٦/أ) عن زياد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ ... فذكره مرسلًا، وهو الصواب. قال الكاندهلوي: « وهكذا ورد في النسخ الهندية والمصنفى ». أوجز المسالك (٢٢٢/٥).

قلت: وهكذا ورد في نسخة التمهيد أيضاً (١٨٨/١١).

(٦) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني (ص: ٣٤٨)، وتاريخ علماء الأندلس

وهذا غلط، وإنما يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، هكذا قال فيه سائر الرواة عن مالك^(١).

وأسنده عبد الله بن يوسف عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، خرّجه البخاري من هذا الطريق^(٢)، وهو محفوظ عن عائشة، وأعادته مالك في الباب على البلاغ مختصراً، وقال فيه:

للضبي (١٨٣/١)، والتمهيد (١٨٩/١١).

وزياد بن عبد الرحمن الملقب بـ ((شبطون)) هو فقيه أهل الأندلس، كان ثقة إماماً ورعاً، وقد سمع يحيى منه الموطأ بالأندلس قبل أن يرحل إلى مالك، ثم رحل فأدرك مالكاً فرواه عنه إلا أبواباً في كتاب الاعتكاف، وهو أول من أدخل الأندلس موطأ مالك، توفي سنة (١٩٣هـ)، وقيل: (٩٩هـ). انظر: ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٩٥ - ٩٨)، وتاريخ علماء الأندلس (١٨٣/١)، وجدوة المقتبس (ص: ٢٠٢، ٢٠٣)، وبغية الملتبس (ص: ٢٩٤)، والديباج المذهب (ص: ١١٨).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٣٦/١) (رقم: ٨٧٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٧) (رقم: ٩٢٣)، ويحيى بن بكير (ل: ٥٩) - الظاهرية -، والقعني (ص: ٢٣٦ - ٢٣٧).

ونقل الخشني عن أحمد بن خالد أنه قال: ((وقع في باب من تلك الأبواب غلط من (كذا) حديث رواه يحيى بن يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة. قال أحمد: فأردت أن أتثبت وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى، فسألت بعض آل زياد فأخرج إليّ الكتاب الذي رواه زياد عن مالك فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نزع من كتاب زياد، فتأولت أن زياداً فعل ذلك إعظماً ليحيى بن يحيى؛ لئلا يشركه أحد في روايته عنه)).

قال ابن عبد البر: ((ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد)) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٤٨ - ٣٤٩)، والتمهيد (١١٠/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء (٦٦/٢ - ٦٧)

(رقم: ٢٠٣٣)، وباب: الأخبية في المسجد (٦٧/٢) (رقم: ٢٠٣٤)، وباب: الاعتكاف في شوال

(٦٩/٢) (رقم: ٢٠٤١)، وباب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (٧٠/٢) (رقم: ٢٠٤٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

(٨٣١/٢) (رقم: ٦) من طرق عن يحيى بن سعيد.

« أراد العكوف في رمضان »^(١).

وانظر في مرسل ابن شهاب حديثاً آخر رواه أيضاً يحيى عن زياد عن مالك^(٢).

• **حديث:** بريدة. تقدّم في مسند عائشة^(٣).

(١) الموطأ (١/٢٦٠)، وقد علّق الزرقاني على هذا البلاغ فقال: « هو الحديث الذي أسنده أولاً صحيحاً، فمن هنا ونحوه يُعلم أنه يطلق البلاغ على الصحيح، ولذا قال الأئمة: بلاغات مالك صحيحة ». «

(٢) سيأتي حديثه (٣٢٥/٥).

(٣) تقدّم حديثها (١٢٤/٤).

استدراك:

٤٩ / مرسل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

١٢٢ / حديث: « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم ». «

في العتق^(١).

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي، ثم أخّرت ذلك إلى أن تصبح، فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق، فقال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها فذكره.

سقط هذا المرسل من النسخة وقد أحال إليه المؤلف في مسند عائشة (٤٢/٤)، كما نقل ابن حجر من كلام المؤلف في شيخ مالك « عبد الرحمن بن أبي عمرة » وقال: « إنه عبد الرحمن ابن عمرو بن أبي عمرة »^(٢).

(١) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: عتق الحي عن الميت (٥٩٧/٢) (رقم: ١٣).

قال ابن عبد البر: « هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم بن محمد لم يلق سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة صحاح كلها إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها: الصدقة عن الميت، ومنها: العتق عن الميت، ومنها: الصيام عن الميت، ومنها: قضاء النذر مجملاً ». التمهيد (٢٦/٢٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٢٠/٦).

حرف السين

أربعة وامرأة.

٥٠ - مرسل سعيد بن المسيب بن حزن

عشرون حديثاً، أحدها مزيد، ومنها حديثان مشتركان، وتقدم له مسند عن أبي هريرة^(١)، وعن عمر حديث اختلف في اتصاله^(٢)، وعن عائشة حديث اختلف فيه أيضاً^(٣).

١/ ابن شهاب عنه.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

١٢٣ / **حديثه:** « أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: اكأ لنا الصبح ».

وذكر النوم / عن الصلاة. فيه: « فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا ١/٢٤٧ بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس. ففزع رسول الله ﷺ ». وفيه: « فقال: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة »، وقوله: « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿ اقم الصلاة لذكري ﴾ ».

(١) انظر: (٣/٢٨٦ - ٣٠٠).

(٢) تقدم حديثه (٢/٢٨٠).

(٣) تقدم حديثها (٤/١٠٠).

في الوقوت^(١).

أسند هذا الحديث يونس بن يزيد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، خرّجه مسلم من طريق ابن وهب^(٢)، عن مالك خارج الموطأ كذلك^(٣).

وأسنده أيضاً الأوزاعي عن الزهري^(٤).

- (١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة (٤٤/١) (رقم: ٢٥).
- (٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧١/١) (رقم: ٣٠٩).
- قال البغوي - بعد أن أورده من طريق أبي مصعب الزهري عن مالك -: « هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من طريق ابن وهب ... » فذكره. شرح السنة (٨٥/٢).
- (٣) أي رواه ابن وهب عن مالك خارج الموطأ مسنداً أيضاً كما رواه عن يونس، ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٩/٧) عن ابن أخي ابن وهب عنه، لكن المحفوظ عن مالك ما رواه يحيى عنه في الموطأ مرسلأً، وهي أيضاً رواية أبي مصعب الزهري (١٣/١) (رقم: ٢٩)، وسويد (ص: ٦٤) (رقم: ٢٥)، والشيباني (ص: ٧٨) (رقم: ١٨٤)، والقعني (ص: ٣٩)، وهكذا رواه معن وابن القاسم والشافعي، وابن وهب (في الموطأ) وجويرية وغيرهم كما قال الدارقطني في العلل (٢٧٩/٧)، بل ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/٦) أنه لا خلاف عنهم في ذلك، وأما رواية ابن وهب عنه خارج الموطأ فقد جاء ذلك من طريق ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وقد قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٦٧): « صدوق تغير بأخرة ».
- وتابعه: عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدّامي، لكن قال الحافظ عنه في اللسان (٣٣٤/٣): « أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب »، ولذا قال الدارقطني: « والمحفوظ هو المرسل ».
- (٤) ذكره أبو داود في السنن (٣٠٤/١)، والدارقطني في العلل (٢٧٨/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/٦)، وكذا أسنده معمر، لكن اختلف عنه:
- فرواه أبان العطار عند أبي داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها (٣٠٣/١) (رقم: ٤٣٦).
- وعبد الله بن المبارك عند النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد (٣٢٣/٢) (رقم: ٦١٩).

وأرسله جماعة عنه^(١).

وروى يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال قال: « كنا مع

- وخلف بن أيوب كما ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٨/٧) ثلاثهم عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مسنداً.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٧/١) (رقم: ٢٢٣٧)، وابن أبي عروبة وابن زريع كما في العلل (٢٧٩/٧) عنه عن الزهري عن سعيد فقط ولم يذكروا أبا هريرة.

ورجح ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/٦) رواية عبد الرزاق على رواية أبان العطار فقال: « وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار»، وهو كما قال؛ فقد ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٠٦/٢) عن الإمام أحمد أنه قال: « إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق»، لكن الذي يشكل هنا أن أبان العطار لم يتفرد عن معمر بالوصل بل تابعه عبد الله بن المبارك وقد قال فيه أحمد أيضاً ما قاله في عبد الرزاق، وعده الدارقطني أيضاً من أثبت أصحاب معمر. كما توبع عبد الرزاق أيضاً في إرساله عن معمر فيتعذر الترجيح فيقال: إن الحديث ورد على الوجهين. شرح علل الترمذي (٧٠٦/٢).

وأسنده أيضاً صالح بن أبي الأخضر عند الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة طه (٢٩٩/٥) (رقم: ٣١٦٣)، ومحمد بن إسحاق عند النسائي (٣٢٢/٢) (رقم: ٦١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/٦).

وقال الترمذي: « هذا حديث غير محفوظ؛ رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ...، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

قلت: صالح بن أبي الأخضر وإن كان ضعيفاً إلا أنه لم يتفرد به، فقد تابعه غير واحد، منهم يونس وحديثه في الصحيح كما تقدم، وقد قال أبو زرعة فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في العلل (٢١٠/١): « الصحيح هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(١) منهم: مالك بن أنس في المحفوظ عنه، ومعمر من طريق جماعة عنه كما تقدم، وكذا ابن عيينة من طريق جماعة عنه كما ذكر الدارقطني في العلل (٢٧٩/٧).

هكذا اختلف أصحاب الزهري عليه في وصل الحديث وإرساله ولم يرجح المؤلف أحدهما على الآخر، وظاهر صنيعه يدل على أن الحديث محفوظ على الوجهين، وأن الزهري رواه مرة موصولاً ومرة مرسلأ فروى أصحابه عنه على الوجهين، وهذا هو ما ذهب إليه الزرقاني أيضاً في شرح الموطأ (٥٠/١) والله أعلم.

النبي ﷺ في سفر، فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذن ثم توضأ، فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة»، خرّجه الدارقطني في السنن مختصراً^(١).

وانظر مرسل زيد بن أسلم^(٢).

وفي حديث سعيد هذا أنه أمرهم أن يقتادوا رواجلهم، وليس فيه ذكر السبب وفي حديث زيد أنه أمرهم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إن هذا واد به شيطان»، فكان هذا هو السبب، وليس بصريح هناك.

وقد أفصح به في حديث أبي هريرة قال: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». خرّجه مسلم^(٣).

وقيل: إنَّ الخروجَ من الوادي كان لَتَمَكُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِقَوْلِ عِمْرَانَ ابنِ حَصِينٍ فِي الْحَدِيثِ: «فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، وَأَيَنْصَتَ قَامَ فَصَلَّى»، خرّجه البخاري^(٤).

فهذا نقلُ فعلٍ محتملٍ لم يُرْفَعِ سَبْبُهُ^(٥)، وذلك لا يرفعُ نصّاً ثبت عن النبي ﷺ^(٦).

(١) السنن (٣٨١/١)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٩٩/١) (رقم: ٩٩٨)، وسنده ضعيف للانقطاع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يلق بلالاً.

(٢) تقدّم حديثه (٥٢٥/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧١/١) (رقم: ٣١٠) من طريق أبي حازم عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم (١٢٨/١، ١٣٠، ١٣١) (رقم: ٣٤٤، ٣٤٨)، وفي: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٥٢٠، ٥٢١) (رقم: ٣٥٧١) إلا أن الحديث بهذا اللفظ عند مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتئة ... (٤٧٤/١) (رقم: ٣١٢) وهو حديث مطول.

(٥) لأنه من قول عمران بن حصين.

(٦) وهو ما ورد في حديث زيد بن ثابت من قوله ﷺ: «إن هذا واد به شيطان».

وانظر حديث أبي هريرة من طريق الأعرج، وعطاء وبسر فيمن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس^(١)، وحديث نافع عن ابن عمر « لا يتحرَّ أحدُكم / فيصلِّي عند طلوع الشمسِ »^(٢)، ومرسل عروة^(٣)، والصنابحي ٢٤٧/ب في هذا المعنى^(٤).

١٢٤ / **حديث:** « من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجداً »^(٥)،
يعني الثوم.

عند آخر أبواب المواقيت^(٦).

هذا مرسل في الموطأ^(٧)، وأسنده رُوح عن مالك، فزاد فيه: عن أبي هريرة^(٨).

(١) تقدم حديثه (٣/٣٤٨).

(٢) تقدم حديثه (٢/٣٨٠).

(٣) تقدّم حديثه (٥/١٠٠).

(٤) تقدّم حديثه (٥/١٨).

(٥) هكذا وقع في الأصل « مسجداً » بصيغة الإفراد، وفي المطبوع من رواية يحيى ونسخي الحمدوية

(أ) (ل: ٤/ب) و(ب) (ل: ٤/أ): « مساجداً » بصيغة الجمع، قال ابن عبد البر: « والمعنى

واحد، ومساجداً أعم، وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة ». الاستذكار (١/٣٩١).

(٦) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم (١/٤٦)

(رقم: ٣٠).

(٧) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٩١) (رقم: ٤١)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٩) (رقم: ٣٧)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (ص: ٣٢٥) (رقم: ٩٢٠).

وهكذا رواه جميع الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤١٢).

(٨) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٤١/ب) - الأزهرية - وابن المظفر في غرائب حديث مالك

(ص: ٨٥) (رقم: ٣٩) من طريق محمد بن معمر عن روح بن عباد عن مالك، وصالح بن أبي

الأخضر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وهكذا قال فيه إبراهيم بن سعد وغيره عن الزهري^(١)، قال الدارقطني:
« ورفَّعه صحيح »^(٢).

وخرَّجه البخاري ومسلم عن الزهري، عن عطاء بن أبي رباح، عن
جابر^(٣).

قال البزار: « ولا نعلم رواه عن مالك إلا روح، فجمع بين مالك وصالح، وأحسبه حمل حديث
مالك على حديث صالح، وإنما يُعرف من حديث مالك عن الزهري عن سعيد مرسلًا ». وقال ابن عبد البر:
« هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسلًا، إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح
ابن عباد عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولاً.
وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ». التمهيد (٤١٢/٦).

قلت: الحديث وإن صح وصله إلا أن المحفوظ عن مالك إرساله كما رواه أصحاب الموطأ، وأما
روح بن عباد فهو وإن كان ثقة إلا أنه شدَّ في هذا الإسناد فحمل حديث مالك على حديث
صالح بن أبي الأخضر كما قاله البزار، وذكر الخطيب البغدادي عن أبي داود أنه قال: « كان
القواريري لا يحدث عن روح وأكثر ما أنكر عليه تسعمائة حديث حدَّث بها عن مالك سماحاً ». تاريخ
بغداد (٤٠٢/٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد
(٣٢٤/١) (رقم: ١٠١٥)، وأحمد في المسند (٢٦٤/٢)، وأبو عوانة في المسند (٤١١/١)،
والدارقطني في العلل (١٩٤/٩) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد،
باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٣٩٤/١) (رقم: ٧١) من طريق معمر،
والبزار في مسنده (ل: ١٤١/ب)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٨٥) (رقم: ٣٩) من طريق
صالح بن أبي الأخضر ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

(٢) العلل (١٩٤/٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكرات
(٢٧٤/١) (رقم: ٨٥٥)، وفي: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول (٤٤٦/٣)
(رقم: ٥٤٥٢)، وفي: الاعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٣٧٤/٤) (رقم: ٧٣٥٩)،
ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً
أو نحوها (٣٩٤/١) (رقم: ٧٣) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

وانظر مرسل سليمان بن يسار^(١).

١٢٥ / **حديث:** « نهى عن المزائنة والمحاكلة »، وفسرها.

في البيوع^(٢).

وهذا مرسل في الموطأ^(٣)، وزاد فيه أحمد بن أبي طيبة عن مالك خارج

الموطأ: « عن أبي هريرة »^(٤).

(١) سيأتي حديثه (٢٣٠/٥).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزائنة والمحاكلة (٤٨٦/٢) (رقم: ٢٥).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ... (٥١/٧) (رقم: ٣٩٠٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٢٤/٢) (رقم: ٢٥٢٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٤٠) (رقم: ٥٠٢)،
ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٥) (رقم: ٧٧٩)، وابن بكير (ل: ٩١/ب) الظاهرية ...
وهكذا رواه ابن القاسم عند النسائي كما تقدم.

وهكذا جاء مرسلًا عند جميع الرواة كما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٤٤١/٦).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٤١/٦) وعزاه السيوطي في التنوير (٥٤/٢) إلى رواية مالك
للحطيب، ولم يذكره أبو الحسين القرشي في ترجمة أحمد بن أبي طيبة في مجرد أسماء الرواة
(ص: ٣) (رقم: ٩).

قلت: وأحمد بن أبي طيبة هذا قال فيه أبو حاتم: « يكتب حديثه »، وذكره ابن حبان في ثقافته
(٣/٨)، وقال ابن عدي: « حدث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب ».

وقال الخليلي في الإرشاد (٢٧١/١، ٢٧٢): « ثقة يتفرد بأحاديث »، ولخص الحافظ هذه الأقوال
فقال: « صدوق له أفراد ».

وعليه، فالراجح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ، وقد صح موصولاً من طرق أخرى عن أبي
هريرة وغيره.

قال ابن عبد البر: « قد روى النهي عن المزائنة والمحاكلة عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم:
جابر، وابن عمر، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب والله
أعلم، وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد يرسله إلى

وأسنده صالح بن أبي الأخضر وغيره عن الزهري كذلك، خرّجه []^(١).
ورواه طارق عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، خرّجه النسائي^(٢).
وتقدّم لأبي سعيد الخدري مسنداً^(٣).

١٢٦ / حديث: « لا يُغلقُ الرهنُ ».

في الأقضية^(٤).

المعزي إليه الحديث ويستقل أن يسنده أحياناً عن الجماعة الكثيرة، ألا ترى إلى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي أنه قيل له مرة تقول: قال عبد الله بن مسعود، ومرة تسمى من حدثك عنه، فقال: إذا أسندت لك الحديث عنه، فقد حدثني من سميت لك عنه، وإن لم اسم لك أحداً فاعلم أنه حديثه جماعة هذا أو معناه». التمهيد (٤٤٢، ٤٤١/٦).

وانظر ترجمة أحمد بن أبي طيبة في: تهذيب الكمال (٣٥٩/١ - ٣٦٢)، وتهذيب التهذيب (٣٩/١)، والتقريب (رقم: ٥٢).

(١) هنا بياض في الأصل، ولم أفق على من خرّجه من طريق صالح بن أبي الأخضر.

وقد أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: تفسير بيع المنابذة (٢٩٩/٧) (رقم: ٤٥٢٥) من طريق الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملاسة والمنابذة.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١١٧٩/٣) (رقم: ١٠٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء

الأرض (٥٠/٧) (رقم: ٣٨٩٩)، وفي: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (٣٠٧/٧)

(رقم: ٤٥٤٩)، وكذا أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: التشديد في ذلك (٦٩١/٣)

(رقم: ٣٤٠٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: المزبنة والمحاكلة (٧٦٢/٢)

(رقم: ٢٢٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٥/٤)

(رقم: ٤٢٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦/٤)، والدارقطني في السنن (٣٦/٣)

كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن طارق به. وإسناده حسن.

(٣) تقدّم حديثه (٢٤٧/٣).

(٤) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما يجوز من غلق الرهن (٥٦٠/٢) (رقم: ١٣).

وهذا حديثٌ أسنده معنٌ وطائفةٌ عن مالكٍ خارج الموطأ، قالوا فيه:

سعيد عن أبي هريرة^(١).

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٦٤)، وأبو بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (ص: ٥٠) (رقم: ١٢)، والحاكم في المستدرک (٥١/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٥/٦) من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة موصولاً. وقال ابن عبد البر: «معن ثقة، إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري».

قلت: وعليٌّ أيضاً ثقة، وثقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٩/١٢)، وابن الجزري في اللباب (٣٨٤/٢)، إلا أنه قال: «كان من الصالحين الزهاد»، ومعلوم أن الخطأ يفشو فيهم أكثر من غيرهم، لكنه توبع، تابعه أبو بكر بن جعفر عند ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٩/٦). وأخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٥٢) (رقم: ٩٢)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (ص: ٢١٠)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٦٥/٦)، والحنائي في فوائده (ص: ٣٧٩) (رقم: ٦٢)، والذهبي في معجم شيوخه (٤٢٣/١) من طريق أحمد بن بكر البالسي، عن محمد بن كثير المصيصي، عن مالك به موصولاً.

وسنده ضعيف؛ لضعف أحمد بن بكر البالسي ومحمد بن كثير المصيصي. أما البالسي ويُقال أحمد بن بكرويه، فقال ابن عدي: «قال لنا عبد الملك بن محمد: روى مناكير عن الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥١/٨)، وقال: «كان يخطئ»، وقال الأزدي: «يضع الحديث»، وقال الحافظ: «أورد له (الدارقطني) في غرائب حديث مالك حديثاً في سنده خطأ (ولعله يعني هذا الحديث)، وقال أحمد بن بكر: «ضعيف».

انظر: الكامل (١٩١/١)، والميزان (٨٦/١)، اللسان (١٤٠/١، ١٤١). ومحمد بن كثير المصيصي قال عنه الحنائي: «ضعيف الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات (٧٠/٩)، وقال: «يخطئ ويغرب»، وقال الحافظ: «صدوق كثير الغلط». انظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٦)، الكاشف (٨١/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٦٩/٩)، والتقريب (رقم: ٦٢٥١).

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٠٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٨/٦) من طريق أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينه عن مالك به موصولاً.

وأحمد بن إبراهيم هذا (ويقال محمد) ذكره ابن حبان في الثقات (١٠١/٩)، وقال: «ربما أخطأ».

وقد رُوي هكذا مسنداً عن غير مالك، خرّجه الساجي عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة^(١).

وأُسند عن مالك أيضاً يحيى بن أبي قتيبة ذكره الدارقطني في العلل (١٦٨، ١٦٧/٩)، وهو صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم: ٧٤٩٤)، لكن الراوي عنه وهو النضر بن سلمة شاذان المروزي قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤٨٠/٨): «كان يفتعل الحديث، ولم يكن بصدوق».

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٧/٦) أنّ ثمن رواه عن مالك موصولاً زيد بن الحباب. قلت: زيد بن الحباب هذا وصفه أحمد كما في تهذيب الكمال (٤٦/١٠) بأنّه صدوق كثير الخطأ، فهؤلاء جماعة من الرواة رووه عن مالك موصولاً، إلا أنّ أسانيدّها لا تخلو من مقال، وأحسنها ما جاء من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري وغيره، عن مجاهد بن موسى، عن معن، وعليه فالحفوظ عن مالك إرساله، كما رواه يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري (٤٩١/٢) (رقم: ٢٩٥٧)، وابن بكير (ل: ١٢٨/أ) الظاهرية - وسويد بن سعيد (ص: ٢٩٠) (رقم: ٦٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٠٢) (رقم: ٨٤٨)، والقعني عند أبي داود في المراسيل (ل: ٢٣٠/أ)، ولم أجدّه في المطبوع من المراسيل، وقد ذكره المزي في التحفة (٢١٣/١٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤) من طريق ابن وهب، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٥٥) (رقم: ٩٣) من طريق ابن القاسم، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٦٤) من طريق أبي نعيم عبيد بن هشام، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٤٢/١٢) من طريق بشر بن الحارث كلهم عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ رسلاً، وهذا هو الذي رجّحه الحفاظ كما سيأتي.

(١) لعلّ الساجي أخرجه في ضعفاء وهو مفقود، وقد طبعت نقولات منه مع تعليقات الدارقطني على الجرحين ولم أجدّه فيه، لكن أخرجه أيضاً الشافعي في مسنده (١٦٤/٢) (رقم: ٥٦٨ - ترتيب السندي -)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦) عن الثقة عنه وسنده ضعيف جداً لأجل يحيى بن أبي أنيسة، فقد قال فيه أحمد والنسائي والدارقطني والساجي: «متروك الحديث»، وقال الذهبي: «تالف».

انظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/٣١)، والكاشف (٢٢٠/٣)، وتهذيب التهذيب (١٦١/١١)، والتقريب (رقم: ٧٥٠٨)، ونقولات من ضعفاء الساجي (ص: ٢٨٥).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الرهون، باب: لا يعلق الرهن (٨١٦/٢) (رقم: ٢٤٤١) عن محمد بن حميد الرازي عن إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري به موصولاً. وسنده ضعيف أيضاً، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٧/٢): «هذا إسناد ضعيف، محمد

ابن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي، والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات».

وأسنده أيضاً ابن أبي ذئب لكن اختلف عنه، فرواه عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني وعبد الحميد بن سليمان كما ذكرهما الدارقطني في العلل (١٦٥/٩)، وإسماعيل بن عياش عند تمام في فوائده (٣٨/١) (رقم: ٧١)، والدارقطني في السنن (٣٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦)، وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ فإن عبد الله بن واقد قال عنه في التقريب (رقم: ٣٦٨٧): «متروك»، وقال عن عبد الحميد بن سليمان (رقم: ٣٧٦٤): «ضعيف»، وإسماعيل بن عياش صدوق لكن فيما يرويه عن أهل بلده خاصة، وشيخه ابن أبي ذئب مدني وليس بشامي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٤٦/٤)، والدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢) من طريق عبد الله بن نصر الأصم، عن شيابة، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فإن عبد الله بن نصر الأصم قال عنه الذهبي في الميزان (٢٢٩/٣): «منكر الحديث»، وذكر له ابن عدي مناكير، قال الألباني في الإرواء (٢٤٠/٥): «ومن مناكيره زيادة أبي سلمة».

وخالفهم الثقات الحفاظ من أصحابه كمحمد بن إسماعيل بن أبي فديك عند الشافعي (١٦٣/٢) (رقم: ٥٦٧ - ترتيب السندي -)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦)، ووكيع عند ابن أبي شيبه في المصنف (١٨٧/٧)، والثوري عند عبد الرزاق (٢٣٨، ٢٣٧/٨)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤) فرووه عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد مرسلًا. ورواه معمر واختلف عنه، فرواه كُدير أبو يحيى عند الدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٢، ٥١/٢) عنه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وخالفه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٧/٨) (رقم: ١٥٠٣٣) ومحمد بن ثور عند أبي داود في المراسيل (ص: ١٧٠) (رقم: ١٨٦) فروياه عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلًا وروايتهما أرجح لثقتهما، لا سيما وقد ذكر الحافظ في اللسان (٤٨٧/٤) أن ابن عدي أشار إلى لين كُدير. وأسنده أيضاً زياد بن سعد، أخرجه الدارقطني في السنن (٣٢/٣)، والحاكم في المستدرک (٥١/٢) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (٣١٥/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٦) كلهم من طريق عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري به موصولاً.

قال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل».

وخرّجه أبو داود في المراسل عن مالك وغيره مرسلًا^(١).

وخرّجه الدارقطني أيضاً في العلل وقال: « المرسل هو الصواب »^(٢).

قلت: نعم، هو ثقة لكن الراوي عنه سفيان وقد اختلف عليه، فرواه عبد الله بن عمران العابدي عنه هكذا موصولاً، وهو صدوق كما في الجرح والتعديل (١٣٠/٥).
وخالفه أبو اليمان - وهو ثقة ثبت - فرواه عنه عن زياد بن سعد عن الزهري مرسلًا، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١/٤)، وقد أشار البيهقي إلى هذه المخالفة فقال عقب قول الدارقطني: « قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ ».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٠/٦): « إن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة، لا يذكرون فيه أبا هريرة ».

فالخاصل أن هذا الحديث مما اختلف فيه أصحاب بن شهاب في وصله وإرساله، فأرسله مالك وابن أبي ذئب ومعمر في المحفوظ عنهم، وكذلك الأوزاعي عند أبي داود - كما سيأتي -، وابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص: ١٥٦) (رقم: ٩٤) وتابعهم عقيل بن خالد وزبيد بن سعد، ويونس كما سيأتي أيضاً.

وخالفهم: يحيى بن أبي أنيسة، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي عند الدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢) فرووه عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة موصولاً، ورجح الحفاظ رواية مالك ومن تابعه لكونهم أكثر وأحفظ وأثبت ممن وصلوه.

(١) أخرجه فيه (ل: ٢٣٠/أ)، من طريق معمر وابن أبي ذئب، ومالك عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا، وقال: « وكذلك رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد ويونس جميعاً عن الزهري كما قال مالك ».

وأخرجه أيضاً من طريق الأوزاعي عن الزهري مرسلًا ثم قال: « هذا هو الصحيح ».

تنبية: لم يرد في المطبوع من المراسل إلا طريق معمر وابن أبي ذئب، كما سقط منه كلامه في ترجيح المرسل.

(٢) ذكر الدارقطني اختلاف الرواة على الزهري، وكذا على مالك ثم قال: « وأما القعني وأصحاب الموطأ فرووه عن مالك، عن الزهري عن سعيد مرسلًا، وهو الصواب عن مالك.
ورواه معمر وعقيل بن خالد والأوزاعي عن الزهري عن سعيد مرسلًا وكذلك زوي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد، وهو الصواب ». العلل (١٦٨/٩).

قلت: وقد وافقهما على ترجيح المرسل غيرهما من الحفاظ أيضاً فقد قال الخليلي بعد أن ذكر رواية إبراهيم بن إسحاق عن مالك عن الزهري عن أنس: « وإنما هو من حديث الزهري عن

١٢٧/ حديث: « قال ليهود خبير: أُقِرُّكُمْ ما أُقِرُّكُمْ اللهُ، على أن الثمرة بيننا وبينكم ... »، وذكر الخرص.

في أول المساقاة^(١).

أسند هذا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة^(٢).

وقال الدارقطني: « المرسل عن سعيد أصحَّ »^(٣).

سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي ﷺ. الإرشاد (٢٣٥/١). ونقل الحافظ عن الخطيب أنه قال: « كذا رواه إبراهيم، وهم فيه وصوابه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا ». لسان الميزان (٣٠/١). وقال ابن عبد البر: « وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها ». التمهيد (٤٣٠/٦). وقال الذهبي - بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن كثير عن مالك موصولاً -: « المحفوظ عن مالك إرساله ». معجم الشيوخ (٤٢٣/١). وقال ابن حجر عن الحديث الموصول: « رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عن أبي داود وغيره إرساله ». بلوغ المرام (ص: ٧٦). وقال في التلخيص الحبير (٤٢/٣): « وصحح أبو داود والبخاري وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ». قلت: تصحيح عبد الحق في أحكامه الصغرى (٦٩٠/٢) وذكر الألباني في الإرواء (٦/٢٤٠، ٢٤١) أنه اغتر بتقوية ابن حزم له، ثم رجح هو أيضاً إرساله.

(١) الموطأ كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٥٤٠/٢) (رقم: ١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١٥)، وفي المعرفة (٨/٣٣٠) (رقم: ١٢٠٨٩) كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر به.

وقال البزار: « هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ».

(٣) العلل (٥/ل: ٢٦/ب).

قلت: وقد تابع مالكاً عليه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٤/١٢٥، ١٢٦) (رقم: ٢٧٠٨)، وكذا أكثر أصحاب ابن شهاب كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١/١٩٦).

وقد أسنده عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الزهري عن عروة، عن عائشة^(١)، وخولف فيه^(٢).

ولنافع عن ابن عمر نحوه، خرَّج في الصحيح^(٣).

وخرَّجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق نافع عن رافع بن خديج^(٤)، ومن طريق أبي الزبير عن جابر^(٥)، انظره / في التفرّد لأبي داود.

وانظر الخرص في مرسل سليمان بن يسار^(٦).

١٢٨ / **حديث:** « قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة ... »

وفيه: قولُ الذي قضى عليه.

(١) المصنف (١٢٩/٤) (رقم: ٧٢١٩).

(٢) خالفه مطرف بن مازن فرواه عن ابن جريج فقال: أُخبرْتُ عن الزهري عن عروة عن عائشة، ذكره الدارقطني وقال: ((وخالفه معمر وعُقيل روياه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا ثم قال: والمرسل عن سعيد أصح)) العلل (٥/ل: ٢٦/ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا قال ربُّ الأرض: أقرُّك ما أقرُّك اللهُ (١٥٨، ١٥٧/٢) (رقم: ٢٣٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزروع (١١٨٧/٣) (رقم: ٤).

(٤) انظر: (٣٨/٢)، وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن نافع العدوي مولاها المدني، وقد أجمعوا على ضعفه. تهذيب التهذيب (٤٨/٦)، والتقريب (رقم: ٣٦٦١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧/٣) و(١١٣/٤)، وكذا في شرح المشكل (١٠٤/٧) (رقم: ٢٦٧٥) من طريق ابن طهمان وهو في مشيخته (ص: ٨٧) (رقم: ٣٧)، ومن طريقه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الخرص (٦٩٩/٣) (رقم: ٣٤١٤)، وأحمد في المسند (٣٦٧/٣) عن أبي الزبير عنه، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٩٦/٣)، وعنه أبو داود (رقم: ٣٤١٥) عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير فذكره. وإسناده صحيح.

(٦) سيأتي حديثه (٢٢١/٥).

في العقول^(١).

هذا مرسلٌ في الموطأ^(٢).

ورواه مُطَّرَفٌ، وأبو عاصم النبيل - واسمُه الضحاك بن مخلد - خارجَ
الموطأ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: العقول، باب: عقل الجنين (٦٥٢/٢) (رقم: ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الكهانة (٤٧/٤) (رقم: ٥٧٥٩)، وفي: الديات،
باب: جنين المرأة (٢٧٥/٤) (رقم: ٦٩٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس.
والنسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (٤١٩/٨) (رقم: ٤٨٣٥) من طريق
ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢٢٩/٢) (رقم: ٢٢٥٠)، وابن بكير (ل: ١٩٥/أ) الظاهرية -، ومحمد بن
الحسن الشيباني (ص: ٢٣١) (رقم: ٦٧٤).
وهكذا رواه أصحاب الموطأ كما قال الدارقطني وابن عبد البر. انظر: العلل (٣٥٠، ٣٤٩/٩)،
والتمهيد (٤٧٧/٦).

(٣) ذكرهما الدارقطني في العلل (٣٤٩/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٧٧/٦) عن أبي سيرة عن
مطرف، وعن أبي قلابة عن أبي عاصم جميعاً عن مالك عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن
أبي هريرة.

قلت: مطرف بن عبد الله ثقة، لكن الراوي عنه أبو سيرة ضعيف، قال الدارقطني في غرائب
مالك: «(يروى عن مطرف عن مالك أحاديث عدة يخطئ فيها عليه)»، وقال أبو أحمد الحاكم: «
له مناكير». انظر: ميزان الاعتدال (٣٠١/٣)، واللسان (٤٣١/٣)، و(٥٠/٧).

وكذلك أبو عاصم النبيل ثقة، لكن الراوي عنه هنا أبو قلابة وهو عبد الملك بن محمد، قال
الدارقطني فيما نقله عنه الحاكم: «(صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما انفرد
به)»، ونقل عن شيخه أبي القاسم بن منيع أنه قال: «(عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها
حديث سلم منه، إما في الإسناد، أو في المتن، كأنه يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه)».

وقال ابن حجر: «(صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد)».

ولذا رجح الدارقطني رواية الموطأ كما سيأتي. انظر: سوالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٣١)
(رقم: ١٥٠)، والتقريب (رقم: ٤٢١٠).

وهكذا رواه يونس، وغيره عنهما مسنداً، خرَّج في الصحيح^(١).
وقد تقدّم لأبي سلمة وحده عن أبي هريرة^(٢).

قال الدارقطني في العلل: « والصواب ما قاله مالك - يعني في الموطأ -
عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مسنداً، وعن الزهري عن سعيد
ابن المسيب مرسلًا^(٣) .

وقول الذي قضى عليه: « ومثل ذلك يُطَلُّ »، حكى أبو الحسن في
التصحيف أنَّ المحدثين يَرُوْن: « بَطَلٌ »، بالباء المعجمة بواحدة، وفتح
الأحرف الثلاثة، وأنَّ اللُّغَوِيْنَ قالوا فيه: « يُطَلُّ »، بالباء المعجمة باثنتين، وضمَّ
الطرفين، قالوا: « ومعناه: يُهدر »، وهو قريبٌ في المعنى من « بَطَلٌ »^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: جنين المرأة (٢٧٦/٤) (رقم: ٦٩١٠)،
ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (١٣٠٩/٣، ١٣١٠) (رقم: ٣٦) كلاهما
من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عنه.
وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
(٢٣٩/٤) (رقم: ٦٧٤٠)، وفي: الديات، باب: جنين المرأة (٢٧٥/٤) (رقم: ٦٩٠٩)، ومسلم في
صحيحه كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (١٣٠٩/٣) (رقم: ٣٥) كلاهما من طريق الليث عن
ابن شهاب، عن ابن المسيب - وحده - عن أبي هريرة.

(٢) انظر: (٣١١/٣).

(٣) العلل (٣٥٢/٩).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث عند ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة جميعاً
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فطائفة من أصحابه يحدّثون به عنه هكذا، وطائفة يحدّثون به عنه عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولا يذكرون أبا سلمة، وطائفة يحدّثون به عنه عن أبي سلمة عن
أبي هريرة، ولا يذكرون سعيداً، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبي سلمة عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر قصة المرأة لا في حديث سعيد هذا المرسل، ولا في حديث أبي
سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير ». التمهيد (٤٧٨/٦، ٤٧٩).

(٤) لم أقف على كتاب التصحيف للدارقطني لكن ذكره هو قول غير واحد من أهل العلم،

١٢٩ / حديث مزيد: « القُصوى كانت لا تدفعُ في السبق ... ».

وفيه: « إنما سبقت ... »، وقول النبي ﷺ: « إن الناس إذا رفعوا شيئاً وُضِعَهُ اللهُ تعالى ».

ليس هذا عند يحيى بن يحيى .

وذكر الدارقطني أن أصحاب الموطأ رووه عن مالك هكذا مرسلاً، وأن معن بن عيسى زاد فيه: عن أبي هريرة، وأسنده. قال: « وكذلك رواه النضر ابن طاهر^(١) عن مالك، قال: والمرسل أصح^(٢) ».

وقد رجح الخطابي رواية الباء وقال: إنه جيد في هذا الموضوع إلا أن الرواية بالباء الموحدة هي رواية أكثر المحدثين كما قال الدارقطني وكذلك القاضي عياض. انظر: إصلاح خطأ المحدثين للخطابي (ص: ٥٧) (رقم: ٩٢)، وتفسير غريب الصحيحين للحميدي (ص: ٤٢٣)، ومشارك الأنوار (١/٨٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/١١)، والنهاية (٣/١٣٦)، وفتح الباري (١٠/٢٢٨).

(١) جاء في هامش الأصل: « حاشية في الأصل: النضر هذا يُكنى أبا الحجاج، بصري ».

(٢) العلل (٩/١٧٢ - ١٧٣).

قلت: ومن أصحاب الموطأ الذين أرسلوه: سويد بن سعيد (ص: ٦٠٧) (رقم: ١٤٨٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٠٧) (رقم: ٨٦١)، والقعني عند الدارقطني في السنن (٤/٣٠٢). وهكذا رواه بقية أصحاب مالك كما قال الدارقطني في العلل، وزعم محقق رواية سويد أنه تفرد به^{١١} وأما رواية معن المسندة فقد أخرجها البزار في مسنده (ل: ٤١١/ب - الأزهرية -)، والدارقطني في السنن (٤/٣٠٢).

قال البزار: « هذا الحديث لا نعلم رفعه إلا مالك، ولا عنه إلا معن، قال معن: « كان مالك لا يسنده فخرج علينا يوماً نشيطاً فحدثنا به عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ».

قلت: إن صحت هذه الرواية عن معن - وهو من أوثق أصحاب مالك - فهو دليل على أن الوجهين محفوظان، وأن مالكاً كان يرسل تارة ويوصل أخرى حسب النشاط، فروى أصحابه عنه على الوجهين. وهذا الحديث مما يستدرك به على ابن عبد البر حيث أنه وضع في آخر التقصي باباً ذكر فيه الأحاديث المزيدة على رواية يحيى مما يروونها غيره، فهذا مع كونه من شرطه لم يورده في الباب المذكور.

• **حديث:** « الإنصات للخطبة ».

مذكورٌ ليحيى في مسند أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج^(١).
وهو عند أبي المصعب بهذا الإسناد مرسلًا^(٢).

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن.

• **١٣٠ / حديث:** « قضى بالشفعة ».

في أول الشفعة^(٣).

قيل: هذا هو المسند منه لا غير، وسائر الكلام تفسير^(٤).

وهذا الحديث مرسلٌ في الموطأ^(٥).

(١) انظر: (٣/٣٦٠).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٦٩) (رقم: ٤٣٧)، وكذا سويد بن سعيد (ص: ١٦٠) (رقم: ٢٨٩).

(٣) الموطأ كتاب: الشفعة، باب: ما تقع فيه الشفعة (٢/٥٤٨) (رقم: ١).

(٤) قال أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في العلل (١/٤٧٨): « يحتمل أن يكون الكلام الأخير -

يعني قوله: « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » - كلام سعيد وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام

ابن شهاب »، وهكذا قال في حديث جابر عند البخاري (٢/١٢٨) (رقم: ٢٢٥٧) لكن تعقبه

الحافظ بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وقد نقل صالح

ابن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها. فتح الباري (٤/٥١٠).

قلت: في حكاية المؤلف له بصيغة التمرير إشعارٌ بضعف هذا القول وأن الكلام الأخير مسند

أيضاً كأوله كما نقله الحافظ عن صالح بن أحمد عن أبيه.

(٥) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/٢٦٩) (رقم: ٢٣٧١)، وابن بكير (ل: ١٧٩/أ) الظاهرية -، ومحمد بن

الحسن الشيباني (ص: ٣٠٥) (رقم: ٨٥٥) - وفيه: عن أبي سلمة فقط -.

وأسنده عبد الملك بن الماجشون وجماعة / عن مالك، زادوا فيه: عن ٢٤٨/ب
أبي هريرة^(١).

- وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما (ل: ٥٨/أ).
ومن طريقهما الخنائي في فوائده (ص: ٤٣٦) (رقم: ٩٣) وقال: «هكذا رواه أصحاب الموطأ عن
مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب - مرسلًا - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن.
قلت: وكذا أرسله عنه هشيم بن بشير الواسطي ووكيع بن الجراح عند الخطيب في الرواة عن
مالك كما في مجردة للرشيد العطار (ص: ١٨٧) (رقم: ٨٧١)، ومعن والشافعي وأكثر الرواة كما
قال الدارقطني وابن عبد البر، بل قال الخليلي: «إنه مرسل في الموطأ من جميع الروايات».
انظر: العلل (٣٣٩/٩)، والتمهيد (٣٦/٧)، والإرشاد (٥٢٣/٢).
(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٢/١٠) - ولم أجد في المطبوع من
الكبرى -، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤)، والدارقطني في العلل (٣٤٢/٩)،
والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٩٠/١١)
(رقم: ٥١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٧ - ٣٩) من طريق عبد الملك بن الماجشون عن
مالك، عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى
بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».
وتابعه - أبو عاصم النبيل عند ابن ماجه في السنن كتاب: الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا
شفعة (٨٣٤/٢) (رقم: ٢٤٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤)، والخنائي في
فوائده (ص: ٤٣٧) (رقم: ٩٣)، والدارقطني في العلل (٣٤٢/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى
(١٠٤، ١٠٣/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩/٧ - ٤٢).
- ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة المدني عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٤) والدارقطني
في العلل (٣٤٢/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣، ٤٢/٧).
- وابن وهب عند ابن عبد البر في التمهيد (٤٤، ٤٣/٧)، وهكذا رواه عن مالك أبو يوسف
القاضي، وسعيد بن داود الزنبري، ومطرف، ذكرهم الدارقطني في العلل (٣٣٩، ٣٣٨/٩)، وعنه
ابن عبد البر في التمهيد (٤٤/٧).

قال الدارقطني: «(والصواب في حديث مالك رحمه الله المتصل عن أبي هريرة)».

وقال ابن حبان: «(رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي
قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك يرفع في
الأحاديث الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبداً

ورواه معمر وغيره عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، خرّجه البخاري كذلك^(١).

وخرّجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر^(٢).

قال الدارقطني: « وحديث جابر، وأبي هريرة محفوظان »^(٣).

١٣١ / **حديث:** « ذي الدين ».

في باب: من سلّم من ركعتين ساهياً.

ذكر له مالك هذا الإسناد مرسلأً وأحال في المتن على مرسل أبي بكر ابن سليمان بن أبي حنّمة^(٤).

وأسند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان أخو فليح خارج الموطأ عن مالك عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة^(٥).

لمن رفع عنه، وأسند بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

ومثل الخليلي بهذا الحديث للصحيح المعلوم وذكر أنّ المسند صحيح وحجة ولا تضرة علة الإرسال.

انظر: علل الدارقطني (٣٤١/٩)، والإحسان (٥٩١/١١)، والإرشاد (١٦١/١، ١٦٣، ١٦٥).

(١) أخرجه في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه (١١٦/٢) (رقم: ٢٢١٣)،

وكذا في مواضع أخرى تحت أرقام (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦) من طريق معمر

وحده، والطيالسي في مسنده (ص: ٢٣٥) (رقم: ١٦٩١)، وأحمد في المسند (٣/٣٧٢)، والبيهقي

في السنن الكبرى (٦/١٠٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر كلاهما عن الزهري به.

قال البيهقي: « وتابعهما عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ».

(٢) أخرجه في صحيحه، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة (٣/١٢٢٩) (رقم: ١٣٤، ١٣٥).

(٣) العلل (٣٤١/٩).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من الركعتين ساهياً (١٠٠/١) (رقم: ٦١).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر، وقال: « لم يسند هذا الحديث فيما

علمت أحدًا من الرواة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ». العلل

(٩/٣٧٨)، والتمهيد (٥٥/٧).

قلت: عبد الحميد بن سليمان هذا ضعيف، ضعّفه علي بن المديني وأبو داود والنسائي والدارقطني

وغيرهم، وعليه فالراجح عن مالك إرساله، وهي رواية القعني (ص: ١٧١)، وأبي مصعب الزهري

ورؤي عن الليث عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن أبي حثمة ثلاثهم عن أبي هريرة^(١).

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله كلهم عن أبي هريرة، خرّجه أبو داود، وزاد فيه زيادة نفاها مسلم في التمييز^(٢). وانظر الحديث لأبي هريرة من طريق ابن سيرين^(٣)، وأبي سفيان^(٤)، ومرسل أبي بكر بن أبي حثمة^(٥).

(١/١٨٣) (رقم: ٤٧٣)، وسويد بن سعيد (ص: ١٧٠) (رقم: ٣١١)، ومعن وغيرهم من أصحاب الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (٣٧٨/٩). وانظر ترجمة عبد الحميد بن سليمان في: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (رقم: ١٣٧)، والضعفاء للنسائي (رقم: ٤١٨)، وتهذيب التهذيب (٦/١٠٥)، والتقريب (رقم: ٣٧٦٤). (١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٦) (رقم: ١٠٤٥)، وذكر مع الثلاثة رابعاً وهو أبو بكر بن عبد الرحمن. وأخرجه النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين (٣/٢٩) (رقم: ١٢٣١) من طريق الليث عن عُقيل عن الزهري عنهم به. (٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين (١/٦١٦) (رقم: ١٠١٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٢٤٤) (رقم: ٥٨٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٤، ١٢٥) (رقم: ١٠٤٠، ١٠٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٠٢) كلهم من طرق عن الأوزاعي به. وسنده صحيح إلا أن في متنه علة.

والزيادة التي نفاها مسلم هي قوله: ((ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنّه الله ذلك)) حيث أنه ذكر رواية أبي هريرة من طريق ابن سيرين، وكذا حديث ابن عمر وعمران بن حصين الذين ذكروا في حديثهم أنّ رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليمين سجد سجدين بعد أن أتم الصلاة، ثم قال: ((فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين أنّ الزهري واهمّ في روايته؛ إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ)) التمييز (ص: ١٨٣). وأعلها ابن خزيمة أيضاً فقال: ((قوله في آخر الخبر)) ولم يسجد سجدي السهو حين يقنّه الناس ((إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة ...)) إلى أن قال: ((وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أنّ النبي ﷺ سجد سجدي السهو يوم ذي اليمين)) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/١٢٧، ١٢٨).

(٣) تقدّم حديثه (٣/٤٧٩).

(٥) سيأتي حديثه (٥/٢٨٨).

(٤) تقام (٣/٤٨١).

٢/ مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن

المسيب

أربعة أحاديث.

مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

١٣٢/ حديث: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حين

غابت الشمس ».

في صلاة الخوف^(١).

هذا لابن مسعود وأبي سعيد وغيرهما:

روى أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء ».

خرّجه الترمذي والنسائي وغيرهما^(٢).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١/١٦٥) (رقم: ٤) ولفظ الحديث فيه: « ما صلى رسول الله ﷺ ... حتى غابت الشمس » ومعناها واحد.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تقوته الصلوات بأيتها يبدأ (١/٣٣٧) (رقم: ١٧٩)، والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما (٢/٣٤٦) (رقم: ٦٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٠)، و(١٤/٢٧٢)، وأحمد في المسند (١/٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠٣) كلهم من طريق هشيم بن بشير، أنبأنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله به.

وأخرجه أيضاً النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة

وقال أبو عيسى: ليس بإسناده بأس، إلا أنّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله^(١) - يعني لصغر سنّه وقت وفاته -^(٢).

وذكر قاسم بن أصبغ عن شعبة، / عن عمرو بن مَرّة قال: « قلت لأبي عبيدة: تَذَكُّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قال: لا »^(٣).

وروى عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّى كُنْفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٤)، قال: فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً، فأقام الظهر، ثم أقام العصر، ثم أقام المغرب، ثم أقام

(١/٣٢٢، ٣٢٤) (رقم: ٦٢١)، وفي: الأذان، باب: الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة (٢/٣٤٦) (رقم: ٦٦٢)، وأحمد في المسند (١/٤٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٨٥) (رقم: ١٠٢٨٣) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة به. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما قال الترمذي، ولعننة أبي الزبير لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري الآتي.

(١) كون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله هو ما قاله أيضاً ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، والمزني، وغيرهم، وهو الذي رجّحه ابن حجر.

انظر: التاريخ لابن معين - رواية الدوري عنه - (٣/٣٥٤) (رقم: ١٧١٦)، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص: ٤٧٣) (رقم: ٨١٩)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص: ١٥٠) (رقم: ٥١٥)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٦)، والثقات لابن حبان (٥/٥٦١)، وجامع التحصيل (ص: ٢٠٤)، وتهذيب الكمال (١٤/٦١)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٥)، والتقريب (رقم: ٨٢٣١).

(٢) ذكر ابن أبي حاتم عن شعبة أنه كان ابن سبع سنين لكن فيه عثمان البرّي، قال الحافظ عنه: « ضعيف ». انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٦).

(٣) رواه الترمذي في السنن (١/٢٦) من طريق محمد بن جعفر، وأحمد في العلل (١/٢٨٤) من طريق مسكين بن بكير كلاهما عن شعبة به، وانظر أيضاً: طبقات ابن سعد (٦/٢١٠)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٢/٢٨٨)، والمعرفة والتاريخ (٢/٥٥١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢٥).

العشاء فصلًا لها، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١)»،
خرَّجه ابن أبي شيبة، وقاسم، والطحاوي^(٢).

وللنسائي نحوه^(٣).

وفي الصحيحين لجابر وعليّ تأخير صلاة العصر خاصة^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/١٤ - ٢٧٣). ومن طريق قاسم أخرجه ابن عبد في التمهيد (٢٣٥/٥).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١/١)، وكذا أحمد في المسند (٦٧/٣)، وأبو يعلى في المسند (٤٧١/٢) (رقم: ١٢٩٦)، والدارقطني في العلل (٣٠٠/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٢/١) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد به. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه في السنن، كتاب: الأذان، باب: الأذان للفاتحة من الصلوات (٣٤٥/٢) (رقم: ٦٦٠)، وأحمد في المسند (٢٥/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤٧/٧) (رقم: ٢٨٩٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب به نحوه، وليس فيه: «وذلك قبل أن ينزل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ...﴾».

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٢٠١/١) (رقم: ٥٩٦)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٣٤٠/٢) (رقم: ٢٩٣١).

وصحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٨، ٤٣٧/١) (رقم: ٢٠٩، ٢٠٥).

وهذان الحديثان يتعارضان في الظاهر مع ما تقدم من حديث أبي مسعود وأبي سعيد حيث ورد فيهما أن رسول الله ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات، وتقدم أيضاً في مرسل سعيد أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وظاهر حديث عليّ وجابر أن الصلاة الفاتحة كانت صلاة العصر فحسب، فمن العلماء من سلك سبيل الترجيح فرجح ما في الصحيحين على غيرهما ومنهم من سلك سبيل الجمع، منهم الإمام النووي حيث قال: «وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥)، وفتح الباري (٥٩٦/٢).

وهذه قصة مشهورة مستفيضة كانت بالخذق يوم الأحزاب^(١).
وقد قال أبو سعيد في حديثه: كان ذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ حَفَّتُمْ
فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، يريد أن هذه الآية نسخت تأخير الصلاة عند الاشتغال
بالحرب، وفي ذلك نظر^(٢).

- (١) الطرق المتقدمة كافية في الدلالة على شهرة القصة واستفاضتها وقد وردت أيضاً من حديث ابن مسعود عند مسلم في الصحيح (٤٣٧/١) (رقم: ٢٠٦)، ومن حديث حذيفة عند البزار (٣٠٨/٧) (رقم: ٢٩٠٦ - البحر الزخار -)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤٨/٧) (رقم: ٢٨٩١)، ومن حديث ابن عباس عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١).
- (٢) مذهب أكثر أهل العلم عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال، وأنه إذا اشتد الخوف بالمسلمين والتحم القتال يصلون رجالاً أو ركبناً إلى القبلة أو إلى غيرها كيفما أمكنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَفَّتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قِياماً على أقدامهم، وركبناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وذهب أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، ومكحول والأوزاعي إلى جواز تأخير الصلاة في تلك الحالة ومن أدلتهم في ذلك تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق، وأجاب الأولون عن هذا بأنه كان قبل نزول صلاة الخوف كما قال أبو سعيد الخدري في حديثه، لكن المؤلف أبا العباس لم يقتنع به حيث قال: وفي ذلك نظر، ولم يبين وجهة نظره، فيحتمل أنه لم يسلك في هذا مسلك الجمهور فيرى جواز تأخير الصلاة عند الاشتغال بالحرب كما فعل الصحابة ذلك في زمن عمر في وقعة تستر، وهو ما اختاره الإمام البخاري أيضاً، أو يقال: إن المؤلف يرى أن تأخير الصلاة يوم الخندق كان نسياناً كما قال الشافعية أو عمداً لتعذر الطهارة كما قال المالكية والحنابلة لا لأجل أن صلاة الخوف لم تكن مشروعة لما روى ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢٠٤/٤) والواقدي في مغازيه (٢٩٦/١) أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع والبخاري تعليقاً في المغازي (١٢٠/٣) (رقم: ٤١٢٥) من حديث عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع. وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة قبل الخندق كما قال ابن عبد البر في الدرر (ص: ١٧٦).
- انظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٨/٢)، والمخلى (٢٣٥/٣)، والمجموع شرح المذهب (٢٨٧/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥)، والمغني (٣/٢٩٨، ٣١٦، ٣١٨)، والاعتبار للحازمي (ص: ٢٢٤، ٢٢٥)، وتفسير ابن كثير (٣٠٣/١)، وفتح الباري (٢/٥٠٠، ٥٠٦).

١٣٣/ حديث: « صلتى بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين ».

في الصلاة، عند آخره^(١).

أسند هذا الحديث محمد بن خالد بن عثمة خارج الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^(٢).

وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن سعد^(٣).

ومعناه للبراء بن عازب، خرج في الصحيحين من طريق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عنه قال فيه: « صلتنا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صُرفنا نحو الكعبة »^(٤).

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة (١٧٤/١) (رقم: ٧).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٢٣) وقال: « انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به ... وقد روي معناه مسنداً من وجوه من حديث البراء وغيره ».

قلت: عبد الرحمن بن خالد قال فيه ابن يونس: « منكر الحديث »، وقال الدارقطني: « متروك الحديث ». ميزان الاعتدال (٢٧١/٣)، واللسان (٤١٣/٣).

ومحمد بن خالد بن عثمة - بمثلثة ساكنة قبلها فتحة - وإن كان في مرتبة الصدوق، لكن قال ابن حبان في الثقات (٦٧/٩): « ربما أخطأ ».

ولذا رجح الدارقطني إرساله فقال: « رواه أصحاب يحيى فرووه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي ﷺ والمرسل أصح ». العلل (٣٦٥/٤).

قلت: ومن تابع مالكاً على إرساله يزيد بن هارون عند ابن سعد في الطبقات (١٨٦/١).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٣٦٥/٤) وقال: « تفرد به محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد وخالفه أصحاب يحيى فرووه عن يحيى بن سعيد بن المسيب مرسلًا عن النبي ﷺ، والمرسل أصح ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان (٢٩/١) (رقم: ٤٠)، وفي مواضع أخرى تحت أرقام (٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب:

وخرّج البزار عن عمرو بن عوف نحوه^(١).

وانظر حديث ابن دينار عن ابن عمر^(٢).

١٣٤ / **حديث:** « أن رجلاً / من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق ب/٢٤٩

فقال له: إن الآخِرَ زنى ... ». فيه: « فلم تُقرِّره نفسه حتى جاء رسول الله

ﷺ ... ». وذكر الإعراضَ عنه ثلاثاً، وأنه بعث إلى أهله فقال: « أيشتكى أبه

جنة؟ أبكر أم ثيب؟ »، وفي آخره: « فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ». «

في أول كتاب الرجم^(٣).

أرسل هذا الحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وأسنده

الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، خرّج عنه في الصحيحين^(٤).

ورواه أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة، عن

المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/٣٧٤) (رقم: ١٢٠١١) كلاهما من طرق عن أبي إسحاق به.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/٢١٠) (رقم: ٤١٧ - كشف الأستار -) وكذا الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٨) (رقم: ١٧) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده نحوه.

وسنده ضعيف لأجل كثير المزني.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، أخرجه أحمد في المسند (١/٣٢٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٦٧، ٢٦٨) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، وكذا صحّح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/١٢٠).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٤٧٢).

(٣) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٦) (رقم: ٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق (٣/٤٠٦) (رقم: ٥٢٧١)، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨) (رقم: ١٦).

أبي هريرة بآتم ألفاظه، خرّج ذلك أبو داود والنسائي^(١).
والمرجوم هو ماعز الأسلمي^(٢)، وقصته مشهورة رويت من طرق^(٣).
وانظر الحديث في مرسل ابن شهاب^(٤).

١٣٥ / **حديثه:** « بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له
هزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك ».
في الباب^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٥٨٠/٤) (رقم: ٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٧/٤) (رقم: ٧١٦٥)، وكذلك عبد الرزاق في المصنف (٣٢٢/٧) (رقم: ١٣٣٤٠)، والدارقطني في السنن (١٩٦/٣، ١٩٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٢٤٤، ٢٤٥) (رقم: ٤٣٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٨) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.

وسنده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت، فقد قيل: ابن هضاض، وقيل: ابن الهضاض، وقيل: ابن الهضاب الدوسي ابن عم أبي هريرة، وقيل: ابن أخي أبي هريرة، لم يرو عنه إلا أبو الزبير، ولم يرد فيه توثيق لمعتبر، فهو مجهول جهالة عين.

قال البخاري: « لا يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد »، وقال ابن القطان: « مجهول »، ولأجله حكم على الحديث بأنه لا يصح، وقال الذهبي في الميزان: « لا يُدرى من هذا؟ »، وقال في الكاشف: « مجهول ». انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٢٥/٤)، وتهذيب الكمال (١٧٣/١٧)، والميزان (٢٨٤/٣)، والكاشف (١٥٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٧٩/٦).

(٢) لا يختلف أهل العلم في ذلك كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/٢٣)، وقد ورد التصريح به في حديث بريدة عند مسلم.

(٣) رواه جابر بن سمرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وغيرهم، أخرجه من طريقهم مسلم في صحيحه (١٣١٨/٣ - ١٣٢٢) (رقم: ٥٧٣ - ٥٨٤)، وأبو داود في السنن (٥٨٤، ٥٧٣/٤) وغيرهما.

(٤) سيأتي حديثه (٣١٨/٥).

(٥) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٦/٢) (رقم: ٣).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٦/٤) (رقم: ٧٢٧٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به مرسلًا.

ذيل به مالك الحديث الذي قبله، وهذه الزيادة حديث منفرد.
ومعناه أيضا مروى عن جماعة؛ روي عن أبي هريرة أنه قال: « جاء
ماعز بن مالك إلى هزال فقال: إن الآخر زنى، قال: فأت النبي ﷺ فأخبره قبل
أن ينزل فيك قرآن، قال: فأتاه فأخبره حتى شهد أربعاً فأمر برجمه ... »،
وقال: « ألا رجتمه يا هزال »، خرّجه الطيالسي من طريق عبد الرحمن بن
هضاض عن أبي هريرة.

وخرّجه النسائي أيضا من هذا الطريق، وقال: « عبد الرحمن بن
هضاض ليس بمشهور »^(١).

وأسنده شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال عن أبيه، أخرجه من طريقه
النسائي في السنن الكبرى (٣٠٦/٤) (رقم: ٧٢٧٥) وفيه عن محمد بن المنكدر أن رجلاً اسمه
هزال عن أبيه، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في تحفة الأشراف (٧٠/٩).
وكذا أحمد في المسند (٢١٧/٥)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤) وصحّحه، ووافقه الذهبي.
قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى وهو
يسند من طرق صحاح، فذكر منها طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال
عن جده، وكذا طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه ». ^(١)
التمهيد (١٢٦، ١٢٥/٢٣).

قلت: الحديث من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال، أخرجه أيضاً النسائي
في السنن الكبرى (٣٠٦/٤) (رقم: ٧٢٧٨) لكن قال الحافظ في التقریب (رقم: ٧٧٨٧): « إن روايته
عن جده مرسله »، وانظر: أيضاً جامع التحصيل (ص: ٣٠٣)، وتهذيب الكمال (٢٥٨/٣٢).
(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٣٢٤) (رقم: ٢٤٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٧٧/٤)
(رقم: ٧١٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض به.
وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن هضاض كما تقدم.

وهذا الحديث هو حديث أبي هريرة السابق الذي أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق
أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عنه إلا أن الرواة اختلفوا على أبي الزبير، فرواه ابن جريج
عنه - كما تقدم - فقال: عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة.

وروى الحسن بن محمد بن الحنفية عن جابر أنه كان فيمن رجمه، قال: فلما وجد مسّ الحجارة قال: ردّوني إلى رسول الله ﷺ / فإن قومي آذوني وقالوا: لو أتيت رسول الله ﷺ فإنه غير قاتلك، قال جابر: ما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذكر شأنه للنبي ﷺ قال: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه» .
خرّج هذا ابن أبي شيبة وأبو داود^(١).

وانظر مرسل يزيد بن نعيم بن هزال^(٢).

ورواه زيد بن أنيسة عند البخاري في تاريخه الكبير (٣٦١/٥)، وكذا ابن حبان في صحيحه (٢٤٦/١٠، ٢٤٧) (رقم: ٤٤٠٠) وكذا حجاج بن حجاج عنه عن عبد الرحمن بن الهضاض.
وقال حماد بن سلمة: عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض عن أبي هريرة. انظر: علل الدارقطني (٨٠/١١).

(١) أخرجه في المصنف (٧٨، ٧٧/١٠).

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٥٧٧، ٥٧٦/٤) (رقم: ٤٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٩١/٣) (رقم: ٧٢٠٦)، وأحمد في المسند (٣٨١/٣) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن الحسن، عن جابر أنه قال: «أنا أعلم الناس بهذا الحديث ...» فذكره.

وإسناده حسن، وابن إسحاق مدلس لكنه صرح بالسماع عند النسائي فانفتت شبهة تدليسه، وعند ابن أبي شيبة والنسائي أن ابن إسحاق أنكر هذا الحديث بعد أن سمعه من أبي الهيثم ابن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه، فسأل عنه عاصم بن عمر بن قتادة.

(٢) سيأتي حديثه (٢٦٣/٥).

٣ / عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب .

أربعة أحاديث .

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب .

١٣٦ / حديثه: « بيننا وبين المنافقين شهودُ العشاء والصُّبح » .

في الصلاة الثاني^(١) .

معنى هذا الحديث لأبي عمير^(٢) بن أنس بن مالك، عن عمومة له من الصحابة عن النبي ﷺ قال: « ما يشهدهما^(٣) منافق » خرّجه ابن أبي شيبة^(٤) . وروى سليمان الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: « إنَّ أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً »، خرّجه قاسم^(٥) .

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١٢٦/١) (رقم: ٥) .

قال ابن عبد البر: « لا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة » .
التمهيد (١١/٢٠) .

(٢) قال الناسخ في الهامش: « حاشية في الأصل: أبو عمير هذا لا يوقف على اسمه » قلت: سمّاه ابن سعد عبد الله، وقال: « كان ثقة قليل الحديث »، وهكذا سمّاه أبو أحمد الحاكم كما نقل عنه المزني . انظر: الطبقات الكبرى (١٤٢/٧)، وتهذيب الكمال (١٤٢/٣٤) .

(٣) في الأصل: « ما يشهدهما » وهو خطأ .

(٤) أخرجه في المصنف (٣٣٢/١)، وكذلك عبد الرزاق في المصنف (٥٢٩/١) (رقم: ٢٠٢٣)، وأحمد في المسند (٥٧/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٠) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير به .

وعزاه الحافظ في الفتح (١٥٠/١) إلى سعيد بن منصور أيضاً وقال: « إسناده صحيح » .

(٥) هو في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة (٢١٨/١) (رقم: ٦٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة ... (٤٥٢، ٤٥١/١) (رقم: ٢٥٢) .

وانظر حديث أبي صالح عن أبي هريرة في مسنده^(١).

١٣٧ / **حديث:** « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ».

في الصيام^(٢).

عند ابن بكير عن مالك في متن هذا الحديث زيادة^(٣).

وتقدم لسهل بن سعد مسنداً^(٤)، وانظر مرسل عبد الكريم بن أبي

المخارق^(٥).

١٣٨ / **حديث:** « قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ».

في باب العمرة في أشهر الحج^(٦).

هذا لابن عمر، خرّجه أبو داود من طريق عكرمة بن خالد عنه قال:

« اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج »^(٧).

(١) تقدم حديثه (٤٣٩/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر (٢٤١/١) (رقم: ٧).

(٣) والزيادة هي: « ولا يؤخروه تأخير أهل المشرق » (ل: ٥٠/ب) - الظاهرية -.

(٤) انظره (١٠٦/٣)، وكلمة « مسنداً » تصحفت في الأصل إلى « مرسلأ ».

قال ابن عبد البر: « لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وهو متصل

في الموطأ من حديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ومتصل أيضاً من غير رواية مالك من

حديث سهل بن سعد وأبي هريرة ». التمهيد (٢٢٠/٢٠).

(٥) تقدم حديثه (٥٩/٥).

(٦) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (٢٧٩/١) (رقم: ٥٧).

(٧) أخرجه في السنن كتاب: الحج، باب: العمرة (٥٠٢/٢) (رقم: ١٩٨٦)، وهو من هذا الوجه

أيضاً عند البخاري في الصحيح، كتاب: العمرة، باب: من اعتمر قبل الحج (٥٣٧/١)

(رقم: ١٧٧٤).

وجاء نحو هذا عن جماعة^(١)، والمراد بالحج هنا حجة الوداع^(٢).

ويُحتمل أن يُراد بهذا الحديث إباحة تقديم العمرة على الحج في وقت واحد على سبيل التمتع والقران، وفي ذلك خلف، انظره لعائشة^(٣)، وحفصة^(٤)، وسعد^(٥).

ب/٢٥٠

/ وانظر العمرة في مرسل عروة^(٦)، ومرسل مالك^(٧).

١٣٩ / **حديث:** « الشيطان يَهُمُّ بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم

يَهُمُّ بهم ».

في الجامع، باب الوحدة في السفر^(٨).

روى هذا عبد العزيز بن محمد الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد،

(١) روى البخاري في صحيحه، كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٩/١) (رقم: ١٧٨١) من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين ».

قال ابن عبد البر: « يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه ». التمهيد (١٣/٢٠).

(٢) وهو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة، وإنما قيل لها حجة الوداع لأنه عليه الصلاة والسلام ودّع الناس فيها ولم يحج بعدها، وسميت أيضاً حجة الإسلام وحجة البلاغ. البداية والنهاية (٩٩/٥).

(٣) تقدّم حديثها (٩/٤، ٦٧).

(٤) تقدّم حديثها (٤/١٨٠).

(٥) تقدم (٣/٧٧).

(٦) تقدّم حديثه (٥٩٠).

(٧) سيأتي حديثه (٥/٣٦٢).

(٨) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٧٤٥/٢) (رقم: ٣٦).

عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد، عن أبي هريرة، خرّجه قاسم في السنن^(١).
 وذكره الدارقطني في العلل وقال: « المرسل أشبهه »^(٢).

وحمله مالك على الخلوة وعدم الصحبة في السفر كحديث ابن عمرو^(٣).
 وجاء عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: « مَنْ أَرَادَ بِخُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْتَزِمِ
 الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنْ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ »، خرّجه الطيالسي^(٤).

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٠) وعزاه الهيثمي في الجمع (٢٥٨/٥) إلى البزار
 وقال: « فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق ».

قلت: وفيه أيضاً عبد العزيز بن محمد الأزدي، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٠٥/٤):
 « لا تعرف حاله »، وقال الدارقطني كما في أطراف الغرائب (ل: ٢٩٣/أ): « تفرد به عبد العزيز
 ابن محمد الأزدي عن ابن أبي الزناد عن حرملة ».

وعليه فالمحفوظ إرساله كما رواه مالك، وقد ورد معناه من طرق أخرى، منها ما رواه البخاري
 في الصحيح (٣٥٨/٣) (رقم: ٢٩٩٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً « لو يعلم الناس ما في الوحدة
 ما أعلم ما سار راكبٌ بليل وحده ».

(٢) العلل (١٩٦/٩).

(٣) وهو المذكور في الموطأ قبل مرسل سعيد: « الراكب شيطان ... » وتصحّف « ابن عمرو » في
 الأصل إلى « ابن عمر »، والصواب ما أثبتته كما في الموطأ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.
 قال ابن عبد البر: « كأن مالكاً رحمه الله يجعل الحديث الثاني في هذا الباب تفسيراً للأوّل ».
 الاستذكار (٢٦٦/٢٧).

(٤) أخرجه في مسنده (ص: ٧)، وكذلك النسائي في السنن الكبرى (٣٨٧/٥) (رقم: ٩٢١٩ - ٩٢٢١)،
 وأحمد في المسند (٢٦/١)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٤٢٣) (رقم: ٩٠٢)، و(٦١٧)
 (رقم: ١٤٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٤، ١٣١/١) (رقم: ١٤١ - ١٤٣)، وابن حبان في
 صحيحه (الإحسان) (٤٣٦/١٠) (رقم: ٤٥٧٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٤/٢)
 (رقم: ١٦٥٩) و(٢٠٤/٣) (رقم: ٢٩٢٩)، وابن منده في الإيمان (٢٢٨/٣) (رقم: ١٠٨٦)،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠/٤) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن جابر
 ابن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية ... فذكره مطولاً.

والإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أبي

يعلی فانتفت شبهة تدليسه لكن وصفه ابن معين بأنه مَخْلَطٌ، وقال أبو حاتم: ((ليس بمحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته))، وقد ظهر أثر سوء حفظه عليه في هذا الحديث حيث أن الرواة اختلفوا عليه:

- فرواه جماعة عنه عن جابر بن سمرة عن عمر.

- ورواه جماعة عنه عن عبد الله بن الزبير عن عمر.

- ورواه جماعة عنه عن رجل لم يسم عن عبد الله بن الزبير.

- وروي عنه عن ربعي بن خراش عن عمر.

- وروي عنه عن قبيصة بن جابر عن عمر.

- وروي عنه عن رجاء بن حيوة عن عمر.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢٥/٢) وقال: ((يشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقافات عنه في الإسناد والله أعلم)).

قلت: ومع هذا الاضطراب فالحديث صحيح لوروده من طرق أخرى، فقد أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٠٤) (رقم: ٢١٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٨٨/٥) (رقم: ٩٢٢٥)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٤٢١) (رقم: ٨٩٧)، والبخاري في مسنده (البحر الزخار) (٢٦٩/١) (رقم: ٦٦) من طريق النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر ... فذكره.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا النضر بن إسماعيل فقد وصفه الذهبي في الكاشف (١٧٩/٣) والمحافظ في التقريب (رقم: ٧١٣٠) بأنه ليس بالقوي.

لكنه توبع، قال الترمذي: ((هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ)).

وانظر الحديث من طريق ابن المبارك في مسنده (ص: ١٤٨) (رقم: ٢٤١)، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٣٩/١٦) (رقم: ٧٢٥٤)، والحاكم (١١٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/٧) وسنده صحيح، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وانظر الطرق الأخرى عن عمر رضي الله عنه في السنة لابن أبي عاصم (ص: ٤٢٢، ٤٢٣) (رقم: ٨٦، ٨٧، ٨٩)، والشريعة للأجري (١/٢٨٤ - ٢٨٥) (رقم: ٦٠٥).

وانظر ترجمة عبد الملك بن عمير في:

الجرح والتعديل (٣٦١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٧٠/١٨)، وتهذيب التهذيب (٣٦٤/٦)، والتقريب (رقم: ٤٢٠٠).

وجاء في هذا المعنى آثارٌ في بعضها: « من شَدَّ شَدَّ في النار »^(١).

وهو محمول على موافقة أهل الحق والسنة وبجانبه الشذوذ والبدعة.

وانظر حديث عبد الله بن عمرو في مسنده^(٢).

فصل: عبد الرحمن بن حرملة لم يخرج عنه البخاري، وخرج له

مسلم^(٣).

(١) أخرج الترمذي في السنن كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٠٥) (رقم: ٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٣٩) (رقم: ٨٠)، والحاكم في المستدرک (١/١١٥، ١١٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٣٣، ١٣٤) (رقم: ٧٠١) كلهم من طرق عن المعتمر بن سليمان عن أبي سفيان المدني، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شَدَّ شَدَّ إلى النار ».

قال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم ».

وقال البيهقي: « أبو سفيان المدني يقال: إنه سليمان بن سفيان واختلف في كنيته وليس بمعروف ».

قلت: هو معروف بالضعف، ضعفه الأئمة كلهم؛ ولأجله فالإسناد ضعيف جداً، وقد ذكر الحاكم أنه روي من طرق أخرى عن المعتمر لكن مدار تلك الطرق كلها على سليمان بن سفيان الضعيف.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٤٧) (رقم: ١٣٦٣٣) من طريق معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده صحيح، لكن ليس فيه قوله « من شَدَّ شَدَّ إلى النار ».


وانظر ترجمة سليمان بن سفيان في: تهذيب الكمال (١١/٤٣٦)، والميزان (٢/٣٩٩)، والكاشف (١/٣١٤)، وتهذيب التهذيب (٤/١٧٠)، والتقريب (رقم: ٢٥٦٣).

(٢) تقدّم حديثه (٤/٣).

(٣) انظر: رجال صحيح مسلم لابن زنجويه (١/٤٠٨)، وقد رمز له المزي بـ (٤م).

وقال ابن حجر: « روى له مسلم حديثاً واحداً متابعاً في القنوت ». انظر: تهذيب الكمال (١٧/٥٨)، وتهذيب التهذيب (٦/١٤٦).

وقال الساجي: « هو صدوق يوهم في الحديث »^(١)، وذكر عن علي بن
المديني أن يحيى القطان قال: « لو شئت أن ألقنه تلقن »^(٢).
وحكى ابنُ معين عن يحيى القطان عنه أنه قال: « كنت لا أحفظ
فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب »^(٣).



(١) انظر: تهذيب التهذيب (١٤٧/٦).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢٢٣/٥)، وضعفاء العقيلي (٣٢٨/٢)، وتهذيب الكمال (٦٠/١٧).
قلت: قبول عبد الرحمن التلقين يدل على سوء حفظه، وقد اعترف به هو فيما رواه يحيى القطان
عنه، ولذا وصفه ابن حبان في الثقات (٦٨/٧) بأنه يخطئ، وقال الحافظ في التقريب
(رقم: ٣٨٤٠): « صدوق ربما أخطأ ».

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣٤٦/٢).

٤ - ٧ / المقلون عن ابن المسيب

ثلاثة أحاديث .

١٤٠ / **حديث:** « جاء أعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ يضربُ نحرَهُ وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ، ويقول: هلك الأبعد ... ». فيه: « قال: أصبتُ أهلي وأنا صائم في رمضان »، وأن النبي ﷺ قال له: « أتستطيع أن تُعْتِقَ رِقَبَةً؟ هل تستطيع أن تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ »، وقصة عرق التمر، وقوله: « كُلُّهُ، وصُمُّ يوماً مكاناً ما أصبتُ ».

عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب^(١).

انفرد عطاء بذكر الهدي في هذا الحديث، وأنكر ذلك / عليه^(٢).

١/٢٥١

ويذكر أن سعيداً كذبه فيه، وتطرق بهذا إلى ذكر عطاء.

ذكر الترمذي أنَّ البخاري قال: « ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يستحق أن يُتْرَكَ حديثه غيرَ عطاء الخراساني »، قال أبو عيسى: « قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة »، وذكر هذا الحديث، وقال بعض أصحابه: « سألتُ سعيداً عن هذا فقال: كذب عليَّ عطاء، لم أحدثه هكذا »، وذكر أحاديث انتقدها عليه^(٣)، وهذا في بعض نسخ الجامع للترمذي، ثبت في بعض

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (٢٤٦/١) (رقم: ٢٩).

(٢) قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح ... إلا أن قوله في هذا الحديث: « هل تستطيع أن تهدي بدنة » غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطي في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات والحمد لله ». التمهيد (٨/٢١).

(٣) انظر: العلل الكبير (٢/٧٠٥ - ٧٠٦).

الروايات وسقط من بعضها^(١).

وروي هذا الحديث عن سعيد، عن أبي هريرة مسنداً ولم يصح من هذا الطريق^(٢).

وروي البخاري في الضعفاء له (ص: ٩٤) من طريق القاسم بن عاصم، وكذا العقيلي في ضعفاءه (٤٠٦/٣ - ٤٠٧) من طريقه وكذا من طريق محمد بن عبيد وسعيد بن يزيد ومحمد بن سيرين وعون أنهم ذكروا لسعيد هذا الحديث فقال: «كذب عليّ عطاء».

قلت: عطاء الخراساني، وإن كان البخاري أدخله في ضعفاءه من أجل هذه الحكاية، وجعل عامة أحاديثه مقلوبة، إلا أن بقية العلماء احتجوا بحديثه إذا كان خالياً من الوهم والخطأ، وروى عنه مسلم وأصحاب السنن، ووثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «ثقة صدوق، قلت: يحتاج به؟ قال: نعم»، وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الدارقطني: «ثقة في نفسه»، ولا شك أن توثيق هؤلاء يدفع رأي البخاري فيه، وقد حكى ابن رجب في شرح العلل (٨٧٨، ٨٧٧/٢) عن الترمذي أنه قال: «إن ما ذكره البخاري لا يوافق عليه، وأنه ثقة عند أكثر أهل الحديث، ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه».

وقال هو نفسه قبل هذا الكلام: «قد ذكرنا فيما تقدم أن عطاء الخراساني ثقة، عالم رباني، وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء، ونقل توثيق جمع من أهل العلم له، ثم قال: «وأما الحكاية عن سعيد بن المسيب أنه كذبه فيما روى عنه فلا تثبت».

قلت: وهذه الحكاية قد ردها ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (٩، ٨/٢١) وتكلم في إسنادها، ولو صحت فإن عبارة «كذب فلان» قد تطلق على مجرد الخطأ، ولا شك أن عطاء الخراساني ممن كان يخطئ ويهم كما وصفه بذلك ابن حبان وقال شعبة: «حدثنا عطاء الخراساني وكان نسياً»، وقال الحافظ: «صدوق يهم كثيراً».


انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٤٠٥/٢)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص: ١٤٦) (رقم: ٤٩٩)، والجرح والتعديل (٣٣٤/٦)، والمجروحين (١٣٠/٢)، والتمهيد (٨/٢١)، وأسماء شيوخ مالك (ص: ١٩٧ - ١٩٩) وتهذيب الكمال (١١٦/٢٠)، وتهذيب التهذيب (١٩٠/٧)، والتقريب (رقم: ٤٦٠٠).

(١) ليس هذا في الجامع المطبوع والمتداول اليوم، وإنما هو في العلل الكبير له كما تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤٥/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٤) من طريق ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب،

وخرّجه أبو داود في المراسل من طريق مالك وغيره، ولم يسنده، وذكر هو ويحيى الساجي أنّ سعيداً كذب عطاء فيه^(١).

انظر الحديث لأبي هريرة من طريق حميد^(٢)، وانظر عطاء في مرسله^(٣)، وانظر ما قيل في عبد الكريم بن أبي المخارق في مرسله أيضاً^(٤).



عن أبي هريرة مسنداً.

وهو كما قال المؤلف لا يصح؛ لأنّ عبد الجبار جمع على ضعفه، وقد خالف الثقات من أصحاب عطاء كمالك ويونس وعطاء بن أبي رباح، فأسنده، وأولئك أرسلوه.

قال الدارقطني: ((رواه أيوب السختياني عن القاسم بن عاصم عن عطاء بن أبي رباح عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وكذلك رواه مالك ويونس الأيلي عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب مرسلًا، ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن عطاء الخراساني ويحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة، ووهم فيه)) . العلل (١٠/٢٣٤ - ٢٣٥).

قلت: ويمن تابع مالكاً على إرساله: معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٤/١٩٥) (رقم: ٧٤٥٩).
(١) انظر: المراسيل لأبي داود (ص: ١٢٦ - ١٢٧) (رقم: ١٠٢، ١٠٣)، ولم أقف على حكاية الساجي، لكن تقدّم أن الحافظ ابن رجب حكم على الحكاية المذكورة بأنها لا تثبت.

(٢) تقدم (٣/٣٣٢)، وهو شاهد صحيح لهذا المرسل ما عدا الزيادة المنكرة.

(٣) انظر: (٥/١٥٠).

(٤) انظر: (٥/٥٧).

١٤١ / حديث: « النهي عن بيع الغرر ».

عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب.

في البيوع^(١)، واحتج به في المساقاة^(٢).

وهذا الحديث لأبي هريرة، خرّجه مسلم من طريق الأعرج عنه^(٣).

ورواه أبو حذافة أحمد بن إسماعيل خارج الموطأ عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر.

قال أبو عمر بن عبد البر: « هذا منكر، والصحيح عن مالك ما في

الموطأ، وهو ثابت عن أبي هريرة »^(٤).

فصل: أبو حازم مذكور في مسند معاذ، وسهل^(٥).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر (٥١٣/٢) (رقم: ٧٥).

(٢) انظر: (٥٤٢/٢) حيث قال في الكلام على مسألة الإجارة: « ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر؛

لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ».

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) (رقم: ٤).

(٤) التمهيد (١٣٤/٢١ - ١٣٥).

قلت: إنما حكم ابن عبد البر على رواية أبي حذافة الموصولة بالنكارة لمخالفته بقية أصحاب

مالك الثقات، فقد تابع يحيى بن يحيى الليثي على الإرسال:

- أبو مصعب الزهري (٣١٦/٢) (رقم: ٢٥٠١)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٣٥) (رقم: ٤٨٩)،

ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٤) (رقم: ٧٧٥)، ويحيى بن بكير (ل: ٩٠/أ) - الظاهرية -،

وابن القاسم (ل: ٨/ب).

وجميع الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٢١)، وخالفهم أبو حذافة السهمي، فوصله

وقد قال فيه الدارقطني: « ضعيف الحديث، كان مغفلاً، أدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ

فقبلها، لا يُحتج به »، وقال ابن عدي: « حدّث عن مالك بالموطأ، وحدّث عنه وعن غيره

بالواطيل ». انظر: الكامل (١٧٩/١)، وتهذيب التهذيب (١٣/١).

(٥) انظر: (٢١٤/٢)، (١١٢/٣).

١٤٢ / حديث: « نهى عن بيع الحيوان باللحم ».

عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب^(١).

هذا الحديث مشهور^(٢)، ولا يكاد يوجد مسنداً^(٣)، خرّجه أبو داود في المراسل من طريق مالك وغيره عن سعيد، ولم يسنده^(٤).

وخرّجه الدارقطني في السنن من طريق يزيد بن مروان عن مالك عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ مسنداً.

/ وقال أبو الحسن: « تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، قال: وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا^(٥) ».

ب/٢٥١

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم (٥٠٧/٢) (رقم: ٦٤).

(٢) لوروده من عدّة طرق؛ فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧/٨) (رقم: ١٤١٦٢) عن معمر.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحفص بن ميسرة، ثلاثهم عن زيد بن أسلم به. وأسانيدها صحيحة إلى مرسله.

(٣) أي من وجه صحيح، وإلا فقد رواه الدارقطني وغير واحد كما سيأتي من طريق يزيد بن مروان، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد مرفوعاً، لكنه غير صحيح.

(٤) (ص: ١٦٦) (رقم: ١٧٧، ١٧٨) فقد أخرجه من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، والقعني، عن مالك، كلاهما عن زيد به.

ومن طريق القعني أخرجه أيضاً الدارقطني في السنن (٧١/٣).

(٥) السنن (٧٠/٣ - ٧١).

قلت: يزيد بن مروان هذا أجمع النقاد على تضعيفه، بل كذبه ابن معين، وقال ابن حبان: « كان

تمن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال »، وعليه فهذه الرواية منكرة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٦) من طريق يزيد بن عمرو البزار، عن يزيد بن مروان به، وقال: « غريب من حديث مالك، عن الزهري، عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد ».

وقال البيهقي عن المرسل: « هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك، عن

وذكر الشافعي أنه افتقد مراسل سعيد بن المسيب فوجدها صحاحاً^(١).

وقال ابن معين: «أصحّ المراسل مراسل سعيد بن المسيب»، حكى هذا الحاكم عنه^(٢).

وقال أبو الزناد: «كل من أدركت من الناس ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان»^(٣).

الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، وغلط فيه». السنن الكبرى (٢٩٦/٥).
وقال ابن عبد البر - بعد أن رواه من طريق يزيد المذكور - : «هذا حديث إسناده موضوع، لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه». التمهيد (٣٢٢/٤).
وانظر ترجمة يزيد الخلال في: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص: ٢٣٥) (رقم: ٩١٣)،
والمخروحين لابن حبان (١٠٥/٣)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢١٣/٣)، وميزان
الاعتدال (١١٣/٦)، واللسان (٢٩٣/٦).
(١) قال في الأم (١٨٨/٣): «لا تحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده،
ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان يمثل حاله قبلنا منقطعه».
وحكى أبو حاتم الرازي عن يونس عنه أنه قال: «ليس النقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن
المسيب». المراسيل (ص: ١٤).

وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٤٠/١ - ٥٤١).
(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ٢٦)، وقد حكاه أيضاً عن غيره من المتقدمين، وذكر القاضي أبو يعلى
في العدة (٩٢٠/٣) عن الإمام أحمد في رواية أبي الحارث أنه قال: «مرسلات سعيد بن المسيب
صحاح لا يرى أصح من مراسلاته».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «سعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل». الصارم المسلول
(ص: ١٣٧).

(٣) الموطأ (٥٠٧/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧/٥).
قلت: لما لم يجد المؤلف رحمه الله مسنداً يعضد به المرسل المذكور لجأ إلى ما قاله أهل العلم في

ترجيح مرسل سعيد على غيره، وإلى ما ذكره أبو الزناد من فتوى أهل العلم في العهد الأول، وهذا الأخير عاضد معتبر لتقوية المراسيل، لكن هناك عواضد أخرى يتقوى بها هذا المرسل: أحدها: ما أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥/٢) من طريق قتادة عن الحسن، عن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم»، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة».

وله طريق أخرى عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥)، وقال: «وهذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عدّه موصولاً، ومن لم يثبتّه فهو مرسل جيّد يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق».

الثاني: هو ما أشار إليه البيهقي، وهو مرسل القاسم بن أبي بزة، رواه الإمام الشافعي في الأم (٧١/٣)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) من طريق مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً، وفيه: «إن رسول الله نهى أن يباع حي يميت».

وإسناده ضعيف، فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وفيه أيضاً مسلم بن خالد المخزومي، قال عنه في التقريب (رقم: ٦٦٢٥): «صديق كثير الأوهام»، وفيه أيضاً شيخ القاسم مبهم لم يسم. الثالث: قول أبي بكر الصديق، رواه الشافعي في الأم (٧١/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧/٨) (رقم: ١٤١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٥) من طريق الشافعي، كلهم من طريق ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق: «أنه كره بيع الحيوان باللحم». وهذا الأثر إسناده ضعيف جداً، فيه ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، وصالح مولى التوأمة صديق اختلط بأخرة كما في التقريب (رقم: ٢٨٩٢).

وقد أشار السيوطي في ألفيته (ص: ٢٥) إلى اعتضاد هذا المرسل بالعواضد المذكورة. وأما ما ذكره المؤلف من قول الشافعي في تصحيح مراسيل سعيد فليس ذلك على إطلاقه، وإنما هو محمول على الشروط التي ذكرها الشافعي في المرسل والخير المرسل، كما قال البيهقي في مناقب الشافعي (٣٢/٢)، والنووي في الإرشاد (١٧١/١)، والمجموع (٦١/١).

على أنه ذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص: ٢٠٧ - مع علوم الحديث) عن الماوردي أن الشافعي كان يحتج بمراسيل سعيد بانفرادها في القديم، ومذهبه في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة.

٥١ - مرسل سعيد بن يسار - وهو أبو الحُبَاب -

حديثٌ واحدٌ، وتقدّم له مسندٌ عن أبي هريرة^(١).

١٤٣ / حديث: « من تصدّق بصدقة من كسب طيّب، ولا يقبلُ اللهُ إلا

طيّباً ... ».

في الجامع عند آخره.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسار^(٢).

هذا مرسلٌ عند يحيى وبعض الرواة^(٣)، وأسنده ابن بُكَيْرٍ، ومَعْن، وغيرُهما وزادوا^(٤) فيه: « عن أبي هريرة »^(٥)، وهو محفوظٌ له، خرّجه مسلم من طريق سعيد المقبري عن أبي الحُبَاب عنه^(٦).

وقال البخاري: « رواه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار

عن أبي هريرة »^(٧).

(١) تقدّم له عن أبي هريرة خمسة أحاديث، انظر: (٤٧٤/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٢/٧٦٠) (رقم: ١).

(٣) كسويد بن سعيد (ص: ٦٠١) (رقم: ١٤٧٢)، وابن القاسم وابن وهب ومطرف وجماعة.

انظر: التمهيد (١٧٢/٢٣ - ١٧٣)، والاستذكار (٣٩٣/٢٧).

(٤) في الأصل « زاد » بصيغة الإفراد وهو خطأ.

(٥) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٦٧/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/١٧٤) (رقم: ٢١٠٠).

والتمهيد (١٧٢/٢٣ - ١٧٣).


(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتوريثها

(٧٠٢/٢) (رقم: ٦٣).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيّب (١/٤٣٦)، فقد أخرج

فصل: وأبو الحُباب ببائين معجمتين بواحدة واحدة، وحاء مهملة مضمومة^(١).

وذكر الدارقطني أن أبا ضمرة صحّفه فقال فيه: «أبو الخيار»، يعني بالخاء المعجمة، والياء المعجمة باثنتين من تحت، والراء في آخره^(٢).
وتقدّم القول في عبد الرحمن بن الحباب في مسند أبي قتادة^(٣).



البخاري حديث أبي هريرة المذكور من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ثم قال: «تابعه سليمان عن ابن دينار، وقال ورقاء عن ابن دينار فذكره معلّقاً». وهذا المعلق وصله البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٤) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء به، وقد حمل الدراوردي رواية ورقاء على الوهم لما رأى من توارد الرواة عن أبي صالح دون أبي الحباب سعيد بن يسار لكن ردّ عليه الحافظ بقوله: «وليس ما قال بجيد؛ لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم (كما تقدم) والترمذي وغيرهما، نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن». فتح الباري (٣٢٩/٣).

(١) انظر: تصحيفات المحدثين للعسكري (٤١٣/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٤٨٠/١)، والإكمال لابن ماكولا (١٤٢/٢)، وتبصير المنتبه (٣٩٢/١).

(٢) انظر: المؤتلف والمختلف له (٤٠٦/١).

(٣) انظر: (٢١٤/٣).

٥٢ - مرسل سليمان بن يسار

وهو أخو عطاء مولى ميمونة.

ثمانية أحاديث، أحدها مزيدٌ، وله تاسعٌ مشتركٌ، وتقدّم له مسندٌ عن ابن عباس من غير واسطة^(١)، ومقطوع عن المقداد^(٢)، وعن أم سلمة وقد لقيها^(٣).

١٤٤ / حديث: « كان يرفع يديه في الصلاة ».

مختصر في باب: الافتتاح.

عن يحيى بن سعيد، عن سليمان^(٤).

١/٢٥٢

إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع / رأسه من الركوع^(٥).

وتقدّم مثل هذا لابن عمر في مسنده من رواية سالم^(٦)، وجاء نحوه عن

أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة^(٧).

(١) تقدّم حديثه (٥٤٣/٢).

(٢) تقدم حديثه (٢٤٧/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٢٠٦/٤).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٧/١) (رقم: ١٨).

(٥) لم يُرو هذا في الموطأ في مرسل سليمان بن يسار وهو جزء من حديث عبد الله بن عمر الذي أشار المؤلف إليه.

(٦) انظر: (٣٤٠/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٤٦٧/١) (رقم: ٧٣٠)،

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (١٠٥/٢ — ١٠٧)

(رقم: ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥/١)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٥)، والبيهقي في

السنن الكبرى (١٢٣، ١١٨، ١١٦، ٧٣/٢) كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد

١٤٥ / وبه: « احتجم وهو محرم بلحْيَيْ جمل^(١) ... ».

في الحج^(٢).

هذا الحديث لعبد الله بن بُحينة، ونحوه لابن عباس، خرّج في الصحيحين^(٣).

١٤٦ / **حديث:** خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهلّ بحج، ومنهم من جمع الحجّ والعمرة، ومنهم من أهلّ بعمرة.

وذكر إحلال المهلّ بعمرة دون المنفرد والقارن.

في باب القران.

عن محمد بن عبد الرحمن - هو أبو الأسود - عن سليمان بن يسار^(٤).

ليس في هذا الحديث ذكرُ فعل النبي ﷺ، وتقدّم الكلّ لأبي الأسود عن عروة، عن عائشة مسنداً مجوداً، انظر الكلام عليه هناك^(٥).

ابن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد قال: سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة فذكره مطولاً.

والحديث قال عنه الترمذي: « حسن صحيح »، وكذا صححه ابن خزيمة (٢٩٧/١)

(رقم: ٥٨٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٧٨/٥ - ١٨٠) (رقم: ١٨٦٥).

(١) بفتح اللّام، جاء تفسيره في آخر الحديث: « مكان بين مكة والمدينة » وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا (قرية في واد الفرع). النهاية (٢٤٣/٤)، المعالم الأثرية (ص: ٢٣٥).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: حجامه المحرم (٢٨٣/١) (رقم: ٧٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامه للمحرم (١٤، ١٣/٢)

(رقم: ١٨٣٥، ١٨٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز الحجامه للمحرم

(رقم: ٨٦٢، ٨٦٣) (رقم: ٨٨، ٨٧).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: القران في الحج (٢٧٤/١) (رقم: ٤١).

(٥) تقدّم حديثه (٦٥/٤).

١٤٧ / حديث: « نهى عن صيام أيام منى ».

في الحج.

عن أبي النضر^(١)، عن سليمان بن يسار^(٢).

وذَكَرَ في الصيام معناه بلاغاً بغير إسناد^(٣).

وهذا الحديث رواه الثوري، عن أبي النضر وغيره، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة السهمي، قال فيه: « إن النبي ﷺ أمر أن يُنادى في أيام التشريق: إنها أيام أكلٍ وشربٍ ».

ورواه قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي.

ورواه ابن وهب، عن عمرو^(٤)، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن

مسعود بن الحكم، عن أمه.

خرَّج هذا كله النسائي^(٥)، وطَّرَقَهُ من وجوه^(٦).

(١) هو سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (٣٠٢/١) (رقم: ١٣٤).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) (رقم: ٢٨٧٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به، وصحّ موصولاً من طرق أخرى كما سيأتي.

(٣) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (٢٤٩/١) (رقم: ٣٧).

(٤) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري (التقريب وأصوله).

(٥) تصحّف في الأصل إلى السلمي، وكُتِبَ في هامشه: « لعله الساجي » وكلاهما خطأ.

(٦) حديث عبد الله بن حذافة: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) (رقم: ٢٨٧٦)، وكذا

أحمد في المسند (٤٥٠/٣، ٤٥١)، والطبري في تهذيب الآثار (ص: ٢٦٤) (رقم: ٤٠٧)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان

الثوري، عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة

وقال ابن معين في حديث سليمان عن ابن حذافة: « هذا مرسل »^(١)، ولعلّه يعني أن سليمان لم يسمع منه^(٢)، فهو على هذا مقطوع^(٣)؛ لأن عبد الله

أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: « إنها أيام أكل وشرب ».
والإسناد رجاله كلهم ثقات، لكنه أعلل بالانقطاع كما سيأتي.

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٥/٢) (رقم: ٢٨٧٥)، وأحمد في المسند (٤٩٤/٣)، والطبري في تهذيب الآثار (ص: ٢٦١) (رقم: ٤٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٣/٣) (رقم: ٢٩٨٦)، والدارقطني في السنن (٢١٢/٢)، ودعلج بن أحمد في المنتقى من مسند المقلين (ص: ٤١) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة فذكره.

وسنده منقطع، قال الدارقطني: « قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، وهكذا قال ابن معين فيما رواه عنه ابن أبي خيثمة كما في تهذيب التهذيب (٣١٧/٨).

وحديث أم مسعود بن الحكم: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) (رقم: ٢٨٧٩)، والطبري في تهذيب الآثار (ص: ٢٦٠) (رقم: ٣٩٩، ٣٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٦/٢) من طريق عمرو بن الحارث به.

وسنده صحيح، وللحديث طرق أخرى أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٦/٢ - ١٧١).

(١) روى ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/٢١) من طريق قاسم بن أصبغ عن أحمد بن زهير قال: « سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار ... فذكره، فقال: مرسل ».

(٢) بل هذا هو المراد كما صرح به في تاريخه برواية الدوري (٢٣٧/٢)، وجاء نحوه عن الإمام أحمد أيضاً، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٨١)، وكذا في الاستذكار (٢٣٩/١٢).

(٣) أي منقطع، لكنه ينحصر بتعدد طرقه، فقد أخرج أبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٨٠٤/٢) (رقم: ٢٤١٩)، والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (١٤٣/٣) (رقم: ٧٧٣)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: النهي عن صوم يوم عرفة (٢٧٨/٥) (رقم: ٣٠٠٤)، وأحمد في المسند (١٥٢/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٦٨/٨) (رقم: ٣٦٠٣)، والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب ».

قال الترمذي: « حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وسعد وأبي

ابن حذافة مشهور في الصحابة - رضي الله عنهم - .

وخرّج مسلم عن نُبَيْشَةَ^(١) الهذلي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ »^(٢).

وانظر مسند عمرو بن العاصي^(٣)، ومرسل ابن شهاب^(٤).

ب/٢٥٢

وأيام التشريق هي أيام منى ثلاثة أيام بعد / يوم النحر^(٥).

١٤٨ / **حديث:** « كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخْرُصُ بينه

وبين يهود خيبر ... ». فيه: عرض الرشوة.

في أول المساقاة.

عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار^(٦).

معنى هذا الحديث لجماعة:

هريرة وجابر ونبيشة، وبشر بن سحيم، وعبد الله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك، وعائشة وعمرو بن العاص، وعبد الله بن دينار).
قال ابن عبد البر عقب قول ابن معين السابق: « هذا وإن كان مرسلًا فإنه حديث يتصل من غير ما رجه ». التمهيد (٢٣٢/٢١)، والاستذكار (٢٣٨/١٢).

(١) بضم النون، وفتح الموحدة وسكون المثناة تحت، يليها شين معجمة، ثم هاء.

انظر: توضيح المشتبه (٨٠/٩)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ٢٥٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (٨٠٠/٢) (رقم: ١٤٤٠).

(٣) تقدّم حديثه (٥٧/٣).

(٤) سيأتي حديثه (٣٣٠/٥).

(٥) يقال لها: أيام منى لإقامة الحاج بها بعد يوم النحر لرمي الجمار، ويقال لها: أيام التشريق لتشريق لحوم الضحايا والهدايا، وهي الأيام المعدودات التي رخص للحاج أن يتعجل منها في يومين.

الاستذكار (٢٣٩/١٢).

(٦) الموطأ كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٧٠٤، ٧٠٣/٢) (رقم: ٢).

وخرجه أبو داود من طريق مقسم عن ابن عباس مطولاً مجوداً^(١).
وخرج عن عروة، عن عائشة طرفاً منه^(٢).

(١) أخرجه في السنن، كتاب: البيوع، باب: في المساقاة (٦٩٨، ٦٩٧/٣) (رقم: ٣٤١٠، ٣٤١١) من طريق عمر بن أيوب، وزيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، عن مقسم عن ابن عباس، قال: افتتح رسول الله ﷺ ... فذكره، لكن ليس فيه ذكر عرض الرشوة. وأخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب (٥٨٢/١) (رقم: ١٨٢٠) من هذا الوجه نحوه.

إسناده حسن، وقد وصف ابن حجر عمر بن أيوب - وهو العبدي الموصل - بأنه ((صدوق له أوهام))، لكن لم أر في ترجمته ما يدل على وهمه، وقد قال الحافظ الذهبي عنه: ((حافظ ثبت)) . وأما جعفر بن برقان فهو وإن كان يهتم فيما يرويه عن الزهري إلا أنه ثقة ضابط في ميمون بن مهران كما قال أحمد، وقال الدارقطني: ((حديثه عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم ثابت صحيح)) . وشيخ ابن ماجه موسى بن مروان الرقي وصفه الحافظ بأنه ((مقبول)) لكن تابعه أيوب بن محمد الرقي عند أبي داود وهو ثقة.

انظر: ترجمة عمر بن أيوب في: تهذيب الكمال (٢٧٨/٢١)، والكاشف (٢٦٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٧٥/٧)، والتقريب (رقم: ٤٨٦٧).

وانظر ترجمة جعفر بن برقان في: العلل ومعرفة الرجال (رقم: ٤٣٩٥)، وميزان الاعتدال (٤٠٣/١)، وتهذيب التهذيب (٧٣/٢)، والتقريب (رقم: ٩٣٢).

(٢) أخرجه في البيوع، باب: في الخرص (٦٩٩/٣) (رقم: ٣٤١٣) من طريق ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الوسطة بين ابن جريج والزهري، قال المنذري في مختصره (٦٩/٥): ((في إسناده رجل مجهول))، وحكم بضعف إسناده الألباني أيضاً في ضعيف سنن أبي داود (ص: ٣٤٢).

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الدارقطني في السنن (١٣٤/٢).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩/٤) (رقم: ٧٢١٩) ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٣٤/٢) عن ابن جريج عن الزهري بدون ذكر الوسطة، وكان هذا الإسقاط من ابن جريج لأنه مدلس، وفيه أيضاً اختلاف ذكره الدارقطني.

فالحاصل أن الإسناد ضعيف لهذه العلل لكن الحديث صحيح بشواهده.

وخرّجه قاسم عن عائشة أيضاً، ومن طريق أبي الزبير عن جابر^(١).

وانظر مرسل سعيد بن المسيب^(٢).

١٤٩ / **حديث:** « دخل بيت ميمونة فإذا ضبابٌ فيها بيض^(٣) ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدتته لي أختي هزيمة^(٤) ... ». فيه: « إني تحضرنني من الله حاضرة »، وإعطاء الجارية المستشار في عتقها.

في الجامع، باب أكل الضب.

(١) لم أجد رواية قاسم عن عائشة، وأما رواية أبي الزبير عن جابر فقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤٦١/٦) من طريق قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خبير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم وبعث عبد الله بن رواحة ... الحديث. والإسناد فيه عنعنة أبي الزبير لكن الحديث صحيح بشواهده، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الخرص (٦٩٩/٣) (رقم: ٣٤١٤)، وأحمد في المسند (٣٦٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٢) و(٢٤٧/٣) و(١٣٣/٤) والدارقطني في السنن (١٣٤، ١٣٣/٢).

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦٠٨، ٦٠٧/١١) (رقم: ٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مطولاً، وفيه إتيان عبد الله بن رواحة إليهم وعرضهم الرشوة، وقوله: يا أعداء الله أتعلموني السحت ... » وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٢٤/٢) مختصراً لكن في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٢) تقدّم حديثه (١٨٣/٥).

(٣) بفتح الباء كما يظهر من تفسير ابن العربي له، أي أن الضباب كانت محشوة ببيض دجاج مسلوق، ويحتمل أن يكون بكسر الباء كما يظهر من تفسير الباجي ولكن الأول هو الذي رجحه ابن عاشور وقال: « لو كان بكسر الباء لكان « بيض » صفة لـ « ضباب » فلم يكن موقع لقوله « فيها ». انظر: المنتقى للباجي (٢٨٨/٧)، والقبس (١١٤٨/٣)، وكشف المغطى (ص: ٣٦٤).

(٤) بمضمومة وفتح زاي وسكون ياء. الغني في ضبط الأسماء (ص: ٢٧٠).

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار ذكره ولم يسنده^(١).

هكذا هو في الموطأ مرسلًا^(٢).

وأسنده خلف بن موسى خارج الموطأ عن مالك فزاد فيه: عن ابن عباس.

ورواه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ميمونة، هكذا قال فيه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، وخالفه غيره^(٣)، وهذا أصح، قاله الدارقطني^(٤).

وروى الزهري عن يزيد بن الأصم عن ميمونة معناه^(٥).

وروى سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس: «أنَّ

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أكل الضب (٧٣٧/٢) (رقم: ١٠).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٤٥/٢) (رقم: ٢٠٣٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٨٢) (رقم: ١٤٠٦)، وابن بكير (ل: ٢٦٢/أ) - الظاهرية -، وابن وهب وابن القاسم (ل: ١٢٢/أ).

وهي رواية جميع الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/١٩).

(٣) وهو أبو عبيدة بن معن، رواه عن ابن إسحاق، عن محمد بن مسلمة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة.

(٤) العلل (٥/ل: ١٨٤/أ).

(٥) لم أقف على رواية الزهري عن يزيد، لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨/٨) وإسحاق في

مسنده (٢٢٦/٤) (رقم: ٢٠٣٤) وأبو يعلى في المسند (٥١٧/١٢) (رقم: ٧٠٨٤)، والطبراني في

المعجم الكبير (٤٣٦/٢٣) (رقم: ١٠٥٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الأصم

عن ميمونة قالت: «أهدي لنا ضب ...» فذكرته.

وسنده ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد، قال عنه ابن حجر: «ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن،

وكان شيعياً». التقريب (رقم: ٧٧١٧).

لكن يشهد له حديث ابن عباس الآتي.

رسول الله ﷺ بينما هو جالس عند ميمونة وعنده الفضل وخالد وامرأة إذ قُرِبَ إليهم خَوانٌ عليه لحم ...»، وذكر الحديث، خرّجه مسلم^(١).

وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنّ خالته أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ»، وذكر القصة^(٢).

١/٢٥٣

وقال أبو عمر بن عبد البر: «أظنّ أمّ حفيد المذكورة ههنا هي هُزيلة أخت ميمونة»^(٣).

وقصة عتق الجارية المذكور في حديث كُريب عن ميمونة، خرّج في الصحيحين^(٤).

وانظر حديث الضب في مسند خالد^(٥)، ومعناه لابن عمر من طريق ابن دينار^(٦).

١٥٠ / **حديث:** «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج - يعني إلى عمرة القضاء -».

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٥٤٥/٣) (رقم: ٤٧)، ووقع الشيباني فيه وكذا في التحفة (٢٧٠/٥) غير مسمّى، فتسمية المؤلف إياه فائدة.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الأقط (٤٣٦/٣) (رقم: ٥٤٠٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٥٤٤/٣، ١٥٤٥) (رقم: ٤٦).

(٣) التمهيد (٢٣٦/١٩)، والاستيعاب (١٧١/١٣)، والاستذكار (١٨٦/١٧)، وقد جزم به ابن الأثير في أسد الغابة (٣٠٦، ٢٧٥/٧)، وابن حجر في الإصابة (١٩٥، ١٥٨/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها ... (٢٣٥، ٢٣٤/٢) (رقم: ٢٥٩٢، ٢٥٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٦٩٤/٢) (رقم: ٤٤).

(٥) تقدم (١٤٩/٢).

(٦) تقدم حديثه (٤٨٥/٢).

في كتاب الحج، باب نكاح المحرم.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار، ذكره مرسلًا^(١).
هكذا في الموطأ^(٢).

وقال فيه بشر بن السري خارج الموطأ عن مالك: سليمان بن يسار عن
أبي رافع، وهكذا قال مطر الوراق عن ربيعة، ذكره الدارقطني عنهما وقال:
«هما ثقتان»، يعني: بشراً ومطراً^(٣).

وخرجه النسائي والترمذي من طريق مطر مسنداً^(٤)، وقال: «إنَّ

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم (٢٨٢/١) (رقم: ٦٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٤٦٢/١) (رقم: ١١٧٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٨٦) (رقم: ١١٣٤)، وابن بكير
(ل: ٢٥/أ) الظاهرية -، وابن القاسم (ل: ٥٤/ب)، ومعن عند ابن سعد في الطبقات (١٠٥/٨).

وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢).

وهكذا رواه أصحاب الموطأ كما قال الدارقطني في العلل (١٣/٧).

(٣) العلل (١٤، ١٣/٧).

قلت: في توثيق الدارقطني لهما تلميح إلى ترجيح الوصل لكن المحفوظ عن مالك وكذا عن ربيعة
إرساله؛ لأن بشر بن السري وإن كان ثقة فقد خالفه أصحاب مالك كما قال الدارقطني، وعليه
فرواية بشر شاذة، وأما مطر الوراق فليس كما قال الدارقطني لأن الأئمة تكلموا فيه من جهة حفظه.

وقال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٦٦٩٩): «صدوق كثير الخطأ» وعليه فروايتة لا تقاوم رواية
مالك لا سيما وقد تابعه أنس بن عياض عند ابن سعد (١٠٦/٨) وسليمان بن بلال، كما ذكره
الترمذي في السنن (٢٠١/٣)، والدرارودي كما قاله الدارقطني في العلل (١٤/٧).

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢): «حديث أبي رافع رواه مطر الوراق ومطر
عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضيبت منه وأحفظ فقطعه».

قال الألباني: «فمثله لا يُعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه
هو الإمام مالك». إرواء الغليل (٢٥٣/٦).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨/٣) (رقم: ٥٤٠٢)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب:
ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣) (رقم: ٨٤١)، وأحمد في المسند (٣٩٢/٦ - ٣٩٣)،

سليمان لم يدرك أبا رافع»^(١)، ولعلّه سمع هذا الحديث من ميمونة، فإنه قد روى عنها أيضاً^(٢).

وروى يزيد بن الأصم عن ميمونة - وهي خالته - أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، خرّجه مسلم^(٣).

والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: في تزويج المحرم (٣٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، وفي شرح المشكل (٥١٢/١٤) (رقم: ٥٨٠٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣٨/٩) (رقم: ٤١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٧) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما».

ورواية مطر أعلت بعلتين: ١ - مخالفة مالك له، حيث رواه عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلًا، ووصله مطر، وقد تقدّم أنه ممن تكلم في حفظه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، وروى مالك بن أنس، عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلًا، قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا».

قال الطحاوي في مطر الوراق: «ليس هو ممن يُحتجّ بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبّط وأحفظ فقطعه»، ثم أخرجه من طريق ابن وهب عنه.

٢ - ما حكاه المؤلف من عدم إدراك سليمان بن يسار أبا رافع.

(١) ظاهر صنيع المؤلف أنّ هذا الكلام للترمذي، ولم أحده له، إلا أن كون سليمان لم يسمع من أبي رافع ورد عن الإمام أحمد أيضاً كما ذكره ابن رجب في شرح العلل (٦٠٥/٢).

وقال ابن عبد البر أيضاً عن رواية مطر: «هذا عندي غلط؛ لأنّ سليمان بن يسار وُلد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى». التمهيد (١٥١/٣).

(٢) لم أقف على روايته عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٢/٢) (رقم: ٤٨).

وقال ابن عباس: « نكحها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال»، هكذا عن ابن عباس قوله ولم يسنده إلى غيره^(١).

وقال سعيد بن المسيب: « وهم ابن عباس»، ذكره ابن سنجر^(٢).

وحكى الطحاوي أنّ الزهري حدّث عمرو بن دينار بحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، قال عمرو: « فقلت للزهري: ومن يزيد بن الأصم؟ أعرابي بوال على عقبه، أتجعله كابن عباس»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (١٤٥/٣) (رقم: ٤٢٥٨) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٢) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٣)، وأورده أيضاً أبو داود في السنن (٤٢٤/٢) (رقم: ١٨٤٥)، وفي سننه رجل مجهول، لكن أخرجه البيهقي في السنن (٢١٢/٧) من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عنه، وسنده صحيح.

قال الخطابي في المعالم (١٥٨/٢): « يؤكّده حديث يزيد بن الأصم - وهو ابن أخي ميمونة - ». وقال ابن عبد البر: « والرواية أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب ... والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأنّ الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم». التمهيد (١٥٢/٣ - ١٥٣). وقال الحافظ مؤيداً له: « يترجّح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتتمل أنواعاً من الاحتمالات»، ثم ذكرها. فتح الباري (٧٠/٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، وشرح مشكل الآثار (٥٠٩/١٤) (رقم: ٥٧٩٧).

قلت: هذه العبارة مع ما فيها من الشدّة فإنّ يزيد بن الأصم لم ينفرد بالرواية عن ميمونة، فقد تابعه فيها سليمان بن يسار، ثم إنّ كون النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال ورد عن ميمونة نفسها، وهي صاحبة القصة، وورد عن أبي رافع وهو الخاطب إضافة إلى موافقة عثمان بن عفان

• **حديث:** « يُؤخذ منه العُشْرُ ونصفُ العُشْرِ ».

في الزكاة^(١).

ب/٢٥٢

تقدّم / في مرسل^(٢) بسر بن سعيد؛ لأنهما اشتركا فيه^(٣).

١٥١ / **حديث مزيد:** « كان لا يأكل الثومَ ولا الكُرَّاثَ ولا

البَصَلَ ... ». وذكر: « أن الملائكة، وجبريل ... ».

عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار.

ليس هذا عند يحيى، وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، ومطرف وغيرهم.

في الجامع باب الطعام والشراب^(٤).

ومعنى هذا الحديث مروى عن جماعة: روى عطاء عن جابر أن النبي

ﷺ قال: « مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والثومَ والكُرَّاثَ فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإنَّ

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »، خرّجه مسلم^(٥).

لها، وعلى هذا فالقلب إلى رواية الجماعة أميل كما قال ابن عبد البر، وأما حديث ابن عباس فهو

كما قال ابن حجر واقعة عين تحتل أنواعاً من الاحتمالات، ثم ذكرها.

انظر: التمهيد (١٥٢/٣ - ١٥٣)، فتح الباري (٧٠/٩).

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: زكاة ما يُخرص من ثمار النخيل والأعناب (٢/٢٢٧) (رقم: ٣٣).

(٢) وقع في الأصل: « مسند » بدل « مرسل » وهو خطأ.

(٣) تقدّم حديثه (٤٩٠/٤).

(٤) انظر الموطأ برواية:

ابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما (ل: ١١٤/أ)، وابن بكير (ل: ٢٤٥/أ) الظاهرية،

وأبي مصعب الزهري (١١٠/٢) (رقم: ١٩٥٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٦٧) (رقم: ١٣٦٠).


(٥) أخرجه في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو

كرثاً أو نحوها (٢/٣٩٥) (رقم: ٧٤)، في الأصل: « وخرّجه مسلم »، وزيادة الواو خطأ.

وروى الزهري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن النبي ﷺ أتى بيدر - يعني طبقاً^(١) - فيه حضرات من يقول فوجد لها ريحاً فقال: قربوها إلى بعض أصحابه وقال: « كل فإني أناجي من لا تُناجي ». خرّجه أبو داود^(٢).

وقال عليّ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال: « لولا أن الملائكة تنزل عليّ لأكلته ». خرّجه قاسم بن أصبغ^(٣).

وانظر مرسل سعيد بن المسيب^(٤).



-
- (١) قال ابن الأثير: « شُبّه بالبدر لاستدارته ». النهاية (١٠٦/١).
- (٢) أخرجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم (١٧١، ١٧٠/٤) (رقم: ٣٧٢٢).
- وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع كما تقدم في ص: ٩٧٧، هامش: ٣، ومسلم في صحيحه في الموضوع السابق (رقم: ٧٣) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب به، ولفظ مسلم: « أتى بقدر ».
- (٣) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤١٦/٦)، واستدل به على أن أكل الثوم مباح ليس بمحرّم، وأن النهي عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به.
- (٤) تقدّم حديثه (١٧٥/٥).

٥٣ - مرسل سالم بن عبد الله بن عمر

حديث واحد، وتقدم له مسندٌ عن أبيه من غير واسطة^(١)، ومقطوعٌ عن جدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

١٥٢ / **حديث:** « إِنَّ بِلَالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مكتومٍ ... ». وفيه حاله ووقت أذانه.

في الصلاة، باب قدر السحور من النداء.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله^(٣).

أسند هذا القعني وطائفة عن مالك فزادوا فيه: « عن أبيه »^(٤).

(١) انظر: (٣٤٠/٢ - ٣٥٣).

(٢) تقدم (٢٨٣/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: قدر السحور من النداء (٨٦/١) (رقم: ١٥).

(٤) انظر الموطأ برواية القعني (ص: ٢٠٥)، ومن طريقه أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب:

الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٢٠٩/١) (رقم: ٦١٧).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/١)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٨/أ)، وابن حبان

في صحيحه (الإحسان) (٢٤٨/٨) (رقم: ٣٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٠، ٤٢٦).

قال الجوهري: « هذا في الموطأ عند القعني مسنداً، قال فيه: « عن سالم عن أبيه »، وعند غيره:

« عن سالم » فقط، وقد رواه في غير الموطأ عبد الرزاق، وابن أبي أويس، وابن نافع، ومطرف،

وأبو قرّة، ومحمد بن حرب، وزهير بن عبّاد، وكامل بن طلحة فقالوا فيه: « عن سالم عن أبيه »

كما قال القعني ».

وقال ابن حبان: « لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك (أي في الموطأ) إلا القعني وجويرية بن

أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم أنّ النبي ﷺ ... ».

وقال الدارقطني: « أسنده القعني دون أصحاب الموطأ، وتابعه أبو قرّة، وروح، وكامل، وعبد

الرزاق، وعمرو بن مرزوق ». أحاديث الموطأ (ص: ١١).

قلت: رواية عبد الرزاق في المصنف (١/٤٩٠) (رقم: ١٨٨٥).

وهكذا قال فيه جماعة عن الزهري^(١)، قال الدارقطني: « وهو الصواب »^(٢).
وخرّج هكذا في الصحيح^(٣).

وتقدّم لابن دينار عن ابن عمر / مسنداً^(٤)، وخرّج البخاري نحوه عن عائشة^(٥).

١/٢٥٤

فصل: سالم أبو النضر له مرسل، وهو مذكور بكنيته في باب الكنى^(٦).

ومن تابعه على وصله: عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، وابن وهب، وزهير بن عباد الرؤاسي.
انظر: السنن الكبرى (٣٨٠/١)، والتمهيد (٥٦،٥٥/١٠)، والفتح (١١٨/٢)، وإتحاف الخيرة (٣٣٧/٨).
(١) منهم: - عبد العزيز بن أبي سلمة الماحشون عند البخاري في الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى (٢٥٢/٢) (رقم: ٢٦٥٦)، وأحمد في المسند (١٢٣/٢).
- والليث بن سعد ويونس عند مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: بيان أنّ الدخول في الصيام ... (٧٦٨/٢) (رقم: ٣٦).
- وابن عيينة عند الحميدي في المسند (٢٧٦/٢) (رقم: ٦١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣)، وأحمد في المسند (٩/٢)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت أذان الفجر (٢٦٩/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/١) (رقم: ٤٠١).
- وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي عند الطحاوي (١٣٨/١).
- وابن حريج عند عبد الرزاق في المصنف (٤٩٠/١) (رقم: ١٨٨٦).
- وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٧/١٢) (رقم: ١٣١٠٦)، والأوسط (٣٩/٥) (رقم: ٤٦١٥).

(٢) لم أقف على كلام الدارقطني.

(٣) تقدّم تخريجه.


(٤) تقدم (٤٧١/٢)، وكلمة « ابن » سقطت من الأصل، وكذا تصحّف قوله: « مسنداً » إلى « مرسلأ ».

(٥) أخرجه في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (٢١٠/١) (رقم: ٦٢٣).

(٦) سيأتي حديثه (٢٩٦/٥).

• سعد بن معاذ

مشكوك فيه، تقدّم ذكره في مرسل^(١) معاذ بن سعد^(٢).



(١) في الأصل «مسند» وهو خطأ.

(٢) انظر: (٤/٥٩٠).

٥٤ - مرسل سائبة مولاة عائشة

حديث واحد.

١٥٣ / حديث: « نهى عن قتل الجنان^(١) التي في البيوت إلا إذا الطفيتين^(٢) والأبتر^(٣) ». «

في الجامع.

عن نافع مولى ابن عمر، عن [سائبة مولاة]^(٤) عائشة^(٥).انفرد يحيى بن يحيى بهذا الحديث في الموطأ^(٦).

(١) واحدها جان وهو الدقيق والخفيف من الحيات. النهاية (٣٠٨/١).

(٢) ثنية طفية - بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء - حوصة المقل (والمقل شجرة تشبه النخلة في حالاتها)، وذو الطفيتين: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، فشبه الخطين الذين على ظهر الحية بخصوصيتين من حوص المقل، وهو شر الحيات فيما يقال.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٤/١)، وشرح السنة (٢٨٣/٦)، والنهاية (١٣٠/٣).

(٣) القصير الذنب من الحيات، وقيل: مقطوعه. انظر: غريب الحديث (١٨٥/١)، ومشارق الأنوار (٣٢١/١)، ولسان العرب (٣٨/٤) - حرف الراء، فصل الباء -.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) الموطأ كتاب: الاستذنان، باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (٧٤٣/٢) (رقم: ٣٢).

هذا مرسل حسن الإسناد، سائبة مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات (٣٥١/٤)، وقال عنها الحافظ في التقریب (رقم: ٨٦٠٣): « مقبولة »، أي إذا توبعت، وقد تابعها عروة عن عائشة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق (٤٤٤، ٤٤٥/٢) (رقم: ٣٣٠٨، ٣٣٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (١٧٥٣، ١٧٥٢/٤) (رقم: ٢٢٣٢) من طرق عن هشام به.

(٦) قال ابن الخدء: « هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك في الموطأ، ولا نعلم أحداً رواه عن مالك في الموطأ غيره، وقد رواه جماعة في غير الموطأ عن مالك عن نافع عن سائبة، عن عائشة عن النبي ﷺ، وهذا الحديث مما أغرب به يحيى بن يحيى ». رجال الموطأ (ل: ١٣٧/ب).

وأسنده جماعة عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، خرَّجه ابن أبي شيبة كذلك^(١).

ورواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن سائبة، عن عائشة وأم سلمة معاً، قال الدارقطني: « وغيره يرويه عن نافع، عن سائبة عن عائشة وحدها، وهو المحفوظ »^(٢).

فصل: سائبة هذه بهمزة بعد الألف، وبعدها باء معجمة بواحدة من تحتها.

وذكر الدارقطني أن غندراً صحَّف هذا الاسم^(٣).

وانظر الحديث لأبي لبابة^(٤).

(١) لم أحده في المصنف ولا في المسند، وقد أخرجه أحمد في المسند (٤٩٦/٤٩، ٨٣، ١٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر وجريز، وعبد ربه بن سعيد، وأبو يعلى في المسند (٣١٩/٧) (رقم: ٤٣٥٨) من طريق جريز وحده كلهم عن نافع به.

قال الهيثمي في المجمع (٤٨/٤): « رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح، وهو في الصحيح باختصار!! كذا قال! وسائبة لم يخرج لها إلا ابن ماجه.

وأسنده أيضاً: أيوب السختياني، وعبد الرحمن السراج، وعبد الله بن سليمان الطويل، وعبد الله ابن نافع، ذكرهم الدارقطني ثم قال: « وخالفهم عبد الله بن نُمير وعقبة بن خالد فقالا: عن نافع عن عائشة، وخالفهم ليث بن أبي سليم ومحمد بن عبد الرحمن بن المحير فروياه عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة، وحديث سائبة أشبه بالصواب ». العلل (٥/ل: ١٠٧/ب).

قال ابن عبد البر: « أكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع عن سائبة، عن عائشة مسنداً متصلاً ». التمهيد (١٣١/١٦).

(٢) العلل (٥/ل: ١٧٣/أ).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تقدم (٣/١٧٥).

حرف الباء

أربعة رجال

٥٥ - مرسل يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو

الأنصاري

سبعة عشر حديثاً، وتقدّم له مسندٌ عن جماعة من الصحابة بوسائط، منهم: علي^(١)، وعبادة^(٢)، وأبو هريرة^(٣)، وأبو قتادة^(٤)، وعائشة^(٥)، وأم سلمة^(٦)، وغيرهم^(٧).

وهو من التابعين، لقي أنس بن مالك^(٨).

(١) انظر: (٣٢٥/٢).

(٢) انظر: (٤٥/٣).

(٣) انظر: (٤٥٣/٣).

(٤) انظر: (٢١٠/٣).

(٥) انظر: (١٢٠، ١٠٠/٤).

(٦) انظر: (١٠٤/٢)، (٢١٧/٤).

(٧) كالبراء بن عازب (١٠٤/٢)، وسهل بن أبي حنمة (١٢٠/٣)، وأبي سعيد الخدري (٢٢٧/٣)، وغيرهم.

(٨) ذكره ابن سعد وكذا الحافظ في الطبقة الخامسة من التابعين، والطبقة الخامسة عند الحافظ هم الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، وقد صرح يحيى بن سعيد نفسه بأنه صحب أنس بن مالك إلى الشام.

انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٣/٥)، تهذيب الكمال (٣٥٨/٣١)، والتقريب (رقم: ٧٥٥٩).

مالك، عنه.

١٥٤ / حديث: « دخل أعرابي المسجد، فكشف فرجَه ليول، فصاح النَّاسُ به ... ». فيه: « اتروكوه»، وأنه أمر بذنوبٍ من ماء فصبَّ على ذلك المكان.

في آخر الطهارة^(١).

أسند هذا عبد الله بن المبارك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أنس، خرَّج في الصحيح^(٢).

ورواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما عن أبي هريرة، وجاء فيه: أن الأعرابي قال عند ذلك: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وارْحَمْ مُحَمَّدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال / النبي ﷺ: « لقد حجرتَ واسعا » - يعني رحمة الله -، خرَّجه الترمذي وغيره^(٣).

فصل: قال أبو محمد بن شراحيل: « سمعتُ النسائي يقول: ليس في انتحاس المياه حديثٌ يثبت إلا حديثٌ بول الأعرابي^(٤) ».

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول قائماً وغيره (٧٩/١) (رقم: ١١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: صبَّ الماء على البول في المسجد (٩١/١)

(رقم: ٢٢١) من طريق عبد الله بن المبارك، وسليمان بن بلال.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٢٣٦/١) (رقم: ٩٩، ٩٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، والدراوردي كلهم عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن أنس به.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض

(٢٧٦، ٢٧٥/١) (رقم: ١٤٧)، وكذلك أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأرض

يصيبها البول (٢٦٤، ٢٦٣/١) (رقم: ٣٨٠)، والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: الكلام في

الصلاة (١٩/٣) (رقم: ١٢١٦) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري به. وإسناده صحيح.

(٤) لم أقف عليه، وأبو محمد بن شراحيل إن كان يحيى بن شراحيل فقد تقدّم ذكره.

وهذا الأعرابي هو الذي سأل عن الساعة، وذكر أنه يحب الله
ورسوله، انظره في الزيادات لأنس^(١).

١٥٥ / **حديثه:** «رؤي يمسح وجه فرسه بردائه ...».

وذكر المعاتبه في الخيل.

في الجهاد، باب الخيل^(٢).

هو مرسل في الموطأ^(٣).

وأسنده عبد الله بن عمر الفهري خارج الموطأ عن مالك عن يحيى عن
أنس، انفرد به، ذكر هذا أبو عمر بن عبد البر^(٤).

وخرج أبو داود في المراسل عن نعيم بن أبي هند نحوه مرسلًا^(٥).

(١) تقدّم حديثه (٣٥٥/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل ... (٣٧٣/٢) (رقم: ٤٧).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٤٧/١) (رقم: ٩٠٠)، وابن بكير (ل: ٧٦/ب) الظاهرية -

وهكذا رواه جماعة الرواة كما قال ابن عبد البر. التمهيد (١٠٠/٢٤).

(٤) أوردته في التمهيد (١٠٠/٢٤) من طريق النضر بن سلمة عنه، وقال: «لا يصح».

قلت: وقد ورد موصولاً لكن من غير طريق مالك، أخرجه مسدد كما في المطالب (٣٢٢/٢)

(رقم: ٢٠٠٠)، وأبو عبيدة في كتاب الخيل (ص: ٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى

بن سعيد الأنصاري عن رجل من الأنصار قال: «أصبح النبي ﷺ وهو يمسح عرق فرسه ...»

فذكره، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه فيه (ص: ٢٢٨) (رقم: ٢٩١) من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم عن الزبير

ابن الخريت - بكسر الخاء المعجمة، والراء المشددة كما في توضيح المشتبه (١٩٣/٣) - عنه،

ورجال إسناده ثقات. وأخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/٢٤).

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (ص: ٢٠٣) (رقم: ٢٤٣٨) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

يسار نحوه مرسلًا.

١٥٦ / **حديثه:** « رغب في الجهاد ... ».

وذكر الجنة، ورجلٌ من الأنصار يأكل تمراتٍ في يده فقال: إنني لحريصٌ على الدنيا إن جلستُ حتى أفرغَ مِنْهُنَّ.

في باب الترغيب في الجهاد عند آخر الكتاب^(١).

رُويَ نحوُ هذا عن جابر، خُرج في الصحيحين من طريق عمرو بن دينار عنه قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ يوم أُحد: أرأيت إن قُتلتُ فأين أنا؟ قال: « في الجنة »، فألقى تمراتٍ كنَّ في يده، ثم قاتل حتى قُتِل^(٢).

وذكر ابنُ إسحاق أنَّ هذه القصة جرت بيدِ لُعمير بن الحمام^(٣).

١٥٧ / **حديثه:** « كان يُولمُ الوليمةَ ما فيها خُبزٌ ولا لحمٌ ».

في آخر النكاح^(٤).

وهذا الحديث رواه يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، خرَّجه ابن

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٧١/٢) (رقم: ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (١٠٣/٣) (رقم: ٤٠٤٦)،

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد (١٥٠٩/٣) (رقم: ١٤٣) من

طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٦٢٧/٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٩/٣) (رقم: ١٤٥) من حديث أنس: « أن رسول الله ﷺ قال

يوم بدر: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، فقال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول

الله! جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: « نعم »، قال: بخ بخ ... وفيه: فألقى تمرات من قرنه

فجعل يأكل مِنْهُنَّ، ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى أكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما

كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتل.

(٤) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٣٠/٢) (رقم: ٤٨).

وهب عن سليمان بن بلال عنه، قال فيه أنس: شهدتُ لرسول الله ﷺ وليمةً ليس فيها خبزٌ ولا لحم^(١).

وروي عن حميد وغيره عن أنس أن وليمةً صفيّة بنت حيي كانت بتمرٍ وأقطٍ وسمنٍ صنّع حيساً، خرّج هذا في الصحيحين / وكان ذلك في غزوة خيبر^(٢).

1/200

١٥٨ / حديث: « دارٌ سكنّاها والعددُ كثيرٌ، والمالُ وافرٌ، فقلّ العددُ وذهب المالُ ... ».

في الجامع، باب الشؤم^(٣).

معنى هذا الحديث لعبد الله بن شدّاد، وأنس بن مالك، خرّجه قاسم بن أصبغ عن ابن شدّاد^(٤)، وأبو داود عن أنس من طريق إسحاق^(٥).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٣٩/٤) (رقم: ٦٦٠٤) من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ ... فذكره.
قال النسائي: ((رواه سعيد بن كثير بن عفير فزاد فيه: يحيى بن سعيد)).
قال المزني: ((وهكذا رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال إلا أنه أسقط منه يحيى بن سعيد)).
تحفة الأشراف (٢١١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوّجها (٣٥٩/٣) (رقم: ٥٠٨٥) من طريق حميد.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمة ثم تزوّجها (١٠٤٣/٢ - ١٠٤٧) (رقم: ٨٨٠٨٧، ٨٤، ٨٨) من طريق عبد العزيز وثابت، كلهم عن أنس به.

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يتقى من الشؤم (٧٤١/٢) (رقم: ٢٣).
وأخرجه ابن وهب في الجامع (٧٣٨/٢) (رقم: ٦٤٧) عن مالك به.

(٤) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢٤) وهو مرسل أيضاً كما قال ابن عبد البر؛ لأنّ عبد الله بن شدّاد وإن كان وُلد في عهد النبي ﷺ، إلا أنّه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، ولذا عدّه العجلي من كبار التابعين.

انظر: معرفة الثقات (٣٦/٢)، وجامع التحصيل (ص: ٢١٢)، والإصابة (٢٠٣/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٢٣٨/٤) (رقم: ٣٩٢٤)، والبخاري

١٥٩ / **حديث:** « قال لِلْقَحَةِ تُحَلَبُ: من يَحْلُبُ هذه؟ فقام رجلٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: مُرَّةٌ... ». وفيه: رُدُّه ورُدُّ حربٍ، وحَلْبُ يعيش.

في الجامع^(١).

وهذا الحديث ليعيش الغفاري - رجلٌ من الصحابة^(٢) - خرَّجه ابن وهب عنه^(٣).

في الأدب المفرد (ص: ٢٧٠) (رقم: ٩١٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله ... فذكره. قال البخاري: « في إسناده نظر ». قلت: لعله يشير إلى عكرمة بن عمار الراوي عن إسحاق فقد نقل ابن حجر عنه أنه قال: « مضطرب في حديث ابن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب », لكن هذه الرواية ليست عنه، وقد وثقه جمع، فأقلَّ أحوال الإسناد أنه حسن. انظر ترجمة عكرمة بن عمار في: تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٣٢)، والتقريب (رقم: ٤٦٧٢).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يُكره من الأسماء (٢/٧٤١) (رقم: ٢٤).

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٢/٧٤١) (رقم: ٦٥٢) عن مالك به.

وفيه: « قال للقحة طلحة !! »

(٢) أخرجه، من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٧٢) عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير عنه.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٣٩) من طريق قتبية عن ابن لهيعة به.

وسنده ضعيف لأجل ابن لهيعة إلا أنَّ له شاهداً من حديث خُلدة الزرقسي، رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٢١٤، ٢١٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه، عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقسي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال له: « يا خلدة، ادع لي إنساناً يحلب ناقتي ... » فذكره.

قال الحافظ في الإصابة (٢/١٥٤، ١٥٣) - بعد أن عزاه إلى ابن عبد البر -: « له شاهد في الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسل أو معضل ».

(٣) انظر: الاستيعاب (١٢/١٨٢)، وأسد الغابة (٦/٣٢٣)، والإصابة (١١/٩٢، ٩٣).

رُويَ في معنى التسمية عن أبي وهب الجشمي - رجلٌ من الصحابة -
أنَّ النبي ﷺ قال: « أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن،
وأصدقها حارثٌ وهَمَامٌ، وأقبحها حربٌ ومُرَّةٌ »، خرَّجه أبو داود^(١).

١٦٠ / **حديث:** « أُسري برسول الله ﷺ فرأى عفریتاً من الجن يطلبه
بشعلةٍ من نار ... ». فيه: « فقال جبريل: قل: أعوذ بوجه الله الكريم،
وبكلمات الله التامات ... ».

في الجامع، باب التعوذ^(٢).

روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن

(١) أخرجه في السنن كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء (٢٣٧/٥) (رقم: ٤٩٥٠)، وكذا
النسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: ما يُستحب من شية الخيل (٥٢٧/٦) (رقم: ٣٥٦٧)،
وأحمد في المسند (٣٤٥/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٤٣) (رقم: ٨١٤) كلهم من
طريق عقيل بن شبيب عنه.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، قال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في العلل
(٣١٣/٢): « مجهول لا أعرفه »، وقال الذهبي في الميزان (٨/٤): « لا يُعرف هو ولا الصحابي
إلا بهذا الحديث ».

وكذا جهله الحافظ في التقريب (رقم: ٤٦٦٠) لكن الحديث يشهد له ما رواه ابن وهب في الجامع
(٩٩، ٩٠/١) (رقم: ٥٣، ٤٦) من طريق عبد الوهاب بن بُخت، وعبد الله بن عامر اليحصبي عن
النبي ﷺ مرسلأً، ورجال إسنادهما ثقات، ولأجل هذه الشواهد أورده الألباني في سلسلته
الصحيحة (رقم: ١٠٤٠).

وللفصل الأول من الحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب:
الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (١٦٨٢/٣) (رقم: ٢)
أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إنَّ أحبَّ أسماءكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن ».

(٢) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما يؤمر به من التعوذ (٧٢٤/٢) (رقم: ٩).

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٣١) (رقم: ٩٥٧) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

زرارة عن عياش السلمي^(١) عن عبد الله بن مسعود، خرّجه النسائي من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير عنه^(٢).

وخرّجه الدارقطني من طرق، أحدها: عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل عن ابن مسعود^(٣)، وقال: «قول حماد أشبه بالصواب»^(٤).

(١) تصحّف في الأصل وكذا في عمل اليوم والليلة إلى «عياش الشامي» وكتب الناسخ في مقابله بالهامش «أظنه السلمي»، وهو كما قال كما ورد في مصادر ترجمته.
انظر: تهذيب الكمال (٥٦٤/٢٢)، وميزان الاعتدال (٢٢٧/٤)، وتهذيب التهذيب (١٧٨/٨)، والتقريب (رقم: ٥٢٧٣)، والخلاصة للخزرجي (٣١٥/٢).

(٢) أخرجه في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٣٠) (رقم: ٩٥٦)، وإسناده ضعيف لجهالة عياش السلمي، فقد قال فيه الذهبي في الميزان (٢٢٧/٤): «لا يعرف»، وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٥٢٧٣): «مجهول»، ولذا نقل المري عن حمزة الكتاني أنه قال: «هذا ليس بمحفوظ، والصواب مرسل».
انظر: تحفة الأشراف (١٣٣/٧)، وتنوير الحوالك (٢٣٣/٢).

(٣) في الأصل: «عن أبي مسعود»، وهو خطأ.

(٤) ذكر الدارقطني له ثلاث طرق:

- أحدها: طريق حماد المذكورة.

- والثانية: طريق إبراهيم بن طريف عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط (١٨/١) (رقم: ٤٣)، وفي الدعاء (١٢٩٣/٢) (رقم: ١٠٥٨).

- والثالثة: طريق داود بن عبد الرحمن العطار عنه عن رجل من أهل الشام يقال له عباس - ولعله عياش - عن ابن مسعود، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٩٦، ٩٥/٢) (رقم: ٦٦٣).

والراجح من هذه الطرق كما قال الدارقطني هي طريق حماد بن زيد؛ لأن إبراهيم بن طريف مجهول كما في التقريب (رقم: ١٨٨) ومع جهالته فهو متفرد كما قال الدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب (ل: ٢١٣/أ).

وأما داود العطار فهو وإن كان ثقة إلا أن حماداً أوثق منه، وقد تابعه أيضاً محمد بن جعفر بن أبي كثير كما تقدم. انظر: العلل (٢١٨، ٢١٧/٥).

ومعنى هذا الحديث لعبد الرحمن بن^(١) خَبَش - بالخاء المعجمة المفتوحة والنون، والباء المعجمة بواحدة، والشين المعجمة^(٢) - / ذكر حديثه العقيلي وغيره^(٣). وانظره للبخاري^(٤).

١٦١ / **حديث:** « أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروّع في منامي ... ». فيه: « قل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشرِّ عباده ... ».

في الجامع، باب التعوذ^(٥).

قال فيه سفيان بن عيينة عن أيوب، عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد كان يروّع، ذكر هذا أبو عمر بن عبد البر^(٦).

(١) سقطت كلمة « ابن » من الأصل، والصواب ثبوتها.

(٢) أي على وزن جعفر. انظر: المشتبه (ص: ٢٧٣)، وتوضيحه (٣/٤٦٥)، وتبصير المنتبه (٢/٥٤١)، والإصابة (٦/٢٧٥).

(٣) لم أجد في ضعفاءه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٦٤)، وأحمد في المسند (٣/٤١٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٢٣٨، ٢٣٧/١٢) (رقم: ٦٨٤٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٧٣)، وأبو نعيم في الدلائل (١/٢٤٣، ٢٤٤)، والبيهقي في الدلائل (٧/٩٥)، وفي الأسماء والصفات (١/٧٢، ٧٣) (رقم: ٣٥) كلهم من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي التياح عنه. وهذا إسناد صحيح، قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٢٧): « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه، ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح ». ووقع اسم والد عبد الرحمن عند أبي يعلى « حُبشي » وعزاه الحافظ في الإصابة (٦/٢٧٦) إلى ابن حبان أيضاً وقال: « أظنه تصحيفاً ».

(٤) لم أعثر عليه عند البخاري، وكذا لم يعزه إليه الهيثمي في المجمع كما تقدّم.

(٥) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما يؤمر به من التعوذ (٢/٧٢٤) (رقم: ٩).

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠٩) من طريق علي بن حرب الطائي وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٤٩) (رقم: ٧٥٠) من طريق مسدد كلاهما عن سفيان به. قال الحافظ كما في الفتوحات لابن علان (٣/١٧٩): « مرسل صحيح الإسناد ».

وخرّج الترمذي من طريق سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: شكى خالد بن الوليد المخزومي إلى النبي ﷺ فقال: ما أنام الليل من الأرق فقال: «إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم ربّ السموات السبع وما أظلت ...»، وذكر دعاء آخر^(١).

وروى محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروّع في نومه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إذا اضطجعت للنوم فقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة ...»، وذكر دعاء الموطأ^(٢).

(١) أخرجه في السنن، كتاب: الدعوات، باب: (٩١) (٥٠٣/٥) (رقم: ٣٥٢٣) عن محمد بن حاتم، عن الحكم بن ظهير عن سليمان بن بريدة به، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم ابن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلًا من غير هذا الوجه».

قلت: الحكم بن ظهير قال فيه البخاري: «تركوه، منكر الحديث»، وقال أبو حاتم والنسائي: «متروك الحديث».

وعليه فالإسناد ضعيف جداً، لكن الحديث حسن لغيره؛ لوروده من طرق أخرى موصولاً ومرسلًا كما قال الترمذي.

انظر: الضعفاء الصغير (ص: ٣٥) (رقم: ٧٠)، والجرح والتعديل (١١٩/٣)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٨١) (رقم: ١٢٩)، وتهذيب الكمال (٩٩/٧)، والتقريب (رقم: ١٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (٢١٨/٤) (رقم: ٣٨٩٣)، والترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٥٠٦/٥) (رقم: ٣٥٢٨)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٨٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٤٥٣) (رقم: ٧٦٦)، وأحمد في المسند (١٨١/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤/١٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم: ٧٤٦)، والحاكم في المستدرک (٥٤٨/١)، والطبراني في الدعاء (١٣٠٩/٢) (رقم: ١٠٨٦)، والبيهقي في الآداب (رقم: ٩٩٣) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به.

والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ولكن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرّح بالتحديث في جميع الطرق الواردة في المصادر المتقدمة، لكن يشهد له مرسل محمد بن يحيى بن حبان وغيره.

هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد^(١) - وهو أخو خالد بن الوليد - مات في حياة النبي ﷺ^(٢).

وانظر حديث العقرب لأبي هريرة من طريق أبي صالح^(٣)، وحديث نحوه^(٤).

١٦٢ / **حديث:** « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته ... ».

في أبواب الجمعة^(٥).

هذا الحديث لجماعة، رواه إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، عن عائشة^(٦).

(١) وهو عند البخاري في خلق أفعال العباد، وهكذا وقع عند أحمد في المسند (٥٧/٤)، (٦/٦) من طريق ابن حبان مرسلًا، وعند النسائي في عمل اليوم والليلة: « كان خالد بن الوليد رجلاً يُفزع »، وعند ابن السني: « أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ »، ولم يرد عند الباقية إلا المرفوع منه، فنقول كما قال الحافظ فيما نقله عنه ابن علان: « يُحتمل أن يكون وقع لكل من خالد والوليد وإن اتَّخذ الدعاء، والله أعلم ». انظر: الفتوحات (١٧٩/٣).

(٢) انظر: الاستيعاب (٣٧/١١)، وأسد الغابة (٤٢٣/٥)، والإصابة (٣١٦/١٠).

(٣) تقدم (٤٣٣/٣).

(٤) تقدم حديثها (٣٠٢/٣).

(٥) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: الهيئة وتخطي الرقاب ... (١١١/١) (رقم: ١٧).

(٦) أخرجه من طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٣٤/٢٤ - ٣٥)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي (وهذا سقط من الأصل) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم ... »، وفيه قوله ﷺ: « ما على أحدكم أن يتخذ يوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنة ».

هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي، عنه، عن عمرة، عن عائشة، ورواه أبو داود في السنن كتاب:

الصلاة، باب: اللبس للجمعة (٦٥٠/١) (رقم: ١٠٧٨) من طريق يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث.

وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣/٣) (رقم: ٥٣٣٠) من طريق الثوري.

وسعيد بن منصور كما في الفتح (٤٣٥/٢) من طريق ابن عيينة، أربعتهم عن يحيى بن سعيد

ورواه عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عن أبي صرمة^(١) الأنصاري، واسمه مختلف فيه^(٢).

ذكره الدارقطني، وقال: / «جود الدراوردي إسناده»^(٣).

وخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن

الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا.

ولأجل مخالفة يحيى الأموي لهؤلاء الجماعة قال ابن حجر: «في إسناده نظر». فتح الباري (٤٣٥/٢). ومرسل محمد بن يحيى بن حبان هذا وصله أبو داود في السنن (٦٥٠/١) (رقم: ١٠٧٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٨/١) (رقم: ١٠٩٥) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عبد الله بن سلام: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر». والإسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن يحيى بن حبان، وبين عبد الله بن سلام كما قاله الحافظ في التلخيص (٧٥/٢)؛ لأن عبد الله بن سلام مات في قول جميعهما كما حكاه الحافظ في الإصابة (١١٠/٦) عن الطبري سنة ثلاث وأربعين.

ومحمد بن يحيى توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، فتكون ولادته سنة (٤٧هـ)، أي بعد وفاة عبد الله بأربع سنوات.

وكأن الشيخ الألباني - حفظه الله - لم يتنبه لهذه العلة فقال في غاية المرام (ص: ٧٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث عائشة».

وهكذا حكم بصحة إسناده في تحقيقه للمشكاة (٤٣٨/١)، ولا شك أن الإسناد مع هذا الانقطاع لا يبلغ درجة الصحة، لكن الحديث صحيح بشواهده، منها حديث عائشة عند ابن ماجه في السنن (٣٤٩/١) (رقم: ١٠٩٦) بسند حسن، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢/٣) (رقم: ١٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٧٧٧/١٥/٧).

ومنها: حديث جابر عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦، ١٥٧)، لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(١) صرمة: بكسر الصاد المهملة وسكون الراء.

الإكمال لابن ماكولا (٢٢٤/٥)، وتوضيح المشتبه (٤٥٨/٥).

(٢) قيل: مالك بن قيس، وقيل: قيس بن مالك، وقيل: لبابة بن قيس، وقيل غير ذلك كما سيأتي.

(٣) لم أقف عليه.

يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه^(١).

١٦٣ / **حديث:** « كان يدعو فيقول: اللهم فائق الإصباح ... ».

فيه: « اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك »^(٢).

روى هذا أبو خالد الأحمر سليمان بن حبان، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار مرسلًا أيضاً، ومساقه بلفظ واحد^(٣)، وفي السندات^(٤) غريب^(٥). وقد جاء مفصلاً عن جماعة:

فقوله: « اقض عني الدين، وأغنني من الفقر »، روي عن أبي هريرة وغيره [—] ^(٦) أخرى، خرّجه مسلم من طريق أبي صالح عنه^(٧).

(١) لم أجده في المصنف ولا في المسند.

ورواه ابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٨/١) (رقم: ١٠٩٥) عنه: قال: ثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر به.

وإسناده ضعيف جداً؛ لأنّ شيخ ابن أبي شيبة المههم هم محمد بن عمر الواقدي كما ورد التصريح به عند عبد بن حميد (ص: ١٨٠) (رقم: ٤٩٩ - المنتخب)، وهو متروك.

وقد أخرجه أبو داود في السنن (١/٦٥٠) (رقم: ١٠٧٨)، وابن ماجه في السنن (١/٣٤٨) (رقم: ١٠٩٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، ورجاله ثقات، إلا أنّ فيه انقطاعاً كما تقدّم.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٦) (رقم: ٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٠٨ - ٢٠٩) عن أبي خالد به.

(٤) كذا في الأصل مضطرباً عليها، وكتب في مقابله بالهامش: « لعلّه المسندات »، وهو الظاهر، والله أعلم.

(٥) يعني أنّ لفظ الحديث في الطرق المسندة غريب يغيّر مرسل يحيى بن سعيد ومسلم بن يسار.

(٦) كلمة لم أتبينها، وعليها ضبة، ولعلها: « من طرق ».

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/٢٠٨٤) (رقم: ٦١) في دعاء طويل، وفي آخره: « اقض عني الدين وأغننا من الفقر ».

وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء طويل ذكره:
«ومتَّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا»، خرَّجه الترمذي^(١).

١٦٤ / حديث: «أمر السعدين أن يبيعا آية من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة ...». فيه: «أرَيْتُمَا فَرْدًا».

في باب: بيع الذهب بالورق^(٢).

روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن عبد الله بن أبي سلمة^(٣) مرسلًا أيضاً، خرَّجه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عنه كذلك^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب (٥/٤٩٣ - ٤٩٤) (رقم: ٣٥٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٣١) (رقم: ٤٠١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٢١٢) (رقم: ٤٤٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٢٠٠ - ٢٠١) (رقم: ٩٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/١٧٤ - ١٧٥) (رقم: ١٣٧٤) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: فيه عبيد الله بن زحر، وهو مختلف فيه، فضَّعه أحمد وابن معين وعلي بن المديني، ووثَّقه أبو داود وأبو زرعة والنسائي، وقال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ»، فهو لَيِّن الحديث على كلِّ حال، لكن تابعه الليث بن سعد عند الحاكم (١/٥٢٨)، وعليه فالإسناد حسن.

وانظر ترجمة عبيد الله بن زحر في: تهذيب الكمال (١٩/٣٦)، والكاشف (٢/١٩٧)، وتهذيب التهذيب (٧/١٢)، والتقريب (رقم: ٤٢٩٠).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (٢/٤٩١) (رقم: ٢٨).

والسعدان هما: سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة كما ورد التصريح بهما في حديث فضالة الآتي.

(٣) وقع في الأصل: «عبد الله بن سلمة»، والصواب ما أثبتته؛ لأنَّ عبد الله بن سلمة إن كان مرادياً فلا يروي عنه إلا عمرو بن مرة، وأبو الزبير، وإن كان همدانياً فلا يروي عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، هكذا نقله الحافظ عن أبي أحمد الحاكم، وأما عبد الله بن أبي سلمة وهو الماجشون، فقد روى عنه جمع كبير، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهكذا جاء (أي عبد الله بن أبي سلمة) في التمهيد (٢٤/١٠٤). وانظر: تهذيب التهذيب (٥/٢١٣).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٠٤).

والحديث لفضالة بن عُبيد^(١) قال فيه: « كنا يوم خيبر، فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد»، وساقه. ذكر هذا أبو عمر ابن عبد البر^(٢)، وخرّج مسلم معناه لفضالة بن عُبيد^(٣).
وقال يحيى بن يحيى في ترجمته: « بيع الذهب بالورق »^(٤)، وعند غيره: « والورق »، بواو العطف^(٥)، وهو الأليق بالمعنى^(٦).

(١) سقط ذكر فضالة بن عبيد من الأصل، وأثبت في مكانه الراوي عنه حنش السبائي، إلا أنه تصحّف إلى حبيب السائي، وهو حنش بن عبد الله السبائي، أبو رشدين الصنعاني. انظر: التمهيد (١٠٦/٢٤)، وتهذيب الكمال (٤٢٩/٧).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٦/٢٤)، وقال: « هذا إسناد صحيح متصل حسن ».

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها حرز وذهب (١٢١٤/٣) (رقم: ٩١).

(٤) انظر: نسختي المحمودية (أ) (ل: ١٠٨/ب)، (ب) (ل: ٤٨٨/ب).

وهكذا قال ابن بكير (ل: ٩٤/أ) الظاهرية -، وابن القاسم (ل: ١١/أ).

وفي المطبوعة من رواية يحيى بن يحيى (٤٩١/٢): « بيع الذهب بالفضة »، وهما بمعنى.

(٥) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٣٣٣/٢).

وقال سويد في ترجمته (ص: ٢٤١): « باب: ما جاء في بيع الذهب بالذهب ».

(٦) وجه كون الترجمة أليق أنّ الأحاديث والآثار التي ساقوها تحت هذه الترجمة تعالج قضية بيع

النقدين. يمثلهما، وأنه يُشترط لصحة بيع الذهب بالذهب أو الدينار بالدينار أمران:

١ - التماثل بينهما بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، وهذا هو المراد بقوله في حديث أبي هريرة

(رقم: ٢٩): « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما »، وفي حديث عثمان بن عفان

(رقم: ٣٢) « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »، وفي حديث عمر بن الخطاب

(رقم: ٣٣، ٣٤، ٣٥): « لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا

بعضها على بعض ».

٢ - التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله في حديث أبي سعيد (٣)، وفي

حديث عمر بن الخطاب (٣٤): « لا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز ».

وعلى هذا فأقرب التراجم لهذه الأحاديث والآثار هو ما قاله أبو مصعب: « باب: ما جاء في بيع

الذهب بالذهب والورق بالورق ».

١٦٥ / حديث: « كان قد أراد أن يتخذ خشبتين في النوم / يُضربُ ب/٢٥٦
 بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني
 الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم ... ».

فيه: « فقيل: ألا تؤذنون؟ »، وأنه أمر بالأذان.

في باب النداء للصلاة^(١).

عبد الله بن زيد هذا هو ابن عبد ربه^(٢).

وهذا الحديث مروى عنه وعن غيره، وهو مستفيض^(٣):

روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن
 عبد الله بن زيد عن أبيه أنه أرى النداء والإقامة، وذكرهما... قال فيه: « فلمّا
 أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: « إنها لرؤيا حق إن شاء الله
 تعالى، قم مع بلال، فآلق عليه ما رأيت، فليؤذن به »، قال: فسمع بذلك
 عمر بن الخطاب، فقال، والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل الذي
 رأى فله الحمد »، خرّجه أبو داود، والترمذي، وابن الجارود وغيرهم^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (٨١/١) (رقم: ١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٥/٣)، وسنن الترمذي (٣٦١/١)، ومستدرک الحاكم (٣٣٥/٣)،

والاستيعاب (٢٠٧/٦ - ٢٠٨)، وأسد الغابة (٢٤٨/٣)، والسير (٣٧٥/٢).

وقال ابن الكلبي وابن منده وأبو نعيم في نسبه: « عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه »، فزادوا

فيه ثعلبة، حكاه عنهم ابن الأثير، وهكذا قال في نسبه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٥٠٨/٢).

لكن نفاه عبد الله بن محمد الأنصاري، وقال: « ليس في آباءه ثعلبة، وإدخاله في نسبه خطأ ».

(٣) قال ابن عبد البر: « روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة

بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة ... والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ». التمهيد (٢٠/٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (٣٣٧/١ - ٣٣٨) (رقم: ٤٩٩)،

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (٣٥٨/١ - ٣٥٩)

قال أبو داود: «وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن زيد»^(١).

(رقم: ١٨٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان (٢٣٢/١) (رقم: ٧٠٦)، وأحمد في المسند (٤٣/٤)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في بدء الأذان (٢٦٨/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٦٢) (رقم: ١٥٨)، ابن خزيمة في صحيحه (١٨٩/١) (رقم: ٣٦٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٧٢/٤) (رقم: ١٦٧٩)، والدارقطني في السنن (٢٤١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/١).

وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق وإن كان مدلساً لكنه صرح بالتحديث في هذه الروايات كلها.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ونقل تصحيحه أيضاً عن البخاري.

وقال ابن خزيمة: «سمعت محمد بن يحيى (هو الذهلي) يقول: «ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأنَّ محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه».

وقال أيضاً: «وخير محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه ثابت من جهة النقل؛ لأنَّ ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو تماً دلَّسه محمد بن إسحاق». صحيح ابن خزيمة (١٩٣/١، ١٩٧).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٣٤/١) - بعدما ذكر تصحيح البخاري له نقلاً عن الترمذي -: «وصححه أيضاً محمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وكأنهم صحَّوه لموافقة ما دلَّ عليه حديث أنس في الصحيحين».

وقال في الفتح (٩٣/٢): «وإنما لم يخرج البخاري؛ لأنه على غير شرطه».

(١) انظر: سنن أبي داود برواية ابن داسة (ل: ٢٣/ب)، وفي رواية اللؤلؤي المطبوعة (٣٣٩/١): «هكذا رواية الزهري ..».

ورواية الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١٩٣/١) (رقم: ٣٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر». والإسناد فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ لأنَّ سعيد بن المسيب لم يسمع من عبد الله بن زيد.

الثانية: أنَّ ابن إسحاق مدلس، وقوله: «ذكر الزهري» في معنى التعتنة.

ولأجلهما رجَّح الحافظ في الفتح رواية الزهري عن ابن المسيب المرسل التي رواها عبد الرزاق في

وخرّج أبو داود أيضاً عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار: « أن عبد الله بن زيد أُرِي النداء، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً »^(١).

وخرّج في الصحيحين عن نافع، عن ابن عمر قال: « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك ... فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة »^(٢).

١٦٦ / حديث: « لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر

سعد بن الربيع ... » / وفيه: قول سعد.

١/٢٥٧

في الجهاد، عند آخره، باب الترغيب في الجهاد^(٣).

وهو حديث مشهور في السير^(٤)، خرّجه ابن إسحاق عن محمد بن

المصنف (٤٥٥/١) (رقم: ١٧٧٤) حيث قال: « ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً ». انظر: نتائج الأفكار (١/٣٣٤)، وفتح الباري (٢/٩٣).
(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان (١/٣٣٥) (رقم: ٤٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٠) من طريق أبي بشر عنه.
وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/٩٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (١/٢٠٥) (رقم: ٦٠٤)، وصحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان (١/٢٨٥) (رقم: ١).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٧٠) (رقم: ٣٩).

(٤) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف ». التمهيد (٢٤/٩٤).

وقال ابن حجر: « ومن المشهورين - ممن قُتل من المسلمين يوم أحد - عبد الله بن جُبَيْر، وسعد بن الربيع، ومالك بن سنان ... ولكل من هؤلاء قصة مشهورة عند أهل المغازي ». فتح الباري (٧/٤٣٤).

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني مرسلًا أيضاً^(١).

١٦٧ / **حديثه:** « كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن ... ». فيه: « بئس ما قلت »، وقوله ﷺ: « لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة أحب إليّ من أن يكون قبري بها منها - يعني المدينة - ». »

في الجهاد، باب الشهداء^(٢).

وهذا الحديث فصلان، وهو غريب لا يكاد يوجد مسنداً^(٣).

وجاء عن الصُّمَيْتَةِ - امرأة من بني ليث بن بكر كانت في حجر النبي ﷺ أنها سمعته يقول: « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ». خرّجه النسائي^(٤).

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (٩٤/٣)، وسنده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن محمد ابن عبد الرحمن، إلا أنه كما قال المؤلف مرسل، لكن قال الحافظ: « إن في الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه ». الإصابة (١٤٤/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٣٦٨/٢) (رقم: ٣٣).

(٣) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أحفظه مسنداً، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره ». التمهيد (٩٢/٢٤).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٨٨/٢) (رقم: ٤٢٨٥)، وكذلك ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٥/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣١/٢٤) (رقم: ٨٢٤) من طريق يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عنها.

والحديث صحيح، لكن اختلف في إسناده على الزهري، فرواه يونس عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وهكذا رواه ابن أبي ذئب عنه، إلا أنه قال: عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ ولم يسمها، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٢/٢٤) (رقم: ٨٢٥) من طريق ابن أبي فديك، عنه.

١٦٨ / **حديث:** « أن رجلا جاءه الموت فقال رجل: هنيئا له مات ولم
يبتل بمرض ... ». فيه: « وما يدريك ... », وذكر التكفير.

في الجامع، باب أجر المريض^(١).

وهذا غريب، لا يكاد يوجد مسنداً^(٢).

وروي في معناه عن عامر الرامي أخو الخضر مرفوعاً: « إِنَّ الْمُؤْمَنَ إِذَا
أصابه السقم ثم أعفاه الله تعالى منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة

ورواه عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِثِ وَالثَّانِي (١٥٤/٦) (رقم: ٣٣٨٢)، وَصَالِحُ بْنُ
أَبِي الْأَخْضَرِ عِنْدَ الطَّرِيفِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣١/٢٤) (رقم: ٨٢٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ.
وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِثِ (١٥٥/٦): قَوْلُهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الصَّمِيئَةِ لَوْجُوه:
مِنْهَا قَوْلُ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٩١/٢ ب): « حَدِيثُهَا عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ ».

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرْيَ ذَكَرَهَا فِي تَهْذِيبِهِ (٧٨/١٩) فِي شَيْخِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّمِيئَةَ حَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ كَمَا وَرَدَ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ
(الْإِحْسَانُ) (٥٨/٩) (رقم: ٣٧٤٢)، وَالتَّرِيفِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣٣١/٢٤) (رقم: ٨٢٤)،
وَصَفِيَّةُ هِيَ زَوْجَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٤٥/٨)، فَصَلَةُ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ هُنَا أَقْرَبُ مِنْ صَلَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ.
وَفِي الْبَابِ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَمْرِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ كِتَابِ: الْمُنَاقِبِ، بَابِ: فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ
(٦٧٦/٥) (رقم: ٣٩١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابِ: فَضْلِ الْمَدِينَةِ (١٠٣٩/٢)
(رقم: ٣١١٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧٤/٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (الْإِحْسَانُ) (٥٧/٩)
(رقم: ٣٧٤١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٧١٨/٢) (رقم: ٨).
(٢) قال ابن عبد البر: « لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ،
والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جداً ». التمهيد (٧٥/٢٤).

فيما يستقبل»، خرّجه أبو داود، وفيه زيادة^(١).

والخضّر بضم الخاء وفتح الضاد^(٢).

وانظر حديث عروة عن عائشة^(٣).

١٦٩ / **هديث:** « بلغني أنّ أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله

ﷺ ... ».

في الجامع^(٤).

معناه الرفع من طريق العلم به والإقرار عليه.

وهذا الحديث لأبي امامة بن سهل بن حنيف، خرّجه ابن وهب من

طريق الزهري عنه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الأمراض المكفّرة للذنوب (٤٦٨/٣ - ٤٦٩)

(رقم: ٣٠٨٩)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ١٥٤) (رقم: ١٩٦)، والبخاري في

شرح السنة (٥/٢٥٠ - ٢٥١) (رقم: ١٤٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني رجل

من أهل الشام يُقال له أبو منظور، عن عمّه، عن عامر الرام مطوّلاً.

وسنده ضعيف؛ لجهالة أبي منظور وعمّه، لكن كون المرض مكفّراً للذنوب والسيئات ثبت في

الصحيح من حديث عائشة، وأبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في الصحيح (٢٣/٤)

(رقم: ٥٦٤٠، ٥٦٤١)، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٩١) (رقم: ٤٦٠٤٥).

(٢) الخضّر: نسبة إلى الخضّر، وهي قبيلة من قيس غيلان، وهم بنو مالك بن طريف بن خلف ابن

محارب بن قصفة بن قيس. قيل لهم: الخضر؛ لأنّ مالكاً كان آدم اللون.

انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٧٨ - ٣٧٩)، واللباب (١/٤٥٠ - ٤٥١)، وتجرّد أسماء

الصحابة (١/٢٨٤)، وتوضيح المشتبه (٣/٢٤٦)، والإصابة (٥/٣٠٥).

(٣) تقدّم حديثه عنها (٤/٧٦).

(٤) الموطأ كتاب: العين، باب: تعالج المريض (٢/٧٢٠) (رقم: ١٣).

(٥) أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرک (٤/٢١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٦١)، وقال

الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي.

وخرجه الترمذي عن معمر عن الزهري / عن أنس، فيه: « أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة »، يعني الذُّبْجَة^(١).

(١) الذُّبْجَة: بفتح الباء، وقد تسكن، وجع في الحلق من الدم، وقيل: قرحة تظهر فيه فينسد معها، وينقطع النفس فتقتل.

انظر: النهاية (١٥٣/٢)، والقاموس المحيط (ص: ٢٧٨)، ومجمع بحار الأنوار (٢٣٠/٢).
والحديث أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في التداوي بالكي (٣٤١/٤) (رقم: ٢٠٥٠)، وأبو يعلى في المسند (١٧٤/٦) (رقم: ٣٥٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٤٣/١٣) (رقم: ٦٠٨٠) كلهم من طرق عن يزيد بن زريع، عن معمر به.

والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم في المستدرک (٤١٧/٤)، ووافقه الذهبي.

لكن اختلف فيه على الزهري، فرواه عنه معمر هكذا، وخالفه:

- صالح بن كيسان عند ابن سعد في الطبقات (٤٥٨/٣).

- ويونس بن يزيد عند الحاكم في المستدرک (٢١٤/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦١/٢٤).

- وابن جريج وابن سمان، عند ابن عبد البر أيضاً، فرووه عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: « أن رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة ... »، فذكره مرسلًا.

والمخفوظ رواية الجماعة، ومعمر بن راشد وإن كان ثقة إلا أن الراوي عه يزيد بن زريع من البصرة، وفي سماع أهل البصرة من معمر اضطراب كثير، لأن كتبه لم تكن معه فحدّث من حفظه فأخطأ، يدل على ذلك أن عبد الرزاق رواه في المصنف (٤٠٧/١٠) (رقم: ١٩٥١٥) عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كرواية الجماعة، وعبد الرزاق هذا يمانى، وقد قالوا: إن حديث معمر باليمن جيد؛ لأنه كان يتعاهد كتبه وينظر فيها.

ولذلك خطأ أبو حاتم وابن عبد البر رواية معمر عن الزهري عن أنس، بل إن الحافظ ابن رجب ذكر هذا الحديث مثلاً لما اختلف فيه معمر باليمن والبصرة فقال: « رواه باليمن عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا، ورواه بالبصرة عن الزهري عن أنس، والصواب المرسل ». شرح علل الترمذي (٧٦٧/٢ - ٧٦٨).

وهذا ما رجّحه أيضاً الدارقطني، وذكر الحافظ في الإصابة رواية عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، ثم قال: « وكذلك رواه الحاكم من طريق يونس، عن الزهري، وهو المخفوظ، ورواه عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن أنس، أخرجه الحاكم أيضاً، وهي

وقال الدارقطني في العلل: « هو حديث يرويه معمر وزيد بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة، والصواب حديث أبي أمامة بن سهل»^(١).

وأسعد هذا بالألف هو جد أبي أمامة بن سهل لأمه، وبه سمي وكني^(٢)، انظره في مرسل أبي أمامة بعد هذا^(٣).

١٧٠ / **حديث:** « كفن في ثلاثة أثواب ».

في الجنائز^(٤).

هذا الحديث مختصر، لم يذكر فيه القميص ولا العمامة.

شاذة، ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهي شاذة أيضاً». الإصابة (٢٥١/١).

وقال في النكت الظراف (١/٣٩٤ - مع التحفة): « جرى ابن حبان على ظاهر السند فصححه، وقال: تفرد به يزيد بن زريع، وأخرجه ابن السكن في كتاب الصحابة من رواية يزيد هذا، وقال: « هكذا حدث به معمر بالبصرة، وهو خطأ، والصواب عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل».

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٦١)، والتمهيد (٢٤/٦٠)، وإتحاف الخيرة (٢/٣١٠). قلت: وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد في المسند (٤/٦٥)، (٥/٣٧٨)، وذكره الهيثمي في الجمع (٥/٩٨)، وقال: « رجاله ثقات ».

(١) لم أقف عليه.

(٢) فقييل فيه: أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب أبو أمامة الأنصاري، كما كان يُقال في جدّه: أسعد بن زرارة بن عدس... أبو أمامة، وكلاهما اشتهدا بهذه الكنية.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٥٦)، والاستيعاب (١/١٥٣ - ١٥٧)، والاستغناء (١/٨٤، ٤٢٢)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان للذهبي (ص: ٣٢٧ - ضمن الرسائل الست له)، والإصابة (١/٥٠، ١٥٨).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٢٧٠).

(٤) انظر: نسختي الحمودية (أ) (ل: ٣٧/ب)، و(ب) (ل: ٨٣/ب) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت. وسقط من مطبوع رواية يحيى بن يحيى.

وقد تقدّم لعائشة من طريق يحيى بن سعيد هذا مقطوعاً^(١)، ومن طريق عروة عنها متصلاً^(٢).

والكل غير مرفوع، وقد ألحق بالمرفوع بضرب من التأويل كحديث اللّحد والغسل في القميص.

فصل:

• **حديث:** « الجمّة ».

في مسند أبي قتادة^(٣).

• **حديث:** « اللهم إني أسألك فعل الخيرات ... ».

مذكور في مرسل مالك^(٤).



(١) تقدّم حديثها (٤/١٤٨).

(٢) تقدّم حديثها (٤/٤٣).

(٣) انظر: (٣/٢١٥).

(٤) سيأتي (٥/٣٧٠).

٥٦ - مرسل يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن عبد الله بن زيد^(١)، وأبي سعيد الخدري^(٢).

١٧١ / حديث: « لا ضرر ولا ضرار^(٣) ».

في الأفضية، باب المرفق.

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه^(٤).

واحتج بمتنه مجرداً في المكاتب عند آخره^(٥).

وهذا حديث أسنده عبد العزيز الدراوردي عن عمرو، عن أبيه، عن

أبي سعيد الخدري، ذكره أبو عمر بن عبد البر^(٦).

(١) انظر: (١٩/٣).

(٢) انظر: (٢٤٠/٣).

(٣) تصحّفت في الأصل إلى: « واحد »، والمثبت هو الصواب.

(٤) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق (٥٧١/٢) (رقم: ٣١).

(٥) كتاب المكاتب، باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب (٦١٥/٢).

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٥٩/٢٠) من طريق عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن

الدراوردي، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه ».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الملك بن معاذ النصيبي، قال فيه ابن القطان: « لا تعرف له على

حال، ولا أعرف من ذكره ». بيان الوهم والإيهام (١٠٣/٥).

وقال الذهبي: « لا أعرفه ». وعدّ هذا الحديث من مناكيره. الميزان (٣٧٨/٣).

وقد تابعه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أخرجه الدارقطني في السنن

(٢٢٨/٤)، (٧٧/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٧/٢) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد على

شرط مسلم، ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وجاء عن ابن عباس، خرّجه عبد الرزاق من طريق جابر الجعفي، عن
عكرمة، عنه^(١).

وليس كما قالوا؛ لأنّ عثمان بن محمد هذا لم يخرج له مسلم لا في الأصول ولا في المتابعات، بل
ولا واحد من أصحاب السنن، وقد تكلم فيه أيضاً، فنقل الذهبي في الميزان (٤٥٠/٣) عن عبد
الحق أنّه قال في أحكامه: « الغالب على حديثه الوهم ».

ثم إن مدار الإسنادين على عبد العزيز الدراوردي، وقد وصفه أبو زرعة كما نقل ابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل (٣٩٦/٥) بسوء الحفظ، وقال ابن رجب: « الدراوردي كان الإمام أحمد
يضعّف ما حدّث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ». جامع
العلوم والحكم (٢١٣/٢).

قلت: وعلى هذا فالراجح إرساله، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجماره (٧٨٤/٢)
(رقم: ٢٣٤١)، وأحمد في المسند (٣١٣/١)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر
الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: « لا ضرر ولا ضرار ».

وإسناده ضعيف؛ لأجل جابر الجعفي، قال عنه في التقریب (رقم: ٨٧٨): « ضعيف رافضي »،
وقد تابعه داود بن الحصين عند الدارقطني في السنن (٢٢٨/٤)، والطبراني في المعجم الكبير
(٢٢٩/١١) (رقم: ١١٥٧٧)، والخطيب في الموضح (٥٢/٢ - ٥٣).

وداود بن الحصين ثقة من رجال الصحيحين، لكن الراوي عنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
الأنصاري، قال ابن عدي: « داود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية
إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي
يحيى ». الكامل (٩٥٩/٣).

وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة قال عنه في التقریب (رقم: ١٤٦): « ضعيف ».
كما تابعه أيضاً سماك بن حرب عند ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٣٨٤/٤)، وهو ثقة عند
جماعة، وخرّج له مسلم في الصحيح، لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما قال علي بن
المديني فيما نقل عنه الذهبي في الميزان (٤٢٣/٢).

فهذا الإسناد أيضاً ضعيف كسابقه، لكن الحديث ورد من طرق أخرى كثيرة يتقوى بها، منها:

- حديث أبي هريرة عند الدارقطني في السنن (٢٢٨/٤)، وإسناده ضعيف.
- حديث ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٢) (رقم: ١٣٨٧) وإسناده
ضعيف أيضاً.

وخرّج أبو داود عن أبي صيرمة مرفوعاً: « من ضارَّ أضرَّ الله به »^(١).

فصل: وأبو صيرمة هذا مختلف في اسمه، فقيل: مالك بن / قيس، وقيل:

١/٢٥٨

لبابة بن قيس، وقيل: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن أسعد، وهو مشهور بكنيته، وهو بدري^(٢).

- حديث عائشة عند الطبراني في المعجم الأوسط (٩٠/١) (رقم: ٢٦٨)، والدارقطني في السنن (٢٢٨/٤)، وإسناده ضعيف أيضاً.

- حديث جابر عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٨/٥) (رقم: ٥١٩٣)، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

فهذه الطرق كلّها ضعيفة. مفرّداً، لكن إذا انضم بعضها إلى بعض يتقوى الحديث إن شاء الله، ويصل إلى درجة الحسن، وقد حسّنه النووي في الأربعين (ص: ٩٣) من حديث أبي سعيد، وقال: « له طرق يقوى بعضها بعضاً ».

وقد صححه مجموع طرقه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (٤٩/٤ - ٥٠) (رقم: ٣٦٣٥)، والترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحيانة والغش (٢٩٣/٤) (رقم: ١٩٤٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٥٨/٢) (رقم: ٢٣٤٢)، وأحمد في المسند (٤٥٣/٣)، والدولابي في الكنى (٤٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٦) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عنه. قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

قلت: أي بشواهد، والأفقيه لؤلؤة، وهي مجهولة، قال ابن القطان: « لا تعرف إلا فيه، ولا يُعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان، فهي مجهولة الحال »، وذكرها الذهبي في النساء المجهولات، وقال: « روى عنها محمد بن يحيى بن حبان فقط »، وقال ابن حجر: « مقبولة » أي عند المتابعة، ولم أر من تابعها، وعليه فالإسناد ضعيف، لكن الحديث حسن بشواهد التي تقدّمت. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٥٠/٣)، وتهذيب الكمال (٢٩٨/٣٥)، وميزان الاعتدال (٢٨٤/٦)، التقريب (رقم: ٨٦٧٧).

(٢) انظر: الأسماء والكنى للإمام أحمد (ص: ٤٧) (رقم: ٨٨)، والتاريخ الكبير (٣٠٠/٧)، (١٩/٩)، والكنى والأسماء لمسلم (٤٥٠/١)، والاستغناء (٢٣٦/١)، تهذيب الكمال (٤٢٦/٣٣)، وتوضيح المشتبه (٤٥٨/٥)، والإصابة (٢٠٤/١١).

وقال ابن عبد البر: « لم يختلف في شهوده بديراً وما بعدها من المشاهد ».

انظر: الاستيعاب (٣/١٢)، وأسد الغابة (١٦٨/٧).

٥٧ - مرسل يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي

حديث مشترك، ليس له في الموطأ غيره.

١٧٢ / حديث: « في الرجم ».

عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم، قال: هزال جدي، وهذا الحديث حق، يعني قوله ﷺ: « يا هزال! لو سترته بردائك » - يريد ماعزا المرجوم - .
تقدم ذلك ليحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، انظره في مرسل سعيد^(١).

وهذا الحديث رواه يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن جدّه هزال، خرّجه النسائي عنه. وذكر فيه أنّ ماعزاً كان نسيباً لهزال، وأنّه وقع على نسيبه له، وأنّ هزالاً لم يزل بماعز يأمره أن يعترف ويتوب حتى أتى النبي ﷺ فأمر برجمه^(٢).

وجاء في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال: « ألا تركتموه لعلّه يتوب فيتوب الله عليه »، خرّجه أبو داود من طريق هشام بن سعد، عن يزيد بن

(١) تقدم حديثه (١٩٨/٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٧/٣) (رقم: ٧٢٧٩) عن محمد بن مسكين، عن عبادة بن عمر، عن عكرمة بن عمار قال: سمعت يزيد بن نعيم بن هزال يحدث يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبيه: أنّ هزالاً حدّثه أنّ ماعزاً، فذكره.

وإسناده لثين، فيه عبادة بن عمر السلولي، له هذا الحديث الواحد عند النسائي، وقد قال فيه ابن حجر في التقریب (رقم: ٣١٥٨): « مقبول »، وفيه أيضاً عكرمة بن عمار، قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (١١/٧): « كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه »، وفيه أيضاً يزيد بن نعيم، وقد قال فيه ابن حجر في التقریب (رقم: ٧٧٨٧): « مقبول »، لكن وثّقه ابن حبان (٥٤٨/٥)، والعجلي في معرفة الثقات (٣٦٨/٢)، فلا أدري لم يعتبر كتوثيق ابن حبان، أو لم يطلع عليه، وعلى كلِّ فالإسناد فيه ضعف، إلا أن الحديث يصح من وجوه أخرى كثيرة.

نعيم بن هزال، عن أبيه قال: « كان معز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحيّ فقال له أبي: إئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ... »، وساق الحديث، وقال فيه: « فلما رجم وجد مسّ الحجارة جزع ... »، وفيه: أن النبي ﷺ قال: « ألا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه »^(١).

وخرج محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم بن نصر ابن دهر الأسلمي، عن أبيه قال: كنت فيمن رجم معزاً فلما وجد مسّ الحجارة جزع جزعاً شديداً فذكرنا ذلك للنبي ﷺ قال: « فهلا تركتموه ».

/ قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لعاصم بن عمر بن قتادة فقال: حدثني حسن بن محمد بن علي، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: « هلا تركتموه »، لما عز من ست^(٢) من رجال أسلم، وما اتهم القوم، ولم أعرف الحديث، فجئت جابر بن عبد الله، فسألته، فقال: أنا أعلم بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، فوجد مسّ الحجارة، فصرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن

ب/٢٥

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم معز بن مالك (٥٧٣/٤) (رقم: ٤٤١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧١/١٠)، وأحمد في المسند (٢١٦/٥، ٢١٨) كلهم من طريق وكيع عن هشام به.

وسنده حسن، هشام بن سعد وإن كان قد تكلم في حفظه لكنه لم ينفرد به، بل تابعه زيد بن أسلم عند أبي داود في الحدود، باب: الست على أهل الحدود (٥٤١/٤) (رقم: ٤٣٧٧) - مختصراً - وأحمد في المسند (٢١٧/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨١/١) (رقم: ٤٣٥)، وصححه من هذا الوجه الحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤)، ووافقه النهي.

(٢) عند أبي داود: « من شتم من رجال أسلم ».

رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه بما قال، قال: «فهلّا تركتم الرجل وجئتم به» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدّ فلا، قال حسن: فعرفت وجه الحديث.

حكى هذا الطحاوي في معاني الآثار^(١)، وذكر الحديث من وجوه

جمّة^(٢).

(١) هو في شرح المشكل (٣٨٠/١) (رقم: ٤٣٤)، ولم أجده في معاني الآثار.

وإسناده الأول ضعيف؛ لجهالة أبي الهيثم، قال الذهبي في الكاشف (٣٤٢/٣) عنه وعن أبيه: «مجهولان».

قلت: أما هو فنعم، لم يرو عنه إلا إبراهيم التيمي، ولم يوثقه أحد، وأما أبوه فصحابي، وقد رفع الحافظ من حال أبي الهيثم فقال عنه في التقریب (رقم: ٨٤٣٠): «مقبول»، وحكم على إسناده في الإصابة (١٤٨/١٠) بأنه جيد! ولا أظنه يبلغ إلى هذه الدرجة، لكنه يتقوى بالطريق التي بعدها، ولذا قال النسائي عقب الإسناد الثاني: «هذا الإسناد خير من الذي قبله».

والحديث من الوجهين أخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٢٩١/٣) (رقم: ٧٢٠٦، ٧٢٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧/١٠ - ٧٨).

ومن طريق عاصم بن عمر بن قتادة أخرجه أبو داود في السنن (٥٧٦/٤ - ٥٧٧) (رقم: ٤٤٢٠)، وأحمد في المسند (٤٣١/٣).

ومن طريق أبي الهيثم وحده أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الحدود، باب: المعترف يرجع عن اعترافه (١٧٧/٢ - ١٧٨).

(٢) رواه من حديث جابر، وبريدة، وأبي هريرة، ونعيم بن هزال، انظره تحت أرقام: (٤٣١)، (٤٣٢)، (٤٣٣)، (٤٣٥)، وانظر: إرواء الغليل (٣٥٢/٧) وما بعدها.

٥٨ - مرسل يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد

يزيد القرشي

وسمّاه يحيى زيدياً غلطاً.

حديث واحد.

١٧٣ / **هديث:** « لكلّ دين خلق، وخلق الإسلام الحياء ».

في الجامع.

عن سلمة بن صفوان الزرقي، عن يزيد بن طلحة رفعه^(١).

هكذا سمّاه القعني وسائر رواة الموطأ يزيد، غير يحيى بن يحيى فإنه قال

فيه: زيد بن طلحة، وذلك وهم انفرد به، والصواب: يزيد، بزيادة ياء^(٢).

وهذا الحديث مرسل في الموطأ^(٣)، وقال فيه وكيع عن مالك، عن سلمة

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الحياء (٦٩٠/٢) (رقم: ٩).

وتصحّف في الأصل: « سلمة » إلى « سليمان »، و « يزيد » إلى « زيد »، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٧٦/٢) (رقم: ١٨٨٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٥٥) (رقم: ١٣٢١)، وابن بكير (ل: ٢٣٧/أ) الظاهرية -.

وهو قول سائر الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤١/٢١)، وقال: « وهو الصواب ». وانظر رواية القعني في مسند الجوهري (ل: ٨٠/أ).

وسمّاه محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٠٦) (رقم: ٩٥٠): زيدياً، كما قال يحيى، وهو خطأ أيضاً.

(٣) انظر: الحاشية السابقة، وكذا أحاديث الموطأ للدارقطني (ص: ٢٠).

وهكذا رواه مسدد كما في المطالب العالية (١٥٢/٣) (رقم: ٢٦٤٥) عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك به.

عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، خرّجه قاسم بن أصبغ عنه كذلك^(١).

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال: حديث ركانة هذا / مرسل^{١/٢٥٩}
ليس فيه: عن أبيه^(٢).

وقال البخاري في التاريخ: «يزيد بن طلحة بن ركانة الليثي^(٣) - أخو محمد^(٤)، روى عنه سلمة بن صفوان، وذكر رواية عن ابن موهب^(٥)، عن

قال البوصيري: «رواه مسدد مرسلًا، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه وغيره». مختصر الإتحاف (٢٢٩/٤).

قلت: وكذا يشهد له حديث معاذ كما سيأتي.

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٧/٩ - ٢٥٨) عن أحمد بن زهير وهو ابن أبي خيثمة، عن علي بن الحسن الصفار، عن وكيع به، وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٧٦) - رسالة الحمدان -.

ومن طريق الصفار أخرجه الدارقطني أيضاً في غرائب مالك كما ذكره الحافظ في الإصابة (٢٣٠/٥) لكن فيه: «عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه»، ثم قال الدارقطني: «والصواب مرسل».

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً قال فيه: عن أبيه عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع فالحديث مسند من هذا الطريق». التمهيد (١٤١/٢١).

قلت: هي لم تصح؛ لأن الراوي عنه علي بن الحسن الصفار، قال فيه ابن معين: «غير ثقة»، وقال ابن أبي خيثمة أيضاً: «شيخ سوء غير ثقة». الجرح والتعديل (١٨١/٦). وعلى هذا فالصواب عن مالك إرساله كما قال الدارقطني وابن عبد البر، وهو ما حكاه المؤلف عن ابن معين أيضاً.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٧٧) - رسالة الحمدان -، وانظر أيضاً: التمهيد (١٤٢/٢١).

(٣) كذا جاء في الأصل منسوباً إلى بني الليث، وفي تاريخ البخاري: القرشي، وكلاهما صحيح؛ لأن جد ركانة وهو هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف من فروع قريش، وأم ركانة وهي العجلة بنت العجلان كانت من بني الليث. انظر: نسب قريش (ص: ٩٥ - ٩٦).

(٤) هذا من المؤلف.

(٥) وقع في الأصل: «ابن وهب»، وما أثبتته هو الصواب كما في تاريخ البخاري.

يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن الحنفية^(١).

وركانة بن عبد يزيد من الصحابة، صارع النبي ﷺ، ذكره البخاري^(٢).

وفي معنى حديث الموطأ روى خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أن

النبي ﷺ قال: « لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له ». ذكره أبو عمر في التمهيد^(٣).

(١) التاريخ الكبير (٣٤٣/٨).

(٢) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٧/٣ - ٣٣٨) وقال: « يُعدُّ في أهل الحجاز »، ثم روى

من طريق أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه: « أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه ».

وقصة المصارعة أخرجها أبو داود أيضاً في السنن كتاب: اللباس، باب: في العمائم (٣٤٠/٤)

(رقم: ٤٠٧٨)، والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: العمائم على القلائس (٢١٧/٤)

(رقم: ١٧٨٤) من طريق أبي جعفر محمد بن ركانة، عن أبيه: « أن ركانة صارع النبي ﷺ .. »،

فذكره، وفيه: « إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن

ركانة ».

ونقل الحافظ في الإصابة (٢٨٦/٣) عن ابن حبان أنه قال: « في إسناد خبر المصارعة نظر ».

قلت: إسناده ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل على نسق، وهم: أبو الحسن العسقلاني، وشيخه أبو جعفر

ابن محمد بن ركانة، ومحمد بن ركانة، ولذا قال الذهبي في الميزان (٤٦٦/٤) في ترجمة محمد بن

ركانة: « لم يصح حديثه، انفرد به أبو الحسن شيخ لا يدري من هو »، وقال في ترجمة أبي جعفر

(١٨٤/٦): « لا يعرف، تفرد عنه أبو الحسن العسقلاني، فمن أبو الحسن؟ ».

وأما صحبة ركانة فلا خلاف فيها، وهو رُكانة - بضم أوله وتخفيف الكاف - ابن عبد يزيد بن


هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب، كان من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات بها

أول خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (٣٠٥/٣)، وأسد الغابة

(٢٩٣/٢)، والإصابة (٢٨٦/٣).

(٣) التمهيد (١٤٢/٢١).

وقال البزار: « لم يسمع خالد بن معدان من معاذ »^(١).



(١) انظر: مسند البزار (٢/ل/٢٢/ب)، وكشف الأستار (١/٢١٤).

وهو أيضاً قول أبي حاتم، والترمذي، والمزي، والذهبي، والهيثمي، وغيرهم.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٢) (رقم: ١٨٤)، وسنن الترمذي (٤/٥٧١)، وتهذيب الكمال (٨/١٦٨)، ومجمع الزوائد (١/٢١٤)، والتابعون الثقات المتكلم في سماعهم من بعض الصحابة (ص: ٤١٠) - رسالة ماجستير -.

قلت: حديث معاذ بن جبل وإن كان ضعيفاً لانقطاعه لكن له شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: الحياء (٢/١٣٩٩) (رقم: ٤١٨١)، والطبراني في الصغير (ص: ٢٥) (رقم: ١٣) من طريق عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ. بمثله سواء دون قوله: « من لا حياء له لا دين له ».

وسنده ضعيف؛ لأجل معاوية بن يحيى، وهو الصدفي، فإن عامة النقاد على تضعيفه إلا أن ضعفه من جهة حفظه لا عدالته، فيقبل في الشواهد.

فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق.

وانظر ترجمة معاوية الصدفي في: تهذيب الكمال (٢٨/٢٢١)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٩٧)، والتقريب (رقم: ٦٧٧٢).

الكنى لأصحاب المراسل

٥٩ - مرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف

واسمه أسعد، سُمِّيَ باسم جدِّه لأُمَّه أسعد بن زُرارة، وكنِّيَ به^(١).
حديثٌ واحدٌ، وله آخر لا يصح رفعه، وتقدّم له مسند عن أبيه سهل
ابن حنيف، فيه نظر^(٢).

١٧٤ / **حديثه:** « أن مسكينةً مرضت ». وأخبر رسولُ الله ﷺ فقال:
« ألم أمركم أن تؤذِنوني بها »، وأنه صفّ للناس على قبرها، وكبر أربعاً.

في باب التكبير على الجنائز.

عن ابن شهاب عن أبي أمامة ذكره^(٣).

(١) ذكر ابن عبد البر وغيره أنه وُلد قبل وفاة النبي ﷺ، فأُتي به إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم
جدِّه لأمه أبي أمامة أسعد بن زُرارة، وهو مشهور بكنيته، ولأجل إدراكه النبي ﷺ ذكره في
الصحابة، وإلا فهو من أجلة التابعين. انظر: الاستغناء (٤٢٢/١)، والاستيعاب (١٥٧/١)،
وأسد الغابة (٢٠٦/١)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٢٧ - ضمن الرسائل الست
للذهبي)، والإصابة (١٥٨/١).

(٢) تقدم حديثه (١١٣/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (١٩٧/١) (رقم: ١٥).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنائز (٣٤١/٤) (رقم: ١٩٠٦) من
طريق قتيبة، عن مالك به.

وتابع مالكاً عليه - يونس بن يزيد عند النسائي أيضاً (٣٧١/٤) (رقم: ١٩٦٨).

- وسفيان بن عيينة عنده أيضاً (٣٧٥/٤) (رقم: ١٩٨٠).

- وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (٥١٨/٣) (رقم: ٦٥٤٢) ثلاثهم عن ابن شهاب به.

روى أبو أمامة هذا الحديث عن بعض الصحابة غير مسمّى^(١).
وقيل: عن أبيه^(٢).

- وصح موصولاً من طرق أخرى كما سيأتي.
- قال ابن عبد البر: «هو مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروى من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كلها ثابتة». التمهيد (٢٥٤/٦).
- (١) رواه موسى بن محمد القرشي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ ...»، ذكره ابن عبد البر وقال: «هذا لم يُتابع عليه، موسى بن محمد هذا متروك». التمهيد (٢٥٤/٦).
- قلت: موسى بن محمد هذا أجمع الأئمة على تضعيفه، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «حديثه مناكير»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وهكذا قال عنه الحافظ، وقول ابن عبد البر هو أشد ما قيل فيه.
- انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٥٩٦/٢)، والتاريخ الكبير (٢٩٥/٧)، والضعفاء لأبي زرعة (٣٩٣/٢)، والتقريب (رقم: ٧٠٠٦).
- وتابع مالكاً عليه الأوزاعي عند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده بغية الباحث (٣٧٢/١) (رقم: ٢٧٤)، لكن الراوي عنه محمد بن مصعب القرفساني وقد قال فيه صالح بن محمد البغدادي كما في تاريخ بغداد (٢٧٩/٣): «ضعيف في الأوزاعي».
- وقال الخطيب فيه: «كان يكثر الغلط لتحديثه من حفظه، ويُذكر عنه الخير والصلاح». تاريخ بغداد (٢٧٧/٣).
- وقد تابعه عليه بشر بن بكر عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٤)، لكن هذه المتابعة لا ترفع من شأن الرواية الموصولة؛ إذ إن بشراً ينفرد عن الأوزاعي بأشياء، على أن الأوزاعي وإن كان ثقة ثباتاً إلا أن في روايته عن الزهري خاصة شيئاً، وقد خالفه من هو أوثق منه، وبذلك ترجح رواية الإرسال.
- (٢) رواه سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٤/١) من طريق سعيد بن يحيى الحميري، عن سفيان به.
- وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق، فالصواب عن أبي أمامة مرسل.
- قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أبو سفيان الحميري - وهو سعيد بن يحيى - عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى على قبر؟ فقال: هذا خطأ، والصحيح حديث يونس بن يزيد وجماعة عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، بلا أبيه». علل الحديث (٣٦٧/١).

قال الدارقطني - وذكر الخلاف فيه -: « القول قول من قال: عن الزهري عن أبي أمانة حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ غير مسمّى وهكذا رواه عقيل بن خالد عنه، وهو قول ابن وهب وجماعة عن يونس بن يزيد / عن الزهري »^(١).

وحديث الموطأ مرسل عند الجمهور؛ لأنّ أبا أمانة معدودٌ عندهم في التابعين، وإن كان قد ولد في حياة النبي ﷺ، وهو الذي سمّاه باسم جدّه، لكن توفي النبي ﷺ وأبو أمانة صغير فلم يَعر عنه، ولا حُفظ له سماع منه^(٢). وألحقه الدارقطني بالصحابة وقال: « أدرك النبي ﷺ، وأخرجه الناس » يريد أنّ أصحاب المسانيد أخرجوا حديثه في المسندات^(٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) صرّح ابن سعد وابن عبد البر وابن الأثير والذهبي وغيرهم بأنّه من كبار التابعين، كما صرّح ابن أبي حاتم والعلاني بعدم صحبته، وأنّه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً. وقال ابن عساکر: « وُلد في عهد رسول الله ﷺ وهو سمّاه، وحدث عنه مرسلًا ». تاريخ دمشق (٣٢٥/٨).

وقال ابن كثير: « روى عن النبي ﷺ أحاديث في الحقيقة مرسلة لكن عن أبيه، وكان صحابياً جليلاً من كبار الصحابة ». جامع المسانيد (٢٩٧/١).

وذكره الحفاظ في القسم الثاني من كتابه الإصابة، وقال: « إنَّ حديثه وحديث أمثاله عن النبي ﷺ من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث ».

انظر: الطبقات الكبرى (٦١/٥)، وثقات ابن حبان (٢٠/٣)، والاستيعاب (١٥٧/١)، والمراسيل (ص: ١٤٤)، والعلل (٣٢٣/٢)، كلاهما لابن أبي حاتم، وجامع التحصيل (ص: ١٤٤)، وذكر من اشتهر بكنيته للذهبي (ص: ٣٢٧ - ضمن الرسائل الست له)، وتهذيب الكمال (٥٢٥/٢)، والإصابة (١٥٨،٥/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣١/١).

(٣) سوالات السلمى للدارقطني (ص: ١٢٠) (رقم: ٤٥).

وقد أخرجه الروياني في مسنده (٢٩٤/٢) (رقم: ١٢٣٨) من طريق بشر بن عمر عن مالك به.

فحديث الموطأ على هذا لأبي أمامة داخل في المسند، وإن كان أبو أمامة قد أخبر بالقصة ولم يشهدا؛ لأنَّ مراسل الصحابة مقبولة عند أهل العلم؛ لعدالة جميعهم^(١).

وعلى رواية من قال: عن أبيه مسند عند الجميع لكنه على ذلك معدود لسهل بن حنيف.

وهو أيضا على رواية من قال فيه: عن أبي أمامة، حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ داخل في المسند على كلا القولين.

فمن زعم أنَّ أبا أمامة من الصحابة نسب الحديث إليه اكتفاء به ١/٢٦٠ وأضرب عن الجهور استغناء عنه، ومن ذهب إلى أن أبا أمامة من التابعين سُمي الحديث مسنداً ونسبه إلى الرجل الجهور^(٢)، ولم يجعل كونه مجهولاً علة في الإسناد؛ إذ المطلوب من حال الراوي معرفة عدالته، وجملة الصحابة محمولون على العدالة، ومن كان عدلا لم يحتج إلى معرفة اسمه، ويكتفي في معرفة صحبة هذا الرجل الذي لا يعرف اسمه بقول أبي أمامة؛ إذ هو / من كبار التابعين، ومن لا يخفى عليه حقيقة ذلك.

هذا قول ابن حنبل وغيره من أئمة الحديث^(٣).

(١) نقل الحافظ في الهدي (ص: ٣٩٧) اتفاق الأئمة على قبول مراسيل الصحابة، وعلل ذلك ابن الصلاح وغيره بأن ما يرويه أحداث الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعه منه في حكم الموصول المسند؛ لأنَّ أكثر روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٥١)، والتقييد والإيضاح للعراقي (ص: ٦٣)، والمقنع لابن الملقن (١/١٣٨).

(٢) أي المهيم.

(٣) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. ((التمهيد (٤/٩٤)، وانظر أيضا منيف الرتبة (ص: ٥٣ - ٥٩)، وفتح المغيث (٤/٩٢).

وانظر هذا المعنى في المبهمين في حديث من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف^(١).

ومعنى هذا الحديث محفوظ لأبي هريرة في قصة المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد - وقيل: كان رجلاً..

ولابن عباس نحوه، وكلاهما مخرّج في الصحيحين^(٢).

• حديث: « العين ».

تقدّم في مسند أبيه عن سهل بن حنيف^(٣).

١٧٥ / **حديث:** « كنا نشهد الجنائز، فما يجلس الناس حتى يؤذّنوا ».

عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، سمع أبا أمامة يقوله^(٤).

خرّج بعض الناس هذا الحديث في المسند المرفوع؛ وليس منه في مقتضى قول الجميع؛ إذ لم يشهد أبو أمامة الجنائز في حياة النبي ﷺ لصغر سنّه؛ لأنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ستين^(٥)، ومن كان في هذا السنّ لم يشهد جنازة، وقد قال في هذا الحديث: « كنا نشهد

(١) انظر: (٥٩٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن (٤١٠/١)

(رقم: ١٣٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على المقابر (٦٥٨/٢ - ٦٥٩)

(رقم: ٦٨، ٧١).

وانظر الشواهد الأخرى لمرسل أبي أمامة في التلخيص الحبير (١٣٢/٢).

(٣) تقدّم حديثه (١١٣/٣).

(٤) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٢٠٢/١) (رقم: ٣٥).

(٥) انظر: المعرفة والتاريخ (٣٧٥/١)، والاستيعاب (١٥٧/١)، وأسد الغابة (٢٠٦/١)، والإصابة

(١٥٨/١).

الجنائز»، فإنما أخبر عما كان شاهده في حال الكبر في عصر الخلفاء الراشدين بمحضرهم ومحضر كبار الصحابة المقتدى بهم، لأنهم أئمة هدى، وهم الحجة على من دونهم.

ولو ألحق أبو أمامة بالصحابة لرؤيته النبي ﷺ أو لشيء عقله منه ما حمل قوله: «كنا نشهد الجنائز» على الرفع بوجه؛ لصغر سنه، وإنما يمكن أن يحمل مثل هذا على الرفع إذا قاله من يحتمل أن يكون شهدها بمحضر النبي ﷺ، وظن به أنه عاين ذلك.

ب/٢٦٠ / على أن من الناس من لا يحمل مثل هذا أيضاً على الرفع حتى يصرح به لاحتمال أن يكون قائله قصد الإخبار عن سير الخلفاء المقتدى لهم؛ لاعتقاده أن ذلك حجة، وإذا احتمل مثل هذا كان الرفع معنى زائداً لا يثبت بالشك ولا يستفاد بالظن، وفي كل هذا نظر لا يتسع لبسطه هذا المختصر.

فصل: وأبو بكر بن عثمان هو ابن أخي أبي أمامة بن سهل بن حنيف لا يعرف له اسم، كنيته اسمه، يُعدُّ في أهل المدينة^(١).

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٣/٩)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/٢٤٠)، والاستغناء (١٠٦٦/٢).

٦٠ - مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام المخزومي

وقال البخاري: « اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن »^(١).

ثلاثة أحاديث معدودة قبل، تقدّمت في المساند، وتقدّم له مسند عن أبي مسعود الأنصاري^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وعن عائشة^(٤)، وأم سلمة^(٥)، وغيرهم^(٦).

• **حديث:** « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ... ».

فيه: « وإن مات الذي ابتاعه ».

هذا لابن شهاب عنه مرسلًا، وقد تقدّم له مسنداً عن أبي هريرة،

وتقدّم الكلام عليه هناك^(٧).

• **حديث:** « القسم للثيب ». فيه: ذكر التسبيح والتلثيث.

تقدّم في مسند أم سلمة^(٨).

• **حديث:** « عمرة في رمضان كحجة ».

تقدّم لامرأة مجهولة في آخر مسند النسوان^(٩).

(١) وهو قول أبي أحمد الحاكم أيضاً، قال ابن عبد البر: « قيل: اسمه المغيرة ولا يصح، والصحيح أن اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن ».

انظر: التاريخ الكبير (٩/٩)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/١٠٠)، والاستغناء (١/٤٣٥).

(٢) (١٨٨/٣).

(٣) (٥٣٢/٣).

(٤) تقدّم حديثه عنها (٩٦/٤).

(٥) تقدّم حديثه عنها (٢١٥/٤).

(٦) كبعض أصحاب النبي ﷺ (٦٠١/٣).

(٧) انظر: (٥٣٢/٣).

(٩) تقدّم حديثها (٣٤١/٥).

(٨) انظر: (٢١٥/٤).

٦١ - مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

الأنصاري العاصي

يقال: اسمه كنيته، وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد^(١).

ثلاثة أحاديث، وتقدّم له مسند عن زيد بن خالد^(٢)، وعاصم بن عدي^(٣)، وأبي حميد^(٤)، وعائشة^(٥) بوسائط.

وذكر البخاري أنه حدّث عن رجل من الصحابة^(٦).

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، / عن أبيه

١٧٦ / **حديث:** « إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن

حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل ... ».

وذكر الأنف والمأمومة، والجائفة، والعين، واليد، والرجل، والأصابع، والسن، والموضحة، عشرة فصول.

في أوّل العقول^(٧).

(١) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/١٣٥)، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٢/١٠٦٢)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٢٨)، وتهذيب الكمال (٣٣/١٣٧).

(٢) انظر: (١٦٤/٢).

(٣) انظر: (٦٥/٣).

(٤) (١٦١/٣).

(٥) تقدّم حديثها (١١٣/٤).

(٦) التاريخ الكبير (٩/١٠).

(٧) الموطأ كتاب: العقول، باب: ذكر العقول (٢/٦٤٧) (رقم: ١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٣٠) (رقم: ٤٨٧٢) من طريق ابن القاسم.

هذا الكتاب مشهور عند آل عمرو بن حزم، بعثه به النبي ﷺ إلى بني الحارث بن كعب بنجران من أرض اليمن سنة عشر فيما ذكر ابن إسحاق وغيره، وهو كتاب كبير جامع للديات والصدقات وكثير من الأمور الواجبات^(١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٨١/٨) من طريق الشافعي.

والبغوي في شرح السنة (٤٠١/٥) (رقم: ٢٥٣٢) من طريق أبي مصعب الزهري، ثلاثهم عن مالك به.

ورصله عبد الرزاق في المصنف (٩) (رقم: ١٧٣١٤، ١٧٣٥٨، ١٧٤٠٨، ١٧٤٥٧، ١٧٤٨٨، ١٧٦١٩، ١٧٦٧٩، ١٧٦٩٤)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣/٢١٠).

وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٦٥) (رقم: ٧٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١/٨) من طريق هشام بن يوسف.

ونعيم بن حماد، عن ابن المبارك كما ذكره الحافظ في التلخيص (٢١/٤)، ثلاثهم عن معمر، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: «أن الكتاب الذي ...»، فذكره.

قال الحافظ: «جدُّ عبد الله محمد بن أبي بكر وُلد في عهد النبي ﷺ، ولكن لم يسمع منه».

قلت: كلام ابن حجر يدل على أنَّ رواية عبد الرزاق ومن تبعه مرسله أيضاً، لكن نقل الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/١) عن ابن دقيق العيد في الإمام أنه قال: «الجدُّ هنا يُحتمل أن يراد به جدُّه الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويُحتمل أن يراد به جدُّه الأعلى، وهو عمرو بن حزم، وإنما يكون متصلاً إذا أُريد الأعلى، لكن قوله: «كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ» يقتضي أنه عمرو بن حزم؛ لأنه الذي كتب له الكتاب».

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٠٩/٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: «أنَّ النبي ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن ...»، فذكره موصولاً أيضاً، والإسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف فيما يرويه عن غير أهل بلده، لكن ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٢/١) عن عبد الله ابن الإمام أحمد أنه قال: سئل أبي عن إسماعيل بن عياش؟ فقال: «نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح».

والحديث له شواهد كما سيأتي.

(١) ذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٤/٥٩٤ - ٥٩٥) قدوم وفد بني الحارث بن كعب إلى رسول الله ﷺ ثم قال: «وقد كان رسول الله ﷺ بعث إليهم بعد أن ولى وفدهم عمرو بن

رآه الزهري عند أبي بكر بن محمد بن عمرو في قطعة أديم، وحدث به هو وغيره^(١).

حزم، ليفقههم في الدين، ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم، وكتب له كتاباً عهد إليه في عهده، وأمره فيه بأمره: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ..))، فذكر فيه: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، والحج الأكبر والأصغر، وإسباغ الوضوء، والأمر بالصلاة لوقتها، وغير ذلك من الواجبات، والصدقات، لكن لم يرد فيه ذكر الديات. ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في تاريخه (٣/٣٦٩ - ٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٤)، وذكره أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٦٨ - ٦٩).

وورد ذكر الديات عند النسائي في السنن (٨/٤٢٨ - ٤٢٩) (رقم: ٤٨٦٨): ((أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال ...))، وفيه: ((أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف ..))، فذكر الفصول العشرة وغيرها.

وقد نصَّ على شهرة الكتاب غير واحد من أهل العلم، بل إنَّ منهم من صحَّحه لأجل تلك الشهرة. قال ابن عبد البر: ((لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ..))، إلى أن قال: ((وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً)). التمهيد (١٧/٣٣٨ - ٣٣٩).

وقال النووي في ترجمة عمرو بن حزم: ((استعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن، وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه هذا مشهور في كتب السنن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً، وأكملهم له رواية النسائي في الديات)). تهذيب الأسماء (٢/٢٦).

(١) روى النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٤٣٠) (رقم: ٤٨٧١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري قال: ((جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رُقعة من آدم عن رسول الله ﷺ: ((هذا بيان من الله ورسوله ...))، فذكره. أما رواية الزهري عنه فهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما كما سيأتي، وقد رواه عنه أيضاً ابنه

والأكثر يرسلونه^(١).

قيل لابن معين: هذا الكتاب مسند؟ قال: «ولكنه صحيح»^(٢).

وخرّج النسائي من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه عن جدّه عمرو بن حزم: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقريء على أهل اليمن»، وذكر النسائي صدره والديات منه، وفيها زيادة^(٣)، ثم قال: «خالفه محمد بن بكار رواه عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر عن أبيه عن جدّه».

قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب، يعني قوله: عن يحيى، عن^(٤) سليمان بن أرقم مكان سليمان بن داود، وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث. قال: وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس بن يزيد مرسلاً / قوله^(٥).

ب/٢٦١

عبد الله كما هو عند مالك، وكذا رواه عنه محمد بن عماره عند ابن أبي شيبة في المصنف

(١٨٠/٩)، والدارقطني في السنن (٢٠٩/٣)، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني في السنن (٢٠٩/٣).

(١) أرسله مالك، والزهري في المحفوظ عنه، وكذا محمد بن عماره.

(٢) انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٤٤١/٢ - ٤٤٢) إلا أنّ فيه: «صالح» بدل «صحيح».

ولعل الراجح هو ما حكاه المصنف، والله أعلم.

(٣) هي: «وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

(٤) تصحّفت في الأصل إلى: «بن».

(٥) انظر: السنن، كتاب: القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

(٤٢٨/٨ - ٤٢٩) (رقم: ٤٨٦٨، ٤٨٦٩).

ومن طريق الحكم أخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (ص: ٢١٣) (رقم: ٢٥٩)، والدارقطني في

السنن (١٢٢/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٠١/١٤) (رقم: ٦٥٥٩)، والطبراني في

الأحاديث الطوال (آخر المجلد ٢٥ من المعجم الكبير ص: ٣١٠) (رقم: ٦)، والحاكم في المستدرک (٣٩٥/١ - ٣٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/١).

وإسناده ضعيف جداً؛ لأنَّ سليمان بن أرقم جمع على ضعفه، قال البخاري: «تركوه»، وقال أبو حاتم الرازي: «مزكوك الحديث»، وهكذا قال النسائي كما تقدّم، وأبو داود وغير واحد من انتقاد.

انظر: التاريخ الكبير (٢/٤)، والجرح والتعديل (١٠١/٤)، وتهذيب الكمال (٣٥٣/١١).

وقول الحكم فيه: سليمان بن داود خطأ، وهو وإن كان في مرتبة الصدوق كما وصفه ابن حجر في التقريب (رقم: ١٤٦٢) لكن مخالفه محمد بن بكار الريان، فرواه عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم.

ومحمد بن بكار ثقة كما في التقريب (رقم: ٥٧٥٨)، ولذا قال النسائي: «وهذا أشبه بالصواب»، يعني قوله: عن يحيى، عن سليمان بن أرقم.

ثم إنَّ محمد بن بكار لم ينفرد به، بل تابعه أخوه جامع بن بكار، أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢١٣) (رقم: ٢٥٨) عن هارون بن محمد بن بكار قال: حدّثني أبي وعمّي - وعمّه هو جامع ابن بكار كما في تهذيب الكمال (١٠٣/٣٠) قالوا: يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم مثله.

وهكذا قرأه أبو هبيرة (محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي) في أصل يحيى بن حمزة، رواه عنه أيضاً أبو داود في المراسيل، وقال عقب رواية الحكم: «وهم فيه الحكم».

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن حديث الصدقات، حديث الحكم بن موسى السمسار في الصدقات؟ قال: «لا أحدّث به، حدّثني أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي قال: قرأت هذا الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري». سوالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (١٩٥/٢ - ١٩٦).

ونقل الذهبي في الميزان والحافظ في التلخيص عن أبي الحسن الهروي أنّه قال: «الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، غلط فيه الحكم».

وهكذا نقلا عن أبي زرعة الرازي وابن منده وصالح جزرة أنّهم قرأوا في أصل يحيى كذلك، ثم قال الذهبي: «ترجّح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد، فالحديث إذا ضعيف الإسناد».

وقال في ترجمة الحكم: «له حديثان منكران، حديث الصدقات ذاك الطويل، وحديثه عن الوليد ابن مسلم في الذي يسرق من صلاته». انظر: الميزان (٢٠٢، ٢٠١/٢)، (٥٨٠/١)، والتلخيص الحبير (٢١/٤).

هذا وقد قال ابن حبان عقب الحديث: «سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري».

الإحسان (٥١٥/١٤).

وخرج أبو داود هذا الحديث في المراسل من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: « قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، وساقه مرسلًا، وقال أبو داود في آخره: « أسند هذا ولا يصح، » وذكر إسناده^(١).

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: « الحكم بن موسى ثقة وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات

قلت: معنى كلامه أن الذي روى حديث الصدقات هو الخولاني لا اليمامي، فمن ضعفه، وإنما ظن أنه اليمامي؛ لأن كلاً منهما يرويان عن الزهري، لكن تعقبه الحافظ في التلخيص وقال: « ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، لكان لكلام ابن حبان وجه ».

وقال في التهذيب: « أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال: إنه قرأ كذلك في أصل يحيى بن حمزة - فذكرهم ثم قال -: وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري، والله أعلم.

التلخيص الحبير (٢٢/٤)، والتهذيب (١٦٦/٤).

فالحاصل أن الحديث من طريق سليمان بن أرقم منكر، تفرّد به عن الزهري، وهو ضعيف، وخالفه يونس ومعمر وشعيب بن أبي حمزة، فرووه عن الزهري مرسلًا، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري، بل إن شعيباً من أثبت الناس فيه، فالقول قولهم، ولذا حكم أبو داود بعدم صحة المسند فقال في المراسيل كما سيأتي: « أسند هذا ولا يصح، » كما أن النسائي أورد رواية يونس معللاً بها رواية سليمان الموصولة.

(١) انظر: المراسيل (ص: ٢١١ - ٢١٣) (رقم: ٢٥٧)، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً النسائي في السنن (٤٢٩/٨ - ٤٣٠) (رقم: ٤٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨٠، ٨١، ٩٧) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يونس به.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما بعض فقرات الحديث من طريق معمر عن الزهري به مرسلًا. انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/٢٩١، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٤٥، ١٧٦، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥).

مجهول لا يعرف»^(١).

وروى ابن وهب عن مالك والليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ»، وذكر طرفاً منه، خرّجه الجوهري في مسنده^(٢).

(١) لم أقف على رواية ابن أبي خيثمة عنه، لكن أورد ابن عدي في الكامل (١١٢٣/٣) عن أبي يعلى قال: سئل يحيى بن معين - وهو حاضر - عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري؟ قال: «سليمان بن داود ليس يُعرف، ولا يصح هذا الحديث».

وقال في رواية عثمان بن سعيد عنه: «ليس بشيء».. تاريخ الدارمي (ص: ١٢٣) (رقم: ٣٨٦). قلت: هكذا حمل يحيى بن معين على رواية سليمان بن داود، وحكم عليه مرة بالجهالة، وأخرى بأنه ليس بشيء، لكن تقدّم في قول أبي داود وأبي الحسن الهروي والذهبي والحافظ أن العلة في الحكم حيث إنه أخطأ فجعل سليمان بن داود مكان سليمان بن أرقم دون سليمان بن داود، ولذا تعقب الدارمي شيخه فقال: «أرجو أنه ليس كما قال يحيى، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حسناً مستقيمة، وهو دمشقي خولاني». وهذا هو الموافق لكلام الأئمة، قال أبو حاتم فيه: «لا بأس به»، وقال ابن حبان: «ثقة مأمون»، وقال الذهبي: «سليمان بن داود الدمشقي معروف بالزهري، وإن كان ابن معين قد غمزه، فقد عدّله غيره».

انظر: تاريخ الدارمي (رقم: ٣٨٦)، ورواية الدقاق (رقم: ٤١)، والجرح والتعديل (١١٠/٤)، والثقات لابن حبان (٣٨٧/٦)، وتلخيص المستدرک (١٩٥/١)، وتقريب التهذيب (رقم: ٢٥٥٥).

(٢) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وقال الزيلعي عنه في نصب الراية (٣٦٩/٤): «غريب لم أحده».

وقد أخرجه إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية (٢٨٢/٢) (رقم: ١٩٠٥) من طريق يحيى ابن سعيد عنه، وقال الحافظ: «إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب».

وكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٩/١٧).

وأما شواهد مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكثيرة جداً:

فقوله: «إن في النفس مائة من الإبل»، يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٦٧٧/٤) (رقم: ٤٥٤١)، والترمذي في السنن (٦/٤) (رقم: ١٣٨٧)، والنسائي في السنن

وانظر مرسل عبد الله بن أبي بكر^(١).

١٧٧ / حديث: « إن عطس فشمته ... ».

ذكر هذا ثلاثاً، في آخره: « ثم إن عطس فقل: إنك مضموك^(٢) »، قال عبد الله: لا أدري: « أبعَدَ الثالثة أو الرابعة؟ ».

في الجامع^(٣).

معنى هذا الحديث لأبي هريرة، خرّجه أبو داود من طريق سعيد المقبري عنه قال فيه: « شمت أحاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام^(٤) ».

(٤١٢/٨) (رقم: ٤٨١٥)، وابن ماجه في السنن (٨٧٨، ٨٧٧/٢) (رقم: ٢٦٢٧، ٢٦٣٠).

وحديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٦٨٠/٤) (رقم: ٤٥٤٥)، والترمذي في السنن (٥/٤) (رقم: ١٣٨٦)، والنسائي في السنن (٤١٣/٨٧) (رقم: ٤٨١٦)، وابن ماجه في السنن (٨٧٩/٢) (رقم: ٢٦٣١).

ويشهد لدية بقية الأعضاء حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٦٩١/٤) (رقم: ٤٥٦٤)، وأحمد في المسند (٢٢٤، ٢١٧/٢)، وإسناده حسن.

وكذا حديث عمر عند البزار (٢٠٧/٢) (رقم: ١٥٣١ — كشف الأستار)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٦/٦): « رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ، وبقيه رجاله ثقات ».

ويشهد لدية الأصابع أيضاً حديث ابن عباس عند أبي داود (رقم: ٤٥٦١)، والترمذي (رقم: ١٣٩١)، وأحمد (٢٨٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/٨)، وسنده صحيح.

(١) تقدّم حديثه (٢٥/٥).

(٢) أي مزكوم، والضنك بالضم: الزكام، يقال: أضنكه الله وأزكمه، والقياس أن يُقال: فهو مضمك، ومزكم، ولكنه جاء على أضنك وأزكم. النهاية (١٠٣/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: التشميت في العطاس (٧٣٥/٢) (رقم: ٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس (٢٩٠/٥) (رقم: ٥٠٣٤)، وكذلك البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٧٦) (رقم: ٩٣٩) من طريق ابن عجلان، عن سعيد به موقوفاً.

وجاء عن عُبيد بن رفاعة الزُّرقي مرفوعاً: « شمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فإن شمت فشمت، وإن شمت فاتركه »، أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

وإسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على ابن عجلان، فرواه يحيى بن سعيد عنه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه الليث بن سعد عنه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، أخرجه أبو داود أيضاً عقب الحديث السابق.

وتابع الليث عليه موسى بن قيس - وهو صدوق - كما ذكره أبو داود أيضاً وعلى هذا فالراجح الرفع، وهكذا ورد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ١٢٦) (رقم: ٢٥١).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: « من يرفعه وأيهما أصح؟ فقال: قوم من الثقات يرفعون ». العلل (٢/٢٩١).

وهو ما رجحه الألباني أيضاً في السلسلة الصحيحة (٣/٣١٩).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: كم مرة يُشمت العاطس (٥/٢٩١) (رقم: ٥٠٣٦)، والترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء كم يُشمت العاطس (٥/٧٩) (رقم: ٢٧٤٤) من طريق عُبيدة أو حميدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: « هذا حديث غريب، وإسناده مجهول ».

قلت: يعني بالمجهول عُبيدة، فقد قال عنها الذهبي في الميزان (٦/٢٨٢): « لا تُعرف »، وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٨٦٣٨): « لا يُعرف حالها ».

وهو مرسل أيضاً كما قال المنذري في مختصره (٧/٣٠٩)، والحافظ في الإصابة (٧/٢٢٨)، لأنَّ عبيد بن رفاعة تابعي لا صحبة له، ومع هذا فإن الحديث يصلح شاهداً لمرسل أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم.

انظر: الطبقات لمسلم (١/٢٣٩)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١١٥) (رقم: ٢٣٢)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/١١٧)، وجامع التحصيل (ص: ٢٣٤) (رقم: ٤٩٦).

ولحديث الباب شاهد صحيح آخر من حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزهد، باب: تشميت العاطس (٤/٢٢٩٢ - ٢٢٩٣) (رقم: ٥٥).

قال ابن عبد البر عن حديث الموطأ: « لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث متصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة ». التمهيد (١٧/٣٢٥).

١٧٨ / حديثه: « استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة، فغضب ... ».

فيه: « إنَّ الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له ».

في آخر الجامع، باب: ما يُكره من الصدقة^(١).

هذا مرسل في الموطأ^(٢).

ورواه أحمد بن منصور التلي^(٣) خارج الموطأ عن مالك، عن عبد الله بن

٢٦٢ / أبي بكر، / عن أنس، ذكر هذا أبو عمر^(٤).

وروى عبيد الله بن عدي [بن]^(٥) الخيار عن رجلين من قومه: أنهما أتيا

النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع البصر وحفضه، فرأهما جلدتين قويين فقال: « إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني ولا لقوي

مكتسب »، خرجه الطحاوي في معاني الآثار^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما يُكره من الصدقة (٧٦٤/٢) (رقم: ١٤).

(٢) انظر: الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١٨٠/٢) (رقم: ٢١١٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٦١٢) (رقم: ١٥٠٤)، وابن بكير (ل: ٢٦٩/أ) - الظاهرية -.

وهكذا رواه جماعة الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٣/١٧)، وقال في الاستذكار (٤٣٣/٢٧): « هو الصحيح ».

(٣) هو أحمد بن منصور بن إسماعيل التلي - بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وتشديد اللام - نسبة إلى تل، قرية من قرى حران.

ذكره الخطيب والقاضي عياض، وابن ناصر الدين فيمن روى الموطأ عن مالك.

انظر: مجرد أسماء الرواة عن مالك (ص: ٢) (رقم: ٦)، وترتيب المدارك (٧٨/٢)، والأنساب (٤٧٦/١)، وإتحاف السالك (ص: ٢٦٧) (رقم: ٧١).

(٤) التمهيد (٣٨٤، ٣٨٣/١٧).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/٢) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: حدثني رجلان من قومي، فذكره.

فصل: قال البخاري في الصحيح: « كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء»^(١).

وإسناده صحيح، وقد أخرجه أيضاً أبو داود في السنن، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى (٢٨٥/٢) (رقم: ١٦٣٣)، والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب (١٠٤/٥) (رقم: ٢٥٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨/٣)، وأحمد في المسند (٢٦٢/٣)، والدارقطني في السنن (١١٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/٧) كلهم من طرق عن هشام به.

قال ابن عبد الهادي: « هو حديث إسناده صحيح، رواه ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسناداً». تنقيح التحقيق (١٥٢٢/٢).

وقد أراد المصنف رحمه الله بذكر هذا الحديث بيان سبب امتناع النبي ﷺ من إعطاء عامله، وهو كونه غنياً غير مستحق للصدقة، وهذا هو قول ابن عبد البر أيضاً، وذكر الباجي وجوهاً أخرى، منها أنه سأل في أجرة عمله أكثر مما يستحقه، ومنها أنه سأل زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه، أو مما هو ليس بأهل له. انظر: الاستذكار (٤٣٣/٢٧)، والمنتقى (٣٢٥/٧).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: كيف يُقبض العلم (٥٢/١).

وانظر: فتح الباري (٢٣٥/١).

وذكر ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٢١/١) من طريق ابن وهب، عن مالك أنه قال: « لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضياً ولأه عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فكتبه له ».

قال الحافظ في التهذيب (٤١/١٢): « زاد غيره: فسألت ابنه عبد الله بن أبي بكر عن تلك الكتب فقال: ضاعت ».

٦٢ - مرسل أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة

لا يُعرف له اسم غير كنيته^(١).

حديث واحد.

١٧٩ / **حديث:** « ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو

العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين - رجل من بني زهرة بن كلاب -^(٢): أفصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ ... ».

فيه: « فقال: أصدق ذو اليمين؟ »، في آخره: « فأتم ما بقي من

الصلاة، ثم سلم »، ولم يذكر سجود السهو.

في أبواب السهو.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بلغه^(٣).

وهكذا قال الراوي في هذا الحديث: « ذو الشمالين »، وذكر أن

رسول الله ﷺ قال فيه: « ذو اليمين »^(٤)، فكأنه على هذا رجل واحد، كان

(١) انظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/٢٢٩)، والكنى والألقاب لابن منده (ص: ١٤٠).

(رقم: ١٠٣٨)، وتحوّف فيه « حثمة » إلى حيشمة.

(٢) قوله: « رجل من بني زهرة بن كلاب » سقط من رواية يحيى المطبوعة، وهو موجود في نسختي

المحمودية (أ) (ل: ١٧/ب) و(ب) (ل: ١٨/ب).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (١/٩٩ - ١٠٠) (رقم: ٦٠).

(٤) هكذا رواه النسائي في السنن، كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم

(٢٨/٣) (رقم: ١٢٢٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة،

عن أبي هريرة.

والبزار في مسنده (١/٢٧٨) (رقم: ٥٧٨ - كشف الأستار)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٥٩)

(رقم: ١١٦٧٣) من حديث ابن عباس.

يُعرف بذِي اليدين وذِي الشماليين^(١).

وصحح العيني روايات النسائي مستدلاً بها على أن ذَا اليدين وذَا الشماليين رجل واحد، وقال: «إنه أول من جعله رجلين». عمدة القاري (٢٦٤/٤).

(١) هذا ما ذهب إليه العيني كما تقدّم ونقله ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٤١/٣) عن أبي العباس المررد، والعراقي عن أبي معشر.

لكن الجمهور من المحدثين وأهل السير فرّقوا بينهما فقالوا: إن ذَا الشماليين وهو عمير بن عبد عمرو بن نضلة خزاعي شهد بدرًا وقتل بها ولم يدركه أبو هريرة، وأما ذُو اليدين المذكور في حديث السهو في رواية أبي هريرة فهو رجل آخر غير ذِي الشماليين، وهذا هو قول الشافعي وأبي عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم.

ذكر ابن عبد البر عن أبي بكر الأثرم قال: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: «الذي قتل بيدر هو ذُو الشماليين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وذُو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ، ثم قال أبو عمر: قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير، وهذا ما رجّحه أيضاً المؤلف كما سيأتي».

وقال ابن الأثير في ترجمة ذِي الشماليين: «وهذا ليس بذِي اليدين الذي ذُكر في السهو في الصلاة؛ لأن ذَا الشماليين قتل بيدر، والسهو في الصلاة شهده أبو هريرة، وكان إسلامه بعد بدر بستين». وصحح هذا التفريق النووي والعلائي.

وقال ابن حجر: «اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم أن ذَا الشماليين غير ذِي اليدين، نصّ على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث».

وقال الصنعاني: «وفي الصحابة رجل آخر يُقال له ذُو الشماليين هو غير ذِي اليدين، وهم الزهري فجعل ذَا اليدين وذَا الشماليين واحداً، وقد بيّن وهمه العلماء، وأما ما استدل به العيني من الروايات التي جمعت بينهما مما يدل على اتحادهما فهي مضطربة كما سيأتي، واتفق أهل العلم على أن الزهري غلط فيها، ولم يُتقن حفظها».

وأما ما ورد عن ابن عباس عند البزار والطبراني ففي سنده إسماعيل بن أبان الغنوي العامري، قال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٢): «مزك».

وأما أبو معشر الذي قال بالتفريق بينهما فقد قال العراقي: «إنه ضعيف عند الجمهور».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٦/٢)، والدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ١٠٩)، والتمهيد (٣٦٣/١ - ٣٦٤)، والاستذكار (٢٢٣/٢)، والاستيعاب (٢٣٦/٣ - ٢٣٧)، وأسد الغابة (٢١٧/٢ - ٢٢٤، ٢١٨، ٢٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٦/١)، ونظم الفرائد للعلائي (ص: ٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٢)، وطرح التثريب (٥/٣)، والإصابة (٢١٧/٣، ٢٢٢)، وفتح الباري (١١٧/٣)، ونزهة الألباب (٢٩٦/١)، وسبل السلام (٢٠٢/١).

وقيل: كان يُعرف بزدي الشماليين، وكان النبي ﷺ يقول له ذو اليمين، وقيل له ذو الشماليين اختصاراً، كما يُقال للشمس والقمر: القمران، وسبب ذلك أنه كان يعمل بكليتي يديه^(١)، والعمل بالشمال مكروه، فقصده / بالذكر ليدلّ على الكراهة.

ووجه قول النبي ﷺ ذو اليمين على قول من زعم أنّ ذا الشماليين هو المخاطب أنّ ذلك على طريق التأدّب.

قالت عائشة رضي الله عنها عنه: « كان إذا سمع الاسم القبيح غيره »^(٢). ولم يقل له ذو اليمينين؛ لأنهما صفة مدح اختص بها الله سبحانه وتعالى، قال ﷺ: « كلتا يديه يمين »^(٣).

وهذا الحديث أسنده عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة وقال فيه: « فقال ذو الشماليين بن

(١) انظر: الألقاب للحياني (ص: ١٥٦ - ١٥٧)، والأنساب للسمعاني (١٥/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ص: ١٥٣) (رقم: ٣٥٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيره »، وفيه تغيير اسم القرية.

قال الهيثمي في المجمع (١٥/٨): « رجاله رجال الصحيح ».

قلت: فيه شريك النخعي، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكنه توبع.

رواه الترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تغيير الأسماء (١٢٤/٥) (رقم: ٢٨٣٩) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام به.

رجال الإسناد ثقات إلا أنّ عمر بن علي المقدمي يدلّس تديليساً سيئاً، لكنه توبع، تابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عند ابن عدي في الكامل (٢٢٠٢/٦).

فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله، وقد ذكره الألباني في الصحيحة (رقم: ٢٠٧).

(٣) هذا جزء من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (١٤٥٨/٣) (رقم: ١٨).

عبد عمرو - وكان حليفاً لبني زهرة -، وقال الزهري في آخره: « كان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد، ونُسَخ الكلام في الصلاة »^(١).

وهذا القول يبينه الزهري في روايته في هذا الحديث أنَّ المتكلم كان ذا الشماليين حليف بني زهرة، وذو الشماليين هذا هو عمير بن عبد عمرو، رجل مشهور قُتل ببدر^(٢)، ولهذا زعم الزهري أنَّ هذه القصة كانت قبل بدر، وقد حولف في قوله هذا وروايته^(٣).

(١) هو في المصنف (٢٩٦/٢ - ٢٩٧) (رقم: ٣٤٤١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسياً وتكلم (٢٨/٣) (رقم: ١٢٢٩)، وأحمد في المسند (٢٧١/٢)، ابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/٢) (رقم: ١٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٢/٦) (رقم: ٢٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤١/٢) دون قول الزهري.

(٢) ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد من المسلمين ببدر، وهو قول جميع أهل السير كما قاله العلاءي. انظر: المغازي والسير لموسى بن عقبة (ص: ١٤٤)، والسير النبوية لابن هشام (٧٠٧/١)، والاستيعاب (٢٢٨/٣)، والدرر (ص: ١٠٩)، والألقاب للجيانبي (ص: ١٥٦ - ١٥٧)، وأسد الغابة (٢١٧/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٦/١)، ونظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد (ص: ٦٥)، والإصابة (٢١٧/٣).

(٣) روى أصحاب أبو هريرة الحفاظ كابن سيرين وأبي سفيان وغيرهما عنه ما يدلُّ على مشاهدة أبي هريرة لتلك الصلاة وحضوره مع النبي ﷺ مما يقتضي وقع القصة بعد بدر، وأنَّ المتكلم فيها ذو اليمين دون ذي الشماليين، وبناء على تلك الروايات قال ابن عبد البر: « لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين؛ لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلُّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ».

وقال في الاستيعاب: « وقد كان الزهري مع علمه بالمغازي يقول: إنه ذو الشماليين المقتول ببدر، وإن قصة ذي اليمين في الصلاة كانت قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد، وذلك وهم منه عند أكثر العلماء ». انظر: التمهيد (٣٦٦/١)، والاستيعاب (٢٣٧/٣ - ٢٣٨).

وقال العلاءي: « جمهور العلماء على أنَّ ذا اليمين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة غير ذي الشماليين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله، والحجة لذلك: ما ثبت من طرق

والأصح أن ذا الشمالين - حليف بني زهرة - لا مدخل له في هذه القصة ولا أدركها؛ لأنه المقتول ببدر^(١)، ووقعت هذه القصة بعد إسلام أبي هريرة وبحضرتة، وكان إسلامه عام خيبر بعد بدر بأعوام^(٢)، والمتكلم في هذا إنما هو الخرباق - رجل من بين سليم - كان يُعرف بذي اليمين لطول كان في يديه^(٣)، جاء هكذا مفسراً في حديث ابن سيرين عن أبي هريرة^(٤).

كثيرة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً هذه القصة يومئذ خلف رسول الله ﷺ...»، ثم ذكر تلك الروايات، وسيأتي بعضها عند المؤلف. انظر: نظم الفرائد (ص: ٦١)، وكذا تنوير الحوالك (٨٩/١).

(١) تقدّم من قال ذلك من أهل السير.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٤٢)، والاستيعاب (١٢/١٧٣)، وأسد الغابة (٦/٣١٤)، ونظم الفرائد للعلامي (ص: ٤١، ٦٤)، والإصابة (١٢/٧٠).

(٣) انظر: الاستيعاب (٣/٢١٢، ٢٣٦)، والألقاب للجياي (ص: ١٥٦)، والإصابة (٣/٨٧، ٢٢٢).

(٤) الذي ورد في حديث ابن سيرين عن أبي هريرة هو وقوع القصة بعد إسلام أبي هريرة وبحضرتة لقوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ»، وأما كون المتكلم الخرباق فهو في حديث عمران بن الحصين كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٢١٣)، وحديث ابن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/١٧١) (رقم: ٤٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٣) (رقم: ٩٧، ٩٨)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين (١/٦١٢ - ٦١٣) (رقم: ١٠٠٨).

وروى مسلم أيضاً (١/٤٠٤) (رقم: ١٠٠) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر، سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقام رجل من بني سليم»، واقتصر الحديث.

قال ابن عبد البر: «وحضور أبي هريرة يوم ذي اليمين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه». التمهيد (١/٣٥٦).

وأورد العلّامي طرق الحديث المتعدّدة ثم قال: «فهذه طرق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً القصة يومئذ». نظم الفرائد (ص: ٦١ - ٦٤).

وقال فيه عمران بن حصين: « فقام إليه رجل يُقال له الخرباق، وكان في يديه طول»، خرّجه مسلم^(١).

١/٢٦٣

وأما ادّعاء النسخ فالكلام فيه / لأهل المذاهب^(٢).

ولم يذكر مالك عن الزهري في هذا الحديث سجود السهو، وروى جماعة عنه نفيه، رواه الأوزاعي، عن [الزهري]^(٣)، عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وقال في آخره: « لم يسجد

هذا وقد أجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٠/١)، والعيبي في العمدة (٢٦٥/٤) عن حديث أبي هريرة « صلى بنا رسول الله ﷺ » فقالوا: « يعني أنه صلى بالمسلمين، قال العيبي: هذا جائز في اللغة»، وضرب أمثلة على ذلك، لكن يردّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه (٤٠٤/١) (رقم: ١٠٠) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: « بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٤/١) - (٤٠٥) (رقم: ١٠١).

(٢) ذكر أهل العلم في فقه هذا الحديث أن كلام الناسي لا يُبطل الصلاة، وهذا هو مذهب الشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق، وجمهور أهل العلم، وذهب الحنفية إلى أن كلام الناسي يُبطل الصلاة، وهو قول إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، واستدلوا على ذلك بعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، وأجابوا عن حديث ذي اليمين بأنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم نسخ، قالوا: ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الناس ليتكلموا مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء، ذكر هذا البغوي ثم قال في الردّ عليهم: « ولا وجه لهذا الكلام من حيث إن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة؛ لأنّ راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة».

انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٤٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٣٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٤١٣/١)، والبنية شرح الهداية (٤٠٥/٢)، والتمهيد (٣٦٩/١)، والاستذكار (٢٣٥/٢)، وشرح السنة (٣٣٩/٢)، والمغني (٤٤٤/٢ - ٤٥٠)، والمجموع (٨٥/٤)، ونظم الفرائد (ص: ٢٣٩ وما بعدها).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وأثبتته من سنن أبي داود.

سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك^(١)»، خرَّجه أبو داود^(٢).

وذكره مسلم في التمييز وقال: «خير ابن شهاب هذا في قصة ذي اليمين وهم غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن النبي ﷺ في ذلك»، وذكر أن أبا هريرة وابن عمر وعمران بن حصين ذكروا في حديثهم أن النبي ﷺ حين سهى يوم ذي اليمين سجد بعد سلامه، وقال: «قد صحَّت بهذه الروايات المشهورة المستفيضة أن الزهري واهمُّ في روايته؛ إذ نفى ذلك من فعل النبي ﷺ»^(٣).

وتقدّمت رواية الزهري، عن سعيد وأبي سلمة في مرسل سعيد بن المسيب^(٤).

(١) في الأصل: «لم يسجد فيه سجدتي السهو حين يقنه ..»، والصواب ما أثبتته كما جاء في السنن، ومعناه أنه لم يسجد حين يقنه الناس، وإنما سجد بعد ما ألقى الله في قلبه اليقين.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين (٦١٦/١) (رقم: ١٠١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/٢) (رقم: ١٠٤٠) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي به. وممن نفاه عنه أيضاً: الزبيدي، كما ذكره أبو داود في السنن (٦١٦/١ - ٦١٧)، والليث عند ابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/٢) (رقم: ١٠٤٥).
(٣) التمييز (ص: ١٨٢ - ١٨٣).

وقال ابن خزيمة أيضاً: «فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر: لم يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس، إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة ...»، إلى أن قال: «وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليمين». صحيح ابن خزيمة (١٢٧/٢ - ١٢٨).
وقال العلاءي: «خالف الزهري سائر الرواة في موضعين:

- أحدهما: في تسمية ذي اليمين ذا الشمالين.
- والآخر: في أن النبي ﷺ لم يسجد سجدتي السهو، وقد غلّطه الأئمة كلهم في ذلك أيضاً».

نظم الفرائد (ص: ٨٣).


(٤) تقدّم حديثه (١٩٠/٥).

وانظر الحديث لأبي هريرة من طريق ابن سيرين^(١)، وأبي سفيان عنه^(٢).

فصل: أبو حَمَّة - بالحاء المهملة بعدها ثاء مثلثة^(٣).

وأبو الحُباب سعيد بن يسار له مرسل، وهو مذكور باسمه في حرف

السين^(٤).



(١) تقدم حديثه (٤٧٩/٣).

(٢) تقدم حديثه (٤٨١/٣).

(٣) انظر: المغني في ضبط الأسماء (ص: ٧١).

(٤) تقدم مرسله (٢١٥/٥).

٦٣ - مرسل أبي النضر وهو سالم بن أبي أمية مولى

عمر بن عبید الله التيمي

ثلاثة أحاديث، أحدها مزيد، وتقدم له مسند عن أسامة^(١)، وأبي جهيم^(٢)، وأبي قتادة^(٣)، وعائشة^(٤)، وأم هانيء^(٥)، وأم الفضل بنت الحارث^(٦)، وغيرهم بوسائط^(٧).

مالك عنه:

١٨٠ / [حديث^(٨)]: « قال: لما مات عثمان بن مظعون قال: ذهبت ولم

ب/٢٦٦ تلبس منها بشيء »، / يعني الدنيا.

في جامع الجنائز^(٩).

هذا الحديث لعائشة، خرّجه أبو عمر في التمهيد من طريق القاسم عنها^(١٠).

(١) انظر: (٢٥/٢).

(٢) انظر: (١٢٨/٣).

(٣) انظر: (٢٠٧/٣).

(٤) انظر: (٨٨/٤ - ٩٢).

(٥) انظر: (٣٣٠/٤).

(٦) انظر: (٣١٠/٤).

(٧) كمقداد بن الأسود (٢٤٧/٢)، وأبي طلحة (١٧٠/٣)، وعبد الله بن أنيس (٣٠/٣).

(٨) كلمة « حديث » سقطت من الأصل.

(٩) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٨/١).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٤/٣) من طريق الواقدي ومعن، كلاهما عن مالك به.

(١٠) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٤/٢١) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة: « لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه،

١٨١ / **حديث:** « قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم ... ».

فيه: « لأدري ما تحدثون بعدي »، وفيه: قول أبي بكر^(١).

في الجهاد، باب: الشهداء^(٢).

ومعنى هذا الحديث لجماعة، روي عنهم مفصلاً.

روى الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي ﷺ

قال في قتلى أحد: « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة »، خرّجه البخاري^(٣).

وقال الترمذي: « قد روي عن الزهري عن أنس، وعن الزهري عن

عبد الله بن ثعلبة^(٤).

وبكى بكاء طويلاً، فلما رفع على السير قال: طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها. وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (٣١٤/٣) (رقم: ٩٨٩) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: « أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي ». هذا لفظ الترمذي، وقال: « حديث عائشة حديث حسن صحيح ».

قلت: كأنّ الترمذي صححه بشواهد حيث قال: « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة »، وإلاً فمداره على عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وهو ضعيف كما في التقريب (رقم: ٣٠٦٠)، لكن تابعه يحيى بن سعيد عند ابن عبد البر كما تقدّم، وعليه فالإسناد حسن.

وروى أبو نعيم في الحلية (١٠٥/١) من طريق أيوب عن عبد ربه بن سعيد: « أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو في الموت فأكبّ عليه يقبله فقال: رحمك الله يا عثمان، ما أصبت من الدنيا ولا أصابت منك ». إسناده حسن، إلا أنه مرسل.

(١) هو: « ألسنا يا رسول الله ياخوانهم؟ أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا ».

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٣٦٨/٢) (رقم: ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (٤١٢/١) (رقم: ١٣٤٣).

(٤) انظر: سنن الترمذي كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (٣٥٤/٣).

قلت: حديث أنس، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٤٩٨/٣)

(رقم: ٣١٣٦)، والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

(٣٣٥/٣) (رقم: ١٠١٦) مطوّلاً، وأحمد في المسند (١٢٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى

(١٠/٤) من طريق أسامة، عن الزهري، عنه.

قال الترمذي: « حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه،

ورؤي عن سهل وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: « ليردُنْ عليَّ - يعني الحوض - أقوامٌ أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم »، زاد أبو سعيد: « فأقول إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك »، خرّج في الصحيحين^(١).

وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث - فذكر رواية الليث ثم قال -: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصحّ. وقال في العلل الكبير (٤١١/١): « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد ».

قلت: إنما أنكر البخاري على أسامة بن زيد حديثه لما جاء عنه في بعض طرق حديثه عند أبي داود (٥٠٠/٣) (رقم: ٣١٣٧)، والحاكم في المستدرک (٣٦٥/١) من أن النبي ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء غيره، يعني حمزة، وهذا خلاف ما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن جابر من أن النبي ﷺ لم يصل على أحد من شهداء أحد، وليث ثبت حافظ، فروايته أولى، لا سيما وإن الذي خالفه هو أسامة بن زيد قد تكلم في حفظه، قال عنه ابن حبان في الثقات (٧٤/٦): « يخطئ »، وقال الحافظ في التقریب (٣١٧): « صدوق يهيم ».

وانظر فتح الباري (٢٥٠/٣)، والتلخيص الحبير (١٢٣/٢). وأما حديث الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ فقد أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه (٣٨٢/٤) (رقم: ٢٠٠١) - مختصراً - وأحمد في المسند (٤٣١/٥) من طريق معمر.

وابن أبي عاصم في الجهاد (٤٨٦/٢) (رقم: ١٧٧)، وفي الأحاد والمثاني (٦٨/٥) (رقم: ٢٦٠٨) من طريق صالح بن يزيد بن كيسان، كلاهما عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير: أن رسول الله ﷺ قال: « زملوهم بجراحهم »، وفيه: « أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة ». قال ابن حجر: « عبد الله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (في المصنف ٥٤٠/٣) (رقم: ٦٦٣٣) عن معمر، فزاد فيه: جابراً... فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين - يعني عبد الرحمن بن كعب وعبد الله بن ثعلبة - ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن ابن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة ». فتح الباري (٢٤٩/٣).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن (٣١٢/٤) (رقم: ٧٠٥٠، ٧٠٥١)، وصحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته (١٧٩٣/٤) (رقم: ٢٦).

وجاء نحو هذا عن ابن مسعود: « فأقول: [يارب أصحابي، فيقال: إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك]»^(١)، وأسماء و غيرهم^(٢).

وانظر حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة.

• **حديث:** « ليلة القدر ثلث وعشرين ».

تقدم لعبد الله بن أنيس^(٣).

١٨٢ / **حديث مزيد:** « من ههنا من بني فلان؟ ... ».

فيه: « إن صاحبكم قد حبس دون الجنة بدين عليه ».

ليس هذا الحديث عند يحيى، وهو عند ابن بكير^(٤).

(١) ما بين المعقوفين زدتها بدلالة كلام المؤلف: « وجاء نحو هذا » يشير إلى اللفظ السابق.

(٢) حديث ابن مسعود وأسماء عند البخاري في الصحيح كتاب: الرقائق، باب: في الحوض

(٤/٢٠٥) (رقم: ٦٥٧٦)، وفي الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ

الَّذِينَ...﴾ (٤/٣١٢) (رقم: ٧٠٤٨)، وعند مسلم في الفضائل، باب: إثبات حوض النبي ﷺ

(٤/١٧٩٤، ١٧٩٦) (رقم: ٣٢، ٢٧).

وفي الباب أيضاً عن حذيفة عند البخاري (٤/٢٠٥)، ومسلم (٤/١٧٩٧) (رقم: ٣٢).

وعن أنس عند البخاري (٤/٢٠٦) (رقم: ٦٥٨٢)، ومسلم (٤/١٨٠٠) (رقم: ٤٠).

وعن عائشة، وأم سلمة عند مسلم (٤/١٧٩٤ - ١٧٩٥) (رقم: ٢٨، ٢٩).

وعن ابن عباس عند الترمذي في السنن كتاب: صفة القيامة، باب: ما جاء في شأن الحشر

(٤/٥٣٢) (رقم: ٢٤٢٣)، وقال: « حسن صحيح ».

(٣) تقدم حديثه (٣/٣٠).

(٤) (ل: ٨٩/ب) - السليمانية -.

وورد معناه من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن

النبي ﷺ أنه قال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه » (٣/٣٨٩) (رقم: ١٠٧٩)، وابن

ماجه في السنن كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين (٢/٨٠٦) (رقم: ٢٤١٦)، وأحمد في

المسند (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين

(٢/٢٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي ﷺ قال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه »، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن جابر بن سمرة وغيره، انظره في أحكام الجنائز للشيخ الألباني (ص: ١٤، ١٦).

٦٤ - مرسل أبي صالح السمان

ويقال له: الزيّات واسمه ذكوان^(١).

حديث واحد، وتقدّم [له]^(٢) مسند أبي هريرة^(٣).

١٨٣ / **حديث:** « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ... ».

وذكرها.

في الجامع عند آخره، باب: إضاعة المال.

عن سُهَيْل بن أَبِي صَالِح، عن أبيه.

هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة^(٤).

وأسنده ابن وهب^(٥)، / وابن بكير وجماعة من رواة الموطأ، زادوا فيه:

١/٢٦٤

عن أبي هريرة^(٦).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٠)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٤٣٤)، والاستغناء

(٢) (٧٦٣/٢)، وتهذيب الكمال (٨/٥١٣)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٦٠ -

ضمن الرسائل الست للذهبي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة مني.

(٣) انظر: (٤٢٢/٣).

(٤) هو في الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين (٢/٧٥٦) (رقم: ٢٠).

مسند غير مرسل، لكن الصواب إرساله كما قال المؤلف، وكذا الجوهري وابن عبد البر، وهكذا

في نسختي الحمودية (أ) (ل: ١٥٦/ب) و(ب) (ل: ٢٧١/أ)، وممن أرسله سويد بن سعيد

(ص: ٥٩٧) (رقم: ١٤٥٧)، والقعني عند الجوهري (ل: ٨٢/أ)، وابن وهب من رواية يونس بن

عبد الأعلى عنه، ومطرف، وابن نافع، ومعن، وابن المبارك الصوري لم يقولوا فيه: عن أبي

هريرة. انظر: التمهيد (٢١/٢٦٩).

(٥) أي من رواية أحمد بن صالح والربيع بن سليمان كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٦٩).

(٦) انظر الموطأ برواية: ابن بكير (ل: ٢٦٦/ب)، وأبي مصعب الزهري (٢/١٦٩) (رقم: ٢٠٨٩).

قال الدارقطني: « وهو الصواب »^(١).

وخرّجه مسلم من طريق أبي عوانة وضاح عن سهيل مسنداً^(٢).

ورواه ابن أبي رواد وهو عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن أبي

الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، خرّجه الجوهري^(٣).

ومن أسنده عبد الله بن يوسف عند البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٣٧) (رقم: ٤٤٢)، وابن عفير عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٨٢/أ)، وابن القاسم، والخبيني، ومعن، وابن عبد الحكم، وعبد العزيز الأوسي، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومصعب الزبيري، وموسى بن طارق، وهي رواية أكثر الرواة عن مالك كما قال ابن عبد البر.

انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٠)، والعلل (٢٩٠/١٠) كلاهما للدارقطني، والتمهيد (٢٧٠/٢١).

(١) العلل (٢٩١/١٠).

قلت: وذلك لاتفاق أكثر الرواة عليه، وهي رواية عامة أصحاب سهيل أيضاً كما سيأتي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة

(٣/١٣٤٠) (رقم: ١١٠١٠) من طريق أبي عوانة وجرير.

وأحمد في المسند (٢/٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧) من طريق حماد بن سلمة وحواله بن عبد الله الواسطي، كلهم عن سهيل به مسنداً.

وهكذا رواه عنه: سليمان بن بلال، وبكير بن الأشج، وفليح بن سليمان، وإسماعيل بن عياش،

وسليمان التيمي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وإسماعيل بن زكريا كما ذكرهم الدارقطني في العلل

(٢٩١/١٠).

قال ابن عبد البر: « والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

كذا رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ». التمهيد

(٢٧٠/٢١).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وقد ذكره الدارقطني في العلل (٢٩٠/١٠)، وقال: « وهم فيه - يعني عبد المجيد - وإنما رواه


مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ».

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/٢١) من طريق حاجب بن سليمان عنه، وقال: « أحشى

أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك

كان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح قال: « ما ضرَّ هذا ألا يكون من بني عبد مناف »^(١).

فصل: أبو عبد الله الصنابحي، قال فيه يحيى بن يحيى وأكثر رواة الموطأ: عبد الله، وله مرسل، وقد تقدّم ذكره في حرف العين من الأسماء^(٢).



أحاديث أخطأ فيها.

قلت: الأمر كما قال الدارقطني وابن عبد البر، فإنَّ عبد المجيد هذا روى ابن عدي له أحاديث وقال: « كلُّ هذه الأحاديث غير محفوظة، على أنه يُثبَّت في حديث ابن جريج »، وهذا ليس من روايته. وقال الخليلي: « ثقة، لكنه أخطأ في أحاديث ».

وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ ».

انظر: الكامل (١٩٨٤/٥)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢٣٣/١)، والتقريب (رقم: ٤١٦٠).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢٦٠/٣).

قلت: ولعل مراد أبي هريرة من هذه المقالة أنَّ أبا صالح وإن لم ينل شرف الانتساب إلى بني عبد مناف فإنَّه قد بلغ من الشرف وعلو المنزلة ما يبلغ إليه من كان من بني عبد مناف، والله أعلم.

(٢) تقدّم حديثه (١٧/٥).

٦٥ - مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

يقال: اسمه عبد الله^(١)، وهو الأصغر، ويقال: لا يعرف له اسم^(٢).
 حديث واحد، وقد تقدّم له حديثان مشتركان^(٣)، وله مسند عن أبي
 هريرة^(٤)، وأبي سعيد^(٥)، وأبي قتادة^(٦)، وجابر^(٧)، وعائشة^(٨)، وأم سلمة^(٩)،
 وغيرهم^(١٠).

١٨٤ / حديث: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون ...».

فيه: «أصلتان معاً».

في باب ركعتي الفجر.

(١) جزم به ابن سعد والبخاري، والزيبر بن بكار كما قاله الحافظ، وقال ابن عبد البر: «هو الأصح عند أهل النسب». انظر: الطبقات الكبرى (١١٨/٥)، والتاريخ الكبير (١٣٠/٥)، والكنى والأسماء لمسلم (٣٧٨/١)، والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٩٠٨/٢)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٥٦) للنهبي.

(٢) حكى المزي عن الإمام مالك أنه قال: «كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن».

وقيل: اسمه إسماعيل. انظر: تهذيب الكمال (٣٧٥، ٣٧١/٣٣)، وذكر من اشتهر بكنيته (ص: ٣٥٦)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/١٢)، والتقريب (رقم: ٨١٤٢).

(٣) بل ثلاثة، انظر: (٣١٨، ٣١٧، ٢٨٦/٣).

(٤) انظر: (٣١٦ - ٣٠١/٣).

(٥) انظر: (٢٢٧/٣).

(٦) انظر: (٢١٥/٣).

(٧) انظر: (١٢٢/٢).

(٨) له عنها ثمانية أحاديث، تقدمت (٨٤/٤).

(٩) انظر: (٢٠٠/٤).

(١٠) كأم سليم (٣٢٦/٤).

عن شريك بن عبد الله، عن أبي سلمة، ذكره.

هكذا هو في الموطأ لأبي سلمة مرسلًا^(١).

ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، عن شريك عن أنس، لم يذكر أبا سلمة^(٢).

وروي هكذا عن إبراهيم بن طهمان وطائفة عن شريك^(٣).

وقال فيه إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز الدراوردي عن شريك، عن

(١) انظر: الموطأ برواية: يحيى بن يحيى الليثي (١٢٣/١) (رقم: ٣١)، وأبي مصعب الزهري (١٢٥/١)

(رقم: ٣١٩)، والقعني (ل: ٢٣/أ نسخة الأزهرية -)، وسويد بن سعيد (ص: ١٢٤) (رقم: ١٩٢).

(٢) أوردته من طريقه ابن عبد البر وقال: «لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما

علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس». التمهيد (٦٧/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/١) من طريق محمد بن عمار.

ابن خزيمة في صحيحه (١٧٠/٢) (رقم: ١١٢٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١٣٤/١) من طريق

محمد بن عمار، وإبراهيم بن طهمان، كلاهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

قال البخاري: «والمرسل أصح».

وقال أبو حاتم: «قد خالفهما مالك والثوري والدراوردي عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، مرسل وهذا أشبه وأصح». العلل (١٣٤/١).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه محمد بن عمار المؤذن وإبراهيم بن طهمان، عن

شريك بن أبي نمر عن أنس، وخالفهم مالك والثوري، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، ورواه

عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة مرسلًا، ورواه إبراهيم بن طهمان أيضاً عن شريك بن أبي

نمر عن أبي سلمة وهو أصح من حديث أنس». العلل (ل: ١٨/ب).

قلت: ورواية الثوري عند مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١٣٧/١) (رقم: ٢٥٧)، قال

الحافظ: «صحيح إلا أنه مرسل».

قلت: لكن جاء معناه مسنداً عن جماعة، كما سيأتي.

ورواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/١).

ورواية الدراوردي ذكرها الدارقطني في العلل (٢٩٨/٩).

أبي سلمة، عن عائشة^(١).

وروي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ذكره الترمذي^(٢).

قال الدارقطني: «والصحيح عن أبي سلمة مرسلًا»^(٣).

وجاء معناه عن جماعة، روى عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً:

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا / المكتوبة»، خرّجه مسلم وغيره^(٤).

وقال عبد الله بن بجينة: «أقيمت صلاة الصبح، فرأى النبي ﷺ رجلاً

يصلّي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟»، خرّجه النسائي^(٥).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٩/١٠) (رقم: ٤١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد

(٦٨/٢٢) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي به.

ورجال الإسناد رجال الصحيح، لكن المحفوظ عن شريك ما رواه مالك ومن تابعه، وهكذا رواه الدراوردي من طريق قتيبة عنه كما ذكره الدارقطني في العلل (٢٩٨/٩)، وهو أوثق من إبراهيم ابن حمزة.

(٢) انظر: السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٢٨٤/٢).

(٣) العلل (٢٩٩/٩)، وهذا ما رجّحه أيضاً البخاري وأبو حاتم كما تقدّم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٩٣/١) (رقم: ٦٤، ٦٣)، وأبو

داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (٥٠/٢)

(رقم: ١٢٦٦)، والتزمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

إلا المكتوبة (٢٨٢/٢) (رقم: ٤٢١)، والنسائي في السنن كتاب: الإقامة، باب: ما يكره من

الصلاة عند الإقامة (٤٥١/٢ - ٤٥٢) (رقم: ٨٦٥، ٨٦٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة

الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٣٦٤/١)

(رقم: ١١٥١) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء به.

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الإقامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٤٥٢/٢)

(رقم: ٨٦٦)، وهو في الصحيحين أيضاً: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إذا أقيمت

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٢٢٠/١) (رقم: ٦٦٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين

وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١ - ٤٩٤) (رقم: ٦٦، ٦٥).

وجاء عن قيس بن عمرو في قصة أخرى: «أصلتان معاً؟»، على طريق الإنكار، خرّجه الترمذي^(١).

• **حديث:** «الشفعة».

• **وحديث:** «ذي اليمين».

اشترك فيهما أبو سلمة وسعيد بن المسيب، وقد تقدّم في مرسل سعيد^(٢).

• **حديث:** «حيض أم سليم بعد الإفاضة».

في باب إفاضة الحائض.

تقدّم في مسندها من روايته^(٣).

• **حديث:** «الترغيب في قيام رمضان».

أرسله بعض الرواة، وقد تقدّم ليحيى في مسند أبي هريرة من روايته^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٢/٢٨٤ - ٢٨٥) (رقم: ٤٢٢)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من فاتته (ركعتا الفجر) متى يقضيها؟ (٢/٥١) (رقم: ١٢٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥٤)، وأحمد في المسند (٥/٤٤٧)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٦٤) (رقم: ١١١٦)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٨٣) من طرق، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جدّه قيس قال: «خرج رسول الله ﷺ»، فذكره.
قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: «أنّ النبي ﷺ خرج فرأى قيساً»، وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد».

قلت: إسناده وإن كان ضعيفاً لانقطاعه إلا أنّ الحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

(٢) انظر: (٥/١٨٨، ١٩٠).

(٣) انظر: (٤/٣٢٦).

(٤) انظر: (٣/٣٠٧).


٦٦ - مرسل أبي يونس مولى عائشة

وهو مشهور بكنيته^(١).

حديث انفراد يحيى بإرساله عن مالك.

• **حديثه:** « صيام الجنب ».

أرسله يحيى بن يحيى، وأسنده ابن بكير وسائر رواة الموطأ إلى عائشة، وقد تقدّم في مسندها^(٢).



(١) قال الذهبي: « لا يُحفظ اسمه ». ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٤٠٠).

(٢) تقدّم الكلام على الحديث (٨٣/٤).

ذكر المنسُوبين من المرسلين

٦٧ - مرسل ابن شهاب

نُسب إلى جدِّ جدِّه، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

ستة عشر حديثاً، وتقدّم له مسند عن أنس بن مالك^(١)، وسهل بن سعد من غير واسطة^(٢)، ورواية عن السائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع عن غيرهما^(٣)، ومسند عن نحو ثلاثين من الصحابة بوسائط، منهم: عليّ، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأسامة، ومعاوية، وأبو هريرة^(٤)، وعائشة^(٥).

وهو أحد الأئمة المجتمع عليهم.

١٨٥ / **حديث:** « قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال: ماذا فُتح

الليلة من الخزائن ... » / فيه: « كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ».

١/٢٦٥

في الجامع، في أبواب اللباس.

عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب^(٦).

(١) تقدّم (٢/٤٥ - ٥٦).

(٢) تقدّم (٣/١٠١).

(٣) روايته عن السائب عن المطلب في مسند حفصة (٤/١٨٩)، وعن محمود بن الربيع في (٣/٦٠).

(٤) انظر: (٢/٣٢٠، ٢٦٩، ٣٢٩)، (٣/٧٦)، (٢/٥٢٦، ٣٤٠، ١٦، ١٩٩)، (٣/٢٨٦).

(٥) تقدّم (٤/٤٦، ٤٦ - ٦٤، ٨٦، ١٠٠، ١٥٣).

(٦) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب (٢/٦٩٦) (رقم: ٨).

روى الزهري هذا الحديث عن هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة.
هكذا قال فيه: عبد الله الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن
دينار، ويحيى بن سعيد عن الزهري^(١).

ورواه ابن عيينة أيضا عن معمر، عن الزهري، كذلك خرّجه البخاري^(٢).
وفيه خلف ذكره الدارقطني في العلل^(٣).

١٨٦ / **حديث:** « سدل ناصيته ما شاء الله ثم فرق ».

في الجامع، باب الشعر.

عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب^(٤).

هذا مرسل في الموطأ^(٥).

(١) أخرجه الحميدي في المسند (١٤٠/١) (رقم: ٢٩٢)، ووقع في الأصل: « عن يحيى بن سعيد »، بدل: « ويحيى بن سعيد »، والصواب ما أثبتته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل (٥٧/١) (رقم: ١١٥) من طريق ابن عيينة، عن معمر وعمرو ويحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن الزهري به.

وكذا أخرجه في الأدب، باب: التكبير والتسييح عند التعجب (١٣٢/٤) (رقم: ٦٢١٨) من طريق شعيب، وفي الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٣١٥/٤) (رقم: ٧٠٦٩)

من طريقه، وكذا من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري به.

(٣) قال الدارقطني: « يرويه الزهري واختلف عنه: فرواه ابن عيينة، واختلف عنه: فرواه أبو مسلم

المستملي عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن هند عن أم سلمة، وذكر أنّ بعضهم رواه عنه عن الزهري، عن أم سلمة، ورواه بعضهم عنه عن عمرو بن دينار عن الزهري عن امرأة، وذكر أنّ

بعضهم جعله عن زينب، عن أم سلمة، ثم قال: والحديث حديث هند ». العلل (٥/ل: ١٧٩).

(٤) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٧٢٢/٢) (رقم: ٣).

(٥) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١٢٦/٢) (رقم: ١٩٩٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٤٣)

(رقم: ١٢٨٥)، وابن بكير (ل: ٢٤٢/أ) - الظاهرية -.

وهكذا رواه بقية الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٦)، والحافظ في الإتحاف (٣١١/٢).

وأسنده أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط، عن مالك، عن زياد، عن الزهري، عن أنس، خرّجه الجوهري^(١).

وذكره الدارقطني وقال: « المرسل أصح »^(٢)، يعني من هذا الطريق^(٣).

وقد روى الأثبات عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: « كان المشركون يفرّقون، وأهل الكتاب يسدلون، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل ناصيته ثم فرّق بعد »، خرّج هذا في الصحيحين^(٤).

١٨٧ / **حديث:** « إن أبا لبابة بن عبد المنذر، حين تاب الله عليه، قال:

يا رسول الله! أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة ... ». فيه: « يجزيك من ذلك الثلث ».

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند (٢١٥/٣)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٦٠٦/٢).

وهذه الرواية شاذة، تفرد بها حماد بن خالد الخياط عن بقية أصحاب مالك، ولذا خطأه فيه الإمام أحمد فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد (٧١/٦)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٣١١/٢). قال ابن عبد البر: « هكذا رواه الرواة كلّهم عن مالك مرسلًا، إلا حماد بن خالد الخياط ... فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في الموطأ لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث ».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أي من طريق مالك، وإلا فقد صحّ مسنداً من حديث ابن عباس كما سيأتي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٥١٧/٢) (رقم: ٣٥٥٨)، وفي مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٨٠/٣) (رقم: ٣٩٤٤)، وفي اللباس، باب: الفرق (٧٦/٤) (رقم: ٥٩١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ (١٨١٧ - ١٨١٨) (رقم: ٩٠)، كلاهما من طريق يونس وإبراهيم بن سعد، عن الزهري به.

في آخر الأيمان.

عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة هو الزرقي، عن ابن شهاب بلغه، هكذا في الموطأ عن يحيى بن يحيى وطائفة^(١).

وقال فيه عبد الله التتيسي في آخرين: مالك أنه بلغه، لم يذكروا الزهري ولا عثمان^(٢).

/ وسمى ابن بكير عثمان عمر فيما رواه أبو جعفر العقيلي عنه، وذلك ٢٦٥/ب وهم وغلط^(٣).

وقال فيه يونس عن الزهري: أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط، وساقه. خرّجه ابن وهب في موطئه^(٤).

(١) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان (٣٨٢/٢) (رقم: ١٦).

وانظر رواية: أبي مصعب الزهري (٢١٣/٢) (رقم: ٢٢٠٨)، وسويد (ص: ٢٦٦) (رقم: ٥٧٧).

وهكذا رواه ابن القاسم كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٢/٢٠).

(٢) انظر: التمهيد (٨٢/٢٠).

(٣) لم أجد في الضعفاء، وقد عزاه ابن عبد البر إلى التاريخ الكبير له، وقال: ((هذا غلط فاحش، ولا يُعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنما يُعرف عمر بن خلدة جدُّ عثمان شيخ مالك، فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر، والعقيلي أيضاً جهل ذلك، فأدخله في باب عمر، ولم يبيّن أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ)) التمهيد (٨٢/٢٠).

(٤) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/١٠)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨٢/٢٠ - ٨٣).

وتابع ابن وهب عليه: الليث بن سعد عند البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٥/٢).

هكذا بيّن يونس في روايته البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر، وتابعه عليه أسامة بن زيد عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٣/٥) (رقم: ٤٥١٠).

وكذا ورد تعيينه عند أحمد في المسند (٤٥٢/٥) من طريق ابن جريج.

والبخاري في التاريخ الكبير (٣٨٥/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣ - ٣٢/٥) (رقم: ٤٥٠٩)، والحاكم في المستدرک (٦٣٢/٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الحسين بن السائب بن أبي

فصل: وعثمان بن حفص هذا رجل صالح، قليل الحديث، ولم يخرج عنه في الصحيح^(١).

لبابة، عن أبيه قال: « لما تاب الله على أبي لبابة »، فذكره مرسلًا.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ١٦٤/٨ - ١٦٥ (رقم: ٣٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٤) من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة: أن جدّه أبا لبابة، فذكره معضلاً.

ورواه سفيان بن عيينة، ومعمر، واختلف عليهما:

- فرواه سعيد بن منصور في السنن (٢٠٧/٥) (رقم: ٩٨٨) عنه عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك: أن أبا لبابة بن عبد المنذر أو كعب بن مالك، فذكره مرسلًا على الشك في كون صاحب القصة أبا لبابة أو كعب بن مالك.

- وخالفه عبيد الله بن عمر القواريري، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه موصولاً، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله (٦١٣/٣) (رقم: ٣٣١٩).

وأما رواية معمر، عن الزهري، فقد أخرجه أبو داود (٦١٣/٣) (رقم: ٣٣٢٠) عن محمد بن المتوكل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك قال: « كان أبو لبابة »، فذكر معناه.

هكذا جعل شيخ الزهري فيه ابن كعب بن مالك، ولم يوافقهما أحد من رواة الزهري، ثم إن معمرًا قد اختلف عليه، فرواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٥/٥ - ٤٠٦) (رقم: ٩٧٤٥) عنه، عن الزهري قال: « كان أبو لبابة .. »، فذكره معضلاً.

فالخاصل أن مرسل الزهري هذا في قصة أبي لبابة مضطرب، وأما روايته لقصة كعب بن مالك فهي صحيحة، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك (١٧٦/٣) (رقم: ٤٤١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤ - ٢١٢٩)، وفيه: « إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ... »، وقوله ﷺ: « أمسك عليك بعض مالك »، وهذا شاهد صحيح لمرسل ابن شهاب في قصة أبي لبابة.

(١) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: « ثقة، روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت .. إلى أن قال: روى عنه مالك حديثين ».

انظر: الثقات لابن حبان (١٥٥/٥)، والتمهيد (٨١/٢٠)، وأسماء شيوخ مالك (ص: ١٩٣).

وخلّدة بالهاء وفتح اللّام^(١).

والحديث استفهام، ليس فيه يمين ولا نذر^(٢).

وكان ذنب أبي لبابة إشارته لبني قريظة إلى حلقه إن نزلوا على حكم النبي ﷺ، وفيه نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾^(٣).

(١) ضبطه ابن ناصر الدين وابن حجر بفتح أوله وسكون اللّام، وقال محمد بن طاهر الهندي: «وقيل: بفتحها وإهمال دال». انظر: توضيح المشتبه (٤٣٨/٣)، والتبصير (٥٣٤/٢)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ٩٤).

(٢) يشير المؤلف رحمه الله هنا إلى مسألة فقهية، وهي أنّ من نذر أن يتصدّق بماله كلّهُ، ففيها خلاف بين أهل العلم، فقال غير واحد من الصحابة، منهم عائشة، وكذا عطاء بن أبي رباح، وأحمد في رواية: إنه يمين، يكفره ما يكفر اليمين، وقال النخعي والشافعي: يتصدّق بماله كلّهُ؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وقال مالك: يجوزته أن يتصدّق بثلث ماله؛ لقول رسول الله ﷺ في قصة أبي لبابة: «يجزئك الثلث».

لكن المؤلف رحمه الله لم يجعل الحديث من باب اليمين أو النذر، بل قال: «إنه استفهام»، وهو ما ذهب إليه البيهقي حيث قال بعدما أورده من طرق: «لا يثبت موصولاً، ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدّق بماله شكراً لله تعالى حين تاب الله تعالى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك، ولم يبلغنا أنه نذر شيئاً أو حلف على شيء». السنن الكبرى (٦٨/١٠).

ويؤيد كون الحديث من باب الاستفهام ما ذكره الكاندهلوي من أن الحديث وقع في النسخ الهندية بصيغة الاستفهام: «أهجر دار قومي»، وإن وقع بحذفها كما في النسخ التي بين أيدينا فهو بتقدير الهمزة كما قال الزرقاني. انظر: شرح الزرقاني (٩١/٣)، وأوجز المسالك (١٠٩/٩).

وانظر المسألة في: السنن الكبرى للبيهقي (٦٥/١٠ - ٦٧)، وبداية المجتهد (٤٢٧/١)، والمغني لابن قدامة (٦٢٩/١٣ - ٦٣٠).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٢٧).

جاء هذا عن عكرمة^(١)، وعبد الله بن أبي قتادة^(٢)، وغيرهما^(٣)، وذكر ابن إسحاق في السير القصة بطولها^(٤).

مالك، عن ابن شهاب

١٨٨ / حديث: « كان رسول الله ﷺ يقول آمين ... ».

هذا في الصلاة منوط بحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ولفظ الحديث: « إذا أمن الإمام فأمنوا ... »^(٥).

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٨٥/٢٠) من طريق سماك عنه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٣/٣) إلى ابن مردويه.

وسنده ضعيف؛ لإرساله، ولأنه من رواية سماك، وهو وإن كان صدوقاً إلا أن روايته عن عكرمة مضطربة كما قال علي بن المديني فيما نقل عنه الذهبي في الميزان (٤٢٣/٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٥/٥) (رقم: ٩٨٧)، وابن جرير في جامع البيان (٤٨٢/١٣) (رقم: ١٥٩٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٣/٣) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل أيضاً.

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٤٨١/١٣) (رقم: ١٥٩٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٣/٢٠) من طريق معمر، عن الزهري مرسلأ أيضاً.

وهذه المراسيل، لا سيما مرسل عبد الله بن أبي قتادة والزهري يعضد بعضها بعضاً مما يدل على ثبوت القصة وشهرتها، ولذا قال ابن عبد البر: « لا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة ». التمهيد (٨٣/٢٠).

(٤) قال ابن عبد البر: « ذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها »، ثم أوردها من طريق إبراهيم بن سعد عنه، وهو في سيرة ابن هشام وغيره. انظر: السيرة النبوية (٢٣٦/٢ - ٢٣٨)، وأسباب النزول للواحدي (ص: ٢٣٥)، والتمهيد (٨٤/٢٠)، وعميون الأثر لابن سيد الناس (١٠٦/٢ - ١٠٧).

(٥) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (٩٤/١).

وحديث أبي هريرة تقدم (٢٨٦/٣).

والتأمين هو قول أمين، وليس هذا القول بنصّ على تأمينه هو ﷺ،
وابن شهاب قد نصّ ويّين، فقوله مرسل^(١).

وأسنده حفص بن عمر العدني خارج الموطأ عن مالك عنه، عن سعيد،
عن أبي هريرة^(٢).

ولم يتابع على إسناده عن مالك^(٣).

(١) قال ابن حجر: «هو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه». فتح الباري (٣٠٨/٢).
ومراده بصنيع أبي هريرة هو ما رواه النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم (٤٧١/٢ - ٤٧٢) (رقم: ٩٠٤)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٥١/١) (رقم: ٤٩٩)،
وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠٠/٥) (رقم: ١٧٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٧٢)
(رقم: ١٨٤)، والحاكم في المستدرک (٢٣٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٢) كلهم من
طريق نعيم المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأمر
القرآن حتى بلغ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين ...»، وفيه: «والذي نفسي
بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

إسناده صحيح، وقد عزاه الحافظ في الفتح (٣١٢/٢) إلى النسائي وابن خزيمة والسراج وابن
حبان وغيره، ثم قال: «هو أصح حديث ورد في ذلك».

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٩٠/٨)، وكذا في غرائب مالك كما عزاه إليه الحافظ في الفتح
(٣١٠/٢) من طريق نصر بن أحمد المروزي، عنه، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: آمين».

وهذه الرواية منكورة، تفرد بها حفص عن بقية أصحاب مالك، وهو ضعيف عند جميعهم، قال فيه
أبو داود: «ليس بشيء منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال النسائي:
«ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «عامه حديثه غير محفوظ، وأحاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره
النسائي»، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد قلباً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»،
وذكره الدارقطني في الضعفاء، وقال في العلل: «متروك»، وقال الذهبي: «ضعفوه».

انظر: الجرح والتعديل (١٨٢/٣)، والضعفاء للنسائي (ص: ٨٢) (رقم: ١٣٥)، والكامل (٧٩٤/٢)،
والمجرهين (٢٥٧/١)، والضعفاء للدارقطني (ص: ١٤٨) (رقم: ١٦٨)، والعلل (٢٤٥/١)،
وتهذيب الكمال (٤٢/٧)، والكاشف (١٩٧/١)، والتقريب (رقم: ١٤٢٠).

(٣) لأن بقية الرواة جعلوه مرسلًا من قول ابن شهاب، انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري

وقال الدارقطني: « وهم حفص في ذلك »^(١).

وأسنده محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال فيه: « إن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب رفع صوته بآمين »^(٢).

(٩٧/١)، وسويد بن سعيد (ص: ١١٥) (رقم: ١٦٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٦٥) (رقم: ١٣٥)، والقعني (ل: ١٨/ب)، ويحيى بن بكير (١٧/ب) - السليمانية -.

وهكذا قال عبد الله بن يوسف عند البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: جهر الإمام بالتأمين (٢٥٤/١) (رقم: ٧٨٠).

- ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٣٠٨/١) (رقم: ٧٢).

ولذا قال الدارقطني: « تفرّد به حفص ووهم، والحفوظ من قول الزهري مرسلًا ».

وقال ابن عبد البر: « لم يُتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد ».

العلل (٩٠/٨)، والتمهيد (٨/٧).

(١) العلل (٩٠/٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧/١) (رقم: ٥٧١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١١/٥) (رقم: ١٨٠٦)، والدارقطني في السنن (٣٣٥/١)، والحاكم في المستدرک (٢٢٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٢) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي به.

قال الدارقطني: « لإسناده حسن ».

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ »، ووافقه الذهبي. قلت: تحسين الدارقطني للإسناد محل نظر؛ لأنّ إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال عنه النسائي فيما نقله ابن عساكر في تاريخه (١٠٩/٨): « ليس بثقة عن عمرو بن الحارث »، وهو هنا يروي عنه، ونقل الذهبي عن أبي داود أنّه قال: « ليس بشيء »، وكذّبه محدّث حمص محمد بن عوف الطائي، وقال عنه الحافظ: « صدوق يهيم كثيراً ». الميزان (١٨١/١)، والتقريب (رقم: ٣٣٠).

فالإسناد على هذا ضعيف، وقد اختلف فيه عن الزبيدي أيضاً في إسناده ومثته، فرواه عبد الله بن سالم عنه كما تقدّم، ورواه بقية عنه عن الزهري، عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « إذا أمّن الإمام فأمّنوا »، أخرجه النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام

والمحفوظ عن الزهري الإرسال، / وغيره يسنده.

وقال فيه بشر بن رافع، عن أبي عبد الله، ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة: « كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصفّ الأول »^(١).

وروى نحوه وائل بن حجر، وقال فيه: « قال آمين، ورفع بها صوته »، خرّجه الدارقطني وصحّحه^(٢)، وذكر عن بعض الرواة أنه قال: هذه سنة تفرّد بها أهل الكوفة^(٣)، وخرّج أيضاً عن ابن عمر نحوه^(٤).

وقال مسلم في التمييز: « قد تواترت الروايات كلّها أن النبي ﷺ جهر بآمين »^(٥).

بالتامين (٤٨١/٢) (رقم: ٩٢٤)، وذكره الدارقطني في العلل (٨٥/٨).

ولأجل هذا الاختلاف قال المؤلف: « والمحفوظ عن الزهري الإرسال ».

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٥٧٥/١) (رقم: ٩٣٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (٢٧٨/١) (رقم: ٨٥٣)، وفيه زيادة: « فيرتجّ بها المسجد »، كلاهما من طريق بشر بن رافع به. قال البوصيري: « هذا الإسناد ضعيف؛ أبو عبد الله لا يُعرف حاله، وبشر ضعّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات ». مصباح الزجاجاة (٢٩٦/١).

قلت: بشر بن رافع ضعّفه ابن حجر في التلخيص (٢٥٤/١)، وقال عن ابن عم أبي هريرة: « قيل: لا يُعرف »، فالإسناد ضعيف لأجلهما كما قال البوصيري، إلا أن الحديث بهذا اللفظ يتقوى بأثر لعطاء علقه البخاري في الصحيح كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٢٥٣/١) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في المصنف (٩٧/٢) (رقم: ٢٦٤١).

(٢) انظر: السنن (٣٣٤/١)، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٥٧٤/١) (رقم: ٩٣٢).

(٣) نقله عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني عقب حديث وائل بن حجر.

(٤) أخرجه في السنن (٣٣٥/١) من طريق بحر السقا، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقال: « بحر السقا ضعيف ».

(٥) انظر: التمييز (ص: ١٨١).

١٨٩ / **حديث:** « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرّات، فأمر به فرجم ». »

في الرجم^(١).

روى عُقيل وغيره هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، خرّج في الصحيح^(٢).

وقد روي عن أبي سلمة عن جابر، خرّجه النسائي وغيره^(٣).

والمرجوم هو ماعز الأسلمي، وقد روى قصّته عن جماعة، انظره في مرسل سعيد بن المسيب من طريق يحيى بن سعيد^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٦/٢) (رقم: ٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: لا يرمم الجنون والمجنونة (٢٥٣/٤)

(رقم: ٦٨١٥) من طريق عُقيل، وفي باب: سؤال الإمام المقرّ: هل أحصنت (٢٥٦/٤)

(رقم: ٦٨٢٥) من طريق عبد الرحمن بن خالد، كلاهما عن الزهري به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣)

(رقم: ١٦) من طريق عُقيل بنحوه.

(٣) بل هو في الصحيح أيضاً، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم المحسن

(٢٥٣/٤) (رقم: ٦٨١٤) من طريق يونس.

وفي باب: الرجم بالمصلى (٢٥٤/٤) (رقم: ٦٨٢٠) من طريق معمر.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣) (رقم: ١٦)

من طريق معمر وابن جريج.

ومن طريق معمر أخرجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك

(٥٨١/٤) (رقم: ٤٤٣٠)، والترمذي في السنن كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درأ الحد عن

المعترف إذا رجع (٢٨/٤) (رقم: ١٤٢٩)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة

على المرجوم (٣٦٤/٤ - ٣٦٥) (رقم: ١٩٥٥) ثلاثتهم - أي يونس ومعمر وابن جريج، عن

الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر به.

(٤) تقدّم حديثه (١٩٧/٥).

١٩٠ / حديث: « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ».

وذكر [أن^(١)] عمر فحَصَّ عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين، وأنه أجلى

يهود خيبر.

في الجامع، عند أوله^(٢).

هذا مرسل في الموطأ^(٣).

وأسنده إسحاق بن إبراهيم بن يحيى الحنيني عن مالك، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه: « قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد »^(٤).

وروى هذه الزيادة ابن وهب، والقعني، وعثمان بن عمر، وغيرهم

خارج الموطأ، عن / مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة^(٥). ب/٢٦٦

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجماع اليهود من المدينة (٦٨٠/٢) (رقم: ١٨).

(٣) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٦٣/٢) (رقم: ١٨٦٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٣٣) (رقم: ١٢٥٢، ١٢٥٣)، وابن بكير (ل: ٢٣٤/أ) - الظاهرية -.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٤/٣) (رقم: ١٧٦٢) عن علي بن زيد الفرائضي، عن إسحاق الحنيني به.

وهو منكر؛ لأنَّ علي بن زيد الفرائضي قال عنه الخطيب في تاريخه (٤٢٧/١١): « تكلموا فيه »،
وشيخه إسحاق الحنيني قال عنه الذهبي في الكاشف (٦٠/١): « ضَعَفُوهُ »، وقد خالف بقية
أصحاب مالك الثقات، فإنَّهم أرسلوه إلا ما زادها إبراهيم الحنيني فإنها صحت من طرق عن
مالك خارج الموطأ كما قال المؤلف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة (١٥٨/١) (رقم: ٤٣٧) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٦/١) (رقم: ٢٠) من طريق ابن وهب.

وأبو عوانة في صحيحه (٣٩٩/١ - ٤٠٠) من طريق القعني، وعثمان بن عمر.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٥/٦) (رقم: ٢٣٢٦) من طريق أبي مصعب الزهري،

كلهم عن مالك به.

وقال فيه عثمان: « قاتل الله اليهود والنصارى »^(١).

قال الدارقطني: « ورفع صحیح »^(٢).

وخرّج هذا البخاري ومسلم من طريق مالك عن الزهري^(٣).

وأما الفصل الأوّل في الإجماع فهو في الصحيحين لسعيد بن جبیر عن ابن عباس، ولسعيد المقرئ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لليهود: « اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه »^(٤).

وروى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أتوك فيها إلا مسلماً »، خرّجه مسلم وغيره^(٥).

(١) هو عند أحمد في المسند (٥١٨/٢).

(٢) العلل (٢٩٧/٧)، وعلّله بأنّ الرفع هي رواية مالك والأوزاعي ويونس وعقيل.

(٣) تقدّم تحريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤١٠/٢) (رقم: ٣١٦٧، ٣١٦٨) من حديث أبي هريرة وابن عباس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٣/١٢٥٧) — (١٢٥٨) (رقم: ٢١٠٢٠) من حديث ابن عباس فقط، وهذا سياق حديث أبي هريرة مع اختلاف يسير.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٣/١٣٨٨) (رقم: ٦٣)، وأبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/٤٢٤) (رقم: ٣٠٣٠)، والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٤/١٣٤) (رقم: ١٦٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٢١٠) (رقم: ٨٦٨٦)، كلهم من طرق عن أبي الزبير به.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٦/٥٣) (رقم: ٩٩٨٤)، و(١٠/٣٥٧) (رقم: ١٩٣٥٩) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجتمع بأرض العرب - أو قال: بأرض الحجاز - دينان، قال: ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبوت، قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر ».

وانظر مرسل عمر بن عبد العزيز^(١).

١٩١ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام

الجنابة ».

هذا في الموطأ من مرسل^(٢) ابن شهاب^(٣).

[وقال يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عون الخزاز، وحاتم بن

سالم القزاز، عن مالك، عن ابن شهاب^(٤)، عن سالم عن أبيه.

ذكره الدارقطني في العلل قال: « وهموا فيه على مالك، والصحيح عنه

ما رواه أصحاب الموطأ مراسلاً، وهو الأصح عن الزهري »، انتهى قوله^(٥).

وقد أسنده ابن عيينة أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، هكذا خرّجه

النسائي، والترمذي، وأبو داود، وغيرهم من طريق ابن عيينة عنه مسنداً^(٦).

(١) تقدّم حديثه (٦٢/٥).

(٢) في الأصل: « من مرسل » مكرر.

(٣) انظر الموطأ برواية: يحيى بن يحيى الليثي، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنابة (١٩٦/١)

(رقم: ٨)، وأبي مصعب الزهري (٤٠٤/١) (رقم: ١٠٢٤)، وسويد (ص: ٣٦٧) (رقم: ٨٢٧).

وذكره الدارقطني في مراسيل الزهري وقال: « وعن سالم، عن أبيه موقوف ». أحاديث الموطأ

(ص: ٣٨).

وقال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن

مالك قوم - فذكر ثلاثة ثم قال -: الصحيح فيه عن مالك الإرسال ». التمهيد (٨٥، ٨٣/١٢).

(٤) ما بين المعقوفين أثبتته من التمهيد (٨٣/١٢) حتى يستقيم الكلام، وكان الأولى بي أن أثبتته من

مصدر المؤلف علل الدارقطني، إلا أنني لم أجده فيه مع التتبع في قسميه المطبوع والمخطوط.

(٥) قال الخليلي: « يحيى بن صالح الوحاظي ثقة، يروي عنه الأئمة، وروى حديثاً عن مالك لا يتابع

عليه »، فذكر هذا الحديث ثم قال: « وهذا منكر من حديث مالك ». الإرشاد (٢٦٦ - ٢٦٧).

(٦) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: مكان المشي من الجنابة (٣٥٨/٤)

(رقم: ١٩٤٢، ١٩٤٣)، وقال: « هذا خطأ، والصواب مرسل ».

قال الترمذي: « وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصحّ، وذكر عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسلًا أصحّ من حديث ابن عيينة عنه »^(١).

وخرّج من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر / يمشون أمام الجنازة ».

قال الزهري: « وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة »^(٢).

وقال النسائي في حديث ابن عيينة عن الزهري: « هو خطأ، وهم فيه ابن عيينة، واحتجّ بإرسال مالك إياه، وإرسال معمر وغيره حيث ذكر أن الزهري إنما روى عن سالم، عن أبيه فعلاً خاصة، قال: ومن ههنا دخل الوهم على ابن عيينة.

قال: وقال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر.

والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (٣/٣٢٩) (رقم: ١٠٠٧)، وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٣/٥٢٢) (رقم: ٣١٧٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١/٤٧٥) (رقم: ١٤٨٢)، والحميدي في المسند (٢/٢٧٦) (رقم: ٦٠٧)، والطيالسي (ص: ٢٥٠) (رقم: ١٨١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢/٨)، وأبو يعلى في المسند (٩/٢٩٧) (رقم: ٥٤٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/٣١٧ - ٣١٨) (رقم: ٣٠٤٦، ٣٠٤٥)، والدارقطني في السنن (٢/٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: « أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة ».

إسناده صحيح، ولكن أعله الأئمة بالإرسال كما سيأتي.

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٣٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٣٠) (رقم: ١٠٠٩)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٣/٤٤٤) (رقم: ٦٢٥٩).

قال النسائي: وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث ^(١).

وروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن أنس: « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها»، هكذا زاد في الحديث: « وخلفها»، خرّجه الطحاوي في معاني الآثار ^(٢).

(١) انظر: السنن الكبرى (٦٣٢/١).

قلت: وأعله الإمام أحمد أيضاً فيما نقله الطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/١٢) عن ابنه أنه قال: « قال أبي: هذا الحديث: ((إن رسول الله ﷺ)) إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم».

وقال أبو القاسم الحنائي: « هكذا قال سفيان بن عيينة وهم فيه أيضاً، فحمل كلام الزهري على الحديث وجعله كله مسنداً، والمحفوظ عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها والخلفاء بعد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهي السنة، هكذا رواه الليث بن سعد عن يونس الأيلي، عن الزهري، وتابعه على ذلك عقيل بن خالد، وهو المحفوظ». فوائد الحنائي (٣٥/٣).

وقال أبو يعلى الخليلي: « في هذا الحديث كلام كثير؛ لأن هذا يتفرد به سفيان بن عيينة عن النبي ﷺ، والحفاظ استقصوا على سفيان في هذا، حتى إن حميد بن الربيع قال: حضرت ابن عيينة، وقيل له: إن معمرأ وابن جريح يخالفانك فيه، ولا يسنداه؟ فقال: الزهري حدّثني، سمعته من فيه، يعيده ويديه مراراً، ألسنت أحصيه عن سالم، عن أبيه». الإرشاد (٨١٧/٢ - ٨١٨).

وذكر ابن حجر قول ابن عيينة من طريق علي بن المديني، ثم قال: « وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه سمعه منه عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه إذ حدّث به ابن عيينة وفصله لغيره». التلخيص الحبير (١١٨/٢ - ١١٩).

فالحاصل أن الصواب في هذا الحديث ما رواه مالك ومن تابعه مرسلًا كما قال الإمام أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم من أهل الحديث كما قال الترمذي.

وانظر: نصب الراية (٢٩٣/٢ - ٢٩٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨١/١) من طريق محمد بن بكر البرساني وأبي زرعة، كلاهما عن يونس به.

ومن طريق محمد بن بكر، أخرجه أيضاً الترمذي في السنن (٣٣١/٣) (رقم: ١٠١٠)، وابن ماجه

وخرّج أيضا عن نافع قال: «خرج عبد الله بن عمر وأنا معه إلى جنازة فمشى خلفها، فقلت: كيف أمشي في الجنازة، أمامها أم خلفها؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها»^(١).

وجاء عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»، اللفظ للنسائي، وخرّجه أبو داود، وابن أبي شيبة، وغيرهم^(٢).

في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (٤٧٥/١) (رقم: ١٤٨٣)، وليس عندهما زيادة: «خلفها».

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»، قال الزهري: وأخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمد: وهذا أصح». وذكر ابن عبد البر هذه الرواية من طريقهما ثم قال: «هذا خطأ لا شك فيه، لا أدري من جاء؟ وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلًا، وبعضهم يرويه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه مسندًا، والذين يروونه عنه مرسلًا أكثر وأحفظ، وأما قوله: «وخلفها» فلا يصح في هذا الحديث، هي لفظة منكرة فيه، لا يقولها أحد من رواه». التمهيد (٩٢/١٢ - ٩٣).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤٨٣/١).

قال ابن عبد البر: «هذا عندي لا يثبت عنه، والصحيح ما رواه ابن شهاب، عن سالم، عنه». التمهيد (١٠٠/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٥٢٢/٣) (رقم: ٣١٨٠)، والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأبطال (٣٤٩/٣ - ٣٥٠) (رقم: ١٠٣١)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة (٣٥٧/٤) (رقم: ١٩٤١)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: في شهود الجنائز (٤٧٥/١) (رقم: ١٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٠/٣)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٢/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣١/٢٠) (رقم: ١٠٤٦، ١٠٤٥)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣، ٣٥٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٢٠/٧ - ٣٢١) (رقم: ٣٠٤٩) كلهم من طرق، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحح الحاكم أيضاً على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

١٩٢ / **حديث:** « كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ».

في أبواب العيدين^(١).

لم أجد هذا الحديث للزهري مسنداً، وجاء عن جماعة:

روى طاوس عن ابن عباس قال: « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ

وأبي بكر وعمر وعثمان، فكُلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة ».

وروى نافع عن ابن عمر نحوه.

ورواه عطاء عن / جابر وعياض عن أبي سعيد، وفيه الإنكار على ٢٦٧ب/

مروان، والكلُّ في الصحيحين^(٢).

١٩٣ / **حديث:** « كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف ».

شكَّ يحيى بن يحيى صاحبنا في سماع هذا الحديث من مالك، فرواه عن

زياد عنه^(٣).

وكأنه مأخوذ من حديث الزهري عن عروة، عن عمرة، عن عائشة،

وقد تقدّم ذكره، والخلاف فيه في مسند عائشة^(٤).

وتقدّم في مرسل عروة حديث آخر، رواه يحيى أيضاً عن زياد عن مالك^(٥).

(١) الموطأ كتاب: العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (١٦٠/١) (رقم: ٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (٣٠٣/١)

(رقم: ٩٥٦)، وباب: المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٣٠٤/١) (رقم: ٩٥٧، ٩٥٨)، وفي

باب: الخطبة بعد العيد (٣٠٤/١ - ٣٠٥) (رقم: ٩٦٢).

وصحيح مسلم كتاب: صلاة العيدين (٦٠٢/٢ - ٦٠٥) (رقم: ٩٤٣، ٩٤٤).

(٣) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: قضاء الاعتكاف (٢٠٦/١) (رقم: ٨).

وانظر أيضاً: أخبار الفقهاء والمحدثين للخشي (ص: ٣٤٨).

(٤) تقدّم حديثها (١٠٨/٥).

(٥) وهو حديث: « تحمروا ليلة القدر في العشر الأواخر »، تقدّم (٨٩/٥).

١٩٤ / حديث: « ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة. »

في آخر الضحايا^(١).

هذا مرسل في الموطأ^(٢).

وقال فيه جويرية عن مالك، عن الزهري: أخبرني من لا أتهم عن عائشة^(٣).

وقد روي عن الزهري عن عمرة، وعروة معاً عن عائشة.
وقيل: لم يسمعه الزهري من عمرة، وكثر الخلاف عليه^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا، وعن كم تُذبح البقرة والبدنة (٣٨٧/٢) (رقم: ١١).
(٢) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٥٣٠/١) (رقم: ١٣٧١)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٩٩) (رقم: ١١٦٧)، وابن القاسم (ل: ٦٤/ب)، وابن بكير (ل: ٣٥/أ) - الظاهرية -.
قال ابن عبد البر: « هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلا جويرية، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم، عن عائشة. » التمهيد (١٣٢/١٢).
(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٣٢/١٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عنه.
(٤) اختلف عليه في إسناده على ثلاثة أوجه كما أشار إليه المؤلف:

١ - الزهري، عن عمرة، عن عائشة، جاء ذلك من طريق ابن وهب، عن يونس، عنه، عند أبي داود والنسائي كما سيأتي، وكذا من طريق معمر عند النسائي وحده، وهكذا رواه الزبيدي عنه عند ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/١٢).

٢ - الزهري، عن عروة، عن عائشة، أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/١٢) من طريق الأوزاعي، عنه، وهو وجه عن يونس من طريق عثمان بن عمر، عنه، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٥١/٢ - ٤٥٢) (رقم: ٤١٢٦).

٣ - وأما الوجه الثالث، وهو عدم سماع الزهري له من عمرة، فقد جاء ذلك من طريق ابن أخي الزهري، حيث قال عنه: حدثني من لا أتهم، عن عمرة، وكذا من طريق الليث عن يونس، عنه أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، وهذا هو الوجه الثالث عن يونس، ذكرهما ابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/١٢) ثم قال: « رواية الليث عن يونس مع رواية ابن أخي الزهري تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة، » والراجح والله أعلم هو الوجه الأول؛ لكونه من رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/١٢).

والحديث في الموطأ مرسل، ليس فيه وقت النحر، ولا موضعه وكان ذلك في حجة الوداع، والمنحور بقرة لا بدنة، وجاء أنها ذُبِحَت عن الزوجات خاصة ولم يكن للنبي ﷺ معهن فيها شرك، وروي هذا كله عن عائشة وغيرها مسندا مفسراً.

روى ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: « أن النبي ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ». خرّجه النسائي وأبو داود^(١).

وخرّج النسائي أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: « ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة »^(٢).

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: « ذبح / عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة واحدة »^(٣).

١/٢٦٨

هكذا جاء عن عائشة في هذا الحديث: « ذبح عنا » وفي دخولها في الجملة واشتراكها مع سائر الأزواج خلف، ليس هذا موضع ذكره^(٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٥٢/٢) (رقم: ٤١٢٧)، وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: في هدي البقر (٣٦١/٢) (رقم: ١٧٥٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة (١٠٤٧/٢) (رقم: ٣١٣٥)، كلهم من طريق ابن وهب، عن يونس. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٥٢/٢) (رقم: ٤١٣٠).

(٣) أخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٤٥٢/٢) (رقم: ٤١٢٩) من طريق عمار الدهني، عن عبد الرحمن بن القاسم، لكن ليس فيه كلمة: « واحدة »، وأوردها ابن حجر بلفظ: « ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة، وقال: إنه شاذ مخالف لما تقدّم - يعني بذلك رواية معمر ويونس ». فتح الباري (٦٤٤/٣).

(٤) كما يدل على عدم دخول عائشة في جملة الأزواج ما رواه أبو داود (٣٦١/٢) (رقم: ١٧٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٢/٢) (رقم: ٤١٢٨)، وابن ماجه في السنن (١٠٤٧/٢) (رقم: ٣١٣٣) من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ ذبح عنّ اعتمر من

وأما النبي ﷺ فلم يشترك معهن في البقرة ولا تكاد توجد كلمة « عنه » إلا في حديث الموطأ، ففيه ذكر النحر عنه وعن أهل بيته.
وقد جاء في الحديث الطويل لجابر أن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة، أشرك علياً فيها^(١).

وأما نساءه، فلم يسقن هديا فتمتعتن غير عائشة - رضي الله عنها - فإن الحيض منعها من الإحلال فكانت قارنة في قول الأكثر.
انظر أحاديثها في مسندها من طريق القاسم^(٢)، وعروة^(٣)، وعمرة^(٤).

وفي إخراج مالك هذا الحديث في الضحايا نظراً؛ وقد أخرج في الحج حديث عمرة عن عائشة: « دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه »^(٥).

نسائه بقرة»، وعائشة كانت قارنة لا معتمرة كما سيأتي عند المؤلف.
وحديث أبي هريرة هذا صححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣١٩/٩) (رقم: ٤٠٠٨)،
والحاكم في المستدرک (٤٦٧/١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
لكن روى البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير أمرهنَّ
(٥٢١/١) (رقم: ١٧٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام
(٨٧٦/٢) (رقم: ٢٥) من حديث عائشة قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي
القعدة ... »، وفيه: « فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله
ﷺ عن أزواجه »، وهذا نحو حديث عمرة السابق.

(١) انظره في صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) (رقم: ١٤٧).

(٢) تقدّم (٦/٤).

(٤) تقدّم (١٢١/٤).

(٣) تقدّم (٦٥/٤).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (٣١٦/١).

ويريد المصنّف أن مرسل ابن شهاب هذا بمعنى حديث عمرة، فكان الأولى إخراجها في الحج
كغيره من الأحاديث المتعلقة بالنحر في الحج، لكن يُقال: إن مالكا رحمه الله عقد ترجمة
عامة لجواز الشركة في الأضاحي والهدي، فقال: « الشركة في الضحايا، وعن كس تذبح البقرة
والبدنة »، ثم ساق تحتها الأحاديث الدالة على جواز الأمرين.

١٩٥ / هديفة: « أخذ الجزية من مجوس البحرين، وذكر فعل عمر

وعثمان ..»

في الزكاة، عند آخره^(١).

هذا مرسل في الموطأ^(٢)، ورواه عبد الرحمن بن مهدي خارج الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، خرّجه الدارقطني وقال: « تفرّد به الحسين بن سلمة بن أبي كبشة عن ابن مهدي^(٣)، لم يذكر السائب غيره^(٤). والسائب هذا حج مع النبي ﷺ، وحفظ عنه^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: حزية أهل الكتاب والمجوس (٢٣٢/١) (رقم: ٤١).

(٢) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٢٨٩/١) (رقم: ٧٤١)، ولكن فيه: أنه بلغه، وابن بكير (ل: ١٢/ب) - الظاهرية -، وابن القاسم (ل: ٥/أ)، والقعني (ل: ٥٥/ب) - الأزهرية -، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١١٧) (رقم: ٣٣٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب ..» التمهيد (٦٣/١٢).

قلت: ورواية معمر عند عبد الرزاق في المصنف (٦٩/٦) (رقم: ١٠٠٢٦).

(٣) في الأصل: « عن ابن شهاب ..» والصواب المثبت.

(٤) لم أجد في السنن ولا في العلل، لكن أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/١٢).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٩/٧) (رقم: ٦٦٦٠) من طريق محمد بن صالح بن الوليد النرسي، عن الحسين بن سلمة به.

قال الهيثمي في الجمع (١٣/٥): « رجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، وهو ضعيف ..»

قلت: هكذا حكم الهيثمي على الحسين بالضعف، وهو غير مسلم؛ لأن الحسين بن سلمة هذا هو ابن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة الأزدي، قال عنه أبو حاتم: « صدوق ..» ورتقه الدارقطني، فأقل أحواله أنه صدوق كما قال ابن حجر، إلا أن المحفوظ عن مالك في هذا الحديث الإرسال كما رواه بقية أصحاب مالك. انظر ترجمة الحسين بن سلمة في: تهذيب الكمال (٣٨٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٩٤/٢)، والتقريب (رقم: ١٣٢٣).

(٥) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، يُعرف بابن أخت النمر، له ولأبيه صحبة، وهو

وانظر حديث عبد الرحمن بن عوف^(١).

١٩٦ / **حديث:** « بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله ».

/ في الحج، باب: صيام أيام منى^(٢).

ب/٢٦٨

روى معمر هذا الحديث عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: « أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة ».

وقال فيه شعيب، عن الزهري: أن مسعود بن الحكم قال: « أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى عبد الله بن حذافة يسير على راحلته في أيام التشريق ».

وقال محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض عالمهم من أصحاب رسول الله ﷺ: « أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة »، طرقه النسائي^(٣).

وذكر الدارقطني الخلاف فيه، وقال: « قول الزبيدي أشبهها بالصواب »^(٤).

صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: الاستيعاب (١١٧/٤)، وأسد الغابة (٤٠١/٢)، والإصابة (١١٧/٤).

(١) تقدّم حديثه (٣٣٠/٢)، وهو شاهد لمرسل ابن شهاب المذكور.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (٣٠٣/١) (رقم: ١٣٥).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٧/٢) (رقم: ٢٨٨٤) من طريق ابن القاسم، عن مالك به مرسلًا. وهو المحفوظ عن الزهري؛ لأن مالكاً لم ينفرد به، بل تابعه عليه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عمر العمري، ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/١٢)، وقال: « هو الصحيح في حديث ابن شهاب ».

ورواه معمر وشعيب عن الزهري موصولاً، إلا أنه منقطع كما سيأتي.

(٣) أخرجه في الكبرى (١٦٧/٢) (رقم: ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢) مع طرق أخرى له.

(٤) لم أقف عليه. ولعل السبب في ترجيحه رواية الزبيدي أن إسناده معمر وشعيب يوهم الاتصال بين

فصل: والزُّيَدي هذا بالدال^(١).

وجاء عن كعب بن مالك: « أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فناديا: أيام منى أكل وشرب»، خرّجه مسلم^(٢).

وهذه الأيام ثلاثة بعد يوم النحر^(٣).

وانظر معنى هذا الحديث في مرسل سليمان بن يسار^(٤)، ومسند عمرو ابن العاص^(٥).

١٩٧ / حديث: « قال لرجل من ثقيف، أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك منهن أربعاً ».

في جامع الطلاق^(٦).

وهذا مرسل عند مالك^(٧).

وقال فيه معمر بالبصرة^(٨) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: « أن غيلان

الزهري ومسعود بن الحكم، والواقع خلافه، فقد قال النسائي عقب رواية شعيب أن الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم، وجاءت رواية الزبيدي مؤيدة لهذا حيث قال: عن الزهري أنه بلغه أن مسعود بن الحكم.

(١) انظر: مشتهب النسبة لعبد الغني الأزدي (ص: ٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (٢/٨٠٠) (رقم: ١٤٥)، وهكذا جاء عنده (٢/٨٠٠) (رقم: ١٤٤) عن نبیشة الهذلي أيضاً.

(٣) انظر: التمهيد (١٢/١٢٩)، وشرح صحيح مسلم (٨/١٧).

(٤) تقدّم حديثه (٥/٢١٩).

(٥) تقدّم حديثه (٣/٥٧).

(٦) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٢/٤٥٨) (رقم: ٧٦).

(٧) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١/٦٥٠) (رقم: ١٦٩٣)، وسويد (ص: ٣٤٠) (رقم: ٧٥٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٧٨) (رقم: ٥٣٠)، وابن القاسم (ل: ٣٦/أ).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب ». التمهيد (١٢/٥٤).

(٨) تصحّفت في الأصل إلى: « القصة »، وتكرّر هذا التصحيف في موضع آخر كما سيأتي.

الثقفي أسلم ...»^(١). أسنده إلى ابن عمر وذلك غلط.

وهكذا قال فيه يحيى بن سلام عن مالك ومعمرو كليهما عن الزهري، ولم يتابع يحيى على هذا عن مالك^(٢)، ولعل رواية مالك اشتبهت عليه برواية معمر فقرنهما وأخطأ في ذلك^(٣).

وخرّجه أبو داود في المراسل من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ١/٢٦٩ مرسلًا كما في الموطأ، وقال: «أسند / هذا معمر بالبصرة^(٤)، ووهم فيه»^(٥).

(١) سيأتي تحريجه.

(٢) أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص: ١٠٣ - ١٠٤) (رقم: ٥٠).

(٣) يؤيده قول أبي زرعة: «لا بأس به، ربما وهم»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يروى عن مالك بن أنس، روى عنه بحر بن نصر وأهل مصر، ربما أخطأ»، وضعفه الدارقطني فيما نقله الذهبي وابن حجر، وكذا الحافظ نفسه كما تقدّم.

انظر: أحوية أبي زرعة على سوالات البرذعي (٢/٣٣٩ - ضمن أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية)، والثقات (٩/٢٦١)، وميزان الاعتدال (٦/٥٥)، واللسان (٦/٢٦٠).

(٤) تصحّفت في الأصل إلى: «القصّة»، والصواب ما أثبتته كما ورد في مراسيل أبي داود.

(٥) انظر: المراسيل (ص: ١٩٧ - ١٩٨) (رقم: ٢٣٤)، لكن ليس فيه قول أبي داود المذكور، وهو موجود في النسخة الخطية من المراسيل - رواية أبي بكر بن داسة - (ل: ٢٣١/أ)، فكان هذه الرواية هي التي اعتمدها المؤلف.

وسبب قول أبي داود هذا: «أسند هذا معمر بالبصرة ووهم فيه»، هو أنّ رواية معمر المسندة جاءت من طريق أصحابه البصريين وهم:

- سعيد بن أبي عروبة عند الترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣/٤٣٥) (رقم: ١١٢٨)، وأحمد في المسند (٢/٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٤)، والدارقطني في السنن (٣/٢٧٠)، والحاكم في المستدرک (٢/١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤٩، ١٨٢).

- محمد بن جعفر غندر، عند ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/٦٢٨) (رقم: ١٩٥٣)، وأحمد في المسند (٢/٤٤، ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٢).

- إسماعيل بن عليّة، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٤)، وأحمد في المسند (١٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٧).

- وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٢/٣).
وقد أسنده عنه قوم من الكوفيين أيضاً كيجي بن أبي كثير، والثوري وغيرهما، لكن ذكر ابن حجر أنهم سمعوا منه بالبصرة كما سيأتي، وخطأ معمر فيما حدّث به بالبصرة معروف.
قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر، يعني باليمن، وكان يحدّثهم بخطأ بالبصرة».
وقال في رواية ابنه صالح: «معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان، ورجع باليمن فجعله منقطعاً».

وقال يعقوب بن شيبة: «سماح أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأنّ كتبه لم تكن معه». وقال أبو حاتم: «ما حدّث معمر بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث».
وقال ابن رجب: «حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد، ثم قال: فمما اختلف فيه باليمن والبصرة.. حديثه عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة، الحديث».

وقال ابن حجر: «حكى الحاكم عن مسلم أنّ هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة».
وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه.

وقال ابن حجر: «ولا يفيد ذلك شيئاً؛ فإنّ هؤلاء كلهم إنّما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه غيرها، فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب؛ لأنّه كان يحدّث في بلده من كتبه على الصحة، وأمّا إذا رحل فحدّث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعلّه بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: «طرقه كلّها معلولة»، وقد أطلال الدارقطني في العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يجي بن سلام عن مالك، ويجي ضعيف».

انظر: الجرح والتعديل (٢٥٧/٨)، وشرح علل الترمذي (٧٦٧/٢ - ٧٦٨)، والتلخيص الحبير (١٩٢/٣ - ١٩٣).

وخرجه الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم قال: «سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه يعني في مرضه، فقال عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك»^(١).
وذكر مسلم في التمييز أن عقيلاً قال فيه عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال لغيلان مرسلًا.

قال: وقال يونس عن الزهري، عن عثمان بن محمد لم يحفظ قوله: بلغنا، قال: «والمحفوظ في إسناد هذا الحديث عندنا ما قاله عقييل بن خالد عن الزهري بلغنا عن عثمان، وأما يونس فأغفل قوله بلغنا.

قال: والذي رواه الزهري عن سالم عن أبيه قصة أخرى في تطبيق غيلان نساءه عند موته زمن عمر، اشتهت على معمر القصتان، فمن ههنا دخل عليه الوهم»^(٢).

(١) انظر: السنن، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة (٤٣٥/٣) (رقم: ١١٢٨).

وقال في العلل الكبير (٤٤٥/١ - ٤٤٦): «سألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان... فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا...»، ثم ذكر رواية شعيب وقال: «هذا أصح»، وجاء نحو هذا الكلام عن أبي حاتم أيضاً، وحدث أبو رزعة بالحديث موصولاً ومرسلًا ثم قال: «والمرسل أصح». العلل (٤٠٠/١ - ٤٠١).

(٢) لم أجد في القطعة المطبوعة من التمييز، فلعله في القسم المفقود، وقد نقله ابن حجر في الإصابة

وذكر البخاري في التاريخ نحو هذا^(١).

وخرّج أبو داود عن الحارث بن قيس الأسدي أنه قال: «أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فقال النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً»^(٢).

(١/٦٦) فقال: «وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته، وبينها بياناً شافياً فقال: إنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما مرفوع، والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فذكره».

وقال الطحاوي: «أخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ». شرح معاني الآثار (٢٥٣/٣).

(١) (٢٤٨/٦ - ٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٦٧٧/٢) (رقم: ٢٢٤١)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١) (رقم: ١٩٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٩/١٨) (رقم: ٩٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٧) من طريق هُشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث به.

وإسناده ضعيف؛ لعلل ثلاث:

١ - عنعنة هشيم الواسطي، وهو كثير التدليس والإرسال.

٢ - ضعف ابن أبي ليلى من جهة حفظه.

٣ - فيه حميضة بن الشمردل، قال البخاري فيما نقله الذهبي في الميزان (١٤١/٢): «فيه نظر» لكنه يصلح شاهداً لحديث الموطأ.

ومن شواهد حديث الباب أيضاً حديث عروة بن مسعود الثقفي عند البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٧)، ورجاله ثقات لكنه منقطع.

ويشهد له أيضاً حديث نوفل بن معاوية عند الشافعي في المسند (١٦/٢) (رقم: ٤٤) - ترتيب السندي -، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٧)، وفيه شيخ الشافعي مجهول، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن عبد البر: «الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدُها بالقوية، ولكنها لم يرد شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى». التمهيد (٥٨/١٢).

وقال فيه من طريق آخر: قيس بن الحارث، وذكر عن بعض شيوخه أن هذا هو الصواب^(١).

وخرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث من طرق عن قيس بن الحارث الأسدي ولم يذكر في اسمه خلافاً^(٢).

وهكذا خرجه ابن أبي شيبة عن قيس^(٣)، وهو الأصح^(٤).

وهذا / حديث آخر، يذيل به حديث الموطأ لمطابقتها معناه. ب/٢٦٩

١٩٨ / **هدية:** « بلغه أن نساء كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ يُسلمن بأرضهنَّ وهنَّ غير مهاجرات، وأزواجهنَّ حين أسلمن كفار، منهنَّ: بنت الوليد بن المغيرة^(٥)، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت ... ».

فيه: قصة صفوان، أمانه وإسلامه، وأن امرأته استقرت عنده بالنكاح

(١) انظر: السنن (٦٧٨/٢) (رقم: ٢٢٤٢)، وشيخه هو أحمد بن إبراهيم الدورقي.

(٢) رواه قاسم بن أصبغ من طريق الكلبي، وكذا من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى، كلاهما عن حميضة عن قيس بن الحارث به، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥٧/١٢ - ٥٨).

(٣) أخرجه في المصنف (٣١٨/٤)، وفي المسند (٢٠٩/٢) (رقم: ٤٩٤) من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة، عن قيس به، وقد تصحَّف قيس في الأصل إلى قاسم، وكتب تحته: لعله: قاسم، وهو كما قال، بل هو المتعين.

(٤) وهذا ما رجَّحه أيضاً ابن عبد البر حيث قال: « الصحيح عن هشيم في هذا الإسناد: الحارث بن قيس، وعن غير هشيم: قيس بن الحارث، وهو الصواب إن شاء الله؛ لأنَّ عيسى بن المختار والكلبي اجتمعا على ذلك ». التمهيد (٥٧/١٢).

ويؤيده صنيع الحافظ المزي أيضاً حيث إنه أورد الحديث في مسند قيس بن الحارث، لكن يرى ابن حجر أنَّ الحارث أشبه؛ لأنَّه قول الجمهور كالبخاري، وابن السكن، وغيرهما، وذكر أيضاً أنَّ الدورقي وجماعة جزموا بالأول، وهو قيس بن الحارث. انظر: تهذيب الكمال (٢٨٤/٨)، والإصابة (١٧٦/٨).

(٥) وهي: فاتحة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية. انظر: الاستيعاب (١٠٢/١٣)، والإصابة (٦٦/١٣).

القديم، وفيه: الخروج إلى حنين واستعارة الأداة والسلاح.

في النكاح عند آخره، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله^(١).

هذا مشهور عند أهل السير^(٢).

أسند بعضه عن صفوان بن أمية، وبعضه عن ابن عباس.

روى عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: « أن

النبي ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل

عارية مضمونة»، خرّجه أبو داود.

وذكر من طريق آخر عن عبد العزيز، عن أناس من آل عبد الله بن

صفوان أن النبي ﷺ قال: « يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم

غصبا؟ قال: بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا

رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد

منها درعا، فقال النبي ﷺ: إنا فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرم لك؟

قال: لا، يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ».

قال أبو داود: « وكان أعاره قبل أن يسلم».

والخلاف في هذا كثير^(٣).

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٤٢٨/٢) (رقم: ٤٤٤).

(٢) انظر: المغازي لموسى بن عقبة (ص: ٢٨١)، والسيرة النبوية لابن هشام (٤١٨/٢، ٤٤٠)، وأنساب

الأشراف للبلاذري (٢٤٦/١٠)، وتاريخ الأمم والملوك للطبري (٣٠٥/٣)، والاستيعاب (١٢٩/٥).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم

عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث

أقوى من إسناده إن شاء الله». التمهيد (١٩/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وهو مضطرب الإسناد، وإليه أشار المؤلف - بعد أن أورد بعض طرقه -:

« والخلاف في هذا كثير».

تخريج الحديث وبيان الخلاف فيه:

الحديث رواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: ((أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً ..))، فذكره.

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية (٨٢٢/٣ - ٨٢٣) (رقم: ٣٥٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٠٩/٣) (رقم: ٥٧٧٩)، وأحمد في المسند (٤٠٠/٣ - ٤٠١)، (٤٦٥/٦)، والدارقطني في السنن (٣٩/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٦) كلهم من طريق يزيد بن هارون به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شريك بن عبد الله النخعي، فقد قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٢٧٨٧): ((صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة)).

وأعله الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٤/٥) بعله أخرى، وهي جهالة أمية بن صفوان، وعدم ورود توثيق فيه، لكن أمية هذا قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٤٤/٥): ((صدوق))، فعلة الإسناد إذا في شريك، وقد خولف فيه أيضاً:

فرواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع بلفظ: ((عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان هل عندك سلاح؟ قال: عارية أم غضباً؟ قال: لا، بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً)).

أخرجه أبو داود (٨٢٣/٣) (رقم: ٣٥٦٣)، والدارقطني في السنن (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦).

ورواه أبو الأحوص - وهو سلام بن سليم - عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان بن أمية نحوه، أخرجه أيضاً أبو داود (٨٢٤/٣) (رقم: ٣٥٦٤)، والدارقطني في السنن (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦).

ورواه قيس بن الربيع، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه، فأدخل ((ابن أبي مليكة)) بين عبد العزيز وأميه بن صفوان، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦).

فالحديث مضطرب الإسناد، وقد اختلفت الروايات في تحديد الدرور أيضاً، لكن يشهد له حديث جابر عند الحاكم في المستدرک (٤٨/٣ - ٤٩): ((أن النبي ﷺ بعث إلى صفوان بن أمية، فسأله أدرعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها ...))، وسنده حسن.

وكذا يشهد له حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٦)، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي.

وكذا يشهد له حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦) -

وأما إقرار النكاح فمعناه لابن عباس، قال: « كان إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى / تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه»، خرّج هذا البخاري^(١).

وفي معناه إسلام مخرمة بن نوفل، وأبي سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام قبل نسائهم لكونهن مشركات وثنيات من غير أهل الكتاب^(٢).

١٩٩ / **حديث:** « كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من

شهر ».

ذيل به الحديث الذي قبله^(٣).

(٩٠)، وقال: « وبعض هذه الأخبار، وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد، مع ما تقدّم من الموصول ».

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٥/٥ - ٣٤٦). مجموع طرقه وشواهد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) (رقم: ٥٢٨٦).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٧١/٧ - ١٧٢) (رقم: ١٢٦٤٩) من طريق ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب قال: « أسلمت زينب بنت النبي ﷺ ... »، فذكر قصة إسلام زوجها، وفيها: « وأسلم مخرمة بن نوفل، وأبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام. بمصر الظهران، ثم قدموا على نسائهم مشركات فأسلمن فجلسوا على نكاحهم ».

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٠/١٠ - ١٤١) من طريق الشافعي أنه قال: « أسلم أبو سفيان بن حرب بمصر الظهران، وهي دار خزاعة - وخزاعة مسلمون - قبل الفتح في دار الإسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيتها، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، فاستقرّا على النكاح، قال: كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ... إلى أن قال: وما وصفت من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما معروف عند أهل العلم بالمغازي ». وانظر أيضًا: فتح الباري (٣٣١/٩).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٤٢٩/٢) (رقم: ٤٥).

والمرفوع معناه، وهو أن الشهر لا يبطل النكاح من أجل الإقرار عليه^(١)، وهذا لا يكاد يوجد مسنداً.

وأكثر القائلين ببقاء العصمة يراعون عدة المرأة لا عدد الأيام^(٢).

وقد جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ ردّ بنته زينب على أبي العاصي بعد سنتين بنكاحها الأول، خرّجه ابن أبي شيبه من طريق عكرمة، عنه^(٣).

(١) أي من أجل أن النبي ﷺ أقرّ صفوان وامرأته على نكاحهما مع تأخر إسلام صفوان عن إسلامها بشهر، فلم يفرّق بينه وبين امرأته كما تقدّم في الحديث الذي قبله، قال ابن حجر: «وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهما، ولم يُنقل أنه جددت عقود أنكحتهم، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله». فتح الباري (٣٣١/٩).

(٢) النظر إلى عدة المرأة ومراعاتها في بقاء العصمة عند إسلام أحد الزوجين قبل الآخر هو قول الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق وغيرهم، وهو مذهب الجمهور، بل إن ابن عبد البر نقل الإجماع في ذلك، فقال: «لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شدّ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر»، وهو قول عامة العلماء كما قال ابن قدامة، إلا أن ابن حجر تعقّب ابن عبد البر في نقله الإجماع فذكر أن الخلاف فيه ثابت قديم، وهو منقول عن علي وإبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبه عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة.

فهؤلاء ذهبوا إلى أن المرأة تُردّ إلى زوجها وإن طالت المدة، لما روى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ردّ زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول».

انظر: سنن الترمذي (٤٤٨/٣)، والأم (١٨٥/٤)، (٣٩/٥)، ومعرفة السنن للبيهقي (١٠/١٤٠)، والتمهيد (٢٣/١٢)، وروضة الطالبين (١٤٨/٧)، والمغني (١٠/١٠)، وزاد المعاد (١٣٧/٥)، وفتح الباري (٣٣٣/٩)، وشرح فتح القدير (٢٨٨/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٧٦/١٤)، وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٦٧٥/٢) (رقم: ٢٢٤٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) (رقم: ٢٠٠٩)، وأحمد في المسند (٣٥١/١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به.

وخرّجه الترمذي وقال فيه: « بعد ست سنين بالنكاح الأوّل، ولم يحدث نكاحاً ».

وقال أبو عيسى: « هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا يُعرف وجهه »^(١).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٨/٣) (رقم: ١١٤٣)، وأبو داود في السنن (٦٧٥/٢) (رقم: ٢٢٤٠)، وأحمد في المسند (٢٦١/١)، والحاكم في المستدرک (٢٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٧) كلهم من طرق عن ابن إسحاق به.

وجُمع بين الروایتين على أنّ المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، فإنّه أسر بيدر، فأرسلت زينب من مكة في فدائه، فأطلق لها بغير فداء.. والمراد بالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ﴾ وقدموه مسلماً، فإنّ بينهما سنتين وأشهرًا. فتح الباري (٣٣٣/٩).
والحديث قال فيه الترمذي: « ليس بإسناده بأس ».

والحديث فيه محمد بن إسحاق، إلاّ أنّه صرّح بالتحديث، وفيه أيضاً داود بن الحصين، وقد تكلم فيه علي بن المديني وأبو داود، ومن المتأخرين ابن حجر في روايته عن عكرمة، لكن دافع عنه ابن عدي فقال: « داود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلاّ أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منهم لا منه »، وتبعه فيه الإمام ابن القيم حيث وثّق روايته عن عكرمة، وهو ما توصل إليه الدكتور صالح بن حامد الرفاعي وأقرّه، وهذا هو ظاهر صنيع الأئمة، فإنّ الحديث من هذا الوجه قال عنه الترمذي: « ليس بإسناده بأس »، وصحّح الإمام أحمد في المسند (٢٠٨/٢)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/٣)، والحاكم والذهبي.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٩/٣)، والكمال (٩٥٩/٩)، وتهذيب الكمال (٣٨١/٨)، وتهذيب مختصر سنن أبي داود (١٥٤/٣)، والتقريب (رقم: ١٧٧٩)، والثقات الذين ضُغِّفوا في بعض شيوخهم (ص: ١٥٩).

وقول الترمذي: « ولكن لا يُعرف وجهه » بين ابن حجر أنّه يشير بذلك إلى أنّ ردّها إليه بعد ست سنين أو بعد ثلاث مشكل؛ لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ثم ذكر أنّ الخطابي أجاب عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً، ولا سيما إذا كانت المدة إنّما هي سنتان وأشهر، فإنّ الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعراض علة أحياناً، قال الحافظ: « وبماصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يُعتمد في ذلك ». الفتح (٣٣٣/٩).

وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد ونكاح جديد، وقال: « هذا حديث في إسناده مقال»، وحكى عن يزيد بن هارون أنه قال: « حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب»^(١).

(١) انظر: سنن الترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما (٤٤٧/٣ - ٤٤٩) (رقم: ١١٤٢)، وقد أخرج ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) (رقم: ٢٠١٠)، وأحمد في المسند (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٦٣٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. والحديث ضعيف، أفته حجاج بن أرطاة، روى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى ابن معين يقول: « حجاج بن أرطاة كوفي صدوق، ليس بالقوي، يدلّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب». الجرح والتعديل (١٥٦/٣). وقال عبد الله بن المبارك: « كان الحجاج يدلّس، وكان يحدّثنا الحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العرزمي، والعرزمي متروك لا تقرُّ به». تهذيب الكمال (٤٢٥/٥). وهذا الحديث ممّا دلّسه عن العرزمي.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قال أبي في حديث حجاج « ردّ زينب ابنته»: « هذا حديث ضعيف، أو قال: وإه، ولم يسمعه حجاج من عمرو بن شعيب، إنّما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي: أنّ النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول». المسند (٢٠٨/٢).

وقال الدارقطني: « هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول». السنن (٢٥٣/٣).

وقال البيهقي في الكبرى (١٨٨/٧): « حكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان: أنّ حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنّه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث».

وقال في المعرفة (١٤٥/١٠): « لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو؛ لأنّه زائد، فلما وجدنا حفاظ الحديث لا يثبتونه تركناه وقلنا بحديث ابن عباس مع ما سبق ذكره من رواية أهل العلم بالمغازي في أمر أبي سفيان وغيره».

وقال الحافظ عن هذه العلة وهي الانقطاع: « إنّها أشد من علة التدليس». فتح الباري (٣٣٣/٩).

٢٠٠ / **حديث:** « أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها ... ».

فيه: « فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم ... ». وفي آخره: « فثبتنا على نكاحهما ».

في الباب المتقدم ذكره^(١).

قال فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري: « / أن امرأة ٢٧٠ ب- عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت إليه، وذلك على عهد النبي ﷺ، » خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢).

فالحاصل أن حديث عمرو بن شعيب وإن كان العمل عليه من حيث إن الرد بعد العدة لا يكون بنكاح جديد، لكنه ضعيف من حيث الإسناد، وأن المعتمد في ذلك هو حديث ابن عباس لجودة إسناده كما قال يزيد بن هارون، ولوجود شواهد أخرى له، وقد أمكن حملته على وجه ممكن كما تقدّم في كلام الخطابي، وهو ما رجّحه الحافظ أيضاً حيث قال: « وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجّحه الأئمة، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلاً عن مطلق الجواز ». فتح الباري (٩/٣٣٣، ٣٣٤).

وقد أطلال الإمام ابن القيم أيضاً في تهذيب السنن (٦/٢٣٠ - ٢٣٣) الكلام حول هذا المعنى، وساق له تسعة وجوه لتأويله.

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٢/٤٢٩) (رقم: ٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/١٦٩ - ١٧٠) (رقم: ١٢٦٤٦)، عن معمر، عن الزهري أنه بلغه: « أن نساء في عهد النبي ﷺ كنّ أسلمن بأرضهنّ ... »، فذكر حديثاً مطولاً، وفيه: « فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ... ».

(٢) المصنف (٥/٩٣).

وهذا مع إرساله ضعيف جداً، لأنّ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٣٦٨): « متروك »، لكن كون امرأة عكرمة أسلمت قبل زوجها ورد من طرق أخرى، وهو معروف عند أهل العلم بالمغازي. انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣/٦٣)، وعيون الأثر (٢/١٨٠)، والإمتاع (١/٣٩٢)، وإتحاف الوري بإخبار أم القرى (١/٥١٤).

وروى معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد: « أن عكرمة بن أبي جهل فرّ يوم الفتح ... »، وقال فيه: « فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما »^(١). وهذه الآثار كلها مرسلة^(٢).

فصل: أم حكيم هذه ممن اشتهر من النساء بكنيتها، ولا يوقف لها على اسم^(٣).

وذكر البلاذري أن كنية عكرمة بن أبي جهل أبو هشام^(٤).

• **حديث:** « فطر الصائم المتطوع »، تقدّم في المقطوع لعائشة^(٥).

• **حديث:** « لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً يعني يوم الفتح إذ أمر بقتل ابن خطل ». تقدّم في مسند أنس^(٦).

• **حديث:** « كان قتل أشيم خطأ ». تقدّم في مسند الضحّاك^(٧).

وهذا يدخل في المرفوع؛ لأنّ قتله كان في عصر النبي ﷺ فحكم فيه بالدية، وورث امرأته منها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧١/٧) (رقم: ١٢٦٤٧)، وسنده صحيح.

(٢) هذه الآثار وإن كانت مرسلة إلا أنّ بعضها يقوي بعضاً، كما يشهد لها حديث ابن عباس السابق، وقد استدل بها وبغيرها على أنّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة، وهو مذهب الجمهور كما تقدّم. انظر: المصنف (١٣٧/٧)، والمغني (٨/١٠ - ٩)، وفتح الباري (٣٣١/٩).

(٣) انظر: الاستيعاب (٢٠٩/١٣)، وأسد الغابة (٣٠٩/٧)، والإصابة (١٩٧/١٣).

(٤) لم أقف عليه في أنساب الأشراف، فلا أدري أين ذكره.

(٥) تقدّم حديثها (١٥٣/٤).

(٦) تقدّم حديثه (٤٧/٢).

(٧) تقدّم حديثه (٢٦٣/٢).

٦٨ - مرسل ابن السبّاق^(١)

واسمه عُبيد^(٢)، من بني عبد الدار بن قُصي^(٣).

حديث واحد.

٢٠١ / **حديثه:** « قال في جمعة من الجُمع: يا معشر المسلمين! إنَّ هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ... ». وذكر الطيب، والسواك، أربعة فصول.

في آخر الطهارة، باب السواك.

عن ابن شهاب، عن ابن السبّاق ذكره^(٤).

هكذا مرسلًا في الموطأ^(٥).

ورواه أبو الأزهر حجاج بن سليمان الرُّعيني عن مالك، عن الزهري،

(١) بفتح أوله، والموحدة المشدّدة، وبعد الألف قاف. توضيح المشتبه (١٣/٥).

(٢) بضم أوله، وفتح الموحّدة، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم دال مهملة.

انظر: المؤلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص: ٨٣)، وتوضيح المشتبه (١٢٨/٦).

(٣) قال ابن عبد البر: « هو من ثقات التابعين بالمدينة، ومن أشرفهم من بني عبد الدار بن قُصي، ولم

يذكره أهل النسب، ونقل عن الزبير أنه قال: بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا ».

التمهيد (٢٠٩/١١).

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (٨٠/١) (رقم: ١١٣).

(٥) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١٧٣/١) (رقم: ٤٥٢)، وسويد بن سعيد

(ص: ١٥٩) (رقم: ٢٨٦)، ومحمد بن الحسن (ص: ٤٦) (رقم: ٥٩)، والقعني (ل: ٣٠/ب)

- الأزهرية -، وابن بكير (ل: ٤/ب - نسخة السليمانية -)

وهكذا رواه عبد الله بن وهب عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٥٧) (رقم: ١٤).

- ووکیع بن الجراح عند أبي بكر المروزي في فضل الجمعة (ص: ٥٩) (رقم: ٣٢).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السبّاق

مرسلًا كما يروى، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافًا ». التمهيد (٢١٠/١١).

عن أبي سلمة وحميد ابني^(١) عبد الرحمن بن عوف أو عن أحدهما، عن أبي هريرة رفعه^(٢).

وقال فيه يزيد بن سعيد الصباحي الإسكندراني، عن مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري^(٣)، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤).

(١) في الأصل: «ابن» مفرداً، وهو خطأ.

(٢) ذكره ابن عبد البر وقال: «رواه عن حجاج جماعة هكذا، ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ (كذا)». التمهيد (١١/٢١٠).

قلت: حجاج بن سليمان هذا قال عنه أبو زرعة: «منكر الحديث»، ونقل الذهبي عن ابن يونس أنه قال: «في حديثه مناكير»، وعليه فالصحيح المرسل كما قال ابن عبد البر. انظر: الجرح والتعديل (٣/١٦٢)، والضعفاء لابن الجوزي (١/١٩٢)، وميزان الاعتدال (١/٤٦٢)، واللسان (٢/١٧٧).

(٣) في الأصل: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري»، وذكر ابن شهاب هنا خطأ؛ لأن جميع من خرّج الحديث من طريق يزيد الإسكندراني جعله عن مالك، عن سعيد، ولم يذكروا ابن شهاب.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٧٢) (رقم: ٣٤٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٧٢) (رقم: ٥٢)، وابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٤٣) (رقم: ٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٩)، (٣/٢٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١١)، وعمر بن محمد المعروف بابن الحاجب في عوالي مالك (ل: ١٣٥/ب) من طريق يزيد بن سعيد الصباحي به.

قال أبو حاتم: «وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل». وقال البيهقي: «هكذا رواه مسلم (كذا) عن هذا الشيخ، عن مالك، ورواه الجماعة عن مالك، عن الزهري، عن ابن السبّاق، عن النبي ﷺ مرسلًا»، وقال في موضع آخر: «والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا». السنن الكبرى (١/٢٩٩)، (٣/٢٤٣).

وقال الخطيب فيما نقله ابن الحاجب عنه: «لم يرفعه عن مالك غير الصباحي، ولا أعلم روى عن مالك غير هذا».

وقال ابن عبد البر: «ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، وي زيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف».

/ وقد رُوِيَ أيضاً عن الزهري عن أنس وغيره^(١).

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رفعه، وصالح ضعيف^(٢).

قلت: هو مع ضعفه اضطرب في إسناد هذا الحديث، فرواه الحسن بن إبراهيم الخولاني عند الطبراني في الأروسط، وداود بن الحسين البيهقي، ومحمد بن أبي غسان الفرائضي عند البيهقي، وأحمد بن خالد بن ميسرة، وأحمد بن قراد الجهني، وأبو علي الحسن بن أحمد عند ابن عبد البر، عنه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

ورواه الحسن بن أحمد عند ابن عبد البر أيضاً (٢١٠/١١) عنه عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

وذكر الدارقطني روايته في العلل (٣٨٥/١٠) بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة»، وقد جعل ابن عبد البر هذا الاضطراب علة أخرى لعدم صحة روايته، فقال: «وهذا اضطراب عن يزيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب». التمهيد (٢١١/١١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/١١) من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بمثله.

وسنده ضعيف، قال ابن عبد البر: «ورواه معمر، عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد ﷺ أنهم سمعوا رسول الله في جمعة من الجمع، فذكره».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٣٤٩/١) (رقم: ١٠٩٨)، والطبراني في المعجم الصغير (ص: ٣٢٠) (رقم: ٧٦٣).

هكذا قال صالح، ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال طاوس: «قلت لابن عباس: ذكروا أنّ النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري»، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (٢٨٢/١) (رقم: ٨٨٤).

قال ابن حجر: «هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه»، أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك، فرواه عن الزهري، عن عبيد ابن السباق بمعناه مرسلًا، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك». فتح الباري (٤٣٣/٢ - ٤٣٤).

والأصح عن الزهري إرساله على هذا الوجه بهذا اللفظ^(١).

وله في غسل الجمعة أحاديث صحاح عن عمر وابنه عبد الله من طريق سالم وغيره^(٢).

وانظر الغسل لأبي هريرة من طريق سعيد المقبري^(٣)، ولأبي سعيد الخدري^(٤)، ولعمر^(٥)، وابنه^(٦).

والسواك لأبي هريرة من طريق الأعرج^(٧)، وحُميد^(٨).

قلت: مخالفته لمالك دليل على عدم حفظه للحديث، كيف وقد قال فيه ابن معين: «ليس بشيء في الزهري»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان، أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً، فلا يعرف هذا من هذا»، وقال ابن حبان: «يروى عن الزهري أشياء مقلوبة، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً، فلم يكن يميز هذا من ذلك».

وعلى هذا فالصحيح كما قال البيهقي وغيره ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا.

انظر: سوالات الدارمي عن ابن معين (ص: ٤٤) (رقم: ١١)، الجرح والتعديل (٣٩٥/٤)، والكمال في أسماء الرجال (١٣٨٢/٤)، والجروحين (٣٦٤/١)، والسنن الكبرى (٢٤٣/٣).

(١) تقدّم نحو هذا الكلام عن البيهقي.

(٢) أخرجهما البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٨٠/١)

(رقم: ١٧٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة (٥٧٩/٢ - ٥٨٠) (رقم: ٣٠٢).

(٣) تقدّم حديثه (٤٩٤/٣).

(٤) تقدّم حديثه (٢٣١/٣).

(٥) تقدّم حديثه (٢٨٣/٢).

(٦) تقدّم حديثه (٣٧٣/٢).

(٧) تقدّم حديثه (٣٥٧/٣).

(٨) تقدّم حديثه (٣٤٦/٣).

٦٩ - مرسل أبي عطية

حديث مرَّكبٌ.

٢٠٢ / حديثه: « لا عدوى ولا هام، ولا صفَر، ولا يَحُلُّ المرض على

المصحِّ^(١) ».في الجامع، باب العيادة والطيرة^(٢).بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية^(٣) رفعه.

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ، أرسلوه وقالوا: أبو

عطية لا غير^(٤).

وقال فيه القعني وابن بكير وجماعة: عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي

هريرة مسنداً^(٥).

(١) قال السيوطي: « المرض: ذو الماشية المريضة، والمصح: ذو الماشية الصحيحة ». تنوير الحوالك (٣٢١/٢).

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: عيادة المريض والطيرة (٧٢١/٢) (رقم: ١٨).

(٣) كذا في الأصل: « أبي عطية »، وفي المطبوع من رواية يحيى، وكذا عند ابن بكير (ل: ٢٥٧/أ) -

الظاهرية -، والقعني كما في مسند الموطأ للجوهري (ل: ١٥١/ب): « ابن عطية ».

قال ابن عبد البر: « قيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية ».

قال ابن حجر: « هذا يصحح جميع الأقوال المذكورة ».

التمهيد (١٨٨/٢٤)، وتعجيل المنفعة (٥٠٨/٢).

(٤) هكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٨/٢٤)، وفي الاستذكار (٥٢/٢٧) من غير التصريح بهم.

(٥) انظر الموطأ برواية: يحيى بن بكير (ل: ٢٥٧/أ) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (١٢٤/٢) (رقم: ١٩٨٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٤٢) (رقم: ١٢٨٢).

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٥١/ب) من طريق القعني.

وقال فيه بشر بن عُمر خارج الموطأ عن مالك عن بكير، لم يقل بلغه عنه^(١)، ولم يسمع مالك من بكير، ذكر السَّاجي عن بشر بن عُمر أنه قال: «قلت لمالك: سمعت من بكير بن عبد الله بن الأشج؟ قال: لا علم لي»^(٢).

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: «خرج بكير إلى ناحية مصر فلم يسمع منه مالك، وكان مالك يأخذ كتبه فينظر فيها»^(٣).

وقال السَّاجي أيضاً: قال مالك لمخرمة بن بكير: «اكتب لي من حديث أبيك ما يدخل في السنن، قال: فكل ما كان في كتابه بلغني عن بكير ابن الأشج فهو مما جمعه له مخرمة»^(٤).

وذكر العَلَّاف أنَّ مالكا أخذ كتب مخرمة من معن، انظر هذا في مسند أبي موسى^(٥).

/ وأما أبو عطية فمجهول^(٦)، والحديث محفوظ لأبي هريرة. ب/٢٧١

وابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٢٤) من طريق زياد بن موسى الحضرمي، وبشر بن عمر الزهراني.

وهكذا رواه عبد الله بن يوسف كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥٣/٢٧).

قال ابن عبد البر: «الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعبي وجمهور رواه». التمهيد (١٨٩/٢٤).

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٧).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٢/١)، وفيه النفي بـ «لا» فقط.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢١٩/١)، (٣٨٦/٣)، وقد نفى سماعه منه علي بن المديني، وكذا

العجلي أيضاً. انظر: معرفة الثقات (٢٥٤/١)، وتهذيب التهذيب (٤٣٢/١).

(٤) لم أقف على هذا القول، وقد دلَّ هذا وكذا قول أحمد بن حنبل وقول الساجي السابق أنَّ

الراجح عن مالك ما قاله سائر الرواة.

(٥) انظر: (١٩٥/٣).

(٦) قال ابن عبد البر: قيل: هو ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول.

التمهيد (١٨٨/٢٤).

وقد رواه عبد الله بن نافع خارج الموطأ عن مالك عن سعيد المقبري عنه، خرّجه الجوهري^(١).

ورواه الزهري عن جماعة عن أبي هريرة، خرّج في الصحيحين^(٢).

والحديث فصلان، رواهما جماعة عن أبي هريرة في سرد واحد^(٣).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: كان أبو هريرة يحدث بهما ثم صمت عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يرد مُمرض على مصحح، وروجع في ذلك فقيل له: أليس قد حدثتنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»؟ قال: لم أحدثكموه، قال أبو سلمة: قد حدث به، فما رأيتاه نسي حديثا غيره، انظره لأبي داود^(٤).

وقال السيوطي: «لا رواية له في الكتب الستة، ولا في المسند». إسعاف المبطل (ص: ٣٢). قلت: وعلى هذا فالإسناد ضعيف، لكن الحديث - كما قال المؤلف وكذا ابن عبد البر - محفوظ لأبي هريرة من وجوه كما سيأتي. انظر: التمهيد (١٨٨/٢٤).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، قال ابن عبد البر: «ولم يُتابع عليه». التمهيد (١٨٨/٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب (٥٠/٤) (رقم: ٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة .. (١٧٤٢/٤) - (١٧٤٣) (رقم: ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥) من طريق الزهري، عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان الدؤلي، كلاهما عن أبي هريرة.
(٣) منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم في صحيحه (١٧٤٤/٤) (رقم: ١٠٥)، وأحمد في المسند (٤٣٤/٢).

وأبو إسحاق مولى بني هاشم عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٧).

(٤) أخرج أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٢٣١/٤ - ٢٣٢) (رقم: ٣٩١١) الفصل الأول منه، وهو «لا عدوى» من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وفيه: «قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يوردن ممرض على مصحح»، قال: فراجع الرجل فقال: ألسنت قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا

صفر ولا هامة؟ قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدثت به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره. هذا سياق أبي داود، وذكره مسلم بلفظ أطول من هذا حيث أخرج الحديث من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وفيه: «قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على: «أن لا يورد ممرض على مصح»، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب (وهو ابن عم أبي هريرة): قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»، فمراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ما قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت: آبيت. قال أبو سلمة: ولعمري! لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر». صحيح مسلم (٤/١٧٤٤ - ١٧٤٥).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٩/٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وفيه قول أبي صالح: «فسافرت إلى الكوفة، ثم رجعت، فإذا أبو هريرة يتنقص: «لا عدوى» لا يذكرها، فقلت: «لا عدوى»، فقال: آبيت».

قال القرطبي: «أما سكوت أبي هريرة عن قوله: «لا عدوى» وإيراد الحديث من غير: «لا يورد ممرض على مصح» بعد أن حدثت بمجموعهما، فلا يصح أن يكون من باب النسخ كما قدره أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ لأنهما لا تعارض بينهما، إذ الجمع صحيح كما قدمناه... إلى أن قال: وعلى هذا، فسكوت أبي هريرة يحتمل أوجهاً:

- أحدها: النسيان المتقدم كما قال أبو سلمة.

- الثاني: أنهما لما كانا خبرين متغايرين لا ملازمة بينهما جاز للمحدث أن يحدث بأحدهما، ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية.

- ثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتى إذا أمن من ذلك حدثت بهما جميعاً.

- ورابعها: أن يكون حمله على ذلك وجه غير ما ذكرناه، لم يُطلع عليه أحداً، وعلى الجملة فكل ذلك محتمل، غير أن الذي يُقطع بنفيه النسخ على ما قررناه. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/٦٢٥ - ٦٢٦).

وذكر ابن حجر أيضاً قول أبي سلمة: «فلا أدري أنسي أبو هريرة»، وقال: «إن دعوى النسخ مردودة؛ لأن النسخ لا يُصار إليه بالاحتمال مع إمكان الجمع». فتح الباري (١٠/٢٥٣).

• مرسل الأعرج

وهو عبد الرحمن بن هرمز القاري

حديث معدود في المسند، وتقدّم له عن أبي هريرة^(١)، وعن عبد الله بن

بجينة^(٢).

• **حديث:** «الجمع بين الظهر والعصر بتبوك ...».

مختصراً، عن داود بن الحصين، عنه.

اختلف على يحيى بن يحيى صاحبنا فيه؛ فرُوي عنه مرسلًا، ورُوي عنه

مسنداً إلى أبي هريرة، والأصح عنه إرساله، وقد تقدّم ذكره، والكلام عليه في

مسند أبي هريرة، وهو ههنا معاد^(٣).



(١) تقدّم (٣/٣٤٨، ٣٥٠).

(٢) تقدّم (٣/٢٥).

(٣) انظر: (٣/٤٢٠).

فصل:

• ابن النضر، وقبيل: أبو النضر السلمي

رجل مجهول، له:

• **حديث:** « موت الولدين والثلاثة ».

ليس فيه ما يدل على صحبته، تقدّم ذكره، وحديثه في المنسويين من الصحابة^(١).

• رجل من الأنصار

مجهول^(٢)، له:

• **حديث:** « استقبال القبلة للغائط ».

اختلفت الرواية في صحبته، وقد تقدّم ذكره في المنسويين من الصحابة^(٣).

• رجل من بني ضمرة

مجهول أيضاً، له:

• **حديث:** « العقوق »^(٤).

تقدّم ذكره هنالك^(٥).

(١) تقدّم (٣/٥٨٣).

(٢) أي مبهم.


(٣) تقدّم (٣/٥٧٧).

(٤) تصحّف في الأصل إلى: « العقول »، والمثبت هو الصواب.

(٥) تقدّم (٣/٥٨١).

• ابن لكعب بن مالك

مشكوك في اسمه، له:

• **حديث:** مرسل / مذكور في ترجمة عبد الرحمن الصنابحي، هو أبو عبد الله. ١/٢٧٢وقال فيه يحيى بن يحيى وأكثر رواة مالك: عبد الله، له مرسل مذكور في حرف العين من أسماء المرسلين^(١).**فصل آخر:** من قول مالك: بلغني، وسمعتُ غيرَ واحدٍ يقول، وسمعتُ مَنْ أتقُ به يقول، كلُّ هذا مذكورٌ في مرسله ما لم يسمَّ فيه خبراً له به.

(١) انظر: (١٧/٥).

٧٠ - مرسل مالك بن أنس بن أبي عامر

حاشا من أسنده في موضع واستشهد به في موضع آخر، فحذف إسناده اختصاراً.

٢٠٣ / **حديثه:** « إن رجلاً أُرُوا ليلة القدر ... ».

فيه: « إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ».

قال فيه: بلغني^(١).

هذا مرسل عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ^(٢).

وهو عند القعني، وابن القاسم، وابن بكير، وجمهور الرواة لمالك عن

نافع عن ابن عمر مسنداً^(٣).

وهكذا خرّج في الصحيحين عنه^(٤).

(١) انظر: نسختي الحمودية من رواية يحيى (أ) (ل: ٥٤/١) و(ب) (ل: ٦٧/١ - ب)، والتمهيد (٣٨٢/٢٤)، وسقط من المطبوع.

(٢) قال ابن عبد البر: « هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم ». التمهيد (٣٨٢/٢٤).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٤١/١) (رقم: ٨٨٧)، والقعني (ص: ٢٣٩)، وابن القاسم (ل: ٤٦/ب)،

وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٩) (رقم: ٩٢٨)، وابن بكير (ل: ٦٠/ب) - الظاهرية -.

وهي رواية الشافعي، وابن وهب، ومعن، كما ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٢/٢٤)، وقال: « إنّه رواية أكثر الرواة ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر (٦٢/٢)

(رقم: ٢٠١٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٨٢٢/٢) (رقم: ٢٠٥) من طريق

يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

وتقدّم طرف منه لابن دينار عن ابن عمر مختصراً مسنداً^(١).
وانظر مرسل عروة^(٢)، ومسند أنس^(٣)، وعبد الله بن أنيس^(٤)، وأبي سعيد^(٥).

٢٠٤ / حديث: « لا تحل الصدقة لآل محمد ».

في آخر الجامع، ما يكره من الصدقة.

بلغه^(٦).

هذا مرسل في الموطأ^(٧).

وأسنده سعيد بن داود بن أبي زنبر وجويرية خارج الموطأ عن مالك،
عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث^(٨) بن نوفل، عن المطلب بن ربيعة بن
الحارث في حديث طويل، خرّجه مسلم من طريق جويرية عنه^(٩).

(١) تقدّم حديثه (٤٨٦/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٨٩/٥).

(٣) تقدّم حديثه (٦٥/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٣٠/٣).

(٥) تقدّم حديثه (٢٢٧/٣).

(٦) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما يكره من الصدقة (٧٦٤/٢) (رقم: ١٣).

(٧) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١٨٠/٢) (رقم: ٢١١٤)، وسويد بن سعيد

(ص: ٦١٢) (رقم: ١٥٠٣)، وابن بكير (ل: ٢٦٩/أ) - الظاهرية -.

(٨) كذا في الأصل، والصواب: عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث كما في صحيح مسلم، وقد

حكى الزبي عن أبي عبيد الآجري أنه قال: قلت لأبي داود: الزهري سمع من عبد الله بن

الحارث؟ قال: « لا، سمع من بنيه عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ومن عبيد الله بن عبد الله ».

تهذيب الكمال (٣٩٩/١٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

(٧٥٢/٢ - ٧٥٣) (رقم: ١٦٧) من طريق جويرية.

وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٩/٢٤) من طريق سعيد بن داود الزنبري، كلاهما عن مالك به.

فصل: وسعيد بن داود يعرف بالزُّنْبُرِي (١) - بفتح الزاي، وبعدها نون ساكنة بعدها باء معجمة بواحدة (٢) - لا أعلم له في الموطأ رواية.

٢٠٥ / حديث: « كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع، وأراد أن يخرج إلى الصفا استلم الركن ».

في باب الاستلام في الطواف.

بلغه (٣).

وهذا مرسل في الموطأ (٤).

٢٧٢ ب / وأسنده / الوليد بن مسلم خارج الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر (٥)، وهو محفوظ له في حديثه الطويل، خرّجه مسلم وغيره (٦).

(١) نسبة إلى الجد. الأنساب (١٦٧/٣).

(٢) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١١٤١/٣)، والإكمال لابن ماكولا (١٦٧/٤)، وتوضيح المشتبه (٢٨١/٤)، وتبصير المنتبه (٦٥٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: الاستلام في الطواف (٢٩٥/١) (رقم: ١١٢).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٤٩٩/١) (رقم: ١٢٨٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٧٣) (رقم: ١٠٩٩)، وابن بكير (ل: ١٩/أ)، والقعني (ل: ٨٠/أ - نسخة الأزهرية)، وابن القاسم (ل: ٥٦/ب).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: القراءة في ركعتي الطواف (٢٦١/٥) (رقم: ٢٩٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٧/٢ - ٨٨٨) (رقم: ١٤٧).

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (٤٥٩/٢ - ٤٦٠)

(رقم: ١٩٠٥)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف الطواف (٢١١/٣)

(رقم: ٤٥٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٣/٢)

(رقم: ٣٠٧٤).

٢٠٦ / حديث: « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ... ».

وذكر المزدلفة^(١) واستثنى بطنَ عُرْنَةَ^(٢)، ومُحَسَّرَ^(٣).

في باب الوقوف بها^(٤).

وهذا مرسل في الموطأ^(٥).

وأسنده عبد العزيز بن أبي حازم خارجه عن مالك عن زياد بن سعد الخراساني، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس وغيره عن ابن عباس، خرّجه الجوهري^(٦).

وروى ابن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن

(١) هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، وفيها تجمع بين المغرب والعشاء. انظر: الروض الماطر (ص: ٥٤٢)، والمعالم الأثيرة (ص: ٢٥١).

(٢) البطن، جمعها: بطنان: المواضع التي يستريض فيها ماء السيل، وأما عرنة: بضم أوله وفتح الراء فهي واد عرفة. انظر: المعالم الأثيرة (ص: ١٩٠، ٥٠).

(٣) محسّر: بالضم وكسر السين المشددة، واد صغير يمر بين منى ومزدلفة وليس منهما. المعالم الأثيرة (ص: ٢٤٠).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة (٣١٢/١) (رقم: ١٦٦).

(٥) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥١٨/١) (رقم: ١٣٣٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٩) (رقم: ١٧٨٧)، وابن بكير (ل: ٣٤/أ) - الظاهرية -، وابن القاسم (ل: ٦٣/ب).

(٦) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠/١١) (رقم: ١١٠٠١) من طريق ابن أبي قتيلة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد وطاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: « مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر، ومنى كلها منحر ».

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب ». التمهيد (٤١٧/٢٤).

عباس قال: قال النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن غرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وشعاب منى كلها منحرا»، خرجه الطحاوي في المشكل^(١).

وجاء نحوه عن جماعة، خرّج البزار من طريق عبد الرحمن بن أبي حسين^(٢) عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف، وارتفعوا عن غرنة، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر...»^(٣).

وخرّج الترمذي من طريق عبيد الله^(٤) بن أبي رافع عن عليّ قال: وقف النبي ﷺ بعرفة فقال: «هذه^(٥) عرفة، وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف»،

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٢٩/٣) (رقم: ١١٩٤)، وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤/٤) (رقم: ٢٨١٦)، والحاكم في المستدرک (٤٦٢/١).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن بن حسين»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه الزار في مسنده (٢٧/٢) (رقم: ١١٢٦ - كشف الأستار)، وكذا ابن عدي في الكامل (١١١٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦٦/٩) (رقم: ٣٨٥٤) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين به. وسنده ضعيف؛ لأن ابن أبي الحسين لم يلق جبير بن مطعم، كما قاله البزار فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية (٦١/٣)، والحافظ في التلخيص (٢٧٤/٢)، وكذا لم يوثقه إلا ابن حبان (١٠٩/٥). وأخرجه أحمد في المسند (٨٢/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٨/٢) (رقم: ١٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٥) من طريقين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم به.

قال الهيثمي في المجمع (٢٥١/٣): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

قلت: رجال إسناده وإن كانوا موثقين، إلا أنه منقطع؛ لأن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبيراً، بل إنه لم يدرك أحداً من الصحابة كما قال العلائي، إلا أن الحديث حسن بشواهد.

انظر: جامع التحصيل (ص: ١٩٠)، ونصب الراية (٦١/٣).

(٤) تصحفت في الأصل إلى: «عبد الله».

(٥) في الأصل: «هذا»، وهو خطأ.

ثم أتى جمعاً - وهي المزدلفة - فلما أصبح أتى قُزَح^(١)، فوقف عليه وقال: « هذا قُزَح، وهذا الموقف، وجمعُ كلها موقف»، ثم أفاض حتى أتى إلى وادي محسّر، ففرع ناقته، فحَبَّت حتى جاز الوادي فوقف^(٢).

وفي حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ قال: « وقفتُ ههنا، وعرفة كلها موقف، وقفتُ ههنا، وجمعُ كلها موقف»، خرَّجه مسلم وابن الجارود / وغيرهما^(٣).

١/٢٧٣

٢٠٧ / **حديث:** « قال بمنى: هذا المنحر - يريد في الحج - ... ».

فيه: وقال في العمرة - يريد مكة -: « هذا المنحر » يعني المروة. وعنه في الوجهين.

في باب النحر في الحج

(١) قُزَح: كعمر، هو أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بُني عليه قصر ملكي.

النهاية (٥٨/٤)، والعالم الأثيرة (ص: ٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢٣٢/٣) (رقم: ٨٨٥)، وقال: « حسن صحيح ».

وكذا أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (٤٧٨/٢) (رقم: ١٩٣٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفات (١٠٠١/٢) (رقم: ٣٠١٠)، مختصراً، وأحمد في المسند (٧٥/١ - ١٥٧، ٧٦) وأبو يعلى في المسند (٢٦٤/١) (رقم: ٣١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١/٣) (رقم: ١١٩٦) كلهم من طريق عبيد الله به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) (رقم: ١٤٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٦٤) (رقم: ٤٦٥)، وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: صفة حج النبي ﷺ (٤٦٥/٢) (رقم: ١٩٠٧)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٢٨٢/٥) (رقم: ٣٠١٥)، وأحمد في المسند (٣٢٠/٣ - ٣٢١)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤/٤) (رقم: ٢٨١٥).

وجاء نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة، انظر: نصب الراية (٦١/٣ - ٦٢)، والتلخيص الخبير (٢٧٤/٢).

بلغه^(١).

وهذا الحديث أيضا لجماعة، روى عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، والمزدلفة كلها موقف، ومنى كلها منحرا، وكل فجاج مكة طريق ومنحرا»، خرّجه ابن حنبل في المسند، والطحاوي في المشكل^(٢).

وفي الحديث الطويل لجابر: «نحرتُ ههنا، ومنى كلُّها منحرا، فانحروا في رحالكُم»، خرّجه مسلم^(٣).

وروى محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا: «كلُّ عرفة موقف، وكلُّ منى منحرا، وكلُّ فجاج مكة منحرا»، خرّجه الدارقطني في العلل^(٤).

وفي حديث علي وجبير بن مطعم وغيرهما: «منى كلها منحرا»^(٥).

٢٠٨ / **حديث:** «اعتمر ثلاثا ...».

وذكر الأعوام: الحديبية، والقضية، والجعرانة.

في باب: العمرة في أشهر الحج.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (٣١٥/١) (رقم: ١٧٨).

(٢) انظر: المسند (٣٢٦/٣)، وشرح مشكل الآثار (٢٣٢/٣) (رقم: ١١٩٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (٤٧٨/٢) (رقم: ١٩٣٧)، والدارمي في

السنن كتاب: الحج، باب: عرفة كلها موقف (٥٦/٢ - ٥٧)، والحاكم في المستدرک (٤٦٠/١)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٥) كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء به.

والحديث إسناده حسن؛ وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: أن عرفة كلُّها موقف (١٤٩/٨٩٣/٢).

(٤) العلل (٦٢/١٠ - ٦٣).

(٥) حديث علي وجبير تقدّم، وجاء هذا في حديث جابر الطويل وابن عباس أيضا.

بلغه^(١).

روى جماعة عن جابر: « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كلها في ذي القعدة، إحداهنَّ زمانَ الحُدَيْبِيَّةِ، والأخرى في صلح قريش، والثالثةُ مرجعه من الطائف زمنَ حُنين من الجِعْرانةِ »، خرَّجه البزار^(٢).

وجاء عن البراء: « أنه اعتمر ثلاث عمر »، خرَّجه ابن أبي شيبة^(٣).

وخرَّج ابن حنبل عن البراء أنه قال: « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر »، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها^(٤). وانظر هذا المعنى في مرسل عروة^(٥)، ومرسل سعيد بن المسيب^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (٢٧٨/١) (رقم: ٥٥).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣٨/٢) (رقم: ١١٤٩ - كشف الأستار-) من طريق سعيد بن جبير،

وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، كلهم عن جابر.

وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٧/٤) (رقم: ٤٢٢٠).

وذكره الهيثمي في الجمع (٢٧٩/٣)، وقال: « رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال

الصحيح ».

(٣) لم أجد في المصنف له.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٧/٤) من طريق أبي إسحاق، عن البراء، قال: « اعتمر النبي ﷺ قبل

أن يحج، واعتمر قبل أن يحج، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها ».

قلت: سياق أحمد لحديث البراء ظاهر في أنه ذكر للنبي ﷺ عمرتين فقط، وهذا ما رواه أيضاً

البخاري في صحيحه (٥٣٩/١) (رقم: ١٧٨١) من غير ذكر استدراك عائشة عليه، فلا أدري هل

وقع ذلك في نسخة المؤلف من مسند الإمام أحمد أم أن هذا وهم منه، وما ذكرته عائشة من كون

النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ورد أيضاً من حديث ابن عمر وأنس.

انظر: صحيح البخاري (٥٣٧/١ - ٥٣٨) (رقم: ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٨، ١٧٧٩)، وانظر

الجمع بين حديثهم وحديث البراء في الفتح (٧٠٢/٣).

(٥) تقدّم حديثه (٩٠/٥).

(٦) تقدّم حديثه (٢٠٢/٥).

٢٠٩ / حديث: « أهل من الجعرانة بعمره ».

في باب: مواقيت الإهلال.

بلغه^(١).

هذا الحديث لمُحَرَّش^(٢) الكعبي، الخزاعي، خرَّجه الترمذي عنه، وذكر فيه أنه خرج من الجعرانة ليلاً، فدخل مكة واعتمر، وانصرف من ليلته فأ / صبح بالجعرانة كبائت، قال: « فمن أجل ذلك خفيت عمرته »^(٣).

وجاء معناه عن جابر، وأنس، وابن عباس، وغيرهم^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: مواقيت الإهلال (٢٧١/١) (رقم: ٢٧).

(٢) مُحَرَّش: بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة، وشين معجمة، ويقال: مِحْرَش: بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الراء، وقيل فيه: مِحْرَش - بالخاء المعجمة، إلا أن الأول هو قول أكثر أهل الحديث، كما قاله ابن عبد البر، وصوّبه ابن قانع، وهو ابن سُويد بن عبد الله بن مرة الخزاعي الكعبي، عِداده في أهل مكة، صحابي له حديث في عمرة الجعرانة، وهو هذا الحديث. انظر: الطبقات الكبرى (١٤/٦)، ومعجم الصحابة (٨٩/٣، ٩١)، والاستيعاب (١٠/٢٣٣ - ٢٣٤)، وأسد الغابة (٦٨/٥)، والإكمال (٢٢٦/٧)، وتهذيب الكمال (٢٨٥/٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة (٢٧٣/٣ - ٢٧٤) (رقم: ٩٣٥)، وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج .. (٥٠٧/٢) (رقم: ١٩٩٦)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: دخول مكة ليلاً (٥/٢١٩ - ٢٢٠) (رقم: ٢٨٦٣)، وأحمد في المسند (٤٢٧، ٤٢٦/٣)، والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: الميقات بالعمرة (٥٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٨/٢٤) من طريق مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرّش به. قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرّش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ». وكذا حسّنه ابن حجر في الإصابة (١٠١/٩).

(٤) لعل مراد المؤلف بحديث جابر هو ما رواه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الخطبة قبل يوم التروية (٢٧٣/٥) (رقم: ٢٩٩٣)، والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: خطبة الموسم (٦٦/٢)، ابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/٤) (رقم: ٢٩٧٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)

وانظر مواقيت الإهلال لنافع وابن دينار عن ابن عمر^(١).

٢١٠/ حديثه: « حلّ هو وأصحابه بالحديبية ... ».

وذكر النحر، والحلاق والإحلال.

في باب الإحصار.

(١٩/١٥) (رقم: ٦٦٤٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر: « أنَّ النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجِعْرانة بعث أبا بكر على الحج ... »، الحديث في بعثه علي بن أبي طالب براءة وغير ذلك، وسنده ضعيف لعنة أبي الزبير وهو مدلس.

- وحديث أنس عند البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٨/١) (رقم: ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان عدد عُمر النبي ﷺ (٩١٦/٢) (رقم: ٢١٧).

- وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف (٤٤٤/٢) (رقم: ١٨٨٤)، وأحمد في المسند (٣٠٦/١، ٣٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٢/١٢) (رقم: ١٢٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة ... »، فذكره.

والحديث رجاله رجال الصحيح، وقد صححه الألباني في الإرواء (٢٩٢/٤).

وأخرج الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٠/٣) (رقم: ٨١٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٩٩٩/٢) (رقم: ٣٠٠٣)، وأحمد في المسند (٣٢١، ٢٤٦/١)، والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥١/١)، والحاكم في المستدرک (٥٠/٣) من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجِعْرانة، والرابعة التي قرن مع حجته ... ».

والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي. وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٢/٤) (رقم: ٣٠٧٨) من حديث أبي هريرة أنه قال: « لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجِعْرانة، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة »، وإسناده صحيح.

(١) تقدّم حديث نافع (٣٨٦/٢)، وحديث ابن دينار (٤٧٩/٢).

بلغه^(١).معنى هذا لابن عمر في الصحيحين^(٢).

وخرّج البخاري قصّة الحديبية بكماها عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وفيه: أنهم شرطوا تأخير العمرة إلى العام المقبل، وأن النبي ﷺ وأصحابه حلّوا بالحديبية^(٣) وهي خارج الحرم^(٤)، فلهذا قال ابن عمر: « اعتمر عمرتين »، لم يعدّ هذه ولا التي قرن مع حجته، خرّج النسائي وأبو داود هذا عن ابن عمر... وفيه: أن عائشة قالت: « لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع »^(٥)، عدّت عمرة الحديبية

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعلو (٢٩١/١).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (٣/٢) (رقم: ١٨٠٧)، وصحيح

مسلم كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار (٩٠٣/٢) (رقم: ١٨١).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب

وكتابة الشروط (٢٧٩/٢) (رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٤) اختلفت الأقوال في كونها من الحل أو الحرم، فذهب مالك إلى أنّ جميعها من الحرم. وقال

الشافعي: « منها ما هو في الحل، ومنها ما هو في الحرم »، وقال ابن القيم: « هي في الحل باتفاق

الناس »، كما ذهب إليه المؤلف. انظر: الأم للشافعي (١٥٩/٢)، وعقد الجواهر الثمينة في

مذهب عالم المدينة لابن شاس (٤٤٢/١)، وزاد المعاد (٣٨٠/٣).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٧٠/٢) (رقم: ٤٢١٨)، وأبو داود في السنن كتاب:

المناسك، باب: العمرة (٥٠٥/٢) (رقم: ١٩٩٢) من طريق أبي إسحاق، عن مجاهد، قال:

« سئل ابن عمر: كم اعتمر النبي ﷺ، فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أنّ

رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع ».

هكذا وقع في رواية أبي إسحاق عن مجاهد، أي أنّه جعل الاختلاف في عدد الاعتمار، وخالفه منصور بن

المعتمر عند البخاري (٥٣٧/١ - ٥٣٨) (رقم: ١٧٧٥، ١٧٧٦)، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر أنّه

قال: « اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، فلما بلغ ذلك عائشة قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما

اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط »، فجعل الاختلاف في شهر العمرة.

في الجملة، ولم تكن بمكة.

وجاء عن ابن عمر أنه [قال] في ذلك^(١)، وروى نحوه عن جماعة^(٢).

وانظر حديث الصد عن البيت، وحديث الدعاء للمحلّقين لابن عمر من

طريق نافع^(٣)، وأحاديث الاعتمار في مرسل عروة^(٤)، ومرسل سعيد بن المسيب^(٥).

قال ابن حجر: «ويمكن تعدّد السؤال بان يكون ابن عمر سُئِلَ أولاً عن العدد، فأجاب، فرددت عليه عائشة، فرجع إليها، فسُئِلَ مرة أخرى فأجاب بموافقتها، ثم سُئِلَ عن الشهر فأجاب بما في ظنه». فتح الباري (٧٠٣/٣).

وحديث أبي إسحاق عن مجاهد، أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٧٠/٢)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (ص: ٢٥٧) (رقم: ٨٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥) كلهم من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وكان سماع زهير منه بعد الاختلاط، لكن روى الشيخان له من روايته عن أبي إسحاق. انظر: التقريب (رقم: ٥٠٦٥)، والكواكب النيرات (ص: ٣٥٠ - ٣٥١).

(١) ما بين المعقوفين مضروب في الأصل، وإبقاؤه أولى؛ فإن مراد المؤلف بهذا بيان أن كون النبي ﷺ

اعتمر أربعاً ورد عن ابن عمر أيضاً كما تقدّم ذلك من رواية مجاهد عند البخاري في الصحيح.

(٢) روى الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٠/٣)

(رقم: ٨١٦) من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ...»، فذكرها، ثم قال:

«وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر».

قلت: حديث أنس عند البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٨/١)

(رقم: ١٧٧٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ (٩١٦/٢) (رقم: ٢١٧).

وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد في المسند (١٨٠/٢).

وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله عند الزار في مسنده (٣٨/٢) (رقم: ١١٤٩ - كشف الأستار)،

والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٧/٤) (رقم: ٤٢٢٠)، وليس فيه: التي قرن مع حجته.

قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٣): «رواه الزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) تقدّم (٣٩٤، ٣٩٣/٢).

(٤) تقدّم حديثه (٩٠/٥).

(٥) تقدّم حديثه (٢٠٢/٥).

٢١١/ حديث: « استقيموا ولن تُحصوا، واعملوا وخيرُ أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن ».

في آخر جامع الوضوء.

بلغه^(١).

هذا لثوبان وعبد الله بن عمرو: خرّجه البزار والطيالسي عن ثوبان^(٢)،

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٨/١) (رقم: ٣٦).

(٢) لم أقف عليه في النسخة الخطية من مسند البزار (برقم: ٨٠٤) وفيها حديث ثوبان رضي الله عنه.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ١٣٤) (رقم: ٩٩٦) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: « استقيموا .. »، ثم قال: « ويروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ ».

ورجال الإسنادين ثقات، إلا أن الإسناد الأول منقطع؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه كما قال البخاري وأحمد وأبو حاتم، وغيرهم.

انظر: العلل الكبير للترمذي (٩٦٣/٢)، والجرح والتعديل (١٨١/٤)، وجامع التحصيل للعلائي (ص: ١٧٩)، وتهذيب الكمال (١٣٢/١٠).

والحديث من طريق سالم أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: المحافظة على

الوضوء (١٠١/١) (رقم: ٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢٧٦/٥ - ٢٧٧)، والدارمي في السنن

كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الطهور (١٦٨/١)، والطبراني في المعجم الصغير (ص: ٢٣)

(رقم: ٨)، والأوسط (١١٦/٧) (رقم: ٧٠١٩)، والحاكم في المستدرک (١٣٠/١)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٤٥٧/١) كلهم من طرق عن سالم به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يُعلل

بمثلها مثل هذا الحديث »، ووافقه الذهبي، وكذا صحح المنذري إسناده في الترغيب والترهيب

(٢٢١/١)، لكن تقدّم أنه منقطع.

قال البوصيري: « هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان؛ فإنه لم يسمع

منه بلا خلاف، لكن له طريق آخر متصلة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو يعلى

الموصلی، والدارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية: أن أبا كبشة

وابن أبي شيبه عن عبد الله^(١).

حدّثه أنّه سمع ثوبان ...»، ثم نقل قول الحاكم وتعقبه بقوله: «علته أنّ سالمًا لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم». مصباح الزجاجة (١/١٢٢).

قلت: الحديث من طريق حسان بن عطية لم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، وهو عند الدارمي (١/١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣١١) (رقم: ١٠٣٧)، وكذا أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠١) (رقم: ١٤٤٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: ١٠٢) (رقم: ٣٤) بلفظ: «سَدَّدُوا وقاربوا، واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة»، وإسناده حسن.

ولحديث ثوبان هذا طريق ثالث أيضاً، أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٨٠) من طريق عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان بلفظ: «استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولم يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

وعبد الرحمن بن ميسرة، قال فيه علي بن المديني: «مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان»، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: «شيوخ حريز كلّهم ثقات»، فهو ثقة إن شاء الله، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢/١٣٦).

فالحاصل أنّ حديث ثوبان ورد من طرق في بعضها انقطاع، إلاّ أنّه صحيح بمجموعها، وقد صحح ابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٥٠)، والألباني في الإرواء (٢/١٣٥)، وانظر ترجمة عبد الرحمن بن ميسرة في: معرفة الثقات (٢/٨٩)، والثقات لابن حبان (٥/١٠٩)، وتهذيب الكمال (١٧/٤٥٠ - ٤٥١)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٠٨).

(١) انظر: المصنف (١/٦).

وكذا أخرجه ابن ماجه في السنن (١/١٠٢) (رقم: ٢٧٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به. وسنده ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم.

ورواه ابن ماجه أيضاً (١/١٠٢) (رقم: ٢٧٩) من حديث أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة مرفوعاً. وسنده ضعيف؛ لأنّ أبا حفص الدمشقي مجهول، ولأجله ضعّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٣).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٨) (رقم: ٦٢٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٦٨) من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه مرفوعاً نحوه.

وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

ولذا قال العقيلي: «هذا يُروى من غير هذا الوجه بإسناد ثابت عن ثوبان عن النبي ﷺ».

٢١٢ / **حديث:** « كان إذا وضع رجله في الغرْز^(١) وهو يريد السفر يقول: بسم الله، اللهم أنت صاحب في السفر ... ».

في الجامع، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر.

بلغه^(٢).

معنى هذا الحديث لجماعة، خرّجه مسلم عن ابن عمر، وعبد الله بن سرجس أيضاً^(٣)، وعن أبي هريرة^(٤)، وألفاظهم مختلفة^(٥).

٢١٣ / **حديث:** « / كان يدعو فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ... ». وفيه: ذكر الفتنة.

١/٢٧٤

في الصلاة، عند آخره، باب: العمل في الدعاء.

بلغه^(٦).

هذا الحديث عند يحيى بن يحيى وطائفة من مرسل مالك.

وقال فيه ابن بكير وجماعة: مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه^(٧).

(١) الغرْز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. النهاية (٣/٣٥٩).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر به من الكلام في السفر (٢/٧٤٤) (رقم: ٣٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج أو غيره (٢/٩٧٨) (رقم: ٤٢٥، ٤٢٦).

(٤) حديث أبي هريرة ليس عند مسلم، وقد أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر (٣/٧٤ - ٧٥) (رقم: ٢٥٩٨)، والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج مسافراً (٥/٤٦٣) (رقم: ٣٤٣٨)، والنسائي في السنن كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من كآبة المنقلب (٨/٦٦٧) (رقم: ٥٥١٦) بسند حسن.

(٥) من حيث الزيادة والنقص، والتقديم والتأخير، وأكملها حديث ابن عمر.

(٦) الموطأ كتاب: القرآن، باب: العمل في الدعاء (١/١٩٠) (رقم: ٤٠).

(٧) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١/٢٤٨) (رقم: ٦٣٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢١٩) (رقم: ٤٤٣)، وابن بكير (ل: ٤٣/أ - السليمانية -).

ومعناه لمعاذ وغيره، خرّجه الترمذي من طريق أبي سلام^(١) مَمَطُور الحبشي، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، وقال الترمذي: «سألت محمداً - يعني البخاري - عنه؟ فقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم».

قال أبو عيسى: «ورواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: وهذا غير محفوظ، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ». انتهى قوله^(٢).

وذكر الدارقطني أنه رُوي عن النبي ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة»^(٣).

(١) في الأصل: «أبو سالم»، وهو خطأ.

(٢) انظر: السنن، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص (٣٤٣/٥) (رقم: ٣٢٣٥).

ومن طريق أبي سلام أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٤٣/٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٤٠/٢) (رقم: ٣٢١).

وقال أبو حاتم: «هذا أشبه من حديث ابن جابر»، وهكذا قال ابن ناصر الدين.

انظر: العلل (٢٠/١)، وتوضيح المشتبه (٦٥/٦).

وهذا حديث طويل وعظيم، اشتمل على جملة من المعارف والأحكام والكفارات والدعوات، ومنها هذا الدعاء الجامع: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات ...»، وقد أفرده ابن رجب في تأليف سماه: «اختيار الأولى في شرح حديث احتصام الملاء الأعلى».

(٣) هذا طرف من حديث معاذ بن جبل المتقدم، رواه الدارقطني في كتاب الرؤية (ص: ٣٠٨ -

٣٦٠) من طريق ثلاثة عشر صحابياً، منهم: معاذ بن جبل، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس

بأسانيد صحيحة وضعيفة.

وعائش المذكور: بالهمز، وشين معجمة^(١).

وخرّج الترمذي أيضاً هذا الحديث لابن عباس، واستغربه^(٢).

٢١٤ / **حديث:** « ما من داع يدعو إلى هُدَى إلا كان له مثل أجر من

اتّبعه ... ». وذكر الداعي إلى ضلالة^(٣).

أدخل مالك هذا الحديث في باب: العمل في الدعاء، وليس منه؛ إذ ليس

(١) انظر: الإكمال لابن ماکولا (١٩/٦)، وتوضيح المشتبه (٦٤/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير (٣٤٢/٥ - ٣٤٣) (رقم: ٣٢٣٤) من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « أتاني ربي في أحسن صورة .. »، فذكره.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ».

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه في موضعين:

١ - بين قتادة وأبي قلابة، قال أيوب: « لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً، وإنما دُفعت كتب أبي قلابة إليه ». تاريخ داريا (ص: ٧٣).

ونفى سماعه أيضاً أحمد وأبو حاتم والفلاس والفسوي وغيرهم.

انظر: المعرفة والتاريخ (١٤١/٢، ١٦١)، والعلل لابن أبي حاتم (٢٠/١).

٢ - لا يثبت لخالد بن اللجلاج سماع من ابن عباس في غير هذا الحديث، قال ابن ماکولا: « وقال أبو قلابة: عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس، وهو وهم ». الإكمال (١٩/٦).

وقال المزني: « روي عن عبد الله بن عباس فيما قيل، والمخفوظ عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ». تهذيب الكمال (١٦٠/٨).

لكن يشهد له حديث معاذ بن جبل المتقدم.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة (٢٠٤/١) (رقم: ٤٦٩)، وأبو يعلى في

المسند (٤٧٥/٤) (رقم: ٢٦٠٨)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٣٨/٢) (رقم: ٣١٩)، والدارقطني في

الروية (ص: ٣٢٦ - ٣٢٩) (رقم: ٢٤١)، والآجري في الشريعة (١٥٤٧/٣) (رقم: ١٠٣٩)،

والرافعي في أخبار قزوين (٣٦٣/٢ - ٣٦٤).

(٣) الموطأ كتاب: القرآن، باب: العمل في الدعاء (١٩٠/١) (رقم: ٤١).

[فيه^(١)] معنى السؤال والطلب، وإنما معناه الإرشاد، يقول الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^(٢)، وقول مؤمن آل فرعون: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾^(٣).

والحديث لأبي هريرة، خرّجه مسلم في آخر القدر من طريق العلاء،
/ عن أبيه، عنه^(٤).

ب/٢٧٤

٢١٥ / **حديث:** « كان يقول: لا ومقلب القلوب ».

في آخر الأيمان.

بلغه^(٥).

هذا عند يحيى بن يحيى وجماعة من مرسل مالك^(٦).

وهو عند ابن بكير: مالك، عن موسى بن عقبة^(٧).

وخرّجه البخاري عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه^(٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة مني.

(٢) سورة يونس، الآية: (٢٥).

(٣) سورة غافر، الآية: (٤١).

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب: العلم، باب: من سنّ سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو

ضلالة (٤/٢٠٦٠) (رقم: ١٦٠).

(٥) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان (٢/٣٨٢) (رقم: ١٥٠).

(٦) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢/٢١٩) (رقم: ٢٢٢٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٧٠) (رقم: ٥٨٥).

(٧) موطأ ابن بكير (ل: ١٧٦) - الظاهرية -.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه (٤/٢١٣)

(رقم: ٦٦١٧)، وفي الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمينا النبي ﷺ (٤/٢١٥)

(رقم: ٦٦٢٨)، وفي التوحيد، باب: مقلب القلوب (٤/٣٨٢) (رقم: ٧٣٩١) من طريقين، عن

موسى بن عقبة به.

ورواه القعبي خارج الموطأ عن نافع، عن ابن عمر، خرّجه الجوهري^(١).
 ٢١٦ / **حديثه:** « بُعثت لأتم أحسن الأخلاق ».

في الجامع.

بلغه^(٢).

وهذا لأبي هريرة أيضاً، رواه القعقاع، عن أبي صالح، عنه، خرّجه أبو عمر في التمهيد^(٣).

٢١٧ / **حديثه:** « دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر وعمر، فقالا:
 أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الجوع، فذهبوا إلى أبي

قال الزرقاني: « معلوم أنّ بلاغه صحيح، ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة »، ثم ذكر إخراج البخاري له من طريق موسى بن عقبة. شرح الزرقاني (٨٩/٣).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٢/٦٩٠) (رقم: ٨).

(٣) أخرجه من طريق ابن عجلان، عن القعقاع به، وقال: « هذا حديث مدني صحيح ». التمهيد (٣٣٣/٢٤ - ٣٣٤).

قلت: وأخرجه قبله البخاري في الأدب المفرد (ص: ٩٠) (رقم: ٢٧٣)، وأحمد في المسند (٣٨١/٢)، والبزار في مسنده (١٥٧/٣) (رقم: ٢٤٧ - كشف الأستار)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٢/١١) (رقم: ٤٤٣٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٦١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩١ - ١٩٢) كلهم من طريق ابن عجلان به.

وبعضهم يقول فيه: « صالح الأخلاق ».

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١٢٢) (رقم: ٢٠٤)، وقال: « رجاله رجال الصحيح ».

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٧٤) (رقم: ٦٨٩٥) من حديث جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: « إنّ الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال ».

قال السخاوي: « هو ضعيف، ومعناه صحيح ».

الهيثم ... » ذكر فيه: عمل الشعير، وذبح الشاة، وتعليق الماء، وقوله ﷺ: «لُتْسَأَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب.

بلغه^(١).

وهذا لأبي هريرة، خرّجه مسلم من طريق أبي حازم سلمان مولى عَزَّة الأشجعية عنه^(٢)، وفي إسناده عن أبي سلمة خُلف، ذكره الدارقطني في العلل^(٣).

٢١٨/ حديث: « ما من نبي إلا قد رعى الغنم ».

في الجامع، ما جاء في أمر الغنم.

بلغه^(٤).

رُوي هذا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه^(٥)، وجابر، وأبي هريرة^(٦).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧١٠/٢) (رقم: ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .. (١٦٠٩/٣) - (١٦١٠) (رقم: ١٤٠).

(٣) لم أجده في العلل.

(٤) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٧٤٠/٢) (رقم: ١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣/٤) (رقم: ٣٤٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٤/٢٤) -

(٣٤٥) من طريق مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: « مر بنا النبي ﷺ ونحن نجتني ثمر الأراك، فقال: عليكم بالأسود فيه، فإني كنت أجتنيه وأنا أرى الغنم، فقالوا: رعبت يا رسول الله؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعاها ».

وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبيه، قال ابن معين والبخاري: « لم يسمع من أبيه شيئاً ». انظر: تاريخ ابن معين (٧٠٨/٢ - رواية الدوري)، وجامع التحصيل (ص: ٢١٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط (١٣٠/٢)

وخرَّج في الصحيحين من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر^(١).
 ٢١٩ / حديثه: « إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه ».
 في الجامع.

بلغه^(٢).

معنى هذا الحديث لأبي هريرة، أسنده أبو عمر من طريق الدارقطني عن
 أبي سلمة عنه^(٣).

وفي حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « الشفاء في ثلاثة »،
 خرَّجه البخاري^(٤).

وجاء عن أبي كبشة الأثمري مرفوعاً: « من أهراق هذه الدماء فلا
 يضره ألا يتداوى / بشيء لشيء »، خرَّج هذا قاسم بن أصبغ^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأنبياء، باب: يعكفون على أصنام لهم (٤٧٧/٢) (رقم: ٣٤٠٦)،
 وصحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الأسود من الكباث (١٦٢١/٣) (رقم: ١٦٣).
 (٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجامة (٧٤٢/٢) (رقم: ٢٧).
 (٣) التمهيد (٣٤٧/٢٤).

وأسنده أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الحجامة (١٩٤/٤) (رقم: ٣٨٥٧)، وابن
 ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: الحجامة (١١٥١/٢) (رقم: ٣٤٧٦)، وأحمد في المسند
 (٣٤٢/٢)، وأبو يعلى في المسند (٣١٨/١٠) (رقم: ٥٩١١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)
 (٤٤٢/١٣) (رقم: ٦٠٧٨)، والحاكم في المستدرک (٤١٠/٤) من طرق عن حماد بن سلمة، عن
 محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إن كان في شيء مما
 تداويتم به خير فالحجامة ». وسنده حسن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (٣٢/٤) (رقم: ٥٦٨٠).

(٥) لم أجده من طريقه، لكن أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في موضع الحجامة
 (١٩٥/٤) (رقم: ٣٨٥٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: موضع الحجامة
 (١١٥٢/٢) (رقم: ٣٤٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٩) من طريق الوليد بن مسلم،

وفي اسم أبي كبشة خلاف^(١).

وانظر الحجاماة لأنس^(٢)، وفي مرسل سليمان بن يسار^(٣).

٢٢٠/ **حديث:** « نهى عن بيعتين في بيعة ».

في البيوع.

بلغه^(٤).

وهذا الحديث لأبي هريرة، خرّجه النسائي، والترمذي من طريق أبي

سلمة عنه^(٥)، وصححه أبو عمر^(٦).

عن ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - عن أبيه، عن أبي كبشة: « أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول: من أهرق ... »، وذكره.

(١) قيل: عمرو بن سعد، قاله خليفة بن خياط، وقيل: سعد بن عمرو، وقيل: سليم.
انظر: طبقات خليفة (ص: ٧٣)، والاستيعاب (١٠٥/١٢)، والاستغناء (٢٠٢/١)، وأسد الغابة (٢٥٥/٦)، والإصابة (٣١٥/١١).

(٢) تقدّم حديثه (٦٢/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٢١٨/٥).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة (٥١٢/٢) (رقم: ٧٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة (٣٤٠/٧ - ٣٤١)

(رقم: ٤٦٤٦)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

(٥٣٣/٣) (رقم: ١٢٣١)، وأحمد في المسند (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (٣٤٧/١١) (رقم: ٤٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥) كلهم من طريق

أبي سلمة، عنه، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ».

قال الترمذي: « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ».

(٦) قال في التمهيد (٣٨٨/٢٤): « هذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود

عن النبي ﷺ من وجوه صحاح ».

وقال في الاستذكار (١٧١/٢٠): « وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم

بالقبول ».

٢٢١/ **حديث:** « نهى عن بيع وسلف ».

في البيوع.

بلغه^(١).

روى هذا الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال فيه أيوب: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه،

حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل سلف وبيع
لشيء آخر »، خرّجه النسائي، وأبو داود^(٢).

٢٢٢/ **حديث:** « أن رجلا من الأنصار تصدّق على أبيه، فهلكا ... ».

فيه: « قد أجزت في صدقتك، وخذاها بميراثك ».

بلغه.

في الأفضية، باب: صدقة الحي على الميت^(٣). وليس منه.

ومعنى هذا الحديث لبريدة الأسلمي، خرّجه مسلم من طريق عبد الله

ابن بريدة، عن أبيه^(٤).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: السلف وبيع العروض بعضها ببعض (٥٠٩/٢) (رقم: ٦٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع (٣٤٠/٧) (رقم: ٤٦٤٤)، وأبو

داود في السنن كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٩/٣)

(رقم: ٣٥٠٤)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

(٥٣٥/٣) (رقم: ١٢٣٤)، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات،

باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٧٣٧/٢) (رقم: ٢١٨٨) كلهم من طريق أيوب به.

(٣) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: صدقة الحي عن الميت (٥٨٢/٢) (رقم: ٥٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨٠٥/٢) (رقم: ١٥٧).

٢٢٣/ **حديث:** « دخل على أم سلمة وهي حادّة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صبراً^(١)، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر، قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».

في آخر الطلاق.

بلغه^(٢).

وهذا الحديث محفوظ لأم سلمة، خرّجه ابن وهب عن مخزّمة، عن أبيه بإسناده عنها في حديث طويل، اختصره مالك وأرسله، وخرّجه النسائي من طريق ابن وهب^(٣).

وحديث الموطأ لا يقتضي أن يُثبت لأمّ سلمة، هذا جلّ ما فيه من قولها؛ لأن قولها هناك^(٤) خطاب للنبي ﷺ، وليس على طريق الإخبار.

٢٢٤/ **حديث:** « أن أمّ سلمة قالت لرسول الله ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، / إذا كثر الخبث».

ب/٢٧٥

في الجامع، عند آخره.

بلغه^(٥).

(١) الصبر ككتف: عُصارة شجر مرّ، وله فوائد ذكرها ابن القيم والسيوطي.

انظر: القاموس المحيط (ص: ٥٤١)، وزاد المعاد (٤/٣٣٤)، والمنهج السوي في الطب النبوي (ص: ٣٠٣).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٢/٤٦٨) (رقم: ١٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٦/٥١٥).

(رقم: ٣٥٣٩)، وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدّتها (٢/٧٢٧).

- (٧٢٨) (رقم: ٢٣٠٥) من طريقين، عن ابن وهب مطوّلاً، وسنده ضعيف لجهالة أم أم حكيم.

ورقع في الأصل: « خرّجه البخاري»، ولم أجده فيه، فلعله تصحيف من « النسائي».

(٤) أي عند النسائي وأبي داود حيث قالت: « قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟».

(٥) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة (٢/٧٥٦) (رقم: ٢٢).

وهذا الحديث يُروى عن أم سلمة من طريق محمد بن سوقة، عن نافع، عنها^(١)، وإسناده ليس بالقوي^(٢).

والسؤال محفوظ لزینب بنت جحش، والحديث لها مخرج في الصحيحين، وفيه زيادة^(٣).

٢٢٥ / **حديث:** « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عينٌ غدقة »^(٤).

في الصلاة، في أبواب الاستسقاء.

بلغه^(٥).

هذا غريب، لا يكاد يوجد في شيء من الأمهات، وقد روينا في المنثور عن عائشة مسنداً.

وأخبرني الفقيه الحافظ العدل، أبو علي حسين بن محمد الغساني،

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل/١٧٣/ب) وقال: « يرويه محمد بن سوقة، واختلف عنه، فرواه

ابن عيينة عن ابن سوقة، عن نافع بن جبير، عن عائشة ».

(٢) هذا ما قاله ابن عبد البر أيضاً، ولعل الحمل فيه على الراوي عن محمد بن سوقة كما يدل عليه

قول الدارقطني السابق؛ لأنَّ محمد بن سوقة، وكذا نافع بن جبير ثقتان. انظر: التمهيد (٢٤/٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: « ويل للعرب من شر قد

اقترب » (٤/٣١٤) (رقم: ٧٠٥٩)، وفي باب: يأجوج ومأجوج (٤/٣٢٧) (رقم: ٧١٣٥)،

ومسلم في صحيحه كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن وفتح الروم ويأجوج

ومأجوج (٤/٢٢٠٧ - ٢٢٠٨) (رقم: ٢٤١)، من طرق عن الزهري، عن عروة، عن زينب بن أم

سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش: « أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول: لا إله

إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب .. قالت زينب: قلت يا رسول الله أنههلك وفيينا

الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث ». هذا لفظ مسلم.

(٤) معناه: إذا نشأت السحاب من ناحية البحر، ثم استدارت فصارت ناحية الشام، فذلك سحاب

يكون منه المطر الغزير والغدق والغزير. المنتقى للباحي (١/٣٣٥).

(٥) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: الاستمطار بالبحوم (١/١٧١) (رقم: ٥).

المعروف بالجَيَّانِي قراءة مُني عليه بقرطبة، قال: أخبرنا أبو شاکر^(١)، قال: نا أبو محمد الأصيلي^(٢)، نا أبو بكر الشافعي^(٣)، نا محمد بن الفرّج بن محمود الأزرق^(٤)، نا الواقدي وهو محمد بن عمر^(٥)، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن

(١) هو عبد الواحد بن محمد بن موهب التحيبي، القبري أبو شاکر.

قال الجياني: «كان من أهل النبل والذكاء».

وقال الحميدي: «فقيه محدث، أديب خطيب شاعر»، وُلد سنة (٣٧٧هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: جذوة المقتبس (ص: ٣٧١)، والصلة (١/٣٦٥).

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأصيلي، نسبة إلى مدينة أصيلا المعروفة بالمغرب، الواقعة على المحيط غربي مدينة طنجة، توجه إلى قرطبة، ومن ثم إلى المشرق، فدخل مصر والعراق، وسمع بها من أبي بكر الشافعي وغير واحد، وهو الذي روى صحيح البخاري عن أبي زيد المرزوقي عن الفربري، عن البخاري، وهي رواية حظيت بعناية كبيرة من العلماء.

قال القاضي عياض: «كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العاملين بالحديث وعلله ورجاله»، توفي سنة (٣٩٢هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/٢٩٤)، وجذوة المقتبس (ص: ٢٥٧ - ٢٥٨)، وترتيب المدارك (٤/٦٤٢ ت ٦٤٤)، والسير (١٦/٥٦٠).

وقد أفرد ترجمته عبد الله كنون رئيس رابطة علماء المغرب في تأليفه اللطيف: ذكريات مشاهير علماء المغرب.

(٣) هو الإمام المحدث المتقن، مسند العراق، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر البغدادي الشافعي البزاز صاحب الغيلانيات، أثنى عليه تلميذه الدارقطني فقال: «ثقة جبل، ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه»، وقال الخطيب: «كان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، حسن التصنيف»، وُلد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٥٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٥٦ - ٤٥٧)، والسير (١٦/٣٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/٨٨٠)، وشذرات الذهب (٤/٢٨٦).

(٤) هو محمد بن الفرّج بن محمود البغدادي، أبو بكر الأزرق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «أحاديثه صحاح».

انظر: الثقات (٩/١٤٤)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٤٣)، وتاريخ بغداد (٣/١٥٩).

(٥) قال ابن حجر: «متروك مع سعة علمه، مات سنة (٢٠٧هـ)، روى له ابن ماجه».

انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٨٠)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٢٣)، والتقريب (رقم: ٦١٧٥).

أبي فروة^(١)، قال: سمعت عوف بن الحارث^(٢) يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»^(٣).

وأخبرني أبو علي الغساني، قال: أنا أبو العاصي^(٤)، أخبرنا أبو القاسم ابن أبي غالب البزاز^(٥)، نا أحمد بن مروان المالكي^(٦)، نا أبو بكر بن أبي

(١) هو أخو إسحاق بن أبي فروة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «شيخ مقل، مدني يُعتبر به إذا حدّث عن غير الواقدي»، كذا، ولعل الصواب إذا حدّث عنه غير الواقدي، وقال العقيلي: «لا يُعرف إلا بالواقدي»، وقال الذهبي: «صويلح»، ونقل الحافظ عن البزار أنه قال: «مشهور صالح الحديث، من أهل المدينة»، كذا قال! وكلام الدارقطني والعقيلي يدل على عدم شهرته. انظر: الثقات (١٣٨/٧)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٤٦) (رقم: ٣١١)؛ والضعفاء للعقيلي (١٠٣/٣)، وميزان الاعتدال (٢٥١/٣)، واللسان (٣٩٤/٣).

(٢) هو عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخيرة الأزدي، رضيع عائشة رضي الله عنها، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «مقبول».

انظر: الثقات (٢٧٥/٥)، وتهذيب الكمال (٤٤١/٢٢)، وتهذيب التهذيب (١٤٩/٨)، والتقريب (رقم: ٥٢١٦).

(٣) إسناده ضعيف جداً؛ لأجل الواقدي، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧١/٧) (رقم: ٧٧٥٧)، وقال: «لم يروه عن عوف بن الحارث إلا عبد الحكيم، تفرد به الواقدي».

(٤) هو حكم بن محمد بن محمد الجذامي، يُعرف بابن أفرنك، من أهل قرطبة، يكنى أبا العاصي، أثنى عليه تلميذه الجبائي فقال: «كان رجلاً صالحاً، ثقة فيما نقل مسنداً، صلباً في السنة، مشدداً على أهل البدع، عفيفاً ورعاً صبوراً على القل، رافضاً للدين، مهيناً لأهلها...»، توفي سنة (٤٤٤هـ). انظر ترجمته في: الصلة (١٤٧/١)، والسير (٦٥٩/١٧)، وشذرات الذهب (٢٧٥/٣).

(٥) هو الشيخ المحدث أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن خلف بن سهل بن أبي غالب المصري البزاز، توفي سنة (٣٨٧هـ). انظر: السير (٥٢٢/١٦)، والعبر (٣٥/٣)، وشذرات الذهب (١٢٢/٣).

(٦) هو الفقيه العلامة المحدث، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي. قال الذهبي: «أثمه الدارقطني، ومثاه غيره». انظر: الديباج (ص: ٣٢)، والسير (٤٢٧/١٥)، والميزان (١٥٦/١)، واللسان (٣٠٩/١).

الدنيا^(١)، نا محمد بن يحيى بن أبي حاتم الأزدي^(٢)، نا محمد بن عمر الواقدي، نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، قال: سمعت عوف بن الحارث يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: « إذا أنشأت السماء بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غديقة » يعني^(٣) مطراً كثيراً^(٤).

٢٢٦ / **حديث:** « إني لأُنسى، أو أنسى لأسن ».

في الصلاة، في باب: العمل في السهو.

(١) هو الحافظ عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولا هم البغدادي، أبو بكر المعروف بابن أبي الدنيا صاحب التصانيف المشهورة، قال أبو حاتم الرازي: « صدوق ». توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٥)، وتهذيب الكمال (٧٢/١٦)، والسير (٣٩٧/١٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/٦)، والتقريب (رقم: ٣٥٩١).

(٢) هو محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي، أبو عبد الله بن أبي حاتم البصري، ثقة روى له أبو داود في القدر، والترمذي والنسائي. انظر: تهذيب الكمال (٦٣٣/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٤٥٦/٩)، والتقريب (رقم: ٦٣٨٩).

(٣) في الأصل: « يعطي »، والصواب ما أثبتته كما ورد عند ابن أبي الدنيا، وغديقة مصغرة، أي كثيرة الماء. النهاية (٣٤٦/٣).

ونقل الباجي عن سحنون أنه قال في كتاب التفسير لابنه: « معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين ». المنتقى (٣٣٥/١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق والريح (ص: ٨١) (رقم: ٤٢).

ومن طريقه أبو الشيخ في العظمة (١٢٤٧/٤) (رقم: ٧٢٢)، وابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع (ص: ١٢، ١١)، وقال: « رواه الثقة ابن أبي الدنيا في كتاب المطر له، وفيه استدراك على الحافظ حمزة بن محمد الكناني وابن عبد البر، وليس إسناده بذلك لمكان محمد بن عمر، والظاهر أنه الواقدي، والله أعلم ».

قلت: بل هو نفسه كما ورد التصريح به عند المصنف، وهو متروك، فالإسناد ضعيف جداً. تنبيه: سقط محمد بن يحيى من إسناد ابن الصلاح، وقد تنبه محققه إلى هذا السقط، لكنه أخطأ في تعيين الساقط فقال: « والصواب أن ابن أبي الدنيا قال: نا محمد بن سعد، نا محمد بن عمر »، كذا قال! وهو خطأ.

بلغه^(١). وهذا غريب، يقال: إن مالكا انفرد به.

سمعت أبا علي حسين بن محمد الجبلياني يقول: سمعت أبا الوليد / سليمان بن خلف الباجي يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ يقول: سمعت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ يقول: سمعت حمزة ابن محمد الكناني يقول: «كُلُّ ما في الموطأ من مرسل [—] رسول الله ﷺ يوجد له أصل من الإسناد من حديث مالك أو من غير حديثه، أو كلام هذا معناه، إلا حديثين:

أحدهما: مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأُنسى، أو أنسى لأُسن».

والثاني: مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»^(٣).

(١) الموطأ كتاب: السهو، باب: العمل في السهو (١٠٤/١) (رقم: ٢).

(٢) ما بين المعقوفين كلمة لم أتبينها، وقد جاء النص في رسالة ابن الصلاح هكذا: «كل شيء رواه مالك في الموطأ مسنداً أو مرسلًا فقد روي عن رسول الله ﷺ من غير جهته ...».

رسالة ابن الصلاح (ص: ١٠ - ١١).

(٣) أورده ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع (ص: ١٠ - ١١) من طريق أبي زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري عن عبد الغني بن سعيد به.

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث - يعني حديث إني لأُنسى .. - بهذا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير وجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول».

قال الحافظ ابن رجب: «قد قيل: إن هذا - يعني حديث النسيان - لم يُعرف له إسناد بالكلية، ولكن في تاريخ المفضل بن غسان الغلابي: حدثنا سعيد بن عامر قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنسى، أو أسهو لأسن».

فتح الباري (٣/٣٢٨).

قلت: هذا مع انقطاعه فيه استدراك على الحافظين حمزة الكناني وابن عبد البر.

قال أبو علي: هكذا سمعت أبا الوليد يقول: غُدَيْقَة - بفتح الغين وكسر الدال، وقال: هكذا حدّثني أبو عبد الله الصُّورِي، وكان من الحفاظ»^(١).

قال الشيخ أبو العباس المَوْلاَنَه: وقوله ﷺ: «إني لأنسى، أو أنسى لأنسُن» جاء معناه في حديث النوم عن الصلاة لابن مسعود، قال فيه: «إن الله تعالى لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم»، خرّجه أبو داود سليمان الطيالسي^(٢).

وروي أيضاً من حديث ابن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا

(١) قال أبو الوليد الباجي: «أهل بلدنا يروون: «غُدَيْقَة» بالتصغير، وقد حدّثنا به أبو عبد الله الصنوبري (كذا) الحافظ وضبطه بخطه «غُدَيْقَة» بفتح الغين، وقال: هكذا حدّثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ، والله أعلم». المنتقى (٣٣٥/١).

وقال القاضي عياض: «الغُدُق: بفتح الدال كثير، وصغر غُدَيْقَة هنا على التكبير، وقد رواه بعضهم غُدَيْقَة، ضبطنا الضبطين على الحافظ أبي الحسين اللغوي». مشارق الأنوار (١٢٩/٢).
وقال الوقشي: «غُدَيْقَة - بفتح العين - كثرة الماء، قال تعالى: ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾، أي كثيراً، ولا يعرف اللغويون غُدَيْقَة - بضم الغين وفتح الدال - والفقهاء يروونه كذلك». تعليق على الموطأ (ل: ٤١/ب).

(٢) أخرجه في مسنده (ص: ٤٩ - ٥٠) (رقم: ٣٧٧) عن شعبة والمسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية فعرسنا فقال: من يجرسنا الليلة ...»، وفيه: «إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن يكون ذلك [لمن بعدكم]».

إسناده حسن، والمسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله وإن كان قد اختلط لكنه توبع.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٣٩١/١) من طريق يزيد بن هارون.

وأبو يعلى في المسند (١٨٧/٩) (رقم: ٥٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٨/١٠) (رقم: ١٠٥٤٨) من طريق قرة بن حبيب القنوي، ثلاثتهم عن المسعودي به.

قال ابن رجب عقب حديث ابن مسعود: «يشبه هذا الحديث ما ذكره مالك في الموطأ أنه بلغه عن النبي ﷺ قال: «إنما أنسى لأنسُن». فتح الباري (٣/٣٢٧).

بشر أنسى كما تنسون»، خرّجه... (١).

قال ابن الإشبيري (٢): خرّجه النسائي وتماه: «فإذا نسيْتُ فذكروني» (٣).

٢٢٧/ هديفة: «أن رسول الله ﷺ أريَ أعمارَ الناسِ قبله».

فيه: «فأعطاه الله ليلةَ القدر خيرَ من ألف شهر».

سمع من يثق به من أهل العلم يقوله (٤).

وهذا أيضاً غريب، ذكر أبو عمر بن عبد البر أن مالكا انفرد به، وأنه

لا يوجد مسنداً ولا مرسلأ إلا في موطأ مالك، والله أعلم (٥).

(١) سقط ذكر المخرّج من الأصل، وهو عند البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (١٤٧/١) (رقم: ٤٠١)، وعند مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) (رقم: ٨٩) من طريق جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عنه.

(٢) لم يتيّن لي من هو، وكتب الناسخ في الهامش: «كذا».

(٣) انظر: السنن الكبرى (٣٦٩/١ - ٣٧٠) (رقم: ١١٦٧)، وهي أيضاً عند البخاري ومسلم.

(٤) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦٣/١) (رقم: ١٥).

(٥) قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث يُروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلأ ولا مسنداً، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً».

وقال في الاستذكار: «وليس فيها - أي الأحاديث الأربعة - حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل».

التمهيد (٢٧٣/٢٤)، والاستذكار (٣٤٢/١٠)، والتقصي (ص: ٢٥٣).

قلت: ورد بعض معناه من حديث ابن عباس، أورده ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع (ص: ١٣ - ١٤) من طريق جوير بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس مرفوعاً.

إلا أن جوير بن سعيد قال عنه الحافظ في التريب (رقم: ٩٨٧): «ضعيف جداً».

وهو منقطع أيضاً؛ لأن الضحاك لم يلق ابن عباس كما قال العلائي في جامع التحصيل (ص: ١٩٩)، ولذا قال ابن الصلاح عقبه: «هذا غريب المتن جداً، وضعيف الإسناد جداً».

وقال في (ص: ١١): «حديث ليلة القدر ورد بعض معناه من وجه غير صحيح».

وهو معدود في مراسله؛ إذ لم يسمّ من أخبر عنه.

٢٢٨ / **حديث:** سمع غير واحد من أهل علمائهم / يقول: « لم يكن في ٢٧٦ ب
الفرط والأضحى نداء ولا إقامة زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم ». .
هذا في الصلاة، في أبواب العيدين^(١).

أدخله بعض الناس في المرفوع؛ ووجه ذلك أن الحدّ إذا كان من جنس
المحدود حُمِل على التداخل فيه، فكأنهم أرادوا زمان النبي ﷺ وما بعده، وفي
ذلك نظر.

وَرُوي معنى هذا الحديث مسندا مرفوعاً، روى سماك بن حرب، عن
جابر بن سمرة قال: « صليتُ مع النبي ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين بغير
أذان ولا إقامة »، خرّجه مسلم^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله نحوه^(٣).

وحديث الموطأ داخل في مراسل مالك؛ إذ لم يسمّ العلماء الذين قالوه،
فإنسب إليهم.

(١) الموطأ كتاب: العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة (١٦٠/١) (رقم: ١).
قال ابن عبد البر: « لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة
ثابتة عن النبي ﷺ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة
في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المستنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير،
وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين
وفقهاء الأمصار ». التمهيد (٢٣٩/٢٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب: صلاة العيدين (٦٠٤/٢) (رقم: ٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة
(٣٠٤/١) (رقم: ٩٦٠)، وصحيح مسلم كتاب: العيدين (٦٠٤/٢) (رقم: ٥).

٢٢٩/ حديث: «إنه عُقٌّ عن حسنٍ وحسينٍ ابني عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما».

في العقيقة^(١).

قال مالك: بلغني: «أنه عُقٌّ»، هكذا بضم العين، فعلٌ لم يُسمَّ فاعله، وهذا معناه الرفع؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، أو علم به فأقره^(٢).

وهذا الفاعل الذي لم يُسمَّ روى عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عُقٌّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»، خرّجه أبو داود^(٣).

وحديث الموطأ هو عند ابن بكير لمالك عن يحيى بن سعيد مرسل^(٤).

وانظر مرسل محمد بن علي^(٥)، ومسند الضمري في المنسولين من الصحابة^(٦).

٢٣٠/ حديث: المدة الأصغر مُدَّة النبي ﷺ، ومُدَّة هشام^(٧) هو المدَّة الأعظم^(٨).

(١) الموطأ كتاب: العقيقة، باب: العمل في العقيقة (٢/٤٠٠) (رقم: ٦).

(٢) بل إنه ﷺ هو الذي عُقِّ عنهما كما ورد في حديث ابن عباس الآتي.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (٣/٢٦١) (رقم: ٢٨٤١)، وابن

الجارود في المنتقى (ص: ٣٠٥) (رقم: ٩١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٦٦)

(رقم: ١٠٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٨) (رقم: ٢٥٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٩/٣٠٢) من طريق أيوب، عن عكرمة به.

وإسناده صحيح، وقد صحح عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/١٤١)، وابن دقيق في الاقتراح

(ص: ٣٧٢).

(٤) موطأ ابن بكير (ل: ١٧٢/ب) - الظاهرية -.

(٥) تقدم مرسله (٥/٥٧٢).

(٦) تقدم حديثه (٣/٥٨١).

(٧) هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، عامل المدينة لعبد الملك بن مروان. الاستذكار

(٩/٣٦٣)، والزرقاني (٢/٢٠١).

(٨) أي الأكبر، قيل: إنه مدٌّ وثلثان عمدّه ﷺ، أو مدّان. المنتقى (٢/١٩٠).

قاله مالك في باب: مكيلة زكاة الفطر^(١)، وذكر في الحج أن الإطعام في الفدية هو بالمدّ الأول مدّ النبي ﷺ^(٢).

وقوله: « إن المدّ الأصغر، والمدّ الأول هو مدّ النبي ﷺ »، قد يلحق بالرفوع؛ لأنه أحال على مدّ معروف في وقته عنده، وميّزه من غيره، / وأخير ١/٢٧٧ أنه مدّ النبي ﷺ دون المدّ الأعظم المحدث.

وهذا حديث يُروى وإن لم يُنقل المدّ، كما يُروى قول عائشة: « أنّ النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجرتها قبل أن تظهر »، وإن كانت الحُجرة معدومة، وقدر ارتفاعها مجهول.

وقد نوزع مالك في المدّ، فاحتجّ بنقل أهل الحديث إليه، وأجرى ذلك مجرى سائر السنن المنقولة؛ لأنه أصل في الزكاة وغيرها.

٢٣١ / **حديث:** « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ».

احتجّ به مرسلًا في باب: رفع الرأس قبل الإمام^(٣).

وهذا الحديث في الموطأ عند معن: لمالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، تقدّم في الزيادات^(٤).

وليس عند سائر الرواة قوله: « فلا تختلفوا عليه » إلا مرسلًا.

وعند الجميع في الموطأ قوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » مسنداً لأنس،

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (٢٣٧/١).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الفدية (٣٣٤/١).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام (٩٨/١).

(٤) انظر: (٤٤٩/٤).

وعائشة في باب: صلاة الإمام جالسا، وليس فيه: « فلا تختلفوا عليه »^(١)، إلا أنه عند ابن وهب وطائفة في حديث أنس خارج الموطأ^(٢).

٢٣٢/ حديث: « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ».

فَسَّرَ هذا في النذور، ولم يُسنده في رواية يحيى بن يحيى، وإنما قال فيه: معنى قول رسول الله ﷺ، وذكر هذه النكتة خاصة، ولم يُكمل الحديث^(٣).

وهو عند القعني وجمهور الرواة لمالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مسنداً مرفوعاً كاملاً، فيه ذكر الطاعة والمعصية^(٤)، وقد تقدّم ذكره في الزيادات^(٥).

(١) انظر الموطأ برواية: يحيى الليثي (١٢٩/١ - ١٣٠) (رقم: ١٧، ١٦)، وأبي مصعب الزهري (١٣٣/١ - ١٣٤) (رقم: ٣٣٩، ٣٤٠)، وسويد بن سعيد (ص: ١٣٠، ١٣١) (رقم: ٢٠٧، ٢٠٨)، والقعني (ل: ٢٤، ٢٥ - النسخة الأزهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ٧١) (رقم: ١٥٧)، وفيها حديث أنس فقط.

(٢) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١٠٦/٢) من طريق ابن وهب، والدارمي في السنن (٢٨٦/١ - ٢٨٧) من طريق عبيد الله بن عبد الحميد، كلاهما عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٣٧٩/٢).

والحديث كما قال المؤلف لم يرد في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٥٥/أ) (ب) (ل: ٨٠/ب) من رواية يحيى، وهو موجود في المطبوع منها بهذا الإسناد، وكأنه أقمم فيه؛ لأن الحافظ ابن عبد البر أيضا نفى وجوده في رواية يحيى فقال: « ليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعني وأبو المصعب، وابن بكير، والتميسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة الرواة للموطأ ... ». التمهيد (٨٩/٦).

(٤) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (٢١٦/٢) (رقم: ٢٢١٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٦٨) (رقم: ٥٨١)، وابن بكير (ل: ١٧٤/أ) الظاهرية -، ومحمد بن الحسن (٢٦٤) (رقم: ٧٥١)، وابن القاسم (ص: ٢٤٢) (رقم: ١٨٨ - تلخيص القابسي -).

قال ابن عبد البر: « وما أظنه سقط من أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيتهم لأكثرهم ». التمهيد (٨٩/٦).

(٥) انظر: (٤٦٢/٤).

٢٣٣/ **حديث:** « أن رسول الله ﷺ كان صالحَ يهود فدك^(١) على

نصف الشجر ونصف الأرض ».

ذكر مالك هذا في صدر الجامع مرسلًا ولم يُسنده، ولا ذكر أنه أُخبر به^(٢).

٢٣٤/ **حديث:** بلغني: « أن رسول الله ﷺ عرس به »، يعني المعرّس. ٢٧٧/ب

في الحج، باب: صلاة المعرّس^(٣).

والمعرّس هي البطحاء^(٤) التي بذى الحليفة^(٥)، وهو المذكور في حديث

نافع، عن ابن عمر، وتقدّم في مسنده^(٦)، وإنما ذكرناه ههنا؛ لأنّ مالكا أعاد ذكره

(١) فدك: بالتحريك، وآخره كاف، هي قرية أفاهاها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحا، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخل والزرع والسكان في شرق خيبر، وتسمى الحائط. المعالم الأثرية (ص: ٢١٥)، والروض المعطار (ص: ٤٣٧).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٦٨١/٢) (رقم: ٨١). ذكر ابن شبة في تاريخ المدينة (١٩٤/١) عن محمد بن يحيى أنه قال: « كان مالك بن أنس يحدث عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ صالح أهل فدك على النصف له والنصف لهم، فلم يزالوا على ذلك حتى أخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلاهم ». وروى أيضا (١٩٥/١) من طريق عبد الله بن وهب، عن رجل، عن يحيى بن سعيد قال: « كان أهل فدك أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضهم، ولرسول الله ﷺ شطر أرضهم ونخلهم ».

وذكر ابن إسحاق في السيرة مصالحة الرسول ﷺ مع يهود خيبر على النصف ثم قال: « فصالحه أهل فدك على مثل ذلك ». سيرة ابن هشام (٣٣٧/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المعرّس والمخصب (٣٢٤/١).

(٤) هو الحصى الصغار. النهاية (١٣٤/١).

(٥) وهو المكان الذي نزل به النبي ﷺ بذى الحليفة في حجة الوداع، سمي بذلك من التعريس، هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. انظر: التمهيد (٤٢٩/٢٤)، ومجموع المغيث (٤٢١/٢)، والنهاية (٢٠٦/٣).

(٦) تقدّم حديثه (٣٩٧/٢).

مرسلاً بلفظ آخر، فأشبهه أن يكون حديثاً ثانياً.

والتزول بالمعرّس كان في الإنصراف من الحج، ورُوي أن النبي ﷺ لما خرج إلى حجة الوداع خرج على طريق الشجرة، فنزل بذئ الحليفة عند المسجد، ولما رجع سلك طريق المعرّس لبطن الوادي، وهو البطحاء من ذئ الحليفة فنزل به، وبات فيه، ودخل المدينة من الغد^(١).

روى عُبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرّس، وكان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذئ الحليفة ببطن الوادي، وبات بها حتى يصبح»، خرّجه البخاري^(٢).

٢٣٥ / حديث: « الدعاء في الصلاة المكتوبة ».

هذا مزيد ليس عند يحيى بن يحيى، إلا من قول مالك لا غير، قال: سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة^(٤).

في باب: العمل في الدعاء^(٥).

وهذا قد رُوي عن جماعة من وجوه جمّة في استفتاح الصلاة، وعند تمام

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد (٤٨٥/٨).

(٢) في الأصل: « من مكة »، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (٤٧٣/١) (رقم: ٥٣٣).

(٤) فقال: « لا بأس بها ».

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: العمل في الدعاء (١٩٠/١).

القراءة^(١)، وبعد الركوع^(٢)، وفي السجود^(٣)، وفي التشهد^(٤)، وفي غير موطن معين^(٥).

وقنوته ﷺ في الفرائض مشهور مستفيض، روى أبو سلمة، عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده،

(١) الدعاء عند تمام القراءة هو التأمين، فقد أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بآمين (٢٥٤/١) (رقم: ٧٨١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسييح والتحميد والتأمين (٣٠٦/١) (رقم: ٧٢) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا آمن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه. »

(٢) روى مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا رفع رأسه من الركوع (٣٤٦/١) (رقم: ٢٠٢) من حديث ابن أبي أوفى: « أن النبي ﷺ كان إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، » وجاء في بعض طرقه زيادة: « اللهم طهرني بالثلج ... »

(٣) كما ورد في السجود ما رواه مسلم في صحيحه (٣٥٠/١) (رقم: ٢١٦) من حديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي، ذنبي وذنبي، وأوله وآخره، وعلايته وسره. »

وروى البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع (٢٥٧/١) (رقم: ٧٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك، اللهم اغفر لي. »

(٤) أخرج أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التشهد (٥٩١/١) (رقم: ٩٦٧)، والنسائي في السنن كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (٥٨٨/٢) (رقم: ١١٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله ... وليتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه، فليدع الله عز وجل، لفظ النسائي.

(٥) من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٤١٢/١) (رقم: ١٢٩) من حديث أبي هريرة: « أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من فتنه عذاب القبر ومن فتنه المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنه الحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. »

فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفرة».

وروى لاحق أبو مجلز، عن أنس: « أن النبي ﷺ قنتَ شهراً / بعد
الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت
الله ورسوله».

وروى أبو زرعة، عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ كان يسكت بين
التكبير والقراءة إسكاته»، قال: فقلتُ: بأبي وأمي يا رسول الله ما تقول؟
قال: « أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... » الحديث، وهذا كله في
الصحيح^(١)، ومثله كثير^(٢).

(١) حديث أبي هريرة من طريق أبي سلمة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب
(٢٥٨/١) (رقم: ٧٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب
القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) (رقم: ٢٩٦)، ولكن ليس عندهما
ذكر صلاة العصر.

وحديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده
(٣١٦/١) (رقم: ١٠٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب:
استحباب القنوت في جميع الصلاة (٤٦٨/١) (رقم: ٢٩٩)، وهذا لفظ مسلم.

وحديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما
يقول بعد التكبير (٢٤٢/١) (رقم: ٧٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،
باب: ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٤١٩/١) (رقم: ١٤٧).

(٢) روى أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٨١/١)
(رقم: ٧٦٠)، والترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٤٥٤/٥) (رقم: ٣٤٢٣)، وصححه من
حديث علي بن أبي طالب قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهتُ
وجهي للذي فطر السموات والأرض .. »، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه الدعاء عند الركوع، وفي
السجود، وبعد السلام.

٢٣٦/ حديث مؤلف من أحاديث: « أن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين، ودُفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذا ... ».

فيه: حديث أبي بكر في الدفن، وقد تقدّم في مسنده^(١).

وفيه: أنهم أرادوا نزع قميصه عند الغسل فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم يُنزع القميص، وغُسل وهو عليه ﷺ^(٢).
جاء هذا الحديث مفصّلا من وجوه شتى، وهو خمسة فصول^(٣).

الفصل الأول: في يوم الوفاة.

روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن أبا بكر قال لها: في أي يوم توفي النبي ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين. خرّجه البخاري^(٤).

وروى الزهري، عن أنس: أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين، وذكر قصة، ثم قال: « ثم توفي رسول الله من يومه ذلك ». خرّج في الصحيحين^(٥).

(١) تقدّم حديثه (١٣٣/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (٢٠٠/١) (رقم: ٢٧).

(٣) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك ». التمهيد (٣٩٤/٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الإثنين (٤٢٦/١) (رقم: ١٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢٢٥/١) (رقم: ٦٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١٥/١) (رقم: ٩٨).

قال ابن عبد البر وابن كثير: « لا خلاف بين العلماء أنه عليه السلام توفي يوم الإثنين ». التمهيد (٣٩٥/٢٤)، والبداية والنهاية (٢٢٣/٥).

الفصل الثاني: في يوم الدفن.

وهو مختلف فيه^(١)، والأصح فيه: أنه دُفن ﷺ ليلة الأربعاء؛ روى محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن امرأته فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة قالت: « ما علمت بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعتُ صوت المساحي^(٢) من جوف الليل ليلة الأربعاء ».

قال ابن إسحاق: وحدثني بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث، / خرجه ابن أبي خيثمة، والطحاوي^(٣).

ب/٢٧٨

(١) اختلف في يوم دفنه ﷺ على أقوال:

١ - دفن يوم الإثنين عند الزوال، عزاه المقرئ في الإمتاع (٥٥١/١)، ومغلطاي في الإشارة (ص: ٣٥٢) إلى الحاكم، وذكر أنه صححه.

٢ - دُفن يوم الثلاثاء، قاله مالك كما تقدّم، ورواه أيضاً ابن سعد في طبقاته (٢٠٩/٢) من طريق معن عنه أنه قال: « بلغني أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء ».

وبه قال أيضاً أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه الترمذي في الشمائل (ص: ١٨٦) (رقم: ٣٧٨) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه، وقال: « هذا حديث غريب ». قلت: إسناده ضعيف لإرساله.

وذهب إلى هذا القول أيضاً الأوزاعي، وابن جريح، وذكر الذهبي قول ابن جريح ثم قال: « هذا قول شاذ، وإسناده صحيح ».

انظر: التمهيد (٣٩٦/٢٤)، والدرر (ص: ٢٧١)، والإمتاع (٥٥١/٠١)، والبداية والنهاية (٢٣٧/٥)، والسيرة النبوية للذهبي (ص: ٤٠٢).

٣ - دفن ليلة الثلاثاء، أورده ابن كثير في التاريخ (٢٣٧/٥) من طريقين واستغربه، وكذا ذكره مغلطاي في الإشارة إلى سيرة المصطفى (ص: ٣٥١).

٤ - دفن ليلة الأربعاء، ورد ذلك في حديث عائشة، وذكره ابن عبد البر والمقرئ، ومغلطاي وغيرهم، وهو الراجح كما قال المؤلف.

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي المخرّفة من الحديد. النهاية (٣٢٨/٤).

(٣) لم أقف عليه.

الفصل الثالث: في صفة الصلاة عليه

والفصل الرابع: في موضع الدفن.

روى سالم بن عبيد الأشجعي - وهو من الصحابة من أهل الصُّفَّة^(١) - :
 « أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ فأكبّ عليه حتى استبان له أنه قد مات،
 فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٢)، قالوا: أمات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم،
 قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبّرون ويدعون ثم يخرجون،
 ويحيء آخرون، قالوا: أين يُدفن؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه ».
 خرّجه النسائي^(٣).

- وهو في السيرة لابن هشام (٦٦٤/٢) مختصراً، وأورده أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٦/٢٤)،
 وابن كثير في التاريخ (٢٣٧/٥) بنحو سياق ابن أبي خيثمة والطحاوي.
 وروى الإمام أحمد في المسند (١١٠/٦) من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة قالت: « توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ودُفن ليلة الأربعاء ».
 قال ابن كثير عقبه: « وقد تقدّم مثله في غير ما حديث، وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة
 سلفاً وخلفاً، منهم سليمان التيمي، وجعفر الصادق، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وغيرهم،
 وهو المشهور عن الجمهور ». انظر: البداية والنهاية (٢٣٧/٥)، والإمتاع للمقريزي (٥٥١/١)،
 والإشارة (ص: ٣٥١)، وتلقيح ابن الجوزي (ص: ٨٢).
 (١) قال السخاوي: « سكن الصفة ثم انتقل إلى الكوفة فنزلها ». رجحان الكوفة في بيان نبذة من
 أخبار أهل الصفة (ص: ٢٠١).
 (٢) سورة الزمر، الآية: (٣٠).
 (٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) (رقم: ٧١١٩)، والترمذي في الشمائل (ص: ١٨٦ -
 ١٨٩) (رقم: ٣٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦/٧) (رقم: ٦٣٦٦) من طريق سلمة بن
 نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم به مطوّلاً.
 والحديث صحيح وقد ورد بعضه في صحيح البخاري كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي
 ﷺ (٤٢٧/١) (رقم: ١٣٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
 وروى أحمد نحوه عن عائشة (٢٢٠/٦).

وتقدّم حديث الدفن لأبي بكر في قسم الكنى من المسند^(١).

الفصل الخامس: فيما غسل فيه.

وقد تقدّم ذلك مختصراً في مرسل محمد بن علي^(٢).

وخرّج أبو داود وقاسم بن أصبغ عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أُنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مَكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فِقَامُوا إِلَيْهِ فَغَسَلُوهُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ ﷺ»^(٣).

٢٣٧/ حديث: «ترك فيكم أمرين ...».

في الجامع، باب: النهي عن القول بالقدر^(٤).

(١) تقدّم حديثه (١٣٣/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٥٧٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٥٠٢/٣)

(رقم: ٣١٤١) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به.

ورساده حسن، وابن إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث عند أبي داود.

وقد أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٦٧/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧/٣) من طريق ابن

إسحاق به، وصححه ابن حبان (٥٩٥/١٤) (رقم: ٦٦٢٧)، والحاكم في المستدرک (٥٩/٣) -

٦٠، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الذهبي أيضاً في السيرة (ص: ٤٠٢).

(٤) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٦/٢) (رقم: ٣).

خرَّجه البزار من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة^(١).

وقد رُوِيَ عن عمرو بن عوف^(٢).

قال فيه مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ترك فيكم أمرين لن

تضلوا ما تمسكنم بهما: / كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ».

١/٢٧٩

وشرّف وكرّم وأنعم وتّم،

والحمد لله رب العالمين

كَمَلِ الْكِتَابَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(١) أخرجه في مسنده (ل: ٢٢٨/ب) - الأزهرية - من طريق صالح بن موسى بن عبد الله بن طلحة عن عبد العزيز بن رُفيع عنه ولفظه «إني خلّفت فيكم اثنتين ...» وقال: «وحدث صالح بن موسى عن عبد العزيز عن أبي صالح لا نعلمهما يرويان عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وصالح بن موسى لئِن الحديث».

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الحاكم في المستدرک (٩٣/١) بلفظ: «ترك فيكم شيئين»، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣١/٢٤).

وإسناده ضعيف جداً، فيه صالح بن موسى الطلحي، قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٢٨٩١): «متروك»، لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن، أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٣/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا يشهد له حديث عمرو بن عوف الآتي.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣١/٢٤)، وفي جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٤، ١١٠) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه بلفظ الموطأ.

وسنده ضعيف؛ لأجل كثير بن عبد الله، فقد قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٥٧١٦): «ضعيف»، لكن الحديث حسن بشواهد المتقدمة.

وهذه الأحاديث كلهما مع بلاغ مالك سوى حديث ابن عباس وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف، فبعضها يقوي بعضاً، وبمجموعها يبلغ درجة القبول إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المواضع والبلدان

فهرس مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم عند المشاركة

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	الأحزاب ٥	٢٧/٢
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	الإنشقاق ١	٣١٤ ، ٣١٣/٣
﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	الأنفال ٢٤	٩٠/٢
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	العلق ١	٣١٤/٣
﴿اقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾	هود ١١٤	٣١٠/٢
﴿إِن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	البقرة: ١٥٨	٣٥/٤
﴿إِن علينا جمعه﴾	القيامة: ١٧	١٢٠/٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾	البقرة ١٥٩	٣١٠/٢
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	الفتح ١	٢٧٤/٢
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	الزمر: ٣٠	٣٩٧/٥
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾	الأنفال ٢	٤٣١/٣
﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾	الطور ٣٥ - ٣٧	١٤٧/٢
﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾	الملك ١٧	٣٠٨/٢
﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	الأعراف ٢٤	٢٥٩/٣
﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	البقرة ٧	٢٥٩/٣
﴿أَوَلَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ﴾	المجادلة ٢٢	٣٢٤/٣
﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	التكاثر ٨	٤٣١/٣
﴿حافظوا على الصلواة﴾	البقرة: ٢٣٨	١٩١ ، ١٩٠ ، ٧٨/٤
﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾	الأعراف: ١٩٩	١٧٣/٤
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	طه ٥	٣٢٥/٣

- ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
 الفاتحة ٧ ٤٤٢/٣
- ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾
 البقرة: ٢٢٣ ٣٦٤/٤
- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾
 البقرة ٢٦ ٣٢٣/٣
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
 البقرة: ٢٣٩ ١٩٥ ، ١٩٤/٥
- ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
 الروم ٣٠ ٣٧٧/٣
- ﴿فَقِدِّيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾
 البقرة ١٩٦ ١٩٧/٢
- ﴿فَلَا تَمُوتُن﴾
 البقرة ١٣٢ ٤٦٥/٣
- ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾
 الأعراف ١٤٣ ٣٢٢/٣
- ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كُهَا﴾
 الأحزاب: ٣٧ ٢٣٤/٤
- ﴿فَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾
 الرعد: ٢٥ ١٥٢/٤
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
 المائدة ٨٩ ٩٢/٢
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
 الإخلاص ١ ٥٢١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨/٣
- ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
 آل عمران ٩٢ ٣٧/٢
- ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى﴾
 يونس ١٦٤/٣
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
 النساء ١٠١ ٥٢٠/٢
- ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ﴾
 الطلاق: ١ ٣١٦/٤
- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
 الأحزاب ٤٠ ٢٧/٢
- ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾
 النور ١٦ ٣٢٩/٣
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
 النساء ٨٠ ٢٢٠/٢
- ﴿نِسَاءَ كَمْ حَرِثَ لَكُمْ﴾
 البقرة: ٢٢٣ ٣٦٢ ، ٣٦١/٤
- ٣٦٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤
- ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ﴾
 البقرة ٢١٠ ٣٢٢/٣
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾
 البقرة: ٢٣١ ٤٩٦/٤

٣٧٨/٣ ، ٢٩٣/٢	الأعراف	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾
١١٩ ، ٣/٤	الأحزاب: ٣٤	﴿وَإِذْ كَرُنَ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾
١٥٢/٤	الإسراء: ٧	﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾
٣٢٢/٣	الفجر: ٢٢	﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾
١٩٣/٥	الأحزاب: ٢٥	﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾
٣٧٣/٥	يونس: ٢٥	﴿وَإِلَّا لَدَعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾
٤٧٢/٤	المائدة: ٦٧	﴿وَإِلَّا لَذَعَبْتَنِي اللَّهُ لَمِصْرًا لِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ وَلَوْلَا الَّذِي نَسَايْتُمْ أَنَّ تُرِيدُوا أَنَّ تَكْفُرُوا﴾
٣٧٩/٣	الزخرف: ٨٧	﴿وَلَقَدْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾
٤٩٥/٤	البقرة: ٢٣١	﴿وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا تَتَعَدَوْنَ﴾
٢٨٦/٣	الفاحة: ٧	﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٣٨٠/٣	الأحقاف: ٩	﴿وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾
١٢٨/٤	مريم: ٦٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
٣٩٦/٣	الجاتية: ٢٤	﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾
٣٧٣/٥	غافر: ٤١	﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النِّجَاةِ﴾
٤٣١/٣	الأحقاف: ٢٠	﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾
١٢٠/٤ ، ٤١/٢	المائدة: ٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾
٤٨٨/٢	الطلاق: ١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾
٣١٣/٥	الأنفال: ٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
حرف الألف		
٢١٥/٢	معاذ	أخِرُ ما أوْصاني به
٩/٥	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
١٦٧/٥	عمرة بن عبد الرحمن	ابتاع رجل ثمر حائط
٣١٧/٣	أبو سعيد الخدري	أبرِدُوا بالظُّهرِ
١٤٦/٢	ابن عباس	أَبْكِينَ، وَإِيَّاكَ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ
١٠٧/٣	سهل بن سعد	أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَوْلَاءَ
١٨٦/٣	أبو مسعود الأنصاري	أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٨٦/٤	عمر	أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي
٣٨٠/٣	سمرة بن جندب	أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَقَالَ لِي
١٢٨/٣	السائب بن خلاد	أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي
١٤٧/٥	عطاء بن يسار	أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عَرِيَانَةً
٤٨٣/٤	بُشير بن يسار	أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا
١١٧/٣	سهل بن أبي حنمة	أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
١٧١/٢	زيد بن خالد	أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟
٤٥٤/٣	أبو هريرة	أَتَرَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيئًا
٢٣٧/٥	يحيى بن سعيد	أَتَرَكَوْا (لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ)
٣٧٠/٣	أبو هريرة	أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَا هُنَا
٥٥٥/٣	أبو هريرة	أَتَرُونَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ
٣١٨/٢	عثمان بن أبي العاص	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيْبِي وَجَعٌ

٢٣/٥	عبد الله بن المغيرة	أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم
١٠٧/٣	سهل بن سعد	أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ
٢٥/٤	عائشة	أتى بصبي فبال على ثوبه
٥١/٢	أنس	أتى بلذنين قد شيب بقاء، وعن يمينه أعرابي
٣٠٢/٢	وهب بن كيسان	أتى رسول الله ﷺ بطعامٍ ومعه ربيبه
٣٧٢/٤	خزيمة بن ثابت	إتيان النساء في أدبارهن حرام
٣٠٥/٢	عمر بن الحكم	أتيت رسول الله ﷺ
٥٣٠/٣	أبو هريرة	أتيت رسول الله ﷺ وهو بخير
٢٣٨/٤	أسماء بنت أبي بكر	أتيت عائشة حين خسفت الشمس
٤٧/٣	ابن عمر	اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا
١٠١/٥	عروة بن الزبير	اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم
٦/٤	عائشة	أحابستنا هي؟
٢٤٢/٥	أبو وهب الجشمي	أحب الأسماء إلى الله عبد الله
٦٢/٢	أنس	احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة
٢١٨/٥	سليمان بن يسار	احتجم وهو محرم بلحيي جمل
١٩٢/٢	كعب بن عجرة	أحلق رأسك وضم ثلاثة أيام
٤٤٢/٤	أبو هريرة	اختتن إبراهيم بالقدوم
٣٣٥/٥	الحارث بن قيس	اختر منهن أربعاً
٤٥٨/٢	خولة بنت قيس	اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ
٣٢٩/٥	ابن شهاب	أخذ الجزية من مجوس البحرين
٢٧٣/٣	أوس بن الحذثان	أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام
٦٣/٥	ابن عباس	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
١١٧/٤	عائشة	ادّخروا ثلاثاً وتصدقوا بما بقي
١٥٧/٥	عمرو بن شعيب	أدوا الخائط والمحيط

- إذا آويت إلى فراشك فقل: اللهم
بريدة ٢٤٥/٥
- إذا أَحَبَّ اللهُ العبدَ قال لجبريل
أبو هريرة ٤٣٢/٣
- إذا أراد أحدكم الغائطَ فليبدأ به
عبد الله بن الأرقم ٢٧/٣
- إذا أراد الله بعد خيراً بَعَثَ إليه ملكاً
عائشة ٣٧٥/٣
- إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد
ابن عمر ١٣١/٤
- إذا استيقظ أحدكم من الليل
أبو هريرة ٣٥٣/٣
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده
أبو هريرة ٣٥٢/٣
- إذا أصاب ثوب إحداكن الدم
أسماء بنت أبي بكر ٢٤٠/٤
- إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة
أبو هريرة ٣٥٠، ٣١٧/٣
- إذا اضطجعت للنوم فقل
عبد الله بن عمرو ٢٤٥/٥
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
أبو هريرة ٣٠٥/٥
- إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليأكلْ بيمينه وليشربْ
ابن عمر ٣٥٧/٢
- إذا أمتم الناس فخففوا
أبو هريرة ٥٤٤/٣
- إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمَّنوا
أبو هريرة ٢٨٦/٣
- إذا أمر: الإمام فأمَّنوا
أبو هريرة ٣١٤/٥
- إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت
مالك، عائشة ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨٠/٥
- إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
عبد الله بن عمرو ٩٢/٤
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
أبو هريرة ٣٩٢/٣
- إذا بايعت فقلْ لا خِلافةَ
ابن عمر ٤٨٠/٢
- إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة
عروة بن الزبير ١٠٠/٥
- إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى جارية
زيد بن أسلم ٥٣٥/٤
- إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
أبو هريرة ٤٤٩/٤
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً
أبو هريرة ٣٥٠/٣
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
أبو هريرة ٤٢٢/٣

- إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض
عبد الله الصناحي ١٧/٥
- إذا تُوبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
أبو هريرة ٤٦٨/٣
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
ابن عمر ٣٧٣/٢
- إذا جاوز الختان الختان
عائشة ١٠٤، ١٠١، ١٠٠/٤
- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
أبو هريرة، عائشة ١٠٢، ٩٢/٤
- إذا جئت فصل مع الناس
مجن الديلي ٢٣٤/٢
- إذا حدثكم ابن أم عبد
حذيفة ٤٠/٣
- إذا دُبع الإهاب فقد طهر
ابن عباس ٥٤٦/٢
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
أبو قتادة الأنصاري ٢٠٠/٣
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة
أبو هريرة ٥٥٤/٣
- إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها
ابن عمر ٤٠٥/٢
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب
عائشة ٩٨/٥
- إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول
أبو أيوب ١٤٠/٣
- إذا سافرتم في الخصب
أبو هريرة ٤٥٦/٤
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
عبد الرحمن بن عوف ٣٢٩/٢
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
أبو سعيد الخدري ٢٣٢/٣
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
أبو هريرة ٣٥٣/٣
- إذا شك أحدكم في صلاته
عطاء بن يسار ١٢١/٥
- إذا شك أحدكم في النقصان فليصل
عبد الرحمن بن عوف ١٢٣/٥
- إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء
بسر بن سعيد ٤٨٧/٤
- إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح
أبو هريرة ٥١/٤
- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
أبو هريرة ٣٦٨/٣
- إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه
أبو هريرة ٤٨٨/٣
- إذا صلى أحدكم في توب فليخالف بطرفيه
أبو هريرة ١٣١/٢

- إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها
 إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
 إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
 إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة
 إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
 إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم
 إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا
 إذا قام أحدكم من الليل فليفتح
 إذا قلت باطلا فذلك البهتان
 إذا قلت لصاحبك: أنصت
 إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع
 إذا كان ثلاثة فلا يتناجأ اثنان دون واحد
 إذا كان يصلي فلا يبصق قبل وجهه
 إذا كنت بين الأخشيين من منى
 إذا ماتت فأذنوني بها
 إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين
 إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
 إذا نابتكم شيء في الصلاة فليستحب
 إذا نزل بين الصفا مشى
 إذا نزل من الصفا مشى
 إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد
 إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط
 إذا وجب فلا تبتكين باكية
 إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه
- أبو ليلي الأنصاري ٢٥٦/٣
 جابر بن عبد الله ١٣٦/٢
 أبو هريرة ٥٥٠/٢
 أبو هريرة ٣٥٩/٣
 أبو هريرة ٤٤٤/٣
 أبو هريرة ٤٤٢/٣
 أبو هريرة ٢٨٦/٣
 أبو هريرة ١٦٥/٢
 المطلب بن عبد الله ٥٨٣/٤
 أبو هريرة ٣٦٠/٣
 أبو سعيد الخدري ٢٢٥/٣
 ابن عمر ٤٤٧/٢
 ابن عمر ٣٧٩/٢
 ابن عمر ٤٩٦/٢
 أبو أمامة ٢٩٦/٣
 عطاء بن يسار ١٢٩/٥
 بسرة ٢٤٧/٤
 سهل بن سعد ١٠٥/٣
 جابر بن عبد الله ١١٩/٢
 جابر بن عبد الله ١١٩/٢
 عائشة ٢٦/٤
 أبو هريرة ٣٥٨/٣
 جابر بن عتيك ١٤٦/٢
 المقداد بن الأسود ٢٤٧/٢

- إذا وَلَغَ الكلبُ
أبو هريرة ٣٥٤/٣
- أرأيتُ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ
أنس ٥٨/٢
- أرأيتُ رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً
سهل بن سعد ١٠١/٣
- أراد أن يعتكف فلما انصرف
عمرة بن عبد الرحمن ١٦٨/٥
- أراني الليلةَ عندَ الكعبةِ فرأيتُ رجلاً آدمَ
ابن عمر ٤٣٨/٢
- ارجع فلن نستعين بمشرك
عائشة ٤٦٩/٤
- أرخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل
عطاء بن أبي رباح ١٤٩/٥
- أرخصَ لرعاءِ الإبلِ في البیتوتةِ عن منى
عاصم بن عدي ٦٥/٣
- أرخصَ لصاحبِ العريّةِ أن يبيعها بخزصِها
زيد بن ثابت ١٦٠/٢
- أرسل إلى عمرة بعتاء فرده
عطاء بن يسار ١٤٠/٥
- أرسلت عائشة إلى مروان اتق الله
مروان بن الحكم ٥٨٥/٤
- ارضعيه خمس رضعات
عائشة ٦٣/٤
- أريتُ ليلةَ القدرِ ثم أنسيتها
عبد الله بن أنيس ٣٢/٣
- إزرّةُ المسلمِ إلى أنصافِ ساقيه
أبو سعيد الخدري ٢٤٩/٣
- استأذن جبريل على النبي ﷺ
أبو هريرة ١٧/٤
- استسلفَ رسولُ الله ﷺ بكرًا
أبو رافع ١٦٨/٣
- استصرخ بنا إلى قتلى أحد
جابر بن عبد الله ٥٠/٥
- استعملَ رجلاً على خيبرَ فجاءه بتمرٍ
أبو سعيد وأبو هريرة ٢٦٠/٣
- استعمل رجلا من بني عبد الأشهل
أبو بكر بن محمد ٢٨٥/٥
- استقيموا ولن تحصوا
مالك بن أنس ٣٦٨/٥
- الاستدأث ثلاث، فإن أذنَ لك
أبو موسى الأشعري ١٩٣/٣
- أسرِعوا بجنائزِكم
أبو هريرة ٥٥٩/٣
- أسري برسول الله ﷺ
يحيى بن سعيد ٢٤٢/٥
- أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
ابن عمر ٦٨/٥

- اشترىها واعتقها ١٢٤/٤ عائشة
- أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض لله ٩٣/٥ عروة بن الزبير
- أصبح خبيث النفس ٣٧٢/٣ أبو هريرة
- أصبح نفيس النفس ٣٧٢/٣ أبو هريرة
- أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ ١٧١/٢ زيد بن خالد
- أصحابي كالنجوم ٢٦٧/٤ ابن عمر وجابر وغيرهما
- أصدق ذو اليمين؟ ٤٧٩/٣ أبو هريرة
- أطعمه رقيقك، وأعلفه نواضحك ٥٩٢/٣ ابن محيصة
- اطلبوا من بعالجه ٥٤٠/٤ أبو هريرة
- اعتدّي عند ابن أمّ مكتوم ٣١٢/٤ فاطمة بنت قيس
- اعتقها فإنها مؤمنة ٤٤/٥ أبو هريرة
- اعتقها فإنها مؤمنة ٣٠٨/٢ معاوية بن الحكم
- اعتمر ثلاثاً ٣٦٢، ٩٠/٥ عائشة، مالك
- اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج ٣٦٣، ٢٠٢/٥ ابن عمر، البراء
- اعتمر في رمضان فإن عمرة فيه كحجة ٣٤١/٤ أمّ معقل
- اعرف عفاصها ووكاءها ١٧١/٢ زيد بن خالد
- اعطوا السائل وإن جاء على فرس ٥٤٤/٤ زيد بن أسلم
- اعلفه نضاحك ٥٨٦/٣ ابن محيصة
- اعلفه نضاحك ورقيقك ٥٩١/٣ ابن محيصة
- اعلموا أن الأرض لله ورسوله ٣٢٠/٥ أبو هريرة، ابن عباس
- أعوذ برضاك من سخطك ١٤٣/٤ عائشة
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ٣٠٥/٤ أمّ عطية
- أغلقوا الباب وأوكوا السقاء ١٢٥/٢ جابر بن عبد الله
- افتتحنا خير ٥٢٩/٣ أبو هريرة

- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
طلحة بن عبيد الله ٥٥٦/٤
- أفضل الذكر لا إله إلا الله
جابر ٥٥٨/٤
- افعلْ ولا حرج
عبد الله بن عمرو ٣/٣
- افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت
عائشة ٦/٤
- أفلا انتفعتم بجلدها
ابن عباس ٥٣١/٢
- أقبلتُ ركباً على أتان
ابن عباس ٥٢٦/٢
- أقبلتُ مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً
أبو هريرة ٥٢١/٣
- أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا
سعد بن أبي وقاص ٤٩٠/٢
- أقتدوا باللذين من بعدي
حذيفة ١٣٦/٣
- أقتلوا الحيات كلهن فمن خاف
ابن مسعود ٢٥٧/٣
- أقركم ما أقركم الله
سعيد بن المسيب ١٨٣/٥
- أقرؤكم أبي
أنس بن مالك ٩٣/٢
- أقضيأ مكانه يوماً آخر
عائشة ١٥٣/٤
- أقيمت صلاة الصبح فرأى النبي ﷺ رجلاً
عبد الله بن بجنة ٣٠٥/٥
- أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة
عليّ ٥٥٨/٤
- أكرموا الشعر
عائشة ٢١٨/٣
- أكلَ كَيْفَ شاةٍ ثم صلّى ولم يتوضأ
ابن عباس ٥٣٦/٢
- أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع حرام
أبو ثعلبة الخشني ١٥٦/٣
- أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع حرام
أبو هريرة ٥٣١/٣
- أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا
النعمان بن بشير ٢٥٤/٢
- التمسوها آخر ساعة بعد العصر
جابر ٣٦٣، ٤٢/٣
- التمسوها الليلة
عبد الله بن أنيس ٦٦/٢
- الذي يشرب في آنية الفضة
أم سلمة ٢٠٢/٤
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
أبو هريرة ٤٤٨/٤

٧٧/٤	عائشة	اللهم اغفر لي وارحمي
٤٢/٤	عائشة	اللهم حبب إلينا المدينة
١٢٥/٥	عطاء بن يسار	اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد
٢٧٠/٥	أبو أمامة بن سهل	ألم أمركم أن تؤذنونني بها
١٩/٤	عائشة	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة
٨١/٣	علي	ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع
٩٠/٢	أبو سعيد بن المعلى	ألم تسمع الله تعالى يقول: استجيبوا لله
٢٧٤/٣	أبو سعيد الخدري	ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها
١٣٦/٥	عطاء بن يسار	أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر
٨٩/٣	سعد بن أبي وقاص	أليس ينقص الرطب إذا يبس
١٦٥/٢	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء
١٤٣/٥	عطاء بن يسار	ألا أخبركم بخير الناس منزلاً
٤٦٦/٣	أبو هريرة	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
٢٨٢/٣	أبو واقد الليثي	ألا أخبركم عن النفر الثلاث
٣٧٩/٣	عياض بن حمار	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم
١٢٧/٥	جندب	ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
١٦٦/٣	أبو الدرداء	ألا أنبئكم بخير أعمالكم
٣٥٧/٤	أنس	ألا أنبئكم بخير دور الأنصار
١١٣/٣	أبو أمامة بن سهل	ألا بركت، إن العين حق
٢٠٠/٥	جابر بن عبد الله	ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه
٢٦٣/٥	نعيم بن هزال	ألا تركتموه لعله يتوب
٢١٧/٤	أم سلمة	ألا تسترقون له من العين
١٩٩/٥	سعيد بن المسيب	ألا رجته يا هزال
١٧٤/٣	زيد بن خالد	إلا رقماً في ثوب

- ١٧١/٣ عثمان بن حنيف إلا رَقْمًا في ثوب
- ١٧٠/٣ سهل بن حنيف إلا ما كان رَقْمًا في ثوب
- ٣٥٩/٤ ثابت بن قيس أما ترضى أن تعيش حميداً؟
- ٣٧٨/٤ جرهد أما علمت أن الفخذ عورة
- ١٣٧/٥ جابر أما كان يجد هذا ماء يسكن شعره
- ١٢٨/٢ جابر بن عبد الله أما له ثوبان غير هذين
- ١٤٠/٤ عائشة أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
- ٤٦٥/٢ ابن عمر أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي
- ٤٤٤/٢ ابن عمر أمر بقتل الكلاب
- ٤٣١/٤ سعد بن أبي وقاص أمر بقتل الوزغ
- ٤٧٩/٢ ابن عمر أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا
- ٢٤٩/٥ يحيى بن سعيد أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغنم
- ٦٠١/٣ بعض أصحاب النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح
- ٤٤٥/٤ أبو هريرة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
- ٤٧٤/٣ أبو هريرة أمرت بقرية تأكل القرى
- ٢٣٠/٥ علي أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم
- ٤٤٥/٢ جابر بن عبد الله أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى
- ١٨٦/٣ بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلّي عليك
- ٦١/٥ أبو هريرة أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا
- ٣١٨/٢ عثمان بن أبي العاص أمسحه بيمينك سبع مرّات
- ٣٣١/٥ ابن شهاب أمسك منهن أربعاً
- ٣١٨/٤ القرية بنت مالك امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ١٨٢/٣ ابن عباس أمّني جبريل عند البيت مرّتين
- ١٥٣/٣ بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته

- ٣٣/٥ إن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له عبد الله بن أبي بكر
- ٣١٢/٤ إن أبا عمرو بن حفص طلقها أبة فاطمة بنت قيس
- ٢١٥/٣ أن أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ : إن لي جمة يحيى بن سعيد
- ٣١٠/٥ أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب ابن شهاب
- ٣٠٥/٣ أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر أبو سلمة بن عبد الرحمن
- ٢٥٤/٢ أن أباه أتى به رسول الله ﷺ النعمان بن بشير
- ٢٩٨/٤ إن أباه زوجها وهي ثيب خنساء بنت خدام
- ٢٠١/٥ إن أثقل الصلاة على المنافقين أبو هريرة
- ٣٠٦/٣ إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان أبو هريرة
- ٣٨١/٢ إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده ابن عمر
- ٢٥٧/٥ إن أسعد بن زرارة اكتوى في زمن يحيى بن سعيد
- ١٦/٤ إن أصحاب هذه الصور يعذبون عائشة
- ١٢٦/٢ أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام جابر بن عبد الله
- ١٤٨/٥ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ عطاء بن أبي رباح
- ٣٤٣/٥ إن أم حكيم بنت الحارث وكانت تحب عكرمة ابن شهاب
- ٣٢٦/٤ إن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ أم سليم
- ٦٠/٤ إن أم سليم بنت ملحان قالت لرسول الله ﷺ عائشة
- ٢٩١/٤ إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ابن عباس
- ٥٥٠/٤ إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته زيد بن طلحة
- ٥٤٣/٥ إن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ابن شهاب
- ٢٠٦/٤ إن امرأة كانت تهراق الدماء أم سلمة
- ٣١١/٣ أن امرأتين من هذيل رمّت إحداهما أبو هريرة
- ٩٨/٣ أن أمه امتنعت عن الوصية سعد بن أبي وقاص
- ٤١٩/٤ إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أحد بني العباس

- ٩٩/٣ ، ٥٣٠/٢ سعد بن عبادة إِنَّ أُمَّي ماتت وعليها نَذْرٌ
- ٥٢٩/٢ ابن عباس إِنَّ أُمَّي ماتت وعليها نَذْرٌ
- ١٥٥/٣ البراء إِنَّ أَوَّلَ ما نَبَدُّا في يَوْمِنا هذا أَنْ نُصَلِّيَ
- ١٢٤/٤ عائشة إِنَّ بَرِيرَةَ جَاءتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ
- ٤٧١ ، ٣٥١/٢ ابن عمر إِنَّ بِلَالاً يَنادِي بِلَيْلٍ
- ٢٣١/٥ سالم بن عبد الله إِنَّ بِلَالاً يَنادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا
- ٢٥٥/٣ أبو سعيد الخدري إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا
- ١٦/٤ عائشة إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ
- ٣٩٠/٢ ابن عمر أَنَّ تَلْيِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْبِكُ
- ٥٩٠/٤ معاذ بن سعد إِنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ كَانَتْ تَرعى غَنَمًا
- ٣٠٥/٢ عمر بن الحكم إِنَّ جَارِيَةَ لِي كَانَتْ تَرعى غَنَمًا
- ١٧٨/٣ أبو مسعود الأنصاري إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠/٢ أنس أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ
- ٣٣/٤ عائشة إِنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٨٢/٥ عروة بن الزبير إِنَّ الْحَمِيَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ
- ٧٧/٥ عروة بن الزبير إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
- ١٥٠/٢ ابن عباس أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ
- ٢٢٥/٥ عبد الله بن عباس أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَهَدَتْ
- ٤١/٢ أنس إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ
- ٣٤/٢ أنس أَنَّ خِياطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ
- ٣٥٦/٥ مالك بن أنس إِنَّ رِجَالَ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
- ٤٩٥/٤ ثور بن زيد أَنَّ الرَّجُلَ كَانِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرِاجِعُهَا
- ٤٦١/٣ أبو هريرة إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ما يُلْقِي لَهَا بِالْأَمْرِ
- ٩٩/٢ بلال بن الحارث إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ

- ٣٣٦/٣ أبو هريرة أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ
 ٣٦٤/٤ ابن عمر أَنَّ رجلاً أتى امرأة في دبرها
 ٣٦٥/٤ ابن عمر أَنَّ رجلاً أصاب امرأته في دبرها
 ٥١٢/٤ الحسن البصري أَنَّ رجلاً أعتق أعبدا له ستة
 ٣٣٢/٣ أبو هريرة أَنَّ رجلاً أفطرَ في رمضان
 ٣١٨/٥، ٥٣٨/٤ زيد، ابن شهاب أَنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنا
 ٤١٩/٤ أحد بني العباس أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أُمي
 ٢٥٥/٥ يحيى بن سعيد أَنَّ رجلاً جاءه الموت فقال رجل: هنيئاً له
 ٥٧٧/٤ محمد بن سيرين أَنَّ رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من لده
 ١٨٤/٣ بريدة أَنَّ رجلاً سأله عن وقت الصلاة
 ٤١/٤ عائشة أَنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أُمي افتتلت
 ٩٨/٣ عائشة أَنَّ رجلاً قال: إنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا
 ٢٣٨/٣ قتادة بن النعمان أَنَّ رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر
 ٢١٨/٤ أم سلمة أَنَّ رجلاً قبّل امرأته وهو صائم
 ٤٠٥/٢ ابن عمر أَنَّ رجلاً لأعن امرأته وانتفل من وكدِها
 ١٩٧/٥ سعيد بن المسيب أَنَّ رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر
 ٤٣٣/٣ أبو هريرة أَنَّ رجلاً من أسلم قال: ما نمت
 ٤٣/٥ عبيد الله بن عبد الله أَنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ بجارية
 ١٢٤/٥ عطاء بن يسار أَنَّ رجلاً من الأنصار كان يرعى لقحة
 ٣٣٤/٥ ابن عمر أَنَّ رجلاً من ثقيف طلق نساءه
 ١٧٣/٢ زيد بن خالد أَنَّ رجلاً اختصما إلى رسول الله ﷺ
 ١٣٥/٥ أنس أَنَّ الرسالة والنبوّة قد انقطعت
 ١٣٧/٤ عائشة أَنَّ رسول الله ﷺ أتى بخميصتين
 ٤٨٤/٣ أبو هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ أرخصَ في بيع العرايا

- ٣٨٦/٥ مالك بن أنس أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس
 ٢٥٦/٢ النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ أعطاه عنقودَ عنب
 ٦٨، ٦٧، ٥/٤ عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
 ٣١٥/٣ عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدة
 ٦٣/٤ عائشة أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة
 ٤٧٩/٣ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ انصرفَ من اثنتين
 ٢٢٥/٥ سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعثَ أبا رافع مولاة
 ٢٦/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعثَ بعثاً وأمرَ عليهم
 ٢٣١/٢ أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ بعثَ عامَ الفتح معاذاً
 ٢٢١/٢ طاوس أن رسول الله ﷺ بعثَ معاذَ بنَ جبل
 ٢٢٥/٥ ابن عباس أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس عند
 ١٣٣/٣ مالك بن أنس أن رسول الله ﷺ توفي يومَ الإثنين
 ١٤١/٢ جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود
 ٢١٣/٤ أم سلمة أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة
 ٧٨/٢ أنس أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر
 ١٥٧/٥ عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين
 ١٧١/٥ سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر
 ٧١/٣ عمير بن سلمة أن رسول الله ﷺ خرج يُريدُ مكةَ
 ٩٧/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبةَ
 ٥٠/٢ جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكةَ يومَ الفتح
 ٣٥٠/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ راحَ عندَ صلاةِ الظهر
 ٣١٣/٣ أبو هريرة إن رسول الله ﷺ سجدَ فيها
 ٢٦٤/٣ ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ
 ٣٦/٤ عائشة أن رسول الله ﷺ طافَ وسنَّ الطوافَ

- ٣٧٩/٥ مالك أن رسول الله ﷺ عرس به
 ٣٨٨/٥ ابن عباس أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين
 ١٠٣/٣ سعد بن سهل إن رسول الله ﷺ فرّق بين المتلاعنين
 ٢٩٦/٤ أمّ حرام أن رسول الله ﷺ قال يوماً في بيتها
 ٣٧٤/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاله وهو قائم على المنبر
 ٣٩١/٥ مالك بن أنس أن رسول الله ﷺ كان صالح يهود فذك
 ٢٤٠/٤ أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ كان يأمر أن ييردها بالماء
 ٢٨٣/٢ عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل
 ٢٧٤/٢ أسلم مول عمر أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره
 ٥٣/٢ أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
 ٣٩٣/٥ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الركعة
 ٢٨٠/٥ عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن
 ١٤٨، ٤٣/٤ عائشة أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب
 ٣١٦/٤ فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى
 ٣١٤/٣ ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء
 ٣٢٦/٢ علي أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده
 ٢٩٤/٣ أنس إن رسول الله ﷺ نعى زيدا وجعفرأ
 ٥٧٧/٣ رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة
 ٤١٣/٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً
 ١٥٦/٣ أبو ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب
 ٢١٩/٣ عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل
 ٣٢١/٥ ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا
 ٢١٨/٤ أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
 ٥٥٢/٤ الزبير بن عبد الرحمن إن رفاعة بن سموال طلق انزأته تميمة

- ١٧٤/٢ زيد بن خالد إن زنت فاجلدوها
- ٢٣٢/٢ المسور بن مخرمة أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ
- ٥٢٩/٢ ابن عباس أن سعد بن عبادة اسْتَفْتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ
- ١٧٠/٥ عمرة بنت عبد الرحمن أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ
- ٩٩/٣ القاسم بن محمد أنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ فِي العِتْقِ
- ٦٣/٤ عائشة إن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله
- ٢٧٤/٣ أبو هريرة إن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعامٍ
- ١٣٥/٥ عطاء بن يسار إن شدة الحر من فيح جهنم
- ٥٤٢/٢ ابن عباس إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ
- ٥٢٧/٣ أبو هريرة إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ
- ٢٨٦/٥ رجلا من الصحابة إن شتتما فعلت ولا حق فيها لغني
- ٦٠٣/٣ عروة بن الزبير أنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
- ٢٩٩/٥ أبو النضر إن صاحبكم قد حُبس دون الجنة
- ١٦٨/٢ زيد بن خالد إنَّ صَاحِبَكُم قَدْ غَلَّ
- ٣٩٣/٢ ابن عمر إن صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا
- ٦/٤ أم سلمة أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيْبٍ حَاضَتْ
- ١٢٠/٣ سهل بن أبي حثمة أنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ أَنْ يَقُوْمَ الإِمَامُ
- ٤٤١/٤ مدلوك أنَّ ضَمْضَمَ بِنَ قَتَادَةَ وَوَلَدَ لَهُ مَوْلُودٌ
- ٥٩٧/٣ من صلى صلاة الخوف أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ
- ٤٣١/٢ ابن عمر أنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا
- ٧١/٢ أنس أنَّ عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله
- ٢٥٣/٥ عمومة لأنس إن عبد الله بن زيد أرى النداء
- ١١٧/٣ سهل بن أبي حثمة أنَّ عبدَ اللهِ بِنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا
- ٤٥٥/٢ نافع أنَّ عبدَ اللهِ بِنَ عَمْرِو طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ

- ٤٣٣/٤ أبو سعيد الخدري إن عبدا خيره الله تعالى بين أن يؤتاه
 ٢٥٠/٢ محمود بن الربيع أنَّ عِثْبَانَ بنَ مالِكٍ كانَ يُؤمُّ قومه
 ٢٨٤/٥ أبو بكر بن محمد إن عطس فشمته
 ٤٠١/٤ ابن عمر أنَّ عمر اسْتشار رسولَ اللهِ ﷺ في أن يتصدق
 ٣٨٣/٢ ابن عمر أنَّ عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ
 ٤٣٧/٢ ابن عمر أنَّ عمر رأى حُلَّةً سِيرَاءُ تُباع
 ٢٨٨/٢ زيد بن أسلم أنَّ عمرَ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلالَةِ
 ٢٨٦/٢ عروة بن الزبير أنَّ عُمرَ قالَ للرُّكنِ الأَسودِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ
 ٤٩/٥ عبد الرحمن بن عبد الله إن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
 ٦٨/٣ عباد بن تميم أنَّ عُوَيْمِرَ بنِ أَشَقَرٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ
 ٤٧٥/٤ أم حبيبة إنَّ العبرَ التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة
 ٥٣٣، ٨٤/٤ عائشة إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي
 ٤١٤/٤ ابن عمر إنَّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة
 ٤٠٠/٢ ابن عمر أنَّ الغنيمَةَ كانت لِسِرِّيَّةٍ خَرَجَتْ من بَعْثٍ
 ٣٣٤/٥ محمد بن سويد أن غيلان بن سلمة أسلم وعند عشر نسوة
 ٣٨٢/٤ عليّ، ابن عباس، ابن جحش إنَّ الفخذ عورة
 ٤٢٣/٤، ٥٤٣/٢ ابن عباس أنَّ فريضةَ اللهِ تعالى في الحج أدركتُ أبي شيخاً
 ٣٦٣/٣ عوف بن عمرو المزني إنَّ في الجمعة ساعةٌ لا يسألُ اللهُ العبدُ
 ٢٥/٥ عبد الله بن أبي بكر إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله
 ٢٧٧، ٣٤ أبو بكر بن محمد إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله
 ٢٧٧/٥ أبو بكر بن محمد إن في النفس مائة من الإبل
 ٢١٠/٣ أبو قتادة إن قُتلتُ في سبيلِ اللهِ صابراً محتسباً
 ٤٥٦/٢ ابن عمر إن كان الرَّجَالُ والنساءُ في زمان رسول الله
 ٣٥١/٢ ابن عمر إن كان الشُّومُ في شَيْءٍ ففِي

- ٣٧٦/٥ مالك إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة
- ١٣٢/٤ عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
- ٣٤/٤ عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه
- ١٤٥/٤ عائشة إن كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر
- ١٤٥/٤ عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر
- ١٠٨/٣ سهل بن سعد إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن
- ٥٦٧/٣ أبو هريرة إن كان ليمر برسول الله ﷺ هلالاً
- ١٣٠/٢ جابر بن عبد الله إن كان واسعاً فالتحف به
- ٥٤٧/٢ ابن عباس إن الذي حرم شربها حرم بيعها
- ١٨/٣ عبد الله بن عمرو إن لعينك عليك حقاً
- ٦١/٢ أنس إن لم يُثمرها الله فبم يستحل أحدكم
- ٤٩/٣ خارجة بن حذافة إن الله أمركم بصلاة
- ٥٤٧/٢ ابن عباس إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
- ١٥/٢ وائلة بن الأسقع إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
- ٥١٧، ٣٥٤/٢ ابن عمر إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً
- ١٣٦/٣ أبو الدرداء إن الله بعثني إليكم فقلت: كذب
- ٣٠٠/٢ ابن عمر إن الله جعل الحق على لسان عمر
- ٢٩٢/٢ عمر بن الخطاب إن الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره
- ٥١٥/٤ خالد بن معدان إن الله رفيق يحب الرفق
- ٥٤٠/٤ ابن عمر إن الله سبحانه يقول: قد سترتها عليك
- ٥٠/٣ عبد الله بن عمرو إن الله تعالى قد زادكم صلاة
- ٣٨٥/٥ عبد الله بن مسعود إن الله لو أراد أن لا تناموا عنها
- ٣٧٠/٤ علي بن طلق إن الله لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم
- ٣٧١/٤ خزيمة بن ثابت إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء

- ٤٨١/٤ إسماعيل بن أبي حكيم إن الله لا يعمل حتى تملوا
- ٣٠٠/٥ أبو صالح السمان إن الله يرضى لكم ثلاثا
- ٤٧٥/٣ أبو هريرة إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون
- ٤٣٦/٣ أبو صالح إن الله يرضى لكم ثلاثاً
- ٤٠٣/٢ ابن عمر إن الله بنهاكم أن تحلفوا بأبائكم
- ٤٧٠/٤ أبو هريرة إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
- ٢١٥/٤ أم سلمة إن مخنثاً كان عند أم سلمة
- ٢٧٠/٥ أبو أمامة بن سهل أن مسكينة مرضت
- ٤٣١/٣ أبو هريرة إن المسلم يأكل في معي واحد
- ١٩٢/٥ عبد الله بن مسعود إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ
- ٥٧١/٣ البياضي إن المصلّي يُناجي ربه
- ٢٥٥/٣ أبو سعيد الخدري إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل
- ١٧٣/٣ أبو طلحة الأنصاري إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
- ٤٣٣/٤ أبو سعيد الخدري إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله
- ٥٤٧، ٥٤٦/٤ زيد بن أسلم إن من البيان لسحراً
- ١٣٣/٥ النعمان بن بشير إن من الذرة حمراً
- ٤١٢/٤ ابن عمر إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها
- ٢٥٥/٥ عامر الرامي إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله
- ٣١٧/٣ أبو هريرة أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها
- ٣١٠/٤ أم الفضل إن ناساً تماروا عندها يوم عرفة
- ٢٣٥/٣ أبو سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ
- ٩٢/٥ عروة بن الزبير أن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان
- ٥٠١/٣ المغيرة بن عبد الله أن ناساً من بني مدليح أتوا رسول الله ﷺ
- ٥٠٨/٤ حرام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل

٢٣٠/٥	جابر بن عبد الله	إن النبي ﷺ أتى بيدر فيه خضروات
٣٣٣/٢	عبد الرحمن بن عوف	أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
٥٢٠/٤	بلال بن الحارث	إن النبي ﷺ أخذ من معادن القبيلة
٣٣٧/٥	صفوان بن أمية	إن النبي ﷺ استعار منه أدرعا
٤٢٠/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل حبط
٦٩/٤	أنس	أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً
٣٦٣/٥	جابر	أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر
٦٩/٤	عائشة	أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثاً
٩٣/٢	أنس	أن النبي ﷺ أقرأ أياً
٢١٩/٥	عبد الله بن حذافة	أن النبي ﷺ أمر أن ينادي في أيام التشريق
٥٧٤/٤	أنس	أن النبي ﷺ أمر برأس الحسن أو الحسين
٤٥٥/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ أمرني بهذا
٣٢٨/٥	جابر	أن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة
٣٣٠/٥	بعض أصحاب النبي ﷺ	أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة
٣٣١/٥	كعب بن مالك	أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان
٢٢٧/٥	ميمونة	أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
٣٩٥/٥	مالك بن أنس	أن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين
٨٩/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ خرج على أبي وهو يصلي
٤٠٧/٤	أسماء	أن النبي ﷺ رأى المرأة تعذب
٣٤٠/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ رد بنته زينب على أبي العاص
٣٤٢/٥	عمرو بن العاص	أن النبي ﷺ رد بنته زينب على أبي العاص
٤٦٢/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى في البيت
٥٢٣/٤	أنس	أن النبي ﷺ صلى في مرضه خلف أبي بكر
٢٢١/٤	عائشة	أن النبي ﷺ صنع أمراً فترخص فيه

- ٦٦/٥ زيد بن ثابت أن النبي ﷺ ضرب للفرس سهمين
- ٥٦٨/٤ ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين
- ٣٩٤/٥ أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا بعد الركوع
- ٣٩٧/٢ ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا صدر من الحج
- ٣١٦/٥ أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة
- ٢٥٢/٣ أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً
- ٥٠/٥ جابر أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين
- ٣٩٢/٥ مالك أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة
- ٣٩٤/٥ أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبيرة والقراءة
- ٣٨٩/٥ عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس
- ١٠٣/٤ عائشة أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك
- ٣٩٣/٥ أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقنت في الركعة الآخرة
- ٢٥٧/٥ أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة
- ١٨٥/٤ أنس أن النبي ﷺ لى بهما جميعاً
- ٢٤٤، ٩٨/٢ الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة
- ٨٥/٤ عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ
- ٣٢٧/٥ عائشة أن النبي ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع
- ٢٥٢/٣ ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء
- ٤١٢/٢ سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر
- ٦١١/٣ قتادة بن النعمان أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي
- ٣٢٣/٥ أنس أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يمشون
- ٣٨٨/٢ ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم
- ٣٣٦/٥ ابن شهاب إن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن
- ٢٧١/٢ عمر بن الخطاب إن هذا القرآن أنزل على سبعة

٢٦٩/٢	عمر بن الخطاب	إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٧/٣	أبو محمد	إِنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ
٢٤٠/٥	أنس	أَنْ وَلِيمَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ كَانَتْ بَتَمْرٍ وَأَقْطَ
٤٨٥/٢	ابن عمر	أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ
١٩٨، ٣٦١/٤	جابر	إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً
١٧٩/٢	ابن عباس	إِنَّ يَصْدُقَ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
٢٢٥/٤	أم سلمة	أَنَا أَغْيَرُ مِنْكَ، وَأَنَا أَكْثَرُ عِيَالًا مِنْكَ
٢٩٧/٥	جابر	أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١١٥/٤	عائشة	أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي
٤٩٩/٣	أبو هريرة	إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا
٢٥٨/٢	الصعب بن جثامة	إِنَّا لَمْ نَزُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ
٥٨٩/٤	أبو سعيد الخدري	أَنَا وَأَصْحَابِي خَيْرٌ وَالنَّاسُ خَيْرٌ
٣/٥	صفوان بن سليم	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيره
٣٩٧/٢	ابن عمر	أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحَلِيفَةَ فَصَلَّى بِهَا
٣٢٨/٢	سعد بن أبي وقاص	أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٣٠/٣	عبد الله بن أنيس	انزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ
١٤٨/٥	عطاء بن أبي رباح	انزَعَ قَمِيصَهُ وَاغْسَلَ هَذِهِ الصَّفْرَةَ
٥١٠/٣	أبو هريرة	انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ
١٠٧/٣	سهل بن سعد	انطَلَقَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ
٣١٢/٤	فاطمة بنت قيس	انكحني أسامة بن زيد
٢٠٦/٢	معاذ	إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ
٣٥٦/٤	أنس	إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ
٢٩/٤	عائشة	إِنَّكُمْ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَاتِ يَوْسُفَ
٣٨٥/٥	عبد الله بن مسعود	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ

- ١٩٥/٤ أم سلمة إنما أنا بشر وإنكم تختصمون
 ٣٥/٤ عائشة إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار
 ٤٧٤/٢ ابن عمر إنما الشهرُ تسعٌ وعشرون
 ٣٨٩، ٤٥٠/٢ أنس إنما جعل الإمام ليؤتم به
 ٤٤٩، ٢٧/٤ عائشة إنما جعل الإمام ليؤتم به
 ٨٦/٥، ٤٠٢/٣ أبو هريرة إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
 ٥٣١/٢ ابن عباس إنما حرم أكلها
 ٢٢/٤ عائشة إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
 ٤١١/٤ ابن عباس إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل
 ٣٥٤/٢ ابن عمر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
 ٩٠/٣ سعد بن أبي وقاص إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ عمرٍ
 ٣٧٩/٢ ابن عمر إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل
 ١٢٧/٢ جابر بن عبد الله إنما المدينة كالكبير
 ١١٣/٤ عائشة إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها
 ١٨٢/٢ كعب بن مالك إنما نسمة المؤمن طيرٌ يعلقُ
 ١٩٧/٤ أم سلمة إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرًا
 ٢٠٧/٣ أبو قتادة إنما هي طعمةٌ أطمعكموها الله
 ٣٨٥/٣ أبو هريرة إنما يذر شهوته
 ٣٢٣/٤ أم الفضل إنما يغسل من بول الأنثى
 ٤٣٧/٢ ابن عمر إنما يلبس هذه من لا خلاق له
 ٣٨٢/٢ ابن عمر إنني أطمع وأسقى
 ٤٣٩/٢ ابن عمر أنه أعور العين اليمنى
 ٥٨٦/٣ ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ
 ٣٦٣/٥ البراء إنه اعتمر ثلاث عمر

- ٥٣٩/٢ عكراش بن ذؤيب أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَفْنَةٍ
- ٢٥٨/٢ الصعب بن جثامة أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا
- ٤٧٨/٤ عمّة حصين إِنَّهُ جَنَّكَ وَنَارَكَ
- ٣٦٤/٥ محرش الكعبي إِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا
- ٦٠٩/٣ عبد الله بن كعب أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِ حَمْسَةٌ نَفَرًا مِنَ الْخَزْرَجِ
- ١٤٩/٢ خالد بن الوليد أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ
- ١٥١/٢ ابن عباس أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ
- ٤٦٣/٢ أسامة بن زيد أَنَّهُ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ
- ٢٢٨/٣ أبو سعيد الخدري أَنَّهُ رَأَاهُ انْتَصَرَفَ صُبْحَ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
- ١٣١/٢ جابر بن عبد الله أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٢٣٨/٣ أبو سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
- ٦٠١/٣ بعض أصحاب النبي ﷺ أَنَّهُ صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ بِالْكَدِيدِ
- ١٥٥/٣ أبو بردة أَنَّهُ عَجَّلَ بِشَاةٍ
- ٣٨٨/٥ مالك بن أنس إِنَّهُ عَقَّ عَن حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ
- ٣٧/٤ عائشة إِنَّهُ عَمَكَ فَأَذْنِي لَهُ
- ٨٦/٣ ابن عباس إِنَّهُ كَانَ آخِرُ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٣٢/٤ أم شريك إِنَّهُ كَانَ يَنْفِخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
- ٢٥/٤ عائشة إِنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ فَلَا يَقْدِرُ بَوْلُهُ
- ٢٠٤/٢ المغيرة بن شعبه إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ
- ٢٣٦/٣ أبو سعيد الخدري إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ
- ١٤٢/٢ جبر بن عتيك أَنَّهُ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ
- ٤٤١/٢ عبادة بن الصامت أَنَّهُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَتْ بِنَائِبَةٍ
- ٤٤٠/٢ الفلتان بن عاصم أَنَّهُ مَسْمُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى
- ٤٤١/٢ حذيفة بن اليمان أَنَّهُ مَسْمُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهِ ظُفْرَةٌ غَلِيظَةٌ

- ٤٣٣/٢ ابن عمر وابن عباس أنه نهى عن الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالزُّفَّتِ وَالنَّقِيرِ
- ٢٣٥/٣ عمر بن الخطاب أنه يقول في حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ
- ٣٢٢/٤ أم قيس إنها أتت بآبن لها صغير
- ٦٠/٣ عتبَانُ إنها تكونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ
- ٢٣٨/٣ أبو سعيد الخدري إنها لتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
- ٢٥١/٥ عبد الله بن زيد إنها لرؤيا حق إن شاء الله
- ٢٠٣/٣ أبو قتادة إنها ليست بِنَجَسٍ
- ٢٤٣/٤ أسماء بنت عميس إنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء
- ٢٢٤/٤ مالك بن أنس أنهلك وفينا الصالحون؟
- ٢٠٦/٢ معاذ أنهم خرَّجوا مع رسولِ الله ﷺ عامَ تَبُوكَ
- ٤١٥/٢ ابن عمر أنهم كانوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٥١/٢ ابن عباس، خالد بن الوليد أنهما دخلا
- ٣٥٦/٥ مالك بن أنس إني أرى رؤياكم قد تواطأت
- ٦٥/٢ أنس إني أريتُ هذه الليلةَ من رمضان
- ٨٢/٤ عائشة إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام
- ١١٦/٤ جابر إني أمرت ببدني التي بعثت
- ١٣٥/٤ عائشة إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم
- ٥٤٢/٢ ابن عباس إني رأيتُ الجنةَ والنارَ
- ٣٠/٣ عبد الله بن أنيس إني شاسعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً
- ٨٨/٢ أبي بن كعب إني لأرجو أن لا تخرجَ من المسجدِ
- ٢٥٠/٢ محمود بن الربيع إني لأعقلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٩٢/٤ عائشة إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
- ٣٨٤، ٣٨٣/٥ مالك إني لأنسى، أو أنسى لأسنَّ
- ١٨٠/٤ حفصة إني لبدت رأسي وقلدت هدي

- ٢٤٦/٤ أميمة بنت رقيقة إني لا أصافح النساء
- ١٣٥/٤ عائشة إني نظرت إلى علمها
- ١٣٥/٤ عائشة أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ
- ٣١/٥ عبد الله بن أبي بكر أهدى جملا كان لأبي جهل
- ٥٤٧/٢ ابن عباس أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راوية حممر
- ٢٦٠/٢ ابن عباس أهدى الصَّعْبُ
- ٢٦٠/٢ الصعب بن جثامة أهديت له من لحم جمار وحش
- ١٠٦/٥ ابن عباس أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه بذى الحليفة
- ٣٦٤/٥ مالك بن أنس أهل من الجعرانة بعمرة
- ٨٣/٣ عائشة أهلت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
- ٨٣/٣ عائشة أهلي بالحج واسكتي عن العمرة
- ٣٨٠/٣ عائشة أو غير ذلك يا عائشة، إن الله تعالى خلق
- ٢٩٢/٣ أبو هريرة أو ليكلكم ثوبان
- ٤٧/٣، ٥٢٣/٢ ابن عمر أو تر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون
- ٥٥٦/٣ أبو هريرة أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت
- ٤٦٧/٤ عائشة أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
- ٩٨/٥ عروة بن الزبير أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار
- ١١٧/٥ عروة بن الزبير أي الأعمال أفضل
- ٢٨٠/٢ عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم
- ٣٩١/٣ أبو هريرة إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث
- ٢٩٥/٣ ابن مسعود إياكم والنعي، فإن النعي
- ٣٨٥/٣ أبو هريرة إياكم والوصال
- ٢٢١/٥ نبيشة الهذلي أيام التشريق أيام أكل وشرب
- ٢٦٤/٣ ابن عمر اتنا بطعام

٤٥٣/٢	ابن مسعود	الأيدي ثلاث: فيد الله العليا
٤٥٣/٢	حكيم بن حزام	الأيدي ثلاث: فيد الله العليا
٤٥٣/٢	مالك بن نضلة	الأيدي ثلاث: فيد الله العليا
٣٦/٢	أنس بن مالك	اِذْنُ عَشْرَةَ
١٣١/٤	ابن عمر	اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ
٥٢٥/٢	ابن عمر	اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
٥٦٩/٣	أبو هريرة	أَيْكُمْ يَسْتُطُّ تَوْبَهُ فَيَأْخُذُ
٥٤٠/٤	زيد بن أسلم	أَيْكَمَا أَطْبَ
٥٥١/٢	ابن عباس	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
٣٤/٣	ابن مسعود	أَيْمًا يَبْعِينَ تَبَايَعًا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ
٤٩٤/٤	ثور بن زيد	أَيْمًا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ قَسَمْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
١٢٢/٢	جابر بن عبد الله	أَيْمًا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ
٥٣٢/٣	أبو هريرة	أَيْمًا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ
٥٣٢/٣	أبو هريرة	أَيْمًا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ
٢٧٦/٥	أبو بكر بن عبد الرحمن	أَيْمًا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ
٣٠٥، ١٧٩/٢	عمر بن الحكم	أَيْنَ اللَّهُ؟
٨٧/٣	سعد بن أبي وقاص	أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ
٢٠٢/٢	معاوية بن أبي سفيان	أَيْهَا النَّاسِ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

حرف الباء

٤٧١/٤	عائشة	بَاتَ أَرْقًا
٥٥٦/٢	ابن عباس	بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ
٤٥/٣	عبادة بن الصامت	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
٢٢٠/٣	أبو أمامة	الْبِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ
٥٤٠/٢	سلمان	بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوَضُوءُ بَعْدَهُ

- ١٢٧/٢ جابر بن عبد الله بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ
- ٣٩٩/٢ ابن عمر بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدِ
- ٣٣٠/٥ ابن شهاب بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِذَافَةَ أَيَّامَ مَنْى يَطُوفُ
- ٣٧٤/٥ مالك بَعَثَتْ لِأَتَمِّ أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ
- ٢٢٤/٢ معاذ بَعَثَنِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي
- ٤٩٤/٢ ابن عمر بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفِضَاءِ
- ٢٥٦/٥ يحيى بن سعيد بَلَّغْنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى فِي زَمَنِ
- ٣٣٦/٥ ابن شهاب بَلَّغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٧١/٤ عائشة بَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ
- ٧١/٣ عمير بن سلمة بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٨٢/٣ أبو هريرة بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
- ٤٤٧/٣ أبو هريرة بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ
- ٤٤١/٣ أبو هريرة بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ
- ٤١/٥ عبيد الله بن الخيار بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي
- ٤٧٢/٢ ابن عمر بَيْنَمَا النَّاسُ بَقَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ
- ٢٨٢/٢ أبو واقد الليثي بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ
- ٢٠١/٥ سعيد بن المسيب بَيْنَا وَبَيْنَ الْمُنْفَاقِينَ شُهُودَ الْعِشَاءِ
- ٤٢٠/٢ سمرة بن جندب الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا
- ٤١٩/٢ أبو برزة الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ٢٦٠/٣ أبو سعيد وأبو هريرة بَعِ الْجَمْعُ بِالْدِرَاهِمِ

حرف التاء

- ٢٧١/٤ عبد الله بن عمرو تَتَوَضَّأُ يَا بَسْرَةَ
- ٤٥٥/٤ أبو هريرة التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ
- ٣٩٠/٣ أبو هريرة تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى

- ٤٧٦/٢ ابن عمر تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
- ٨٩/٥ عروة بن الزبير تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر
- ٢٠٧/٣ أبو قتادة تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُحْرَمِينَ
- ٥٤١/٤ أسامة بن شريك تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء
- ٦٠/٤ عائشة تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
- ٢٠٤/٤ أم سلمة ترخيه شبراً
- ٣٩٨/٥ مالك بن أنس تركت فيكم أمرين
- ١٥٠/٥ عطاء الخراساني تصافحوا يذهب الغل
- ٤٠١/٤ ابن عمر تصدق بثمره
- ٤٥٤/٣ أبو هريرة تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ
- ٤٢٦/٣ أبو هريرة تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ
- ١٢٤/٣ سفيان بن أبي زهير تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ
- ١٢٦/٤ عائشة تقطع يد السارق في ربع دينار
- ٣٨٧/٣ أبو هريرة تَكْفُلُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ
- ٣٠٦/٣ ابن عباس تَلِكُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٥/٢ أنس تلك صلاة المنافقين
- ٨٢/٣ ابن عمر تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ
- ٨١/٣ سعد بن أبي وقاص تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ
- ١٢٩/٥ عطاء بن يسار التمر بالتمر مثلاً بمثلاً
- ١٥٢/٥ أبو هريرة تهادوا تحابوا
- ١٥٢/٥ أبو هريرة تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر
- ٤٦٧/٢ ابن عمر تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ
- ٢٧٢/٤ بسرة تَوَضَّأَ يَا بَسْرَةَ
- ١٦٨/٢ زيد بن خالد توفي رجل يوم خيبر

- ٥٦٣/٢ ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن
٧٥/٢ أنس توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين

حرف الثاء

- ٢٧٦/٢ عمر بن الخطاب ثكلتك أمك عمر، نزلت رسول الله ﷺ
٢٢/٥ عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
٦٠/٥ عائشة ثلاث من النبوة
٧٦/٣ سعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير
١٨٥/٣ أبو موسى الأشعري ثم أصبح فدعا السائل وقال: الوقت
٥٥٣/٢ ابن عباس الثيب أحق بنفسها من وليها

حرف الجيم

- ٢٠٨/٥ ابن المسيب جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره
١٣٦/٥ عطاء بن يسار جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله وقت
١٧٦/٢ طلحة بن عبيد الله جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد
١٧٨/٢ أنس بن مالك جاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد
٣٦٢/٤ ابن عباس جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ وقال
٤٠٠/٤ ابن عمر جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال
٣٧/٤ عائشة جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي
٣١٨/٤ ابن عباس جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع فريضة بنت مالك
٤٠/٤ عائشة جاءت بريرة فقال: إني كاتب أهلي
٤٣٥/٢ ابن عمر جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له
١٠٦/٣ سعد جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت سهل بن سعد
٧٦/٣ سعد بن أبي وقاص جاءني رسول الله ﷺ يعودني
٢٨٨/٣ أبو هريرة جراح العجماء جبار
٤٧٧/٤ أبو هريرة الجرس مزامير الشياطين

حرف الحاء

٧٨/٤	عائشة	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
٣٨٢/٤	أنس	حسر النبي ﷺ عن فحذه
٢٣٨/٢	المغيرة بن شعبة	حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس
٣٦٥/٥	مالك	حل وأصحابه بالحديبية
٢٧٣/٢	عمر بن الخطاب	حملت على فرس عتيق في سبيل الله
٤٠٩/٤	ابن عمر	الحمى من فيح جهنم

حرف الحاء

١٣١/٤	ابن عمر	خالفوا المشركين
٢١٧/٢	أبو ذر	خالق الناس بخلق حسن
٤٠/٤	عائشة	خذيها واشترطي لهم الولاء
٤٦٩/٤	عائشة	خرج إلى بدر حتى إذا كان بجرة الوبرة
٢١٨/٥	سليمان بن يسار	خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بالحج
٢٢/٣	عبد الله بن زيد	خرج إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه
٤٦٥/٣	أبو هريرة	خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم
٥٢٧/٢	ابن عباس	خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام
٩٤/٣	شرحبيل بن سعيد	خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ
٦٥/٢	أنس	خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إني أريت
٨٥/٥	عروة بن الزبير	خرج في مرضه فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي
٤٩١/٢	حذيفة	خرج النبي ﷺ إلى حرّة بني معاوية
٥٢٣/٤	ربيعة الرأي	خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس
٤٣٨/٤	أبو واقد	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين
٦٥، ٥٩، ٩/٤	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٢٠٨/٣	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين

- ٥٢٧/٣ أبو هريرة خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر
- ٤/٤ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
- ١٢٨/٢ جابر بن عبد الله خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار
- ١٢١/٤ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال
- ٧٢/٣ عمير بن سلمة خرجنا مع النبي ﷺ
- ٥٤٢/٢ ابن عباس حسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
- ٣٠/٤ عائشة حسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
- ٤٣٣/٢ ابن عمر خطب الناس في بعض مغازيه
- ٥٦٤/٤ محمد بن علي خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما
- ٤٠٤/٣ أبو هريرة خلق آدم على صورته
- ٣٧٨/٤ جرهد حمر عليك، أما علمت أنّ الفخذ عورة
- ٤٦/٣ عبادة بن الصامت خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد
- ٨٣/٥ عروة بن الزبير خمس فواسق يقتلن في الحرم
- ٣٩٠/٢ ابن عمر خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
- ٤٨٠/٢ ابن عمر خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
- ٥٥٠/٣ أبو هريرة خمس من الفطرة
- ١٦٨/٣ أبو رافع خيار الناس أحسنهم قضاء
- ٣٣٢/٤ أبو هريرة خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش
- ٣١٢/٣ أبو هريرة خير يوم طلعت عليه الشمس
- ٤٦٤/٣ أبو هريرة الخيل ثلاثة
- ٤٠٠/٢ ابن عمر الخيل في نواصيها الخير
- ٤٥٢/٣ أبو هريرة الخيل لثلاثة
- ٤٥٢/٣ أبو هريرة الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر

حرف الدال

٢٤٠/٥	يحيى بن سعيد	دار سكنها والعدد كثير
٢٣٧/٥	يحيى بن سعيد	دخل أعرابي المسجد فكشف فرجه
٤٦٢/٢	ابن عمر	دَخَلَ الكعبةُ هو وأسامَةُ وبلالٌ
٣٧٤/٥	مالك	دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر وعمر
٣١٧/٢	أبو موسى	دَخَلَ النبيُّ ﷺ حائِطاً وأمرني بحِفْظِ باب
٢١٧/٤	أم سلمة	دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يكيذ
٢٢٣/٥	سليمان بن يسار	دخل بيت ميمونة فإذا ضباب فيها بيض
٣٧٩/٥	مالك	دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة
٣٠٥/٤	أم عطية	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت
٣٢٨/٥	عائشة	دخل علينا يوم النحر بلحم بقر
٤٧/٢	أنس	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
٤٨/٢	أنس	دخل مكة غير محرم
٤٤٨/٤	أبو هريرة	دخلت امرأة النار في هرة
١٥١/٢	ابن عباس	دخلت أنا وخالد
٣٢٦/٤	جابر	دخلت الجنة فإذا أنا بالرمضاء
١٨٦/٤	جابر	دخلت العمرة إلى الحج
١٤٣/٢	جبر بن عتيك	دخلت مع رسول الله ﷺ على ميت
١٢٧/٣	سويد بن النعمان	دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق
٣٥٥/٤	أنس	دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا
٣٤٥/٢	ابن عمر	دَعَهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ من الإيمان
١٤٢/٢	جابر بن عتيك	دَعَهُنَّ، فإذا وجب فلا تبكين باكية
١٤٦/٢	عبد الله بن عباس	دعهن يكين
٣٧٩/٣	عائشة	دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازة صبي

١١/٤	عائشة	دعي عمرتك وانقضي رأسك
٥٨٠/٤	محمد بن المنكدر	دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم
٣٢٣/٤	عائشة	دعيه فإنه لم يطعم الطعام
١١٧/٤	عائشة	دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى
٢٣/٢	أسامة بن زيد	دفع رسول الله ﷺ من عرفة
٥٠٨/٢	ابن عمر	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
٤٧٤/٣	أبو هريرة	الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم

حرف الذال

١٠٢/٣	سهل بن سعد	ذاكم التفرق بين كل متلاعنين
٣٢٧/٥	عائشة	ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجنا بقرة
٤٦٧/٢	ابن عمر	ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه تضيئه جنابة
١٠٥/٣	سهل بن سعد	ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
٢٧٦/٢	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاه
٢٤٢/٢	المغيرة	ذهب لحاجة في غزوة تبوك
٣٣٠/٤	أم هانئ	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح

حرف الراء

٣٩٥/٣	أبو هريرة	رأس الكفر نحو المشرق، والفخر
٤/٣	عبد الله بن عمرو	الراكب شيطان
٣٧٩/٢	ابن عمر	رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكّه
٥٠٧، ٤٩٣/٤	ثور، حميد بن قيس	رأى رجلاً قائماً في الشمس
٣٩٨/٣	أبو هريرة	رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها
٢٣/٣	عبد الله بن زيد	رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقَى في المسجد
٢٠٣/٢	عمر بن أبي سلمة	رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي في ثوب واحد
١١٣/٣	سهل بن حنيف	رأى عامراً بن ربيعة سهل بن حنيف يَغْتَسِل

- رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً عائشة ٣٣/٤
- رأيت ربي في أحسن صورة معاذ بن جبل ٣٧١/٥
- رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ الأسود جابر بن عبد الله ١١٧/٢
- رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ مثلَ ذلك عمر ٣٣٨/٢
- رأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعداً لحاجةٍ مستقبلَ ابن عمر ٤٩٣/٢
- رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاةُ العصر أنس ٢٩/٢
- رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي على حمار ابن عمر ٥٠٤/٢
- رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ لِحيتَه بشيءِ ابن عمر ٥٠٦/٢
- رأيتُ النبي ﷺ ولم يبقَ على وجهِ الأرضِ عامر بن وائلة ٢٠٧/٢
- رَجِمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده عمر ٨١/٣
- الرَّجْمُ في كتابِ الله تعالى حقٌّ على من زنى عمر بن الخطاب ٢٧٩/٢
- رحم الله المحلقين ابن عمر ٣٩٦/٢
- ردَّ علينا تمرنا ابن عمر ٢٦٤/٣
- ردوا المسكين ولو بظلف محرَّق جدَّة ابن بُعيد ٣٣٧/٤
- رُدُّوه على صاحبه أنس بن مالك ٢٦٤/٣
- رغب في الجهاد يحيى بن سعيد ٢٣٩/٥
- ركب رسول الله ﷺ فراة ذات غداة مركبا عائشة ١٢٠/٤
- ركبَ فرساً فصرع عنه فجحش أنس ٤٥/٢
- ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار أبو بكر بن أبي حثمة ٢٨٨/٥
- رؤي يمسح وجه فرسه برداء يحيى بن سعيد ٢٣٨/٥
- الرؤيا الحسنة من الرجلِ الصالحِ جزء أنس ٣٦/٢
- الرؤيا الحسنة من الرجلِ الصالحِ جزء أبو هريرة ٣٩٨/٣
- الرؤيا الصالحة من الله أبو قتادة ٢١٥/٣

حرف السين

٤٠١/٢	ابن عمر	سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرَت
٢٢٤/٤	أم سلمة	سأدعو الله فيذهب غيرتك
١١٠/٣	سهل بن سعد	ساعتان تُفْتَحُ لهما أبواب السماء
١١/٥	صفوان بن سليم	الساعي على الأرملة والمساكين
٥٧/٢	أنس	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
٢٤٨/٢	علي بن أبي طالب	سألت النبي ﷺ عن المذي
٢٦٦/٣	أبو سعيد وأبو هريرة	سبعة يُظْلَمُ الله يوم لا ظلَّ
٣١٤/٣	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في
٣٠٩/٥	ابن شهاب	سدل ناصيته ما شاء الله ثم فرق
٤٧٨/٢	ابن عباس	السرراويل لمن لم يجد الإزار والحفان
٥٧٥/٣	أبو سعيد الخدري	سرحني أمي إلى رسول الله ﷺ
٤٤٨/٣	أبو هريرة	السفرُ قطعة من العذاب
٣٠٢/٢	عمر بن أبي سلمة	سم الله وكل مما يليك
٣٠٣/٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن	سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون
٣٤٤/٢	ابن عمر	سمِعَ الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد
١٧٩/٤	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحاً
١٧٨/٤	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة
١٨٥/٤	أنس	سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً
١٦٣/٣	أبو الدرداء	سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا
٨٧/٣	سعد بن أبي وقاص	سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء
١٢٦/٤	عائشة	سمعت رسول الله ﷺ يقول: القطع في ربع
١٨٥/٤	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة
٦٦/٤	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يلي بالعمرة

١٨٦/٤	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يلي بالعمرة والحج
١٨٤/٤	علي بن أبي طالب	سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً
٤٣٣/٢	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرّ
٢٩٤/٣	حذيفة	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النّعي
٢٠٢/٢	معاوية بن أبي سفيان	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه
٤٨٨/٢	ابن دينار	سمعت عبد الله بن عمر قرأ: يا أيها النبي
١٤٧/٢	جبير بن مطعم	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
٢٧١/٢	عمر بن الخطاب	سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
٣٠٩/٤	أم الفضل	سمعت يقرأ ﴿والمسلمات﴾
٩٢/٥	عروة بن الزبير	سموا الله عليها ثم كلوا
٣٣١/٢	محمد بن علي	سُنوا بهم سنة أهل الكتاب
١٨٤/٣	جابر	سئل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة
١٧٤/٢	زيد بن خالد	سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن
٣٧/٤	عائشة	سئل عن الرقاب أيها أفضل؟
١٣١/٥	عطاء بن يسار	سئل عن الغبراء فقال: لا خير فيها
٢٢٧/٤	ميمونة	سئل عن الفأرة تقع في السمن
١٠٤/٢	البراء	سئل ماذا يتقى من الضحايا
٩٩/٥	خزيمة بن ثابت	سئل النبي ﷺ عن الاستطابة

حرف الشين

٥٢١/٤	ربيعة الرأي	شدي على نفسك إزارك
٤١٥، ٤١٤/٣	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة
٨٠، ٧٩/٤	علي	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٣٧٦/٥	ابن عباس	الشفاء في ثلاثة
٢٨٤/٥	أبو هريرة	شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام

٢٨٥/٥	عبيد بن رفاعة	شمت العاطس ثلاثا
٤٤١/٣	أبو هريرة	الشهداء خمسة
١٤١/٢	جابر بن عتيك	الشهداء سبعة سوى القتل
٣٢٥/٥	ابن عباس	شهدت العيد مع رسول الله ﷺ
٢٤٠/٥	أنس	شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز
٤٧٤/٢	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
٤٧٥/٢	أبو هريرة	الشهر يكون تسعاً وعشرين
٣٥٢/٢	ابن عمر	الشؤم في الدار والمرأة والفرس
٢٠٣/٥	سعيد بن المسيب	الشیطان يهم بالواحد والإثنين

حرف الصاد

١٦١/٤	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
٥١٨/٢	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على
٥٢٠/٢	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
٣١٦/٢	أنس	صعد النبي ﷺ أحداً ومعه أبو بكر
١٦٨/٢	زيد بن خالد	صلوا على صاحبكم
٣٥٤/٢	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٩٦/٥	سعيد بن المسيب	صلى بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا
٤٧٩/٣	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ
٥١٥/٣	عبادة	صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات
١٧٢/٢	زيد بن خالد	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية
١٠٦/٥	أنس	صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
١٩٢/٥	سعيد بن المسيب	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
٤٦٠/٢	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٤٨١/٣	أبو هريرة	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر

- ١٠٣/٥ عروة بن الزبير صلى الصلاة بمنى ركعتين
- ٥٤٨/٢ ابن عباس صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب
- ٢٥/٣ عبد الله بن مجينة صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر
- ٣٤٧/٢ ابن عمر صلى المغرب والعشاء بالمزلفة جميعاً
- ١٤٣/٣ أبو أيوب صلى مع النبي ﷺ في حجة الوداع
- ٥٢٣/٤ عائشة صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر
- ٢٧/٤ عائشة صلى وهو شاك جالساً
- ١٠٤/٢ البراء بن عازب صليت مع رسول الله ﷺ العشاء
- ٣٧٧/٢ ابن عمر صليت مع النبي ﷺ
- ٣٨٧/٥ جابر بن سمرة صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة
- ١٩٦/٥ البراء بن عازب صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس
- ٧٠/٢ أبو ذر صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا
- ١٤/٣ عبد الله بن عمرو صلاة أحدكم وهو قاعدٌ مثل نصفِ صلاته
- ٢٩٠/٣ أبو هريرة صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
- ٣٧٦/٢ أبو هريرة صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة
- ٣٧٦/٢ ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
- ٥٢٠/٢ عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
- ٢٩٢/٣ أبو هريرة الصلاة في الثوب الواحد
- ٩٨، ٩٧/٢ بلال الصلاة في الكعبة
- ٣٣٠/٣ أبو هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
- ٣٦٤/٢ ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى
- ٣٦٤/٢ ابن عمر صلاة الليل والنهار
- ٤٧/٣ ابن عمر صلاة المغرب وتر صلاة النهار
- ٨٠/٤ ابن مسعود، سمرة صلاة الوسطى صلاة العصر
- ٣٨٥/٣ أبو هريرة الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً

حرف الضاد

٤٢٧/٣ أبو هريرة ضافه ضيفٌ كافرٌ فأمر له بشاة

حرف الطاء

٢٥/٢ أسامة بن زيد الطاعونُ رَجَزٌ
 ٣٩٤/٣ أبو هريرة طعامُ الاثنينِ كافيِ الثلاثةِ
 ٣٩٤/٣ جابر بن عبد الله طعامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ
 ٨٠/٢ أنس طلع له أحد فقال
 ١٠٩/٥ عروة طلع له أحد فقال: هذا جبل
 ٤٥٦/٢ ابن عمر طَلَّقت امرأتِي وهي حائِضٌ
 ١٩٧/٤ أم سلمة طوفي من وراء الناس

حرف العين

١٧٦/٤ عمرو بن العاص عائشة، قاله لمن سأله من أحب الناس إليك
 ٤٤٧/٢ ابن عمر العبدُ إذا نَصَحَ لسيِّده وأحسنَ عِبَادَةَ الله
 ٤٠١/٣ أبو هريرة العجماءُ جُبَار
 ٤٠٦/٤ ابن عمر عذبت امرأة في هرة
 ٥٢٥/٤ زيد بن أسلم عرس ليلة بطريق مكة
 ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٩/٥ مالك، ابن عباس، جابر عرفة كلها موقف
 ١٣٦/٣ سعيد بن زيد وابن عوف عشرة في الجنة
 ٤٨٨/٣ أبو هريرة على أنقاب المدينة ملاحكة
 ٤٨٦/٢ ابن عمر على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ
 ٣٧٥/٢ حفصة بنت عمر على كل محتلم رواح الجمعة
 ١١٩/٥ أبو موسى الأشعري على كل مسلم صدقة
 ٢١٧/٢ أنس عَلَيْكَ بِحُسْنِ الخُلُقِ وطولِ الصَّمْتِ
 ٤٦٨/٤ عائشة عليكم بما تطيقون من العمل

٤٤٧/٣	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٣٤٨/٤	معقل بن أبي معقل	عمرة في رمضان تعدل حجة
١١٣/٣	سهل بن حنيف	علامٌ يقتلُ أحدكم أخاه
١١٦/٣	أبو هريرة	العينُ حقٌّ

حرف الغين

٤٦٠/٢	ابن عمر	غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ قَبْلَ نَجْدِ
٥٧٠، ١٧٥/٤	محمد بن علي	غُسلُ في قميص
٤٩٤، ٢٣١/٣	أبو سعيد، أبو هريرة	غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ
١٤٥/٢	جابر بن عتيك	غلبنا عليك يا أبا ثابت
٥٨٢/٣	سمرة بن جندب	الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته

حرف الفاء

٢٥١/٣	أبو سعيد الخدري	فَأَبِنَ القَدْحَ عن فيك
٩١/٢	أبو سعيد بن المعلى	فاتحة الكتاب هي السبعُ المثاني
٣٧٩/٥	مالك	فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
٤٠٠/٤	ابن عمر	فاحبس أصلها وسبيل الثمرة
٤٠١/٤	ابن عمر	فاحبسه وسبيل ثمره
٢٢/٤	عائشة	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
٢٢٩/٣	أبو سعيد الخدري	فإذا كان يُمسي من عشرين ليلة
٣٥٩/٣	أبو هريرة	فإذا وَجَدَ أحدكم ذلك فليسجدُ سجدتين
٤١٧/٤	ابن عباس	الفأرة تقع في السمن
٢٢٨/٣	أبو سعيد الخدري	فاعتكفَ عاماً، حتى إذا كان ليلة
٢١٦/٣	أبو قتادة	فأمره أن يُحسِنَ إليها
٢٩١/٤	الربيع بن معوذ	فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة
٣٨٢/٢	ابن عمر	فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له

٤٧٤، ٥٥٧/٢	ابن عباس، ابن عمر	فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين
٤٦٦/٣	أم سلمة	فإيَّايَ لا يأتينَّ أحدُكم فيُدبُّ
٣٨٢، ٣٨٠/٤	جرهد	الفخذ عورة
٤١/٢	أنس بن مالك	فخرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقول
١٨٠/٣	أبو مسعود الأنصاري	فرايتُ رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ
٣٨٤/٢	ابن عمر	فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
٧٢/٤	عائشة	فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ
٧٢/٤	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين
١٧٤/٥	عمران بن حصين	فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس
١٠٢/٣	سهل بن سعد	فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ عند رسول الله
١٠٠/٤	عائشة	فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا
٢٩٣/٥	عمران بن حصين	فقام إليه رجل يُقال له الخرباق
١٦٤/٢	زيد بن خالد	فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين طويلتين
٣٥٥/٣	أبو هريرة	فليرِّقه ثمَّ ليغسله سبعَ مرارٍ
٢٦٤/٥	نصر الأسلمي	فهلا تركتموه
٣٦٥/٤	ابن عمر	في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهنَّ
٤٤٧/٣	أبو هريرة	في كلِّ ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ
٤٩٠/٤، ٢٤٣/٣	ابن عمر، بسر	فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ
٣٦٢/٣	أبو هريرة	فيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ

حرف القاف

٦٢/٥	عمر بن عبد العزيز	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
٣١٩/٥	أبو هريرة	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
٣١/٥	عبد الله بن أبي بكر	قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم
٣٦١/٥	مالك	قال بمنى: هذا المنحر

- قال رجلٌ لم يعملْ حسنةً قطَّ أبو هريرة ٣٧٦/٣
- قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين ابن شهاب ٣٤٥/٥
- قال لما مات عثمان بن مظعون: ذهبت أبو النضر ٢٩٦/٥
- قال الله تعالى: إذا أحبَّ عبدي لقائي أبو هريرة ٣٧٥/٣
- قال الله تعالى: إنما يذُرُّ شهوته أبو هريرة ٣٨٦/٣
- قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاةَ أبو هريرة ٥٠٥/٣
- قال الله تعالى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي للمتحابِّين معاذ ٢٠٧/٢
- قال ليهود خيبر: أقركم ما أقركم الله سعيد بن المسيب ١٨٣/٥
- قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان جابر ٣٢٦/٤
- قالوا: يا رسول الله كيف نُصَلِّي عليك أبو حميد الساعدي ١٦١/٣
- قام رسول الله ﷺ ذات ليلة عائشة ١٣٥/٤
- قام من الليل فنظر في أفق السماء ابن شهاب ٣٠٨/٥
- قد أجزت في صدقتك وخذها بميراثك مالك ٣٧٨/٥
- قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج سعيد بن المسيب ٢٠٢/٥
- قد أنزل فيكَ وفي صاحبِكَ سهل بن سعد ١٠١/٣
- قد أنكحْتُكها بما معك من القرآن سهل بن سعد ١٠٦/٣
- قد حللت فانكحي من شئتِ أم سلمة ٢٠٠/٤
- قد صنعها رسولُ الله ﷺ ابن عمر ٨١/٣
- قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه سعد بن أبي وقاص ٧٧/٣
- قد علمت أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعَلَهُ هو وأصحابُهُ عمر ٨٤/٣
- قد كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ رفاعة بن رافع ١٠٣/٤
- قد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك أسماء بنت أبي بكر ٢٤١/٤
- قدم رجلان من المشرق فخطبا زيد بن أسلم ٥٤٦/٤
- قدم صفوان بن أمية المدينة صفوان بن عبد الله ١٢/٥

١٧٨/٢	ابن عباس	قَدِيمَ ضِمَامٍ بِنُ نَعْلَبَةَ أَحَدَ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ
١٤٧/٢	جبير بن مطعم	قرأ بالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ
١٨٧/٥	سعيد بن المسيب	القَصْوَى كَانَتْ لَا تَدْفَعُ فِي السَّبْقِ
١٨٨/٥	ابن المسيب	قَضَى بِالشَّفْعَةِ
٥٦٥/٤	محمد بن علي	قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
١٨٤/٥	سعيد بن المسيب	قَضَى فِي الْجَنِينِ يَقْتُلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
٤٣٥/٢	ابن عمر	قَطَعَ فِي مِجَنٍّ
٥١٨/٤	ربيعة بن الرأي	قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْخَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ
٢٤٤/٥	يحيى بن سعيد	قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ
٨٥/٣	عمر	قُلْ: عَمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ
٢٣٩/٣	قتادة بن النعمان	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
٣٩٠/٤	معاوية بن الحكم	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورٌ كُنَّا نَصْنَعُهَا
١٦١/٣	أبو حميد الساعدي	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
١٨٦/٣	بشير بن سعد	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
٢٢٣/٤	أم سلمة	قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِهُ

حرف الكاف

٥٨١/٤	جابر	كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ
٣٠/٤	عائشة	كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٦/٥	علي بن الحسين	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ
١٥٦/٥	عمرو بن شعيب	كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ
٥٧/٤	عائشة	كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ
١٠٨/٤	عائشة	كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلَهُ
٢١/٤	عائشة	كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ
٣٤٠/٢	ابن عمر	كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

- ٦٤/٥ كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا باسم الله عمر بن عبد العزيز
- ٥٠٢/٢ كان إذا جلس في الصلاة وضع كَفَّهُ اليمنى ابن عمر
- ٣٣/٢ كان إذا ذهب إلى قباء أنس
- ١٧٧/٤ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان حفصة
- ٢٩٠/٥ كان إذا سمع الاسم القبيح غيره عائشة
- ٣٧٦/٢ كان إذا عَجَلَ به السَّيْرُ يَجْمَعُ بين المغرب ابن عمر
- ٥٥١/٢ كان إذا قام إلى الصلاة من جَوْف الليل ابن عباس
- ٣٥٨/٥ كان إذا قضى طوافه بالبيت مالك
- ٣٩٧/٢ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ ابن عمر
- ١١٨/٢ كان إذا نزل من الصفا مَشَى جابر بن عبد الله
- ٣٧٠/٥ كان إذا وضع رجله في الغرز مالك
- ١١٨/٢ كان إذا وَقَف على الصِّفا يُكَبِّرُ ثلاثا جابر بن عبد الله
- ٤١٦/٢ كان أهلُ الجاهلية ابن عمر
- ١١٢/٥ كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد عروة بن الزبير
- ٣٣٩/٥ كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته ابن شهاب
- ٢٥٤/٥ كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة يحيى بن سعيد
- ١١٠/٥ كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها عروة بن الزبير
- ٣١٧/٥ كان رسول الله ﷺ إذا تلى أبو هريرة
- ٢٩٤/٤ كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء أم حرام
- ٧٤/٢ كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن أنس
- ٤٧٢/٤ كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت عائشة
- ٦٠٦/٣ كان رسول الله ﷺ يُرْسِلُ بيديه ابن عباس
- ١٢٦/٤ كان رسول الله ﷺ يقطع السارق عائشة
- ٣١٤/٥ كان رسول الله ﷺ يقول آمين ابن شهاب

- كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد
عائشة ٥٥/٤
- كان عمر يقرأ: فأمضوا إلي ذكر الله
الزهري ٢٨٥/٢
- كان عمي يُكثر من الوضوء
يحيى المازني ٢١/٣
- كان الفضل رديف رسول الله ﷺ
ابن عباس ٥٤٤/٢
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
عائشة ١١٨/٤
- كان قتل أنثيم خطأ
أنس بن مالك ٢٦٨/٢
- كان قد أراد أن يتخذ خشبتين
يحيى بن سعيد ٢٥١/٥
- كان المشركون يفرقون وأهل الكتاب يسدلون
ابن عباس ٣١٠/٥
- كان الناس إذا رأوا أول الثمر
أبو هريرة ٤٢٦/٣
- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
سهل بن سعد ١٠٨/٣
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام
عائشة ٤٣/٤
- كان النبي ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث
سليمان بن يسار ٢٢٩/٥
- كان النبي ﷺ لا ينخل له الدقيق
أبو الدرداء ٤٣٠/٤
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام
ابن شهاب ٣٢٢/٥
- كان النبي ﷺ يباشر المرأة من نسائه
ميمونة ١٦٣/٤
- كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه
رجل من الصحابة ٢٢٠/٣
- كان يأتي قباء راكباً وماشيًا
ابن عمر ٤٨٨، ٣٧٨/٢
- كان يأتي قباء كل سبت
ابن عمر ٣٧٨/٢
- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة
ابن عمر ٣٧٣/٢
- كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير
سليمان بن يسار ٢٢١/٥
- كان يجمع بين الظهر والعصر
أبو هريرة ٤٢٠/٣
- كان يدعو فيقول: اللهم إني أسألك
مالك ٣٧٠/٥
- كان يدعو فيقول: اللهم إني أعوذ بك
أبو هريرة ٤٤٨/٤
- كان يدعو فيقول: اللهم فالق الإصباح
يحيى بن سعيد ٢٤٨/٥

- ٣٢٥/٥ ابن شهاب كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت
- ٣٠٧/٣ أبو هريرة كان يُرْعَبُ في قيام رمضان
- ٢١٧/٥ سليمان بن يسار كان يرفع يديه في الصلاة
- ٤١٠/٤ ابن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر
- ٢٣/٢ أسامة بن زيد كان يسيّر العنق
- ٢١٥/٤ أم سلمة كان يصبح جنباً ثم يصوم
- ٩٦/٤ عائشة كان يصبح جنباً من غير احتلام في رمضان
- ٢٦/٤ عائشة كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
- ٨٨/٤ عائشة كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس
- ٤٦/٤ عائشة كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
- ٤٧٢/٢ ابن عمر كان يصلي على راحلته في السفر
- ١٠٦/٥ عروة بن الزبير كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
- ٣٧٧/٢ ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتي
- ٤٨/٤ عائشة كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
- ٤٧٠/٤ عائشة كان يصلي من الليل فإذا فرغ فإن كنت يقظانة عائشة
- ٢٠١/٣ أبو قتادة كان يصلي وهو حامل أمامة
- ٣٢٥/٥ ابن شهاب كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى
- ٩٠/٤ عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر
- ٣٥/٤ ابن عمر كان يصومه أهل الجاهلية
- ٢٢٧/٣ أبو سعيد الخدري كان يعتكف العشر الواسط من رمضان
- ٤٤٩/٤ ، ٥٥٠/٢ ابن عباس كان يُعَلِّمُهُم هذا الدعاء كما يُعَلِّمُهُم
- ٤٧/٤ عائشة كان يغتسل من إناء هو الفرق
- ٣٧٣/٥ مالك كان يقول: لا ومقلب القلوب
- ٣٢٦/٢ علي كان يقوم إذا رأى الجنائز

٣٢٦/٢	علي	كان يقوم إذا رأى جَنَازَةً حتى تُوضَعَ
٣٢٥/٢	علي	كان يقوم في الجنائزِ ثم جَلَسَ
٦٩/٥	علي بن الحسين	كان يكبّر في الصلاة كلما خفض ورفع
٤٨٤/٢	ابن عمر	كان يلبس خاتماً من ذهب
٧٩/٢	أنس	كان يُهَلُّ المهلُّ منا فلا يُنكر عليه
٥٠٣/٢	ابن عمر	كان يُوتِر على البعير
٢٣٩/٥	يحيى بن سعيد	كان يوم الوليمة ما فيها خبز
٣٤/٤	عائشة	كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش
١٥/٤	عائشة	كانت في بريرة ثلاث سنن
٥١٤٤	عطاء بن يسار	كَبُرَ في صلاة من الصلوات
٣٢٠/٣	أبو هريرة	الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي
٢٦٣/٢	الضحاك بن سفيان	كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِّثَ
٣٦٢/٤	جابر	كذبت يهود
٦٠/٥	عائشة	كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ
٢٥٨/٥	يحيى بن سعيد	كفّن في ثلاثة أثواب
٣٧٤/٣	أبو هريرة	كلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ
٥٣٩/٥	أبو هريرة	كلُّ أمِّي معافى إِلَّا المجاهرين
٦٠٣/٣	صاحب الهدى	كلُّ بدنةٍ عَطِيتَ من الهدْيِ فأنحرها
٤٨١/٣	أبو هريرة	كلُّ ذلك لَمْ يَكُنْ
٨٦/٤	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٤٩٨/٢	ابن عمر	كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ
٣٦٠/٥، ٣٦٢/٥	أبو هريرة، جبير	كل عرفة موقف
٢٣٠/٥	جابر	كل فإني أناجي من لا تناجي
١٣٢/٥	عبد الله بن عمرو	كل مسكر حرام

- ٤٠٤/٤ ابن عمر كل مسكر حمر
- ٣٧٧/٣ أبو هريرة كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
- ٤١٣/٤ ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
- ٢٠٨/٥ سعيد بن المسيب كله وصم يوما مكانه
- ٦٧/٢ أبو هريرة كم بقي من الشهر؟ قالوا: بقي ثمان
- ٧١/٢ أنس كم سُقَّتْ إِلَيْهَا؟
- ٤٨٦/٢ ابن عمر كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
- ٥١٦/٣ عبادة كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٤١٤/٢ ابن عمر كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامِ فَيَبِيعُهُ
- ١٧٣/٥ بلال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
- ٢٧٠/٣ أبو سعيد الخدري كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
- ٢٧٣/٣ أبو سعيد الخدري كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ
- ٤١٥/٢ ابن عمر كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزْأً فَفَهَانَا
- ٢٧٤/٥ أبو أمامة بن سهل كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَازَةَ فَمَا يَجْلِسُ حَتَّى يُؤْذِنُوا
- ٥٢/٢ أنس كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاءِ
- ٤٣/٢ أنس كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٢/٢ أنس كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ
- ٢٧١/٣ أبو سعيد الخدري كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا
- ٢٥٠/٥ فضالة بن عبيد كُنَّا يَوْمَ خَيْبَرَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٥٨/٢ رفاعة بن رافع كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢١/٤ عائشة كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٠/٢ أبو سعيد بن المعلى كُنْتُ أَصْلِي، فَنَادَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَيْتُ
- ٥/٤ عائشة كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ
- ٤٦٦/٤ عائشة كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثْنَاءِ

٣٥٤/٤	أنس	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه
٩١/٤	عائشة	كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله ونغتسل
١١٦/٤	جابر	كنت عند النبي ﷺ فقد قميصه
١٤٣/٤	عائشة	كنت نائما إلى جنب رسول الله ﷺ
٤٣٤/٢	بريدة بن الحصيب	كنت نهيتكم عن الظُروفِ، وإنَّ ظُرْفًا
٢٧٦/٣	أبو سعيد الخدري	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٨٨/٢	أبي بن كعب	كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة
٣٣٤/٢	عروة بن الزبير	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن
١٤٢/٣	أبو أيوب	كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه

حرف اللام

٣١٠/٢	عثمان بن عفان	لأحدثكم حديثاً لولا آية في كتاب الله
٣٢٠/٥	عمر بن الخطاب	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
١٦٤/٢	زيد بن خالد	لأرْمَمَنَّ الليلة صلاة النبي ﷺ
٧٩/٥	عروة بن الزبير	لبس خميصة لها علم
٤٣٨/٤	أبو سعيد الخدري	لتتبعن سنن الذين من قبلكم
٥٤٢، ١٤٧/٣	أبو هريرة	لتتركن المدينة على أحسن ما كانت
٤٣٨/٤	أبو واقد الليثي	لتركن سنن من قبلكم
٥٣٤/٤	زيد بن أسلم	لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
٢٠٦/٤	أم سلمة	لتنظر إلى عدد الأيام والليالي
١١٣/٥	ابن عباس	للحد لنا والشق لغيرنا
٣٨٦/٣	أبو هريرة	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
٣٧٢/٢	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله
٤٨٧/٢	ابن عمر	الذي يجر ثوبه خيلاء
٥٦٤/٣	أبو هريرة	الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام

٤٨٥/٢	ابن عمر	لستُ بآكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ
١٩٢/٢	كعب بن عجرة	لَعَلَّكَ إِذَاكَ هَوَامُكَ
١١٥/٤	عائشة	لَعَلَّهَا تَجْبَسُنَا
٣٦/٤	عائشة	لَعَلَّهَا حَابَسْتَنَا
١٦٣/٥	عمرة	لَعْنُ الْمُخْتَفِيِ وَالْمُخْتَفِيَةِ
٤٩٢/٢	ابن عمر	لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ
٢٧٤/٢	عمر بن الخطاب	لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةَ
٢٣٧/٥	أبو هريرة	لَقَدْ حَجَرْتُ وَاسِعًا
١٥٨/٢	رفاعة بن رافع	لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا
٦٠١/٣	بعض أصحاب النبي ﷺ	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ
١٣١/٤	عائشة	لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٦/٢	أنس	لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا
٣٦٦/٥	عائشة	لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ
١١٩/٤	عائشة	لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَآيَةُ الرِّضَاعِ
١٥٥/٢	ظهير	لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا ظَهِيرًا
٢٨٤/٤	جدامة بنت وهب	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيْلَةِ
٥٤١/٤	جابر	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ
٢٦٨، ٢٦٦/٥	يحيى بن سعيد، معاذ	لِكُلِّ دِينٍ خَلْقٌ
٣١٢/٣	أبو هريرة	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
٣٧٤/٣	أبو هريرة	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
٣٧٤/٣	أبو هريرة	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا
٧٦/٣	سعد بن أبي وقاص	لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ
٦٦/٥	عمر بن عبد العزيز	لِلْفَرَسِ سَهْمَانٌ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ
٥٤٦/٣	أبو هريرة	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ

- ٢٩/٤ عائشة لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل
- ٢٩٣/٥ أبو هريرة لم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله
- ٩٠/٥ عروة بن الزبير لم يعتمر إلا ثلاثا
- ٣٤٤/٥ أنس لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما
- ٣٨٧/٥ غير واحد من العلماء لم يكن في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة
- ٢٤٥/٢ المغيرة لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ
- ٢٢١/٢ ابن عباس لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن
- ٤٢/٤ عائشة لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك
- ٣٩٥/٢ ابن عمر لما كان الهدى دون الجبال
- ٢٥٤/٥ يحيى بن سعيد لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ
- ٤٣٤/٢ جابر بن عبد الله لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ
- ١٣٤/٥ عطاء بن يسار لن تبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات
- ٣٧٩/٣ أبو هريرة الله أعلم بما كانوا عاملين
- ٣٩٤/٢ ابن عمر اللهم ارحم المحلقين
- ٤٢٦/٣ أبو هريرة اللهم بارك لنا في مدينتنا
- ٣٥/٢ أنس اللهم بارك لهم في مكيالهم
- ٨٣/٣ أنس اللهم ظهور الجبال
- ٥٦٤/٢ ابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه
- ١٨٤ ، ١٨٣/٤ أبو موسى، البراء، ابن عمر لو استقبلت من أمري
- ٣٠/٤ عائشة لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا
- ١٣٣/٤ عائشة لو رأى رسول الله ﷺ من النساء
- ٥٠٦/٤ حميد بن قيس لو سبق شيء القدر لسبقته العين
- ٤٣٣/٣ أبو هريرة لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله
- ٢٩٩/٢ عقبة بن عامر لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب

- ٣١٤/٣ أبو هريرة لو لم أر النبي ﷺ، يسجد لم أسجد
 ١٥٨/٣ أبو الجهم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
 ٤٣٩/٣ أبو هريرة لو يعلم الناس ما في النداء
 ٣٨٧/٣ أبو هريرة لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل
 ٤٥٣/٣ أبو هريرة لولا أن أشق على أمتي لأحبيت
 ٣٥٧/٣ أبو هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
 ٣٥٧/٣ أبو هريرة لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس
 ٤٤٥/٢ عبد الله بن مغفل لولا أن الكلاب أمة
 ٢٣٠/٥ علي بن أبي طالب لولا أن الملائكة تنزل علي
 ٣٤٦/٣ أبو هريرة لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك
 ١٩/٤ عائشة لولا حدثان قومك بالكفر
 ٥٧٥/٤ محمد بن جبير لي خمسة أسماء
 ٣٩٨/٣ أبو هريرة ليأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره
 ٤٧١/٤ عائشة ليت رجلا صالحا يجرسني
 ٢٩٨/٥ سهل، أبو سعيد ليردن علي أقوام أعرفهم
 ٢١٣/٤ أم سلمة ليس بك على أهلك هوان
 ٢٩٩/٣ أبو هريرة ليس الشديد بالصرعة
 ٥٢٥/٣ أبو هريرة ليس على المسلم في عبده
 ٤٤٧/٤ أبو هريرة ليس الغنى عن كثرة العرض
 ٥٢٥/٣ أبو هريرة ليس في الخيل والرقيق زكاة
 ٢٤٠/٣ أبو سعيد الخدري ليس فيما دون خمس ذود
 ٢٨٨/٢ عمر بن الخطاب ليس لقاتل شيء
 ٢٩٠/٢ عبد الله بن عمرو ليس لقاتل من الميراث شيء
 ٣١٢/٤ فاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة

٣٩٣/٣	أبو هريرة	ليس المسكينُ بهذا الطَوَافِ
٥٤٠/٣	أبو هريرة	ليس يَبْقَى بعدي مِنَ النبوَّةِ إِلَّا الرؤيا
٤٧/٥	ابن القاسم	لِيُعزَّزَ المسلمِينَ فِي مصابهم المصيبة بي
٦٨/٢	بلال	ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
١٧٨/٢	أنس	لئن صدق ليدخلن الجنة
٣٦٧/٣	أبو هريرة	لِيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ لا يشهدون العِشاء
٤٥٨/٤	أبو هريرة	ليهلنَّ ابن مريم بفتح الروحاء

حرف الميم

١٢٨/٤	أبو الدرداء	ما أحل الله في كتابه فهو حلال
٣٤٨/٢	ابن عمر	مَا أرى رسولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ
٥٤١/٤	أبو هريرة	ما أنزل الله داءً إِلَّا أنزل له شفاء
٥٤١/٤	أبو سعيد، وابن عباس	ما انزل الله من داءٍ إِلَّا أنزل معه
٣٥١/٢	ابن عمر	ما أهَّلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا من عند المسجد
٢٢١/٤	عائشة	ما بال رجال بلغهم أمر ترخصت
٢٦٥/٣	أبو سعيد وأبو هريرة	ما بين بيتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ
٢٣/٣	عبد الله بن زيد	ما بين بيتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ
٢٩٨/٣	أبو هريرة	ما بين لَابَتَيْهَا حَرَامٌ
٤٣٥/٢	ابن عمر	ما تَجِدُونَ فِي التوراةِ فِي شأنِ الرَّجْمِ
٤٠٨/٣	عائشة	ما تَرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتين بعد العصر
٥٩٤/٤	النعمان بن مرة	ما ترون في الشارب والشارق
٤٨٥/٢	ابن عمر	ما تَرى فِي الضَّبِّ؟
٤٠/٣	حذيفة	ما حَدَّثَكُم ابنُ مسعودٍ مِن شيءٍ فَصَدَّقُوهُ
٤٢٥/٢	ابن عمر	ما حَقَّ امرئٌ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه
٥٦/٤	عائشة	ما خَيْرُ رسولٍ لَهِ ﷺ بين أمرين

- ١٣٣/٣ أبو بكر الصديق ما دُفن نبيُّ قَطُّ إلاَّ في مكانِه
- ٣٢٧/٥ عائشة ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلاَّ
- ٢٩/٤ سهل بن سعد ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً
- ٥٦/٤ عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ انتصر لنفسه
- ١٨٩/٤ حفصة ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته
- ٥٢/٤ عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى
- ٣١/٢ أنس ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلى الضحى
- ٤٢٩/٤ سهل بن سعد ما رأيت منخلاً حتى توفي رسول الله ﷺ
- ٥٥٩/٤ طلحة بن عبيد الله ما رؤي الشيطان يوماً فيه أصغر
- ٤٧٣/٤ عائشة ما زال جبريل يوصيني بالجار
- ٢٥٨/٣ أبو هريرة ما سألمنهنَّ منذُ حاربناهنَّ
- ٥٤٠/٤ عائشة ما ستر الله على امرئٍ في الدنيا إلاَّ ستر عليه
- ٤٥٦/٢ ابن عباس ما سكتَ عنه فهو عفوٌ
- ٦/٥ أم كلثوم ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء
- ١٥٠/٤ عائشة ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء
- ١٢٦، ١٢٥/٤ عائشة ما طال علي وما نسيت، القطع
- ٣٩٦/٥ عائشة ما علمت بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعت
- ٢٤٦/٥ يحيى بن سعيد ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته
- ٢٥٤/٥ يحيى بن سعيد ما على الأرض بقعة أحب إلي
- ٢٤٤/٣ أبو سعيد الخدري ما عليكم ألاَّ تفعلوا
- ٨٤/٤ عائشة ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
- ٢٧٦/٢ عمر بن الخطاب ما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ
- ٢٨٠/٣ أبو واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى
- ٢٥٢/٢ النعمان بن بشير ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة

- ١٥٥/٥ أبو ذر ما لقيت النبي ﷺ إلا صافحي
- ١٢٨/٢ جابر بن عبد الله ما له ضربَ الله عنقه، أليس هذا خير
- ١٠٥/٣ سهل بن سعد ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيح
- ٥٢٣/٤ ربيعة ما مات نبي حتى يؤمه رجل من امته
- ٣٠/٤ عائشة ما من أحد أغير من الله
- ١٠٦/٤ عائشة ما من امرئ تكون له صلاة لليل
- ٣١٠/٢ عثمان بن عفان ما من امرئ يتوضأ فيحسين وضوءه
- ٣٧٢/٥ مالك ما من داع يدعو إلى الله
- ٢٣٨/٤ أسماء بنت أبي بكر ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته
- ٣٨٣/٣ أنس ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة
- ٣٧٥/٥ مالك ما من نبي إلا وقد رعى الغنم
- ١٦٨/٤ عائشة ما من نبي يموت حتى يخير
- ٢٣٤/٢ محجن الديلي ما منعك أن تصلي مع الناس
- ٣٢٦/٥ ابن شهاب ما نحر رسول الله ﷺ عنه
- ١٦٠/٥ العلاء بن عبد الرحمن ما نقصت صدقة من مال
- ٤٧٧/٣ أبو هريرة ما يزال المؤمن يُصاب في ولده وحامته
- ٢٠١/٥ عمومة لابن عمير ما يشهدا منافق
- ٢٣٥/٣ أبو سعيد الخدري ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم
- ٣٨٥/٢ ابن عمر ما يلبس الحرم من الثياب؟
- ١٨٦/٢ سلمة بن الأكوع مات جاهداً مُجاهداً
- ٥٠٧/٤ جابر مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة
- ٥٠١/٢ أبو هريرة مالي أنازع القرآن
- ٤١٨/٢ عبد الله بن عمرو المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٤١٦/٢ ابن عمر المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار

٤٥٧/٤	أبو هريرة	مثل الساعي على الأرملة والمسكين
٣٨٧/٣	أبو هريرة	مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائمِ
٣٨٨/٥	مالك	المد الأصغر مد النبي ﷺ
٥٦٢/٤	كريب مولى ابن عباس	مر بامرأة فأخذت بضبعي
٥٣١/٢	ابن عباس	مرَّ بشاةٍ ميتة
٤٥٥/٢	نافع	مرُّهُ فليُراجِعها
٢٤٣/٤	أسماء بنت عميس	مرها فلتغتسل
٢٩/٤	عائشة	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٢٠٦/٣	أبو قتادة	مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاخٌ منه
٣٨٩/٣	أبو هريرة	مَطْلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ
٤١٥/٤	ابن عمر	مفاتيح الغيب خمس
٣٧٢/٤	أبو هريرة	ملعون من أتى امرأة في دبرها
٤١٣/٢	ابن عمر	مَنْ ابتاع طعاماً فلا يَبِعُه حتى يَسْتوفيه
٤٨٠/٢	ابن عمر	مَنْ ابتاع طعاماً فلا يَبِعُه حتى يَبِضَه
٤١٤/٢	ابن عباس وأبو هريرة	مَنْ ابْتاع طعاماً فلا يَبِعُه حتى يَكْتالَه
٣٧٣/٤	أبو هريرة	من أتى كاهنا فصدقه بما يقول
٩٦/٥	سمرة	من أحاط حائطاً على الأرض فهي له
٤٠/٤	عائشة	من أحدث في أمرنا ما ليس منه
٩٢/٥	عروة بن الزبير	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٩٥/٥	عمرو بن عوف	من أحيا مواتاً من الأرض
٣٠١/٣	أبو هريرة	مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة
٣٤٨/٣	أبو هريرة	مَنْ أدرك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ
٤٠٢/٣	أبو هريرة	مَنْ أدرك ركعةً من الصبحِ والعصر
٣٠١/٣	أبو هريرة	مَنْ أدرك ركعةً من الصَّلَاةِ

- ٢٠٤/٥ عمر بن الخطاب من أراد بجوحة الجنة
- ١٠٠/٥ أبو هريرة من استحمر فليوتر
- ٢٥٤/٥ الصميمة من استطاع أن يموت بالمدينة
- ٥٧٥/٣ أبو سعيد الخدري من استغنى أغناه الله
- ٥٣٨/٤ زيد بن أسلم من أصاب من هذه القاذورة شيئاً
- ٢٢٢/٤ أم سلمة من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى
- ٥٦٩/٣ أبو هريرة من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم
- ٤٣٥/٤ أبو سلمة عبد الله من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله تعالى
- ٢٢٠/٢ أبو هريرة من أطاع أميرى فقد أطاعنى
- ٤٢٥/٢ ابن عمر من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ
- ٤٤٥/٣ أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
- ١٥٠/٣ أبو أمامة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
- ١٤٣/٢ جابر بن عتيك من اقتطع مال مسلم بيمينه
- ٤٤٢/٢ ابن عمر من اقتنى إلا كلباً ضارياً
- ٤٤٣/٢ ابن عمر من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية
- ١٢٥/٣ سفيان بن أبي زهير من اقتنى كلباً لا يُعني عنه زرعاً
- ٣٣٧/٣ أبو هريرة من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة
- ٥٣٨/٣ أبو هريرة من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه
- ٢٢٩/٥ جابر من أكل البصل والثوم والكراث
- ١٧٥/٥ زيد بن أسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب
- ٢٧/٢ أسامة بن زيد من أنعم الله عليه وأنعمت عليه
- ٣٤٥/٣ أبو هريرة من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة
- ٣٧٦/٥ أبو كبشة الأنصاري من أهرق هذه الدماء فلا يضره
- ٤٠٨/٢ ابن عمر من باع نخلاً قد أبرت

- من تأهل ببلدة فهو من أهلها
 عثمان بن عفان ١٠٤/٥
- من ترك الجمعة ثلاث مرات
 صفوان بن سليم ١٠/٥
- من تصدق بصدقة من كسب طيب
 سعيد بن يسار ٢١٥/٥
- مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِراعاً
 أبو هريرة وأنس ٣٢٢/٣
- مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَبْرُئُ
 أبو هريرة ٤٩٧/٣
- من جاء إلى الجمعة فليغتسل
 ابن عمر ٢٨٤/٢
- من جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
 عبد الله بن سلام ٤١/٣
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ
 علي بن الحسين ٣٢٧/٢، ٣٢٩/٣، ٧١/٥
- مَنْ حَلَفَ بِبَيْمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا
 أبو هريرة ٤٢٣/٣
- مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ
 جابر بن عبد الله ١٢٠/٢
- من حمل علينا السلاح فليس منا
 ابن عمر ٤٠٣/٤
- من رأى هلالَ ذي الحِجَّةِ
 أم سلمة ٥١٣/٣، ٥٠٠/٢
- مَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ
 سهل بن حنيف ١١٥/٣
- مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ
 رجل من بني أسد ٥٧٤/٣
- مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ
 أبو هريرة ٥٦٢/٣
- مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ
 ابن عمر ٣٥٥/٢
- من شذَّ شذَّ في النار
 ابن عمر ٢٠٦/٥
- مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ
 أبو هريرة ٣٩٦/٣
- مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ عَنْهَا
 ابن عمر ٤٣٢/٢
- مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ
 عثمان ٣١٤/٢
- مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
 أبو هريرة ٥٠٥/٣
- مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعِ إِمَامٍ يَجْهَرُ
 عبد الله بن عمرو ٥٠٨/٣
- مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَعَ الْإِمَامِ
 أبو هريرة ٥١٨/٣
- من صلى على جنازة في المسجد
 أبو هريرة ١٥١/٤

- ٢٦٢/٥ أبو صرمة من ضار أضر الله به
- ٤٥٥/٤ أبو هريرة من عمل عملاً أشرك فيه فهو له كله
- ٥٣٦/٥ زيد بن أسلم من غير دينه فاقتلوه
- ٤٤٦/٣ أبو هريرة من قال: سبحان الله وبحمده في يوم
- ٤٨٧/٢ ابن عمر من قال لأخيه كافرٌ فقد باءَ بها أحدهما
- ٤٤٥/٣ أبو هريرة من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- ٣٤٧، ٣٠٧/٣ أبو هريرة من قام رمضان إيماناً واحتساباً
- ٢٠٨/٣ أبو قتادة من قتل قتيلًا له عليه بينة
- ٢١٨/٣ أبو هريرة من كان له شعرةٌ فليكرمه
- ٤٦٣/٣ أبو هريرة من كان له مالٌ لم يؤدِّ زكاته
- ٢٧٧/٣ أبو شريح الكعبي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٥٧/٥ ابن أبي المخارق من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحيي
- ١٨٩/٣ أبو موسى الأشعري من لعبَ بالتردِّ فقد عصى الله تعالى
- ١٩٣/٣ أبو موسى الأشعري من لعبَ بالتردِّ شير
- ٤٧٧/٢ ابن عمر من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
- ١٣٠/٢ جابر بن عبد الله من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد
- ٤٦٢/٤ عائشة من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٣٩٠/٥ مالك من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
- ٣٠٢/٤ خولة بنت حكيم من نزل منزلاً فليقل أعود بكلمات الله
- ١٧٣/٥ عطاء بن يسار من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة
- ٢٥٣/٥ يحيى بن سعيد من يأتي بخبر سعد بن الربيع
- ٢٤١/٥ يحيى بن سعيد من يجلب هذه؟
- ٤٧٦/٣ أبو هريرة من يُرد الله به خيراً يُصِب منه
- ٢٠٤/٢ معاوية بن أبي سفيان من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين

٣٦٢/٥	علي، وجبير	منى كلها منحرج
٣٦٨/٣	أبو هريرة	الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مُصلاه
٤٠٩/٤	ابن عمر	المؤمن يأكل في معي واحد
٤٢٧/٣	أبو هريرة	المؤمن يشرب في معي واحد

حرف النون

٨٨/٢	أبي بن كعب	نادى أبي بن كعب وهو يصلي
٣٩٧/٣	أبو هريرة	نارُ بني آدم التي يوقدون
٢٨٨/٣	أبو هريرة	النارُ جبار
٢٩٥/٤	أم حرام	ناس من امي عرضوا علي غزاة
٢٤٦/٤	أميمة بنت رقيقة	نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً
١١٨/٢	جابر بن عبد الله	نبدأ بما بدأ الله به
٣٨٩/٤	أبو موسى الأشعري	نبي التوبة ونبي الرحمة
٣٨٩/٤	حذيف	نبي الرحمة ونبي الملاحم
٣٨١/٣	عم خنساء	النبي في الجنة، والشهيد في الجنة
٣٦٢/٥	جابر	نحرت ههنا ومنى كلها منحرج
١٢٣/٢	جابر بن عبد الله	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
٤٤٥/٤	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٤٦٥/٤	ابن عباس	النذر نذران
١٧٩/٣	أبو مسعود الأنصاري	نزل جبريلُ فأمني فصليتُ
٨٦/٥	عروة بن الزبير	نزلت ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم
٤٥٧/٣	أبو هريرة	نساء كاسيات عاريات، مائلات
٨/٥	صفوان بن سليم	نعم (في جواب من قال: أيكون المؤمن جباناً)
١٩٣/٤	أم سلمة	نعم إذا رأَت الماء
٣٧٩/٥	مالك	نعم إذا كثر الخبث

- ١١٨/٤ عائشة نعم إن الرضاعة تحرم
- ٦٢/٤ عائشة نعم إن النساء شقائق الرجال
- ٢١٠/٣ أبو قتادة نعم، إلا الدين
- ٤٤٦/٤ أبو هريرة نعم الصدقة اللقحة
- ٢١٥/٢ أبو قتادة نعم، وأكرمها
- ١٣٢/٢ سلمة بن الأكوع نعم، وأزرره ولو بشوكة
- ٢٩٣/٣ أبو هريرة نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه
- ٥٧٧/٣ رجل من الأنصار نهى أن تستقبل القبلة لغائط
- ٥٧٩/٣ رجل من الأنصار نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين
- ١٢٤/٢ جابر بن عبد الله نهى أن يأكل الرجل بشماله
- ٣٩٨/٢ ابن عمر نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٢١١/٣ أبو قتادة نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً
- ٤٧٧/٢ ابن عمر نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً
- ٢١٤/٣ مالك بن أنس نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً
- ٤٣٣/٢ ابن عمر نهى أن ينبذ في الدباء أو في المزفت
- ٦١٤، ٤٦٧/٣ أبو هريرة، ابن عمر نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت
- ١٣٣/٥ عطاء بن يسار نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً
- ١٠٠/٥ سلمان نهى رسول الله ﷺ أن يستنحي أحدنا
- ٢٢٠/٣ رجل من الصحابة نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط
- ٤٣٣/٢ ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم
- ٤١٢/٢ ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابة
- ٦٠٨/٣ رجل نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا
- ٥٢/٥ عبد الرحمن بن كعب نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا
- ١٢٣/٢ جابر بن عبد الله نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام

- ٥٨/٢ أنس نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
 ٤١٠/٢ ابن عمر نهى عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها
 ٥٩/٢ أنس نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو
 ١٦٨/٥ عمرة بنت عبد الرحمن نهى عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة
 ٤١٦/٢ ابن عمر نهى عن بيع حب الحبله
 ٢١٢/٥ سعيد بن المسيب نهى عن بيع الحيوان باللحم
 ١٠/٣ عبد الله بن عمرو نهى عن بيع الثربان
 ٢١١/٥ سعيد بن المسيب نهى عن بيع الغرر
 ٣٧٨/٥ مالك نهى عن بيع وسلف
 ٤٨٣/٢ ابن عمر نهى عن بيع الولاء وعن هبته
 ٣٧٧/٥ مالك نهى عن بيعتين في بيعة
 ٤٠٧/٤ ابن عمر نهى عن تلقي السلع
 ١٨٨/٣ أبو مسعود الأنصاري نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
 ٤٠٤/٢ ابن عمر نهى عن الشغار
 ٤٠٧/٣ أبو هريرة نهى عن الصلاة بعد العصر
 ٢١٩/٥ سليمان بن يسار نهى عن صيام أيام منى
 ٤٠٧/٣ أبو هريرة نهى عن صيام يومين يوم الفطر
 ٢٣٤/٥ سائبة نهى عن قتل الجنان التي في البيوت
 ١٧٥/٣ أبو لبابة نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
 ٥٩٦/٤ نافع نهى عن قتل النساء والصبيان
 ١٥٣/٢ رافع بن خديج نهى عن كراء المزارع
 ٣٢٣/٢ علي بن أبي طالب نهى عن لبس القسي
 ٣٩٣/٣ أبو هريرة نهى عن لبستين وعن بيعتين
 ٣٨/٥ عبد الله بن واقد نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام

٣٢٠/٢	علي بن أبي طالب	نَهَى عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ
٤١١/٢	ابن عمر	نَهَى عن المَزَابِنَةِ
٢٤٧/٣	أبو سعيد الخدري	نَهَى عن المَزَابِنَةِ والمُحَاقَلَةِ
١٧٧/٥	سعيد بن المسيب	نَهَى عن المَزَابِنَةِ والمُحَاقَلَةِ
٤٠٣/٣	أبو هريرة	نَهَى عن المَلَامِسَةِ والمُنَابَذَةِ
٤٠٨/٤ ، ٤٢٣/٢	ابن عمر	نَهَى عن النَّحْشِ
٢٥١/٣	أبو سعيد الخدري	نَهَى عن النَّفْخِ في الشَّرَابِ
٣٨٢/٢	ابن عمر	نَهَى عن الوَصَالِ
١٤١/٣	جابر	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ لبُولٍ
٦١٠/٦	مخبر أخبر أبا سعيد	نَهَيْتُكُمْ عن لِحُومِ الأَضْحَى بعد ثَلَاثِ

حرف اللام ألف

٥٨١/٣	رجل من بني ضمرة	لا أَحِبُّ العُقُوقَ
٢٧٢/٣	أبو سعيد الخدري	لا أُخْرِجُ فيها إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ في عَهْدِ
٩/٥	عبد الله بن جراد	لا إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ
٣٧١/٤	خزيمة بن ثابت	لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَدْبَارِهِنَّ
٥١/٢	أنس	لا تَبَاغُضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا
٣٨٣/٢	ابن عمر	لا تَبِعْهُ ولا تُعَدُّ في صَدَقَتِكَ
١٥١/٣	أبو بشير الأنصاري	لا تَبْعَيْنِ في رِقَبَةٍ بَعِيرِ قِلَادَةٍ
٣١١/٢	عثمان بن عفان	لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارَيْنِ
٢٤٨/٣	أبو سعيد الخدري	لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ
١٢٦/٥	أبو هريرة	لا تَتَخَذُوا قَبْرِي وَثَنًا
٤٢١/٢	أبو هريرة	لا تَتَفَرَّقَنَّ عن بَيْعٍ إِلَّا عن تَرَاضٍ
١٠١/٥	ابن عمر	لا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ
٣٥٧/٥	مالك	لا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لآلِ مُحَمَّدٍ

١٢٧/٥	عطاء بن يسار	لا تحل الصدقة لغني
٥٥٢/٤	زبير بن عبد الرحمن	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
٤٢٧/٤	عبد الرحمن بن الزبير	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
٩١/٢	أبو سعيد بن المعلى	لا تخرج من المسجد حتى أعلمك سورة
٤١٢/٤	ابن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين
٣٩١/٣	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاقاً أختها
٣٩٨/٢	ابن عمر	لا تسافروا بالقرآن، فإنني لا آمن
٣٩٥/٣	أبو هريرة	لا تسبوا الدهر
٢٧٣/٢	عمر بن الخطاب	لا تشتره وإن أعطاكه بديرهم واحد
٢٥٣/٣	ابن عباس	لا تشربوا واحداً كشراب البعير
٤٠٠/٣	أبو هريرة	لا تصوم المرأة بغير إذن زوجها
٥٥٧/٢	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٨٢/٢	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٩٨/٤	عمر بن الخطاب	لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم
١١١/٢	بصرة بن أبي بصرة	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد
٥٠٤، ٥٠١/٤	حميد، جارية	لا تغضب
٦٥/٥	عبد الله بن عباس	لا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع
٣٦/٥	عبد الله بن عمرو	لا تقطع اليد في ثمر معلق
٣٨٥/٣	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
٣٨٥/٢	ابن عمر	لا تلبسوا القمص
٣٨٩/٣	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان للبيع
١٣٠/٤، ٥٢٣/٢	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٣٩٢/٢	ابن عمر	لا جناح في قتلهن في الحرم والإحرام
٥/٥	صفوان بن سليم	لا خير في الكذب

- ٤٥٩/٤ أبو هريرة لا سبق إلا في خف أو حافر
- ٤٦٠/٤ أبو هريرة لا سبق إلا في نصل أو حافر
- ٥١٧/٣ عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٢٦٠/٥ يحيى بن عمار لا ضرر ولا ضرار
- ٣٤٩/٥ أبو عطية لا عدوى ولا هام
- ٣٦/٥ عبد الله بن عبد الرحمن لا قطع في ثمر معلق
- ١٥٥/٢ رافع بن خديج لا قطع في ثمر ولا كثر
- ٢٥٤/٥ يحيى بن سعيد لا مثل للقتل في سبيل الله
- ٤٦٣/٤ عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
- ٣١٦/٤ فاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى
- ٥٨/٤ عائشة لا نورث ما تركناه فهو صدقة
- ٢٣٦/٤ بعض أزواج النبي ﷺ لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ
- ٤٢٣/٢ ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض
- ١٧٥/٥ ، ٣٨٠/٢ ابن عمر لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع
- ٤٨٧/٢ ابن عمر لا يتناجى اثنان دون واحد
- ٣١٩/٥ ابن شهاب لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
- ٣٨٨/٣ أبو هريرة لا يجمع بين المرأة وعمتها
- ٤٤٦/٢ ابن عمر لا يحتلبن أحد ما شية أحد بغير إذنه
- ٥٤٨/٢ تميم الداري لا يحل لمن شيء لا يحل أكله
- ٣٧٨/٥ عبد الله بن عمرو لا يحل سلف وبيع
- ٤٩١/٣ أبو هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ٢٣٣ ، ١٣٨/٤ عائشة، أم حبيبة، زينب لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ١٤٥/٣ أبو أيوب لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
- ٨٠/٥ عروة بن الزبير لا يخرج أحد من المدينة

- لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ابن عمر، أبو هريرة ٤٠٩/٣، ٤٠٣/٢
- لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ أسامة بن زيد ١٦/٢
- لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ أبو هريرة ٣٦٩/٣
- لا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ أبو هريرة ٤٧٨/٣
- لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ سهل، ابن المسيب ٢٠٢/٥، ١٠٦/٣
- لَا يَصْبِرُ عَلَى الْأَوَائِمِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ابن عمر ٥١٢/٢
- لا يَصِيبُ الْمُؤْمِنُ مَصِيبَةَ حَتَّى الشُّوْكَةِ عائشة ٧٦/٤
- لا يَغْلِقُ الرَّهْنَ سعيد بن المسيب ١٧٨/٥
- لا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دَنَايِرَ أبو هريرة ٣٩٧/٣
- لا يَقْلُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا أبو هريرة ٣٧٤/٣
- لا يَقْلُ أَحَدُكُمْ خَبَثَ نَفْسِي سهل بن حنيف ١١٥/٣
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثَ نَفْسِي عائشة وسهل ٣٧٣/٣
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خِيَةَ الدَّهْرِ أبو هريرة ٣٩٥/٣
- لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أبو هريرة ٣٨٨/٣
- لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ عمرو بن حزم ٢٧/٥
- لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ أبو هريرة ٣٩٢/٣
- لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً أبو هريرة ٤١٢/٣
- لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ أبو هريرة ٣٩٠/٣
- لا يَمْنَعُ نَقْعَ بئر عمرة بنت عبد الرحمن ١٦٥/٥
- لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ابن عمر ٤٣١/٢
- لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ أبو هريرة ٢٩٧/٣
- لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ ابن النضر أو أبو النضر ٥٨٣/٣
- لا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ يزيد بن ثابت ٢٩٦/٣
- لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ابن عباس ٣٧٠/٤

٢٤٩/٣	أبو سعيد الخدري	لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ
٣٩٢/٣	أبو هريرة	لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ
٣٦٣/٢	ابن عمر	لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبَهُ
٣٠٩/٢	عثمان بن عفان	لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ
١٥٤/٥	أنس	لا، (جوابا لمكن سأل أينحني له؟)
١٤٩/٢	خالد بن الوليد	لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي

حرف الهاء

٤٨٦/٢	ابن عمر	ها إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هَنَا
٨٠/٢	أنس	هذا جبل يَحْبِنَا وَنَحْبَهُ
٢٦٤/٣	أبو سعيد الخدري	هذا الرِّبَا فَرُدُّوهُ
٢٤٨/٣، ٥٠٩، ٥٠٨/٢	ابن عمر	هذا عَهْدٌ نَبَّيْنَا إِلَيْنَا
١٩٩/٢	معاوية بن أبي سفيان	هذا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ
٥٧/٣	عمرو بن العاص	هذه الْآيَاتُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ
٣٦٠/٥	علي بن أبي طالب	هذه عرفة، وهذا الموقف
٢٧١/٢	عمر بن الخطاب	هكذا أَنْزَلَتْ
٨٢/٣	ابن عمر	هكذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ حِينَ قَرَنَ
١٩٠/٤	حفصة	هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
٤٨٩/٢	ابن عمر	هل تدرّون أين صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ
٣٧٦/٤	جابر بن عتيك	هل تدرّون أين صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ
٤٨٩/٢	ابن عمر	هل تدري ما الثلاث التي دعا بهنّ؟
١٩/٣	عبد الله بن زيد	هل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ
٤٣٩/٤	أبو هريرة	هل لك من إبل؟
٢٠٨/٣	أبو قتادة	هل مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ
٨٣/٢	أنس	هَلَكْتَ الْمَواشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهُ

٢٤/٥	أبو هريرة	هو الحل ميتته
٥٠١/٣	رجل من بني مدلج	هو الحلُّ ميتته
٣٣/٥	عائشة	هو اختلاس يَحْتَلِسُه الشيطان
٤٩٩/٣	أبو هريرة	هو الطَّهْوَرُ ماؤُهُ الحِلُّ ميتته
٢٩٧/٥	أبو النضر	هو لاء أشهد عليهم
٥٤/٣	أنس	هي خمسٌ وهي خمسون
١٣٤/٥	أبو الدرداء	هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم
٨٨/٢	أبي بن كعب	هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيم
٣٦٤/٣	أبو موسى الأشعري	هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ على المنبر

حرف الواو

٤٥١/٤	أبو هريرة	وإذا قرأ فأنصتوا
٢٤٩/٥	ابن عمر	وتبعنا بأسماعنا وأبصارنا
٥١/٣	أبو أيوب	الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ
٥١/٣	بريدة	الوترُ حقٌّ، فمن لم يوتر
٢٩٨/٣	أبو هريرة	وجعلَ اثني عشرَ ميلاً حولَ المدينة
٣٨/٢	أنس بن مالك	وذلك مال رايح
٧٥/٥	علي بن الحسين	ورث أبا طالب عقيل وطالب
٥٧٢/٤	محمد بن علي	وزنت فاطمة شعر حسن وحسين
٣٣٤/٣	أبو هريرة	وصمَّ يوماً مكانه
٥٣٨/٢	أبو هريرة	الوضوءُ مما مسَّتِ النارُ ولو من ثورٍ أقط
٤٨٠/٣	أبو هريرة	وفي القوم رجل في يديه طول
١٨٢/٣	ابن عباس	الوقتُ فيما بين هذين
١٩٦/٢	كعب بن عجرة	وقد كان رسولُ الله ﷺ عليمٌ أنه ليس عندي
٣/٣	عبد الله بن عمرو	وقَفَ للناسِ بمَنى

٣٦١/٥	جابر	وقفت ههنا وعرفة كلها موقف
٣٦٧/٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرَ
٢٩٨/٢	سعد بن أبي وقاص	والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
١٤٢/٥ ، ٢٢١ ، ٢١٨/٤	ابن يسار ، سلمة ، ابن يسار	والله إنني لأتقاكم لله
٨٢/٤	عائشة	والله إنني لأرجو أن أكون أحشاكم لله
٢١٥/٢	معاذ	ولتُحسِنِ خُلُقَكَ ما اسْتَطَعْتَ
٥٥/٤	عائشة	الولد للفراس
٢٠٠/٤	أم سلمة	ولدت سبيعة الأسلمية
٤٣٩/٣	أبو هريرة	ولو يعلمُ الناسُ ما في العِشاء
٣٥٥/٤	أنس	وما أعددت لها
٤٠٩/٢	ابن عمر	ومن باع عبداً وله مالٌ فماله للبايع
٣٩٩/٢	ابن عمر	ونقلنا رسولُ الله ﷺ
٥٧١/٣	البياضي	ولا يَجْهَرُ بعضُكم على بعضٍ
٢٢/٢	أسامة	ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ
٧٥/٥	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل من منزل
٢٧٨/٤	طلق بن علي	وهل هو إلا بضعة منك
٢٢٩/٣	أبو سعيد الخدري	وهي الليلة التي يخرجُ فيها
١٦٥/٤	عائشة	ويل للأعقاب من النار

حرف الياء

٢٥٣/٥	ابن عمر	يا بلال قم فناد بالصلاة
٤٢٥/٣	سعد بن عبادة	يا رسول الله أرأيت لو أني وجدتُ مع امرأتي
٣٠٥/٢	عمر بن الحكم	يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية
٢٨١/٢	عمر بن الخطاب	يا رسول الله أكتبني آية الرَّجَمِ
٣٤٤/٤	أم معقل	يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل

- يا رسول الله، إن لي جُمَّة ٢١٥/٣ أبو قتادة
- يا رسول الله إنَّ لي مالاً بئمغ ٤٠٠/٤ عمر
- يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع ٥٠٧/٤ أسماء بنت عميس
- يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه ١٥٤/٥ أنس
- يا رسول الله لقد خشيت أن أكون هلكت ٣٥٩/٤ ثابت بن قيس
- يا رسول الله هلى على المرأة ترى ذلك الغسل ٦٢/٤ عائشة
- يا صفوان هل عندك من سلاح ٣٣٧/٥ أناس من آل ابن صفوان
- يا معاذ! اتق الله وخالق الناس بخلق حسن ٢١٦/٢ أنس
- يا نساء المؤمنات لا تحقرنَّ إحداكن ٣٣٣/٤ جدة ابن معاذ
- يا هزال لو سترته برداءك ١٩٨/٥ سعيد بن المسيب
- يأكلُ المسلمُ في معي واحد ٣٩٣/٣ أبو هريرة
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة ٣٧٠/٣ أبو هريرة
- يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس ٤٥٩/٢ ابن عمر
- يجزئ الجماعة أن يسلم أحدهم ٥٤٢/٤ علي بن أبي طالب
- يجزيك من ذلك الثلث ٣١٠/٥ ابن شهاب
- يُخرُج فيكم قومٌ تحقرون صلواتكم ٢٢٦/٣ أبو سعيد الخدري
- يُخرُج من ضئضي هذا قومٌ ٢٢٧/٣ أبو سعيد الخدري
- اليد العليا المتعففة ٤٤٨/٢ ابن عمر
- اليدُ العليا المنفقة ٤٤٨/٢ ابن عمر
- اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ٤٤٦/٢ ابن عمر
- يَدُ المُعطي العليا ٤٥٢/٢ ثعلبة بن زهدم
- يَدُ المُعطي العليا ٤٥٠/٢ طارق الحاربي
- يَدُ المُعطي العليا ٤٥٠/٢ عطية السعدي
- يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل ٥٢٤/٣ أبو هريرة

٥٤٢/٤	زيد بن أسلم، أبو هريرة	يسلم الراكب على الماشي
٣٨٨/٣	أبو هريرة	يَضْحَكُ اللهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ
٩/٥	أبو أمامة	يطبع المؤمن على كل شيء إلاَّ
٢٠٩/٤	أم سلمة	يطهره ما بعده
٣٧١/٣	أبو هريرة	يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ
٣٢٤/٤	علي	يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام
٣٨٣/٣	أبو هريرة	يقال لهم: ادخلوا الجنة
٣١٧/٢	ابن عمر	يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا
٣٩٢/٢	عائشة	يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ
٢٩/٥	عبد الله بن أبي بكر	يمسك حتى الكعبين
٣١٨/٣	أبو هريرة	يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ
٣٨٦/٢	ابن عمر	يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ
٦١٤/٣	ابن عمر	يُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَّمِ
٢٢٩/٥	سليمان بن يسار	يؤخذ منه العشر ونصف العشر
٢٣٦/٣	أبو سعيد الخدري	يوشكُ أن يكون خيرَ مالِ المسلم



فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
حرف الألف		
٣١٠/٢	عروة بن الزبير	الآية: إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا
٥٦٥/٢	عمر	ابنُ عَبَّاسٍ فَتَى الْكُهُولِ
٢٢٠/٢	الأسود بن يزيد	أتانا معاذُ بن جبل باليمن مُعَلِّماً وأميراً
١٢١/٤	القاسم بن محمد	أتتك والله بالحديث على وجهه
١٨/٢	مالك بن أنس	أتراني لا أعرف عمر من عمرو
٥٣٨/٢	ابن عباس	أتوضأ من الدهن؟! أتوضأ من الحميم
٤٣٧/٣	سهيل بن أبي صالح	أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني
٣٢٢/٥	ابن شهاب	أخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنابة
٢٦٣/٤	عروة	أخبرني مروان بن الحكم ولا أخاله يتهم
١٧٩/٣	عروة بن الزبير	أخر المغيرة بن شعبة العصر
٣٣٦/٢	عروة بن الزبير	أدركتُ حصارَ عثمان
٤٢/٤	عائشة	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام
٩١/٤	عائشة	إذا جاوز الختان الختان
٤٦٣/٢	ابن عمر	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
٨٠/٣	عمر	إذا حدثتكَ سعدٌ عن النبي ﷺ بشيءٍ فلا تسأل
٥٩٨/٣	الأثرم	إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجلٌ
٣٥٠/٢	ابن عمر	إذا كان ذلك رُحْنَا
٢٩٤/٣	حذيفة	إذا ميتٌ فلا تُؤذِنُوا بي أحداً
٣١٦، ٢٨٢/٢	عائشة	إذا مسَّ الختان الختان
١٣٠/٤	ابن لابن عمر	إذا يتخذ به دغلا

- أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ طائوس ٥٥٠/٢
- أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ أَنْسَ ٦٠/٢
- أَرَأَيْتَ إِنْ نَهَى عَنْهَا أَبِي وَصَنَعَهَا ابْنُ عَمْرٍ ٨١/٣
- أَرَأَيْتَ حِينَ تَفْتِي فِي الْمَتْعَةِ عُرْوَةَ ٨٦/٣
- أَرَاهُ يَرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ مَالِكُ ٣١٠/٢
- أَرْسَلْنَا الْمَقْدَادَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ٢٤٨/٢
- اسْتَصْرَخَ بِنَا إِلَى قَتْلِي أَحَدٌ جَابِرُ ٥٠/٥
- الاسْتَوَاءُ غَيْرٌ مَجْهُولٌ مَالِكُ ٣٢٥/٣
- أَسْنَدُ مَعْمَرٍ هَذَا بِالْبَصْرَةِ وَوَهُمُ أَبُو دَاوُدَ ٣٣٢/٥
- أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِيتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ابْنُ عَمْرٍ ٣٩٣/٢
- اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ الْأَوْزَاعِي ٣٢٨/٣
- أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عَائِشَةُ ١٢١/٤
- أَعْرَابِيٌّ بُوَالِ عَلَى عَقْبِهِ أَتَجْعَلُهُ كَابِنَ عَبَّاسٍ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ٢٢٨/٥
- أَغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٌ بِنُ حَنِيفٍ بِالْخَرَّارِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ١١٣/٣
- أَفْتَقَدَ مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ الشَّافِعِي ٢١٣/٥
- أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ أَبُو عَيْبِدَةَ ٣٢٩/٢
- أَفْرَدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ٨٥/٣
- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ١٦١/٢
- أَفْعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّهْرِي ٣٥٠/٢
- أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدَّبِيرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٣٦٢/٤
- أَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَمْرُ ٥١٨/٣
- أَقْرَأَ بِهَا سِرًّا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ مَكْحُولُ ٥١٩/٣
- أَقْرَأَ بِهَا فِي نَفْسِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ٥٠٥/٣
- أَقْسَمْتَ عَلَيَّ إِلَّا طَعَمْتَ سَلْمَانُ ١٦٠/٤
- اكَتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ٢٠٤/٢

- ١٩١/٤ اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى حفصة
- ٣٦٣/٣ أحمد بن حنبل أكثر الأحاديث في السَّاعَةِ التي يُرَجَى فيها
- ١١٣/٥ سعد بن أبي وقاص الحدوا لي لحدا كما فعل رسول الله ﷺ
- ٣٢٤/٥ ابن عمر أما تراني أمشي خلفها
- ٤٤٠/٣ عبد الرزاق أما تكره أن يُقال العتمة
- ٢٩٨/٣ عبد العزيز بن أبي سلمة أمّا في هذا الحديث فيَحْتَسِبُهُم
- ٣٢٤/٣ مكحول والزهري أمروا الأحاديث كما جاءت
- ٣٢٥/٣ مالك وابن عيينة، وغيرهما أمرؤها بلا كيف
- ٣٢٤/٣ الأوزاعي ومالك وغيرهما أمرؤها كما جاءت بلا كيف
- ١٤٧/٣ عطاء بن يسار أنّ أبا أيوب وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَبًا
- ١٩٤/٣ غير واحد من علمائهم أنّ أبا موسى جاء يستأذن على عمر
- ٣١٤/٣ أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة سجد
- ٨٥/٣ سالم أنّ ابن عمر أمر بالمتعة
- ٤٥٩/٢ نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف
- ١٥٤/٢ نافع مولى ابن عمر أنّ ابن عمر كان يكره مزارعته
- ٢٣٥/٤ ابن أبي خيثمة إن اسمها (أم حبيبة) واسم زينب
- ٣٤٣/٥ الزهري إن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله
- ٤٠٢/٢ موسى بن عقبة أنّ بين الخفياء و الثنينة ستة أميال أو سبعة
- ٣٩١/٥ مالك بلاغا أن رسول الله ﷺ عرس به
- ٣٩٣/٢ ابن عمر إن صُدِّدَتْ عن الحج صُدِّدَتْ عن العمرة
- ٤٦١/٢ نافع أنّ عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة
- ٤٨٦/٢ ابن دينار أنّ عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك
- ٦٠/٣، ٢٥٠/٢ محمود بن الربيع أنّ عتيان بن مالك كان يؤمُّ قومه
- ١٠٤/٥ إبراهيم النخعي إن عثمان صلى بمني أربعاً
- ٣٤٤/٥ عكرمة بن خالد إن عكرمة بن أبي جهل فرَّ يوم الفتح

- ٣٣٠/٢ سالم أنَّ عُمَرَ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ
 ٣٣٠/٢ عبد الله بن عامر أنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَأَخْبِرَهُ
 ٢٩٢/٢ مسلم بن يسار أنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ
 ٨٤/٣ الضحاک إنَّ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ
 ٨٥/٣ ابن عمر إنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ
 ٢٦٣/٢ الزهري أنَّ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ نَشَدَّ النَّاسَ بِمِنَى
 ١٧٩/٣ الزهري أنَّ عُمَرَ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا
 ٣٠٩/٢ نبيه بن وهب أنَّ عُمَرَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ
 ٣٢١/٣ قائل إنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَنْكُرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ
 ٣٣٤/٥ محمد بن سويد إنَّ غِيلَانَ بِنِ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَ هِشْرِ نِسْوَةَ
 ١٠٤/٤ أبي بن كعب إنَّ الْفَتِيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ
 ٩٨/٢ البخاري أنَّ الْفَضْلَ بِنِ عَبَّاسٍ .. فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ
 ٩٣/٤ عائشة إنَّ كَانَ لِيَكُونَ عَلِيَّ الصِّيَامِ
 ٣٤٩/٢ سالم إنَّ كُنْتُ تُرِيدُ أَنَّ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ
 ٣٤٩/٢ سالم إنَّ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجَّرَ بِالصَّلَاةِ
 ٤٥٩/٣ مسلم بن أبي مريم كان يَتَهَيَّبُ رَفَعَ الْحَدِيثَ مَالِكِ بِنِ أَنْسِ
 ١٧/٣ سفيان الثوري أنَّ الْمُصَلِّيَّ جَالِسًا إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ نِصْفُ أَجْرٍ
 ٣٤٣/٢ مالك أنَّ الْمُصَلِّيَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ
 ٢١٩/٢ معاذ أنَّ مَعَاذَ بِنِ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةَ تَبِيعَا
 ١٦٣/٣ عطاء بن يسار أنَّ مَعَاوِيَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ
 ٢٧٢/٣ عياض بن عبد الله أنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْخِنْطَةِ
 ١١٣/٤ ابن عمر إنَّ الْمَيْتَ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ
 ٢٤٠/٥ أنس أنَّ وَليمةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ كَانَتْ بِتَمْرٍ
 ٣٠٠/٤ عبد الرحمن أنَّكَحَ خِذَامَ ابْنَتَهُ خَنْسَاءَ رَجُلًا وَهِيَ كَارِهَةٌ
 ٣٢١/٣ شريك القاضي إِنَّمَا جَاءَنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ جَاءَنَا بِالسُّنَنِ

- ١٨٨/٤ أبو قلابة إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة
- ٤١١/٤ ابن عباس إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل
- ٥٥٢/٣ إسماعيل بن أبي أويس إنما سُمِّيَ الْقَبْرِي
- ٥٨٦/٤ سليمان بن يسار إنما كان ذلك من سيء الخلق
- ١٠٥/٤ ابن عباس إنما الماء من الماء في الاحتلام
- ١٤/٢ عمر بن الخطاب إنما نتسبب إلى معدّ
- ٢٨/٤ الحميدي إنما يؤخذ بالآخر فالآخر
- ١٧٠/٣ عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده
- ٥١٥/٢ المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين
- ٣٧١/٢ ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً
- ٣٣٧/٢ طاوس أنه كان يمرُّ بالركنِ فإنَّ وَجَدَ عليه زحاماً مرَّ
- ٥٨٧/٤ عائشة إنه لا خير لها في ذكر ذلك
- ١٤٨/٣ رجل من بني أسد إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد
- ٢٨١، ٢٦٤/٢ ابن المسيب إني لأذكرُ يومَ نعى عمرُ بن الخطاب النُّعمانَ
- ٣٠٥/٣ أبو هريرة إني لأشبهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ
- ١٦٥/٣ أبو الدرداء ألا أخبرُكم بخيرِ أعمالِكُم
- ١٦٦/٣ أبو الدرداء ألا أنبئُكم بخيرِ أعمالِكُم
- ٢٨٩/٤ عمر بن الخطاب أول مختلعة في الإسلام
- ٢٨٠/٢ عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرِّجم
- ٣٦٩/٤ ابن عباس أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات
- ٣٥٠/٢ الحجاج بن يوسف آية ساعةٍ كان رسولُ الله ﷺ يروحُ
- ٣٦٣/٤ ابن عباس أيتها كيف شئت، لا تأتها كما يأتي

حرف الباء

- ٤١٧/٢ ابن عمر بعثُ من عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر
- ٥٦/٢ يونس بن يزيد بُعدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة

- بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ
 ٣٥١/٢ ابن عمر
 بَيْرَحاء اسمان جُعلا اسمًا واحدًا وُبُنيا على الفتح أبو ذر عبد بن أحمد ٣٩/٢
 بين قباء والمدينة نحو من ثلاثة أميال ابن وَصَّاح ٥٦/٢
 بينما عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعة ابن عمر ٣٧٤/٢

حرف التاء

- تلك امرأة فتنت الناس سعيد بن المسيب ٥٨٦/٤

حرف الثاء

- ثَبَّتَ الرواياتُ عن النبي ﷺ في صلاة الخوفِ إسحاق بن راهويه ١٢٢/٣
 ثم اشتكى زيدٌ فعدُّناه فإذا على بابهِ سِتْرٌ بُسر بن سعيد ١٧٣/٣

حرف الجيم

- جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكر المغيرة بن شعبة ٢٣٨/٢
 جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية عبد الله بن عبد الله ٤٨٩/٢
 جالس نعيمٌ أبا هريرة عشرين سنة مالك بن أنس ٤٨٨/٣
 الجَرُّ كلُّ شيءٍ يُصنَعُ من المَدَرِ ابن عباس ٤٣٤/٢
 جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن سعيد بن عبد العزيز ٦٤/٥
 جزيرة العرب مكة والمدينة المغيرة بن عبد الرحمن ٦٤/٥

حرف الحاء

- حديثُ يزيد بن رومان عن صالح الشافعي ٥٩٩/٣
 حَرَمُ المدينة بَرِيدٌ في بَرِيدِ مالك ٢٩٩/٣
 الحمدُ لله الذي أَشْبَعَنَا مِنَ الخبزِ أبو هريرة ٥٦٧/٣

حرف الخاء

- خرجتُ أنا وعُثمان بن حُنيف نعودُ أبا طلحة عبيد الله بن عبد الله ١٧١/٣
 خرجنا في حَجٍّ أو عُمرةٍ مع عبد الله بن الأرقم هشام بن عروة ٢٩/٣
 الخِطابُ لآدَمَ وإِبليسَ والحَيَّةِ ابن عباس ٢٥٩/٣
 الخمر ما خامر العقل عمر بن الخطاب ٤٠٥/٤
 الخلاف شر ابن مسعود ١٠٣/٥

حرف الدال

- دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رافع بن إسحاق ٢٥٥/٣
 دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ بَعْدَ الظَّهْرِ، فَقَامَ يَصَلِّي العَصْرَ العلاء بن عبد الرحمن ٨٥/٢
 دُهَاةُ العَرَبِ أَرْبَعَةٌ الشَّعْبِي ٥٩/٣

حرف الراء

- رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو أَنَاخَ راحلته مروان الأصفر ٤٩٤/٢
 رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتِكَ عبيد بن جريح ٥٠٦/٢
 رَأَيْتُكَ تُصَنِّعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا عبيد بن جريح ٥٠٦/٢
 الرَّوَّاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ابن عمر ٣٤٩/٢

حرف السين

- سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثْنَى محمد بن أبي بكر ٧٩/٢
 سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عطاء بن يسار ١٤٨/٣
 سَأَلْتُ ابْنَ وَهْبٍ عَنِ خَشْبَةِ يونس بن عبد الأعلى ٤١٣/٣
 سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ محمد بن أبي بكر ٧٩/٢
 سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنْ وَالدِهِ وَرَهْطِهِ أحمد بن صالح ٢٣٥/٢
 سَأَلْتُ شَيْخًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَقُلْتُ: جَمِيلٌ ابن المديني ١١٤/٢
 سَأَلْنَا الأَوْزَاعِيَّ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ الوليد بن مسلم ٣٢٤/٣
 سَأَلُوا الزَّهْرِيَّ وَأَنَا شَاهِدٌ أَهْوَى عَنْ عُرْوَةَ ابن عيينة ١٥٧/٤
 سَبَّحَانَ اللَّهِ! عَلَيَّ أَوْلَاهُمَا إِسْلَامًا محمد القرظي ٣٢٨/٢

حرف الشين

- شَهَادَتِي عَلَى ابْنِ عَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ ابن أبي شيبة ٢٧٨/٢
 شَهِدْتُ العَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أبو عبيد ٢٦٩/٢

حرف الصاد

- صَحِبْتُ ابْنَ عَمْرِو فِي طَرِيقِ مَكَّةَ حفص بن عاصم ٥١٨/٢

حرف العين

٥٢٠/٢	عمر بن الخطاب	عجبت مما عجبت منه
٢٩٣/٤	ابن عمر	عدة المختلعة عدة المطلقة
١٤١/٤	مالك	العمل عندنا على غير ذلك
٨٦/٥	مالك	العمل على حديث ربيعة
٥٦/٢	مالك بن أنس	العوالي من المدينة على ثلاثة أميال

حرف الغين

١٣٢/٥	زيد بن أسلم	الغبيراء هي الأسكركة
-------	-------------	----------------------

حرف الفاء

٢١١/٢	أبو إدريس الخولاني	فاتني معاذ، فحدثت عنه
٢١١/٢	أبو إدريس الخولاني	فاتني معاذ فحدثني عنه
٩٨/٣	صائح	فإن يُسَلِّم السَّعْدَانِ يُصْبِحَ مُحَمَّدٌ
٥١١، ٥١٠/٣	ابن أكيمة، الزهري	فاتتهى الناس عن القراءة
٨٨/٢	أبي بن كعب	فجعلتُ أَبْطَى في المَشْيِ
٥٠/٥	جابر	فدفنت معه آخر في قبره فلم تطب نفسي
١٠١/٣	الزهري	فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين
١١١/٢	أبو هريرة	فلقيتُ بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ
٢٤٣/٣	البخاري	في حديث أبي سعيد هذا تفسيرُ الأوَّلِ

حرف القاف

٣٧٨/٣	ابن عباس	قد أقرؤوا بالميثاق الأوَّلِ
٥٤٠/٢	سلمان	قرأتُ في التوراة أنَّ بركةَ الطعامِ الوضوءُ بعده
٢٨٢/٥	الزهري	قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر
٥٢٠/٢	يعلى بن أمية	قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح﴾

حرف الكاف

٣٧/٢	أنس	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا
------	-----	--

- ٣٣٩/٥ ابن عباس كان إذا هاجرت امرأة من دار الحرب
 ٣٢٣/٢ البخاري كان ابن أبي أويس يقول: الحُمُرُ الأَنْسِيَّةُ
 ٤١٧/٢ نافع كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارقَ
 ٣٣٩/٥ ابن شهاب كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته
 ١٩٥/٥ أبو سعيد كان ذلك قبل أن ينزل ﴿فإن خفتن فرجالا﴾
 ٢٩١/٥ الزهري كان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور
 ٧٥/٥ أسامة كان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه جعفر
 ٢٦٦/٢ الزهري كان قتل أشيم خطأ
 ١٧٦/٤ ابن عبد البر كان مسروق إذا حدّث عن عائشة يقول
 ١٢٣/٣ رجل من ولد سهل كان ممن بايع تحت الشجرة
 ٤٢٧/٢ أيوب كان نافع ربّما قال: فقد عتق منه ما عتق
 ٢٣٠/٣ الشافعي كان هذا عندي والله أعلم أنّ النبي ﷺ
 ٢١٣/٥ أبو الزناد كان يكتب ذلك في عهود العمال
 ١٧٦/٤ عطاء بن أبي رباح كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس
 ٥٢٨/٢ الزهري كانوا يأخذون بالأحدّث فالأحدّث
 ٣٤٩/٢ سالم كتّب عبدُ الملك بن مروانَ إلى الحجّاج
 ٢٨٧/٥ البخاري كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر
 ١٩٨/٣ عبادة بن الصامت كذب أبو محمد
 ٣٦٦/٤ سالم كذب العليج على أبي فيما حدّث
 ٥٠/٥ جابر كفن أبي وعمي في ثوب واحد
 ٣٢١/٣ زهير بن عباد كلُّ من أدركتُ من المشايخ، مالكُ بن أنس
 ٢١٣/٥ أبو الزناد كل من أدركت من الناس ينهى عن بيع
 ١٤٨/٣ أبو أيوب كُنّا نُنصّحي بالمشاة الواحدة
 ٤١/٢ أنس كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح
 ٣١١/٣ حمل بن النابغة كيف أغرم

حرف اللام

٤١٤/٣	أبو هريرة	لأرْمِينَ بها بين أكتافِكُم
١٢٢/٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارِيث
٣٣٤/٥	عمر بن الخطاب	لتراجعن نساءك او لأرجمن قيرك
١٦٣/٤	عائشة	لتشد إزارها على أسفلها ثم يياثرها
٤٩٢/٢	ابن عمر	لعلك من الَّذِينَ يُصَلُّونَ على أَوْرَاقِهِم
١١٧/٣	سهل بن أبي حثمة	لقد رَكَضْتَنِي منها ناقةَ حَمراء
٥٦٩/٣	أبو هريرة	لم أسمع من النبي ﷺ، إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ
١٥٧/٢	الزهري	لم نسمع ذلك من علمائنا بالحجاز
٣١٦/٤	مروان بن الحكم	لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة
٤٠٤/٣	مالك بن أنس	لم يكن ابنُ عجلان يَعْرِفُ هذه الأشياء
٥٧/٦	الأصمعي	لم يكن بالطويل وإنما كان طويل اليدين
٣٨٩/٢	ابن عمر	لم يكن عراقُ يومئذ
٣٩٨/٥	عائشة	لما أرادوا غسل النبي ﷺ
٢١٢/٢	يزيد بن عميرة	لما حَضَرَتِ الوفاةُ معاذُ بنُ جبل
٢٨٠/٢	ابن المسيب	لما صَدَرَ عمرُ بن الخطاب من مِنى
٣٨٩/٣	ابن عمر	لما فَتَحَ هَذَا البَصْرانِ أتوا عمرَ
٢٨١، ٢٦٥/٢	عمر	اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ
٤٣٧/٤	أبو سلمة	اللَّهُمَّ اعطِنِي في اعلي بخير
١٢٧/٤	عائشة	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
١١٨/٤	عائشة	لو كان فلانا حيا دخل علي
٣٩٩/٤	عمر بن الخطاب	لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ
٢٣٠/٣	أبو قلابة	ليلة القَدْرِ تنتقلُ في العشر الأواخر

حرف الميم

٣٧٦/٤	أبو موسى	ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ
-------	----------	---------------------------------

٣٤٠/٤	أم سلمة	ما بهذا أمرنا ردي كل واحدة منهن
١٧٦/٤	عروة	ما جالست أحدا كان أعلم بقضاء
٢٧٦/٣	ابن عمر	ما حديث بلغني عنك
٣٠٢/٥	أبو هريرة	ما ضر هذا إلا يكون من بني عبد مناف
٣٩٦/٥	عائشة	ما علمت بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعت
١٨/٣	أبو هريرة	ما كان أحد قط أحفظ لحديث
٣٨٧/٢	ابن عباس	ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه
٤٥١/٣	مالك بن أنس	ما لأهل العراق لا يسألون إلا عن حديث
٢٢٥/٤	أم سلمة	ما مثلي تنكح لي ولد
١٤/٢	عروة	ما وجدنا أحدا يعرف ما وراء معدّ
١٣٧/٢	مندوس بنت علي	مرّض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد
٩٦/٤	أبو هريرة	من أصبح جنباً أفطر ذلك
١١٦/٤	ابن عباس	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
٤٠٢/٢	سفيان الثوري	من الحفياء إلى الثنينة خمسة أميال أو ستة
٥٢١/٤	ربيعة	من كان له على رسول الله ﷺ وأي

حرف النون

٤١٣/٣	عبد الغني الأزدي	الناس كلهم يقولون على الجمع
٥٩٢/٣	الخليل بن أحمد	الناضح: الجمل يُسقى عليه
٥٧٥/٣	أبو سعيد الخدري	ناقتي الياقوتة خير من أوقية
١٨/٢	مالك	نحن أعلم به وهذه داره
٢٧٦/٢	الأصمعي	نزر فلان فلاناً إذا ألحّ عليه في أمرٍ
٥٧٤/٣	رجل من بني أسد	نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد
٤٩٥/٤	السدي	نزلت ﴿وإذا طلقتم النساء﴾
١١٤/٤	عائشة	نسي أو أخطأ (يعني ابن عمر)
٥٩١	مالك بن أنس	النضاح: الرقيق

١٤٨/٣	أبو أيوب	نَعَمْ، فَإِنَّ مِنْ صَنَعَ ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمَعِ
٣٥٠/٢	سالم بن عبد الله	نعم وهل يتبعون إلا سنته
٢٢٨/٥	ابن عباس	نكحها وهو محرم وبني بها وهو حلال
٧٣/٢	أحمد بن حنبل	نَوَاةُ الذَّهَبِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
٧٣/٢	إسحاق بن راهويه	نَوَاةُ الذَّهَبِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ

حرف لام ألف

٢١٤/٣	مالك	لَا أَحَبُّ أَنْ يُخْلَطَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُشْرَبَ
٦٩/٢	ابن عباس	لَا أَرَاهَا إِلَّا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ
٤٥٩/٢	نافع	لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ
١٠٤/٤	عمر بن الخطاب	لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ
٦٠٠/٣	أحمد بن حنبل	لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
١٤٧/٣	مالك	لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٤٣/٣	حمزة الكنعاني	لَا تَصِحُّ هَذِهِ السُّنَّةُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا
٩٢/٢	مجاهد بن حير	لَا تَقَطُّعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي
٨٧/٤	مالك	لَا حَتَّى يَقُولَ حَرَامٌ
٩٦/٤	أبو هريرة	لَا عِلْمَ لِي إِذَا أَخْبَرَنِيهِ مَخْبِرٌ
٣١٦/٤	عمر بن الخطاب	لَا نَتْرَكَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ
٢٦٦/٤	عمر بن الخطاب	لَا نَجِيزُ فِي دِينِنَا قَوْلَ امْرَأَةٍ

حرف الهاء

٨٤/٣	عمر	هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ
٦٠٠/٣	مالك	هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ
٢٨/٤	الحميدي	هَذَا فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ (إِذَا صَلَّى جَالِسًا)
٤٤٠/٣	مالك بن أنس	هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي
٤٦/٢	ابن عيينة	هَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ بِالْوَاوِ
١٠٥/٣	سهل بن سعد	هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟
١٠٣/٤	عمر بن الخطاب	هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

حرف الواو

- وأما ركعتا الفجر فإنه كان يصليهما في ساعة ابن عمر ١٧٧/٤
 وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ عائشة ١٦٩/٤
 وجد كتاب عن آل حزم يذكرون ابن المسيب ٢٨٣/٥
 الوضوء أيضاً وقد عَلِمَتَ عمر بن الخطاب ٢٨٣/٢
 وطعامنا يومئذ البر أوس بن الخديان ٢٧٣/٣
 وكان طعامنا الشعير أبو سعيد الخدري ٢٧٣/٣
 وُلِدْتُ لَسْتَيْنِ مَضَّتَا مِن خِلَافَةِ عُمَرَ ابن المسيب ٢٦٤/٢
 والنعي أذان بالميت ابن مسعود ٢٩٥/٣
 وهم ابن عباس ابن المسيب ٢٢٨/٥
 وهم ابن عمر والله يغفر له ابن عباس ٣٦٨/٤
 وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ عائشة ٤٠٨/٣
 ويحكم مثل هذا يأخذ به ربيعة الرأي ٢٦٦/٤

حرف الياء

- يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاةً أخوف رجل من آل خالد ٥١٧/٢
 يا ابن أخي إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ أبو هريرة ٥٣٨/٢
 يا عُرْيَةَ! ما أَرَى العذابَ إلاَّ سينزلُ عليكم ابن عباس ٨٦/٣
 يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ أنس ٥٩/٢
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة عائشة ٧٤/٤
 يرثي له رسولُ الله ﷺ أن مات بمكة سعد بن أبي وقاص ٧٦/٣
 يرحمُ اللهُ أبا هريرة، حدّثكم بأخيراً الحديث عائشة ٣٧٥/٣
 يرحم اللهُ المحلقين ابن عباس ٣٩٦/٢
 يُعَذَّبُ المَيِّتُ ببكاءِ الحيِّ ابن عمر ٥٢٥/٢
 يقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ أبو هريرة ٥٦٩/٣
 يكون قضاؤهم بعد السلام أحبَّ إليَّ مالك ٦٠٠، ١٢٢/٣

فهرس الأعلام

إبراهيم بن المهاجر ٣٤٣/٤
 إبراهيم بن أبي الوزير ٣٣٠/٢، ٦١/٤
 إبراهيم بن أبي يحيى ٢٧٥/٣
 إبراهيم بن يزيد النخعي ٢٢٤/٢
 أبي بن خلف ٢٦٢/٢
 أبي بن كعب الأنصاري ٨٨/٢، ٩٢،
 ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٢٨٦، ٣/٤٤٦، ١٩٧،
 ٤/١٠٤، ٥٦١، ٥/١٦٠
 أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي ٧٨/٣،
 ٤٥٤، ٤/٣٥١، ٤٤٦، ٥/٢١١
 أحمد بن تميم ٥/٣
 أحمد بن حنبل ٨٠/٢، ١٠٩، ٣١٢،
 ٣٣٣، ٣٨٥، ٥١٠، ٥/٣، ٦، ٩٣،
 ٩٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٥٧٥، ٥٩٨، ٦٠٠،
 ٤/١١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٧٧،
 ٢٨٠، ٢٨١، ٤٠٥، ٤٨٨، ٥٩٢،
 ٥/١٤٦، ٢٧٣، ٣١٠، ٣٥٠، ٣٦٢،
 ٣٦٣
 أحمد بن خالد ابن الجباب ٢١/٢، ١١/٤
 أحمد بن زهير ابن أبي خيثمة ٧٦/٢،
 ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٩٣، ٢٩٣/٣،
 ٣٢٠، ٣٢١، ٤/٢٢٠، ٢٣٥، ٤٩٢،
 ٥٨٨، ٥/٢٦٧، ٢٨٢، ٣٩٦

الألف

آدم عليه السلام ٢٩٢/٢، ٣٩٠/٣
 أبان بن عثمان بن عفان ٣٠٩/٢، ٩١،
 ٥/٢١٣
 أبان بن يزيد ٤/١٢٥
 إبراهيم عليه السلام ٣/٤٢٦
 إبراهيم بن إسحاق الحربي ٣/٤٧٥
 إبراهيم بن حمزة ٥/٣٠٤
 إبراهيم بن سعد ٣/٧٧، ٨٣، ٥/١٧٦
 إبراهيم بن سعيد الجوهري ٥/٢٤٦
 إبراهيم بن طهمان ٢/٣٥٨، ٣/٣٣٣،
 ٤/٢٠٧، ٤٩٣، ٤٩٤،
 ٥/٥٥٣، ٥/٣٠٤
 إبراهيم بن عبد الله بن حنين ٢/٣٢٣،
 ٣/١٤٢، ٤٣، ٣٢٤
 إبراهيم بن أبي عبلة ٤/٥٥٩، ٥٦٠
 إبراهيم بن عقبة ٤/٥٦٢، ٥٦٣
 إبراهيم بن علي المغربي ٢/٤٨
 إبراهيم بن محمد أبو مسعود الدمشقي
 ٢/٦٠، ٣/١٥٩، ٤/٢٠، ٢٨٥، ٤١٦،
 ٥٨٦
 إبراهيم بن محمد الفزاري ٣/٥٢٩
 إبراهيم بن المنذر ٤/٤١٥

٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٦٦ ،
 ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ،
 أحمد بن صالح المصري ١٨٦/٢ ، ٢٣٥ ،
 أحمد بن أبي طيبة ٤١٥/٤ ، ١٧٧/٥ ،
 أحمد بن عبد الرحمن ٨٤/٥ ، ١٧٢ ،
 أحمد بن عمرو أبو بكر البزار ٤١/٢ ،
 ٤٨ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ،
 ١٧٩ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ،
 ٢٦٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،
 ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٩٠ ، ٥٤٧ ، ٥٦٠ ،
 ٥٦٣ ، ٨٦/٣ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ،
 ٢١٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٥ ،
 ٣٣١ ، ٣٦٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٥٠٨ ،
 ٥٦٨ ، ٦٠٥ ، ٦١١ ، ٥٦/٤ ، ٨١ ،
 ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ،
 ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ،
 ٢٥١ ، ٢٨٩ ، ٣٨٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ،
 ٤٩٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ،
 ٥٧٤ ، ٥٧٨ ، ٨١/٥ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ،
 ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٦٠ ،
 ١٩٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ،
 ٣٦٨ ، ٣٩٩

أحمد بن القاسم أبو الفضل التاهرتي

١٢ ، ١٠/٢

أحمد بن سعيد بن حزم الصديقي ١٢/٢ ،
 ١٠٩ ،
 أحمد بن شعيب النسائي ٢١/٢ ، ٧٠ ،
 ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ،
 ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٨٦ ، ٢٢٤ ،
 ٢٤١ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٠ ، ٣٣٨ ،
 ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ،
 ٤٧٥ ، ٥٠٤ ، ٥١٠ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ،
 ٥٣٠ ، ٣٨/٣ ، ٤٧ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٤٧ ،
 ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٩٦ ،
 ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٧٦ ، ٢٩٤ ،
 ٢٩٦ ، ٣٣٧ ، ٣٨٣ ، ٤٣٨ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨٧ ، ٥١٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٣ ، ٥٧٥ ،
 ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٦٠٤ ، ١٧/٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ،
 ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
 ١٦٣ ، ١٨٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٧٨ ،
 ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٤٢ ، ٣٦٢ ،
 ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ،
 ٤٢٢ ، ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ،
 ٤٧٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ،
 ٥٥٨ ، ٥٦٨ ، ٥٧٨ ، ١٥/٥ ، ٢٧ ، ٣٣ ،
 ٣٦ ، ٥٧ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ،
 ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٨ ،
 ١٦٧ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ،
 ١٩٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٤

إسحاق بن إبراهيم الحنيني ٣٤٤/٢ ،
 ٣٦٤ ، ٤/١٢٦ ، ٢١٧ ، ٤/٥ ، ٣١٩
 إسحاق بن بشر ٥٠٢/٤
 إسحاق بن راشد ٢٤١/٢
 إسحاق بن راهويه ١٢٢ ، ٦/٣
 إسحاق بن سليمان الرازي ١٩٣/٣ ،
 ٢٦٢ ، ٢٢/٤
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٢٩/٢ ،
 ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٣/١٤٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
 ٢٠٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٨ ، ٥٤٠ ،
 ٢٩٥/٤ ، ٣٥٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠/٥
 إسحاق بن عيسى الطباع ٣٤٥/٢ ،
 ٤٣٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٣/٢٣ ، ٤/٧٨ ،
 ٩٣ ، ٩٥ ، ٥٧١ ، ٤/٥ ، ٣٠
 إسحاق بن منصور ١١٨/٣
 إسحاق أبو عبد الله المدني مولى زائدة
 ٤٦٨/٣ ، ٤٦٩
 إسرائيل بن يونس السبيعي ١٥٥/٣
 أسعد بن زرار ٢٥٦/٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،
 ٢٧٠
 أسعد أبو أمامة ١٦٣/٥
 أسلم مولى عمر بن الخطاب ٢٧٣/٢ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٤
 إسماعيل بن إبراهيم القطيعي أبو معمر
 ٢٣٨/٣ ، ٢٦٠/٤

أحمد بن محمد بن أحمد بن الحباب ١٢/٢
 أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي
 ١٠٣/٢ ، ٧٨/٣ ، ١١٩ ، ١٥٩ ،
 ٤٩٩/٤
 أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي
 ٥١١/٣
 أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
 ١١٢/٢ ، ٢٣٤ ، ٣٠٣ ، ٣٥٢ ، ٣٩٦ ،
 ٢٢٩/٣ ، ٣٧٢ ، ٤١٣ ، ٤٣/٤ ، ٦٨ ،
 ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٨٧ ، ٢٤٩ ،
 ٢٦٦ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٨٢ ، ٥٤٣ ،
 ١٣/٥ ، ٣٥ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٢٨ ،
 ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٩٦
 أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ٥٩٨/٣
 أحمد بن مطرف ابن المشاط ١٢/٢
 أحمد بن مروان المالكي ٣٨٢/٥
 أحمد بن منصور ٢٨٦/٥
 أسامة بن زيد الليثي ١٨٠/٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٥ ،
 أسامة بن زيد بن حارثة ١٦/٢ ، ٢٣ ،
 ٢٤ ، ٢٠٧ ، ٢٥٣ ، ٣٤٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
 ٥٤٩ ، ٣/١٤٥ ، ٤/٣١٢ ، ٣١٣ ،
 ٥٨٠ ، ٦٩/٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨
 أسامة بن حفص ٩٢/٥
 أسامة بن شريك ٥٤١/٤

أسيد ٤/٤
 أشهب بن عبد العزيز ٢/٣٤٣، ٤٦١،
 ٦٠/٤
 أشيم الضبابي ٢/٢٦٣، ٢٦٨
 أفلح أحا أبي القعيس ٤/٥٤، ١١٨
 الأغر أبو مسلم ٣/٣١٩، ٣٢٠
 أمية بن خلف ٢/٢٦٢
 أمية بن صفوان ٥/٣٣٧
 أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد
 ٢/٥١٧، ٥١٨
 أنس بن مالك ٢/٢٩، ٣١، ٣٧، ٤١،
 ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١،
 ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩،
 ٨٠، ٨٣، ٨٥، ١٧٨، ٢١٦، ٢١٧،
 ٢٦٨، ٣١٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٤١،
 ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٠١، ٥٢٨،
 ٣/١٥، ٣٣، ٤٣، ٦٤، ١٠٤، ١٠٧،
 ١٤٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٦٤،
 ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٩٨،
 ٤٤٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٥٨٤، ٦٠٢،
 ٤/٢٨، ٢٩، ٣٦، ٣٦، ٦٢، ٦٦، ٦٩،
 ١٨٥، ١٨٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦،
 ٢٩٧، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٥٤،
 ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٨٢، ٤٥٤،
 ٥١٨، ٥٢٣، ٥٧٤، ٥/٢٢، ٣٣، ٧٩

إسماعيل بن إبراهيم العجلي ٤/٥٦٠
 إسماعيل بن إسحاق القاضي ٣/٧٣،
 ٥٢٢، ٤/١٩١، ٥/١٣٢
 إسماعيل بن جعفر ٢/٥٩، ٣/٢٣٨،
 ٢٣٩، ٤٨٩، ٤/٤١٣، ٤١٥، ٤٥٥
 إسماعيل بن أبي حكيم ٣/٥٣١،
 ٤/٤٦٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٥/٦٢، ١٤٤
 إسماعيل بن أبي خالد ٢/٥٣٦
 إسماعيل بن بنت السدي ٤/٥٦٥
 إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ٢/٤٠،
 ٢٧٦، ٣٢٣، ٣/٦١، ٧٨، ١٠٩،
 ١١٨، ٥٥٢، ٤/١٨١، ٢١٤، ٣٥١،
 ٣٥٩، ٣٨٠، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٤٦،
 ٤٥٧، ٤٧٥، ٥٩٠، ٥/١١، ٣٨
 إسماعيل بن عياش ٢/٢٩٠
 إسماعيل بن علي ٤/٤٢١
 إسماعيل بن محمد بن ثابت ٤/٣٥٩، ٣٦٠
 إسماعيل بن محمد بن سعد ٢/٢٤٥،
 ٣/١٤، ١٥
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ٥/١٤٣
 إسماعيل بن مسلمة بن قعنب ٣/٤١٥
 إسماعيل بن موسى الفزاري ٤/٥٦٦
 الأسود بن عبد يغوث ٢/٢٤٧
 الأسود بن يزيد ٢/٢٢٠، ٤/١٤، ١٠٦،
 ١٠٧، ٣١٦

١٨٤ ، ٢٧٦ ، ٤/٥٥١ ، ٥/٦٥ ، ١٣٦ ،

٣٧٨

برير ٣٩/٤

بُسر بن سعيد ٢/٨٧ ، ١٦١ ، ٣٧٢ ،

٣/٣٠ ، ٣٢ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ،

١٩٤ ، ١٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٤٨ ، ٤٠٢ ،

٤/٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٤٣٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ،

٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥/١٠٢ ، ١٧٥ ، ٢٢٩ ،

بُسر بن محجن ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،

٢٣٧

بشر بن حرب ٢/٤٥٦ ،

بشر بن رافع ٥/٣١٧ ،

بشر بن السري ٥/٢٢٦ ،

بشر بن عمر الزهراني ٢/٤٩ ، ٣/١١٠ ،

١١٨ ، ٤٩١ ، ٥٥٠ ، ٤/٢٩٥ ،

بشر بن عمرة ٥/٣٥٠ ،

بشير بن سعد ٣/١٨٦ ، ١٨٨ ،

بشير بن كعب ٥/٥٣ ،

بشير بن أبي مسعود ٣/١٧٩ ، ١٨٥ ،

بشير بن يسار ٢/٤١٢ ، ٣/١٢٠ ،

١٢٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٤/٤٧٨ ،

٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ،

بصرة بن أبي بصرة ٢/١١١ ، ١١٣ ،

١١٥ ، ٣/٢٨٥ ، ٣١٣ ،

بقية بن الوليد ٢/٢٢١ ،

٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١٣٥ ،

١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ،

١٦٢ ، ١٦٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،

٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٧ ،

٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٤٤ ،

٣٤٧ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ،

٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ،

أوس بن الحدثان ٣/٢٧٣ ،

إياد ٤/٣٢٤ ،

إياس بن معاوية ٢/٢٦٤ ،

أيوب بن أبي تميمة السخيتاني ٢/١٢٥ ،

١٣١ ، ١٥٤ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨ ،

٤٤٩ ، ٤٥٨ ، ٤٧٤ ، ٣/٤٧٩ ، ٥٥٩ ،

٥٧٩ ، ٤/١٨٥ ، ٢٥٧ ، ٣٠٥ ، ٣٦٤ ،

٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٥١٣ ، ٥٥٧ ، ٥/٩٢ ،

٩٦ ، ٢٤٤ ، ٣٤٤ ، ٣٧٨ ،

أيوب بن حبيب ٣/٢٥١ ، ٢٥٢ ،

أيوب بن سويد ٣/١١٠ ،

أيوب بن موسى ٢/٣٠٩ ، ٣/٢٩ ،

البياء

بجالة بن عبدة التميمي ٢/٣٣٣ ،

البراء بن عازب ٢/١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ،

٣/١٥٤ ، ١٥٥ ، ٦٠٩ ، ٤/١٨٤ ،

٥١٠ ، ٥/١٥٣ ، ١٩٦ ، ٣٦٣ ،

بريدة بن الحُصيب ٢/٤٣٤ ، ٣/٥١ ،

ثور بن زيد الديلي ٤٩٧/٢، ٥٥٨،
 ٥٦١، ٢٠٧/٣، ٤٨٧، ٥٢٧،
 ٤٥٧/٤، ٤٥٨، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦،
 ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٧
 ثوبان ٣٦٨/٥

الجيم

جابر بن زيد ٤٩٥/٤، ٥٧٨
 جابر بن سمرة ٥٤٦/٤، ٣٨٧/٥
 جابر بن عبد الله الأنصاري ٥٠/٢،
 ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥،
 ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦،
 ١٣٧، ١٤٠، ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٢٧،
 ٣٢٨، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٧٣،
 ٤٢/٣، ١٤١، ١٨٣، ١٨٤، ٢٤٣،
 ٢٩٣، ٣٩٤، ٥٠٢، ٦٠٢، ٦١٢،
 ٧٠/٤، ١١٦، ١١٧، ١٦٦، ١٨٦،
 ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٧٢، ٣٢٦، ٣٤٦،
 ٣٦٢، ٤١١، ٤٩١، ٥٠٧، ٥١٦،
 ٥٢١، ٥٢٥، ٥٤١، ٥٥٨، ٥٦١،
 ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧١،
 ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨١، ٣١/٥، ٣٥، ٤٠،
 ٥٠، ٥١، ٨١، ٩٦، ١٣٧، ١٦٧،
 ١٧٦، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٠،
 ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٦٤، ٢٩٧،
 ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٨

بكر بن عبد الله المزني ١٨٥/٤، ١٤٥/٥
 بكير بن عبد الله بن الأشج ٣١٢/٢،
 ٣١٣، ٣٧٥، ٩٠/٣، ٩١، ١٤٧،
 ١٤٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢١١،
 ٢١٢، ٢١٣، ٣٦٤، ٥٤٧، ٥٤٨،
 ٢٣/٤، ٤٨٧، ٤٨٩، ٣٤٩/٥، ٣٥٠
 بلال بن الحارث المزني ٩٩/٢، ١٠٢،
 ٤٦٣/٣، ٥١٨/٤، ٥١٩
 بلال بن أبي رباح ٦٨/٢، ٩٧، ٩٨،
 ٣٤٠، ٣٥١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧١،
 ٢٤٤/٣، ٢٦٢، ٢٦٤، ٤٢/٤، ٥٢٥،
 ١٧٣، ١٧١/٥

الثاء

تمام بن العباس ٤٢٤/٤
 تميم الداري ٥٤٨/٢

الثاء

ثابت بن أسلم البناني ٤٢/٢، ١٧٨،
 ٢١٦، ٢١٧، ٢٦٤/٣، ٥٢٣/٤
 ثابت بن عياض الأعرج ٤١٨/٣
 ثابت بن قيس ٢٨٨/٤، ٢٨٩، ٢٩١،
 ٣٦٠، ٣٥٩
 ثابت بن يسار ٤٩٥/٤، ٤٩٦
 ثعلبة بن زهدم اليربوعي ٤٥٢/٢
 ثعلبة بن أبي مالك ٣٠/٥
 ثمامة بن أثال الحنفي ٤٣٠/٣

٣٥٧، ٣٢٦/٥، ٥٩١، ٤٦٧/٤، ٥٧٩

الحاء

حاتم بن سالم ٣٢١/٥

الحارث بن أبي بكر ٣٤٥/٤

الحارق بن بلال ٥١٩/٤

الحارث بن ربعي أبو قتادة ٦٠٩/٣

الحارث بن الصِّمة الأنصاري ١٦٠/٣

الحارث بن عبد الله بن أبي ذباب ١٤/٣

الحارث بن عبد الرحمن ٤٩٠/٤

الحارث بن عتيك ١٤٤/٢، ١٤٥

الحارث بن قيس الأسدي ٣٣٥/٥

الحارث بن مسكين ٤٤٦/٤

الحارث بن هشام ٣/٤

الحارث بن يعقوب ٣٠٤/٤

حَبَّان بن منقذ ١٥٧/٢، ٤٨١، ٤٩٥،

٦١٢، ٤١١/٣

حبيب بن أبي ثابت ٢١٧/٢، ٥٤٩،

٢١٤/٤

حبيب الكاتب ٣٩/٤

حبيب المعلم ٣٤٥/٤

حبيب مولى عروة ١١٧/٥

الحجاج بن يوسف الثقفي ٣٤٩/٢،

٣٩٣، ٣٥٠

الحجاج بن السائب ٣٠٠/٤

حذيفة بن اليمان ٤٤١/٢، ٤٩٠، ٤٩١،

٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤،

٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٧

جابر بن عتيك ١٤١/٢، ١٤٣، ١٤٤،

١٤٥، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٤٢/٣،

٤٠/٥، ٣٧٦/٤

جارية بن قدامة ٥٠٣/٤، ٥٠٤، ٥٠٥

جبر بن عتيك ١٤٢/٢، ١٤٣، ١٤٤،

١٤٥، ٤٩١، ٤٠/٥

جبير بن مطعم ١٤٧/٢، ٣٨٧/٤،

٥٢٦، ١٥٨/٥، ٣٦٢، ٣٦٠

جرهد بن رزاح الأسلمي ١٤٨/٢،

٣٨٥، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٧٨/٤

جرير بن حازم ٤٣٢/٣، ٣٤/٤،

١٢٤، ١٠٢/٥

جعفر بن أبي طالب ٢٩٤/٣، ٢٤٥/٤،

٥٠٦، ٧٥/٥

جعفر بن عون ١٢٤/٤

جعفر بن محمد ابن الحنفية (الصادق)

١١٧/٢، ١٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١،

٣٣٢، ٥٦٤/٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨،

٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٢، ٣٥٨/٥

جندب بن ناجية ١٤٨/٢

جهجاه الغفاري ٤٢٨/٣، ٤٣٠،

جويرية بن أسماء ١٥٤/٢، ١٥٥، ٢٨٣،

٣٧٥، ٤٧٢، ٢٤٥/٣، ٣٠٩، ٣٤٧،

الحكم بن عتيبة ٢٢٢، ٢٢١/٢، ٢٢٢
 حكم بن موسى ٢٨٢، ٢٨٠/٥
 حكيم بن حزام ٣٣٩، ٢٨/٥، ٤٥٣/٢
 حماد بن خالد ٤٨٨، ١٥٠/٤، ٣٦٤/٣، ٣١٠/٥
 حماد بن زيد ٤٧٩، ١٠٥/٣، ٤٤٩/٢، ٤٨٠، ١٠/٤، ١١، ٢٥٦، ٤٨٤، ٢٤٣/٥
 حماد بن سلمة ٤٣٢، ٨٩، ٦٨/٣، ١١٢/٥، ٤٢٠، ٣٥٧، ٢٦٠/٤
 حُمران مولى عثمان بن عفان ٣١٠/٢
 حمزة بن عبد الله بن عمر ٣٥٢/٢
 حمزة بن عمرو الأسلمي ٤٣٧/٤، ٢١٩، ٧٨، ٧٧/٥
 حمزة بن محمد الكناني ٣٨٤/٥، ٢٤٣/٣
 حمزة بن المغيرة ٢٦/٥، ٢٤٥، ٢٤٤/٢
 حَمَل بن النابغة ٣١١/٣ حميد بن الأسود ٢٥٩/٤
 حميد بن أبي حميد الطويل ٥٩، ٥٧/٢، ٥٩، ٦١، ٧٢، ٣٠٠/٣، ٣٠٩، ٢٨/٤
 ١٨٥/٤، ١٩٩، ٥١٣، ٥٢٣، ١٣٦/٥، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢١٠
 حميد بن أخت صفوان ١٥/٥
 حميد بن عبد الرحمن الحميري ٢٢٠/٣
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٩٩/٢،

٣٨٩، ١٩٣/٤، ٢٩٤، ١٣٦، ٤٠/٣
 حرام بن سعد بن محيصة ٥٨٧، ٥٨٦/٣، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٣٩٤/٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠
 الحر بن قيس ١٧٣/٤
 الحسن بن أبي الحسن البصري ٦٩/٢، ٤٨٦/٤، ٥١٢، ٥١٣، ٥٧٧
 الحسن بن عمار ٢٢٢/٢
 الحسن بن محمد بن علي ٣٢١، ٣٢٠/٢، ٣٢٢، ٣٢٢، ٥٧٤، ٥٧٢/٤، ٢٠٠/٥، ٣٨٨، ٢٦٤
 حسين بن سلمة ٣٢٩/٥
 حسين بن علي ٥٧٢، ٥٤٥، ٣٢٣/٤، ٥٧٤، ٣٨٨، ٦٩، ١٤/٥، ٥٧٤
 حسين بن محمد بن أحمد أبو علي الجبائي ٥١٤، ١١٩، ٣٩، ٢١، ٩/٢، ٧٨/٣، ٣٨٢، ٣٨٠/٥، ٢٧٣، ٢٧٢، ٣٨٥، ٣٨٤
 حسين بن محمد أبو علي الصديقي ٣٩/٢
 حسين بن الوليد ٤٤/٥
 حفص بن عاصم بن عمر ٥١٨/٢، ٥٤٩، ٢٦٨، ٢٦٥/٣
 حفص بن عمر العدني ٥٦٥/٣، ٣١٦، ٣١٥/٥
 حفص بن ميسرة ١٦٠/٥، ٢٧٣/٣

٥٢٦ ، ٥٦٢ ، ٢٣٢/٤ ، ٢٢٥/٥ ،

٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤

خالد بن يزيد ٥٨٠/٤

حُيب بن عبد الرحمن ٩١/٢ ، ٢٦٥/٣ ،

٥٤٩ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨

الخضر ٢٥٦ ، ٢٥٥/٥

خزاعي بن أسود ٦٠٩/٣

خزيمة بن ثابت ٣٧١/٤ ، ٣٧٢ ، ٩٩/٥

خلدة ٣١٣/٥

خلف بن موسى ٢٢٤/٥

خلف بن هشام ٢٨٥/٤

الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري

٥٩٢/٣

خلاد بن رافع بن مالك الزرقى ١٥٩/٢

خلاد بن السائب الأنصاري ١٢٨/٣ ، ١٣٠ ،

خلاد بن سويد بن ثعلبة ١٣٠/٣

خوات بن جبير ٥٩٨/٣

الدال

داود بن الحصين ٢٤٧/٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،

٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٥٩/٤ ، ٤٩٦ ، ٣٥٣/٥

داود بن رشيد ٥٩٥/٣

داود بن عبد الرحمن ٢٥١/٤ ، ٩٠/٥ ،

داود بن قيس الفراء ١٨٦/٣ ، ١٢٢/٥ ،

١٢٩

داود بن أبي هند ٧٣/٤

٢٠٤ ، ٢٥٤ ، ٣٣٢/٣ ، ٣٥٧ ،

٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٦/٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠١/٤

حميد بن علي الأعرج الكوفي ٥١١/٢

حميد بن قيس المكى ٩٢/٢ ، ١٩٢ ،

١٩٣ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ،

٤٩٣/٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ١٤٨/٥

حميد بن مالك بن خثيم ٥٦٧/٣

حميد بن نافع ١٩٨/٤ ، ٢٣٣ ،

حميد بن هلال ١٨٥/٤

حنظلة بن قيس الزرقى ١٥٣/٢ ، ١٥٤ ،

٤٥٨/٤

حويصة بن مسعود ١٢٠/٣ ، ٥٩٢ ،

٣٩٧/٤

الحاء

خارجة بن حذافة ٤٩/٣

خارجة بن زيد بن ثابت ١٦٣/٢ ،

٢٩٦/٣ ، ٦٦/٥

خارجة بن مصعب ٢٧٤/٢

خالد بن عبد الرحمن المخزومي ٧٢/٥

خالد بن اللجلاج ٣٧١/٥

خالد بن مخلد ٣٠٣/٢ ، ٤١٢/٣ ،

٤٥٦ ، ١٨١/٤

خالد بن معدان ٤٥٦/٤ ، ٥١٥ ،

٢٦٩ ، ٢٦٨/٥

خالد بن الوليد ١٤٩/٢ ، ١٥٠ ، ٤٨٦ ،

رفاعة بن رافع بن عجلان ١٥٨/٢ ،
 ١٥٩ ، ١٠٣/٤
 رفاعة بن سمّال ٥٥٢/٤
 رفيع المخدجي ٤٦/٣ ، ١٩٨ ، ٥٥
 ركّانة ٢٦٨ ، ٢٦٧/٥
 رواد بن الجراح ٧٠/٥
 روح بن عبّادة ٤٠/٢ ، ٧٢ ، ٢٤٤ ،
 ٥٥٧ ، ١٥٢/٣ ، ٢٦٨ ، ٣٤٦ ، ٤٣٩ ،
 ٤١/٥ ، ١٧٥
 روح بن القاسم ١١٣/٢ ، ٤١٥/٣ ،
 ٤٥٥/٤
 الزاي
 زاذان أبو عمر الكندي ٤٣٣/٢
 زائدة بن قدامة ١٠٧/٣
 الزبيرقان بن بدر ٥٤٦/٤ ، ٥٤٧ ، ٧/٥
 زبير بن بكار ١٣٧/٤ ، ٢٣٤ ، ٣١٥
 الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ٤٤/٣ ،
 ٤٢٧/٤ ، ٤٢٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤
 الزبير بن عدي ٧٥/٢
 الزبير بن العوام ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ ،
 ١٣٧/٣ ، ٢٣٨/٤ ، ٥٦٣
 زرعة بن عبد الرحمن ٣٧٨/٤ ، ٣٧٩ ،
 ٣٨٠
 زرعة بن مسلم ٣٨٠/٤
 زفر بن صعصعة بن مالك ٥٤٠/٣

دحيم ٢٧٧/٤
 الدول بن حنيفة ٤٩٨/٤
 الدليل بن بكر ٤٩٨/٤
 الذال
 ذكوان ٣٠٠/٥
 ذؤيب بن قبيصة الخزاعي ٦٠٥/٣ ، ٦٠٦ ،
 الرءاء
 رافع بن إسحاق مولى الشفاء ١٤٠/٣ ،
 ٢٥٥
 رافع بن خديج ١٥٣/٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،
 ١٥٦ ، ١٩٩/٣ ، ٤١١ ، ٤٨٤/٤ ،
 ٥٨٩ ، ٣٧/٥ ، ١٧٨ ، ١٨٤
 رافع بن مالك الزرقي ١٥٩/٢
 ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن ٤٦/٢ ،
 ٧٤ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧١ ،
 ١٩٤/٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،
 ٤١٠ ، ٤٣٧ ، ٤٧٧ ، ٦١٠ ، ١٥/٤ ،
 ٢٩ ، ١٦٤ ، ٢٢٢ ، ٢٦٦ ، ٤٣٥ ، ٤٨٠ ،
 ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ،
 ٥٣٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٨٦/٥ ،
 ٢٢٦
 ربيعة بن عبد الله بن الهدير ٧٤/٢
 ربيعة بن عثمان التيمي ٢٦٠/٤
 ربيعة بن عطاء ١٦/٤
 رزيق بن حكيم ١٢٧/٤

٥٤٩، ١٧/٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤،
 ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠،
 ١٣٢، ١٣٣، ١٤١، ١٧٤، ٢١٢
 زيد بن أبي أنيسة ٢٩٢/٢، ٢٩٤
 زيد بن ثابت ١٦٠/٢، ١٦١، ١٦٣،
 ٢٨١، ٣٤٠، ٦٤/٣، ٤٨/٤، ١٠٣،
 ٤٨٧، ٥٨٩، ٦٦/٥، ١٠٢
 زيد بن جبیر ٣٩٢/٢
 زيد بن حارثة بن شراحيل ٢٦/٢، ٢٧،
 ١٥٢/٣، ٢٣٤/٤
 زيد بن خالد الجهني ١٦٤/٢، ١٦٥،
 ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٥٢٣،
 ٥٥٧، ١٢٨/٣، ١٢٩، ١٧٣، ١٧٤،
 ٥٤٩، ٢٧/٤، ٥٢، ٨٥، ٢٧٢،
 ٢٥/٥، ٦٣، ٢٧٧
 زيد بن رباح ٣٣٠/٣
 زيد بن طلحة ٥٥٠/٤، ٥٥١، ٣٩/٥،
 ٢٦٦
 زيد بن عبد الله بن عمر ٢٠٢/٤
 زيد بن عياش أبو عياش ٨٧/٣، ٨٨
 زيد بن واقد ١٥/٣
 زيد أبو عياش الزرقني ٨٨/٣
 السنين
 ساعدة بن حرام بن سعد بن محيصة ٥٩٢/٣
 سالم بن أبي أمية أبو النضر ٢٥/٢

زكريا بن يحيى الساجي ٨١/٢، ٨٤،
 ٨٥، ١٠٣، ١٠٩، ١٢٥، ٣١٢، ٤٩٩،
 ٥١٥، ٥٤٦، ٦/٣، ١٣، ٢١٢، ٣٩٩،
 ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٩٠/٤، ٤٩٦، ٥٦٩،
 ٥/٥، ١٨٠، ٢٠٧، ٢١٠، ٣٥٠
 زميل ١٥٧/٤
 زهير بن عباد ٣٢١/٣
 زهير بن معاوية ٣٣٤/٢، ٣٣٧
 زياد بن أبيه ٥٩/٣
 زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش
 ١٦٥/٣، ١٦٧، ٤/٤، ٥٥٦، ٥٥٩
 زياد بن سعد الخراساني ٤٩٨/٢، ٥٥٣،
 ٤١٨/٣، ٤/٤، ٣٩٩، ٥/٥، ٢٥٨، ٣٠٩،
 ٣٥٩، ٣١٠
 زياد بن عبد الرحمن ١٦٨/٥، ١٧٠
 زيد بن أسلم ١١٣/٢، ١٢٨، ١٢٩،
 ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
 ٢٨٨، ٣٦٣، ٣٧١، ٤٨٧، ٥٣٦،
 ٥٤٦، ١٤٢/٣، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٨،
 ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٠، ٢٧١،
 ٢٧٣، ٣٤٨، ٤٠٢، ٤٥٢، ٤٦٣،
 ٥٧٤، ٥٨١، ٧٨/٤، ١٦٤، ١٩٠،
 ٢١٨، ٢٩٦، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧،
 ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٢٣،
 ٥٢٥، ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦

سراقة بن جعشم المدلجي ٢/٢٩٢، ٤/١٨٦
 سعد بن إبراهيم ٢/٢٨٠، ٤/٤٩٦
 سعد بن خولة ٣/٧٦، ٤/٢٠٢
 سعد بن زرارة ٥/١٦٣
 سعد بن سعيد الأنصاري ٤/٢٢٢
 سعد بن عبادة ٢/٤٠٧، ٥٢٩، ٥٣٠،
 ٥٣١، ٣/٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩
 ١٣٧، ٤٢٥، ٤/٤١، ٤٢، ٥٦٨
 سعد بن عمرو بن شرحبيل ٣/٩٦
 سعد بن محيصة ٣/٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٣،
 ٤/٥١٠
 سعد بن معاذ الأنصاري ٣/٩٧، ٩٨،
 ٤/٥٩٠، ٥٩٣، ٥٣٣
 سعد بن معاذ = معاذ بن سعد
 سعد بن أبي وقاص ٢/٢٥، ٢٩٨،
 ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٨، ٤٩٠، ٣/٧٦،
 ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٤/٥٥٠،
 ٧١، ١٢٤، ١٥٠، ١٨٣، ١٨٩، ٣٠٢،
 ٣٠٤، ٤٣١، ٤٧١، ٥/١١٣، ٢٠٣،
 ٣٠٨
 سعيد بن إياس الجريري ٢/٢٠٧
 سعيد بن جبير ٢/٢٦٠، ٢٣٣، ٤٣٣،
 ٥٤٩، ٥٦٣، ٤/١٠٦، ١٠٧، ٣٦٢،
 ٣٧٦، ٥/٤٥، ٢٢٥، ٣٢٠
 سعيد بن حسان ٢/٣٥٠

١٦١، ١٦٢، ٢٤٧، ٣/٣٠، ٣٢
 ١٥٨، ١٥٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٠٧
 ٨٨/٤، ٨٩، ١٥٠، ٣١٠، ٣٣٠
 ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٧٠
 ٤٧١، ٤٨٠، ٥٤٣، ٥/١٠٢، ٢١٩
 ٢٩٦، ٢٣٢
 سالم بن عبد الله بن عمر ٢/٢٤، ١٥٤
 ١٦٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٣٠
 ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢
 ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩١
 ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧
 ٤٢٧، ٤٦٢، ٤٧١، ٥٠٥، ٥٠٧
 ٥١٥، ٣/٨٥، ١٤٥، ٤٤٤، ١٩/٤
 ٢٠، ١٧٧، ١٩١، ٣٦٦، ٤٧٥، ٤٧٦
 ٤٧٧، ٣٨/٥، ٧٣، ١٠٩، ٢١٧
 ٢٣١، ٢٣١، ٢٢٢، ٢٣١، ٣٣٤
 ٣٧٣، ٣٤٨
 سالم بن عبيد الأشجعي ٥/٣٩٧
 سالم مولى ابي حذيفة ٤/٦٣، ٢٣٦
 سالم الدوسي ٤/١٦٥
 السائب بن خلاد الأنصاري ٣/١٢٨، ١٣٠
 السائب بن يزيد ٣/١٢٥، ٤/١٨٩
 ٣٢٩، ٣٠٨/٥
 سحنون عبد السلام بن حبيب القيرواني
 ٣/١٤٩، ٤/٤٩٦

٣١٦ ، ٣٧٦ ، ٤٦٤ ، ٤٧٤ ، ٥٠٠
 ٥٥٩ ، ١٦/٣ ، ١٠٦ ، ٢٣٢ ، ٢٦٠
 ٢٦٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣
 ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١
 ٣٧٢ ، ٤٠١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦
 ٤٨٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٢
 ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٤/٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠١
 ١٠٢ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ٢٤٥
 ٢٧٢ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٣٠ ، ٥٥٣
 ٥٤٠ ، ٥٨٦ ، ٥/٦١ ، ٩٢ ، ١٢٩
 ١٥٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨
 ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦
 ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦
 ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩
 ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣
 ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣
 ٢٨٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٤
 ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٦٣
 ٣٦٧

سعيد بن منصور ٣/٢٧٥ ، ٥/١٠٢

سعيد بن هشام ٣/٣٩٥

سعيد بن أبي هلال ٤/٢٢٣ ، ٤٧٨

سعيد بن أبي هند الفزاري ٣/١٨٩

١٩٠ ، ١٩١

سعيد بن يسار أبو الحباب ٢/٣٦٢

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

٢/٣٠٠ ، ٣/١٣٦ ، ١٣٧ ، ٥/٩٢

سعيد بن سعد بن عبادة ٣/٩٤ ، ٩٥

٩٧ ، ٩٨

سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢/٥٠٦

٣/٢١٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٢

٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢

٥٦٧ ، ٤/٨٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٣٦

٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٥/٢١٥ ، ٢٨٤ ، ٣٢٠

٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥١

سعيد بن سلمة ٣/٤٩٩

سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي ٢/٣٨٥

سعيد بن عبد العزيز ٢/٢١٢ ، ٥/٦٤

سعيد بن عبيد ٤/٤٨٤

سعيد بن أبي عروبة ٥/٣٣٤

سعيد بن عُفَيْر ٢/١١٣ ، ١٥٤ ، ٤٠١

٤٢٤ ، ٣/٣٠٧ ، ٣٤٦ ، ٤/١٠٩

٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩

٤٤٥ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥

٤٧٨ ، ٥٧١

سعيد بن عمرو بن شرحبيل ٣/٩٤ ، ٩٥

٩٦ ، ٩٧

سعيد بن أبي مريم ٣/٥٥٤ ، ٤/٢١٦

سعيد بن المسيب ٢/١٣٦ ، ٢١٥ ، ٢٦٣

٢٦٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٠٢

١٢٢، ١٢٦، ٢٤٤، ٣٠٩، ٣٢١،
٣٥٩، ٣٢٢

سفينة مولى أم سلمة ٤٧٧/٤

سلمان ولى عزة ١٣٨/٥، ٣٧٥

سلمان الفارسي ٥٤٠/٢، ١٢٩/٤،
١٦٠، ١٠٠/٥

سلمة بن الأكوع الأسلمي ١٣٢/٢، ١٨٦

سلمة بن دينار ١٣٨/٥

سلمة بن صخر البياضي ٣٤١/٣

سلمة بن صفوان ٥٥١/٤، ٢٦٦/٥، ٢٦٧

سلمة أبو سنان ٦٠٧/٣

سليم الزرقى ١٦٢/٣، ٢٠١

سليمان بن أرقم ٤٦٣/٤، ٥٩٨،

٢٨٠، ٢٧/٥

سليمان بن الأشعث أبو داود ٤٢/٢،

١٣١، ١٣٢، ١٤٢، ١٨٦، ٢٢٩،

٢٣١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣١٦، ٣٧٥،

٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٨،

٤٢٧، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٨،

٤٩٤، ٥٥٣، ١١/٣، ٢٨، ٣١، ٣٤،

٤٢، ٤٩، ٥١، ١٠٢، ١٢١، ١٥٢،

١٨٠، ١٨٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠،

٣١٤، ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١،

٣٥٣، ٣٦٣، ٣٨١، ٤٢٥، ٤٦٩،

٤٨٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٦،

٤٧٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٣، ٤٧/٣،

٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٦/٤،

٢١٥/٥، ٢١٦، ٢٩٥/٥

سعيد الزنبري ٣٩/٤، ٣٥٧/٥، ٣٥٨

سفيان بن أبي زهير ٤٤٣/٢، ١٢٤/٣،
١٢٥

سفيان بن سعيد الثوري ١٥٦/٢، ١٩٦،

٢١٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٣١٥، ٣٣٥،

٣٥٥، ٤٠٢، ٤٧٧، ١٧/٣، ١٥٩،

٢٧١، ٣٢٤، ٣٩٩، ٤٠٥، ٥٨١،

٦٠٤، ١٤١/٤، ٢١٣، ٢١٥، ٢٥٦،

٢٩٩، ٢٩٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٧٩،

٣٨٠، ١٥٦/٥، ١٦٦، ٢١٩،

سفيان بن عيينة ٤٦/٢، ١٥٦، ٢٥٣،

٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨٥،

٣٠٤، ٣٥٥، ٣٨٩، ٥١٦، ٥٣٣،

٥٤٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ١٥/٣، ٢٤،

١٠٣، ٢١٧، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٦،

٣٣٧، ٣٧٢، ٣٩٩، ٤١٦، ٤٣٤،

٥٠١، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٧، ٥٤٧،

٥٦٠، ٥٨٩، ٦٠٤، ١٢٦/٤، ١٢٧،

١٥٧، ٢١٦، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٧،

٣٨٠، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٤٧، ٤٧١،

٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠٢، ٥٠٣،

٥١٠، ٥٨٦، ٤/٥، ٥، ٣٥، ٧٠،

سليمان بن بلال ٢١/٣، ١٤٥/٤،

٢٤٠، ١٢٢/٥

سليمان بن حيان أبو خالد ٤٥١/٤،

٢٤٨/٥

سليمان بن داود عليهما السلام ٢٥٧/٣

سليمان بن داود ٢٦/٥، ٢٧، ٢٨٠/٥،

٢٨٢

سليمان بن داود أبو داود الطيالسي

٢١٠/٢، ٢٦٠، ٢٨٤، ٣١٨، ٤٥٣،

٤٥٦، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٠/٣، ٥٦،

٣٣١، ١٧٨/٤، ٣٢٨، ٤٢٣، ٥٧٦،

٥٨٩، ٥٩٤، ٥٤/٥، ١١٢، ١٩٩،

٢٠٤، ٣٦٨، ٣٨٥

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي

١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥/٢

سليمان بن عبد الملك ١٨٥/٢

سليمان بن أبي القاسم نجاح أبو داود

المقري ٩، ٥١٤

سليمان بن كثير ٥٣٠/٢

سليمان بن مهران الأعمش ٦٧/٢،

٢٢٤، ٥٤٩، ٥٤٢/٤، ٥٠٣، ٢٠١/٥،

سليمان بن يسار ٦٤/٢، ٢٤٧، ٢٤٨،

٣١٢، ٣٤٥، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٦٢،

٥٨/٣، ١٦٥، ١٦٩، ٤٠٩، ٥٢٥،

٣٧/٤، ٦٧، ٧٤، ١٢٤، ٢٠١، ٢٠٥،

٥٣٨، ٥٧٥، ٥٨١، ٥٨٧، ٦٠٤،

٦٠٥، ١١/٤، ١٢، ٥١، ٦٠، ٦٩،

١٠٤، ١١٣، ١٥١، ١٦١، ١٨٤،

٢١١، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٧٨،

٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٢٣،

٣٤٤، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤٠١،

٤٠٥، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٧٦، ٤٧٧،

٥٠٩، ٥١٠، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٣٦،

٥٤١، ٥٤٣، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٨١،

٥٨٦، ٥٨٧، ٢٧/٥، ٣٠، ٣٢، ٦٤،

٦٥، ٦٨، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٨،

٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٢٥،

١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٧،

١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٧،

١٨٢، ١٨٤، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٠،

٢٠٢، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٣٠،

٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢،

٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٢،

٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٢١، ٣٢٤،

٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥١،

٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨٨

سليمان بن برد ٤/٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥،

٣٧٨، ٤١٢، ٤١٣، ٤٤٨، ٤٥٧،

٤٦٧، ٤٧٣

سليمان بن بريدة ٣/١٨٤، ٢٤٥/٥

١٣٧ ، ١٣٨ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
 ٢١٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨
 سهل بن سعد بن مالك الأنصاري
 ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٦٧/٣ ، ٣٥٣/٢ ،
 ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٥
 سهل بن عتيك ١٤٤/٢
 سهيل بن أبي صالح ٢١٨/٣ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،
 ٤٣٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٥٦٣ ،
 ٣٠١ ، ٣٠٠/٥
 سهيل بن ذكوان المكي ٤٣٨/٣
 سويد بن النعمان الأنصاري ٥٤١/٢ ،
 ٥٨٢/٤ ، ١٢٧/٣
 سويد بن سعيد ٤٨/٢ ، ٢٦٢/٣
 سويد بن عبد العزيز ٤٤٩/٤
 سويد أبو قزعة ١٨٦/٤
 سسيرين ٢٣/٤ ، ١٩٣ ، ٤٥٦ ، ٥١٤ ،
 ٥٤٠ ، ٥٦٩ ، ١٢٦/٥
 الشن
 شباة بن سوار ١٣/٥
 شتير بن شكل ٧٩/٤
 شراحيل بن آدة أبو الأشعث ١٦٥/٣
 شرحبيل بن سعيد بن سعد ٩٤/٣ ، ٩٥ ،
 ٩٧ ، ٩٦
 شريك بن سمحاء ١٠٤/٣

٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
 ٢١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٥٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ،
 ٤٩٠ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ١١٦/٥ ، ١٢٠ ،
 ١٧٧ ، ١٨٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
 ٢٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٧٧
 سليمان الشيباني ٢٢٤/٥
 سمرة بن جندب ٤٢٠/٢ ، ٣٨٠/٣ ،
 ١٦/٥ ، ٨٠/٤
 سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
 ٤٣٩/٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ،
 ٤٩٠ ، ٦٠١ ، ٩٦/٤
 سنان بن سلمة ٦٠٥/٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ،
 سنان بن أبي سنان ٤٣٨/٤
 سنيد ١٩١/٤
 سهل بن بيضاء ١٥٠/٤ ، ١٥١ ،
 سهل بن أبي حنيفة الأنصاري ٤١٢/٢ ،
 ٤٦١ ، ١١٧/٣ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،
 ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،
 ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ،
 ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
 ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
 ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،
 ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
 ١١٣/٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ٣٧٣ ، ٢٧٠/٤ ،
 ٢٧٤ ، ٢٧٣
 سهل بن سعد بن حنيف ٢١٤/٢ ،
 ٤٠٧ ، ٤٢٩/٤ ، ٥/٥ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٥٩

صالح مولى التوأمة ١٥١/٤
 الصُّبي بن معبد ٨٤/٣
 صدقة بن يسار ٥١٥/٢
 الصعب بن جثامة الليثي ٢٥٨/٢، ٢٥٩،
 ٢٠٨، ٧٤/٣، ٥٦٢، ٥٢٦، ٢٦١، ٢٦٠.
 صعصعة بن مالك ٤٥٠/٣
 صفوان بن أمية ٢٦٢/٢، ١٢/٥، ١٣،
 ١٥، ١٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩
 صفوان بن سليم ٢٣١/٣، ٤٩٩، ٤٨٠/٤،
 ٣/٥، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١، ١٤٧
 صفوان بن عبد الله بن صفوان ٢٦١/٢،
 ١٢/٥، ١٣
 صفوان بن عيسى ٢١٠/٤
 صفوان بن يعلى ١٤٨/٥
 صيفي مولى ابن أفلح ٢٥٥/٣
 الضاد
 الضحاك بن سفيان الكلابي ٢٦٣/٢،
 ٢٦٧، ٢٨١
 الضحاك بن عثمان ٣٠/٣، ٣٢، ١٤٨،
 ٤/٥، ١٥٠، ٢٥٨
 الضحاك بن قيس ٢٥٢/٢، ٢٥٣،
 ٣١٢/٤، ٧٧/٣، ٨٤
 ضمام بن ثعلبة ١٧٧/٢، ١٧٨
 ضمرة بن سعيد المازني ٢٥٢/٢، ٢٥٣،
 ٢٨٠/٣، ٢٨١

شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله
 القاضي ٣٢١/٣
 شريك بن عبد الله بن أبي نمر ٨٣/٢،
 ٣٠٤/٥، ٦١١/٣
 شعبة بن الحجاج ٧٢/٢، ٩١، ١٠٦،
 ١٠٨، ١٢٥، ٢٦٤، ٢٨٠، ٥٥٢
 ٣٩/٣، ١٢١، ٥٠٦، ٤/٤، ١٤٦، ١٤٧،
 ١٩٩، ٢٥٢، ٣١٤، ٣٥٧، ١٩٣/٥
 شعيب بن إسحاق ٢٥٩/٤، ٢٦٠
 شعيب بن أبي حمزة ١٨٣/٢، ٤٠٠،
 ٤٦٠، ٣٣٣، ٣٣٠/٥، ٣٣٤
 شعيب بن محمد ٢٨٩/٢، ٢٩٠، ٤/٣،
 ٥، ٦، ٧، ١٠، ٥٠، ٥٠٨، ٥٨٢
 شعيب بن يحيى ٤/٥
 شقيق ٢٢٢/٤
 شمر بن يقطان ٥٦٠/٤
 شهر ٧/٥
 شيبه ٨٢/٤

الصاد

صالح بن أبي الأخضر ١٧٨/٥، ١٨٣،
 ٣٤٧
 صالح بن خوات ٤٦٠/٢، ١٢٠/٣، ١٢١،
 ١٢٢، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠
 صالح بن كيسان ١٧٢/٢، ١٨٤، ٢٦٠،
 ٥٣٤/٣، ٧٢/٤، ٤٩٦، ٥٠٩

٢٧٧/٥، ١٠٤، ١٠١، ٦٧
 عاصم بن عمر بن قتادة ٢٦٤/٥
 عاصم الأشجعي ٤٩٠/٤
 عامر بن ربيعة ١١٦، ١١٣/٣
 عامر بن سعد بن أبي وقاص ٢٥/٢،
 ٤٢١/٤، ٩١، ٩٠، ٧٦/٣
 عامر بن شراحيل الشعبي ٥٣٦/٢،
 ٣١٦/٤، ١٥٥، ٥٩/٣
 عامر الرامي ٢٥٥/٥
 عامر بن عبد الله بن الجراح = أبو عبيدة
 ابن الجراح
 عامر بن عبد الله بن الزبير ٢٠٠/٣
 عباد بن تميم ٢٢/٣، ٢٤، ٦٨، ٦٩،
 ١٥١، ٥٩٥
 عباد بن زياد ٢٤٢/٢، ٢٤٣، ٢٤٤
 عباد بن كثير الثقفي ١٣١، ١٣٠/٥
 عبادة بن الصامت ٣٧/٢، ٦٥، ٧٠،
 ٢١٠، ٤٤١، ٤٥/٣، ٤٦، ٤٧، ٥٤،
 ٥٦، ١٦٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٤٦، ٣٧٥،
 ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٤/٤، ٢٩٤/٤، ١٥٨/٥
 عبادة بن الوليد بن عبادة ٤٥/٣، ١٤٤/٤
 العباس بن عبد المطلب ١٦٩/٣، ٥٩/٤،
 ٤٢٤، ٣٠٩
 عبد الجبار بن سعيد ٦٦/٥
 عبد الحكيم بن عبد الله ٣٨٣، ٣٨١/٥

ضمرة بن عبد الله بن أنيس ٣٢/٣
 ضمضم بن قتادة ٤٤١/٤
 الطاء
 طارق بن مرقع ١٥/٥
 طارق المخاربي ٤٥٠/٢
 طالب ٧٥/٥
 طاوس بن كيسان ٢١٩/٢، ٢٢١،
 ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٣٧، ٤٩٨، ٤٩٩،
 ٥٤٢، ٥٥٠، ٤٠٨/٣، ٥١٣، ١٥/٥
 ٣٥٩، ٣٢٥
 طلحة بن عبد الملك الأيلي ٤٦٢/٤،
 ٣٩٠/٥
 طلحة بن عبيد الله الخزاعي ٩٢/٢،
 ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٦، ٢٨١/٤
 طلحة بن عبيد الله الفيض ١٧٦/٢،
 ١٨٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٩٣/٣، ١٣٧،
 ٥٥٥
 طلحة بن يحيى ١٩٦/٣
 طلق بن علي ٢٧٧/٤، ٢٨٢، ٣٤٦،
 ٣٤٩
 الطاء
 ظهير الزرقعي ١٥٥/٢
 العين
 عاصم بن بهدلة ١٣٥/٥، ٥٥٦/٣
 عاصم بن عدي بن العجلان ٦٥/٣

٤٢٨، ٥٥٢، ٥٥٥
 عبد الرحمن بن أبي الزناد ٣/٣٩٩،
 ٢٠٣/٥
 عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
 ٣/٢٢٥، ٥٧٥، ٦١٠، ٦١١، ٥/١٩٣
 عبد الرحمن بن سمرة ٣/٤٢٤
 عبد الرحمن بن سهل ٣/١٢٠
 عبد الرحمن بن صامت ٥/١٩٧
 عبد الرحمن بن عائش ٣/٤٣٥، ٥/٣٧١
 عبد الرحمن بن عبد القاري ٢/٢٧١، ٢٧٢
 عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني
 ٢/١٩٧
 عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
 ٣/٤٦٢، ٤٦٣
 عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم
 الجوهري ٢/٢١، ٣٠٣، ٣١١، ٣/١٢،
 ١١٠، ١٥٢، ١٩٥، ٣٩٥، ٤٥٨،
 ٤٧٧، ٤٨٨، ٥٤٦، ٥٥٤، ٥٥٩،
 ٥٦٢، ٥٩٤، ٤/٦٠، ٦١، ٦٣، ١٠١،
 ١٢٦، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٣٨، ٤٤٦،
 ٤٤٩، ٤٥٦، ٤/٤، ٤٢، ٥٣، ٦٦،
 ٨٢، ١٠٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٦٤، ٢٨٣،
 ٣٠١، ٣١٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٧٤
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 أبي صعصعة ٢/١٤٠، ٣/٢٣٦، ٢٣٨،

عبد الحميد بن جعفر ٢/٨٨، ٩٠،
 ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٥/٢٤٧
 عبد الحميد بن سليمان ٥/١٩٠
 عبد الحميد بن سهيل ٣/٢٦٠، ٣٠٠
 عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
 ٢/٢٩٢، ٣٢٩، ٣/٤٠٤
 عبد ربّه بن سعيد ٣/٧٢، ٥/١٥٧،
 ٤/٩٦، ٩٩، ٢٠٠
 عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
 ٣/١٣٥، ٤/٥٩، ٦٠، ١٦٥
 عبد الرحمن بن أبي الدمياطي ٤/٤٥٩
 عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣/٣١٩
 عبد الرحمن بن الحارث ٤/٩٦
 عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري
 ٣/٢١١، ٢١٤، ٥/٢١٩
 عبد الرحمن بن الحنات ٣/٢١٤
 عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ٣/٤،
 ٥/٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦
 عبد الرحمن بن أبي الحسين ٥/٣٦٠
 عبد الرحمن بن الحكم ٤/٥٨٥
 عبد الرحمن بن خالد ٢/٤١٧
 عبد الرحمن بن خنيش ٥/٢٤٤
 عبد الرحمن بن أبي الرجال ٥/١٦٧،
 ١٦٨
 عبد الرحمن بن الزبير ٣/٤٤، ٤/٤٢٧،

٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥
 ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٧ ، ٥٢٣
 ٨٦/٥ ، ١٠١ ، ١٣٩ ، ٢٢٩ ، ٣٥٦
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ٣٥٤/٢
 ١٢١/٣ ، ٣/٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٦ ، ٥٩
 ٦٧ ، ١١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩
 ٤/٥ ، ١٧ ، ٤٧ ، ٣٢٧
 عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث ٣٤/٣
 عبد الرحمن بن كعب ١٨٢/٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦
 ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١
 ٦٠٨/٣ ، ٦٠٩ ، ٥٩٢/٤ ، ٥٣/٥
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٩٢/٢ ، ١٩٣
 ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٥٢٠ ، ٢٥٦/٣
 عبد الرحمن بن محمد المدني ٥٠٢/٤
 عبد الرحمن بن محيرز ٥٥/٣ ، ٢٤٦
 عبد الرحمن بن مخراق ٧٨/٥
 عبد الرحمن بن المغيرة الخزامي ١٩٤/٣
 عبد الرحمن بن مهدي ١٨/٢ ، ١٢٨
 ٢٤٣ ، ٣٤١ ، ٤٦٢ ، ٢٧٠/٣ ، ٤٣٩
 ١٤٠/٤ ، ٢٩٨ ، ٣٧٩ ، ٣٢٩/٥
 عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ١٥٧/٢
 ٢٠٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٤٠٥
 ٤٢٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٤٩ ، ٢٥/٣
 ٢٦ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥١
 ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧

٢٣٩ ، ٤٩/٥ ، ٢٢٤
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
 ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧
 ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٥٣/٥
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٣٥/٣
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
 ٢٢١/٢ ، ٤٤/٥
 عبد الرحمن بن عسيلة ٢١/٥
 عبد الرحمن بن أبي عمرة ١٦٦/٢ ، ١٦٧
 ١٦٨ ، ٣١٥
 عبد الرحمن بن عمرو العجلاني ٥٧٨/٣
 عبد الرحمن بن عوف الزهري ٧١/٢ ، ٧٢
 ٢٣٣ ، ٢٤٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٠٠
 ٣٠١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢
 ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٥٢٦
 ١٠٦/٣ ، ١٣٦ ، ٥٢٤/٤ ، ١١٥/٥
 ١٢٣ ، ١٦١ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠
 عبد الرحمن بن غزوان قراد ٢٧٥/٢ ، ٤٦٧
 ٢١٥/٣
 عبد الرحمن بن القاسم العتقي ١٩/٢ ، ٢٢
 ١٥٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦
 ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٤٥٥ ، ١١٨/٣
 ١٥٣ ، ٣٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٨١
 ٥٧٧ ، ٥٨٦ ، ٥٩١ ، ٢٢/٤ ، ٨٣
 ٣٥١ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٩

٤٣٢ ، ٢٩٨/٣ ، ٢٨٤/٢

عبد العزيز بن صهيب ١٨٥/٤

عبد العزيز بن عبد الملك المقرئ ٩/٢

عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٦١/٢ ،

٨٩ ، ١١٣ ، ٦٩/٣ ، ٢٢٩ ، ٤٣٧ ،

٥٦٤ ، ٤٥٦/٤ ، ٥١٩ ، ٢٤٧/٥ ،

٢٦٠ ، ٣٠٤

عبد العزيز بن محمد الكوفي ٢٠٣/٥

عبد العزيز بن مسلم القسمللي ١٤٥/٤

عبد العزيز بن يحيى المدني ١٥٣/٤ ، ٣٦٠

عبد الغني بن سعيد الأزدي ٣٤١/٣ ،

٤١٣ ، ٤٤١/٤ ، ٥٥٤ ، ٣٨٤/٥

عبد الكريم بن مالك الجزري ١٩٣/٢ ،

١٩٤ ، ١٩٦

عبد الكريم بن أبي المخارق ١٠٦/٣ ،

١١٠ ، ٥٧/٥ ، ٢٠٢ ، ٢١٠

عبد الله بن أبان ٢٦٨/٢

عبد الله بن أحمد بن حنبل ٣١٢/٢ ،

١٤٠/٤

عبد الله بن إدريس ٢٥٥/٤

عبد الله بن الأرقم القرشي ٢٧/٣ ، ٢٨ ،

٢٩

عبد الله بن أبي أمية ٢١٥/٤ ، ٢١٦ ،

عبد الله بن أنيس الجهني ٦٦/٢ ، ٧١ ،

٤٧٦ ، ٣٠/٣ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،

٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ،

٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،

٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ،

٤٨٩ ، ٤٩٨ ، ٢٠١/٤ ، ٤٠٩ ، ٤٤٢ ،

٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٢٢/٥ ، ١٠١ ، ١٣٥ ،

١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ٢١١ ، ٣٠١ ،

٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٨٩

عبد الرحمن بن هضاهض ١٩٩/٥

عبد الرحمن بن وعله ٥٣٦/٢ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧

عبد الرحمن بن يزيد ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ ،

٣٠٠ ، ٣٧١/٥

عبد الرحمن بن يعقوب ٨٨/٢ ، ٨٩ ،

٤٣٥ ، ٢٤٩/٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٥٠٦ ،

٥٠٨ ، ٤٥٥/٤ ، ٢٩٥/٥

عبد الرحمن الصناحي ٦٨/٢ ، ٣٥٥/٥

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣٨٨/٢ ،

٢٩/٣ ، ٦٢ ، ٢٨٨ ، ٤٤٠ ، ٥٣٢ ،

٢٠/٤ ، ٦٣ ، ١٤١ ، ١٨٥ ، ٢٩٢ ،

٣٢١ ، ٣٤٢ ، ٣٩٤ ، ٥٠٩ ، ١٨٤/٥ ،

٢٦١ ، ٢٩٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ،

عبد العزيز بن أبي حازم ٣١١/٢ ،

١٠٥/٣ ، ٢٥٧/٤ ، ٣٥٩/٥

عبد العزيز بن رفيع ٣٣٧/٥

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون

عبد الله بن حُنين ٣٢٢/٢، ٣٢٤،
 ١٤٢/٣
 عبد الله بن حباب ٦١٠/٣، ٦١٢
 عبد الله بن حبيب ٦٦/٢
 عبد الله بن داود الخريبي ٥٥٢/٢،
 ٤٦٦/٤
 عبد الله بن دينار ٧١/٢، ١٥٧، ٣٦٣،
 ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٦،
 ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٤٣، ٤٦٤،
 ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩،
 ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨،
 ٤٩٥، ٥٠٥، ٥٢٣، ٥٦١، ٣٣/٣،
 ٤٦، ٢٣١، ٤١١، ٤٦١، ٥٢٥،
 ٤٣/٤، ٧٤، ٤٠٣، ٤١٣، ٤١٤،
 ٤١٥، ٨٥/٥، ٩٠، ١٩٧، ٢١٥،
 ٢٢٥، ٢٣٢، ٣٥٧، ٣٦٥
 عبد الله بن ربيعة القدامي ١٥٣/٤
 عبد الله بن رواحة ٢٢١/٥
 عبد الله بن الزبير بن العوام ٣٥٠/٢،
 ٣٩٣، ١٢٤/٣، ١٢٥، ٣٣١،
 ١٤/٥، ٥٧٨/٤
 عبد الله بن الزبير الحميدي ٦/٣، ٢٨/٤،
 ٣٠٩/٥
 عبد الله بن زياد أبو بكر النيسابوري ٥/٣
 عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ١٩/٣

٦٠٩، ٩٠/٥، ٢٩٩، ٣٥٧
 عبد الله بن أويس أبو أويس ٢٥٣/٢،
 ١١٣/٤، ٥٩٨، ٥٠٨/٣
 عبد الله بن بُحينة ٢٥/٣، ٢٦، ٣٠٧،
 ٤٨٤، ١٢٤/٥، ٢١٨، ٣٠٥، ٣٥٣
 عبد الله بن بريدة ٥١/٣، ٣٧٨/٥
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم ١٦٤/٢،
 ١٦٥، ٥٤٨، ٢٢/٣، ٦٥، ١٢٨،
 ١٥١، ١٥٢، ١٦١، ١١٣/٤، ١١٤،
 ١١٥، ١٢٧، ١٩٨، ٢١٣، ٢١٤،
 ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢،
 ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠،
 ٣١٧، ٤٧٤، ٤٨٢
 عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث ٥١٨/٢
 عبد الله بن ثابت بن قيس ١٤٥/٢
 عبد الله بن ثعلبة ٢٩٧/٥
 عبد الله بن جبر بن عتيك ١٤٢/٢
 عبد الله بن جراد ٨/٥
 عبد الله بن جعفر اليرمكي ٤٧٧/٣،
 ٤١٥/٤
 عبد الله بن الحارث بن نوفل ٣٣٠/٢،
 ٧٩، ٣٥٧/٥
 عبد الله بن حذافة السهمي ٢١٩/٥،
 ٢٢٠، ٣٣٠

٣٢٨ ، ٣٢٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٤٨ ، ٣٣٨
 ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٤
 ٤٣٣ ، ٤٣٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٨ ، ٤٩٨
 ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١
 ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨
 ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦
 ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦
 ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٨٦/٣
 ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٦٠
 ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ٢٢٦ ، ٢٥٢
 ٢٥٣ ، ٢٨١ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣٧٨
 ٤٠٧ ، ٤٢١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٦ ، ٢٥/٤
 ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠
 ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١١٤
 ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٦٠ ، ١٨٦
 ٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢
 ٢٤٠ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣٤٥
 ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩
 ٣٧٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٨ ، ٤١١ ، ٤١٧
 ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦
 ٤٤٩ ، ٤٦٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥
 ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥
 ٥٢٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٩ ، ٥٦٢
 ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢
 ٣٢/٥ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥

٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦٥ ، ٥٩٥ ، ١٨٥/٤
 ٢٥/٥
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٢٤/٣ ،
 ١٨٨ ، ٢٥١/٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠
 عبد الله بن سرجس ٣٧٠/٥
 عبد الله بن سعيد بن أبي هند ١٦٦/٣ ،
 ١٩٠
 عبد الله بن أبي سلمة ٢٤٩/٥
 عبد الله بن سلام الإسرائيلي أبو يوسف
 ٤١/٣ ، ٤٢ ، ٣١٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٤٦٧
 عبد الله بن سهل ١١٧/٣ ، ٤٨٣/٤
 عبد الله بن شداد ٢٤٠/٥
 عبد الله بن شقيق ٢٢٠/٣ ، ٥٣/٤ ،
 ٤٧٢
 عبد الله بن صفوان ١٣/٥
 عبد الله بن طاووس ٤٩٨/٢
 عبد الله بن أبي طلحة ٢٥٥/٣
 عبد الله بن عامر بن ربيعة ٣٣٠/٢ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧١/٤
 عبد الله بن عامر الأكبر ٤٧٣/٤
 عبد الله بن عباس ٢٤/٢ ، ٦٩ ، ٧٥ ،
 ٧٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
 ١٥١ ، ١٦٥ ، ٢٠٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
 ٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠

عبد الله بن عبد الله بن عمر ٣٥٤/٢

٥١٦ ، ٥١٥ ، ٣٧٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

٣٩/٥ ، ٥٥١ ، ٥٥٠/٤ ، ٤٠٩/٢

عبد الله بن عتبة ٦٠٩/٣

عبد الله بن أبي عتيق ٢٠/٤

عبد الله بن عتيق ١٤٥/٢ ، ٦٠٨/٣ ، ٦٠٩

عبد الله بن عدي الأنصاري ٤١/٥ ، ٤٢

عبد الله بن عمر بن حفص ٥٠٦/٢

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٤/٢

٢٥ ، ٧١ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٢٩ ، ١٣١

١٤١ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٠

١٦١ ، ٢٠٧ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤

٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٧ ، ٣٤٠

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩

٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥

٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥

٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧

٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢

٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣

٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥

٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧

٤٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩

٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤

٧٦ ، ٧٩ ، ٩١ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١٢٠

١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤

١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨

٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٦١

٢٧٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥

٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧

٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦

٣٨٧ ، ٣٨٨

عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث

١٠٣/٥

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

٣٦/٥ ، ٥٣٦/٣

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦/٣

عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة

٥٢٢ ، ٤٧٥/٣

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ٨٢/٤

١٣٤/٥

عبد الله بن عبد الرحمن ٥٢٢/٣

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق

١٤١/٢ ، ١٤٥ ، ٤٨٩ ، ٣٧٦/٤

٤٠/٥ ، ٣٧٧

عبد الله بن عبد الله بن جبر ١٤٢/٢

عبد الله بن عبد الله بن الحارث ٣٢٩/٢

٧٩/٣

٣٩، ٤٠، ٢٥٧، ٢٩٥، ٣٦٧، ٤٦٩،
 ٤٦/٥، ٥٣٧، ٥٢٦، ٤٨٧، ٨٠/٤،
 ٢٤٣، ١٩٣، ١٩٢، ١٤٧، ١٠٣، ٦٠،
 ٢٩٩، ٣٨٥
 عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢/٣٥٣، ٤٠٦
 عبد الله بن مسلمة القعنبي ٢/٤١، ١٥٠،
 ١٥٢، ١٦٦، ٢٨٨، ٣٢٦، ٤١٠،
 ٤٢٣، ٤٤٣، ٤٧٤، ٥١٣، ٥٣٢،
 ١١/٣، ٥٧، ١٠٩، ١١٠، ١٧٧،
 ٢١٥، ٣٣٦، ٣٤٧، ٤٥٩، ٥٤٢،
 ٥٩٢، ٢١/٤، ٨٣، ١٣٨، ١٩٣،
 ١٩٦، ٢٢٣، ٢٤٣، ٢٩٣، ٣٠٢،
 ٣٥١، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٨،
 ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩،
 ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٦،
 ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧١،
 ٤٨٢، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٧٧، ٥٢/٥،
 ٧٧، ١٣٣، ١٣٩، ٢٣١، ٢٦٦، ٣١٩،
 ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٩٠
 عبد الله بن المطوس ٣/٣٤١
 عبد الله بن معقل الكوفي ٢/١٩٦، ١٩٧،
 عبد الله بن مغفل ٢/٤٤٥، ٣/٢١٩،
 ٥١٧، ٥١٦/٤
 عبد الله بن المغيرة ٣/٥٠٤، ٥/٢٣، ٢٤،
 عبد الله بن نافع الزبيري ٢/٤٣٢

٢١٣، ٣١٤/٥
 عبد الله بن قيس بن مخزوم ٢/١٦٤
 عبد الله بن كثير المقرئ ٢/٩٦
 عبد الله بن كعب بن مالك ٢/١٨٤،
 ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ٣/١٥٠،
 ٦٠٨، ٤/٤٩٢، ٤٩٣، ٥٣/٥
 عبد الله بن كعب الحميري ٤/٩٩، ٢٢١
 عبد الله بن كيسان ٤/٢٤٢
 عبد الله بن أبي لييد ٤/٨٤
 عبد الله بن لهيعة ٣/١١، ١٢، ١٣،
 ١٤٩، ٢١٢، ٤/٢٦٠
 عبد الله بن المبارك ٢/٤٣، ٥٣، ٢٦٨،
 ٣٤١، ٣/١٩٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٤٦١،
 ٤/٢١٢، ٥/٨٣، ٢٣٧، ٣٢٢، ٣٢٣
 عبد الله بن محمد بن أسماء ٢/١٥٤
 عبد الله بن محمد بن أبي بكر ٢/٣٤٨،
 ٤/١٩، ٢٠، ٥/٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٥،
 ٣٨، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٩٦
 عبد الله بن محمد بن عقيل ٤/٥٧٤
 عبد الله بن محمد بن علي ٢/٣٢٠،
 ٣٢١، ٣٢٢
 عبد الله بن محرز ٣/٤٦، ٥٥، ١٩٨،
 ٢٤٥، ٢٤٦
 عبد الله بن مسعود الهذلي ٢/٢٨٥،
 ٣١١، ٣٩٢، ٤٥٣، ٣/٣٤، ٣٥، ٣٨

٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٨٢،

٢٨٣، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٧،

٣٧٩، ٣٩٠

عبد الله بن يزيد الخطمي ٣/١٤٣، ١٤٥،

عبد الله بن يزيد مولى الأسود ٣/٨٧،

٨٩، ٣١٣، ٣١٧، ٨٨/٤، ٨٩

عبد الله بن يزيد بن هرمز ٣/٨٩

عبد الله بن يوسف التنيسي ٢/١٩٣،

٣٠٣، ٤٠٩، ٤٥٨، ٣/١١٨، ١١٩،

٢٦٣، ٣٠٧، ٣٣٠، ٤/٢٢، ١٨١،

٥٣١، ٣٩٠، ٤٥٩، ٥/٧٨، ١١٧،

١٦٩، ٣١١

عبد الله الصنابحي ٢/٨٧، ٣/٣٠٥،

٣١٧، ٣٤٩، ٤٠٨، ٤٢٣، ٥/١٧،

١٨، ٢١، ١٠١، ١٧٥، ٣٠٢

عبد المجيد بن أبي رواد ٥/١٣٠

عبد المجيد بن سهيل ٣/٢٦٠، ٢٦٢، ٣٠٠

عبد المجيد بن عبد العزيز ٥/٣٠١

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

٣/١٢٨، ٤/٢١٣

عبد الملك بن جابر بن عتيك ٢/١٤٢

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

٢/٢٤٥، ٣٩١، ٤٠٣، ٥٤٥، ٣/٢٩،

٢٠٥، ٣٣٦، ٤١٦، ٤/٢١٤، ٢١٥،

٣٦٢، ٤٥٠، ٥٨١، ٥/١٨٤، ١٩٠

عبد الله بن نافع الصائغ ٣/٤٥٨،

٤٩/٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٩،

٣٩٣، ٤٠٧

عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ٢/٤٦٥،

٣/٥٧٨

عبد الله بن نسطاس ٢/١٢١

عبد الله بن نيار ٤/٤٦٩

عبد الله بن واقد ٢/٣٦٢، ٥١٦،

٤/١١٧، ٥/٣٨

عبد الله بن وهب المصري ٢/٢٢، ٤٠،

١٦٧، ١٦٩، ١٨٦، ١٨٧، ٣٠٦،

٣١٢، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٥٩،

٣٩٧، ٣٩٩، ٤٨٠، ٥٤٦، ٥٥٢،

٣/١١، ١٣، ٥٧، ٦٨، ٩٠، ٩١،

١٤٩، ١٧٦، ٢١٣، ٢٢٦، ٣٠٠،

٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٣،

٤٢٢، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٨٥،

٥٨٤، ٦٠٠، ٢٢/٤، ٧٦، ٨٣، ٩٩،

١٠٩، ١٢٦، ١٣٨، ٢٢٣، ٢٩٤،

٣٢٧، ٣٥١، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٣،

٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٢٨،

٤٣٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٧،

٤٥٨، ٤٧٤، ٤٧٨، ٥٠٦، ٥١٩،

٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٢/٥،

٨٢، ٨٤، ١١٧، ١٣١، ١٦٤، ١٧٢،

٣٩٨، ٤١٧، ٥٨٦، ٤٣/٥، ٤٤، ٤٦،

٦٣، ١٩١، ٢٩٣، ٣١٠،

عبيد الله بن عبد الله بن عمر ٣٥٨/٢،

١٦٣/٤

عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي

٣٣٢/٢، ٣٠٤٣٥٤/٣، ٥٥٣/٤

عبيد الله بن عدي بن الخيار ٤١/٥، ٤٢،

٢٨٦

عبيد الله بن عمر بن حفص العمري

٣٨٩/٢، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٦١، ٥١٣،

١٧٧/٣، ٢٦٨، ١١٣/٤، ١٣١،

١٣٣، ١٦٤، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٤٤،

٣٠٩، ٤٠٠، ٤٧٦، ٥٩٠، ٦٧/٥،

٦٨، ٣٩٢

عبيد الله بن عمرو ٥٧٤/٤

عبيد الله بن كعب ٥٩٢/٤

عبيد الله بن يحيى بن يحيى ١٢/٢،

٥٥٤/٤

عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة ١٧٣/٣

عبيد بن إسماعيل ٢٥١/٤

عبيد بن جريح ٣٤٨/٢، ٣٥١، ٥٠٦،

٢٠/٤، ١٠٩/٥

عبيد بن حُنين ٢٤٠/٣، ٥٢١، ٥٢٣،

٤٣٣/٤

عبيد بن رفاعة ٥٠٧/٤، ٢٨٥/٥

عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون

١٨٩/٥، ٩٤/٣

عبد الملك بن قريب الأصمعي ٥٧/٢،

٢٧٦، ٤٩٩/٤، ٥٠٠

عبد الملك بن مروان ٣٤٩/٢

عبد الواحد بن أيمن ٢١٤/٤، ٢١٥

عبد الوارث بن عبد الصمد بن سعيد

٤٤٩/٢، ٥٥٩/٣

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

١٤٥/٤، ٥٦٦، ٥٦٨

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ٢٥٨/٤،

٦٩/٥

عبيد الله بن بديل ٧٣/٥

عبيد الله بن أبي رافع ٥٤٣/٤، ٣٦٠/٥

عبيد الله بن عباس ٤١٩/٤، ٤٢٠،

٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥

عبيد الله بن عبد الرحمن المدني ٥٢١/٣،

٥٢٣

عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر ٣٣٠/٣

عبيد الله بن عبد الله بن الحارث ٧٩/٣

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

١٧٢/٢، ١٧٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩،

٢٧٩، ٢٨٠، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠،

١٧٠/٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٢٨٠،

٢٨١، ٥٤٩، ٢٢٧/٤، ٢٢٨، ٣١٦،

٩١، ١٣٦، ١٤٦، ٢٤٩، ٤/١٠٠،
 ١٤١، ١٨٤، ٢٣٤، ٢٦٥، ٢٩٧،
 ٧٧/٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٦٧،
 عثمان بن عمر ٤/٦٣، ٥/٣١٩، ٣٢٠،
 عثمان بن محمد ٥/٣٣٤،
 عثمان بن مظعون ٤/٣٠٢،
 عجلان أبو محمد ٣/٣٦٧، ٥٤٦، ٥٤٧،
 ٥٤٨
 عدنان ٢/١٥،
 عدي بن ثابت الأنصاري ٢/١٠٤،
 ٣/١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،
 عدي بن حاتم ٣/٤٢٤،
 عراق بن مالك ٣/٣٣٦، ٥٢٥، ٤/٢٧،
 ٥٥
 عروة بن الزبير ٢/١٤، ٤٦، ٧١، ٨٧،
 ١٦٥، ٢٠١، ٢٣٢، ٢٥٦، ٢٧١،
 ٢٨٦، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٣٤، ٣٣٦،
 ٣٣٧، ٣٥١، ٣٧٩، ٤٣٢، ٤٧٦،
 ٤٨٠، ٥٠٧، ٥٢٢، ٥٣١، ٥٥٧،
 ٣/٢٧، ٢٨، ٣٣، ٨٣، ٨٦، ٨٧،
 ١٢٤، ١٧٩، ٢٣١، ٣٠٥، ٣٤٩،
 ٣٥٢، ٤٠٨، ٤٩٨، ٦٠٢، ٦٠٣،
 ٦٠٤، ٦٠٥، ٦/٤، ٩، ١٠، ١١، ١٢،
 ١٤، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٩،
 ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٤،

عبيد بن السباق ٥/٣٤٥، ٣٤٧،
 عبيد بن فيروز ٢/١٠٤، ١٠٥، ١٠٦،
 ١٠٧، ١٠٨،
 عبيدة بن سفيان الحضرمي ٣/١٥٧،
 ٥٣١، ٥/١٠، ١١، ٤/٧٩، ٨٠،
 عتاب بن أسيد ٥/٤٢،
 عتبان بن مالك بن عمرو السلمي ٢/٣١،
 ٢٥٠، ٣/٦٠، ٥/٤٢،
 عتبة بن مسعود ٥/٤٦،
 عتبة بن أبي وقاص ٤/٥٥،
 عتبة بن مسلم ٢/٣٥٢،
 عتيك بن الحارث بن عتيك ٢/١٤١، ٤٩٠،
 عثمان بن إسحاق بن خرشة ٢/٢٣٨،
 عثمان بن حفص بن عمر ٥/٣١١، ٣١٢،
 عثمان بن حكيم أبو سهل ٢/٣١٥،
 عثمان بن حنيف ٣/١٧١،
 عثمان بن خالد العثماني ٤/٥٦٥، ٥٦٦،
 عثمان بن الضحاك ٤/٢٥٨،
 عثمان بن طلحة ٢/٤٦٢،
 عثمان بن أبي العاصي ٢/٣١٨،
 عثمان بن عاصم ٤/٥٠٣،
 عثمان بن عفان ٢/١٨، ١٩، ١٦٢،
 ٢٠٥، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣٠١،
 ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥،
 ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣/٨١،

٢٤٢، ١٧٦، ٩١، ٨٣، ٥٤، ٣٤، ٢٥
 ١٤٩، ١٤٨، ١٥/٥، ٤٦٥، ٣٤٥
 ٣٦٢، ٢٣٠، ١٧٦

عطاء بن السائب ٣/٣٢٠، ٥١٨

عطاء بن عبد الله الخراساني ٢/١٩٦،
 ١٩٨، ٦١/٥، ١٥٠، ٢٠٨، ٢١٠

عطاء بن ميسرة ٥/١٥٠، ١٥١

عطاء بن ميناء ٣/٣١٤

عطاء بن يزيد الليثي ٣/١٤٠، ١٤٥،
 ١٤٦، ٢٣٢، ٥٦٢، ٥١/٥

عطاء بن يسار ٢/٨٧، ١٢٨، ٣٠٥،
 ٣٧٢، ٥٣٦، ٥٦٢، ٢٦/٣، ١٤٧

١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ٢٠٧، ٢٢٤،
 ٢٢٦، ٢٣١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٧

٣٤٨، ٣٥٠، ٤٠٢، ٤٨٤، ٥٧٤،
 ٢١٨/٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٩٦، ٣٩١

٤٠٦، ٤٣٨، ٤٦٨، ٥٩٣، ٥/٥، ٦،
 ٦٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦

١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤،
 ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٧٥

٣٠٥

عطاء مولى ميمونة ٥/٢١٧

عطار بن حاجب التميمي ٢/٤٣٨

عطية السعدي ٢/٤٥٠

عفيف بن عمرو السهمي ٣/١٤٨، ١٤٩

٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٠،
 ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٢،
 ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٥، ٨٩، ١٠٣

١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٥،
 ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥،
 ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٨

١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٠، ١٧١،
 ١٧٥، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤،
 ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٦، ٢١٧

٢١٨، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١،
 ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤،
 ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩

٢٦٠، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤،
 ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٢،
 ٤١٠، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١

٤٨٠، ٤٩٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٨٥،
 ٥٨٧، ٢٢/٥، ٣٣، ٧٧، ٧٨، ٨٠،
 ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤

٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١١٦، ١١٧، ١٣٦،
 ١٧٥، ١٨٤، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٢٢،
 ٢٥٦، ٢٥٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨

٣٦٧، ٣٦٣، ٣٥٧

عروة بن مرة ٥/١٩٣

عروة بن المغيرة ٢/٢٤٤، ٢٤٥

عطاء بن أبي رباح ٣/١٨٤، ٥/٤

علي بن أبي طالب ٢/١١٨، ٢٤٧،
 ٢٤٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٩٦، ٣٠٠،
 ٣٠١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤،
 ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٨٥،
 ٣/٥٩، ١٣٥، ١٣٦، ٥٩/٤،
 ٧٩، ١٨٤، ٢٤٥، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٨٢،
 ٣٨٥، ٥٤٢، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٧٣،
 ٧٠/٥، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٩٤، ٢٣٠،
 ٢٣٦، ٣٠٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٨٨،
 علي بن طلق ٤/٣٧،
 علي بن عبد الحميد ٥/١٧٩،
 علي بن عبد الرحمن المعاوي ٢/٥٠٢،
 علي بن عبد الله البارقي ٢/٣٦٥،
 علي بن عبد الله المدني ٢/١٠٣، ١٠٦،
 ١١٤، ٤/٣، ٦، ٢١٤، ٣٢٠، ٤٣٦،
 ٤/٢٠٤، ٢٠٨، ٥٩٢، ٢٠٧/٥،
 علي بن عمر الدارقطني ٢/٥٣، ٦٠،
 ١٤٢، ١٤٣، ١٦٢، ١٧٢، ١٨٧،
 ٢١١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٤٤،
 ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٠،
 ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥،
 ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٢٧،
 ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٦٠،
 ٣٨١، ٣٨٤، ٤١١، ٤٢٧، ٤٣٨،
 ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٨،

عقبة بن عامر ٢/٢٩٩، ٥/٢٢،
 عُقَيْل بن خالد ٢/١٨٤، ٣٤٩،
 ٣/١٤٦، ٣٦٢، ٥٠٦، ٥٦١، ٤/٥٤،
 ٦١، ٢٣٧، ٤٤٠، ٥/٧٥، ٧٦، ٢٧٢،
 ٣١٨، ٣٣٤،
 عكاشة بن محصن ٤/٢٨٥، ٢٨٧، ٣٢٢،
 عكاشة بن وهب ٤/٢٨٦،
 عكراش بن ذؤيب ٢/٥٣٨، ٥٣٩،
 عكرمة بن إبراهيم الأزدي ٥/١٠٣،
 عكرمة بن خالد ٤/٥٠٦، ٥٣٧،
 ٥/٢٠٢، ٣٤٤،
 عكرمة مولى ابن عباس ٢/١٣١، ١٧٨،
 ٥٠٠، ٥٣٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠،
 ٣/٣١٤، ٤٨٦، ٤/٥٥، ١٦٠،
 ١٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢٨، ٣٦٣،
 ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥/٢٦١، ٣١٤،
 ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٨٨،
 علقمة بن أبي علقمة ٤/١٣٥، ١٧٥،
 علقمة بن وقاص ٢/٩٩،
 علي بن الحسن كُراع ٢/٤١١،
 علي بن الحسين بن علي ٢/١٦، ٢٣،
 ٢٠٧، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٧٧، ٥٤٩،
 ٣/٤٢١، ٦٩/٥، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥،
 ٤/٥٦٨، ٥٧٥،
 علي بن زيد بن جدعان ٤/١٠٢،

٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥
 ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣١
 ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩
 ٥٠٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٧٢ ، ٤٧٤
 ٥٧٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٨ ، ٥/٥ ، ٦ ، ٢٧
 ٢٨ ، ٣٨ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٩
 ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١١١
 ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٣٨
 ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٤
 ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩٠
 ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦
 ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨
 ٢٧٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٩

٣٣٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦

علي بن المبارك ٢٥٧/٤

علي بن مسهر القاضي ٢٥٦/٤ ، ٢٦٠ ، ٤٧٢

علي بن يحيى الزرقى ١٥٨/٢

عمار بن مطر الرهاوى ٣٠٤/٣

عمارة بن أكيمة أبو الوليد ٥١٢/٣ ، ٥١٣

عمارة بن خزيمه ٩٩/٥

عمارة بن أبي حسن ٢٢/٣

عمارة بن عبد الله بن صياد ١٤٨/٣

٤٩٠ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥١٤ ، ٥٤٧
 ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥/٣ ، ٦ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٦٢
 ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٤٥
 ١٥٢ ، ١٦٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٣
 ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٤
 ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٣
 ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣
 ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١١
 ٣١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١
 ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩
 ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤
 ٤٦٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٨
 ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٢
 ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٤
 ٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٧٨ ، ٦٠٥ ، ٢٥/٤
 ٣٩ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ١٠٣
 ١١٣ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٦٥
 ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٤
 ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥
 ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤
 ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٢
 ٢٨٠ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤
 ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٢
 ٢٨٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١٩

٥٢٥، ٥٣٦، ٥٤٩، ٣١/٥، ٧٧،
 ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٧١، ٢٠٤،
 ٢٣١، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٠٨، ٣١٩،
 ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٤٨،
 عمر بن خلدة ٣/٣٧٥
 عمر بن أبي سلمة ٢/١٣٦، ٣٠٢،
 ٣٠٣، ٣٠٤، ٣/٢٩٣، ٤/٢٢١،
 ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٠٠، ٤٣٦، ٣٥/٥، ٧٧،
 عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار،
 ٢/٣١٥
 عمر بن عبد العزيز ٣/١٧٩، ٥٣٢،
 ٤/٤٦٨، ٤٨٠، ٥/٦٢، ٦٦، ١٢٧،
 ٢٨٧، ٣٢١
 عمر بن عبيد الله ٢/٣٠٩
 عمر بن عثمان ٢/١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١،
 عمر بن علي المقدمي ٣/٢١٦
 عُمر بن كثير ٣/٢٠٩، ٢١٠، ٤/٢٢٢،
 ٢٢٣
 عمر بن محمد بن زيد العسقلاني
 ٢/٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٠
 عمر بن محمد بن يزيد ٤/٢٥٨
 عمر بن مسلم ٣/٥١٣
 عمر بن نافع ٢/٣٨٥، ٤٦٥
 عمر بن نعيم بن ميسرة ٢/٢١٥
 عمران بن الحارث السلمى ٢/٤٤٣

عمارة بن غزية ٣/٥٧٥
 عمر بن إبراهيم الكردي ٤/٥٨٠
 عمر بن الحكم بن ثوبان ٢/١٣٦، ٢٥١
 عمر بن الحكم ٢/٣٠٥، ٣٠٦،
 ٤/٣٩٠، ٣٩١، ٥/٤٥
 عمر بن الخطاب ٢/١٤، ١٤٦، ٢٣٨،
 ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٢،
 ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧،
 ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣،
 ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨،
 ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦،
 ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٧،
 ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣،
 ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٤،
 ٣٨٩، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٣٧، ٤٥٥،
 ٤٦٧، ٤٧١، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢٤،
 ٥٢٦، ٥٦٥، ٣/٦٤، ٧٧، ٨٠، ٨١،
 ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٣٦، ١٦٣، ١٩٤،
 ١٩٦، ١٩٧، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٩،
 ٢٦٢، ٢٨٠، ٢٨١، ٤٠٧، ٤٠٨،
 ٤٩٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٤، ٧٣/٤،
 ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١٤، ١٤١،
 ١٧٣، ١٧٦، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٦٦،
 ٢٧٠، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٦٢، ٣٦٣،
 ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥

٣٠/٥، ٣٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨،

٢٤٥، ٣٤٢، ٣٧٨

عمرو بن العاصي ٣/٣، ١٨، ٥٧، ٥٩،

٢٨٣، ٣١٥، ٤٠٩، ٤/٤، ١٨٤، ٢٢١/٥، ٣٣١

عمرو بن عبد الرحمن الأوزاعي ٢/٢، ١٥٥،

١٨٣، ٢٥٠، ٥٢٩، ٣/٣، ١٧١، ٣٢٤،

٣٢٨، ٣٣٦، ٤١٦، ٥٥٩، ٤/٤، ٧٢،

٤٤٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥/٥، ٧٣، ١٧٢،

١٩١، ٢٩٣

عمرو بن عبد الله بن كعب ٢/٢، ٣١٨

عمرو بن عثمان بن عفان ٢/٢، ١٧، ١٨،

١٩، ٢١، ٢٢، ٥/٥، ٧٥

عمرو بن عيسة ٥/٥، ٢٢

عمرو بن علقمة ٢/٢، ٩٩

عمرو بن أبي عمرو ٢/٢، ٨٠

عمرو بن عوف المزني ٣/٣، ٣٦٣، ٩٥/٥،

١٩٧، ٤/٤، ٥٢٠، ٥/٥، ٣٩٩

عمرو بن كثير بن أفلح ٣/٣، ٢٠٨، ٢٠٩،

٢١٠

عمرو بن مرة ٣/٣، ٣٩

عمرو بن مرزوق ٣/٣، ٢٣٣

عمرو بن مسلم الجندعي ٢/٢، ٥٠٠،

٥٠١، ٤/٤، ٢٩١، ٢٩١

عمرو بن مسلم الجندي ٢/٢، ٤٩٨، ٤٩٩،

٥٠٠، ٥٠١

عمران بن الحصين ٣/٣، ١٧، ٤٨٤،

٥١٣/٤، ٥٢٦، ٥٥١، ٥/٥، ٢٩٣، ٢٩٤

عمران الأنصاري ٢/٢، ٤٩٦

عمرو بن أكيمة ٣/٣، ٥١٢

عمرو بن أمية الضمري ٤/٤، ٥٢٦

عمرو بن الأهمتم ٤/٤، ٥٤٦، ٥٤٧،

عمرو بن الجموح ٥/٥، ٤٩، ٥٠

عمرو بن الحارث بن يعقوب ٢/٢، ١٠٤،

١٠٥، ١٠٩، ٣/٣، ١٤٩، ٢١٣، ٥٤٨،

٤/٤، ٩٩، ٣٠٤، ٥/٥، ٢١٩، ٢٤٩

عمرو بن حرام ٥/٥، ٤٩

عمرو بن حزم ٥/٥، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٤،

٢٨٠، ٢٨٢

عمرو بن أبي حسن المازني ٣/٣، ٢١

عمرو بن خزيمه ٥/٥، ٩٩

عمرو بن دينار ٢/٢، ٢٢١، ٢٢٨/٥،

٢٣٩، ٣٠٩

عمرو بن رافع ٤/٤، ١٩٠

عمرو بن سليم الزُرقي ٣/٣، ١٦١، ١٦٢،

٢٠٠

عمرو بن شرحبيل بن سعيد ٣/٣، ٩٤، ٩٥

عمرو بن شعيب ٢/٢، ٢٨٨، ٢٩٠، ٤/٣،

٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣،

١٤، ٥٠، ٥٠٨، ٥٨٢، ٥٩٥، ٤/٤، ٩٢،

٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٥٣٦، ٥٥٧،

٧٠، ٦٩، ٦٨/٣
 عياش السلمي ٢٤٣/٥
 عياض بن حمار المجاشعي ٣٧٩/٣
 عياض بن عبد الله بن سعد ١٠٢/٣
 ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٠
 عيسى بن طلحة بن عبيد الله ٣/٣، ١٥
 ٤٦٣، ٧١
 عيسى بن عمر ٤/٤، ٤٩٩، ٥٠٠
 عيسى بن أبي عيسى ٤/٤، ١٠٦
 عيسى بن مريم عليها السلام ٢/٢، ٤٣٨
 عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم
 ٥٥١/٣
 عيسى بن يونس ٣/٣، ٣٢١، ٥٧/٤
 عيينة بن حصن ٤/٤، ١٧٢، ١٧٣
 الغين
 غنيم بن قيس ٣/٣، ٨٠
 غيلان بن سلمة ٥/٥، ٣٣٤
 غيلان القدري ٤/٤، ٤٩٦
 الفاء
 فروة بن عمرو البياضي ٣/٣، ٧٥، ١١٢، ٥٧١
 فضالة بن عبيد ٥/٥، ٢٥٠
 فضالة بن كعب ٤/٤، ٥٩٢
 الفضل بن العباس ٢/٢، ٩٨، ٥٤٤، ٥٤٥
 ٢٤٤/٣، ٩٧/٤، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢
 ٤٢٣

عمرو بن مسلم صاحب المقصورة ٢/٢، ٥٠١
 عمرو بن يحيى المازني ٢/٢، ٥٠٤، ١٩/٣
 ٢٠، ٢١، ٢٤٠، ٢٤١، ٤١٠، ٢٦٠/٥
 عمرو العجلاني ٣/٣، ٥٧٨
 عمرو رجل من الأنصار ٣/٣، ٧٤
 عمير بن الحمام ٥/٥، ٢٣٩
 عمير بن سلمة الضمري ٢/٢، ٢٦١
 ٧١/٣، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٢٠٨، ٥٩٤
 عمير بن عامر ٥/٥، ١٠٩
 عمير بن عبد عمرو ٥/٥، ٢٩١
 عمير مولى ابن عباس ٤/٤، ٣١٠، ٣١١
 عنبة بن سعيد بن العاص الأموي ٣/٣، ٥٣٠
 عنبة بن أبي سفيان ٤/٤، ٢٧٦، ٢٧٧
 عنبة بن عبد الواحد ٤/٤، ٢٥٩، ٥٣٦
 العلاء بن الحارث ٤/٤، ٢٧٦
 العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ٢/٢، ٨٥
 ٨٨، ٨٩، ١٥٠/٣، ٢٤٩، ٤٦٥
 ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨
 ٣٧٣، ١٦٢، ١٦٠/٥
 عوف بن الحارث = أبو واقد الليثي
 عوف بن مالك الأشجعي ٢/٢، ٢١١
 عون بن عبد الله ٥/٥، ٤٤
 عويمر بن أبيض العجلاني ٢/٢، ٤٠٧
 ١٠٤، ١٠١، ٦٧/٣
 عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري

١٦٩ ، ٢١٤ ، ٢٤٤ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ،

٤٦٢ ، ٥٨٥ ، ١٤٩/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٢٨ ،

٣٩٠

القاسم مولى خالد بن يزيد ١٠٥/٢ ،

١٠٨ ، ١٠٦

قبيصة بن ذؤيب ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ ،

قتادة بن دعامة ٣٧/٢ ، ٤١ ، ٦٩ ، ١٠٩ ،

٣١٦ ، ٢٠٨/٤ ، ٣٥٧ ، ٥١٣ ، ٢١٧/٥ ،

قتادة المدلجي ٢٨٩/٢ ،

قتادة بن النعمان الظفري ٧٥/٣ ، ٢٣٨ ،

٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦ ، ٦١٠ ، ٦١١ ،

قتيبة بن سعيد ٣٥٨/٢ ، ٤٣١ ، ٥٥٠ ،

١٤٩/٤

قُرَاد أبو نوح = عبد الرحمن بن غزوان

قرة ٧٣/٥ ، ٧٤

القرد الشنئي ١٢٤/٣

قريش ١٥/٢

قشير ٤٩٤/٤

قطن بن وهب بن عويمر ٥١٢/٢ ، ٥١٣ ،

الققعاق بن حكيم ٧٨/٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،

٢١٢ ، ٣٧٤/٥ ،

قيس بن الحارث ٣٣٦/٥

قيس بن زائدة ٨٨/٥

قيس بن سعد بن عبادة ٩٧/٣

قيس بن طلق ٢٧٧/٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ،

فضيل بن أبي عبد الله ٤٦٩/٤

فضيل بن عياض ٣٢١/٣

الفلتان بن عاصم ٤٤٠/٢

فليح بن سليمان ٢٤٩/٣ ، ٢٨١ ، ١٩٠/٥ ،

فهر بن مالك ١٥/٢

القاف

قاسم بن أصبغ ١٠/٢ ، ٦٧ ، ١٣٧ ،

٢٣٦ ، ٣٣٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ،

١٤٩/٣ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ١٤٩ ،

١٩٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٨١ ، ٤٧٨ ،

٥٦٦ ، ٥٧٩ ، ٨٠/٤ ، ٩١ ، ١٠٢ ،

١٠٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،

٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٧٩ ، ١٥٢/٥ ، ١٩٣ ،

١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ ،

٢٦٧ ، ٣٣٦ ، ٣٧٦ ، ٣٩٨ ،

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود ٣٥/٣

القاسم بن عبيد الله = أبو بكر بن عبيد الله

القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

٣٥٩/٢

القاسم بن محمد ٣٥٥/٢ ، ٤١٣ ، ٥٣١ ،

٨٧/٣ ، ٩٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٧٤ ،

٢٥٥ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦١٠ ، ٣/٤ ، ١٥ ،

١٦ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٨ ،

٧١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،

لقيط بن عامر ٥٧٨/٤

لؤلؤة ٢٤٧/٥

الليث بن سعد ٥٦/٢، ١٠٦، ١٢٨،

١٥٣، ١٥٦، ٢٦٠، ٣٤٩، ٣٥٥،

٣٧٤، ٤١٢، ٤١٧، ٤٥٥، ٥١٨،

٥٥٧، ١٧٩/٣، ١٩٠، ٣٢٤، ٣٣٦،

٥٤٧، ٦٤/٤، ١٣٨، ١٩٠، ٢٠٧،

٣٠٤، ٣٥٧، ٤٥٢، ٤٧٦، ٤٤/٥،

١٩١، ٢٤٩، ٢٨٣، ٢٩٧

الميم

ماعز الأسلمي ١٩٨/٥، ١٩٩، ٢٦٣،

٢٦٤، ٣١٨

مالك بن أسعد ٢٦٢/٥

مالك بن أهيب بن عبد مناف ٧٦/٣

مالك بن أوس بن الحدثان ٢٧٧/٢،

٢٧٣/٣

مالك بن الحويرث ٣٥٤/٢

مالك بن ربيعة ٣٥٨/٤

مالك بن أبي عامر ١٧٦/٢، ١٨١،

٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٥٤/٣، ٥٥٥،

مالك بن قيس ٢٦٢/٥

مالك بن نضلة ٤٥٣/٢

مالك بن يخامر ٣٧١/٥

مجالد بن سعيد الهمداني ٥٩/٣

مجاهد بن جبر أبو الحجاج ٩٢/٢، ٩٥،

قيس بن مالك ٢٦٢/٥

قيس بن عمرو ٣٠٦/٥

قيس بن محمد بن الأشعث ٣٤/٣

قيصر ٨١/٣

الكاف

كثير بن زيد ١٤٢/٢

كثير بن عبد الله بن عمرو ٥٢٠/٤

كريب مولى ابن عباس ٢٤/٢، ٥٥٦،

٥٦٢، ٥٣٩، ٣٧٠، ٢٠١/٤،

٥٦٣، ٢٢٥/٥

كُريز الخزاعي ٩٢/٢، ٥٦١/٤

كُريز القرشي ٩٢/٢

كسرى ٨١/٣

كعب بن عُجرة ١٩٢/٢، ١٩٤، ١٩٦،

١٩٧، ١٩٨، ١٥٠/٥

كعب بن مالك الأنصاري ١٨٢/٢،

١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١،

١٥٠/٣، ٤٩٣/٤، ٥٩٠، ٥٢/٥، ٥٣،

٥٤، ٩٥، ٣٣١

كنانة ١٥/٢

كهيل ٨١/٤

كيسان مولى للملك ٣١١/٢

اللام

لاحق مجلز ٣٩٤/٥

لبابة بن قيس ٢٦٢/٥

محمد بن إسماعيل البخاري ٤١/٢، ٥٦،
 ٥٩، ٦٥، ٧٥، ٧٩، ٨٧، ٩٨، ١٠١،
 ١٠٣، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٥،
 ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٦١، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٤،
 ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧،
 ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣،
 ٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢،
 ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٤،
 ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٧،
 ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٥،
 ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٥٨،
 ٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٣،
 ٥٠٠، ٥١٥، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٦٠،
 ٤/٣، ٦، ٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٦١،
 ٦٤، ٦٧، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٩٥، ١٠٢،
 ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٨، ١٢١،
 ١٢٧، ١٣٦، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٨،
 ١٨٣، ١٩٦، ٢١٠، ٢١٣، ٢٣٨،
 ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٦٣،
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨١، ٣١٤،
 ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٠،
 ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٠٠،
 ٤٠١، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٣،
 ٤٦٧، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٠١، ٥٠٩

١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٣٩٦،
 ٥٠٨، ٥٢٥، ٢٤٨/٣، ٣٧٥، ٤٧٤،
 ٣٦٨/٤، ٣٢/٥، ٩٠،
 مجمع بن يزيد ٢٩٨/٤، ٢٩٩، ٣٠٠،
 ٣٠١،
 عجن الديلي ٢٣٤/٢، ٢٣٥، ٢٣٦،
 ٢٣٧، ١٤٩/٣،
 عجن الأدرع ٢٣٤/٢،
 المحرر بن أبي هريرة ٢٨٤/٣،
 عرش الكعبي ٣٦٤/٥،
 محمد بن إبراهيم التيمي ١١١/٢، ٣١٥،
 ٣١/٣، ٤١، ٧١، ٧٢، ٢٢٧، ٢٢٨،
 ٣١٢، ٥٧١، ١٤٣/٤، ١٤٤، ٢٠٩،
 ٢١٠، ٢١٢، ٢٥١/٥، ٢٦٤،
 محمد بن إدريس الشافعي ٢٢٩/٣،
 ٢٣٠، ٣٢٥، ٥٩٩، ٢٤٩/٤، ٢٨٨،
 ٣٥١، ٤٠٩، ٤٤٥، ٥٦٢، ٣٥/٥،
 ٢١٣، ٣٨١/٥،
 محمد بن إسحاق ١٠٧/٢، ٣٩١، ٤٩٧،
 ٣١/٣، ١١٩، ١٧١، ٥١٦، ٥٢٨،
 ٥٨٩، ٦٠٨، ١١٩/٤، ١٢٢، ٢٠٥،
 ٢٥٥، ٣٤٤، ٣٩٤، ٥٠٩، ٥٩١،
 ٣٤/٥، ٦٣، ١٥٨، ١٦٦، ٢٢٤،
 ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣،
 ٢٦٤، ٢٧٨، ٣١٤، ٣٩٦، ٣٩٨

١٣٨ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ،
 ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ،
 ٢١٥ ، ٢٣٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦ ،
 ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ،
 ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ،
 ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ،
 محمد بن الأشعث ٣٤/٣
 محمد بن أبي أمامة بن سهل ١١٣/٣
 محمد بن بشر ٩٩/٢
 محمد بن بكار ٢٨٠/٥
 محمد بن أبي بكر الصديق ٢٣٢/٤ ،
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
 محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي ٧٩/٢
 محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم ٢١٣/٤ ، ٥٨٣/٣
 محمد بن جبیر بن مطعم ١٤٧/٢ ، ١٤٨ ،
 ٣٨٧/٤ ، ٥٧٥ ،
 محمد بن جحش ٣٨٢/٤
 محمد بن جعفر بن أبي كثير ٢٤٣/٥
 محمد بن جعفر غندر ٢٣٥/٥
 محمد بن جهضم ٢٣٩/٣
 محمد بن حبيب النحوي ٤٩٧/٤
 محمد بن الحسن بن زباله ٥١٩/٤
 محمد بن الحسن الشيباني ٢٢١/٢ ،
 ١٦٥/٣ ، ٢٠٥ ،

٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٥٢ ،
 ٥٦٩ ، ٥٧٣ ، ٥٨٢ ، ٥٩١ ، ٦٠٥ ،
 ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٢٠/٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ،
 ٤١ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٩٢ ،
 ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ،
 ١٤٦ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٥ ،
 ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ،
 ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ،
 ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ،
 ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ،
 ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ،
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
 ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ،
 ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ،
 ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ،
 ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ،
 ٥٠٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،
 ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٨٦ ،
 ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٨ ، ٥/٥ ، ١٠ ، ١١ ،
 ٢١ ، ٢٣ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٧ ،
 ٧٠ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ١١٧ ، ١٣٠ ،

،٢٤٤ ،٢٤٥ ،٢٥٠ ،٢٥٤ ،٢٥٩
 ،٢٦٠ ،٢٦٣ ،٢٦٨ ،٢٦٩ ،٢٧٠
 ،٢٧١ ،٢٧٧ ،٢٧٩ ،٢٨٣ ،٢٨٤
 ،٢٨٥ ،٢٨٦ ،٣٠٦ ،٣١٠ ،٣١٨
 ،٣٢٠ ،٣٢٢ ،٣٢٩ ،٣٣٠ ،٣٤٠
 ،٣٤٢ ،٣٤٥ ،٣٤٩ ،٣٥٠ ،٣٥٢
 ،٣٥٧ ،٣٥٨ ،٣٧٤ ،٣٧٥ ،٣٩١
 ،٤٠٩ ،٤١٠ ،٤١٧ ،٤٦٠ ،٥١٧
 ،٥١٨ ،٥٢٦ ،٥٢٨ ،٥٢٩ ،٥٣٠
 ،٥٤٣ ،٥٤٤ ،٥٤٥ ،٣/٣ ،١٥ ،١٦
 ،٢٤ ،٢٥ ،٣٢ ،٥٦ ،٥٨ ،٦٢ ،٦٠
 ،٧٦ ،٧٧ ،٧٩ ،٨٣ ،٨٥ ،١٠١ ،١٠٢
 ،١٠٣ ،١١٣ ،١١٤ ،١٤٠ ،١٤٥
 ،١٤٦ ،١٥٦ ،١٥٧ ،١٧١ ،١٧٢
 ،١٧٧ ،١٧٩ ،١٨٠ ،١٨٨ ،٢٣٢
 ،٢٣٣ ،٢٤٥ ،٢٧٣ ،٢٨٦ ،٢٩٠
 ،٢٩١ ،٢٩٢ ،٢٩٣ ،٢٩٨ ،٣٠٠
 ،٣٠١ ،٣٠٥ ،٣٠٩ ،٣١٠ ،٣١١
 ،٣١٨ ،٣٢٤ ،٣٣٢ ،٣٣٣ ،٣٣٤
 ،٣٣٦ ،٣٣٧ ،٣٦١ ،٣٦٢ ،٣٦٨
 ،٣٧٤ ،٣٧٤ ،٤٠٩ ،٤١٢ ،٤١٦ ،٤٤٤
 ،٤٨٣ ،٤٩٧ ،٥٠٦ ،٥١٠ ،٥١١
 ،٥١٤ ،٥١٧ ،٥٢٤ ،٥٣٢ ،٥٣٣
 ،٥٣٤ ،٥٣٧ ،٥٤٥ ،٥٤٩ ،٥٥٢
 ،٥٥٤ ،٥٦٠ ،٥٦١ ،٥٨٦ ،٥٨٧

محمد بن الحسن النقاش ٥/٣
 محمد بن خالد بن عثمة ٢/٢٧٥ ،
 ٣/٤٢١ ، ٥/١٩٦
 محمد بن أبي ذئب ٢/١٢٢ ، ٣/١١٤
 محمد بن أخي الزهري ٢/٤٨ ، ١٨٣
 محمد بن زيد العسقلاني ٢/٣٥٢
 محمد بن سحنون القيرواني ٢/٥١٥
 محمد بن سعد ٤/٤٥١ ، ٤٥٢
 محمد بن سليمان بن أبي داود ٤/١٠٦
 محمد بن سلام ٤/٤٩٨ ، ٤٩٩
 محمد بن سنجر ٢/٦٧ ، ٣/١١٤ ، ١٢٩
 ٤/٣٤٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥٦ ، ٤٩٥ ، ٥٩٥
 ٥/٩ ، ٦٢ ، ٩٥ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ، ٢٢٨
 محمد بن سوقة ٥/٣٨٠
 محمد بن سويد الثقفي ٥/٣٣٤
 محمد بن سيرين ٢/١٦٥ ، ٣/٥٤٦ ، ٤٧
 ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٣٠٥/٤ ، ٤١٩
 ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٨٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣
 ، ٥٧٧ ، ٥٨١ ، ٥/١٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥
 محمد بن شهاب الزهري ٢/١٦ ، ١٧
 ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ١٢٢
 ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٧٢
 ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦
 ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٤
 ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢

٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦
 ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩١
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨
 ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦
 ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢
 ٣٣٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨
 ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٦ ، ٣٩٥
 ٤٠١ ، ٤٤٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤
 ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤
 ٥١٢ ، ٥٥٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٩٤

محمد بن طلحة ٢٦٧/٥

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر

١٣٥/٣ ، ٢٠/٤

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٣١٧/٣ ،

٣٥٠ ، ١٤٠/٤ ، ١٣٥/١٤٦٥

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ١٦٥/٥

محمد بن عبد الرحمن بن سعد ٢٤٢/٥ ،

٢٤٣

محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

٢٤٢ ، ٢٤١/٣

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله

١٤٦/٤ ، ١٤٧ ، ١٦٤/٥

٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٨ ، ٩/٤ ، ١٢ ، ١٩
 ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٤
 ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧
 ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١٠٣
 ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣
 ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣
 ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٩
 ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢١٦ ، ٢١٨
 ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣
 ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٦
 ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩
 ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤
 ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٧
 ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٨
 ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠١
 ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠
 ٥٤٠ ، ٥٧٥ ، ٥٨٦ ، ٥/٦ ، ١٢ ، ١٣
 ١٤ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤١
 ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤
 ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥
 ٨٠ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٦٨ ، ١٧٠
 ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٣
 ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠
 ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٢
 ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠

٤٨٧، ٤٥٢، ٤٥١/٤، ٥٤٧، ٥٤٦
٤٨٩، ٤٨٨

محمد بن علي ابن الحنفية ١١٧/٢،
٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١،
٣٣٢، ١٧٥/٤، ٢٦٨، ٥٢١، ٥٦٤،
٥٦٦، ٥٧٣، ٣٨٨/٥

محمد بن علي الصوري ٤١٣/٣

محمد بن علي الوراق ٥/٣

محمد بن عمارة ٢٠٩/٤، ٢١٠، ٢١٢

محمد بن عمر المعيطي ٤٩٦/٤

محمد بن عمر الواقدي ١٣٨/٢، ١٤٥،
١٦٧، ٢٧٢، ٣٠٦، ٦٦/٣، ١٢٢

١٥٢، ٢٨١، ٤٠٠، ٢١٣/٤، ٢٦٥

٣٨٣، ٣٨١/٥، ٥٨٨، ٤٣٤، ٣١٥

محمد بن عمران الأنصاري ٤٩٦/٢

محمد بن عمرة ١٤٥/٤، ١٤٦

محمد بن عمرو بن حزم ٢٤٧/٤

محمد بن عمرو بن حلحلة ٤٩٦/٢

٢٩٧، ٢٠٦/٣، ٢٠٧، ٥٦٧، ٥٠٠/٤

محمد بن عمرو بن علقمة ٩٩/٢، ١٠٣

٤٤٣/٣، ٤٧٨، ٥٦٤، ٥٦٥

محمد بن عيسى الترمذي ٧١/٢، ٩٠

١٠٧، ١٦٨، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٦٣

٢٩٩، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٧٤، ٤٢١

٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٩/٣، ١٧، ٢٨

محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة
١٤٥/٤، ١٤٦، ١٤٧

محمد بن عبد الرحمن بن غنح ٥٧٩/٣

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٩٨/٢

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ٦/٤، ٤٣

٢٨٤، ٢٨٦، ٢٥٨، ٢٥٤، ١٩٧، ٦٥

٢٩١، ٧٨/٥، ٢١٨

محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال

١٤٥/٤، ١٤٦، ١٤٧، ٣٠/٥، ١٦٣

محمد بن عبد الله بن الحارث ٧٧/٣، ٧٩

محمد بن عبد الله بن زيد ١٨٦/٣

٢٥١/٥

محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة

٢٤٠/٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٤٧٦

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٣/٥

محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود

٧٠/٢، ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٩٤، ٣٥/٣

١٨٢، ٢٩٩، ٣٣٧، ٥٣٣، ٥٣٤

٥٨٧، ١٠١/٤، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٤٧

٢٦٠، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٧٠، ٣٧١

٣٩٤، ٤٢٨، ٤٦٥، ٥٢٠، ٣٥/٥

٦٨، ٢٥١، ٣٦١

محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري ٢١٧/٢

محمد بن عبد الملك بن أبي دليم ١٢/٢

محمد بن عجلان ٢٧١/٣، ٢٧٨، ٤٠٤

محمد بن معاوية النيسابوري ١٢/٣

محمد بن مفرج ٥٠٠/٣

محمد بن المنكدر ٢٥/٢، ١٢٧، ٥٤١

١٢٧/٣، ٢١٦، ٢١٧، ١٠٦/٤

١٧١، ٢٤٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٥٢١

٥٨٠، ٥٨١، ١٠٦/٥، ١٣٤، ١٣٧

٣٦٢

محمد بن النعمان بن بشير ٢٥٤/٢

محمد بن الوليد الزبيدي ٥٣٣/٣، ٥٥٩

٣٣٠، ٣١٦/٥

محمد بن وضاح ١٢/٢، ٤٠٩، ٤١٥

٤٩٠، ٦٥/٣، ١٩٤، ٣٢١، ٣٧١

٤٢٦، ٥٠١، ٥٢٨، ٨٣/٤، ١٣٦

٣٣٤، ٥١٩، ٥٥٣، ٥٥٥، ٣١/٥

١٤٠، ١٣٠

محمد بن يحيى بن أبي حاتم ٣٨٣/٥

محمد بن يحيى بن حبان ١٥٥/٢، ١٥٦

١٥٧، ١٦٨، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٥

٤٦/٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٤٤، ٢٤٥

٢٤٧، ٢٧٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧

٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٦٢، ٢٩٦/٤

٣٥٧، ٢٤٤/٥، ٢٤٧

محمد بن يحيى الحذاء ٥٥٤/٤

محمد بن يحيى الذهلي ١٨٤/٢، ٣٣٢

٧٩/٣، ١١٥، ٢٨١، ٥١١، ٥٣٤

٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٩، ٨٠، ٨١، ١٢٨

١٣٤، ١٣٦، ١٤١، ١٤٨، ١٦٦

١٧٠، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢٣٠

٢٥٣، ٢٥٦، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٣٧

٣٣٨، ٣٥٣، ٣٦٣، ٥٠١، ٥١٢

٥١٧، ٥٥٦، ٦٢/٤، ٨٠، ١٠١

١٠٥، ١١٠، ١٢٩، ١٥٦، ١٦١

١٧٦، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٥٦، ٢٥٨

٢٦١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩١، ٣٣٨

٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٨٩، ٤٦٣

٣٧٢، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٤١

٥٥٧، ٥٦٦، ٥٧٣، ١٠/٥، ٧٤، ٨٨

٨٩، ٩٢، ٩٦، ١١٣، ١٣٤، ١٣٥

١٢٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤

١٩٢، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٥

٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٥

٣٠٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٦٠

٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧

محمد بن الفرغ ٣٨٧/٥

محمد بن كعب القرظي ٢/٢، ٢٠٢، ٢٠٤

٣٢٨، ٥٩٢/٤، ٥٩٣

محمد بن المبارك الصوري ٣/٣، ٤٢١

٣٥١/٤، ٣٥٥، ٤٦٧

محمد بن مسلمة الأنصاري ٢/٢، ٢٣٨

٢٢٤/٥

مروان بن محمد السنجاري ٥٥٢/٢
 مسدد بن مسرهد ١٢١/٣
 مسروق بن الأجدع ٢٢٤/٢، ٧٣/٤،
 ١٧٦، ٢٢١، ٥٢٣
 مسعود بن الحكم ٣٢٥/٢، ٢١٩/٥، ٣٣٠
 مسعود بن سنان ٦٠٩/٣
 مسلم بن الحجاج ١٨/٢، ٥١، ٥٩،
 ٦١، ٧٥، ٨٧، ١٠٣، ١١٤، ١١٩،
 ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٥١، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٧٨،
 ١٨٧، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥،
 ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٠،
 ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٨، ٣٠٦،
 ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨،
 ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٥٨، ٣٥٩،
 ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩١،
 ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥،
 ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤١،
 ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٧٨، ٤٨٨،
 ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٩،
 ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥١،
 ٥٥٣، ٥٦٠، ٤/٣، ١٦، ١٧، ٢٢،
 ٣٢، ٣٩، ٦٧، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ١٠٤،
 ١١٥، ١١٨، ١٢٧، ١٤٦، ١٤٧،
 ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٥

٥٨٩، ٥٩٤، ٤٩/٤، ٤٩٥، ٥٠٩،
 ٥٩٣، ٥٣/٥
 محمود بن الربيع الأنصاري ٢٥٠/٢،
 ٦٠/٣، ٦١، ٦٢، ٥١٦، ٥١٧، ٣٠٨/٥
 محمود بن غيلان ٢١٧/٢، ٢١٨
 محمود بن لبيد ٦١/٣، ٦٢، ٦٣،
 محيصة بن مسعود ٢٥١/٢، ١١٧/٣،
 ١٢٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠،
 ٥٩١، ٥٩٢، ٣٩٣/٤، ٣٩٥، ٣٩٧،
 ٤٨٣، ٥٠٨
 مختار بن فلفل ١٣٥/٥
 مخزومة بن بكير ٣١٢/٢، ٣١٣، ٩٠/٣،
 ٩١، ١٩٥، ١٩٦، ٣٦٤، ٤٨٧/٤،
 ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٣٥٠/٥، ٣٧٩
 مخزومة بن سليمان الوالي ٥٥٦/٢، ٥٥٧
 مخزومة بن نوفل ٢٣٣/٢، ١٧٣/٤، ٣٣٩/٥
 مدغم ٥٢٧/٣
 مرة بن عمرو القرشي ٤/٥
 مروان الأصغر أبو خليفة ٤٩٤/٢
 مروان بن الحكم ٢٥٢/٣، ١٨/٤، ٩٦،
 ١٨٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥،
 ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢،
 ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨١،
 ٣١٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٥٨٥، ٥٨٦،
 ٥٨٨، ٥٨٩، ٣٢٥/٥، ٣٦٦

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥
 ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣
 ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦
 ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠٧
 ٥٣٣ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥
 ٥٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩
 ٤/٥ ، ٩ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٦٠ ، ٦٥
 ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣
 ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣
 ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧
 ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨
 ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥
 ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢
 ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣

٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧

مسلم بن قرط ٩٨/٥ ، ٩٩

مسلم بن أبي مريم ٢/٢ ، ٥٠٢/٢ ، ٤٥٤/٣ ، ٤٥٩

مسلم بن يسار الجهني ٢/٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٤٨/٥

المسور بن رفاعة القرظي ٤/٤ ، ٤٢٧ ، ٥٥٢

المسور بن مخزومة ٢/٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ١٧٣/٤ ، ٢٠٢ ، ٤٧/٥ ، ٣٦٦

المسيح الدجال ٢/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٨٨

مصدع أبو يحيى ٣/٣ ، ١٧

١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٠
 ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣
 ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣
 ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١
 ٣٢٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٠١
 ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢
 ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣
 ٤٦٧ ، ٤٨٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٣
 ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٦٣ ، ٥٧٣ ، ٥٩١ ، ٥٩٢
 ٦٠٥ ، ١٦/٤ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦
 ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٧
 ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٢
 ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤
 ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠
 ١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥
 ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٩
 ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦
 ٢٦٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣١٣
 ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦
 ٣٣٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١
 ٣٦٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٣
 ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١١
 ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٦
 ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠
 ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧

معاوية بن أبي سفيان الأموي ١٥٤/٢،
 ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥،
 ٣٠١، ٣٠٣/٥٩، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٥،
 ٤٨٢، ٣٥/٤، ٨٢، ٢٢٠، ٢٣٣،
 ٢٩٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣٩٩، ٥٠١،
 ٥١/٥، ٣٠٨،
 معبد بن كعب السلمي ١٨٤/٢،
 ١٥٠/٣، ٢٠٦،
 معتمر بن سليمان ٥٩٠/٤،
 معد بن عدنان ١٥/٢،
 معدان بن أبي طلحة ٢٨٨/٢،
 معقل بن أبي معقل ٥٧٩/٣، ٥٨٠،
 ٣٤٨/٤،
 معقل بن أبي الهيثم ٣٤٨/٤،
 المعلى بن منصور ١٠٣/٥،
 معمر بن راشد ١٨٤/٢، ٢٥٠، ٢٦٠،
 ٦٢/٣، ٢٩٨، ٤٣٢، ٥٨٧،
 ١٨٥/٤، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٩٤، ٤٣١،
 ٥٠٩، ٥١٠، ٢٦/٥، ٤١، ٤٤، ١١٧،
 ١١٨، ١٢٧، ١٩٠، ٢٥٧، ٢٥٨،
 ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٠،
 ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٤،
 معن بن عيسى ١٥٠/٢، ١٦٦، ٣٢٦،
 ٣٨٣، ٤٢٦، ٤٨٨، ٥٥٢، ١٠٩/٣،
 ١٥٣، ١٧٠، ١٩٦، ٢٦٨، ٣١١،

مصعب بن عبد الله الزبيري ١٦٩/٢،
 ٢٥٥، ٣٢١، ٤٣٢، ٢٦٧/٣، ٤٧٥،
 ٤١٣، ٤٤٨، ٤٧١، ٤٧٣، ٣٥١/٤،
 مطر بن العلاء ٤٤١/٤،
 مطر الوراق ٢٢٦/٥،
 مطرف بن عبد الله ١٥٠/٢، ١٦٩،
 ٤٩٠، ١٨٩/٣، ٢٦٣، ٣٤٦، ٣٤٧،
 ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٠٦، ٢٢٣/٤، ٣٥١،
 ٣٩٣، ٤١٠، ٤١٩، ٤٤٢، ٤٤٦،
 ٤٦٢، ٤٦٦، ٥٠٢، ٥٦٢، ٥٧٧،
 ١٩/٥، ١٨٥، ٢٢٩،
 المطلب بن ربيعة ٣٥٧/٥،
 المطلب بن عبد الله ٥٨٣/٤،
 مطلب بن أبي وداعة ١٨٩/٤،
 معاذ بن جبل ٢٤/٢، ٢٠٦، ٢٠٨،
 ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦،
 ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
 ٢٢٤، ٢٣١، ٣٤٨، ٣٧٧، ٥٤٩،
 ١١٢/٣، ١٤٥، ١٦٥، ٤٢١،
 ٤٩١/٤، ٥٣٧، ٧٦/٥، ٢١١، ٢٦٨،
 ٢٦٩، ٣٧١،
 معاذ بن سعد ١٩١/٢، ٢٥١، ١٠٠/٣،
 ١٥٠، ٥٩٣، ٥٦/٥، ٢٣٣،
 معاوية بن الحكم ٢٠٥/٢، ٢٥١، ٣٠٥،
 ٣٠٦، ٣٩٠/٤، ٣٩١، ٣٩٢،

مليح بن عبد الله السعدي ٥٦٤/٣،
 ٥٦٦، ٥٦٥
 المنذر بن عبد الله الحزامي ٢٥٩/٤
 المنذر بن المغيرة ٢٣/٤
 منصور بن المعتمر ٥٦/٤، ٣٣٦، ١٧/٣
 موسى بن إسماعيل ٣٢٠/٣
 موسى بن أبي تميم ٤٧٤/٣
 موسى بن داود الضبي ٥٥٢/٢
 موسى بن طارق أبو قرعة ٢٦٧، ١٦٥/٣
 ٦٠٣، ١٦٥/٥، ١٠١/٤
 موسى بن أبي عثمان ٣٩٩/٣
 موسى بن عقبة ٣٥١، ١٦٢، ٢٤/٢
 ٣٠٢، ٣٠/٣، ٤٧٢، ٤٦٠
 ٤٠٠، ٣٧٣/٥، ٢٠٧/٤، ٥٣٣
 موسى بن أبي علقمة ٢٥٠/٤
 موسى بن عمران ^{عليه السلام} ٣٩٠/٣
 موسى بن ميسرة ١٩٠، ١٨٩/٣
 موسى بن نصير ٥٠٠/٣
 موسى بن هارون ٥٩٤، ٧٣/٣
 موسى بن وردان ١٥٢/٥
 ميسرة مولى المطلب ٨٢/٢
 ميمون بن أبي شبيب ٢١٧/٢
 النون
 ناجية بن جندب ٦٠٣/٣، ٢٥٧/٢
 ٦٠٥، ٦٠٤

٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٧، ٤٠٢
 ٤٧٧، ٤٩٤، ٥٥٤، ١٤٣/٤، ٢٢٨
 ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧
 ٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٣
 ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤
 ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣٣
 ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٩
 ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٥٠٨، ٥٧٥
 ٥٩٦، ٦/٥، ٣٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ١٧٩
 ١٨٧، ٢١٥، ٣٥٠، ٣٨٩/٥
 المغيرة بن أبي بردة ٥٠٠، ٤٩٩/٣
 ٥٠١، ٢٣/٥، ٢٤
 المغيرة بن أبي برزة ٥٠١/٣
 المغيرة بن حكيم ٥١٥/٢
 المغيرة بن شعبة ٢٣٨، ٢٠٥، ٢٠٤/٢
 ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٥٩/٣
 ١٠٦، ١٧٩، ٤/٤، ٥٢٤، ٣٢٤/٥
 المغيرة بن عبد الرحمن ٦٤/٥، ٤٤٤/٤
 المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ٥٠١/٣
 المقداد بن الأسود ٢٤٨، ٢٤٧/٢
 ٢٤٩، ٢١٧/٥
 مقسم ٢٢٢، ٣٢/٥
 مكحول الشامي ٥١٦، ٥١٥، ٣٢٤/٣
 ٥١٩، ٢٧٧، ٢٧٦/٤
 ملحان بن خالد ٣٢/٢

٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ،
 ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٢٢/٥ ، ٣١ ، ٥٦ ، ٦٧ ،
 ٨٥ ، ١٠٢ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ٢١١ ، ٢٣٤ ،
 ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ،
 نافع مولى أبي قتادة الأقرع ٢٠٧/٣ ،
 ٢٠٨ ، ٢١٠ ،
 نافع بن أبي نافع ٤٦٠/٤ ،
 نبيشة الهذلي ٢٢١/٥ ،
 نبيه بن وهب ٣٠٩/٢ ،
 النزال بن سيرة ٤٨٧/٤ ،
 نصر بن علي ٤٧٩/٤ ،
 النضر بن طاهر ١٨٧/٥ ،
 النضر بن كنانة ١٥/٢ ،
 النعمان بن بشير ٢٥٢/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،
 ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٨١ ، ١٣٣/٥ ،
 النعمان بن مرة ٥٩٤/٤ ،
 النعمان بن مقرن ٢٦٤/٢ ،
 نعيم بن ربيعة الأودي ٢٩٤/٢ ، ٢٩٥ ،
 نعيم بن عبد الله المجرم ١٥٨/٢ ،
 ١٨٦/٣ ، ١٨٧ ، ٤٤٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ،
 نعيم بن ابي هند ٢٣٨/٥ ،
 نفيل بن عبد العزى ٣٠١/٢ ،
 النواس بن سمعان ٧/٥ ،
 نوح عليه السلام ٢٥٧/٣ ،

نافع بن جبير بن مطعم ٣١٨/٢ ، ٣٢٥ ،
 ٥٥٢ ،
 نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ٥١٥/٣ ،
 نافع مولى ابن عمر ٢٤/٢ ، ٨٧ ، ٩٧ ،
 ١٣١ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ،
 ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٨ ، ٢٥٠ ،
 ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،
 ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٧ ،
 ٤٤٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ،
 ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
 ٥٢٣ ، ٥٦١ ، ٤٧/٣ ، ١٠٤ ، ١٢٦ ،
 ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،
 ٢٤٨ ، ٢٧٦ ، ٢٩٢ ، ٣٨٥ ، ٤٦٧ ،
 ٤٩٦ ، ٥٥٩ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ،
 ٦٠٩ ، ١٦/٤ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،
 ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ،
 ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،
 ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٩٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ،
 ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ،

الواو

- واسع بن حبان ١٥٦/٢، ٤٩٢، ٤٩٥،
 ١٤٢/٣، ٢٧٥، ٥٨٠، ٦١٠
 واقد بن عمرو بن سعد ٣٢٥/٢
 وائل بن حجر ٥٨/٥، ٣١٧
 ورقاء ٢١٥/٥
 ورقة بن نوفل ٢٤٧/٤
 وكيع بن الجراح ٢١٧/٢، ٢٣٦،
 ١٥٨/٣، ١٥٩، ٣٢١، ٣١٣/٤،
 ٣٨٠، ٨٤/٥، ٢٦٦
 الوليد بن عباد بن الضامت ٤٥/٣
 الوليد بن عبد الله بن صياد ٥٨٣/٤
 الوليد بن كثير ٣٠٤/٢
 الوليد بن مسلم ٢١٢/٢، ٢١٢/٣، ٢١٢،
 ٣٢٤، ٣٣٢، ٤٨٩، ٥٥٩، ٣٢٧/٤،
 ٥٣/٥، ١٢١، ٣٠٤، ٣٥٨، ٣٧١
 الوليد بن المغيرة ٨٨/٥
 الوليد بن الوليد ٢٤٥/٥، ٢٤٦
 وهب بن ربيعة ١٥١/٤
 وهب بن كعب ٥٩٢/٤
 وهب بن كيسان ١٢٧/٢، ٣٠٢،
 ٣٠٣، ٣٠٤، ١٨٣/٣، ٩٦/٥
 وهب بن مسرة التميمي ١٠/٢، ١٢
 وهيب بن خالد ٢١/٣، ٢٨، ٥٤٧،
 ٢٥٥/٤

الهاء

- هارون بن عمران الكلابي ٣٢٨/٢
 هارون بن موسى ٢٥٠/٤
 هاشم بن هاشم ١٢١/٢
 هزال ١٩٨/٥، ١٩٩، ٢٦٣
 هشام بن أحمد الوقشي ٤٩٨/٤، ٤٩٩
 هشام بن حسان ٤٢٢، ٢٦٠/٤، ٥١٣
 هشام بن حكيم بن حزام ٢٧١/٢، ٢٨٦
 هشام بن سعد ١٢٨/٢، ٣٣٤/٣،
 ١٩٠/٤، ١٩٤، ٣٦٥، ١٤١/٥، ٢٦٣
 هشام بن عبد الملك ١٨٥/٢
 هشام بن عروة ٢٣/٢، ٢٣٢، ٢٨٦،
 ٣٠٢، ٣١٠، ٣٣٤، ٣٣٧، ٢٧/٣،
 ٢٨، ٢٩، ١٢٤، ٢٠٥، ٦٠٣، ٦٠٤،
 ١١/٤، ٢١، ٢٢، ٤١، ٥٢، ٥٥، ٦٠،
 ٦٤، ٦٢، ٦١
 هشام بن يوسف ٢٩١/٤
 هشيم بن بشير ٥٠١/٣، ٥٠٢، ٨٢/٤
 هناد بن السري ٣٢٠/٣
 همام بن يحيى ٢٥٢/٤
 هلال بن أمية ٤٠٧/٢، ١٠٤/٣،
 هلال بن علي بن أسامة ٣٠٥/٢، ٣٠٦،
 ٣٩٢، ٣٩٠/٤
 هلال بن يساف ١٧/٣
 هيت ٢١٧/٤

٢٨٨، ٣٠٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٠١،
 ٤٤٢، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،
 ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣،
 ٤٨٤، ٥١٢، ٥٥٩، ٥٨٥، ٥٨٦،
 ٨٩٤، ٢٣/٥، ٢٤، ٤١، ١٥٦، ١٥٩،
 ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٦،
 ١٩٧، ٢١٥، ٢١٧، ٢٣٦، ٢٣٧،
 ١٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧،
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٠٨،
 ٣٠٩، ٣١٨، ٣٧٠، ٣٨٨،
 يحيى بن سعيد القطان ١٠٣/٢، ١٢٠،
 ١٢٥، ٣٤١، ٤٦١، ١٢١/٣، ٥٢٣،
 ٥٥١، ١١٤/٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٠٧/٥،
 يحيى بن سلام ٣٣٢/٥،
 يحيى بن شراحيل ٤٧٦/٢، ٥٧/٥،
 يحيى بن صالح الوحاظي ٣٠٣/٢، ٥٦٢/٣،
 ٥٧١/٤، ١٦٤، ١٦٣/٥، ٣٢١،
 يحيى بن عباد ٣٩٨/٥،
 يحيى بن عبد الله بن بكير ١٩/٢، ١٢١،
 ١٥١، ١٦٦، ٢٠٣، ٢١٥، ٣٠٥،
 ٣٥٨، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١١، ٤٦٤،
 ٤٨٥، ٤٨٨، ٥٧/٣، ٢٥٦، ٢٨١،
 ٣٠٧، ٣٤٥، ٣٥٧، ٤٠٢، ٤٠٩،
 ٥٩١، ٢٠٣/٤، ٢٤٢، ٣١٩، ٣٣٨،
 ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٩، ٣٩٠،

الياء

ياسين بن معاذ الزيات ٣٠١/٣،
 يُحنس مولى الزبير بن العوام ٥١٢/٢،
 ٥١٣، ٥١٤،
 يحيى بن إبراهيم بن مزين ٤٥٩/٣،
 يحيى بن أبي إسحاق ١٨٥/٤، ٤٢٠،
 ٤٢١، ٤٢٢،
 يحيى بن أبي أنيسة ١٨٠/٥،
 يحيى بن حمزة ٢٦/٥، ٢٧، ٢٨٠،
 يحيى بن خلاد الزرقعي ١٥٨/٢،
 يحيى بن سعيد الأموي ٨٦/٥،
 يحيى بن سعيد الأنصاري ١٠٤/٢،
 ١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ٢١٥، ٢٨٠،
 ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٥، ٣٢٥،
 ٣٥٥، ٤١٧، ٤٩٢، ٢٤/٣، ٢٥، ٤٥،
 ٤٦، ٦٨، ٦٩، ٧١، ١٢٠، ١٢١،
 ١٢٧، ١٤٣، ١٥٣، ١٩٨، ٢٠٨،
 ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٧،
 ٣٠٥، ٣٧٢، ٤١٠، ٤٥٣، ٤٧٥،
 ٥٠١، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٧١، ٥٩٤،
 ٥٩٩، ٦١٠، ٤٤، ٩٣، ١٠٠،
 ١٠١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥،
 ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤،
 ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٧١،
 ٢٠١، ٢١٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٢،

،١٧٠ ،١٦٨ ،١٦٦ ،١٦٤ ،١٥٠
 ،٢٤٣ ،٢٣٢ ،٢٠٢ ،١٩٤ ،١٩٢
 ،٣٣٨ ،٣٢٦ ،٣٢٤ ،٣٢١ ،٢٥١
 ،٣٨٠ ،٣٧١ ،٣٥٧ ،٣٥١ ،٣٤١
 ،٤٤٣ ،٤٣٦ ،٤٣١ ،٤٠٦ ،٣٩٤
 ،٤٨٩ ،٤٨٨ ،٤٨٧ ،٤٦٤ ،٤٥٥
 ،٥٦٢ ،٥٥٧ ،٥٣٦ ،٥٣١ ،٥٠٣
 ،٩٦ ،٧٧ ،٦٥ ،٦١ ،٤٥ ،٣٠ ،١١/٣
 ،١٥٧ ،١٥٦ ،١٤٣ ،١١٧ ،١٠٩
 ،٢٠٩ ،٢٠٤ ،٢٠٢ ،١٨٨ ،١٧٧
 ،٢٦٦ ،٢٦٠ ،٢٣٧ ،٢٢٨ ،٢١٥
 ،٣١٢ ،٣٠٧ ،٣٠٠ ،٢٨٢ ،٢٧٠
 ،٣٩٧ ،٣٨٦ ،٣٦٠ ،٣٥١ ،٣٤٦
 ،٤٢٦ ،٤٢٠ ،٤٠٧ ،٤٠٢ ،٤٠١
 ،٤٨٢ ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٤٦ ،٤٤٢
 ،٥٤٨ ،٥٤٠ ،٥٢٧ ،٥٢٥ ،٤٩٠
 ،٩ ،٧/٤ ،٥٩١ ،٥٨٦ ،٥٧٨ ،٥٧٧
 ،٨٣ ،٧٨ ،٧٤ ،٦٤ ،٥٩ ،٣٨ ،٢١
 ،١٧٥ ،١٤٣ ،١٣٨ ،١٣٦ ،١٣٥ ،٨٨
 ،٢٤١ ،٢٢٧ ،٢٢٢ ،١٩٢ ،١٨١
 ،٣١٣ ،٣٠٦ ،٢٤٧ ،٢٤٣ ،٢٤٢
 ،٣٥١ ،٣٥٠ ،٣٣٨ ،٣٣٤ ،٣٢٠
 ،٣٩٥ ،٣٩٠ ،٣٨٨ ،٣٨٧ ،٣٧٦
 ،٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٨ ،٤٠٦ ،٤٠٤
 ،٤٣٦ ،٤٢٨ ،٤٢٧ ،٤١٧ ،٤١١

،٤١٣ ،٤١٢ ،٤٠٩ ،٤٠٣ ،٣٩٣
 ،٤٤٦ ،٤٤٢ ،٤٣٥ ،٤١٥ ،٤١٤
 ،٤٦٧ ،٤٦٦ ،٤٦٢ ،٤٥٧ ،٤٤٨
 ،٤٦ ،٣٤ ،١١/٥ ،٥٥٤ ،٥٣٥ ،٤٧٤
 ،٢٩٩ ،٢٢٩ ،٢١٥ ،٢٠٢ ،١٠١ ،٦٦
 ،٣٥٦ ،٣٤٩ ،٣١١ ،٣٠٧ ،٣٠٠
 ٣٨٨ ،٣٧٣ ،٣٧٠

يحيى بن علي ٢٤٥/٤

يحيى بن عمارة المازني ١٩/٣ ،٢١
 ٢٦٠/٥ ،٢٤١ ،٢٤٠

يحيى بن قرعة ٤٠٦/٢

يحيى بن أبي كثير ١١٢/٢ ،٣١٤/٣
 ٤٦٣ ،٣٩٢/٤ ،٤٨٢

يحيى بن معين ١٨/٢ ،٨٥ ،٨٣ ،٨٠
 ،٢٩٣ ،٢٨١ ،١٢٩ ،١٢٥ ،١٠٩
 ،٢١٢ ،١٩٦ ،٩١ ،٧/٣ ،٤٩٩ ،٤٦٦
 ،٥٢٣ ،٥١٢ ،٤٦٧ ،٤٣٧ ،٣٤١
 ،٢٤٩ ،١٩٩ ،٨٧/٤ ،٥٨٠ ،٤٤٤
 ،٤٨٩ ،٤٨٦ ،٣١٤ ،٢٨٠ ،٢٦١
 ،٥٩٤ ،٥٦٨ ،٤٩٧ ،٤٩٢ ،٤٩١
 ،٢١٣ ،٢٠٧ ،١٣١ ،٢٥ ،٢١/٥
 ٢٨٢ ،٢٨٠ ،٢٦٧ ،٢٢٠

يحيى بن يحيى الليثي ٧/٢ ،٨ ،٩ ،١٢
 ،٨٥ ،٤٠ ،٢٥ ،٢٢ ،٢١ ،١٩ ،١٣
 ،١٤٨ ،١٢٠ ،١١٩ ،١١٨ ،١١٦

يزيد بن ركانة ٢٦٧/٥
 يزيد بن رومان ٥٩٧/٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠
 يزيد بن زياد ٢٠٢/٢
 يزيد بن أبي زياد ٥٢٨/٤
 يزيد بن سعيد الصباحي ٣٤٦/٥
 يزيد بن سنان أبو فروة ٢٩٤/٢، ٢٩٥
 يزيد بن شريك ٥١٨/٣
 يزيد بن طلحة بن ركانة ٢٦٦/٥، ٢٦٨
 يزيد بن عبد الله بن الهادي ١١١/٢، ١١٣، ١٩٠، ٧٢، ٥٧، ٤١/٣
 ٢٢٩، ٣١٢، ٤٧٦/٤
 يزيد بن عميرة ٢١٢/٢
 يزيد بن عبد الله بن قسيط ١٤٠/٤، ١٤١، ١٢٩/٥
 يزيد بن كعب البهزي ٢٦١/٢، ٧١/٣، ٧٣، ١٣١، ٢٠٨، ٥٩٤
 يزيد بن مروان ٢١٢/٥
 يزيد بن معاوية ١٤٦/٣، ٢٢٠/٤
 يزيد مولى المنبعث ١٧١/٢
 يزيد بن نعيم بن هزال ١٩٨/٥، ١٩٩، ٢٦٣
 يزيد بن هارون ٣٤٢/٥
 يسير ٤٩٤/٤

٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٨
 ٥١٢، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٤٦، ٥٥٠
 ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٩
 ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٣
 ١١/٥، ١٨، ١٩، ٣١، ٣٤، ٣٩، ٤٥
 ٥٢، ٦٢، ٦٥، ٧٧، ٨٦، ١٠٠، ١١٧
 ١٣٩، ١٤٠، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٧
 ١٨٨، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥٠
 ٢٦٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٦
 ٣٠٧، ٣١١، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٤٩
 ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٢، ٣٩٠
 يحيى بن يحيى النيسابوري ٤٠/٢، ١٥١
 ١٥٣، ٣٠٥، ٣٧٨، ٤٠٩، ٤٣٢
 ٥٠٢، ٢٧٠/٣، ٤٠٩، ٤٩/٤، ١٠٩
 ١٨٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٤٠٣
 يزيد بن إبراهيم التستري ٤٢٢/٤، ٥١٢
 يزيد بن الأسود ٢٣٧/٢
 يزيد بن الأصم ٢٢٤/٥، ٢٢٧، ٢٢٨
 يزيد بن ثابت ٢٩٦/٣
 يزيد بن أبي حبيب ١٠٥/٢، ١٠٧، ٣٠٤/٤
 يزيد بن حصين ١٤٥/٣
 يزيد بن خصيفة ٣١٨/٢، ١٢٥/٣، ١٩٦، ٧٦/٤، ٤٨٨

يوسف بن يزيد ٢٥٧/٤

يونس بن راشد ٥٩٤/٣

يونس بن عبد الأعلى ٤١٣/٣

يونس بن يزيد الأيلي ٥٦، ١٥١، ١٨٢،

١٨٦، ١٨٧، ٢٤٤، ٢٧٠، ٣٧٤،

٣٨٥، ٣/١٥، ٢٩٢، ٢٩٣، ٥١٤،

٥٣٤، ٤/٤٦، ٥٤، ٦١، ٦٤، ١٢٦،

٤٤٠، ٥/٧٥، ١٧٢، ٢٧٢، ٢٨٠،

٢٨٢، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٤،

يونس بن يوسف بن حماس ٣/١٤٧،

٥٤٣، ٥٤٤

الكنى

أبو أحمد النيسابوري محمد بن محمد

الحاكم ١٩١/٢

أبو إدريس الخولاني ٢/٢٠٨، ٢٠٩،

٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٣/٥٦، ١٥٦،

١٥٧، ٣٥٢، ٤٩٧

أبو الأزهر حجاج بن سليمان ٥/٣٤٥

أبو أسامة حماد بن أسامة ٤/٢٣٩،

٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٩

أبو إسحاق بن شعبان ٤/٣٦٥

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي

٣/١٥٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٤/٣١٦، ١٩٦/٥

أبو إسحاق الشيرازي ٤/٣٥٢

أبو إسرائيل ٤/٤٩٣

يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٢/٣٣٣

يعقوب بن زيد بن طلحة ٤/٥٥٠،

٥٥١، ٥/٣٩

يعقوب بن شيبة ٤/٤٤٤

يعقوب بن عبد الله بن الأشج ٤/٣٠٢،

٣٠٣، ٣٠٤

يعقوب بن عبد الرحمن القاري ٥/١٢٥

يعقوب بن عتبة ٥/٢٢٤

يعلى بن الأشدق ٥/٩

يعلى بن أمية ٢/٥٢٠، ٥/١٤٨

يعلى بن شبيب ٥/١١٠، ١١١

يعلى بن عقبة ٤/٩٨

يعيش الغفاري ٥/٢٤١

يوسف بن عبد الله بن عبد البر ٢/٩،

١٢، ١٣، ٢١، ١١٩، ١٢٠، ٢١٢،

٢١٦، ٢٧٢، ٣/٦٩، ٢٤٢، ٤١٤،

٥١٤، ٥٢٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٩٢،

٤/١١، ١٧٦، ٢٤٩، ٢٧٧، ٢٨٦،

٢٨٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٨٦،

٤٢٨، ٥٣٦، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥/٢٤، ٣٠،

٤٤، ٤٧، ١٣٠، ٢١١، ٢٢٥، ٢٣٨،

٢٤٤، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٨٦، ٢٩٦،

٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٦

يوسف بن عبد الله بن سلام ٥/٢٤٨

يوسف بن يونس بن حماس ٣/١٤٧، ٥٤٣

أبو بصرة الغفاري ١١٢/٢، ١١٣،
 ١١٤، ١١٥، ١٥٢/٣،
 أبو بكر الصديق ٩٧/٢، ١٦٣، ١٧٩،
 ٢١٤، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٧،
 ٣١٧، ٣٢٨، ٥٣٧، ٤٣/٣، ٨٦،
 ١٠٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦،
 ٤/٤، ٢٣، ٢٩، ٤٢، ٥٨، ١١٨،
 ١٤٨، ١٤٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٥٢١،
 ٥٢٦، ٨٥/٥، ١٣٩، ٢٩٧، ٣٢٢،
 ٣٢٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨،
 أبو بكر بن أبي حثمة ٢٦/٣، ٤٨٤،
 ١٩١/٥، ٢٨٨، ٢٩٠،
 أبو بكر بن أبي الدنيا ٣٨٢/٥،
 أبو بكر بن أبي شيبة ٦٧/٢، ٩٩،
 ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨،
 ٢٩٠، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٤١،
 ٤٩١، ٥٣٣، ٤٠/٣، ٥٠، ٩٣، ١٠٤،
 ١٢٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٩، ٢٦٤،
 ٣٤١، ٣٨١، ٤٢٨، ٤٧٨، ٥٤٧،
 ٥٨١، ٩٢/٤، ١١٤، ١٦٣، ١٧٨،
 ٢٠٥، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٤٣،
 ٣٤٥، ٣٩٤، ٤٣٦، ٣٨٠، ٥٠٣،
 ٥١٠، ٥٦٤، ٩/٥، ٣٢، ٤٥، ٤٨،
 ٨١، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٣، ١٢٩،
 ١٤٣، ١٤٥، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١

أبو أسيد الساعدي ٣٥٧/٤، ٣٥٨،
 أبو أمامة الحارثي الأنصاري ٩٦/٢،
 ١٥٠/٣، ٢٢٠، ٥٩٣/٤، ٤/٥، ٩،
 ١٦٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧١،
 ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف ١٤٩/٢،
 ١٥١، ١١٣/٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦،
 ٢٩٦، ٢٩٧، ٥٦١،
 أبو أيوب الأنصاري ٢٤/٢، ٥١، ١٥٢،
 ٢٠٧، ٣٤٨، ٤٩٥، ٥٤٩، ٥١/٣،
 ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،
 ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩،
 ٢٥٥، ٥٨٠، ١٧/٤، ٢٧٢، ٣٨٥،
 أبو البخترى سعيد الطائي ٥٨٩/٤،
 أبو البداح بن عاصم بن عدي ٦٥/٣، ٦٦،
 أبو بحرية عبد الله بن قيس ٢٠٩/٢،
 ١٦٧، ١٦٦/٣،
 أبو بردة بن أبي موسى ٥٥٣/٢،
 ١٩٦/٣، ١٩٧، ٣٦٤،
 أبو بردة بن نيار الأنصاري ٧٠/٣،
 ١٣١، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥،
 أبو بردة عامر بن قيس ١٩٧/٣،
 أبو برزة الأسلمي ٤١٩/٢،
 أبو بشير الأنصاري ٧٥/٣، ١٥١،
 ١٥٢، ٢٥/٥

أبو الجعد الضمري ١٠/٥، ٥٤/٤
 أبو جعفر الطبري ٣٠٦/٢
 أبو جعفر العقيلي ٢٤٦/٣، ٥٩٥،
 ٣١١، ٢٤٤/٥
 أبو جهم بن حذيفة بن غانم ١٦٠/٣،
 ٣١٣، ٣١٢، ٣١٤، ١٣٧، ١٣٥/٤،
 ٣١٧، ٣١٥
 أبو جهيم الأنصاري ٥٢٧/٢، ٤٣/٣،
 ٢٩٦/٥، ٢٢٦، ١٥٩، ١٥٨
 أبو الجهم بن الحارث بن الصّمة ١٥٩/٣
 أبو الجهم بن صخر ٣١٤/٤
 أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ٨٠/٢،
 ١٢٣، ٣٩/٣، ١٩٠، ١١٠، ٨٦
 أبو حازم التمار دينار ١١٢/٣، ٥٧١،
 ٥٧٢، ٥٧٣
 أبو حازم سلمة بن دينار ٢٠٨/٢،
 ٢١٢، ٢١٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨
 ٢١١، ١٣٧/٥، ٤٢٩/٤، ٥٧٣، ١١٢
 أبو حازم سليمان مولى عزة ٥٧٣/٣
 أبو حثمة بن ساعدة الأنصاري ١٢٣/٣،
 ٢٩٥/٥، ١٣٧/٤
 أبو حسن والد عمارة ٢١/٣، ٢٢
 أبو حميد الساعدي الأنصاري ٢٥١/٢،
 ٤٤/٣، ١٦١، ١٨٨، ٢٥/٥، ١١٠،
 ٢٧٧، ٢١٧

٢٣٥، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٣
 أبو بكر بن الجهم ٣١٣/٤، ٣١٤
 أبو بكر بن المنذر ٤٩٥/٤
 أبو بكر بن سليمان ١٣٧/٤، ١٩٠/٥
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ١٨٨/٣، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٦٩،
 ٦٠١، ٦٠٢، ٣٦/٤، ٨٣، ٩٦، ٩٩،
 ٢١٤، ٢١٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣،
 ٣٤٤، ٢٧٦/٥
 أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
 ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧/٢
 أبو بكر بن عثمان بن سهل ٢٧٤/٥، ٢٧٥
 أبو بكر بن عمر العمري ٣٦٢/٢، ٥٠٣
 أبو بكر بن عمرو ٥٠٣/٢
 أبو بكر بن محمد بن حمز ١٦٤/٢،
 ١٦٥، ٦٥، ١٥٢/٣، ١٦١، ٥٣٢،
 ٥٣٦، ٥٨٣، ٢٤٨/٤، ٢٥٢، ٢٥٣،
 ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧/٥، ٢٩،
 ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٧
 أبو بكر بن نافع ٤٦٥/٢، ٤٦٦، ٤٦٥/٤، ٢٠٥
 أبو بكر الشافعي ٣٨١/٥
 أبو بكرة ١٤٤/٥، ١٤٥
 أبو ثعلبة الخشني ١٤٨/٢، ١٥٦/٣، ٥٣١
 أبو ححيفة السواني ٥٢٦/٤
 أبو الجراح مولى أم حبيبة ٤٧٥/٤، ٤٧٦

٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،
 ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،
 ٤٥٨/٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٠٩ ، ٤٤٢ ،
 ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٤٧ ،
 ٦٦/٥ ، ٣٨٩ ، ٣٠١ ، ٢١٣ ، ١٨٨ ،
 أبو السائب مولى هشام بن زهرة ٢٥٥/٣ ،
 ٢٥٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
 أبو سيرة عبد الرحمن بن محمد ٥٠٥/٣ ،
 أبو سعيد الخدري ٧١/٢ ، ١٢٣ ، ٢٧٨ ،
 ٢٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤٣٥ ، ٤٧٦ ، ٤٠٨ ،
 ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٢٣/٣ ، ٢٣ ، ٩٠ ، ١٠٠ ،
 ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ،
 ١٩٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
 ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،
 ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،
 ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ،
 ٤١١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ ، ٥٤٩ ،
 ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨٥ ، ٦١٠ ، ٦١١ ،
 ٦١٢ ، ١٧/٤ ، ١٨ ، ٩٠ ، ١١٧ ، ٢٣٩ ،
 ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٦٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ،
 ٤٩٢ ، ٥٤١ ، ٥٨٩ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ،

أبو خيثمة زهير بن حرب ٢٣٦/٢ ،
 أبو حنيس الغفاري ٢٨٣/٣ ،
 أبو داود = سليمان بن الأشعث ،
 أبو داود الأنصاري ١٠٩/٥ ،
 أبو الدرداء الأنصاري ٧٠/٣ ، ١٣٦ ،
 ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣٣١ ،
 ١٢٨/٤ ، ١٦٠ ، ٤٣٠ ، ٥٨/٥ ، ١٣٤ ،
 أبو دهقانة ٢٦٤/٣ ،
 أبو ذر الغفاري ٧٠/٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
 ٤٦٩/٣ ، ٣٨/٤ ، ٣٩ ، ١١٧/٥ ، ١٥٥ ،
 أبو ذر عبد بن أحمد ٣٩/٢ ،
 أبو رافع بن أبي الحقيق اليهودي
 ١٤٥/٢ ، ٦٠٨/٣ ، ٦٠٩ ،
 أبو رافع مولى النبي ﷺ ٩٦/٢ ،
 ١٦٨/٣ ، ١٦٩ ، ٤/٤ ، ٥٧٤ ، ١٢٠/٥ ،
 ٢٢٧ ، ٢٢٦ ،
 أبو رزين العقبلي ٥٧٨/٤ ،
 أبو رهم مولى غفار ٥٧٢/٣ ،
 أبو الزبير المكّي محمد بن تدرس ١٢٣/٢ ،
 ١٢٥ ، ٢٠٦ ، ٤٣٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ،
 ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٢٣ ، ٥٠/٥ ،
 ٣٥٩ ، ٣٢٠ ،
 أبو زرعة الرازي ٨١/٢ ، ١١٠ ، ٣٩/٣ ،
 ٢٧٦/٤ ، ٢٧٧ ، ٣٩٤/٥ ،
 أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ٢٨٨/٣ ،

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦،
 ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٤، ٤٠١، ٤٤٣،
 ٤٤٤، ٤٦٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٤،
 ٤٩٠، ٥٦٥، ٢٧/٤، ٢٩، ٥٢، ٨٤،
 ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ١٠٥، ١٥٠،
 ١٦٥، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١،
 ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٩٠،
 ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٦٣،
 ٤٧٠، ٥٣٣، ٧٠/٥، ٧١، ٧٣، ٧٤،
 ١٢٣، ١٣٥، ١٤٤، ١٨٥، ١٨٦،
 ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٢٣٧، ٢٩٠،
 ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
 ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٤٦،
 ٣٥١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٣،
 أبو سهيل بن مالك ١٧٦/٢، ١٨١،
 ٥٥٥، ٥٥٤/٣،
 أبو شاعر ٣٨١/٥،
 أبو شريح الكعبي ١٥٢/٢، ٢٧٧/٣،
 أبو صالح ذكوان السمان ٦٧/٢، ١٤١،
 ٢١٨/٣، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٦٠، ٣٦٧،
 ٣٧٤، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٢٢، ٤٢٧،
 ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩،
 ٤٤٣، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥،
 ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٩٠،
 ٥٥٦، ٥٦٣، ٣٠٤/٤، ٤٥١، ٥٠٣،

٣/٥، ٤٩، ٨٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤،
 ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠،
 ١٦٠، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٥، ٢٦٠،
 ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٢٥، ٣٤٨، ٣٥٧،
 أبو سعيد المقبري كيسان ٢٨٥/٢، ٢٣٢،
 ٤٩٣، ٤٩١/٣، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢،
 أبو سعيد بن المعلّى ٩٠/٢، ٩١،
 أبو سعيد مولى عامر بن كريز ٨٨/٢،
 ٩١، ٥٦١/٤،
 أبو سفيان صخر بن حرب ٢٠٥/٢،
 ٥٩/٣، ٣٣٩/٥،
 أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ٢٤٧/٣،
 ٤٢١، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٥٩/٤، ١٩١/٥،
 أبو سلام مطور ٣٧١/٥،
 أبو سلمة الخزاعي ١٩٩/٤،
 أبو سلمة بن عبد الأسد ٢٢٢/٤، ٢٢٣،
 ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٣٥، ٤٣٦، ٣٧٩/٥،
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 ٨٧/٢، ١١١، ١١٢، ١٢٢، ١٦٥،
 ٢٨٢، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٣٧، ٣٧٢،
 ٤٦٤، ٤٧٥، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٥٧،
 ١٦/٣، ٤١، ٤٢، ١٦٠، ٢١٣، ٢١٥،
 ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٨٦، ٢٩١،
 ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢،
 ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٧،

أبو عبيد مولى ابن أزره ٢/٢٦٩، ٢٧٠،
 ٥٢٤/٣، ٢٧١
 أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
 ٥٦٣، ٥٦٢/٣
 أبو عبيدة بن الجراح ٢/٢١٢، ٣٠١،
 ٣٢٩، ١٣٧/٣، ٦٢/٥، ١١٤، ١٩٢
 أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ٤/٢٣٧
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٣/٣٨،
 ٣٩، ١٩٣/٥
 أبو عثمان التبان ٣/٣٩٩، ٤٠١
 أبو عطية ٥/٣٤٩، ٣٥٠
 أبو علي البغدادي ٤/٤٩٩
 أبو علي الجياني = حسين بن محمد
 أبو علي بن السكن ٤/٢١٠، ٢٦١، ٢٨٢
 أبو عمرة الأنصاري ٢/١٦٥، ١٦٦،
 ١٦٩، ١٦٨
 أبو عمرة عمرو بن محسن ٢/١٦٧
 أبو عمرو بن العلاء المقرئ ٢/٩٦
 أبو عمرو بن حفص ٤/٣١٢، ٣١٧
 أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي المدني
 الخندعي ٣/٥٤٤
 أبو عمير بن أنس ٥/٢٠١، ٢٥٣
 أبو عوانة الواضح البشكري ٥/٣٠١
 أبو غالب ٤/٤١١
 أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع ٣/٥٢٧،
 ٤٠٧/٤، ٤/٥، ١١

١٨/٥، ١٢٦، ١٣٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٦،
 ٢٤٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٧٤، ٣٩٩
 أبو صرمة الأنصاري ٥/٢٤٧، ٢٦٢
 أبو ضمرة أنس بن عياض ٣/٢٨،
 ٤/٢٥٥، ٢١٦/٥
 أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب
 ٢/٣٢٠، ٧٥/٥
 أبو الطفيل عامر بن وائلة ٢/٢٠٦،
 ٢٠٧، ٢١٥
 أبو طلحة الأنصاري ٢/٢٩، ٣٦، ١٧٥،
 ٣/١١٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣
 ٥/٢٥٥، ٣٣/٥، ١١٤، ٤/١٨٥، ١٨٦،
 ١٩٣، ٣٢٦
 أبو طيبة الحجاج ٢/٦٤
 أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
 ٢/٤٧٧، ١٣/٥، ١٨٥
 أبو العاصي بن الربيع ٣/٢٠٢
 أبو العاصي بن ربيعة ٣/٢٠٢
 أبو عبد الله الأغر ٣/٣١٨، ٣١٩،
 ٣٢٠، ٣٣٠
 أبو عبد الله الصوري ٥/٣٨٤، ٣٨٥
 أبو عبد الله بن عم أبي هريرة ٥/٣١٧
 أبو عبد الله مولى الجندعيين ٤/٤٥٩،
 ٤٦٠، ٤٦١
 أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي
 ٢/١٤٠، ١٦٧، ٤٣٦، ٥١٥/٤

أبو محمد الأنصاري ٢/٢٥١، ٣/٤٧،
 ٥٥، ١٩٨، ١٩٩،
 أبو محمد بن شراويل ٤/٢٨١، ٤٩١،
 ٢٣٧/٥
 أبو محمد مولى أبي قتادة = نافع مولى أبي
 قتادة
 أبو مرواح ٤/٣٨، ٤٠، ٥/٧٨، ١١٧،
 أبو مريم السلولي ٤/٥٢٦
 أبو مسعود البديري الأنصاري ٣/٧٤،
 ١٦٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦،
 ١٨٨، ٤/٤٦، ٧٥، ٥/٥٧، ١٣٦،
 ٢٧٦
 أبو مسعود الدمشقي = إبراهيم بن محمد
 أبو مسلم الخولاني ٢/٢٠٩، ٢١٠،
 ٢١١، ٢١٤
 أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ٢/١٦١
 أبو مصعب الزهري ٢/١٥١، ٣٣٨،
 ٥٥٢، ٤/٢١، ٢٨، ٣٨، ٤٩، ١١٠،
 ٣٥١، ٣٩٩، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٧،
 ٥٩٦، ٥/١٨٨
 أبو المطوس يزيد بن المطوس ٣/٣٣٨، ٣٣٩
 أبو معاوية الضرير محمد بن خازم
 ٣/٤٣٥، ٤/٢١٧، ٥/٩٩
 أبو معبد ٥/٣٥٩
 أبو معشر البراء ٤/٢٥٧

أبو الفتح الأزدي ٣/٥٢٣
 أبو القاسم بن أبي غالب ٥/٣٨٢
 أبو القاسم القشيري ٢/٥٣
 أبو القاسم اللالكائي ٢/٥٠١، ٣/٤٠٥
 أبو قتادة الأنصاري ٢/٢٥٧، ٢٦١،
 ٣/٧٤، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧،
 ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣،
 ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٤٦٩، ٥/٤٩،
 ٢١٦، ٤/٥٢٦، ٥/١٣٤، ٢٣٦،
 ٢٥٩، ٢٩٦، ٣٠٣
 أبو حنيفة عثمان بن عامر ٣/١٣٣، ١٣٥
 أبو قرّة = موسى بن طارق
 أبو قلابة الجرمي ٢/٧١، ٣/٢٣٠،
 ٤/١٨٥، ١٨٨
 أبو كبشة الأهماري ٥/٣٧٦، ٣٧٧
 أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري
 ٢/١١٦، ١٥٩، ٣/١٧٥، ١٧٦،
 ١٧٧، ٤/٣٠٠، ٣٠١، ٥٩٦،
 ٥/٢٣٥، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣
 أبو ليلى الأنصاري ٢/١٩٨، ٣/٢٥٦
 أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 سهل ٣/١١٧، ١١٩
 أبو ليلى عبد الله بن سهل ٣/١١٩
 أبو المثنى الجهني ٣/٢٥١، ٢٥٢
 أبو محمد الأصلي ٥/٣٨١

١١٦ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٨٦ ،
 ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ،
 ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ،
 ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،
 ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،
 ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥ ،
 ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،
 ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،
 ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ،
 ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ،
 ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ،
 ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٢ ،
 ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ،
 ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،
 ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨

أبو موسى الأشعري ٢/٢٢٠ ، ٢٨٦ ،
 ٣١٧ ، ٥٥٣ ، ٤٣/٣ ، ٥٩ ، ٨٤ ، ١٨٥ ،
 ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٢٥ ،
 ٢٧٦ ، ٣٦٤ ، ٤٢٤ ، ٨٨/٤ ، ١٠٠ ،
 ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٧٦ ، ٣٨٩ ،
 ٥٢٣ ، ١١٩/٥ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ٣٥٠ ،
 أبو مرة مولى أم هانئ ومولى عقيل ٢/٣٩٥ ،
 ٥٧/٣ ، ٥٨ ، ١٩١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
 أبو النجاشي عطاء ٢/١٥٥ ،
 أبو النظر السلمي ٣/٤٤ ، ٥٤٣ ،
 أبو النظر المدني = سالم بن أبي أمية
 أبو ذنرة المنذر بن مالك العبدي
 ٢٧٥ ، ٢٦٤/٣ ،
 أبو نعيم الفضل بن دكين ٢/٧٩ ، ٢١٧ ،
 ٢٣٦ ،
 أبو هاشم بن عتبة ٤/٨١ ، ٨٢ ،
 أبو هريرة ٢/٦٧ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ،
 ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣١ ،
 ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ،
 ١٧٣ ، ١٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ،
 ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ،
 ٣٧٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٧٥ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ،
 ٥٠١ ، ٥٣٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ١٨/٣ ،
 ٢٣ ، ٢٦ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٨ ، ٩٠ ، ٩٩

١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٥٢
 ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤
 ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣
 ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩
 ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠
 ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦
 ٢٤٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠
 ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
 ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨
 ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩
 ٣٢٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١
 ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥
 ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩
 أبو الهيثم بن نصر ٢٦٤/٥
 أبو زائل شقيق بن سلمة ٢٢٤/٢
 أبو واقد الليثي ٣/٥٨ ، ٧٥ ، ٢٨٠
 ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٤٣٨/٤ ، ٣٨٢/٥ ، ٣٨٣
 أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف
 ٣٩/٢ ، ٤١٤/٣ ، ٣٨٤/٥ ، ٣٨٥
 أبو الوليد بن عمرو بن حماس ٥٤٤/٣
 أبو وهب الجشمي ٢٤٢/٥
 أبو يزيد بن المطوس ٣٣٧/٣
 أبو يونس مولى عائشة ٤/٧٨ ، ٨٢ ، ٨٣
 ٩٩ ، ٢٢١ ، ١٤٢/٥ ، ٣٠٧

٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨
 ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٣
 ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩
 ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨
 ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥
 ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠
 ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦
 ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥
 ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٣
 ١٧/٤ ، ١٨ ، ١٥١ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧
 ١٩٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٦٦ ، ٢٠١
 ٢١١ ، ٢٧٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٢١ ، ٣٣٢
 ٣٣٦ ، ٣٧٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٦
 ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦
 ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧
 ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٤٨١
 ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥٠١
 ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧
 ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١
 ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٧
 ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٣/٥ ، ٤ ، ٧ ، ٩ ، ١١
 ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٦١
 ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٠٠
 ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦
 ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤

الأنساب والألقاب ونحوها

- الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ
 الأسدي (رجل من بني أسد) ٣/٢٣٦، ٥٧٤
 الأصمعي = عبد الملك بن قريب
 الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز
 الأوزاعي = عمرو بن عبد الرحمن
 البخاري = محمد بن إسماعيل
 البزار = أحمد بن عمرو
 البهزي السلمي = يزيد بن كعب
 البلاذري ٥/٣٤٤
 البياضي = فروة بن عمرو
 الترمذي = محمد بن عيسى
 الجوهري = عبد الرحمن بن عبد الله
 الدارقطني = علي بن عمر
 الدراوردي = عبد العزيز بن محمد
 ذو الخويصرة ٣/٢٢٧
 ذو الشمالين ٣/٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤
 ٥/٢٩١
 ذو مخبر ٤/٥٢٦
 ذو الديدن الخرباق ٣/٤٧٩، ٤٨١
 ٤٨٢، ٤٨٤
 الساجي = زكريا بن يحيى
 السدي ٤/٤٩٥
 سيبويه ٤/٧٩
 الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة

من نُسب إلى أبيه أو جدّه ونحو ذلك

- ابن أذينة ٣/٥٢٣
 ابن الأعرابي = أحمد بن محمد بن زياد
 ابن أكيمة الليثي ٣/٥١٠، ٥١١، ٥١٢،
 ٥١٣، ٥١٤
 ابن أم مكتوم ٢/٤٧١، ٥/٨٨
 ابن البرقي ٣/٤٠٤
 ابن الجارود = محمد بن عبد الله بن علي
 ابن أبي خيثمة = أحمد بن زهير
 ابن السبّاق ٢/٢٨٥، ٣/٢٣٢، ٤٩٦،
 ٥/٣٤٥
 ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد البر
 ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
 العتقي
 ابن الكلبي ٢/١٤٥، ٤/٤٩٩
 ابن النضر السلمي ٣/٢٩٨، ٥٨٣
 ابن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير
 ابن حماس ٣/٥٤٢، ٥٤٣
 ابن خطل ٢/٤٧
 ابن عبد الله بن أنيس الجهني ٣/٣١
 ابن عطية ٣/٥٤٨
 ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم
 ابن محيصة الأنصاري ٢/٢٥١، ٣/٥٨٦
 ٥٨٧
 ابن مُزَيْن = يحيى بن إبراهيم بن مزِين

النساء

- أروى بنت أنيس ٢٧٢/٤
 أسماء بنت أبي بكر ٥٤٣/٢، ١٢٥/٣،
 ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨/٤
 ٤٠٧، ٤١٠، ٤٤٨، ٨٣/٥، ١٤٨، ٢٩٩
 أسماء بنت عميس ١٣٤/٣، ٢٣/٤،
 ٢٤، ٣٢، ١٢١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٥٠٧
 أمامة بنت زينب ٢٠١/٣
 أميمة ٤٦/٣، ٢٣٤/٤، ٢٤٦/٤، ٥٨٠
 أنيسة ٤/٥
 برة ٢٣٥، ٢٢٧/٤
 بريرة مولاة عائشة ٤٣٢/٢، ١٥/٤،
 ٤٠، ١٢٤، ١٧٠/٥
 بسرة بنت صفوان ٢٤٧/٤، ٢٤٨،
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩
 ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢
 ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٥٨٥، ٣٥/٥
 تيمة بنت وهب ٥٥٢/٤
 ثوية مولاة أبي هب ٤٣٧/٤
 حدامة بنت وهب ٣/٤، ٢٨٤، ٢٨٥
 ٢٨٦، ٣٢٢، ٣٢٣
 جميلة بنت عبد الله ٢٨٩/٤، ٢٩١
 حبيبة بنت سهل ٢٨٨/٤، ٢٨٩، ١٦٣/٥
 حفصة بنت عمر ٣٤٠/٢، ٣٧٥، ٣٧٧
 ٣٩١، ٣٩٢، ٤٨٠، ٨٧/٣، ١٤/٤

الطيالسي = سليمان بن داود

العدوي ٣١/٢، ١٤٥، ٤٩٨/٤، ٤٩٩

العلّاف ٣٥٠/٥، ١٩٥/٣

الكسائي ٤٩٩/٤

الكلاباذي = أحمد بن محمد بن الحسين

المخدجي = رفيع

المروزي ٥٥٨/٤

النسائي = أحمد بن شعيب

الواقدي = محمد بن عمر

المبهمون

عم ابن حماس ١٤٧/٣، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤

عم رافع بن خديج ١٥٤/٢، ١٣/٣

عم خنساء ٣٨١/٣

رجل من آل خالد بن أسيد = أمية بن

عبد الله بن خالد بن أسيد

رجل من بني أسد بن خزعة ١٤٨/٣، ١٤٩

رجل من أسلم ٤٣٣/٣، ٤٣٥

رجل من الأنصار ٤٩٥/٢، ١٤٢/٣

٥٧٧

رجل من الصحابة ٢٢٠/٣، ٤٣٤

رجل من بني ضمرة ٥٨١/٣

صاحب الهدي ١٤٨/٢، ٦٠٣/٣

مولى لعبد الله بن عمرو ١٤/٣

مولى لعمر بن العاصي ١٤/٣

مولى ليمونة ٥٣٦/٢

زينب بنت أبي سلمة ٤/١٩٣، ١٩٤،
 ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٦،
 ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧
 زينب بنت عبد الله ٤/٢٨٩
 زينب بنت كعب ٤/٣١٨
 زينب الثقفية ٤/٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩
 سائبة مولاة عائشة ٤/٣٤٩، ٢٣٤/٥
 ٢٣٥
 سبيعة الأسلمية ٢/٢٣٢، ٤/٢٠٠، ٢٠٢
 سهلة بنت سهيل ٤/٦٣
 سودة بنت زمعة ٢/٥٣٦، ٤/٥٥٠، ٥٧٩
 صفية بن حيي ٤/٦، ٣٦، ٤/٢٤٠
 صفية بنت أبي عبيد الثقفية ٤/١٣٨، ١٣٩
 صميثة ٥/٢٥٤
 عاتكة بنت عبد الله ٥/٨٨
 عائشة زوج النبي ﷺ ٢/٣١، ٤٦، ٧٥،
 ١٢٣، ١٦٥، ٢٠١، ٢٨٢، ٣١٦،
 ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٩٢، ٤٣٢،
 ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٧٦، ٥١٦،
 ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١،
 ٥٤٣، ٥٥٧، ٨٢/٣، ٨٣، ٨٧، ٩٨،
 ٩٩، ١٣٤، ١٦٠، ١٧٤، ٢١٨، ٢٢٦،
 ٢٥٥، ٣٣٧، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩،
 ٤٠٨، ٤٣٨، ٥٦٨، ٥٦٩، ٦١٢،
 ٣/٤، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤

٢٩، ٦٧، ٧٠، ٧٩، ٨٢، ١١٨، ١٢٤،
 ١٣٨، ١٥٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
 ١٨٠، ١٨١، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١،
 ١٩٢، ٥٩٦، ٥/٩٢، ٢٠٣
 حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ٣/٢٠٣،
 ٢٠٤، ٢٠٥
 حميدة بنت عبيد بن رافع بن رفاعه
 ٣/٢٠٤، ٢٠٥
 الحولاء بنت تويت ٤/٤٨١، ٤٨٢
 خديجة زوج النبي ﷺ ٢/٢٦، ١٣٥،
 ٧٥/٤
 خنساء بنت خدام ٢/٥٥٥، ٤/٢٩٨،
 ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١
 خنساء بنت معاوية الصرمية ٣/٣٨١
 خولة بنت حكيم ٣/٧٦، ٤٣٥، ٤٣٦،
 ٤/٣٠٢، ٣٠٤، ٥/٢٤٦
 درة ٤/٢٢٤
 الربيع بنت معوذ ٤/٢٩١
 رقية بنت النبي ﷺ ٢/١٤٦، ٤/٣٠٨
 رقيقة بنت خويلد ٤/٢٤٦
 الرميضاء ٤/٢٩٦، ٣٢٦
 زينب بنت النبي ﷺ ٣/٢٠٣، ٤/٦١،
 ٦٢، ٥/٣٤٠، ٣٤٢
 زينب بنت جحش ٤/١٩٨، ٢٣٣،
 ٢٣٤، ٢٣٥، ٥/٣٨٠

٤٧٤ ٤٧٣ ٤٧٢ ٤٧١ ٤٧٠
 ٥٢٢ ٥٢١ ٥١٧ ٤٩٦ ٤٨٢
 ٥٤٠ ٥٣٥ ٥٣٤ ٥٣٣ ٥٢٣
 ٥٨٠ ٥٧٢ ٥٧١ ٥٦١ ٥٥٥
 ٢٥٠/٥ ٥٩٦ ٥٨٨ ٥٨٧ ٥٨٥
 ٧٧ ٦٣ ٦٠ ٤٧ ٣٨ ٣٣ ٣٠
 ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨٠ ٧٩
 ١٠٢ ٩٧ ٩٣ ٩٢ ٩٠ ٨٩ ٨٨
 ١١٧ ١١٦ ١١٢ ١١٠ ١٠٦
 ١٦٣ ١٤٩ ١٤٢ ١٢٧ ١١٨
 ١٦٨ ١٦٧ ١٦٦ ١٦٥ ١٦٤
 ٢٠٣ ١٨٤ ١٧١ ١٧٠ ١٦٩
 ٢٣٦ ٢٣٢ ٢٢٣ ٢٢٢ ٢١٨
 ٢٧٧ ٢٧٦ ٢٥٩ ٢٥٦ ٢٤٦
 ٣٠٧ ٣٠٥ ٣٠٣ ٢٩٦ ٢٩٠
 ٣٤٤ ٣٢٨ ٣٢٧ ٣٢٦ ٣٢٥ ٣٠٨
 ٣٨٩ ٣٨٣ ٣٨٢ ٣٨٠ ٣٦٦ ٣٦٣
 ٣٩٨ ٣٩٦ ٣٩٥ ٣٩٠

عائشة بنت طلحة ٤/١٧٥، ١٦٠

عمرة بنت عبد الرحمن ٢/٥٢٥، ٥٤٣
 ٣٢ ٢٢ ١٤ ٦/٤ ٦١٢ ٨٧/٣
 ١٠٩ ١٠٨ ٦٧ ٥٥ ٣٧ ٣٦
 ١٢١ ١٢٠ ١١٥ ١١٣ ١١٢
 ١٣١ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤
 ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٣٤ ١٣٣

٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٦ ١٥
 ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٢٩ ٢٧ ٢٦ ٢٥
 ٤٦ ٤٤ ٤٢ ٤١ ٣٨ ٣٧ ٣٦
 ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٦ ٥٤ ٥٢ ٤٨
 ٦٩ ٦٨ ٦٦ ٦٥ ٦٣ ٦٢ ٦١
 ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١
 ٨٨ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٧٨
 ١٠٠ ٩٩ ٩٦ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٨٩
 ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١
 ١١٣ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦
 ١٢١ ١١٩ ١١٨ ١١٥ ١١٤
 ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٢
 ١٣٥ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠
 ١٤٤ ١٤٣ ١٤٠ ١٣٨ ١٣٧
 ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٦ ١٤٥
 ١٦٠ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٣ ١٥١
 ١٧٠ ١٦٩ ١٦٥ ١٦٤ ١٦٣
 ١٨٣ ١٧٦ ١٧٥ ١٧٢ ١٧١
 ١٩٥ ١٩٤ ١٩٢ ١٩٠ ١٨٩
 ٢١٥ ٢١٢ ٢١٠ ٢٠٩ ٢٠٤
 ٢٣٧ ٢٣٦ ٢٣٥ ٢٢١ ٢١٦
 ٢٧٢ ٢٤٤ ٢٤٠ ٢٣٩ ٢٣٨
 ٣٢٩ ٣٢٥ ٣٢٣ ٣١٥ ٢٨٤
 ٤٦٢ ٤٥٤ ٤٢٨ ٤٠٦ ٣٣٢
 ٤٦٩ ٤٦٨ ٤٦٧ ٤٦٦ ٤٦٣

٥٣٣، ٥٥٦، ٥٦٢، ٤/١٦٣، ٢٢٧،

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٣، ٣٠٩،

٣١١، ٤١٧، ٥٢٢، ٥٣٤، ٥/٤٦،

٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨،

نسبية بنت الحارث ٤/٣٠٥

هند بنت الحارث الفراسية ٥/٣٠٩

الكنى من النساء

أم أيمن ٤/٢٢٣

أم حبيبة ٤/١٩٨، ٢٣٣، ٢٧٦، ٢٧٧،

٢٨١، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٦،

أم حرام الأنصارية ٢/٣٣، ٣٤،

٤/٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٢٦،

أم حكيم بنت الحارث ٥/٣٤٣، ٣٤٤

أم خالد بنت سعيد ٤/٥٦٣

أم الدرداء ٤/٥٦٠

أم سعد بنت مرة ٥/٥

أم سعيد بنت قرعة ٥/٤

أم سلمة زوج النبي ﷺ ٢/٢٣٢، ٣٠٢،

٤٧٤، ٥٠٠، ٣/٤٦٦، ٥١٣، ٤/٢٥،

٣٤، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٨٣، ٩٦، ٩٩،

١٦٣، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥،

١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠،

٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦،

٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣،

٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨،

١٥٧، ٢٤٠، ٢٨٨، ٣٢٩، ٣٤٩،

٤٧٣، ٥/٣٠، ٣٨، ١٦٣، ١٦٦،

١٦٨، ١٦٩، ٢٤٦، ٣٢٥، ٣٢٦،

٣٢٨، ٣٩٦،

الغميصاء بنت ملحان ٤/٣٢٦

فاخته ٤/٣٣٠

فاطمة بنت النبي ﷺ ٤/٥٧٢، ٥٧٣،

فاطمة بنت أبي حبيش ٤/٢٢، ٢٣،

٢٤، ٢٠٨، ٢٠٩،

فاطمة بنت قيس ٢/٢٥٣، ٤/١٨،

١٣٧، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣١٢، ٣١٣،

٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٥٨٥،

٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨،

فاطمة بنت محمد بن عمارة ٥/٣٩٦

فاطمة بنت المنذر ٤/٢٣٨، ٢٣٩،

٢٤٠، ٢٤١،

الفريعة بنت مالك ٤/٣١٨، ٣١٩،

٣٢١، ٤٤٤،

قطبة بنت هرم ٤/٤٤١

كبيشة بنت كعب بن مالك ٣/٢٠٣، ٢٠٥،

لبابة ٤/٣٠٩

مليكة بنت مالك ٢/٣٠، ٣١، ٤/٣٢٩،

مندوس بنت علي ٢/١٣٧

معاذة ٤/٥٣

ميمونة بنت الحارث ٢/١٥١، ٥٢٦،

٢٩٦/٥ ، ٣٢٣ ، ٣١٠
 أم قيس بنت محسن ٣٢٢/٤
 أم قيس بنت وهب ٤٣/٥ ، ٢٨٦/٤
 أم كلثوم بنت النبي ﷺ ٥٧٢/٤
 أم كلثوم بنت عقبة ٣٠٧ ، ٢٢٤/٤
 ٨ ، ٦/٥
 أم محمد بن ثوبان ١٤٠/٤
 أم هانئ ٣١/٢ ، ١٣٦ ، ٣٠٢ ، ٥٨/٣
 ٢٩٣ ، ٥٣/٤ ، ١٦١ ، ٣٣٠ ، ٣٣١
 ٢٩٦/٥

المبهمات من النساء

إحدى نساء النبي ﷺ
 امرأة ابن أبي الحقيق ٦٠٨/٣
 امرأة عمر بن الخطاب ٥٢٤/٢
 مولاة ابن عمر ٥١٣/٢ ، ٥١٤
 مولاة لميمونة ٥٣٦/٢
 أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ٢٠٩/٤ ،
 ٢١٢ ، ٢١٣
 أم ولد لهود بن عبد الرحمن ٢١٢/٤

٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣
 ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٧١
 ٣٢٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦/٥
 ٤٣٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥١٤
 ٥٢٢ ، ٥٣٤ ، ٥٩٦ ، ٧٧/٥ ، ١١٥
 ١١٦ ، ١٤٢ ، ١٦١ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦
 ٢٧٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠
 أم سليم ٣٢/٢ ، ٣٦ ، ٦/٤ ، ٣٦ ، ٦٠
 ٦٢ ، ١١٥ ، ١٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٢٦
 ٣٢٧ ، ٣٢٨

أم سنان ٣٤٦/٤ ، ٣٤٨
 أم شريك ٣١٢/٤ ، ٣١٧ ، ٤٣٢
 أم صبيّة خولة بنت قيس ٤٥٨/٢
 أم عبد الهذلية ٤٠/٣
 أم عطية الأنصارية ٣٠٥/٤ ، ٥٧٧
 أم علقمة ١٦٠/٣ ، ٦٨/٤ ، ١٣٥
 ١٣٧ ، ٣١٥ ، ٨٠/٥
 أم عمارة ٢٤/٣
 أم الفضل الهلالية ٥٢٦/٢ ، ٣٠٩/٤



فهرس الكلمات الغربية

١٣٥/٤..... الخميصة	١٠٥/٣..... التصفيح	٤٣٨/٢..... آدم
٣٣/٥..... دُبسيّ	١٩٩/٤..... تفتض	٢٣٤/٥..... الأبتز
١٣٠/٤..... دغل	٢٢٠/٣..... التنقل	٤٠٨/٢..... أُبْرَت
١١٧/٤..... دف	٢٩٥/٤..... ثبج	١١٩/٥..... الأخرى
٢٥٧/٥..... الذُبجة	١٢٧/٣..... ثُرِّي	٤٧١/٤..... الأرق
٢٣٤/٥..... ذو الطفيتين	٥٣٨/٢..... ثور أقط	٣٤٨/٢..... أرى
٢٤٠/٣..... ذود	٤٤١/٢..... حجرا	١٣٢/٥..... الأُسْكُرَة
٥٤٧/٢..... راوية خمر	٤٥/٢..... حُجش	١٧٨/٢..... أشعر
٣٢٥/٣..... الرخصاء	٤٣٤/٢..... الجرّ	أضمرت ٤٠١/٢
١٣٠/٤..... زَبْرَة	٣٦/٥..... الجرين	افتلتت ٩٨/٣
٥٤٧/٢..... الزهو	١٧٨/٢..... الجلد	الأوط ٢٧٠/٣
٤٨٥/٢..... السّام	٢١٥/٣..... جُمَة	الإرفاه ٢٢٠/٣
١٨٩/٤..... السُّبحة	١٤١/٢..... جُمع	الإنجياب ٨٣/٢
٤٦١/٤..... السبق	٢٦٠/٣..... الجمع	الأنسية ٣٢٣/٢
١٤٨/٤..... سُحولية	١٧٧/٣..... الجنان	الانتفال ٤٠٦/٢
٤٩٦/٢..... السُّرر	٢٣٤/٥..... الجنان	الأوقية ٥٧٦/٣
١٦٣/٣..... سقاية	٢٦٠/٣..... الجنيب	البتع ٨٦/٤
٨٧/٣..... السلت	٧١/٣..... الحاقف	بدر ٢٣٠/٥
٢٧٤/٣..... السمراء	٤٧٧/٣..... الحامّة	البذاذة ٢٢٠/٣
١٢٧/٣..... السويق	٤١٦/٢..... حبّل الحيلة	برسام ٤٣٧/٣
١٢٤/٥..... شظاظ	٤٤١/٢..... حجرا	البريد ٢٩٩/٣
٢٣٧/٣..... شُعْب	٣٦/٥..... الحريسة	البطحاء ٣٩١/٥
٢٣٧/٣..... شعف	٤٣٨/٢..... حلة سيرا	البعل ٤٩٠/٤
٤٠٤/٢..... الشُّغار	٤٣٣/٢..... الحنتم	بيض ٢٢٣/٥
٩٥/٣..... شِمراخ	٤٢٠/٢..... الحَبَط	التبيع ٢١٩/٢

٤٢٩/٤..... المنخل	٤٧/٤..... الفَرْق	١٥٧/٥..... شنار
٣٧٥/٤..... المهيع	٢٩٧/٤..... قال	٢٥٨/٥..... الشوكة
٤٣/٢..... الميل	٣٢٣/٢..... القَسِيّ	٣٧٩/٥..... صبر
٤٢٤/٢..... النَّحش	٢٠٢/٢..... قُصَّة الشعر	٤٤٦/٤..... الصفي
٢٥٤/٢..... النَّحلة	١٥٥/٢..... كَثَر	٤٤٢/٢..... الضاري
١٩٣/٣..... الفردشير	٢٩٨/٣..... اللابَّة	١٧٤/٢..... الضَّفير
٢٧٦/٢..... نَزَر	٤٤٦/٤..... اللقحة	٥٠٨/٤..... الضواري
٢٣/٢..... النَّص	٣٧٢/٣..... لقيس	٢٢٧/٣..... ضئضيّ
١٦٥/٥..... نقع	٤٨٣/٢..... المأمومة	٢٤٣/٣..... العَثري
٤٣٣/٢..... النقيز	٤١/٢..... مال رائح	٩٥/٣..... العثكول
١٦/٤..... نمرقة	٣٦٢/٤..... مجيئة	١٠٤/٢..... العجفاء
١٧٠/٣..... النَّمَط	٢٤٧/٣..... المحاقلة	٥٥٧/٢..... العرض
٢٧٧/٢..... هاء وهاء	١٤٩/٢..... مَحْنُود	٩٨/٥..... عرق ظالم
٥٢١/٤..... وأي	١١٣/٣..... مَحْبَاة	٣٣٢/٣..... عرق التمر
٣٧٢/٢..... وُتر أهله	٢١٥/٤..... المَخْنث	١٧٣/٢..... العسيف
٥٧١/٣..... الودقة	١٥٧/٥..... المخيظ	٦٠٣/٣..... عطب
١٥٦/٢..... الوديّ	٤٣٤/٢..... المدر	١٧١/٢..... العفاص
٥٣٩/٢..... الودُر	٣٦/٥..... المراح	٧١/٣..... العقيز
١٢٦/٢..... الوعك	٤١٢/٢..... المزانبة	١٧٨/٢..... العقيصة
١٧١/٢..... الوكاء	٤٣٣/٢..... المزفت	٣٦٦/٤..... العليج
١٢٤/٣..... يُيسُون	٣٩٦/٥..... المساحي	٤٣٩/٢..... عنية طافية
٤٣٦/٢..... يحنأ	٢١٩/٢..... مُسنة	٢٣/٢..... العنق
٤٣٦/٢..... يحني	٤٣٩/٢..... المسيح	١٣٢/٥..... الغبراء
٤٤٨/٢..... اليد العليا	٤٤٦/٢..... المشرّبة	٢٨٠/٥..... غديفة
٤٦٦/٣..... يذبُّ	٢٨٤/٥..... مَضنوك	٣٧٠/٥..... الغرز
١٨٦/٥..... يطل	٣٧٩/٢..... المعقّلة	٩٠/٣..... غَمَر
	٤٣٣/٢..... المقير	٢٨٤/٤..... الغيلة
	١٤١/٤..... الملطي	٤٣/٢..... الفرسخ

فهرس المواضع والبلدان

الحبشة ٣٠٤/٢، ٢٣٣/٤، ٢٤٥،
 ٤٦٧، ٤٣٧
 الحجر ٤١٢/٤
 الحديدية ١٢٣/٢، ١٢٤، ١٧٢،
 ١٩٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٩١/٥،
 ٣٦٦، ٣٦٥
 حرة الوبرة ٤٦٩/٤
 الحفيا ٤٠١/٢، ٤٠٢
 حُنَيْن ١٧٠/٢، ٥٢٧، ٥٢٨،
 ٤٣٨/٤، ٩١/٥، ١٤٨، ١٥٧، ٣٣٧
 الخزار ١١٣/٣
 الخندق ١٩٢/٥
 خير ٥٨/٢، ١٤٧، ١٦٨، ١٧٠،
 ١٨٦، ٣٢٠، ٥٠٤، ١١٧/٣، ١٢٧،
 ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠،
 ١٧١/٥، ٢٥٠، ٢٢١، ٢٩٢
 دانية ٩/٢
 ذات الجيش ٤/٤
 ذات الرقاع ٤٦٠/٢، ٥٩٧/٣
 ذات عرق ٣٨٨/٢، ٣٨٩
 ذو الحليفة ٣٨٦/٢، ٣٩٧، ٤٧٩،
 ٥٢٢، ١٢٢/٤، ١٠٦/٥، ١٠٨،
 ٣٩٢، ٣٩١
 رام هرمز ٣٩/٢
 الروحاء ٧١/٣، ٤٥٧/٤

الأبطح ٢٨٠/٢
 الأبواء ٢٥٨/٢
 أحد ٨٠/٢، ٢٦٢، ٤٩/٥، ١٠٩،
 ٢٥٣
 بدر ١٤٧/٢، ٢٦٢، ١٧٨/٣، ٤٨٣،
 ٤٦٩/٤، ٥٥٩، ١٠٩/٥، ٢٩١، ٢٩٢
 البصرة ٣٣٢، ٣٣١/٥
 البطحاء ٣٩١/٥، ٣٩٧/٢
 بطن عرنة ٣٦٠، ٣٥٩/٥
 بقيق الغرقد ١٣٥/٤، ٥٧٥/٣
 بيت المقدس ٤٩٢/٢، ٤٩٣، ٤/٤،
 ١٠٨/٥
 بَيْرَحَاء ٣٧/٢، ٣٩، ٣٣/٥
 بئر معونة ٣٥٥/٤
 تبوك ٢٠٦/٢، ١٧٩/٤
 تستر ٥١٢/٤
 التنعيم ٩/٤
 تهامة ٢٨٣/٣
 ثَمُغ ٤٠٠/٤
 الثنية ٤٠٢/٢
 جبل أبي قبيس ٩٨/٣
 الجحفة ٣٨٧/٢، ٤٧٩
 جزيرة العرب ٦٣/٥، ٦٤، ٣٢٠
 الجعرانة ٩١/٥، ٣٦٤
 الجند ٢٢٢/٢، ٢٣١

لحي حمل ٢١٨/٥
 محسّر ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩/٥
 المدينة ١٢٦، ٨٠، ٣٧، ٣٥/٢
 ١٢٧، ١٤٧، ١٦٣، ٤٧٩، ٥١٢
 ٥٤٩، ١٢٤/٣، ١٢٥، ١٤٧، ٢٥٥
 ٢٨٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٤٢٦، ٤٧٤
 ٤٨٨، ٥٣٠، ٥٤٢، ٤٢/٤، ١٢٢
 ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٨٢، ٥٨٥، ١٢/٥
 ٦٤، ١٠٦، ١١٢، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٥٤
 مذيئب ٢٩/٥
 مزدلفه ٣٦١، ٣٦٢، ٢٤/٢، ٣٥٩/٥، ٣٦٠
 مسجد بني زريق ٤٠٢/٢
 مسجد بني معاوية ٤٨٩/٢، ٤٩٠
 مسجد الشجرة ٣٩٢/٥
 مصر ١٣٤/٥
 مكة ٤٧/٢، ٤٨، ٥٠، ٢٣٣، ٢٦٢
 ٥١٨، ٥٢٧، ٧١/٣، ٧٦، ٩٨
 ٦/٤، ٩، ١٠، ٥٩، ١٠٣، ١٢١
 ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٦٥، ٥٢٥، ٦٤/٥
 ١٠٤، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٩١
 منى ٤٩٦/٢، ٥٢٢، ٥٢٦، ١٠٤/٥
 ٢١٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢
 مهزور ٢٩/٥
 نجد ٣٨٧/٢، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٦٠
 نجران ٣٣٢/٤، ٢٧٨/٥
 هجر ٣٣٣/٢

السُرر ٤٩٦/٢
 سرغ ٣٢٩/٢
 سرف ٢٣١، ١١/٤
 سلع ٥٩٠/٤
 الشام ١٢٤/٣، ٣٨٦، ٣٣٠/٢
 ١٩٨، ٣١٢/٤
 الصهباء ١٢٧/٣
 الطائف ٢٦٥، ٢١٦/٤
 العراق ٦٤/٥، ٤٥١، ١٢٤/٣، ٣٨٨/٢
 العرج ٦٠١/٣
 عرفة / عرفات ٣١٠/٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩
 عسفان ٢٨٣/٣
 عمّاس ٣٠١، ٢٠٩/٢
 العوالي ٥٦، ٥٣/٢
 فج الروحاء ٤٥٨/٤
 فدك ٣٩١/٥
 قباء ٤٧٢، ٣٧٨، ٥٦، ٥٢، ٣٣/٢
 ٢٩٤/٤
 القبليه ٤٢١/٥
 القدوم ٤٤٣، ٣٢١/٤
 قرطبة ٣٨١/٥، ٩/٢
 قرن ٤٧٩، ٣٨٩، ٣٨٧/٢
 قزح ٣٦١/٥
 القسطنطينية ١٤٩/٣
 الكديد ٦٠١، ٥٢٧/٢
 الكوفة ٢٨٠/٤، ١٧٩/٣

اليمامة ٦٤/٥
اليمن ٢/٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠،
٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٣٨٧،
٣٨٨، ٣/١٢٤، ٤/١٨٤، ٣١٧،
٥/٦٤، ٢٧٨
يَمَلَّم ٢/٣٨٧، ٣٨٨، ٤٧٩، ٣/٦١٤

وادي الثنية ٢/٣٩٦
وادي العقيق ٤/١٨٦
وادي القرى ٣/٥٢٧، ٥٢٨
الوادي المبارك ٤/١٨٦
وَدَّان ٢/٢٥٨
يثرَب ٣/٤٧٤



ثبت المصادر والمراجع

أ. المخطوطات

- الأسامي والكنى، الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ)، نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.
- أسماء شيوخ مالك، ابن خلفون، نسخة مصورة عن نسخة الإسكوريال بإسبانيا.
- أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، الدارقطني، نسخة مصورة عن مكتبة الجامع الكبير بصنعا بآخر تقييد المهمل لأبي علي الجياني.
- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر المقدسي، نسخة خطية مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.
- الإعلام بسنة الكعبة (شرح سنن ابن ماجه)، مغلطاي، علاء الدين بن قليج (٧٦٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الآصفية في الهند.
- إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، علاء الدين بن قليج (٧٦٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.
- الألقاب، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢)، نسخة خطية مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.
- التاريخ، ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ)، السفر الثاني من الكتاب، نسخة خطية مصورة عن نسخة الخزانة العامة بالرباط.
- والسفر الثالث من الكتاب، وهو من محفوظات مكتبة القرويين بفاس (المغرب).
- والجزء الخمسون، وهو من محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية.
- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، نسخة خطية مصورة، نشرتها مكتبة الدار (المدينة).
- التعريف برجال الموطأ، ابن الخداء، أبو عبد الله محمد بن يحيى التميمي (٤١٠هـ)، نسخة مصورة عن نسخة القرويين.
- تحفة التحصيل بذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة العراقي، نسخة خطية مصورة.
- التعليق على الموطأ، الوقشي، أبو الوليد هشام بن أحمد الطليلطي (٤٨٩هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الإسكوريال.

- تقييد المهمل وتمييز المشكل، الجياني، حسين بن محمد الغساني، نسخة خطية مصورة عن نسخة حلب.
- الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، نسخة بخط يد أبي عمران موسى بن سعادة الأندلسي، منقولة بالتصوير الشمسي، اعتنى بنشرها: لافي بروفنسال، باريس (١٣٤٧هـ) (١٩٢٨م).
- جزء من حديث مالك، محمد بن صخر الأزدي، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- الجامع بين رواية ابن القاسم وابن وهب، جمع: أحمد الأيوبي الوليدي، نسخة مصورة عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري (رحمه الله).
- حديث مصعب بن عبد الله الزبيري، رواية أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧)، مصورة عن نسخة شستريتي بإيرلندا.
- ونسخة أخرى مصورة عن نسخة الظاهرية.
- رجال الموطأ = التعريف برجال الموطأ.
- الرواة عن مالك للخطيب = مجرد أسماء الرواة.
- سنن أبي داود (رواية ابن داسة)، نسخة خطية مصورة عن جامعة برنستون.
- شرح علل ابن أبي حاتم، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، نسخة خطية مصورة عن نسخة كانت في المكتبة المحمودية.
- صحيح أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (٣١٦هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة كوبريلي.
- الضعفاء والمتروكين، النسائي أحمد بن شعيب (٣٠١هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة كوبريلي.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ)، نسخة خطية مصورة عن النسخة الهندية.
- عوالي مالك، أبو الحسن الكندي، نسخة خطية مصورة.
- عوالي مالك، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- عوالي مالك، عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- الغوامض والمبهمات، الأزدي، عبد الغني بن سعيد (٤٠٩هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة بغداد.

- الفوائد، أبو بكر الشافعي، تخريج: أبي الحسن الدارقطني، (الجزء ٧٣) نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- المراسيل، أبو داود السجستاني، نسخة خطية مصورة.
- المسالك شرح موطأ مالك، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر.
- مجرّة أسماء الرواة عن الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس للخطيب، أبو الحسين يحيى ابن عبد الله رشيد الدين القرشي، نسخة خطية مصورة.
- المسند، ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (٢٣٥هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الخزانة العامة بالرباط.
- المسند، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة كوبرلي.
- المسند، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الرباط.
- المسند، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الأزهرية.
- مسند الموطأ، الجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي (٣٨٥هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي.
- مشيخة فخر الدين ابن البخاري، جمال الدين ابن الظاهري، نسخة خطية مصورة، إعداد: محمد بن ناصر العجمي، ط الصندوق الوقفي للثقافة والفكر (الكويت) (١٤١٧).
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة المحمودية.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة أحمد الثالث (استانبول).
- المنتخب من غرائب الإمام مالك بن أنس، ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني (٣٨١هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- الموطأ ورواياته، الإمام مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩هـ).
- رواية أبي مصعب الزهري المدني، نسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية عن النسخة الهندية.
- ونسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية برقم: ٤٠٨١، ونسخة خطية مصورة عن النسخة الظاهرية.

- رواية سويد بن سعيد الحدثاني، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- رواية ابن القاسم، نسخة خطية مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.
- رواية القعني، نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.
- رواية يحيى بن بكير، نسخة خطية مصورة عن النسخة السلিমانيّة، ونسخة خطية مصورة عن النسخة الظاهرية.
- رواية يحيى بن يحيى الليثي، نسختان خطيتان مصورتان عن نسختي الحمودية، ونسخة خطية مصورة عن نسخة شستزبتي.

ب. الرسائل الجامعية والبحوث التي لم تنشر

- أبو بكر بن المقرئ ومعجمه، تحقيق: محمد صالح الفلاح، دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٠٤، ١٤٠٥هـ).
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين البوصيري، تحقيق: سعد ابن حمد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٠٠هـ).
- أمهات المؤمنين رضي الله عنهن - دراسة حديثة - إعداد: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.
- التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن هم رواية عنهم في الكتب الستة (من حرف السنين إلى حرف العين) جمعاً ودراسة، مبارك بن سيف الهاجري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية (١٤١٥هـ).
- التاريخ، ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ)، تحقيق: كمال ابن محمد قلمي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.
- التاريخ، ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد الحمدان (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية).
- حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، دراسة وتحقيق: عمر (رضيان) بن رفود السفيناني، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، (١٤١٥هـ، ١٤١٦هـ).
- حديث يحيى بن معين الجزء الثاني رواية أبي بكر المروزي، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد الله السبييت، رسالة استكمال درجة الماجستير (قسم الثقافة الإسلامية كلية التربية) جامعة الملك سعود (١٤١٥هـ).

- شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، المازري، محمد بن علي بن عمر (٥٣٦هـ)، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطالب: زكي عبد الرحيم البخاري.
- شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، المازري، محمد بن علي بن عمر (٥٣٦هـ)، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطالب: جمال عزّون.
- الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهرونيات)، أبو القاسم يوسف بن محمد بن أحمد المهرواني الهمداني (٤٦٨هـ)، تخريج: الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق ودراسة: سعود بن عيد بن عمير بن عامر الجربوعي (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية).
- الفوائد المنتقاة من الصحاح والغرائب المخرجة من الأصول، من مسموعات أبي القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي، تخريج الحافظ عبد العزيز بن محمد بن عاصم النخشي، من أول الكتاب إلى نهاية الجزء الرابع، تحقيق: عبد الله بن عتيق المطرفي (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية).
- الموطأ الصغير، عبد الله بن وهب، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية (١٤١٣).

ج. المطبوعات

- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان.
- الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط ١ (١٤١١هـ).
- آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية (بيروت).
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (٣٨٧هـ)، تحقيق ودراسة: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية (الرياض). ط ١ (١٤١٥هـ).
- ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة، شاكر محمود عبد المنعم، ط مؤسسة الوسالة بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).
- أبو الفتح اليعمري، حياته وآثاره وتحقيق أجوبته، دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد

- الراوندي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي بالملكة المغربية، (١٤١٠هـ).
- إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية (١٤١٥).
 - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية (المدينة المنورة). ط ١ (١٤١٥هـ).
 - إتحاف الوري بأخبار أم القرى، للنجم عمر بن فهد (ت ٨٨٥)، تحقيق: فهم محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
 - إثبات صفة العلو، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، عُني به: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير (الكويت). ط ٢ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
 - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، عني بتحقيقه: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي. ط ٢ (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
 - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، تحقيق: د. عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض ط ١ (١٤٠٨هـ).
 - أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤٠٢هـ)، ضمن كتابه: أبو زرعة السرازي وجهوده في السنة النبوية.
 - أجوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أيك = أبو الفتح اليعمرى، حياته وآثاره.
 - الأجوبة للشيخ أبي مسعود عمّا أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي (٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: إبراهيم بن علي آل كليب، دار الوراق، الرياض ط ١ (١٤١٩هـ).
 - أحاديث الشاموخي عن شيوخه، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت ط ١ (١٤١٧هـ).
 - الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي البغدادي (٣٨٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).

- الأحاديث المختارة، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، ط ١ (١٤١١هـ).
- أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا، أبو الحسن علي ابن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط مصر.
- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، جمعاً ودراسةً، د. صالح بن حامد الرفاعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، وجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،، ط ١ (١٤١٣هـ).
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ٢ (١٤١٤هـ).
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (٥٨٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السمرائي، مكتبة الرشد، ط ١ (١٤١٦هـ).
- أخبار أصبهان، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي (بيروت).
- إخبار أهل الرسوخ في الفقع والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجزري جمال الدين أبي الفرج (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي رضا، دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤١٢هـ).
- أخبار الفقهاء والمحدثين، محمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ)، دراسة وتحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية (معهد التعاون مع العالم العربي) (مدريد) (١٩٩٢م).
- أخبار القضاة، وكيع بن خلف بن حيان (٣٠٦هـ)، مكتبة المدائن الرياض.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: د - عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط دار حضر للطباعة والنشر، ط (٢) (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- اختصار اقتباس الأنوار، ابن الخراط الإشبيلي (٥٨١هـ)، تحقيق: إيميليو مولينا، وخائنتو بوسك نيلا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، إسبانيا، (١٩٩٠م).

- اختصار علوم الحديث، ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤هـ)، ومعها الباعث الحثيث لأحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- الإخوان، لابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- الإخوة والأخوات، الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥) تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراجعية العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ).
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية (بيروت). (١٤٠٩هـ).
- الأربعين في الجهاد والمجاهدين، أبو الفرج محمد بن عبد الرحمن المقرئ (٥١٧هـ)، تحقيق: بدر البدر، دار ابن حزم (بيروت)، ط ١ (١٤١٣هـ).
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي الجويني (٤٨٧هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف مرسي، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، (١٣٦٩هـ).
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط ٢ (١٤١١هـ).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل القزويني (٤٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد (الرياض). ط ١ (١٤٠٩هـ).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت). ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- أزواج النبي ﷺ اللاتي دخل بهنّ أو عقد عليهنّ أو خطبهنّ وبعض فضائلهنّ، محمد بن يوسف الصالح الدمشقي (٩٤٢)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار التراث، المدينة ط ١ (١٤١٣هـ).
- الأسماء والكنى، أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) - رواية ابنه صالح، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- الأسماء والكنى، الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة). ط ١ (١٤١٤هـ).

- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: علي نويهض، ط دار الفكر (بيروت) لبنان.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار قتيبة، دار الوعي (١٤١٣هـ).
- الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله السوالمه، دار ابن تيمية، الرياض، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- الاستيعاب في معرفة الصحابة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل (بيروت) ط ١ (١٤١٢هـ).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، دار الفكر (بيروت) (١٤٠٩هـ).
- أسماء شيوخ مالك، ابن خلفون الأندلسي (٦٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- الأسماء المبهمة في الأنباء الحكيمة، الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (٤٦٣هـ)، أخرجه: د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، مصر، ط ٢ (١٤١٣هـ).
- الأسماء والصفات، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله ابن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط ١ (١٤١٣هـ).
- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، مطبوع آخر كتاب الأسماء المبهمة للخطيب.
- الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط: مؤسسة الخانجي بمصر، (١٣٨٧هـ).
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨هـ)، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ٢ (١٤١٤هـ).
- الأشربة، أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق: صبحي جاسم، وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي.

- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل (بيروت) ط ١ (١٤١٢هـ).
- أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير (دمشق)، ودار الكلم الطيب (دمشق). ط ١ (١٤١٤هـ).
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (٥٨٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، ط ٢ (١٤١٠هـ).
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تخريج وتعليق: أحمد عصام الكاتب، منشورات: دار الآفاق الجديدة (بيروت). ط ١، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (١٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: إرشاد الحق الأثري، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
- الإسلام بما وقع في مشبهه الذهبي من الأوهام، ابن ناصر الدين الدمشقي، عبد الله بن محمد، تحقيق: عبد رب النبي محمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، الخطابي، حمد بن محمد (٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بأم القرى، مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- الإعلان بالتبويخ لمن ذم التاريخ، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، تحقيق: فرانز روزنثال، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحارثي (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤ (١٤١٤هـ).
- أقضية رسول الله ﷺ، أبو عبد الله محمد بن فرح القرطبي، تصحيح وتعليق: د. القاضي محمد عبد الشكور، دار البخاري بريدة.
- إكرام الضيف، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: عبد الله بن عائض الغرازي، ط مكتبة الصحابة طنطا (مصر) ١٩٨٧، ١٤٠٧.
- إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله محمد بن خلفه الأبوي (٨٢٨هـ)، دار الكتب العلمية.

- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماکولا، الأمير علي بن هبة الله أبو نصر بن ماکولا (٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد. ط ١ (١٤١١هـ).
- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم - كتاب الإيمان، القاضي عياض بن موسى (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. الحسين بن محمد شواط، دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).
- الإلزامات، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل الوداعي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).
- الألقاب، أبو علي الجياني، تحقيق: محمد أبو الفضل، طبعة المغرب.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس، ط ٢.
- الأم، للإمام الشافعي، تخرّيج: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية (بيروت) لبنان، ط ٢ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣).
- الأمالي، ابن مردويه، أبو بكر أحمد بن موسى (٤١٠هـ) تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار علوم الحديث، الإمارات ط ١ (١٤١٠هـ).
- الأمالي السفرية (الخلبية)، ابن حجر، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ).
- الأمالي المطلقة، ابن حجر، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ).
- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن القاهرة.
- الأموال، حميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- إنباه الرواه على أنباه النحاه، القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر (القاهرة) ومؤسسة الكتب الثقافية. ط ١ (١٤٠٦هـ).
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، اعتناء: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية (سوريا) (١٤١٧هـ).

- الأندلس في اقتباس الأنوار للرشاطي (٥٤٢هـ)، إيميليو مولينا، وخائنتو بوسك بيلا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، إسبانيا، (١٩٩٠م).
- الأنساب، ابن السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي (٥٦٢هـ)، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٨هـ).
- أنساب الأشراف، للبلاذري، أحمد بن يحيى (٢٧٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، ود. رياض زركلي، دار الفكر، ط ١ (١٤١٧هـ).
- الأنساب المثقفة، ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، تصوير مكتبة ابن الجوزي.
- الأوائل، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، ط: دار طيبة (الرياض).
- إيضاح الإشكال، محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الإيمان، ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (٣٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد فقيهي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار المعرفة بيروت، ط ٢ بالأوفست.
- البحر الزخار = مسند البزار.
- البحر المحيط، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، حرره: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥هـ)، تعليق: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط ٢ (١٤٠٣هـ).
- البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، دار الفكر (بيروت) طبعة سنة (١٣٩٨هـ).
- البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني علاء الدين بن مسعود الحنفي (٥٨٧هـ)، الناشر: زكريا علي يوسف.

- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (الجزء الثالث)، ابن الملتن، أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شريف الدين، وجمال السيد، دار العاصمة (الرياض) (١٤١٤هـ).
- بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١١هـ).
- البعث والنشور، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بيروت (هـ).
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد الباكري، الجامعة الإسلامية، وجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤١٣هـ).
- بغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم، كمال الدين محمود بن أحمد، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، أحمد بن يحيى بن عميرة (٥٥٩هـ)، دار الكتاب العربي (١٩٦٧هـ).
- بغية الملتبس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس، خليل كيكليدي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي العلاني (٧٦١هـ)، تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد الأسلفي، عالم الكتب. ط ١ (١٤٠٥هـ).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي (القاهرة). (١٣٨٤هـ).
- بلدان الخلافة الشرقية، لكي لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس، وكرسيس عواد، ط: مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- البلدان اليمنية عند ياقوت الحموي، جمعها وحققها وبيّن مواضعها: القاضي إسماعيل بن علي الأكرع، ط مؤسسة الرسالة - مكتبة الجليل الجديد صنعاء. ط ٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه محمد حامد الفقي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- البناية في شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط ٢ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط ١ (١٩٦٧م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة (الرياض) (١٤١٨هـ).
- بين الإمامين مسلم والدارقطني، الشيخ د. ربيع بن هادي المدخلي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس، الهند، ط ١ (١٤٠٢هـ).
- التاريخ، ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) - رواية عباس الدوري عنه - ضمن كتاب (يحيى بن معين وكتابه التاريخ)، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي (مكة). ط ١ (١٣٩٩هـ).
- التاريخ، ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) - رواية عثمان الدارمي عنه، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث (سوريا).
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو النصري (٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٩٨٠هـ).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي.
- تاريخ أصبهان، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- تاريخ بغداد، الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ)، نشر: دار الكتاب العربي (بيروت).
- تاريخ الثقات، العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن (٢٦١هـ)، ترتيب الهيثمي، ترتيب: أبو بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تخريج: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤٠٥هـ).
- تاريخ داريا، القاضي عبد الجبار الخولاني، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر (١٩٧٥م).
- تاريخ الرسل والملوك، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢ دار المعارف (مصر).

- التاريخ الصغير، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة (بيروت). ط ١ (١٤٠٦هـ).
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد ابن يوسف الأزدي (٤٠٣هـ)، تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي (القاهرة). ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- التاريخ الكبير، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) و يليه كتاب الكنى، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية (بيروت).
- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر. ط ١ (١٤١٥ - ١٤١٩هـ).
- تاريخ واسط، مجمل، أسلم بن سهل الواسطي (٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- تالي تلخيص المشابه، الخطيب البغدادي أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، تخرّيج: مشهور حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، دار الصمعي، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).
- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، دار الإشراف، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- التبصرة في القراءات السبع، مكّي بن أبي طالب القرطبي (٤٣٧هـ)، تعليق: محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند.
- تبصير المنتبه بتحرير المشته، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، دار المعرفة بيروت.
- التبيين في أنساب القرشيين، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد نايف الدليمي، من منشورات المجمع العلمي العراقي. ط ١ (١٤٠٢هـ).
- التتبع، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).
- التجرّيح والتعديل لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ط ١ (١٤٠٦هـ).

- تجريد أسماء الصحابة، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت).
- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية بيروت.
- تحريم الرد والشطرنج والملاهي، الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠)، تحقيق: عمر غرامة العمروي، ط ١ (١٤٠٠هـ).
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، راجعه: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية بالمدينة.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) وبهامشه: النكت الظراف على الأطراف، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بإشراف: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت. ط ١ (١٤٠٢هـ).
- التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي عبد الحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ).
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، العلائي، خليل بن كيكليدي (٧٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشقرى، دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ).
- تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام محمد هارون، مكتبة السنة، القاهرة، ط ٥ (١٤١٠هـ).
- تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي، استخراج أبي عبد الله محمود الحداد، دار العاصمة، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، اعتناء: سلطان بن فهد الطبييبي، دار ابن خزيمة، ط ١ (١٤١٤هـ).
- التخريج لصحيح الحديث، انتقاء البرقاني، تحقيق: أبي عبد الباري رضا، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١٤١٩هـ).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (٩١١هـ)، تحقيق: عزت علي عطية، وموسى محمد، دار الكتب الحديثة، مصر.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمود بن منصور، دار البخارين المدينة، ط ١ (١٤١٧هـ).

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي (٥٤٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب).
- التزجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، الخلال، أحمد بن محمد، تحقيق: د. عبد الله المطلق، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ).
- الترغيب في الدعاء، عبد الغني المقدسي، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد الجماعلي (٦٠٠هـ)، تحقيق: محمد بن حسن، مطابع ابن تيمية (القاهرة) (١٤١١هـ).
- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، ابن شاهين، عمر بن أحمد (٣٨٥هـ)، تحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ).
- تسمية أصحاب رسول الله ﷺ، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ)، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق من الكتب، ضمن كتاب: الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث، د - محمود الطحان، دار القرآن الكريم (بيروت) (١٤٠١هـ).
- تصحيفات المحدثين، العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٣٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة (القاهرة). ط ١ (١٤٠٢هـ).
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤١٦هـ).
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤١٦هـ).
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم القريوتي.
- التعريفات، الجرجاني، الشريف علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ).
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي (٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار (المدينة المنورة). ط ١ (١٤٠٦هـ).
- تعليقات الدارقطني على المجروحي لابن حبان البستي، تحقيق: خليل بن محمد العربي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١ (١٤١٤هـ).

- التعليق الموجد على موطأ الإمام محمد، عبد الحكي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي الهند، دار القلم، دمشق، ط ١ (١٤١٢هـ).
- تعليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، ودار عمان، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن أبي زيد الثعالبي المالكي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وزملاءه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ).
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١ (١٤١٥هـ).
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، دار المفيد (بيروت) (١٤٠٣هـ).
- تفسير القرآن العظيم، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ).
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز (مكة المكرمة) ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تقديم ودراسة: محمد عوامة، دار الرشيد (حلب). ط ١ (١٤٠٦هـ).
- التقصي لابن عبد البر = تجريد التمهيد
- تقييد العلم، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، تحقيق: يوسف العشي، دار الوعي، حلب، ط ٣ (١٩٨٨م).
- التقييد والإيضاح، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، دار الحديث، ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- تكملة الإكمال، ابن نقطة، محمد بن عبد الغني البغدادي (٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٨هـ).

- التكملة لكتاب الصلاة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار المعرفة، المغرب.
- التلخيص الحبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني، القاهرة (مصر).
- تلخيص القابسي = موطأ الإمام مالك بن أنس رواية عبد الرحمن بن القاسم.
- تلخيص المتشابه في الرسم، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سكيئة الشهابي، دار طلاس، دمشق، ط ١ (١٩٨٥هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وغيرهما، مصورة عن طبعة وزارة الأوقاف المغربية (١٣٨٧هـ).
- التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) - ضمن منهج النقد عند المحدثين، تأليف: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر. ط ٣ (١٤١٠هـ).
- التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، العلمي، عبد الرحمن بن يحيى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢ (١٤٠٦هـ).
- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا، مكة، (١٤٠٤هـ).
- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر. ط ١ (١٤٠٤هـ).
- تهذيب السنن، ابن القيم الجوزية = مختصر السنن للمنذري.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ٥ (١٤١٥هـ).
- توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، والبغدادية، ط ١ (١٤١٤هـ).
- التوحيد، ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (٣٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد فقيهي، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤١٣هـ).

- التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (٣١١هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣ (١٤١٤هـ).
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ١ (١٤١٤هـ).
- الثقات، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ)، مصورة مؤسسة الكتب الثقافية عن دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد (الهند).
- الثقات الذين ضَعُفُوا في بعض شيوخهم، جمع ودراسة د. صالح بن حامد الرفاعي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (١٤١٣هـ).
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الفكر (بيروت).
- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤١٢هـ).
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي (٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب (بيروت) ط ٢ (١٤٠٧هـ).
- الجامع الصحيح، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٢هـ).
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٢هـ).
- الجامع في الحديث، ابن وهب القرشي، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (١٩٧هـ)، د. مصطفى حسن أبو خير، دار ابن الجوزي (الرياض) (١٤١٦هـ).
- الجامع في شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٣هـ).

- جامع المسانيد والسنن، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلججي، دار الفكر.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر، الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله (٤٨٨هـ)، تحقيق: محمد ابن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي (القاهرة).
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية (بيروت) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بمجد آباد (الهند). ط ١ (١٣٧١هـ).
- جزء الألف دينار، أبو بكر القطيعي، تحقيق: بدر البدر، دار النفائس (الكويت) (١٤١٤هـ).
- جزء علي بن محمد الحميري (ت ٣٢٣هـ)، تحقيق: زبير عليزي، نشر دار الطحاوي الرياض، وحديث أكاديمي (فيصل آباد) ط ١ (١٤١٣هـ).
- جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر، الأصبهاني، أبو الشيخ عبد الله بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: بدر البدر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).
- جزء فيه أحاديث أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: بدر البدر، مكتبة الرشد ط ١ (١٤١٤هـ).
- جزء فيه عوالي منتقاة من جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات، انتقاء الذهبي، تحقيق: أبي عمار الشمراني، نشر دار الريان، الإمارات، ط ١ (١٤١٣هـ).
- جزء فيه من حديث لوين، محمد بن جعفر بن حبيب لوين (٢٤٥هـ)، تحقيق: أبي بلال غنيم بن عباس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٩هـ).
- الجمع بين رجال الصحيحين، ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، ودار الصمعي، ط ١ (١٤١٩هـ).
- الجمعة وفضلها، المروزي، أبو بكر أحمد بن علي (٢٩٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار عمار الأردن، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- جمهرة الأمثال، المسكري أبو هلال، تحقيق: محمد أبي الفضل وعبد المجيد قطامش، المؤسسة العربية الحديثة، ط ١ (١٣٨٤هـ).
- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف (القاهرة) ط ٥.

- الجهاد، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد، دار القلم (سوريا) (١٤٠٩هـ).
- جوامع السيرة، ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجوهر النقي لابن التركماني = السنن الكبرى للبيهقي.
- حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار قهرمان إستانبول.
- حاشية السندي على سنن النسائي = سنن النسائي.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة دار الياز، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤١٤هـ).
- الحججة في بيان الحججة وشرح عقيدة أهل السنة، لقوام السنة أبي العباس إسماعيل بن محمد التميمي الأصبهاني، تحقيق ودراسة: محمد بن محمود أبو رحيم، محمد بن ربيع المدخلي، دار الراجعية للنشر والتوزيع. ط ١ (١٤١١هـ).
- الحججة في القراءات السبع، ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن حمدان (٣٧٠هـ)، تحقيق وشرح: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق (بيروت). ط ٣ (١٣٩٩هـ).
- الحججة في القراءات السبعة، أبو علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وزميله، دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤٠٤هـ).
- حديث أبي محمد عبد الله الفاكهي (٣٥٣هـ) عن أبي يحيى بن أبي مسرة عن شيوخه (فوائد أبي محمد الفاكهي)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٩هـ).
- الحلل السُّنَدِيسِيَّة في الأخبار والآثار الأندلسية، الأمير شكيب أرسلان، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٧هـ).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت) (١٤٠٧هـ).
- الحياة العلمية في عهد ملوط الطوائف في الأندلس، د. سعد بن عبد الله البشري، مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، الرياض، ط ١ (١٤١٤هـ).
- الخراج، يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ)، تصحيح: الشيخ أحمد شاكر، المطبعة السلفية ومكنتها، ط ٢ (١٣٨٤هـ).

- خلق أفعال العباد، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط دار المعارف الرياض (١٣٩٨ - ١٩٧٨).
- الخلافات، البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ).
- دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، ترجمة د. سعيد بحيري وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تعليق: السيد عبد الله هاشم يماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الدعاء، الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- الدعوات الكبير، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر البدر، منشورات مركز المخطوطات الكويت (١٤١٤هـ).
- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، بهاء الدين يوسف بن رافع بن شداد (٦٣٢هـ)، تحقيق: د. محمد شحاتي، وزياد الدين الأيوبي، دار ابن قتيبة، دمشق ط ١ (١٤١٣هـ).
- دلائل النبوة، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية (بيروت). (١٤٠٥هـ).
- دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢ (١٣٨٩هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمرى المدني المالكي (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت).
- ديوان الضعفاء، الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، تعليق: الشيخ حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط ١ (١٣٨٧هـ).
- ذكر النار، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ)، تحقيق: أديب محمد الغزاوي، الدار البشائر الإسلامية سنة (١٤١٥هـ).
- ذم التأويل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، عني به: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ذم الكلام وأهله، الهروي، عبد الله بن محمد الأنصاري، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٦هـ).
- ذم الملاهي، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (٢٨٠هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم جدة، ط ١ (١٤١٦هـ).
- ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار، محب الدين محمد بن محمود (٦٤٣هـ)، تصحيح: قيصر فرح، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ذيل ميزان الاعتدال، العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي (جامعة أم القرى مكة) (١٤٠٦هـ).
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ)، القسم الثاني من السفر الأول، تحقيق: محمد بن شريفة، ط دار الثقافة.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ)، القسم الأول من السفر الأول، تحقيق: محمد بن شريفة، ط دار الثقافة.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ)، المسفر الرابع والسادس، تحقيق: إحسان عباس، ط دار الثقافة.
- رجال صحيح البخاري، الكلاباذي = الهداية والإرشاد
- رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، أحمد بن علي الأصبهاني (٤٢٨هـ)، عبد الله الليثي، دار المعرفة، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن، وأبي حذيفة أحمد الشقيرات، دار السلف، الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ).
- الردُّ على الجهمية، الدارمي، عثمان بن سعيد (٢٨٠هـ)، احقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط ٢ (١٤١٦هـ).
- الرسالة، الإمام الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (١٣٠٩هـ).
- رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق: أبي الفضل عبد الله بن الصديق.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر، ط ٢ (١٤٠٠هـ).
- رفع اليدين في الصلاة، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ).
- الروض البسّم بترتيب وتخريج فوائد تمام، جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤١٠هـ).
- الرواة من الإخوة والأخوات، علي بن المديني (٢٣٤هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراجعية، الرياض، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الرواة من الإخوة والأخوات، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراجعية، الرياض، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان بيروت، ط ٢ (١٩٨٤م).
- زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢٣ (١٤٠٩هـ).
- الزهد، أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد السعيد بسونني، دار الكتاب العربي، ط ٢ (١٤٠٩هـ).
- الزهد، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (٢٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله العلي عبد الحميد، الدار السلفية بومباي الهند، ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- الزهد، عبد الله بن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزهد، هناد بن السري التميمي (٢٤٣هـ)، تحقيق: محمد أبو الليث الخير آبادي، دولة قطر.
- الزهد، وكيع بن الجراح (١٩٧هـ)، مكتبة الدار المدينة النبوية، ط ١، (١٤٠٤هـ).
- زيادات الزهد، الحسين المروزي = الزهد لابن المبارك
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالح الشامي (٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الجزء الأول والثاني، المكتب الإسلامي، ط ٤ (١٤٠٥هـ)، والجزء الثالث، مكتبة المعارف، ط ٢ (١٤٠٧هـ).

والجزء الرابع، مكتبة المعارف، ط ٤ (١٤٠٨هـ)، والجزء الخامس، مكتبة المعارف، ط ١ (١٤١٢هـ).

• سلسلة الأحاديث الضعيفة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الجزء الأول ط المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ)، والجزء الثاني والرابع، مكتبة المعارف (١٤٠٨هـ).

• السنة، الخلال، أحمد بن محمد (٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراجعية، ط ١ (١٤١٠هـ).

• السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤ (١٤١٦هـ).

• السنة، ومعه ظلال الجنة، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٥هـ).

• السنن، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) - ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الريان (مصر).

• السنن، سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدارالسلفية (الهند). ط ١ (١٤٠٣هـ).

• السنن، سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني (٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصمعي (الرياض). ط ١ (١٤١٤هـ).

• السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث (بيروت). ط ١ (١٣٩٤هـ).

• السنن، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمري وزميله، دار الريان للتراث (القاهرة)، ودار الكتاب العربي (بيروت). ط ١ (١٤٠٧هـ).

• السنن، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) ومعه التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب العظيم آبادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، عالم الكتب (بيروت). ط ٣ (١٤١٣هـ).

• السنن (الجامع)، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وغيره، دار الكتب العلمية (بيروت).

• السنن، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث (بيروت).

- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنعن، ابن رُشيد القهري محمد بن عمر السبتي (٧٢١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط ١ (١٤١٧هـ).
- السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤١١هـ).
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، وبذيله: الجواهر النقي لابن التركماني (٧٤٥هـ)، دار المعرفة (بيروت) (١٤١٣هـ).
- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٤هـ).
- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل، دراسة: سليمان آتش، ط دار العلوم للطباعة والنشر (١٤٠٨هـ) (١٩٨٨م).
- سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني، دراسة وتحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، ط دار عمار، عمان، الأردن، ط ١ (١٤٠٨هـ) (١٩٨٨م).
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، دراسة وتحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مؤسسة الريان، ط ١ (١٤١٨هـ).
- سؤالات ابن الجنيّد لأبي زكريا ابن معين، تحقيق: د - أحمد نور سيف، مكتبة الدار (المدينة) (١٤٠٨هـ).
- سؤالات البرقاني للدارقطني، رواية الكرجي عنه، تحقيق: د - عبد الرحيم القشقري، ط لاهور باكستان (١٤٠٤).
- سؤالات السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق: سليمان آتش، دار العلوم (١٤٠٨هـ).
- سؤالات السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ، تحقيق: موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٤هـ).
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢٧٩هـ) لعلي بن المديني، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف الرياض، ط ١ (١٤٠٤هـ).
- سؤالات مسعود بن علي السّجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال النرواقه الحاكم،

- محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- سير أعلام النبلاء، النهي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ٨ (١٤١٢هـ).
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط ٢ (١٣٧٥هـ).
- الشجرة في أحوال الرجال، الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩هـ)، تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث أكاديمي، باكستان ط ١ (١٤١١هـ).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، اللالكائي، هبة الله بن الحسن الطبري (٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط ٤ (١٤١٦هـ).
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، سيدي محمد الزرقاني، ط: دار الفكر. (١٣٥٥هـ).
- شرح السنة، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (٥١٦هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت).
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الطيبي، حسين بن محمد بن عبد الله (٧٤٣هـ)، تحقيق: المفتي عبد الغفار وجماعة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- شرح صحيح مسلم، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية (بيروت).
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٥ (١٣٩٩هـ).
- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، تحقيق ودراسة: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار (الأردن). ط ١ (١٤٠٧هـ).
- شرح فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط ٢ (١٣٩٧ - ١٩٧٧).
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيده حماد، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة (١٤٠٠هـ).

- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ١ (١٤١٥هـ).
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ٢ (١٤٠٧هـ).
- الشريعة، الآجري، محمد بن الحسين (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).
- شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، نشر الدار السلفية، الهند، ط ١ (١٤٠٩هـ)، إشراف مختار أحمد الندوي.
- الشمائل المحمدية، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط ٣ (١٤٠٨هـ).
- الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٤٨٥م).
- صحاح أبي عوانة = مسند أبي عوانة
- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن - (٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤١٢).
- صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.
- الصفات، الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر فقيهي، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- صفة النار، ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).
- صلة الخلف بموصول السلف، الروداني، محمد بن سليمان (١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ)، تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي (القاهرة). ط ٢ (١٤١٤هـ).

- الصمت وآداب اللسان، ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي ط ١ (١٤١٠هـ).
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- الضعفاء (الكبير)، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤٠٤هـ).
- الضعفاء والمتركون، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٤هـ).
- الضعفاء والمتركون، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، محمود إبراهيم الزايد، دار المعرفة (بيروت).
- الضعفاء والمتركون، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ط ١ (١٤٠٦هـ).
- ضعيف الجامع الصغير، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـ).
- الطبقات، خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم العمري، دار طبية، الرياض ط ٢ (١٤٠٢هـ).
- الطبقات، لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تقديم وتعليق: مشهور بن حسن سلمان، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة).
- طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ)، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع دار الرائد العربي، بيروت، ط ٢ (١٤٠١هـ).
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت).

- الطبقات الكبرى (الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك)، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق. ط ١ (١٤١٦هـ).
- الطبقات الكبرى (الطبقة الخامسة من الصحابة)، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن صامل السليمي، مكتبة الصديق. ط ١ (١٤١٤هـ).
- الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، ابن سعد، محمد بن سعد ابن منيع الزهري (٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، طبع: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية. ط ١ (١٤٠٣هـ).
- طبقات الخدّين بأصبهان، أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان (٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٩هـ).
- طبقات النسّابين، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٨هـ).
- طبقات المدلسين لابن حجر = تعريف أهل التقديس.
- طرح الشريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) وولده أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ومؤسسة التاريخ العربي (١٤١٣هـ).
- الطهور، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، ط ١ (١٤١٤هـ).
- العُجاب في بيان الأسباب، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ط ١ (١٤١٨هـ).
- عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث، ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، ضمن بقي ابن مخلد القرطبي، دراسة وتحقيق: د. أكرم العمري، ط ١ (١٤٠٠هـ).
- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأحفان، أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤١٥هـ).

- عقيدة السلف أصحاب الحديث، الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن (٤٤٩هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة، ط ٢ (١٤١٥هـ).
- علل الحديث، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، دار المعرفة (بيروت) (١٤٠٥هـ).
- العلل الكبير، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة (٢٩٧هـ)، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى (الأردن) (١٤٠٦هـ).
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي عبد الحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق: د، محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة (الرياض).
- العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) – رواية ابنه عبد الله عنه، تحقيق وتخريج: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي (بيروت). ط ١ (١٤٠٨هـ).
- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، إبراهيم بن الصديق، وزارة الأوقاف المغربية، ط ١ (١٤١٥هـ).
- العلو للعلّي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ط ١ (١٤١٦هـ).
- علوم الحديث، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية (بيروت) (١٤٠١هـ).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمد بن أحمد (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شُهدة (٥٧٤هـ)، تخريج: عبد العزيز بن محمود بن الأخضر، تحقيق وتعليق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي (القاهرة). ط ١ (١٤١٥هـ).
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤١٢هـ).

- عوالي الإمام مالك، الحاكم الكبير، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط عالم النشر، تونس، (١٤٠٦هـ).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شرف الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، ط ٢ (١٣٨٨).
- الغاية في شرح الهداية، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد سيدي محمد الأمين، دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت ط ١ (١٤١٣هـ).
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ (١٤٠٥هـ).
- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩)، ط حديث أكاديمي فيصل آباد، دار الطحاوي الرياض، ط ١ (١٤١٤هـ).
- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس، ابن المظفر، أبو الحسين محمد بن المظفر البزاز (٣٧٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الباري الجزائري، دار السلف (الرياض). ط ١ (١٤١٨هـ).
- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، رشيد الدين العطار، أبو الحسين يحيى بن علي القرشي، تحقيق: محمد خرشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).
- غريب الحديث، الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (مكة) (١٤٠٥هـ).
- غريب الحديث، الخطابي حمد بن محمد البستي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، وتخرّيج: عبد القيوم عبد الرب النبي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٢هـ).
- غريب الحديث، القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت) (١٣٩٦هـ) مصورة عن الطبعة الهندية الأولى (١٣٨٤هـ).
- الغنية، فهرس شيوخ القاضي عياض (٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير حرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).
- الغوامض والمبهمات، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ)، تحقيق: محمود مغراوي، ط دار الأندلس الخضراء (جدة)، ط ١ (١٤١٥هـ).
- الغيلانيات، أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز (٣٥٤هـ)، تخرّيج: أبو

- الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤١٧هـ).
- الغيلانيات، أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز (٣٥٤هـ)، تحقيق: د. فاروق بن عبد العليم بن مرسي، أضواء السلف (الرياض) ط ١ (١٤١٦هـ).
 - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ)، قدم له: حسين محمد مخلوف، ط دار المعرفة لبنان.
 - فتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).
 - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ومعه هدي الساري، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى) ومحب الدين الخطيب، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، المكتبة السلفية.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج ابن رجب (٧٩٥هـ)، إعداد: مؤسسة الحرمين، ط مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة النبوية) (١٤١٧).
 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بينارس، الهند، ط ١ (١٤٠٩هـ).
 - فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب، الشيخ حماد الأنصاري (١٤١٨هـ)، مؤسسة الرسالة ط ١ (١٤٠٦هـ).
 - الفتن، نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، مكتبة التوحيد القاهرة، ط ١ (١٤٠٢هـ - ١٩٩١م).
 - فتوح مصر وأخبارها، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ط في مدينة ليدن (١٩٣٠م).
 - الفتوى الحموية الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٩هـ)، المطبعة السلفية، ط ٤، (١٤٠١هـ).
 - الفصل للوصول المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار المحجرة (الرياض). ط ١ (١٤١٨هـ).

- فصول من تاريخ المدينة المنورة، علي حافظ، ط شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية.
- فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة ط ١ (١٤١٠هـ).
- فضائل الصحابة، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، مؤسسة الرسالة (١٤٠٣هـ).
- فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق مروان العطية وغيره، دار ابن كثير دمشق بيروت (١٤١٥هـ).
- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، ابن الضريس، محمد بن أيوب البجلي (٢٩٤هـ)، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق ط ١ (١٤٠٨هـ).
- فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة، أبو نيعم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، وبذيله: تخريج أحاديث العادلين للسخاوي محمد ابن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الوطن، ط ١ (١٤١٨هـ).
- فهرس ابن عطية، عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأحناف، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٩٨٣هـ).
- فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٢هـ).
- فهرس مجاميع المدرسة العميرية في دار الكتب الظاهرية، ياسين محمد السواس، معهد المخطوطات العربية (الكويت) (١٤٠٨هـ).
- فهرس مخطوطات مكتبة كوبربيلي د. رمضان ششن، وغيره، منظمة المؤتمر الإسلامي، استنبول، (١٤٠٦هـ).
- الفهرست، النديم، محمد بن أبي يعقوب الوراق، تحقيق: رضا تجدد بن علي، دار المسيرة، ط ٢ (١٩٨٨هـ).
- فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين في ضروب العلم وأنواع المعارف، أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (٥٧٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢ (١٣٩٩هـ).
- فوائد تمام = الروض البسام.
- الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب، أبو القاسم علي بن الحسن التنوخي (٤٤٧هـ)، تخريج: الحافظ أبي عبد الله الصوري (٤٤١هـ)، تحقيق: د. عمر

- عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار المعرفة (بيروت) ط ٢ (١٣٩١هـ).
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآدي، ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ)، دارسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي. ط ١ (١٩٩٢م).
- القدر، الفريابي، جعفر بن محمد بن محمد بن الحسن (٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).
- القراءة خلف الإمام، أحمد بن الحسين البيهقي، ط: إدارة إحياء السنة كهركاه.
- القراءة خلف الإمام، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: سعيد زغلول، المكتبة التجارية الباز (مكة المكرمة).
- قرى الضيف، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، ط ١ (١٤١٨هـ).
- قلائد العقيان في محاسن الأعيان، ابن خاقان، مصورة عن طبعة باريس، قدم له: محمد العنابي، المكتبة العتيقة تونس.
- القناعة، ابن السنّي، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة الرشد (الرياض) ط ١ (١٤٠٩هـ).
- قيام الليل، وقيام رمضان، والوتر، محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ)، اختصار: أحمد بن علي المقرئ (٨٤٥هـ)، نشر حديث أكاديمي باكستان، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت).
- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر (بيروت). ط ٣ (١٤٠٩هـ).
- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب، ابن الجوزي، أبو الفرج ابن عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز راجي الصاعدي، مكتبة دار السلام (الرياض) ط ١ (١٩٩٣م).

- الكفاية في علم الرواية، الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٩هـ).
- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة، الهيثمي، نور الدين علي ابن أبي بكر (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٠٤هـ).
- الكنى، البخاري = التاريخ الكبير.
- الكنى والأسماء، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشقرى، طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة). ط ١ (١٤٠٤هـ).
- الكنى والأنساب، الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد (٣١٠هـ)، المكتبة الأثرية (باكستان) مصورة عن الطبعة الأولى الهندية (١٣٩٦هـ).
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، ابن الكيال، محمد بن أحمد (٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد الرب النبي، دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤٠١هـ).
- لبُّ اللباب في تحرير الأنساب، دلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط ١ (١٤١١هـ).
- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، عنيت بنشره مكتبة القدسي بالقاهرة (١٣٥٧هـ).
- لسان الميزان، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مصورة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة).
- ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، محمد بن مخلد الدوري، تحقيق: عواد الخلف، مؤسسة الريان (بيروت) (١٤٠٦هـ).
- المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد صادق الحامدي، دار القادري بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).
- مجرد أسماء الرواة عن مالك، رشيد الدين العطار (ت ٦٦٢هـ)، تحقيق: سالم بن أحمد بن عبد الهادي، مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة)، ط ١ (١٤١٨هـ).
- المجروحين من المحدثين والصعفاء والمتروكين، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي (حلب). ط ٢ (١٤٠٢هـ).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٠٨هـ)، دار الكتاب (بيروت). ط ٢ (١٤٠٧هـ - ١٩٦٧م).

- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة (بيروت). ط ١ (١٤١٣هـ).
- المجموع شرح المذهب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
- اتخذت الفاصل الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت ط ١ (١٣٩١هـ).
- محمد بن وضاح القرطبي مؤسس مدرسة الحديث بالأندلس، د. نوري معمر، مكتبة المعارف بالرباط، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- الخلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مختصر الأحكام، الطوسي الحسن بن علي، تحقيق: د. أنيس طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط ١ (١٤١٥هـ).
- مختصر سنن أبي داود، المنذري، ومعه معالم السنن، الخطابي،، وتهذيب السنن، ابن القيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية، باغوالي، باكستان، ط ٢ (١٣٩٩هـ).
- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله لابن القيم الجوزية، اختصره محمد بن الموصلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط ١ (١٤٠١هـ).
- المختلطين، العلاتي، صلاح الدين (٧٦١هـ) تحقيق: د. رفعت فوزي، مكتبة الخانجي (القاهرة).
- مختلف القبائل ومؤلفها، ابن حبيب أبو جعفر محمد (٢٤٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري (القاهرة).
- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ)، دار الكتي (مصر) ط ١ (١٩٩٦م).
- المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).

- المدخل إلى الصحيح، الحاكم النيسابوري، تحقيق: الشيخ ربيع مدخلي، مؤسسة الرسالة (١٤٠٤هـ).
- المدونة للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المراسيل، أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (١٤٠٨هـ).
- المراسيل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٣٩٧هـ).
- المراسيل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- المرض والكفارات، ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ)، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط ١ (١٤١١هـ).
- المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار (القاهرة) ط ١ (١٤١٢هـ).
- مساوي الأخلاق ومذمومها، الخرائطي، محمد بن جعفر (٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى أبي نصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة.
- المستدرک علی الصحيحین، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- الاستفادة من مبهات المتن والإسناد، أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الحميد، دار الوفاء، دار الأندلس الخضراء، ط ١ (١٤١٤هـ).
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٥هـ).
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط ٤ (١٣٧٣هـ).
- المسند، الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ترتيب: محمد عابد السندي، دار الكتب الملكية المصرية (١٣٧٠هـ).
- المسند، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة)، ومؤسسة علوم القرآن (بيروت).
- المسند، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط دار المأمون للتراث، سوريا، ط ١ (١٤٠٦هـ).

- المسند، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٨هـ).
- المسند، إسحاق بن راهويه الحنظلي، تحقيق وتخريج ودراسة: د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة، (١٤١٠هـ).
- المسند، الطيالسي، سليمان بن داود البصري (٢٠٤هـ)، دار المعرفة (بيروت)، ومكتبة المعارف (الرياض).
- المسند، الحميدي عبد الله بن الزبير، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية (المدينة المنورة).
- المسند، محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، ط مؤسسة قرطبة، مكتبة دار الراهية، ط ١ (١٤١٦).
- المسند، الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
- المسند، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ)، دار الكتي مصر.
- المسند، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، مكتبة السنة القاهرة، ط ١ (١٤١٦هـ).
- مسند الشاميين، الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٧هـ).
- مسند الشهاب، القضاعي، حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ).
- مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، المروزي أبو بكر أحمد بن علي الأموي (٢٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٣٩٣هـ).
- مسند عبد الرحمن بن عوف، البرتي، أحمد بن محمد بن عيسى (٢٨٠هـ)، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم، الكويت، ط ١ (١٤١٤هـ).
- مسند عمر بن الخطاب، النجاد، أحمد بن سلمان البغدادي (٣٤٨هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٥هـ).
- مسند عمر بن عبد العزيز، الباغندي، محمد بن محمد بن سليمان (٣١٢هـ)، تخريج: محمد عوامة، دار الدعوة، حلب، ط ١ (١٣٩٧هـ).
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على

- أبواب العلم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر الشافعي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، ط ١ (١٤١١هـ).
- مسند المقلّين (المنتقى)، دعلج بن أحمد السجزي (٣٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١ (١٤٠٥هـ).
 - مسند الموطأ، عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري (٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريخ، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٩٩٧هـ).
 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث (القاهرة).
 - المشته في الرجال، أسمائهم وأنسابهم، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البحراوي، الدار العلمية، دهي، الهند ط ٢ (١٩٨٧م).
 - مشته النسبة، عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ)، مصورة عن الطبعة الحجرية، مكتبة الدار، المدينة النبوية.
 - مشيخة شهدة = العمدة من الفوائد والآثار.
 - مشيخة ابن طهمان، إبراهيم بن طهمان، تحقيق: محمد طاهر مالك، مطبوعات مجمع اللغة بدمشق (١٤٠٣هـ).
 - مشيخة قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة (٧٣٣هـ)، تخريج: علم الدين البرزالي (٧٣٩هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١ (١٤٠٨هـ).
 - المصاحف، ابن أبي داود عبد الله بن داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).
 - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، تحقيق: موسى عمر علي، وعزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية مصر.
 - المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ) ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٣).
 - المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت). ط ٢ (١٤٠٣هـ).
 - المطالب العالية بزائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).
 - المطر والرعد والبرق والريح، ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: طارق محمد سكلوع العمودي، دار ابن الجوزي، ط ١ (١٤١٨هـ).

- المعالم الأثرية في السنة والسيرة، محمد حسن شرّاب، دار القلم (دمشق)، والدار الشامية (بيروت). ط ١ (١٤١١هـ).
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ (٦٩٦هـ)، أكمله: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (٨٣٩هـ)، تصحيح وتعليق: إبراهيم شيوخ، ط المكتبة العتيقة تونس (١٤١٣هـ) (١٩٩٣م).
- معالم التنزيل، البغوي، محمد بن الحسين (٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وغيره، دار طيبة، الرياض، ط ٤ (١٤١٧هـ).
- معالم السنن، الخطابي = مختصر السنن للمنذري.
- معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط ١ (١٤٠٠هـ).
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد الماركشي (٦٤٧هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد سعيد العريان، القاهرة، (١٣٨٣هـ).
- المعجم لأبي بكر بن المقرئ = أبو بكر بن المقرئ وكتابه المعجم.
- المعجم، ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد (٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١ (١٤١٨هـ).
- المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين (القاهرة). (١٤١٥هـ).
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر (بيروت).
- معجم السفر، السلفي، أحمد بن محمد أبو طاهر، تحقيق: د. شير محمد زمان، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية باكستان، ط ١ (١٩٨٨هـ).
- معجم الشيوخ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيدواي، دراسة وتحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة (بيروت). (١٤٠٥هـ).
- معجم الصحابة، ابن قانع، تحقيق: صلاح المصراطي، مكتبة الغبراء الأثرية (المدينة) (١٤١٨هـ).
- المعجم الصغير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ) ومعه الروض الداني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي (بيروت) ودار عمان (عمان). ط ١ (١٤٠٥هـ).
- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم (٣٧١هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٠هـ).

- المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (٦٥٨هـ)، دار صادر (بيروت) مصورة عن طبعة مطبع روخس (مجريط) (١٨٨٥م).
- المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط ٢.
- المعجم الكبير قطعة من (الجزء ١٣)، تحقيق: حمدي عيد المجيد السلفي، دار الصمعي (الرياض) ط ١ (١٤١٥هـ).
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب (بيروت).
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، البلادي، عاتق بن غيث، دار مكة. ط ١ (١٤٠٢هـ).
- معجم معالم الحجاز، البلادي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط ١ (١٣٩٨هـ).
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المشنى، ودار إحياء التراث، بيروت.
- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، وغيره، دار الفكر، بيروت.
- معرفة الرجال لأبي زكريا يحيى بن معين - رواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٢).
- معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار (المدينة)، ومكتبة الحرمين (الرياض). ط ١ (١٤٠٨هـ).
- معرفة علوم الحديث، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تصحيح وتعليق: د. السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ٣ (١٣٩٧هـ).
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة، (١٤١٠هـ).
- المعلم بفوائد مسلم، المازري، محمد بن علي بن عمر (٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (١٩٨٨م).

- المغازي، موسى بن عقبة (ت ١٤١هـ)، جمع ودراسة وتخريج: محمد باقشيش أبو مالك، المغرب.
- المغام المطابة في معالم طابة، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت ٨٢٣هـ)، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة (الرياض) ط ١ (١٣٨٩هـ).
- المغرب في حلى المغرب، لابن سعيد المغربي، تحقيق وتعليق: د. شوقي ضيف، ط ٣ دار المعارف، مصر.
- المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢ (١٤١٢هـ).
- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، الشيخ محمد طاهر بن علي الندي (ت ٩٨٦هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت) ط (١٤٠٢هـ).
- المغني في الضعفاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: نور الدين عزت، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- المفاريد عن رسول الله ﷺ، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، (١٤٠٥هـ).
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو وغيره، ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، تصحيح وتعليق: عبد الله الصديق، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٠٧هـ).
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت (١٤١١هـ).
- المقتنى في سرد الكنى، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة (١٤٠٨هـ).
- المقدمة ذات النقب في الألقاب، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: عواد الخلف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت). ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤١٣هـ).

- المقفى الكبير، المقرئزي، أحمد بن علي (٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤١١هـ).
- مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٠٩هـ).
- مكارم الأخلاق للطبراني، تحقيق: د. فاروق همادة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء المغرب، ط ٣.
- مكارم الأخلاق ومعاليها، الخرائطي، محمد بن جعفر (٣٢٧هـ)، تحقيق: سعاد سليمان، مطبعة المدني، ط ١ (١٤١١هـ).
- الملل والنحل، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (٥٤٨هـ)، تعليق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٠هـ).
- مناقب الشافعي، البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة التراث مصر (١٣٩١).
- منال الطالب في شرح طوال الغرائب، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن أحمد (٥٦٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، أم القرى مكة المكرمة.
- المنتخب (المسند)، عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى بن العدوي، دار الأرقم، الكويت، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- المنتقى - غوث المكذود، ابن الجارود، عبد الله بن علي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت). مصورة عن ط ١ لمولاي عبد الحفيظ (١٣٣٢هـ).
- المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) ومكتبة الجليل (صنعاء) (١٤٠٦هـ).
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق، تحقيق: د. أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق.
- من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حيويه (ت ٣٦٦هـ)، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن القيم (الدمام) ط ١ (١٤٠٩هـ).
- المنهاج في ترتيب الحجج، الباجي، سليمان بن خلف (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٩٨٧هـ).

- موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- موافقة الخُبر الخُبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٢هـ).
- المؤلف والمختلف، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث، عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ)، مصورة عن الطبعة الحجرية، مكتبة الدار، المدينة النبوية.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ)، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بالهند.
- الموطأ ورواياته، الإمام مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩هـ).
- رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: د بشّار عوّاد، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة. ط ٢ (١٤١٣هـ).
- رواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي (١٤٩٤هـ)، ط ١ (١٩٩٤م).
- رواية سويد بن سعيد الحدثاني، طبع إدارة الأوقاف السننية المنامة - دولة البحرين، ط ١ (١٤١٥هـ).
- رواية القعني عبد الله بن مسلمة، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار الشروق (الكويت).
- رواية عبد الرحمن بن القاسم بتلخيص القابسي، تحقيق: محمد بن علوي المالكي، دار الشروق (جدة). ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- رواية علي بن زياد التونسي، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط ٥ (١٩٨٤هـ).
- رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار الباز.
- رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي وفتيحة علي الجاوي، دار الفكر العربي.

- ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن أحمد بن شاهين (٢٩٧هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار الأردن (١٤٠٨ - ١٩٨٨).
- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤١٢هـ).
- الناسخ والمنسوخ، أبو كبر محمد بن عبد الله العربي (ت ٥٤٣هـ)، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- النبوات، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٢هـ).
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، و مكتبة العلم، جدة، (١٤٠٦هـ).
- النزول، الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر فقيهي، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- النسب، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: مريم محمد خير الدرع، دار الفكر، ط (١٤١٠هـ).
- نسب قریش، مصعب الزبيري، المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (، عني بنشره وتصحيحه: إ. ليفي بروفنسال، ط ٢ دار المعارف مصر.
- نصب الراية، الزيلعي، دار الحديث القاهرة (مصر).
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: إدريس المدي، تقديم: فاروق حمادة، دار إحياء العلوم، بيروت، ودار الثقافة، الدرا البيضاء، ط ١ (١٤١٦هـ).
- نظم الفرائد لما تضمنته حديث ذي اليمين من الفوائد، العلائي، صلاح الدين بن كيكليدي (٧٦٣هـ)، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ).
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ٢ (١٩٩٧هـ).
- نقولات من كتاب الضعفاء للساجي، مطبوع مع تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان.
- النكت الظرف على الأطراف = تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط: المجلس العلمي (الجامعة الإسلامية). ط ١ (١٤٠٤هـ).
- نماذج من أوهام النقاد المشاركة في الرواة المغاربة، تأليف: د. إبراهيم بن الصديق الغماري، دار المصطفى، ط ١ (١٤١٦هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، نشر: أنصار السنة المحمدية.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، الكلاباذي، أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين (٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق: د. عبد العالم سالم مكرم، ط دار البحوث العلمية، الكويت (١٣٩٥هـ).
- الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، اعتناء: هلموت ديتر، دار النشر فرانز شتايز، (١٤١١هـ).
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السمهودي، نور الدين علي بن أحمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط ٣ (١٤٠١هـ).
- هدي الساري = فتح الباري لابن حجر.
- يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ، محمد بن حسن شُرْحِبِيلِي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، جامعة القرويين، المغرب، (١٤١٦ - ١٩٩٥).

د. المجلّات

- مجلة أخبار التراث العربي، العدد: ٩، أكتوبر (١٩٨٣م).
- مجلة المجمع العلمي العربي (دمشق) المجلد الثامن والعشرون (الجزء الأول) (١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢): الخزان العامة في إستانبول وأشهر مخطوطاته، إعداد: سامي الدهان.
- مجلة المجمع العلمي العربي (دمشق) المجلد السابع والثلاثون (الجزء الرابع) (٣ جمادى الأولى ١٣٨٢هـ): مختصر من الكلام في الفرق بين من اسم أبيه سلام وسلام، محمد بن أسعد الحسيني (٥٨٨هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد.
- الموافقات، مجلة دورية يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد الرابع والخامس: د - محمد عبد النبي! ملاحظات على تحقيق التمهيد لابن عبد البر.
- مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد (١٧): أحمد بن عبد الرحمن الصويان، عبد الرزاق الصنعاني ومصنّفه.



فهرس مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم عند

المشاركة

الأسماء

باب الألف

- ٨٨/٢ مسند أبي بن كعب بن قيس الأنصاري
- ١٦/٢ مسند أسامة بن زيد بن حارثة
- ٢٩/٢ مسند أنس بن مالك بن النضر
- ٢٩/٢ • إسحاق بن عبد الله، عن أنس
- ٤٥/٢ • الزهري، عن أنس
- ٥٧/٢ • حميد الطويل، عن أنس
- ٧٤/٢ • ربيعة الرأي، عن أنس
- ٧٩/٢ • محمد بن أبي بكر، عن أنس
- ٨٠/٢ • عمرو بن أبي عمرو، عن أنس
- ٨٣/٢ • شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس
- ٨٥/٢ • العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس

باب الباء

- ١٠٤/٢ مسند البراء بن عازب
- ١١١/٢ مسند بصرة بن أبي بصرة بن بصرة الغفاري
- ٩٩/٢ مسند بلال بن الحارث
- ٩٧/٢ مسند بلال بن أبي رباح

باب الجيم

- ١١٧/٢ مسند جابر بن عبد الله الأنصاري
- ١٤١/٢ مسند جابر بن عتيك الأنصاري
- ١٤٧/٢ مسند جبير بن مطعم

باب الخاء

- ١٤٩/٢ مسند خالد بن الوليد

باب الرء

- ١٥٣/٢ مسند رافع بن خديج
١٥٨/٢ مسند رفاعه بن رافع

باب الزاي

- ١٦٠/٢ مسند زيد بن ثابت
١٦٤/٢ مسند زيد بن خالد الجهني

باب السين

- ١٢٨/٣ مسند السائب بن خلاد
٩٤/٣ مسند سعد بن عبادة
٧٦/٣ مسند سعد بن أبي وقاص
١٢٤/٣ مسند سفيان بن أبي زهير الشنئي
١١٧/٣ مسند سهل بن أبي حنمة
١١٣/٣ مسند سهل بن حنيف
١٠١/٣ مسند سهل بن سعد
١٠١/٣ • الزهري، عن سهل
١٠٥/٣ • أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل
١٢٧/٣ مسند سويد بن النعمان

باب الصاد

- ٢٥٨/٢ مسند الصعب بن جثامة اللثي

باب الضاد

- ٢٦٣/٢ مسند الضحاك بن سفيان

باب الطاء

- ١٧٦/٢ مسند طلحة بن عبيد الله

باب العين

- ٦٥/٣ مسند عاصم بن عدي
٤٥/٣ مسند عبادة بن الصامت
٦٠/٣ مسند عتيان بن مالك
٣٢٩/٢ مسند عبد الرحمن بن عوف

- ٣٠/٣ مسند عبد الله بن أنيس.
 ٢٧/٣ مسند عبد الله بن الأرقم.
 ٢٥/٣ مسند عبد الله بن بُحَيْنَةَ.
 ١٩/٣ مسند عبد الله بن زَيد بن عاصم.
 ٤١/٣ مسند عبد الله بن سَلَام.
 ٥٢/٢ مسند عبد الله بن عباس.
 ٣٤٠/٢ مسند عبد الله بن عُمر بن الخطاب.
 ٣٤٠/٢ • سالم بن عبد الله، عن ابن عمر.
 ٣٥٢/٢ • سالم وحمزة، عن ابن عمر.
 ٥٠٣/٢ • سعيد بن يسار، عن ابن عمر.
 ٤٩٨/٢ • طاوس بن كيسان، عن ابن عمر.
 ٤٦٧/٢ • عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.
 ٤٨٩/٢ • عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن ابن عمر.
 ٣٥٤/٢ • عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر.
 ٥٠٦/٢ • عبيد بن جُريج، عن ابن عمر.
 ٥٠٢/٢ • علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر.
 ٤٩٦/٢ • عمران الأنصاري، عن ابن عمر.
 ٥٠٨/٢ • مجاهد بن جبر، عن ابن عمر.
 ٥١٥/٢ • المغيرة بن حكيم، عن ابن عمر.
 ٣٦٤/٢ • نافع وابن دينار، عن ابن عمر.
 ٣٦٣/٢ • نافع وابن دينار وزيد بن أسلم، عن ابن عمر.
 ٣٧٢/٢ • نافع، عن ابن عمر.
 ٤٩٢/٢ • واسع بن حبان، عن ابن عمر.
 ٥١٢/٢ • يُحْنَس مولى الزبير، عن ابن عمر.
 ٣٥٧/٢ • أبو بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر.
المقطوع عن ابن عمر
 ٥١٧/٢ • رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر.
 ٥٢٣/٢ • مالك بن أنس، عن ابن عمر.

٣/٣ مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي
٣٤/٣ مسند سيد الله بن مسعود
٣١٨/٢ مسند عثمان بن أبي العاصي
٣٠٩/٢ مسند عثمان بن عفان
٣٢٠/٢ مسند علي بن أبي طالب
٣٠٥/٢ مسند عمر بن الحكم
٢٦٩/٢ مسند عمر بن الخطاب
٢٨٣/٢ • المقطوع عن عمر
٣٠٢/٢ مسند عمر بن أبي سلمة
٥٧/٣ مسند عمرو بن العاصي
٧١/٣ مسند عمير بن سلمة الضمري
٦٨/٣ مسند عويمر بن أشقر

باب الكاف

١٩٢/٢ مسند كعب بن عجرة
١٨٢/٢ مسند كعب بن مالك

باب الميم

٢٣٢/٢ مسند المسور بن مخزومة
٢٤٢/٢ مسند المغيرة بن شعبة
٢٣٨/٢ مسند المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة
٢٤٧/٢ مسند المقداد بن الأسود
٢٣٤/٢ مسند مِخْنَن الدَّيْلِي
٢٠٦/٢ مسند معاذ بن جبل
١٩٩/٢ مسند معاوية بن أبي سفيان

باب النون

٢٥٢/٢ مسند النعمان بن بشير
-------	----------------------------

القسم الثاني: في من عدل عن اسمه من الصحابة رضي الله عنهم إلى كنية أو غيرها

- ١٥٠/٣ مسند أبي أمامة الحارثي الأنصاري
- ١٤٠/٣ مسند أبي أيوب الأنصاري
- ١٥٣/٣ مسند أبي بردة بن نيار
- ١٥١/٣ مسند أبي بشير الأنصاري
- ١٣٣/٣ مسند أبي بكر الصديق
- ١٥٦/٣ مسند أبي ثعلبة الخشني
- ١٥٨/٣ مسند أبي جهيم الأنصاري
- ١٦١/٣ مسند أبي حميد الساعدي الأنصاري
- ١٦٣/٣ مسند أبي الدرداء
- ١٦٨/٣ مسند أبي رافع، مولى النبي ﷺ
- ٢٢٥/٣ مسند أبي سعيد الخدري
- ٢٧٧/٣ مسند أبي شريح الكعبي
- ١٧٠/٣ مسند أبي طلحة الأنصاري
- ٢٠٠/٣ مسند أبي قتادة الأنصاري
- ١٧٥/٣ مسند أبي لبابة بن عبد المنذر
- ١٩٨/٣ مسند أبي محمد
- ١٧٨/٣ مسند أبي مسعود الأنصاري
- ١٨٩/٣ مسند أبي موسى الأشعري
- ٢٨٤/٣ مسند أبي هريرة الدوسي
- ٣٣٢/٣ • حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة
- ٥٢٧/٣ • سالم أبو الغيث، عن أبي هريرة
- ٢٨٦/٣ • سعيد بن المسيب وأبو سلمة، عن أبي هريرة
- ٢٩٠/٣ • سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة
- ٤٧٤/٣ • سعيد بن يسار أبو الحباب، عن أبي هريرة
- ٥٤٠/٣ • صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة

- عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة ٤٦٥/٣
- عبد الرحمن بن يعقوب، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة ٤٦٨/٣
- عبيد بن حنين، عن أبي هريرة ٥٢١/٣
- عبدة بن سفيان، عن أبي هريرة ٥٣١/٣
- عراق بن مالك، عن أبي هريرة ٥٢٥/٣
- مالك، عن أبي هريرة ٥٤٦/٣
- محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ٤٧٩/٣
- المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة ٤٩٩/٣
- نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة ٤٨٨/٣
- أبو إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ٤٩٧/٣
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة ٥٣٢/٣
- أبو السائب مولى هشام، عن أبي هريرة ٥٠٥/٣
- أبو سفيان، عن أبي هريرة ٤٨١/٣
- أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ٣٠١/٣
- أبو سلمة وابن ثوبان، عن أبي هريرة ٣١٧/٣
- أبو سلمة والأغر، عن أبي هريرة ٣١٨/٣
- أبو صالح السمان، عن أبي هريرة ٤٢٢/٣
- ◆ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ٤٢٢/٣
- ◆ سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٣٩/٣
- ◆ زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٥٢/٣
- ◆ يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٥٣/٣
- الموقوف لأبي صالح، عن أبي هريرة
- ◆ عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٦١/٣
- ◆ مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٥٤/٣
- أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة ٣٣٠/٣
- ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة ٥١٠/٣
- ◆ عم ابن حماس، عن أبي هريرة ٥٤٢/٣
- الأخرج، عن أبي هريرة ٣٥٠/٣

- ◆ داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤٢٠/٣
- ◆ محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤٠٧/٣
- ◆ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٣٥٠/٣
- ◆ ابن حبان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤٠٣/٣
- ◆ الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤١٢/٣
- الأعرج، وعطاء، وبُسر، عن أبي هريرة ٣٤٨/٣
- من المشترك لأبي هريرة ٥٤٩/٣
- من الموقوف على أبي هريرة
- حميد بن مالك بن خثيم، عن أبي هريرة ٥٦٧/٣
- عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة ٥٦٢/٣
- مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة ٥٦٤/٣
- نافع أبو أنس، عن أبي هريرة ٥٥٤/٣
- نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة ٥٥٩/٣
- أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ٥٦٩/٣
- أبو سعيد المقري، عن أبي هريرة ٥٥٠/٣
- مسند أبي واقد الليثي ٥٧١/٣

المنسوبون من الصحابة

- البهزيُّ السلمي ٥٩٤/٣
- البياضي ٥٧١/٣
- ابنُ النَّضر، وقيل: أبو النَّضر السلمي ٥٨٣/٣
- ابنُ مُحَيِّصَةَ ٥٨٦/٣
- رجلٌ من الأنصار ٥٧٧/٣
- رجلٌ من بني أسد ٥٧٤/٣
- رجلٌ من بني ضَمْرَةَ ٥٨١/٣

المبهمون من الصحابة

- بعضُ أصحاب النبي ﷺ ٦٠١/٣
- رجالٌ من كُبراء قَوْمِ سَهْل بن أبي حثمة ٦١٣/٣

- ٦٠٨/٣ رجلٌ من الذين قَتَلُوا ابنَ أبي الحُقَيْقِ
 ٦٠٣/٣ صاحبُ هُدْيِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ
 ٦١٠/٣ مُخَبِّرٌ أَخْبَرَ أبا سَعِيدِ الخُدْرِي
 ٦١٤/٣ مُخَبِّرٌ لَابِنِ عَمْرٍ
 ٥٩٧/٣ مَن صَلَّى مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ

القسم الثالث: في أسماء النساء

- ٢٣٨/٤ مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق
 ٢٤٣/٤ مسند أسماء بنت عميس الخثعمية
 ٢٤٦/٤ مسند أميمة بنت رقيقة
 ٢٤٧/٤ مسند بسرة بنت صفوان
 ٢٨٤/٤ مسند جدامة بنت وهب الأسدية
 ٢٨٨/٤ مسند حبيبة بنت سهل الأنصارية
 ١٧٧/٤ مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب
 ٢٩٨/٤ مسند خنساء بنت خدام الأنصارية
 ٣٠٢/٤ مسند خولة بنت حكيم بن أمية السلمية
 ٣/٤ مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق
 ١٠٠/٤ • سعيد بن المسيب عن عائشة
 ٧٧/٤ • عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
 ١٩/٤ • عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة
 ٢١/٤ • عروة بن الزبير عن خالته عائشة
 ٣/٤ • القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة
 ٩٦/٤ • أبو بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
 ٨٤/٤ • أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 ٧٨/٤ • أبو يونس مولى عائشة عنها
 ١٠٦/٤ • رجل رضى عن عائشة
 ١٣٨/٤ • صفية بنت أبي عبيد الثقفية عن عائشة
 ١٠٨/٤ • عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

- أم علقمة عن عائشة..... ١٣٥/٤
- أم محمد بن ثوبان عن عائشة..... ١٤٠/٤
- من المقطوع والموقوف لعائشة
- مالك عنها بلاغاً..... ١٦٥/٤
- محمد بن إبراهيم عن عائشة..... ١٤٣/٤
- نافع عن عائشة..... ١٦٣/٤
- يحيى بن سعيد عن عائشة..... ١٤٥/٤
- أبو النضر عن عائشة..... ١٥٠/٤
- الزهري عن عائشة..... ١٥٣/٤
- مسند فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية..... ٣١٢/٤
- مسند القريرة بنت مالك بن سنان..... ٣١٨/٤
- مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية..... ٢٢٧/٤
- مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش..... ٢٣٣/٤
- مسند أم حرام بنت ملحان..... ٢٩٤/٤
- مسند أم سلمة..... ١٩٣/٤
- مسند أم سليم بنت ملحان بن خالد..... ٣٢٦/٤
- مسند أم عطية الأنصارية..... ٣٠٥/٤
- مسند أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية..... ٣٠٩/٤
- مسند أم قيس بنت محصن الأسدية..... ٣٢٢/٤
- مسند أم هانئ بنت أبي طالب..... ٣٣٠/٤
- مسند جدّة ابن بجيد..... ٣٣٧/٤
- مسند جدّة ابن معاذ الأشهلي..... ٣٣٣/٤
- مسند من عدا عائشة من سائر أزواج النبي ﷺ..... ٢٣٦/٤
- امرأة مجهولة في الموطأ..... ٣٤١/٤

القسم الرابع: في الزيادات على رواية يحيى الليثي

- المزيد لأنس بن مالك..... ٣٥٤/٤
- المزيد لثابت بن قيس..... ٣٥٩/٤

- ٣٦١/٤ المزيد لجابر بن عبد الله
- ٣٧٦/٤ المزيد لجابر بن عتيك الأنصاري
- ٣٨٧/٤ المزيد لجبير بن مطعم بن عدي
- ٣٧٨/٤ المزيد لجرهد الأسلمي
- ٤٣١/٤ المزيد لسعد بن أبي وقاص
- ٤٢٩/٤ المزيد لسهل بن سعد الساعدي
- ٤٢٧/٤ المزيد لعبد الرحمن بن الزبير بن باطيا
- ٤١٧/٤ المزيد لعبد الله بن عباس
- ٤٠٣/٤ المزيد لعبد الله بن عمر
- ٣٩٨/٤ المزيد لعمر بن الخطاب
- ٣٩٣/٤ المزيد لمحيصة بن مسعود
- ٣٩٠/٤ المزيد لمعاوية بن الحكم السلمي
- ٤٣٣/٤ المزيد لأبي سعيد الخدري
- ٤٣٥/٤ المزيد لأبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد
- ٤٣٩/٤ المزيد لأبي هريرة
- ٤٥٨/٤ • حنظلة بن علي الأسلمي عنه
- ٤٥٩/٤ • داود بن الحصين عنه
- ٤٥٥/٤ • عبد الرحمن بن يعقوب عنه
- ٤٥٦/٤ • أبو صالح السمان عنه
- ٤٥٧/٤ • أبو الغيث سالم عنه
- ٤٤٥/٤ • الأعرج عنه
- ٤٣٩/٤ • ابن المسيب عنه
- ٤٣٨/٤ المزيد لأبي واقد الليثي
- ٤١٩/٤ المزيد لأحد بني العباس غير مسمى
- ٤٦٢/٤ المزيد لعائشة أم المؤمنين
- ٤٧٥/٤ المزيد لأم حبيبة أم المؤمنين
- ٤٧٨/٤ المزيد لعمة حصين بن محسن

القسم الخامس: في المراسل

- مرسل إسماعيل بن أبي حكيم..... ٤٨١/٤
- مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري..... ٥١٢/٤
- مرسل الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير..... ٥٥٢/٤
- مرسل النعمان بن مرة الزرقبي..... ٥٩٤/٤
- مرسل بؤسر بن سعيد مولى الحضرميين..... ٤٨٧/٤
- مرسل بشير بن يسار..... ٤٨٣/٤
- مرسل ثور بن زيد الديلي..... ٤٩٣/٤
- مرسل حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري..... ٥٠٨/٤
- مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي..... ٥٠١/٤
- مرسل حميد بن قيس الأعرج المكي..... ٥٠٦/٤
- مرسل خالد بن معدان الكلاعي..... ٥١٥/٤
- مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ..... ٥١٨/٤
- مرسل زيد بن أسلم..... ٥٢٥/٤
- مرسل زيد بن طلحة القرشي..... ٥٥٠/٤
- مرسل سالم بن عبد الله..... ٢٣١/٥
- مرسل سعيد بن المسيب..... ١٧١/٥
- زيد بن أسلم عنه..... ٢١٢/٥
- عبد الرحمن بن حرملة عنه..... ٢٠١/٥
- عطاء الخراساني عنه..... ٢٠٨/٥
- يحيى بن سعيد الأنصاري عنه..... ١٩٢/٥
- أبو حازم بن دينار عنه..... ٢١١/٥
- ابن شهاب عنه..... ١٧١/٥
- مرسل سعيد بن يسار..... ٢١٥/٥
- مرسل سليمان بن يسار..... ٢١٧/٥
- مرسل صفوان بن سليم..... ٣/٥
- مرسل صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية..... ١٢/٥

- مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي ٥٥٦/٤
 مرسل عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤٧/٥
 مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٥٢/٥
 مرسل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٤٩/٥
 مرسل عبد الكريم بن أبي المخارق ٥٧/٥
 مرسل عبد الله الصنابحي ١٧/٥
 مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد ٢٥/٥
 مرسل عبد الله بن أبي مليكة ٣٩/٥
 مرسل عبد الله بن المغيرة ٢٣/٥
 مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ٣٦/٥
 مرسل عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ٤٠/٥
 مرسل عبد الله بن واقد ٣٨/٥
 مرسل عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ٤١/٥
 مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٤٣/٥
 مرسل عروة بن الزبير بن العوام ٧٧/٥
 • هشام بن عروة عن أبيه ٧٧/٥
 • الزهري، عن عروة ١١٦/٥
 • سليمان بن يسار ١١٦/٥
 • حبيب مولى عروة، عنه ١١٧/٥
 مرسل عطاء بن أبي رباح ١٤٨/٥
 مرسل عطاء بن عبد الله الخراساني ١٥٠/٥
 مرسل عطاء بن يسار ١٢٠/٥
 • زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ١٢١/٥
 • عبد الله بن عبد الرحمن عن عطاء ١٤٣/٥
 • إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء ١٤٤/٥
 • صفوان بن سليم عن عطاء ١٤٧/٥
 مرسل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٦٩/٥
 مرسل عمر بن عبد العزيز ٦٢/٥

- مرسل عمرو بن شعيب ١٥٦/٥
 مرسل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ١٦٠/٥
 مرسل القاسم بن محمد ١٧٠/٥
 مرسل كريب مولى ابن عباس ٥٦٢/٤
 مرسل محمد بن المنكدر ٥٨٠/٤
 مرسل محمد بن جبير بن مطعم ٥٧٥/٤
 مرسل محمد بن سيرين ٥٧٧/٤
 مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٥٦٤/٤
 مرسل مروان بن الحكم ٥٨٥/٤
 مرسل مطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ٥٨٣/٤
 مرسل معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ٥٩٠/٤
 مرسل نافع مولى ابن عمر ٥٩٦/٤
 مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري ٢٣٦/٥
 مرسل يحيى بن عمار ٢٦٠/٥
 مرسل يزيد بن طلحة بن ركانة ٢٦٦/٥
 مرسل يزيد بن عمارة بن هزال ٢٦٣/٥
 مرسل سائبة مولاة عائشة ٢٣٤/٥
 مرسل عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ١٦٣/٥

الكنى لأصحاب المراسل

- مرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف ٢٧٠/٥
 مرسل أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ٢٨٨/٥
 مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٢٧٦/٥
 مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٧٧/٥
 مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن ٣٠٣/٥
 مرسل أبي صالح السمان ٣٠٠/٥
 مرسل أبي النضر ٢٩٦/٥
 مرسل أبي يونس مولى عائشة ٣٠٧/٥

المنسوبون من المرسلين

٣٤٩/٥	مرسل أبي عطية
٣٤٥/٥	مرسل ابن السباق
٣٠٨/٥	مرسل ابن شهاب الزهري
٣٥٣/٥	مرسل الأعرج
٣٥٦/٥	مرسل مالك بن أنس



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مرسل صفوان بن سليم
١٢	مرسل صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية
١٧	مرسل عبد الله الصناجي
٢٣	مرسل عبد الله بن المغيرة
٢٥	مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد
٣٦	مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي
٣٨	مرسل عبد الله بن واقد
٣٩	مرسل عبد الله بن أبي مليكة
٤٠	مرسل عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
٤١	مرسل عبيد الله بن عبد الله بن الخيار
٤٣	مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٤٧	مرسل عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
٤٩	مرسل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
٥٢	مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٥٧	مرسل عبد الكريم بن أبي المخارق
٦٢	مرسل عمر بن عبد العزيز
٦٩	مرسل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٧٧	مرسل عروة بن الزبير بن العوام
٧٧	• هشام بن عروة عن أبيه
١١٦	• الزهري، عن عروة
١١٦	• سليمان بن يسار
١١٧	• حبيب مولى عروة، عنه
١٢٠	مرسل عطاء بن يسار
١٢١	• زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

- ١٤٣ عبد الله بن عبد الرحمن عن عطاء .
- ١٤٤ إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء .
- ١٤٧ صفوان بن سليم عن عطاء .
- ١٤٨ مرسل عطاء بن أبي رباح .
- ١٥٠ مرسل عطاء بن عبد الله الخراساني .
- ١٥٦ مرسل عمرو بن شعيب .
- ١٦٠ مرسل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب .
- ١٦٣ مرسل عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زارة .
- ١٧٠ مرسل القاسم بن محمد .
- ١٧١ مرسل سعيد بن المسيب .
- ١٧١ ابن شهاب عنه .
- ١٩٢ يحيى بن سعيد الأنصاري عنه .
- ٢٠١ عبد الرحمن بن حرمة عنه .
- ٢٠٨ عطاء الخراساني عنه .
- ٢١١ أبو حازم بن دينار عنه .
- ٢١٢ زيد بن أسلم عنه .
- ٢١٥ مرسل سعيد بن يسار .
- ٢١٧ مرسل سليمان بن يسار .
- ٢٣١ مرسل سالم بن عبد الله .
- ٢٣٤ مرسل سائبة مولاة عائشة .
- ٢٣٦ مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري .
- ٢٦٠ مرسل يحيى بن عمارة .
- ٢٦٣ مرسل يزيد بن عمارة بن هزال .
- ٢٦٦ مرسل يزيد بن طلحة بن ركانة .

الكنى لأصحاب المراسل

- ٢٧٠ مرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف .
- ٢٧٦ مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

- ٢٧٧.....مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 ٢٨٨.....مرسل أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة
 ٢٩٦.....مرسل أبي النضر
 ٣٠٠.....مرسل أبي صالح السمان
 ٣٠٣.....مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن
 ٣٠٧.....مرسل أبي يونس مولة عائشة

المنسوبون من المرسلين

- ٣٠٨.....مرسل ابن شهاب الزهري
 ٣٤٥.....مرسل ابن السباق
 ٣٤٩.....مرسل أبي عطية
 ٣٥٣.....مرسل الأعرج
 ٣٥٦.....مرسل مالك بن أنس

الفهارس العامة

- ٤٠٣.....فهرس الآيات
 ٤٠٦.....فهرس الأحاديث
 ٤٧٨.....فهرس الآثار
 ٤٩١.....فهرس الأعلام
 ٥٥٨.....فهرس الكلمات الغريبة
 ٥٦٠.....فهرس المواضع والبلدان
 ٥٦٣.....ثبت المصادر والمراجع
 ٦١٢.....فهرس مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم عند المشاركة
 ٦٢٦.....فهرس الموضوعات